

زوائد سنن الترمذي

بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ الإِيمَانِ

بَابُ الْحَمْدِ لِلَّهِ

١ ـ عَنِ الْبَرَاءِ ﵁، فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَآءِ ٱلْحُجُرَٰتِ﴾ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ حَمْدِي زَيْنٌ، وَإِنَّ ذَمِّي شَيْنٌ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ذَاكَ اللَّهُ ﷻ[(١)].

بَابٌ: اللهُ أَحَدٌ صَمَدٌ

٢ ـ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﵁: أَنَّ الْمُشْرِكِينَ قَالُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: انْسُبْ لَنَا رَبَّكَ! فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ﴾[(٢)].

---

(١) حسنه الترمذي (٣٥٥٠)، وجوده ابن كثير في البداية والنهاية (٤٢/٥). ورواه أحمد (١٥٥٦١) من حديث الأقرع ﵁. اختاره الضياء (١٣٨٠)، صححه البوصيري في الإتحاف (٢٧٣/٦)، والسيوطي في الدر المنثور (٥٣٥/١٣).

(٢) رواه الترمذي (٣٦٥٩)، وأحمد (٢٠٧١٣)، وصححه ابن خزيمة في التوحيد (٩٥/١)، والحاكم ووافقه الذهبي (٥٤٠/٢)، والمعلمي في التنكيل (٢٩٩/٢). ورواه البيهقي من حديث ابن عباس في الأسماء والصفات (٦٠٦). حسنه ابن حجر في الفتح (٣٦٩/١٣). وَفِي حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الجُهَنِيِّ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ قَرَأَ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ حَتَّىٰ يَخْتِمَهَا عَشْرَ مَرَّاتٍ؛ بَنَىٰ اللَّهُ لَهُ قَصْرًا فِي الجَنَّةِ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ ﵁: إِذَنْ أَسْتَكْثِرَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اللَّهُ أَكْثَرُ وَأَطْيَبُ. أخرجه أحمد (١٥٨٥٠)، وحسنه لغيره الألباني في السلسلة الصحيحة (٥٨٩) حيث إن له شاهدًا من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ: وَمَنْ قَرَأَهَا عِشْرِينَ مَرَّةً بُنِيَ لَهُ قَصْرَانِ، وَمَنْ قَرَأَهَا ثَلاثِينَ مَرَّةً بُنِيَ لَهُ ثَلاثٌ. أخرجه الطبراني في الأوسط =

٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: أَقْبَلْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَمِعَ رَجُلاً يَقْرَأُ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ﴾؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَجَبَتْ. قُلْتُ: مَا وَجَبَتْ؟ قَالَ: الْجَنَّةُ[1].

بَابٌ: اللهُ جَوَادٌ مَاجِدٌ كَرِيمٌ

٤ ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ اللَّهِ عز وجل: يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُ، فَسَلُونِي الْهُدَىٰ أَهْدِكُمْ، وَكُلُّكُمْ فَقِيرٌ إِلَّا مَنْ أَغْنَيْتُ، فَسَلُونِي أَرْزُقْكُمْ...، فَذَكَرَهُ بِنَحْوِ حَدِيثِ مُسْلِمٍ. وَفِيهِ: ذَلِكَ بِأَنِّي جَوَادٌ وَاجِدٌ مَاجِدٌ، أَفْعَلُ مَا أُرِيدُ، عَطَائِي كَلَامٌ، وَعَذَابِي كَلَامٌ، إِنَّمَا أَمْرِي لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْتُهُ أَنْ أَقُولَ لَهُ: كُنْ، فَيَكُونُ[2].

٥ ـ عَنْ سَعْدٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ كَرِيمٌ يُحِبُّ الْكَرَمَ، جَوَادٌ يُحِبُّ الْجُودَ، فَنَظِّفُوا أَفْنِيَتَكُمْ، وَلاَ تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ[3].

= (٢٨١). وروي مرسلًا بنحوه بإسناده صحيح رجاله رجال الشيخين ما عدا أبي عقيل فهو من رجال البخاري وحده، كما قال الألباني في السلسلة الصحيحة (٥٨٩).

(١) صححه وحسنه الترمذي (٣١١٩)، واجتباه النسائي (١٠٠٦)، ورواه أحمد (٧٩٥١)، ومالك (٢٥٧)، وصححه الحاكم (١/٥٦٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٧/٢٥٤)، وابن العربي في عارضة الأحوذي (٦/٤٠).

(٢) حسنه الترمذي (٢٦٦٣)، ورواه ابن ماجه (٤٢٥٧)، وأحمد (٢١٩٤١)، وصححه ابن حجر في موافقة الخبر الخبر (٢/٧٧)، والمناوي في تخريج أحاديث المصابيح (٢/٢٩٤).

(٣) رواه الترمذي (٣٠٠٧)، وحسنه الألباني في تخريج المشكاة (٤٤١٣). ورواه الطبراني في الأوسط (٤٠٥٧) بلفظ: طَهِّرُوا أَفْنِيَتَكُمْ؛ فَإِنَّ اليَهُودَ لاَ تَطْهُرُ أَفْنِيَتُهَا. وقال الهيثمي في المجمع (١/٢٩١): رجاله رجال الصحيح خلا شيخ الطبراني. وصححه المناوي في التيسير (٢/٢٢٨). وفي حديث سهل بن سعد رضي الله عنه عند الطبراني في الكبير (٥٩٢٨): إِنَّ اللَّهَ عز وجل كَرِيمٌ يُحِبُّ الْكَرَمَ، وَيُحِبُّ مَعَالِيَ الأَخْلاقِ، وَيَكْرَهُ سَفْسَافَهَا. صححه العراقي في تخريج الإحياء (١١٥٠)، وقال الهيثمي في المجمع (٨/١٩١): رجاله ثقات.

بَابُ إِثْبَاتِ الْوَجْهِ لِلَّهِ ﷻ

٦ ـ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ﵁، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، فَلَمْ نَدْرِ أَيْنَ الْقِبْلَةُ، فَصَلَّىٰ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا عَلَىٰ حِيَالِهِ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَنَزَلَ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾(١).

بَابُ إِثْبَاتِ الْكَلَامِ لِلَّهِ ﷻ

٧ ـ عَنْ جَابِرٍ ﵁، قَالَ: لَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِي: **يَا جَابِرُ! مَا لِي أَرَاكَ مُنْكَسِرًا؟** قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اسْتُشْهِدَ أَبِي وَتَرَكَ عِيَالاً وَدَيْنًا! قَالَ: **أَفَلاَ أُبَشِّرُكَ بِمَا لَقِيَ اللَّهُ بِهِ أَبَاكَ؟** قُلْتُ: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: **مَا كَلَّمَ اللَّهُ أَحَدًا قَطُّ إِلاَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ، وَأَحْيَا أَبَاكَ فَكَلَّمَهُ كِفَاحًا، فَقَالَ: يَا عَبْدِي، تَمَنَّ عَلَيَّ أُعْطِكَ. قَالَ: يَا رَبِّ، تُحْيِينِي فَأُقْتَلَ فِيكَ ثَانِيَةً! قَالَ الرَّبُّ ﷻ: إِنَّهُ قَدْ سَبَقَ مِنِّي أَنَّهُمْ إِلَيْهَا لاَ يُرْجَعُونَ.** قَالَ: وَأُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا﴾ الآيَةَ(٢).

بَابُ إِثْبَاتِ الصُّورَةِ لِلَّهِ ﷻ

٨ ـ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﵁، قَالَ: احْتُبِسَ عَنَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ

(١) رواه الترمذي (٣٤٥)، وابن ماجه (١٠٠٨)، والدراقطني (١٠٥٢)، وحسنه ابن كثير في الأحكام الكبير (٢/٢٢٩)، وقواه العيني في عمدة القاري (٦/٣٨٠)، والشوكاني في النيل (٢/١٧٥)، وحسنه أحمد شاكر في تحقيقه علىٰ الترمذي (٢/١٧٦). وأخرجه الحاكم (١/٣٢٤) من حديث جابر ﵁ بلفظ: فَلَمْ يَأْمُرْنَا بِالْإِعَادَةِ وَقَالَ: **قَدْ أَجْزَأَتْ صَلاَتُكُمْ**. وقال: هذا حديث محتج برواته، كلهم غير محمد بن سالم فإني لا أعرفه بعدالة ولا جرح. وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق.

(٢) حسنه الترمذي (٣٢٥٦)، ورواه ابن ماجه (١٩٠)، وأحمد (١٤٤٦٧)، وصححه ابن حبان (٧٠٢٢)، وابن خزيمة في التوحيد (٢/٨٩٠)، والحاكم (٢/١٢٠)، وأبو نعيم في الحلية (٣/١٨٠)، وحسنه المنذري في الترغيب (٢/٢٧٧)، وصححه ابن القيم في حادي الأرواح (٢٧٥).

غَدَاةٍ عَنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ حَتَّىٰ كِدْنَا نَتَرَاءَىٰ عَيْنَ الشَّمْسِ، فَخَرَجَ سَرِيعًا، فَثُوِّبَ بِالصَّلاَةِ، فَصَلَّىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَجَوَّزَ فِي صَلاَتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ دَعَا بِصَوْتِهِ، فَقَالَ لَنَا: عَلَىٰ مَصَافِّكُمْ كَمَا أَنْتُمْ. ثُمَّ انْفَتَلَ إِلَيْنَا فَقَالَ: أَمَا إِنِّي سَأُحَدِّثُكُمْ مَا حَبَسَنِي عَنْكُمُ الْغَدَاةَ: إِنِّي قُمْتُ مِنَ اللَّيْلِ فَتَوَضَّأْتُ، وَصَلَّيْتُ مَا قُدِّرَ لِي، فَنَعَسْتُ فِي صَلاَتِي فَاسْتَثْقَلْتُ، فَإِذَا أَنَا بِرَبِّي تبارك وتعالى فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَبِّ! قَالَ: فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلأُ الأَعْلَىٰ؟ قُلْتُ: لاَ أَدْرِي رَبِّ ـ قَالَهَا ثَلاَثًا ـ، فَرَأَيْتُهُ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ كَتِفَيَّ، حَتَّىٰ وَجَدْتُ بَرْدَ أَنَامِلِهِ بَيْنَ ثَدْيَيَّ، فَتَجَلَّىٰ لِي كُلُّ شَيْءٍ وَعَرَفْتُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَبِّ! قَالَ: فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلأُ الأَعْلَىٰ؟ قُلْتُ: فِي الْكَفَّارَاتِ. قَالَ: مَا هُنَّ؟ قُلْتُ: مَشْيُ الأَقْدَامِ إِلَىٰ الْجَمَاعَاتِ، وَالْجُلُوسُ فِي الْمَسَاجِدِ بَعْدَ الصَّلَوَاتِ، وَإِسْبَاغُ الْوُضُوءِ فِي الْمَكْرُوهَاتِ. قَالَ: ثُمَّ فِيمَ؟ قُلْتُ: إِطْعَامُ الطَّعَامِ، وَلِينُ الْكَلاَمِ، وَالصَّلاَةُ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ. قَالَ: سَلْ. قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ، وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ، وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ، وَأَنْ تَغْفِرَ لِي وَتَرْحَمَنِي، وَإِذَا أَرَدْتَ فِتْنَةَ قَوْمٍ فَتَوَفَّنِي غَيْرَ مَفْتُونٍ. أَسْأَلُكَ حُبَّكَ، وَحُبَّ مَنْ يُحِبُّكَ، وَحُبَّ عَمَلٍ يُقَرِّبُ إِلَىٰ حُبِّكَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّهَا حَقٌّ؛ فَادْرُسُوهَا ثُمَّ تَعَلَّمُوهَا[1].

---

(١) صححه وحسنه الترمذي (٣٥١٦)، ورواه أحمد (٢١٦٠٣) وصححه كما في ذخيرة الحفاظ (٢٤١/١)، ورواه الحاكم (٥٢١/١)، والطبراني في الكبير (١٠٩/٢٠)، وصححه البخاري في التاريخ الكبير (٣٥٦)، وابن العربي في أحكام القرآن (٧٣/٤)، وقال ابن تيمية في تلبيس الجهمية: هذه الطريق أتم الطرق إسنادًا ومتنًا (٢٠٨/٧)، وحسنه المناوي في تخريج أحاديث المصابيح (٣٠٨/١)، وانتصر ابن حجر لتصحيحه في إتحاف المهرة (٢٨١/١٣). وحسنه الترمذي من حديث ابن عباس (٣٥١٤)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٣٥/١)، وابن حجر في نتائج الأفكار (٣١٧/٢)، وصححه أحمد شاكر في المسند (١٦٢/٥). وعند أحمد (١٦١٨٥) من حَدِيثِ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَيْهِمْ ذَاتَ غَدَاةٍ، وَهُوَ طَيِّبُ النَّفْسِ، =

بَابُ إِثْبَاتِ الْحُبِّ وَالْبُغْضِ لِلَّهِ عَجَّلَ

٩ ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ثَلاَثَةٌ يُحِبُّهُمُ اللَّهُ، وَثَلاَثَةٌ يَبْغَضُهُمُ اللَّهُ: فَأَمَّا الَّذِينَ يُحِبُّهُمُ اللَّهُ: فَرَجُلٌ أَتَىٰ قَوْمًا فَسَأَلَهُمْ بِاللَّهِ وَلَمْ يَسْأَلْهُمْ بِقَرَابَةٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ فَمَنَعُوهُ، فَتَخَلَّفَ رَجُلٌ بِأَعْقَابِهِمْ فَأَعْطَاهُ سِرًّا، لاَ يَعْلَمُ بِعَطِيَّتِهِ إِلاَّ اللَّهُ والَّذِي أَعْطَاهُ. وَقَومٌ سَارُوا لَيْلَتَهُمْ حَتَّىٰ إِذَا كَانَ النَّوْمُ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِمَّا يُعْدَلُ بِهِ نَزَلُوا، فَوَضَعُوا رُؤُوسَهُمْ، فَقَامَ أَحَدُهُمْ يَتَمَلَّقُنِي وَيَتْلُو آيَاتِي. وَرَجُلٌ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ فَلَقِيَ الْعَدُوَّ، فَهُزِمُوا، وَأَقْبَلَ بِصَدْرِهِ حَتَّىٰ يُقْتَلَ أَوْ يُفْتَحَ لَهُ. وَالثَّلاَثَةُ الَّذِينَ يَبْغَضُهُمُ اللَّهُ: الشَّيْخُ الزَّانِي، وَالْفَقِيرُ الْمُخْتَالُ، وَالْغَنِيُّ الظَّلُومُ(١).

بَابٌ: فِي مَحَبَّةِ اللهِ عَجَّلَ

١٠ ـ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: كَانَ مِنْ دُعَاءِ دَاوُدَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ حُبَّكَ، وَحُبَّ مَنْ يُحِبُّكَ، وَالْعَمَلَ الَّذِي يُبَلِّغُنِي حُبَّكَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ حُبَّكَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي وَأَهْلِي، وَمِنَ الْمَاءِ الْبَارِدِ. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا ذَكَرَ دَاوُدَ ـ يُحَدِّثُ عَنْهُ ـ قَالَ: كَانَ أَعْبَدَ الْبَشَرِ(٢).

= مُسْفِرُ الْوَجْهِ ـ أَوْ: مُشْرِقُ الْوَجْهِ ـ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَرَاكَ طَيِّبَ النَّفْسِ، مُسْفِرَ الْوَجْهِ أَوْ مُشْرِقَ الْوَجْهِ! فَقَالَ: وَمَا يَمْنَعُنِي! وَأَتَانِي رَبِّي اللَّيْلَةَ فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ...، فَذَكَرَهُ بِنَحْوِ حَدِيثِ مُعَاذٍ، وَفِيهِ: حَتَّىٰ تَجَلَّىٰ لِي مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُرِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ مَلَكُوتَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَلِيَكُونَ مِنَ ٱلۡمُوقِنِينَ﴾. حسنه البغوي في شرح السنة (٢/٤٥٩)، وقال الهيثمي في المجمع (٧/١٧٩): رجاله ثقات.

(١) صححه الترمذي (٢٧٥٠)، واجتباه النسائي (١٦٣١)، ورواه أحمد (٢٠٨٤٧)، وصححه ابن خزيمة (٢٣٠٠)، وابن حبان (٣٣٤٩)، والحاكم (١/٤١٦)، وذكر المنذري في الترغيب (٢/٧٠): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما.

(٢) حسنه الترمذي (٣٧٩٦)، وصححه الحاكم (٢/٤٣٣)، وحسنه الهيثمي في المجمع (٨/٢٠٩).

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ ﵁، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي حُبَّكَ، وَحُبَّ مَنْ يَنْفَعُنِي حُبُّهُ عِنْدَكَ، اللَّهُمَّ مَا رَزَقْتَنِي مِمَّا أُحِبُّ فَاجْعَلْهُ قُوَّةً لِي فِيمَا تُحِبُّ، اللَّهُمَّ وَمَا زَوَيْتَ عَنِّي مِمَّا أُحِبُّ فَاجْعَلْهُ فَرَاغًا لِي فِيمَا تُحِبُّ[1].

بَابُ مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ مُخْلِصًا

١١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا قَالَ عَبْدٌ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ قَطُّ مُخْلِصًا إِلاَّ فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ حَتَّىٰ تُفْضِيَ إِلَىٰ الْعَرْشِ، مَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ[2].

(١) حسنه الترمذي (٣٧٩٧)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٣١). وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ الترمذي.

(٢) حسنه الترمذي (٣٩٠٧)، وذكر المنذري في الترغيب (٢/٣٤١): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وروىٰ أبو يعلىٰ عن أبي هريرة ﵁ مرفوعًا: أَكْثِرُوا مِنْ شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ قَبْلَ أَنْ يُحَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهَا. قال المنذري في الترغيب (٢/٣٤٢): إسناده جيد قوي. وقال الهيثمي في المجمع (١٠/٨٥): رجاله رجال الصحيح غير ضمام بن إسماعيل، وهو ثقة. وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (٤/٢٨٤). وعند النسائي في الكبرىٰ (٩٧٧٢) من حَدِيثِ رَجُلَينِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: مَا قَالَ عَبْدٌ قَطُّ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، مُخْلِصًا بِهَا رُوحُهُ، مُصَدِّقًا بِهَا قَلْبُهُ لِسَانَهُ، إِلَّا فُتِقَ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ حَتَّىٰ يَنْظُرَ اللَّهُ إِلَىٰ قَائِلِهَا، وَحُقَّ لِعَبْدٍ نَظَرَ اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ يُعْطِيَهُ سُؤْلَهُ. صححه ابن خزيمة في التوحيد (٢/٩٠٥)، وذكر المنذري في الترغيب (٢/٣٤٤): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وأخرج البزار (٨٢٩٢) من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ قَالَ: لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، نَفَعَتْهُ يَوْمًا مِنْ دَهْرِهِ، يُصِيبُهُ قَبْلَ ذَلِكَ مَا أَصَابَهُ. قال المنذري في الترغيب (٢/٣٤١)، والهيثمي في المجمع (١/٢٢): رجاله رجال الصحيح. وحسنه المناوي في التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٣٣).

بَابُ عِظَمِ قَوْلِ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ

١٢ - عَنِ ابْنِ عَمْرٍو ﵄، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ سَيُخَلِّصُ رَجُلاً مِنْ أُمَّتِي عَلَىٰ رُءُوسِ الْخَلاَئِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَنْشُرُ عَلَيْهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ سِجِلاًّ، كُلُّ سِجِلٍّ مِثْلُ مَدِّ الْبَصَرِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَتُنْكِرُ مِنْ هَذَا شَيْئًا؟ أَظَلَمَكَ كَتَبَتِي الْحَافِظُونَ؟ فَيَقُولُ: لاَ يَا رَبِّ، فَيَقُولُ: أَفَلَكَ عُذْرٌ؟ فَيَقُولُ: لاَ يَا رَبِّ، فَيَقُولُ: بَلَىٰ؛ إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَةً، فَإِنَّهُ لاَ ظُلْمَ عَلَيْكَ الْيَوْمَ. فَتُخْرَجُ بِطَاقَةٌ فِيهَا: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَيَقُولُ: احْضُرْ وَزْنَكَ. فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، مَا هَذِهِ الْبِطَاقَةُ مَعَ هَذِهِ السِّجِلاَّتِ؟ فَقَالَ: إِنَّكَ لاَ تُظْلَمُ! قَالَ: فَتُوضَعُ السِّجِلاَّتُ فِي كَفَّةٍ، وَالْبِطَاقَةُ فِي كَفَّةٍ، فَطَاشَتِ السِّجِلاَّتُ، وَثَقُلَتِ الْبِطَاقَةُ؛ فَلاَ يَثْقُلُ مَعَ اسْمِ اللَّهِ شَيْءٌ[1].

---

(١) حسنه الترمذي (٢٨٢٩)، ورواه ابن ماجه (٤٣٠٠)، وأحمد (٦٩٥٥)، وصححه ابن حبان (٢٢٥)، والحاكم ووافقه الذهبي (١/٥)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٧/٤٩٠)، وذكر المنذري في الترغيب (٢/٣٤٤): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وقال المناوي في تخريج المصابيح (٥/٢٢): رجاله موثوقون. وصححه ابن الملقن في التوضيح (٣٣/٥٩٥)، والسفاريني في لوائح الأنوار (٢/١٩٧)، وحسنه الشوكاني في فتح القدير (٢/٢٧٣). وعند أحمد (١٦٢٦٦ - ١٦٢٦٧) عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلاً يُقَالُ لَهُ رَبِيعَةُ بْنُ عَبَّادٍ الدِّيلِيُّ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَمُرُّ فِي فِجَاجِ ذِي المَجَازِ، إِلاَّ أَنَّهُمْ يَتْبَعُونَهُ وَقَالُوا: هَذَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ. قَالَ: وَرَجُلٌ أَحْوَلُ، وَضِيءُ الوَجْهِ، ذُو غَدِيرَتَيْنِ، يَتْبَعُهُ فِي فِجَاجِ ذِي المَجَازِ وَيَقُولُ: إِنَّهُ صَابِئٌ، كَاذِبٌ! فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟! قَالُوا: هَذَا عَمُّهُ أَبُو لَهَبٍ. وَفِي رِوَايَةٍ: **يَا أَيُّهَا النَّاسُ، قُولُوا: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ. تُفْلِحُوا**. صححه الحاكم (١/١٥)، وقال الهيثمي في المجمع (٦/٢٥): رجاله ثقات. وقواه الذهبي في تاريخ الإسلام (١/١٥١)، وصححه ابن خزيمة (١٥٩)، وابن حبان (٦٥٦١)، والحاكم (٢/٦١٢) من حديث طارق المحاربي، واختاره الضياء (٨/١٤٣)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (١/٦٨٠). وعند أحمد (١٢٧٣٨) عَنْ أَنَسٍ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَىٰ رَجُلٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ =

بَابُ التَّوْحِيدِ وَأَعْمَالِ الإِسْلاَمِ

١٣ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **قَالَ اللَّهُ ﷻ: يَا ابْنَ آدَمَ، إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ عَلَىٰ مَا كَانَ فِيكَ وَلاَ أُبَالِي، يَا ابْنَ آدَمَ، لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ وَلاَ أُبَالِي**(١).

١٤ ـ عَنْ مُعَاذٍ ﷺ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَصْبَحْتُ يَوْمًا قَرِيبًا مِنْهُ وَنَحْنُ نَسِيرُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، وَيُبَاعِدُنِي عَنِ النَّارِ! قَالَ: **لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ عَظِيمٍ، وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَىٰ مَنْ يَسَّرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ: تَعْبُدُ اللَّهَ وَلاَ تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلاَةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَحُجُّ الْبَيْتَ. ثُمَّ قَالَ: أَلاَ**

= يَعُودُهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا خَالُ، قُلْ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ. فَقَالَ: أَوَخَالٌ أَنَا أَوْ عَمٌّ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لاَ، بَلْ خَالٌ. فَقَالَ لَهُ: قَوْلُ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ هُوَ خَيْرٌ لِي؟ قَالَ: نَعَمْ. اختاره الضياء (١٦٤١)، وقال الهيثمي في المجمع (٣٢٨/٢): رجاله رجال الصحيح. وصححه البوصيري في الإتحاف (٤٢٧/٢)، والألباني في أحكام الجنائز (٢٠). وعند البزار كما في كشف الأستار (٨٨٠) من حديث أَبِي شَدَّادٍ ـ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ عُمان ـ قَالَ: جَاءَنَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: **أَمَّا بَعْدَ، فَأَقِرُّوا بِشَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إلا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَأَدُّوا الزَّكَاةَ، وَخُطُّوا الْمَسَاجِدَ كَذَا وَكَذَا، وَإِلا غَزَوْتُكُمْ**. قَالَ أَبُو شَدَّادٍ: فَلَمْ نَجِدْ مَنْ يَقْرَأُ عَلَيْنَا ذَلِكَ الْكِتَابَ، حَتَّىٰ أَصَبْنَا غُلامًا يَقْرَأُ، فَقَرَأَهُ عَلَيْنَا. حسنه ابن حجر في مختصر زوائد مسند البزار (٣٧٠/١)، وفيه عبد العزيز ابن زياد، وثقه ابن حبان، وباقي رجاله ثقات.

(١) حسنه الترمذي (٣٨٥٢)، واختاره الضياء (١٤٤٤)، وقال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٤٠٠/٢): إسناده لا بأس به. وصححه ابن القيم في مدارج السالكين (٢٢٥/٢)، وابن الوزير اليماني في العواصم والقواصم (١٤٨/٩). وله شاهد من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **قَالَ اللَّهُ ﷻ: مَنْ عَلِمَ مِنْكُمْ أَنِّي ذُو قُدْرَةٍ عَلَىٰ مَغْفِرَةِ الذُّنُوبِ، غَفَرْتُ لَهُ وَلا أُبَالِي، مَا لَمْ يُشْرِكْ بِي شَيْئًا**. رواه الطبراني في الكبير (١١٦١٥)، وصححه الحاكم (٢٦٢/٤)، وحسنه ابن حجر في تخريج مشكاة المصابيح (٤٤٨/٢).

أَدُلُّكَ عَلَىٰ أَبْوَابِ الْخَيْرِ؟ الصَّوْمُ جُنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ، وَصَلاَةُ الرَّجُلِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ. قَالَ: ثُمَّ تَلاَ: ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ ﴾ حَتَّىٰ بَلَغَ ﴿يَعْمَلُونَ﴾، ثُمَّ قَالَ: أَلاَ أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الأَمْرِ كُلِّهِ، وَعَمُودِهِ، وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ؟ قُلْتُ: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: رَأْسُ الأَمْرِ الإِسْلاَمُ، وَعَمُودُهُ الصَّلاَةُ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ. ثُمَّ قَالَ: أَلاَ أُخْبِرُكَ بِمِلاَكِ ذَلِكَ كُلِّهِ؟ قُلْتُ: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ، قَالَ: كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا. قُلْتُ: يا نَبِيَّ اللَّهِ! وَإِنَّا لَمُؤَاخَذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟ فَقَالَ: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا مُعَاذُ! وَهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ ـ أَوْ: عَلَىٰ مَنَاخِرِهِمْ ـ إِلاَّ حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ؟[(١)].

بَابُ مَا عَلَيْهِ الْمَلاَئِكَةُ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ ﷻ

١٥ ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي أَرَىٰ مَا لاَ تَرَوْنَ، وَأَسْمَعُ مَا لاَ تَسْمَعُونَ، أَطَّتِ السَّمَاءُ وَحُقَّ لَهَا أَنْ تَئِطَّ، مَا فِيهَا مَوْضِعُ أَرْبَعِ أَصَابِعَ إِلاَّ وَمَلَكٌ وَاضِعٌ جَبْهَتَهُ سَاجِدًا لِلَّهِ. وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا، وَمَا تَلَذَّذْتُمْ بِالنِّسَاءِ عَلَىٰ الْفُرُشِ، وَلَخَرَجْتُمْ إِلَىٰ الصُّعُدَاتِ تَجْأَرُونَ إِلَىٰ اللَّهِ[(٢)].

---

(١) صحيح وحسنه الترمذي (٢٨٠٤)، ورواه ابن ماجه (٣٩٧٣)، وأحمد (٢١٥١٠)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢/٤٤٧)، وعبد الحق في الأحكام الكبرىٰ (٣/١٥٦)، وابن تيمية في الإيمان ـ بمجموع طرقه ـ (١٢٧)، وابن القيم في إعلام الموقعين (٤/٢٥٩). وزاد الطبراني في الكبير (١٣٧): ثُمَّ إِنَّهُ لَمْ تَزَالَ سَالِمًا مَا سَكَتَّ، فَإِذَا تَكَلَّمْتَ كُتِبَ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ. قال الهيثمي في المجمع (١٠/٣٠٣): رجاله ثقات.

(٢) حسنه الترمذي (٢٤٦٥)، ورواه ابن ماجه (٤١٩٠)، وأحمد (٢١٠٠٤)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢/٥١٠)، وابن العربي في عارضة الأحوذي (٥/١٥٢)، وذكر المنذري في الترغيب (٤/٢١٢): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وقال المناوي في تخريج المصابيح (٤/٤٢٦): ليس في سنده إلا من روىٰ له الشيخان أو أحدهما. وقال ابن الوزير في العواصم (٩/٩٣٥): =

بَابٌ: مَنْ هُوَ الْمُؤْمِنُ؟

١٦ ـ عَنْ عُمَرَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ فَذَلِكَ الْمُؤْمِنُ[1].

١٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: الْمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَىٰ دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ[2].

= صحيح المعنىٰ، وله شاهد في الصحيح. ورواه الطبراني في الكبير (١٧٥١٩) من حديث جابر ﵁ بلفظ: مَا فِي السَّمَوَاتِ السَّبْعِ مَوْضِعُ قَدَمٍ، وَلا شِبْرٍ، وَلا كَفٍّ، إِلَّا وَفِيهِ مَلَكٌ قَائِمٌ أَوْ مَلَكٌ رَاكِعٌ أَوْ مَلَكٌ سَاجِدٌ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ قَالَتِ الْمَلائِكَةُ جَمِيعًا: مَا عَبَدْنَاكَ حَقَّ عِبَادَتِكَ إِلاَّ أَنَّا لَمْ نُشْرِكْ بِكَ شَيْئًا. قال ابن حجر في تحفة النبلاء (٨٢): رجاله لا بأس بهم.

(١) صححه وحسنه الترمذي (٢٣٠٤)، ورواه أحمد (١١٥)، وصححه ابن حبان (٥٥٨٦)، والحاكم (١/١١٤)، وابن عبد البر في الاستذكار (٤/٩٢)، وابن العربي في عارضة الأحوذي (٥/٢٦)، وابن الأثير في شرح مسند الشافعي (٥/٥٣٢)، واختاره الضياء (٩٦)، وقال ابن كثير في مسند الفاروق (٢/٥٥٣): رويت من وجوه عديدة إذا تتبعت بلغت حد التواتر. وصححه البوصيري في الإتحاف (٦٩٩٠)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٥/٣٨٨)، وصححه الملا علي قاري في مرقاة المفاتيح (٩/٣٨٧٩). وعند الحارث كما في إتحاف الخيرة (٣٥) بإسناد لا بأس به عن أبي الخير مرثد ابن عبد اللَّه اليزني أنه سمع ابن أبي رافع يقول: أَنَّ رَجُلاً حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ حِينَ سَأَلَهُ: مَا الإِيمَانُ يَا رَسُولَ اللَّه؟ قَالَ: الإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّه وَرَسُولِهِ. ثُمَّ سَأَلَهُ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَ سَأَلَهُ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: أَتُحِبُّ أَنْ أُخْبِرَكَ مَا صَرِيحُ الإِيمَانِ؟ قَالَ: ذَلِكَ أَرَدْتُ! قَالَ: إِنَّ صَرِيحَ الإِيمَانِ إِذَا أَسَأْتَ أَوْ ظَلَمْتَ أَحَدًا ـ عَبْدَكَ، أَوْ أَمَتَكَ، أَوْ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ـ تَصَدَّقْتَ وَصُمْتَ، وَإِذَا أَحْسَنْتَ اسْتَبْشَرْتَ. قال البوصيري في الإتحاف (٣٥): ابن أبي رافع إن كان هو عبد الرحمن بن رافع الراوي عن عمته سلمىٰ وعبد اللَّه بن جعفر، قال ابن معين: صالح. وإلا فما علمته، وباقي رجال الإسناد رجال الصحيحين.

(٢) صححه وحسنه الترمذي (٢٨١٥)، واجتباه النسائي (٤٩٩٥)، ورواه أحمد (٨٧١٢)، وصححه ابن حبان (١٨٠)، والحاكم (١/١٠)، وعبد الحق في =

بَابٌ: مِنْ صِفَاتِ الْمُؤْمِنِ

١٨ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ، وَلاَ اللَّعَّانِ، وَلاَ الْفَاحِشِ، وَلاَ الْبَذِيءِ[(١)].

١٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مِنْ حُسْنِ إِسْلاَمِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لاَ يَعْنِيهِ[(٢)].

= الأحكام الصغرىٰ (٨٢)، وابن تيمية في الإيمان (٢٤٤). وأخرجه ابن ماجه (٣٩٣٤) من حديث فضالة بن عبيد ﷺ بنحوه. صححه ابن حبان (٤٨٦٢)، والحاكم (١/١٠)، وابن حجر في مختصر البزار (١/٤٦٤)، وحسنه السفاريني في شرح كتاب الشهاب (٢٦٩).

(١) حسنه الترمذي (٢٠٩٢)، ورواه أحمد (٣٨٢٩)، وصححه ابن حبان (١٩٢)، والحاكم (١/١٢)، وحسنه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٥/٣٠٠)، وجوده الذهبي في المهذب (٨/٢٤٠٠)، وقال المناوي في تخريج المصابيح (٤/٤٢٧): رجاله رجال الصحيحين غير محمد بن يحيىٰ الأزدي، وهو ثقة. وثّقه ابن حبان والدراقطني. وصححه العراقي في تخريج الإحياء (٣/١٥٠). وروىٰ أحمد (٢٠٣١٩) من حديث جابر بن سمرة ﷺ مرفوعًا: إِنَّ الْفُحْشَ وَالتَّفَحُّشَ لَيْسَ مِنَ الإِسْلاَمِ فِي شَيْءٍ. جوده المنذري في الترغيب والترهيب (٣/٣٥٧)، وصححه الدمياطي في المتجر الرابح (٢٦٨)، والعراقي في تخريج الإحياء (٣/١٥٠)، وقال البوصيري في الإتحاف (٦/١٣): رجاله ثقات. وصححه السيوطي في الدر المنثور (٤/٢٤). وعند أحمد (٢١٢٥٦) من حديث أسامة بن زيد ﷺ: إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ كُلَّ فَاحِشٍ مُتَفَحِّشٍ. صححه ابن حبان (٥٦٩٤)، واختاره الضياء (١٢٠٦)، وقال الهيثمي في المجمع (٨/٦٧): رجاله ثقات.

(٢) رواه الترمذي (٢٤٧٠)، وابن ماجه (٣٩٧٦)، وصححه ابن حبان (٢٢٩)، وذكر ابن عبد البر في الاستذكار (٨/٢٧٦): أن هذه أحسن الطرق. وحسنه النووي في الأذكار (٥٠٢)، وصححه ابن القيم في الجواب الكافي (١٢٢)، وقال ابن الوزير في العواصم (٨/٢٩): ثابت. وحسنه السفاريني الحنبلي في شرح الشهاب (٢٩٢). وقال عنه ابن رجب في فتح الباري (١/١٤١)، والشوكاني في الفتح الرباني (٤/٢٠٧٥): مشهور.

بَابٌ: الْمُؤْمِنُ لاَ يُذِلُّ نَفْسَهُ

٢٠ ـ عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **لاَ يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ. قَالُوا: وَكَيْفَ يُذِلُّ نَفْسَهُ؟ قَالَ: يَتَعَرَّضُ مِنَ الْبَلاَءِ لِمَا لاَ يُطِيقُ**[(١)].

بَابُ مُهِمَّةِ الْمُؤْمِنِ فِي الْحَيَاةِ

٢١ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوفٍ الْمُزَنِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **طُوبَىٰ لِلْغُرَبَاءِ؛ الَّذِينَ يُصْلِحُونَ مَا أَفْسَدَ النَّاسُ مِنْ بَعْدِي مِنْ سُنَّتِي**[(٢)].

بَابُ عِظَمِ حُرْمَةِ الْمُؤْمِنِ

٢٢ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَىٰ اللَّهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ**[(٣)].

---

(١) حسنه الترمذي (٢٤٠٤)، ورواه ابن ماجه (٤٠١٦)، وأحمد (٢٢٩٣٣)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٥٤٦/٦)، وابن حجر في الأمالي المطلقة (١٦٦)، وصححه أحمد شاكر في عمدة التفسير (٧١٦/١). وأخرجه الطبراني (٤٠٩/١٢) من حديث ابن عمر ﷺ بنحوه. جوده الهيثمي في المجمع (٢٧٤/٧).

(٢) صححه وحسنه الترمذي، وحسنه ابن العربي في عارضة الأحوذي (٣٠٧/٥)، وابن حجر في تخريج المشكاة (١٣٣/١). وأخرجه الطبراني في الكبير من حديث سهل بن سعد ﷺ (٥٨٦٧) بنحوه. قال الهيثمي في المجمع (٢٨١/٧): رجاله رجال الصحيح غير بكر بن سليم، وهو ثقة. وفي الأوسط (٤٩١٥) من حديث جابر ﷺ، وعند أحمد من حديث ابن عمرو (٦٦٥٠): فَقِيلَ: مَنِ الْغُرَبَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: **أُنَاسٌ صَالِحُونَ فِي أُنَاسِ سُوءٍ كَثِيرٍ، مَنْ يَعْصِيهِمْ أَكْثَرُ مِمَّنْ يُطِيعُهُمْ**. جوده الدمياطي في المتجر الرابح (٣٢٩)، وقال الهيثمي في المجمع (١٣٨/٤): أحد إسنادي الطبراني رواته رواة الصحيح. وعند ابن ماجه من حديث ابن مسعود ﷺ (٣٩٨٨): قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَنَ الْغُرَبَاءُ؟ قَالَ: **النُّزَّاعُ مِنَ الْقَبَائِلِ**. صححه ابن حزم في المحلىٰ (٥٩٤/١)، والبغوي في شرح السنة (١٢٦/١).

(٣) رواه الترمذي (١٤٥٢)، واجتباه النسائي (٤٠٢١)، ورواه البيهقي (٢٢/٨)، =

٢٣ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﵄، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ وَأَهْلَ الأَرْضِ اشْتَرَكُوا فِي دَمِ مُؤْمِنٍ لأَكَبَّهُمُ اللَّهُ فِي النَّارِ(١).

بَابٌ: التَّقْوَى وَالرِّضَا مِنَ الإِيمَانِ

٢٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ يَأْخُذُ عَنِّي هَؤُلاَءِ الْكَلِمَاتِ، فَيَعْمَلُ بِهِنَّ، أَوْ يُعَلِّمُ مَنْ يَعْمَلُ بِهِنَّ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: اتَّقِ الْمَحَارِمَ تَكُنْ أَعْبَدَ النَّاسِ، وَارْضَ بِمَا قَسَمَ اللَّهُ لَكَ تَكُنْ أَغْنَىٰ النَّاسِ، وَلاَ تُكْثِرِ الضَّحِكَ؛ فَإِنَّ كَثْرَةَ الضَّحِكِ تُمِيتُ الْقَلْبَ(٢).

٢٥ ـ عَنْ سَعْدٍ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ مِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ رِضَاهُ بِمَا قَضَىٰ اللَّهُ لَهُ، وَمِنْ شَقَاوَةِ ابْنِ آدَمَ تَرْكُهُ اسْتِخَارَةَ اللَّهِ، وَمِنْ

= وحسنه ابن عساكر في معجم الشيوخ (١/٢٩٩)، وجوده ابن كثير في إرشاد الفقيه (٢/٢٥٨)، وحسنه الهيتمي في الزواجر (٢/٩٣)، وزاد البزار (٢٣٩٣): بِغَيْرِ حَقٍّ. ورواه ابن ماجه من حديث البراء ﵁ (٢٦١٩) بنحوه. حسنه المنذري في الترغيب (٣/٢٧٥)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٨/٣٤٧)، والسفاريني في كشف اللثام (٦/٩١)، والرباعي في فتح الغفار (٣/١٦١٤).

(١) رواه الترمذي (١٤٥٦)، والحاكم (٤/٣٩٢)، وذكر المنذري في الترغيب (٣/٢٧٦): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وقال ابن كثير في إرشاد الفقيه (٢/٢٥٨): هذه الأخبار يشد بعضها بعضًا. ورواه البيهقي من حديث ابن عباس ﵄ (٨/٢٢) بلفظ: لَعَذَّبَهُمُ اللَّهُ إِلَّا أَنْ لَا يَشَاءَ ذَلِكَ.

(٢) رواه الترمذي (٢٤٥٨)، وابن ماجه (٤٢١٧)، وأحمد (٨٠٣٤)، وحسنه ابن عساكر في معجم الشيوخ (٢/٧٩٠)، والسفاريني في شرح الشبهات (٢٦١)، وأحمد شاكر ـ لغيره ـ في تحقيق المسند (٨/١٦٦)، وعند ابن ماجه (٤٢١٧) بلفظ: كُنْ وَرِعًا تَكُنْ أَعْبَدَ النَّاسِ، وَكُنْ قَنِعًا تَكُنْ أَشْكَرَ النَّاسِ. حسنه البوصيري في مصباح الزجاجة (٤/٢٤٠).

شَقَاوَةِ ابْنِ آدَمَ سَخَطُهُ بِمَا قَضَىٰ اللَّهُ لَهُ[(١)].

بَابٌ: حُبُّ آلِ الْبَيْتِ مِنَ الإِيمَانِ

٢٦ ـ عَنِ الْعَبَّاسِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ يَدْخُلُ قَلْبَ رَجُلٍ الإِيمَانُ حَتَّىٰ يُحِبَّكُمْ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَنْ آذَىٰ عَمِّي فَقَدْ آذَانِي[(٢)].

بَابٌ: التَّوَكُّلُ مِنَ الإِيمَانِ

٢٧ ـ عَنْ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَوَكَّلُونَ عَلَىٰ اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ لَرُزِقْتُمْ كَمَا يُرْزَقُ الطَّيْرُ: تَغْدُو خِمَاصًا، وَتَرُوحُ بِطَانًا[(٣)].

---

(١) رواه الترمذي (٢٢٩٢)، وأحمد (١٤٤٧)، وصححه الحاكم (١/٦٩٩)، والسيوطي في الجامع الصغير كما في التنوير (٩/٥٩٣)، وحسنه المناوي في التيسير (٢/٧٤٠). وزاد أحمد (١٤٤٧): مِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ اسْتِخَارَتُهُ اللَّهَ. ذكر المنذري في الترغيب (١/٣٢٩): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وقال الهيثمي في المجمع (٢/٢٨٢): فيه محمد بن أبي حميد، وحديثه مقارب، وهو مع ضعفه يكتب حديثه. وحسنه ابن حجر في الفتح (١١/١٨٧).

(٢) صححه وحسنه الترمذي (٤٠٩٢)، ورواه أحمد (١٧٧٥)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٥/٤٥٢)، وصححه أحمد شاكر في المسند (٢/٣٧٩).

(٣) صححه وحسنه الترمذي (٢٤٩٨)، ورواه ابن ماجه (٤١٦٤)، وأحمد (٢٠٥)، وصححه ابن حبان (٧٣٠)، والحاكم (٤/٣١٨)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٧/٣٢٨)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٨٦٦)، وابن العربي في أحكام القرآن (٢/٤٧١)، والزرقاني في مختصر المقاصد (٨١٩)، والصعدي في النوافح العطرة (٢٧٥). واحتج به أحمد حين سئل ما تقول فِي رجل جلس فِي بيته أَوْ فِي مسجده، وقال: لا أعمل شيئًا حتىٰ يأتيني رزقي؟ فَقَالَ أَحْمَد: هَذَا رجل جهل العلم، أما سمعت قول رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: جَعَلَ اللَّهُ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي. وحديث الآخر فِي ذكر الطير تغدو خماصًا. تلبيس إبليس لابن الجوزي (٢٥٠).

٢٨ ـ عَنْ أَنَسٍ ﵁، قَالَ: قال رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْقِلُهَا وَأَتَوَكَّلُ؟ أَوْ أُطْلِقُهَا وَأَتَوَكَّلُ؟ قَالَ: **اعْقِلْهَا وَتَوَكَّلْ**(١).

٢٩ ـ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَنِ اكْتَوَىٰ أَوِ اسْتَرْقَىٰ فَقَدْ بَرِئَ مِنَ التَّوَكُّلِ**(٢).

بَابٌ: الْحَيَاءُ مِنَ الإِيمَانِ

٣٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **الْحَيَاءُ مِنَ الإِيمَانِ، وَالإِيمَانُ فِي الْجَنَّةِ، وَالْبَذَاءُ مِنَ الْجَفَاءِ، وَالْجَفَاءُ فِي النَّارِ**(٣).

٣١ ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **الْحَيَاءُ وَالْعِيُّ شُعْبَتَانِ مِنَ الإِيمَانِ، وَالْبَذَاءُ وَالْبَيَانُ شُعْبَتَانِ مِنَ النِّفَاقِ**(٤).

---

(١) رواه الترمذي (٢٦٨٦)، وقال ابن العربي في عارضة الأحوذي (٥/٢٤٠): ورد صحيحًا بقريب من هذا المعنىٰ صحيح. واختاره الضياء (٢٣٨٠). وصححه ابن حبان (٧٣١) من حديث عمرو بن أمية ﵁، وجوده العراقي في تخريج الإحياء (٤/٣٤٥)، وصححه المناوي في فيض القدير (٢/٧)، والزرقاني في مختصر المقاصد (١١٣)، وجوده العجلوني في كشف الخفاء (٢/١٣٥). واحتج به ابن حجر في الفتح (٣/٣٨٤).

(٢) صححه وحسنه الترمذي (٢١٨١)، ورواه ابن ماجه (٣٤٨٩)، وأحمد (١٧٧١٥)، وابن حبان (٦٠٨٧)، والحاكم، ووافقه الذهبي (٤/٤١٥)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٦/٢٥٩)، والنووي في المجموع (٩/٦٣).

(٣) صححه وحسنه الترمذي (٢١٢٧)، ورواه أحمد (١٠١٣٤)، وصححه ابن حبان (٦٠٨)، والحاكم (١/٥٣)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٨٥٢)، وقال المنذري في الترغيب (٣/٣٤٨): رجاله رجال الصحيح. وصححه الذهبي في الكبائر (٤٧٢)، وقال الهيثمي في المجمع (١/٩٦): رجاله رجال الصحيح.

(٤) حسنه الترمذي (٢١٤٦)، ورواه أحمد (٢١٨٠٨)، وصححه الحاكم (١/٨)، وذكر المنذري في الترغيب (٣/٣٤٨): أنه صحيح أو حسن أو ماقاربهما. وصححه الذهبي في الكبائر (٤٧٢)، وقال المناوي في تخريج المصابيح (٤/٢٢٧)، والملا علي قاري في المرقاة (٧/٣٠١٨): رجاله رجال =

بَابُ الأَمْرِ بِالاسْتِحْيَاءِ مِنَ اللهِ تَعَالَى

٣٢ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **اسْتَحْيُوا مِنَ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ**. فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَسْتَحْيِي وَالْحَمْدُ لِلَّهِ! قَالَ: لَيْسَ ذَاكَ، وَلَكِنَّ الاسْتِحْيَاءَ مِنَ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ أَنْ تَحْفَظَ الرَّأْسَ وَمَا وَعَىٰ، وَالْبَطْنَ وَمَا حَوَىٰ، وَلْتَذْكُرِ الْمَوْتَ وَالْبِلَىٰ، وَمَنْ أَرَادَ الآخِرَةَ تَرَكَ زِينَةَ الدُّنْيَا، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدِ اسْتَحْيَا مِن اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ[1].

= الصحيحين. وعند الدارمي (٥٠٩) من حَدِيثِ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ الْحَيَاءَ، وَالْعَفَافَ، وَالْعِيَّ ـ عِيَّ اللِّسَانِ لَا عِيَّ الْقَلْبِ ـ، وَالْفِقْهَ؛ مِنْ الْإِيمَانِ، وَهُنَّ مِمَّا يَزِدْنَ فِي الْآخِرَةِ وَيُنْقِصْنَ مِنْ الدُّنْيَا، وَمَا يَزِدْنَ فِي الْآخِرَةِ أَكْثَرُ، وَإِنَّ الْبَذَاءَ، وَالْجَفَاءَ، وَالشُّحَّ؛ مِنْ النِّفَاقِ، وَهُنَّ مِمَّا يَزِدْنَ فِي الدُّنْيَا، وَيُنْقِصْنَ فِي الْآخِرَةِ، وَمَا يُنْقِصْنَ فِي الْآخِرَةِ أَكْثَرُ. صححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٣٣٨١).

(١) رواه الترمذي (٢٦٢٦)، وأحمد (٣٦٦٢)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٣٢٣/٤)، وحسنه النووي في المجموع (١٠٥/٥)، وصححه السيوطي في الجامع الصغير كما في التنوير (٣١٧/٢). وجاء عند أحمد (١٧٩٨٨) من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ الزُّبَيْدِيِّ ﷺ: أَنَّهُ مَرَّ وَصَاحِبٌ لَهُ بِأَيْمَنَ وَفِئَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَدْ حَلُّوا أُزُرَهُمْ، فَجَعَلُوهَا مَخَارِيقَ يَجْتَلِدُونَ بِهَا وَهُمْ عُرَاةٌ، فَلَمَّا مَرَرْنَا بِهِمْ قَالُوا: إِنَّ هَؤُلَاءِ قِسِّيسُونَ فَدَعُوهُمْ. ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا أَبْصَرُوهُ تَبَدَّدُوا، فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُغْضَبًا حَتَّىٰ دَخَلَ، وَكُنْتُ أَنَا وَرَاءَ الْحُجْرَةِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: **سُبْحَانَ اللَّهِ! لَا مِنَ اللَّهِ اسْتَحْيَوْا، وَلَا مِنْ رَسُولِهِ اسْتَتَرُوا!** وَأُمُّ أَيْمَنَ ﷺ عِنْدَهُ تَقُولُ: اسْتَغْفِرْ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَبِلَأْيٍ مَا اسْتَغْفَرَ لَهُمْ. جوده ابن رجب في فتح الباري (١٧٠/٢)، وحسنه ابن القطان في أحكام النظر (٩٧)، واختاره الضياء (٢٠٥/٩)، وقال الهيثمي في المجمع (٣٠/٨): إسناده ثقات. وأخرج الطبراني (٥٥٣٩) من حديث سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ الأَزْدِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَوْصِنِي. قَالَ: **أُوصِيكَ أَنْ تَسْتَحِيَ مِنَ اللَّهِ ﷻ كَمَا تَسْتَحِي مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ مِنْ قَوْمِكَ**. رواه الطبراني (٥٥٣٩)، واختاره الضياء (١٠١٦)، وقال الهيثمي في المجمع (٢٨٧/١٠): ورجاله وثقوا علىٰ ضعف في بعضهم. وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٥٤١).

بَابٌ: لاَ يَكُونُ الْحَيَاءُ فِي شَيْءٍ إِلاَّ زَانَهُ

٣٣ ـ عَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا كَانَ الْفُحْشُ فِي شَيْءٍ إِلاَّ شَانَهُ، وَمَا كَانَ الْحَيَاءُ فِي شَيْءٍ إِلاَّ زَانَه(١).

بَابٌ: حُسْنُ السَّمْتِ مِنَ الإِيمَانِ

٣٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خَصْلَتَانِ لاَ تَجْتَمِعَانِ فِي مُنَافِقٍ: حُسْنُ سَمْتٍ، وَلاَ فِقْهٌ فِي الدِّينِ(٢).

بَابُ مَا جَاءَ فِي حُلَلِ الإِيمَانِ

٣٥ ـ عَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ تَرَكَ اللِّبَاسَ تَوَاضُعًا لِلَّهِ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ؛ دَعَاهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَىٰ رُءُوسِ الْخَلاَئِقِ، حَتَّىٰ يُخَيِّرَهُ مِنْ أَيِّ حُلَلِ الإِيمَانِ شَاءَ يَلْبَسُهَا(٣).

بَابُ وُجُوبِ الإِخْلاَصِ لِلَّهِ ﷻ

٣٦ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ثَلاَثٌ لاَ يُغَلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ: إِخْلاَصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَمُنَاصَحَةُ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَلُزُومُ

---

(١) حسنه الترمذي (٢٠٨٩)، ورواه ابن ماجه (٤١٨٥)، وأحمد (١٢٢٧٨)، وصححه ابن حبان (٥٥١)، وحسنه ابن عبد البر في التمهيد (٩/٢٥٧)، واختاره الضياء (١٦٢١)، وقال المناوي في تخريج المصابيح (٤/٢٥٠): سنده لا غبار عليه، رجاله من أجل أئمة الدين، وأعظم علماء المسلمين. وقال ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٣٨٦): رجاله رجال الصحيح. وصححه السفاريني في شرح الشهاب (١٣٣).

(٢) رواه الترمذي (٢٨٧٩)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٧٨). وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ الترمذي. وقال ابن القيم في مفتاح دار السعادة (١/٢٨٤): أحرىٰ بهذا الحديث أن يكون حقًا، وإن كان في سنده جهالة.

(٣) حسنه الترمذي (٢٦٤٨)، وأحمد (١٥٢٠٤)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٤/٢٠٤)، والسيوطي في الجامع الصغير كما في التنوير (١٠/١٧٣).

جَمَاعَتِهِمْ؛ فَإِنَّ الدَّعْوَةَ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ[(١)].

بَابُ فَضْلِ مَنْ صَدَقَ فِي نِيَّتِهِ

٣٧ ـ عَنْ أَبِي كَبْشَةَ الأَنَّمَارِيِّ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا فَاحْفَظُوهُ: إِنَّمَا الدُّنْيَا لأَرْبَعَةِ نَفَرٍ: عَبْدٍ رَزَقَهُ اللَّهُ مَالاً وَعِلْمًا، فَهُوَ يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ، وَيَصِلُ فِيهِ رَحِمَهُ، وَيَعْلَمُ لِلَّهِ فِيهِ حَقًّا، فَهَذَا بِأَفْضَلِ الْمَنَازِلِ. وَعَبْدٍ رَزَقَهُ اللَّهُ عِلْمًا وَلَمْ يَرْزُقْهُ مَالاً، فَهُوَ صَادِقُ النِّيَّةِ، يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لِي مَالاً لَعَمِلْتُ بِعَمَلِ فُلاَنٍ. فَهُوَ بِنِيَّتِهِ؛ فَأَجْرُهُمَا سَوَاءٌ. وَعَبْدٍ رَزَقَهُ اللَّهُ مَالاً وَلَمْ يَرْزُقْهُ عِلْمًا، فَهُوَ يَخْبِطُ فِي مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، لاَ يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ، وَلاَ يَصِلُ فِيهِ رَحِمَهُ، وَلاَ يَعْلَمُ لِلَّهِ فِيهِ حَقًّا، فَهَذَا بِأَخْبَثِ الْمَنَازِلِ. وَعَبْدٍ لَمْ يَرْزُقْهُ اللَّهُ مَالاً وَلاَ عِلْمًا، فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لِي مَالاً لَعَمِلْتُ فِيهِ بِعَمَلِ فُلاَنٍ. فَهُوَ بِنِيَّتِهِ؛ فَوِزْرُهُمَا سَوَاءٌ[(٢)].

بَابُ مَنْ تَعَلَّمَ لِغَيْرِ اللهِ

٣٨ ـ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

---

(١) رواه الترمذي (٢٨٤٩)، وقال ابن الأثير في شرح الشافعي (٥/٥٥٦)، وابن تيمية في الفتاوىٰ (١/١٨): مشهور. وصححه ابن القيم في الفروسية (٢٦٩)، والبوصيري في مصباح الزجاجة (١٠٦٠)، وابن حجر في موافقة الخبر (١/٣٦٤). وأخرجه ابن ماجه (٢٣٠) من حديث زيد بن ثابت ﷺ، وصححه ابن حبان (٦٧)، وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢١/٢٧٦): ثابت. وذكر المنذري في الترغيب (١/٨٦): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وأخرجه ابن ماجه أيضًا من حديث جبير بن مطعم (٣٠٥٦) ﷺ، وصححه الحاكم (١/٨٨)، وحسنه الغزي في إتقان ما يحسن (٢/٦٦٧)، والسفاريني في لوائح الأنوار (٢/٣٥٧).

(٢) صححه وحسنه الترمذي (٢٤٧٨)، ورواه أحمد (١٧٥٧٠)، والطبراني في الكبير ٢٢: (٨٦٨)، وذكر المنذري في الترغيب (٢/٥٩): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وصححه ابن القيم في مفتاح دار السعادة (١/٥٣٧)، وابن العراقي في طرح التثريب (٤/٧٢).

مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِيُجَارِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ، أَوْ لِيُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ، أَوْ يَصْرِفَ بِهِ وُجُوهَ النَّاسِ إِلَيْهِ؛ أَدْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ[(١)].

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا لِغَيْرِ اللَّهِ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ[(٢)].

بَابُ مَا يُفْسِدُ النِّيَّةَ

٣٩ ـ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَا ذِئْبَانِ جَائِعَانِ أُرْسِلاَ فِي غَنَمٍ بِأَفْسَدَ لَهَا مِنْ حِرْصِ الْمَرْءِ عَلَىٰ الْمَالِ وَالشَّرَفِ لِدِينِهِ**[(٣)].

---

(١) رواه الترمذي (٢٨٤٥)، والطبراني في الكبير (١٩/١٠٠)، وصححه الحاكم (١/٨٦)، وحسنه السيوطي في الجامع الصغير كما في التنوير (١٠/٣٠٥).
وعند ابن ماجه من حديث جابر رضي الله عنه (٢٥٤) بلفظ: **لَا تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ لِتُبَاهُوا بِهِ الْعُلَمَاءَ، وَلَا لِتُمَارُوا بِهِ السُّفَهَاءَ، وَلَا تَخَيَّرُوا بِهِ الْمَجَالِسَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، فَالنَّارُ النَّارُ**. صححه ابن حبان (٧٧)، والحاكم (١/٨٦)، والذهبي في تاريخ الإسلام (١٠/٥٠٩)، والعراقي في تخريج الإحياء (١/١٧٠)، والبوصيري في مصباح الزجاجة (١٠٠).

(٢) حسنه الترمذي (٢٨٤٦)، ورواه ابن ماجه (٢٥٨)، وصححه ابن القطان في الوهم والإيهام (٥/٢١٧)، وجوده العراقي في تخريج الإحياء (١/١٧١)، وقال الصعدي في النوافح العطرة (٣٧٢): رجاله ثقات.

(٣) صححه وحسنه الترمذي (٢٥٣٣)، ورواه الدارمي (٢٧٣٠)، وأحمد (١٥٣٦٧)، وصححه ابن حبان (٣٢٢٨)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٧/٢٩٩)، وذكر المنذري في الترغيب (٤/١٦٠): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما.
وأخرجه أبو يعلىٰ كما في المطالب (٣٢٨٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وجوده المنذري في الترغيب (٤/١٦١)، والهيثمي في المجمع (١٠/٢٥٣)، والبوصيري في الإتحاف (٧/٤٢٨). وقد صنف ابن رجب جزءًا في شرحه وقال: روي من وجه آخر عن النبي ﷺ من حديث ابن عمر، وابن عباس، وأبي هريرة، وأسامة بن زيد، وجابر، وأبي سعيد الخدري، وعاصم بن عدي الأنصاري رضي الله عنهم.

بَابٌ: فِي عَمَلِ السِّرِّ

٤٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الرَّجُلُ يَعْمَلُ العَمَلَ فَيُسِرُّهُ، فَإِذَا اطُّلِعَ عَلَيْهِ أَعْجَبَهُ ذَلِكَ؟. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **لَهُ أَجْرَانِ، أَجْرُ السِّرِّ وَأَجْرُ العَلاَنِيَةِ**(١).

بَابُ الإِسْرَاءِ بِالنَّبِيِّ ﷺ

٤١ ـ عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِالْبُرَاقِ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ مُلْجَمًا مُسْرَجًا، فَاسْتَصْعَبَ عَلَيْهِ، فَقَالَ جِبْرِيلُ: **أَبِمُحَمَّدٍ تَفْعَلُ هَذَا؟ فَمَا رَكِبَكَ أَحَدٌ أَكْرَمُ عَلَىٰ اللَّهِ مِنْهُ**. قَالَ: فَارْفَضَّ عَرَقًا(٢).

٤٢ ـ عَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **لَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَىٰ بَيْتِ الْمَقْدِسِ قَالَ جِبْرِيلُ بِإِصْبَعِهِ، فَخَرَقَ بِهِ الْحَجَرَ، وَشَدَّ بِهِ الْبُرَاقَ**(٣).

بَابُ إِثْبَاتِ الْحَوْضِ

٤٣ ـ عَنْ سَمُرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوْضًا، وَإِنَّهُمْ يَتَبَاهَوْنَ أَيُّهُمْ أَكْثَرُ وَارِدَةً، وَإِنِّي أَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ وَارِدَةً**(٤).

---

(١) رواه الترمذي (٢٥٤٢)، وابن ماجه (٤٢٢٦)، وصححه ابن حبان (٣٧٥)، وابن جرير في مسند عمر (٢/٨٠٧)، ورواه الطبراني في الأوسط (٤٧٠٢)، وجوده ابن مفلح في الآداب الشرعية (١/١٥٧)، وقال الهيثمي في المجمع (١٠/٢٩٣): رجاله ثقات. ورواه الطبراني في الكبير ١٧: (٧٢٣) من حَدِيث أبي مسعود الأنصاري ﷺ. وقَالَ الهيثمي في المجمع (٢/٢٧٣): فيه أحمد ابن أسد وقد ذكره ابن حبان في الثقات وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٢) حسنه الترمذي (٣٣٩٧)، ورواه أحمد (١٢٢٦١)، وصححه ابن حبان (٤٦)، واختاره الضياء (٢٠٥٩)، والمناوي في تخريج المصابيح (٥/٢٢٣).

(٣) حسنه الترمذي (٣٣٩٨)، وصححه ابن حبان (٤٧)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢/٣٦٠)، وقال المناوي في تخريج المصابيح (٥/٢٢٤): رجاله موثوقون.

(٤) حسنه الترمذي (٢٦١١)، ورواه الطبراني في الكبير (٧/٢١٢)، وقال الهيثمي في المجمع (١٠/٣٦٦): فيه مروان بن جعفر، وثقه ابن أبي حاتم، =

٤٤ ـ عَنْ ثَوْبَانَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَوَّلُ النَّاسِ وُرُودًا عَلَىٰ الْحَوْضِ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ، الشُّعْثُ رُءُوسًا، الدُّنْسُ ثِيَابًا، الَّذِينَ لاَ يَنْكِحُونَ الْمُتَنَعِّمَاتِ، وَلاَ تُفْتَحُ لَهُمُ السُّدَدُ[1].

بَابُ مَنْ يَرِدُ الْحَوْضَ وَمَنْ لاَ يَرِدُ

٤٥ ـ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أُعِيذُكَ بِاللَّهِ يَا كَعْبُ بْنَ عُجْرَةَ مِنْ أُمَرَاءَ يَكُونُونَ مِنْ بَعْدِي، فَمَنْ غَشِيَ أَبْوَابَهُمْ فَصَدَّقَهُمْ فِي كَذِبِهِمْ، وَأَعَانَهُمْ عَلَىٰ ظُلْمِهِمْ؛ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ، وَلاَ يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ، وَمَنْ غَشِيَ أَبْوَابَهُمْ ـ أَوْ لَمْ يَغْشَ ـ فَلَمْ يُصَدِّقْهُمْ فِي كَذِبِهِمْ، وَلَمْ يُعِنْهُمْ عَلَىٰ ظُلْمِهِمْ؛ فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، وَسَيَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ. يَا كَعْبُ بْنَ عُجْرَةَ، إِنَّهُ لاَ يَرْبُو لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ إِلاَّ كَانَتِ النَّارُ أَوْلَىٰ بِهِ[2].

= وبقية رجاله ثقات. وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ الترمذي. والحديث روي مرسلًا عن الحسن. صححه العراقي في تخريج الإحياء (٥/٢٩٢)، وابن كثير في النهاية (١/٣٧١)، وابن حجر في الفتح (١١/٤٧٥)، والعيني في عمدة القاري (٢٣/٢٠٩). وأخرج الطبراني في الكبير (١٨/٦٣٢) من حديث الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَتَزْدَحِمَنَّ هَذِهِ الْأُمَّةُ عَلَىٰ الْحَوْضِ ازْدِحَامَ إِبِلٍ وَرَدَتْ لِخَمْسٍ. صححه ابن حبان (٧٢٣٩)، وحسنه الهيثمي في المجمع (١٠/٣٦٨).

(١) رواه الترمذي (٢٦١٢)، ورواه أحمد (٢١٨٦١)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٤/٢٠٤)، وحسنه البزار في مسنده (٤١٦٨)، وذكر المنذري في الترغيب (٤/١٣٦): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وجوده ابن كثير في النهاية (١/٣٤٥)، وقال الهيثمي (١٠/٢٦٣): رجاله رجال الصحيح. وصححه السيوطي في الجامع الصغير كما في التنوير (٣/٣١٦)، وزاد الطبراني في الكبير (٢/١٠٠): الَّذِينَ يُعْطُونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْهِمْ، وَلا يُعْطَوْنَ الَّذِي لَهُمْ. قال ابن كثير في النهاية (١/٣٤٥): طريق جيدة.

(٢) حسنه الترمذي (٦١٨ ـ ٦١٩ ـ ٢٤٠٩ ـ ٢٤١٠ ـ ٢٤١١)، واجتباه النسائي =

بَابُ إِثْبَاتِ الصِّرَاطِ وَالْمِيزَانِ

٤٦ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَشْفَعَ لِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَقَالَ: أَنَا فَاعِلٌ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَيْنَ أَطْلُبُكَ؟ قَالَ: اطْلُبْنِي أَوَّلَ مَا تَطْلُبُنِي عَلَى الصِّرَاطِ. قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَلْقَكَ عَلَى الصِّرَاطِ؟ قَالَ: فَاطْلُبْنِي عِنْدَ الْمِيزَانِ. قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَلْقَكَ عِنْدَ الْمِيزَانِ؟ قَالَ: فَاطْلُبْنِي عِنْدَ الْحَوْضِ، فَإِنِّي لاَ أُخْطِئُ هَذِهِ الثَّلاَثَ الْمَوَاطِنَ[(١)].

بَابُ إِثْبَاتِ شَفَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ

٤٧ ـ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَتَانِي آتٍ مِنْ عِنْدِ رَبِّي، فَخَيَّرَنِي بَيْنَ أَنْ يُدْخِلَ نِصْفَ أُمَّتِي الْجَنَّةَ وَبَيْنَ الشَّفَاعَةِ، فَاخْتَرْتُ الشَّفَاعَةَ، وَهِيَ لِمَنْ مَاتَ لاَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا[(٢)].

= (٤٢٤٥)، ورواه أحمد (١٧٦٦٠)، وصححه ابن حبان (٢٨٢)، والحاكم (٧٨/١)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٤٩٥)، وابن حجر في الأمالي المطلقة (٢١٥)، والشوكاني في الفتح الرباني (٤٦٧١/٩). وعند أحمد (١٤٠٣٢) من حديث جابر ﷺ مرفوعًا: أَعَاذَكَ اللَّهُ مِنْ إِمَارَةِ السُّفَهَاءِ. قَالَ: وَمَا إِمَارَةُ السُّفَهَاءِ؟ قَالَ: أُمَرَاءُ يَكُونُونَ بَعْدِي لَا يَقْتَدُونَ بِهَدْيِي، وَلَا يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِي. صححه ابن حبان (٤٥١٤)، والحاكم (٧٩/١)، وقال المنذري في الترغيب (٢٠٣/٣): رواته محتج بهم في الصحيح. وصححه الدمياطي في المتجر الرابح (٣٢١)، وقال الهيثمي في المجمع (٢٥٠/٥): رواته محتج بهم في الصحيح. وصححه ابن حجر في الأمالي المطلقة (٢١٣).

(١) حسنه الترمذي (٢٦٠٢)، ورواه أحمد (١٢٤١٤)، واختاره الضياء (٢٤١٠)، وذكر المنذري في الترغيب (٣١٦/٤): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وقال المناوي في تخريج المصابيح (٤٨): رجاله موثوقون.

(٢) رواه الترمذي (٢٦٠٩)، وابن ماجه (٤٣١٧)، وأحمد (٢٣٤٥٦)، وصححه ابن حبان (٧٢٠٧)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٥/١)، وابن خزيمة في التوحيد (٦٤١/٢)، وابن منده في الإيمان (٣٥٢) وقال المناوي في تخريج المصابيح (٥٠/٥): رجال إسناده ثقات. وروىٰ أحمد (١٥٧٨٢) من حديث رفاعة الجهني ﷺ بنحوه، وفيه: وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ لاَ يَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ تَبَوَّءُوا =

بَابُ قَدْرِ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِشَفَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ

٤٨ ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﵁، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: وَعَدَنِي رَبِّي أَنْ يُدْخِلَ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعِينَ أَلْفًا لاَ حِسَابَ عَلَيْهِمْ وَلاَ عَذَابَ، مَعَ كُلِّ أَلْفٍ سَبْعُونَ أَلْفًا، وَثَلاَثُ حَثَيَاتٍ مِنْ حَثَيَاتِهِ[1].

= أَنْتُمْ وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِكُمْ وَأَزْوَاجِكُمْ وَذُرِّيَّاتِكُمْ مَسَاكِنَ فِي الْجَنَّةِ. صححه ابن حبان (٢١٢)، وذكر الدارقطني في الإلزامات (٨٨): أنه يلزم البخاري ومسلمًا إخراجه. وقال الهيثمي في المجمع (٤١١/١٠): رجاله رجال الصحيح. وصححه البوصيري في الإتحاف (٧٨٨٧). وعند أبي يعلىٰ من حديث أنس ﵁ مرفوعًا: سَأَلْتُ رَبِّي لِللاَّهِينَ مِنْ ذُرِّيَّةِ الْبَشَرِ أَنْ لاَ يُعَذِّبَهُمْ. حسنه ابن حجر في الفتح (٢٩٠/٣)، والعيني في عمدة القاري (٣٠٥/٨)، صححه السيوطي في الخصائص الكبرىٰ (٢٢٣/٢). وعند مسدد كما في المطالب (٢١٥٧) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: صِنْفَانِ مِنْ أُمَّتِي لَا تَنَالُهُمَا شَفَاعَتِي، وَلَنْ تَنَالَهُمَا شَفَاعَتِي ـ أَوْ: لَنْ أَشْفَعَ لَهُمَا ـ: أَمِيرٌ ظَلُومٌ غَشُومٌ عَسُوفٌ، وَكُلُّ غَالٍ مَارِقٍ. وقال المنذري في الترغيب (١٩٦/٣)، والهيثمي في المجمع (٢٣٨/٥): رجاله ثقات. ورواه أبو يعلىٰ كما في المطالب (٢١٥٨) من حديث معقل بن يسار ﵁ بنحوه. جوده السيوطي في البدور السافرة (٢٦٩)، وقال الهيتمي في الزواجر (١١٧/٢): رجاله ثقات. رواه أحمد (٢٨٠٥٣) من حديث أُمِّ حَبِيبَةَ ﵂ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ مَا تَلْقَىٰ أُمَّتِي بَعْدِي، وَسَفْكَ بَعْضِهِمْ دِمَاءَ بَعْضٍ، وَسَبَقَ ذَلِكَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَىٰ كَمَا سَبَقَ فِي الْأُمَمِ، فَسَأَلْتُهُ أَنْ يُوَلِّيَنِي شَفَاعَةً يَوْمَ القِيَامَةِ فِيهِمْ؛ فَفَعَلَ. صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٦٨/١)، وقال ابن الوزير في العواصم (٦٤/٨): رجاله رجال الصحيح. وذكر المنذري في الترغيب (٣١٩/٤): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٤٤٠).

(١) حسنه الترمذي (٢٦٠٦)، ورواه ابن ماجه (٤٢٨٦)، وأحمد (٢١٧٩٩)، وصححه ابن حبان (٧٢٤٦)، وقال المنذري في الترغيب (٣١١/٤): رواته محتج بهم في الصحيح. وقواه الذهبي في السير (٤٦٠/١٦)، وابن كثير في التفسير (٨٢/٢)، وقال الهيثمي في المجمع (٣٦٥/١٠): رواته محتج بهم في الصحيح. وصححه السفاريني في لوائح الأنوار (١٥٦/٢). ورواه =

بَابُ إِثْبَاتِ شَفَاعَةِ الْمُؤْمِنِينَ

٤٩ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْجَذْعَاءِ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِشَفَاعَةِ رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَكْثَرُ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ**. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سِوَاكَ؟ قَالَ: **سِوَايَ**[1].

بَابٌ فِي بَعْثِ النَّارِ

٥٠ ـ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْثِ النَّارِ،

= أحمد (٨٤٩٢) من حديث أبي هريرة ﷺ بنحوه بدون الحثيات. صححه ابن منده في الإيمان (٣٦٥)، وجوده ابن حجر في الفتح (١١/٤١٨) وقال: هذه الطرق يقوي بعضها بعضًا. وأخرج أحمد (١٢٨٩٢) من حديث أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِنَّ اللَّهَ ﷻ وَعَدَنِي أَنْ يُدْخِلَ الجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي أَرْبَعَمِائَةِ أَلْفٍ**. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: زِدْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: **وَهَكَذَا**. وَجَمَعَ كَفَّهُ، قَالَ: زِدْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: **وَهَكَذَا**. فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: حَسْبُكَ يَا أَبَا بَكْرٍ! فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: دَعْنِي يَا عُمَرُ! مَا عَلَيْكَ أَنْ يُدْخِلَنَا اللَّهُ ﷻ الجَنَّةَ كُلَّنَا. فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ ﷻ إِنْ شَاءَ أَدْخَلَ خَلْقَهُ الجَنَّةَ بِكَفٍّ وَاحِدٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **صَدَقَ عُمَرُ**. واختاره الضياء (٢٧٠٣)، وجّوده ابن حجر في الفتح (١١/٤١٩).

(١) صححه وحسنه الترمذي (٢٦٠٧)، ورواه ابن ماجه (٤٣١٦)، والدارمي (٢٨٠٨)، وأحمد (١٥٤٣٠)، وصححه ابن حبان (٧٣٧٧)، والحاكم ووافقه الذهبي (١/٧٠)، وابن خزيمة في التوحيد (٢/٧٤٠)، وذكر الدارقطني في الإلزامات (١٠٥): أنه يلزم البخاري ومسلمًا إخراجه. وذكر المنذري في الترغيب (٤/٣٢٧): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. واختاره الضياء (٣٠٠٦). وأخرج ابن ماجه بنحوه من حديث الحارث بن أُقَيْش ﷺ (٤٣٢٣) وفيه: **وَإِنَّ مِنْ أُمَّتِي مَنْ يَعْظُمُ لِلنَّارِ حَتَّىٰ يَكُونَ أَحَدَ زَوَايَاهَا**. صححه الحاكم (١/١٤٢) ووافقه الذهبي، وجوده المنذري في الترغيب (٤/٣٥٥)، وصححه ابن حجر الهيتمي في الزواجر (٢/٢٥٤). ورواه أحمد (٢١٧١١) أيضًا من حديث أبي أمامة ﷺ. جوده المنذري في الترغيب (٤/٣٢٨)، وقال البوصيري في الإتحاف (٨/١٩٩): رواته ثقات. وحسنه ابن حجر في موافقة الخبر (٢/٣٢٦)، وصححه السيوطي في البدور السافرة (٢٧٢).

قَالَ: اعْمَلُوا وَأَبْشِرُوا، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! إِنَّكُمْ لَمَعَ خَلِيقَتَيْنِ مَا كَانَتَا مَعَ شَيْءٍ إِلاَّ كَثَّرَتَاهُ: يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ، وَمَنْ مَاتَ مِنْ بَنِي آدَمَ وَبَنِي إِبْلِيسَ. قَالَ:-فَسُرِّيَ عَنِ الْقَوْمِ بَعْضُ الَّذِي يَجِدُونَ[1].

بَابُ ذَمِّ الشِّرْكِ

٥١ ـ عَنِ الْحَارِثِ الأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ يَحْيَىٰ بْنَ زَكَرِيَّا بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ أَنْ يَعْمَلَ بِهَا، وَيَأْمُرَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يَعْمَلُوا بِهَا، وَإِنَّهُ كَادَ أَنْ يُبْطِئَ بِهَا، فَقَالَ عِيسَىٰ: إِنَّ اللَّهَ أَمَرَكَ بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ لِتَعْمَلَ بِهَا وَتَأْمُرَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يَعْمَلُوا بِهَا، فَإِمَّا أَنْ تَأْمُرَهُمْ، وَإِمَّا أَنْ آمُرَهُمْ! فَقَالَ يَحْيَىٰ: أَخْشَىٰ إِنْ سَبَقْتَنِي بِهَا أَنْ يُخْسَفَ بِي أَوْ أُعَذَّبَ! فَجَمَعَ النَّاسَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَامْتَلأَ الْمَسْجِدُ، وَتَعَدَّوْا عَلَىٰ الشُّرَفِ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ أَنْ أَعْمَلَ بِهِنَّ وَآمُرَكُمْ أَنْ تَعْمَلُوا بِهِنَّ: أَوَّلُهُنَّ: أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا. وَإِنَّ مَثَلَ مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ كَمَثَلِ رَجُلٍ اشْتَرَىٰ عَبْدًا مِنْ خَالِصِ مَالِهِ بِذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ، فَقَالَ: هَذِهِ دَارِي، وَهَذَا عَمَلِي، فَاعْمَلْ وَأَدِّ إِلَيَّ، فَكَانَ يَعْمَلُ وَيُؤَدِّي إِلَىٰ غَيْرِ سَيِّدِهِ! فَأَيُّكُمْ يَرْضَىٰ أَنْ يَكُونَ عَبْدُهُ كَذَلِكَ؟ وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَكُمْ بِالصَّلاَةِ، فَإِذَا صَلَّيْتُمْ فَلاَ تَلْتَفِتُوا؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَنْصِبُ وَجْهَهُ لِوَجْهِ عَبْدِهِ فِي صَلاَتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ. وَآمُرُكُمْ بِالصِّيَامِ، فَإِنَّ مَثَلَ ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ فِي عِصَابَةٍ مَعَهُ صُرَّةٌ فِيهَا مِسْكٌ، فَكُلُّهُمْ يَعْجَبُ، أَوْ: يُعْجِبُهُ رِيحُهَا، وَإِنَّ رِيحَ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ. وَآمُرُكُمْ بِالصَّدَقَةِ؛ فَإِنَّ مَثَلَ ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَسَرَهُ الْعَدُوُّ فَأَوْثَقُوا يَدَهُ إِلَىٰ عُنُقِهِ، وَقَدَّمُوهُ

---

(١) صححه وحسنه الترمذي (٣١٧٠ ـ ٣٤٤٠ ـ ٣٤٤١)، والحاكم (٤/٥٦٧)، ورواه الطبراني في الكبير ١٨: (٣٠٦)، وصححه ابن جرير في تفسيره (١٠١١٤٤). وأخرجه ابن حبان (٧٣٥٤) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه. وصححه البوصيري في الإتحاف (٨/٢١٩)، وأصله متفق عليه من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

لِيَضْرِبُوا عُنُقَهُ، فَقَالَ: أَنَا أَفْدِيهِ مِنْكُمْ بِالْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ! فَفَدَىٰ نَفْسَهُ مِنْهُمْ. وَآمُرُكُمْ أَنْ تَذْكُرُوا اللَّهَ؛ فَإِنَّ مَثَلَ ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ خَرَجَ الْعَدُوُّ فِي أَثَرِهِ سِرَاعًا، حَتَّىٰ إِذَا أَتَىٰ عَلَىٰ حِصْنٍ حَصِينٍ فَأَحْرَزَ نَفْسَهُ مِنْهُمْ، كَذَلِكَ الْعَبْدُ لاَ يُحْرِزُ نَفْسَهُ مِنَ الشَّيْطَانِ إِلاَّ بِذِكْرِ اللَّهِ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَأَنَا آمُرُكُمْ بِخَمْسٍ اللَّهُ أَمَرَنِي بِهِنَّ: السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ، وَالْجِهَادُ، وَالْهِجْرَةُ، وَالْجَمَاعَةُ؛ فَإِنَّهُ مَنِ ادَّعَىٰ دَعْوَىٰ الْجَاهِلِيَّةِ فَإِنَّهُ مِنْ جُثَا جَهَنَّمَ. فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنْ صَلَّىٰ وَصَامَ؟ قَالَ: وَإِنْ صَلَّىٰ وَصَامَ، فَادْعُوا بِدَعْوَىٰ اللَّهِ الَّذِي سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ الْمُؤْمِنِينَ عِبَادَ اللَّهِ[(١)].

بَابُ عِظَمِ الشِّرْكِ

٥٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **تَخْرُجُ عُنُقٌ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَهَا عَيْنَانِ تُبْصِرَانِ، وَأُذُنَانِ تَسْمَعَانِ، وَلِسَانٌ يَنْطِقُ، يَقُولُ: إِنِّي وُكِّلْتُ بِثَلاَثَةٍ: بِكُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ، وَبِكُلِّ مَنْ دَعَا مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ، وَبِالْمُصَوِّرِينَ**[(٢)].

---

(١) صحيح وحسنه الترمذي (٣٠٧٩ ـ ٣٠٨٠)، ورواه أحمد (١٦٧١٨)، وصححه ابن خزيمة (٤٦٦)، وابن حبان (٦٢٣٣)، والحاكم (١/٢٣٦)، وذكر الدارقطني في الإلزامات (١٠٠): أنه يلزمه مسلمًا إخراجه. وحسنه البغوي في شرح السنة (٥/٣٠٤)، وصححه ابن العربي في عارضة الأحوذي (٦/٨)، وذكر المنذري في الترغيب (١/٢٥٣): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وحسنه ابن كثير في التفسير (١/٨٧)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (١/٣٦١): أنه صحيح أو حسن. وصححه العراقي في المستخرج علىٰ المستدرك (٨٩). وفي حديث حُذَيْفَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَامَ يُصَلِّي أَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ، حَتَّىٰ يَنْقَلِبَ أَوْ يُحْدِثَ حَدَثَ سُوءٍ**. رواه ابن ماجه (١٠٢٣)، وصححه ابن خزيمة (٨٨١)، وابن القيم في مختصر الصواعق المرسلة (٤١٩)، ومغلطاي في شرح ابن ماجه (٣/٦٥٤)، والبوصيري في مصباح الزجاجة (١/١٢٤).

(٢) صحيح وحسنه الترمذي (٢٧٥٤)، ورواه أحمد (٨٢٢٥)، وذكر المنذري في الترغيب (٤/٩٤): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وصححه أحمد =



= شاكر في تحقيق المسند (١٦/ ١٨٤). وعند أحمد (١٠٩٦١) من حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁: **وَبِمَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ، فَيَنْطَوِي عَلَيْهِمْ، فَيَقْذِفُهُمْ فِي غَمَرَاتِ جَهَنَّمَ**. بَدَلَ: **وَبِالْمُصَوِّرِينَ**. حسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٦٩٩)، وقال السفاريني في كشف اللثام (٦/ ٩٤): رواته رواة الصحيح. ورواه أيضًا من حديث عائشة ﵂ (٢٤٢٧١): **بِمَنْ لَا يُؤْمِنُ بِيَوْمِ الحِسَابِ**. بدل: **وَبِالْمُصَوِّرِينَ**. وفيه ابن لهيعة لكن الراوي عنه، يحي بن إسحاق، وهو ممن روىٰ عنه قبل احتراق كتبه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

بَابُ التَّسْمِيَةِ فِي دُخُولِ الْخَلاَءِ

٥٣ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: سَتْرُ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الْجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُهُمُ الْخَلاَءَ أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللَّهِ[(١)].

بَابُ مَنْ كَرِهَ الْبَوْلَ قَائِمًا

٥٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ يَبُولُ قَائِمًا فَلاَ تُصَدِّقُوهُ، مَا كَانَ يَبُولُ إِلاَّ قَاعِدًا[(٢)].

بَابُ الْغُرَّةِ وَالتَّحْجِيلِ فِي الْوُضُوءِ

٥٥ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرٌّ مِنَ السُّجُودِ، مُحَجَّلُونَ مِنَ الْوُضُوءِ[(٣)].

---

(١) رواه الترمذي (٦١٢)، وابن ماجه (٢٩٧)، وصححه مغلطاي في شرح ابن ماجه (٩٣/١)، وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (١٩٧/١)، وصححه العيني في عمدة القاري (٤١٤/٢)، والمناوي في التيسير (١١٠/٢)، والسيوطي في الجامع الصغير كما في التنوير (٣٨٤/٦)، والمباركفوري في مرعاة المفاتيح (٦٥/٢). وأخرج الطبراني في الأوسط (٣٥٦) من حديث أنس ﵁: إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْخَلَاءَ فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ. صححه ابن حجر في الفتح (٢٩٤/١)، والعيني في عمدة القاري (٤١٣/٢)، والسفاريني في شرح ثلاثيات المسند (٣٦٠/١).

(٢) رواه الترمذي (١٢) وقال: هذا أحسن شيء في الباب وأصح. واجتباه النسائي (٢٩)، ورواه ابن ماجه (٣٠٧)، وأحمد (٢٥٠٦٧)، وصححه ابن حبان (١٤٣٠)، والعيني في نخب الأفكار (٣٨٤/١٣)، وجوده ابن الملقن في البدر المنير (٤٢١/٤)، والنووي في شرح مسلم (١٦٦/٣)، وعند أحمد (٢٤٥٢٣) بلفظ: مَا بَالَ رَسُولُ اللَّهِ قَائِمًا مُنْذُ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ. صححها الحاكم (١٨١/١)، والعيني في نخب الأفكار (٣٧٨/١٣).

(٣) صححه الترمذي وحسنه (٦١٣)، ورواه أحمد (١٧٢٤٠)، واختاره الضياء =

بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

٥٦ ـ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْرًا أَنْ لاَ نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهِنَّ إِلاَّ مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ(١).

بَابُ الأَخْذِ مِنَ الشَّارِبِ

٥٧ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ فَلَيْسَ مِنَّا(٢).

= (٢٩٨٧)، وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ الترمذي. وأخرج أحمد (٢٢١٥١) من حديث أَبِي ذَرٍّ أَوَ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنِّي لأَعْرِفُ أُمَّتِي يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ بَيْنِ الأُمَمِ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ تَعْرِفُ أُمَّتَكَ؟ قَالَ: أَعْرِفُهُمْ يُؤْتَوْنَ كُتُبَهُمْ بِأَيْمَانِهِمْ، وَأَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ، وَأَعْرِفُهُمْ بِنُورِهِمْ، يَسْعَىٰ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ. صححه الحاكم (٢/٥٢٠)، والسيوطي في الخصائص الكبرىٰ (٢/٢٢٧)، والحديث إسناده حسن بطرقه.

(١) صححه الترمذي وحسنه ونقل عن البخاري أنه قال: أحسن شيء في هذا الباب (٩٦)، واجتباه النسائي (١٢٦)، ورواه ابن ماجه (٤٧٨)، وأحمد (١٧٦٢٨)، وصححه الشافعي كما في الفتح (١/٤١٠)، وابن خزيمة (١٧)، وابن حبان (١٣٢١)، وانتقاه ابن الجارود (٤)، وصححه الخطابي في معالم السنن (١/٦٠)، وقال البيهقي في السنن الكبرىٰ (١/٢٧٦): أصح ما روي في التوقيت في المسح علىٰ الخفين. واختاره الضياء (٢٤٨٢)، وصححه النووي في المجموع (١/٤٧٩)، وذكر ابن دقيق في الإلمام (١/٧٧): أنه صححه علىٰ طريقة بعض أهل الحديث. وصححه ابن الملقن في البدر (٣/٩)، وابن حجر في الفتح (١/٣٧٠)، والعيني في نخب الأفكار (٢/١٦١). وأخرج ابن ماجه (٤٦٨) من حديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ: أَنَّهُ قَدِمَ عَلَىٰ عُمَرَ ﷺ مِنْ مِصْرَ، فَقَالَ: مُنْذُ كَمْ لَمْ تَنْزِعْ خُفَّيْكَ؟ قَالَ: مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَىٰ الْجُمُعَةِ. قَالَ: أَصَبْتَ السُّنَّةَ. صححه البوصيري في مصباح الزجاجة (١/٦٧)، وحسنه العظيم آبادي في عون المعبود (١/٢١٧).

(٢) صححه وحسنه الترمذي (٢٩٦٥ ـ ٢٩٦٦)، واجتباه النسائي (١٣)، ورواه =



= أحمد (١٨٧٧٧)، وصححه ابن حبان (٥٤٧٧)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (١٥٠)، وقال العراقي في طرح التثريب (٢/٨٢): ثابت. وقال ابن حجر في الفتح (١٠/٣٤٩)، والغزي في إتقان ما يحسن (٢/٦٢٥)، والعجلوني في كشف الخفاء (٢/٤١٢): إسناده قوي. وأخرج أحمد (٢٢٧١٤) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَهْلَ الكِتَابِ يَقُصُّونَ عَثَانِينَهُمْ وَيُوَفِّرُونَ سِبَالَهُمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **قُصُّوا سِبَالَكُمْ، وَوَفِّرُوا عَثَانِينَكُمْ، وَخَالِفُوا أَهْلَ الكِتَابِ**. إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

كِتَابُ الصَّلَاةِ

بَابٌ: تَرْكُ الصَّلَاةِ كُفْرٌ

٥٨ ـ عَن بُرَيْدَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ؛ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ**[(١)].

بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ

٥٩ ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَقَالَ: **اتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ، وَصَلُّوا خَمْسَكُمْ، وَصُومُوا شَهْرَكُمْ، وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ، وَأَطِيعُوا ذَا أَمْرِكُمْ، تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ.** قَالَ أَبُو أُمَامَةَ: سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا ابْنُ ثَلَاثِينَ سَنَةً[(٢)].

بَابُ كَرَاهِيَةِ تَعْجِيلِ الظُّهْرِ وَقْتَ شِدَّةِ الْحَرِّ

٦٠ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَشَدَّ تَعْجِيلاً لِلظُّهْرِ مِنْكُمْ، وَأَنْتُمْ أَشَدُّ تَعْجِيلاً لِلْعَصْرِ مِنْهُ[(٣)].

---

(١) صحيح وحسنه الترمذي (٢٨٠٩)، واجتباه النسائي (٤٧٠)، ورواه ابن ماجه (١٠٧٩)، وأحمد (٢٢٤٢٧)، وصححه ابن حبان (١٤٥٤)، والحاكم وقال: لا تعرف له علة بوجه من الوجوه. ووافقه الذهبي (١/٦)، وصححه ابن العربي في العواصم (٢٦٢)، وذكر المنذري في الترغيب (١/٢٦٠): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وصححه ابن تيمية في شرح العمدة (الصلاة ٧٤)، وابن القيم في الصلاة (٣٣)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (١/٥٧٥): أنه صحيح أو حسن. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١/٢٨٤)، وصححه السخاوي في الأجوبة المرضية (٢/٨١٨).

(٢) صحيح وحسنه الترمذي (٦٢٠)، ورواه أحمد (٢١٦٥٦)، وصححه ابن حبان (٤٥٦٣)، والحاكم وقال: علىٰ شرط مسلم، ولا نعرف له علة. ووافقه الذهبي (١/٨)، وحسنه البغوي في شرح السنة (١/٦٨).

(٣) رواه الترمذي (١٦١)، وأحمد (٢٥٩٣٨)، وصححه ابن العربي في عارضة =

بَابٌ: مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ

٦١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ[1].

بَابُ فَضْلِ التَّكْبِيرَةِ الأُولَى

٦٢ ـ عَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ صَلَّىٰ لِلَّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فِي جَمَاعَةٍ يُدْرِكُ التَّكْبِيرَةَ الأُولَىٰ كُتِبَتْ لَهُ بَرَاءَتَانِ: بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ، وَبَرَاءَةٌ مِنَ النِّفَاقِ[2].

= الأحوذي (١/٢٣١)، وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ الترمذي. قال الترمذي: وهو الذي اختاره أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم. وقال ابن قدامة في المغني (٢/٣٥): لا نعلم في استحباب تعجيل الظهر في غير الحر والغيم خلافاً.

(١) صححه وحسنه الترمذي ونقل عن البخاري أن حديث المقبري عن أبي هريرة ﷺ أقوىٰ وأصح (٣٤٢ ـ ٣٤٣ ـ ٣٤٤)، ورواه ابن ماجه (١٠١١)، وصححه ابن العربي في عارضة الأحوذي (١/٣٧٢)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٢٢٤)، وذكر ابن دقيق العيد في الإلمام (١/١٥٠): أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث. وقال ابن تيمية في الفتاوىٰ (٢١٦/٩): ثابت. وذكر ابن رجب في الفتح (٢/٢٩٠): أنه أقوىٰ ما ورد مسندًا. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١/٣٣٥)، وصححه الشوكاني في نيل الأوطار (٢/١٧٩)، وأحمد شاكر في شرح الترمذي (٢/١٧٣)، وأخرجه الحاكم (١/٢٠٥) من حديث ابن عمر ﷺ وصححه.

(٢) رواه الترمذي (٢٣٨)، وأحمد (١٢١٧٣)، وقال المنذري في الترغيب (١/٢٠١): رواته ثقات. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢/١٥). وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ الترمذي. وعند أحمد (١٢١٧٣) بلفظ: مَنْ صَلَّىٰ فِي مَسْجِدِي أَرْبَعِينَ صَلَاةً لَا يَفُوتُهُ صَلَاةٌ كُتِبَتْ لَهُ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ، وَنَجَاةٌ مِنَ الْعَذَابِ، وَبَرِئَ مِنَ النِّفَاقِ. قال المنذري في الترغيب (٢/٢٠٤): رواته رواة الصحيح. وقال الدمياطي في المتجر الرابح (٥١)، والهيثمي في المجمع (٤/١١): رجاله ثقات.

بَابُ فَضْلِ صَلاَةِ الْفَجْرِ وَالْقُعُودِ بَعْدَهَا

٦٣ ـ عَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ صَلَّىٰ الْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ، ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللَّهُ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ؛ كَانَتْ لَهُ كَأَجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ تَامَّةٍ تَامَّةٍ تَامَّةٍ[(١)].

بَابٌ: لاَ يُقْنَتُ فِي الْفَجْرِ

٦٤ ـ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي: يَا أَبَتِ، إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ هَاهُنَا بِالْكُوفَةِ قَرِيبًا مِنْ خَمْسِ سِنِينَ، أَكَانُوا يَقْنُتُونَ؟ قَالَ: أَيْ بُنَيَّ، مُحْدَثٌ![(٢)].

بَابُ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلاَةِ

٦٥ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ، قَالَ: رَأَىٰ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فِي الْمَنَامِ

---

(١) حسنه الترمذي (٥٩٣)، وذكر المنذري في الترغيب (١/٢٢٠): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١/٤٣٤)، وابن باز في فتاوىٰ نور علىٰ الدرب (١٠/٤٣٧). وأخرجه الطبراني في الكبير (٧٧٤١) من حديث أبي أمامة ﷺ. جوده المنذري في الترغيب (١/٢٢١)، والدمياطي في المتجر الرابح (٦٢)، والهيثمي في المجمع (١٠/١٠٧). وعند أحمد (١٢٥١) من حديث علي بن أبي طالب ﷺ: مَنْ صَلَّىٰ الْفَجْرَ، ثُمَّ جَلَسَ فِي مُصَلاهُ صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلائِكَةُ، وَصَلاتُهُمْ عَلَيْهِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ. حسنه ابن المديني كما في فتح الباري لابن رجب (٦/٤٤)، وصححه ابن حجر في مختصر البزار (٢/٤١٢)، وحسنه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٢/٣٠٦).

(٢) صححه وحسنه الترمذي (٤٠٤ ـ ٤٠٥)، واجتباه النسائي (١٠٩٢)، ورواه ابن ماجه (١٢٤١)، وأحمد (١٥٤٤٩)، وابن حبان (١٩٨٩)، واختاره الضياء (٢٥٦١)، وصححه ابن حجر في نتائج الأفكار (٢/١٤٢)، وصححه العيني في نخب الأفكار (٤/٣٦١)، والسفاريني في شرح ثلاثيات المسند (٢/٩١٧). ولفظ ابن حبان: يَا بُنَيَّ، إِنَّهَا بِدْعَةٌ.

فَقَالَ: أَمَرَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُسَبِّحُوا فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، وَتَحْمَدُوا اللَّهَ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، وَتُكَبِّرُوا أَرْبَعًا وَثَلاَثِينَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَاجْعَلُوا خَمْسًا وَعِشْرِينَ، وَاجْعَلُوا التَّهْلِيلَ مَعَهُنَّ، فَغَدَا عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَحَدَّثَهُ، فَقَالَ: **افْعَلُوا**[(١)].

بَابُ مَا يُقَالُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ وَالشُّكْرِ

٦٦ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْتُنِي اللَّيْلَةَ وَأَنَا نَائِمٌ كَأَنِّي كُنْتُ أُصَلِّي خَلْفَ شَجَرَةٍ، فَسَجَدْتُ، فَسَجَدَتِ الشَّجَرَةُ لِسُجُودِي، وَسَمِعْتُهَا وَهِيَ تَقُولُ: اللَّهُمَّ اكْتُبْ لِي بِهَا عِنْدَكَ أَجْرًا، وَضَعْ عَنِّي بِهَا وِزْرًا، وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْرًا، وَتَقَبَّلْهَا مِنِّي كَمَا تَقَبَّلْتَهَا مِنْ عَبْدِكَ دَاوُدَ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ سَجْدَةً، ثُمَّ سَجَدَ، فَسَمِعْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ مِثْلَ مَا أَخْبَرَهُ الرَّجُلُ عَنْ قَوْلِ الشَّجَرَةِ[(٢)].

بَابُ السُّنَنِ الرَّوَاتِبِ وَالْمُثَابَرَةِ عَلَيْهَا

٦٧ ـ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ ﷺ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَنْ صَلَّىٰ فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ؛ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ**

---

(١) صححه الترمذي ـ وحسنه ـ (٣٧١١)، واجتباه النسائي (١٣٦٦)، وصححه ابن خزيمة (٧٥٢)، وابن حبان (٢٠١٧)، والحاكم ووافقه الذهبي (١/٣٨٣)، وابن حجر في نتائج الأفكار (٢/٢٧٧). واجتباه النسائي (١٣٥٠) أيضًا من حديث ابن عمر ﷺ. وقواه ابن حجر في الفتح (٢/٢٢٩).

(٢) حسنه الترمذي (٥٨٦ ـ ٣٧٢٢)، ورواه ابن ماجه (١٠٥٣)، وصححه ابن خزيمة (٥٦٢)، وابن حبان (٢٧٦٨)، والحاكم ووافقه الذهبي (١/٢٢٠)، والخليلي في الإرشاد (١/٣٥٤)، واختاره الضياء (٣٩٠١)، وصححه النووي في الخلاصة (٢/٦٢٣)، وابن حجر في نتائج الأفكار (٢/١١٣).

قَبْلَ صَلاَةِ الْفَجْرِ[(١)].

وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ ﵂: مَنْ ثَابَرَ عَلَىٰ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً..[(٢)].

بَابُ مَا يُقْرَأُ فِي رَاتِبَةِ الْمَغْرِبِ

٦٨ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﵁، قَالَ: مَا أُحْصِي مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ بِـ: ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[(٣)].

بَابُ الصَّلاَةِ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ

٦٩ ـ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ ظُهَيْرٍ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **الصَّلاَةُ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ كَعُمْرَةٍ**[(٤)].

---

(١) صحيح وحسنه الترمذي (٤١٧)، واجتباه النسائي (١٨٠١)، وصححه ابن خزيمة (١١٢٣)، وابن حبان (٢٤٥٢)، والحاكم (١/٣١١)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٢٩٣)، وأصله عند مسلم. وعند أبي يعلىٰ كما في المطالب (٥٩٢) من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ صَلَّىٰ فِي يَوْمٍ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالىٰ لَحْمَهُ عَلَىٰ النَّارِ. قال: فَمَا تَرَكْتُهُنَّ بَعْدُ. اختاره الضياء (١٩٣٢)، وهو صحيح الإسناد، ورجاله ثقات رجال الشيخان غير زكريا الواسطي، وزرارة العتكي وهما ثقتان.

(٢) رواه الترمذي (٤١٦)، واجتباه النسائي (١٧٩٤)، ورواه ابن ماجه (١١٤٠)، وحسنه المباركفوري في تحفة الأحوذي (٢/٢٥٤)، وأحمد شاكر في شرح الترمذي (٢/٢٧٣)، وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ الترمذي.

(٣) رواه الترمذي (٤٣٣)، وابن ماجه (١١٦٦)، والطبراني في الكبير (١٠/١٤١)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١/٣٨٩). وقد اجتباه النسائي من حديث ابن عمر (٩٩٢) بلفظ: رَمَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِشْرِينَ مَرَّةً يَقْرَأُ... صححه ابن عبد البر في التمهيد (٢٤/٤١)، وجوده النووي في المجموع (٣/٣٨٥).

(٤) حسنه الترمذي (٣٢٤)، ورواه ابن ماجه (١٤١١)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١/٤٨٧)، وحسنه والبغوي في شرح السنة (٢/١٠٩)، وصححه =

بَابُ قِيَامِ اللَّيْلِ

٧٠ ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **عَلَيْكُمْ بِقِيَامِ اللَّيْلِ؛ فَإِنَّهُ دَأْبُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ، وَهُوَ قُرْبَةٌ إِلَىٰ رَبِّكُمْ، وَمَكْفَرَةٌ لِلسَّيِّئَاتِ، وَمَنْهَاةٌ لِلإِثْمِ**(١).

٧١ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، قَالَتْ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِآيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ لَيْلَةً(٢).

= عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٤٧٢)، واختاره الضياء (١٣٥٥)، وصححه المنذري في الترغيب (٢/٢٠٧)، وابن كثير في التفسير (٤/١٥٠)، وابن الهمام في فتح القدير (٣/١٧٣)، وحسنه الزرقاني في مختصر المقاصد (٥٨٨). وعند النسائي (٦٩٩) وأحمد (١٥٥٥١) من حديث سهل بن حنيف ﷺ: **مَنْ خَرَجَ حَتَّىٰ يَأْتِيَ هَذَا الْمَسْجِدَ مَسْجِدَ قُبَاءَ فَصَلَّىٰ فِيهِ كَانَ لَهُ عَدْلَ عُمْرَةٍ**. صححه الحاكم (٣/١٢)، وابن تيمية في مجموع الفتاوىٰ (١٧/٤٧٠). وصححه ابن حبان (١٦٢٧) من حديث ابن عمر ﷺ.

(١) رواه الترمذي (٣٨٦٣)، وقال: هذا أصحّ من حديث أبي إدريس عن بلال ﷺ. وصححه ابن خزيمة (١٠٧٠)، والحاكم ووافقه الذهبي (١/٣٠٨)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٢/٤٥٨)، والعراقي في تخريج الإحياء (١/٤٦٦). وعند عبد بن حميد كما في المطالب (٣٣٥٤) عَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اجْتَهَدَ لِأَحَدٍ فِي الدُّعَاءِ، قَالَ ﷺ: **جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صَلَاةَ قَوْمٍ أَبْرَارٍ، لَيْسُوا بِأَثَمَةٍ وَلَا فُجَّارٍ، يَقُومُونَ اللَّيْلَ وَيَصُومُونَ النَّهَارَ**. واختاره الضياء (١٥٥٠). وقال أبو الفضل الشهيد في علل الأحاديث في كتاب الصحيح (١٣٠): الصحيح موقوفاً. وصححه البوصيري في الإتحاف (٦/٤٤٠) مرفوعاً، وكذلك الألباني في السلسلة الصحيحة (١٨١٠).

(٢) حسنه الترمذي (٤٥٢)، والبغوي في شرح السنة (٢/٤٥٣)، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٢/٣١١). وعند ابن ماجه من حديث أبي ذر ﷺ بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ: يُرَدِّدُهَا حَتَّىٰ أَصْبَحَ، وَالْآيَةُ: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾. حسنه ابن القطان في الوهم والإيهام (٥/٧٠١)، والنووي في الخلاصة (١/٥٩٥)، وصححه العراقي في تخريج الإحياء (١/٣٧٥)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢/٣٧)، وجوده أحمد شاكر في عمدة التفسير (١/٧٥٩).

كِتَابُ الْجُمُعَةِ

بَابُ مَا جَاءَ فِي اسْتِقْبَالِ الإِمَامِ إِذَا خَطَبَ

٧٢ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَوَىٰ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ اسْتَقْبَلْنَاهُ بِوُجُوهِنَا[1].

---

(١) رواه الترمذي (٥١٥)، ورواه الطبراني في الكبير (١٠/٧٣)، قال الترمذي: والعمل علىٰ هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، يستحبون استقبال الإمام إذا خطب. وقال ابن المنذر كما في المغني (٣/١٧٢): هذا كالإجماع. أي في استقبال الإمام حال الخطبة. وصححه الألباني في تخريج المشكاة (١٣٥٩)، وللحديث شاهد عند البيهقي (٣/١٩٨) من حديث البراء بن عازب ﷺ بنحوه. جوده ابن التركماني في الجوهر النقي (٣/١٩٨). وروىٰ البيهقي في سننه (٥٧١٦): أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَفْرَغُ مِنْ سُبْحَتِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ خُرُوجِ الإِمَامِ، فَإِذَا خَرَجَ لَمْ يَقْعُدِ الْإِمَامُ حَتَّىٰ يَسْتَقْبِلَهُ. جوده الألباني في السلسلة الصحيحة (٥/١١٥)، وفي الباب آثار أخرىٰ عن أنس ﷺ وغيره، وهي تدل علىٰ أن لهذا أصلًا عن النبي ﷺ، ولذلك ترجم البخاري بقوله: باب: يستقبل الإمام القوم، واستقبال الناس الإمام إذا خطب. وذكر حديث أبي سعيد ﷺ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَىٰ المِنْبَرِ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ.

كِتَابُ الْعِيدَيْنِ

بَابُ الْمَشْيِ يَوْمَ الْعِيدِ

٧٣ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﵁، قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تَخْرُجَ إِلَىٰ الْعِيدِ مَاشِيًا[(١)].

بَابُ الأَكْلِ قَبْلَ الْخُرُوجِ لِعِيدِ الْفِطْرِ

٧٤ ـ عَنْ بُرَيْدَةَ ﵁، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لاَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّىٰ يَطْعَمَ، وَلاَ يَطْعَمُ يَوْمَ الأَضْحَىٰ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ[(٢)].

(١) حسنه الترمذي (٥٣٨)، ورواه ابن ماجه (١٢٩٦)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (٥٤٧/١): أنه صحيح أو حسن. وقال الترمذي: والعمل علىٰ هذا الحديث عند أكثر أهل العلم. قال المباركفوري في تحفة الأحوذي (٥٧/٣): والحديث وإن كان ضعيفًا؛ لكن قد ورد في هذا الباب أحاديث ضعاف أخرىٰ تؤيده. وعلتُه من الحارث الأعور، والأكثر علىٰ توهين حديثه؛ لكن قال الشوكاني في النيل (٣٤٠/٣): وحديثه في السنن الأربع، والنَّسائي مع تعنته في الجرح قد احتج به، وقوىٰ أمره، قال: وكان من أوعية العلم.

(٢) رواه الترمذي (٥٥٠)، وابن ماجه (١٧٥٦)، والدارمي (١٦٠٠)، وأحمد (٢٢٤٧٣)، وصححه ابن خزيمة (١٣٤٥)، وابن حبان (٢٨١٢)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٩٤/١)، وابن القطان في الوهم والإيهام (٣٣٥/٥)، وحسنه النووي في الخلاصة (٨٢٦/٢)، وذكر ابن دقيق العيد في الإلمام (٢٥٤/١): أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث. وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٧٠/٥)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١٢٠/٢). وعند أحمد (٢٣٣٩٣) في رواية: حَتَّىٰ يَرْجِعَ فَيَأْكُلَ مِنْ أُضْحِيَتِهِ. صححه ابن القطان في الوهم والإيهام (٣٣٥/٥). وعند أحمد (٢٩١٣) عَنْ عَطَاءَ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ ﵄، يَقُولُ: إِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لاَ يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الفِطْرِ حَتَّىٰ يَطْعَمَ فَلْيَفْعَلْ. قَالَ عَطَاءٌ: فَلَمْ أَدَعْ أَنْ آكُلَ قَبْلَ أَنْ أَغْدُوَ مُنْذُ سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَآكُلَ مِنْ طَرَفِ الصَّرِيقَةِ الأُكْلَةَ، أَوْ أَشْرَبَ اللَّبَنَ، أَوِ المَاءَ. قِيلَ لِعَطَاءَ: فَعَلاَمَ يُؤَوَّلُ هَذَا؟ قَالَ: سَمِعَهُ أَظُنُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: كَانُوا لاَ =



= يَخْرُجُونَ حَتَّىٰ يَمْتَدَّ الضَّحَاءُ، فَيَقُولُونَ: نَطْعَمُ لِئَلَّا نَعْجَلَ عَنْ صَلاَتِنَا.
صححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٣١١/٤)، والألباني في السلسلة الصحيحة (٨٣/٧)، وقال الهيثمي في المجمع (٢٠١/٢): رجاله رجال الصحيح.

كِتَابُ الْجَنَائِزِ

بَابُ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ

٧٥ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُ الْمَرِيضَ، وَيَشْهَدُ الجَنَازَةَ، وَيَرْكَبُ الحِمَارَ، وَيُجِيبُ دَعْوَةَ العَبْدِ، وَكَانَ يَوْمَ بَنِي قُرَيْظَةَ عَلَىٰ حِمَارٍ مَخْطُومٍ بِحَبْلٍ مِنْ لِيفٍ، عَلَيْهِ إِكَافُ لِيفٍ[١].

بَابُ ذِكْرِ الْمَوْتِ

٧٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَادِمِ اللَّذَّاتِ**[٢].

(١) رواه الترمذي (١٠٣٨)، وابن ماجه (٢٢٩٦)، وصححه الحاكم (٢/٤٦٧).
وعند أحمد (٥٠٦) عَنْ عُثْمَانَ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ، فَقَالَ: إِنَّا وَاللَّهِ قَدْ صَحِبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ وَالحَضَرِ، وَكَانَ يَعُودُ مَرْضَانَا، وَيَتْبَعُ جَنَائِزَنَا، وَيَغْزُو مَعَنَا، وَيُوَاسِينَا بِالقَلِيلِ وَالكَثِيرِ، وَإِنَّ نَاسًا يُعَلِّمُونِي بِهِ، عَسَىٰ أَنْ لَا يَكُونَ أَحَدُهُمْ رَآهُ قَطُّ!. واختاره الضياء (٣٢٧)، وقال الهيثمي في المجمع (٧/٢٣١): رجاله رجال الصحيح غير عباد بن زاهر وهو ثقة. حسنه أحمد شاكر في تحقيق المسند (١/٢٤٦). وعند الطبراني في الكبير (١٢٤٩٤)، من حديث ابن عباس ﷺ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْلِسُ عَلَىٰ الأَرْضِ، وَيَأْكُلُ عَلَىٰ الأَرْضِ، وَيُجِيبُ دَعْوَةَ الْمَمْلُوكِ عَلَىٰ خُبْزِ الشَّعِيرِ. حسنه الهيثمي في المجمع (٩/٢٣)، وملا علي قاري في شرح مسند أبي حنيفة (٤٨٣)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٩١٥).

(٢) صحيح وحسنه الترمذي (٢٤٦٠)، واجتباه النسائي (١٨٤٠)، ورواه ابن ماجه (٤٢٥٨)، وأحمد (٧٨٦٥)، وصححه ابن حبان (٢٩٩٣)، وابن السكن وابن طاهر كما في البدر المنير (٥/١٨٢)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٨٦٧)، والنووي في الخلاصة (٢/٨٩١)، وابن الملقن في البدر (٥/١٨١)، وحسنه ابن حجر في الفتوحات الربانية (٤/٥١)، والزرقاني في مختصر المقاصد (١٣٣)، وزاد ابن حبان: **فَمَا ذَكَرَهُ عَبْدٌ قَطُّ وَهُوَ فِي ضِيقٍ إِلَّا وَسَّعَهُ عَلَيْهِ وَلَا ذَكَرَهُ وَهُوَ فِي سَعَةٍ إِلَّا ضَيَّقَهُ عَلَيْهِ**. حسنه الهيثمي في المجمع =

بَابُ مَوْتِ الْمُؤْمِنِ

٧٧ ـ عَنْ بُرَيْدَةَ ﵁، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ[1].

بَابُ حُسْنِ الظَّنِّ بِاللهِ عِنْدَ الْمَوْتِ

٧٨ ـ عَنْ أَنَسٍ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَىٰ شَابٍّ وَهُوَ فِي الْمَوْتِ، فَقَالَ: كَيْفَ تَجِدُكَ؟ قَالَ: واللَّهَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَرْجُو اللَّهَ، وَأَخَافُ ذُنُوبِي! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لاَ يَجْتَمِعَانِ فِي قَلْبِ عَبْدٍ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَوْطِنِ إِلاَّ أَعْطَاهُ اللَّهُ مَا يَرْجُو، وَآمَنَهُ مِمَّا يَخَافُ[2].

بَابٌ: النَّفْسُ تَمُوتُ حَيْثُمَا كُتِبَ لَهَا

٧٩ ـ عَنْ أَبِي عَزَّةَ الْهُذَلِيِّ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا قَضَىٰ

= (٣١٢/١٠). وبنحو ذلك عند البزار (٦٩٨٧) من حديث أنس ﵁. حسنه المنذري في الترغيب (١٩٥/٤)، والهيثمي في المجمع (٣١١/١٠)، وابن حجر في نتائج الأفكار (١٦٤/٤).

(١) حسنه الترمذي (١٠٠٣)، واجتباه النسائي (١٨٤٤)، ورواه ابن ماجه (١٤٥٢)، وأحمد (٢٢٤٥٤)، وصححه ابن حبان (٣٠١١)، والحاكم ووافقه الذهبي (٣٦١/١)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١٨٣/٢)، والسيوطي في الجامع الصغير كما في التنوير (٤٥٠/١٠). وأخرجه البزار من حديث ابن مسعود ﵁ (١٥٣٠) بنحوه والطبراني (٧٩/١٠) بلفظ: إِنَّ نَفْسَ الْمُؤْمِنِ تَخْرُجُ رَشْحًا. قال الهيثمي في المجمع (٣٢٨/٢): رجاله ثقات، ورجال الصحيح. وجاء موقوفًا: مَوْتُ الْمُؤْمِنِ عَرَقُ الْجَبِينِ، إِنَّ الْمُؤْمِنَ تَبْقَىٰ خَطَايَا مِنْ خَطَايَاهُ يُجَازَىٰ بِهَا عِنْدَ الْمَوْتِ، فَيَعْرَقُ مِنْ ذَلِكَ جَبِينُهُ. أخرجه مسدد كما في الإتحاف (١٨٣٨)، وصححه البوصيري فيه.

(٢) حسنه الترمذي (١٠٠٤)، ورواه ابن ماجه (٤٢٦١)، والبيهقي (٣٩٠/٩)، وحسنه ابن العربي في عارضة الأحوذي (٣٧٠/٢)، واختاره الضياء (١٤٥٩)، وحسنه المنذري في الترغيب (٢١٤/٤)، وجوده النووي في الخلاصة (٩٠٢/٢)، وابن الملقن في تحفة المحتاج (٥٨٢/١)، وحسنه الهيتمي في الزواجر (٨٩/١)، وجوده الصنعاني في سبل السلام (١٤٤/٢).

اللَّهُ لِعَبْدٍ أَنْ يَمُوتَ بِأَرْضٍ جَعَلَ لَهُ إِلَيْهَا حَاجَةً(١).

بَابٌ: فِي حُسْنِ الْخِتَامِ

٨٠ ـ عَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ خَيْرًا اسْتَعْمَلَهُ. فَقِيلَ: كَيْفَ يَسْتَعْمِلُهُ؟ قَالَ: يُوَفِّقُهُ لِعَمَلٍ صَالِحٍ قَبْلَ الْمَوْتِ(٢).

بَابُ مَنَايَا بَنِي آدَمَ

٨١ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مُثِّلَ ابْنُ آدَمَ وَإِلَىٰ جَنْبِهِ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ مَنِيَّةً، إِنْ أَخْطَأَتْهُ الْمَنَايَا وَقَعَ فِي الْهَرَمِ حَتَّىٰ يَمُوتَ(٣).

---

(١) صححه الترمذي (٢٢٨٧)، ورواه ابن ماجه (١٥١١١)، وصححه ابن حبان (٦١٥١)، والحاكم (٤٢/١)، والسفاريني في شرح الشهاب (٥٩٧). وحسنه الترمذي (٢٢٨٥) من حديث مطر بن عكامس ﷺ، وصححه الحاكم، والزرقاني في مختصر المقاصد (٦٦). وأخرج ابن ماجه (٤٢٦٣) من حديث ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا كَانَ أَجَلُ أَحَدِكُمْ بِأَرْضٍ أَوْثَبَتْهُ إِلَيْهَا الْحَاجَةُ، فَإِذَا بَلَغَ أَقْصَىٰ أَثَرِهِ قَبَضَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ، فَتَقُولُ الأَرْضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَبِّ، هَذَا مَا اسْتَوْدَعْتَنِي. صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٤١/١)، والبوصيري في مصباح الزجاجة (٢٥١/٤).

(٢) صححه وحسنه الترمذي (٢٢٨٠)، ورواه أحمد (١١٦٢٥)، وصححه ابن حبان (٣٤١)، والحاكم (٣٣٩/١)، وابن العربي في عارضة الأحوذي (١٣/٥)، وذكر المنذري في الترغيب (٢٠٤/٤): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. واختاره الضياء (١٧٥٨)، وصححه العجلوني في كشف الخفاء (٨٠/١)، وقال ابن الوزير في العواصم (٢٦٤/٦): رجاله رجال الصحيح. ورواه أحمد من حديث عمرو بن الحمق ﷺ (١٦٧٦٦) بنحوه، وفيه: يُفْتَحُ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ بَيْنَ يَدَيْ مَوْتِهِ حَتَّىٰ يَرْضَىٰ عَنْهُ مَنْ حَوْلَهُ. صححه ابن حبان (٣٤٢)، والحاكم (٣٤٠/١)، وقال الهيثمي في المجمع (٢١٧/٧): رجال أحمد والبزار رجال الصحيح، ووافقه ابن الوزير اليماني في العواصم (٢٦٩/٦).

(٣) صححه وحسنه الترمذي (٢٢٩١ ـ ٢٦٢٤)، واختاره الضياء (٣٢٩٠)، =

بَابٌ: فِيمَنْ يَمُوتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٨٢ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ إِلاَّ وَقَاهُ اللَّهُ فِتْنَةَ الْقَبْرِ(١).

بَابُ كَرَاهِيَةِ النَّعْيِ

٨٣ ـ عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: إِذَا مِتُّ فَلاَ تُؤْذِنُوا بِي أَحَدًا؛ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ نَعْيًا، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَىٰ عَنِ النَّعْيِ(٢).

بَابُ فَضْلِ الصَّبْرِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ

٨٤ ـ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا مَاتَ وَلَدُ الْعَبْدِ قَالَ اللَّهُ لِمَلاَئِكَتِهِ: قَبَضْتُمْ وَلَدَ عَبْدِي؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيَقُولُ: قَبَضْتُمْ ثَمَرَةَ فُؤَادِهِ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيَقُولُ: مَاذَا قَالَ عَبْدِي؟ فَيَقُولُونَ: حَمِدَكَ وَاسْتَرْجَعَ. فَيَقُولُ اللَّهُ: ابْنُوا لِعَبْدِي بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ، وَسَمُّوهُ بَيْتَ

= وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٥/٤٥)، وصححه السيوطي كما في التنوير (٩/٥٤١).

(١) حسنه الترمذي (١٠٩٧)، ورواه أحمد (٦٥٤٦)، والطبراني في الكبير (١٣/٦٧)، وأشار المباركفوري في تحفة الأحوذي (٤/١٦٠) إلىٰ وجود شواهد له. وصححه أحمد شاكر في تحقيقه للمسند (١٢/١٣)، وحسنه الألباني في أحكام الجنائز بمجموع طرقه (٤٩)، وأخرجه أبو يعلىٰ في مسنده من حديث أنس (٤١١٣)، وأبو نعيم في الحلية من حديث جابر (٣/١٥٥). قال القرطبي كما في تحفة الأحوذي (٤/١٦٠): الأحاديث التي تدل علىٰ نفي سؤال القبر لا تعارض أحاديث السؤال؛ بل تخصها.

(٢) صححه وحسنه الترمذي (١٠٠٥)، ورواه ابن ماجه (١٤٧٦)، وأحمد (٢٣٤٥٥)، وصححه ابن العربي في عارضة الأحوذي (٢/٣٧٣)، وذكر المنذري في الترغيب (٤/٢٦٩): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وابن دقيق العيد في الإلمام (١/٢٨٢): أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل العلم. وابن الملقن في تحفة المحتاج (٢/١٤): أنه صحيح أو حسن. وحسنه ابن حجر في الفتح (٣/١٤٠).

الْحَمْدِ[(١)].

بَابُ ذَمِّ الْجَزَعِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ

٨٥ ـ عَنْ جَابِرٍ ﷺ، قَالَ: أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَىٰ ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ، فَوَجَدَهُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَهُ فِي حِجْرِهِ فَبَكَىٰ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَتَبْكِي؟ أَوَلَمْ تَكُنْ نَهَيْتَ عَنِ الْبُكَاءِ؟ قَالَ: لَا! وَلَكِنْ نَهَيْتُ عَنْ صَوْتَيْنِ أَحْمَقَيْنِ فَاجِرَيْنِ: صَوْتٍ عِنْدَ مُصِيبَةٍ: خَمْشِ وُجُوهٍ، وَشَقِّ جُيُوبٍ، وَرَنَّةِ شَيْطَانٍ[(٢)].

(١) حسنه الترمذي (١٠٤٢)، ورواه أحمد (١٩٢٢٥)، وصححه ابن حبان (٢٩٤٨)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٣/٢٩٨)، وذكر المنذري في الترغيب (٣/١٢٣): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (٣/٢٨٥)، والسيوطي في الجامع الصغير كما في التنوير (٢/٢١٢). وعند أحمد (٢٦٩٩٥) من حديث أبي الدرداء ﷺ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: يَا عِيسَىٰ، إِنِّي بَاعِثٌ مِنْ بَعْدِكَ أُمَّةً إِذَا أَصَابَهُمْ مَا يُحِبُّونَ حَمِدُوا وَشَكَرُوا، وَإِذَا أَصَابَهُمْ مَا يَكْرَهُونَ احْتَسَبُوا وَصَبَرُوا، وَلَا حِلْمَ وَلَا عِلْمَ. قال: يَا رَبِّ، كَيْفَ يَكُونُ هَذَا لَهُمْ وَلَا حِلْمَ وَلَا عِلْمَ؟ قَالَ: أُعْطِيهِمْ مِنْ حِلْمِي وَعِلْمِي. حسنه البزار في مسنده (١٠/٢٩)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١/٣٤٨)، وذكر المنذري في الترغيب (٤/٢٢٠): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وقال الهيثمي في المجمع (١٠/٧٠): رجاله رجال البخاري ما عدا الحسن وأبا حلبس، وهما ثقتان. وحسنه ابن حجر في الأمالي المطلقة (٤٩).

(٢) حسنه الترمذي (١٠٢٧)، ورواه البيهقي (٤/٦٩)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٣/٢٨٦)، وقال ابن تيمية في الاستقامة (١/٢٩٢): لفظه مشهور. وصححه ابن القيم في مسألة السماع (٣١٨)، وحسنه العيني في نخب الأفكار (١٣/٥١١). وعند البزار (٧٥١٣) من حديث أنس ﷺ مرفوعًا: صَوْتَانِ مَلْعُونَانِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ: مِزْمَارٌ عِنْدَ نِعْمَةٍ، وَرَنَّةٌ عِنْدَ مُصِيبَةٍ. صححه ابن القيم في مسألة السماع (٣١٨)، واختاره الضياء (١٩٩١)، وقال المنذري في الترغيب (٤/٢٦٨)، والهيثمي في المجمع (٣/١٦)، والهيتمي في الزواجر (١/١٥٩): رجاله ثقات.

بَابٌ: فِي الْمَيِّتِ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ

٨٦ ـ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ بَاكِيهِ فَيَقُولُ: وَاجَبَلاَهُ، وَاسَيِّدَاهُ! أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، إِلاَّ وُكِّلَ بِهِ مَلَكَانِ يَلْهَزَانِهِ: أَهَكَذَا كُنْتَ؟[١].

بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الْجَنَازَةِ

٨٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَبَّرَ عَلَىٰ جَنَازَةٍ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ، وَوَضَعَ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ الْيُسْرَىٰ[٢].

بَابٌ: أَيْنَ يُدْفَنُ الأَنْبِيَاءُ؟

٨٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، قَالَتْ: لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اخْتَلَفُوا فِي دَفْنِهِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا مَا نَسِيتُهُ: قَالَ:

---

(١) حسنه الترمذي (١٠٢٤)، وصححه ابن العربي في عارضة الأحوذي (٣٨٥/٢)، وذكر المنذري في الترغيب (٢٦٧/٤): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وابن الملقن في تحفة المحتاج (٦١٩/١): أنه صحيح أو حسن.

(٢) رواه الترمذي (١١٠٠)، والدارقطني (١٨١٢)، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي (١٠٧٧). وأخرج البخاري في جزء رفع اليدين (١٠٦) عن ابن عمر ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ عَلَىٰ الْجَنَازَةِ. صححه ابن حجر في التلخيص (٧١٦/٢)، ووافقه الرباعي في فتح الغفار (٧٣٣/٢). وقد علّقه البخاري في صحيحه جازمًا به (٨٧/٢)، وقال ابن باز في تعليقه علىٰ فتح الباري (٢٢٧/٣): روي بإسناد جيد عن ابن عمر مرفوعاً. وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٧١٧/٢): وقد صح عن ابن عباس ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيهِ فِي تَكْبِيرَاتِ الجَنَازَةِ، ورواه سعيد بن منصور. وقال الترمذي: رأىٰ أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: أن يرفع الرجل يديه في كل تكبيرة علىٰ الجنازة، وهو قول ابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وقال بعض أهل العلم: لا يرفع يديه إلا في أول مرة، وهو قول الثوري، وأهل الكوفة.

مَا قَبَضَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلاَّ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُدْفَنَ فِيهِ. ادْفِنُوهُ فِي مَوْضِعِ فِرَاشِهِ(١).

بَابُ النَّهْيِ عَنْ سَبِّ الأَمْوَاتِ

٨٩ ـ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **لاَ تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ فَتُؤْذُوا الأَحْيَاءَ**(٢).

بَابُ إِثْبَاتِ النَّعِيمِ وَالْعَذَابِ فِي الْبَرْزَخِ

٩٠ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **إِذَا دُفِنَ الْعَبْدُ الْفَاجِرُ ـ أَوِ: الْكَافِرُ ـ يُقَيِّضُ اللَّهُ لَهُ سَبْعِينَ تِنِّينًا، لَوْ أَنَّ وَاحِدًا مِنْهَا نَفَخَ فِي الأَرْضِ مَا أَنْبَتَتْ شَيْئًا مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا، فَيَنْهَشْنَهُ، وَيَخْدِشْنَهُ، حَتَّىٰ يُفْضَىٰ بِهِ إِلَى الْحِسَابِ**(٣).

---

(١) رواه الترمذي (١٠٣٩)، وصححه ابن عبد البر في التمهيد (٣٩٤/٢٤)، وقال ابن حجر: وله طرق تشعر أن له أصلاً. وعند ابن ماجه (١٦٢٨) من حديث ابن عباس ﷺ بنحوه. ورواه الترمذي في الشمائل عن أبي بكر ﷺ موقوفًا، أنه قيل له: فَأَنَّىٰ يُدْفَنُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: فِي الْمَكَانِ الَّذِي قَبَضَ اللَّهُ فِيهِ رُوحَهُ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَقْبِضْ رُوحَهُ إِلاَّ فِي مَكَانٍ طَيِّبٍ. صححه ابن حجر في الفتح (٦٣١/١).

(٢) رواه الترمذي (٢٠٩٧)، وأحمد (١٧٧٤٤)، وصححه ابن حبان (٣٠٢٢) وقال النووي في الخلاصة (١٠٣٩/٢): إسناده حسن أو صحيح. وقال العراقي في تخريج الإحياء (١٥٥/٣): رجاله ثقات. وحسنه السفاريني في شرح الشهاب (١٧٥). وأخرج النسائي (١٩٥١) من حديث صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: **لاَ تَذْكُرُوا هَلْكَاكُمْ إِلاَّ بِخَيْرٍ**. اجتباه النسائي (١٩٥١)، وقواه ابن حجر في نتائج الأفكار (٣٧٢/٤)، وصححه الألباني في صَحِيح النسائي (١٩٣٤).

(٣) رواه الترمذي (٢٦٢٨)، ورواه الدارمي (٢٨١٥) وأحمد (١٠٩٤١) بلفظ: **لَيُسَلَّطُ عَلَى الْكَافِرِ فِي قَبْرِهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ تِنِّينًا تَنْهَشُهُ وَتَلْدَغُهُ حَتَّىٰ تَقُومَ السَّاعَةُ، وَلَوْ أَنَّ تِنِّينًا مِنْهَا نَفَخَ فِي الأَرْضِ مَا نَبَتَتْ خَضْرَاءُ**. صححه ابن حبان (٣١٢١)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١١٧/١)، ورجاله =

بَابٌ: مَنْ قَتَلَهُ بَطْنَهُ لَمْ يُعَذَّبْ فِي قَبْرِهِ

٩١ ـ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَنْ قَتَلَهُ بَطْنُهُ لَمْ يُعَذَّبْ فِي قَبْرِهِ**[(١)].

بَابٌ: الْقَبْرُ أَوَّلُ مَنَازِلِ الآخِرَةِ

٩٢ ـ عن هَانِئٍ مَوْلَىٰ عُثْمَانَ، قَالَ:كَانَ عُثْمَانُ ﷺ إِذَا وَقَفَ عَلَىٰ قَبْرٍ بَكَىٰ حَتَّىٰ يَبُلَّ لِحْيَتَهُ، فَقِيلَ لَهُ: تُذْكَرُ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ فَلاَ تَبْكِي، وَتَبْكِي مِنْ هَذَا؟! فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **إِنَّ الْقَبْرَ أَوَّلُ مَنْزِلٍ مِنْ مَنَازِلِ الآخِرَةِ، فَإِنْ نَجَا مِنْهُ فَمَا بَعْدَهُ أَيْسَرُ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَنْجُ مِنْهُ فَمَا بَعْدَهُ أَشَدُّ مِنْهُ**. قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَا رَأَيْتُ مَنْظَرًا قَطُّ إِلاَّ الْقَبْرُ أَفْظَعُ مِنْهُ**[(٢)].

= ثقات ما عدا دراج ففيه كلام، وقد وثقه ابن معين، وابن حبان. وعند ابن حبان (٣١٢٢) من حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعًا: أَتَدْرُونَ مَا الْمَعِيشَةُ الضَّنْكُ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: عَذَابُ الْكَافِرِ فِي قَبْرِهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُ يُسَلَّطُ عَلَيْهِ تَسْعَةٌ وَتِسْعُونَ تِنِّينًا، أَتَدْرُونَ مَا التِّنِّينُ؟ سَبْعُونَ حَيَّةً، لِكُلِّ حَيَّةٍ سَبْعَةُ رُؤُوسٍ، يَلْسَعُونَهُ وَيَخْدِشُونَهُ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ. صححه ابن حبان، قال الهيثمي في المجمع (٣/٨٥): فيه دراج، وحديثه حسن، واختلف فيه.

(١) حسنه الترمذي (١٠٨٧)، ورواه أحمد (١٧٨٤٧)، وصححه ابن حبان (٢٩٣٣)، وذكر المنذري في الترغيب (٢/٢٩٤): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وصححه ابن حجر في الفتاوىٰ (١/٤٥)، والهيتمي في الزواجر (٢/١٧٦).

(٢) حسنه الترمذي (٢٤٦١)، ورواه ابن ماجه (٤٢٦٧)، وأحمد (٤٥٦)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١/٣٧٠)، واختاره الضياء (٣٦٣)، وذكر المنذري في الترغيب (٤/٢٧٦): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وصححه ابن حجر كما في الفتوحات الربانية (٤/١٩٢)، والزرقاني في مختصر المقاصد (٧٠٢). وفي حديث الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جِنَازَةٍ، فَجَلَسَ عَلَىٰ شَفِيرِ الْقَبْرِ، فَبَكَىٰ حَتَّىٰ بَلَّ الثَّرَىٰ، ثُمَّ قَالَ: يَا =

بَابُ أَعْمَارِ أُمَّةِ النَّبِيِّ ﷺ

٩٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَعْمَارُ أُمَّتِي مَا بَيْنَ سِتِّينَ إِلَىٰ سَبْعِينَ، وَأَقَلُّهُمْ مَنْ يَجُوزُ ذَلِكَ**[1].

٩٤ ـ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ: **مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَحَسُنَ عَمَلُهُ**. قَالَ: فَأَيُّ النَّاسِ شَرٌّ؟ قَالَ: **مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَسَاءَ عَمَلُهُ**[2].

= إِخْوَانِي! لِمِثْلِ هَذَا فَأَعِدُّوا. رواه ابن ماجه (٤١٩٥)، والبيهقي (٣/٣٧٠)، وحسنه المنذري في الترغيب (٤/١٩٨)، والنووي في المجموع (٥/١٠٥).

(١) حسنه الترمذي (٢٤٨٤ ـ ٣٨٦٤)، ورواه ابن ماجه (٤٢٣٦)، وصححه ابن حبان (٢٩٨٠)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢/٤٢٧)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٨٣٤)، والنووي في المنثورات (٢٩٥)، والذهبي في تاريخ الإسلام (٢٤/١٢٧)، وابن حجر في الفتح (١١/٢٤٤)، والزرقاني في مختصر المقاصد (١١٥).

(٢) صححه وحسنه الترمذي (٢٤٨٣)، ورواه الدارمي (٢٧٤٢)، وأحمد (١٩٩٢٨)، وصححه الحاكم (١/٣٣٩)، وقال البزار عنه في مسنده (٣٦٢٣): من أحسن الأسانيد إن شاء اللَّه. وحسنه البغوي في شرح السنة (٧/٣١٩)، وصححه المنذري في الترغيب (٤/٢٠٥)، وجوده الهيثمي في المجمع (١٠/٢٠٦)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (٢/٦): أنه صحيح أو حسن. وصححه الهيتمي في الزواجر (٢/٢٣٩). ورویٰ أحمد أيضًا من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعًا: **لَا تَمَنَّوْا الْمَوْتَ، فَإِنَّ هَوْلَ الْمَطْلَعِ شَدِيدٌ، وَإِنَّ مِنَ السَّعَادَةِ أَنْ يَطُولَ عُمُرُ الْعَبْدِ وَيَرْزُقَهُ اللَّهُ الْإِنَابَةَ**. حسنه ابن القطان في الوهم والإيهام (٥/٨٢٦)، والمنذري في الترغيب (٤/٢٠٦)، والدمياطي في المتجر الرابح (٣٢٤)، والهيثمي في المجمع (١٠/٣٣٧)، والهيتمي في الزواجر (٢/٢٤٠).

كِتَابُ الزَّكَاةِ

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْكَنْزِ وَالْغُلُولِ وَالدَّيْنِ

٩٥ ـ عَنْ ثَوْبَانَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَنْ فَارَقَ الرُّوحُ الْجَسَدَ وَهُوَ بَرِيءٌ مِنْ ثَلَاثٍ: الْكَنْزِ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: الْكِبْرِ ـ، وَالْغُلُولِ، وَالدَّيْنِ، دَخَلَ الْجَنَّةَ**(١).

---

(١) رواه الترمذي (١٦٦٢ ـ ١٦٦٣) وقال: رواية سعيد أصح. يعني رواية الكنز. ورواه بلفظ الكنز ابن ماجه (٢٤١٢)، والدارمي (٢٥٩٢)، وأحمد (٢١٨٦٣)، وصححه ابن حبان (١٩٨)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢/٢٦)، وحسنه البزار في مسنده (٤١٥٩)، وذكر المنذري في الترغيب (٣/٤٤): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وصححه العيني في عمدة القاري (١٢/٣١٧)، وأخرج النسائي (٤٧٢٧) من حديث مُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَىٰ السَّمَاءِ، ثُمَّ وَضَعَ رَاحَتَهُ عَلَىٰ جَبْهَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: **سُبْحَانَ اللَّهِ! مَاذَا نُزِّلَ مِنَ التَّشْدِيدِ؟** فَسَكَتْنَا وَفَزِعْنَا، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الغَدِ سَأَلْتُهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا هَذَا التَّشْدِيدُ الَّذِي نُزِّلَ؟ فَقَالَ: **وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوْ أَنَّ رَجُلاً قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ أُحْيِيَ، ثُمَّ قُتِلَ ثُمَّ أُحْيِيَ، ثُمَّ قُتِلَ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ؛ مَا دَخَلَ الْجَنَّةَ حَتَّىٰ يُقْضَىٰ عَنْهُ دَيْنُهُ**. اجتباه النسائي (٤٧٢٧)، ورواه أحمد (٢٢٩٢٩)، وصححه الحاكم (٢/٢٥) ووافقه الذهبي. وأصله عند مسلم من حديث ابن عمرو ﷺ. وعند أحمد (١٧٥٩٣) من حديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **لَا تُخِيفُوا أَنْفُسَكُمْ بَعْدَ أَمْنِهَا**. قَالُوا: وَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: **الدَّيْنُ**. صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢/٢٦)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٦٩٣)، وقال المنذري في الترغيب (٣/٤٤): رواته ثقات. ووافقه الهيثمي في المجمع (٤/١٢٩). وصححه الهيتمي في الزواجر (١/٢٤٩). وعند أحمد أيضًا (١٧٢٩) من حديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **يَدْعُو اللَّهُ بِصَاحِبِ الدَّيْنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّىٰ يُوقَفَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيُقَالُ: يَا ابْنَ آدَمَ، فِيمَ أَخَذْتَ هَذَا الدَّيْنَ؟ وَفِيمَ ضَيَّعْتَ حُقُوقَ النَّاسِ؟ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي أَخَذْتُهُ فَلَمْ آكُلْ وَلَمْ أَشْرَبْ وَلَمْ أَلْبَسْ وَلَمْ أُضَيِّعْ، وَلَكِنْ أَتَىٰ عَلَىٰ يَدَيَّ إِمَّا حَرَقٌ وَإِمَّا سَرَقٌ وَإِمَّا وَضِيعَةٌ، فَيَقُولُ اللَّهُ ﷻ: صَدَقَ عَبْدِي، أَنَا أَحَقُّ مَنْ** =

بَابُ زَكَاةِ الْخُضْرَوَاتِ

٩٦ ـ عَنْ مُعَاذٍ ﷺ: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنِ الْخُضْرَوَاتِ ـ وَهِيَ البُقُولُ ـ، فَقَالَ: لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ[1].

بَابُ فَضْلِ الْمَنِيحَةِ

٩٧ ـ عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ مَنَحَ

= قَضَىٰ عَنْكَ الْيَوْمَ! فَيَدْعُو اللَّهُ بِشَيْءٍ، فَيَضَعُهُ فِي كِفَّةِ مِيزَانِهِ فَتَرْجَحُ حَسَنَاتُهُ عَلَىٰ سَيِّئَاتِهِ، فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ. حسنه المنذري في الترغيب (٤٨/٣)، وقال الدمياطي في المتجر الرابح (١٢٦): إسناده لا بأس به. وقال الهيثمي في المجمع (١٣٦/٤): فيه صدقة الدقيقي وثقه مسلم بن إبراهيم. وصححه السيوطي في البدور السافرة (٢٩٢)، والهيتمي في الزواجر (٢٤٧/١)، وأحمد شاكر في تحقيق المسند (١٧٥/٣). وأخرج ابن ماجه (٢٤١٠) من حديث صُهَيْبٍ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ يَدِينُ دَيْنًا وَهُوَ مُجْمِعٌ أَنْ لاَ يُوَفِّيَهُ إِيَّاهُ؛ لَقِيَ اللَّهَ سَارِقًا. رواه ابن ماجه (٢٤١٠)، وأحمد (١٩٢٣٥)، والطبراني (٧٣٠١)، واختاره الضياء (٦٥/٨)، وقال المنذري في الترغيب (٤٦/٣): إسناده متصل لا بأس به إلا أن يوسف بن صيفي بن صهيب قال البخاري فيه نظر. وحسنه البوصيري في مصباح الزجاجة (٦٤/٣).

(١) روا الترمذي (٦٤٣) وقال: العمل علىٰ هذا عند أهل العلم أنه ليس في الخضروات صدقة. ورواه الدارقطني (١٨٩٩). وقال البيهقي في السنن الكبرىٰ (٢١٧/٤): هذه الأحاديث من طرق مختلفة، فبعضها يؤكد بعضًا. وعند أحمد (٢١٤٨٢) عن معاذٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ إِنَّمَا أَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ. قال الحاكم (٤٠١/١): هذا حديث قد احتج بجميع رواته ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. وفي حديث معاذ وأبي موسىٰ ﷺ: لاَ تَأْخُذُوا الصَّدَقَةَ إِلاَّ مِنْ هَذِهِ الأَرْبَعَةِ... رواه الدارقطني (١٩٠٤)، صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٤٠١/١)، ورواه البيهقي (١٢٥/٤)، وذكر ابن دقيق في الإلمام (٣١٣/١): أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث. وصححه الزيلعي في نصب الراية (٣٨٩/٢). وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (٥٠/٢): أنه صحيح أو حسن. وقال الهيثمي في المجمع (٧٨/٣): رجاله رجال الصحيح. وقال البوصيري في الإتحاف (١١/٣): رجاله ثقات.

مَنِيحَةَ لَبَنٍ أَوْ وَرِقٍ، أَوْ هَدَىٰ زُقَاقًا؛ كَانَ لَهُ مِثْلَ عِتْقِ رَقَبَةٍ[(١)].

بَابٌ: أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ

٩٨ ـ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﵁: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: **خِدْمَةُ عَبْدٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ ظِلُّ فُسْطَاطٍ، أَوْ طَرُوقَةُ فَحْلٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**[(٢)].

وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ ﵁: **وَمَنِيحَةُ خَادِمٍ**. بَدَلَ: **خِدْمَةُ عَبْدٍ**[(٣)].

بَابُ الصَّدَقَةِ عَنِ الْمَوْلُودِ

٩٩ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **يَا فَاطِمَةُ، احْلِقِي رَأْسَهُ** ـ يَعْنِي الْحَسَنَ ﵁ ـ، **وَتَصَدَّقِي بِزِنَةِ شَعْرِهِ فِضَّةً**. فَوَزَنَتْهُ، فَكَانَ وَزْنُهُ دِرْهَمًا، أَوْ بَعْضَ دِرْهَمٍ[(٤)].

---

(١) صحيح وحسنه الترمذي (٢٠٧٢)، ورواه أحمد (١٨٠٤٥)، وصححه ابن حبان (٥٠٩٦)، والعقيلي في الضعفاء (٨٦/٤)، والبغوي في شرح السنة (٤١٨/٣)، وابن العربي في عارضة الأحوذي (٣٣٦/٤)، وقال المنذري في الترغيب (٣٤٥/٢)، والهيثمي في المجمع (٨٨/١٠): رواته محتج بهم في الصحيح. وصححه الهيتمي في الزواجر (١٩٣/١).

(٢) رواه الترمذي (١٧٢٠)، وأحمد (٩١/٢)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٩١/٢)، وقد حسنه الألباني في صحيح الترمذي (١٦٢٦).

(٣) صحيح وحسنه الترمذي (١٧٢١) وقال: هو أصح من حديث عدي. ورواه أحمد (٢١٨١٦)، والطبراني في الكبير (٢٣٥/٨)، وحسنه ابن القطان في الوهم والإيهام (٧٤٣/٥)، وذكر المنذري في الترغيب (٢٣١/٢): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما.

(٤) حسنه الترمذي (١٥٩٧)، ورواه الحاكم (٢٣٧/٤)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١٣٧/٤). ورواه الحاكم (١٧٩/٣) وصححه بلفظ: **زِنِي شَعْرَ الْحُسَيْنِ وَتَصَدَّقِي بِوَزْنِهِ فِضَّةً**. وعند أحمد (٢٣٣٦٠) من حديث أبي رافع ﵁: أَنَّ حَسَن بن عليٍّ الأكبر حين وُلِدَ أَرادت أُمُّه فاطمةُ أن تَعُقَّ بكَبْشين، فقال رسول اللَّه ﷺ: **لا تَعُقِّي عَنْهُ، وَلَكِنْ اِحْلِقِي شَعْرَ رَأْسِهِ، ثُمَّ** =

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا عِندَ ٱللَّهِ بَاقٍ﴾

١٠٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهُمْ ذَبَحُوا شَاةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَا بَقِيَ مِنْهَا؟ قَالَتْ: مَا بَقِيَ مِنْهَا إِلاَّ كَتِفُهَا، قَالَ: بَقِيَ كُلُّهَا غَيْرَ كَتِفِهَا[(١)].

بَابُ أَعْظَمِ أَسْبَابِ الرِّزْقِ

١٠١ ـ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ كَانَتِ الآخِرَةُ هَمَّهُ جَعَلَ اللَّهُ غِنَاهُ فِي قَلْبِهِ، وَجَمَعَ لَهُ شَمْلَهُ، وَأَتَتْهُ الدُّنْيَا وَهِيَ رَاغِمَةٌ، وَمَنْ كَانَتِ الدُّنْيَا هَمَّهُ جَعَلَ اللَّهُ فَقْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَفَرَّقَ عَلَيْهِ شَمْلَهُ، وَلَمْ يَأْتِهِ مِنَ الدُّنْيَا إِلاَّ مَا قُدِّرَ لَهُ[(٢)].

بَابٌ: الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ

١٠٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: يَا ابْنَ

= تَصَدَّقِي بِوَزْنِ رَأْسِهِ مِنَ الْوَرِقِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. ثمَّ وُلِدَ حُسَين بعدَ ذَلك، فَصَنعَت مثلَ ذلكَ. حسنه الهيثمي في المجمع (٤/ ٦٠).

(١) صحيح الترمذي (٢٦٣٧)، ورواه أحمد (٢٣٧١٩)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢/ ٢٩٧)، وابن عساكر في معجم الشيوخ (٢/ ٦٤٧). وله شاهد عند البزار من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بنحوه (٩٤٠٢). قال الهيثمي في المجمع (٣/ ١١٢): رجاله ثقات.

(٢) رواه الترمذي (٢٦٣٣)، وحسنه ابن عساكر في معجم الشيوخ (٢/ ٧٢٣)، وقال المنذري في الترغيب (٤/ ١٣١): فيه يزيد الرقاشي، قد وثق ولا بأس به في المتابعات. وأخرجه ابن ماجه (٤١٠٥) وأحمد (٢١٠٧٩) من حديث زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بنحوه. صححه ابن حبان (٦٨٠)، وقال المنذري في الترغيب (٤/ ١٣٠): إسناده لا بأس به. وصححه الدمياطي في المتجر الرابح (٣٣٤)، وجوده ابن مفلح في الآداب الشرعية (٣/ ٢٦٣). وعند الحاكم من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٢/ ٤٤٣) مرفوعًا: مَنْ جَعَلَ الْهُمُومَ هَمًّا وَاحِدًا كَفَاهُ اللَّهُ هَمَّ دُنْيَاهُ، وَمَنْ تَشَعَّبَتْ بِهِ الْهُمُومُ لَمْ يُبَالِ اللَّهُ فِي أَيِّ أَوْدِيَةِ الدُّنْيَا هَلَكَ. صححه الحاكم ووافقه الذهبي، وذكر المنذري في الترغيب (٤/ ١٣١): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما.

آدَمَ، تَفَرَّغْ لِعِبَادَتِي أَمْلأْ صَدْرَكَ غِنًىٰ، وَأَسُدَّ فَقْرَكَ، وَإِلاَّ تَفْعَلْ مَلأَتُ يَدَيْكَ شُغْلاً، وَلَمْ أَسُدَّ فَقْرَكَ[1].

١٠٣ ـ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِحْصَنٍ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرْبِهِ، مُعَافًىٰ فِي جَسَدِهِ، عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ، فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا[2].

---

(١) حسنه الترمذي (٢٦٣٤)، ورواه ابن ماجه (٤١٠٧)، وأحمد (٨٤٨١)، وصححه ابن حبان (٣٩٣)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢/٤٤٣)، وذكر المنذري في الترغيب (٤/١٢٩): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وجوده ابن مفلح في الآداب الشرعية (٣/٢٦٢)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٥/٨)، وصححه السيوطي في الجامع الصغير كما في التنوير (٣/٤١٠)، وأحمد شاكر في تحقيق المسند (١٦/٢٨٤)، وعند الحاكم: تَلا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُۥ فِى حَرْثِهِۦ ۖ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْآخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ﴾.

(٢) حسنه الترمذي (٢٥٠٠ ـ ٢٥٠١)، ورواه ابن ماجه (٤١٤١)، وقال البيهقي في شعب الإيمان (٧/٣٣٥٢): هذا أصح ما روي في الباب. وذكر المنذري في الترغيب (٢/٤٥): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٥/١٥)، والسفاريني في شرح الشهاب (٩٩)، وصححه الشوكاني في فتح القدير (٢/٤٤). وصححه ابن حبان (٦٧١) من حديث أبي الدرداء ﵁.

كِتَابُ الصَّوْمِ

بَابُ فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ

١٠٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ صُفِّدَتْ مَرَدَةُ الْجِنِّ...، وَيُنَادِي مُنَادٍ: يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ أَقْبِلْ، وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ. وَلِلَّهِ عُتَقَاءُ مِنَ النَّارِ، وَذَلِكَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ[1].

بَابُ مَنْ لَمْ يُغْفَرْ لَهُ فِي رَمَضَانَ

١٠٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ، وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ ثُمَّ انْسَلَخَ قَبْلَ أَنْ يُغْفَرَ لَهُ[2].

---

(١) رواه الترمذي (٦٨٩)، وابن ماجه (١٦٤٢)، وصححه ابن خزيمة (١٧٧٤)، وابن حبان (٣٤٣٥)، والحاكم ووافقه الذهبي (٤٢١/١)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج أنه صحيح أو حسن (٧٦/٢)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣١٢/٢). وروىٰ أحمد (٢١٦٩٧) من حديث أبي أمامة مرفوعًا ﷺ: لِلَّهِ ﷻ عُتَقَاءُ عِنْدَ كُلِّ فِطْرٍ. قال المنذري في الترغيب (١٢١/٢)، والدمياطي في المتجر الرابح (١٣٢): إسناده لا بأس به. وقال الهيثمي في المجمع (١٤٦/٣)، والبوصيري في الإتحاف (١٠٣/٣): رجاله موثقون. وأخرج النسائي (٢١٢٤) من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَتَاكُمْ رَمَضَانُ، شَهْرٌ مُبَارَكٌ، تُغَلُّ فِيهِ مَرَدَةُ الشَّيَاطِينِ، لِلَّهِ فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، مَنْ حُرِمَ خَيْرَهَا فَقَدْ حُرِمَ. اجتباه النسائي (٢١٢٤)، ورواه أحمد (٧٢٦٩)، وحسنه الجورقاني في الأباطيل (١١١/٢)، ورواه أحمد بإسناد صحيح رجاله رجال الشيخين. ورواه ابن ماجه (١٦٤٤) من حديث أنس ﷺ، حسنه المنذري في الترغيب (١١٨/٢).

(٢) حسنه الترمذي (٣٨٥٧)، وصححه ابن خزيمة (١٧٧٩)، وابن حبان (٩٠٧)، وذكر المنذري في الترغيب (٤٠٨/٢): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وقال الذهبي في المهذب (١٦٨٢/٤): إسناده صالح. وحسنه العراقي في =

بَابُ فَضْلِ مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا

١٠٦ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لاَ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْئًا(١).

بَابُ تَعْجِيلِ الْفِطْرِ

١٠٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَالَ اللَّهُ ﷿: إِنَّ أَحَبَّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا(٢).

= الأربعين العشارية (١٩٥)، وابن حجر لشواهده كما في القول البديع (٢١٢)، والسخاوي في البلدانيات (١٢٩). وفي حديث مالك بن الحويرث ﵁: أَتَانِي جِبْرِيلُ، فقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مَنْ أَدْرَكَ رَمَضَانَ فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ، فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، قُلْتُ: آمِينَ. قَالَ: وَمَنْ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ أَوْ أَحَدَهُمَا، فَدَخَلَ النَّارَ، فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، قُلْتُ: آمِينَ. فقَالَ: وَمَنْ ذُكِرْتَ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْكَ، فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، قُلْ: آمِينَ، فَقُلْتُ: آمِينَ. صححه ابن حبان (٤٠٩)، وذكر المنذري في الترغيب (٤٠٦/٢): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وبنحوه من حديث كعب بن عجرة ﵁ عند الحاكم، وصححه (١٥٣/٤)، وقال الهيثمي في المجمع (١٦٩/١٠)، والسخاوي في القول البديع (٢٠٧): رجاله ثقات. وصححه الهيتمي في الزواجر (١٩٧/١).

(١) صححه وحسنه الترمذي (٨١٨)، ورواه ابن ماجه (١٧٤٦)، والدارمي (١٧٠٢)، وأحمد (١٦٥٨٥)، وصححه ابن خزيمة (١٩٣٠)، وابن حبان (٣٤٢٩)، والبغوي في شرح السنة (٥٤١/٣)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٤٠٣)، وحسنه ابن عساكر في معجم الشيوخ (٤٧٢/١)، وذكر ابن دقيق العيد في الإلمام (٣٤٦/١): أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث. والمنذري في الترغيب (١٥٢/١): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما.

(٢) رواه الترمذي (٧٠٩ ـ ٧١٠)، وأحمد (٧٢٠٠)، وصححه ابن خزيمة (١٩٢٨)، وابن حبان (٣٥٠٧)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٤٦٩/٣)، وذكر المنذري في الترغيب (١٥٠/١): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (٩٠/٢): أنه صحيح أو حسن. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣٢٢/٢). وعند ابن حبان (١٧٧٠) عَنِ ابْنِ =

بَابُ فَضْلِ صِيَامِ التَّطَوُّعِ

١٠٨ ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ جَعَلَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ خَنْدَقًا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ[(١)].

بَابُ فَضْلِ مَنْ أُكِلَ عِنْدَهُ وَهُوَ صَائِمٌ

١٠٩ ـ عَنْ أُمِّ عُمَارَةَ بِنْتِ كَعْبٍ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ عَلَيْهَا، فَقَدَّمَتْ لَهُ طَعَامًا، فَقَالَ: كُلِي! فَقَالَتْ: إِنِّي صَائِمَةٌ. فَقَالَ: إِنَّ الصَّائِمَ تُصَلِّي عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ إِذَا أُكِلَ عِنْدَهُ حَتَّىٰ يَفْرُغُوا[(٢)].

بَابُ الصَّوْمِ فِي الشِّتَاءِ

١١٠ ـ عَنْ عَامِرِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: الْغَنِيمَةُ الْبَارِدَةُ الصَّوْمُ فِي الشِّتَاءِ[(٣)].

= عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِنَّا مَعْشَرَ الْأَنْبِيَاءِ أُمِرْنَا أَنْ نُؤَخِّرَ سُحُورَنَا، وَنُعَجِّلَ فِطْرَنَا، وَأَنْ نُمْسِكَ بِأَيْمَانِنَا عَلَىٰ شَمَائِلِنَا فِي صَلَاتِنَا. صححه ابن حبان، واختاره الضياء (٤٧)، وصححه مغلطاي في شرح ابن ماجه (٣/٣١٢)، وقال الهيثمي في المجمع (٢/١٠٨): رجاله رجال الصحيح.

(١) رواه الترمذي (١٦١٨)، ورواه الطبراني في الكبير (٨/٢٣٥)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢/٣٤٤)، والهيتمي في الزواجر (١/١٩٧)، وأخرج الطبراني في الصغير (١٦٠) من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه بنحوه. حسنه المنذري في الترغيب (٢/١٠٩)، والدمياطي في المتجر الرابح (١٧٥)، والهيثمي في المجمع (٣/١٩٧)، وقال البوصيري في الإتحاف (٣/٦٣): إسناده لا بأس به. وحسنه السفاريني في كشف اللثام (٤/١٩). ورواه النسائي في المجتبىٰ (٢٢٥٤) من حديث عقبة بن عامر وفيه: بَاعَدَ اللَّهُ مِنْهُ جَهَنَّمَ مَسِيرَةَ مِائَةِ عَامٍ. حسنه الألباني في صحيح النسائي (٢٢٥٣).

(٢) صحيح وحسنه الترمذي (٧٩٤ ـ ٧٩٥ ـ ٧٩٦)، ورواه ابن ماجه (١٧٤٨)، والدارمي (١٧٣٨)، وأحمد (٢٦٥١٨)، وصححه ابن خزيمة (٢٠٠١)، وابن حبان (٣٤٣٠)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٣/٤٥٠)، وذكر المنذري في الترغيب (١/١٥٣): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما.

(٣) رواه الترمذي (٨٠٨)، وأحمد (١٨٤٧٩)، وصححه ابن خزيمة (٢٠٠٦)، =

بَابٌ فِي صَومِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ

١١١ ـ عَنْ أَبِي نَجِيحٍ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ، فَقَالَ: حَجَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ عُمَرَ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَأَنَا لاَ أَصُومُهُ، وَلاَ آمُرُ بِهِ، وَلاَ أَنْهَىٰ عَنْهُ[1].

= واختاره الضياء (٢٦٨٦)، وصححه ابن حجر في الإصابة (٢/٢٦٠)، والسيوطي في الجامع الصغير كما في التنوير (٧/٧٦). واختلف في صحبة عامر بن مسعود، وقد عده ابن حبان وابن منده وابن عبد البر من الصحابة كما في الجوهر النقي (٤/٢٩٧).

(١) حسنه الترمذي (٧٦١)، ورواه الدارمي (١٧٦٥)، وأحمد (٥٠٦٠)، وصححه ابن حبان (٣٦٠٤)، وابن جرير في مسند عمر (١/٣٥٥)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٣/٥٢٢)، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٧/١٢٢).

كِتَابُ الْحَجِّ

بَابُ ثَوَابِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

١١٢ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؛ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ**(١).

بَابُ الاغْتِسَالِ عِنْدَ الإِحْرَامِ

١١٣ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ: أَنَّهُ رَأَىٰ النَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لإِهْلالِهِ وَاغْتَسَلَ(٢).

بَابٌ: أَيُّ الْحَجِّ أَفْضَلُ؟

١١٤ ـ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ

---

(١) صححه الترمذي وحسنه (٨٢١)، واجتباه النسائي (٢٦٥١)، ورواه أحمد (٣٦٦٠)، وصححه ابن خزيمة (٢٣٥٢)، وابن حبان (٣٦٩٣)، والبغوي في شرح السنة (٤/٦)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٤١٠)، وذكر المنذري في الترغيب (٢/١٨٢): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٤٤)، وصححه الهيتمي في الزواجر (١/٢٠٥). واجتباه النسائي أيضًا (٢٦٥٠) من حديث ابن عباس ﷺ بنحوه. اختاره الضياء (٣٩٦٥)، وحسنه الذهبي في السير (١٣/١٤٧).

(٢) حسنه الترمذي (٨٤٥)، ورواه الدارمي (١٧٩٩٤)، وصححه ابن خزيمة (٢٤٣٢)، وابن السكن في صحيحه كما في خلاصة البدر المنير (١/٣٥٦)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (٢/١٤٧): أنه صحيح أو حسن. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٥٢). وعند البزار (٦١٥٨) من حديث ابن عمر ﷺ قال: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ. صححه ابن حجر كما في الفتوحات الربانية (٤/٣٥٠)، وقال الهيثمي في المجمع (٣/٢٢٠): رجاله ثقات.

الْحَجِّ أَفْضَلُ؟ قَالَ: **الْعَجُّ وَالثَّجُّ**[(١)].

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: قَامَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَنِ الحَاجُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: **الشَّعِثُ التَّفِلُ**. فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: مَا السَّبِيلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: **الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ**[(٢)].

بَابُ فَضْلِ التَّلْبِيَةِ

١١٥ ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **مَا مِنْ مُلَبٍّ يُلَبِّي إِلاَّ لَبَّىٰ مَا عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ مِنْ حَجَرٍ أَوْ شَجَرٍ أَوْ مَدَرٍ، حَتَّىٰ تَنْقَطِعَ الأَرْضُ مِنْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا**[(٣)].

بَابُ مَا بُعِثَ بِهِ عَلِيٌّ رضي الله عنه يَوْمَ الْحَجِّ الأَكْبَرِ

١١٦ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ أُثَيْعٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَلِيًّا بِأَيِّ شَيْءٍ بُعِثْتَ؟ قَالَ: بِأَرْبَعٍ:... وَفِيهِ: وَلاَ يَجْتَمِعُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا،

---

(١) رواه الترمذي (٨٤١)، وابن ماجه (٢٩٢٤)، والدارمي (١٧٩٧)، وصححه ابن خزيمة (٢٤٦٧)، والحاكم (١/٤٥١)، واختاره الضياء (٥٦)، وصححه السيوطي في الجامع الصغير كما في التنوير (٢/٥٥٠).

(٢) حسنه الترمذي (٨٢٤ ـ ٣٢٤٣)، ورواه ابن ماجه (٢٨٩٦)، والدارقطني (٢٣٩٧)، وحسنه المنذري في الترغيب (٢/١٨٠)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٤٥). وأخرجه الدارقطني (٢٣٩٢) من حديث أنس رضي الله عنه بنحوه. صححه الحاكم (١/٤٤٢)، وقال ابن تيمية في شرح العمدة (١/١٢٧): له طرق متعددة لا بأس ببعضها. وصححه ابن الملقن في تحفة المحتاج (٢/١٣٣)، والعيني في عمدة القاري (٩/١٧٦)، وقال ابن حجر في الدراية (٢/٤): رواته موثوقون. وقال الشوكاني في النيل (٥/١٢): روي من طرق يقوي بعضها بعضًا.

(٣) رواه الترمذي (٨٤٢ ـ ٨٤٣)، وابن ماجه (٢٩٢١)، وصححه ابن خزيمة (٢٤٧٠)، والحاكم (١/٤٥١)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (٢/١٥٣): أنه صحيح أو حسن. وصححه ابن حجر في نتائج الأفكار (٥/٢٢٣)، والهيتمي في الزواجر (١/٢٠٥).

وَمَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ عَهْدٌ فَعَهْدُهُ إِلَىٰ مُدَّتِهِ، وَمَنْ لاَ مُدَّةَ لَهُ فَأَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ[(١)].

وَفِي حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ بِبَرَاءَةٌ مَعَ أَبِي بَكْرٍ ثُمَّ دَعَاهُ، فَقَالَ: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُبَلِّغَ هَذَا إِلَّا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِي. فَدَعَا عَلِيًّا فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا[(٢)].

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: وَكَانَ عَلِيٌّ يُنَادِي، فَإِذَا عَيِيَ قَامَ أَبُو بَكْرٍ فَنَادَىٰ بِهَا[(٣)].

بَابُ فَضْلِ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ

١١٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: نَزَلَ الْحَجَرُ الأَسْوَدُ مِنَ الْجَنَّةِ وَهُوَ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ، فَسَوَّدَتْهُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ[(٤)].

---

(١) صحيح وحسنه الترمذي (٨٨٦ ـ ٣٣٤٦ ـ ٣٣٤٧ ـ ٣٣٤٨)، ورواه أحمد (٥٩٥)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٣/٥٢)، وابن العربي في عارضة الأحوذي (٢/٢٩٩)، واختاره الضياء (٤٢٦)، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٢/٣٢).

(٢) حسنه الترمذي (٣٣٤٤)، ورواه أحمد (١٢٨٠٢)، واختاره الضياء (١٩٦٩). وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ الترمذي. وصححه ابن حبان (٦٦٤٤) من حديث أبي هريرة أو أبي سعيد رضي الله عنهما بنحوه.

(٣) حسنه الترمذي (٣٣٤٤)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٣/٥١)، ورواه الطبراني في الكبير (١١/٤٠٠)، وعند الحاكم بلفظ: فَإِذَا بُحَّ قَامَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَنَادَىٰ. وكذا رواه الطبراني في الكبير، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٩/٢٢٤).

(٤) صحيح وحسنه الترمذي (٨٩٢)، ورواه أحمد (٢٧٩٢)، وصححه ابن خزيمة (٢٥٦٦)، وحسنه ابن القطان في الوهم والإيهام (٥/٧٣٢)، واختاره الضياء (٣٦١٢)، وذكر المنذري في الترغيب (٢/١٨٨): أنه صحيح أو حسن أو =

١١٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَجَرِ: وَاللَّهِ لَيَبْعَثَنَّهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا، وَلِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ؛ يَشْهَدُ عَلَىٰ مَنِ اسْتَلَمَهُ بِحَقٍّ[(١)].

= ما قاربهما. وأشار ابن حجر في الفتح (٣/٤٥٠)، وابن قتيبة في مختلف الحديث (٥٣٨) إلىٰ أنه يتقوىٰ بطرقه، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٤/٢٨٤). وزاد الطبراني (١١/١٤٦): لَوْلاَ مَا مَسَّهُ مِنْ رِجْسِ الْجَاهِلِيَّةِ مَا مَسَّهُ ذُو عَاهَةٍ إِلاَّ بَرَأَ. حسنه المنذري في الترغيب (٢/١٨٨). وأخرجه مسدد كما في المطالب (١٢٢٢) من حديث عبد اللَّه بن عمرو ﵄. قال البوصيري في الإتحاف (٣/١٨٩): رجاله ثقات.

(١) حسنه الترمذي (٩٨٢)، ورواه ابن ماجه (٢٩٤٤)، والدارمي (١٨٣٩)، وأحمد (٢٢١٦)، وصححه ابن خزيمة (٢٥٦٨)، وابن حبان (٣٧١١)، والحاكم (١/٤٥٧)، واختاره الضياء (٣٥٥١)، وذكر المنذري في الترغيب (٤/٩٤): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وصححه النووي في المجموع (٨/٣٦)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٦٦)، وصححه الهيتمي في الزواجر (٢/٩٤). وعند ابن خزيمة (٢٥٦٧): يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِثْلَ أُحُدٍ يَشْهَدُ لِمَنِ اسْتَلَمَهُ، وَقَبَّلَهُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا. وروىٰ ابن خزيمة من حديث ابن عمرو ﵄: يَأْتِي الرُّكْنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مِنْ أَبِي قُبَيْسٍ لَهُ لِسَانٌ، وَشَفَتَانِ يَتَكَلَّمُ عَنْ مَنِ اسْتَلَمَهُ بِالنِّيَّةِ، وَهُوَ يَمِينُ اللَّهِ الَّتِي يُصَافِحُ بِهَا خَلْقَهُ. صححه ابن خزيمة، والحاكم (١/٤٥٧)، وحسنه المنذري في الترغيب (٢/١٨٧)، والهيتمي في الزواجر (١/٢٠٤)، والسفاريني في كشف اللثام (٤/٢٤٥). وفي مصنف عبد الرزاق عن ابن عباس ﵄ موقوفًا: الرُّكْنُ ـ يَعْنِي الْحَجَرَ ـ يَمِينُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ، يُصَافِحُ بِهَا خَلْقَهُ مُصَافَحَةَ الرَّجُلِ أَخَاهُ. صححه البوصيري في الإتحاف (٣/١٩٠)، وابن حجر في المطالب (٢/٣٦)، والعجلوني في كشف الخفاء (١/٤١٧). وقال ابن تيمية في الرد علىٰ البكرىٰ (٦٨٦): هذا معروف عن ابن عباس ﵄. وروىٰ مالك (٨٢٢) عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: كَيْفَ صَنَعْتَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ فِي اسْتِلَامِ الرُّكْنِ؟ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: اسْتَلَمْتُ وَتَرَكْتُ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَصَبْتَ. صححه ابن جرير في تهذيب الآثار (١/٦٩)، والحاكم (٣/٣٠٧)، وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢٢/٢٥٨): مرسل يستند من وجوه صحاح ثابتة. وصححه ابن حبان (٣٨٢٣)، موصولا من =

بَابُ فَضْلِ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ

١١٩ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﵄، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **إِنَّ الرُّكْنَ وَالْمَقَامَ يَاقُوتَتَانِ مِنْ يَاقُوتِ الْجَنَّةِ طَمَسَ اللَّهُ نُورَهُمَا، وَلَوْ لَمْ يَطْمِسْ نُورَهُمَا لَأَضَاءَتَا مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ**(١).

بَابُ فَضْلِ الرُّكْنَيْنِ

١٢٠ ـ عَنِ ابْنِ عُمَيْرٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﵄ كَانَ يُزَاحِمُ عَلَىٰ الرُّكْنَيْنِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّكَ تُزَاحِمُ عَلَىٰ الرُّكْنَيْنِ زِحَامًا مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُزَاحِمُ عَلَيْهِ! فَقَالَ: إِنْ أَفْعَلْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **إِنَّ مَسْحَهُمَا كَفَّارَةٌ لِلْخَطَايَا**(٢).

بَابُ فَضْلِ الطَّوَافِ

١٢١ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **مَنْ طَافَ**

= حَدِيث عبد الرحمن بن عوف ﵁. واختاره الضياء (٨٤٧). وقال ابن حجر في المطالب (٣٧/٢): رواته ثقات، فإن كان عروة سمعه من عبد الرحمن رضي اللَّه عنه فهو صحيح. وقال البوصيري في الإتحاف (٢٠٠/٣): رواته ثقات. وصححه الألباني في صحيح الموارد (٨٢٩).

(١) رواه الترمذي (٨٩٣)، وأحمد (٦٩٦١)، ورواه ابن خزيمة (٢٥٦٤)، وصححه ابن حبان (٣٧١٠)، والنووي في المجموع (٣٦/٨)، وابن تيمية في شرح المناسك من العمدة (٤٣٤/٢)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٧٦/٣)، وصححه العيني في عمدة القاري (٣٤٧/٩)، وأحمد شاكر في تحقيق المسند (١٨٢/١١)،. وزاد البيهقي (٧٥/٥): **وَمَا مَسَّهُمَا مِنْ ذِي عَاهَةٍ، وَلا سَقِيمٌ إِلا شُفِيَ**.

(٢) حسنه الترمذي (٩٨٠)، ورواه أحمد (٤٤٤٨)، وصححه ابن خزيمة (٢٥٦٣)، وابن حبان (٣٦٩٧)، والحاكم (٦٦٤/١)، وحسنه ابن القطان في الوهم والإيهام (٢٧٦/٤)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٦٧/٣)، وصححه العيني في نخب الأفكار (٢٩٢/١).

بِهَذَا الْبَيْتِ أُسْبُوعًا فَأَحْصَاهُ كَانَ كَعِتْقِ رَقَبَةٍ. وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: لاَ يَضَعُ قَدَمًا وَلاَ يَرْفَعُ أُخْرَىٰ إِلاَّ حَطَّ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً، وَكُتِبَتْ لَهُ بِهَا حَسَنَةً(١).

بَابٌ: الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلاَةِ

١٢٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **الطَّوَافُ حَوْلَ الْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلاَةِ، إِلاَّ أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلاَ يَتَكَلَّمَنَّ إِلاَّ بِخَيْرٍ**(٢).

بَابُ مَنْ قَالَ: لاَ تَجِبُ الْعُمْرَةُ

١٢٣ ـ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْعُمْرَةِ: أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟ قَالَ: لاَ، وَأَنْ تَعْتَمِرُوا هُوَ أَفْضَلُ(٣).

بَابُ مَا جَاءَ فِي حَمْلِ مَاءِ زَمْزَمَ

١٢٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّهَا كَانَتْ تَحْمِلُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ، وَتُخْبِرُ أَنَّ

---

(١) تابع للحديث قبله.

(٢) رواه الترمذي (٩٨١)، والدارمي (١٨٤٧)، وصححه ابن خزيمة (٢٥٧٥)، وابن حبان (٣٨٣٦)، والحاكم (٤٥٩/١)، وانتقاه ابن الجارود (٤٤٨)، واختاره الضياء (٣٨٠٨)، وصححه العيني في نخب الأفكار (٣٥٧/٩)، وحسنه ابن حجر في الإمتاع (٢٧٤/١)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج أنه صحيح أو حسن (١٥٤/١). وقد اختلف في رفعه ووقفه وممن أوقفه: النسائي، والبيهقي، والمنذري، وابن الصلاح، والنووي، وابن العراقي. قال الترمذي: والعمل علىٰ هذا عند أكثر أهل العلم: يستحبون أن لا يتكلم الرجل في الطواف إلا لحاجة، أو بذكر اللَّه تعالىٰ، أو من العلم.

(٣) صححه وحسنه الترمذي (٩٤٩)، ورواه أحمد (١٣٩٨٨)، وصححه ابن خزيمة (٤٠١٠)، وابن كثير في إرشاد الفقيه (٣٠٢/١)، وقال ابن الهمام في فتح القدير (١٢٨/٣): فيه الحجاج بن أرطأة، فيه مقال لا ينزل به عن كون حديثه حسنًا. ورجح وقفه البيهقي في السنن الصغير (١٤٣/٢)، وابن حجر في البلوغ (١٩٨)، والرباعي في فتح الغفار (٩٤٠/٢).

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَحْمِلُهُ[١].

بَابُ الدُّعَاءِ إِذَا رَجَعَ مِنَ الْحَجِّ

١٢٥ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ـ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوَةٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ ـ، وَفِيهِ: **سَائِحُونَ**[٢].

(١) حسنه الترمذي (٩٨٤)، وصححه الحاكم (١/٤٨٥)، وذكر ابن دقيق العيد في الإلمام (١/٤١٤): أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث. وعند البيهقي من حديث جابر رضي الله عنه، قال: أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ أَنْ تُفْتَحَ مَكَّةُ إِلَىٰ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو: أَنِ اهْدِ لَنَا مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ وَلَا يَتْرُكْ. قَالَ: فَبَعَثَ إِلَيْهِ بِمُزَادَتَيْنِ. حسنه السخاوي في المقاصد الحسنة لشواهده (٤٢٢).

(٢) صحيح وحسنه الترمذي (٩٧١)، ورواه مالك (١٥٩٥). وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ الترمذي.

كِتَابُ النِّكَاحِ

بَابُ فِتْنَةِ النِّسَاءِ

١٢٦ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﵁: أَنَّ الْعَبَّاسَ ﵁ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ لَوَيْتَ عُنُقَ ابْنِ عَمِّكَ؟ ـ يَعْنِي الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ حِينَ نَظَرَ إِلَىٰ الْخَثْعَمِيَّةِ ـ قَالَ: رَأَيْتُ شَابًّا وَشَابَّةً، فَلَمْ آمَنِ الشَّيْطَانَ عَلَيْهِمَا(١).

١٢٧ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتِ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ(٢).

بَابُ تَزْوِيجِ مَنْ يَرْضَى دِينَهُ وَخُلُقَهُ

١٢٨ ـ عَنْ أَبِي حَاتِمٍ الْمُزَنِيِّ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا

---

(١) صحيح وحسنه الترمذي، ورواه أحمد (٥٦٣)، وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢٤/٤٢٦): أحسن طرق حديث هذا الباب. وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٦٣٥)، واختاره الضياء (٥٧٧)، وصححه ابن كثير في البداية والنهاية (٥/١٦٤)، وأحمد شاكر في تحقيق المسند (٢/١٧). وعند أحمد (٣٠٣٣) من حديث ابن عباس ﵄ مرفوعًا: قَالَ لِي: ابْنَ أَخِي، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ مَنْ مَلَكَ فِيهِ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ وَلِسَانَهُ غُفِرَ لَهُ. صححه ابن خزيمة (٢٨٣٢)، والمنذري في الترغيب (٢/١٩٥)، والدمياطي في المتجر الرابح (١٥٦)، والبوصيري في الإتحاف (٣/٢١٦)، وابن حجر في الفتح (٤/٧٠)، وابن الهمام في شرح فتح القدير (٢/٤٨٦)، والرباعي في فتح الغفار (٢/١٠٤٨).

(٢) حسنه الترمذي (١٢٠٧)، وصححه ابن خزيمة (١٥٩١)، وابن حبان (٥٥٩٨)، وابن العربي في عارضة الأحوذي (٣/٩٢)، وابن القطان في أحكام النظر (١٣٧)، وقال ابن رجب في الفتح (٥/٣١٨): إسناده كلهم ثقات. وزاد البزار (٢٠٦١): وَأَقْرَبُ مَا تَكُونُ مِنْ وَجْهِ رَبِّهَا وَهِيَ فِي قَعْرِ بَيْتِهَا. صححه ابن خزيمة (١٥٩٢)، وابن حبان (٥٥٩٨)، وابن القطان في أحكام النظر (١٣٧). وعند الطبراني في الأوسط (٢٨٩٠) من حديث ابن عمر ﵄ بنحوه مع الزيادة. قال المنذري في الترغيب (١/١٨٠): رجاله رجال الصحيح. وجوده الدمياطي في المتجر الرابح (٥٣)،

جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ، إِلاَّ تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَإِنْ كَانَ فِيهِ؟ قَالَ: إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ ـ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ـ [(١)].

بَابُ مَنْ خَطَبَ يُرِيدُ الْعَفَافَ

١٢٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ثَلاَثَةٌ حَقٌّ عَلَىٰ اللَّهِ عَوْنُهُمْ: الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْمُكَاتَبُ الَّذِي يُرِيدُ الأَدَاءَ، وَالنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ الْعَفَافَ[(٢)].

بَابُ إِعْلاَنِ النِّكَاحِ

١٣٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ[(٣)].

١٣١ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَصْلُ

---

(١) حسنه الترمذي (١١١٠)، ورواه الطبراني في الكبير (٣٠٠/٢٢)، والبيهقي (٨٢/٧)، وصححه ابن العربي في عارضة الأحوذي (٧/٣)، وابن باز في الفتاوىٰ (١٠١/٣).

(٢) حسنه الترمذي (١٧٥٠)، واجتباه النسائي (٣١٤٣)، ورواه ابن ماجه (٢٥١٨)، وأحمد (٧٣٦٨)، وصححه ابن حبان (٤٠٣٠)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٦٠/٢)، وانتقاه ابن الجارود (٩٥٣)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٦/٥)، وصححه ابن العربي في عارضة الأحوذي (٥/٣)، وذكر المنذري في الترغيب (٩٢/٣): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وصححه ابن الملقن في التوضيح (٢٣٦/٢٤).

(٣) حسنه الترمذي (١١١٤)، ورواه ابن ماجه (١٨٩٥)، وصححه العجلوني في كشف الخفاء (١٦٢/١)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢٦٦/٣)، والزرقاني في مختصر المقاصد (١١٤). ورواه أحمد (١٥٦٩٧) من حديث عبد اللَّه بن الزبير ﵄. صححه ابن حبان (٤٠٦٦)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٨٣/٢).

مَا بَيْنَ الْحَرَامِ وَالْحَلاَلِ الدُّفُّ وَالصَّوْتُ[(١)].

بَابُ عِظَمِ حَقِّ الزَّوْجِ

١٣٢ ـ عَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا الرَّجُلُ دَعَا زَوْجَتَهُ لِحَاجَتِهِ فَلْتَأْتِهِ، وَإِنْ كَانَتْ عَلَىٰ التَّنُّورِ[(٢)].

---

(١) حسنه الترمذي (١١١٣)، واجتباه النسائي (٣٣٩٤)، ورواه ابن ماجه (١٨٩٦)، وأحمد (١٥٠٢٥). وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١٨٤/٢)، وابن الملقن في التوضيح (٤٥٣/٢٤)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢٦٦/٣)، وصححه الصعدي في النوافح العطرة (٢١٦).

(٢) حسنه الترمذي (١١٩٤)، ورواه أحمد (١٥٨٥٣)، وصححه ابن حبان (٤١٦٥)، واحتج به ابن حزم في المحلىٰ (٤١/١٠)، واختاره الضياء (٢٦٢٥)، وذكر المنذري في الترغيب (١٠٣/٣): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣٠١/٣)، وصححه الهيتمي في الزواجر (٤٢/٢). وعند أحمد (١٩٣٠٨) من حديث الحُصَيْنِ ابْنِ مِحْصَنٍ: أَنَّ عَمَّةً لَهُ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَلَمَّا فَرَغَتْ مِنْ حَاجَتِهَا، قَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: أَذَاتُ زَوْجٍ أَنْتِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: كَيْفَ أَنْتِ لَهُ؟ قَالَتْ: مَا آلُوهُ إِلاَّ مَا عَجَزْتُ عَنْهُ. قَالَ: فَانْظُرِي أَيْنَ أَنْتِ مِنْهُ؛ فَإِنَّمَا هُوَ جَنَّتُكِ وَنَارُكِ. صححه الحاكم ووافقه الذهبي (١٨٩/٢)، وجوده المنذري في الترغيب (٩٧/٣)، وصححه الدمياطي في المتجر الرابح (٣١٤)، وقال الهيثمي في المجمع (٣٠٩/٤): رجاله رجال الصحيح خلا حصين، وهو ثقة. وروىٰ البزار (٢٣٤٩) عن ابن عمرو ﵄ مرفوعًا: لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَىٰ امْرَأَةٍ لاَ تَشْكُرُ لِزَوْجِهَا وَهِيَ لاَ تَسْتَغْنِي عَنْهُ. حسنه ابن حزم في المحلىٰ (٣٣٤/١٠)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٦٣٢)، والذهبي في الكبائر (٣٤١)، قال الهيثمي في المجمع (٣١٢/٤): رجاله رجال الصحيح. وصححه الهيتمي في الزواجر (٤١/٢). وعند البزار (٢٦٦٥) من حديث مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ تَعْلَمُ الْمَرْأَةُ حَقَّ الزَّوْجِ مَا قَعَدَتْ مَا حَضَرَ غَدَاءَهُ وَعَشَاءَهُ حَتَّىٰ يَفْرُغَ مِنْهُ. حسنه ابن حجر في مختصر زوائد البزار (٥٩٢/١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٢٥٩).

بَابُ إِثْمِ مَنْ آذَتْ زَوْجَهَا

١٣٣ ـ عَنْ مُعَاذٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لاَ تُؤْذِي امْرَأَةٌ زَوْجَهَا فِي الدُّنْيَا إِلاَّ قَالَتْ زَوْجَتُهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ: لاَ تُؤْذِيهِ، قَاتَلَكِ اللَّهُ! فَإِنَّمَا هُوَ عِنْدَكَ دَخِيلٌ يُوشِكُ أَنْ يُفَارِقَكِ إِلَيْنَا[(١)].

---

(١) حسنه الترمذي (١٢٠٨)، ورواه ابن ماجه (٢٠١٤)، وأحمد (٢١٥٩٥). وقال ابن العربي في عارضة الأحوذي (١٠٤/٣): معناه صحيح. وذكر المنذري في الترغيب (١٠٢/٣): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وصححه الذهبي في السير (٤٧/٤)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣٠١/٣)، والمباركفوري في تحفة الأحوذي (٣٧/٤).

كِتَابُ الرَّضَاعِ

بَابٌ: مَتَى تُحَرِّمُ الرَّضَاعَةُ؟

١٣٤ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **لاَ يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ إِلاَّ مَا فَتَقَ الأَمْعَاءَ فِي الثَّدْيِ قَبْلَ الْفِطَامِ**(١).

---

(١) صحيح وحسنه الترمذي (١١٨٦)، وابن حبان (٤٢٢٤)، وابن القيم في الزاد (٥/٤٩٢)، وذكر ابن دقيق في الإلمام (٢/٧٠٣): أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث. وصححه ابن الملقن في التوضيح (٢٤/٢٥٨).
وقال الترمذي: والعمل علىٰ هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم.

كِتَابُ الْبُيُوعِ

بَابُ ذَمِّ الْكَذِبِ فِي التِّجَارَةِ

١٣٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ سَمْحَ الْبَيْعِ، سَمْحَ الشِّرَاءِ، سَمْحَ الْقَضَاءِ[1].

بَابُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْجَارِيَةِ دُونَ وَلَدِهَا

١٣٦ ـ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ[2].

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

(١) رواه الترمذي (١٣٦٧)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٣٣٨)، وقال ابن العربي في عارضة الأحوذي (٣/٢٩٢): وإن كان حديثًا غريبًا فإن معناه من الشرع صحيح. وأخرج الطبراني في الأوسط (٧٥٤٤) من حديث أبي سعيد ﷺ: أَفْضَلُ الْمُؤْمِنِينَ رَجُلٌ...، وفيه: سَمْحُ الِاقْتِضَاءِ. قال المنذري في الترغيب (٣/٢٦)، والهيثمي في المجمع (٤/٧٨): رجاله ثقات. وقال ابن حجر في الأمالي المطلقة (١٩٠): المتن قوي بشواهده.

(٢) حسنه الترمذي (١٣٢٩ ـ ١٦٥٦)، ورواه الدارمي (٢٤٧٩)، وأحمد (٢٢٩٨٧)، وصححه الحاكم (٢/٥٥)، وابن القطان في الوهم والإيهام (٥/٧٧٢)، وذكر ابن دقيق في الإلمام (٢/٥١٠): أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث. وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٦/٥١٩)، وحسنه الزرقاني في مختصر المقاصد (١٠٥٩). وقال الترمذي: العمل علىٰ هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم.

كِتَابُ الْفَرَائِضِ

بَابُ مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الإِخْوَةِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ

١٣٧ ـ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: أَنَّهُ قَالَ: إِنَّكُمْ تَقْرَءُونَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء: ١٢] وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَىٰ بِالدَّيْنِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ، وَإِنَّ أَعْيَانَ بَنِي الأُمِّ يَتَوَارَثُونَ، دُونَ بَنِي الْعَلاَّتِ: الرَّجُلُ يَرِثُ أَخَاهُ لأَبِيهِ وَأُمِّهِ دُونَ أَخِيهِ لأَبِيهِ(١).

(١) رواه الترمذي (٢٢٢٤ ـ ٢٢٢٥ ـ ٢٢٢٦ ـ ٢٢٥٥)، وابن ماجه (٢٧١٥)، وأحمد (٥٩٦)، والحاكم (٣٣٦/٤)، وانتقاه ابن الجارود (١٠٢٢)، قال ابن عبد البر في الاستذكار (٣٣٤/٤): حسن من رواية العدول. وحسنه الألباني في صحيح الترمذي (٢٠٩٤)، وقال الترمذي: والعمل علىٰ هذا عند عامة أهل العلم.

كِتَابُ الدِّمَاءِ

بَابٌ: يَجِيءُ الْقَاتِلُ بِالْمَقْتُولِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

١٣٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: يَجِيءُ الْمَقْتُولُ بِالْقَاتِلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَاصِيَتُهُ وَرَأْسُهُ بِيَدِهِ، وَأَوْدَاجُهُ تَشْخَبُ دَمًا، يَقُولُ: يَا رَبِّ، هَذَا قَتَلَنِي! حَتَّىٰ يُدْنِيَهُ مِنَ الْعَرْشِ(١).

(١) حسنه الترمذي (٣٢٧٨)، واجتباه النسائي (٤٠٤٠)، ورواه أحمد (٢١٤٣)، واختاره الضياء (٣٤٠٩)، وصححه النووي في شرح مسلم (٣٢٢/١١)، وابن حجر في موافقة الخبر الخبر (٣٣٤/٢)، وأحمد شاكر في تحقيق المسند (٢٣٧/٤). واجتباه النسائي (٤٠٣٢) عن ابْنِ مَسْعُودٍ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: يَجِيءُ الرَّجُلُ آخِذًا بِيَدِ الرَّجُلِ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، هَذَا قَتَلَنِي! فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: لِمَ قَتَلْتَهُ؟ فَيَقُولُ: قَتَلْتُهُ لِتَكُونَ الْعِزَّةُ لَكَ. فَيَقُولُ: فَإِنَّهَا لِي. وَيَجِيءُ الرَّجُلُ آخِذًا بِيَدِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ: إِنَّ هَذَا قَتَلَنِي! فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: لِمَ قَتَلْتَهُ؟ فَيَقُولُ: لِتَكُونَ الْعِزَّةُ لِفُلَانٍ. فَيَقُولُ: إِنَّهَا لَيْسَتْ لِفُلَانٍ! فَيَبُوءُ بِإِثْمِهِ. ورواه الطبراني في الكبير (١٠٠٧٥)، والبيهقي في الكبرىٰ (١٩١/٨)، وصححه أحمد شاكر في عمدة التفسير (٥٥٣/١). وَفِي حَدِيثِ جُنْدَبٌ ﵁، قَالَ: حَدَّثَنِي فُلَانٌ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يَجِيءُ الْمَقْتُولُ بِقَاتِلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقُولُ: سَلْ هَذَا فِيمَ قَتَلَنِي؟ فَيَقُولُ: قَتَلْتُهُ عَلَىٰ مُلْكِ فُلَانٍ. قَالَ جُنْدَبٌ: فَاتَّقِهَا. اجتباه النسائي (٤٠٣٣)، ورواه أحمد بإسناد صحيح (١٦٨٦٨)، وقَالَ الهيثمي في المجمع (٢٩٧/٧): رجاله رجال الصحيح.

كِتَابُ الْحُدُودِ

بَابٌ: لاَ يُقْتَلُ الْوَالِدُ بِوَلَدِهِ

١٣٩ ـ عَنِ عُمَرَ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **لاَ يُقَادُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ**[(١)].

بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّفْيِ

١٤٠ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ وَغَرَّبَ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه ضَرَبَ وَغَرَّبَ، وَأَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه ضَرَبَ وَغَرَّبَ[(٢)].

---

(١) رواه الترمذي (١٤٥٨)، وأحمد (٩٩)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢١٦/٢)، والبيهقي كما في تلخيص الحبير (٥٤/٤)، وذكر ابن دقيق في الإلمام (٧١٣/٢): أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث. وذكر ابن الملقن في تخفة المحتاج (٤٤٥/٢): أنه صحيح أو حسن. وحسنه ابن باز في حاشية البلوغ (٦٥٠). وقال ابن عبد البر في التمهيد (٤٣٧/٢٣): وهو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق مستفيض عندهم يستغنىٰ بشهرته وقبوله والعمل به عن الإسناد فيه حتىٰ يكاد أن يكون الإسناد في مثله لشهرته تكلفا.

(٢) رواه الترمذي (١٥٠٣ ـ ١٥٠٤)، وصححه ابن خزيمة كما في فتح الباري (١٥٨/١٢)، والحاكم ووافقه الذهبي (٣٦٩/٤)، وصححه ابن القطان في الوهم والإيهام (٤٤٤/٥)، وقال ابن حجر في الفتح (١٦٤/١٢): ثابت.

كِتَابُ الْجِهَادِ

بَابُ فَضْلِ الشَّهِيدِ

١٤١ ـ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **إِنَّ أَرْوَاحَ الشُّهَدَاءِ فِي طَيْرٍ خُضْرٍ تَعْلُقُ مِنْ ثَمَرِ الْجَنَّةِ ـ أَوْ: شَجَرِ الْجَنَّةِ ـ**[(١)].

١٤٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَا يَجِدُ الشَّهِيدُ مِنْ مَسِّ الْقَتْلِ إِلاَّ كَمَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ مِنْ مَسِّ الْقَرْصَةِ**[(٢)].

١٤٣ ـ عَنِ الْمِقْدَامِ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **لِلشَّهِيدِ عِنْدَ اللَّهِ سِتُّ خِصَالٍ: يُغْفَرُ لَهُ فِي أَوَّلِ دَفْعَةٍ، وَيَرَىٰ مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَيُجَارُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَيَأْمَنُ مِنَ الْفَزَعِ الأَكْبَرِ، وَيُوضَعُ عَلَىٰ رَأْسِهِ تَاجُ الْوَقَارِ: الْيَاقُوتَةُ مِنْهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَيُزَوَّجُ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ**

---

(١) صحيح وحسنه الترمذي (١٧٣٥)، واجتباه النسائي (٢٠٧٣)، ورواه ابن ماجه (٤٢٧١)، ومالك (٥٦٦)، وأحمد (١٥٣٤٩)، وابن حبان (٤٦٥٧)، وقال ابن عبد البر في التمهيد (١١/٦٠): رواته ثقات. وصححه ابن العربي في عارضة الأحوذي (٤/١٢٥)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٤٧٧)، وابن القيم في الروح (١/٢٥٤)، وجوده ابن كثير في طبقات الشافعية (١/١١٩)، وصححه العيني في عمدة القاري (١٤/١٥٨)، وابن حجر في توالي التأسيس (/٢٠٣)، وعند النسائي (٢٠٧٣) وابن ماجه (٤٢٧١) ومالك (٥٦٦) وابن حبان (٤٦٥٧)، بلفظ: **إِنَّمَا نَسَمَةُ الْمُؤْمِنِ طَائِرٌ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ حَتَّىٰ يَبْعَثَهُ اللَّهُ عز وجل إِلَىٰ جَسَدِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**. وعند أحمد (٢٣٨٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: **عَلَىٰ بَارِقِ نَهْرٍ عَلَىٰ بَابِ الْجَنَّةِ، يَخْرُجُ عَلَيْهِمْ رِزْقُهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ بُكْرَةً وَعَشِيَّةً**. صححه ابن حبان (٤٦٥٨)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢/٧٥)، وذكر المنذري في الترغيب (٢/٢٨٤): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وجوده ابن كثير في التفسير (٢/١٤٢).

(٢) صحيح وحسنه الترمذي (١٧٦٣)، واجتباه النسائي (٣١٨٥)، ورواه ابن ماجه (٢٨٠٢)، والدارمي (٢٤٠٨)، وأحمد (٧٨٩٣)، وصححه ابن حبان (٤٦٥٥)، وذكر المنذري في الترغيب (٢/٢٧٨): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (١٥/٩٩).

زَوْجَةً مِنَ الْحُورِ الْعِينِ، وَيُشَفَّعُ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَقَارِبِهِ[(١)].

بَابُ فَضْلِ الْقَطْرَةِ تُهْرَاقُ فِي سَبِيلِ اللهِ

١٤٤ ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَىٰ اللَّهِ مِنْ قَطْرَتَيْنِ وَأَثَرَيْنِ: قَطْرَةٌ مِنْ دُمُوعٍ فِي خَشْيَةِ اللَّهِ، وَقَطْرَةُ دَمٍ تُهَرَاقُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا الأَثَرَانِ: فَأَثَرٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَثَرٌ فِي فَرِيضَةٍ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ[(٢)].

بَابُ فَضْلِ الْحَرْسِ وَالْغُبَارِ فِي سَبِيلِ اللهِ

١٤٥ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: عَيْنَانِ لاَ تَمَسُّهُمَا النَّارُ: عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، وَعَيْنٌ بَاتَتْ تَحْرُسُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ[(٣)].

---

(١) صححه وحسنه الترمذي (١٧٥٦)، ورواه ابن ماجه (٢٧٩٩)، وأحمد (١٦٧٣٠)، وحسنه ابن القطان في الوهم والإيهام (١٦١/٥)، وذكر المنذري في الترغيب (٢٨٢/٢): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١٦/٤). وأخرجه أحمد (١٦٧٣٠)، والبزار (٢٧١٥) من حديث عبادة رضي الله عنه بنحوه. حسنه المنذري في الترغيب (٢٨١/٢)، والدمياطي في المتجر الرابح (١٨٦). ورواه أحمد (١٧٣٢٩) من حديث قيس الجذامي رضي الله عنه، ورواته ثقات ما عدا عبد الرحمن بن ثابت، وهو صدوق.

(٢) حسنه الترمذي (١٧٦٤)، ورواه الطبراني في الكبير (٢٣٥/٨)، وذكر المنذري في الترغيب (٢٦٢/٢): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما.

(٣) حسنه الترمذي (١٧٣٤)، وابن العربي في عارضة الأحوذي (١١٧/٤)، وذكر المنذري في الترغيب (٢٢٥/٢) أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وعند أبي يعلىٰ كما في الإتحاف (٥٩٧٣) من حديث أنس رضي الله عنه بنحوه. اختاره الضياء (١٩٨٩)، وقال المنذري في الترغيب (١٩١/٤): رجاله ثقات. وجوده الدمياطي في المتجر الرابح (٣٤١)، وقال البوصيري في الإتحاف (١٢٥/٥): رجاله ثقات. وصححه السفاريني في شرح كتاب الشهاب (٤٥٠). وعند النسائي في المجتبىٰ (٣١١٧) من حديث أبي ريحانة رضي الله عنه: =

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **لاَ يَلِجُ النَّارَ رَجُلٌ بَكَىٰ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، حَتَّىٰ يَعُودَ اللَّبَنُ فِي الضَّرْعِ، وَلاَ يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدُخَانُ جَهَنَّمَ**(١).

بَابُ فَضْلِ الرِّبَاطِ فِي سَبِيلِ اللهِ

١٤٦ ـ عَنْ عُثْمَانَ ﵁، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَنَازِلِ**(٢).

بَابُ فَضْلِ القِيَامِ فِي الصَّيْفِ فِي سَبِيلِ اللهِ

١٤٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِشِعْبٍ فِيهِ عُيَيْنَةٌ مِنْ مَاءٍ عَذْبَةٌ، فَأَعْجَبَتْهُ، فَقَالَ: لَوِ اعْتَزَلْتُ النَّاسَ فَأَقَمْتُ فِي هَذَا الشِّعْبِ! وَلَنْ أَفْعَلَ حَتَّىٰ أَسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: **لاَ تَفْعَلْ؛ فَإِنَّ مُقَامَ أَحَدِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاَتِهِ فِي بَيْتِهِ سَبْعِينَ عَامًا، أَلاَ تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ**

= حُرِّمَتْ عَيْنٌ عَلَىٰ النَّارِ، سَهِرَتْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٨٣/٢).

(١) صححه وحسنه الترمذي (١٧٢٧ ـ ٢٤٦٤)، واجتباه النسائي (٣١٣١)، ورواه أحمد (١٠١٨٢)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٦٠/٤)، وابن العربي في عارضة الأحوذي (١١٧/٤)، وصحح ابن حبان (٣٢٥١) الشطر الأخير منه. وروىٰ أحمد (٢٤٠٢٦) من حديث عائشة ﵂: مَا خَالَطَ قَلْبَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ رَهَجٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلاَّ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ. قال المنذري في الترغيب (٢٤٥/٢): رواته ثقات. وجوده الدمياطي في المتجر الرابح (١٧١)، وقال الهيثمي في المجمع (٢٧٨/٥): رجاله ثقات.

(٢) صححه وحسنه الترمذي (١٧٦٢)، واجتباه النسائي (٣١٩٣)، ورواه الدارمي (٢٤٢٤)، أحمد (٤٤٤)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١٤٣/٢)، وابن العربي في عارضة الأحوذي (١١٣/٤)، واختاره الضياء (٢٩٩)، وصححه ابن قدامة في الكافي (٢٥٨/٤).

وَيُدْخِلَكُمُ الْجَنَّةَ؟[(١)].

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

(١) حسنه الترمذي (١٧٤٦)، ورواه أحمد (٩٤٧٠)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٦٨/٢)، وذكر المنذري في الترغيب (٢٥٣/٢): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وقال الهيثمي في المجمع (٢٨٣/٥): رجاله ثقات. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١٥/٤).

كِتَابُ السِّيَرِ وَالْمَغَازِي

بَابٌ: فِي النَّفْلِ

١٤٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَنَفَّلَ سَيْفَهُ ذَا الْفَقَارِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَهُوَ الَّذِي رَأَىٰ فِيهِ الرُّؤْيَا يَوْمَ أُحُدٍ[1].

بَابُ قَتْلِ الأُسَارَىٰ وَالْفِدَاءِ

١٤٩ ـ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **إِنَّ جِبْرَائِيلَ هَبَطَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: خَيِّرْهُمْ فِي أُسَارَىٰ بَدْرٍ: الْقَتْلُ، أَوِ الْفِدَاءُ عَلَىٰ أَنْ يُقْتَلَ مِنْهُمْ قَابِلاً مِثْلُهُمْ. قَالُوا: الْفِدَاءَ وَيُقْتَلُ مِنَّا**[2].

بَابٌ: لاَ تُغْزَىٰ مَكَّةُ بَعْدَ الْفَتْحِ

١٥٠ ـ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ يَقُولُ: **لاَ تُغْزَىٰ هَذِهِ بَعْدَ الْيَوْمِ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ**[3].

---

(١) حسنه الترمذي (١٦٤٨)، ورواه ابن ماجه (٢٨٠٨)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٣/٣٩)، وصححه البخاري في العلل الكبير (٢٥٨)، وحسنه البيهقي في السنن الكبرىٰ (٧/٤١)، واختاره الضياء (٣٨٨٣)، وصححه ابن حجر في تغليق التعليق (٥/٣٣١). ورواه أحمد بسند لا بأس به، وزاد: **رَأَيْتُ سَيْفِي ذَا الْفَقَارِ فَلاًّ، فَأَوَّلْتُهُ فَلاًّ يَكُونُ فِيكِمْ، وَرَأَيْتُ أَنِّي مُرْدِفٌ كَبْشًا فَأَوَّلْتُهُ كَبْشَ الْكَتِيبَةِ، وَرَأَيْتُ أَنِّي فِي دِرْعٍ حَصِينَةٍ، فَأَوَّلْتُهَا الْمَدِينَةَ.** حسنه البيهقي في السنن الكبرىٰ (٧/٤١)، وصححه ابن حجر في تغليق التعليق (٥/٣٣١).

(٢) حسنه الترمذي (١٦٥٧)، وصححه ابن حبان (٤٧٩٥)، واختاره الضياء (٥٨١)، وصححه ابن حجر في الفتح (٧/٣٧٧).

(٣) صححه وحسنه الترمذي (١٧٠٣)، ورواه أحمد (١٤٩٧٨)، والحاكم (٣/٦٢٧)، وصححه ابن دقيق العيد في الإقتراح (٩٦). وأخرج النسائي في الصغرىٰ (٢٨٩٩) من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **لاَ تَنْتَهِي الْبُعُوثُ عَنْ غَزْوِ هَذَا الْبَيْتِ حَتَّىٰ يُخْسَفَ بِجَيْشٍ مِنْهُمْ.** اجتباه النسائي (٢٨٩٩)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٤/٤٣٠).

كِتَابُ الإِمَارَةِ

بَابُ مَنْ أَهَانَ سُلْطَانَ اللهِ

١٥١ ـ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﵁، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **مَنْ أَهَانَ سُلْطَانَ اللَّهِ فِي الأَرْضِ أَهَانَهُ اللَّهُ**(١).

بَابُ مُبَايَعَةِ النِّسَاءِ

١٥٢ ـ عَنْ أُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ ﵂، قَالَتْ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نِسْوَةٍ، فَقَالَ لَنَا: **فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَقْتُنَّ**. قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَا مِنَّا بِأَنْفُسِنَا. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَايِعْنَا! ـ تَعْنِي: صَافِحْنَا ـ فَقَالَ: **إِنَّمَا قَوْلِي لِمِائَةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ**(٢).

---

(١) حسنه الترمذي (٢٣٧٤)، وهو مما أطلق عليه الحاكم وأبو طاهر السلفي الحكم بالصحة. وعند أحمد (١٩٩١٩ ـ ١٩٩٨١) بلفظ: **مَنْ أَكْرَمَ سُلْطَانَ اللَّهِ فِي الدُّنْيَا، أَكْرَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ أَهَانَ سُلْطَانَ اللَّهِ فِي الدُّنْيَا، أَهَانَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**. وقال الهيثمي في المجمع (٥/٢١٨): رجاله ثقات. وصححه السيوطي كما في التنوير (٦/٤٧١)، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٥/٣٧٦).

(٢) صححه وحسنه الترمذي (١٦٨٧)، واجتباه النسائي (٤٢١٩)، ورواه مالك (١٨٤٢)، وأحمد (٢٦٤٦٥)، وصححه ابن حبان (٤٥٥٣)، والحاكم (٦٩٤٦)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٤٩٠)، وابن القطان في الوهم والإيهام (٥/٥١٦)، وابن كثير في التفسير (٨/١٢٢)، وابن حجر في موافقة الخبر الخبر (١/٥٢٧). وزاد النسائي وابن حبان: **إِنِّي لاَ أُصَافِحُ النِّسَاءَ**. صححه ابن حبان، وابن كثير، وابن حجر كما تقدم.

كِتَابُ الأَضَاحِيِّ

بَابُ اسْتِحْبَابِ الأُضْحِيَةِ

١٥٣ ـ عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ ﵄ عَنِ الأُضْحِيَةِ: أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟ فَقَالَ: ضَحَّىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ. فَأَعَادَهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: أَتَعْقِلُ؟ ضَحَّىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ(١).

بَابُ الاشْتِرَاكِ فِي الأُضْحِيَةِ

١٥٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَ الأَضْحَىٰ، فَاشْتَرَكْنَا فِي الْجَزُورِ عَنْ عَشَرَةٍ(٢).

بَابُ الشَّاةِ الْوَاحِدَةِ تُجْزِئُ عَنْ أَهْلِ بَيْتٍ

١٥٥ ـ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا أَيُّوبَ ﵁: كَيْفَ كَانَتِ الضَّحَايَا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يُضَحِّي بِالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، فَيَأْكُلُونَ وَيُطْعِمُونَ، حَتَّىٰ تَبَاهَىٰ النَّاسُ فَصَارَتْ كَمَا تَرَىٰ!(٣).

---

(١) صحيح وحسنه الترمذي (١٥٨٣)، ورواه ابن ماجه (٣١٢٤)، وجوده ابن حجر في الفتح (١٠/٦). وقال الترمذي: والعمل علىٰ هذا عند أهل العلم أن الأضحية ليست واجبة، وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك.

(٢) حسنه الترمذي (٩٢١ ـ ١٥٧٨)، واجتباه النسائي (٤٤٣٣)، ورواه ابن ماجه (٣١٣١)، وأحمد (٢٤٨٠)، وصححه ابن خزيمة (٢٧٢٩)، وابن حبان (٤٠٠٧)، والحاكم، ووافقه الذهبي (٤/٢٣٠)، وابن القطان في الوهم والإيهام (٥/٤١٠)، واختاره الضياء (٤٣٢٨)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٢/٦٢٨)، وعند النسائي في المجتبىٰ (٤٣٩١) من حديث رافع بن خديج ﵁ قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْعَلُ فِي قَسْمِ الْغَنَائِمِ عَشْرًا مِنَ الشَّاءِ بِبَعِيرٍ. صححه ابن حبان (٤٨٢١).

(٣) صحيح وحسنه الترمذي (١٥٨٢)، ورواه ابن ماجه (٣١٤٧)، ومالك (١٠٤٩)، =



= وقال ابن العربي في عارضة الأحوذي (١٤/٤): ثابت. وصححه ابن قدامة في المغني (٣٦٦/١٣)، والنووي في المجموع (٣٨٤/٨). وقال الترمذي: والعمل علىٰ هذا عند بعض أهل العلم، وهو قول أحمد وإسحاق. وعند الحاكم (٢٢٩/٤) وصححه ووافقه الذهبي: عن أبي سريحة قال: حَمَلَنِي أَهْلِي عَلَىٰ الْجَفَاءِ بَعْدَمَا عَلِمْتُ السُّنَّةَ: كُنَّا نُضَحِّي بِالشَّاةِ وَالشَّاتَيْنِ عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ، فَقَالَ أَهْلِي: إِنَّ جِيرَانَنَا يَزْعُمُونَ إِنَّمَا بِنَا الْبُخْلُ...

كِتَابُ الأَشْرِبَةِ

بَابُ النَّهْيِ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ

١٥٦ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلاَةً أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ**(١).

بَابُ الشُّرْبِ قَائِمًا لِلْحَاجَةِ

١٥٧ ـ عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ ثَابِتٍ رضي الله عنها، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَشَرِبَ مِنْ فِي قِرْبَةٍ مُعَلَّقَةٍ قَائِمًا، فَقُمْتُ إِلَىٰ فِيهَا فَقَطَعْتُهُ(٢).

١٥٨ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَشْرَبُ قَائِمًا وَقَاعِدًا(٣).

١٥٩ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: كُنَّا نَأْكُلُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَمْشِي، وَنَشْرَبُ وَنَحْنُ قِيَامٌ(٤).

---

(١) حسنه الترمذي (١٩٧٠)، ورواه أحمد (٥٠١٢)، والطبراني في الكبير (١٣٤٤١)، وحسنه البغوي في شرح السنة (١١٨/٦)، وجوده الذهبي في تلخيص العلل المتناهية (٢٣٠). وأخرجه النسائي (٥٦٦٤) من حديث ابن عمرو رضي الله عنهما بنحوه. صححه ابن خزيمة (٨٩٤)، وابن حبان (٥٣٥٧)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٤٦/٤)، والبوصيري في الإتحاف (٣٨٠/٤).

(٢) صححه الترمذي وحسنه (٢٠٠١)، ورواه ابن ماجه (٣٤٢٣)، وأحمد (٢٨٠٩١)، وصححه ابن حبان (٥٥١٦). وزاد ابن ماجه: تَبْتَغِي بَرَكَةَ مَوْضِعِ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. صححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٧٨٠). وأخرجه أحمد (٢٧٧٥٩ ـ ٢٨٠٧١ ـ ٢٨٠٧٣) بنحوه من حديث أم سليم ـ أم أنس بن مالك ـ . صححه العيني في نخب الأفكار (٤١٣/١٣)، وقال السخاوي في الأجوبة المرضية (٢٣٣/١): رجاله رجال الصحيح إلا البراء ولم يضعف.

(٣) صححه الترمذي (١٩٩١)، ورواه أحمد (٦٥٩٠)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١٨١/٤)، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (١١٩/١٠).

(٤) صححه وحسنه الترمذي (١٩٨٩)، ورواه ابن ماجه (٣٣٠١)، والدارمي =

بَابٌ: لاَ يُرَدُّ اللَّبَنُ

١٦٠ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **ثَلاَثٌ لاَ تُرَدُّ: الْوَسَائِدُ، وَالدُّهْنُ، وَاللَّبَنُ**(١).

بَابٌ: أَيُّ الشَّرَابِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؟

١٦١ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: كَانَ أَحَبَّ الشَّرَابِ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْحُلْوُ الْبَارِدُ(٢).

= (٢١٢٥)، وأحمد (٤٥٨٧)، وصححه ابن حبان (٥٢٤٣)، وانتقاه ابن الجارود (٨٤٤)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١٨٠/٤).

(١) رواه الترمذي (٢٩٩٨)، والطبراني في الكبير (٣٣٦/١٢)، وحسنه ابن حجر في الفتح (٢٤٧/٥) وقال: إلا أنه ليس علىٰ شرط البخاري. وحسنه المناوي في التيسير (٤٧٢/١)، والسفاريني في شرح ثلاثيات المسند (١٣٣/٢).

(٢) رواه الترمذي (٢٠٠٤)، وأحمد (٢٣٥٧٩)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١٣٧/٤)، وابن العربي في عارضة الأحوذي (٣٠٣/٤)، والسيوطي كما في التنوير (٤٤٥/٢)، والصعدي في النوافح العطرة (٢٣٣). وعند أحمد (٣١١٩) من حديث ابن عباس ﵄ بنحوه. قال الهيثمي في المجمع (٨١/٥): رجاله رجال الصحيح إلا أن تابعيه لم يسم.

كِتَابُ الأَطْعِمَةِ

بَابُ فَضْلِ إِطْعَامِ الطَّعَامِ

١٦٢ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ ﵁، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ـ يَعْنِي الْمَدِينَةَ ـ انْجَفَلَ النَّاسُ إِلَيْهِ، وَقِيلَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ! فَجِئْتُ فِي النَّاسِ لأَنْظُرَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا اسْتَبَنْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَرَفْتُ أَنَّ وَجْهَهُ لَيْسَ بِوَجْهِ كَذَّابٍ، وَكَانَ أَوَّلُ شَيْءٍ تَكَلَّمَ بِهِ أَنْ قَالَ: **أَيُّهَا النَّاسُ، أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا وَالنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ**[(١)].

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﵄، بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ: **اعْبُدُوا الرَّحْمَنَ،**

---

(١) صححه الترمذي (٢٦٥٣)، ورواه ابن ماجه (١٣٣٤)، والدارمي (١٤٦٠)، وأحمد (٢٣٢٧١)، والحاكم ووافقه الذهبي (٣/١٣)، وقال البغوي في شرح السنة (٢/٤٦٣): حسن صحيح. وحسنه ابن عساكر في معجم الشيوخ (٢/١٠٤٠)، واختاره الضياء (٣٢٥٠)، وجوده النووي في الأذكار (٣٠٧)، وصححه الذهبي في تاريخ الإسلام (٢/٣٤)، وحسنه ابن الملقن في البدر (٩/٤٢)، وجوده العيني في العلم الهيب (٤٧٦). وَرَوَىٰ أَحْمَدُ (١٩٢٤٥) مِنْ حَدِيثِ حَمْزَةَ بْنِ صُهَيْبٍ: أَنَّ صُهَيْبًا كَانَ يُكَنَّىٰ أَبَا يَحْيَىٰ، وَيَقُولُ: إِنَّهُ مِنَ الْعَرَبِ، وَيُطْعِمُ الطَّعَامَ الْكَثِيرَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا صُهَيْبُ! مَا لَكَ تُكَنَّىٰ أَبَا يَحْيَىٰ وَلَيْسَ لَكَ وَلَدٌ، وَتَقُولُ: إِنَّكَ مِنَ الْعَرَبِ، وَتُطْعِمُ الطَّعَامَ الْكَثِيرَ وَذَلِكَ سَرَفٌ فِي الْمَالِ؟ فَقَالَ صُهَيْبٌ: إِنّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَنَّانِي أَبَا يَحْيَىٰ، وَأَمَّا قَوْلُكَ فِي النَّسَبِ؛ فَأَنَا رَجُلٌ مِنَ النَّمِرِ بْنِ قَاسِطٍ مِنْ أَهْلِ الْمَوْصِلِ، وَلَكِنِّي سُبِيتُ غُلَامًا صَغِيرًا قَدْ غَفَلْتُ أَهْلِي وَقَوْمِي، وَأَمَّا قَوْلُكَ فِي الطَّعَامِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: **خِيَارُكُمْ مَنْ أَطْعَمَ الطَّعَامَ وَرَدَّ السَّلَامَ**. فَذَلِكَ الَّذِي يَحْمِلُنِي عَلَىٰ أَنْ أُطْعِمَ الطَّعَامَ. صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٤/٢٧٩)، واختاره الضياء (٢٥٣٨) وحسنه ابن كثير في جامع المسانيد (٥٣٥٨)، وذكر ابن حجر في الفتح (٤/٤٨٢): أنه يتقوىٰ بكثرة طرقه. وجوده ابن مفلح في الآداب الشرعية (٣/١٥٠)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٣٣١٨).

وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَأَفْشُوا السَّلَامَ[(١)].

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَفْشُوا السَّلَامَ... وَاضْرِبُوا الهَامَ، تُورَثُوا الجِنَانَ[(٢)].

١٦٣ ـ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **إِنَّ فِي الْجَنَّةِ غُرَفًا تُرَىٰ ظُهُورُهَا مِنْ بُطُونِهَا، وَبُطُونُهَا مِنْ ظُهُورِهَا**. فَقَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: لِمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: **لِمَنْ أَطَابَ الْكَلَامَ، وَأَطْعَمَ الطَّعَامَ، وَأَدَامَ الصِّيَامَ، وَصَلَّىٰ لِلَّهِ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ**[(٣)].

---

(١) صحيح وحسنه الترمذي (١٩٦١)، ورواه ابن ماجه (٣٦٩٤)، والدارمي (٢٠٨١)، وأحمد (٦٥٥١)، وصححه ابن حبان (٤٨٩)، وذكر المنذري في الترغيب (٣٦٨/٣): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢٩٢/٢)، وجوده السخاوي في الأجوبة المرضية (٣٩٣/١)، وقال الهيتمي في الزواجر (١٩٤/١): صحيح أو حسن. وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٩٣/١٠).

(٢) صحيح وحسنه الترمذي (١٩٦٠)، وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة علىٰ الترمذي.

(٣) رواه الترمذي (٢٠٩٩ ـ ٢٦٩٧)، وأحمد (١٣٤٠)، وابن خزيمة (١٩٩٩). ورواه أحمد (٢٢٣٩٧) من حديث أبي مالك رضي الله عنه بنحوه. صححه ابن خزيمة (٢٠٠٠)، وابن حبان (٥٠٩). ورواه أيضًا (٦٥٧٨) من حديث عبد اللَّه بن عمرو رضي الله عنهما بنحوه. صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٨١/١)، وحسنه المنذري في الترغيب (٨٩/٢)، وصححه الهيتمي في الزواجر (٢٥٧/٢). وقد روىٰ أحمد (٧٥٢٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلاً شَكَىٰ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ قَسْوَةَ قَلْبِهِ، فَقَالَ: **أَطْعِمِ الطَّعَامَ، وَامْسَحْ رَأْسَ الْيَتِيمِ**. قال المنذري في الترغيب (٣١٦/٣): رجاله رجال الصحيح. وحسنه ابن حجر في الفتح (١٥٥/١١)، والعيني في عمدة القاري (٤٧٥/٢٢). وفي حديث هَانِئٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ يُوجِبُ لِيَ الْجَنَّةَ. قَالَ: **عَلَيْكَ بِحُسْنِ الْكَلَامِ، وَبَذْلِ السَّلَامِ**. صححه ابن حبان (٤٩٠)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٣/١)، ورواه الطبراني في الكبير (١٨٠/٢٢)، وجوده العراقي في تخريج الإحياء (٢٤٦/٢)، (٥١٠)، وقال الهيثمي في المجمع (٣٢/٨): فيه أبو عبيدة الأشجعي، روىٰ عنه أحمد بن حنبل، ولم يضعفه أحد، وبقية رجاله =

بَابُ فَضْلِ الطَّاعِمِ الشَّاكِرِ

١٦٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ بِمَنْزِلَةِ الصَّائِمِ الصَّابِرِ**[١].

بَابُ بَرَكَةِ الزَّيْتِ

١٦٥ ـ عَنْ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **كُلُوا الزَّيْتَ، وَادَّهِنُوا بِهِ؛ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ**[٢].

باب مَا جَاءَ فِي الْخَلِّ

١٦٦ ـ عَنْ أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: **هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟** فَقُلْتُ: لاَ، إِلاَّ كِسَرٌ يَابِسَةٌ وَخَلٌّ. فَقَالَ النَّبِيُّ: **قَرِّبِيهِ؛ فَمَا أَقْفَرَ بَيْتٌ مِنْ أُدْمٍ فِيهِ خَلٌّ**[٣].

= رجال الصحيح. وحسنه السفاريني في شرح كتاب الشبهات. ولفظ الحاكم: وَبَذْلِ الطَّعَامِ. وزاد الطبراني: إِنَّ مِنْ مُوجِبَاتِ الْمَغْفِرَةِ...

(١) حسنه الترمذي (٢٦٥٥)، ورواه ابن ماجه (١٧٦٤)، وأحمد (٧٧٤٧)، وصححه ابن خزيمة (١٧٩٠)، وابن حبان (٣١٥)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٣٦/٤)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١٥٣/٤) وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٢١٤/١٤). وقال ابن حجر في تغليق التعليق (٤٩٣/٤): وله شاهد من حديث سنان الأسلمي ﷺ أخرجه ابن ماجه (١٧٦٥). صححه السفاريني في شرح كتاب الشهاب (٣٢٥).

(٢) رواه الترمذي (١٩٥٦)، وابن ماجه (٣٣١٩)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١٢٢/٤)، واختاره الضياء (٧٢)، وصححه المنذري في الترغيب (١٦٣/٣)، وقال ابن مفلح في الآداب (٤٠٠/٢): إسناده ثقات. وصححه الزرقاني في مختصر المقاصد (٧٧٠)، والصعدي في النوافح العطرة (٢٦٠).

(٣) حسنه الترمذي (١٩٤٨)، ورواه الطبراني في الكبير (٤٣٧/٢٤)، وذكر المنذري في الترغيب (١٦٢/٣): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما.

بَابُ ثَوَابِ مَنْ أَكَلَ طَيِّبًا

١٦٧ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَنْ أَكَلَ طَيِّبًا، وَعَمِلَ فِي سُنَّةٍ، وَأَمِنَ النَّاسُ بَوَائِقَهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ.** فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا الْيَوْمَ فِي النَّاسِ لَكَثِيرٌ. قَالَ: **وَسَيَكُونُ فِي قُرُونٍ بَعْدِي**[1].

(١) رواه الترمذي (٢٦٩٠)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي (١٠٤/٤)، وذكر المنذري في الترغيب (١٦/٣) أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما.

كِتَابُ اللِّبَاسِ

بَابُ مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الْفِرَاءِ

١٦٨ ـ عَنْ سَلْمَانَ رضي الله عنه، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ السَّمْنِ وَالْجُبْنِ وَالْفِرَاءِ، فَقَالَ: **الْحَلاَلُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ**[١].

بَابٌ فِي الْعِمَامَةِ

١٦٩ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اعْتَمَّ سَدَلَ عِمَامَتَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ[٢].

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

---

(١) رواه الترمذي (١٨٢٣)، وابن ماجه (٣٣٦٧)، وصححه الحاكم (٧٢٩٣)، وقال ابن العربي في عارضة الأحوذي (٤/١٨٥): معنىٰ هذا الحديث ثابت في الصحيح. وجوده ابن القيم في إعلام الموقعين (١/٢٢٢). وعند البزار (٤٠٨٧) عن أبي الدرداء رضي الله عنه بنحوه مرفوعًا، وفيه: **فَاقْبَلُوا مِنَ اللَّهِ عَافِيَتَهُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ لِيَنْسَىٰ شَيْئًا. ثُمَّ تَلا هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾**. وقال البزار: إسناده صالح. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي (٣٤٥٩)، وحسنه الهيثمي في المجمع (١/١٧٦).

(٢) حسنه الترمذي (١٨٣٣)، وصححه ابن حبان (٦٣٩٧)، ورواه الطبراني في الكبير (١٢/٣٧٩)، وصححه ابن العربي في عارضة الأحوذي (٤/١٩٤).

كِتَابُ الأَدَبِ

بَابُ فَضْلِ التَّيْسِيرِ عَلَى النَّاسِ

١٧٠ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِمَنْ يَحْرُمُ عَلَىٰ النَّارِ، أَوْ: بِمَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ النَّارُ؟ عَلَىٰ كُلِّ قَرِيبٍ هَيِّنٍ سَهْلٍ[(١)].

بَابُ ذَمِّ الْكِبْرِ

١٧١ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: يُحْشَرُ الْمُتَكَبِّرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْثَالَ الذَّرِّ فِي صُوَرِ الرِّجَالِ، يَغْشَاهُمُ الذُّلُّ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ، فَيُسَاقُونَ إِلَىٰ سِجْنٍ فِي جَهَنَّمَ يُسَمَّىٰ بُولَسَ، تَعْلُوهُمْ نَارُ الأَنْيَارِ، يُسْقَوْنَ مِنْ عُصَارَةِ أَهْلِ النَّارِ طِينَةَ الْخَبَالِ[(٢)].

بَابُ التَّوَاضُعِ

١٧٢ ـ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ رَكِبَ الْحِمَارَ، وَلَبِسَ الشَّمْلَةَ، وَحَلَبَ الشَّاةَ، فَلَيْسَ فِيهِ مِنَ الْكِبْرِ شَيْءٌ[(٣)].

---

(١) حسنه الترمذي (٢٦٥٦)، ورواه أحمد (٣٩٢٨)، وصححه ابن حبان (٤٦٩)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٦/٤٨٠)، وجوده المنذري في الترغيب (٣/٢٦)، وقال ابن الوزير في العواصم (٨/٤١٥): إسناده صالح. وجوده البوصيري في الإتحاف (٣/٢٨٥)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٤٦٥).

(٢) صحيح وحسنه الترمذي (٢٦٦٠)، ورواه أحمد (٦٦٣٩)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٦/٥٣٧)، وصححه ابن مفلح في الآداب (٣/٥٢١)، وجوده ابن حجر في الفتح (١١/٤٣١)، والعيني في عمدة القاري (٢٣/١٨٦).

(٣) صحيح وحسنه الترمذي (٢١١٩)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٤/١٨٤)، وجوده ابن مفلح في الآداب (٣/٥٢١). وأخرج الطبراني في الكبير (٢٠٥) من حديث طلحة بن عبيدالله ﷺ مرفوعًا: إِنَّ مِنَ التَّوَاضُعِ الرِّضَي بِالدُّونِ =

بَابُ ذَمِّ الْكَذِبِ

١٧٣ ـ عَنْ أَبِي الْحَوْرَاءِ، قَالَ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ﵄: مَا حَفِظْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: **دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَىٰ مَا لَا يَرِيبُكَ؛ فَإِنَّ الصِّدْقَ طُمَأْنِينَةٌ، وَإِنَّ الْكَذِبَ رِيبَةٌ**[1].

١٧٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: مَا كَانَ خُلُقٌ أَبْغَضَ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْكَذِبِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُحَدِّثُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْكِذْبَةِ، فَمَا يَزَالُ فِي نَفْسِهِ حَتَّىٰ يَعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ مِنْهَا تَوْبَةً[2].

بَابٌ: السَّلَامُ قَبْلَ الْكَلَامِ

١٧٥ ـ عَنْ جَابِرٍ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **السَّلَامُ قَبْلَ الْكَلَامِ**[3].

= **مِنْ شَرَفِ الْمَجْلِسِ**. جوده العراقي في تخريج الإحياء (٢/٢٠)، وحسنه ابن حجر في الأمالي المطلقة (٩٥). وروىٰ أبو نعيم في الحلية (١٠٦٦٤) من حديث عائشة ﵂ مرفوعًا: **إِنَّكُمْ لَتَغْفَلُونَ عَنْ أفضَلِ الْعِبَادَةِ التَّوَاضُعُ**. حسنه ابن حجر في الأمالي المطلقة (٩٦).

(١) صحيح وحسنه الترمذي (٢٦٨٧ ـ ٢٦٨٨)، ورواه أحمد (٢٧٨١٩)، وصححه ابن حبان (٧٢٢)، ورواه الحاكم (٢/١٣)، وصححه النووي في بستان العارفين (٣٢)، وابن الملقن في شرح البخاري (٣/١٩٦)، وابن حجر في تغليق التعليق (٣/٢١٠)، والهيتمي في الزواجر (١/٢٣٢)، والزرقاني في مختصر المقاصد (٤٦٠).

(٢) حسنه الترمذي (١٩٧٣)، ورواه أحمد (٢٤٦٥٦)، وصححه ابن حبان (٥٧٣٦)، والحاكم ووافقه الذهبي (٤/٩٩)، والعراقي في تخريج أحاديث الإحياء (٨١٢). ورواه البزار (١١٣٩) من حديث سعد ﵁ مرفوعًا: **الْمُؤْمِنُ يُطْبَعُ عَلَىٰ كُلِّ خَلَّةٍ غَيْرَ الْخِيَانَةِ وَالْكَذِبِ**. قال المنذري في الترغيب (٤/٥٣): رواته رواة الصحيح. وقال ابن حجر في الفتح (١٠/٥٢٤): إسناده قوي.

(٣) رواه الترمذي (٢٨٩٥)، وقال ابن حجر في التلخيص (٤/١٤٢٥): له طريق عن عمر ﵁... أخرجه ابن عدي في الكامل، وإسناده لا بأس به. وحسنه الزرقاني في مختصر المقاصد (٥٣٣). وجاء عند الطبراني في الأوسط =

بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْلِيمِ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ

١٧٦ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا بُنَيَّ، إِذَا دَخَلْتَ عَلَىٰ أَهْلِكَ فَسَلِّمْ، يَكُنْ بَرَكَةً عَلَيْكَ وَعَلَىٰ أَهْلِ بَيْتِكَ(١).

بَابُ كَيْفِيَّةِ تَسْلِيمِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ

١٧٧ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّهَ بِغَيْرِنَا؛ لَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ وَلَا بِالنَّصَارَىٰ، فَإِنَّ تَسْلِيمَ الْيَهُودِ الإِشَارَةُ بِالأَصَابِعِ، وَتَسْلِيمَ النَّصَارَىٰ الإِشَارَةُ بِالأَكُفِّ(٢).

بَابُ فَضْلِ الصَّمْتِ

١٧٨ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ صَمَتَ نَجَا(٣).

= (٤٢٩) من حديث ابن عمر ﷺ مرفوعًا: مَنْ بَدَأَ بِالْكَلَامِ قَبْلَ السَّلَامِ فَلَا تُجِيبُوهُ. حسنه ابن القيم في الزاد (٢/٣٧٩)، وجوده الغزي في إتقان ما يحسن من الأخبار (١/٢٩٧).

(١) صححه وحسنه الترمذي (٢٨٩٤)، وذكر المنذري في الترغيب (٢/٣٨٠): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وقال ابن القيم في الزاد (٢/٣٤٨): ثابت. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٣١٦).

(٢) رواه الترمذي (٢٨٩٠)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٣١٥)، والألباني في صحيح الترمذي (٢٦٩٥)، وعند النسائي في الكبرىٰ (١٠٠٩٥) من حديث جابر ﷺ مرفوعًا: لا تُسَلِّمُوا تَسْلِيمَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ، فَإِنَّ تَسْلِيمَهُمْ بِالأَكُفِّ وَالرُّؤوسِ وَالإِشَارَةِ. جوده ابن حجر في الفتح (١١/١٦)، والسفاريني في شرح ثلاثيات المسند (١/٩١)، والصنعاني في سبل السلام (٤/٣١٧).

(٣) رواه الترمذي (٢٦٦٩)، والدارمي (٢٧١٣)، وأحمد (٦٤٤٥)، وقال المنذري في الترغيب (٤/٢٦)، والدمياطي في المتجر الرابح (٣١٨): رواته ثقات. وجوده العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (٣/١٣٤)، وقال ابن حجر في الفتح (١١/٣١٥): رواته ثقات. وحسنه الزرقاني في مختصر المقاصد =

بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّجَارِبِ

١٧٩ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **لاَ حَلِيمَ إِلاَّ ذُو عَثْرَةٍ، وَلاَ حَكِيمَ إِلاَّ ذُو تَجْرِبَةٍ**[١].

= (١٠٤٥)، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (١٩٦/٩).

(١) حسنه الترمذي (٢١٥٢)، ورواه أحمد (١٠٦٧٢)، وصححه ابن حبان (١٩٣)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٩٣/٤)، وحسنه ابن القطان في الوهم والإيهام (٣٧٢/٤)، وصححه المناوي في التيسير (٤٩٩/٢)، والصعدي في النوافح العطرة (٤٦١)، والزرقاني في مختصر المقاصد (١١٩٣).

كِتَابُ الطِّبِّ

بَابُ فَضْلِ الحُمَّى

١٨٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَادَ رَجُلاً مِنْ وَعَكٍ كَانَ بِهِ، فَقَالَ: أَبْشِرْ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: هِيَ نَارِي أُسَلِّطُهَا عَلَىٰ عَبْدِي الْمُذْنِبِ، لِتَكُونَ حَظَّهُ مِنَ النَّارِ[(١)].

بَابٌ: كَيْفَ تُدَاوَى الحُمَّى؟

١٨١ ـ عَنْ ثَوْبَانَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا أَصَابَ أَحَدَكُمُ الحُمَّىٰ فَلْيَسْتَنْقِعْ نَهْرًا بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلْيَغْمِسْ فِيهِ ثَلاَثَ غَمَسَاتٍ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ[(٢)].

---

(١) رواه الترمذي (٢٠٨٨)، وابن ماجه (٣٤٧٠)، وأحمد (٩٣٨٤)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١/٣٤٦)، وحسنه النووي في الخلاصة (٢/٩١٣)، وابن كثير في النهاية في الفتن والملاحم (٢/٩١)، وصححه البوصيري في مصباح الزجاجة (٤/٦١). وروىٰ البزار كما في كشف الأستار (٧٦٥) عن عائشة ﵂ مرفوعًا: الْحُمَّىٰ حَظُّ كُلِّ مُؤْمِنٍ مِنَ النَّارِ. حسن إسناده المنذري في الترغيب (٤/٢٣٦) والدمياطي في المتجر الرابح (٣٠٢)، والهيثمي في المجمع (٢/٣٠٩)، وابن حجر في الفتح (١٠/١٨٥).

(٢) رواه الترمذي (٢٢١٦)، وأحمد (٢١٩١٧)، والطبراني في الكبير (٢/١٠٢). وفيه سعيد بن زرعة الشامي، قال أبو حاتم: مجهول. وذكره ابن حبان في الثقات كما حكىٰ ذلك ابن العراقي في طرح التثريب (٨/١٨٨)، وأورده ابن حجر في الفتح (١٠/١٨٧)، وقال: سعيد بن زرعة مختلف فيه، وقال في التقريب: مستور. وقال الفيروز آبادي في سفر السعادة (٢٧٩): ثابت. وعند أبي يعلىٰ كما في المطالب (٢٤٤٤)، والطبراني في الكبير (٥١٧٤) من حَدِيثِ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا حُمَّ أَحَدُكُمْ فَلْيُشَنَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ الْبَارِدُ ثَلاَثَ لَيَالٍ مِنَ السَّحَرِ. صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٤/٤٠٣)، وذكر المناوي في التيسير إقرارهم له (١/٤٠٢)، ورواه البخاري في الأدب المفرد (١٢٣٠)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٨٣٥)، وقال =

بَابُ التَّدَاوِي بِالْحِمْيَةِ

١٨٢ ـ عَنْ قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْدًا حَمَاهُ الدُّنْيَا كَمَا يَظَلُّ أَحَدُكُمْ يَحْمِي سَقِيمَهُ الْمَاءَ**[(١)].

١٨٣ ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **لاَ تُكْرِهُوا مَرْضَاكُمْ عَلَىٰ الطَّعَامِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ يُطْعِمُهُمْ وَيَسْقِيهِمْ**[(٢)].

بَابُ التَّدَاوِي بِالْعَجْوَةِ

١٨٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **الْعَجْوَةُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَفِيهَا شِفَاءٌ مِنَ السُّمِّ**[(٣)].

= ابن القطان في الوهم والإيهام (٢/٣٦٣): إسناده لا بأس به. وجوده العراقي في طرح التثريب (٨/١٨٨)، وقال الهيثمي في المجمع (٥/٩٧): رجاله ثقات. وقواه ابن حجر في الفتح (١٠/١٨٧)، وصححه السيوطي كما في التنوير (٤/٣٨٦).

(١) حسنه الترمذي (٢١٥٧)، وصححه ابن حبان (٦٦٩)، والحاكم ووافقه الذهبي (٤/٢٠٧)، وحسنه ابن مفلح في الآداب (٢/٣٤٤). وعند الطبراني في الكبير (٤٢٩٦) من حديث رافع بن خديج ﵁ بنحوه. حسنه المنذري في الترغيب (٤/١٣٥)، والدمياطي في المتجر الرابح (٣٢٦)، والهيثمي في المجمع (١٠/٢٨٨). وأخرجه أحمد (٢٣١١٠) من حديث محمود بن لبيد ﵁ بسند صحيح ورجال الصحيح.

(٢) حسنه الترمذي (٢١٦٢)، ورواه ابن ماجه (٣٤٤٤)، وصححه الحاكم (١/٣٥٠)، وحسنه البوصيري في مصباح الزجاجة (٤/٥٢)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٢٧٠). وعند البزار (١٠١٠) من حديث عبد الرحمن بن عوف ﵁ بنحوه. صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٨٢٥٩).

(٣) صححه وحسنه الترمذي (٢١٩٦ ـ ٢١٩٨)، ورواه ابن ماجه (٣٤٥٥)، والدارمي (٢٨٤٠)، وأحمد (٧٩٤٢)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٨٣٨)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٦/١٠٢)، وقال ابن عساكر في معجم الشيوخ (١/٣٧٠): محفوظ. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/١٦٤)، وصححه أحمد شاكر في عمدة التفسير (١/١١٦).

بَابُ التَّدَاوِي بِالْكَيِّ

١٨٥ ـ عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَوَىٰ أَسْعَدَ بْنَ زُرَارَةَ مِنَ الشَّوْكَةِ[(١)].

بَابُ التَّدَاوِي بِالزَّيْتِ وَالْوَرْسِ

١٨٦ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْعَتُ الزَّيْتَ وَالْوَرْسَ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ[(٢)].

بَابُ التَّدَاوِي بِالسَّنَا

١٨٧ ـ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَوْ أَنَّ شَيْئًا كَانَ فِيهِ شِفَاءٌ مِنَ الْمَوْتِ لَكَانَ فِي السَّنَا[(٣)].

---

(١) حسنه الترمذي (٢١٧٥)، وصححه ابن حبان (٦٠٨٠)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٨٧/٣)، واختاره الضياء (٢٣٥٠)، وقال ابن كثير في البداية والنهاية (٢٢٨/٣): رجاله ثقات. وصححه العيني في نخب الأفكار (١٥٦/١٤)، وحسنه الشوكاني في النيل (٩٥/٩). وعند ابن ماجة (٣٤٩٢) من حديث يَحْيَىٰ بْنِ أَسْعَدِ بْنِ زُرَارَةَ ﷺ: أَنَّ أَسْعَدَ بْنَ زُرَارَةَ ﷺ أَخَذَهُ وَجَعٌ فِي حَلْقِهِ يُقَالُ لَهُ الذُّبْحَةُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لأُبْلِغَنَّ ـ أَوْ: لأُبْلِيَنَّ ـ فِي أَبِي أُمَامَةَ عُذْرًا. فَكَوَاهُ بِيَدِهِ، فَمَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مِيتَةَ سَوْءٍ لِلْيَهُودِ! يَقُولُونَ: أَفَلاَ دَفَعَ عَنْ صَاحِبِهِ؟ وَمَا أَمْلِكُ لَهُ وَلاَ لِنَفْسِي شَيْئًا. صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢١٤/٤)، وقال الهيثمي في المجمع (١٠١/٥)، والبوصيري في مصباح الزجاجة (٦٦/٤): رجاله ثقات. ورواه أحمد (١٦٧٨٧) من حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف ﷺ عن أسعد بن زرارة ﷺ بنحوه. صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢١٤/٤).

(٢) حسنه وصححه الترمذي (٢٢١٠)، ورواه ابن ماجه (٣٤٦٧)، وأحمد (١٨٨٣٩)، وقال الحاكم (٢٠٢/٤): هذا حديث عالي الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢٧١/٤).

(٣) حسنه الترمذي (٢٢١٣)، ورواه ابن ماجه (٣٤٦١)، وأحمد (٢٦٥٣٩)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٠١/٤). وعند ابن ماجه (٣٤٥٧) من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُمِّ حَرَامٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: عَلَيْكُمْ بِالسَّنَا وَالسَّنُّوتِ؛ فَإِنَّ فِيهِمَا شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلاَّ السَّامَ. صححه الحاكم (٢٠١/٤)، والألباني في صحيح ابن ماجه (٢٨٠١).

كِتَابُ الشِّعْرِ

١٨٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَمَثَّلُ بِشِعْرِ ابْنِ رَوَاحَةَ، وَيَتَمَثَّلُ وَيَقُولُ: **وَيَأْتِيكَ بِالأَخْبَارِ مَنْ لَمْ تُزَوِّدِ**[١].

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

(١) صححه وحسنه الترمذي (٣٠٦٢)، ورواه أحمد (٢٤٥٤٩)، وصححه العيني في نخب الأفكار (١٩/١٤)، والزرقاني في مختصر المقاصد (٥٢٢)، وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٩٧/٤): جاءت الآثار متواترة بذلك. وأخرجه أحمد (٢٤٥٤٩) بسند رجاله رجال الصحيح، إلا أن الشعبي لم يسمع من عائشة ﵂، وفيه: إِذَا اسْتَرَاثَ الْخَبَرَ تَمَثَّلَ... وقال الهيثمي في المجمع (١٣١/٨): رجاله رجال الصحيح. وصححه المناوي في التيسير (٢٣٨/٢).

كِتَابُ فَضَائِلِ النَّبِيِّ ﷺ

بَابُ مِيلاَدِ النَّبِيِّ ﷺ

١٨٩ ـ عَنْ مَخْرَمَةَ ﷺ قَالَ: وُلِدْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفِيلِ[(١)].

بَابٌ: مَتَى وَجَبَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ النُّبُوَّةُ؟

١٩٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَتَىٰ وَجَبَتْ لَكَ النُّبُوَّةُ؟ قَالَ: وَآدَمُ بَيْنَ الرُّوحِ وَالْجَسَدِ[(٢)].

---

(١) حسنه الترمذي (٣٩٤٧)، ورواه أحمد (١٧٤٣٣) بسند لا بأس به، وفيه المطلب بن عبد اللَّه، وقد وثقه ابن حبان، وصححه الحاكم (٢/٦٠٣)، وحسنه الذهبي في تاريخ الإسلام (١/٢٣).

(٢) صححه وحسنه الترمذي (٣٩٣٦)، وصححه الحاكم (٢/٦٠٩)، وابن العربي في العواصم من القواصم (٢٠٦)، والمناوي في تخريج أحاديث المصابيح (٥/١٢٤). وعند أحمد (٢٠٠٧٢) من حديث ميسرة الفجر ﷺ بنحوه. صححه الحاكم (٢/٦٠٩)، وابن تيمية في مجموع الفتاوىٰ (٢/١٤٧)، وجوده ابن كثير في البداية والنهاية (٢/٢٩٨)، وقواه ابن حجر في الإصابة (٣/٤٧٠)، والسخاوي في الأجوبة المرضية (١/١٦٧). ورواه أحمد (٢٢٧٠٠) أيضًا من حديث عبد اللَّه بن شقيق، عن رجل بنحوه. صححه ابن حجر في الإصابة (٦/١٨٩)، وقال الهيثمي في المجمع (٨/٢٢٦): رجاله رجال الصحيح. وعند أحمد (١٧٤٢٤ ـ ١٧٤٢٥ ـ ١٧٤٣٧) عَنِ العِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ السُّلَمِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ فِي أُمِّ الكِتَابِ، لَخَاتَمُ النَّبِيِّينَ وَإِنَّ آدَمَ لَمُنْجَدِلٌ فِي طِينَتِهِ، وَسَأُنَبِّئُكُمْ بِتَأْوِيلِ ذَلِكَ: دَعْوَةِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ، وَبِشَارَةِ عِيسَىٰ ﷺ قَوْمَهُ، وَرُؤْيَا أُمِّي الَّتِي رَأَتْ: أَنَّهُ خَرَجَ مِنْهَا نُورٌ أَضَاءَتْ لَهُ قُصُورُ الشَّامِ، وَكَذَلِكَ تَرَىٰ أُمَّهَاتُ النَّبِيِّينَ، صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ**. وصححه ابن حبان (٦٤٠٤)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢/٤١٨). وقال البزار في البحر الزخار (١٠/١٣٥): لا نعلمه يروىٰ بإسناد متصل أحسن من هذا الإسناد. وحسنه ابن تيمية في الرد علىٰ البكري (٦١)، والذهبي في تاريخ الإسلام (١/٤٢). وجاء عند الحاكم (٢/٦٠٠) بسند صحيح، عن نفر من أصحاب النبي ﷺ: **دَعْوَةُ أَبِي إِبْرَاهِيمَ، وَبُشْرَىٰ** =

بَابُ مَا جَاءَ فِي بَدْءِ نُبُوَّةِ النَّبِيِّ ﷺ

١٩١ ـ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ﷺ قَالَ: خَرَجَ أَبُو طَالِبٍ إِلَىٰ الشَّامِ، وَخَرَجَ مَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَشْيَاخٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَلَمَّا أَشْرَفُوا عَلَىٰ الرَّاهِبِ هَبَطُوا، فَحَلُّوا رِحَالَهُمْ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمُ الرَّاهِبُ، وَكَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ يَمُرُّونَ بِهِ فَلاَ يَخْرُجُ إِلَيْهِمْ وَلاَ يَلْتَفِتُ. قَالَ: فَهُمْ يَحُلُّونَ رِحَالَهُمْ فَجَعَلَ يَتَخَلَّلُهُمُ الرَّاهِبُ، حَتَّىٰ جَاءَ فَأَخَذَ بِيَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: هَذَا سَيِّدُ الْعَالَمِينَ، هَذَا رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ، يَبْعَثُهُ اللَّهُ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ. فَقَالَ لَهُ أَشْيَاخٌ مِنْ قُرَيْشٍ: مَا عِلْمُكَ؟ فَقَالَ: إِنَّكُمْ حِينَ أَشْرَفْتُمْ مِنَ الْعَقَبَةِ لَمْ يَبْقَ شَجَرٌ وَلاَ حَجَرٌ إِلاَّ خَرَّ سَاجِدًا، وَلاَ يَسْجُدَانِ إِلاَّ لِنَبِيٍّ، وَإِنِّي أَعْرِفُهُ بِخَاتَمِ النُّبُوَّةِ أَسْفَلَ مِنْ غُضْرُوفِ كَتِفِهِ مِثْلَ التُّفَّاحَةِ. ثُمَّ رَجَعَ فَصَنَعَ لَهُمْ طَعَامًا، فَلَمَّا أَتَاهُمْ بِهِ وَكَانَ هُوَ فِي رِعْيَةِ الإِبِلِ، فَقَالَ: أَرْسِلُوا إِلَيْهِ! فَأَقْبَلَ وَعَلَيْهِ غَمَامَةٌ تُظِلُّهُ، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الْقَوْمِ، وَجَدَهُمْ قَدْ سَبَقُوهُ إِلَىٰ فَيْءِ الشَّجَرَةِ، فَلَمَّا جَلَسَ مَالَ فَيْءُ الشَّجَرَةِ عَلَيْهِ، فَقَالَ: انْظُرُوا إِلَىٰ فَيْءِ الشَّجَرَةِ مَالَ عَلَيْهِ! قَالَ: فَبَيْنَمَا هُوَ قَائِمٌ عَلَيْهِمْ وَهُوَ يُنَاشِدُهُمْ أَنْ لاَ يَذْهَبُوا بِهِ إِلَىٰ الرُّومِ؛ فَإِنَّ الرُّومَ إِنْ رَأَوْهُ عَرَفُوهُ بِالصِّفَةِ فَيَقْتُلُونَهُ، فَالْتَفَتَ فَإِذَا بِسَبْعَةٍ قَدْ أَقْبَلُوا مِنَ الرُّومِ، فَاسْتَقْبَلَهُمْ فَقَالَ: مَا جَاءَ بِكُمْ؟ قَالُوا: جِئْنَا، إِنَّ هَذَا النَّبِيَّ خَارِجٌ فِي هَذَا الشَّهْرِ، فَلَمْ يَبْقَ طَرِيقٌ إِلاَّ بُعِثَ إِلَيْهِ بِأُنَاسٍ، وَإِنَّا قَدْ أُخْبِرْنَا خَبَرَهُ بِطَرِيقِكَ هَذَا. قَالَ: أَفَرَأَيْتُمْ أَمْرًا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَقْضِيَهُ هَلْ يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ رَدَّهُ؟ قَالُوا: لاَ. قَالَ: فَبَايَعُوهُ وَأَقَامُوا مَعَهُ، قَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ أَيُّكُمْ وَلِيُّهُ؟ قَالُوا: أَبُو طَالِبٍ. فَلَمْ يَزَلْ يُنَاشِدُهُ حَتَّىٰ رَدَّهُ أَبُو طَالِبٍ[1].

= عِيسَىٰ، وَرَأَتْ أُمِّي حِينَ حَمَلَتْ بِي أَنَّهُ خَرَجَ مِنْهَا نُورٌ أَضَاءَتْ لَهُ بُصْرَىٰ وَبُصْرَىٰ مِنْ أَرْضِ الشَّامِ. صححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(١) حسنه الترمذي (٣٩٤٨)، وصححه الحاكم (٢/٦١٥)، وقال المناوي في تخريج أحاديث المصابيح (٥/٢٢٢): ليس في سنده إلا من روىٰ عنه =

بَابُ مَكَانَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْمِهِ

١٩٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَا بَعَثَ اللَّهُ بَعْدَ يُوسُفَ نَبِيًّا إِلاَّ فِي ذِرْوَةٍ مِنْ قَوْمِهِ**. وَفِي رِوَايَةٍ: **ثَرْوَةٍ**(١).

بَابُ فَضْلِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى غَيْرِهِ

١٩٣ ـ عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وِدَاعَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ: **مَنْ أَنَا؟** فَقَالُوا: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ. قَالَ: **أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِهِمْ فِرْقَةً، ثُمَّ جَعَلَهُمْ فِرْقَتَيْنِ، فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِهِمْ فِرْقَةً، ثُمَّ جَعَلَهُمْ قَبَائِلَ، فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِهِمْ قَبِيلَةً، ثُمَّ جَعَلَهُمْ بُيُوتًا، فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِهِمْ بَيْتًا وَخَيْرِهِمْ نَسَبًا**. وَفِي رِوَايَةٍ: **فَأَنَا خَيْرُهُمْ نَفْسًا**(٢).

بَابٌ: لِوَاءُ الْحَمْدِ بِيَدِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

١٩٤ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **بِيَدِي لِوَاءُ**

= البخاري أو مسلم، أو كل منهما. وقال السخاوي في المقاصد الحسنة (٨٧): لم تذكر الغمامة في حديث أصح من هذا. وصححه السيوطي في الخصائص الكبرىٰ (١/ ٨٣).

(١) حسنه الترمذي (٣١١٦)، وصححه ابن حبان (٦٢٠٦)، وابن العربي في عارضة الأحوذي (٦/ ٢١٣).

(٢) حسنه الترمذي (٣٩٣٤ ـ ٣٩٣٥)، ورواه أحمد (١٧٩١)، وجوده ابن كثير في جامع المسانيد (٥٩٣٣)، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٣/ ٢٢٤). وعند الطبراني في الكبير (١٣٦٥٠) مرفوعًا من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: **إِنَّ اللَّهَ عز وجل خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ سَبْعًا... وَخَلَقَ الْخَلْقَ فَاخْتَارَ مِنَ الْخَلْقِ بَنِي آدَمَ، وَاخْتَارَ مِنْ بَنِي آدَمَ الْعَرَبَ، وَاخْتَارَ مِنَ الْعَرَبِ مُضَرَ، وَاخْتَارَ مِنْ مُضَرَ قُرَيْشًا، وَاخْتَارَ مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ، وَاخْتَارَنِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، فَأَنَا مِنْ خِيَارٍ إِلَىٰ خِيَارٍ**. قال ابن حجر في الأمالي المطلقة (٦٨): حديث حسن.

الْحَمْدِ وَلاَ فَخْرَ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ يَوْمَئِذٍ ـ آدَمَ فَمَنْ سِوَاهُ ـ إِلاَّ تَحْتَ لِوَائِي[(١)].

وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه: وَأَنَا خَطِيبُهُمْ إِذَا وَفَدُوا[(٢)].

وَفِي حَدِيثِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه: إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ كُنْتُ إِمَامَ النَّبِيِّينَ وَخَطِيبَهُمْ وَصَاحِبَ شَفَاعَتِهِمْ غَيْرُ فَخْرٍ[(٣)].

بَابُ مَثَلِ أُمَّتِهِ ﷺ

١٩٥ ـ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَثَلُ أُمَّتِي مَثَلُ الْمَطَرِ؛ لاَ يُدْرَىٰ أَوَّلُهُ خَيْرٌ أَمْ آخِرُهُ[(٤)].

بَابُ آيَاتِ نُبُوَّةِ النَّبِيِّ ﷺ

١٩٦ ـ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الَّذِي دَخَلَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

---

(١) صحيح وحسنه الترمذي (٣٤١٥ ـ ٣٩٤٢)، ورواه ابن ماجه (٤٣٠٨)، وصححه السيوطي كما في التنوير (٢٥٨/٤). وعند ابن حبان (٦٤٧٨) من حديث عبد اللَّه بن سلام رضي الله عنه بنحوه. صححه ابن حبان، وقال ابن كثير في النهاية في الفتن (٢٨١/١): إسناده لا بأس به.

(٢) حسنه الترمذي (٣٩٣٧)، ورواه الدارمي (٤٨)، وأحمد (١٢٠٦٠)، واختاره الضياء (٢١١٥)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢٦٣/٥). وعند الدارمي (٤٩) من حديث جابر رضي الله عنه: أَنَا قَائِدُ الْمُرْسَلِينَ وَلاَ فَخْرَ. صححه الحاكم (٦٠٥/٢)، وقال الذهبي في السير (٢٢٣/١٠): إسناده صالح. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢٦٣/٥).

(٣) صحيح وحسنه الترمذي (٣٩٤١)، ورواه أحمد (٢٠٧٣٨)، والحاكم (٧١/١)، واختاره الضياء (١٠٩٢)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢٦٤/٥).

(٤) حسنه الترمذي (٣٠٨٦)، ورواه أحمد (١١٩١٨)، وحسنه ابن حجر في الفتح (٨/٧)، وقال: له طرق يرتقي بها إلىٰ الصحة. وحسنه الزرقاني في مختصر المقاصد (٩٢٠)، وقواه الشوكاني في النيل (٢٢٩/٩). وعند أحمد (١٨٤٠١) من حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه بنحوه. صححه ابن حبان (٧٢٢٦)، وابن كثير في التفسير (٤٩٣/٧).

الْمَدِينَةَ أَضَاءَ مِنْهَا كُلُّ شَيْءٍ، فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ أَظْلَمَ مِنْهَا كُلُّ شَيْءٍ، وَمَا نَفَضْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الأَيْدِي ـ وَإِنَّا لَفِي دَفْنِهِ ـ حَتَّىٰ أَنْكَرْنَا قُلُوبَنَا[١].

١٩٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: بِمَ أَعْرِفُ أَنَّكَ نَبِيٌّ؟ قَالَ: **إِنْ دَعَوْتُ هَذَا الْعِذْقَ مِنْ هَذِهِ النَّخْلَةِ، أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟** فَدَعَاهُ، فَجَعَلَ يَنْزِلُ مِنَ النَّخْلَةِ حَتَّىٰ سَقَطَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: **ارْجِعْ**. فَعَادَ؛ فَأَسْلَمَ الأَعْرَابِيُّ[٢].

---

(١) صححه الترمذي (٣٩٤٦)، ورواه أحمد (١٢٨٩٩)، وصححه ابن حبان (٦٦٣٤)، والحاكم ووافقه الذهبي (٣/٥٧)، واختاره الضياء (١٤٦٢)، وصححه ابن كثير في البداية والنهاية (٥/٢٣٩).

(٢) صححه وحسنه الترمذي (٣٩٥٦)، وصححه ابن حبان (٦٥٢٣)، والحاكم (٢/٦٢٠)، واختاره الضياء (٣٣٤٩). وفي رواية عند الدارمي (٢٤): أَتَىٰ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَلاَ أُرِيكَ آيَةً؟** قَالَ: بَلَىٰ. قَالَ: **فَاذْهَبْ فَادْعُ تِلْكَ النَّخْلَةَ**. فَدَعَاهَا، فَجَاءَتْ تَنْقُزُ بَيْنَ يَدَيْهِ، قَالَ: قُلْ لَهَا تَرْجِعْ. قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **ارْجِعِي**. فَرَجَعَتْ، حَتَّىٰ عَادَتْ إِلَىٰ مَكَانِهَا، فَقَالَ: يَا بَنِي عَامِرٍ، مَا رَأَيْتُ رَجُلاً كَالْيَوْمِ أَسْحَرَ مِنْهُ!. صححه ابن حبان (٦٥٢٣)، واختاره الضياء (٥٤٨). وعند الدارمي أيضا (١٦): عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَقْبَلَ أَعْرَابِيٌّ، فَلَمَّا دَنَا مِنْهُ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَيْنَ تُرِيدُ؟** قَالَ: إِلَىٰ أَهْلِي. قَالَ: **هَلْ لَكَ فِي خَيْرٍ؟** قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: **تَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**. قَالَ: وَمَنْ يَشْهَدُ عَلَىٰ مَا تَقُولُ؟ قَالَ: **هَذِهِ السَّلَمَةُ**. فَدَعَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ بِشَاطِئِ الْوَادِي، فَأَقْبَلَتْ تَخُدُّ الأَرْضَ خَدًّا، حَتَّىٰ قَامَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَاسْتَشْهَدَهَا ثَلاَثًا، فَشَهِدَتْ ثَلاَثًا أَنَّهُ كَمَا قَالَ، ثُمَّ رَجَعَتْ إِلَىٰ مَنْبَتِهَا، وَرَجَعَ الأَعْرَابِيُّ إِلَىٰ قَوْمِهِ، وَقَالَ: إِنِ اتَّبَعُونِي أَتَيْتُكَ بِهِمْ، وَإِلاَّ رَجَعْتُ فَكُنْتُ مَعَكَ. صححه ابن حبان (٦٥٠٥)، وجوده الذهبي في تاريخ الإسلام (١/٣٤٤)، وابن كثير في البداية والنهاية (٦/١٣٠)، وقال الهيثمي في المجمع (٨/٢٩٥): رجاله رجال الصحيح. وصححه البوصيري في إتحاف الخيرة (٧/١٠٦)، والسيوطي في الخصائص الكبرىٰ (٢/٣٦). وعند ابن ماجه (٤٠٢٨) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ =

١٩٨ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: صَلَّىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ ثُمَّ انْصَرَفَ، فَأَخَذَ بِيَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ حَتَّىٰ خَرَجَ بِهِ إِلَىٰ بَطْحَاءِ مَكَّةَ، فَأَجْلَسَهُ، ثُمَّ خَطَّ عَلَيْهِ خَطًّا، ثُمَّ قَالَ: **لاَ تَبْرَحَنَّ خَطَّكَ؛ فَإِنَّهُ سَيَنْتَهِي إِلَيْكَ رِجَالٌ، فَلاَ تُكَلِّمْهُمْ؛ فَإِنَّهُمْ لاَ يُكَلِّمُونَكَ**. قَالَ: ثُمَّ مَضَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيْثُ أَرَادَ، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ فِي خَطِّي إِذْ أَتَانِي رِجَالٌ كَأَنَّهُمُ الزُّطُّ، أَشْعَارُهُمْ وَأَجْسَامُهُمْ، لاَ أَرَىٰ عَوْرَةً، وَلاَ أَرَىٰ قِشْرًا، وَيَنْتَهُونَ إِلَيَّ لاَ يُجَاوِزُونَ الْخَطَّ، ثُمَّ يَصْدُرُونَ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، لَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ جَاءَنِي وَأَنَا جَالِسٌ، فَقَالَ: **لَقَدْ أَرَانِي مُنْذُ اللَّيْلَةَ**. ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ فِي خَطِّي، فَتَوَسَّدَ فَخِذِي فَرَقَدَ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَقَدَ نَفَخَ، فَبَيْنَا أَنَا قَاعِدٌ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَوَسِّدٌ فَخِذِي إِذَا أَنَا بِرِجَالٍ عَلَيْهِمْ ثِيَابٌ بِيضٌ، اللَّهُ أَعْلَمُ مَا بِهِمْ مِنَ الْجَمَالِ، فَانْتَهَوْا إِلَيَّ، فَجَلَسَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ عِنْدَ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَطَائِفَةٌ مِنْهُمْ عِنْدَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ قَالُوا بَيْنَهُمْ: مَا رَأَيْنَا عَبْدًا قَطُّ أُوتِيَ مِثْلَ مَا أُوتِيَ هَذَا النَّبِيُّ! إِنَّ عَيْنَيْهِ تَنَامَانِ، وَقَلْبُهُ يَقْظَانُ[1].

بَابُ بَرَكَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّمْرِ

١٩٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِتَمَرَاتٍ، فَقُلْتُ: يَا

= السَّلاَمُ ذَاتَ يَوْمٍ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ حَزِينٌ، قَدْ خُضِّبَ بِالدِّمَاءِ؛ قَدْ ضَرَبَهُ بَعْضُ أَهْلِ مَكَّةَ، فَقَالَ: **مَالَكَ؟** قَالَ: **فَعَلَ بِي هَؤُلاَءِ وَفَعَلُوا!** قَالَ: **أَتُحِبُّ أَنْ أُرِيَكَ آيَةً؟** قَالَ: **نَعَمْ، أَرِنِي**. فَنَظَرَ إِلَىٰ شَجَرَةٍ مِنْ وَرَاءِ الْوَادِي، قَالَ: **ادْعُ تِلْكَ الشَّجَرَةَ**. فَدَعَاهَا؛ فَجَاءَتْ تَمْشِي حَتَّىٰ قَامَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ، قَالَ: **قُلْ لَهَا فَلْتَرْجِعْ**. فَقَالَ لَهَا، فَرَجَعَتْ حَتَّىٰ عَادَتْ إِلَىٰ مَكَانِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **حَسْبِي**. ورواه الدارمي (٢٣)، واختاره الضياء (٢٢٢٦)، وصححه الذهبي في التاريخ (١/١٣٠)، وابن كثير في البداية (٦/١٢٨)، والبوصيري في مصباح الزجاجة (٤/١٨٨).

(١) صحيح وحسنه الترمذي (٣٠٧٧)، ورواه أحمد (٣٧٧٨)، وصححه ابن خزيمة كما في تحفة الأحوذي (٨/١٢٨).

رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ فِيهِنَّ بِالْبَرَكَةِ. فَضَمَّهُنَّ، ثُمَّ دَعَا لِي فِيهِنَّ بِالْبَرَكَةِ، فَقَالَ لِي: **خُذْهُنَّ وَاجْعَلْهُنَّ فِي مِزْوَدِكَ هَذَا، كُلَّمَا أَرَدْتَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا فَأَدْخِلْ فِيهِ يَدَكَ فَخُذْهُ، وَلاَ تَنْثُرْهُ نَثْرًا**. فَقَدْ حَمَلْتُ مِنْ ذَلِكَ التَّمْرِ كَذَا وَكَذَا مِنْ وَسْقٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَكُنَّا نَأْكُلُ مِنْهُ وَنُطْعِمُ، وَكَانَ لاَ يُفَارِقُ حَقْوِي، حَتَّىٰ كَانَ يَوْمُ قَتْلِ عُثْمَانَ فَإِنَّهُ انْقَطَعَ(١).

بَابُ صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ

٢٠٠ ـ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ شَثْنَ الْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ، ضَخْمَ الرَّأْسِ، ضَخْمَ الْكَرَادِيسِ، طَوِيلَ الْمَسْرُبَةِ، إِذَا مَشَىٰ تَكَفَّأَ تَكَفُّؤًا كَأَنَّمَا انْحَطَّ مِنْ صَبَبٍ(٢).

٢٠١ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ فِي سَاقَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُمُوشَةٌ، وَكُنْتُ إِذَا نَظَرْتُ إِلَيْهِ قُلْتُ أَكْحَلُ الْعَيْنَيْنِ، وَلَيْسَ بِأَكْحَلَ(٣).

بَابٌ: فِي ضَحِكِهِ ﷺ

٢٠٢ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ رضي الله عنه قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَكْثَرَ تَبَسُّمًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ(٤). وَفِي رِوَايَةٍ: مَا كَانَ ضَحِكُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

---

(١) حسنه الترمذي (٤١٧٤)، ورواه أحمد (٨٤١٤)، وصححه ابن حبان (٦٥٣٢)، وحسنه المناوي في تخريج المصابيح (٥/٢٣١)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٥/٣٥٢).

(٢) صححه وحسنه الترمذي (٣٩٦٥ ـ ٣٩٦٦)، ورواه أحمد (٦٨٦)، وصححه ابن حبان (٦٣١١)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢/٦٠٦)، واختاره الضياء (٦٤٥)، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٢/٢٥٦). وجاء عند أحمد (٨١٥٢) بإسناد حسن من حَديث أبي هريرة رضي الله عنه: كَانَ ﷺ شَبْحَ الذِّرَاعَيْنِ، أَهْدَبَ أَشْفَارِ الْعَيْنَيْنِ.

(٣) صححه وحسنه الترمذي (٣٩٧٤)، ورواه أحمد (٢٠٤١٠)، وصححه الحاكم (٢/٦٠٦)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٥/٢٧٧).

(٤) حسنه الترمذي (٣٩٧١)، ورواه أحمد (١٧٢٥١)، واختاره الضياء ٩: (١٨٩)، =

إِلاَّ تَبَسُّمًا[١].

بَابٌ: فِي مُدَاعَبَتِهِ ﷺ

٢٠٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ تُدَاعِبُنَا! قَالَ: إِنِّي لاَ أَقُولُ إِلاَّ حَقًّا[٢].

بَابٌ: فِي مِشْيَتِهِ ﷺ

٢٠٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَأَنَّ الشَّمْسَ تَجْرِي فِي وَجْهِهِ، وَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَسْرَعَ فِي مَشْيِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَأَنَّمَا الأَرْضُ تُطْوَىٰ لَهُ، إِنَّا لَنُجْهِدُ أَنْفُسَنَا، وَإِنَّهُ لَغَيْرُ مُكْتَرِثٍ[٣].

= وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢٨٨/٥).

(١) صححه الترمذي (٣٦٤٢)، واختاره الضياء ٩: (١٨٩)، وصححه ابن دقيق العيد في الاقتراح (٩٦). وعند أحمد (٢٠٢٨٥) من حديث جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَوِيلَ الصَّمْتِ، قَلِيلَ الضَّحِكِ. صححه ابن تيمية في الجواب الصحيح (٤٧٤/٥)، وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (٣٠٠/١).

(٢) صححه وحسنه الترمذي (٢١٠٨)، ورواه أحمد (٨٢٧٦)، والبيهقي (٢٤٨/١٠)، وقال المناوي في تخريج المصابيح (٢٥٧/٤): رجاله موثقون. وجوده ابن الملقن في شرح البخاري (٦٠٧/٢٤)، وحسنه الهيثمي في المجمع (٢٠/٩)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٣٩٧/٤).

(٣) رواه الترمذي (٣٩٧٧)، وأحمد (٨٣٩٧)، وصححه ابن حبان (٦٣٠٩). وعند أحمد (٧٦٢٢) من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَنَازَةٍ، فَكُنْتُ إِذَا مَشَيْتُ سَبَقَنِي؛ فَأُهَرْوِلُ، فَإِذَا هَرْوَلْتُ سَبَقْتُهُ، فَالتَفَتُّ إِلَىٰ رَجُلٍ إِلَىٰ جَنْبِي، فَقُلْتُ: تُطْوَىٰ لَهُ الأَرْضُ وَخَلِيلِ إِبْرَاهِيمَ ﷺ! قال البوصيري في الإتحاف (٤٨٤/٢): رجاله ثقات. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣٤٥/٤)، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٢٤٧/١٣)، والحديث رجاله رجال الشيخين ما عدا أبا محمد بن عبدالرحمن، وقد توبع، ووثقه ابن حبان، وقد ذكره البخاري وابن أبي =

بَابُ مَا لَقِيَهُ ﷺ مِنْ أَذىً

٢٠٥ ـ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَقَدْ أُخِفْتُ فِي اللَّهِ وَمَا يُخَافُ أَحَدٌ، وَلَقَدْ أُوذِيتُ فِي اللَّهِ وَمَا يُؤْذَىٰ أَحَدٌ، وَلَقَدْ أَتَتْ عَلَيَّ ثَلاَثُونَ مِنْ بَيْنِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ وَمَا لِي وَلِبِلاَلٍ طَعَامٌ يَأْكُلُهُ ذُو كَبِدٍ إِلاَّ شَيْءٌ يُوَارِيهِ إِبْطُ بِلاَلٍ[1].

= حاتم وسكتوا عنه.

(١) صحيح وحسنه الترمذي (٢٦٤٠)، ورواه ابن ماجه (١٥١)، وأحمد (١١٨٠٢)، وصححه ابن حبان (٦٥٦٠)، واختاره الضياء (١٤٩٦)، وذكر المنذري في الترغيب (٤/١٧٤): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وصححه ابن القيم في عدة الصابرين (١/٢٩٩). وروىٰ البزار (٧٥٠٧) من حديث أنس رضي الله عنه قال: لَقَدْ ضَرَبُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّةً حَتَّىٰ غُشِيَ عَلَيْهِ، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه يُنَادِي: وَيْلَكُمْ أَتَقْتُلُونَ رَجُلاً أَنْ يَقُولَ رَبِيَ اللَّهُ! فَتَرَكُوهُ وَأَقْبَلُوا عَلَىٰ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه. قَالَ الهيثمي في المجمع (٦/٢٠): رجاله رجال الصحيح. وصححه ابن حجر في الفتح (٧/٢٠٧).

كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ

بَابُ الْوَصِيَّةِ بِأَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

٢٠٦ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: خَطَبَنَا عُمَرُ رضي الله عنه بِالْجَابِيَةِ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي قُمْتُ فِيكُمْ كَمَقَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِينَا، فَقَالَ: أُوصِيكُمْ بِأَصْحَابِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَفْشُو الْكَذِبُ حَتَّىٰ يَحْلِفَ الرَّجُلُ وَلاَ يُسْتَحْلَفُ، وَيَشْهَدَ الشَّاهِدُ وَلاَ يُسْتَشْهَدُ. أَلاَ لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلاَّ كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ[(١)].

بَابٌ: مَنْ آذَى الصَّحَابَةَ فَقَدْ آذَى اللهَ عَزَّ وَجَلَّ

٢٠٧ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اللَّهَ اللَّهَ فِي أَصْحَابِي، اللَّهَ اللَّهَ فِي أَصْحَابِي، لاَ تَتَّخِذُوهُمْ غَرَضًا بَعْدِي، فَمَنْ أَحَبَّهُمْ فَبِحُبِّي أَحَبَّهُمْ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ فَبِبُغْضِي أَبْغَضَهُمْ، وَمَنْ آذَاهُمْ فَقَدْ آذَانِي، وَمَنْ آذَانِي فَقَدْ آذَىٰ اللَّهَ، وَمَنْ آذَىٰ اللَّهَ فَيُوشِكُ أَنْ يَأْخُذَهُ[(٢)].

---

(١) صحيح وحسنه الترمذي (٢٣٠٤)، ورواه ابن ماجه (٢٣٦٣)، وأحمد (١١٥) بإسناد صحيح، وصححه ابن حبان (٧٢٥٤)، والحاكم ووافقه الذهبي (١/١٩٧).

(٢) حسنه الترمذي (٤٢٠٠)، وصححه ابن حبان (٧٢٥٦). ورواه أحمد (١٦٣٦١) بإسناد رجاله رجال الشيخين ما عدا: عبيدة بن أبي رائطة، وهو صدوق، وعبد اللَّه بن عبد الرحمن ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: مقبول. وعند الحاكم (٣/٦٣٢) عَنْ عُوَيم بْنِ سَاعِدَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: إِنَّ اللَّهَ تبارك وتعالى اخْتَارَنِي وَاخْتَارَ بِي أَصْحَاباً، فَجَعَلَ لِي مِنْهُمْ وُزَرَاءَ وَأَنْصَاراً وَأَصْهَاراً، فَمَنْ سَبَّهُمْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلاَ عَدْلٌ. صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٣/٦٣٢)، وقال ابن عساكر في معجم الشيوخ (١/٥٥٤)، وابن تيمية في الصارم المسلول (٣/١٠٧٩): محفوظ. وحسنه ابن حجر في الأمالي =

بَابٌ فِي فَضَائِلِ بَعْضِ الصَّحَابَةِ

٢٠٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نِعْمَ الرَّجُلُ أَبُو بَكْرٍ، نِعْمَ الرَّجُلُ عُمَرُ، نِعْمَ الرَّجُلُ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، نِعْمَ الرَّجُلُ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ، نِعْمَ الرَّجُلُ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، نِعْمَ الرَّجُلُ مُعَاذُ ابْنُ جَبَلٍ، نِعْمَ الرَّجُلُ مُعَاذُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ(١).

٢٠٩ ـ عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ، وَأَشَدُّهُمْ فِي أَمْرِ اللَّهِ عُمَرُ، وَأَصْدَقُهُمْ حَيَاءً عُثْمَانُ، وَأَعْلَمُهُمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَفْرَضُهُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَقْرَؤُهُمْ أُبَيٌّ(٢).

= المطلقة (٧١).

(١) حسنه الترمذي (٤١٢٨)، ورواه أحمد (٩١٤٧)، وصححه ابن حبان (٦٩٩٧)، والحاكم ووافقه الذهبي (٣/٢٦٨)، والنووي في تهذيب الأسماء (٢/٩٩)، وقال المناوي في تخريج المصابيح (٥/٣٤٠): رجاله رجال الصحيحين، إلا سهيل بن أبي صالح فإن البخاري روىٰ له مقروناً. وصححه ابن كثير في النهاية في الفتن (٥/٢٩٦)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٥/٤٨٢).

(٢) صححه وحسنه الترمذي (٤١٢٤ ـ ٤١٢٥)، ورواه ابن ماجه (١٥٥)، وأحمد (١٢٤٩٣)، وصححه ابن حبان (٧١٣٦)، والحاكم (٣/٤٢٢)، واختاره الضياء (٢٠٢٨)، وصححه ابن القطان في بيان الوهم (٥/٤٢٤)، وقال ابن حجر في الفتح (٧/١٥٧): رجاله ثقات. وصححه الزرقاني في مختصر المقاصد (٨٣).

مَنَاقِبُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما

بَابُ الاقْتِدَاءِ بِهِمَا

٢١٠ ـ عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي لَا أَدْرِي مَا بَقَائِي فِيكُمْ، فَاقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي. وَأَشَارَ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ[1].

بَابٌ: هُمَا سَيِّدَا كُهُولِ أَهْلِ الْجَنَّةِ

٢١١ ـ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ هَذَانِ سَيِّدَا كُهُولِ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ إِلَّا النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ، لَا تُخْبِرْهُمَا يَا عَلِيُّ[2].

بَابُ مَكَانَتِهِمَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ

٢١٢ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَىٰ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما، فَقَالَ: هَذَانِ السَّمْعُ وَالْبَصَرُ[3].

---

(١) حسنه الترمذي (٣٩٩١ ـ ٣٩٩٢ ـ ٣٩٩٣ ـ ٤١٣٣)، ورواه ابن ماجه (٩٧)، وأحمد (٢٢٧٦٤)، وصححه ابن حبان (٦٩٠٢)، وصححه الحاكم (٣/٧٥)، وحسنه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (٢/١١٦٥)، وصححه ابن العربي في العواصم (٢٥٢)، والجورقاني في الأباطيل (١/٢٨٨)، وحسنه ابن الملقن في البدر المنير (٩/٥٧٩)، وصححه الشوكاني في إرشاد الفحول (٢/٢٧٥).

(٢) حسنه الترمذي (٣٩٩٤)، واختاره الضياء (٢٢٤٥)، وحسنه الذهبي في السير (٧/١٣٣)، وقال المناوي في تخريج المصابيح (٥/٢٧٧): سنده سند البخاري. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٥/٤٠٩).

(٣) رواه الترمذي (٤٠٠٢)، وصححه الحاكم (٣/٦٩)، وحسنه الذهبي كما في حاشية المستدرك (٤٤٣٢)، وقال ابن القيم في بدائع الفوائد (١/٧٢): مشهور. وعند الخطيب في تاريخ بغداد (٩/٤٧٥) من حديث جابر رضي الله عنه بلفظ: أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ مِنْ هَذَا الدِّينِ، كَمَنْزِلَةِ السَّمْعِ وَالْبَصَرِ مِنَ الرَّأْسِ. جوده ابن كثير في طبقات الشافعية (١/١٩٨).

مَنَاقِبُ أَبي بَكْرٍ رضي الله عنه

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثَانِيَ ٱثۡنَيۡنِ إِذۡ هُمَا فِي ٱلۡغَارِ﴾

٢١٣ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لأَبِي بَكْرٍ: أَنْتَ صَاحِبِي عَلَىٰ الْحَوْضِ، وَصَاحِبِي فِي الْغَارِ[(١)].

بَابُ شَهَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ بِالْجَنَّةِ

٢١٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَنْتَ عَتِيقُ اللَّهِ مِنَ النَّارِ. فَيَوْمَئِذٍ سُمِّيَ عَتِيقًا[(٢)].

بَابُ قَوْلِهِ ﷺ: «مَا نَفَعَنِي مَالٌ مَا نَفَعَنِي مَالُ أَبِي بَكْرٍ»

٢١٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا لأَحَدٍ عِنْدَنَا يَدٌ إِلاَّ وَقَدْ كَافَأْنَاهُ مَا خَلاَ أَبَا بَكْرٍ؛ فَإِنَّ لَهُ عِنْدَنَا يَدٌ يُكَافِئُهُ اللَّهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَا نَفَعَنِي مَالٌ مَا نَفَعَنِي مَالُ أَبِي بَكْرٍ[(٣)].

---

(١) صحيح وحسنه الترمذي (٤٠٠١)، وحسنه البغوي في شرح السنة (١٨١/٧).
وعند البزار كما في كشف الأستار (٢٤٨٣) من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه عَلَى الْحَجِّ، ثُمَّ وَجَّهَ بِبَرَاءَةَ مَعَ عَلِيٍّ رضي الله عنه، فَقَالَ: أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَجَدْتَ عَلَيَّ فِي شَيْءٍ؟ لا، أَنْتَ... صححه ابن حجر في مختصر زوائد البزار (٥٦٧/٢)، وقال الهيثمي في المجمع (٥٣/٩): ورجاله رجال الصحيح.

(٢) رواه الترمذي (٤٠٠٩)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٤١٦/٢)، وجاء عند البزار (٦٨٦٤) بسند جيد من حَدِيث عبد اللَّه بن الزبير رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَظَرَ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه، فَقَالَ: هَذَا عَتِيقُ اللَّهِ مِنَ النَّارِ. فَيَوْمَئِذٍ سُمِّيَ عَتِيقٌ، وَكَانَ اسْمُهُ قَبْلَ ذَلِكَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُثْمَانَ. صححه ابن حبان (٦٨٦٤)، واختاره الضياء ٩: (٢٦٤).

(٣) حسنه الترمذي (٣٩٩٠)، ورواه ابن ماجه (٩٤)، وأحمد (٧٣٩٧)، وصححه ابن حبان (٦٨٥٨)، والعيني في تخب الأفكار (٥١٣/١٤)، وأحمد شاكر في تحقيق المسند (١٨٣/١٣).

مَنَاقِبُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه

بَابُ فِرَارِ الشَّيَاطِينِ مِنْهُ رضي الله عنه

٢١٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا، فَسَمِعْنَا لَغَطًا وَصَوْتَ صِبْيَانٍ؛ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا حَبَشِيَّةٌ تُزْفِنُ وَالصِّبْيَانُ حَوْلَهَا، إِذْ طَلَعَ عُمَرُ رضي الله عنه، فَارْفَضَّ النَّاسُ عَنْهَا، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِنِّي لأَنْظُرُ إِلَىٰ شَيَاطِينِ الإِنْسِ وَالْجِنِّ قَدْ فَرُّوا مِنْ عُمَرَ**[(١)].

بَابُ خَوْفِ الشَّيَاطِينِ مِنْهُ رضي الله عنه

٢١٧ ـ عَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ جَاءَتْ جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ إِنْ رَدَّكَ اللَّهُ سَالِمًا أَنْ أَضْرِبَ بَيْنَ يَدَيْكَ بِالدُّفِّ وَأَتَغَنَّىٰ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِنْ كُنْتِ نَذَرْتِ فَاضْرِبِي، وَإِلاَّ فَلاَ**. فَجَعَلَتْ تَضْرِبُ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه وَهِيَ تَضْرِبُ، ثُمَّ دَخَلَ عَلِيٌّ رضي الله عنه وَهِيَ تَضْرِبُ، ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ رضي الله عنه وَهِيَ تَضْرِبُ، ثُمَّ دَخَلَ عُمَرُ رضي الله عنه فَأَلْقَتِ الدُّفَّ تَحْتَ اسْتِهَا، ثُمَّ قَعَدَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَخَافُ مِنْكَ يَا عُمَرُ؛ إِنِّي كُنْتُ جَالِسًا وَهِيَ تَضْرِبُ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَهِيَ تَضْرِبُ، ثُمَّ دَخَلَ عَلِيٌّ وَهِيَ تَضْرِبُ، ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ وَهِيَ تَضْرِبُ، فَلَمَّا دَخَلْتَ أَنْتَ يَا عُمَرُ أَلْقَتِ الدُّفَّ**[(٢)].

---

(١) صحيح وحسنه الترمذي (٣٦٩١)، وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة علىٰ الترمذي.

(٢) صحيح وحسنه الترمذي (٤٠٢٢)، ورواه البيهقي (٢٠١٢٦)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٨٤٥)، وقال ابن القطان في أحكام النظر (١٥٨): حسن صحيح. وصححه الشوكاني في نيل الأوطار (٨/٢٧١).

بَابُ إِعْزَازِ الإِسْلَامِ بِهِ رضي الله عنه

٢١٨ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: **اللَّهُمَّ أَعِزَّ الإِسْلَامَ بِأَحَبِّ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ إِلَيْكَ: بِأَبِي جَهْلٍ، أَوْ بِعُمَرَ**. وَكَانَ أَحَبَّهُمَا إِلَيْهِ عُمَرُ(١).

بَابُ عَبْقَرِيَّتِهِ رضي الله عنه

٢١٩ ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: **لَوْ كَانَ بَعْدِي نَبِيٌّ لَكَانَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ**(٢).

---

(١) صححه وحسنه الترمذي (٤٠١٣)، ورواه أحمد (٥٦٦٣)، وصححه ابن حبان (٦٨٨١)، وحسنه الزركشي في اللآلئ المنثورة (١٧٥)، وصححه الزرقاني في مختصر المقاصد (١٥٤)، وأحمد شاكر في تحقيق المسند (٦٠/٨). وروىٰ أحمد (٤٣٤٩) بسند لا بأس به من حديث ابن مسعود رضي الله عنه: **اللَّهُمَّ أَيِّدِ الإِسْلَامَ بِعُمَرَ**. وقال البوصيري في الإتحاف (١٦١/٧): رجاله ثقات. وحسنه أحمد شاكر في تحقيق المسند (١٦٨/٦). وأخرجه ابن ماجه (١٠٥) من حديث عائشة رضي الله عنها أَنّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قال: **اللَّهُمَّ أَعِزَّ الإِسْلامَ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ خَاصَّةً**. صححه ابن حبان (٦٨٨٢)، والحاكم ووافقه الذهبي (٨٣/٣).

(٢) حسنه الترمذي (٤٠١٨)، ورواه أحمد (١٦٩٥٢)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٨٥/٣)، وقال ابن تيمية في منهاج السنة (٦٨/٦): ثابت. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤٠٣/٥).

مَنَاقِبُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

بَابُ تَجْهِيزِهِ جَيْشَ الْعُسْرَةِ

٢٢٠ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ بِأَلْفِ دِينَارٍ حِينَ جَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ، فَنَثَرَهَا فِي حَجْرِهِ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُقَلِّبُهَا فِي حَجْرِهِ وَيَقُولُ: **مَا ضَرَّ عُثْمَانَ مَا عَمِلَ بَعْدَ الْيَوْمِ** ـ مَرَّتَيْنِ ـ [(١)].

بَابُ إِشَارَةِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى فِتْنَةِ مَقْتَلِهِ

٢٢١ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **يَا عُثْمَانُ، إِنَّهُ لَعَلَّ اللَّهَ يُقَمِّصُكَ قَمِيصًا، فَإِنْ أَرَادُوكَ عَلَىٰ خَلْعِهِ فَلاَ تَخْلَعْهُ لَهُمْ**[(٢)].

٢٢٢ ـ عَنْ أَبِي سَهْلَةَ قَالَ: قَالَ لِي عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ الدَّارِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ عَهِدَ إِلَيَّ عَهْدًا؛ فَأَنَا صَابِرٌ عَلَيْهِ[(٣)].

---

(١) حسنه الترمذي (٤٠٣٤)، ورواه أحمد (٢٠١٠٥)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١٠٢/٣)، وقال المناوي في تخريج المصابيح (٢٨٣/٥): رجاله موثقون.

(٢) حسنه الترمذي (٤٠٣٨)، ورواه ابن ماجه (١١٢)، وأحمد (٢٣٩٤٤)، وصححه ابن حبان (٦٩١٥)، والحاكم (١٠٠/٣)، وقال المناوي في تخريج المصابيح (٢٨٥/٥): سنده ليس فيه إلا من روىٰ له الشيخان أو مسلم. وأخرجه أحمد (٢٣٩٤٤) بسند رجاله رجال الصحيح، عدا الوليد بن سليمان: وهو ثقة، وفيه: فَإِذَا أَرَادَكَ الْمُنَافِقُونَ عَلَىٰ خَلْعِهِ، فَلَا تَخْلَعْهُ حَتَّىٰ تَلْقَانِي، ثَلَاثًا. وصححه الحاكم (١٠٠/٣).

(٣) صححه الترمذي وحسنه (٤٠٤٤)، ورواه أحمد (٤٠٩)، وصححه ابن حبان (٦٩١٨)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٠٦/٣)، واختاره الضياء (٣٦٥). وروىٰ البزار (٣٤٦) عن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَنَامِ فَقَالَ: يَا عُثْمَانُ، إِنَّكَ تُفْطِرُ عِنْدَنَا اللَّيْلَةَ، فَأَصْبَحَ صَائِمًا وَقُتِلَ مِنْ يَوْمِهِ. صححه الحاكم (١٠٣/٣). وفي رواية عند أحمد في فضائل الصحابة (٦٠٨/١): وَرَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَإِنَّهُمْ قَالُوا لِي: اصْبِرْ. فَإِنَّكَ تُفْطِرُ عِنْدَنَا الْقَابِلَةَ، ثُمَّ =

٢٢٣ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِتْنَةً، فَقَالَ: **يُقْتَلُ هَذَا فِيهَا مَظْلُومًا**. لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه[1].

٢٢٤ ـ عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ: أَنَّ خُطَبَاءَ قَامَتْ بِالشَّامِ وَفِيهِمْ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ آخِرُهُمْ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: مُرَّةُ بْنُ كَعْبٍ، فَقَالَ: لَوْلاَ حَدِيثٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا قُمْتُ، وَذَكَرَ الْفِتَنَ فَقَرَّبَهَا، فَمَرَّ رَجُلٌ مُقَنَّعٌ فِي ثَوْبٍ، فَقَالَ: **هَذَا يَوْمَئِذٍ عَلَىٰ الْهُدَىٰ**. فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رضي الله عنه. قَالَ: فَأَقْبَلْتُ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ، فَقُلْتُ: هَذَا؟ قَالَ: **نَعَمْ**[2].

= دَعَا بِمُصْحَفٍ فَنَشَرَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقُتِلَ وَهُوَ بَيْنَ يَدَيْهِ. قال الهيثمي في المجمع (٧/٢٣٥)، والبوصيري في الإتحاف (٨/١١): رجاله ثقات. وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (١/٢٥٧).

(١) حسنه الترمذي (٤٠٤١)، ورواه أحمد (٥٩١٧)، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٨/١٧١). وفي لفظ أحمد (٥٩١٧): **يُقْتَلُ فِيهَا هَذَا الْمُقَنَّعُ يَوْمَئِذٍ مَظْلُومًا**. قَالَ: فَنَظَرْتُ، فَإِذَا هُوَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ. صححه ابن حجر في الفتح (٧/٤٤).

(٢) صححه وحسنه الترمذي (٤٠٣٧)، ورواه أحمد (١٧٥٩٨) بسند جيد، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٣/١٠٢). وروىٰ الحاكم (٣/٧٧) من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: بَعَثَنِي بَنُو الْمُصْطَلِقِ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: سَلْ لَنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَىٰ مَنْ نَدْفَعُ صَدَقَاتِنَا بَعْدَكَ؟ قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: **إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ**. فَأَتَيْتُهُمْ فَأَخْبَرْتُهُمْ، فَقَالُوا: ارْجِعْ إِلَيْهِ فَسَلْهُ، فَإِنْ حَدَثَ بِأَبِي بَكْرٍ حَدَثٌ، فَإِلَىٰ مَنْ؟ فَأَتَيْتُهُ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: **إِلَىٰ عُمَرَ**. فَأَتَيْتُهُمْ فَأَخْبَرْتُهُمْ، فَقَالُوا: ارْجِعْ إِلَيْهِ فَسَلْهُ، فَإِنْ حَدَثَ بِعُمَرَ حَدَثٌ، فَإِلَىٰ مَنْ؟ فَأَتَيْتُهُ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: **إِلَىٰ عُثْمَانَ**. فَأَتَيْتُهُمْ فَأَخْبَرْتُهُمْ، فَقَالُوا: ارْجِعْ إِلَيْهِ فَسَلْهُ، فَإِنْ حَدَثَ بِعُثْمَانَ حَدَثٌ، فَإِلَىٰ مَنْ؟ فَأَتَيْتُهُ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: **إِنْ حَدَثَ بِعُثْمَانَ حَدَثٌ فَتَبًّا لَكُمُ الدَّهْرَ تَبًّا!**. صححه الحاكم ووافقه الذهبي.
ورواه أحمد (٨٦٦٠) من حديث أبي حَبِيبَةَ: أَنَّهُ دَخَلَ الدَّارَ وَعُثْمَانُ رضي الله عنه مَحْصُورٌ فِيهَا، وَأَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَسْتَأْذِنُ عُثْمَانَ رضي الله عنه فِي الْكَلاَمِ، فَأَذِنَ لَهُ، فَقَامَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ؛ ثُمَّ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **إِنَّكُمْ تَلْقَوْنَ بَعْدِي فِتْنَةً وَاخْتِلاَفًا**. فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ مِنَ النَّاسِ: فَمَنْ لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: **عَلَيْكُمْ بِالأَمِينِ وَأَصْحَابِهِ**. وَهُوَ يُشِيرُ إِلَىٰ عُثْمَانَ رضي الله عنه بِذَلِكَ. =

مَنَاقِبُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه

بَابُ قَوْلِهِ ﷺ: «عَلِيٌّ مِنِّي»

٢٢٥ ـ عَنْ حُبْشِيِّ بْنِ جُنَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عَلِيٌّ مِنِّي وَأَنَا مِنْ عَلِيٍّ، وَلاَ يُؤَدِّي عَنِّي إِلاَّ أَنَا أَوْ عَلِيٌّ[(١)].

بَابُ سَدِّ الأَبْوَابِ إِلاَّ بَابَ عَلِيٍّ رضي الله عنه

٢٢٦ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِسَدِّ الأَبْوَابِ إِلاَّ بَابَ عَلِيٍّ[(٢)].

بَابٌ: عَلِيٌّ رضي الله عنه وَلِيُّ كُلِّ مُؤْمِنٍ

٢٢٧ ـ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَيْشًا،

= صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٣/٩٩)، وابن كثير في البداية (٦/٢١٢)، وجوده الحكمي في معارج القبول (٣/١١٦٨)، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (١٦/٢٢٤).

(١) صححه وحسنه الترمذي (٤٠٥٣)، ورواه ابن ماجه (١١٩)، وأحمد (١٧٠٥١)، وذكر الدارقطني في الإلزامات (٩٥): أنه يلزم البخاري ومسلمًا إخراجه. وحسنه الذهبي في السير (٨/٢١٢)، والسخاوي في الأجوبة المرضية (٢/٨٨٠).

(٢) رواه الترمذي (٣٧٣٢)، والطبراني في الكبير (١٢٥٩٤)، وصححه الحاكم (٣/١٣٤)، واختاره الضياء ١٣: (٣٤)، قال ابن حجر في الفتح (٧/١٨): رجاله ثقات. وقال أيضاً: له طرق كثيرة بلغت بعضها حد الصحة، وبعضها مرتبة الحسن، ولا معارضة بينه وبين حديث أبي بكر؛ لأن الأمر بسد الأبواب وفتح باب علي كان في أول الأمر، والأمر بسد الخوخات إلا خوخة أبي بكر كان في آخر الأمر. كما في تحفة الأحوذي (١٠/١٦٢). وعند أحمد (١٥١٤) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه بنحوه. وقواه ابن حجر في الفتح (٧/١٨)، وقال في القول المسدد (١/٥): مشهور، له طرق متعددة مما يقطع بصحته علىٰ طريقة كثير من أهل الحديث. وقواه العيني في عمدة القاري (١٦/٢٤٥).

وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، فَمَضَىٰ فِي السَّرِيَّةِ، فَأَصَابَ جَارِيَةً؛ فَأَنْكَرُوا عَلَيْهِ، وَتَعَاقَدَ أَرْبَعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: إِذَا لَقِينَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرْنَاهُ بِمَا صَنَعَ عَلِيٌّ. وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ إِذَا رَجَعُوا مِنَ السَّفَرِ بَدَءُوا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ، ثُمَّ انْصَرَفُوا إِلَىٰ رِحَالِهِمْ، فَلَمَّا قَدِمَتِ السَّرِيَّةُ سَلَّمُوا عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ أَحَدُ الأَرْبَعَةِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَمْ تَرَ إِلَىٰ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ! صَنَعَ كَذَا وَكَذَا؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَامَ الثَّانِي فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ قَامَ الثَّالِثُ فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ قَامَ الرَّابِعُ فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالُوا؛ فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْغَضَبُ يُعْرَفُ وَجْهِهِ، فَقَالَ: **مَا تُرِيدُونَ مِنْ عَلِيٍّ؟ مَا تُرِيدُونَ مِنْ عَلِيٍّ وَهُوَ وَلِيُّ كُلِّ مُؤْمِنٍ بَعْدِي؟**[(١)].

٢٢٨ ـ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أُسَيْدٍ ـ أَوْ ـ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ**[(٢)].

بَابُ امْتِحَانِ اللهِ تَعَالَى قَلْبَهُ عَلَى الإِيمَانِ

٢٢٩ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، لَتَنْتَهُنَّ، أَوْ لَيَبْعَثَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مَنْ يَضْرِبُ رِقَابَكُمْ بِالسَّيْفِ عَلَىٰ الدِّينِ، قَدِ امْتَحَنَ اللَّهُ قَلْبَهُ عَلَىٰ الإِيمَانِ.** فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ﷺ: مَنْ هُوَ

(١) حسنه الترمذي (٤٠٤٥)، ورواه أحمد (١٩٤٢٥)، وصححه ابن حبان (٦٩٢٩)، والحاكم (٣/١١١).

(٢) صححه وحسنه الترمذي (٤٠٤٦)، ورواه أحمد (١٩٢٧٩)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٣/١١٨)، وجوده ابن كثير في البداية والنهاية (٥/١٨٧)، وقال ابن حجر في الفتح (٧/٧٤): هو كثير الطرق جدًا... وكثير من أسانيده صحاح وحسان. ورواه أحمد (٢٢٤٣٥) من حديث بريدة ﷺ بإسناد صحيح علىٰ شرط الشيخين. وصححه ابن حبان (٦٩٣٠)، والحاكم (٣/١١١)، وجوده ابن كثير في البداية والنهاية (٥/١٨٤).

يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: **هُوَ خَاصِفُ النَّعْلِ**. وَكَانَ أَعْطَىٰ عَلِيًّا نَعْلَهُ يَخْصِفُهَا[(١)].

بَابُ قَوْلِهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ لاَ تُمِتْنِي حَتَّى تُرِيَنِي عَلِيًّا»

٢٣٠ ـ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ جَيْشًا فِيهِمْ عَلِيٌّ. قَالَتْ فَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ يَقُولُ: **اللَّهُمَّ لاَ تُمِتْنِي حَتَّىٰ تُرِيَنِي عَلِيًّا**[(٢)].

بَابُ مَكَانَةِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ

٢٣١ ـ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ إِذَا سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَانِي، وَإِذَا سَكَتُّ ابْتَدَأَنِي[(٣)].

مَنَاقِبُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٣٢ ـ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: **إِنَّ أَمْرَكُنَّ مِمَّا يُهِمُّنِي بَعْدِي، وَلَنْ يَصْبِرَ عَلَيْكُنَّ إِلاَّ الصَّابِرُونَ**. ثُمَّ تَقُولُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَسَقَىٰ اللَّهُ أَبَاكَ مِنْ سَلْسَبِيلِ الْجَنَّةِ. تُرِيدُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ قَدْ وَصَلَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ

---

(١) صححه وحسنه الترمذي (٤٠٤٨)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١٣٨/٢)، وقال الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٣١/١٠): رواته عدول أثبات. وصححه العيني في نخب الأفكار (٤٩٦/١٦). وعند أحمد (١٠٨٦٥) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: فِيكُمْ مَنْ يُقَاتِلُ عَلَىٰ تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ كَمَا قَاتَلَ عَلَىٰ تَنْزِيلِهِ...، وإسناده صحيح علىٰ شرط البخاري، وقد صححه ابن حبان (٦٩٣٦)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٢٣/٣).

(٢) حسنه الترمذي (٤٠٧٠)، ورواه الطبراني في الكبير (٦٩/٢٥)، واحتج به ابن تيمية في جامع المسائل (٩٢/٤)، وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة علىٰ الترمذي.

(٣) حسنه الترمذي (٤٠٥٦)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١٢٥/٣)، واختاره الضياء (٥٧٣)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤٢٦/٥).

بِمَالٍ، يُقَالُ بِيعَتْ بِأَرْبَعِينَ أَلْفًا[١].

مَنَاقِبُ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ رضي الله عنه

٢٣٣ ـ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَىٰ شَهِيدٍ يَمْشِي عَلَىٰ وَجْهِ الأَرْضِ فَلْيَنْظُرْ إِلَىٰ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ**[٢].

وَفِي حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **طَلْحَةُ مِمَّنْ قَضَىٰ نَحْبَهُ**[٣].

مَنَاقِبُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه

٢٣٤ ـ عَنْ سَعْدٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **اللَّهُمَّ اسْتَجِبْ لِسَعْدٍ إِذَا دَعَاكَ**[٤].

---

(١) صحيح وحسنه الترمذي (٤٠٨٢)، ورواه أحمد (٢٣٩٦٣)، وصححه ابن حبان (٦٩٩٥)، والحاكم ووافقه الذهبي (٣/٣١٢)، وقال السخاوي في الأجوبة المرضية (٢/٥٨٤): ثابت. وحسنه الشوكاني في در السحابة (١٩٠). وروىٰ البزار كما في كشف الأستار (٢٥٨٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: خِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِي مِنْ بَعْدِي. صححه ابن حجر في مختصر زوائد البزار (٢/٦٥٥).

(٢) رواه الترمذي (٤٠٧٢)، وابن ماجه (١٢٥)، والحاكم (٣/٣٧٦)، وقال الدارقطني في العلل (١٣/٣٩٧): وهو المحفوظ. وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة علىٰ الترمذي. ورواه الطبراني في الكبير (١/١١٧) من حَدِيث طلحة رضي الله عنه، واختاره الضياء (٧٨٩).

(٣) رواه الترمذي (٣٤٨٠ ـ ٤٠٧٣)، وابن ماجه (١٢٦)، والطبراني في الكبير (١٩/٣٢٥)، وقال ابن العربي في عارضة الأحوذي (٦/٢٨٨): حسن صحيح. وعند الحاكم (٢/٤١٦) من حديث عائشة رضي الله عنها بنحوه. صححه الحاكم، وقال ابن حجر في الفتح (٨/٣٧٨): ثابت.

(٤) رواه الترمذي (٤٠٨٤)، والبزار (١٢١٨)، وصححه ابن حبان (٦٩٩٠)، والحاكم ووافقه الذهبي (٣/٢٦)، واختاره الضياء (٩٦٢)، وحسنه =

٢٣٥ ـ عَنْ جَابِرٍ ﵁، قَالَ: أَقْبَلَ سَعْدٌ ﵁، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **هَذَا خَالِي، فَلْيُرِنِي امْرُؤٌ خَالَهُ!**[1].

مَنَاقِبُ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ ﵁

٢٣٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ ـ فِي أَحَبِّ النَّاسِ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ـ، قَالَتْ: أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ[2].

مَنَاقِبُ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ﵁

٢٣٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **الْعَبَّاسُ مِنِّي، وَأَنَا مِنْهُ**[3].

٢٣٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْعَبَّاسِ: إِذَا

= الشوكاني في در السحابة (١٨٥). وأخرجه الطبراني (٣١٨) عن الشعبي، وحسنه الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/١٥٦). وأخرجه البيهقي مرسلًا عن قيس بن أبي حازم (٦/١٨٩) وحسنه، ووافقه السيوطي في الخصائص الكبرىٰ (٢/١٦٥). وله شاهد رواه الشيخان من حديث جابر بن سمرة، وفيه يقول الرجل وقد دعا عليه سعد: أَصَابَتْنِي دَعْوَةُ سَعْدٍ.

(١) حسنه الترمذي (٤٠٨٥)، ورواه الطبراني في الكبير (١/١٤٥)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٣/٤٩٨)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٧/٢٧٩).

(٢) صححه وحسنه الترمذي (٣٦٥٧)، وصححه الحاكم (٣/٧٣)، وقال ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٥/٤٧٠): محفوظ. وصححه الذهبي في تاريخ الإسلام (٣/١٠٨).

(٣) صححه وحسنه الترمذي (٤٠٩٣)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٣/٣٢٥)، والعراقي في تخريج الإحياء (٣/١٥٠)، وحسنه البزار (٥٠٨٢). وروىٰ الحاكم (٣/٣٢٤) من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجِلُّ الْعَبَّاسَ إِجْلَالَ الْوَلَدِ وَالِدَهُ، خَاصَّةً خَصَّ اللَّهُ الْعَبَّاسَ بِهَا مِنْ بَيْنِ النَّاسِ. صححه الحاكم ووافقه الذهبي، وروىٰ الطبراني في الأوسط (٦٩٤٠) من حديث عائشة ﵂ قالت: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُكْرِمُ أَحَدًا مَا يُكْرِمُ الْعَبَّاسَ. قال الذهبي في السير (٢/٩٢): إسناده صالح.

كَانَ غَدَاةَ الاثْنَيْنِ فَأْتِنِي أَنْتَ وَوَلَدُكَ حَتَّىٰ أَدْعُوَ لَكَ بِدَعْوَةٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهَا وَوَلَدَكَ. فَغَدَا وَغَدَوْنَا مَعَهُ، فَأَلْبَسَنَا كِسَاءً، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْعَبَّاسِ وَوَلَدِهِ مَغْفِرَةً ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً، لاَ تُغَادِرُ ذَنْبًا، اللَّهُمَّ احْفَظْهُ فِي وَلَدِهِ[1].

مَنَاقِبُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه

٢٣٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: رَأَيْتُ جَعْفَرًا يَطِيرُ فِي الْجَنَّةِ مَعَ الْمَلاَئِكَةِ[2].

مَنَاقِبُ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ رضي الله عنهما

٢٤٠ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ[3].

---

(١) حسنه الترمذي (٤٠٩٥)، ورواه البزار (٥٢١٣)، واختاره الضياء ١٣: (٧٢)، وجوده الذهبي في سير أعلام النبلاء (٨٩/٢)، وهو مما أطلق عليه أبو طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة علىٰ أحاديث الترمذي.

(٢) رواه الترمذي (٤٠٩٦)، وصححه ابن حبان (٧٠٤٧)، وصححه الحاكم (٢١٠/٣)، وزاد: مُخَضَّبَ الْجَنَاحَيْنِ بِالدَّمِ. وصححه ابن حجر في الفتح (٩٦/٧). وأخرجه الطبراني في الكبير من حديث ابن عباس (١٤٦٧)، صححه الحاكم (١٩٦/٣)، وحسنه المنذري في الترغيب (٢٧٧/٢)، والدمياطي في المتجر الرابح (١٨٤)، والهيثمي في المجمع (٢٧٦/٩)، وعند الطبراني في الكبير (١٤٧٧٣) من حديث عبد اللَّه بن جعفر رضي الله عنهما مرفوعًا: هَنِيئًا لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ؛ أَبُوكَ يَطِيرُ مَعَ الْمَلاَئِكَةِ فِي السَّمَاءِ. حسنه المنذري في الترغيب (٢٧٧/٢)، وابن حجر في الفتح (٩٦/٧)، وعند أحمد (١٧٨٥): أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِي فَأَشَالَهَا، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اخْلُفْ جَعْفَرًا فِي أَهْلِهِ، وَبَارِكْ لِعَبْدِ اللَّهِ فِي صَفْقَةِ يَمِينِهِ. صححه ابن حجر في الإصابة (٤٤/٣).

(٣) صححه الترمذي وحسنه (٤١٠١)، ورواه أحمد (١٠٦١٦)، وصححه ابن حبان (٦٩٥٩)، والحاكم (١٥٥/٣)، والدارقطني كما في سؤالات السهمي (٢١٦)، والهيثمي في مجمع الزوائد (٢٠٤/٩)، والزرقاني في مختصر =

وَفِي حَدِيثِ حُذَيْفَةَ ﵁، قَالَ: سَأَلَتْنِي أُمِّي: مَتَىٰ عَهْدُكَ بِالنَّبِيِّ ﷺ؟ فَقُلْتُ: مَا لِي بِهِ عَهْدٌ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا. فَنَالَتْ مِنِّي، فَقُلْتُ لَهَا: دَعِينِي آتِي النَّبِيَّ ﷺ فَأُصَلِّيَ مَعَهُ الْمَغْرِبَ، وَأَسْأَلُهُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لِي وَلَكِ. فَأَتَيْتُهُ فَصَلَّيْتُ مَعَهُ الْمَغْرِبَ، فَصَلَّىٰ حَتَّىٰ صَلَّىٰ الْعِشَاءَ، ثُمَّ انْفَتَلَ، فَتَبِعْتُهُ، فَسَمِعَ صَوْتِي، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ **حُذَيْفَةُ!** قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: **مَا حَاجَتُكَ؟ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ وَلأُمِّكَ.** قَالَ: **إِنَّ هَذَا مَلَكٌ لَمْ يَنْزِلِ الأَرْضَ قَطُّ قَبْلَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ، اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيَّ، وَيُبَشِّرَنِي بِأَنَّ فَاطِمَةَ سَيِّدَةُ نِسَاءِ أَهْلِ الجَنَّةِ، وَأَنَّ الحَسَنَ وَالحُسَيْنَ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الجَنَّةِ**[(١)].

٢٤١ ـ عَنْ يَعْلَىٰ بْنِ مُرَّةَ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **حُسَيْنٌ مِنِّي وَأَنَا مِنْ حُسَيْنٍ، أَحَبَّ اللَّهُ مَنْ أَحَبَّ حُسَيْنًا، حُسَيْنٌ سِبْطٌ مِنَ الأَسْبَاطِ**[(٢)].

مَنَاقِبُ عَائِشَةَ ﵂

٢٤٢ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ غَالِبٍ: أَنَّ رَجُلاً نَالَ مِنْ عَائِشَةَ عِنْدَ عَمَّارِ بْنِ

= المقاصد (٣٨٠)، والشوكاني في در السحابة (٢١٥)، وقال المباركفوري في تحفة الأحوذي (١٠/١٧٨): وهذا الحديث مروي عن عدة من الصحابة من طرق كثيرة، ولذا عده الحافظ السيوطي من المتواترات. وزاد ابن حبان (٦٩٥٩): إِلاَّ ابْنَي الْخَالَةِ عِيسَىٰ ابْنَ مَرْيَمَ وَيَحْيَىٰ بْنُ زَكَرِيَّا عَلَيْهِمَا السَّلاَمُ. وإسناده جيد، قال الشوكاني في در السحابة (٢٣٩): رجاله ثقات.

(١) حسنه الترمذي (٤١١٥)، ورواه أحمد (٢٢٨١٧)، وحسنه الذهبي في تاريخ الإسلام (٥/٩٦)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٥/٤٥٧)، وقال المناوي في تخريج المصابيح (٥/٣١٦): رجاله موثقون.

(٢) حسنه الترمذي (٤١٠٩)، ورواه ابن ماجه (١٤٤)، وأحمد (١٧١١١)، وذكر المناوي في تخريج المصابيح أن رجاله موثوقون (٥/٣١٥)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٥/٤٥٧)، والهيثمي في مجمع الزوائد (٩/١٨٤)، والزرقاني في مختصر المقاصد (٣٨٤)، وصححه الصعدي في النوافح العطرة (١٢٥).

يَاسِرٍ، فَقَالَ: اغْرُبْ مَقْبُوحًا مَنْبُوحًا! أَتُؤْذِي حَبِيبَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟!(١).

مَنَاقِبُ خَدِيجَةَ رضي الله عنها

٢٤٣ ـ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **حَسْبُكَ مِنْ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ: مَرْيَمُ ابْنَةُ عِمْرَانَ، وَخَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ، وَفَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ، وَآسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ**(٢).

مَنَاقِبُ صَفِيَّةَ رضي الله عنها

٢٤٤ ـ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: بَلَغَ صَفِيَّةَ أَنَّ حَفْصَةَ قَالَتْ: بِنْتُ يَهُودِيٍّ! فَبَكَتْ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ وَهِيَ تَبْكِي، فَقَالَ: **مَا يُبْكِيكِ؟** قَالَتْ: قَالَتْ لِي حَفْصَةُ إِنِّي ابْنَةُ يَهُودِيٍّ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **إِنَّكِ لابْنَةُ نَبِيٍّ، وَإِنَّ عَمَّكِ لَنَبِيٌّ، وَإِنَّكِ لَتَحْتَ نَبِيٍّ، فَفِيمَ تَفْخَرُ عَلَيْكِ؟** ثُمَّ قَالَ: **اتَّقِ اللَّهَ يَا حَفْصَةُ**(٣).

مَنَاقِبُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ رضي الله عنه

٢٤٥ ـ عَنْ جَبَلَةَ بْنِ حَارِثَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَدِمْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

---

(١) صححه الترمذي وحسنه (٤٢٢٦)، ورواه الطبراني في الكبير (٢٣/٤٠)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٣/٤٤٤).

(٢) صححه الترمذي (٤٢١٦)، ورواه أحمد (١١٩٨٣)، وصححه ابن حبان (٦٩٥١)، والحاكم (٣/١٥٨)، وابن حجر في الفتح (٦/٥٤٣)، واختاره الضياء (٢١٦١). وعند أحمد (٢٦٦٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا: **أَفْضَلُ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ...**، صححه ابن حبان (٧٠١٠)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢/٤٩٧) واختاره الضياء (٤٣٣٠)، وصححه ابن حجر في الفتح (٦/٥٤٣)، وحسنه النووي في تهذيب الأسماء وللغات (٢/٣٤١)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/٢٢٦)، والشوكاني في در السحابة (٢١٥): رجاله رجال الصحيح.

(٣) صححه الترمذي وحسنه (٤٢٣٢)، ورواه أحمد (١١٩٨٤)، وصححه ابن حبان (٧٢١١)، والمناوي في تخريج المصابيح (٥/٣٢٣)، واختاره الضياء (١٦٣٦).

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْعَثْ مَعِي أَخِي زَيْدًا. قَالَ: **هُوَ ذَا، فَإِنِ انْطَلَقَ مَعَكَ لَمْ أَمْنَعْهُ**. قَالَ زَيْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ لاَ أَخْتَارُ عَلَيْكَ أَحَدًا. قَالَ: فَرَأَيْتُ رَأْيَ أَخِي أَفْضَلَ مِنْ رَأْيِي[(١)].

مَنَاقِبُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما

٢٤٦ ـ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما، قَالَ: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَبَطْتُ، وَهَبَطَ النَّاسُ الْمَدِينَةَ، فَدَخَلْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَيَّ وَيَرْفَعُهُمَا، فَأَعْرِفُ أَنَّهُ يَدْعُو لِي[(٢)].

٢٤٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُنَحِّيَ مُخَاطَ أُسَامَةَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: دَعْنِي حَتَّىٰ أَكُونَ أَنَا الَّذِي أَفْعَلُ. قَالَ: **يَا عَائِشَةُ أَحِبِّيهِ؛ فَإِنِّي أُحِبُّهُ**[(٣)].

مَنَاقِبُ عَمَّارٍ رضي الله عنه

٢٤٨ ـ عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **اهْتَدُوا بِهَدْيِ عَمَّارٍ**[(٤)].

---

(١) حسنه الترمذي (٤١٤٩)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٣/٢١٥)، وذكر الدارقطني في الإلزامات (٩٤) أنه يلزم البخاري ومسلمًا إخراجه. وعند أحمد (٢٦٥٣٨) من حديث عائشة رضي الله عنها: مَا بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ فِي سَرِيَّةٍ إِلاَّ أَمَّرَهُ عَلَيْهِمْ، وَلَو بَقِيَ لاسْتَخْلَفَهُ. صححه الحاكم (٣/٢١٦)، وابن كثير في البداية والنهاية (٤/٢٥٤). وأخرج ابن سعد عن أسامة رضي الله عنه مرفوعًا: يَا زَيْدُ، أَنْتَ مَوْلاَيَ وَمِنِّي وَإِلَيَّ، وَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ. حسنه ابن حجر في الإصابة (١/٥٦٤)، والسخاوي في الأجوبة المرضية (٢/٧٦٤).

(٢) حسنه الترمذي (٤١٥٢)، ورواه أحمد (٢٢١٦٩)، واختاره الضياء (١٢٥٣)، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي (٣٨١٧)، وهو مما أطلق عليه أبو طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة علىٰ أحاديث الترمذي.

(٣) صححه وحسنه الترمذي (٤١٥٣)، وصححه ابن حبان (٧٠٥٩)، وقال المناوي في تخريج المصابيح (٥/٣١٨): سنده سند الصحيحين إلا طلحة ابن يحيىٰ قال الذهبي لم يخرج له البخاري.

(٤) حسنه الترمذي (٤١٣٣)، وصححه ابن حبان (٦٩٠٢)، والحاكم ووافقه =

٢٤٩ ـ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، قَالَ: جَاءَ عَمَّارٌ يَسْتَأْذِنُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: **ائْذَنُوا لَهُ، مَرْحَبًا بِالطَّيِّبِ الْمُطَيَّبِ**(١).

٢٥٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَا خُيِّرَ عَمَّارٌ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلاَّ اخْتَارَ أَرْشَدَهُمَا**(٢).

مَنَاقِبُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه

٢٥١ ـ عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **مَا حَدَّثَكُمُ ابْنُ مَسْعُودٍ فَصَدِّقُوهُ**(٣).

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: **تَمَسَّكُوا بِعَهْدِ ابْنِ مَسْعُودٍ**(٤).

= الذهبي (٣/٧٥)، وحسنه ابن الملقن في البدر المنير (٩/٥٧٩). وأخرجه الترمذي من حديث ابن مسعود (٣٨٠٥)، وصححه الحاكم (٣/٧٤)، والألباني في صحيح الترمذي (٣٨٠٥).

(١) صحيح وحسنه الترمذي (٤١٣١)، ورواه ابن ماجه (١٤٦)، وأحمد (٧٨١)، وصححه ابن جرير في مسند علي (١٥٦)، وابن حبان (٧٠٧٥)، والحاكم ووافقه الذهبي (٣/٣٨٨)، واختاره الضياء (٧٢٢)، وصححه النووي في تهذيب اللغات (٢/٣٨)، وأحمد شاكر في تحقيقه للمسند (٢/٢١٦).

(٢) رواه الترمذي (٤١٣٢)، وابن ماجه (١٤٨)، وأحمد (٢٤٢٩٨)، ورواه الحاكم (٣/٣٨٩)، وصححه النووي في تهذيب اللغات (٢/٣٨)، والذهبي في تاريخ الإسلام (٣/٥٧٥)، وابن دقيق العيد في الإلمام (٥/٢١).

(٣) حسنه الترمذي (٤١٣٣)، ورواه أحمد (٢٢٧٦٤)، وصححه ابن حبان (٦٩٠٢)، والحاكم (٣/٧٥)، وابن الملقن في البدر المنير (٩/٥٧٩). وعند ابن أبي عمر كما في المطالب (٢٧٦١)، عَنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ رضي الله عنه إِذَا جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَزَعَ نَعْلَيْهِ مِنْ رِجْلَيْهِ، وَيُدْخِلُهُمَا فِي ذِرَاعَيْهِ، فَإِذَا قَامَ أَلْبَسَهُ إِيَّاهَا، وَيَمْشِي بِالْعَصَا أَمَامَهُ، حَتَّىٰ يَدْخُلَ الْحُجْرَةَ. وإسناده صحيح، رواته كلهم ثقات إلا المسعودي فإنه قد اختلط، ولكن الراوي عنه وهو عبد اللَّه بن يزيد المقرئ مدني سماعه عنه صحيح.

(٤) رواه الترمذي (٤١٣٩)، وأحمد (٢٢٨٧٦)، وصححه الحاكم (٣/٧٦)، =

مَنَاقِبُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلاَمٍ رضي الله عنه

٢٥٢ ـ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عُمَيْرَةَ، قَالَ: لَمَّا حَضَرَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ الْمَوْتُ قِيلَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَوْصِنَا! قَالَ: أَجْلِسُونِي. فَقَالَ: إِنَّ الْعِلْمَ وَالإِيمَانَ مَكَانَهُمَا، مَنِ ابْتَغَاهُمَا وَجَدَهُمَا ـ يَقُولُ ذَلِكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ـ، وَالْتَمِسُوا الْعِلْمَ عِنْدَ أَرْبَعَةِ رَهْطٍ: عِنْدَ عُوَيْمِرٍ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَعِنْدَ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ، وَعِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَعِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلاَمٍ الَّذِي كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **إِنَّهُ عَاشِرُ عَشَرَةٍ فِي الْجَنَّةِ**(١).

مَنَاقِبُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ رضي الله عنه

٢٥٣ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: لَمَّا حُمِلَتْ جَنَازَةُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ رضي الله عنه قَالَ الْمُنَافِقُونَ: مَا أَخَفَّ جَنَازَتَهُ! وَذَلِكَ لِحُكْمِهِ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ. فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: **إِنَّ الْمَلاَئِكَةَ كَانَتْ تَحْمِلُهُ**(٢).

مَنَاقِبُ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ رضي الله عنه

٢٥٤ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **مَا أَظَلَّتِ الْخَضْرَاءُ، وَلاَ أَقَلَّتِ الْغَبْرَاءُ أَصْدَقَ مِنْ أَبِي ذَرٍّ**(٣).

= والألباني في صحيح الترمذي (٣٨٠٥).

(١) حسنه الترمذي (٤١٣٨)، ورواه أحمد (٢١٥٩٨)، وصححه ابن حبان (٧١٦٣)، والحاكم ووافقه الذهبي (١/٩٨)، وجوده ابن حجر في الإصابة (٢/٣٢١)، وصححه وحسنه ابن عبد البر في الاستيعاب (٣/٥٤)، وقال الذهبي في تاريخ الإسلام (٤/٧٦): ثابت.

(٢) صححه الترمذي ـ وحسنه ـ (٤١٨٤)، وابن حبان (٧٠٣٢)، والحاكم ووافقه الذهبي (٣/٢٠٧)، واختاره الضياء (٢١٦٨).

(٣) حسنه الترمذي (٤١٣٥)، ورواه ابن ماجه (١٥٦)، وأحمد (٦٤٨٣)، وصححه الطبري في مسند علي (١٥٩)، وجوده العجلوني في كشف الخفاء (٢/٢٣١). ورواه الترمذي بنحوه (٤١٣٦) من حديث أبي ذر رضي الله عنه، حسنه =

مَنَاقِبُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه

٢٥٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: مِنْ دَوْسٍ. قَالَ: مَا كُنْتُ أَرَىٰ أَنَّ فِي دَوْسٍ أَحَدًا فِيهِ خَيْرٌ[(١)].

مَنَاقِبُ الْبَرَاءِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه

٢٥٦ ـ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَمْ مِنْ أَشْعَثَ أَغْبَرَ ذِي طِمْرَيْنِ لاَ يُؤْبَهُ لَهُ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَىٰ اللَّهِ لأَبَرَّهُ، مِنْهُمُ الْبَرَاءُ بْنُ مَالِكٍ[(٢)].

= الترمذي، وصححه ابن حبان (٧١٣٥)، والحاكم ووافقه الذهبي (٣/٣٤٢)، وقال المناوي في تخريج المصابيح (٥/٣٤٢): رجاله موثوقون كلهم. وأخرجه أحمد (٢٦٩٤٦) من حديث أبي الدرداء، وصححه ابن جرير في مسند علي (١٦٠).

(١) صحيح الترمذي ـ وحسنه ـ (٤١٧٣)، وقال ميرك: رجاله موثوقون. وصححه الألباني في صحيح الترمذي (٣٨٣٨)، وهو مما أطلق عليه أبو طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة علىٰ سنن الترمذي. وأخرج الحاكم (٣/٥٠٩)، من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: بَيْنَمَا أَنَا وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَفُلاَنٌ فِي الْمَسْجِدِ نَدْعُوا اللَّهَ وَنَذْكُرُهُ إِذْ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّىٰ جَلَسَ إِلَيْنَا، فَقَالَ: عُودُوا لِلَّذِي كُنْتُمْ فِيهِ. قَالَ زَيْدٌ رضي الله عنه: فَدَعَوْتُ أَنَا وَصَاحِبِي، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤَمِّنُ عَلَىٰ دُعَائِنَا، وَدَعَا أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه فَقَالَ: إِنَّمَا سَأَلَكَ مَنْ سَأَلَكَ فِيهِ صَاحِبَيْكَ وَأَسْأَلُكَ عِلْمًا لاَ يُنْسَىٰ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: آمِينَ. فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَنَحْنُ نَسْأَلُكَ عِلْمًا لاّ يُنْسَىٰ! فَقَالَ: **سَبَقَكُمُ الْغُلاَمُ الدَّوْسِيُّ**. صححه الحاكم (٣/٥٠٩)، وجوده ابن حجر في الإصابة (٤/٢٠٨)، وقال الشوكاني في در السحابة (٣٧٢): إسناده رجاله ثقات. وأخرج ابن سعد عن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص قال: قَالَتْ عَائِشَةُ لِأَبِي هُرَيرَةَ: إِنَّكَ لَتُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثًا مَا سَمِعْتُهُ مِنْهُ! قَالَ: شَغَلَكِ عَنْهُ ـ يَا أُمَّهْ ـ الْمِرْآةُ وَالْمُكْحُلَةُ، وَمَا كَانَ شَغَلَنِي عَنْهُ شَيْءٌ. صححه ابن حجر في الفتح (٧/٩٤).

(٢) حسنه الترمذي (٤١٩١)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٣/٢٩١)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٧/٢٥٥)، والدمياطي في المتجر الرابح (٣٣١)، =

مَنَاقِبُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما

٢٥٧ ـ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: اسْتَغْفَرَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْبَعِيرِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ مَرَّةً[(١)].

مَنَاقِبُ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ رضي الله عنه

٢٥٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: نَزَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَنْزِلاً، فَجَعَلَ النَّاسُ يَمُرُّونَ، فَيَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَنْ هَذَا يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟** فَأَقُولُ: فُلاَنٌ. فَيَقُولُ: **نِعْمَ عَبْدُ اللَّهِ هَذَا**. وَيَقُولُ: **مَنْ هَذَا؟** فَأَقُولُ: فُلاَنٌ. فَيَقُولُ: **بِئْسَ عَبْدُ اللَّهِ هَذَا**. حَتَّىٰ مَرَّ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَقَالَ: **مَنْ هَذَا؟** فَقُلْتُ: هَذَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ. فَقَالَ: **نِعْمَ عَبْدُ اللَّهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِ اللَّهِ**[(٢)].

= واختاره الضياء (١٤٦٦)، وذكر المنذري في الترغيب (١٤٨/٣) أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما، وقال المناوي في تخريج المصابيح (٣٤٦/٥): رجاله موثوقون.

(١) حسنه الترمذي (٣٨٥٢)، وصححه ابن حبان (٧١٤٢)، والحاكم (٥٦٥/٣)، ولفظه: لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ.

(٢) رواه الترمذي (٤١٨١)، وقال ابن حجر في الإصابة (٤١٣/١): رجاله ثقات، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٢٩٣/١٦)، والألباني في صحيح الترمذي (٣٨٤٦)، وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي والخطيب الحكمَ بالصحة علىٰ سنن الترمذي. وعند أحمد (٤٤) من حديث أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ عَقَدَ لِخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَلَىٰ قِتَالِ أَهْلِ الرِّدَّةِ، وَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **نِعْمَ عَبْدُ اللَّهِ وَأَخُو الْعَشِيرَةِ خَالِدُ ابْنُ الْوَلِيدِ، وَسَيْفٌ مِنْ سُيُوفِ اللَّهِ سَلَّهُ اللَّهُ ﷻ عَلَىٰ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ**. قال الهيثمي في المجمع (٣٥١/٩)، والشوكاني في در السحابة (٣٦٨): رجاله ثقات. وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٤١/١). وعند البزار (٣٣٦٥) من حديث ابْنِ أَبِي أَوْفَىٰ رضي الله عنه، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **لا تُؤْذُوا خَالِدًا فَإِنَّهُ سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِ اللَّهِ، صَبَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ الْكُفَّارِ**. صححه ابن حبان (٧٠٩١)، والحاكم (٢٩٩/٣). وعند أبي يعلىٰ كما في المطالب (٤٠٠٧) مرسلاً من حديث =

مَنَاقِبُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه

٢٥٩ ـ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: **إِنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ مِنْ صَالِحِي قُرَيْشٍ**(١).

٢٦٠ ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: **أَسْلَمَ النَّاسُ وَآمَنَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ**(٢).

= قيس بن أبي حازم، بلفظ: **لَا تَسُبُّوا خَالِدًا...** صححه ابن حجر في المطالب.

(١) رواه الترمذي (٤١٨٠)، ورواه أحمد (١٣٨٥)، واختاره الضياء (٧٨٣)، وصححه المناوي في التيسير (١٤٨/٢)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٥٧/٩): رجاله ثقات. وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ سنن الترمذي.

(٢) رواه الترمذي (٤١٧٩)، وأحمد (١٦٩٦٠)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤٨٦/٥)، والألباني في صحيح الترمذي (٣٨٤٤)، وقد جاء عند أحمد بإسناد حسن (٨١٥٧) من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: **ابْنَا الْعَاصِ مُؤْمِنَانِ: عَمْرٌو وَهِشَامٌ**. صححه الحاكم (٢٤١/٣)، وحسنه الجورقاني في الأباطيل والمناكير (٣٢٥/١)، وقال البوصيري في الإتحاف (٦٩٠٤): رجاله ثقات، وقال الهيثمي في المجمع (٣٥٥/٩): رجاله رجال الصحيح غير محمد بن عمرو وهو حسن الحديث. وصححه أحمد شاكر في تحقيق مسند أحمد (١٨٧/١٥)، ورروىٰ أحمد (١٨٠٤٠)، عن عمرو بن العاص رضي الله عنه، قال: **بَعَثَ إِلَيَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: خُذْ عَلَيْكَ ثِيَابَكَ وَسِلاَحَكَ ثُمَّ ائْتِنِي. فَأَتَيْتُهُ فَقَالَ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَبْعَثَكَ عَلَىٰ جَيْشٍ فَيُسْلِمَكَ اللَّهُ وَيُغْنِمَكَ، وَأَرْغَبُ لَكَ مِنَ الْمَالِ رَغْبَةً صَالِحَةً. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَسْلَمْتُ مِنْ أَجْلِ الْمَالِ، بَلْ أَسْلَمْتُ رَغْبَةً فِي الإِسْلاَمِ! قَالَ: يَا عَمْرُو، نِعْمَ الْمَالُ الصَّالِحُ لِلْمَرْءِ الصَّالِحِ**. صححه الحاكم (٣/٢)، وابن حبان (٣٢١٠)، وجوده العراقي في تخريج الإحياء (١٢٧/٤)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦٧/٤): رجاله رجال الصحيح. وحسنه ابن حجر في الإصابة (٣/٣)، والعظيم أبادي في غاية المقصود (٢١٩/٣)، وصححه الغزي في إتقان ما يحسن (٦٧٢/٢).

مَنَاقِبُ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

٢٦١ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عُمَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ لِمُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا، وَاهْدِ بِهِ**(١).

مَنَاقِبُ أَبِي زَيْدِ بْنِ أَخْطَبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٦٢ ـ عَنْ أَبِي زَيْدِ بْنِ أَخْطَبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَسَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَلَىٰ وَجْهِي، وَدَعَا لِي. قَالَ عَزْرَةُ: إِنَّهُ عَاشَ مِائَةً وَعِشْرِينَ سَنَةً، وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ إِلاَّ شَعَرَاتٌ بِيضٌ(٢).

---

(١) حسنه الترمذي (٤١٧٧)، ورواه أحمد بإسناد رجاله رجال البخاري (١٧٤٣٨)، وحسنه الجورقاني في الأباطيل والمناكير (٣٤١/١)، وقواه الذهبي في تلخيص العلل المتناهية (٩٣)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤٨٦/٥)، وقد جاء عند أحمد (١٧٢٠٧) من حديث سعيد بن عمرو بن سعيد: يَا مُعَاوِيَةُ، إِنْ وَلِيتَ أَمْرًا فَاتَّقِ اللَّهِ وَاعْدِلْ. فَمَا زِلْتُ أَظُنُّ أَنِّي مُبْتَلَىً بِعَمَلٍ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّىٰ وَلِيتُ. قال الذهبي في السير (١٣١/٣): له طرق مقاربة. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٨٩/٥): رجاله رجال الصحيح. وصححه الألباني في تخريج المشكاة (٣٦٤٢).

(٢) حسنه الترمذي (٣٩٥٧)، وَفِي رِوَايَةٍ عند أحمد (٢٢٣٨٢)، والطبراني في الكبير (٢٨/١٧): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ وَجْهَهُ وَدَعَا لَهُ بِالْجَمَالِ. صححها ابن حبان (٧١٧١)، وَفِي رِوَايَةٍ عند أحمد أيضا (٢٠٢٠٨ ـ ٢٢٣٧٣): اسْتَسْقَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَاءً، فَأَتَيْتُهُ بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ، فَكَانَتْ فِيهِ شَعَرَةٌ فَأَخَذْتُهَا، فَقَالَ: **اللَّهُمَّ جَمِّلْهُ**. وفي رواية: **وَأَدِمْ جَمَالَهُ**. قَالَ عَزْرَةُ: فَلَقَدْ بَلَغَ بِضْعًا وَمِائَةَ سَنَةٍ وَمَا فِي رَاسِهِ وَلِحْيَتِهِ بَيَاضٌ، إِلَّا نَبْذٌ يَسِيرٌ، وَلَقَدْ كَانَ مُنْبَسِطَ الْوَجْهِ، وَلَمْ يَنْقَبِضْ وَجْهُهُ حَتَّىٰ مَاتَ. صححها ابن حبان (٧١٧٢)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٤٠/٤)، والبيهقي في دلائل النبوة (٢١١/٦)، وحسنه الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٨١/٩)، وابن حجر في الفتوحات الربانية (٢٥٦/٥)، وقال البوصيري في الإتحاف (١١١/٧): إسناده رواته ثقات.

بَابُ فَضْلِ قُرَيْشٍ

٢٦٣ ـ عَنْ سَعْدٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَنْ يُرِدْ هَوَانَ قُرَيْشٍ أَهَانَهُ اللَّهُ**[(١)].

٢٦٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **اللَّهُمَّ أَذَقْتَ أَوَّلَ قُرَيْشٍ نَكَالاً؛ فَأَذِقْ آخِرَهُمْ نَوَالاً**[(٢)].

بَابُ فَضْلِ قُرَيْشٍ وَالأَنْصَارِ

٢٦٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: **الْمُلْكُ فِي قُرَيْشٍ، وَالْقَضَاءُ فِي الأَنْصَارِ، وَالأَذَانُ فِي الْحَبَشَةِ، وَالأَمَانَةُ فِي الأَزْدِ**[(٣)].

٢٦٦ ـ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَقْرِئْ قَوْمَكَ السَّلاَمَ فَإِنَّهُمْ مَا عَلِمْتُ أَعِفَّةٌ صُبُرٌ**[(٤)].

---

(١) رواه الترمذي (٤٢٤٤)، ورواه أحمد (١٤٧٦)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٤/٧٤)، وأحمد شاكر في تحقيق المسند (٣/٩٠)، واختاره الضياء (٩٦٦)، وحسنه الجورقاني في الأباطيل والمناكير (١/٤٤٧)، والعراقي في محجة القرب (٢٠٣)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٥/٣٧٩)، وجوده المناوي في تخريج المصابيح (٥/٢٤٨).

(٢) صححه الترمذي وحسنه (٤٢٤٨)، ورواه أحمد (٢١٧١)، واختاره الضياء (٣٥٣٥)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٥/٣٨٠)، وصححه الصنعاني في التنوير (٣/٩٦)، وأحمد شاكر في تحقيقه للمسند (٤/٢٨). وأخرجه الطيالسي كما في المطالب (٤١٢٩) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه بنحوه.

(٣) رواه الترمذي (٤٢٧٨)، ورواه أحمد (٨٥٤٣)، وجوده ابن كثير في إرشاد الفقيه (١/١٠٣). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/١٩٥): رجاله ثقات. وصححه السفاريني في ثلاثيات المسند (٢/٥٤٣)، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (١٦/٣١٠). وأخرجه الطبراني في الأوسط من حديث عبد اللَّه بن الحارث (٦٦٣١) بلفظ: **الْعِلْمُ فِي قُرَيْشٍ، وَالأَمَانَةُ فِي الأَزْدِ**. حسنه الهيثمي في المجمع (١٠/٢٨).

(٤) حسنه الترمذي (٤٢٤٢)، والطبراني في الكبير (٥/٩٨)، وصححه الحاكم =

بَابُ فَضْلِ الأَشْعَرِيِّينَ

٢٦٧ ـ عَنْ أَبِي عَامِرٍ الأَشْعَرِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **نِعْمَ الْحَيُّ الأَسْدُ وَالأَشْعَرِيُّونَ؛ لاَ يَفِرُّونَ فِي الْقِتَالِ، وَلاَ يَغُلُّونَ**[(١)].

بَابُ فَضْلِ مَكَّةَ

٢٦٨ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ ابْنِ الْحَمْرَاءِ ﷺ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاقِفًا عَلَىٰ الْحَزْوَرَةِ، فَقَالَ: **وَاللَّهِ إِنَّكِ لَخَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ، وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَىٰ اللَّهِ، وَلَوْلاَ أَنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكِ مَا خَرَجْتُ**[(٢)].

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَكَّةَ: **مَا أَطْيَبَكِ مِنْ بَلَدٍ، وَأَحَبَّكِ إِلَيَّ، وَلَوْلاَ أَنَّ قَوْمِي أَخْرَجُونِي مِنْكِ مَا سَكَنْتُ غَيْرَكِ**[(٣)].

= ووافقه الذهبي (٧٩/٤). وله شاهد من حديث أنس بن مالك ﷺ بنحوه، بدون إقراء السلام. صححه ابن حبان (٧٢٧٧)، والحاكم (٧٩/٤) ووافقه الذهبي، والألباني في السلسلة الصحيحة (٣٠٩٦). وكذلك صححه ابن حبان (٦٢٦٤) من حديث أبي هريرة ﷺ بنحوه.

(١) رواه الترمذي (٤٢٩١)، وأحمد (١٦٧١٥)، صححه الحاكم ووافقه الذهبي (١٣٩/٢)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣٨٠/٥). وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم والخطيب وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ الترمذي.

(٢) صححه الترمذي وحسنه (٤٢٦٧)، ورواه أحمد (١٨٢٤٢)، وصححه ابن حبان (٣٧٠٨)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٤٦٤)، وذكر الدارقطني في الإلزامات (١٠٤) أنه يلزم البخاري ومسلما إخراجه، وصححه الحاكم (٨/٣)، وابن عبد البر في التمهيد (٣٣/٦)، وقال في الاستذكار (٢٥٥/٧): لا يختلف أهل العلم في صحته. وصححه ابن حجر في الفتح (٨١/٣). وأخرجه أحمد (١٨٢٤٢) من حديث أبي هريرة ﷺ بنحوه، صححه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٧١/٨)، وابن حزم في المحلىٰ (٢٨٩/٧)، والمباركفوري في تحفة الأحوذي (٣٨٦/٩).

(٣) صححه وحسنه الترمذي (٤٢٦٨)، وصححه ابن حبان (٣٧٠٩)، والحاكم =

٢٦٩ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِنَّمَا سُمِّيَ الْبَيْتَ الْعَتِيقَ لأَنَّهُ لَمْ يَظْهَرْ عَلَيْهِ جَبَّارٌ**[(١)].

بَابُ فَضْلِ الْمَدِينَةِ

٢٧٠ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **مَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَمُوتَ بِالْمَدِينَةِ فَلْيَمُتْ بِهَا؛ فَإِنِّي أَشْفَعُ لِمَنْ يَمُوتُ بِهَا**[(٢)].

بَابُ فَضْلِ الْيَمَنِ

٢٧١ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه، قَالَ: نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِبَلَ الْيَمَنِ فَقَالَ: **اللَّهُمَّ أَقْبِلْ بِقُلُوبِهِمْ**[(٣)].

= (٤٨٦/١)، وابن عبد البر في التمهيد (٣٣/٦)، واختاره الضياء (٣٥٦١)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١١٨/٣).

(١) صححه وحسنه الترمذي (٣٤٤٢)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٣٨٩/٢)، والسيوطي كما في التنوير (١٩٤/٤)، وذكر المناوي في التيسير (٣٦٣/١) أنهم أقروه، وعند البزار (٢٢١٥) بنحوه، وزاد: **لأَنَّهُ أُعْتِقَ مِنَ الْجَبَابِرَةِ**. حسنه ابن حجر في مختصر البزار (٤٧٥/١).

(٢) صححه الترمذي وحسنه (٤٢٥٩)، ورواه ابن ماجه (٣١١٢)، وأحمد (٥٤١٤)، وصححه ابن حبان (٣٧٤١)، وابن عبد الهادي في الصارم المنكي (٩٦)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٤٦٨)، وذكر المنذري في الترغيب والترهيب أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما (٢١١/٢). وعند الطبراني (٣٣٢/٢٤) من حديث الصميتة رضي الله عنها بنحوه، صححه ابن حبان (٣٧٤٢).

(٣) حسنه الترمذي (٤٢٧٦)، ورواه أحمد (٢١٠٩٩)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي (٣٩٣٤). وروىٰ أحمد (١٤٩١٦) بإسناد رواته ثقات، والبخاري في الأدب المفرد (٤٨٢)، عن جابر رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا وَنَظَرَ إِلَىٰ الشَّامِ فَقَالَ: **اللَّهُمَّ أَقْبِلْ بِقُلُوبِهِمْ**. وَنَظَرَ إِلَىٰ العِرَاقِ فَقَالَ نَحْوَ ذَلِكَ، وَنَظَرَ قِبَلَ كُلِّ أُفُقٍ فَفَعَلَ ذَلِكَ، وَقَالَ: **اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا مِنْ ثَمَرَاتِ الأَرْضِ، وَبَارِكْ لَنَا فِي مُدِّنَا وَصَاعِنَا**. حسنه الهيثمي في المجمع (٣٠٤/٣). وعند الطبراني في الأوسط من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه (٣٠١٥): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ =

بَابُ فَضْلِ الشَّامِ

٢٧٢ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﵁، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُؤَلِّفُ الْقُرْآنَ مِنَ الرِّقَاعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **طُوبَىٰ لِلشَّامِ**. فَقُلْنَا: لأَيٍّ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: **لِأَنَّ مَلاَئِكَةَ الرَّحْمَنِ بَاسِطَةٌ أَجْنِحَتَهَا عَلَيْهَا**(١).

٢٧٣ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **سَتَخْرُجُ نَارٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ تَحْشُرُ النَّاسَ**. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: **عَلَيْكُمْ بِالشَّامِ**(٢).

٢٧٤ ـ عَنْ قُرَّةَ بْنِ إِيَاسٍ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِذَا فَسَدَ أَهْلُ الشَّامِ فَلاَ خَيْرَ فِيكُمْ**(٣).

= نَظَرَ قِبَلَ الْعِرَاقِ، وَالشَّامِ، وَالْيَمَنِ، فَقَالَ: **اللَّهُمَّ أَقْبِلْ بِقُلُوبِهِمْ عَلَىٰ طَاعَتِكَ، وَحُطَّ مِنْ وَرَائِهِمْ**. اختاره الضياء (١٦٤١)، وقال الهيثمي في المجمع (١٠/٥٧): رجاله رجال الصحيح غير علي بن بحر بن بري، وهو ثقة.

(١) حسنه الترمذي (٤٢٩٨)، ورواه أحمد (٢١٠٩٤)، وصححه ابن حبان (٧٣٠٤)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢/٢٢٨)، والمنذري في الترغيب (٤/١٠٥)، وقال المناوي في تخريج المصابيح (٥/٣٥٢): سنده سند الصحيحين إلا عبد الرحمن بن شماسة فإنه لم يخرج له البخاري، وقال الهيثمي في المجمع (١٠/٦٣): رجاله رجال الصحيح، ووافقه المناوي في التيسير (٢/١١٧)، وصححه السيوطي كما في التنوير (٧/١٤٤).

(٢) صححه وحسنه الترمذي (٢٣٦٤)، ورواه أحمد (٤٥٢٢)، وصححه ابن حبان (٧٣٠٤)، وأحمد شاكر في تحقيق المسند (٧/٢٠٠).

(٣) صححه وحسنه الترمذي (٢٣٣٧)، ورواه أحمد (١٥١٦٩)، وصححه ابن حبان (٧٣٠٢)، واحتج به ابن تيمية.

كِتَابُ البرِّ وَالصِّلَةِ

بَابُ بِرِّ الْوَالِدَيْنِ

٢٧٥ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: رِضَا الرَّبِّ فِي رِضَا الْوَالِدِ، وَسَخَطُ الرَّبِّ فِي سَخَطِ الْوَالِدِ[١].

٢٧٦ ـ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: الْوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ[٢].

---

(١) رواه الترمذي (٢٠٠٩) وقال: ولا نعلم أحدًا رفعه غير خالد بن الحارث عن شعبة، وخالد بن الحارث ثقة مأمون. وصححه ابن حبان (٤٢٩)، والحاكم ووافقه الذهبي (٤/١٥٢)، وصححه أيضًا في الكبائر (١٣١)، وذكر المنذري في الترغيب أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما (٣/٢٩٨). وعند ابن ماجة (٣٦٦١) من حديث الْمِقْدَام رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **إِنَّ اللَّهَ يُوصِيكُمْ بِأُمَّهَاتِكُمْ ـ ثَلاَثًا ـ، إِنَّ اللَّهَ يُوصِيكُمْ بِآبَائِكُمْ، إِنَّ اللَّهَ يُوصِيكُمْ بِالأَقْرَبِ فَالأَقْرَبِ**. صححه البوصيري في مصباح الزجاجة (٤/٩٨)، وحسنه ابن حجر في التلخيص (٤/١٣٠٤)، والمناوي في التيسير (١/٢٧٨)، والشوكاني في نيل الأوطار (٧/١٣٦)، والرباعي في فتح الغفار (٣/١٥٨٠). وقد روىٰ الطبراني في الأوسط (١٠٠٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا: **بَرُّوا آباءَكُمْ تَبَرُّكُمْ أَبْنَاؤُكُمْ، وَعِفُّوا تَعِفُّ نِسَاؤُكُمْ**. حسنه المنذري في الترغيب (٣/٢٩٤)، وابن حجر الهيتمي في الزواجر (٢/٧٥). وله شاهد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند الحاكم (٤/١٥٤) وصححه، وكذلك من حديث جابر رضي الله عنه (٤/١٥٤). صححه الصعدي في النوافح العطرة (٨٦). وعند أبي يعلىٰ كما في المطالب (٢٥٣٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا: **مَا مِنْ مِسْلِمٍ يُصْبِحُ وَوَالِدَاهُ عَنْهُ رَاضِيَانِ إِلاَّ كَانَ لَهُ بَابَانِ مِنَ الجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا فَوَاحِدٌ، وَمَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصْبِحُ وَوَالِدَاهُ عَلَيْهِ سَاخِطَانِ إِلاَّ كَانَ لَهُ بَابَانِ فِي النَّارِ، وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا فَوَاحِدٌ، قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنْ ظَلَمَاهُ؟ قَالَ: وَإِنْ ظَلَمَاهُ، وَإِنْ ظَلَمَاهُ، وَإِنْ ظَلَمَاهُ**. اختاره الضياء (٣٩٦٢)، وحسنه ابن حجر في المطالب (٢٥٣٧).

(٢) صححه الترمذي (٢٠٠٨)، ورواه ابن ماجه (٢٠٨٩)، وأحمد (٢١٢٠٨)، وصححه ابن حبان (٤٢٥)، والحاكم ووافقه الذهبي (٤/١٥٢)، وذكر =

بَابُ بِرِّ الْخَالَةِ

٢٧٧ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلاً أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ ذَنْبًا عَظِيمًا، فَهَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ: **هَلْ لَكَ مِنْ أُمٍّ؟** قَالَ: لاَ. قَالَ: **هَلْ لَكَ مِنْ خَالَةٍ؟** قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: **فَبِرَّهَا**(١).

بَابُ صِلَةِ الأَرْحَامِ

٢٧٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **تَعَلَّمُوا مِنْ أَنْسَابِكُمْ مَا تَصِلُونَ بِهِ أَرْحَامَكُمْ؛ فَإِنَّ صِلَةَ الرَّحِمِ مَحَبَّةٌ فِي الأَهْلِ**(٢).

بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالْجِيرَانِ

٢٧٩ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **خَيْرُ الأَصْحَابِ**

= المنذري في الترغيب (٣/٢٩٣): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما.

(١) رواه الترمذي (٢٠١٥)، وصححه ابن حبان (٤٣٥)، والحاكم ووافقه الذهبي (٤/١٥٥)، وذكر المنذري في الترغيب (٣/٢٩٨): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما، وصححه أحمد شاكر في تحقيقه للمسند (٦/٢٨٤).

(٢) رواه الترمذي (٢٠٩٤)، وأحمد (٨٦٥١)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٤/١٦١)، وابن الملقن في شرح الصحيح (٢٠/١٧)، وجوده المناوي في تخريج المصابيح (٤/٢٨٦)، والصعدي في النوافح العطرة (١٠٤). وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما، عند الطيالسي كما في الإتحاف (٦٧٥٤)، بنحوه مرفوعًا، وزاد: **فَإِنَّهُ لا قُرْبَ لِلرَّحِمِ إِذَا قُطِعَتْ وَإِنْ كَانَتْ قَرِيبَةً، وَلا بُعْدَ لِلرَّحِمِ إِذَا وُصِلَتْ وَإِنْ كَانَتْ بَعِيدَةً**. صححه الحاكم (١/٨٩)، وجوده الذهبي في المهذب (٨/٤١٦١)، وابن حجر في المطالب (٢٥١٩). وجاء عند ابن حبان وصححه (٤٣٦) من حديث أنس رضي الله عنه: **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ: أَرْحَامَكُمْ أَرْحَامَكُمْ**. وروىٰ أحمد (١٧٧٢٤) عن عقبة: **يَا عُقْبَةُ، صِلْ مَنْ قَطَعَكَ، وَأَعْطِ مَنْ حَرَمَكَ**. ورجال إسناده ثقات ما عدا: إسماعيل ابن عياش، وهو صدوق، وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٢٥٣٦)، ووثق رجاله المنذري في الترغيب (٣/٣١٠)، والهيثمي في مجمع الزوائد (٨/١٩١).

عِنْدَ اللَّهِ خَيْرُهُمْ لِصَاحِبِهِ، وَخَيْرُ الْجِيرَانِ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرُهُمْ لِجَارِهِ[(١)].

بَابُ الرَّحْمَةِ بِالأَوْلَادِ

٢٨٠ ـ عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ رضي الله عنها، قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ مُحْتَضِنٌ أَحَدَ ابْنَيِ ابْنَتِهِ وَهُوَ يَقُولُ: **إِنَّكُمْ لَتُبَخِّلُونَ وَتُجَبِّنُونَ وَتُجَهِّلُونَ**[(٢)].

بَابُ مَا جَاءَ بِالرِّفْقِ

٢٨١ ـ عن أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **مَنْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنَ الرِّفْقِ فَقَدْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنَ الخَيْرِ، وَمَنْ حُرِمَ حَظَّهُ مِنَ الرِّفْقِ فَقَدْ حُرِمَ حَظَّهُ مِنَ الخَيْرِ**[(٣)].

---

(١) حسنه الترمذي (٢٠٥٨)، ورواه الدارمي (٢٤٣٧)، وأحمد (٦٥٣٠)، وصححه ابن خزيمة (٢٣٧٧)، وابن حبان (٥١٨)، والحاكم ووافقه الذهبي (٤٤٣/١)، وذكر المنذري في الترغيب (٨٠/٤): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما ، وقال المناوي في تخريج المصابيح (٣٠٧/٤): إسناده ليس فيه إلا من روىٰ له الشيخان أو أحدهما، وصححه ابن حجر في الأمالي المطلقة (٢٠٨)، والسفاريني في شرح الشهاب (٥٤٣).

(٢) رواه الترمذي (٢٠٢٢)، وإسناده ضعيف لكن أخرجه ابن ماجه (٣٦٦٦) من حديث يعلىٰ العامري بلفظ: **إِنَّ الْوَلَدَ مَبْخَلَةٌ مَجْبَنَةٌ**. صححه البوصيري في مصباح الزجاجة (٩٩/٤)، وقواه الذهبي في المهذب (٤٢١٠/٨)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥٧/١٠): رجاله ثقات. وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٩٧٢). وروىٰ أحمد (٢٢٢٥٦)، والحاكم (٢٣٩/٤)، والطبراني في الكبير (٦٤٦) من حديث الأشعث رضي الله عنه: **فَإِنَّ فِيهِمْ قُرَّةَ عَيْنٍ، وَأَجْرًا إِذَا قُبِضُوا، ثُمَّ إِنَّهُمْ لَمَجْبَنَةٌ مَحْزَنَةٌ، إِنَّهُمْ لَمَجْبَنَةٌ مَحْزَنَةٌ**. صححه الحاكم ووافقه الذهبي (١٦٤/٣)، وحسنه ابن كثير في البداية والنهاية (٦٦/٥)، وصححه المناوي في التيسير (٣٠٤/١).

(٣) صحيح وحسنه الترمذي (٢١٣٢)، ورواه أحمد (٢٧٠٠٤)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٨٥١)، وذكر المنذري في الترغيب (٣٦١/٣): أنه إسناده صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وهو داخل في عموم إطلاق =

بَابُ الْخُلُقِ الْحَسَنِ

٢٨٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْثَرِ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ الْجَنَّةَ، فَقَالَ: **تَقْوَىٰ اللَّهِ، وَحُسْنُ الْخُلُقِ**. وَسُئِلَ عَنْ أَكْثَرِ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ النَّارَ، فَقَالَ: **الْفَمُ وَالْفَرْجُ**(١).

٢٨٣ ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﵁، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ، وَأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحُهَا، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ**(٢).

٢٨٤ ـ عَنْ جَابِرٍ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحَاسِنَكُمْ أَخْلاَقًا، وَإِنَّ أَبْغَضَكُمْ إِلَيَّ وَأَبْعَدَكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الثَّرْثَارُونَ، وَالْمُتَشَدِّقُونَ، وَالْمُتَفَيْهِقُونَ.**

= الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ الترمذي. ورواه أحمد (٢٥٨٩٦) بإسناد صحيح من حديث عائشة ﵂ بنحوه. وجوده الدمياطي في المتجر الرابح (٢٥٢)، وقال المنذري في الترغيب (٣/٣٠٥)، والهيثمي في المجمع (٨/١٥٦): رواته ثقات إلا أن عبد الرحمن بن قاسم لم يسمع من عائشة ﵂. لكن أحمد قد رواه عن عبد الرحمن بن القاسم حدثنا القاسم عن عائشة ﵂.

(١) صححه الترمذي (٢١٢٢)، ورواه الترمذي (٤٢٤٦)، وأحمد (٨٨٥٢)، وابن حبان (٤٧٦)، والحاكم (٤/٣٢٤)، وذكر المنذري في الترغيب (٣/٣٥٢): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما، وصححه أحمد شاكر في تحقيقه للمسند (١٥/٣٢).

(٢) صححه الترمذي وحسنه (٢١٠٢)، ورواه الدارمي (٢٧٩١)، وأحمد (٢٠٨٤٦)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١/٥٤)، وابن العربي في عارضة الأحوذي (٤/٣٤٩)، وذكر المنذري في الترغيب (٣/٣٥٧): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما، وجوده المناوي في تخريج المصابيح (٤/٣٤٢)، وحسنه ابن حجر في الأمالي المطلقة (١٣١)، وصححه السفاريني في شرح الشهاب (٤١١)، وعند أحمد (٢١٨٨٧): قُلْتُ: أَمِنَ الحَسَنَاتِ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ؟ قَالَ: هِيَ أَفْضَلُ الْحَسَنَاتِ. حسنه ابن حجر في الأمالي المطلقة (١٢٩)، وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢٤/٣٠٠) ثابت.

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَلِمْنَا الثَّرْثَارُونَ وَالْمُتَشَدِّقُونَ، فَمَا الْمُتَفَيْهِقُونَ؟ قَالَ: **الْمُتَكَبِّرُونَ**(١).

بَابٌ: لاَ تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا

٢٨٥ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ أَنْ تُفْرِغَ مِنْ دَلْوِكَ فِي إِنَاءِ أَخِيكَ**(٢).

بَابٌ: مَنْ خَيْرُ النَّاسِ وَمَنْ شَرُّهُمْ؟

٢٨٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِكُمْ مِنْ شَرِّكُمْ؟** فَسَكَتُوا، فَقَالَ ذَلِكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: **خَيْرُكُمْ مَنْ يُرْجَىٰ خَيْرُهُ، وَيُؤْمَنُ شَرُّهُ، وَشَرُّكُمْ مَنْ**

---

(١) حسنه الترمذي (٢١٣٧)، وذكر المنذري في الترغيب (٤/٣٦): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. ورواه أحمد (١٧٧٢٨)، والطبراني في الكبير (٢٢/٢٢١) من حديث أبي ثعلبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. صححه ابن حبان (٤٨٢)، والبوصيري في الإتحاف (٦/١١)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٣٦٨)، وقال المنذري في الترغيب (٣/٣٥٩)، والهيثمي في مجمع الزوائد (٨/٢٤): رواته رواة الصحيح.

(٢) صححه الترمذي وحسنه (٢٠٨٦)، ورواه أحمد (١٤٢٩٩)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٣/٤٠٦)، وذكر المنذري في الترغيب (٣/٣٦٥): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢/٢٩٣)، وروىٰ أحمد (١٦٢٠١)، والنسائي في الكبرىٰ (٩٦١٥)، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمَعْرُوفِ؟ فَقَالَ: **لاَ تَحْقِرَنَّ مِنَ المَعْرُوفِ شَيْئاً وَلَوْ أَنْ تُعْطِيَ صِلَةَ الحَبْلِ، وَلَوْ أَنْ تُعْطِيَ شِسْعَ النَّعْلِ، وَلَوْ أَنْ تَنْزِعَ مِنْ دَلْوِكَ فِي إِنَاءِ الْمُسْتَسْقِي، وَلَوْ أَنْ تُنَحِّيَ الشَّيْءَ مِنْ طَرِيقِ النَّاسِ يُؤْذِيهِمْ...، وَلَوْ أَنْ تَلْقَىٰ أَخَاكَ فَتُسَلِّمَ عَلَيْهِ، وَلَوْ أَنْ تُؤْنِسَ الوَحْشَانَ فِي الأَرْضِ...، وَمَا سَرَّ أُذُنَكَ أَنْ تَسْمَعَهُ فَاعْمَلْ بِهِ، وَمَا سَاءَ أُذُنَكَ أَنْ تَسْمَعَهُ فَاجْتَنِبْهُ**. صححه ابن حبان (٥٢١)، ورجاله ثقات.

لاَ يُرْجَىٰ خَيْرُهُ، وَلاَ يُؤْمَنُ شَرُّهُ[1].

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

(١) صححه وحسنه الترمذي (٢٤١٣)، ورواه أحمد (٨٥٩٤)، وصححه ابن حبان (٥٢٧)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٨٦/٨): رجاله رجال الصحيح، وصححه السفاريني في شرح الشهاب (٥٤٦).

كِتَابُ الْقَدَرِ

بَابٌ: لاَ يَرُدُّ الْقَضَاءَ إِلاَّ الدُّعَاءُ

٢٨٧ ـ عَنْ سَلْمَانَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **لاَ يَرُدُّ الْقَضَاءَ إِلاَّ الدُّعَاءُ، وَلاَ يَزِيدُ فِي الْعُمُرِ إِلاَّ الْبِرُّ**[1].

بَابُ التَّشْدِيدِ فِي الْخَوْضِ فِي الْقَدَرِ

٢٨٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَتَنَازَعُ فِي الْقَدَرِ؛ فَغَضِبَ حَتَّىٰ احْمَرَّ وَجْهُهُ، حَتَّىٰ كَأَنَّمَا فُقِئَ فِي وَجْنَتَيْهِ الرُّمَّانُ، فَقَالَ: **أَبِهَذَا أُمِرْتُمْ؟ أَمْ بِهَذَا أُرْسِلْتُ إِلَيْكُمْ؟ إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حِينَ تَنَازَعُوا فِي هَذَا الأَمْرِ؛ عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ أَلاَّ تَتَنَازَعُوا فِيهِ**[2].

بَابٌ: الرُّقْيَةُ مِنْ قَدَرِ اللهِ

٢٨٩ ـ عَنْ أَبِي خِزَامَةَ السَّعْدِيِّ ﷺ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: أَرَأَيْتَ رُقًىٰ نَسْتَرْقِي بِهَا، وَدَوَاءً نَتَدَاوَىٰ بِهِ، وَتُقًىً نَتَّقِيهَا، هَلْ

(١) حسنه الترمذي (٢٢٧٦)، ورواه البزار (٢٥٤٠)، والطبراني في الكبير (٦/٢٥١)، وذكر المنذري في الترغيب (٢/٣٩٢): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما، وجوده ابن مفلح في الآداب الشرعية (١/٤٢٠)، والمناوي في تخريج المصابيح (٢/٢٥٥)، وحسنه ابن حجر في تخريج المصابيح (٢/٤٠٩). وأخرج ابن ماجه (٤٠٢٢) وأحمد (٢١٨٨٠) من حديث ثوبان ﷺ، وفيه: **وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُحْرَمُ الرِّزْقَ بِالذَّنْبِ يُصِيبُهُ**. صححه ابن حبان (٨٧٢)، والحاكم (١/٤٩٣)، والمنذري في الترغيب (٣/٢٩٤)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٤١١).

(٢) حسنه الترمذي (٢٢٦٧)، وابن حجر في تخريج المصابيح (١/٩٨). ويؤيده حديث ابن مسعود ﷺ عند الطبراني في الكبير (١٠٤٤٨): **إِذَا ذُكِرَ الْقَدَرُ فَأَمْسِكُوا**. حسنه العراقي في تخريج الإحياء (١/٥٠)، وابن حجر في الفتح (١١/٤٧٦)، والسيوطي في شرح المواقف (٧).

تَرُدُّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ شَيْئًا؟ قَالَ: هِيَ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ[(١)].

بَابُ كَتْبِ اللهِ أَهْلَ الْجَنَّةِ وَأَهْلَ النَّارِ

٢٩٠ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفِي يَدِهِ كِتَابَانِ، فَقَالَ: **أَتَدْرُونَ مَا هَذَانِ الْكِتَابَانِ؟** فَقُلْنَا: لاَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ لِلَّذِي فِي يَدِهِ الْيُمْنَىٰ: **هَذَا كِتَابٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ فِيهِ أَسْمَاءُ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ وَقَبَائِلِهِمْ، ثُمَّ أُجْمِلَ عَلَىٰ آخِرِهِمْ فَلاَ يُزَادُ فِيهِمْ وَلاَ يُنْقَصُ مِنْهُمْ أَبَدًا**. ثُمَّ قَالَ لِلَّذِي فِي شِمَالِهِ: **هَذَا كِتَابٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ فِيهِ أَسْمَاءُ أَهْلِ النَّارِ، وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ وَقَبَائِلِهِمْ، ثُمَّ أُجْمِلَ عَلَىٰ آخِرِهِمْ فَلاَ يُزَادُ فِيهِمْ وَلاَ يُنْقَصُ مِنْهُمْ أَبَدًا**. فَقَالَ أَصْحَابُهُ: فَفِيمَ الْعَمَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنْ كَانَ أَمْرٌ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ؟ فَقَالَ: **سَدِّدُوا وَقَارِبُوا، فَإِنَّ صَاحِبَ الْجَنَّةِ يُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ عَمِلَ أَيَّ عَمَلٍ، وَإِنَّ صَاحِبَ النَّارِ يُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ وَإِنْ عَمِلَ أَيَّ عَمَلٍ**. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيْهِ فَنَبَذَهُمَا، ثُمَّ قَالَ: **فَرَغَ رَبُّكُمْ مِنَ العِبَادِ: فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ، وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ**[(٢)].

بَابٌ: جَفَّ الْقَلَمُ عَلَى عِلْمِ اللهِ

٢٩١ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ

---

(١) صحيح وحسنه الترمذي (٢١٩٤)، ورواه ابن ماجه (٣٤٣٧)، وأحمد (١٥٠٤٦)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٨٤١)، وابن العراقي في طرح التثريب (٢٥٧/٣)، وصححه ابن حبان (٦١٠٠) من حديث كعب ابن مالك رضي الله عنه.

(٢) صحيح وحسنه الترمذي (٢٢٧٨)، ورواه أحمد بإسناد رجاله ثقات ما عدا أبا قَبيل المعافري، وقد وثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة (٦٥٢٧)، وقال ابن العربي في عارضة الأحوذي (١٢/٥): رواته كلهم عدول. وقال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (١٧١/١): روي هذا الحديث عن النبي ﷺ من وجوه متعددة. وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٦٩/١٠).

اللَّهَ ﷻ خَلَقَ خَلْقَهُ فِي ظُلْمَةٍ، فَأَلْقَىٰ عَلَيْهِمْ مِنْ نُورِهِ فَمَنْ أَصَابَهُ مِنْ ذَلِكَ النُّورِ اهْتَدَىٰ، وَمَنْ أَخْطَأَهُ ضَلَّ، فَلِذَلِكَ أَقُولُ: جَفَّ الْقَلَمُ عَلَىٰ عِلْمِ اللَّهِ[1].

٢٩٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﭬ، قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ يوماً، فَقَالَ: يَا غُلَامُ، إِنِّي أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ: احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَىٰ أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلاَّ بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَإِنِ اجْتَمَعُوا عَلَىٰ أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلاَّ بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الأَقْلَامُ، وَجَفَّتِ الصُّحُفُ[2].

بَابٌ: كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ، حَتَّى الْكُفْرُ وَالإِيمَانُ

٢٩٣ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﭬ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَلاَ إِنَّ بَنِي آدَمَ خُلِقُوا عَلَىٰ طَبَقَاتٍ شَتَّىٰ، فَمِنْهُمْ مَنْ يُولَدُ مُؤْمِناً وَيَحْيَا مُؤْمِناً وَيَمُوتُ مُؤْمِناً، وَمِنْهُمْ مَنْ يُولَدُ كَافِراً وَيَحْيَا كَافِراً وَيَمُوتُ كَافِراً، وَمِنْهُمْ مَنْ

---

(١) حسنه الترمذي (٢٨٣٣)، ورواه أحمد (٢٧٧٦١)، وصححه ابن حبان (٦١٦٩)، والحاكم ووافقه الذهبي (٣٠/١)، وحسنه ابن العربي في عارضة الأحوذي (٣١٩/٥).

(٢) صحيح وحسنه الترمذي (٢٦٨٥)، ورواه أحمد (٢٦٦٤)، ورواه الحاكم وقال: هذا حديث كبير عالٍ (٥٤١/٣)، وصححه عبد الحق في الأحكام الكبرىٰ (٣٣٣/٣)، والقرطبي في التفسير (٣٣٥/٨)، واختاره الضياء (٣٨٥٨)، وحسنه ـ وجوده ـ ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٤٥٩/١) وابن حجر في موافقه الخبر الخبر (٣٢٧/١)، وعند أحمد (٢٨٠٠)، والطبراني في الكبير (١٢٣/١١): تَعَرَّفْ إِلَىٰ اللَّهِ فِي الرَّخَاءِ يَعْرِفْكَ فِي الشِّدَةِ، وَاعْلَمْ أَنَّ فِي الصَّبْرِ عَلَىٰ مَا تَكْرَهُ خَيْراً كَثِيراً، وَاعْلَمْ أَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ، وَأَنَّ الْفَرَجَ مَعَ الْكَرْبِ، وَأَنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْراً. صححه الحاكم (٥٤١/٣)، والقرطبي في التفسير (٣٣٥/٨)، واختاره الضياء (٣٨٥٨)، وحسنه ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٤٥٩/١) وابن حجر في موافقه الخبر الخبر (٣٢٧/١).

يُولَدُ مُؤْمِنًا وَيَحْيَا مُؤْمِنًا وَيَمُوتُ كَافِرًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يُولَدُ كَافِرًا وَيَحْيَا كَافِرًا وَيَمُوتُ مُؤْمِنًا. أَلاَ وَإِنَّ مِنْهُمُ البَطِيءَ الْغَضَبِ سَرِيعَ الْفَيْءِ، وَمِنْهُمْ سَرِيعُ الْغَضَبِ سَرِيعُ الْفَيْءِ، فَتِلْكَ بِتِلْكَ، أَلاَ وَإِنَّ مِنْهُمْ سَرِيعَ الْغَضَبِ بَطِيءَ الْفَيْءِ، أَلاَ وَخَيْرُهُمْ بَطِيءُ الْغَضَبِ سَرِيعُ الْفَيْءِ، أَلاَ وَشَرُّهُمْ سَرِيعُ الْغَضَبِ بَطِيءُ الْفَيْءِ. أَلاَ وَإِنَّ مِنْهُمْ حَسَنَ الْقَضَاءِ حَسَنَ الطَّلَبِ، وَمِنْهُمْ سَيِّئُ الْقَضَاءِ حَسَنُ الطَّلَبِ، وَمِنْهُمْ حَسَنُ الْقَضَاءِ سَيِّئُ الطَّلَبِ، فَتِلْكَ بِتِلْكَ، أَلاَ وَإِنَّ مِنْهُمُ السَّيِّئَ الْقَضَاءِ السَّيِّئَ الطَّلَبِ، أَلاَ وَخَيْرُهُمُ الحَسَنُ الْقَضَاءِ الْحَسَنُ الطَّلَبِ، أَلاَ وَشَرُّهُمْ سَيِّئُ الْقَضَاءِ سَيِّئُ الطَّلَبِ. أَلاَ وَإِنَّ الْغَضَبَ جَمْرَةٌ فِي قَلْبِ ابْنِ آدَمَ، أَمَا رَأَيْتُمْ إِلَىٰ حُمْرَةِ عَيْنَيْهِ وَانْتِفَاخِ أَوْدَاجِهِ؟ فَمَنْ أَحَسَّ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَلْيَلْصَقْ بِالأَرْضِ.

قَالَ: وَجَعَلْنَا نَلْتَفِتُ إِلَىٰ الشَّمْسِ هَلْ بَقِيَ مِنْهَا شَيْءٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا فِيمَا مَضَىٰ مِنْهَا إِلاَّ كَمَا بَقِيَ مِنْ يَوْمِكُمْ هَذَا فِيمَا مَضَىٰ مِنْهُ[١].

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

(١) حسنه الترمذي (٢٣٣٦)، ورواه أحمد (١٠٧٥٩)، ورواه الحاكم وقال: تفرد به علي بن زيد والشيخان لم يحتجا به، فعلق عنه الذهبي: صالح الحديث (٥٠٦/٤)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٢٨٧/٧)، وابن حجر في الأمالي المطلقة (١٦٩). وقد أخرج البزار عن أبي هريرة ﷺ مرفوعًا: سَأُحَدِّثُكُمْ بِأُمُورِ النَّاسِ وَأَخْلاَقِهِمْ: الرَّجُلُ يَكُونُ سَرِيعَ الْغَضَبِ سَرِيعَ الْفَيْءِ فَلاَ عَلَيْهِ وَلاَ لَهُ: كَفَافًا، وَالرَّجُلُ يَكُونُ بَعِيدَ الْغَضَبِ سَرِيعَ الْفَيْءِ، فَذَاكَ لَهُ وَلاَ عَلَيْهِ، وَالرَّجُلُ الَّذِي يَقْضِي الَّذِي لَهُ وَيَقْضِي الَّذِي عَلَيْهِ فَذَاكَ لاَ لَهُ وَلاَ عَلَيْهِ، وَالرَّجُلُ يَقْضِي الَّذِي لَهُ وَيُبْطِلُ النَّاسَ الَّذِي عَلَيْهِ فَذَاكَ عَلَيْهِ وَلاَ لَهُ. قال الهيثمي في المجمع (٧١/٨): روي من طريق عبد الرحمن بن شريك عن أبيه وهما ثقتان وفيهما ضعف وبقية رجاله رجال الصحيح. وقد قال ابن حجر عن عبد الرحمن بن شريك: صدوق يخطئ، وقال عن أبيه: صدوق سيء الحفظ يخطئ كثيرًا.

كِتَابُ الْعِلْمِ

بَابُ السَّمَرِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ وَنَحْوِهِ

٢٩٤ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْمُرُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فِي الأَمْرِ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنَا مَعَهُمَا[(١)].

بَابُ ذَهَابِ الْعِلْمِ وَالْخُشُوعِ

٢٩٥ ـ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَشَخَصَ بِبَصَرِهِ إِلَىٰ السَّمَاءِ، ثُمَّ قَالَ: **هَذَا أَوَانُ يُخْتَلَسُ الْعِلْمُ مِنَ النَّاسِ حَتَّىٰ لاَ يَقْدِرُوا مِنْهُ عَلَىٰ شَيْءٍ**. فَقَالَ زِيَادُ بْنُ لَبِيدٍ ﷺ: كَيْفَ يُخْتَلَسُ مِنَّا وَقَدْ قَرَأْنَا الْقُرْآنَ؟ فَوَاللَّهِ لَنَقْرَأَنَّهُ، وَلَنُقْرِئَنَّهُ نِسَاءَنَا وَأَبْنَاءَنَا! قَالَ: **ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا زِيَادُ، إِنْ كُنْتُ لأَعُدُّكَ مِنْ فُقَهَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ! هَذِهِ التَّوْرَاةُ وَالإِنْجِيلُ عِنْدَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ، فَمَاذَا تُغْنِي عَنْهُمْ؟** قَالَ جُبَيْرٌ: فَلَقِيتُ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ ﷺ فَقُلْتُ: أَلاَ تَسْمَعُ إِلَىٰ مَا يَقُولُ أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ؟ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، قَالَ: صَدَقَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، إِنْ شِئْتَ لأُحَدِّثَنَّكَ بِأَوَّلِ عِلْمٍ يُرْفَعُ مِنَ النَّاسِ: الْخُشُوعُ، يُوشِكُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَلاَ تَرَىٰ فِيهِ رَجُلاً خَاشِعًا[(٢)].

---

(١) حسنه الترمذي (١٦٧)، ورواه أحمد (١٧٩)، وصححه ابن خزيمة (١٢٧٥)، وابن حبان (٢٠٣٤). وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (٢٥١/١): أنه صحيح أو حسن، وصححه أحمد شاكر في شرح سنن الترمذي (٣١٥/١).
وعند أحمد (٣٦٧٣) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **لاَ سَمَرَ بَعْدَ الصَّلاَةِ ـ يَعْنِي: الْعِشَاءَ الآخِرَةَ ـ إِلاَّ لأَحَدِ رَجُلَيْنِ: مُصَلٍّ، أَوْ مُسَافِرٍ**. ورواه الطبراني في الكبير (٢١٧/١٠)، والبيهقي (٤٥٢/١)، وقال الهيثمي في المجمع (٣١٩/١): رجاله ثقات. وصححه المناوي في التيسير (٥٠٠/٢).

(٢) حسنه الترمذي (٢٨٤٤)، ورواه الدارمي (٢٩١)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٩٩/١)، وجوده ابن مفلح في الآداب الشرعية (٦٧/٢)، وحسنه =

بَابُ التَّرْحِيبِ بِطُلاَّبِ الْعِلْمِ

٢٩٦ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَأْتِيكُمْ رِجَالٌ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ يَتَعَلَّمُونَ، فَإِذَا جَاءُوكُمْ فَاسْتَوْصُوا بِهِمْ خَيْرًا. فَكَانَ أَبُو سَعِيدٍ ﷺ إِذَا رَآهُمْ قَالَ: مَرْحَبًا بِوَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ(١).

بَابُ الأَمْرِ بِتَعَلُّمِ الْكِتَابَةِ

٢٩٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ وَنَفَخَ فِيهِ الرُّوحَ عَطَسَ فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ. فَحَمِدَ اللَّهَ بِإِذْنِهِ، فَقَالَ لَهُ رَبُّهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ يَا آدَمُ، اذْهَبْ إِلَىٰ أُولَئِكَ الْمَلاَئِكَةِ فَقُلِ السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ. قَالُوا: وَعَلَيْكَ السَّلاَمُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ. ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ رَبِّهِ فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ بَنِيكَ بَيْنَهُمْ. فَقَالَ اللَّهُ لَهُ وَيَدَاهُ مَقْبُوضَتَانِ: اخْتَرْ أَيَّهُمَا شِئْتَ. قَالَ: اخْتَرْتُ يَمِينَ رَبِّي، وَكِلْتَا يَدَيْ رَبِّي يَمِينٌ مُبَارَكَةٌ. ثُمَّ بَسَطَهَا فَإِذَا فِيهَا آدَمُ وَذُرِّيَّتُهُ، فَقَالَ: أَيْ رَبِّ، مَا هَؤُلاَءِ؟ قَالَ: هَؤُلاَءِ

= ابن حجر في تخريج المشكاة (١/١٦٢)، وأخرجه ابن ماجه (٤٠٤٨) من حديث زياد بن لبيد بنحوه، صححه القرطبي في التذكرة (٦٥٠)، وذكر أبو نعيم في الرد علىٰ الرافضة (٤٣): أنه ثابت، ورواه أحمد بإسناد صحيح علىٰ شرط الشيخين (٢٣٤٦٩)، من حديث عوف بن مالك ﷺ، صححه ابن حبان (٦٧١٨)، والحاكم (١/٩٨).

(١) رواه الترمذي (٢٨٤١ ـ ٢٨٤٢)، وابن ماجه (٢٤٩)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٣٦٥١). وهو مما أطلق عليه أبو طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة علىٰ أحاديث الترمذي. رواه الحاكم (١/٨٨) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: مَرْحَبًا بِوَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوصِينَا بِكُمْ. وصححه ووافقه الذهبي (١/٨٨) وابن القطان في الوهم والإيهام (٥/٢١٦)، وروىٰ الطبراني في الكبير (٨/٥٤) من حديث صفوان ابن عسال ﷺ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُ أَطْلُبُ الْعِلْمَ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِطَالِبِ الْعِلْمِ. اختاره الضياء (٢٥٠٥)، وجوده المنذري في الترغيب (١/٧٥)، وقال الهيثمي في المجمع (١/١٣٦): رجاله رجال الصحيح.

ذُرِّيَّتُكَ. فَإِذَا كُلُّ إِنْسَانٍ مَكْتُوبٌ عُمْرُهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، فَإِذَا فِيهِمْ رَجُلٌ أَضْوَؤُهُمْ ـ أَوْ: مِنْ أَضْوَئِهِمْ ـ قَالَ: يَا رَبِّ! مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا ابْنُكَ دَاوُدُ، قَدْ كَتَبْتُ لَهُ عُمْرَ أَرْبَعِينَ سَنَةً. قَالَ: يَا رَبِّ، زِدْهُ فِي عُمْرِهِ. قَالَ: ذَاكَ الَّذِي كُتِبَ لَهُ. قَالَ: أَيْ رَبِّ، فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُ لَهُ مِنْ عُمْرِي سِتِّينَ سَنَةً. قَالَ: أَنْتَ وَذَاكَ. قَالَ: ثُمَّ أُسْكِنَ الْجَنَّةَ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أُهْبِطَ مِنْهَا، فَكَانَ آدَمُ يَعُدُّ لِنَفْسِهِ، فَأَتَاهُ مَلَكُ الْمَوْتِ، فَقَالَ لَهُ آدَمُ: قَدْ عَجَّلْتَ، قَدْ كُتِبَ لِي أَلْفُ سَنَةٍ! قَالَ: بَلَىٰ وَلَكِنَّكَ جَعَلْتَ لابْنِكِ دَاوُدَ سِتِّينَ سَنَةً، فَجَحَدَ فَجَحَدَتْ ذُرِّيَّتُهُ، وَنَسِيَ فَنَسِيَتْ ذُرِّيَّتُهُ؛ فَمِنْ يَوْمِئِذٍ أُمِرَ بِالْكِتَابِ وَالشُّهُودِ[1].

---

(١) صححه وحسنه الترمذي (٣٣٦٨)، وابن حبان (٦١٦٧)، والحاكم ووافقه الذهبي (٦٤/١)، وابن خزيمة في التوحيد (١٦٠/١)، وابن العربي في أحكام القرآن (٣٣٣/٢)، وحسنه ابن القيم في مفتاح دار السعادة (١٦٠/١)، وقال الذهبي في المهذب (٤١٤٩/٨): إسناده صالح.

كِتَابُ الذِّكْرِ

بَابُ فَضْلِ حِلَقِ الذِّكْرِ

٢٩٨ ـ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **إِذَا مَرَرْتُمْ بِرِيَاضِ الْجَنَّةِ فَارْتَعُوا**. قَالُوا: وَمَا رِيَاضُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: **حِلَقُ الذِّكْرِ**[١].

بَابٌ: الذِّكْرُ أَفْضَلُ مَا يُتَشَبَّثُ بِهِ

٢٩٩ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ شَرَائِعَ الإِسْلَامِ قَدْ كَثُرَتْ عَلَيَّ، فَأَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ أَتَشَبَّثُ بِهِ. قَالَ: **لَا يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ**[٢].

---

(١) حسنه الترمذي (٣٨١٩)، ورواه أحمد (١٢١١٤)، والبزار (٦٥٠٠)، وذكر المنذري في الترغيب (٢/٣٣٦): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢/٤٢٣)، وصححه ابن باز في مجموع الفتاوىٰ (٢٣/٢٩٤). وروىٰ أحمد (٦٧٦٢) من حديث ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا غَنِيمَةُ مَجَالِسِ الذِّكْرِ؟ قَالَ: **الْجَنَّةُ**. حسنه المنذري في الترغيب (٢/٣٣٤)، والهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/٨١)، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (١٠/١٣٧).

(٢) حسنه الترمذي (٣٦٧١)، ورواه ابن ماجه (٣٧٩٣)، وأحمد (١٧٢٢٧)، وصححه ابن حبان (٨١٤)، والحاكم (١/٤٩٥)، واختاره الضياء (٢٩٦١)، وجوده ابن مفلح في الآداب الشرعية (١/٤٢٥)، وذكر المنذري في الترغيب (٢/٣٢٦): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما، وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (١/٩٣). وعند الحاكم (١/٥٠٣)، والبزار (٥٠٢٨)، والطبراني في الكبير (١٢٣٤٥)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، مرفوعًا: **أَوَّلُ مَنْ يُدْعَىٰ إِلَىٰ الْجَنَّةِ الَّذِينَ يَحْمَدُونَ اللَّهَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ**. حسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢/٤٣٦)، والمنذري في الترغيب (٢/٣٥٨). وعند مسدد كما في المطالب (٣٣٨٧)، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: **اغْدُوا وَرُوحُوا فِي ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَىٰ، وَذَكِّرُوهُ بِأَنْفُسِكُمْ، مَنْ كَانَ يُحِبُّ أَنْ يَعْلَمَ مَنْزِلَتَهُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَىٰ، فَلْيَنْظُرْ كَيْفَ مَنْزِلَةُ اللَّهِ عز وجل عِنْدَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ يُنْزِلُ الْعَبْدَ مَنْزِلَتَهُ حَيْثُ أَنْزَلَهُ مِنْ نَفْسِهِ**. =

بَابٌ: خَيْرُ الأَعْمَالِ الذِّكْرُ

٣٠٠ ـ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ، وَأَزْكَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ، وَأَرْفَعِهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ، وَخَيْرٌ لَكُمْ مِنْ إِنْفَاقِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، وَخَيْرٌ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ؟ قَالُوا: بَلَىٰ. قَالَ: ذِكْرُ اللَّهِ. قَالَ مُعَاذٌ: مَا شَيْءٌ أَنْجَىٰ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ(١).

بَابٌ: مَا هُوَ أَفْضَلُ الذِّكْرِ؟

٣٠١ ـ عَنْ جَابِرٍ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: أَفْضَلُ الذِّكْرِ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَفْضَلُ الدُّعَاءِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ(٢).

= وصححه الحاكم (١/٤٩٥)، وحسنه المنذري في الترغيب (٢/٣٣٥). وقال الهيثمي في المجمع (١٠/٨٠): فيه عمر بن عبد اللَّه مولىٰ غفرة وقد وثقه غير واحد، وضعفه جماعة، وبقية رجاله رجال الصحيح. وحسنه السخاوي في البلدانيات (١٤٣).

(١) رواه الترمذي (٣٦٧٣)، ورواه ابن ماجه (٣٧٩٠)، وأحمد (٢١١٩٤)، وصححه الحاكم (١/٤٩٦)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٣/٦٦)، والدمياطي في المتجر الرابح (٢٠٣)، والمنذري في الترغيب (٢/٣٢٦)، والهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/٧٦)، والبوصيري في الإتحاف (٦٠٤٢) وابن حجر في تخريج المشكاة (٢/٤٢٢). وروىٰ الطبراني والبيهقي من حديث معاذ ﷺ مرفوعًا: لَيْسَ يَتَحَسَّرُ أَهْلُ الْجَنَّةِ إِلاَّ عَلَىٰ سَاعَةٍ مَرَّتْ بِهِمْ لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ تَعَالَىٰ فِيهَا. جوده المنذري في الترغيب (٢/٣٣١)، والدمياطي في المتجر الرابح (٢٠٥)، وقال الهيثمي في المجمع (١٠/٧٦): رجاله ثقات. وجوده السيوطي في البدور السافرة (٤٧٥)، وروىٰ الطبراني من حديث أبي موسىٰ ﷺ مرفوعًا: لَوْ أَنَّ رَجُلاً فِي حَجْرِهِ دَرَاهِمُ يَقْسِمُهَا وَآخَرُ يَذْكُرُ اللَّهَ كَانَ الذَّاكِرُ لِلَّهِ أَفْضَلَ. حسنه المنذري في الترغيب (٢/٣٣٠)، والدمياطي في المتجر الرابح (٢٠٥)، وقال الهيثمي في المجمع (١٠/٧٧): رجاله وثقوا.

(٢) حسنه الترمذي (٣٦٨٠)، ورواه ابن ماجه (٣٨٠٠)، وصححه ابن حبان (٨٤٦)، والحاكم (١/٤٩٨)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٢/٤٣٥). =

بَابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ النَّوْمِ

٣٠٢ ـ عَنْ جَابِرٍ ﷺ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لاَ يَنَامُ حَتَّىٰ يَقْرَأَ: ﴿الٓمٓ﴾ السَّجْدَةَ، وَ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾[(١)].

٣٠٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ يَنَامُ حَتَّىٰ يَقْرَأَ الزُّمَرَ وَبَنِي إِسْرَائِيلَ[(٢)].

٣٠٤ ـ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَأْخُذُ مَضْجَعَهُ يَقْرَأُ سُورَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ إِلاَّ وَكَّلَ اللَّهُ بِهِ مَلَكًا؛ فَلاَ يَقْرَبُهُ شَيْءٌ يُؤْذِيهِ حَتَّىٰ يَهُبَّ مَتَىٰ هَبَّ**[(٣)].

= وعند ابن حبان (٦٢١٨) من حديث أبي سعيد ﷺ مرفوعًا: **قَالَ مُوسَىٰ: يَا رَبِّ، عَلِّمْنِي شَيْئًا أَذْكُرُكَ بِهِ، وَأَدْعُوكَ بِهِ. قَالَ: قُلْ يَا مُوسَىٰ: لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ. قَالَ: يَا رَبِّ، كُلُّ عِبَادِكَ يَقُولُ هَذَا! قَالَ: قُلْ: لا إِلَهَ إلا اللَّهُ، قَالَ: إِنَّمَا أُرِيدُ شَيْئًا تَخُصُّنِي بِهِ! قَالَ: يَا مُوسَىٰ، لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَالأَرَضِينَ السَّبْعِ فِي كِفَّةٍ، وَلا إِلَهَ إلا اللَّهُ فِي كِفَّةٍ مَالَتْ بِهِمْ لا إِلَهَ إلا اللَّهُ.** صححه ابن حبان، والحاكم (٥٢٨/١)، وابن حجر في الفتح (٢١١/١١).

(١) رواه الترمذي (٣١١٢)، والدارمي (٣٤١١)، وأحمد (١٤٢٤٩). وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٤١٢/٢)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣٨٠/٢)، وصححه السيوطي كما في التنوير (٥١١/٨).

(٢) حسنه الترمذي (٣١٤٧)، ورواه أحمد بإسناد علىٰ شرط الشيخين ما عدا أبي لبابة العقيلي، وقد وثقه ابن معين والذهبي وابن حجر (٢٥٠٢٦). وصححه ابن خزيمة (١١٦٣)، وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (٦٥/٣).

(٣) رواه الترمذي (٣٧٠٦)، وأحمد (١٦٦٨٣)، والطبراني (٢٩٣/٧)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤٧٥/٢)، وقال المنذري في الترغيب (٢٨٣/١): رواته رواة الصحيح. ووافقه الهيثمي في مجمع الزوائد (١٢٣/١٠)، والدمياطي في المتجر الرابح (٢٢٧). وأخرج ابن حبان في صحيحه (٥٥٢٨)، من حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعًا: **مَنْ قَالَ حِينَ يَأْوِي إِلَىٰ فِرَاشِهِ: لاَ إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ غَفَرَ اللَّهُ ذُنُوبَهُ وَإِنْ كَانَ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ.** صححه ابن حبان، وذكر =

بَابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ الاسْتِيقَاظِ

٣٠٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانِي فِي جَسَدِي، وَرَدَّ عَلَيَّ رُوحِي، وَأَذِنَ لِي بِذِكْرِهِ[(١)].

بَابُ الدُّعَاءِ بَعْدَ صَلاَةِ الْفَجْرِ

٣٠٦ ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ قَالَ فِي دُبُرِ صَلاَةِ الْفَجْرِ وَهُوَ ثَانٍ رِجْلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، عَشْرَ مَرَّاتٍ؛ كُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَمُحِيَ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ، وَكَانَ يَوْمَهُ ذَلِكَ فِي حِرْزٍ مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ، وَحُرِسَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَلَمْ يَنْبَغِ لِذَنْبٍ أَنْ يُدْرِكَهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، إِلاَّ الشِّرْكَ بِاللَّهِ[(٢)].

= المنذري في الترغيب (١/٢٨٣): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما، وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (١/١١٧).

(١) حسنه الترمذي (٣٦٩٨)، وصححه النووي في الأذكار (٢٧)، والعيني في العلم الهيب (٢١٨)، وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (١/١١٢)، وصححه ابن باز في حاشية بلوغ المرام (٨٣١).

(٢) صححه الترمذي وحسنه (٣٧٨٠)، وذكر المنذري في الترغيب (١/٢٢٣): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وعند أحمد (٢٣٠٠٦) من حديث أبي أيوب الأنصاري ﷺ بنحوه، وفيه: وَإِذَا قَالَهَا بعْدَ الْمَغْرِب فَمِثْلُ ذَلِكَ. ذكر المنذري في الترغيب (١/٢٢٤): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما، حسنه ابن حجر في الفتح (١١/٢٠٨)، وقال الهيثمي في المجمع (١٠/١١٥): رجاله ثقات. وحسنه الصنعاني في سبل السلام (٤/٣٢٦). وأخرجه الطبراني في الكبير ٢٠: (١١٩) من حديث معاذ بن جبل ﷺ، بنحوه، وحسنه المنذري في الترغيب (١/٢٢٤)، والدمياطي في المتجر الرابح (٦٤).

بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا دَخَلَ السُّوقَ

٣٠٧ ـ عَنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ دَخَلَ السُّوقَ فَقَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ حَيٌّ لاَ يَمُوتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ؛ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ، وَمَحَا عَنْهُ أَلْفَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ، وَرَفَعَ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ دَرَجَةٍ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَبَنَىٰ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ[(١)].

بَابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْهِلاَلِ

٣٠٨ ـ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَىٰ الْهِلاَلَ قَالَ: اللَّهُمَّ أَهِلَّهُ عَلَيْنَا بِالْيُمْنِ وَالإِيمَانِ، وَالسَّلاَمَةِ وَالإِسْلاَمِ. رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ[(٢)].

بَابُ مَا يُقَالُ يَوْمَ عَرَفَةَ

٣٠٩ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ[(٣)].

---

(١) رواه الترمذي (٣٧٢٦)، وصححه الحاكم (١/٥٣٨)، واختاره الضياء (١٦٧)، وحسنه المنذري في الترغيب (٣/٧)، والدمياطي في المتجر الرابح (٢٣٣)، والذهبي في تاريخ الإسلام (٢٩/٣٤٦). وأخرجه الحاكم (١/٥٣٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وصححه. وقال الشوكاني في تحفة الذاكرين (٢٧٣): والحديث أقل أحواله أن يكون حسناً.

(٢) حسنه الترمذي (٣٧٥٣)، ورواه الدارمي (١٦٨٨)، وأحمد (١٤٠٠)، وصححه الحاكم (٤/٢٨٥)، واختاره الضياء (٧٦٢)، وحسنه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٢/٣٦٦). وأخرجه الدارمي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وفيه: وَالسَّلاَمَةِ وَالإِسْلاَمِ وَالتَّوْفِيقِ لِمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَىٰ. صححه ابن حبان (٨٨٨).

(٣) حسنه الترمذي (٣٩٠٢)، وذكر المنذري في الترغيب (٢/٣٤٥): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٧٤)، =

بَابُ فَضْلِ التَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّحْمِيدِ

٣١٠ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا عَلَى الأَرْضِ أَحَدٌ يَقُولُ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ؛ إِلاَّ كُفِّرَتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ(١).

٣١١ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَقِيتُ إِبْرَاهِيمَ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَقْرِئْ أُمَّتَكَ مِنِّي السَّلاَمَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ الْجَنَّةَ طَيِّبَةُ التُّرْبَةِ عَذْبَةُ الْمَاءِ، وَأَنَّهَا قِيعَانٌ، وَأَنَّ غِرَاسَهَا سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ(٢).

= وجوده الأذرعي كما في تحفة الأحوذي (٩/١٠٣). وفي رواية عند أحمد (٦٩٢٢) كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ...، قال الهيثمي في المجمع (٣/٢٥٥): رجاله موثوقون. ووافقه الشوكاني في تحفة الذاكرين (٢٧١)، والمباركفوري في تحفة الأحوذي (٩/١٠٣). وأخرجه مالك (٧٢٦) مرسلًا من حديث طلحة بن عبيد اللَّه بن كريز.

(١) حسنه الترمذي (٣٧٦٣)، ورواه أحمد (٦٩٢٠)، وصححه الحاكم (١/٥٠٣)، وذكر المنذري في الترغيب (٢/٣٥٦): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما، وصححه أحمد شاكر في تحقيقه للمسند (١١/١٦٥).

(٢) حسنه الترمذي (٣٧٦٧)، ورواه الطبراني في الكبير (١٠/١٧٣)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢/٤٣٩). وأخرجه أحمد (٢٣٠٣٩)، وابن حبان (٨٢١)، بنحوه من حديث أبي أيوب رضي الله عنه، وفيه: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَمَا غِرَاسُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ. صححه ابن حبان، وذكر المنذري في الترغيب (٢/٣٦٦): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما، وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (١/١٠٣)، وقال الهيثمي في المجمع (١٠/١٠٠): رجاله رجال الصحيح غير عبد اللَّه بن عبد الرحمن بن عبد اللَّه بن عمر بن الخطاب، وهو ثقة. وعند الطبراني في الكبير (٧٧٩٥)، من حديث أبي إمامة رضي الله عنه مرفوعًا: مَنْ هَالَهُ اللَّيْلُ أَنْ يُكَابِدَهُ، وَبَخِلَ بِالْمَالِ أَنْ يُنْفِقَهُ، وَجَبُنَ عَنِ الْعَدُوِّ أَنْ يُقَاتِلَهُ؛ فَلْيُكْثِرْ أَنْ يَقُولَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ؛ فَإِنَّهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ جَبَلِ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ يُنْفَقَانِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ. وقال المنذري في الترغيب (٢/٣٤٨): لا بأس بإسناده. وصححه الألباني =

٣١٢ ـ عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِشَجَرَةٍ يَابِسَةِ الْوَرَقِ، فَضَرَبَهَا بِعَصَاهُ؛ فَتَنَاثَرَ الْوَرَقُ، فَقَالَ: **إِنَّ الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، لَتُسَاقِطُ مِنْ ذُنُوبِ الْعَبْدِ كَمَا تَسَاقَطَ وَرَقُ هَذِهِ الشَّجَرَةِ**(١).

بَابُ فَضْلِ «سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ»

٣١٣ ـ عَنْ جَابِرٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ، غُرِسَتْ لَهُ نَخْلَةٌ فِي الْجَنَّةِ**(٢).

بَابُ فَضْلِ «لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ»

٣١٤ ـ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ﷺ: أَنَّ أَبَاهُ دَفَعَهُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ يَخْدُمُهُ، فَمَرَّ بِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ صَلَّيْتُ، فَضَرَبَنِي بِرِجْلِهِ وَقَالَ: **أَلاَ أَدُلُّكَ عَلَىٰ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ؟** قُلْتُ: بَلَىٰ. قَالَ: **لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ**

= في صحيح الترغيب (١٥٤١).

(١) رواه الترمذي (٣٨٤٣)، وأحمد (١٢١٢٥)، وجوده الدمياطي في المتجر الرابح (٢١٥)، وقال المنذري في الترغيب (٢/٣٥٦): رجاله رجال الصحيح. وقال الذهبي في السير (٦/٢٤٠): رواته ثقات. وصححه ابن رجب في جامع العلوم والحكم (١/٥٠٠). وروىٰ الحاكم (١/٥٤٢) عن أبي هريرة ﷺ مرفوعًا: **خُذُوا جُنَّتَكُمْ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مِنْ عَدُوٍّ حَضَرَ؟ قَالَ: لاَ، وَلَكِنْ مِنَ النَّارِ، قُولُوا: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، فَإِنَّهُنَّ يَأْتِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُقَدِّمَاتٍ وَمُؤَخِّرَاتٍ وَمُنْجِيَاتٍ، وَهُنَّ الْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ**. صححه الحاكم، وذكر المنذري في الترغيب (٢/٣٥٥) أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما، وحسنه ابن حجر في الأمالي المطلقة (٢٢٥).

(٢) صححه وحسنه الترمذي (٣٧٦٩)، وابن حبان (٨٢٦)، والحاكم (١/٥٠٢)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٨٩١)، وذكر المنذري في الترغيب (٢/٣٤٧): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢/٤٣٥).

بِاللَّهِ[(١)].

بَابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ الْمَجْلِسِ

٣١٥ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: قَلَّمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ مِنْ مَجْلِسٍ حَتَّىٰ يَدْعُوَ بِهَؤُلاَءِ الدَّعَوَاتِ لأَصْحَابِهِ: **اللَّهُمَّ اقْسِمْ لَنَا مِنْ خَشْيَتِكَ مَا يَحُولُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ مَعَاصِيكَ، وَمِنْ طَاعَتِكَ مَا تُبَلِّغُنَا بِهِ جَنَّتَكَ، وَمِنَ اليَقِينِ مَا تُهَوِّنُ بِهِ عَلَيْنَا مُصِيبَاتِ الدُّنْيَا، وَمَتِّعْنَا بِأَسْمَاعِنَا وَأَبْصَارِنَا وَقُوَّتِنَا مَا أَحْيَيْتَنَا، وَاجْعَلْهُ الْوَارِثَ مِنَّا، وَاجْعَلْ ثَأْرَنَا عَلَىٰ مَنْ ظَلَمَنَا، وَانْصُرْنَا عَلَىٰ مَنْ عَادَانَا، وَلاَ تَجْعَلْ مُصِيبَتَنَا فِي دِينِنَا، وَلاَ تَجْعَلِ الدُّنْيَا أَكْبَرَ هَمِّنَا، وَلاَ مَبْلَغَ عِلْمِنَا، وَلاَ تُسَلِّطْ عَلَيْنَا مَنْ لاَ يَرْحَمُنَا**[(٢)].

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو فَيَقُولُ:

---

(١) صححه الترمذي وحسنه (٣٥٨١)، ورواه أحمد (١٥٠٥٤)، والحاكم ووافقه الذهبي (٤/٢٩١)، وذكر المنذري في الترغيب (٢/٣٦٦): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما، وقال الهيثمي في المجمع (١٠/٩٨): رجاله رجال الصحيح غير ميمون بن أبي شبيب، وهو ثقة. وروىٰ الحاكم (١/٥٠٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: **مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلا بِاللَّهِ، قَالَ اللَّهُ: أَسْلَمَ عَبْدِي وَاسْتَسْلَمَ**. قواه ابن حجر في الفتح (١١/٥٠٩). وعند أحمد (٨٠٨١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ لِي نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: **يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، هَلْ أَدُلُّكَ عَلَىٰ كَلِمَةٍ كَنْزٍ مِنْ كَنْزِ الجَنَّةِ تَحْتَ العَرْشِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي! قَالَ: أَنْ تَقُولَ: لاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ. قَالَ أَبُو بَلْجٍ: وَأَحْسَبُ أَنَّهُ قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ عز وجل يَقُولُ: أَسْلَمَ عَبْدِي وَاسْتَسْلَمَ**. صححه الحاكم ووافقه الذهبي (١/٢١)، وقال الهيثمي في المجمع (١/٥٥): رجاله ثقات أثبات.

(٢) حسنه الترمذي (٣٨٠٩)، والبغوي في شرح السنة (٥/١٧٥)، وصححه السيوطي كما في التنوير (٣/١٤٥)، وحسنه المناوي في التيسير (١/٢١٨)، وصاحب المنار كما في تخريج الإحياء للزبيدي (٢/٧٩٣)، والشوكاني في تحفة الذاكرين (٤٨٢).

اللَّهُمَّ مَتِّعْنِي بِسَمْعِي وَبَصَرِي وَاجْعَلْهُمَا الوَارِثَ مِنِّي، وَانْصُرْنِي عَلَىٰ مَنْ يَظْلِمُنِي، وَخُذْ مِنْهُ بِثَأْرِي[١].

بَابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ الْكَرْبِ

٣١٦ ـ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَرَبَهُ أَمْرٌ قَالَ: يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ، بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيثُ[٢].

٣١٧ ـ عَنْ سَعْدٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: دَعْوَةُ ذِي النُّونِ إِذْ دَعَا وَهُوَ فِي بَطْنِ الْحُوتِ: ﴿لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبْحَٰنَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾، فَإِنَّهُ لَمْ يَدْعُ بِهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ قَطُّ إِلاَّ اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ[٣].

---

(١) حسنه الترمذي (٣٩٢٩)، وصححه الحاكم (١/٥٢٣). وعند الحاكم أيضًا (١/٥٢٧) من حديث علي رضي الله عنه بنحوه، وصححه، وأقره المناوي في التيسير (١/٢١٤)، واختاره الضياء (٦٣١)، وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (٣/٨٧)، وصححه السيوطي كما في التنوير (٣/١٢٥).

(٢) رواه الترمذي (٣٨٣٣)، ورواه الحاكم (١/٥٤٥) بلفظ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِفَاطِمَةَ: مَا يَمْنَعُكِ أَنْ تَسْمَعِي مَا أُوصِيكِ بِهِ أَنْ تَقُولِي إِذَا أَصْبَحْتِ، وَإِذَا أَمْسَيْتِ: يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيثُ، أَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ، وَلا تَكِلْنِي إِلَىٰ نَفْسِي طَرَفَةَ عَيْنٍ. وصححه، واختاره الضياء (٢٠٩٧)، وصححه المنذري في الترغيب (١/٣١٣)، وقال الهيثمي في المجمع (١٠/١٢٠): رجاله رجال الصحيح غير عثمان بن موهب وهو ثقة. ورواه الضياء واختاره (١٩٤٧) بلفظ: كَانَ مِنْ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ. صححه ابن حجر في نتائج الأفكار (٣/٦). وأخرجه الحاكم (١/٥٠٩) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وصححه، وقال البيهقي في الأسماء والصفات (١/١٩٢): هذا أصح.

(٣) رواه الترمذي (٣٨١٣)، وأحمد (١٤٦٥)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١/٥٠٥)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٨٩٩)، واختاره الضياء (٩٦٣)، وذكر المنذري في الترغيب (٢/٣٩٥): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما، وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (٤/٩٣)، وذكر المناوي في التيسير (٢/٦): أنهم أقروا الحاكم علىٰ تصحيحه، وصححه أحمد شاكر في تحقيقه للمسند (٣/٣٦).

بَابُ مَا يَقُولُ الْعَبْدُ إِذَا مَرِضَ مَرَضَ الْمَوْتِ

٣١٨ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما: أَنَّهُمَا شَهِدَا عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، صَدَّقَهُ رَبُّهُ وَقَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنَا، وَأَنَا أَكْبَرُ. وَإِذَا قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ، يَقُولُ اللَّهُ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنَا وَحْدِي. وَإِذَا قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، قَالَ اللَّهُ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنَا وَحْدِي لاَ شَرِيكَ لِي. وَإِذَا قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، قَالَ اللَّهُ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنَا، لِيَ الْمُلْكُ وَلِيَ الْحَمْدُ. وَإِذَا قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ، قَالَ اللَّهُ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنَا، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِي. مَنْ قَالَهَا فِي مَرَضِهِ ثُمَّ مَاتَ لَمْ تَطْعَمْهُ النَّارُ[(١)].

بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَأَى مُبْتَلَى

٣١٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ رَأَىٰ مُبْتَلًىٰ فَقَالَ: الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانِي مِمَّا ابْتَلاَكَ بِهِ، وَفَضَّلَنِي عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلًا، لَمْ يُصِبْهُ ذَلِكَ البَلاَءُ[(٢)].

وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ رضي الله عنه: إِلاَّ عُوفِيَ مِنْ ذَلِكَ الْبَلاَءِ كَائِنًا مَا كَانَ مَا عَاشَ[(٣)].

---

(١) حسنه الترمذي (٣٧٢٨)، ورواه ابن ماجه (٣٧٩٤)، وصححه ابن حبان (٨٥١)، والحاكم (١/٥)، وحسنه الجورقاني في الأباطيل والمناكير (١/١٨٤)، وذكر المنذري في الترغيب (٤/٢٥٠): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما ، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢/٤٣٦).

(٢) حسنه الترمذي (٣٧٣١)، والهيثمي في المجمع (١٠/١٤١)، والسيوطي كما في التنوير (١٠/٢٢٦)، وفي رواية عند البزار (٩١٠٦): فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ كَانَ شُكْرَ تِلْكَ النِّعْمَةِ. حسنه الرباعي في فتح الغفار (٤/٢٠١٥).

(٣) رواه الترمذي (٣٧٣٠)، وذكر المنذري في الترغيب (٤/٢١٩): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما، وصححه ابن القيم في الزاد (٢/٤١٨). وأخرجه ابن ماجه (٣٨٩٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنه، وصححه ابن القطان في أحكام =

بَابُ مَا يَقُولُهُ الْمُسَافِرُ

٣٢٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي دُعَاءِ السَّفَرِ، وَفِيهِ: **اللَّهُمَّ اصْحَبْنَا بِنُصْحِكَ، وَاقْلِبْنَا بِذِمَّةٍ**(١).

بَابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ التَّوْدِيعِ فِي السَّفَرِ

٣٢١ ـ عَنْ أَنَسٍ ﵁، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ سَفَرًا؛ فَزَوِّدْنِي. قَالَ: **زَوَّدَكَ اللَّهُ التَّقْوَىٰ**. قَالَ: زِدْنِي. قَالَ: **وَغَفَرَ ذَنْبَكَ**. قَالَ: زِدْنِي بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي! قَالَ: **وَيَسَّرَ لَكَ الْخَيْرَ حَيْثُمَا كُنْتَ**(٢).

٣٢٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُسَافِرَ؛ فَأَوْصِنِي. قَالَ: **عَلَيْكَ بِتَقْوَىٰ اللَّهِ وَالتَّكْبِيرِ عَلَىٰ كُلِّ شَرَفٍ**. فَلَمَّا وَلَّىٰ الرَّجُلُ قَالَ: **اللَّهُمَّ اطْوِ لَهُ الْبُعْدَ، وَهَوِّنْ عَلَيْهِ السَّفَرَ**(٣).

بَابُ الدُّعَاءِ بِـ«يَا ذَا الْجَلَالِ وَالإِكْرَامِ»

٣٢٣ ـ عَنْ أَنَسٍ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَلِظُّوا بِـ: يَا ذَا الْجَلَالِ وَالإِكْرَامِ**(٤).

= النظر (٤٢٠).

(١) حسنه الترمذي (٣٤٣٨)، ورواه أحمد (٨٩٥٢)، وصححه الحاكم (٢/١٠٠)، وابن جرير في مسند علي (٩٥)، وحسنه السخاوي في البلدانيات (٢٠٦).

(٢) حسنه الترمذي (٣٧٤٥)، وصححه ابن خزيمة (٢٣٧٠)، والحاكم (٢/٩٧)، واختاره الضياء (١٤٦٧)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٨٩٥)، وحسنه ابن القطان في الوهم والإيهام (٣/٦١٥)، وابن حجر كما في الفتوحات الربانية (٥/١٢٠).

(٣) حسنه الترمذي (٣٧٤٦)، ورواه أحمد (٨١١١)، وصححه ابن خزيمة (٢٣٩٩)، وابن حبان (٢٦٩٢)، والحاكم ووافقه الذهبي (١/٤٤٥)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٣/١٣٤)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٣/١٠).

(٤) حسنه الترمذي (٣٨٣٤)، واختاره الضياء (١٨٧٢)، وعند أحمد (١٧١٤٣) =

بَابُ ذَمِّ مَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

٣٢٤ ـ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **الْبَخِيلُ مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ**[1].

❀ ❀ ❀ ❀ ❀

= من حديث ربيعة بن عامر رضي الله عنه بنحوه، بإسناد صحيح ورجال ثقات، وصححه الحاكم (٤٩٩/١)، والألباني في السلسلة الصحيحة (١٥٣٦)، وجوده ابن باز في النكت علىٰ التقريب (٨٣).

(١) صححه الترمذي وحسنه (٣٨٥٨)، والنسائي في الكبرىٰ (٨٢٤٣)، واختاره الضياء (٣٩٢)، وحسنه ابن حجر كما في الفتوحات الربانية (٣٢٥/٣). ورواه أحمد بإسناد رجاله ثقات رجال الصحيح ما عدا عبد اللَّه بن علي ابن الحسين، وقد وثقه ابن حبان والذهبي، وقال ابن حجر: مقبول. ورواه أحمد (١٧٣٨)، من حديث الحسين بن علي رضي الله عنهما بنحوه، صححه ابن حبان (٩٠٩) والحاكم (٥٤٩/١)، وذكر المنذري في الترغيب (٤٠٨/٢): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما، وحسنه ابن حجر في الفتح (٥٨٧/١١)، وقال: مشهور.

كِتَابُ الدُّعَاءِ

بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الدُّعَاءِ

٣٢٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَمَ عَلَىٰ اللَّهِ تَعَالَىٰ مِنَ الدُّعَاءِ(١).

بَابُ سُؤَالِ اللهِ

٣٢٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ لَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ يَغْضَبْ عَلَيْهِ(٢).

وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ ﷺ: لِيَسْأَلْ أَحَدُكُمْ رَبَّهُ حَاجَتَهُ كُلَّهَا حَتَّىٰ يَسْأَلَ شِسْعَ نَعْلِهِ إِذَا انْقَطَعَ(٣).

---

(١) حسنه الترمذي (٣٦٦٥)، ورواه ابن ماجه (٣٨٢٩)، وأحمد (٨٥٣٠)، والبخاري في الأدب المفرد (٧١٢)، وصححه ابن حبان (٨٧٠)، والحاكم (١/٤٩٠)، وذكر المنذري في الترغيب (٢/٣٨٨): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢/٤٠٩)، وصححه السفاريني في شرح الشهاب (٥٣٣)، وأحمد شاكر في تحقيقه للمسند (١٦/٣٠٥).

(٢) رواه الترمذي (٣٦٦٩)، وابن ماجه (٣٨٢٧) وأحمد (٩٤٠٨)، وصححه الحاكم (١/٤٩١)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢/٤١١). وأخرج أبو يعلىٰ كما في المطالب (٣٣٤٢) عن أبي هريرة ﷺ مرفوعًا: إِنَّ أَبْخَلَ الْبُخَلَاءِ مَنْ بَخِلَ بِالسَّلَامِ، وَأَعْجَزَ النَّاسِ مَنْ عَجِزَ عَنِ الدُّعَاءِ. صححه ابن حبان (٤٤٩٨)، وقال الهيثمي في المجمع (١٠/١٤٩): رجاله رجال الصحيح.

(٣) رواه الترمذي (٣٩٣٠)، وصححه ابن حبان (٨٦٦)، واختاره الضياء (١٤٧٧)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/١٥٣): رجاله رجال الصحيح غير سيار بن حاتم وهو ثقة. وفي رواية عند البزار (٦٨٧٦): حَتَّىٰ يَسْأَلَهُ الْمِلْحَ. حسنها ابن حجر في مختصر زوائد البزار (٣/٤٢٧).

بَابُ الإِكْثَارِ مِنَ الدُّعَاءِ

٣٢٧ ـ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **مَا عَلَىٰ الأَرْضِ مُسْلِمٌ يَدْعُو اللَّهَ بِدَعْوَةٍ إِلاَّ آتَاهُ اللَّهُ إِيَّاهَا، أَوْ صَرَفَ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهَا**. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: إِذًا نُكْثِرُ! قَالَ: **اللَّهُ أَكْثَرُ**[(١)].

٣٢٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَسْتَجِيبَ اللَّهُ لَهُ عِنْدَ الشَّدَائِدِ وَالْكَرْبِ فَلْيُكْثِرِ الدُّعَاءَ فِي الرَّخَاءِ**[(٢)].

بَابُ مَا جَاءَ فِي جَامِعِ الدَّعَوَاتِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

٣٢٩ ـ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ، قَالَ: لَمَّا أَسْلَمَ حُصَيْنٌ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلِّمْنِي الْكَلِمَتَيْنِ اللَّتَيْنِ وَعَدْتَنِي، فَقَالَ: **قُلِ اللَّهُمَّ أَلْهِمْنِي رُشْدِي، وَأَعِذْنِي مِنْ شَرِّ نَفْسِي**[(٣)].

---

(١) صحيح وحسنه الترمذي (٣٨٩٠)، ورواه أحمد بإسناد رجاله ثقات ما عدا ابن ثوبان، وهو صدوق (٢٢٢٧٨)، واختاره الضياء (٢٧٤٦)، وصححه ابن باز في فتاوىٰ نور علىٰ الدرب (١٠/١٣٧). وأخرجه أحمد (١٠٧٤٩) من حديث أبي سعيد ﷺ، صححه الحاكم (١/٤٩٣)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٨٩٣)، والدمياطي في المتجر الرابح (٢٣٩)، وجوده المنذري في الترغيب (٢/٣٨٩)، وقال الهيثمي في المجمع (١٠/١٥١): رجاله رجال الصحيح غير علي بن علي بن رافع وهو ثقة. وروىٰ أحمد (٩٤٩٣) من حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعًا: **مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَنْصِبُ وَجْهَهُ لِلَّهِ ﷻ فِي مَسْأَلَةٍ إِلاَّ أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ: إِمَّا أَنْ يُعَجِّلَهَا لَهُ، وَإِمَّا أَنْ يَدَّخِرَهَا لَهُ**. قال المنذري في الترغيب (٢/٣٨٩): إسناده لا بأس به. وحسنه الدمياطي في المتجر الرابح (٢٣٩).

(٢) رواه الترمذي (٣٦٧٩)، وصححه الحاكم (١/٥٤٤)، وذكر المنذري في الترغيب (٢/٣٨٨): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢/٤١٢).

(٣) حسنه الترمذي (٣٧٨٩) ورواه الطبراني في الكبير (١٨/١٧٤)، وصححه ابن القيم في الوابل الصيب (١٩٩)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٢٤)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/١٨٤): رجاله رجال =

بَابٌ: الدُّعَاءُ يَنْفَعُ مِمَّا نَزَلَ وَمِمَّا لَمْ يَنْزِلْ

٣٣٠ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ الدُّعَاءَ يَنْفَعُ مِمَّا نَزَلَ، وَمِمَّا لَمْ يَنْزِلْ؛ فَعَلَيْكُمْ عِبَادَ اللَّهِ بِالدُّعَاءِ(١).

٣٣١ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ فُتِحَ لَهُ مِنْكُمْ بَابُ الدُّعَاءِ فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ، وَمَا سُئِلَ اللَّهُ شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يُسْأَلَ الْعَافِيَةَ(٢).

بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ مُنْكَرَاتِ الأَخْلاَقِ

٣٣٢ ـ عَنْ قُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ مُنْكَرَاتِ الأَخْلاَقِ وَالأَعْمَالِ وَالأَهْوَاءِ(٣).

بَابُ مَا يَقُولُ مَنِ ارْتَكَبَ ذَنْبًا

٣٣٣ ـ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَلاَ أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ إِذَا قُلْتَهُنَّ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ وَإِنْ كُنْتَ مَغْفُورًا لَكَ؟ قَالَ: قُلْ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ العَلِيُّ العَظِيمُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ الحَلِيمُ الكَرِيمُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ العَرْشِ العَظِيمِ.

= الصحيح. وعند أحمد (١٦٥٢٧) من حديث عُثْمَانَ بْنِ أَبِي العَاصِ رضي الله عنه وَامْرَأَةٍ مِنْ قَيْسٍ أَنَّهُمَا سَمِعَا النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ أَحَدُهُمَا: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَسْتَهْدِيكَ لأَرْشَدِ أَمْرِي، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي. صححه ابن حبان (٩٠١)، وقال الهيثمي في المجمع (١٠/١٨٠)، والشوكاني في تحفة الذاكرين (٤٥٧): رجاله رجال الصحيح.

(١) رواه الترمذي (٣٨٢٤)، وصححه الحاكم (١/٤٩٣)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢/٤١٠).

(٢) رواه الترمذي (٣٨٢٤)، وصححه الحاكم (١/٤٩٣)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢/٤١١).

(٣) حسنه الترمذي (٣٩٠٨)، وصححه ابن حبان (٩٦٠)، والحاكم (١/٥٣٢)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٢٣).

وَفِي رِوَايَةٍ: الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ[(١)].

بَابُ الدُّعَاءِ بِيَقِينٍ

٣٣٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **ادْعُوا اللَّهَ وَأَنْتُمْ مُوقِنُونَ بِالإِجَابَةِ، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ لاَ يَسْتَجِيبُ دُعَاءً مِنْ قَلْبٍ غَافِلٍ لاَهٍ**[(٢)].

بَابُ مَنْ سَأَلَ اللهَ الْجَنَّةَ ثَلاَثًا

٣٣٥ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الْجَنَّةَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ قَالَتِ الْجَنَّةُ: اللَّهُمَّ أَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ. وَمَنِ اسْتَجَارَ مِنَ النَّارِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ قَالَتِ النَّارُ: اللَّهُمَّ أَجِرْهُ مِنَ النَّارِ**[(٣)].

---

(١) رواه الترمذي (٣٨١١ ـ ٣٨١٢)، وأحمد (٧٢٣)، وصححه ابن حبان (٨٦٥ ـ ٦٩٢٨)، والحاكم ووافقه الذهبي (١/٥٠٨، ٣/١٣٨)، وانتخبه عبد ابن حميد (٧٤)، واختاره الضياء (٥٦١)، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٢/٩٣). وفي رواية عند أحمد (٧٣٧) بلفظ: لَقَّنَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَؤُلاَءِ الْكَلِمَاتِ، وَأَمَرَنِي إِنْ نَزَلَ بِي كَرْبٌ أَوْ شِدَّةٌ أَقُولُهُنَّ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ... صححه ابن حبان، والحاكم، وعبد الحق الإشبيلي في الأحكام الصغرىٰ (٣/٥٤٨)، وجوده ابن الملقن في شرح البخاري (٢٩/٢٧٢)، وقال البزار في البحر الزخار (٤٦٩): روي من وجوه، وهذا أحسن إسناداً يروىٰ في ذلك.

(٢) رواه الترمذي (٣٧٨٥)، وقال الحاكم: حديث مستقيم الإسناد (١/٤٩٣)، واحتج به ابن حجر في الفتح (١٣/٣٨٦)، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي (٣٤٧٩). وأخرجه أحمد (٦٦١٧) من حديث ابن عمرو ﷺ وفيه: الْقُلُوبُ أَوْعِيَةٌ، وَبَعْضُهَا أَوْعَىٰ مِنْ بَعْضٍ. حسنه المنذري في الترغيب (٢/٣٩٧)، والهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/١٥١)، والسفاريني في شرح المسند (١/٤٧٩)، وأورده الهيثمي في المجمع (١٠/١٥١)، من حديث ابن عمر ﷺ، وحسنه، ووافقه الشوكاني في تحفة الذاكرين (٦٨)، والرباعي في فتح الغفار (٤/٢٢٠٥).

(٣) رواه الترمذي (٢٧٤٥)، واجتباه النسائي (٥٥٦٥)، ورواه ابن ماجه (٤٣٤٠)، =

بَابُ الدُّعَاءِ بِالْعَافِيَةِ

٣٣٦ ـ عَنِ العَبَّاسِ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلِّمْنِي شَيْئًا أَسْأَلُهُ اللَّهَ. قَالَ: **سَلِ اللَّهَ الْعَافِيَةَ**. فَمَكَثْتُ أَيَّامًا ثُمَّ جِئْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلِّمْنِي شَيْئًا أَسْأَلُهُ اللَّهَ. فَقَالَ لِي: **يَا عَبَّاسُ، يَا عَمَّ رَسُولِ اللَّهِ، سَلِ اللَّهَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ**[(١)].

وَفِي حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الدُّعَاءِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: **سَلْ رَبَّكَ العَافِيَةَ وَالمُعَافَاةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ...**، وَفِيهِ: **فَإِذَا أُعْطِيتَ العَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَأُعْطِيتَهَا فِي الآخِرَةِ فَقَدْ أَفْلَحْتَ**[(٢)].

٣٣٧ ـ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ، قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ بَكَىٰ فَقَالَ: **اسْأَلُوا اللَّهَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ؛ فَإِنَّ أَحَدًا لَمْ يُعْطَ بَعْدَ الْيَقِينِ خَيْرًا مِنَ العَافِيَةِ**[(٣)].

= وأحمد (١٢٠٣١)، وصححه ابن حبان (١٠١٤)، والحاكم (١/٥٣٥). واختاره الضياء (١٤٣٣)، وذكر المنذري في الترغيب (٤/٣٣٠): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما ، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٢٥). ورواه أبو يعلىٰ كما في المطالب (٣٤١٨) من حديث أبي هريرة ﷺ بلفظ: سَبْعَ. صححه المنذري في الترغيب (٥٥٢١).

(١) صححه الترمذي (٣٨٢٣)، ورواه أحمد بإسناد صحيح (١٧٨٦)، واختاره الضياء (٢٨٧٢)، وقال الهيثمي في المجمع (١٠/١٧٨): رجال الصحيح غير يزيد بن أبي زياد وهو حسن الحديث. ووافقه الشوكاني في الفتح الرباني (١١/٥٥١٦)، وصححه أحمد شاكر في تحقيقه للمسند (٣/٢١٤). وأخرجه ابن حبان (٩٥١) من حديث ابن عباس ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَسْأَلُ اللَّهَ؟ قَالَ: سَلِ اللَّهَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ. صححه ابن حبان.

(٢) حسنه الترمذي (٣٨٢١)، ورواه ابن ماجه (٣٨٤٨)، وأحمد (١١٨٨٢)، وحسنه العراقي في الأربعون العشارية (٢١١).

(٣) حسنه الترمذي (٣٨٧٤)، ورواه أحمد (٦)، وابن ماجه (٣٨٤٩) وحسنه =

بَابُ مَا يُقَالُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ

٣٣٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيُّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ الْقَدْرِ، مَا أَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ: قُولِي: **اللَّهُمَّ إِنَّكَ عُفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي**(١).

بَابُ دُعَاءِ مَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ

٣٣٩ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﵁: أَنَّ مُكَاتَبًا جَاءَهُ فَقَالَ: إِنِّي قَدْ عَجَزْتُ عَنْ كِتَابَتِي فَأَعِنِّي، قَالَ: أَلاَ أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ عَلَّمَنِيهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لَوْ كَانَ عَلَيْكَ مِثْلُ جَبَلِ صِيرٍ دَيْنًا أَدَّاهُ اللَّهُ عَنْكَ؟ قَالَ: قُلِ: **اللَّهُمَّ اكْفِنِي بِحَلاَلِكَ عَنْ حَرَامِكَ، وَأَغْنِنِي بِفَضْلِكَ عَمَّنْ سِوَاكَ**(٢).

= البزار (٢٣)، وصححه ابن حبان (٩٥٢)، والحاكم (١/٧١١)، والمنذري في الترغيب (٤/٢١٧)، وابن حجر في بذل الماعون (٢١٤)، واحتج به ابن تيمية في الفتاوىٰ (٢/٣٨٥)، وابن القيم في عدة الصابرين (١٣٩). وفي رواية أحمد: سَلُوا اللَّهَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ وَالْيَقِينَ فِي الآخِرَةِ وَالْأُولَىٰ. ورجالها رجال البخاري ما عدا عبد اللَّه بن محمد بن عقيل، وهو صدوق إلا إذا خالف. وفي رواية (١١): لَمْ تُؤْتَوا شَيْئًا بَعْدَ كَلِمَةِ الإِخْلاَصِ مِثْلَ الْعَافِيَةِ. ورجالها رجال الشيخين ما عدا عبد الملك بن الحارث، وقد وثقه ابن حبان، وصححها ابن حبان (٩٥٠)، واختارها الضياء (٢٦).

(١) حسنه الترمذي (٣٨٢٢)، ورواه ابن ماجه (٣٨٥٠)، وأحمد (٢٤٨٥٥)، وصححه الحاكم (١/٥٣٠)، وذكر المنذري في الترغيب (٤/٢١٨): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وصححه النووي في الأذكار (٢٤٧)، وذكر ابن دقيق في الإلمام (١/٣٦٤): أنه صححه بعض أهل العلم. وصححه ابن القيم في إعلام الموقعين (٤/٢٤٩).

(٢) صححه وحسنه الترمذي (٣٨٧٩)، ورواه أحمد (١٣٢١)، وصححه الحاكم (١/٥٣٨)، واختاره الضياء (٤٥٣)، وذكر المنذري في الترغيب (٣/٥٤): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/١٥). وروىٰ الطبراني في المعجم الصغير (٢٠٢) من حديث أنس ﵁ مرفوعًا قَالَ لِمُعَاذٍ: أَلاَ أُعَلِّمُكَ دُعَاءً تَدْعُو بِهِ لَوْ كَانَ عَلَيْكَ مِثْلَ جَبَلِ أُحُدٍ =

بَابُ الدُّعَاءِ بِتَحْصِيلِ الْعِلْمِ

٣٤٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **اللَّهُمَّ انْفَعْنِي بِمَا عَلَّمْتَنِي، وَعَلِّمْنِي مَا يَنْفَعُنِي، وَزِدْنِي عِلْمًا**(١).

بَابُ الدُّعَاءِ بِسَعَةِ الدَّارِ وَبَرَكَةِ الرِّزْقِ

٣٤١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَمِعْتُ دُعَاءَكَ اللَّيْلَةَ، فَوَصَلَ إِلَيَّ مِنْهُ أَنَّكَ تَقُولُ: **اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، وَوَسِّعْ لِي فِي دَارِي، وَبَارِكْ لِي فِيمَا رَزَقْتَنِي**، قَالَ: فَهَلْ تَرَاهُنَّ تَرَكْنَ شَيْئًا؟(٢).

بَابُ جَامِعِ الدُّعَاءِ

٣٤٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **اللَّهُمَّ**

= دَيْنًا لأَدَّاهُ عَنْكَ؟ قُلْ يَا مُعَاذُ: اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، رَحْمَانَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَرَحِيمَهُمَا، تُعْطِيهِمَا مَنْ تَشَاءُ، وَتَمْنَعُ مِنْهُمَا مَنْ تَشَاءُ، ارْحَمْنِي رَحْمَةً تُغْنِي بِهَا عَنْ رَحْمَةِ مَنْ سِوَاكَ. جوده المنذري في الترغيب (٥٥/٣)، واختاره الضياء (٢٣٥٦)، وقال الهيثمي في المجمع (١٨٩/١٠): رجاله ثقات. وجوده السيوطي في الدر المنثور (٤٩٨/٣).

(١) رواه الترمذي (٣٩١٦)، ورواه ابن ماجه (٢٥١)، وحسنه ابن حجر في بلوغ المرام (٤٥٧)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي (٣٥٩٩)، وصححه الحاكم (٥١١/١) من حديث أنس بن مالك ﵁.

(٢) رواه الترمذي (٣٨٠٨)، والطبراني في الأوسط (٦٨٩١). وعند النسائي في الكبرىٰ (٩٨٢٨) من حديث أبي موسىٰ ﵁: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَتَوَضَّأَ، فَسَمِعْتُهُ يَدْعُو يَقُولُ... صححه النووي في الأذكار (٤٤)، وابن القيم في الزاد (٣٥٤/٢)، وابن الملقن في البدر (٢٧٨/٢)، وابن حجر في نتائج الأفكار (٢٦٠/١)، وقال الهيثمي في المجمع (١١٢/١٠) رجاله رجال الصحيح غير عباد بن عباد المازني وهو ثقة. ووافقه الشوكاني في تحفة الذاكرين (١٥٨).

عَافِنِي فِي جَسَدِي، وَعَافِنِي فِي بَصَرِي، وَاجْعَلْهُ الوَارِثَ مِنِّي، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ الحَلِيمُ الكَرِيمُ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ العَرْشِ العَظِيمِ، الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ[(١)].

٣٤٣ ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ، قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِدُعَاءٍ كَثِيرٍ لَمْ نَحْفَظْ مِنْهُ شَيْئًا، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دَعَوْتَ بِدُعَاءٍ كَثِيرٍ لَمْ نَحْفَظْ مِنْهُ شَيْئًا! فَقَالَ: **أَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ مَا يَجْمَعُ ذَلِكَ كُلَّهُ؟ تَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ مِنْهُ نَبِيُّكَ مُحَمَّدٌ ﷺ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا اسْتَعَاذَ مِنْهُ نَبِيُّكَ مُحَمَّدٌ ﷺ، وَأَنْتَ الْمُسْتَعَانُ، وَعَلَيْكَ الْبَلاَغُ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ**[(٢)].

٣٤٤ ـ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا أَنْ نَقُولَ: **اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الثَّبَاتَ فِي الأَمْرِ، وَأَسْأَلُكَ عَزِيمَةَ الرُّشْدِ، وَأَسْأَلُكَ شُكْرَ نِعْمَتِكَ، وَحُسْنَ عِبَادَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ لِسَانًا صَادِقًا، وَقَلْبًا سَلِيمًا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَعْلَمُ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا تَعْلَمُ، وَأَسْتَغْفِرُكَ مِمَّا تَعْلَمُ، إِنَّكَ أَنْتَ عَلاَّمُ الْغُيُوبِ**[(٣)].

---

(١) حسنه الترمذي (٣٧٨٦)، ورواه الحاكم (١/٥٣٠) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد إن سلم سماع حبيب من عروة، ولم يخرجاه. وعند أحمد (١٧٨٧) من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ ﷺ: أَنَّهُ زَوَّجَ ابْنَتَهُ مِنَ الحَجَّاجِ بْنِ يُوسُفَ، فَقَالَ لَهَا: إِذَا دَخَلَ بِكِ فَقُولِي: **لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ الحَلِيمُ الكَرِيمُ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ العَرْشِ العَظِيمِ، الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ**. وَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ قَالَ هَذَا. قَالَ حَمَّادٌ: ظَنَنْتُ أَنَّهُ قَالَ: فَلَمْ يَصِلْ إِلَيْهَا. وإسناده رجاله ثقات ما عدا ابن أبي رافع، قال ابن معين: صالح. واختاره الضياء (٩/١٥٥)، وصححه أحمد شاكر في تحقيقه (٥/١٢٠).

(٢) حسنه الترمذي (٣٨٣٠)، ورواه الطبراني في الكبير (٨/١٩٢)، وحسنه الشوكاني في تحفة الذاكرين (٤٨٩)، وأخرج الدعاءَ ابنُ ماجه (٣٨٤٦)، وأحمد (٢٤٤٩٧)، من حديث عائشة ﷺ. صححه ابن حبان (٨٦٩)، والحاكم (١/٥٢٢).

(٣) رواه الترمذي (٣٧٠٥)، واجتباه النسائي (١٣٠٤)، ورواه أحمد (١٦٦٦٥)، =

٣٤٥ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ـ فِي دُعَائِهِ ـ : **أَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ، وَعَزَائِمَ مَغْفِرَتِكَ، وَالغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بِرٍّ، وَالسَّلَامَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ**(١).

بَابُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ لأَفْرَادِ أُمَّتِهِ

٣٤٦ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، قَالَ: كُنْتُ شَاكِيًا، فَمَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ أَجَلِي قَدْ حَضَرَ فَأَرِحْنِي، وَإِنْ كَانَ مُتَأَخِّرًا فَارْفَعْنِي، وَإِنْ كَانَ بَلَاءً فَصَبِّرْنِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **كَيْفَ قُلْتَ؟** فَأَخْبَرْتُهُ، فَضَرَبَنِي بِرِجْلِهِ، فَقَالَ: **اللَّهُمَّ عَافِهِ**. فَمَا اشْتَكَيْتُ وَجَعِي بَعْدُ(٢).

٣٤٧ ـ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ ﷺ: أَنَّ رَجُلاً ضَرِيرَ الْبَصَرِ أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيَنِي. قَالَ: **إِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ، وَإِنْ شِئْتَ صَبَرْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ**. قَالَ: فَادْعُهْ. قَالَ: فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ فَيُحْسِنَ وُضُوءَهُ وَيَدْعُوَ بِهَذَا الدُّعَاءِ: **اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ**

= وصححه ابن حبان (٩٣٥)، والحاكم (٥٠٨/١)، وابن كثير في الباعث الحثيث (١٦٤/١)، وزاد أحمد (١٧٣٨٩)، والطبراني (٢٨٨/٧): إِذَا كَنَزَ النَّاسُ الذَّهَبَ وَالفِضَّةَ فَاكْنِزُوا هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ. صححه ابن حبان (٩٣٥)، والحاكم (٥٠٨/١)، وقال ابن رجب في «إذا كنز الناس» (٣٣٥/١): له طرق متعددة.

(١) رواه الترمذي (٤٨٣)، وابن ماجة (١٣٨٤)، والحاكم (٣٢٠/١). وعند الحاكم من حديث ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، قَالَ: كَانَ مِنْ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ... وفيه: وَالْفَوْزَ بِالْجَنَّةِ، وَالنَّجَاةَ بِعَوْنِكَ مِنَ النَّارِ. صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٥٢٥/١)، وجوده العراقي في تخريج الإحياء (٤٢٤/١)، والسيوطي كما في التنوير (١٢٨/٣).

(٢) صححه الترمذي وحسنه (٣٨٨٠)، ورواه أحمد (٦٣٨)، وصححه ابن حبان (٦٩٤٠)، والحاكم (٦٢٠/٢)، واختاره الضياء (٥٦٠)، وحسنه ابن حجر كما في الفتوحات الربانية (٦٤/٤)، وصححه أحمد شاكر في تحقيقه للمسند (١٥١/٢).

الرَّحْمَةِ، إِنِّي تَوَجَّهْتُ بِكَ إِلَىٰ رَبِّي فِي حَاجَتِي هَذِهِ لِتُقْضَىٰ لِيَ، اللَّهُمَّ فَشَفِّعْهُ فِيَّ[1].

(١) صححه الترمذي وحسنه (٣٨٩٥)، ورواه ابن ماجه (١٣٨٥)، وأحمد (١٦٧٨٩)، وصححه ابن خزيمة (١١٥٠)، والحاكم (١/٣١٣)، والبيهقي في دلائل النبوة (٦/١٦٦)، وابن تيمية في مجموع الفتاوىٰ (١/٣٢٣)، وذكر المنذري في الترغيب (١/٣٢٦): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما، وأخرجه النسائي في الكبرىٰ (١٠٤٢١) وزاد: فَرَجَعَ وَقَدْ كَشَفَ لَهُ عَنْ بَصَرِهِ.

كِتَابُ التَّوْبَةِ

بَابُ سَعَةِ بَابِ التَّوْبَةِ

٣٤٨ ـ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ بَابًا مِنْ قِبَلِ الْمَغْرِبِ مَسِيرَةُ سَبْعِينَ عَامًا عَرْضُهُ، خَلَقَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ مَفْتُوحًا لِلتَّوْبَةِ، لاَ يُغْلَقُ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْهُ[1].

بَابٌ: مَتَى لا تُقْبَلُ تَوْبَةُ الْعَبْدِ؟

٣٤٩ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُغَرْغِرْ[2].

بَابُ خَيْرِ الْخَطَّائِينَ

٣٥٠ ـ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: كُلُّ ابْنِ آدَمَ خَطَّاءٌ، وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ[3].

---

(١) صحح وحسنه الترمذي (٣٥٣٥)، ورواه الطبراني في الكبير (٧٣٦١)، وصححه ابن خزيمة (١٩٣)، وابن حبان (١٣٢١)، ورواه الحاكم (٢٦١/٤)، واختاره الضياء (٢٤٨٥)، وحسنه ابن حجر في المطالب العالية (٣٦٥/١٨). وروىٰ الحاكم (٢٦١/٤)، والطبراني (١٠٤٧٩) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعًا: لِلجَنَّةِ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابٍ، سَبْعَةٌ مُغْلَقَةٌ، وَبَابٌ مَفْتُوحٌ لِلتَّوْبَةِ. جوده المنذري في الترغيب (١١٨/٤)، وقال الدمياطي في المتجر الرابح (٣٢٢): إسناده رجاله ثقات. وجوده الهيثمي في المجمع (٢٠١/١٠).

(٢) حسنه الترمذي (٣٨٤٧)، ورواه ابن ماجه (٤٢٥٣)، وأحمد (٦١٢٥)، وصححه ابن حبان (٦٢٨)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٥٧/٤)، وابن القطان في الوهم والإيهام (٨٢٣/٥)، وذكر المنذري في الترغيب (١٢١/٤): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما، وجوده ابن الملقن في شرح البخاري (٦٤٥/٢١)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤٤٩/٢)، والعجلوني في كشف الخفاء (٢٨٨/١).

(٣) رواه الترمذي (٢٦٦٧)، وابن ماجه (٤٢٥١)، والدارمي (٢٧٢٧)، وأحمد =

بَابُ مُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ

٣٥١ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ الأَحْوَصِ الْجُشَمِيِّ ﷺ، فِي خُطْبَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَفِيهِ: **سَتَكُونُ لِلشَّيْطَانِ طَاعَةٌ فِيمَا تَحْتَقِرُونَ مِنْ أَعْمَالِكُمْ، فَسَيَرْضَىٰ بِهِ**[١].

= (١٢٦٣٧)، وصححه الحاكم (٤/٢٤٤)، وابن القطان في الوهم والإيهام (٥/٤١٤)، وقال الهيثمي في المجمع (١٠/٣٨١): رجاله رجال الصحيح غير النعمان بن قراد وهو ثقة. وقواه ابن حجر في البلوغ (٤٣٩).

(١) صححه وحسنه الترمذي (٢١٥٩)، ورواه ابن ماجه (٣٠٥٥)، والطبراني في الكبير (١٧/٥٨)، وصححه ابن حزم في حجة الوداع (٢٠٤)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١/٨٩).

كِتَابُ الْقِيَامَةِ

بَابُ أَهْوَالِ الْقِيَامَةِ

٣٥٢ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُ رَأْيُ عَيْنٍ فَلْيَقْرَأْ: ﴿إِذَا ٱلشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾، وَ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنفَطَرَتْ﴾، وَ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾**[(١)].

٣٥٣ ـ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَهَبَ ثُلُثَا اللَّيْلِ قَامَ، فَقَالَ: **يَا أَيُّهَا النَّاسُ، اذْكُرُوا اللَّهَ، اذْكُرُوا اللَّهَ، جَاءَتِ الرَّاجِفَةُ تَتْبَعُهَا الرَّادِفَةُ، جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ، جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ**. قَالَ أُبَيٌّ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُكْثِرُ الصَّلاَةَ عَلَيْكَ، فَكَمْ أَجْعَلُ لَكَ مِنْ صَلاَتِي؟ فَقَالَ: **مَا شِئْتَ**. قَالَ: قُلْتُ: الرُّبُعَ؟ قَالَ: **مَا شِئْتَ، فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ**. قُلْتُ: النِّصْفَ؟ قَالَ: **مَا شِئْتَ، فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ**. قَالَ: قُلْتُ: فَالثُّلُثَيْنِ؟ قَالَ: **مَا شِئْتَ، فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ**. قُلْتُ: أَجْعَلُ لَكَ صَلاَتِي كُلَّهَا؟ قَالَ: **إِذًا تُكْفَىٰ هَمَّكَ، وَيُغْفَرُ لَكَ ذَنْبُكَ**[(٢)].

---

(١) حسنه الترمذي (٣٦٢٣)، ورواه أحمد (٤٧٩١)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢/٥١٥)، وقال المنذري في الترغيب (٢/٣٢٠): متصل ورواته ثقات مشهورون. وجوّده ابن حجر في الفتح (٨/٥٦٤).

(٢) صححه الترمذي وحسنه (٢٦٢٥)، ورواه أحمد (٢٠٧٣٤)، وصححه الحاكم (٢/٤٢١)، واختاره الضياء (١٠٩٩)، وحسنه ابن مفلح في الآداب الشرعية (١/١٧٣)، وابن حجر في موافقة الخبر الخبر (٢/٣٤٠). وفي رواية عند أحمد (٢٠٧٣٥): قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جَعَلْتُ صَلَاتِي كُلَّهَا عَلَيْكَ؟ قَالَ: **إِذَنْ يَكْفِيكَ اللَّهُ مَا أَهَمَّكَ مِنْ دُنْيَاكَ وَآخِرَتِكَ**. اختاره الضياء (١١٠٣)، وجوده المنذري في الترغيب (٢/٤٠٣). وأخرجه الطبراني في الكبير (٣٥٧٤) بنحوه من حديث حبان بن منقذ، حسنه المنذري في الترغيب (٢/٤٠٣)، والدمياطي في المتجر الرابح (٢٤٦)، والشوكاني في تحفة الذاكرين (٥٦).

بَابُ سُؤَالِ الْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٣٥٤ ـ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **لاَ تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّىٰ يُسْأَلَ عَنْ عُمُرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَ فَعَلَ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ، وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَ أَبْلاَهُ**[١].

---

(١) صححه وحسنه الترمذي (٢٥٨٤)، ورواه الدارمي (٥٣٧)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٨٧١)، وذكر المنذري في الترغيب (٢٩٨/٤): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما، وجوده ابن مفلح في الآداب الشرعية (٤١/٢)، وصححه الهيتمي في الزواجر (٢٤٢/٢).

كِتَابُ الْجَنَّةِ

بَابٌ: سِلْعَةُ اللهِ الْجَنَّةُ

٣٥٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ خَافَ أَدْلَجَ، وَمَنْ أَدْلَجَ بَلَغَ الْمَنْزِلَ، أَلاَ إِنَّ سِلْعَةَ اللَّهِ غَالِيَةٌ، أَلاَ إِنَّ سِلْعَةَ اللَّهِ الْجَنَّةُ[1].

بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ أَهْلِ الْجَنَّةِ

٣٥٦ ـ عَنْ سَعْدٍ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَوْ أَنَّ مَا يُقِلُّ ظُفُرٌ مِمَّا فِي الْجَنَّةِ بَدَا لَتَزَخْرَفَتْ لَهُ مَا بَيْنَ خَوَافِقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، وَلَوْ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ اطَّلَعَ فَبَدَا أَسَاوِرُهُ لَطَمَسَ ضَوْءَ الشَّمْسِ كَمَا تَطْمِسُ الشَّمْسُ ضَوْءَ النُّجُومِ[2].

بَابُ مَا جَاءَ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ

٣٥٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا فِي الْجَنَّةِ شَجَرَةٌ إِلاَّ وَسَاقُهَا مِنْ ذَهَبٍ[3].

---

(١) حسنه الترمذي (٢٦١٨)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٤/٣٠٧)، واختاره الضياء (٩٢٧)، وذكر المنذري في الترغيب (٤/٢١٠): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وصححه الصعدي في النوافح العطرة (٣٧٧)، والمناوي في الفيض القدير (٦/١٢٣)، وابن باز في الفتاوىٰ (٧/٢٧٩).

(٢) رواه الترمذي (٢٧١٣)، وأحمد (١٤٥٢)، وذكر المنذري في الترغيب (٤/٤٠٦): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٣/٣٨)، وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة علىٰ الترمذي.

(٣) حسنه الترمذي (٢٦٩٥)، وصححه ابن حبان (٧٤١٠)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٥/٢٠٦). وأخرج أحمد (١١٨٥٢) عن أبي سعيد ﵁ مرفوعًا: طُوبَىٰ لِمَنْ رَآنِي وَآمَنَ بِي، ثُمَّ طُوبَىٰ ثُمَّ طُوبَىٰ ثُمَّ طُوبَىٰ لِمَنْ آمَنَ بِي وَلَمْ يَرَنِي. قَالَ رَجُلٌ: وَمَا طُوبَىٰ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: طُوبَىٰ شَجَرَةٌ فِي الْجَنَّةِ =

بَابُ مَا جَاءَ فِي غِنَاءِ حُورِ الْجَنَّةِ

٣٥٨ ـ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَمُجْتَمَعًا لِلْحُورِ الْعِينِ يُرَفِّعْنَ بِأَصْوَاتٍ لَمْ يَسْمَعِ الخَلاَئِقُ مِثْلَهَا. قَالَ: يَقُلْنَ: نَحْنُ الْخَالِدَاتُ فَلاَ نَبِيدُ، وَنَحْنُ النَّاعِمَاتُ فَلاَ نَبْؤُسُ، وَنَحْنُ الرَّاضِيَاتُ فَلاَ نَسْخَطُ، طُوبَىٰ لِمَنْ كَانَ لَنَا وَكُنَّا لَهُ[(١)].

بَابُ مَا جَاءَ فِي طُيُورِ الْجَنَّةِ

٣٥٩ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فِي الْجَنَّةِ طَيْرٌ أَعْنَاقُهَا كَأَعْنَاقِ الْجُزُرِ. قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: إِنَّ هَذِهِ لَنَاعِمَةٌ! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَكَلَتُهَا أَحْسَنُ مِنْهَا[(٢)].

= مَسِيرَةُ مِائَةِ عَامٍ، تَخْرُجُ ثِيَابُ الْجَنَّةِ مِنْ أَكْمَامِهَا. حسنه ابن حجر في الأمالي المطلقة (٤٧). وعند أحمد (٢٢٥٦٧) من حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه: طُوبَىٰ لِمَنْ رَآنِي وَآمَنَ بِي، وَطُوبَىٰ سَبْعَ مَرَّاتٍ لِمَنْ لَمْ يَرَنِي وَآمَنَ بِي. صححه ابن حبان (٧٢٣٣)، ورواه الطبراني (٨٠٠٩)، وقال البوصيري في الإتحاف (٣٤٢/٧): رواته ثقات. وحسنه ابن حجر في الأمالي المطلقة (٤٦).

(١) رواه الترمذي (٢٧٤٣)، وأحمد (١٣٤٥). ورواه الطبراني في الأوسط (٤٩١٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ: إِنَّ أَزْوَاجَ أَهْلِ الْجَنَّةِ لَيُغَنِّينَ أَزْوَاجَهُنَّ بِأَحْسَنِ أَصْوَاتٍ سَمِعَهَا أَحَدٌ قَطُّ؛ إِنَّ مِمَّا يُغَنِّينَ بِهِ: نَحْنُ الْخَيْرَاتُ الْحِسَانْ، أَزْوَاجُ قَوْمٍ كِرَامْ، يَنْظُرْنَ بِقُرَّةِ أَعْيَانْ، وَإِنَّ مِمَّا يُغَنِّينَ بِهِ: نَحْنُ الْخَالِدَاتُ فَلَا يَمُتْنَهْ، نَحْنُ الْآمِنَاتُ فَلَا يَخَفْنَهْ، نَحْنُ الْمُقِيمَاتُ فَلَا يَظْعَنَّهْ. صححه السيوطي في البدور السافرة (٤٥٥)، وحسنه ابن حجر الهيتمي في الزواجر (٢٦١/٢)، وقال المنذري في الترغيب (٣٩٢/٤)، والهيثمي في المجمع (٤٢٢/١٠): رواته رواة الصحيح. وقال صاحب تحفة الأحوذي (١٩١/٧).

(٢) حسنه الترمذي (٢٧١٧)، ورواه أحمد (١٢٨٩٣)، والحاكم (٥٣٧/٢)، واختاره الضياء (٢٠٤٢)، وجوّده المنذري في الترغيب (٣٨٢/٤)، وقال المناوي في تخريج المصابيح (٦٩/٥): رجاله رجال مسلم. وصححه العراقي في تخريج الإحياء (٣٠٦/٥)، وقال الهيثمي في المجمع (٤١٧/١٠): =

بَابُ مَا جَاءَ فِي جِمَاعِ أَهْلِ الْجَنَّةِ

٣٦٠ ـ عَنْ أَنَسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **يُعْطَى الْمُؤْمِنُ فِي الْجَنَّةِ قُوَّةَ كَذَا وَكَذَا مِنَ الْجِمَاعِ. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوَيُطِيقُ ذَلِكَ؟ قَالَ: يُعْطَى قُوَّةَ مِائَةٍ**(١).

بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ

٣٦١ ـ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ الْقُشَيْرِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَحْرَ الْمَاءِ، وَبَحْرَ الْعَسَلِ، وَبَحْرَ اللَّبَنِ، وَبَحْرَ الْخَمْرِ، ثُمَّ تُشَقَّقُ الأَنْهَارُ بَعْدُ**(٢).

= رجاله رجال الصحيح غير سيار بن حاتم، وهو ثقة. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٥/٢١٠)، وابن حجر الهيتمي في الزواجر (٢/٢٥٨)، وفي رواية عند أحمد (١٢٨٩٨): **وَإِنِّي لأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ يَأْكُلُ مِنْهَا يَا أَبَا بَكْرٍ**. جوّده المنذري في الترغيب (٤/٣٨٢)، صححه العراقي في تخريج الإحياء (٥/٣٠٦).

(١) صححه الترمذي (٢٧١١)، وابن حبان (٧٤٠٠)، وابن القيم في حادي الأرواح (٢٠٥)، والسفاريني في شرح ثلاثيات المسند (١/٣٥٥)، وقال العقيلي في الضعفاء (٣/١٦٦): يروىٰ من غير هذا الوجه بإسناد صالح. واختاره الضياء (٢٢٤٢). وروىٰ الدارمي (٢٨٦٧) من حديث زيد بن أرقم ﷺ: **إِنَّ الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ لَيُعْطَىٰ قُوَّةَ مِائَةِ رَجُلٍ فِي الأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجِمَاعِ وَالشَّهْوَةِ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ: إِنَّ الَّذِي يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ تَكُونُ مِنْهُ الْحَاجَةُ؟ قَالَ: يَفِيضُ مِنْ جِلْدِهِ عَرَقٌ؛ فَإِذَا بَطْنُهُ قَدْ ضَمَرَ**. صححه ابن حبان (٧٤٢٤)، وقال المنذري في الترغيب (٤/٣٨١): رواته ثقات. وصححه ابن القيم في حادي الأورواح (١٦٩)، وقال الهيثمي في المجمع (١٠/٤١٩): رجاله رجال الصحيح غير ثمامة بن عقبة؛ وهو ثقة. وصححه ابن حجر الهيتمي في الزواجر (٢/٢٥٩). ورواه الطبراني في الأوسط (٧٧٤١)، وفيه: **فَإِنَّ الْبَوْلَ وَالْجَنَابَةَ عَرَقٌ يَسِيلُ مِنْ تَحْتِ ذَوَائِبِهِمْ إِلَىٰ أَقْدَامِهِمْ مِسْكٌ**. صححه المنذري في الترغيب (٤/٣٨١).

(٢) صححه الترمذي وحسنه (٢٧٤٤)، ورواه الدارمي (٢٨٣٦)، وأحمد (١٩٥٤٨)، وصححه ابن حبان (٧٤٠٩)، وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي =

بَابُ مَنِ اشْتَهَى الْوَلَدَ فِي الْجَنَّةِ

٣٦٢ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْمُؤْمِنُ إِذَا اشْتَهَىٰ الْوَلَدَ فِي الْجَنَّةِ كَانَ حَمْلُهُ وَوَضْعُهُ وَسِنُّهُ فِي سَاعَةٍ كَمَا يَشْتَهِي[(١)].

بَابُ سِنِّ أَهْلِ الْجَنَّةِ

٣٦٣ ـ عَنْ مُعَاذٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ جُرْدًا، مُرْدًا، بِيضًا، جِعَادًا، مُكَحَّلِينَ، أَبْنَاءَ ثَلَاثِينَ أَوْ ثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ سَنَةً[(٢)].

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ: لَا يَفْنَىٰ شَبَابُهُمْ، وَلَا تَبْلَىٰ ثِيَابُهُمْ[(٣)].

= والحاكم الحكم بالصحة علىٰ الترمذي. وعند ابن حبان في صحيحه (٧٤٠٨) من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْهَارُ الْجَنَّةِ تَخْرُجُ مِنْ تَحْتِ تِلَالٍ ـ أَوْ: مِنْ تَحْتِ جِبَالِ ـ مِسْكٍ. وذكر المنذري في الترغيب (٤/٣٧٦): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وصححه وحسنه الألباني في صحيح الموارد (٢٢٢٠).

(١) حسنه الترمذي (٢٧٤٢)، ورواه ابن ماجه (٤٣٣٨)، والدارمي (٢٨٣٤)، وأحمد (١٠٦٧٩ ـ ١١٣٥٥) بسند رجاله رجال مسلم، وصححه ابن حبان (٧٤٠٣)، وابن القيم في حادي الأرواح (٢١٣).

(٢) حسنه الترمذي (٢٧٢١)، ورواه أحمد (٢١٦٠٠)، والطبراني (٢٠/٦٤)، وذكر المنذري في الترغيب (٤/٣٦٣): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٥/٢٠٩). وروىٰ الطبراني في الكبير (٢٠/٦٦٣) عن المقدام مرفوعًا: ابْنَ ثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ، فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ كَانَ عَلَىٰ مَسْحَةِ آدَمَ وَصُورَةِ يُوسُفَ وَقَلْبِ أَيُّوبَ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ عُظِّمُوا وَفُخِّمُوا كَالْجِبَالِ. حسنه المنذري في الترغيب (٤/٣٦٤)، والبوصيري في الإتحاف (٧٩٤٤).

(٣) حسنه الترمذي (٢٧٤٢)، ورواه الدارمي (٢٨٢٦)، وأحمد (٩١١١)، وحسنه الهيثمي في المجمع (١٠/٤٠٢)، وابن حجر في تخريج المشكاة =

بَابٌ: كَمْ صَفُّ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟

٣٦٤ ـ عَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَهْلُ الْجَنَّةِ عِشْرُونَ وَمِائَةُ صَفٍّ: ثَمَانُونَ مِنْهَا مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ، وَأَرْبَعُونَ مِنْ سَائِرِ الأُمَمِ[1].

= (٢٠٨/٥) والعجلوني في كشف الخفاء (١٥٤/٢).

(١) حسنه الترمذي (٢٧٢٢)، ورواه ابن ماجه (٤٢٨٩)، والدارمي (٢٨٣٥)، وأحمد (٢٢٤٣٠)، وصححه ابن حبان (٧٤٥٩)، والحاكم ووافقه الذهبي (٨٢/١)، وابن القيم في حادي الأرواح (١١٣)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢١١/٥).

كِتَابُ النَّارِ

بَابُ عِظَمِ أَجْسَامِ أَهْلِ النَّارِ

٣٦٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **فَخِذُ الْكَافِرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِثْلُ الْبَيْضَاءِ، وَمَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ مَسِيرَةُ ثَلَاثٍ مِثْلَ الرَّبَذَةِ**(١).

٣٦٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **إِنَّ غِلَظَ جِلْدِ الْكَافِرِ اثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ ذِرَاعًا، وَإِنَّ مَجْلِسَهُ مِنْ جَهَنَّمَ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ**(٢).

بَابُ شِدَّةِ عَذَابِ النَّارِ

٣٦٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ فَقَالَ: **لَوْ أَنَّ قَطْرَةً مِنَ الزَّقُّومِ قُطِرَتْ فِي دَارِ الدُّنْيَا لَأَفْسَدَتْ عَلَىٰ أَهْلِ الدُّنْيَا مَعَايِشَهُمْ، فَكَيْفَ بِمَنْ يَكُونُ طَعَامَهُ؟**(٣).

---

(١) حسنه الترمذي (٢٧٦٠)، ورواه أحمد (٨١٤٥)، صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٤/٥٩٥)، وجوده المنذري في الترغيب (٤/٣٥٢)، وقال المناوي في تخريج المصابيح (٥/٨٣): رجاله موثقون. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٥/٢٢٦)، وجوده ابن حجر الهيتمي في الزواجر (٢/٢٥٤).

(٢) صححه الترمذي وحسنه (٢٧٥٧)، ورواه أحمد (٨٢٠٥)، وصححه ابن حبان (٧٤٨٦)، والحاكم ووافقه الذهبي (٤/٥٩٦)، وابن العربي في العواصم من القواصم (٢٣٠)، وابن حجر في الفتح (١١/٤٣١). وزاد أحمد وابن حبان: **بِذِرَاعِ الْجَبَّارِ**. وفي رواية عند أحمد (٨١٤٥) أيضًا: **وَعَرْضُ جِلْدِهِ سَبْعُونَ ذِرَاعًا**. جوده المنذري في الترغيب (٤/٣٥٢).

(٣) صححه الترمذي وحسنه (٢٧٦٧)، وابن حبان (٧٤٧٠)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢/٢٩٤)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٧/٥٦١)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٨٨١)، وذكر المنذري في الترغيب (٤/٣٥٠): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٤/٢٥٩).

٣٦٨ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَو أَنَّ دَلْوًا مِنْ غَسَّاقَ يُهْرَاقُ فِي الدُّنْيَا لأَنْتَنَ أَهْلَ الدُّنْيَا[(١)].

بَابُ الْخَوْفِ مِنَ النَّارِ

٣٦٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا رَأَيْتُ مِثْلَ النَّارِ نَامَ هَارِبُهَا، وَلاَ مِثْلَ الْجَنَّةِ نَامَ طَالِبُهَا[(٢)].

(١) رواه الترمذي (٢٧٦٦)، وأحمد (٢٧٦٢١)، وصححه ابن حبان (٧٤٧٣)، والحاكم ووافقه الذهبي (٦٠٢/٤)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢٢٨/٥)، وقال المناوي في التيسير (٣٠٥/٢): أقروه.

(٢) رواه الترمذي (٢٧٨٤)، وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة علىٰ الترمذي. وحسنه الألباني في صحيح الترمذي (٢٦٠١). ورواه الطبراني في الأوسط (١٦٣٨) من حديث أنس ﷺ بنحوه. حسنه الهيثمي في المجمع (٢٣٣/١٠).

كِتَابُ الْفِتَنِ

بَابُ كَلَامِ السِّبَاعِ

٣٧٠ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ تُكَلِّمَ السِّبَاعُ الإِنْسَ، وَحَتَّىٰ تُكَلِّمَ الرَّجُلَ عَذَبَةُ سَوْطِهِ، وَشِرَاكُ نَعْلِهِ، وَتُخْبِرَهُ فَخِذُهُ بِمَا أَحْدَثَ أَهْلُهُ مِنْ بَعْدِهِ[1].

بَابُ تَقَارُبِ الزَّمَنِ

٣٧١ ـ عَنْ أَنَسٍ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يَتَقَارَبَ الزَّمَانُ فَتَكُونَ السَّنَةُ كَالشَّهْرِ، وَالشَّهْرُ كَالْجُمُعَةِ، وَتَكُونَ الْجُمُعَةُ كَالْيَوْمِ، وَيَكُونَ الْيَوْمُ كَالسَّاعَةِ، وَتَكُونَ السَّاعَةُ كَالضَّرَمَةِ بِالنَّارِ[2].

---

(١) صححه الترمذي وحسنه (٢٣٢٢)، ورواه أحمد (١١٣٨٣)، وصححه ابن حبان (٦٤٩٤)، والحاكم ووافقه الذهبي (٤/٤٦٧)، والبيهقي في دلائل النبوة (٦/٤١)، وابن كثير في البداية والنهاية (٦/١٥٠)، وقال الهيثمي في المجمع (٨/٢٩٤): رجاله رجال الصحيح، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٥/٣٤٩). وزاد أحمد (١١٣٨٣): عَدَا الذِّئْبُ عَلَىٰ شَاةٍ، فَأَخَذَهَا، فَطَلَبَهُ الرَّاعِي، فَانْتَزَعَهَا مِنْهُ، فَأَقْعَىٰ الذِّئْبُ عَلَىٰ ذَنَبِهِ، قَالَ: أَلَا تَتَّقِي اللَّهَ، تَنْزِعُ مِنِّي رِزْقًا سَاقَهُ اللَّهُ إِلَيَّ. فَقَالَ: يَا عَجَبِي، ذِئْبٌ مُقْعٍ عَلَىٰ ذَنَبِهِ يُكَلِّمُنِي كَلَامَ الْإِنْسِ؟ فَقَالَ الذِّئْبُ: أَلَا أُخْبِرُكَ بِأَعْجَبَ مِنْ ذَلِكَ: مُحَمَّدٌ ﷺ بِيَثْرِبَ، يُخْبِرُ النَّاسَ بِأَنْبَاءِ مَا قَدْ سَبَقَ. قَالَ: فَأَقْبَلَ الرَّاعِي يَسُوقُ غَنَمَهُ حَتَّىٰ دَخَلَ الْمَدِينَةَ، فَزَوَاهَا إِلَىٰ زَاوِيَةٍ مِنْ زَوَايَاهَا، ثُمَّ أَتَىٰ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنُودِيَ الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ، ثُمَّ خَرَجَ، فَقَالَ لِلرَّاعِي: أَخْبِرْهُمْ. فَأَخْبَرَهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: صَدَقَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ... صححه ابن حبان (٦٤٩٤)، والبيهقي في دلائل النبوة (٦/٤١)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٥/٣٤٩)، وصححه السيوطي في الخصائص الكبرىٰ (٢/٦٢).

(٢) رواه الترمذي (٢٤٨٥)، واحتج به العراقي في طرح التثريب (٤/٢٨)، =

بَابٌ: مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ؟

٣٧٢ ـ عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يَكُونَ أَسْعَدَ النَّاسِ بِالدُّنْيَا لُكَعُ بْنُ لُكَعٍ[(١)].

بَابُ بَعْضِ مَا عُذِّبَ بِهِ مَا قَبْلَنَا مِنَ الأُمَمِ

٣٧٣ ـ عَنْ صُهَيْبٍ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّىٰ الْعَصْرَ هَمَسَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا صَلَّيْتَ الْعَصْرَ هَمَسْتَ! قَالَ: إِنَّ نَبِيًّا مِنَ الأَنْبِيَاءِ كَانَ أُعْجِبَ بِأُمَّتِهِ فَقَالَ: مَنْ يَقُومُ لِهَؤُلَاءِ؟ فَأَوْحَىٰ اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ خَيِّرْهُمْ بَيْنَ أَنْ أَنْتَقِمَ مِنْهُمْ، وَبَيْنَ أَنْ أُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوَّهُمْ. فَاخْتَارُوا النِّقْمَةَ، فَسَلَّطَ عَلَيْهِمُ الْمَوْتَ، فَمَاتَ مِنْهُمْ فِي يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفًا[(٢)].

= وقال المناوي في تخريج المصابيح (٤/٤٩٣): سنده لا بأس به. وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة علىٰ الترمذي. ورواه أحمد (١٠٥٦٠) من حديث أبي هريرة ﷺ بنحوه، بإسناد صحيح علىٰ شرط مسلم. وصححه ابن حبان (٦٨٤٢)، واحتج به الخطابي في معالم السنن (٤/٣٤١)، وقال الهيثمي في المجمع (٧/٣٣٤): رجاله رجاله الصحيح.

(١) حسنه الترمذي (٢٣٥٥)، ورواه أحمد (٢٢٧٩١)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٧/٣٥٧)، وجوده المناوي في تخريج المصابيح (٤/٤٣٥)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٥/٧٩). ورواه الطبراني في الأوسط (٦٢٨) من حديث أبي هريرة ﷺ. صححه ابن حبان (٦٧٢١)، واختاره الضياء (٢٤٤٣)، وجوده وقواه ابن كثير في النهاية (١/٢١٣). وروىٰ الطبراني أيضاً في الأوسط (٧٣١٦) من حديث عمر بن الخطاب ﷺ: مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُغْلَبَ عَلَىٰ الدُّنْيَا لُكَعُ بْنُ لُكَعٍ، فَخَيْرُ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ مُؤْمِنٌ بَيْنَ كَرِيمَيْنِ. قال الهيثمي في المجمع (٧/٣٢٩): رجاله ثقات.

(٢) حسنه الترمذي (٣٦٣٣)، ورواه أحمد (٢٣٤٠٨)، وصححه ابن حبان (١٩٧٥)، واختاره الضياء (٢٥٢١)، وجوده الذهبي في المهذب (٧/٣٦٩٩)، وصححه ابن حجر كما في الفتوحات الربانية (٦/٢٧٠).

بَابٌ: مَتَى يَكُونُ الْخَسْفُ وَالْمَسْخُ وَالْقَذْفُ؟

٣٧٤ ـ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **فِي هَذِهِ الأُمَّةِ خَسْفٌ وَمَسْخٌ وَقَذْفٌ**. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَتَىٰ ذَاكَ؟ قَالَ: **إِذَا ظَهَرَتِ الْقَيْنَاتُ وَالْمَعَازِفُ وَشُرِبَتِ الْخُمُورُ**[1].

بَابٌ: مَتَى يُسَلَّطُ الشِّرَارُ عَلَى الْخِيَارِ؟

٣٧٥ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِذَا مَشَتْ أُمَّتِي بِالْمُطَيْطَاءِ، وَخَدَمَهَا أَبْنَاءُ الْمُلُوكِ ـ أَبْنَاءُ فَارِسَ وَالرُّومِ ـ سُلِّطَ شِرَارُهَا عَلَىٰ خِيَارِهَا**[2].

---

(١) رواه الترمذي (٢٣٥٩)، وحسنه الشوكاني في نيل الأوطار (٨/٢٦٢)، والمناوي في التيسير (٢/١٧٩)، وحسنه السيوطي كما في التنوير (٧/٥٥٧)، وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة علىٰ الترمذي. ورواه أحمد (٢٧٧٥٩) من حديث ابن عمرو رضي الله عنهما بنحو الشطر الأول. قال الحاكم في المستدرك (٤/٤٤٥): إن كان ابن الزبير سمع من ابن عمرو فهو علىٰ شرط مسلم. ووافقه الذهبي. وله شاهد عند ابن حبان في صحيحه (٦٧٥٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بنحو الشطر الأول.

(٢) رواه الترمذي (٢٤١٤)، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي (٢٢١٢)، وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة علىٰ الترمذي. وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٦٧١٦) من حديث خولة بنت قيس رضي الله عنها. وذكر المنذري في الترغيب (٤/٤٢): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. ورواه الطبراني في الأوسط (١٣٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. حسنه الهيثمي في المجمع (١٠/٢٤٠)، وابن باز في الفتاوىٰ (٢٦/٢٣٢). وعند أحمد (٧٢٠٤) من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **سَيَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي رِجَالٌ يَرْكَبُونَ عَلَىٰ السُّرُوجِ كَأَشْبَاهِ الرِّجَالِ، يَنْزِلُونَ عَلَىٰ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ، نِسَاؤُهُمْ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ، عَلَىٰ رُءُوسِهِمْ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْعِجَافِ، الْعَنُوهُنَّ؛ فَإِنَّهُنَّ مَلْعُونَاتٌ، لَوْ كَانَتْ وَرَاءَكُمْ أُمَّةٌ مِنَ الأُمَمِ لَخَدَمْنَ نِسَاؤُكُمْ نِسَاءَهُمْ، كَمَا يَخْدِمْنَكُمْ نِسَاءُ** =

بَابُ فِتْنَةِ عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ

٣٧٦ ـ عَنْ جَابِرٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَىٰ أُمَّتِي عَمَلُ قَوْمِ لُوطٍ(١).

بَابُ ذِكْرِ الْخَوَارِجِ

٣٧٧ ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: الْخَوَارِجُ كِلَابُ النَّارِ، شَرُّ قَتْلَىٰ تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ، خَيْرُ قَتْلَىٰ مَنْ قَتَلُوهُ. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ ﴾ [آل عمران: ١٠٦](٢).

= الأُمَمِ قَبْلَكُمْ. صححه ابن حبان (٥٧٥٣)، والحاكم (٤/٤٣٧)، وذكر المنذري في الترغيب (٣/١٣٥): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وقال الهيثمي في المجمع (٥/١٤٠): رجاله رجال الصحيح. وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (١٢/٣٦). وحسنه الألباني في صحيح الترغيب (٢٠٤٣)، وقال ابن باز كما في الفوائد العلمية (٣/١٧٩): سنده لا بأس به.

(١) حسنه الترمذي (١٥٢٤)، ورواه ابن ماجه (٢٥٦٣)، وأحمد (٢٧٥١٨)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٤/٣٥٧)، وذكر المنذري في الترغيب (٣/٢٧٠): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وقال ابن حجر في لسان الميزان (١/٢٧٨): رواه الثقات الأثبات.

(٢) حسنه الترمذي (٣٢٤٥)، ورواه ابن ماجه (١٧٦)، وأحمد (٢١٧٠٤) وقال كما في المبدع في شرح المقنع (٧/٤٧٠): الخوارج كلاب النار، صح الحديث فيهم من عشرة أوجه. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي(٢/١٤٩)، وقال الهيثمي في المجمع (٦/٢٣٦): رجاله ثقات. وقال ابن العربي في عارضة الأحوذي (٦/١١٠): رواه عن النبي ﷺ جماعة، وأجلاها هذا. وزاد ابن ماجه (١٧٦): قَدْ كَانَ هَؤُلَاءِ مُسْلِمِينَ فَصَارُوا كُفَّارًا. وله شاهد صحيح من حديث ابن أبي أوفى ﷺ عند ابن ماجه (١٧٣)، ورواه أحمد (١٨٦٥٠) بإسناد رجاله ثقات ما عدا حشرج، وقد وثقه أحمد وابن معين، وقال الهيثمي في المجمع (٦/٢٣٥): رجاله ثقات. وفي رواية عند أحمد (١٨٦٦٧): طُوبَىٰ لِمَنْ قَتَلَهُمْ وَقَتَلُوهُ. سنده حسن، ورجاله رجال البخاري ما عدا سعيد بن جهمان، وقد وثقه أحمد، وابن معين، وأبو داود.

بَابُ خُرُوجِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ

٣٧٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ـ فِي السَّدِّ ـ قَالَ: يَحْفِرُونَهُ كُلَّ يَوْمٍ، حَتَّىٰ إِذَا كَادُوا يَخْرِقُونَهُ قَالَ الَّذِي عَلَيْهِمْ: ارْجِعُوا فَسَتَخْرِقُونَهُ غَدًا. فَيُعِيدُهُ اللَّهُ كَأَشَدِّ مَا كَانَ، حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ مُدَّتَهُمْ وَأَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَهُمْ عَلَىٰ النَّاسِ قَالَ الَّذِي عَلَيْهِمْ: ارْجِعُوا فَسَتَخْرِقُونَهُ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ ـ وَاسْتَثْنَىٰ ـ، فَيَرْجِعُونَ فَيَجِدُونَهُ كَهَيْئَتِهِ حِينَ تَرَكُوهُ، فَيَخْرِقُونَهُ، فَيَخْرُجُونَ عَلَىٰ النَّاسِ فَيَسْتَقُونَ الْمِيَاهَ، وَيَفِرُّ النَّاسُ مِنْهُمْ، فَيَرْمُونَ بِسِهَامِهِمْ فِي السَّمَاءِ فَتَرْجِعُ مُخَضَّبَةً بِالدِّمَاءِ، فَيَقُولُونَ: قَهَرْنَا مَنْ فِي الأَرْضِ، وَعَلَوْنَا مَنْ فِي السَّمَاءِ! قَسْوَةً وَعُلُوًّا، فَيَبْعَثُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ نَغَفًا فِي أَقْفَائِهِمْ فَيَهْلِكُونَ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! إِنَّ دَوَابَّ الأَرْضِ تَسْمَنُ وَتَبْطَرُ وَتَشْكَرُ شَكَرًا مِنْ لُحُومِهِمْ[1].

---

(١) حسنه الترمذي (٢٤٠٧)، ورواه ابن ماجه (٤٠٨٠)، وأحمد (١٠٢٥٤)، وصححه ابن حبان (٦٨٢٩)، والحاكم ووافقه الذهبي (٤/٤٨٨)، وجوده وقواه ابن كثير في التفسير (٥/١٩٤)، وقال ابن حجر في الفتح (١٣/١١٦): رجاله رجال الصحيح؛ إلا أن قتادة مدلس، وقد رواه بعضهم عنه، فأدخل بينهما واسطة، أخرجه بن مردويه؛ لكن وقع التصريح في رواية سليمان التيمي عن قتادة: بأن أبا رافع حدثه، وهو في صحيح ابن حبان، وأخرجه ابن ماجه من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، قال: حدثنا أبو رافع.اهـ وعند ابن ماجه (٤٠٧٦) من حديث النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: سَيُوقِدُ الْمُسْلِمُونَ مِنْ قِسِيِّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ وَنُشَّابِهِمْ وَأَتْرِسَتِهِمْ سَبْعَ سِنِينَ. صححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٣٣١١). وروىٰ الطبراني في مسند الشاميين (٢٧٥٨) عن أبي بكرة الثقفي ﷺ: أَنَّ رَجُلاً أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي قَدْ رَأَيْتُهُ ـ يَعْنِي السَّدَّ! ـ فَقَالَ: كَيْفَ؟ قَالَ: هُوَ كَالْبُرْدِ الْمُحَبَّرِ. فَقَالَ: قَدْ رَأَيْتَهُ. ورواه البخاري في صحيحه معلقًا عن قتادة، وأسنده ابن حجر في تغليق التعليق (٤/١٢)، ثم قال: هذا إسناد صحيح إلىٰ قتادة، فإن كان سمعه من هذا الرجل فهو حديث صحيح. وقد جاء عند الحاكم (٤/٤٩٠) وصححه علىٰ شرط الشيخين، ووافقه الذهبي: عن عبد اللَّه بن عمرو ﷺ موقوفًا: =

بَابُ شِدَّةِ الصَّبْرِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ

٣٧٩ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّكُمْ مَنْصُورُونَ وَمُصِيبُونَ وَمَفْتُوحٌ لَكُمْ، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ، وَلْيَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ، وَلْيَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ[(١)].

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

= يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ يَمُرُّ أَوَّلُهُمْ بِنَهَرٍ مِثْلِ دِجْلَةَ، وَيَمُرُّ آخِرُهُمْ، فَيَقُولُ: قَدْ كَانَ فِي هَذَا النَّهَرِ مَرَّةً مَاءٌ، وَلا يَمُوتُ رَجُلٌ إِلا تَرَكَ أَلْفًا مِنْ ذُرِّيَّتِهِ فَصَاعِدًا، وَمَنْ بَعْدَهُمْ ثَلاثَةُ أُمَمٍ: تَاوِيسَ، وَتَاوِيلَ، وَنَاسِكٌ، وَمَنْسَكٌ. وقد صححه ابن حبان (٦٨٢٨) من حديث ابن مسعود ﷺ مرفوعًا.

(١) صححه الترمذي وحسنه (٢٤٠٧)، ورواه أحمد (٣٦٨٦)، وصححه ابن حبان (٤٨٠٤)، والحاكم ووافقه الذهبي (٤/١٥٩). وزاد أحمد وابن حبان والحاكم: وَلْيَصِلْ رَحِمَهُ. صححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٦/٩٦).

كِتَابُ الزُّهْدِ وَالرَّقَائِقِ

بَابُ زُهْدِ النَّبِيِّ ﷺ

٣٨٠ ـ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لاَ يَدَّخِرُ شَيْئًا لِغَدٍ[1].

٣٨١ ـ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مِسْكِينًا، وَأَمِتْنِي مِسْكِينًا، وَاحْشُرْنِي فِي زُمْرَةِ الْمَسَاكِينِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**[2].

---

(١) رواه الترمذي (٢٥١٩)، وصححه ابن حبان (٦٣٥٦)، والبيهقي في شعب الإيمان (٦٣٩/٢)، وصححه ابن عساكر وحسنه في معجم الشيوخ (١٠٦٠/٢)، واختاره الضياء (١٤٦٩) وذكر المنذري في الترغيب (٨٤/٢): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. واحتج به ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام (٣١١/٢)، وجوده ابن مفلح في الآداب الشرعية (٣١٢/٣)، والمناوي في تخريج المصابيح (١٥٦/٥)، وصححه الصعدي في النوافح العطرة (٢٤١). وفي رواية عند أحمد (١٢٦٣١): أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةُ طَوَائِرَ، فَأَطْعَمَ خَادِمَهُ طَائِرًا، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَتْهُ بِهِ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَلَمْ أَنْهَكِ أَنْ تَرْفَعِي شَيْئًا لِغَدٍ؟ فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ يَأْتِي بِرِزْقِ كُلِّ غَدٍ**. حسنه الهيثمي في المجمع (٣٠٦/١٠)، وقال البوصيري في الإتحاف (٣٣٧٦): إسناده رجاله ثقات.

(٢) رواه الترمذي (٢٥٠٩)، والبيهقي (١٢/٧)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣٣/٥)، وقال العجلوني في كشف الخفاء (٢٠٧/١): رجاله ثقات. وصححه الألباني في صحيح الترمذي (٢٣٥٢). ورواه ابن ماجه (٤١٢٦) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه بنحوه. صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٣٢٢/٤)، وذكر المنذري في الترغيب (١٤١/٤) أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وقال ابن الملقن في تحفة المحتاج (٣٤٠/٢): صحيح أو حسن. وحسنه الزرقاني في مختصر المقاصد (١٥٣). وله أيضاً شاهد عند الطبراني في الدعاء (١٤٢٧)، والبيهقي في الكبرىٰ (١٢/٧) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه بنحوه. اختاره الضياء (٢٧٥٧)، وقال السخاوي في المقاصد الحسنة (١١٢): رجاله موثوقون وبقية قد صرح بالتحديث. وحسنه الغزي في إتقان ما يحسن (١١٠/١)، وقال العجلوني في كشف الخفاء (٢٠٧/١): رجاله ثقات.

٣٨٢ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، قَالَ: نَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَىٰ حَصِيرٍ، فَقَامَ وَقَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِهِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوِ اتَّخَذْنَا لَكَ وِطَاءً! فَقَالَ: مَا لِي وَلِلدُّنْيَا، مَا أَنَا فِي الدُّنْيَا إِلاَّ كَرَاكِبٍ اسْتَظَلَّ تَحْتَ شَجَرَةٍ، ثُمَّ رَاحَ وَتَرَكَهَا(١).

بَابُ هَوَانِ الدُّنْيَا عَلَى اللهِ

٣٨٣ ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ كَانَتِ الدُّنْيَا تَعْدِلُ عِنْدَ اللَّهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ مَا سَقَىٰ كَافِرًا مِنْهَا شَرْبَةَ مَاءٍ(٢).

بَابُ مَا جَاءَ فِي لَعْنِ الدُّنْيَا

٣٨٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ مَلْعُونٌ مَا فِيهَا، إِلاَّ ذِكْرُ اللَّهِ وَمَا وَالاَهُ، وَعَالِمٌ أَوْ مُتَعَلِّمٌ(٣).

---

(١) صححه الترمذي وحسنه (٢٥٣٤)، ورواه ابن ماجه (٤١٠٩)، وأحمد (٣٧٠١)، وصححه ابن حبان (٧٤٣٠)، والحاكم ووافقه الذهبي (٤/٣١٠)، والبغوي وحسنه في شرح السنة (٧/٢٨٤)، وابن تيمية في الجواب الصحيح (٥/٤٨٠)، وابن القيم في عدة الصابرين (١/٢٩٩)، وذكر المنذري في الترغيب (٤/١٧٤): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وجوده ابن كثير في البداية والنهاية (٥/٢٤٨). ورواه أحمد (٢٧٣٩) من حديث ابن عباس ﷺ. صححه ابن حبان (٦٣٥٢)، والحاكم ووافقه الذهبي (٤/٣٠٩)، واختاره الضياء (٤٤٤٦)، وقال أبو نعيم في الحلية (٣/٣٩١): ثابت من غير وجه. وقال الهيثمي في المجمع (١٠/٣٢٩): رجاله رجال الصحيح غير هلال بن خباب، وهو ثقة.

(٢) صححه الترمذي (٢٤٧٣)، ورواه ابن ماجه (٤١١٠)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٤/٣٠٦)، وذكر المنذري في الترغيب (٤/١٥٨): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وصححه الزرقاني في مختصر المقاصد (٨٢٩).

(٣) حسنه الترمذي (٢٤٧٥)، ورواه ابن ماجه (٤١١٢)، وحسنه ابن القيم في عدة الصابرين (١/٢٦٠)، وجوده ابن مفلح في الآداب الشرعية (٢/٣٨)، =

بَابُ مَا يَكْفِي مِنْ جَمْعِ الْمَالِ

٣٨٥ ـ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: جَاءَ مُعَاوِيَةُ إِلَىٰ أَبِي هَاشِمِ بْنِ عُتْبَةَ، وَهُوَ مَرِيضٌ يَعُودُهُ، فَقَالَ: يَا خَالُ مَا يُبْكِيكَ! أَوَجَعٌ يُشْئِزُكَ أَمْ حِرْصٌ عَلَىٰ الدُّنْيَا؟ قَالَ: كُلٌّ لاَ، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَهِدَ إِلَيَّ عَهْدًا لَمْ آخُذْ بِهِ: قَالَ: **إِنَّمَا يَكْفِيكَ مِنْ جَمْعِ الْمَالِ خَادِمٌ وَمَرْكَبٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.** وَأَجِدُنِي الْيَوْمَ قَدْ جَمَعْتُ[١].

= وذكر المنذري في الترغيب (١٥٩/٤): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وجوده المناوي في تخريج المصابيح (٣٧٧/٤). ورواه الطبراني في مسند الشاميين (٦١٢) من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه بنحوه. قال المنذري في الترغيب (٤٠/١)، والدمياطي في المتجر الرابح (٣٤٣)، والسيوطي في الدر المنثور (٧٠٥/٩): إسناده لا بأس به.

(١) رواه الترمذي (٢٤٨٠)، واجتباه النسائي (٥٤١٦)، ورواه ابن ماجه (٤١٠٣)، وأحمد (١٥٢٣٧)، وصححه ابن حبان (٦٦٨)، وذكر المنذري في الترغيب (١٨٨/٤): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وصححه المناوي في تخريج المصابيح (٣٨١/٤)، وابن حجر في الإصابة (٢٠١/٤). ورواه الدارمي (٢٧١٨) من حديث بريدة رضي الله عنه بنحوه. صححه البوصيري في الإتحاف (٧٢٧٤). وأخرجه أبو يعلىٰ (٧٢١٤) بإسناد صحيح من حديث خباب رضي الله عنه مرفوعًا: **إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ مِنَ الدُّنْيَا كَزَادِ الرَّاكِبِ**. حسنه المنذري في الترغيب (١٨٨/٤)، وجوده البوصيري في الإتحاف (٧٣٥٩). وقال الهيثمي في المجمع (٢٥٦/١٠): رجاله رجال الصحيح غير يحيىٰ ابن جعدة، وهو ثقة. وعند ابن ماجه (٤١٠٤) من حديث أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: اشْتَكَىٰ سَلْمَانُ رضي الله عنه، فَعَادَهُ سَعْدٌ رضي الله عنه، فَرَآهُ يَبْكِي، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: مَا يُبْكِيكَ؟ أَلَيْسَ قَدْ صَحِبْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ أَلَيْسَ؟ أَلَيْسَ؟ قَالَ سَلْمَانُ: مَا أَبْكِي وَاحِدَةً مِنِ اثْنَتَيْنِ، مَا أَبْكِي ضِنًّا لِلدُّنْيَا، وَلاَ كَرَاهِيَةً لِلآخِرَةِ، وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَهِدَ إِلَيَّ عَهْدًا، فَمَا أُرَانِي إِلاَّ قَدْ تَعَدَّيْتُ. قَالَ: وَمَا عَهِدَ إِلَيْكَ؟ قَالَ: عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ: **يَكْفِي أَحَدَكُمْ مِثْلُ زَادِ الرَّاكِبِ**. وَلاَ أُرَانِي إِلاَّ قَدْ تَعَدَّيْتُ، وَأَمَّا أَنْتَ يَا سَعْدُ، فَاتَّقِ اللَّهَ عِنْدَ حُكْمِكَ إِذَا حَكَمْتَ، وَعِنْدَ قَسْمِكَ إِذَا قَسَمْتَ، وَعِنْدَ هَمِّكَ إِذَا هَمَمْتَ. قَالَ ثَابِتٌ: فَبَلَغَنِي أَنَّهُ مَا تَرَكَ إِلاَّ بِضْعَةً وَعِشْرِينَ دِرْهَمًا مِنْ نَفَقَةٍ كَانَتْ عِنْدَهُ. قال المنذري في الترغيب =

٣٨٦ ـ عَنْ عُثْمَانَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَيْسَ لابْنِ آدَمَ حَقٌّ فِي سِوَىٰ هَذِهِ الْخِصَالِ: بَيْتٌ يَسْكُنُهُ، وَثَوْبٌ يُوَارِي عَوْرَتَهُ، وَجِلْفُ الْخُبْزِ وَالْمَاءِ[(١)].

بَابُ ذَمِّ الرَّغْبَةِ فِي الدُّنْيَا

٣٨٧ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لاَ تَتَّخِذُوا الضَّيْعَةَ فَتَرْغَبُوا فِي الدُّنْيَا[(٢)].

بَابٌ: الْكَيِّسُ مَنْ عَمِلَ لِمَا بَعْدَ الْمَوتِ

٣٨٨ ـ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْكَيِّسُ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ، وَعَمِلَ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ، وَالْعَاجِزُ مَنْ أَتْبَعَ نَفْسَهُ هَوَاهَا، وَتَمَنَّىٰ عَلَىٰ اللَّهِ[(٣)].

= (١٥٤/٤): رواته ثقات، احتج بهم الشيخان إلا جعفر بن سليمان؛ فاحتج به مسلم. وقال الهيثمي في المجمع (٢٥٧/١٠): رجاله رجال الصحيح غير الحسن بن يحيىٰ بن الجعد، وهو ثقة. وصححه البوصيري في الإتحاف (٧٢٧٢)، والصعدي في النوافح العطرة (٢٩٥). ورواه الحاكم (٣١٧/٤) وصححه ـ ووافقه الذهبي ـ عن أبي سفيان، عن بعض أشياخه قَالَ: دَخَلَ سَعْدٌ عَلَىٰ سَلْمَانَ يَعُودُهُ... فذكر الحديث. وصححه ابن حبان (٧٠٦) عن عامر بن عبد اللَّه: أَنَّ سَلْمَانَ الْخَيْرَ حِينَ حَضَرَهُ الْمَوْتُ... فذكره بنحوه، وبدون ذكر سعد ﷺ.

(١) صححه الترمذي وحسنه (٢٤٩٥)، ورواه أحمد (٤٤٢)، والحاكم ووافقه الذهبي (٣١٢/٤)، واختاره الضياء (٣٠٢)، وذكر المنذري في الترغيب (١٥٣/٤): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وصححه المناوي في التيسير (٣٢٨/٢)، وأحمد شاكر في تحقيق المسند (٢١٨/١).

(٢) حسنه الترمذي (٢٤٨١)، ورواه أحمد (٣٥٦٩)، وصححه ابن حبان (٧١٠)، والحاكم ووافقه الذهبي (٣٢٢/٤)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٢٨٥/٧)، وابن مفلح في الآداب الشرعية (٢٨٦/٣)، وقال البوصيري في الإتحاف (٧٢٥٤): رجاله ثقات.

(٣) حسنه الترمذي (٢٦٢٧)، ورواه ابن ماجه (٤٢٦٠)، وأحمد (١٦٦٧٤)، =

بَابُ انْفِتَاحِ الدُّنْيَا فِي آخِرِ الزَّمَانِ

٣٨٩ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، قَالَ: إِنَّا لَجُلُوسٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، إِذْ طَلَعَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ مَا عَلَيْهِ إِلاَّ بُرْدَةٌ لَهُ مَرْقُوعَةٌ بِفَرْوٍ، فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَكَىٰ لِلَّذِي كَانَ فِيهِ مِنَ النِّعْمَةِ وَالَّذِي هُوَ فِيهِ الْيَوْمَ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **كَيْفَ بِكُمْ إِذَا غَدَا أَحَدُكُمْ فِي حُلَّةٍ، وَرَاحَ فِي حُلَّةٍ، وَوُضِعَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ صَحْفَةٌ وَرُفِعَتْ أُخْرَىٰ، وَسَتَرْتُمْ بُيُوتَكُمْ كَمَا تُسْتَرُ الْكَعْبَةُ؟** قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَحْنُ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مِنَّا الْيَوْمَ، نَتَفَرَّغُ لِلْعِبَادَةِ، وَنُكْفَىٰ الْمُؤْنَةَ. فَقَالَ: **لأَنْتُمُ الْيَوْمَ خَيْرٌ مِنْكُمْ يَوْمَئِذٍ**(١).

بَابُ فِتْنَةِ الْمَالِ

٣٩٠ ـ عَنْ كَعْبِ بْنِ عِيَاضٍ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ فِتْنَةً، وَفِتْنَةُ أُمَّتِي الْمَالُ**(٢).

= وصححه الحاكم (١/٥٧)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٧/٣٣٣)، وذكر المنذري في الترغيب (٤/٢٠٣): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وقال ابن تيمية في الفتاوىٰ (١٤/٤٦٠): ثابت. وصححه السفاريني في شرح كشف الشبهات (٢٨٩).

(١) حسنه الترمذي (٢٦٤٤)، وذكر المنذري في الترغيب (٤٢٢٧): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٥/٧٩)، وأخرجه البزار (٤٢٢٧) من حديث أبي جحيفة ﷺ بنحوه. قال الهيثمي في المجمع (٨/٢٩٤): رجاله ثقات. وأخرجه أيضًا (١٩٤١) من حديث ابن مسعود ﷺبنحوه. جوده المنذري في الترغيب (٤/١٨٥)، والهيثمي في المجمع (١٠/٣٢٦). وجاء عند أحمد (١٥٥٥٨) من حديث طلحة البصري ﷺ بمعناه. صححه ابن حبان (٦٦٨٤)، والحاكم ووافقه الذهبي (٣/١٥).

(٢) صححه الترمذي وحسنه (٢٤٩٠)، ورواه أحمد (١٧٠١٧)، وصححه ابن حبان (٣٢٢٢٣)، وذكر الدارقطني في الإلزامات (٩٨): أنه يلزم البخاري إخراجه. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٤/٣١٨)، وابن عبد البر في =

بَابُ اسْتِحْبَابِ الوَرَعِ

٣٩١ ـ عَنْ عَطِيَّةَ السَّعْدِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لاَ يَبْلُغُ العَبْدُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُتَّقِينَ حَتَّىٰ يَدَعَ مَا لاَ بَاسَ بِهِ حَذَرًا لِمَا بِهِ البَاسُ(١).

بَابُ فِتْنَةٍ بِالسَّرَّاءِ

٣٩٢ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ﷺ، قَالَ: ابْتُلِينَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالضَّرَّاءِ فَصَبَرْنَا، ثُمَّ ابْتُلِينَا بِالسَّرَّاءِ بَعْدَهُ فَلَمْ نَصْبِرْ(٢).

بَابٌ: لِكُلِّ شَيْءٍ شِرَّةٌ

٣٩٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ شِرَّةً، وَلِكُلِّ شِرَّةٍ فَتْرَةً، فَإِنْ كَانَ صَاحِبُهَا سَدَّدَ وَقَارَبَ فَارْجُوهُ، وَإِنْ أُشِيرَ إِلَيْهِ بِالأَصَابِعِ فَلاَ تَعُدُّوهُ(٣).

= الاستيعاب (٣/٣٨١)، وابن مفلح في الآداب الشرعية (٣/٢٩١)، والسفاريني في شرح كشف الشبهات (٢٢١).

(١) حسنه الترمذي (٢٦١٩)، ورواه ابن ماجه (٤٢١٥)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٤/٣١٩)، وذكر المنذري في الترغيب (٣/٢٤): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وصححه ابن حجر الهيتمي في الزواجر (١/٢٣٢).

(٢) حسنه الترمذي (٢٦٣٢)، وصححه ابن العربي في عارضة الأحوذي (٤/٣٦٥)، واختاره الضياء (٨٥٣)، وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم والخطيب الحكم بالصحة علىٰ الترمذي.

(٣) صححه الترمذي وحسنه (٢٦٢١)، وابن حبان (٣٤٩)، وذكر المنذري في الترغيب (١/٦٧): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم والخطيب الحكم بالصحة علىٰ الترمذي. وأخرجه أحمد (٦٥٠٣) من حديث ابن عمرو ﷺ، وفيه: وَمَنْ كَانَتْ فَتْرَتُهُ إِلَىٰ سُنَّتِي فَقَدْ أَفْلَحَ. وفي رواية: وَمَنْ كَانَتْ فَتْرَتُهُ إِلَىٰ الْمَعَاصِي فَذَلِكَ الْهَالِكُ. وَفِيهَا: أَنَّهُ ذُكِرَ لِرَسُولِ اللّهِ ﷺ رِجَالٌ يَجْتَهِدُونَ فِي الْعِبَادَةِ اجْتِهَادًا شَدِيدًا، فَقَالَ: تِلْكَ ضَرَاوَةُ الإِسْلاَمِ وَشِرَّتُهُ، وَلِكُلِّ =

بَابٌ فِي كَرَاهِيَةِ كَثْرَةِ الأَكْلِ

٣٩٤ ـ عَنِ الْمِقْدَامِ ﵁، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَا مَلأَ آدَمِيٌّ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ، بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ أُكُلاَتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ، فَإِنْ كَانَ لاَ مَحَالَةَ: فَثُلُثٌ لِطَعَامِهِ، وَثُلُثٌ لِشَرَابِهِ، وَثُلُثٌ لِنَفَسِهِ[(١)].

٣٩٥ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، قَالَ: تَجَشَّأَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَقَالَ: كُفَّ جُشَاءَكَ عَنَّا، فَإِنَّ أَكْثَرَهُمْ شِبَعًا فِي الدُّنْيَا أَطْوَلُهُمْ جُوعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ[(٢)].

= ضَرَاوَةٍ شِرَّةٌ، وَلِكُلِّ شِرَّةٍ... صححه ابن خزيمة (١٩٦٧)، وابن حبان (١١)، وابن حجر في الأمالي المطلقة (٢٠)، وقال الهيثمي في المجمع (٢/٢٦٢): رجاله ثقات. وعند أحمد (٢٢٩٦٢) أيضًا عن رجل من الأنصار، وفيه: فَمَنْ كَانَتْ فَتْرَتُهُ إِلَىٰ بِدْعَةٍ فَقَدْ ضَلَّ، وَمَنْ كَانَتْ فَتْرَتُهُ إِلَىٰ سُنَّةٍ فَقَدِ اهْتَدَىٰ. قال الهيثمي في المجمع (٣/١٩٦): رجاله رجال الصحيح.

(١) صححه الترمذي وحسنه (٢٥٣٧)، ورواه ابن ماجه (٣٣٤٩)، وأحمد (١٦٧٣٥)، وصححه ابن حبان (٦٧٤)، والحاكم ووافقه الذهبي (٤/١٢١)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٧٨٧)، وابن مفلح في الآداب الشرعية (٣/١٨٣)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٧/٢٩٣)، وابن القطان في الوهم والإيهام (٤/١٨٩)، وابن حجر في الفتح (٩/٥٢٨).

(٢) رواه الترمذي (٢٦٤٦)، وابن ماجه (٣٣٥٠)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٥/١٦)، والصعدي في النوافح العطرة (٢٥٢). ورواه البزار (٤٢٣٦) من حديث أبي جحيفة ﵁ بنحوه. صححه الحاكم (٤/١٢١)، وقال المنذري في الترغيب (٣/٩٩)، والهيثمي في المجمع (١٠/٣٢٦)، وابن حجر الهيتمي في الزواجر (٢/٣٤): رواته ثقات. وأخرج الطبراني (١١٦٩٣) من حديث ابن عباس ﵄ مرفوعًا: إِنَّ أَهْلَ الشِّبَعِ فِي الدُّنْيَا هُمْ أَهْلُ الْجُوعِ غَدًا فِي الآخِرَةِ. حسنه المنذري في الترغيب (٣/١٦٦)، والهيتمي في الزواجر (٢/٣٤). وروىٰ أحمد (١٥٤٤١)، والطبراني في الكبير (٢١٨٤) من حديث جعدة ﵁: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَرَأَىٰ رَجُلًا سَمِينًا، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يُومِئُ إِلَىٰ بَطْنِهِ بِيَدِهِ، وَيَقُولُ: لَوْ كَانَ هَذَا فِي غَيْرِ هَذَا الْمَكَانِ لَكَانَ خَيْرًا لَكَ. صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٤/١٢٢)، وجوده =

بَابُ الْحِرْفَةِ

٣٩٦ ـ عَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: كَانَ أَخَوَانِ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ أَحَدُهُمَا يَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ، وَالآخَرُ يَحْتَرِفُ، فَشَكَا الْمُحْتَرِفُ أَخَاهُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: **لَعَلَّكَ تُرْزَقُ بِهِ**(١).

بَابُ ابْتِلاَءِ الصَّالِحِينَ

٣٩٧ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ﷺ، قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ. فَقَالَ: **انْظُرْ مَاذَا تَقُولُ؟** قَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ. فَقَالَ: **انْظُرْ مَاذَا تَقُولُ؟** قَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ. ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. فَقَالَ: **إِنْ كُنْتَ تُحِبُّنِي، فَأَعِدَّ لِلْفَقْرِ تِجْفَافًا، فَالْفَقْرُ أَسْرَعُ إِلَىٰ مَنْ يُحِبُّنِي مِنَ السَّيْلِ إِلَىٰ مُنْتَهَاهُ**(٢).

بَابُ فَضْلِ الْفَقْرِ

٣٩٨ ـ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّىٰ

= المنذري في الترغيب (٣/١٦٧)، والعراقي في تخريج الإحياء (٣/١٠٩)، والسخاوي في المقاصد الحسنة (١٥٣)، وقال الهيثمي في المجمع (٨/٢٢٩): رجاله رجال الصحيح غير أبي إسرائيل الجشمي وهو ثقة.

(١) صححه الترمذي وحسنه (٢٤٩٩)، والحاكم ووافقه الذهبي (١/٩٣)، واختاره الضياء (١٥٢٠)، وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم والخطيب الحكم بالصحة علىٰ الترمذي.

(٢) حسنه الترمذي (٢٥٠٦)، وصححه ابن حبان بلفظ: **البَلَايَا**. بدل: **الفَقْرِ**. (٢٩٢٢)، وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم والخطيب الحكم بالصحة علىٰ الترمذي. ورواه الطبراني في الأوسط (٧١٥٧) من حديث كعب بن عجرة ﷺ بنحوه. وجوده المنذري في الترغيب (٤/١٦٩)، والهيثمي في المجمع (١٠/٣١٦)، والسخاوي في الأجوبة المرضية (١/٥٣). وأخرج البزار (٦٢٢٢) من حديث أنس بن مالك ﷺ: أَنَّ رَجُلاً أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أُحِبُّكَ. قَالَ: **اسْتَعِدَّ لِلْفَاقَةِ**. قال الهيثمي في المجمع (١٠/٢٧٧): رجاله رجال الصحيح غير بكر بن سليم، وهو ثقة.

بِالنَّاسِ يَخِرُّ رِجَالٌ مِنْ قَامَتِهِمْ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الْخَصَاصَةِ ـ وَهُمْ أَصْحَابُ الصُّفَّةِ ـ، حَتَّىٰ تقُولَ الأَعْرَابُ: هَؤُلَاءِ مَجَانِينُ! فَإِذَا صَلَّىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: **لَوْ تَعْلَمُونَ مَا لَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ لأَحْبَبْتُمْ أَنْ تَزْدَادُوا فَاقَةً وَحَاجَةً**[1].

بَابُ تَعْجِيلِ الْعُقُوبَةِ لِمَنْ أَرَادَ اللهُ بِهِ خَيْرًا

٣٩٩ ـ عَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدِهِ الْخَيْرَ عَجَّلَ لَهُ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا، وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدِهِ الشَّرَّ أَمْسَكَ عَنْهُ بِذَنْبِهِ حَتَّىٰ يُوَافِيَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**[2].

بَابٌ: عِظَمُ الْجَزَاءِ مَعَ عِظَمِ الْبَلَاءِ

٤٠٠ ـ عَنْ أَنَسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **إِنَّ عِظَمَ الْجَزَاءِ مَعَ عِظَمِ**

---

(١) صححه الترمذي (٢٥٢٥)، ورواه أحمد (٢٣٤١٩)، وصححه ابن حبان (٧٢٤)، وابن عساكر وحسنه في معجم الشيوخ (٢٠١/١)، وذكر المنذري في الترغيب (١٨٤/٤): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما.

(٢) حسنه الترمذي (٢٥٥٨)، ورواه الحاكم في المستدرك (٦٠٨/٤)، وصححه ابن حجر في الفتح (٧٣٠/٧)، وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم والخطيب الحكم بالصحة علىٰ الترمذي. ورواه أحمد (١٦٣٦٤) من حديث عبد اللَّه بن مغفل ﷺ: أَنَّ رَجُلاً لَقِيَ امْرَأَةً كَانَتْ بَغِيًّا فِيْ الْجَاهِلِيَّةِ، فَجَعَلَ يُلَاعِبُهَا حَتَّىٰ بَسَطَ يَدَهُ إِلَيْهَا، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: مَهْ؛ فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ قَدْ ذَهَبَ بِالشِّرْكِ! وَفِي رِوَايَةٍ: ذَهَبَ بِالْجَاهِلِيَّةِ وَجَاءَنَا بِالإِسْلَامِ! فَوَلَّىٰ الرَّجُلُ فَأَصَابَ وَجْهَهُ الْحَائِطُ فَشَجَّهُ، ثُمَّ أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ **أَنْتَ عَبْدٌ أَرَادَ اللَّهُ بِكَ خَيْرًا إِذَا أَرَادَ اللَّهُ ﷻ بِعَبْدٍ خَيْرًا عَجَّلَ لَهُ عُقُوبَةَ ذَنْبِهِ وَإِذَا أَرَادَ بِعَبْدٍ شَرًّا أَمْسَكَ عَلَيْهِ بِذَنْبِهِ حَتَّىٰ يُوَافِيَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُ عَيْرٌ**. صححه ابن حبان (٢٩١١)، والحاكم ووافقه الذهبي (٣٧٧/٤)، وقال الهيثمي في المجمع (١٩٤/١٠): رجاله رجال الصحيح. وجاء عند الطبراني (١١٨٤٢) من حديث عمار بن ياسر ﷺ. صححه العراقي في تخريج الإحياء (١٦٢/٤)، وجوده الهيثمي في المجمع (١٩٥/١٠).

الْبَلاَءِ، وَإِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ قَوْمًا ابْتَلاَهُمْ، فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ الرِّضَا، وَمَنْ سَخِطَ فَلَهُ السَّخَطُ(١).

بَابٌ: الابْتِلاَءُ عَلَى حَسَبِ الدِّينِ

٤٠١ ـ عَنْ سَعْدٍ رضي الله عنه، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلاَءً؟ قَالَ: **الأَنْبِيَاءُ، ثُمَّ الأَمْثَلُ فَالأَمْثَلُ؛ يُبْتَلَىٰ الرَّجُلُ عَلَىٰ حَسَبِ دِينِهِ: فَإِنْ كَانَ دِينُهُ صُلْبًا اشْتَدَّ بَلاَؤُهُ، وَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ رِقَّةٌ ابْتُلِيَ عَلَىٰ قَدْرِ دِينِهِ، فَمَا يَبْرَحُ الْبَلاَءُ بِالْعَبْدِ حَتَّىٰ يَتْرُكَهُ يَمْشِي عَلَىٰ الأَرْضِ وما عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ**(٢).

---

(١) حسنه الترمذي (٢٥٥٩)، ورواه ابن ماجه (٤٠٣١)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١٦٩/٢)، وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم والخطيب الحكم بالصحة علىٰ الترمذي. وجاء عند أحمد (٢٣١١١) بنحوه عن محمود بن لبيد رضي الله عنه. صححه الدمياطي في المتجر الرابح (٢٩٥)، وابن مفلح في الآداب الشرعية (١٨١/٢)، وابن حجر الهيتمي في الزواجر (١٦٤/١)، وقال المنذري في الترغيب (٢٢٣/٤)، والهيثمي في المجمع (٢٩٥/٢)، وابن حجر في الفتح (١١٣/١٠): رواته ثقات إلا أن محمودًا اختلف في سماعه، وقد رأىٰ النبي ﷺ وهو صغير.

(٢) صححه الترمذي وحسنه (٢٥٦١)، ورواه ابن ماجه (٤٠٢٣)، وأحمد (١٤٨٤)، وصححه ابن حبان (٢٩٠٠)، والحاكم ووافقه الذهبي (٤١/١)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٨٣٢)، واختاره الضياء (٩٧٥)، وقال ابن القيم في طريق الهجرتين (٢٢٦): ثابت. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١٦٧/٢)، وصححه الزرقاني في مختصر المقاصد (١٠٢). وأخرج النسائي في الكبرىٰ (٧٦٣٩) من حديث فاطمة بنت اليمان رضي الله عنها بنحوه. حسنه الهيثمي في المجمع (٢٩٥/٢)، وقواه ابن حجر في الإصابة (٢٧٩/٨).
وعند ابن ماجه (٤٠٢٤) من حديث أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ، فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَيْهِ، فَوَجَدْتُ حَرَّهُ بَيْنَ يَدَيَّ فَوْقَ اللِّحَافِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَشَدَّهَا عَلَيْكَ! قَالَ: **إِنَّا كَذَلِكَ، يُضَعَّفُ لَنَا الْبَلاَءُ، وَيُضَعَّفُ لَنَا الأَجْرُ**. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلاَءً؟ قَالَ: **الأَنْبِيَاءُ**. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: **ثُمَّ الصَّالِحُونَ، إِنْ كَانَ أَحَدُهُمْ** =

بَابُ فَضْلِ أَهْلِ الْبَلَاءِ

٤٠٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا يَزَالُ الْبَلَاءُ بِالْمُؤْمِنِ وَالْمُؤْمِنَةِ فِي نَفْسِهِ وَوَلَدِهِ وَمَالِهِ، حَتَّىٰ يَلْقَىٰ اللَّهَ وَمَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ[(١)].

= لَيُبْتَلَىٰ بِالْفَقْرِ، حَتَّىٰ مَا يَجِدُ أَحَدُهُمْ إِلاَّ الْعَبَاءَةَ يُحَوِّيهَا، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمْ لَيَفْرَحُ بِالْبَلَاءِ كَمَا يَفْرَحُ أَحَدُكُمْ بِالرَّخَاءِ. صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٣٠٧/٤)، والبوصيري في مصباح الزجاجة (١٨٨/٤)، والمناوي في التيسير (١٥٦/١). وروىٰ أحمد (٢٤٧٣٥) بسند قوي من حديث عائشة ﷺ: إِنَّ الصَّالِحِينَ يُشَدَّدُ عَلَيْهِمْ. صححه ابن حبان (٢٩١٩)، والحاكم ووافقه الذهبي (٣٢٠/٤)، وقال الهيثمي في المجمع (٢٩٥/٢): رجاله ثقات.

(١) صححه الترمذي وحسنه (٢٥٦٢)، ورواه مالك في الموطأ (٥٥٥)، وأحمد (٧٧٩٩)، وصححه ابن حبان (٢٩١٣)، والحاكم ووافقه الذهبي (٣٤٦/١)، والبغوي في شرح السنة (١٩٠/٣)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٨٣٣)، وذكر المنذري في الترغيب (٢٢٦/٤): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وصححه ابن حجر الهيتمي في الزواجر (١٦٤/١). وجاء عند الحاكم (٢٦٥/٣) من حديث عياض بن غطيف ﷺ بلفظ: مَنِ ابْتَلَاهُ اللَّهُ بِبَلَاءٍ فِي جَسَدِهِ فَهُوَ لَهُ حِطَّةٌ. وجوده ابن حجر في الفتح (١١٤/١٠). وعند ابن أبي عمر كما في المطالب (٣١٤٠)، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَىٰ، يَقُولُ: حَدَّثَنَا فُلَانٌ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: تَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ...، بِنَحْوِ حَدِيثِ الشَّيْخَيْنِ، وَفِيهِ: يَقُولُونَ: أَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَتَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَتَرَكْنَا فِيهِمْ رَجُلًا لَمْ يُصِبْهُ خَيْرٌ قَطُّ، وَلَا بَلَاءٌ قَطُّ، إِلَّا عَلِمَ أَنَّهُ مِنْكَ، فَيَقُولُ: ابْتَلُوا عَبْدِي، أَوْ زِيدُوا عَبْدِي . قَالَ سُفْيَانُ: لَا أَدْرِي بِأَيِّتِهِمَا بَدَأَ، قَالَ: فَيَبْتَلُونَهُ، ثُمَّ يَقُولُ: ابْتَلُوهُ، فَيُبْتَلَىٰ، ثُمَّ يَقُولُ: ابْتَلُوهُ ـ وَهُوَ أَعْلَمُ ـ فَيَقُولُونَ: انْتَهَىٰ الْبَلَاءُ أَيْ رَبِّ، فَيَقُولُ: زِيدُوهُ فَيُزَادُ، ثُمَّ يَقُولُ: زِيدُوهُ فَيُزَادُ، ثُمَّ يَقُولُ: زِيدُوهُ، فَيُزَادُ، ثُمَّ يَقُولُ: زِيدُوهُ ـ وَهُوَ أَعْلَمُ ـ ، فَيَقُولُونَ: انْتَهَىٰ الْمَزِيدُ أَيْ رَبِّ، فَيَقُولُ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عَبْدِي فِي الْبَلَاءِ، وَكَيْفَ رَأَيْتُمُوهُ فِي الرَّخَاءِ؟ فَيَقُولُونَ: أَيْ رَبِّ، أَصْبَرَ عَبْدٍ وَأَشْكَرَهُ، فَيَقُولُ: اكْتُبُوا =

٤٠٣ ـ عَنْ جَابِرٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَوَدُّ أَهْلُ الْعَافِيَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حِينَ يُعْطَىٰ أَهْلُ الْبَلَاءِ الثَّوَابَ لَوْ أَنَّ جُلُودَهُمْ كَانَتْ قُرِضَتْ فِي الدُّنْيَا بِالْمَقَارِيضِ[(١)].

بَابُ مَنْ خَالَطَ النَّاسَ وَصَبَرَ

٤٠٤ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الْمُسْلِمُ إِذَا كَانَ مُخَالِطًا النَّاسَ، وَيَصْبِرُ عَلَىٰ أَذَاهُمْ، خَيْرٌ مِنَ الْمُسْلِمِ الَّذِي لاَ يُخَالِطُ النَّاسَ وَلاَ يَصْبِرُ عَلَىٰ أَذَاهُمْ[(٢)].

بَابُ مَنِ الْتَمَسَ رِضَا اللهِ بِسَخَطِ النَّاسِ

٤٠٥ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنِ التَمَسَ رِضَا

= عَبْدِي مِمَّنْ لَا يُبَدِّلُ وَلَا يُغَيِّرُ، حَتَّىٰ يَلْقَانِي. صححه البوصيري في الإتحاف (١٣٤/٢) وأصله متفق عليه.

(١) رواه الترمذي (٢٥٦٥)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٣٧٥/٣)، وقال المنذري في الترغيب (٢٢٢/٤): من رواية عبد الرحمن بن مغراء، وبقية رواته ثقات. وحسنه المناوي في تخريج المصابيح (٢٣/٢)، وقال الدمياطي في المتجر الرابح (٢٩٤): رجاله ثقات سوىٰ عبد الرحمن بن مغراء؛ ففيه مقال، والأكثرون علىٰ توثيقه. وقال القاري في مرقاة المفاتيح (١١٤٤/٣): قال ميرك: وإسناده جيد، والحديث حسن. وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم والخطيب الحكم بالصحة علىٰ الترمذي. ورواه الطبراني في الكبير (١٢٨٢٩) من حديث ابن عباس ﷺ بنحوه. جوده السيوطي في النكت في الموضوعات (٩٢).

(٢) رواه الترمذي (٢٦٧٥)، وابن ماجه (٤٠٣٢)، وأحمد (٥٠٠٢)، واحتج به ابن عبد البر في التمهيد (٤٤٧/١٧)، وقال ابن مفلح في الآداب الشرعية (٤٤٩/٣): رواته كلهم ثقات. وجوده المناوي في تخريج المصابيح (٣٤٤/٤)، وحسنه ابن حجر في الفتح (٥٢٨/١٠)، وقال العجلوني في كشف الخفاء (٤٤٦/٢): ثابت. وقال المباركفوري في تحفة الأحوذي (١٧٧/٧): رواه ابن ماجه بسند حسن. وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٩٤/٧).

اللَّهِ بِسَخَطِ النَّاسِ كَفَاهُ اللَّهُ مُؤْنَةَ النَّاسِ، وَمَنِ التَمَسَ رِضَا النَّاسِ بِسَخَطِ اللَّهِ وَكَلَهُ اللَّهُ إِلَىٰ النَّاسِ[(١)].

بَابُ حِفْظِ اللِّسَانِ وَبَقِيَّةِ الْجَوَارِحِ

٤٠٦ ـ عَنْ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ مَا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ فَيَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَاهُ، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ مَا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ فَيَكْتُبُ اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا سَخَطَهُ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَاهُ[(٢)].

٤٠٧ ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا النَّجَاةُ؟ قَالَ: أَمْسِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ، وَلْيَسَعْكَ بَيْتُكَ، وَابْكِ عَلَىٰ خَطِيئَتِكَ[(٣)].

---

(١) رواه الترمذي (٢٥٧٩)، وصححه ابن حبان (٢٧٦)، وجوده ابن مفلح في الآداب الشرعية (١/١٦٤)، وصححه ابن حجر علىٰ شرط الشيخين في الأمالي المطلقة (١١٩). ورواه الطبراني (١١/٢٦٨) من حديث ابن عباس ﷺ. قال المنذري في الترغيب (٣/٢٠٩): إسناده جيد قوي. وقال الهيثمي في المجمع (١٠/٢٢٧): رجاله رجال الصحيح غير يحيىٰ بن سليمان الحفري؛ وقد وثقه الذهبي.

(٢) صححه الترمذي وحسنه (٢٤٧٢)، ورواه ابن ماجه (٣٩٦٩)، ومالك (١٨٤٨)، وأحمد (١٥٤٢٥)، وصححه ابن حبان (٢٨٠)، والحاكم ووافقه الذهبي (١/٤٥)، والبغوي في شرح السنة (٨/٢٢٩)، وذكر المنذري في الترغيب (٣/٢٠٦): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما.

(٣) حسنه الترمذي (٢٥٦٩)، ورواه أحمد (١٦٨٨٣)، والطبراني في الكبير (١٧/٢٧١)، وصححه يحيىٰ بن معين كما في تاريخ بغداد (٨/٢٦٥)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٨٦٢)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٧/٣٣٩)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٣٨٢). وأخرج الطبراني في الأوسط (٢٣٤٠) من حديث ثوبان ﷺ بلفظ: طُوبَىٰ لِمَنْ مَلَكَ...، حسنه الهيثمي في المجمع (١٠/٣٠٢)، والعجلوني في كشف الخفاء (٢/٦٠)، والسفاريني في شرح ثلاثيات المسند (١/٥٧٢).

٤٠٨ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِذَا أَصْبَحَ ابْنُ آدَمَ فَإِنَّ الأَعْضَاءَ كُلَّهَا تُكَفِّرُ اللِّسَانَ فَتَقُولُ: اتَّقِ اللَّهَ فِينَا! فَإِنَّمَا نَحْنُ بِكَ: فَإِنِ اسْتَقَمْتَ اسْتَقَمْنَا، وَإِنِ اعْوَجَجْتَ اعْوَجَجْنَا**(1).

٤٠٩ ـ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَخْوَفُ مَا تَخَافُ عَلَيَّ؟ فَأَخَذَ بِلِسَانِ نَفْسِهِ، ثُمَّ قَالَ: **هَذَا**(2).

---

(١) حسنه الترمذي (٢٥٧٠)، ورواه أحمد (١١٤٩٨)، وصححه ابن خزيمة كما في كنز العمال (٧٨٣٤)، وذكر المنذري في الترغيب (٢٤/٤): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣٨٢/٤). ورواه الترمذي موقوفًا وقال: هذا أصح. يعني من المرفوع. وروىٰ الطبراني عن ابن مسعود ﷺ مرفوعًا: **أَكْثَرُ خَطَأِ ابْنِ آدَمَ فِي لِسَانِهِ**. حسنه المنذري في الترغيب (٢٥/٤)، والعراقي في تخريج الإحياء (١٣٥/٣)، وحسنه المناوي في التيسير (١٩٩/١)، وجوده الألباني في السلسلة الصحيحة علىٰ شرط مسلم (٧٠/٢).

(٢) صححه الترمذي وحسنه (٢٥٧٤)، ورواه ابن ماجه (٣٩٧٢)، والدارمي (٢٧١٠)، وأحمد (١٤٩٩٣)، وصححه ابن حبان (٥٦٩٨)، والحاكم ووافقه الذهبي (٣١٤/٤)، والزيلعي في تخريج الكشاف (٢٣٠/٣)، والرباعي في فتح الغفار (٢٠٩٩/٤). وعند ابن حبان (٥٧١٧) في صحيحه من حديث عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَيْمَنُ امْرِئٍ وَأَشْأَمُهُ مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ**. قال الهيثمي في المجمع (٣٠٣/١٠): رجاله رجال الصحيح. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٢٨٦).

كِتَابُ فَضَائِلِ الْقُرْآنِ

بَابٌ: أُنْزِلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ

٤١٠ ـ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ، قَالَ: لَقِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جِبْرِيلَ، فَقَالَ: يَا جِبْرِيلُ، إِنِّي بُعِثْتُ إِلَىٰ أُمَّةٍ أُمِّيِّينَ: مِنْهُمُ العَجُوزُ، وَالشَّيْخُ الْكَبِيرُ، وَالْغُلاَمُ، وَالْجَارِيَةُ، وَالرَّجُلُ الَّذِي لَمْ يَقْرَأْ كِتَابًا قَطُّ!. قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَحْرُفٍ[١].

بَابُ ذَمِّ مَنْ هَجَرَ حِفْظَ الْقُرْآنِ

٤١١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ الَّذِي لَيْسَ فِي جَوْفِهِ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ كَالْبَيْتِ الْخَرِبِ[٢].

بَابُ ثَوَابِ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ

٤١٢ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَلَهُ بِهِ حَسَنَةٌ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، لاَ أَقُولُ ﴿الٓمٓ﴾ حَرْفٌ، وَلَكِنْ أَلِفٌ حَرْفٌ، وَلاَمٌ حَرْفٌ، وَمِيمٌ حَرْفٌ[٣].

---

(١) صححه الترمذي وحسنه (٣١٧٢)، ورواه أحمد (٢٠٦٩٨)، وصححه ابن حبان (٧٣٩)، وابن العربي في عارضة الأحوذي (٦/٦٤)، واختاره الضياء (١٠٨٢)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢/٤٠١).

(٢) صححه الترمذي وحسنه (٣١٤٠)، ورواه أحمد (١٩٤٨)، والدارمي (٣٣٠٦)، وصححه الحاكم (١/٥٥٤)، واختاره الضياء (٣٣٤٨)، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٣/٢٩٠).

(٣) صححه الترمذي وحسنه (٣١٣٥)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٩٠١)، والسيوطي في مطلع البدرين (٥٤)، وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم والخطيب الحكم بالصحة علىٰ الترمذي.

بَابُ تَاجِ الْكَرَامَةِ وَحُلَّتِهَا لأَهْلِ الْقُرْآنِ

٤١٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يَجِيءُ الْقُرْآنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، حَلِّهِ. فَيُلْبَسُ تَاجَ الْكَرَامَةِ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ، زِدْهُ. فَيُلْبَسُ حُلَّةَ الْكَرَامَةِ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ، ارْضَ عَنْهُ. فَيَرْضَىٰ عَنْهُ، فَيُقَالُ لَهُ: اقْرَأْ وَارْقَ، وَتُزَادُ بِكُلِّ آيَةٍ حَسَنَةً[1].

---

(١) صححه الترمذي وحسنه (٣١٣٦)، ورواه الدارمي (٣٣١١)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١/٥٥٢)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٩٠١)، وذكر المنذري في الترغيب (٢/٢٩٩): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وقال ابن حجر في لسان الميزان (١/٤٦٧): له حكم المرفوع وإن كان وقفه أصح. ورواه الطبراني في الكبير (١٢٥٣) من حديث فضالة ﵁، وزاد: حَتَّىٰ يَنْتَهِيَ إِلَىٰ آخِرِ آيَةٍ مَعَهُ، فَيَقُولُ اللَّهُ لِلْعَبْدِ: اقْبِضْ. فَيَقُولُ الْعَبْدُ بِيَدِهِ: يَا رَبِّ، أَنْتَ أَعْلَمُ! فَيَقُولُ: بِهَذِهِ الْخُلْدُ، وَبِهَذِهِ النَّعِيمُ. حسنه المنذري في الترغيب (١/٣٠٠)، والدمياطي في المتجر الرابح (٧٣). عَنْ وعند ابن ماجه (٣٧٨١)، وأحمد (٢٢٤٦٦)، من حديث بُرَيْدَةَ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَجِيءُ الْقُرْآنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَالرَّجُلِ الشَّاحِبِ، فَيَقُولُ: أَنَا الَّذِي أَسْهَرْتُ لَيْلَكَ، وَأَظْمَأْتُ نَهَارَكَ. وصححه الحاكم (١/٥٥٦)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٣/١٧)، وصححه القرطبي في التذكرة (٣٥٢)، وحسنه ابن كثير في التفسير (١/٥٣)، وقال الهيثمي في المجمع (١/٥٣): رجاله رجال الصحيح. وحسنه البوصيري في الإتحاف (٧٩٧٩)، وابن حجر في المطالب (٣٤٧٨). زاد الطبراني في الأوسط (٥٧٦٦): وَإِنَّ كُلَّ تَاجِرٍ مِنْ وَرَاءِ تِجَارَتِهِ، وَأَنَا لَكَ الْيَوْمَ مِنْ وَرَاءِ كُلِّ تَاجِرٍ، فَيُعْطَىٰ الْمُلْكَ بِيَمِينِهِ، وَالْخُلْدَ بِشِمَالِهِ، وَيُوضَعُ عَلَىٰ رَاسِهِ تَاجُ الْوَقَارِ، وَيُكْسَىٰ وَالِدَاهُ حُلَّتَينِ، لا يَقُومُ لَهُمَا الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، فَيَقُولانِ: يَا رَبُّ، أَنَّىٰ لَنَا هَذَا؟ فَيُقَالُ لَهُمَا: بِتَعْلِيمِ وَلَدِكُمَا الْقُرْآنَ. حسنه البغوي في شرح السنة (٣/١٧)، وابن كثير في التفسير (١/٥٣)، والبوصيري في الإتحاف (٧٩٧٩)، وابن حجر في المطالب (٣٤٧٨)، وقال الهيثمي في المجمع (١/٥٣): رجاله رجال الصحيح. وروىٰ أحمد من حديث عبد اللَّه بن عمرو ﵄ مرفوعًا: الصِّيَامُ وَالْقُرْآنُ يَشْفَعَانِ لِلْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَقُولُ: الصِّيَامُ أَيْ رَبِّ، مَنَعْتُهُ الطَّعَامَ وَالشَّهَوَاتِ بِالنَّهَارِ، فَشَفِّعْنِي فِيهِ. وَيَقُولُ الْقُرْآنُ: مَنَعْتُهُ النَّوْمَ بِاللَّيْلِ، =

بَابُ فَضْلِ سُورَةِ الْفَاتِحَةِ

٤١٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِي التَّوْرَاةِ، وَلاَ فِي الإِنْجِيلِ، وَلاَ فِي الزَّبُورِ، وَلاَ فِي الْفُرْقَانِ مِثْلَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ(١).

بَابُ فَضْلِ أَوَاخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ

٤١٥ ـ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ كِتَابًا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ بِأَلْفَيْ عَامٍ، أَنْزَلَ مِنْهُ آيَتَيْنِ خَتَمَ بِهِمَا سُورَةَ الْبَقَرَةِ، وَلاَ يُقْرَآنِ فِي دَارٍ ثَلاَثَ لَيَالٍ فَيَقْرَبُهَا شَيْطَانٌ(٢).

= فَشَفِّعْنِي فِيهِ. قَالَ: فَيُشَفَّعَانِ. صححه الحاكم (١/٥٥٤)، وقال المنذري في الترغيب (٢/١٠٧): رجاله محتج بهم في الصحيح. وقال الهيثمي في المجمع (٣/١٨٤): رجاله رجال الصحيح. وحسنه البوصيري في الإتحاف (٢١٩٢)، والمناوي في التيسير (٢/١٠٩).

(١) صححه الترمذي وحسنه (٣٠٩٢)، واجتباه النسائي (٩١٤)، ورواه الدارمي (٣٣٧٣)، وأحمد (٨٤٦٧)، وصححه ابن جرير في التفسير (٨/٢/٧٥)، وابن خزيمة (٤٨٣)، وابن حبان (٧٧٥)، والحاكم (١/٥٥٧)، والبغوي في التفسير (١/٧٨)، واختاره الضياء (١١٤٣).

(٢) حسنه الترمذي (٣١٠٠)، ورواه الدارمي (٣٣٨٧)، وأحمد (١٧٩٤٧)، وصححه ابن حبان (٧٨٢)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢/٥٦٢)، وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (٣/٢٧٥)، وجوده السيوطي في الدر المنثور (٣/٤٣٥)، والشوكاني في فتح القدير (١/٤٦٣). وجاء عند أحمد (٢٠٨٣٦) من حديث أبي ذر ﷺ: أُعْطِيتُ خَوَاتِيمَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مِنْ بَيْتِ كَنْزٍ مِنْ تَحْتِ الْعَرْشِ، لَمْ يُعْطَهُنَّ نَبِيٌّ قَبْلِي. صححه الحاكم (١/٥٦٣)، وقال الذهبي في العلو (١٠٧): رواته ثقات. وعند الطبراني في الكبير (٣٠٢٥) من حديث حذيفة ﷺ: أُعْطِيتُ خَوَاتِمَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مِنْ كَنْزٍ تَحْتَ الْعَرْشِ. صححه ابن خزيمة (٢٦٦)، وابن حبان (١٦٩٧)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (١٤١)، وقال الهيثمي في المجمع (٦/٣١٥): رجاله رجال الصحيح. وصححه السيوطي في الدر المنثور (٣/٤٣٤)، والشوكاني في فتح القدير (١/٤٦٢).

بَابُ قَوْلِهِ ﷺ: «شَيَّبَتْنِي هُودٌ وَأَخَوَاتُهَا»

٤١٦ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ شِبْتَ! قَالَ: شَيَّبَتْنِي هُودٌ، وَالْوَاقِعَةُ، وَالْمُرْسَلَاتُ، وَعَمَّ يَتَسَاءَلُونَ، وَإِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ[(١)].

بَابُ فَضْلِ سُورَةِ الْكَافِرُونَ

٤١٧ ـ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ تَعْدِلُ رُبُعَ الْقُرْآنِ[(٢)].

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

(١) حسنه الترمذي (٣٥٨١)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٣٤٣/٢)، وابن دقيق العيد في الاقتراح (١٠٥)، وحسنه السيوطي في الدرر المنثرة (٨٥)، والصعدي في النوافح العطرة (١٧٤)، واختاره الضياء (٤٣٥٦) بلفظ: **شَيَّبَتْنِي هُودٌ وَأَخَوَاتُهَا**. ورواه الطبراني (٢٨٧/١٧) بنحو هذا اللفظ من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه. قال الهيثمي في المجمع (٤٠/٧)، والسخاوي في المقاصد الحسنة (٣٠٥)، والعجلوني في كشف الخفاء (٢١/٢): رجاله رجال الصحيح.

(٢) حسنه الترمذي (٣١١٦)، ورواه أحمد (١٢٠٧٩) وصححه أحمد شاكر في عمدة التفسير (٣٠٨/١)، ورواه الترمذي (٣١١٧) أيضًا من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٥٦٥/١)، واختاره الضياء (٤٢٨٧)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣٨١/٢). ورواه الحاكم (٥٦٦/١) وصححه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وحسنه المنذري في الترغيب (٢٧١/١)، والسفاريني في شرح ثلاثيات المسند (٥٧٧/٢).

كِتَابُ التَّفْسِيرِ

سُورَةُ الْفَاتِحَةِ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾

٤١٨ ـ عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ ضَرَبَ مَثَلاً صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا، عَلَىٰ كَنَفَي الصِّرَاطِ دَارَانِ لَهُمَا أَبْوَابٌ مُفَتَّحَةٌ، عَلَىٰ الأَبْوَابِ سُتُورٌ، وَدَاعٍ يَدْعُو عَلَىٰ رَأْسِ الصِّرَاطِ، وَدَاعٍ يَدْعُو فَوْقَهُ، ﴿وَٱللَّهُ يَدْعُوٓاْ إِلَىٰ دَارِ ٱلسَّلَٰمِ وَيَهْدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾، وَالأَبْوَابُ الَّتِي عَلَىٰ كَنَفَي الصِّرَاطِ حُدُودُ اللَّهِ، فَلاَ يَقَعُ أَحَدٌ فِي حُدُودِ اللَّهِ حَتَّىٰ يُكْشَفَ السِّتْرُ[1].

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾

٤١٩ ـ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ الْقَوْمُ: هَذَا عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ. وَجِئْتُ بِغَيْرِ

---

(١) حسنه الترمذي (٣٠٧٥)، ورواه أحمد (١٧١٨٢)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٧٣/١)، وجوده ابن تيمية في جامع الرسائل (٩٧/٢)، وصححه ابن كثير وحسنه في التفسير (٤٣/١). وعند ابن ماجه (١١) من حديث جابر رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَخَطَّ خَطًّا، وَخَطَّ خَطَّيْنِ عَنْ يَمِينِهِ، وَخَطَّ خَطَّيْنِ عَنْ يَسَارِهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ فِي الْخَطِّ الأَوْسَطِ فَقَالَ: هَذَا سَبِيلُ اللَّهِ. ثُمَّ تَلاَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٥٣]. صححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١١). وله شاهد من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وفيه: ثُمَّ خَطَّ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: هَذِهِ السُّبُلُ، وَلَيْسَ مِنْهَا سَبِيلٌ إِلَّا عَلَيْهِ شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيْهِ... أخرجه أحمد (٤٢٢٥)، وصححه ابن حبان (٦)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٣٨/٢)، والقرطبي في التفسير (١١٦/٩)، وقال ابن القيم في طريق الهجرتين (١٥٢): ثابت. وقال المناوي في تخريج المصابيح (١٤١/١): رجاله ثقات. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١٣١/١).

أَمَانٍ وَلاَ كِتَابٍ، فَلَمَّا دُفِعْتُ إِلَيْهِ أَخَذَ بِيَدِي، وَقَدْ كَانَ قَالَ قَبْلَ ذَلِكَ: إِنِّي لأَرْجُو أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ يَدَهُ فِي يَدِي. قَالَ: فَقَامَ بِي، فَلَقِيَتْهُ امْرَأَةٌ وَصَبِيٌّ مَعَهَا، فَقَالاَ: إِنَّ لَنَا إِلَيْكَ حَاجَةً. فَقَامَ مَعَهُمَا حَتَّىٰ قَضَىٰ حَاجَتَهُمَا، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي حَتَّىٰ أَتَىٰ بِي دَارَهُ، فَأَلْقَتْ لَهُ الوَلِيدَةُ وِسَادَةً فَجَلَسَ عَلَيْهَا، وَجَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: **مَا يُفِرُّكَ أَنْ تَقُولَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ؟ فَهَلْ تَعْلَمُ مِنْ إِلَهٍ سِوَىٰ اللَّهِ؟** قَالَ: قُلْتُ: لاَ. قَالَ: ثُمَّ تَكَلَّمَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: **إِنَّمَا تَفِرُّ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُ أَكْبَرُ. وَتَعْلَمُ شَيْئًا أَكْبَرَ مِنَ اللَّهِ؟!** قَالَ: قُلْتُ: لاَ. قَالَ: **فَإِنَّ اليَهُودَ مَغْضُوبٌ عَلَيْهِمْ، وَإِنَّ النَّصَارَىٰ ضُلاَّلٌ**. قَالَ: قُلْتُ: فَإِنِّي حَنِيفٌ مُسْلِمٌ. قَالَ: فَرَأَيْتُ وَجْهَهُ تَبَسَّطَ فَرَحًا، قَالَ: ثُمَّ أَمَرَ بِي، فَأُنْزِلْتُ عِنْدَ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، جَعَلْتُ أَغْشَاهُ آتِيهِ طَرَفَيِ النَّهَارِ[1].

سُورَةُ الْبَقَرَةِ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا يَكْسِبُونَ﴾

٤٢٠ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **الْوَيْلُ وَادٍ فِي جَهَنَّمَ، يَهْوِي فِيهِ الْكَافِرُ أَرْبَعِينَ خَرِيفًا قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ قَعْرَهُ**[2].

---

(١) حسنه الترمذي (٣١٨٦)، رواه أحمد (١٨٨٩٠)، وصححه ابن خزيمة في التوحيد (١/٣٨١)، وابن حبان (٦٢٤٦)، وابن تيمية في منهاج السنة (٢/١١)، وابن القيم (١/١٨٨)، وقال الهيثمي في المجمع (٦/٢١٠): رجاله رجال الصحيح غير عباد بن حبيش؛ وهو ثقة. وحسنه ابن حجر في الفتح (٨/٩). وعند أحمد عن رجال من أصحاب النبي ﷺ مرفوعًا: **هَؤُلاَءِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ. وَأَشَارَ إِلَىٰ الْيَهُودِ. قَالَ: فَمَنْ هَؤُلاَءِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الضَّالُّونَ. يَعْنِي النَّصَارَىٰ**. صححه الهيثمي في المجمع (١/٥٣)، وقال البوصيري في الإتحاف (٩٦): رجاله ثقات. وقال ابن حجر في الفتح (٨/١٥٩) : أخرجه بن مردويه بإسناد حسن عن أبي ذر، وقال ابن أبي حاتم: لا أعلم بين المفسرين في ذلك اختلافًا.

(٢) رواه الترمذي (٢٧٥٦)، وأحمد (١١٣١٥)، وصححه ابن حبان (٧٤٦٧)، =

بَابُ فَضْلِ آيَةِ الكُرْسِي

٤٢١ ـ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ سَهْوَةٌ فِيهَا تَمْرٌ فَكَانَتْ تَجِيءُ الْغُولُ فَتَأْخُذُ مِنْهُ، قَالَ: فَشَكَا ذَلِكَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **فَاذْهَبْ فَإِذَا رَأَيْتَهَا، فَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ أَجِيبِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ**. قَالَ: فَأَخَذَهَا، فَحَلَفَتْ أَنْ لَا تَعُودَ، فَأَرْسَلَهَا، فَجَاءَ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: **مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ؟** قَالَ: حَلَفَتْ أَنْ لَا تَعُودَ. فَقَالَ: **كَذَبَتْ، وَهِيَ مُعَاوِدَةٌ لِلْكَذِبِ**. قَالَ: فَأَخَذَهَا مَرَّةً أُخْرَىٰ، فَحَلَفَتْ أَنْ لَا تَعُودَ، فَأَرْسَلَهَا، فَجَاءَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: **مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ؟** قَالَ: حَلَفَتْ أَنْ لَا تَعُودَ. فَقَالَ: **كَذَبَتْ، وَهِيَ مُعَاوِدَةٌ لِلْكَذِبِ**. فَأَخَذَهَا، فَقَالَ: **مَا أَنَا بِتَارِكِكِ حَتَّىٰ أَذْهَبَ بِكِ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ**. فَقَالَتْ: إِنِّي ذَاكِرَةٌ لَكَ شَيْئًا، آيَةَ الْكُرْسِيِّ، اقْرَأْهَا فِي بَيْتِكَ، فَلَا يَقْرَبُكَ شَيْطَانٌ وَلَا غَيْرُهُ. قَالَ: فَجَاءَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: **مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ؟** قَالَ: فَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَتْ، قَالَ: **صَدَقَتْ، وَهِيَ كَذُوبٌ**(١).

= والحاكم ووافقه الذهبي(٢/٥٠٧)، والمناوي في التيسير (٢/٤٨٤)، والصعدي في النوافح العطرة (٤٣٩).

(١) حسنه الترمذي (٢٨٨٠)، وأحمد (٣١٣٤)، والحاكم (٣/٤٥٩) وقال: هذه الأسانيد إذا جمع بينها صارت حديثا مشهورًا. وذكر المنذري في الترغيب (٢/٣١٦): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وعند ابن حبان (٧٨٤) في صحيحه من حديث أبي بن كعب ﷺ: أَنَّهُ كَانَ لَهُمْ جَرِينٌ فِيهِ تَمْرٌ، وَكَانَ مِمَّا يَتَعَاهَدُهُ فَيَجِدُهُ يَنْقُصُ، فَحَرَسَهُ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَإِذَا هُوَ بِدَابَّةٍ كَهَيْئَةِ الْغُلَامِ الْمُحْتَلِمِ، قَالَ: فَسَلَّمْتُ، فَرَدَّ السَّلَامَ، فَقُلْتُ: مَا أَنْتَ، جِنٌّ أَمْ إِنْسٌ؟ فَقَالَ: جِنٌّ. فَقُلْتُ: نَاوِلْنِي يَدَكَ. فَإِذَا يَدُ كَلْبٍ، وَشَعْرُ كَلْبٍ! فَقُلْتُ: هَكَذَا خُلِقَ الْجِنُّ؟! فَقَالَ: لَقَدْ عَلِمَتِ الْجِنُّ أَنَّهُ مَا فِيهِمْ مَنْ هُوَ أَشَدُّ مِنِّي. فَقُلْتُ: مَا يَحْمِلُكَ عَلَىٰ مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّكَ رَجُلٌ تُحِبُّ الصَّدَقَةَ؛ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أُصِيبَ مِنْ طَعَامِكَ. قُلْتُ: فَمَا الَّذِي يَحْرِزُنَا مِنْكُمْ؟ فَقَالَ: هَذِهِ الْآيَةُ، آيَةُ الْكُرْسِيِّ. قَالَ: فَتَرَكْتُهُ، وَغَدَا إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **صَدَقَ الْخَبِيثُ**. صححه الحاكم ووافقه الذهبي (١/٥٦١)، واختاره الضياء =

سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ أَوْلَى ٱلنَّاسِ بِإِبْرَٰهِيمَ لَلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ﴾

٤٢٢ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ وُلاةً مِنَ النَّبِيِّينَ، وَإِنَّ وَلِيِّيَ أَبِي وَخَلِيلُ رَبِّي. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّ أَوْلَى ٱلنَّاسِ بِإِبْرَٰهِيمَ لَلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ وَهَٰذَا ٱلنَّبِيُّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ۗ وَٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[(١)].

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾

٤٢٣ ـ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ الْقُشَيْرِيِّ ﵁: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ قَالَ: إِنَّكُمْ تُتِمُّونَ سَبْعِينَ أُمَّةً، أَنْتُمْ خَيْرُهَا، وَأَكْرَمُهَا عَلَىٰ اللَّهِ[(٢)].

٤٢٤ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَلاَ لاَ يَمْنَعَنَّ رَجُلاً هَيْبَةُ النَّاسِ أَنْ يَقُولَ بِحَقٍّ إِذَا عَلِمَهُ[(٣)].

= (١٢٦٠)، وجوده المنذري في الترغيب (١/٣١٣)، وصححه الدمياطي في المتجر الرابح (٢٢٢)، وقال الهيثمي في المجمع (١٠/١٢٠): رجاله ثقات.

(١) رواه الترمذي (٣٢٣٨)، وأحمد (٣٧٩٠)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢/٢٩٢)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٥/٢٦٤)، وأحمد شاكر في عمدة التفسير (١/٣٨١).

(٢) حسنه الترمذي (٣٢٤٦)، ورواه ابن ماجه (٤٢٨٨)، والدارمي (٢٧٦٠)، وأحمد (١٩٥١٢)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٤/٨٤)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٧/٢٨٧)، وصححه ابن العربي في عارضة الأحوذي (٦/١١٢)، وجوده ابن تيمية في الجواب الصحيح (٢/٢٣٢)، وابن مفلح في الآداب الشرعية (٣/١٢٧)، وقال ابن القيم في مفتاح دار السعادة (٣/٢٦٢): ثابت. وقال الهيثمي في المجمع (١٠/٤٠٠): رواته ثقات. وصححه ابن حجر وحسنه في الفتح (٨/٧٣).

(٣) صححه الترمذي وحسنه (٢٣٣٦)، ورواه ابن ماجه (٤٠٠٧)، وأحمد =

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٖ مِّنكُم﴾

٤٢٥ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لاَ أَسْمَعُ اللَّهَ ذَكَرَ النِّسَاءَ فِي الْهِجْرَةِ! فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٖ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰۖ بَعۡضُكُم مِّنۢ بَعۡضٖ﴾[1].

سُورَةُ النِّسَاءِ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوۡاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعۡضَكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ﴾

٤٢٦ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂: أَنَّهَا قَالَتْ: يَغْزُو الرِّجَالُ، وَلاَ تَغْزُو النِّسَاءُ، وَإِنَّمَا لَنَا نِصْفُ الْمِيرَاثِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوۡاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ

= (١٠٧٥٩)، وصححه ابن حبان (٢٧٥)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٢٨٧/٧)، وقال الهيثمي في المجمع (٢٧٥/٧): رجاله رجال الصحيح. وصححه البوصيري في الإتحاف (٧٤٨٩)، وابن حجر ـ علىٰ شرط مسلم ـ في الأمالي المطلقة (١٦٣). وعند ابن ماجه (٤٠٠٨) عنه مرفوعًا بلفظ: **لَا يَحْقِرْ أَحَدُكُمْ نَفْسَهُ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يَحْقِرُ أَحَدُنَا نَفْسَهُ؟ قَالَ: يَرَىٰ أَمْرًا لِلَّهِ عَلَيْهِ فِيهِ مَقَالٌ، ثُمَّ لَا يَقُولُ فِيهِ، فَيَقُولُ اللَّهُ ﷿ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَقُولَ فِي كَذَا كذا وَكَذَا، فَيَقُولُ: خَشْيَةُ النَّاسِ، فَيَقُولُ: فَإِيَّايَ كُنْتَ أَحَقَّ أَنْ تَخْشَىٰ**. صححه البوصيري في الإتحاف (٧٤٠٢)، وحسنه ابن حجر في الأمالي المطلقة (١٦٢). وعند أحمد (٦٦٣٢) من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﵄ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **إِذَا رَأَيْتُمْ أُمَّتِي تَهَابُ الظَّالِمَ أَنْ تَقُولَ لَهُ: إِنَّكَ أَنْتَ ظَالِمٌ. فَقَدْ تُوُدِّعَ مِنْهُمْ**. صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٩٦/٤)، وذكر المنذري في الترغيب (٢٣٤/٣): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وقال الهيثمي في المجمع (٢٧٣/٧): رجاله رجال الصحيح. وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٤٧/١١).

(١) رواه الترمذي (٣٢٧١)، وسعيد بن منصور في (١٢٣٦/٤) والبيهقي في الكبير (٢١/٩)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٣٠١/٢)، وحسنه ابن العربي في عارضة الأحوذي (١٣١/٦)، وصححه أحمد شاكر في عمدة التفسير (٤٥١/١).

بَعۡضَكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٍۚ﴾[(١)].

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ...﴾ الآيَاتِ

٤٢٧ ـ عَنْ قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ ﷺ، قَالَ: كَانَ أَهْلُ بَيْتٍ مِنَّا يُقَالُ لَهُمْ بَنُو أُبَيْرِقٍ: بِشْرٌ، وَبُشَيْرٌ، وَمُبَشِّرٌ، وَكَانَ بُشَيْرٌ رَجُلاً مُنَافِقًا، يَقُولُ الشِّعْرَ يَهْجُو بِهِ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ يَنْحَلُهُ بَعْضَ الْعَرَبِ، ثُمَّ يَقُولُ: قَالَ فُلاَنٌ كَذَا وَكَذَا. فَإِذَا سَمِعَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ الشِّعْرَ قَالُوا: وَاللَّهِ مَا يَقُولُ هَذَا الشِّعْرَ إِلاَّ هَذَا الْخَبِيثُ! وَقَالُوا: ابْنُ الأُبَيْرِقِ قَالَهَا! قَالَ: وَكَانُوا أَهْلَ بَيْتِ حَاجَةٍ وَفَاقَةٍ، فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالإِسْلاَمِ، وَكَانَ النَّاسُ إِنَّمَا طَعَامُهُمْ بِالْمَدِينَةِ التَّمْرُ وَالشَّعِيرُ، وَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا كَانَ لَهُ يَسَارٌ فَقَدِمَتْ ضَافِطَةٌ مِنَ الشَّامِ مِنَ الدَّرْمَكِ ابْتَاعَ الرَّجُلُ مِنْهَا فَخَصَّ بِهَا نَفْسَهُ، وَأَمَّا الْعِيَالُ فَإِنَّمَا طَعَامُهُمُ التَّمْرُ وَالشَّعِيرُ، فَقَدِمَتْ ضَافِطَةٌ مِنَ الشَّامِ فَابْتَاعَ عَمِّي رِفَاعَةُ بْنُ زَيْدٍ حِمْلاً مِنَ الدَّرْمَكِ، فَجَعَلَهُ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ، وَفِي الْمَشْرُبَةِ سِلاَحٌ وَدِرْعٌ وَسَيْفٌ، فَعُدِيَ عَلَيْهِ مِنْ تَحْتِ الْبَيْتِ، فَنُقِبَتِ الْمَشْرُبَةُ، وَأُخِذَ الطَّعَامُ وَالسِّلاَحُ. فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَانِي عَمِّي رِفَاعَةُ، فَقَالَ لِي: يَا ابْنَ أَخِي، لَوْ أَتَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتَ ذَلِكَ لَهُ! وَكَانَ بَنُو أُبَيْرِقٍ قَالُوا وَنَحْنُ نَسْأَلُ فِي الدَّارِ: وَاللَّهِ مَا نُرَىٰ صَاحِبَكُمْ إِلاَّ لَبِيدَ بْنَ سَهْلٍ! ـ رَجُلٌ مِنَّا لَهُ صَلاَحٌ وَإِسْلاَمٌ ـ ... قَالَ قَتَادَةُ: فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّ أَهْلَ بَيْتٍ مِنَّا ـ أَهْلَ جَفَاءٍ ـ عَمَدُوا إِلَىٰ عَمِّي رِفَاعَةَ بْنِ زَيْدٍ فَنَقَبُوا مَشْرُبَةً لَهُ، وَأَخَذُوا سِلاَحَهُ وَطَعَامَهُ، فَلْيَرُدُّوا عَلَيْنَا سِلاَحَنَا، فَأَمَّا الطَّعَامُ فَلاَ حَاجَةَ لَنَا فِيهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

---

(١) رواه الترمذي (٣٢٧٠)، وأحمد (٢٦١٩٥)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢/٣٠٥)، وحسنه ابن العربي في عارضة الأحوذي (٦/١٣٠)، وابن حجر في موافقة الخبر الخبر (٢/٢٣)، وصححه أحمد شاكر في عمدة التفسير (١/٤٩٥).

سَآمُرُ فِي ذَلِكَ. فَلَمَّا سَمِعَ بَنُو أُبَيْرِقٍ أَتَوْا رَجُلاً مِنْهُمْ، فَكَلَّمُوهُ فِي ذَلِكَ، فَاجْتَمَعَ فِي ذَلِكَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ قَتَادَةَ بْنَ النُّعْمَانِ وَعَمَّهُ عَمَدَا إِلَىٰ أَهْلِ بَيْتٍ مِنَّا أَهْلِ إِسْلاَمٍ وَصَلاَحٍ يَرْمُونَهُمْ بِالسَّرِقَةِ مِنْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ وَلاَ ثَبَتٍ! فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمْتُهُ، فَقَالَ: **عَمَدْتَ إِلَىٰ أَهْلِ بَيْتٍ ذُكِرَ مِنْهُمْ إِسْلاَمٌ وَصَلاَحٌ، تَرْمِيهِمْ بِالسَّرِقَةِ عَلَىٰ غَيْرِ ثَبَتٍ وَبَيِّنَةٍ!**. قَالَ: فَرَجَعْتُ، وَلَوَدِدْتُ أَنِّي خَرَجْتُ مِنْ بَعْضِ مَالِي وَلَمْ أُكَلِّمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ، فَأَتَانِي عَمِّي رِفَاعَةُ فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، مَا صَنَعْتَ؟ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ! فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ نَزَلَ الْقُرْآنُ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا﴾ بَنِي أُبَيْرِقٍ، ﴿وَٱسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ﴾ مِمَّا قُلْتَ لِقَتَادَةَ، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٠٦﴾ وَلَا تُجَٰدِلْ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا ﴿١٠٧﴾ يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ ﴿رَّحِيمًا﴾، أَيْ: لَوِ اسْتَغْفَرُوا اللَّهَ لَغَفَرَ لَهُمْ، ﴿وَمَن يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُۥ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ ۚ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ قَوْلَهُم لِلَبِيدٍ - يَعْنِي قَوْلَهُمْ: وَاللَّهِ مَا نَرَىٰ صَاحِبَكُمُ الذِي سَرَقَ إِلاَّ لَبِيدُ! رُجُلٌ مِنَّا لَهُ صَلاَحٌ وَإِسْلاَمٌ - ، ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُۥ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ ﴿فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾. فَلَمَّا نَزَلَ الْقُرْآنُ أَتَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالسِّلاَحِ فَرَدَّهُ إِلَىٰ رِفَاعَةَ. فَقَالَ قَتَادَةُ: لَمَّا أَتَيْتُ عَمِّي بِالسِّلاَحِ، وَكَانَ شَيْخًا قَدْ عَشَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكُنْتُ أُرَىٰ إِسْلاَمَهُ مَدْخُولاً، فَلَمَّا أَتَيْتُهُ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، هُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَعَرَفْتُ أَنَّ إِسْلاَمَهُ كَانَ صَحِيحًا. فَلَمَّا نَزَلَ الْقُرْآنُ لَحِقَ بُشَيْرٌ بِالْمُشْرِكِينَ، فَنَزَلَ عَلَىٰ سُلاَفَةَ بِنْتِ سَعْدِ ابْنِ سُمَيَّةَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾. فَلَمَّا نَزَلَ عَلَىٰ سُلاَفَةَ رَمَاهَا حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ بِأَبْيَاتٍ مِنْ شِعْرٍ، فَأَخَذَتْ رَحْلَهُ

فَوَضَعَتْهُ عَلَىٰ رَأْسِهَا، ثُمَّ خَرَجَتْ بِهِ فَرَمَتْ بِهِ فِي الأَبْطَحِ، ثُمَّ قَالَتْ: أَهْدَيْتَ لِي شِعْرَ حَسَّانَ، مَا كُنْتَ تَأْتِينِي بِخَيْرٍ!(١).

سُورَةُ الْمَائِدَةِ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾

٤٢٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحْرَسُ حَتَّىٰ نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾؛ فَأَخْرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ مِنَ القُبَّةِ، فَقَالَ لَهُمْ: **يَا أَيُّهَا النَّاسُ، انْصَرِفُوا؛ فَقَدْ عَصَمَنِي اللَّهُ**(٢).

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ﴾

٤٢٩ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ رَجُلاً أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي إِذَا أَصَبْتُ اللَّحْمَ انْتَشَرْتُ لِلنِّسَاءِ، وَأَخَذَتْنِي شَهْوَتِي، فَحَرَّمْتُ عَلَيَّ اللَّحْمَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ۝٨٧ وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلٗا طَيِّبٗاۚ﴾(٣).

---

(١) رواه الترمذي (٣٢٨٥)، والطبراني في الكبير (١٩/١٠)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٣٨٦/٤)، وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم والخطيب الحكم بالصحة علىٰ الترمذي. وزاد الحاكم: فَلَمَّا بَلَغَهَا شِعْرُ حَسَّانَ، أَخَذَتْ رَحْلَ أُبَيْرِقٍ، فَوَضَعَتْهُ عَلَىٰ رَأْسِهَا حَتَّىٰ قَذَفَتْهُ بِالأَبْطَحِ، ثُمَّ حَلَقَتْ وَسَلَقَتْ وَخَرَقَتْ وَخَلَفَتْ: إِنْ بِتَّ فِي بَيْتِي لَيْلَةً سَوْدَاءَ، أَهْدَيْتَ لِي شِعْرَ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ، مَا كُنْتَ لِتَنْزِلَ عَلَيَّ بِخَيْرٍ! فَلَمَّا أَخْرَجَتْهُ لَحِقَ بِالطَّائِفِ، فَدَخَلَ بَيْتًا لَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ، فَوَقَعَ عَلَيْهِ، فَقَتَلَهُ؛ فَجَعَلَتْ قُرَيْشٌ تَقُولُ: وَاللَّهِ لا يُفَارِقُ مُحَمَّدًا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِ خَيْرٌ.

(٢) رواه الترمذي (٣٢٩٥)، وسعيد بن منصور (٧٦٨)، والبيهقي في الكبرىٰ (٨/٩)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٣١٣/٢)، وحسنه ابن حجر في الفتح (٩٦/٦)، وصححه أحمد شاكر في عمدة التفسير (٧١٠/١).

(٣) حسنه الترمذي (٣٣٠٠)، ورواه الطبراني في الكبير (١١٩٨١)، واختاره =

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿قَالَ سُبْحَٰنَكَ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ﴾

٤٣٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يُلَقَّىٰ عِيسَىٰ حُجَّتَهُ، فَلَقَّاهُ اللَّهُ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَإِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ ۖ قَالَ سُبْحَٰنَكَ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ ۚ﴾ الآيَةَ كُلَّهَا[1].

سُورَةُ الأَعْرَافِ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُۥ دَكًّا﴾

٤٣١ ـ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُۥ دَكًّا﴾. قَالَ حَمَّادٌ: هَكَذَا ـ وَأَمْسَكَ سُلَيْمَانُ بِطَرَفِ إِبْهَامِهِ عَلَىٰ أُنْمُلَةِ إِصْبَعِهِ الْيُمْنَىٰ ـ، قَالَ: فَسَاخَ الْجَبَلُ، وَخَرَّ مُوسَىٰ صَعِقًا[2].

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَالُوا۟ يَٰمُوسَى ٱجْعَل لَّنَآ إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ﴾

٤٣٢ ـ عَنْ أَبِي وَاقِدٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا خَرَجَ إِلَىٰ حُنَيْنٍ

= الضياء (٤٣٢٠)، واحتج به ابن حجر في الفتح (٢٧٦/٨) وقال: وفي الترمذي محسنًا. وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم والخطيب الحكم بالصحة على الترمذي.

(١) صححه الترمذي وحسنه (٣٣١٥)، ورواه النسائي في الكبرىٰ (١١٠٩٧)، والبزار (٩٣٤٨)، وصححه أحمد شاكر في عمدة التفسير (٧٥٨/١)، وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم والخطيب الحكم بالصحة على الترمذي.

(٢) صححه الترمذي وحسنه (٣٣٢٨)، ورواه أحمد (١١٨٥١)، والبزار (٦٨٢٥)، والطبراني في الأوسط (١٨٣٦)، وصححه ابن خزيمة في التوحيد (٢٦٢/١)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٥/١)، واختاره الضياء (١٥٢٧)، والشوكاني في فتح القدير (٣٤٥/٢).

مَرَّ بِشَجَرَةٍ لِلْمُشْرِكِينَ يُقَالُ لَهَا: ذَاتُ أَنْوَاطٍ، يُعَلِّقُونَ عَلَيْهَا أَسْلِحَتَهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **سُبْحَانَ اللَّهِ! هَذَا كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَىٰ: ﴿ٱجْعَل لَّنَآ إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ﴾، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَرْكَبُنَّ سُنَّةَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ**[1].

سُورَةُ الأَنْفَالِ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ يَعِدُكُمُ ٱللَّهُ إِحْدَى ٱلطَّآئِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ﴾

٤٣٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: لَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَدْرٍ قِيلَ لَهُ: عَلَيْكَ الْعِيرُ، لَيْسَ دُونَهَا شَيْءٌ! فَنَادَاهُ الْعَبَّاسُ وَهُوَ فِي وَثَاقِهِ: لاَ يَصْلُحُ. وَقَالَ: لأَنَّ اللَّهَ وَعَدَكَ إِحْدَىٰ الطَّائِفَتَيْنِ، وَقَدْ أَعْطَاكَ مَا وَعَدَكَ[2].

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ﴾ الآيَةَ

٤٣٤ ـ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ أَمَانَيْنِ لأُمَّتِي: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْۚ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾، فَإِذَا مَضَيْتُ تَرَكْتُ فِيهِمُ الاسْتِغْفَارَ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ**[3].

---

(١) صححه الترمذي وحسنه (٢٣٢١)، ورواه النسائي في الكبرىٰ (١١١٢١)، وأحمد (٢١٣٨٩)، وصححه ابن حبان (٦٧٠٢)، وقال ابن القيم في إغاثة اللهفان (٤١٨/٢): ثابت. وصححه ابن باز في الفتاوىٰ (٣٣٧/٣)، وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم والخطيب الحكم بالصحة علىٰ الترمذي.

(٢) صححه الترمذي وحسنه (٣٣٣٥)، ورواه أحمد (٢٠٢٣)، والطبراني في الكبير (١١٧٣٣)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٣٢٧/٢)، واختاره الضياء (٤٢٠٠)، وجوّده ابن كثير في التفسير (٥٥٦/٣)، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٣٢٠/٣).

(٣) رواه الترمذي (٣٣٣٦)، وأحمد (١٩٠١١)، والحاكم (٥٤٢/١)، وهو داخل =

سُورَةُ التَّوْبَةِ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾

٤٣٥ ـ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَفِي عُنُقِي صَلِيبٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: **يَا عَدِيُّ، اطْرَحْ عَنْكَ هَذَا الْوَثَنَ!** وَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ فِي سُورَةِ بَرَاءَةٌ: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾، قَالَ: **أَمَا إِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَعْبُدُونَهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا أَحَلُّوا لَهُمْ شَيْئًا اسْتَحَلُّوهُ، وَإِذَا حَرَّمُوا عَلَيْهِمْ شَيْئًا حَرَّمُوهُ**[1].

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَمَا كَانَ ٱسۡتِغۡفَارُ إِبۡرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوۡعِدَةٖ وَعَدَهَآ إِيَّاهُ ﴾

٤٣٦ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلاً يَسْتَغْفِرُ لأَبَوَيْهِ وَهُمَا مُشْرِكَانِ، فَقُلْتُ: أَتَسْتَغْفِرُ لأَبَوَيْكَ وَهُمَا مُشْرِكَانِ؟ فَقَالَ: أَوَ لَمْ يَسْتَغْفِرْ إِبْرَاهِيمُ لأَبِيهِ؟ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَنَزَلَتْ: ﴿ وَمَا كَانَ ٱسۡتِغۡفَارُ إِبۡرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوۡعِدَةٖ وَعَدَهَآ إِيَّاهُ ﴾[2].

= في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم والخطيب الحكم بالصحة علىٰ الترمذي. وأخرجه الحاكم موقوفًا من حديث أبي هريرة ﷺ (٥٤٢/١) ثم قال: هذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم، وقد اتَّفَقَا علىٰ أَنَّ تفسير الصحابِي حَدِيثٌ مُسْنَدٌ، وله شاهد عن أبي موسىٰ الأشعري ﷺ.

(١) رواه الترمذي (٣٣٥٢)، والطبراني في الكبير (٩٢/١٧)، والبيهقي في الكبرىٰ (١١٦/١٠)، وحسّنه ابن تيمية في الفتاوىٰ (٦٧/٧)، والألباني في صحيح الترمذي (٣٠٩٥)، وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم والخطيب الحكم بالصحة علىٰ الترمذي.

(٢) حسنه الترمذي (٣٣٥٨)، واجتباه النسائي (٢٠٣٦)، ورواه أحمد (١٠٨٨)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٣٣٥/٢)، والبوصيري في الإتحاف (٤٢٤/٧).

سُورَةُ يُونُسَ

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿قَالَ ءَامَنتُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱلَّذِىٓ ءَامَنَتْ بِهِۦ بَنُوٓاْ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾

٤٣٧ ـ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ فَقَالَ: **مَا سَأَلَنِي عَنْهَا أَحَدٌ غَيْرَكَ مُنْذُ أُنْزِلَتْ، هِيَ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ أَوْ تُرَىٰ لَهُ**(١).

٤٣٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **لَمَّا أَغْرَقَ اللَّهُ فِرْعَوْنَ قَالَ: آمَنْتُ أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الَّذِي آمَنَتْ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ.** فَقَالَ جِبْرِيلُ: يَا مُحَمَّدُ، فَلَوْ رَأَيْتَنِي وَأَنَا آخُذُ مِنْ حَالِ الْبَحْرِ فَأَدُسُّهُ فِي فِيهِ؛ مَخَافَةَ أَنْ تُدْرِكَهُ الرَّحْمَةُ!(٢).

سُورَةُ الرَّعْدِ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَنُفَضِّلُ بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ فِى ٱلْأُكُلِ﴾

٤٣٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَنُفَضِّلُ بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ فِى ٱلْأُكُلِ﴾ قَالَ: **الدَّقَلُ، وَالْفَارِسِيُّ، وَالْحُلْوُ، وَالْحَامِضُ**(٣).

---

(١) حسنه الترمذي (٢٤٢٦)، ورواه أحمد (٢٦٩٧٧)، والحاكم (٣٩٢/٤)، وقال ابن عبد البر في التمهيد (٥٨/٥): هذا حديث حسن في التفسير المرفوع صحيح من نقل أهل المدينة. وحسنه ابن العربي في أحكام القرآن (١٢/٣).

(٢) صححه الترمذي، وحسنه (٣٣٦٦)، ورواه أحمد (٢٨١٦)، وابن حبان (٦٢١٥)، والحاكم ووافقه الذهبي (٥٧/١)، وحسنه الجورقاني في الأباطيل والمناكير (٣٢١/٢)، واختاره الضياء (٣٥٩٦)، وصححه الصعدي في النوافح العطرة (٢٢٣).

(٣) حسنه الترمذي (٣٣٨١)، ورواه البزار (٩٢٢٤)، وحسنه المباركفوري في التحفة (٤٣٢/٨)، وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم والخطيب الحكم بالصحة على الترمذي.

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَيُسَبِّحُ ٱلرَّعْدُ بِحَمْدِهِۦ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِۦ ﴾

٤٤٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: أَقْبَلَتْ يَهُودُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، أَخْبِرْنَا عَنِ الرَّعْدِ مَا هُوَ؟ قَالَ: **مَلَكٌ مِنَ الْمَلاَئِكَةِ مُوَكَّلٌ بِالسَّحَابِ، مَعَهُ مَخَارِيقُ مِنْ نَارٍ يَسُوقُ بِهَا السَّحَابَ حَيْثُ شَاءَ اللَّهُ.** فَقَالُوا: فَمَا هَذَا الصَّوْتُ الَّذِي نَسْمَعُ؟ قَالَ: **زَجْرُهُ بِالسَّحَابِ إِذَا زَجَرَهُ حَتَّىٰ يَنْتَهِيَ إِلَىٰ حَيْثُ أُمِرَ.** قَالُوا: صَدَقْتَ، فَأَخْبِرْنَا عَمَّا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِ؟ قَالَ: **اشْتَكَىٰ عِرْقَ النَّسَا فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا يُلاَئِمُهُ إِلاَّ لُحُومَ الإِبِلِ وَأَلْبَانَهَا، فَلِذَلِكَ حَرَّمَهَا.** قَالُوا: صَدَقْتَ[1].

سُورَةُ الْحِجْرِ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا ٱلْمُسْتَقْدِمِينَ مِنكُمْ...﴾ الآيَةَ

٤٤١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: كَانَتِ امْرَأَةٌ تُصَلِّي خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَسْنَاءَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ، وكَانَ بَعْضُ الْقَوْمِ يَتَقَدَّمُ حَتَّىٰ يَكُونَ فِي الصَّفِّ الأَوَّلِ لِئَلاَ يَرَاهَا، وَيَسْتَأْخِرُ بَعْضُهُمْ حَتَّىٰ يَكُونَ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ، فَإِذَا رَكَعَ نَظَرَ مِنْ تَحْتِ إِبْطَيْهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا ٱلْمُسْتَقْدِمِينَ مِنكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا ٱلْمُسْتَـْٔخِرِينَ﴾[2].

---

(١) حسنه الترمذي (٣٣٨٠)، ورواه أحمد (٢٤٧٩)، والطبراني في الكبير (١٢/٤٥)، واختاره الضياء (٣٤٢٦)، وقال الهيثمي في المجمع (٨/٢٤٤): رجاله ثقات. وذكر ابن حجر في الفتح (٨/١٦٦): أنه جاء من طرق يقوي بعضها بعضًا. وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٤/١٦١)، وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم والخطيب الحكم بالصحة علىٰ الترمذي. وروىٰ أحمد (٢٣١٧٣) عن شيخ من غفار مرفوعًا: إِنَّ اللَّهَ يُنْشِئُ السَّحَابَ فَيَنْطِقُ أَحْسَنَ النُّطْقِ، وَيَضْحَكُ أَحْسَنَ الضَّحِكِ. صححه ابن حجر في تحفة النبلاء (٧٨)، وقال الهيثمي في المجمع (٢/٢١٩): رجاله رجال الصحيح.

(٢) رواه الترمذي (٣٣٨٧)، واجتباه النسائي (٨٨٢)، ورواه أحمد (٢٧٧٩)، =

بَابُ مَا جَاءَ فِي الفِرَاسَةِ

٤٤٢ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اتَّقُوا فِرَاسَةَ الْمُؤْمِنِ فَإِنَّهُ يَنْظُرُ بِنُورِ اللَّهِ. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ﴾[(١)].

سُورَةُ النَّحْلِ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ...﴾ الآيَةَ

٤٤٣ ـ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﵁، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ أُصِيبَ مِنَ الأَنْصَارِ أَرْبَعَةٌ وَسِتُّونَ رَجُلاً، وَمِنَ الْمُهَاجِرِينَ سِتَّةٌ فِيهِمْ حَمْزَةُ، فَمَثَّلُوا بِهِمْ، فَقَالَتِ الأَنْصَارُ: لَئِنْ أَصَبْنَا مِنْهُمْ يَوْمًا مِثْلَ هَذَا لَنُرْبِيَنَّ عَلَيْهِمْ. قَالَ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ﴾، فَقَالَ رَجُلٌ: لاَ قُرَيْشَ بَعْدَ الْيَوْمِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كُفُّوا عَنِ القَوْمِ إِلاَّ أَرْبَعَةً[(٢)].

= وصححه ابن خزيمة (١٦٠١)، وابن حبان (٤٠١)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢/٣٥٣)، وأحمد شاكر في تحقيق المسند (٤/٢٧٨).

(١) رواه الترمذي (٣٣٩٢)، والطبراني في الأوسط (٧٨٤٣). واحتج به ابن تيمية في الفتاوىٰ (١١/٢١٧)، وحسنه السيوطي بالمتابعة في النكت علىٰ الموضوعات (٢١٦). وفي حديث أَبِي أُمَامَةَ ﵁ بنحوه. رواه الطبراني (٧٤٩٧)، وحسنه الهيثمي في المجمع (١٠/٢٦٨)، وحسنه السيوطي في النكت علىٰ الموضوعات (٢١٦). وعند البزار (٦٩٣٥) عَنْ أَنَسٍ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ لِلَّهِ ﷻ عِبَادًا يَعْرِفُونَ النَّاسَ بِالتَّوَسُّمِ. حسنه الهيثمي في المجمع (١٠/٢٧١)، والسخاوي في المقاصد الحسنة (٣٩)، والغزي في إتقان ما يحسن من الأخبار (١/٣٧)، والعجلوني في كشف الخفاء (١/٤٢)، والسفاريني في شرح كتاب الشهاب (٢١٥).

(٢) حسنه الترمذي (٣٣٩٥)، ورواه النسائي في الكبرىٰ (١١٢١٥)، وأحمد (٢٠٧٢٣)، والطبراني في الكبير (٢٩٣٨)، وصححه ابن حبان (٤٨٧)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢/٣٥٩)، واختاره الضياء (١٠٥٨)، وذكر ابن =

سُورَةُ بَنِي إِسْرَائِيلَ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَقُل رَّبِّ أَدْخِلْنِى مُدْخَلَ صِدْقٍ ...﴾ الآيَةَ

٤٤٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ، ثُمَّ أُمِرَ بِالْهِجْرَةِ، فَنَزَلَتْ: ﴿ وَقُل رَّبِّ أَدْخِلْنِى مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِى مُخْرَجَ صِدْقٍ وَٱجْعَل لِّى مِن لَّدُنكَ سُلْطَٰنًا نَّصِيرًا ﴾[1].

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾

٤٤٥ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ قَالَتِ الْيَهُودُ: أُوتِينَا عِلْمًا كَثِيرًا: أُوتِينَا التَّوْرَاةَ، وَمَنْ أُوتِيَ التَّوْرَاةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا! فَنَزَلَتْ: ﴿قُل لَّوْ كَانَ ٱلْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَٰتِ رَبِّى لَنَفِدَ ٱلْبَحْرُ﴾[2].

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَىٰ تِسْعَ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ ﴾

٤٤٦ ـ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ الْمُرَادِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ يَهُودِيَّيْنِ قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: اذْهَبْ بِنَا إِلَىٰ هَذَا النَّبِيِّ نَسْأَلُهُ. فَقَالَ: لَا تَقُلْ لَهُ نَبِيٌّ؛ فَإِنَّهُ إِنْ سَمِعَنَا نَقُولُ: نَبِيٌّ، كَانَتْ لَهُ أَرْبَعَةُ أَعْيُنٍ! فَأَتَيَا النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلَاهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عز وجل: ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَىٰ تِسْعَ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ ﴾، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

= حجر في الفتح (٣٧٢/٧): أنه جاء من طرق يقوي بعضها بعضًا.

(١) صححه الترمذي وحسنه (٣٤٠٦)، ورواه أحمد (١٩٤٩)، والطبراني في الكبير (١٢٦١٨)، والبيهقي في الكبرىٰ (١٧٨٠٩)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٤٣/٢)، واختاره الضياء (٣٣٤٤)، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٢٩١/٣).

(٢) صححه الترمذي وحسنه (٣٤٠٧)، ورواه النسائي في الكبرىٰ (١١٢٥٢)، وأحمد (٢٣٤٦)، وصححه ابن حبان (٩٩)، واختاره الضياء (٣٨١)، وصححه ابن دقيق العيد في الاقتراح (١٠٤)، والذهبي في تاريخ الإسلام (٢١٢/١)، وابن حجر في الفتح (٤٥٣/١٣).

لاَ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلاَ تَزْنُوا، وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ، وَلاَ تَسْرِقُوا، وَلاَ تَسْحَرُوا، وَلاَ تَمْشُوا بِبَرِيءٍ إِلَىٰ سُلْطَانٍ فَيَقْتُلَهُ، وَلاَ تَأْكُلُوا الرِّبَا، وَلاَ تَقْذِفُوا مُحْصَنَةً، وَلاَ تَفِرُّوا مِنَ الزَّحْفِ، وَعَلَيْكُمُ الْيَهُودَ خَاصَّةً أَنْ لاَ تَعْدُوا فِي السَّبْتِ. فَقَبَّلاَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ، وَقَالاَ: نَشْهَدُ أَنَّكَ نَبِيٌّ. قَالَ: فَمَا يَمْنَعُكُمَا أَنْ تُسْلِمَا؟! قَالاَ: إِنَّ دَاوُدَ دَعَا اللَّهَ أَنْ لاَ يَزَالَ فِي ذُرِّيَّتِهِ نَبِيٌّ، وَإِنَّا نَخَافُ إِنْ أَسْلَمْنَا أَنْ تَقْتُلَنَا الْيَهُودُ[1].

سُورَةُ الأَنْبِيَاءِ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾

٤٤٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ رَجُلاً قَعَدَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي مَمْلُوكِينَ يَكْذِبُونَنِي، وَيَخُونُونَنِي، وَيَعْصُونَنِي، وَأَشْتُمُهُمْ وَأَضْرِبُهُمْ، فَكَيْفَ أَنَا مِنْهُمْ؟ فَقَالَ: **يُحْسَبُ مَا خَانُوكَ وَعَصَوْكَ وَكَذَّبُوكَ، وَعِقَابُكَ إِيَّاهُمْ: فَإِنْ كَانَ عِقَابُكَ إِيَّاهُمْ بِقَدْرِ ذُنُوبِهِمْ كَانَ كَفَافًا لاَ لَكَ وَلاَ عَلَيْكَ، وَإِنْ كَانَ عِقَابُكَ إِيَّاهُمْ دُونَ ذُنُوبِهِمْ كَانَ فَضْلاً لَكَ، وَإِنْ كَانَ عِقَابُكَ إِيَّاهُمْ فَوْقَ ذُنُوبِهِمُ اقْتُصَّ لَهُمْ مِنْكَ الْفَضْلُ**. قَالَ: فَتَنَحَّىٰ الرَّجُلُ، فَجَعَلَ يَبْكِي وَيَهْتِفُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَمَا تَقْرَأُ كِتَابَ اللَّهِ؟ ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا﴾** الآيَةَ. فَقَالَ الرَّجُلُ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَجِدُ لِي وَلِهَؤُلاَءِ شَيْئًا خَيْرًا مِنْ مُفَارَقَتِهِمْ؛ أُشْهِدُكُمْ أَنَّهُمْ أَحْرَارٌ كُلُّهُمْ[2].

---

(١) صححه الترمذي وحسنه (٢٩٣١)، ورواه أحمد (١٧٦٢٦)، والطبراني في الكبير (٨/٧٠)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٨٢٣)، والنووي في الأذكار (٣٣٢)، وابن مفلح في الآداب الشرعية (٢/٢٥٢)، وابن الملقن في البدر المنير (٩/٤٨)، والعيني في نخب الأفكار (١٢/١٨٤).

(٢) رواه الترمذي (٣٤٣٦)، وأحمد (٢٧٠٤٤)، والبزار (١٨/١٤٤)، وقال المنذري في الترغيب (٤/٣٠٢): إسناده متصل، ورواته ثقات. وقال الهيثمي في =

سُورَةُ الْحَجِّ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُصَبُّ مِن فَوْقِ رُءُوسِهِمُ ٱلْحَمِيمُ﴾ الآيَتَانِ

٤٤٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ الْحَمِيمَ لَيُصَبُّ عَلَىٰ رُءُوسِهِمْ، فَيَنْفُذُ الْحَمِيمُ حَتَّىٰ يَخْلُصَ إِلَىٰ جَوْفِهِ، فَيَسْلِتُ مَا فِي جَوْفِهِ، حَتَّىٰ يَمْرُقَ مِنْ قَدَمَيْهِ، وَهُوَ الصَّهْرُ، ثُمَّ يُعَادُ كَمَا كَانَ(١).

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟﴾

٤٤٩ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: لَمَّا أُخْرِجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ مَكَّةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: أَخْرَجُوا نَبِيَّهُمْ؟ لَيَهْلِكُنَّ! فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ الآيَةَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ سَيَكُونُ قِتَالٌ(٢).

سُورَةُ الْمُؤْمِنُونَ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَوا۟ وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ﴾

٤٥٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ هَذِهِ الآيَةِ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَوا۟ وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَٰجِعُونَ﴾، قَالَتْ عَائِشَةُ:

= المجمع (١٠/٣٥٤): رجاله رجال الصحيح. وصححه السيوطي في البدور السافرة (٢٨٣)، وابن حجر الهيتمي في الزواجر (٢/٨٥).

(١) صححه الترمذي وحسنه (٢٧٦٢)، ورواه أحمد (٨٦٤٧)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢/٣٨٧)، وحسنه ابن القطان في الوهم والإيهام (٤/٣٧٥).

(٢) حسنه الترمذي (٣٤٤٤)، واجتباه النسائي (٣١٠٨)، ورواه أحمد (١٨٦٨)، وحسنه البزار (١/١٩٤)، وصححه ابن حبان (٤٧١٠)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢/٢٤٦)، وصححه ابن القيم في زاد المعاد (٣/٦٤). وعند النسائي في الكبرىٰ (٣١٠٨) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: أَوَّلُ آيَةٍ أُنْزِلَتْ فِي الْقِتَالِ ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟﴾. صححه ابن حجر في الفتح (٧/٣٢٧).

أَهُمُ الَّذِينَ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ وَيَسْرِقُونَ؟ قَالَ: لاَ يَا بِنْتَ الصِّدِّيقِ، وَلَكِنَّهُمُ الَّذِينَ يَصُومُونَ وَيُصَلُّونَ وَيَتَصَدَّقُونَ وَهُمْ يَخَافُونَ أَنْ لاَ يُقْبَلَ مِنْهُمْ؛ أُولَئِكَ الَّذِينَ ﴿يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلْخَيْرَٰتِ وَهُمْ لَهَا سَٰبِقُونَ﴾[1].

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ تَلْفَحُ وُجُوهَهُمُ ٱلنَّارُ وَهُمْ فِيهَا كَٰلِحُونَ ﴾

٤٥١ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ﴿وَهُمْ فِيهَا كَٰلِحُونَ﴾ قَالَ: تَشْوِيهِ النَّارُ، فَتَقْلُصُ شَفَتُهُ الْعُلْيَا حَتَّىٰ تَبْلُغَ وَسَطَ رَأْسِهِ، وَتَسْتَرْخِي شَفَتُهُ السُّفْلَىٰ حَتَّىٰ تَضْرِبَ سُرَّتَهُ[2].

سُورَةُ الرُّومِ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿غُلِبَتِ ٱلرُّومُ﴾ الآيَاتِ

٤٥٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ﴾ قَالَ: غُلِبَتْ، وَغَلَبَتْ. قَالَ: كَانَ الْمُشْرِكُونَ يُحِبُّونَ أَنْ يَظْهَرَ أَهْلُ فَارِسَ عَلَىٰ الرُّومِ؛ لأَنَّهُمْ وَإِيَّاهُمْ أَهْلُ الأَوْثَانِ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يُحِبُّونَ أَنْ يَظْهَرَ الرُّومُ عَلَىٰ فَارِسَ؛ لأَنَّهُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ، فَذَكَرُوهُ لأَبِي بَكْرٍ ﵁، فَذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فقَالَ: **أَمَا إِنَّهُمْ سَيَغْلِبُونَ**. فَذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ لَهُمْ، فَقَالُوا: اجْعَلْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ أَجَلاً، فَإِنْ ظَهَرْنَا كَانَ لَنَا كَذَا وَكَذَا، وَإِنْ ظَهَرْتُمْ كَانَ لَكُمْ كَذَا وَكَذَا. فَجَعَلَ أَجَلاً خَمْسَ سِنِينَ، فَلَمْ يَظْهَرُوا، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: **أَلاَ جَعَلْتَهُ إِلَىٰ دُونَ**. قَالَ: أُرَاهُ

---

(١) رواه الترمذي (٣٤٤٩)، وابن ماجه (٤١٩٨)، وأحمد (٢٤٧٣٤)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢/٣٩٣)، وابن العربي في عارضة الأحوذي (٦/٢٥٨)، واحتج به ابن القيم في الجواب الكافي (٤٠).

(٢) صححه الترمذي وحسنه (٢٧٦٩)، ورواه أحمد (١١٤٢٦)، وصححه ابن معين كما في المستدرك (٢/٢٤٦)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢/٢٤٦)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٧/٥٦٤)، وابن القطان في الوهم والإيهام (٤/٣٧٥).

الْعَشْرَ. قَالَ: قَالَ سَعِيدٌ: وَالْبِضْعُ مَا دُونَ الْعَشْرِ. قَالَ: ثُمَّ ظَهَرَتِ الرُّومُ بَعْدُ، قَالَ: فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝٤ بِنَصْرِ ٱللَّهِ﴾. قَالَ سُفْيَانُ: سَمِعْتُ أَنَّهُمْ ظَهَرُوا عَلَيْهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ[1].

وَفِي حَدِيثِ نِيَارِ بْنِ مُكْرَمٍ الأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه، بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ: وَأَسْلَمَ عِنْدَ ذَلِكَ نَاسٌ كَثِيرٌ[2].

سُورَةُ لُقْمَان

بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الْمُغَنِّيَاتِ

٤٥٣ ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لاَ تَبِيعُوا الْقَيْنَاتِ، وَلاَ تَشْتَرُوهُنَّ، وَلاَ تُعَلِّمُوهُنَّ، وَلاَ خَيْرَ فِي تِجَارَةٍ فِيهِنَّ، وَثَمَنُهُنَّ حَرَامٌ. فِي مِثْلِ هَذَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [لقمان: ٦] إِلَىٰ آخِرِ الآيَةِ[3].

(١) صححه الترمذي وحسنه (٣٤٦٩)، ورواه أحمد (٢٤٩١)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢/٤١٠)، وابن العربي في عارضة الأحوذي (٦/٢٧٦)، واختاره الضياء (٣٥٠١)، وصححه ابن القيم في الفروسية (٩٢).

(٢) صححه الترمذي وحسنه (٣٤٧١)، ورواه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٧ /٤٤٢)، وصححه ابن خزيمة في التوحيد (١/٤٠٤)، وقال ابن حجر في الإصابة (٦/٣٨٢): رجال السند ثقات. وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم والخطيب الحكم بالصحة علىٰ الترمذي.

(٣) رواه الترمذي (١٣٢٨ ـ ٣٤٧٢)، وابن ماجه (٢١٦٨)، وأحمد (٢١٦٦٤)، وحسنه الشوكاني في النيل (٨/٢٦٢). وقال ابن القيم في إغاثة اللهفان (١/٣٦٢): فيه علي بن يزيد ضعيف، إلا أن للحديث شواهد ومتابعات. وقال ابن باز في فتاويه (٢١/١٢٢): له شواهد ومتابعات. وعند الحاكم (٢/٤١١) من حديث ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ : ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ﴾ قَالَ : هُوَ وَاللَّهِ الْغِنَاءُ. صححه الحاكم، وابن القيم في مسألة السماع (٤٠٧)، وابن حجر في التلخيص الحبير (٤/١٥٨١)، والشوكاني =

سُورَةُ الأَحْزَابِ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ﴾

٤٥٤ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَّلَ عَلَىٰ الْحَسَنِ، وَالْحُسَيْنِ، وَعَلِيٍّ، وَفَاطِمَةَ ﵃ كِسَاءً، ثُمَّ قَالَ: **اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي وَخَاصَّتِي أَذْهِبْ عَنْهُمُ الرِّجْسَ، وَطَهِّرْهُمْ تَطْهِيرًا**. فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: وَأَنَا مَعَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: إِنَّكِ إِلَىٰ خَيْرٍ(١).

وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ﵁، رَبِيبِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂، فَدَعَا فَاطِمَةَ...(٢).

= في النيل (٨/٢٦٣)، والرباعي في فتح الغفار (٤/١٨٩٥).

(١) صححه الترمذي وحسنه (٤٢٠٩)، ورواه أحمد (٢٥٩٦٨)، وصححه الذهبي في التاريخ (٣/٢٨٣)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢/٤١٦) ولفظ الحاكم: فِي بَيْتِي نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ﴾، قَالَتْ: فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَىٰ عَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ وَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ ي، فَقَالَ: اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي. قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَنَا مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ؟ قَالَ: إِنَّكِ أَهْلِي خَيْرٌ، وَهَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي، اللَّهُمَّ أَهْلِي أَحَقُّ. وفي رواية عند البيهقي في السنن (٢/١٥٠) بلفظ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَا أَنَا مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ؟ قَالَ: بَلَىٰ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَىٰ. صححه البغوي في شرح السنة (٧/٢٠٤)، وقال الذهبي في المهذب (٢/٥٩٧): إسناده صالح، وفيه نكارة. ورواه ابن حبان في صحيحه (٦٩٧٦) من حديث واثلة بن الأسقع ﵁ بلفظ: اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلِي. قَالَ وَاثِلَةُ: فَقُلْتُ مِنْ نَاحِيَةِ الْبَيْتِ: وَأَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ أَهْلِكَ؟ قَالَ: وَأَنْتَ مِنْ أَهْلِي. قَالَ وَاثِلَةُ: إِنَّهَا لَمِنْ أَرْجَىٰ مَا أَرْتَجِي. صححه البيهقي في السنن (٢/١٥٢)، وحسنه الذهبي في السير (٣/٣٨٥).

(٢) رواه الترمذي (٣٤٨٣)، والطبراني في الكبير (٨٢٩٥)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي (٣٢٠٥)، وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم والخطيب الحكم بالصحة علىٰ الترمذي.

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ﴾ الآيَة

٤٥٥ ـ عَنْ أُمِّ عُمَارَةَ الأَنْصَارِيَّةِ رضي الله عنها: أَنَّهَا أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: مَا أَرَىٰ كُلَّ شَيْءٍ إِلاَّ لِلرِّجَالِ، وَمَا أَرَىٰ النِّسَاءَ يُذْكَرْنَ بِشَيْءٍ! فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ﴾ الآيَةَ[1].

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾

٤٥٦ ـ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَ عَلِيٌّ وَالْعَبَّاسُ يَسْتَأْذِنَانِ، فَقَالاَ: يَا أُسَامَةُ، اسْتَأْذِنْ لَنَا عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلِيٌّ وَالْعَبَّاسُ يَسْتَأْذِنَانِ. فَقَالَ: **أَتَدْرِي مَا جَاءَ بِهِمَا؟** قُلْتُ: لاَ أَدْرِي! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **لَكِنِّي أَدْرِي**. فَأَذِنَ لَهُمَا فَدَخَلاَ، فَقَالاَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْنَاكَ نَسْأَلُكَ أَيُّ أَهْلِكَ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: **فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ**. فَقَالاَ: مَا جِئْنَاكَ نَسْأَلُكَ عَنْ أَهْلِكَ! قَالَ: **أَحَبُّ أَهْلِي إِلَيَّ مَنْ قَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتُ عَلَيْهِ: أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ**. قَالاَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: **ثُمَّ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ**. قَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جَعَلْتَ عَمَّكَ آخِرَهُمْ؟ قَالَ: **لأَنَّ عَلِيًّا قَدْ سَبَقَكَ بِالْهِجْرَةِ**[2].

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ﴾ الآيَة

٤٥٧ ـ عَنْ أُمِّ هَانِئٍ رضي الله عنها، قَالَتْ: خَطَبَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاعْتَذَرْتُ

(١) حسنه الترمذي (٣٢١١)، ورواه الطبراني في الكبير (٢٥/٣١)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢/٤١٦)، وحسنه ابن حجر في موافقة الخبر الخبر (٢/٢١). ورواه أحمد (٢٦٠٦٢) من حديث أم سلمة رضي الله عنها بنحوه. حسنه ابن حجر في موافقة الخبر الخبر (٢/٢١)، وقال ابن كثير في تحفة الطالب (٢٥٠): إسناده لا بأس به.

(٢) صححه الترمذي وحسنه (٤١٥٤)، ورواه الطبراني في الكبير (١/١٥٨)، وصححه الحاكم (٢/٤١٧)، وحسنه الذهبي في تاريخ الإسلام (٤/١٧٥).

إِلَيْهِ، فَعَذَرَنِي، ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ﴾ الآيَةَ. قَالَتْ فَلَمْ أَكُنْ أَحِلُّ لَهُ؛ لأَنِّي لَمْ أُهَاجِرْ، كُنْتُ مِنَ الطُّلَقَاءِ[1].

٤٥٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: مَا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّىٰ أُحِلَّ لَهُ النِّسَاءُ[2].

سُورَةُ فَاطِرٍ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ﴾

٤٥٩ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الآيَةِ: ﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ ﴾، قَالَ: هَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ، وَكُلُّهُمْ فِي الْجَنَّةِ[3].

(١) صححه الترمذي وحسنه (٣٤٩٣)، ورواه الطبراني في الكبير (٢٤/٤٠٥)، والبيهقي في الكبرىٰ (٧/٥٤)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢/١٨٥)، وقال الهيثمي في المجمع (٤/٢٧٤): رواه الطبراني، ورجاله ثقات.

(٢) صححه الترمذي وحسنه (٣٤٩٥)، واجتباه النسائي (٣٢٢٨)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٧/٤٤٠).

(٣) حسنه الترمذي (٣٥٠٥)، ورواه أحمد (١١٣٣٦)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي (٣٢٢٥)، وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم والخطيب الحكم بالصحة علىٰ الترمذي. وله شاهد عند أحمد (٢١١٨٩) من حديث أبي الدرداء ﵁، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: قَالَ اللَّهُ ﷿: ﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ﴾: فَأَمَّا الَّذِينَ سَبَقُوا بِالْخَيْرَاتِ: فَأُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ، وَأَمَّا الَّذِينَ اقْتَصَدُوا: فَأُولَئِكَ يُحَاسَبُونَ حِسَابًا يَسِيرًا، وَأَمَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ: فَأُولَئِكَ الَّذِينَ يُحَاسَبُونَ فِي طُولِ الْمَحْشَرِ، ثُمَّ هُمْ الَّذِينَ تَلَافَاهُمُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ؛ فَهُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَذْهَبَ عَنَّا ٱلْحَزَنَ إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٌ شَكُورٌ ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿لُغُوبٌ ﴾. صححه المناوي في التيسير (٢/٦٨)، وقال الحاكم (٢/٤٢٦): وقد اختلفت الروايات... =

سُورَةُ ﴿صٓ﴾

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿صٓۚ وَٱلۡقُرۡءَانِ ذِي ٱلذِّكۡرِ﴾ الآيَاتِ

٤٦٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: مَرِضَ أَبُو طَالِبٍ، فَجَاءَتْهُ قُرَيْشٌ، وَجَاءَهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَعِنْدَ أَبِي طَالِبٍ مَجْلِسُ رَجُلٍ، فَقَامَ أَبُو جَهْلٍ كَيْ يَمْنَعَهُ، قَالَ: وَشَكُوهُ إِلَىٰ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، مَا تُرِيدُ مِنْ قَوْمِكَ؟ قَالَ: **إِنِّي أُرِيدُ مِنْهُمْ كَلِمَةً وَاحِدَةً تَدِينُ لَهُمْ بِهَا الْعَرَبُ، وَتُؤَدِّي إِلَيْهِمُ العَجَمُ الْجِزْيَةُ**، قَالَ: كَلِمَةً وَاحِدَةً؟ قَالَ: **يَا عَمِّ، يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ**. فَقَالُوا: إِلَهًا وَاحِدًا؟ ﴿مَا سَمِعۡنَا بِهَٰذَا فِي ٱلۡمِلَّةِ ٱلۡأٓخِرَةِ إِنۡ هَٰذَآ إِلَّا ٱخۡتِلَٰقٌ﴾، قَالَ: فَنَزَلَ فِيهِمُ الْقُرْآنُ: ﴿صٓۚ وَٱلۡقُرۡءَانِ ذِي ٱلذِّكۡرِ ۝١ بَلِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فِي عِزَّةٖ وَشِقَاقٖ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿مَا سَمِعۡنَا بِهَٰذَا فِي ٱلۡمِلَّةِ ٱلۡأٓخِرَةِ إِنۡ هَٰذَآ إِلَّا ٱخۡتِلَٰقٌ﴾[(١)].

سُورَةُ الزُّمَرِ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ إِنَّكُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ عِندَ رَبِّكُمۡ تَخۡتَصِمُونَ﴾

٤٦١ ـ عَنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿ثُمَّ إِنَّكُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ عِندَ رَبِّكُمۡ تَخۡتَصِمُونَ﴾ قَالَ الزُّبَيْرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُكَرَّرُ عَلَيْنَا الْخُصُومَةُ بَعْدَ الَّذِي كَانَ بَيْنَنَا فِي الدُّنْيَا؟ قَالَ: **نَعَمْ**. فَقَالَ: إِنَّ الأَمْرَ إِذًا لَشَدِيدٌ![(٢)].

= وذكرها، ثم قال: وإذا كثرت الروايات في الحديث ظهر أن له أصلًا. وقال الهيثمي في المجمع (٧/٩٨): رجاله رجال الصحيح.

(١) صحح الترمذي وحسنه (٣٥١٢)، ورواه أحمد (٢٠٠٩)، وصححه ابن حبان (٦٦٨٦)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢/٤٣٢)، وابن كثير في إرشاد الفقيه (٢/٣٣٥)، وأحمد شاكر في تحقيق المسند (٥/١٤٠).

(٢) صحح الترمذي وحسنه (٣٥١٧)، ورواه أحمد (١٤٣٧)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢/٢٤٩)، واختاره الضياء (٧٩١)، وقال الهيثمي في =

سُورَةُ الزُّخْرُفِ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾

٤٦٢ ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَا ضَلَّ قَوْمٌ بَعْدَ هُدًى كَانُوا عَلَيْهِ إِلاَّ أُوتُوا الْجَدَلَ**. ثُمَّ تَلاَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾[(١)].

سُورَةُ الدُّخَانِ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كَالْمُهْلِ يَغْلِي فِي الْبُطُونِ﴾

٤٦٣ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: ﴿كَالْمُهْلِ﴾، قَالَ: **كَعَكَرِ الزَّيْتِ، فَإِذَا قَرَّبَهُ إِلَىٰ وَجْهِهِ سَقَطَتْ فَرْوَةُ وَجْهِهِ فِيهِ**[(٢)].

سُورَةُ مُحَمَّدٍ ﷺ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَسُقُوا مَاءً حَمِيمًا فَقَطَّعَ أَمْعَاءَهُمْ﴾

٤٦٤ ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَيُسْقَىٰ مِن مَّاءٍ صَدِيدٍ ۝١٦ يَتَجَرَّعُهُ﴾، قَالَ: **يُقَرَّبُ إِلَىٰ فِيهِ فَيَكْرَهُهُ، فَإِذَا أُدْنِيَ**

= المجمع (١٠٣/٧): رجاله ثقات. وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٣/٣).

(١) صححه الترمذي وحسنه (٣٥٣٥)، ورواه ابن ماجه (٤٨)، وأحمد (٢١٦٥٩)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٤٤٧/٢)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٩٦)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١٣٨/١)، وذكر المنذري في الترغيب (١٠٧/١): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وصححه ابن حجر الهيتمي في الزواجر (١٢٢/١)، والصعدي في النوافح العطرة (٣١١).

(٢) رواه الترمذي (٢٧٦١)، وأحمد (١١٢٧٥)، وصححه ابن حبان (٧٤٧٣)، والحاكم ووافقه الذهبي (٥٠٠/٢)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢٢٧/٥).

مِنْهُ شَوَىٰ وَجْهَهَ وَوَقَعَتْ فَرْوَةُ رَأْسِهِ، فَإِذَا شَرِبَهُ قَطَّعَ أَمْعَاءَهُ حَتَّىٰ تَخْرُجَ مِنْ دُبُرِهِ. يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَسُقُوا مَآءً حَمِيمًا فَقَطَّعَ أَمْعَآءَهُمْ﴾، وَيَقُولُ: ﴿وَإِن يَسْتَغِيثُواْ يُغَاثُواْ بِمَآءٍ كَٱلْمُهْلِ يَشْوِى ٱلْوُجُوهَ﴾(١).

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِن تَتَوَلَّوْاْ يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوٓاْ أَمْثَٰلَكُم﴾

٤٦٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: تَلاَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَإِن تَتَوَلَّوْاْ يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوٓاْ أَمْثَٰلَكُم﴾، قَالُوا: وَمَنْ يُسْتَبْدَلُ بِنَا؟ قَالَ: فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَىٰ مَنْكِبِ سَلْمَانَ ﷺ ثُمَّ قَالَ: هَذَا وَقَوْمُهُ(٢).

سُورَةُ الْفَتْحِ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ ٱلتَّقْوَىٰ﴾

٤٦٦ ـ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: ﴿وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ ٱلتَّقْوَىٰ﴾، قَالَ: **لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ**(٣).

---

(١) رواه الترمذي (٢٧٦٣)، وأحمد (٢١٧٨١)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٣٥١/٢)، وذكر المنذري في الترغيب (٣٤٨/٤): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما.

(٢) رواه الترمذي (٣٥٤٢)، وصححه ابن حبان (٧١٢٣)، والحاكم (٤٥٨/٢)، والجورقاني في الأباطيل والمناكير (٣١٨/٢)، وقال الذهبي في السير (٥٤١/١): إسناده وسط.

(٣) رواه الترمذي (٣٥٤٨)، وأحمد (٢٧٧٣٣)، والطبراني في الكبير (٥٣٦)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي (٣٢٦٥)، وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم والخطيب الحكم بالصحة علىٰ الترمذي. وله شاهد من حديث أبي هريرة ﷺ، صححه ابن حبان (٢١٨). وروىٰ أحمد (٤٤٩) من حديث عمر بن الخطاب ﷺ موقوفًا: هِيَ كَلِمَةُ الْإِخْلَاصِ الَّتِي أَعَزَّ اللَّهُ ﷻ بِهَا مُحَمَّدًا ﷺ وَأَصْحَابَهُ، وَهِيَ كَلِمَةُ التَّقْوَىٰ الَّتِي أَلَاصَ عَلَيْهَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ عَمَّهُ أَبَا طَالِبٍ عِنْدَ الْمَوْتِ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. =

سُورَةُ الْحُجُرَاتِ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾

٤٦٧ ـ عَنْ سَمُرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **الْحَسَبُ: الْمَالُ. وَالْكَرَمُ: التَّقْوَىٰ**[(١)].

سُورَةُ الذَّارِيَاتِ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَفِي عَادٍ إِذْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ ٱلرِّيحَ ٱلْعَقِيمَ﴾

٤٦٨ ـ عَنْ رَجُلٍ مِنْ رَبِيعَةَ، قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَدَخَلْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرْتُ عِنْدَهُ وَافِدَ عَادٍ، فَقُلْتُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ وَافِدِ عَادٍ! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **وَمَا وَافِدُ عَادٍ؟** قَالَ: فَقُلْتُ: عَلَىٰ الْخَبِيرِ سَقَطْتَ: إِنَّ عَادًا لَمَّا أُقْحِطَتْ بَعَثَتْ قَيْلاً، فَنَزَلَ عَلَىٰ بَكْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، فَسَقَاهُ خَمْرًا، وَغَنَّتْهُ الْجَرَادَتَانِ، ثُمَّ خَرَجَ يُرِيدُ جِبَالَ مَهْرَةَ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ آتِكَ لِمَرِيضٍ فَأُدَاوِيهِ، وَلاَ لأَسِيرٍ فَأُفَادِيهِ، فَاسْقِ عَبْدَكَ مَا كُنْتَ مُسْقِيهِ، وَاسْقِ مَعَهُ بَكْرَ بْنَ مُعَاوِيَةَ ـ يَشْكُرُ لَهُ الْخَمْرَ الَّتِي سَقَاهُ ـ، فَرُفِعَ لَهُ سَحَابَاتٌ، فَقِيلَ: اخْتَرْ إِحْدَاهُنَّ، فَاخْتَارَ السَّوْدَاءَ مِنْهُنَّ، فَقِيلَ لَهُ: خُذْهَا رَمَادًا رِمْدَدًا. وَذَكَرَ ـ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ ـ أَنَّهُ لَمْ يُرْسَلْ عَلَيْهِمْ

= اختاره الضياء (٢٢٧)، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (١/٢٢١).

(١) صححه الترمذي وحسنه (٣٥٥٥)، ورواه ابن ماجه (٤٢١٩)، وأحمد (١٩٥٩٥)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢/١٦٣)، وابن العربي في عارضة الأحوذي (٦/٣٣٩)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٦/٥٠٧). وروىٰ النسائي (٣٢٤٩) من حديث بريدة ﷺ: **إِنَّ أَحْسَابَ أَهْلِ الدُّنْيَا الَّذِي يَذْهَبُونَ إِلَيهِ: هَذَا الْمَالُ**. صححه ابن حبان (٦٩٩)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢/١٦٤)، والسفاريني في شرح كتاب الشبهات (٢٠٨). وقد روىٰ أحمد (٨٨٩٥) من حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعًا: **كَرَمُ الرَّجُلِ دِينُهُ، وَمُرُوءَتُهُ عَقْلُهُ، وَحَسَبُهُ خُلُقُهُ**. صححه ابن حبان (٤٨٣)، والحاكم (١/١٢٣). وقال الذهبي في تلخيص العلل (٢٠٣): إسناده صالح.

مِنَ الرِّيحِ إلاَّ قَدْرَ هَذِهِ الْحَلْقَةِ ـ يَعْنِي حَلْقَةَ الْخَاتَمِ ـ ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَفِي عَادٍ إِذْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الْعَقِيمَ ۝ مَا تَذَرُ مِن شَيْءٍ أَتَتْ عَلَيْهِ إِلَّا جَعَلَتْهُ كَالرَّمِيمِ﴾ الآيَةَ[1]. وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَزِيدَ الْبَكْرِيِّ، قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا هُوَ غَاصٌّ بِالنَّاسِ، وَإِذَا رَايَاتٌ سُودٌ تَخْفُقُ، وَإِذَا بِلاَلٌ مُتَقَلِّدٌ السَّيْفَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ قَالُوا: يُرِيدُ أَنْ يَبْعَثَ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ...[2].

---

(١) رواه الترمذي (٣٥٥٧)، وابن ماجه (٢٨١٦)، وأحمد (١٦٢٠٠)، والنسائي في الكبرىٰ (٨٥٥٣)، وقال ابن العربي في عارضة الأحوذي (٣٤٢/٦): مشهور. وحسنه الألباني في صحيح الترمذي (٣٢٧٣)، هو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم والخطيب الحكم بالصحة علىٰ الترمذي.

(٢) رواه الترمذي (٣٥٥٧ ـ ٣٥٥٨)، وابن ماجه (٢٨١٦)، وأحمد (١٦٢٠٠)، والنسائي في الكبرىٰ (٨٥٥٣)، وقال ابن العربي في عارضة الأحوذي (٣٤٢/٦): مشهور. وحسنه ابن حجر في الفتح (٤٤٢/٨)، والقسطلاني في شرح البخاري (٣٤١/٧). ورواه أحمد بإسناد رجاله رجال الشيخين ما عدا: سلام بن المنذر، وعاصم بن أبي النجود، وهما صدوقان، ولفظه عند أحمد: مَرَرْتُ بِعَجُوزٍ بِالرَّبَذَةِ مُنْقَطِعٌ بِهَا، مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، قَالَ: فَقَالَتْ: أَيْنَ تُرِيدُونَ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: نُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: فَاحْمِلُونِي مَعَكُمْ؛ فَإِنَّ لِي إِلَيْهِ حَاجَةً. قَالَ: فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا هُوَ غَاصٌّ بِالنَّاسِ، وَإِذَا رَايَةٌ سَوْدَاءُ تَخْفِقُ، فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ الْيَوْمَ؟ قَالُوا: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ أَنْ يَبْعَثَ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ وَجْهًا. قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَجْعَلَ الدَّهْنَاءَ حِجَازًا بَيْنَنَا وَبَيْنَ بَنِي تَمِيمٍ، فَافْعَلْ؛ فَإِنَّهَا كَانَتْ لَنَا مَرَّةً. قَالَ: فَاسْتَوْفَزَتِ الْعَجُوزُ، وَأَخَذَتْهَا الْحَمِيَّةُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْنَ تَضْطَرُّ مُضَرَكَ؟ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَمَلْتُ هَذِهِ وَلَا أَشْعُرُ أَنَّهَا كَائِنَةٌ لِي خَصْمًا. قَالَ: قُلْتُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ كَمَا قَالَ الْأَوَّلُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **وَمَا قَالَ الْأَوَّلُ؟** قَالَ: عَلَىٰ الْخَبِيرِ سَقَطْتَ. ـ يَقُولُ سَلَّامٌ: هَذَا أَحْمَقُ، يَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: عَلَىٰ الْخَبِيرِ سَقَطْتَ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **هِيهْ**. يَسْتَطْعِمُهُ الْحَدِيثَ، قَالَ: إِنَّ عَادًا أَرْسَلُوا وَافِدَهُمْ قَيْلًا... فذكره بنحوه.

سُورَةُ النَّجْمِ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا ٱللَّمَمَۚ﴾

٤٦٩ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿ٱلَّذِينَ يَجۡتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَۚ﴾، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

إِنْ تَغْفِرِ اللَّهُمَّ تَغْفِرْ جَمَّا   وَأَيُّ عَبْدٍ لَكَ لاَ أَلَمَّا(١).

سُورَةُ الرَّحْمَنِ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾

٤٧٠ ـ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَىٰ أَصْحَابِهِ فَقَرَأَ عَلَيْهِمْ سُورَةَ الرَّحْمَنِ مِنْ أَوَّلِهَا إِلَىٰ آخِرِهَا، فَسَكَتُوا، فَقَالَ: **لَقَدْ قَرَأْتُهَا عَلَىٰ الْجِنِّ لَيْلَةَ الْجِنِّ، فَكَانُوا أَحْسَنَ مَرْدُودًا مِنْكُمْ: كُنْتُ كُلَّمَا أَتَيْتُ عَلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾ قَالُوا: لاَ بِشَيْءٍ مِنْ نِعَمِكَ رَبَّنَا نُكَذِّبُ، فَلَكَ الْحَمْدُ**(٢).

---

(١) صحيح الترمذي وحسنه (٣٥٦٨)، رواه البزار (٤٩٥٩)، والبيهقي (١٠/١٨٥)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢/٤٦٩)، واختاره الضياء (٣٩٢٦)، وقال الهيثمي في المجمع (٧/١١٨): رجاله رجال الصحيح. وصححه ابن حجر كما في الفتوحات الربانية (٥/١٩).

(٢) رواه الترمذي (٣٥٧٥)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي (٢/٤٧٣)، وحسنه ابن عساكر في معجم الشيوخ (١/٨١)، وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم والخطيب الحكم بالصحة علىٰ الترمذي. وله شاهد عند البزار (٥٨٥٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. قال الهيثمي في المجمع (٧/١٢٠): رواه البزار عن شيخه عمرو بن مالك الراسبي، وثقه ابن حبان وضعفه غيره، وبقية رجاله رجال الصحيح. وصححه السيوطي في الدر المنثور (١٤/١٠١). ورواه أحمد (٢٧٥٩٧) من حديث أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقْرَأُ وَهُوَ يُصَلِّي نَحْوَ الرُّكْنِ قَبْلَ أَنْ يَصْدَعَ بِمَا يُؤْمَرُ، وَالْمُشْرِكُونَ يَسْتَمِعُونَ: ﴿فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا =

سُورَةُ الصَّفِّ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ﴾

٤٧١ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ ﵁، قَالَ: قَعَدْنَا نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَذَاكَرْنَا، فَقُلْنَا: لَوْ نَعْلَمُ أَيَّ الأَعْمَالِ أَحَبَّ إِلَىٰ اللَّهِ لَعَمِلْنَاهُ! فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۖ وَهُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ ۝١ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ﴾، فَقَرَأَهَا عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[1].

سُورَةُ التَّغَابُنِ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجِكُمۡ وَأَوۡلَٰدِكُمۡ عَدُوّٗا لَّكُمۡ فَٱحۡذَرُوهُمۡ﴾

٤٧٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، ـ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ هَذِهِ الآيَةِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجِكُمۡ وَأَوۡلَٰدِكُمۡ عَدُوّٗا لَّكُمۡ﴾ ـ قَالَ: هَؤُلَاءِ رِجَالٌ أَسْلَمُوا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، وَأَرَادُوا أَنْ يَأْتُوا النَّبِيَّ ﷺ، فَأَبَىٰ أَزْوَاجُهُمْ وَأَوْلَادُهُمْ أَنْ يَدَعُوهُمْ أَنْ يَأْتُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَتَوْا

= تُكَذِّبَانِ﴾. حسنه السيوطي في الدر المنثور (١٤/١٠٠)، وقال الهيثمي في المجمع (٧/١٢٠): فيه ابن لهيعة، وفيه ضعف، وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(١) رواه الترمذي (٣٥٩٥)، وأحمد (٢٣٢٧٥)، وصححه ابن حبان (٤٥٩٤)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢/٦٩)، واختاره الضياء (٣٢٥٥)، وقال البوصيري في الإتحاف (٧٨٥٧): رواته ثقات. وصححه ابن حجر في الفتح (٨/٦٤١) وقال: وقد وقع لنا سماع هذه السورة مسلسلًا في حديث ذكر في أوله سبب نزولها، وإسناده صحيح، قلَّ أن وقع في المسلسلات مثله مع مزيد علوه. وقال صاحب تحفة الأحوذي (٩/١٤٧): حديث عبد اللَّه بن سلام هذا يسمىٰ بالمسلسل بقراءة سورة الصف، قال في المنح: هذا صحيح متصل الإسناد والتسلسل، ورجاله ثقات، وهو أصح مسلسل روي في الدنيا.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَوْا النَّاسَ قَدْ فَقُهُوا فِي الدِّينِ هَمُّوا أَنْ يُعَاقِبُوهُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ مِنْ أَزْوَٰجِكُمْ وَأَوْلَٰدِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَٱحْذَرُوهُمْ﴾[1].

سُورَةُ الْجِنِّ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كَادُواْ يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا﴾

٤٧٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَوْلُ الْجِنِّ لِقَوْمِهِمْ: ﴿وَأَنَّهُۥ لَمَّا قَامَ عَبْدُ ٱللَّهِ يَدْعُوهُ كَادُواْ يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا﴾، قَالَ: لَمَّا رَأَوْهُ يُصَلِّي، وَأَصْحَابُهُ يُصَلُّونَ بِصَلاَتِهِ: فَيَسْجُدُونَ بِسُجُودِهِ، قَالَ: تَعَجَّبُوا مِنْ طَوَاعِيَةِ أَصْحَابِهِ لَهُ[2].

سُورَةُ عَبَسَ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ﴾

٤٧٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: أُنْزِلَ: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ﴾ فِي ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الأَعْمَىٰ: أَتَىٰ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَ يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرْشِدْنِي! وَعِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ مِنْ عُظَمَاءِ الْمُشْرِكِينَ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْرِضُ عَنْهُ وَيُقْبِلُ عَلَىٰ الآخَرِ وَيَقُولُ: **أَتَرَىٰ بِمَا أَقُولُ بَأْسًا؟** فَيَقُولُ: لاَ. فَفِي هَذَا أُنْزِلَ[3].

---

(١) صححه الترمذي وحسنه (٣٦٠٥)، ورواه الطبراني في الكبير (١١٧٢٠)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢/٤٩٠)، واختاره الضياء (٤٢٠٣)، وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم والخطيب الحكم بالصحة علىٰ الترمذي.

(٢) صححه الترمذي وحسنه (٣٦١٢)، ورواه أحمد (٢٤٣١)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢/٥٠٤)، وابن العربي في أحكام القرآن (٤/٣١٥)، واختاره الضياء (٣٤٣٠)، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٤/١٤٢).

(٣) حسنه الترمذي (٣٦٢١)، ورواه مالك في الموطأ (٦٩٢: ٢٢٣)، وأبو يعلىٰ =

سُورَةُ الْمُطَفِّفِينَ

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمِكْيَالِ وَالْمِيزَانِ

٤٧٥ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَصْحَابِ الْمِكْيَالِ وَالْمِيزَانِ: **إِنَّكُمْ قَدْ وُلِّيتُمْ أَمْرَيْنِ هَلَكَتْ فِيهِ الأُمَمُ السَّالِفَةُ قَبْلَكُمْ**(١).

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾

٤٧٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَخْطَأَ خَطِيئَةً نُكِتَتْ فِي قَلْبِهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ، فَإِذَا هُوَ نَزَعَ وَاسْتَغْفَرَ وَتَابَ**

= (٤٨٤٨)، وصححه ابن حبان (٥٣٥)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢/٥١٤)، وقال العراقي في تخريج الإحياء (٤/٢٤٣): رجاله رجال الصحيح.

(١) رواه الترمذي وصححه موقوفاً (١٢٦٠)، وصححه الحاكم (٢/٣١)، ورواه الطبراني في الكبير (١١/٢١٤)، وصححه الهيتمي في الزواجر (١/٢٤٥).
وعند ابن ماجه (٢٢٢٣) من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ كَانُوا مِنْ أَخْبَثِ النَّاسِ كَيْلاً، فَأَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾؛ فَأَحْسَنُوا الْكَيْلَ بَعْدَ ذَلِكَ. صححه ابن حبان (٤٩١٩)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢/٣٣)، وحسنه البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/٢٣)، وصححه ابن حجر في الفتح (٨/٥٦٥)، والعيني في عمدة القاري (١٩/٤٠٥).
وعند أحمد (٨٦٧١) من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّهُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فِي رَهْطٍ مِنْ قَوْمِهِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ بِخَيْبَرَ، وَقَدِ اسْتَخْلَفَ سِبَاعَ بْنَ عُرْفُطَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ: فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ، وَهُوَ يَقْرَأُ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ، فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى بـ: ﴿كهيعص﴾، وَفِي الثَّانِيَةِ بـ: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾، قَالَ: فَقُلْتُ لِنَفْسِي: وَيْلٌ لِفُلاَنٍ؛ إِذَا اكْتَالَ اكْتَالَ بِالْوَافِي، وَإِذَا كَالَ كَالَ بِالنَّاقِصِ. قَالَ: فَلَمَّا صَلَّى زَوَّدَنَا شَيْئًا، حَتَّى أَتَيْنَا خَيْبَرَ، وَقَدِ افْتَتَحَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ، قَالَ: فَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ فَأَشْرَكُونَا فِي سِهَامِهِمْ. صححه ابن خزيمة (٩٨٠)، وابن حبان (٧١٥٦)، والحاكم (٢/٣٤)، وابن كثير في الأحكام الكبير (٣/١٥٤)، وجوده الذهبي في المهذب (٧/٣٥٥٥)، وقال البوصيري في الإتحاف (٥/٢٣٥): رواته رواة الصحيح.

سُقِلَ قَلْبُهُ، وَإِنْ عَادَ زِيدَ فِيهَا حَتَّىٰ تَعْلُوَ قَلْبَهُ، وَهُوَ الرَّانُ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾[1].

سُورَةُ الْبُرُوجِ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْيَوْمِ الْمَوْعُودِ﴾

٤٧٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْيَوْمُ الْمَوْعُودُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، وَالْيَوْمُ الْمَشْهُودُ يَوْمُ عَرَفَةَ، وَالشَّاهِدُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ[2].

سُورَةُ الْعَلَقِ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلْيَدْعُ نَادِيَهُ﴾

٤٧٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي، فَجَاءَ أَبُو جَهْلٍ فَقَالَ: أَلَمْ أَنْهَكَ عَنْ هَذَا؟ أَلَمْ أَنْهَكَ عَنْ هَذَا؟ أَلَمْ أَنْهَكَ عَنْ هَذَا؟ فَانْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَزَبَرَهُ، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ: إِنَّكَ لَتَعْلَمُ مَا بِهَا نَادٍ أَكْثَرُ مِنِّي. فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿فَلْيَدْعُ نَادِيَهُ ﴿١٧﴾ سَنَدْعُ الزَّبَانِيَةَ﴾، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَوَاللَّهِ لَوْ دَعَا نَادِيَهُ لأَخَذَتْهُ زَبَانِيَةُ اللَّهِ[3].

---

(١) صححه الترمذي وحسنه (٣٦٢٤)، ورواه ابن ماجه (٤٢٤٤)، وأحمد (٧٨٩٢)، وصححه ابن جرير في التفسير (١/١٤٧)، وابن حبان (٩٣٠)، والحاكم ووافقه الذهبي (١/٥)، وابن تيمية في تفسير آيات أشكلت (١/٣٨٣)، وحسنه ابن عساكر في معجم الشيوخ (١/٧٥)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٢/٤٤٩)، وقال الذهبي في المهذب (٨/٤١٩٢): إسناده صالح.

(٢) حسنه الترمذي (٣٦٣١)، ورواه الطبراني في الكبير (٣٤٥٨)، والبيهقي في الكبرىٰ (٣/١٦٩)، وحسنه المناوي في فيض القدير (٢/٢٨)، وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم والخطيب الحكم بالصحة علىٰ الترمذي.

(٣) صححه الترمذي وحسنه (٣٦٤٣)، ورواه أحمد (٢٣١٧)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢/٤٨٨)، واختاره الضياء (٤١٠٤)، وقال الهيثمي في =

سُورَةُ الْبَيِّنَة

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾

٤٧٩ ـ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْب رضي الله عنه، قَالَ: قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿لَمْ يَكُنِ﴾، فَقَرَأَ فِيهَا: إِنَّ ذَاتَ الدِّينِ عِنْدَ اللَّهِ الْحَنِيفِيَّةُ الْمُسْلِمَةُ، لاَ الْيَهُودِيَّةُ وَلاَ النَّصْرَانِيَّةُ[١].

سُورَةُ الزَّلْزَلَةِ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا﴾

٤٨٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَرَأَ رَسُولُ ﷺ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا﴾، قَالَ: أَتَدْرُونَ مَا أَخْبَارُهَا؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَإِنَّ أَخْبَارَهَا أَنْ تَشْهَدَ عَلَىٰ كُلِّ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ بِمَا عَمِلَ عَلَىٰ ظَهْرِهَا، تَقُولَ: عَمِلَ كَذَا وَكَذَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَهَذِهِ أَخْبَارُهَا[٢].

= المجمع (٧/١٤٢): رجال أحمد رجال الصحيح. وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٥/١٨).

(١) صححه الترمذي وحسنه (٤٢٣٦)، ورواه أحمد (٢٠٦٩٧)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢/٢٢٤)، وحسنه ابن العربي في عارضة الأحوذي (٧/٢٢٠)، واختاره الضياء (١٠٧٦)، وجوده ابن حجر في الفتح (١١/٢٦٢)، والسخاوي في الأجوبة المرضية (١/١٧٧). وعند أحمد (٢١٠٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الأَدْيَانِ أَحَبُّ إِلَىٰ اللَّهِ؟ قَالَ: الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ. حسنه العيني في عمدة القاري (١/٣٦٩)، وقال ابن الملقن في شرح البخاري (٣/٨٠): إسناده لا بأس به. وجاء عند أحمد (٢٤٣٣٣) من حديث عائشة رضي الله عنها في قصة لعب الحبشة يوم العيد: لِتَعْلَمَ يَهُودُ أَنَّ فِي دِينِنَا فُسْحَةً، إِنِّي أُرْسِلْتُ بِحَنِيفِيَّةٍ سَمْحَةٍ. حسنه ابن حجر في التغليق (٢/٤٣)، والغزي في إتقان ما يحسن (١/١٣٦).

(٢) صححه الترمذي وحسنه (٢٥٩٨)، ورواه أحمد (٨٦٥٠)، وصححه ابن حبان (٧٣٦٠)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢/٢٥٦)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٧/٤٧٨)، وذكر المنذري في الترغيب (٤/٣١٠): أنه صحيح =

سُورَةُ التَّكَاثُرِ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ ﴾

٤٨١ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿ ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ ﴾ قَالَ الزُّبَيْرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَيُّ النَّعِيمِ نُسْأَلُ عَنْهُ، وَإِنَّمَا هُمَا الأَسْوَدَانِ: التَّمْرُ وَالْمَاءُ؟ قَالَ: **أَمَا إِنَّهُ سَيَكُونُ**[(١)].

٤٨٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِنَّ أَوَّلَ مَا يُسْأَلُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يُقَالَ: أَلَمْ نُصِحَّ لَكَ جِسْمَكَ، وَنُرْوِيَكَ مِنَ الْمَاءِ الْبَارِدِ؟**[(٢)].

= أو حسن أو ما قاربهما.

(١) حسنه الترمذي (٣٦٥٠)، ورواه ابن ماجه (٤١٥٦)، وأحمد (١٤٠٨)، واختاره الضياء (٧٩٥)، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٣/٣)، وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم والخطيب الحكم بالصحة علىٰ الترمذي. وعند ابن أبي عمر كما في المطالب (٣١٦٦)، والبزار كما في كشف الأستار (٣٦١٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **إِنَّ شِرَارَ أُمَّتِي الَّذِينَ غُذُّوا بِالنَّعِيمِ، وَنَبَتَتْ عَلَيْهِ أَجْسَادُهُمْ**. قال المنذري في الترغيب (٣/١٧٠): رواته ثقات إلا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم. وقال الهيثمي في المجمع (١٠/٢٥٣): فيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم وقد وثق، والجمهور علىٰ تضعيفه، وبقية رجاله ثقات. وقال الهيتمي في الزواجر (٢/٣٥): إسناده صحيح إلا مختلف فيه، وجماعة أجلاء يوثقونه. وعند الطبراني في الكبير (٧٥١٣) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **سَيَكُونُ رِجَالٌ مِنْ أُمَّتِي يَأْكُلُونَ أَلْوَانَ الطَّعَامِ، وَيَشْرَبُونَ أَلْوَانَ الشَّرَابِ، وَيَلْبَسُونَ أَلْوَانَ اللِّبَاسِ، وَيَتَشَدَّقُونَ فِي الْكَلامِ، أُولَئِكَ شِرَارُ أُمَّتِي**. حسنه الألباني في صحيح الترغيب (٢١٤٨).

(٢) رواه الترمذي (٣٦٥٢)، وصححه ابن حبان (٧٣٦٤)، والحاكم ووافقه الذهبي (٤/١٣٨)، وابن العربي في عارضة الأحوذي (٦/٤٠٦)، وجوده ابن مفلح في الآداب الشرعية (٢/٣٥٣)، والمناوي في تخريج المصابيح (٤/٣٨٨)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٥/١٧).

سُورَةُ الْمُعَوِّذَتَيْنِ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَمِن شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ ﴾

٤٨٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَظَرَ إِلَىٰ الْقَمَرِ، فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ، اسْتَعِيذِي بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ هَذَا، فَإِنَّ هَذَا هُوَ الْغَاسِقُ إِذَا وَقَبَ[1].

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

تمت زيادات الترمذي والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

(١) صححه الترمذي وحسنه (٣٦٦١)، ورواه أحمد (٢٥١٨٢)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢/٥٤١)، والجورقاني في الأباطيل والمناكير (٢/٣٧٥)، وابن القطان في أحكام النظر (٤٢٤)، وحسنه ابن حجر في الفتح (٨/٦١٣)، وصححه الزرقاني في مختصر المقاصد (٩٣).



زوائد سنن أبي داود

(الجزء الأول)

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدِّمة

الْحَمْدُ للَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَلَقَدِ امْتَهَدَ الطَّرِيقُ، وَاتَّضَحَ السَّبِيلُ، وَسَهُلَ الْعَسِيرُ، وَتَيَسَّرَ الْمُمْتَنِعُ، وَمَا بَقِيَ إِلَّا شَدُّ الرِّحَالِ مَعَ الْهِمَّةِ الْعَالِيَةِ، وَالْعَزِيمَةِ الصَّادِقَةِ، وَالصَّبْرِ الْجَمِيلِ، فَهَا هِيَ دَوَاوِينُ السُّنَّةِ الثَّلَاثِينَ، وَالَّتِي تَبْلُغُ نُصُوصُهَا أَزْيَدَ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ نَصٍّ، قَدِ اسْتُخْلِصَتْ زُبْدَتُهَا، وَجُمِعُ مُحَصَّلُهَا، وَمُيِّزَ صَحِيحُهَا مِنْ سَقِيمِهَا؛ لِتَكُونَ تُحْفَةً لِلْفُقَهَاءِ فِي حَلْقَاتِهِمْ، وَالْأَسَاتِذَةِ فِي جَامِعَاتِهِمْ، وَهِدَايَةً لِلدُّعَاةِ فِي مُحَاضَرَاتِهِمْ، وَالْخُطَبَاءِ عَلَىٰ مَنَابِرِهِمْ.

أَخِي الْكَرِيمِ:

أَضَعُ بَيْنَ يَدَيْكَ هَذَا السِّفْرَ الصَّغِيرَ، لَكِنْ فِي الْمَضْمُونِ وَالْمُحْتَوَىٰ كَبِيرٌ، وَقَدْ جَعَلْتُهُ عَلَىٰ الْوَسْمِ الآتِي:

أَوَّلاً: الْجَمْعُ بَيْنَ زَوَائِدِ السُّنَنِ الْخَمْسِ عَلَىٰ الصَّحِيحَيْنِ، وَهِيَ:

١ ـ سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ.

٢ ـ سُنَنُ التِّرْمِذِيِّ.

٣ ـ سُنَنُ النَّسَائِي الصُّغْرَىٰ (الْمُجْتَبَىٰ).

٤ ـ سُنَنُ ابْنِ مَاجَه.

٥ ـ سُنَنُ الدَّارِمِيِّ.

ثَانِيًا: الْجَمْعُ بَيْنَ زَوَائِدِ الْمَسَانِيدِ الْخَمْسَةِ عَلَىٰ الصَّحِيحَيْنِ وَالسُّنَنِ الْخَمْسِ، وَهِيَ:

١ ـ مُسْنَدُ أَحْمَدَ.

٢ ـ مُسْنَدُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ.

٣ ـ مُسْنَدُ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهُويَه.

٤ ـ مُسْنَدُ الْبَزَّارِ.

٥ ـ مُسْنَدُ أَبِي يَعْلَىٰ.

ثَالِثًا: الْجَمْعُ بَيْنَ زَوَائِدِ الصِّحَاحِ الثَّلَاثَةِ عَلَىٰ الصَّحِيحَيْنِ وَالسُّنَنِ الْخَمْسِ وَالْمَسَانِيدِ الْخَمْسَةِ، وَهِيَ:

١ ـ صَحِيحُ ابْنِ خُزَيْمَةَ.

٢ ـ صَحِيحُ ابْنِ حِبَّانَ.

٣ ـ الْمُسْتَدْرَكُ عَلَىٰ الصَّحِيحَيْنِ لِلْحَاكِمِ.

رَابِعًا: الْجَمْعُ بَيْنَ زَوَائِدِ الْمَعَاجِمِ الثَّلَاثَةِ لِلطَّبَرَانِي عَلَىٰ الصَّحِيحَيْنِ وَالسُّنَنِ الْخَمْسِ وَالْمَسَانِيدِ الْخَمْسَةِ وَالصِّحَاحِ الثَّلَاثَةِ.

وَبِهَذَا يَكُونُ مَجْمُوعُ عَدَدِ الأَحَادِيثِ الْأُصُولِ لِلْأَحْكَامِ وَغَيْرِهَا فِي هَذِهِ الْجَوَامِعِ (٢٨٦٥) حَدِيثًا، فَإِذَا أُضِيفَتْ إِلَىٰ مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ صَارَتْ (٥٣٢٥) حَدِيثًا.

وَرَحِمَ اللَّهُ شُعْبَةَ عِنْدَمَا قَالَ: «مَا أَعْلَمُ أَحَدًا فَتَّشَ فِي الْحَدِيثِ كَتَفْتِيشِي؛ وَقَفْتُ عَلَىٰ أَنَّ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِهِ كَذِبٌ»[1].

وَصَدَقَ الذَّهَبِي حِينَ عَلَّقَ عَلَىٰ خَبَرِ حِفْظِ الإِمَامِ أَحْمَدَ لِأَلْفِ أَلْفِ حَدِيثٍ، فَقَالَ: «فَهَذِهِ حِكَايَةٌ صَحِيحَةٌ فِي سَعَةِ عِلمِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، وَكَانُوا يَعُدُّوْنَ فِي ذَلِكَ الْمُكَرَّرَ، وَالأَثَرَ، وَفَتْوَىٰ التَّابِعِيِّ، وَمَا فُسِّرَ، وَنَحْوَ

(١) سير أعلام النبلاء (٧/٢٢٦).

ذَلِكَ، وَإِلاَّ فَالْمُتُوْنُ الْمَرفُوعَةُ القَوِيَّةُ لاَ تَبلُغُ عُشْرَ مِعشَارِ ذَلِكَ»[١]، وَرَضِيَ اللَّهُ عَنِ الشَّافِعِيِّ عِنْدَمَا قَالَ: «أُصُولُ الْأَحْكَامِ نَيِّفٌ وَخَمْسُمِائَةِ حَدِيثٍ»[٢].

أَخِي الْكَرِيمُ:

لَقَدْ تَمَيَّزَتْ هَذِهِ الْجَوَامِعُ بِمَا هُوَ آتٍ:

أَوَّلاً: عَرْضُ الدَّوَاوِينِ الثَّلَاثِينَ عَلَىٰ بَعْضِهَا، وَاسْتِخْرَاجُ زَوَائِدِ الْمُتَأَخِّرِ مِنْهَا عَلَىٰ الْمُتَقَدِّمِ، فَمَا ثَبَتَ فِي الْأَوَّلِ لَمْ يُثْبَتْ فِي الثَّاني، فَمَثَلاً: عُرِضَ دِيْوَانُ أَبِي دَاوُدَ عَلَىٰ دِيْوَانِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ، فَمَا زَادَ أُثْبِتَ، ثُمَّ عُرِضَ دِيْوَانُ التِّرْمِذِيِّ عَلَىٰ دِيْوَانِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ وَأَبِي دَاوُدَ، فَمَا زَادَ أُثْبِتَ، وَهَكَذَا. وَقَدِ اعْتُمِدَ فِي تَرْتِيبِ الْكُتُبِ عَلَىٰ مَنْهَجٍ عِلْمِيٍّ مُسْتَمَدٍّ مِنْ كَلَامِ أَئِمَّةِ هَذَا الشَّأْنِ وَمُصَنَّفَاتِهِمْ فِي الْجَوَامِعِ.

ثَانِيًا: تَمْيِيزُ الصَّحِيحِ وَالْحَسَنِ وَالصَّالِحِ مِنَ الضَّعِيفِ وَالْمَتْرُوكِ وَالْمُنْكَرِ وَالْمَوْضُوعِ، بَعْدَ اسْتِقْرَاءٍ وَاسْتِقْصَاءٍ لِمَا دَوَّنَهُ عُلَمَاءُ الشَّأْنِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ، وَإِذَا لَمْ يُوجَدْ اعْتُبِرَ تَصْحِيحُ وَتَحْسِينُ بَعْضِ الْمُعَاصِرِينَ.

وَقَدْ قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: «فِي صَحِيحِ الْحَدِيثِ شُغْلٌ عَنْ سَقِيمِهِ»[٣].

وَقَالَ آخَرُ: «لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا حَدَّثْتُ إِلَّا بِمَا أَجْمَعَ عَلَيهِ أَهْلُ الْحَدِيثِ».

ثَالِثًا: تَمْيِيزُ كَلَامِ الرَّسُولِ ﷺ مِنْ كَلَامِ غَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ؛ لِيَكُونَ الْمَرْفُوعُ لِلْحِفْظِ، وَالْمَوْقُوفُ لِلِاسْتِظْهَارِ، وَالْمَقْطُوعُ لِلْقِرَاءَةِ.

---

(١) سير أعلام النبلاء (١١/١٨٧).

(٢) الإرشاد في معرفة علماء الحديث (١/١٩٤).

(٣) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٢/١٩٥).

وَقَدْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «لَيْسَ أَحَدٌ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُتْرَكُ إِلَّا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ»(١).

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: «مَا حَدَّثُوكَ هَؤُلَاءِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَخُذْهُ، وَمَا قَالُوهُ بِرَأْيِهِمْ فَأَلْقِهِ وَدَعْهُ»(٢).

وَلَمَّا قِيلَ لِوَكِيعِ بْنِ الْجَرَّاحِ: لَوْ تَرَكْتَ كِتَابَةَ الْحَدِيثِ وَتَفَقَّهْتَ، أَلَيْسَ كَانَ خَيْرًا؟ قَالَ: «أَفَلَيْسَ الْحَدِيثُ يَجْمَعُ الْفِقْهَ كُلَّهُ»(٣).

رَابِعًا: تَجْرِيدُ النُّصُوصِ مِنْ أَسَانِيدِهَا، وَالِاكْتِفَاءُ بِذِكْرِ الصَّحَابِيِّ، وَإِذَا كَانَ لِلْحَدِيثِ شَوَاهِدُ لَمْ يُثْبَتْ إِلَّا مَا فِيهِ زِيَادَةٌ.

خَامِسًا: تَرْتِيبُ الْكُتُبِ وَالْأَبْوَابِ عَلَىٰ طَرِيقَةِ وَمَنْهَجِ الْفُقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ، ابْتِدَاءً بِالْإِيمَانِ، ثُمَّ الطَّهَارَةِ، ثُمَّ الصَّلَاةِ، ثُمَّ الزَّكَاةِ، ثُمَّ الصَّوْمِ، ثُمَّ الْحَجِّ.... وَهَكَذَا.

سَادِسًا: إِلْحَاقُ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَتْنِ مِنَ الشَّوَاهِدِ وَالْمُتَابَعَاتِ مِنَ الْكُتُبِ اللَّاحِقَةِ جَمْعًا بَيْنَ الْأَحَادِيثِ ذَاتِ الْمَعْنَىٰ الْوَاحِدِ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ.

سَابِعًا: تَخْرِيجُ النُّصُوصِ بِالْإِشَارَةِ إِلَىٰ رَقْمِ الْحَدِيثِ أَوِ الْجُزْءِ وَالصَّفْحَةِ فِي الْكِتَابِ، وَالِاكْتِفَاءِ بِالتَّخْرِيجِ مِنَ الْكُتُبِ الْمُشْتَهِرَةِ؛ رَغْبَةً فِي الِاخْتِصَارِ.

ثَامِنًا: الْحُكْمُ عَلَىٰ الْحَدِيثِ وَفْقَ مَنْهَجِيَّةٍ عِلْمِيَّةٍ تَقُومُ عَلَىٰ إِبْرَازِ جُهُودِ الْعُلَمَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ فِي الْحُكْمِ عَلَىٰ الْأَحَادِيثِ، وَتَأْخُذُ بِمَنَاهِجِهِمْ فِي تَصَانِيفِهِمْ مِنْ غَيْرِ اقْتِصَارٍ عَلَىٰ اللَّفْظِ الصَّرِيحِ، وَلَا تُغْفِلُ مَعَ ذَلِكَ جُهُودَ الْعُلَمَاءِ الْمُتَأَخِّرِينَ وَالْمُعَاصِرِينَ.

وَإِلَيْكَ مِنْ هَذِهِ الْمُصْطَلَحَاتِ الْحَدِيثِيَّةِ الَّتِي سَتَجِدُهَا فِي ثَنَايَا

---

(١) القراءة خلف الإمام للبخاري (ص١٤).
(٢) سير أعلام النبلاء (٤/٣١٩).
(٣) الزهد لوكيع (١/١١٢).

حَاشِيَةِ هَذِهِ الْجَوَامِعِ، وَالَّتِي قَامَتْ عَلَىٰ هَذَا الْمَنْهَجِ:

١ ـ «**أَصْلَحَهُ أَبُو دَاوُدَ**»، وَنَعْنِي بِهِ: سُكُوتَ أَبِي دَاوُدَ عَنِ الْحَدِيثِ فِي سُنَنِهِ؛ لِقَوْلِهِ فِي رِسَالَتِهِ لِأَهْلِ مَكَّةَ: «وَمَا سَكَتُّ عَنْهُ فَهُوَ صَالِحٌ».

٢ ـ «**اجْتَبَاهُ النَّسَائِيُّ**»، وَنَعْنِي بِهِ: مَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي السُّنَنِ الصُّغْرَىٰ، لِأَنَّهُ اجْتَبَاهُ مِنَ الْكُبْرَىٰ اعْتِمَادًا عَلَىٰ جَوْدَةِ الْإِسْنَادِ.

٣ ـ «**صَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ**»، وَنَعْنِي بِهِ: مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ؛ لِأَنَّهُ وَسَمَ كِتَابَهُ بِقَوْلِهِ: «مُخْتَصَرُ الْمُخْتَصَرِ مِنَ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَقْلِ الْعَدْلِ عَنِ الْعَدْلِ مَوْصُولًا إِلَيْهِ ﷺ مِنْ غَيْرِ قَطْعٍ فِي أَثْنَاءِ الْإِسْنَادِ وَلَا جَرْحٍ فِي نَاقِلِي الْأَخْبَارِ الَّتِي نَذْكُرُهَا بِمَشِيْئَةِ اللَّهِ تَعَالَىٰ»[١].

وَكَذَلِكَ قُلْنَا فِيمَا أَخْرَجَهُ فِي كِتَابِهِ (التَّوْحِيدِ)؛ لِأَنَّهُ قَالَ فِي مُقَدِّمَتِهِ: «فَاحْتَسَبْتُ فِي تَصْنِيفِ كِتَابٍ يَجْمَعُ هَذَيْنِ الْجِنْسَيْنِ مِمَّا وَصَفَ اللَّهُ بِهِ نَفْسَهُ فِي مُحْكَمِ تَنْزِيلِهِ وَبِمَا صَحَّ وَثَبَتَ عَنْ نَبِيِّنَا بِالْأَسَانِيدِ الثَّابِتَةِ الصَّحِيحَةِ بِنَقْلِ أَهْلِ الْعَدَالَةِ مَوْصُولًا إِلَيْهِ»[٢].

وَنَقُولُ فِي هَذَا: «صَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي التَّوْحِيدِ».

٤ ـ «**صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ**»، وَنَعْنِي بِهِ: مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ؛ لِأَنَّهُ قَالَ فِي مُقَدِّمَتِهِ: «وَإِنِّي لَمَّا رَأَيْتُ الْأَخْبَارَ طُرُقُهَا كَثُرَتْ، وَمَعْرِفَةُ النَّاسِ بِالصَّحِيحِ مِنْهَا قَلَّتْ؛ لِاشْتِغَالِهِمْ بِكَتَبَةِ الْمَوْضُوعَاتِ وَحِفْظِ الْخَطَإِ أَوِ الْمَقْلُوبَاتِ حَتَّىٰ صَارَ الْخَبَرُ الصَّحِيحُ مَهْجُورًا لَا يُكْتَبُ وَالْمُنْكَرُ الْمَقْلُوبُ عَزِيزًا يُسْتَغْرَبُ... فَتَدَبَّرْتُ الصِّحَاحَ لِأُسَهِّلَ حِفْظَهَا عَلَى الْمُتَعَلِّمِينَ، وَأَمْعَنْتُ الْفِكْرَ فِيهَا لِئَلَّا يَصْعُبَ وَعْيُهَا عَلَىٰ

(١) مقدمة صحيح ابن خزيمة (١/٣).

(٢) مقدمة كتاب التوحيد (١/ ٣-٤).

الْمُقْتَبِسِينَ»[(١)].

٥ ـ **«صَحَّحَهُ عَبْدُ الْحَقِّ فِي الْأَحْكَامِ الصُّغْرَىٰ»**. وَنَعْنِي بِهِ: مَا أَوْرَدَهُ عَبْدُ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيُّ فِي الْأَحْكَامِ الصُّغْرَىٰ؛ لِأَنَّهُ قَالَ فِي مُقَدِّمَتِهِ: «وَتَخَيَّرْتُهَا صَحِيحَةَ الْإِسْنَادِ، مَعْرُوفَةً عِنْدَ النُّقَّادِ، قَدْ نَقَلَهَا الْأَثْبَاتُ، وَتَدَاوَلَهَا الثِّقَاتُ»[(٢)].

٦ ـ **«انْتَقَاهُ ابْنُ الْجَارُودِ»**. وَنَعْنِي بِهِ مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ الْجَارُودِ فِي الْمُنْتَقَىٰ؛ لِأَنَّ تَسْمِيَتَهُ بِذَلِكَ تُوحِي بِعِنَايَتِهِ بِهِ وَانْتِقَائِهِ لِأَسَانِيدِهِ، وَلِذَلِكَ قَالَ الذَّهَبِيُّ: «لَا يَنْزِلُ فِيْهِ عَنْ رُتْبَةِ الْحَسَنِ أَبداً، إِلَّا فِي النَّادِرِ فِي أَحَادِيْثَ يَخْتلفُ فِيْهَا اجْتِهَادُ النُّقَّادِ»[(٣)].

٧ ـ **«ذَكَرَ الدَّارَقُطْنِيُّ أَنَّهُ يَلْزَمُ الْبُخَارِيَّ أَوْ مُسْلِمًا إِخْرَاجُهُ»**. وَنَعْنِي بِهِ: مَا ذَكَرَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي كِتَابِه «الْإِلْزَامَاتُ وَالتَّتَبُّعُ» وَالَّتِي ذَكَرَ فِيهَا أَحَادِيث رَآهَا عَلَىٰ شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ أَوْ أَحدِهِمَا، وَفِي ذَلِكَ فَائِدَةٌ فِي الْحُكْمِ عَلَى الْحَدِيث.

٨ ـ **«وَهُوَ دَاخِلٌ فِي عُمُومِ إِطْلَاقِ الْحَاكِمِ وَأَبِي طَاهِرٍ السِّلَفِيِّ الْحُكْمَ بِالصِّحَّةِ»**، وَنَعْنِي بِهِ: الْإِشَارَةَ إِلَىٰ وَصْفِ أَبِي طَاهِرٍ السِّلَفِيِّ لِسُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ بِأَنَّهَا صَحِيحَةٌ، وَوَافَقَهُ الْحَاكِمُ فِي هَذِهِ الْكُتُبِ، وَوَافَقَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَابْنُ مَنْدَهْ وَالْحَاكِمُ وَالْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي سُنَنِ النَّسَائِيِّ[(٤)].

(١) مقدمة صحيح ابن حبان (١/٦٣).
(٢) مقدمة الأحكام الصغرىٰ (١/ ٦).
(٣) سير أعلام النبلاء ـ ترجمة ابن الجارود ـ (١١/١٤٧).
(٤) ينظر: مقدمة ابن الصلاح (ص/٤٠)، واختصار علوم الحديث لابن كثير (ص/٣٣)، والنكت علىٰ مقدمة ابن الصلاح للزركشي (١/٣٨٠)، وشرح التبصرة والتذكرة للعراقي (١/١٦٨ ـ ١٦٩)، وفتح المغيث بشرح ألفية الحديث (١/١١٤)، والنكت علىٰ كتاب ابن الصلاح لابن حجر (١/٤٨١).

٩ ـ **«ذَكَرَ ابْنُ الْقَطَّانِ فِي الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ أَنَّهُ صَحِيحٌ أَوْ حَسَنٌ»**، وَنَعْنِي بِهِ: مَا ذَكَرَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ فِي كِتَابِهِ «بَيَانُ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ». فِي قِسْمِ (بَيانِ الْإِيهَامِ ـ فِي أَحَادِيثَ ضَعَّفَهَا وَهِيَ صَحِيحَةٌ أَوْ حَسَنَةٌ).

١٠ ـ **«ذَكَرَ ابْنُ دَقِيقٍ فِي الْإِلْمَامِ أَنَّهُ صَحِيحٌ عَلَىٰ طَرِيقَةِ بَعْضِ أَهْلِ الْحَدِيثِ»**، وَنَعْنِي بِهِ: مَا ذَكَرَهُ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي كِتَابِهِ الْإِلْمَامِ، لِأَنَّهُ قَالَ فِي مُقَدِّمَتِهِ: «وَشَرْطِي فِيهِ أَنْ لَا أُورِدَ إِلَّا حَدِيثَ مَنْ وثَّقَهُ إِمَامٌ مِنْ مُزكِّي رُوَاةِ الْأَخْبارِ، وَكَانَ صَحِيحًا عَلَىٰ طَرِيقَةِ بَعْضِ أَهْلِ الْحَدِيثِ الْحُفَّاظِ، أَوْ أَئِمَّةِ الْفِقْهِ النُّظَّارِ»[1].

١١ ـ **«ذَكَرَ ابْنُ الْمُلَقِّنِ فِي تُحْفَةِ الْمُحْتَاجِ أَنَّهُ صَحِيحٌ أَوْ حَسَنٌ»**، وَنَعْنِي بِهِ: مَا ذَكَرَهُ ابْنُ الْمُلَقِّنِ فِي كِتَابِهِ «تُحْفَةُ الْمُحْتَاجِ»، وَلَمْ يُنَبِّهْ إِلَىٰ ضَعْفِهِ؛ لِأَنَّهُ قَالَ فِي مُقَدِّمَتِهِ: «وَبَعْدُ فَهَذَا مُخْتَصَرٌ فِي أَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ ذُو إِتْقَانٍ وَإِحْكَامٍ عَدِيمُ الْمِثَالِ لَمْ يُنْسَجْ مِثْلُهُ عَلَىٰ مِنْوَالٍ شَرْطِي أَن لَا أَذْكُرَ فِيهِ إِلَّا حَدِيثًا صَحِيحًا أَوْ حَسَنًا دُونَ الضَّعِيفِ وَرُبمَا ذَكَرْتُ شَيْئًا مِنْهُ لِشِدَّةِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ مُنَبِّهًا عَلَىٰ ضَعْفِهِ»[2].

١٢ ـ **«ذَكَرَ الْمُنْذِرِيُّ فِي التَّرْغِيبِ أَنَّهُ صَحِيحٌ أَوْ حَسَنٌ أَوْ مَا قَارَبَهُمَا»**، وَنَعْنِي بِهِ: مَا ذَكَرَهُ الْمُنْذِرِيُّ فِي كِتَابِهِ «التَّرْغِيبُ وَالتَّرْهِيبُ» وَلَمْ يَتَعَقَّبْهُ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّهُ قَالَ فِي مُقَدِّمَتِهِ: «فَإِذَا كَانَ إِسْنَادُ الْحَدِيثِ صَحِيحًا أَوْ حَسَنًا أَوْ مَا قَارَبَهُمَا صَدَّرْتُهُ بِلَفْظَةِ: عَنْ»[3].

١٣ ـ **«اخْتَارَهُ الضِّيَاءُ»**، وَنَعْنِي بِهِ: مَا أَخْرَجَهُ الضِّيَاءُ الْمَقْدِسِيُّ فِي الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ؛ لِأَنَّ تَسْمِيَتَهَا بِذَلِكَ يَدُلُّ عَلَىٰ جَوْدَتِهَا عِنْدَهُ، كَمَا قَالَ فِي مُقَدِّمَتِهِ: «فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ اخْتَرْتُهَا مِمَّا لَيْسَ فِي الْبُخَارِيّ

(١) الإلمام بأحاديث الأحكام (١/ ٤٧).
(٢) تحفة المحتاج (١/ ١٢٩ ـ ١٣٠).
(٣) مقدمة الترغيب والترهيب للمنذري (١/ ٣٦).

وَمُسْلِمٍ، إِلَّا أَنَّنِي رُبَّمَا ذَكَرْتُ بَعْضَ مَا أَوْرَدَهُ الْبُخَارِيُّ مُعَلَّقًا، وَرُبَّمَا ذَكَرْنَا أَحَادِيثَ بِأَسَانِيدَ جِيَادٍ لَهَا عِلَّةٌ، فَنَذْكُرُ بَيَانَ عِلَّتِهَا حَتَّىٰ يُعْرَفَ ذَلِكَ»[1].

١٤ ـ **«حَسَّنَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي تَخْرِيجِ الْمِشْكَاةِ»**، وَنَعْنِي بِهِ: مَا سَكَتَ عَنْهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي تَخْرِيجِهِ لِمِشْكَاةِ الْمَصَابِيحِ؛ لِأَنَّهُ قَالَ فِي مُقَدِّمَتِهِ: «وَمَا سَكَتُّ عَنْ بَيَانِهِ فَهُوَ حَسَنٌ»[2].

وَخِتَامًا ـ أَخِي الْكَرِيم ـ:

الْكَمَالُ عَزِيزٌ، وَالْخَطَأُ وَارِدٌ، وَقَدْ قِيلَ: «لَا مُشَاحَّةَ فِي الِاصْطِلَاحِ»، وَالْفِقْهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ كَمَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: «لَمْ يَعْبُرِ الْجِسْرَ إِلَىٰ خُرَاسَانَ مِثْلُ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهُويَهْ، وَهُوَ عِنْدَنَا إِمَامٌ لَا أَعْرِفُ لَهُ نَظِيرًا، وَإِنْ كَانَ يُخَالِفُنَا فِي أَشْيَاءَ، فَإِنَّ النَّاسَ لَمْ يَزَلْ يُخَالِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا»[3].

وَصَلَّىٰ اللَّهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

الْمُؤَلِّفُ: يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْيَحْيَى

الْمُدَرِّسُ فِي الْحَرَمِ الْمَكِّيِّ وَالْمُشْرِفُ عَلَىٰ تَحْفِيظِ السُّنَّةِ بِالْحَرَمَيْنِ

---

(١) مقدمة كتاب الأحاديث المختارة للضياء للمقدسي (١/٦٩).
(٢) هداية الرواة إلىٰ تخريج أحاديث المصابيح والمشكاة (١/٥٩).
(٣) تاريخ بغداد للخطيب (٧/٣٦٢).

بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ الإِيمَانِ

بَابُ الْبَدَاءَةِ بِالْحَمْدِ فِي كُلِّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ

١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كُلُّ كَلاَمٍ لاَ يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدُ للَّهِ فَهُوَ أَجْذَمُ[(١)].

٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَشَهُّدٌ فَهِيَ كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ[(٢)].

٣ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﵁، قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُطْبَةَ الْحَاجَةِ: إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلاَ مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلاَ هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٨٠٧)، وصححه ابن حبان (٤٦٢٥)، وحسنه ابن الصلاح وابن الملقن كما في البدر المنير (٥٢٨/٧)، والنووي في الأذكار (١٤٩)، وابن دقيق في شرح الأربعين (١٤)، وابن حجر في نتائج الأفكار (٢٧٧/٣)، والعجلوني في كشف الخفاء (١٩٦٤).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٨٠٨)، وصححه الترمذي (١١٣٢)، ورواه أحمد (٨١٣٢) بإسناد متصل ورجال البخاري ما عدا كليب وهو صدوق. وصححه ابن حبان (٢٦١٦)، وقال ابن القيم في الزاد (١٨٢/١): ثابت. وقال ابن رجب في فتح الباري (٤٨٩/٥): رجاله ثقات.

عَظِيمًا ﷺ[(١)].

بَابُ الاسْمِ الأَعْظَمِ

٤ ـ عَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ، الأَحَدُ الصَّمَدُ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ. فَقَالَ: **لَقَدْ سَأَلْتَ اللَّهَ بِالاسْمِ الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَىٰ، وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ**[(٢)].

٥ ـ عَنْ مِحْجَنَ بْنِ الأَدْرَعِ رضي الله عنه، قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَدْ قَضَىٰ صَلاَتَهُ وَهُوَ يَتَشَهَّدُ، وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ يَا اَللَّهُ، الأَحَدُ الصَّمَدُ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ، أَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ. فَقَالَ: **قَدْ غُفِرَ لَهُ، قَدْ غُفِرَ لَهُ** ـ ثَلاَثًا ـ[(٣)].

٦ ـ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا، وَرَجُلٌ يُصَلِّي، ثُمَّ دَعَا: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدَ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ

(١) أصلحه أبو داود (٢١١١ ـ ٢١١٢ ـ ١٠٩٠)، وصححه الترمذي (١١٣١)، واجتباه النسائي (١٤٢٠)، ورواه ابن ماجه (١٨٩٢)، وأحمد (٣٧٩٧)، والدارمي (٢٢٤٨)، والحاكم (٢٧٧٩)، وانتقاه ابن الجارود (٦٨٨)، وصححه النووي في الأذكار (٣٥٥)، والذهبي في المهذب (١١٤٢/٣)، وابن القيم في صيغ الحمد (٣٨)، وابن الملقن في البدر المنير (٥٣١/٧)، والعيني في العلم الهيب (٤٩٦).

(٢) أصلحه أبو داود (١٤٨٨ ـ ١٤٨٩)، وحسنه الترمذي (٣٧٨١)، ورواه ابن ماجه (٣٨٥٧)، وأحمد (٢٣٤١٨)، وصححه ابن حبان (٥١٤ ـ ٥١٥)، والحاكم والذهبي (١٨٧٩)، وقال المنذري: قال شيخنا أبو الحسن: إسناده لا مطعن فيه، ولم يرد في هذا الباب أجود إسنادًا منه. كما في (عون المعبود ٢٥٤/٤)، وقال ابن حجر في الفتح (٢٢٥/١١): هو أرجح من حيث السند من جميع ما ورد في ذلك.

(٣) أصلحه أبو داود (٩٧٧)، واجتباه النسائي (١٣١٧)، وصححه ابن خزيمة (٧٢٤)، والحاكم ووافقه الذهبي (٩٩٩).

الْمَنَّانُ، بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالإِكْرَامِ، يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَقَدْ دَعَا اللَّهَ بِاسْمِهِ الْعَظِيمِ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ، وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَىٰ[(١)].

٧ ـ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: اسْمُ اللَّهِ الأَعْظَمُ فِي هَاتَيْنِ الآيَتَيْنِ: ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَٰنُ الرَّحِيمُ﴾، وَفَاتِحَةِ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ: ﴿الٓمٓ ۝١ اللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾[(٢)].

بَابٌ: لَيْسَ لِلَّهِ شَرِيكٌ

٨ ـ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ عُمَيْرٍ الْهُذَلِيِّ ﵁: أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ مِنْ غُلَامٍ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: لَيْسَ لِلَّهِ شَرِيكٌ. فَأَجَازَ النَّبِيُّ ﷺ عِتْقَهُ[(٣)].

بَابٌ: اللهُ هُوَ السَّيِّدُ

٩ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ ﵁، قَالَ: انْطَلَقْتُ فِي وَفْدِ بَنِي عَامِرٍ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْنَا: أَنْتَ سَيِّدُنَا. فَقَالَ: السَّيِّدُ اللَّهُ ﷻ. قُلْنَا:

---

(١) أصلحه أبو داود (١٤٩٠)، ورواه الترمذي (٣٨٥٦)، واجتباه النسائي (١٣١٦)، ورواه ابن ماجه (٣٨٥٨)، وأحمد (١٢٣٨٨) بإسناد رجاله ثقات، وصححه ابن حبان (٥١٦)، والحاكم (١٨٧٧)، واختاره الضياء (١٥١٤)، وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

(٢) أصلحه أبو داود (١٤٩١)، وصححه الترمذي وحسنه (٣٧٨٢)، ورواه ابن ماجه (٣٨٥٥)، والدارمي (٣٤٣٢)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢/٤٣١)، وصححه السيوطي كما في التنوير (٢/٣٦٧).

(٣) أصلحه أبو داود (٣٩٢٩)، ورواه أحمد (٢١٠٤٠)، واختاره الضياء (١٤٠٩)، وصححه ابن الملقن في الخلاصة (٢/٢٢١)، وقواه ابن حجر في الفتح (٥/١٨٩).

وَأَفْضَلُنَا فَضْلاً وَأَعْظَمُنَا طَوْلاً. فَقَالَ: قُولُوا بِقَوْلِكُمْ، أَوْ: بَعْضِ قَوْلِكُمْ، وَلاَ يَسْتَجْرِيَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ(١).

بَابٌ: لَا تَقُولُوا لِلْمُنَافِقِ سَيِّدٌ

١٠ ـ عَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **لاَ تَقُولُوا لِلْمُنَافِقِ سَيِّدٌ؛ فَإِنَّهُ إِنْ يَكُ سَيِّدًا فَقَدْ أَسْخَطْتُمْ رَبَّكُمْ عز وجل**(٢).

بَابٌ: اللهُ هُوَ الْحَكَمُ

١١ ـ عَنْ هَانِئٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ لَمَّا وَفَدَ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَ قَوْمِهِ سَمِعَهُم يَكْنُونَهُ بِأَبِي الْحَكَمِ، فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: **إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَكَمُ وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ، فَلِمَ تُكْنَىٰ أَبَا الْحَكَمِ؟** فَقَالَ: إِنَّ قَوْمِي إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ أَتَوْنِي فَحَكَمْتُ بَيْنَهُمْ، فَرَضِيَ كِلاَ الْفَرِيقَيْنِ. فقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَا أَحْسَنَ هَذَا! فَمَا لَكَ مِنَ الْوُلْدِ؟** قَالَ: لِي شُرَيْحٌ وَمُسْلِمٌ وَعَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: **فَمَنْ أَكْبَرُهُمْ؟** قُلْتُ: شُرَيْحٌ. قَالَ: **فَأَنْتَ أَبُو**

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٧٧٣)، ورواه أحمد (١٦٥٦٥)، وصححه الخطابي في الغنية عن الكلام وأهله (١/٢٩)، واختاره الضياء ٩: (٤٤٤). وقال ابن حجر في الفتح (١٣/٢٢٠): رجاله ثقات، وقد صححه غير واحد. ورواه أحمد (١٢٧٤٦) من حديث أنس رضي الله عنه، وزاد: **يَا أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ بِتَقْوَاكُمْ، وَلَا يَسْتَهْوِيَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، وَاللَّهِ مَا أُحِبُّ أَنْ تَرْفَعُونِي فَوْقَ مَنْزِلَتِي الَّتِي أَنْزَلَنِي اللَّهُ عز وجل**. صححه ابن حبان (٢٢١٨) ـ بدون الجملة الأخيرة ـ، واختاره الضياء (٢٠٨٠)، وصححه ابن عبد الهادي علىٰ شرط مسلم في الصارم المنكي (٤٥٩).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٩٣٨)، ورواه أحمد (٢٣٤٠٥)، وصححه الحاكم (٨٠٦٢)، والمنذري في الترغيب والترهيب (٤٤٣٣)، والنووي في الأذكار (١/٨٣٨)، والعراقي في تخريج الإحياء (٣/١٦٢)، والعجلوني في كشف الخفاء (٢/٢٠٥).

شُرَيْحٍ[١].

بَابٌ: اللهُ هُوَ الْمُسَعِّرُ القَابِضُ البَاسِطُ

١٢ ـ عَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، غَلاَ السِّعْرُ فسَعِّرْ لَنَا، فَقَالَ: **إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ، وَإِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَلْقَىٰ اللَّهَ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يُطَالِبُنِي بِمَظْلِمَةٍ فِي دَمٍ وَلاَ مَالٍ**[٢].

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَعِّرْ! فَقَالَ: **بَلْ أَدْعُو**. ثُمَّ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَعِّرْ! فَقَالَ: **بَلِ اللَّهُ يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو...**[٣].

بَابٌ: اللهُ هُوَ الرَّزَّاقُ

١٣ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، قَالَ: أَقْرَأَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِنِّي أَنَا**

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٩١٦)، واجتباه النسائي (٥٤٣١)، وصححه ابن حبان (٧٣٦)، ورواه الحاكم (٦٢)، وجوّده ابن مفلح في الآداب الشرعية (١/٥٥١)، وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

(٢) أصلحه أبو داود (٣٤٤٥)، وصححه الترمذي وحسّنه (١٣٦١)، ورواه ابن ماجه (٢٢٠٠)، والدارمي (٢٥٨٧)، وأحمد (١٢٧٨٦)، وصححه ابن حبان (٦٢١٩)، وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٥/٤٢٣): روي من وجوه صحيحة لا بأس بها. وصححه ابن العربي في القبس (٢/٨٣٧)، واختاره الضياء (١٦٣٠). وصححه ابن دقيق في الاقتراح (١١٣)، وابن الملقن في البدر (٦/٥٠٧)، وابن كثير في إرشاد الفقيه (٢/٣٣)، وابن حجر في التلخيص الحبير (٣/٩٦٢).

(٣) أصلحه أبو داود (٣٤٤٤)، ورواه أحمد (٨٥٦٤ ـ ٨٩٧٤) بإسناد متصل ورجال مسلم، والبيهقي (١١٢٥٣)، وحسنه ابن الملقن في البدر المنير (٦/٥٠٨)، وابن حجر في التلخيص الحبير (٣/٩٦٢)، والسخاوي في المقاصد الحسنة (٥٤٠).

الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ[(١)].

بَابٌ: اللهُ حَيِيٌّ سِتِّيرٌ

١٤ ـ عَنْ يَعْلَىٰ بْنِ أُمَيَّةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَىٰ رَجُلاً يَغْتَسِلُ بِالْبَرَازِ بِلاَ إِزَارٍ، فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثَمَّ قَالَ: **إِنَّ اللَّهَ ﷻ حَيِيٌّ سِتِّيرٌ يُحِبُّ الْحَيَاءَ وَالسَّتْرَ، فَإِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَتِرْ**[(٢)].

بَابٌ: اللهُ هُوَ الطَّبِيبُ

١٥ ـ عَنْ أَبِي رِمْثَةَ ﵁: أَنَّ أَبَاهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَرِنِي هَذَا الَّذِي بِظَهْرِكَ فَإِنِّي رَجُلٌ طَبِيبٌ. قَالَ: **اللَّهُ الطَّبِيبُ، بَلْ أَنْتَ رَجُلٌ رَفِيقٌ، طَبِيبُهَا الَّذِي خَلَقَهَا**[(٣)].

بَابٌ: مِنَ الإِيْمَانِ إِثْبَاتُ مَعَانِي الأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ لِلَّهِ تَعَالَى

١٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّهُ قَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ

---

(١) أصلحه أبو داود (٣٩٨٩) وصححه الترمذي وحسّنه (٣١٦٩)، ورواه أحمد (٣٨١٨)، وصححه ابن حبان (٦٤٨١)، والحاكم (٢٩٥٦)، وقال الذهبي في تذكرة الحفاظ (١/٣٩١): إسناده قوي، وهذه القراءة من قبيل الشاذ لخروجها عن رسم الإمام. وصححه ابن حجر علىٰ شرط البخاري كما في الفتح (٤٤٧٤).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٠٠٨ ـ ٤٠٠٩)، واجتباه النسائي (٤١١ ـ ٤١٢)، ورواه أحمد (١٨٢٥١)، وحسنه ابن القطان في أحكام النظر (٩٩)، وصححه النووي في الخلاصة (١/٢٠٤)، وقال الشوكاني في النيل (١/٣١٧)، والرباعي في فتح الغفار (١/١٥٩): رجاله رجال الصحيح.

(٣) أصلحه أبو داود (٤٢٠٤)، ورواه أحمد (٧٢٢٩)، وصححه ابن حبان (٤٥٣٢)، وابن العربي في القبس (٣/١١٢٧)، وروىٰ أحمد (٢٥٤١٣) من حديث عائشة ﵂: مَرِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَوَضَعْتُ يَدِىٰ عَلَىٰ صَدْرِهِ فَقُلْتُ: أَذْهِبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ أَنْتَ الطَّبِيبُ، وَأَنْتَ الشَّافِي. وإسناده متصل ورجاله رجال البخاري، وأصله عند الشيخين.

﴿ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿سَمِيعَۢا بَصِيرٗا﴾، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ إِبْهَامَهُ عَلَىٰ أُذُنِهِ وَالَّتِي تَلِيهَا عَلَىٰ عَيْنِهِ[1].

بَابٌ: مِنَ الإِيْمَانِ إِثْبَاتُ رُؤْيَةِ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

١٧ ـ عَنْ أَبِي رَزِينٍ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكُلُّنَا يَرَىٰ رَبَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ مُخْلِيًا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ وَمَا آيَةُ ذَلِكَ فِي خَلْقِهِ؟ قَالَ: **يَا أَبَا رَزِينٍ، أَلَيْسَ كُلُّكُمْ يَرَىٰ الْقَمَرَ لَيْلَةَ الْبَدْرِ؟** قُلْتُ: بَلَىٰ. قَالَ: **فَاللَّهُ أَعْظَمُ، فَإِنَّمَا هُوَ خَلْقٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَجَلُّ وَأَعْظَمُ**[2].

بَابٌ: مِنَ الإِيْمَانِ إِثْبَاتُ الْعَجَبِ لِلَّهِ ﷻ

١٨ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **عَجِبَ رَبُّنَا ﷻ مِنْ رَجُلٍ غَزَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَانْهَزَمَ ـ يَعْنِي: أَصْحَابَهُ ـ فَعَلِمَ مَا عَلَيْهِ فَرَجَعَ حَتَّىٰ أُهَرِيقَ دَمُهُ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَىٰ لِمَلَائِكَتِهِ: انْظُرُوا إِلَىٰ عَبْدِي! رَجَعَ رَغْبَةً فِيمَا عِنْدِي، وَشَفَقَةً مِمَّا عِنْدِي، حَتَّىٰ أُهَرِيقَ دَمُهُ**[3].

بَابٌ: مِنَ الإِيْمَانِ إِثْبَاتُ الْحُبِّ لِلَّهِ ﷻ

١٩ ـ عَنْ زَارِعٍ الْعَبْدِيِّ ﷺ ـ وَكَانَ فِي وَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ ـ، قَالَ: لَمَّا

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٦٩٨)، وصححه ابن حبان (٢٦٥)، والحاكم ووافقه الذهبي (٦٣) وابن حجر في الفتح (١٣/٣٨٥).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٦٩٧)، ورواه ابن ماجه (١٨٠)، وأحمد (١٦٤٣٦)، وصححه ابن حبان (٤٧٣٥)، والحاكم ووافقه الذهبي (٨٨٩٦)، وذكر ابن منده إجماع أهل العلم علىٰ قبول هذا الحديث كما في فتح الباري لابن رجب (٤/٦٤)، وجوده ابن تيمية في الفتاوىٰ (٦/٤٩٧).

(٣) أصلحه أبو داود (٢٥٢٨)، ورواه أحمد (٤٠٢٨)، وصححه ابن خزيمة في التوحيد (٢/٨٩٥)، وابن حبان (١٩٤)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٥٦٣)، وذكر المنذري في الترغيب والترهيب (١/٢٩٧): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وقال ابن كثير في إرشاد الفقيه (٢/٣١١): وصححه الدارقطني موقوفًا.

قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَجَعَلْنَا نَتَبَادَرُ مِنْ رَواحِلِنَا، فَنُقَبِّلُ يَدَ النَّبِيِّ ﷺ وَرِجْلَهُ. قَالَ: وَانْتَظَرَ الْمُنْذِرُ الْأَشَجُّ حَتَّىٰ أَتَىٰ عَيْبَتَهُ فَلَبِسَ ثَوْبَيْهِ، ثُمَّ أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لَهُ: **إِنَّ فِيكَ خَلَّتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ، الْحِلْمَ وَالْأَنَاةَ.** قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا أَتَخَلَّقُ بِهِمَا أَمُ اللَّهُ جَبَلَنِي عَلَيْهِمَا؟ قَالَ: **بَلِ اللَّهُ جَبَلَكَ.** قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَبَلَنِي عَلَىٰ خَلَّتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ[(١)].

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنِ النَّبِيذِ يَشْتَدُّ فِي الأَسْقِيَةِ، فَقَالَ: **صُبُّوا عَلَيْهِ الْمَاءَ**[(٢)].

---

(١) أصلحه أبو داود (٥١٨٣)، وجوده ابن حجر في الفتح (١١/٥٨)، ورواه الطبراني في الكبير (٥٣١٣)، والبيهقي (١٣٧١٨)، وأصله عند الشيخين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وقال ابن حجر في الفتح (١١/٥٨): سنده قوي من حديث أسامة بن شريك رضي الله عنه في تقبيل اليد. وعند الترمذي (٢١٣١)، والطبراني في الكبير (٦/١٢٢) من حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **الأَنَاةُ مِنَ اللَّهِ، وَالْعَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ**. وأخرجه أبو يعلىٰ في مسنده (٤٢٥٦) من حديث أنس رضي الله عنه، وجوده ابن القيم في أعلام الموقعين (٢/١٢٠)، وحسنه الزرقاني في مختصر المقاصد (٢٨٧)، وقال المنذري في الترغيب والترهيب (٣/٣٦٣): رواته رواة الصحيح، وكذا قال الهيثمي في المجمع (٨/٢٢)، وقال البوصيري في الإتحاف (٦/٣١): رجاله ثقات.

(٢) أصلحه أبو داود (٣٦٨٧ ـ ٣٦٨٩)، وصححه ابن حبان (٥٣٦٥)، والعيني في نخب الأفكار (١٦/١١٥). وروىٰ أحمد (٨١٦٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: لَمَّا قَفَّا وَفْدُ عَبْدِ القَيْسِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كُلُّ امْرِئٍ حَسِيبُ نَفْسِهِ، لِيَنْتَبِذْ كُلُّ قَوْمٍ فِيمَا بَدَا لَهُمْ. ورجاله رجال الصحيح غير شهر بن حوشب، قال الهيثمي في المجمع (٥/٦٥): هو حسن الحديث. وصححه العيني في نخب الأفكار (١٦/١٦٥)، وروىٰ أحمد (١٨١٠٩) بإسناد صحيح من حديث أبي القموص زيد بن علي قال: حَدَّثَنِي أَحَدُ الوَفْدِ الَّذِينَ وَفَدُوا عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَبْدِ القَيْسِ، قَالَ: أَهْدَيْنَا لِلنَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يُهْدَىٰ نَوْطًا، أَوْ قِرْبَةً مِنْ تَعْضُوضٍ أَوْ بَرْنِيٍّ، فَقَالَ: **مَا هَذَا؟** قُلْنَا: هَذِهِ هَدِيَّةٌ. وَنَظَرَ إِلَىٰ تَمْرَةٍ مِنْهَا، فَأَعَادَهَا مَكَانَهَا، وَقَالَ: **أَبْلِغُوهَا آلَ مُحَمَّدٍ**...، ثُمَّ قَالَ: **اللَّهُمَّ** =

بَابٌ: مِنَ الإِيْمَانِ إِثْبَاتُ الْبُغْضِ لِلَّهِ ﷻ

٢٠ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو ﭬ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ ﷻ يُبْغِضُ الْبَلِيغَ مِنَ الرِّجَالِ، الَّذِي يَتَخَلَّلُ بِلِسَانِهِ تَخَلُّلَ الْبَاقِرَةِ بِلِسَانِهَا[(١)].

بَابٌ: مِنَ الإِيْمَانِ إِجْلاَلُ اللهِ تَعَالَى

٢١ ـ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ ﭬ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ مِنْ إِجْلاَلِ اللَّهِ إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ، وَحَامِلِ الْقُرْآنِ غَيْرِ الْغَالِي فِيهِ وَالْجَافِي عَنْهُ، وَإِكْرَامَ ذِي السُّلْطَانِ الْمُقْسِطِ[(٢)].

بَابٌ: مِنَ الإِيْمَانِ تَرْكُ الْمِرَاءِ فِي الْقُرْآنِ

٢٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﭬ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْمِرَاءُ فِي الْقُرْآنِ

= اغْفِرْ لِعَبْدِ القَيْسِ إِذْ أَسْلَمُوا طَائِعِينَ... إِذْ بَعْضُ قَوْمِنَا لاَ يُسْلِمُونَ حَتَّىٰ يُخْزَوْا وَيُوتَرُوا. قَالَ: وَابْتَهَلَ وَجْهُهُ هَاهُنَا مِنَ القِبْلَةِ ـ يَعْنِي عَنْ يَمِينِ القِبْلَةِ ـ حَتَّىٰ اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، ثُمَّ يَدْعُو لِعَبْدِ القَيْسِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ خَيْرَ أَهْلِ الْمَشْرِقِ عَبْدُ القَيْسِ. وصححه ابن حبان (٣٦٠٦). وروىٰ الطبراني (٨٢٥٦) بسند لا بأس به عن طلق بن علي ﭬ قال: جَلَسْنَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ فَقَالَ: مَا لَكُمْ قَدِ اصْفَرَّتْ أَلْوَانُكُمْ، وَعَظُمَتْ بُطُونُكُمْ، وَظَهَرَتْ عُرُوقُكُمْ؟ فَقَالُوا: أَتَاكَ سَيِّدُنَا فَسَأَلَكَ عَنْ شَرَابٍ كَانَ لَنَا مُوَافِقًا فَنَهَيْتَهُ عَنْهُ، وَكُنَّا بِأَرْضٍ وَبِئَةٍ مِخَمَّةٍ. قَالَ ﷺ: فَاشْرَبُوا مَا طَابَ لَكُمْ. واجتباه النسائي (٥٧٢٤) بنحوه من حديث بريدة ﭬ.

(١) أصلحه أبو داود (٤٩٦٦)، وحسنه الترمذي (٣٠٦٧)، ورواه أحمد (٦٦٥٤) وصححه أبو حاتم كما في العلل لابن أبي حاتم (٣٠٧/٦)، وجوده ابن مفلح في الآداب (٩١/٢). وروىٰ أحمد (١٥٣٦ ـ ١٦١٩) بإسناد جيد عن سعد ﭬ مرفوعًا: سَيَكُونُ قَومٌ يَأْكُلُونَ بِأَلْسِنَتِهِمْ. واختاره الضياء (١٠٢٤).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٨١٠)، ورواه البيهقي (١٦٧٣٦)، وحسنه النووي في التبيان (٣٥)، والذهبي في ميزان الاعتدال (٥٦٥/٤)، وجوّده ابن مفلح في الآداب (٣١٥/٢)، وصححه العراقي في تخريج الإحياء (٢٤٥/٢)، وابن حجر في التلخيص الحبير (٦٧٣/٢).

كُفْرٌ[(١)].

بَابٌ: مِنَ الإِيْمَانِ السُّجُودُ لِلَّهِ وَحْدَهُ

٢٣ ـ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ، قَالَ: أَتَيْتُ الْحِيرَةَ فَرَأَيْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِمَرْزُبَانٍ لَهُمْ، فَقُلْتُ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ يُسْجَدَ لَهُ! قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: إِنِّي أَتَيْتُ الْحِيرَةَ فَرَأَيْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِمَرْزُبَانٍ لَهُمْ، فَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ نَسْجُدَ لَكَ! قَالَ: **أَرَأَيْتَ لَوْ مَرَرْتَ بِقَبْرِي أَكُنْتَ تَسْجُدُ لَهُ؟** قَالَ: قُلْتُ: لاَ. قَالَ: **فَلاَ تَفْعَلُوا! لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لأَحَدٍ لأَمَرْتُ النِّسَاءَ أَنْ يَسْجُدْنَ لأَزْوَاجِهِنَّ؛ لِمَا جَعَلَ اللَّهُ لَهُمْ عَلَيْهِنَّ مِنَ الْحَقِّ**[(٢)].

بَابٌ: مِنَ الإِيْمَانِ الإِخْلاَصُ لِلَّهِ تَعَالَى

٢٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ الطَّالِبَ الْبَيِّنَةَ فَلَمْ تَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ، فَاسْتَحْلَفَ الْمَطْلُوبَ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **بَلَىٰ قَدْ فَعَلْتَ،**

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٥٩٣)، ورواه أحمد (٧٦٢٤)، وصححه ابن حبان (٣٨٠٧)، والحاكم (٢٩١٨ ـ ٢٩١٩)، وابن العربي في عارضة الأحوذي (٣٥٢/٤)، والنووي في التبيان (٢٠٦)، وابن كثير في التفسير (٩/٢). ورواه أحمد (١٧٨١٤) من حديث أبي جهيم ﷺ بإسناد صحيح علىٰ شرط الشيخين.

(٢) أصلحه أبو داود (٢١٣٣)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٧٩٨)، وقال المنذري في الترغيب والترهيب (١٠٠/٣): في إسناده شريك وقد أخرج له مسلم في المتابعات ووثق. وصححه الهيتمي في الزواجر (٤١/٢). وروىٰ أحمد (١٢٨٠٩) بنحوه من حديث أنس ﷺ، جوده المنذري في الترغيب والترهيب (٩٩/٣) وقال: ورواته ثقات مشهورون. واختاره الضياء (٢١٢٩). وحسنه الترمذي (١١٩٣) من حديث أبي هريرة ﷺ، وصححه ابن حبان (٦٢٢)، والحاكم (٢٨٠٣).

وَلَكِنْ قَدْ غُفِرَ لَكَ بِإِخْلاَصِ قَوْلِ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ[(١)].

٢٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُبْتَغَىٰ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ ﷻ لاَ يَتَعَلَّمُهُ إِلاَّ لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا، لَمْ يَجِدْ عَرْفَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ[(٢)].

بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى زِيَادَةِ الإِيْمَانِ وَنَقْصِهِ وَفَضْلِ الحُبِّ فِي اللهِ

٢٦ ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَحَبَّ لِلَّهِ، وَأَبْغَضَ لِلَّهِ، وَأَعْطَىٰ لِلَّهِ، وَمَنَعَ لِلَّهِ؛ فَقَدْ اسْتَكْمَلَ الإِيمَانَ[(٣)].

٢٧ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ لأُنَاسًا مَا هُمْ بِأَنْبِيَاءَ وَلاَ شُهَدَاءَ، يَغْبِطُهُمُ الأَنْبِيَاءُ وَالشُّهَدَاءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِمَكَانِهِمْ مِنَ اللَّهِ تَعَالَىٰ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُخْبِرُنَا مَنْ هُمْ؟

---

(١) أصلحه أبو داود (٣٢٦٩ ـ ٣٦١٥)، ورواه أحمد (٢٣١٦)، ورواه البيهقي (١٩٩٠٤)، وجوده العراقي من حديث ابن عمر ﷺ في طرح التثريب (٢٦٩/٣)، وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

(٢) أصلحه أبو داود (٣٦٥٦)، ورواه ابن ماجه (٢٥٢)، وأحمد (٨٥٧٣)، وصححه ابن حبان (٢٨٠٧)، والحاكم (٢٩١)، والنووي في المجموع (٢٣/١)، والذهبي في الكبائر (٢٨٤)، وجوَّده العراقي في تخريج الإحياء (٨٩/١).

(٣) أصلحه أبو داود (٤٦٥٢)، ورواه الطبراني في الكبير (٧٦١٣)، وحسنه ابن حجر في تجريج المشكاة (٧١/١)، وقال ابن باز في الفوائد العلمية (٤١٦/٢): لا أعلم به بأساً. وأخرجه الترمذي (٢٦٩٢) من حديث معاذ الجهني ﷺ بنحوه، وقال: حسن. وزاد أحمد (١٥٨٥٧): وَأَنْكَحَ لِلَّهِ. صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٧٢٧)، وذكر المنذري في الترغيب والترهيب (٨٥/٤): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وعند أحمد (٢٢٦٥٩) من حديث أَبِي أُمَامَةَ ﷺ: مَا أَحَبَّ عَبْدٌ عَبْدًا لِلَّهِ ﷻ إِلاَّ أَكْرَمَ رَبَّهُ ﷻ. حسنه الصعدي في النوافح العطرة (٣٠٠)، وجوده الألباني في السلسلة الصحيحة (١٢٥٦)، والحديث إسناده رجاله ثقات ما عدا إسماعيل بن عياش، وهو صدوق.

قَالَ: هُمْ قَوْمٌ تَحَابُّوا بِرُوحِ اللَّهِ عَلَىٰ غَيْرِ أَرْحَامٍ بَيْنَهُمْ وَلاَ أَمْوَالٍ يَتَعَاطَوْنَهَا، فَوَاللَّهِ إِنَّ وُجُوهَهُمْ لَنُورٌ، وَإِنَّهُمْ عَلَىٰ نُورٍ، لاَ يَخَافُونَ إِذَا خَافَ النَّاسُ، وَلاَ يَحْزَنُونَ إِذَا حَزِنَ النَّاسُ. وَقَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾[1].

بَابٌ: مِنَ الإِيْمَانِ الرِّضَا بِاللهِ رَبًّا

٢٨ ـ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ وَإِذَا أَمْسَىٰ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلاَمِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً؛ إِلاَّ كَانَ حَقًّا عَلَىٰ اللَّهِ أَنْ يُرْضِيَهُ[2].

(١) أصلحه أبو داود (٣٥٢١)، وذكر المنذري في الترغيب والترهيب (٤/٨٣): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما، وقال ابن كثير في مسند الفاروق (٢/٥٨٨): جيد الإسناد وفيه انقطاع. وروىٰ الترمذي (٢٥٥٠) بمعناه من حديث معاذ رضي الله عنه مرفوعًا، وقال: حسن صحيح. وصححه ابن حبان (٦٨٩) من حَدِيث أبي هريرة رضي الله عنه، وروىٰ مالك (٢٧٤٤) من حديث معاذ رضي الله عنه مرفوعًا: قَالَ اللَّهُ تبارك وتعالى: وَجَبَتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ، وَالْمُتَجَالِسِينَ فِيَّ، وَالْمُتَزَاوِرِينَ فِيَّ، وَالْمُتَبَاذِلِينَ فِيَّ. صححه ابن عبد البر في التمهيد (٧/٤٥٧)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٨٥٣)، والمنذري في الترغيب والترهيب (٣/٣٢٨)، والنووي في رياض الصالحين (١٨٢)، وابن القيم في تهذيب السنن (١٤/٣٠)، والهيتمي المكي في الزواجر (١/٦٧)، وزاد أحمد (٢٢٥٠٧) عَنْ عُبَادَةَ رضي الله عنه: وَلِلْمُتَوَاصِلِينَ فِيَّ. صححه الحاكم علىٰ شرط الشيخين (٧٥٠٣)، والمنذري في الترغيب والترهيب (٤/٨٢)، والدمياطي في المتجر الرابح (٢٦٠).

(٢) أصلحه أبو داود (٥٠٣٣)، ورواه أحمد (١٩٢٧١)، وصححه الحاكم (١٩٢٦)، وقواه ابن حجر في الفتح (١١/١٣٥). ورواه أحمد، وزاد: ثَلاَثَ مَرَّاتٍ. وَسنده جيد، وقال الهيثمي في المجمع (١٠/١١٩): رجاله ثقات. وأخرج الطبراني في الكبير ٢٠: (٨٣٨) عَنِ الْمُنَيْذِرِ الأَسْلَمِيِّ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَحْوَهُ، وَفِيهِ: قَالَ: فَأَنَا الزَّعِيمُ، لآخُذَنَّ بِيَدِهِ فَلأُدْخِلَنَّهُ الْجَنَّةَ. وحسنه المنذري في الترغيب والترهيب (١/٣٠٩)، والدمياطي في المتجر الرابح (٢٢٥)، والهيثمي في المجمع (١٠/١١٩).

بَابٌ: أَوَّلُ الإِيمَانِ قَوْلُ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ

٢٩ ـ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، قَالَ: كُنَّا بِالْمِرْبَدِ فَجَاءَ رَجُلٌ أَشْعَثُ الرَّأْسِ، بِيَدِهِ قِطْعَةُ أَدِيمٍ أَحْمَرَ، فَقُلْنَا: كَأَنَّكَ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ؟ فَقَالَ: أَجَلْ. قُلْنَا: نَاوِلْنَا هَذِهِ الْقِطْعَةَ الأَدِيمَ الَّتِي فِي يَدِكَ. فَنَاوَلَنَاهَا، فَقَرَأْنَاهَا، فَإِذَا فِيهَا: **مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَىٰ بَنِي زُهَيْرِ بْنِ أُقَيْشٍ: إِنَّكُمْ إِنْ شَهِدْتُمْ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَأَقَمْتُمُ الصَّلاَةَ، وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ، وَأَدَّيْتُمُ الْخُمُسَ مِنَ الْمَغْنَمِ وَسَهْمَ النَّبِيِّ ﷺ الصَّفِيَّ؛ أَنْتُمْ آمِنُونَ بِأَمَانِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ**. فَقُلْنَا: مَنْ كَتَبَ لَكَ هَذَا الْكِتَابَ؟ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[١].

---

(١) أصلحه أبو داود (٢٩٩٢)، واجتباه النسائي (٤١٨٤)، ورواه أحمد (٢١٠٦٨)، وانتقاه ابن الجارود (١١١٦)، وصححه ابن حبان (٧١٩٩)، وابن عبد البر في التمهيد (٤٣/٢٠)، وحسنه ابن حجر في موافقة الخبر الخبر (٥٥/٢)، وقال الشوكاني في السيل الجرار (٥٤٢/٤): رجاله رجال الصحيح. وأخرج مالك (١٥١٢) وأحمد (١٥٧٤٣) من حديث عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ جَاءَ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِجَارِيَةٍ لَهُ سَوْدَاءَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عَلَيَّ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، فَإِنْ كُنْتَ تَرَاهَا مُؤْمِنَةً أُعْتِقْهَا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَتَشْهَدِينَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ؟** قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: **أَتَشْهَدِينَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟** قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: **أَتُوقِنِينَ بِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ؟** قَالَتْ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَعْتِقْهَا**. صححه ابن خزيمة في التوحيد (٢٨٧/١)، وابن تيمية ـ وحسنه ـ في تلبيس الجهمية (٥٠٠/٤)، وابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٢٢٥/٣)، وابن كثير في التفسير (٣٣٠/٢)، وأحمد شاكر في عمدة التفسير (٥٥٠/١) قال الهيثمي في المجمع (٢٤٧/٤): رجاله رجال الصحيح. وعند الترمذي وحسنه (١٢٥٩) عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: قَالَ لِي الْعَدَّاءُ بْنُ خَالِدٍ ﷺ: أَلاَ أُقْرِئُكَ كِتَابًا كَتَبَهُ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلَىٰ. فَأَخْرَجَ لِي كِتَابًا: **هَذَا مَا اشْتَرَىٰ الْعَدَّاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هَوْذَةَ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: اشْتَرَىٰ مِنْهُ عَبْدًا ـ أَوْ: أَمَةً ـ، لاَ دَاءَ، وَلاَ غَائِلَةَ، وَلاَ خِبْثَةَ، بَيْعَ الْمُسْلِمِ لِلْمُسْلِمِ**. وانتقاه ابن الجارود (١٠٠٠)، وقال الذهبي في المهذب (٢٠٩٤/٤): ما أرىٰ بهذا =

بَابُ الإِيمَانِ بِالْمَلائِكَةِ

٣٠ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أُذِنَ لِي أَنْ أُحَدِّثَ عَنْ مَلَكٍ مِنْ مَلائِكَةِ اللَّهِ مِنْ حَمَلَةِ الْعَرْشِ، إِنَّ مَا بَيْنَ شَحْمَةِ أُذُنِهِ إِلَىٰ عَاتِقِهِ مَسِيرَةُ سَبْعِ مِائَةِ عَامٍ[(١)].

بَابُ الإِيمَانِ بِالْقَدَرِ

٣١ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَوْ أَنَّ اللَّهَ عَذَّبَ أَهْلَ سَمَاوَاتِهِ وَأَهْلَ أَرْضِهِ، عَذَّبَهُمْ وَهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ لَهُمْ، وَلَوْ رَحِمَهُمْ كَانَتْ رَحْمَتُهُ خَيْرًا لَهُمْ مِنْ أَعْمَالِهِمْ، وَلَوْ أَنْفَقْتَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا قَبِلَهُ اللَّهُ مِنْكَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ، وَتَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَأَنَّ مَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، وَلَوْ مُتَّ عَلَىٰ غَيْرِ هَذَا لَدَخَلْتَ النَّارَ[(٢)].

٣٢ ـ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﵁: أَنَّهُ قَالَ لابْنِهِ: يَا بُنَيَّ، إِنَّكَ لَنْ تَجِدَ طَعْمَ حَقِيقَةِ الإِيمَانِ حَتَّىٰ تَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَمَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلَمَ، فَقَالَ لَهُ: اكْتُبْ. قَالَ: رَبِّ، وَمَاذَا أَكْتُبُ؟ قَالَ: اكْتُبْ

= الإسناد بأساً. وحسنه ابن حجر في الفتح (١٢/٣٦٧).

(١) أصلحه أبو داود (٤٦٩٤)، وصححه الذهبي في العلو (٩٧)، وابن حجر في تحفة النبلاء (٥٣)، وقال في الفتح (٨/٥٣٣): إسناده علىٰ شرط الصحيح. وعند أبي يعلىٰ كما في الإتحاف (٣٤٣٦) من حديث أبي هريرة ﵁ مرفوعًا: **قَدْ مَرَقَتْ رِجْلاَهُ الأَرْضَ السَّابِعَةَ، وَالْعَرْشُ عَلَىٰ مَنْكِبِهِ، يَقُولُ: سُبْحَانَكَ أَيْنَ كُنْتَ، وَأَيْنَ تَكُونُ؟**. صححه ابن حجر في المطالب (٤/٤٨)، وقال الهيثمي في المجمع (٨/١٣٨): رجاله رجال الصحيح.

(٢) أصلحه أبو داود (٤٦٦٦)، ورواه ابن ماجه (٧٧)، وأحمد (٢١٩٩٠)، وصححه ابن حبان (٤٥٧١)، والذهبي في المهذب (٨/٤٢١٢)، وابن القيم في شفاء العليل (١/٣٤٣).

مَقَادِيرَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّىٰ تَقُومَ السَّاعَةُ. يَا بُنَيَّ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ مَاتَ عَلَىٰ غَيْرِ هَذَا فَلَيْسَ مِنِّي[(١)].

٣٣ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: إِنَّهُ سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي أَقْوَامٌ يُكَذِّبُونَ بِالْقَدَرِ[(٢)].

بَابٌ: الصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ وَالزَّكَاةُ وَالْحَجُّ مِنْ شُعَبِ الإِيْمَانِ

٣٤ - عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خَمْسٌ مَنْ جَاءَ بِهِنَّ مَعَ إِيمَانٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ: مَنْ حَافَظَ عَلَىٰ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ: عَلَىٰ وُضُوئِهِنَّ وَرُكُوعِهِنَّ وَسُجُودِهِنَّ وَمَوَاقِيتِهِنَّ، وَصَامَ رَمَضَانَ، وَحَجَّ الْبَيْتَ إِنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً، وَأَعْطَىٰ الزَّكَاةَ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ، وَأَدَّىٰ الأَمَانَةَ. قَالُوا: يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ، وَمَا أَدَاءُ الأَمَانَةِ؟ قَالَ: الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ[(٣)].

٣٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما أَنَّ أَبَاهُ أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٦٦٨)، وصححه الترمذي وحسنه (٢٢٩٤)، ورواه أحمد (٢٣١٤٥)، وصححه الطبري في تاريخه (٣٢/١)، واختاره الضياء ٨: (٣٣٦)، وصححه البوصيري في الإتحاف (١٧٣/١)، وحسنه ابن حجر في الفتح (٤٩٩/١١). وجاء عند أحمد (٢٨١٣٥) والبزار (٤١٠٧) مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه مَرْفُوعًا: لِكُلِّ شَيْءٍ حَقِيقَةٌ، وَمَا بَلَغَ عَبْدٌ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ حَتَّىٰ يَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَهُ، وَمَا أَخْطَأَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَهُ. حسنه البزار (٤١٠٧)، وقال ابن الوزير في العواصم (٢٥٧/٦)، والهيثمي في المجمع (٢٠٠/٧): رجاله ثقات.

(٢) أصلحه أبو داود (٤٥٩٥)، ورواه أحمد (٥٧٤٣)، وصححه الحاكم (٢٨٨)، والذهبي في الكبائر (٢٩٨)، وأحمد شاكر في تحقيق المسند (٣٣/٨)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٤٦١٣)، وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

(٣) أصلحه أبو داود (٤٣١)، وجود إسناده المنذري في الترغيب والترهيب (١٨٧/١)، والدمياطي في المتجر الرابح (٤٣)، والهيثمي في المجمع (٥٢/١)، وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي أَوْصَىٰ بِعِتْقِ مِائَةِ رَقَبَةٍ، وَإِنَّ هِشَامًا أَعْتَقَ عَنْهُ خَمْسِينَ، وَبَقِيَتْ عَلَيْهِ خَمْسُونَ رَقَبَةً، أَفَأُعْتِقُ عَنْهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِنَّهُ لَوْ كَانَ مُسْلِمًا فَأَعْتَقْتُمْ عَنْهُ، أَوْ تَصَدَّقْتُمْ عَنْهُ، أَوْ حَجَجْتُمْ عَنْهُ، بَلَغَهُ ذَلِكَ**[١].

بَابُ اشْتِرَاطِ الأَعْمَالِ لِقَبُولِ الإِيْمَانِ

٣٦ ـ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ شَأْنِ ثَقِيفٍ إِذْ بَايَعَتْ، فَقَالَ: اشْتَرَطَتْ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ لاَ صَدَقَةَ عَلَيْهَا، وَلاَ جِهَادَ، وَأَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ يَقُولُ: **سَيَتَصَدَّقُونَ وَيُجَاهِدُونَ إِذَا أَسْلَمُوا**[٢].

بَابُ حِلْيَةِ الْمُؤْمِنِ

٣٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **إِنَّ الْهَدْيَ الصَّالِحَ، وَالسَّمْتَ الصَّالِحَ، وَالاقْتِصَادَ، جُزْءٌ مِنْ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ**[٣].

بَابٌ: الْوَسْوَسَةُ مِنَ الإِيمَانِ

٣٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ـ يَعْنِي

---

(١) أصلحه أبو داود (٢٨٧٥)، ورواه البيهقي (١٢٧٦٣)، وحسنه المناوي في التيسير (٣١١/٢)، والشوكاني في النيل (١٥٥/٦). وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

(٢) أصلحه أبو داود (٣٠١٩)، ورواه أحمد (١٤٨٩٩)، وصححه ابن الوزير في العواصم (٢١٣/٢)، وقال الشوكاني في النيل (١٢/٨)، والرباعي في فتح الغفار (١٧٢٧/٣): إسناده لا بأس به. وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

(٣) أصلحه أبو داود (٤٧٤٣)، ورواه أحمد (٢٧٤٢)، واختاره الضياء ٩: (٥١٨). وحسنه ابن حجر في الفتح (٥٢٦/١٠)، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٢٤٥/٤). ورواه الترمذي (٢١٢٨) من حديث عبد اللَّه بن سرجس المزني رضي الله عنه، حسنه الترمذي، وجوده ابن مفلح في الآداب (٤٤٦/١). واختاره الضياء ٩: (٣٧٦).

فِيمَنْ يَسْأَلُ: مَنْ خَلَقَ اللَّهَ؟ ـ: **فَإِذَا قَالُوا ذَلِكَ فَقُولُوا:** ﴿ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝٢ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝٣ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ﴾، **ثُمَّ لِيَتْفُلْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا، وَلْيَسْتَعِذْ مِنَ الشَّيْطَانِ**[(١)].

٣٩ ـ عَنْ أَبِي زُمَيْلٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فَقُلْتُ: مَا شَيْءٌ أَجِدُهُ فِي صَدْرِي؟ قَالَ: مَا هُوَ؟ قُلْتُ: وَاللَّهِ مَا أَتَكَلَّمُ بِهِ. قَالَ: فَقَالَ لِي: أَشَيْءٌ مِنْ شَكٍّ؟ قَالَ: وَضَحِكَ، قَالَ: مَا نَجَا مِنْ ذَلِكَ أَحَدٌ! قَالَ: حَتَّىٰ أَنْزَلَ اللَّهُ عز وجل: ﴿فَإِن كُنتَ فِي شَكٍّ مِّمَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ فَسْـَٔلِ ٱلَّذِينَ يَقْرَءُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكَ...﴾ الآيَةَ. قَالَ: فَقَالَ لِي: إِذَا وَجَدْتَ فِي نَفْسِكَ شَيْئًا فَقُلْ: ﴿هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْـَٔاخِرُ وَٱلظَّٰهِرُ وَٱلْبَاطِنُ ۖ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[(٢)].

٤٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَحَدَنَا يَجِدُ فِي نَفْسِهِ ـ يُعَرِّضُ بِالشَّيْءِ ـ لأَنْ يَكُونَ حُمَمَةً أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ! فَقَالَ: **اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَدَّ كَيْدَهُ إِلَىٰ الْوَسْوَسَةِ**[(٣)].

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٦٨٩)، قَالَ ابن حجر في تخريج المشكاة (٨٨/١): أصله في الصحيح. وقال المناوي في كشف المناهج (٩٤/١): فيه محمد ابن إسحاق بن يسار كان من بحور العلم صدوقًا، قال المزي: حديثه فوق الحسن. وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

(٢) أصلحه أبو داود (٥٠٦٩)، وجوده النووي في الأذكار (١٧٢)، واختاره الضياء ١٠: (٤٤٢)، وذكر المنذري في الترغيب (٣٨٢/٢): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وجوده الشوكاني في تحفة الذاكرين (٣٣٥). وأخرج ابن أبي حاتم في تفسيره (١٠٥٨٣) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما في هذه الآية قَالَ: لَمْ يَشُكَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَسْأَلْ. صححه ابن حجر في نتائج الأفكار (١٣٧/٤). وجاء عند عبد الرزاق (١٠٢١١) عن قتادة قال: بلغنا أن النبي ﷺ قال: **لَا أَشُكُّ وَلَا أَسْأَلُ**. وصححه ابن حجر في نتائج الأفكار (١٣٧/٤).

(٣) أصلحه أبو داود (٥٠٧١)، ورواه أحمد (٢١٢٨)، وصححه ابن حبان =

بَابٌ: الْحَيَاءُ مِنَ الإِيمَانِ

٤١ ـ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيدَةَ ﵁، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَوْرَاتُنَا: مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ؟ قَالَ: **احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلاَّ مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ**. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ؟ قَالَ: **إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لاَ يَرَيَنَّهَا أَحَدٌ فَلاَ يَرَيَنَّهَا**. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا؟ قَالَ: **اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ**[(١)].

بَابٌ: الْبَذَاذَةُ مِنَ الإِيمَانِ

٤٢ ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ إِيَاسِ بْنِ ثَعْلَبَةَ الأَنْصَارِيِّ ﵁، قَالَ: ذَكَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا عِنْدَهُ الدُّنْيَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَلاَ تَسْمَعُونَ! أَلاَ تَسْمَعُونَ! إِنَّ الْبَذَاذَةَ مِنَ الإِيمَانِ، إِنَّ الْبَذَاذَةَ مِنَ الإِيمَانِ**[(٢)].

بَابٌ: الإِيْمَانُ قَيَّدَ الْفَتْكَ

٤٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **الإِيمَانُ قَيَّدَ الْفَتْكَ؛ لاَ**

= (٤٣٨١)، واختاره الضياء ١٠: (١٥٦)، وصححه ابن القيم في بدائع الفوائد (٢/٢٥٧)، وقال المناوي في كشف المناهج (١/٩٣): سنده سند الصحيحين، وصححه ابن حجر في مشكاة المصابيح (١/٨٧).

(١) أصلحه أبو داود (٤٠١٣)، وحسنه الترمذي (٢٩٧٤)، ورواه ابن ماجه (١٩٢٠)، وأحمد (٢٠٣٥١)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٧٥٤٥)، وابن القطان في أحكام النظر (٩٤)، وقال ابن تيمية في الفتاوىٰ (٢١/٣٣٧): ثابت. وصححه ابن القيم في تهذيب السنن (١١/٥٦)، وقال ابن حجر في تغليق التعليق (٢/١٥٩): إسناده صحيح إلىٰ بهز. وأما بهز فاختلف فيه. وحسنه في تخريج المشكاة (٣/٢٥٤)، وقد ذكره البخاري معلقاً مختصراً.

(٢) أصلحه أبو داود (٤١٥٨)، ورواه ابن ماجه (٤١١٨)، وأحمد (٢٤٤١٢)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١٨)، وحسنه ابن تيمية في الإيمان (٣٨٣)، والدمياطي في المتجر الرابح (٣٣٥)، وصححه ابن حجر في الفتح (١٠/٣٨١)، والسفاريني في شرح كشف الشهاب (٢٨١).

يَفْتِكُ مُؤْمِنٌ[١].

بابٌ: أَدَاءُ الأَمَانَةِ مِنَ الإِيْمَانِ

٤٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **أَدِّ الأَمَانَةَ إِلَىٰ مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلاَ تَخُنْ مَنْ خَانَكَ**[٢].

---

(١) أصلحه أبو داود (٢٧٦٣)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٨٢٣٥)، وجوده المناوي في كشف المناهج (٣/٢١٧)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٤٠٨)، والسفاريني في شرح كتاب الشهاب (٢٨٣).

(٢) أصلحه أبو داود (٣٥٢٩)، وحسنه الترمذي (١٣١٠)، ورواه الدارمي (٢٦٣٩)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٣٢٧)، وجوده الذهبي في تلخيص العلل (١٩٧)، وذكر ابن دقيق في الإلمام (٢/٥٤٣): أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث. وقال ابن القيم في إغاثة اللهفان (٢/١٠١): يقوىٰ بانضمام أحاديث إليه. وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (٢/٣٣١): أنه صحيح أو حسن. وحسنه السفاريني في شرح كتاب الشهاب (١١٠).
وعند أحمد (١٢٥٧٨) من حديث أَنَسِ بْنِ مَالكٍ ﵁، قَالَ: مَا خَطَبَنَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِلاَّ قَالَ: **لاَ إِيمَانَ لِمَنْ لاَ أَمَانَةَ لَهُ، وَلاَ دِينَ لِمَنْ لاَ عَهْدَ لَهُ**. صححه ابن حبان (١٩٤)، وقواه الذهبي في المهذب (٧/٣٨٠٥)، وحسنه البغوي في شرح السنة (١/١٠٠)، وابن حجر في تخريج المشكاة (١/٧٣)، وذكر المنذري في الترغيب (٤/٧٧) أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما، واختاره الضياء (١٦٩٩). وصححه وحسنه الترمذي (١٢٥٦) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَوْبَانِ قِطْرِيَّانِ غَلِيظَانِ، فَكَانَ إِذَا قَعَدَ فَعَرِقَ ثَقُلاَ عَلَيْهِ، فَقَدِمَ بُزٌّ مِنَ الشَّامِ لِفُلاَنَ الْيَهُودِيِّ، فَقُلْتُ: لَوْ بَعَثْتَ إِلَيْهِ فَاشْتَرَيْتَ مِنْهُ ثَوْبَيْنِ إِلَىٰ الْمَيْسَرَةِ! فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: قَدْ عَلِمْتُ مَا يُرِيدُ: إِنَّمَا يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِمَالِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **كَذَبَ! قَدْ عَلِمَ أَنِّي مِنْ أَتْقَاهُمْ لِلَّهِ وَآدَاهُمْ لِلأَمَانَةِ**. واجتباه النسائي (٤٦٧١)، ورواه أحمد (٢٤٦١٦)، وصححه الحاكم (٢/ ٢٣)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٢١١).
وقال الترمذي: قد رواه شعبة عن عمارة بن أبي حفصة. قال: وسمعت محمد بن فارس البصري يقول: سمعت أبا داود الطيالسي يقول: سئل شعبة يومًا عن هذا الحديث، فقال: لست أحدّثكم حتىٰ تقوموا إلىٰ حرميّ ابن عمارة بن أبي حفصة، فتقبّلوا رأسه. قال: وحرميٌّ في القوم. قال =

بَابٌ: مِنْ صِفَاتِ الْمُؤْمِنِ

٤٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **الْمُؤْمِنُ غِرٌّ كَرِيمٌ، وَالْفَاجِرُ خِبٌّ لَئِيمٌ**(١).

٤٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **الْمُؤْمِنُ مِرْآةُ الْمُؤْمِنِ، وَالْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ: يَكُفُّ عَلَيْهِ ضَيْعَتَهُ، وَيَحُوطُهُ مِنْ وَرَائِهِ**(٢).

وَفِي حَدِيثِ سُوَيْدِ بْنِ حَنْظَلَةَ ﵁، قَالَ: خَرَجْنَا نُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَعَنَا وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ، فَأَخَذَهُ عَدُوٌّ لَهُ، فَتَحَرَّجَ الْقَوْمُ أَنْ يَحْلِفُوا، وَحَلَفْتُ أَنَّهُ أَخِي، فَخَلَّىٰ سَبِيلَهُ، فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فقَالَ: **صَدَقْتَ؛ الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ**(٣).

بَابُ مُصَاحَبَةِ الْمُؤْمِنِ

٤٧ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **لاَ تُصَاحِبْ إِلاَّ مُؤْمِنًا،**

= الترمذي: أي إعجابًا بهذا الحديث.

(١) أصلحه أبو داود (٤٧٥٧)، ورواه الترمذي (٢٠٧٩)، وأحمد (٩٢٤١)، والحاكم (١٢٩) وقال: هذا حديث تداوله الأئمة بالرواية. قَالَ ابن عدي في الضعفاء (٢/١٦٦): فيه بشر بن رافع لا بأس به. وقَالَ المنذري في الترغيب والترهيب (٣/٣٤٠): رواته ثقات سوىٰ بشر بن رافع وقد وثق. وقال العلائي في النقد الصحيح (٤٣): لا ينزل عن درجة الحسن. وجوده المناوي في التيسير (٢/٨٧٥).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٨٨٢)، ورواه البيهقي (١٦٧٥٩) وحسنه العراقي في تخريج الإحياء (٢/٢٢٧)، وابن حجر في البلوغ (٤٥١)، والمناوي في التيسير (٢/٨٧٤).

(٣) أصلحه أبو داود (٣٢٥١)، ورواه ابن ماجه (٢١١٩)، ورواه أحمد (١٦٩٩٨)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٨٠١٤)، والطحاوي في مشكل الآثار (٥/١٣٠)، وحسنه الغزي في إتقان ما يحسن (٢/٥٣٦)، والمناوي في التيسير (٢/٤٥٦). وقال الشوكاني في النيل (٩/١١٠)، والرباعي في فتح الغفار (٤/٢٠١٦): رجاله ثقات.

وَلاَ يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلاَّ تَقِيٌّ[(١)].

بَابُ وُجُوبِ حِمَايَةِ الْمُؤْمِنِ

٤٨ ـ عَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ حَمَىٰ مُؤْمِنًا مِنْ مُنَافِقٍ بَعَثَ اللَّهُ مَلَكًا يَحْمِي لَحْمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ، وَمَنْ رَمَىٰ مُسْلِمًا بِشَيْءٍ يُرِيدُ شَيْنَهُ بِهِ حَبَسَهُ اللَّهُ عَلَىٰ جِسْرِ جَهَنَّمَ حَتَّىٰ يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ[(٢)].

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ أَسْكَنَهُ اللَّهُ رَدْغَةَ الْخَبَالِ حَتَّىٰ يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ[(٣)].

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٧٩٩)، وحسنه الترمذي (٢٥٥٧)، ورواه الدارمي (٢١٠١)، وأحمد (١١٥١٢) وصححه ابن حبّان (٧٤٤)، والحاكم ووافقه الذهبي (٧٣٤٦)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٤٦٨/٦)، وابن مفلح في الآداب (٥٢٧/٣)، وذكر المنذري في الترغيب (٨٦/٤): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وعند أحمد بن منيع كما في المطالب العالية (٣١٤٩) بسند لا بأس به عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ خَلِيلِي أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: كَمَا لَا يُجْتَنَىٰ مِنَ الشَّوْكِ الْعِنَبُ، لَا يَنْزِلُ الْفُجَّارُ مَنَازِلَ الْأَبْرَارِ، وَهُمَا طَرِيقَانِ، فَأَيَّهُمَا أَخَذْتُمْ، وَرَدَ بِكُمْ عَلَىٰ أَهْلِهِ. حسنه الألباني في صحيح الجامع (٤٥٧٦).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٨٤٩)، ورواه أحمد (١٥٨٨٩)، والطبراني في الكبير ٢٠: (٤٣٣)، وذكر المنذري في الترغيب (٢٠٢/٣): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وصححه ابن تيمية في منهاج السنة (١٦١/٥)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤٥٢/٤)، وأخرج الترمذي (٢٠٤٤) من حديث أبي الدرداء ﷺ مرفوعًا: رَدَّ اللَّهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. حسنه الترمذي، وذكر المنذري في الترغيب (١٦/٤): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما، وحسنه الصعدي في النوافح العطرة (٣٨٠).

(٣) أصلحه أبو داود (٣٥٩٢ ـ ٣٥٩٣)، ورواه أحمد (٥٤٨٥)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٨٣٥٦)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٧١٩)، وذكر المنذري في الترغيب (١٥/٤): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. =

٤٩ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﵄، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا مِنِ امْرِئٍ يَخْذُلُ امْرَأً مُسْلِمًا فِي مَوْضِعٍ تُنْتَهَكُ فِيهِ حُرْمَتُهُ، وَيُنْتَقَصُ فِيهِ مِنْ عِرْضِهِ؛ إِلاَّ خَذَلَهُ اللَّهُ فِي مَوْطِنٍ يُحِبُّ فِيهِ نُصْرَتَهُ، وَمَا مِنِ امْرِئٍ يَنْصُرُ مُسْلِمًا فِي مَوْضِعٍ يُنْتَقَصُ فِيهِ مِنْ عِرْضِهِ، وَيُنْتَهَكُ فِيهِ مِنْ حُرْمَتِهِ؛ إِلاَّ نَصَرَهُ اللَّهُ فِي مَوْطِنٍ يُحِبُّ نُصْرَتَهُ[1].

بَابُ مَنْ أَكَلَ بِرَجُلٍ مُؤْمِنٍ

٥٠ ـ عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَنْ أَكَلَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَكْلَةً فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ يُطْعِمُهُ مِثْلَهَا مِنْ جَهَنَّمَ، وَمَنْ كُسِيَ ثَوْبًا بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَكْسُوهُ مِثْلَهُ مِنْ جَهَنَّمَ، وَمَنْ قَامَ بِرَجُلٍ مَقَامَ سُمْعَةٍ وَرِيَاءٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُومُ بِهِ مَقَامَ سُمْعَةٍ وَرِيَاءٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ[2].

بَابُ النَّهْيِ عَنْ تَرْوِيعِ الْمُؤْمِنِ

٥١ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ

= وصححه ابن مفلح في الآداب (١/٥٨)، وجوده الهيتمي في الزواجر (٢/١٢٦). وأخرج الطبراني في الأوسط (٨٩٣٦) من حديث أبي الدرداء ﵁:... لِيَعِيبَهُ بِهِ حَبَسَهُ اللَّهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ حَتَّىٰ يَأْتِيَ بِنَفَادِ مَا قَالَ. جوده المنذري في الترغيب والترهيب (٣/٤٠٠)، وقال الهيثمي في المجمع (٤/٢٠١): رجاله ثقات.

(١) أصلحه أبو داود (٤٨٥٠)، ورواه أحمد (١٦٦٣٠)، والطبراني في الكبير (٧٤٣٥)، والبيهقي (١٦٧٦٠)، وقال أبو نعيم في حلية الأولياء (٨/٢٠٤): ثابت مشهور. وذكر المنذري في الترغيب (٣/٢٠١): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٤٣٠)، والهيثمي في المجمع (٧/٢٧٠).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٨٤٧)، ورواه أحمد (١٨٢٩٤)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٧٣٤٣)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٤٥٣). وأخرج أبو يعلىٰ كما في الإتحاف (٥٣٧٤) من حديث أبي هريرة ﵁: مَنْ أَكَلَ لَحْمَ أَخِيهِ فِي الدُّنْيَا قُرِّبَ إِلَيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُقَالُ لَهُ: كُلْهُ مَيْتًا كَمَا أَكَلْتَهُ حَيّاً، فَيَأْكُلُهُ وَيَكْلَحُ وَيَضِجُّ. حسنه ابن حجر في فتح الباري (١٠/٤٨٥).

أَنَّهُمْ كَانُوا يَسِيرُونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَانْطَلَقَ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ حَبْلٍ مَعَهُ فَأَخَذَهُ، فَفزِعَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا**(١).

بَابُ إِقَالَةِ الْمُؤْمِنِ

٥٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا أَقَالَهُ اللَّهُ عَثْرَتَهُ**(٢).

بَابٌ: الْمُؤْمِنُ بِالتَّقْوَىٰ لَا بِالْحَسَبِ وَالنَّسَبِ

٥٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ ذِكْرُهُ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبِّيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَفَخْرَهَا بِالآبَاءِ، مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ، وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ، أَنْتُمْ بَنُو آدَمَ، وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ، لَيَدَعَنَّ رِجَالٌ فَخْرَهُمْ بِأَقْوَامٍ؛ إِنَّمَا هُمْ فَحْمٌ مِنْ فَحْمِ جَهَنَّمَ، أَوْ لَيَكُونُنَّ أَهْوَنَ عَلَىٰ اللَّهِ مِنَ الْجِعْلَانِ الَّتِي تَدْفَعُ بِأَنْفِهَا النَّتِنَ**(٣).

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٩٦٥)، ورواه أحمد (٢٣٥٣٣)، وذكر المنذري في الترغيب (٣/٤٠٣): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وصححه ابن مفلح في الآداب (٣/٤٠٤)، وحسنه العراقي كما في التنوير (١١/١٧٩)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٤٠٧)، وقال البوصيري: رواته ثقات. وصححه الهيتمي المكي في الزواجر (٢/١٦٠)، وحسنه المناوي في التيسير (٢/٥٠٤)، وقال الشوكاني في النيل (٦/٦٢): إسناده لا بأس به. وجاء بنحوه عند الطبراني في الأوسط (١٦٩٤) من حديث النعمان رضي الله عنه، قال المنذري في الترغيب والترهيب (٣/٤٠٣) والهيثمي في المجمع (٦/٢٥٧): رواته ثقات.

(٢) أصلحه أبو داود (٣٤٥٤)، ورواه ابن ماجه (٢١٩٩)، وصححه ابن حبان (٦٥٢)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٣٢٢)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٦٨٧)، وابن دقيق في الاقتراح (٩٩)، وقال ابن الملقن في البدر (٦/٥٥٦): إسناده علىٰ شرط الصحيح. وصححه السخاوي في المقاصد الحسنة (٤٦٥)، والعجلوني في كشف الخفاء (٢/٢٩٨)، والصعدي في النوافح العطرة (٣٦٢).

(٣) أصلحه أبو داود (٥٠٧٥)، وصحّحه وحسنه الترمذي (٤٢٩٩)، ورواه أحمد =

بَابٌ: الْمُؤْمِنُونَ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ

٥٤ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو ﵄، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، يَسْعَىٰ بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَىٰ مَنْ سِوَاهُمْ، يَرُدُّ مُشِدُّهُمْ عَلَىٰ مُضْعِفِهِمْ، وَمُتَسَرِّيهِمْ عَلَىٰ قَاعِدِهِمْ، لاَ يُقْتَلُ ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ**[(١)].

= (٨٨٥٧)، وصححه ابن تيمية في الاقتضاء (٢٤٧/١)، وحسّنه المنذري في الترغيب والترهيب (٦٢/٤)، والرباعي في فتح الغفار (١٤٢٢/٣). وروىٰ أحمد (٢٧٨٣) من حديث ابن عباس ﵄ **لاَ تَفْتَخِرُوا بِآبَائِكُمُ الَّذِينَ مَوَّتُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَمَا يُدَهْدِهُ الْجُعْلُ بِمِنْخَرَيْهِ خَيْرٌ مِنْ آبَائِكُمُ الَّذِينَ مَوَّتُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ**. صححه ابن حبان (٢٧٩٩)، وقال الهيثمي في المجمع (٨٨/٨): رجاله رجال الصحيح. وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٢٦١/٤). وروىٰ أحمد (١٧٥٨٦ ـ ١٧٧١٨) أيضًا من حديث عقبة ابن عامر الجهني ﵁: **إِنَّ أَنْسَابَكُمْ هَذِهِ لَيْسَتْ بِمَسَبَّةٍ عَلَىٰ أَحَدٍ، كُلُّكُمْ بَنُو آدَمَ طَفُّ الصَّاعِ، لَمْ تَمْلَئُوهُ، لَيْسَ لأَحَدٍ عَلَىٰ أَحَدٍ فَضْلٌ إِلاَّ بِدِينٍ أَوْ تَقْوَىٰ، وَكَفَىٰ بِالرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ بَذِيًّا، بَخِيلاً، فَاحِشًا**. صححه الألباني في صحيح الترغيب (٢٩٦٢). وروىٰ أحمد (٢٣٩٧٢) عمنْ سَمِعَ خُطْبَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيْ وَسَطِ أَيَّام التَّشْرِيقِ فَقَالَ: **يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَلاَ إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ أَلاَ لاَ فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَىٰ عَجَمِيٍّ وَلاَ لِعَجَمِيٍّ عَلَىٰ عَرَبِيٍّ وَلاَ أَحْمَرَ عَلَىٰ أَسْوَدَ وَلاَ أَسْوَدَ عَلَىٰ أَحْمَرَ إِلاَّ بِالتَّقْوَىٰ**. صححه ابن تيمية في الاقتضاء (٤١٢/١)، وقال البوصيري في الإتحاف (٢٢٦/٣): رجاله ثقات.

(١) أصلحه أبو داود (٢٧٤٥ ـ ٤٥٢٠)، ورواه أحمد (٦٨٠٤)، وانتقاه ابن الجارود (٧٨٢) وقَالَ البوصيري في الإتحاف: رواته ثقات، وقال الشوكاني في النيل (١٠٨/٨): صالح للاحتجاج. وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (١٦٤/١١). وجاء من حديث علي ﵁ ببعضه. أصلحه أبو داود (٤٥١٩)، واجتباه النسائي (٤٧٧٧)، ورواه أحمد (٩٧٤)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٦٥٦)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٥٩٧)، وذكر ابن دقيق في الإلمام (٧١٣/٢): أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (١٥٩/٩).

بَابٌ: مَتَى يُفَارِقُ الْمُسْلِمُ الإِسْلاَمَ؟

٥٥ ـ عَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: إِنِّي بَرِيءٌ مِنَ الإِسْلاَمِ، فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَإِنْ كَانَ صَادِقًا فَلَنْ يَرْجِعَ إِلَىٰ الإِسْلاَمِ سَالِمًا**(١).

٥٦ ـ عَنْ جَرِيرٍ ﷺ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَىٰ خَثْعَمٍ، فَاعْتَصَمَ نَاسٌ مِنْهُمْ بِالسُّجُودِ، فَأَسْرَعَ فِيهِمُ الْقَتْلُ، قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَ لَهُمْ بِنِصْفِ الْعَقْلِ، وَقَالَ: **أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ**. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ؟ قَالَ: **لاَ تَرَاءَىٰ نَارَاهُمَا**(٢).

٥٧ ـ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَنْ جَامَعَ الْمُشْرِكَ وَسَكَنَ مَعَهُ فَإِنَّهُ مِثْلُهُ**(٣).

٥٨ ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الإِسْلاَمِ مِنْ عُنُقِهِ**(٤).

---

(١) أصلحه أبو داود (٣٢٥٣)، واجتباه النسائي (٣٨٠٥)، ورواه ابن ماجه (٢١٠٠)، وأحمد (٢٣٤٧٢)، وصححه النسائي كما ذكر ابن حجر في الفتح (١١/٥٣٩)، والحاكم ووافقه الذهبي (٨٠١١)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٧٣٦)، وذكر المنذري في الترغيب (٤/٥٩): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وصححه العراقي في تخريج الإحياء (٣/٢٠١)، وجوده السفاريني في كشف اللثام (٦/٤٠٥).

(٢) رواه أبو داود (٢٦٣٨)، والترمذي (١٦٩٦)، والبيهقي (١٦٥٤٩)، وصححه ابن حزم في المحلىٰ (١٠/٣٦٩)، وذكر ابن دقيق في الإلمام (٢/٤٥٤): أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث. وصححه ابن كثير في إرشاد الفقيه (٢/٢٩٨)، وابن حجر في البلوغ (٣٨٣)، وابن باز في فتاويه (٩/٤٠٣).

(٣) أصلحه أبو داود (٢٧٨٠)، ورواه البيهقي (١٨٤٦٥)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٦٥٩)، والشوكاني في النيل (٨/١٧٦)، وحسنه المناوي في التيسير (٢/٤١٢).

(٤) أصلحه أبو داود (٤٧٢٥)، ورواه أحمد (٢١٩٦١)، والحاكم (٤٠٦)، وصححه ابن القيم في الفروسية (٢٦٩)، وابن الملقن في البدر (٨/٥٢٧). =

بَابُ ذَمِّ التَّشَبُّهِ بِالْكُفَّارِ

٥٩ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**[(١)].

= وصححه الحاكم (٤٠٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وأخرج الترمذي (٢٣٠٦) من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **يَدُ اللَّهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ**. حسنه الترمذي (٢٣٠٦)، والسفاريني في شرح كتاب الشهاب (٣١٥)، وصححه الحاكم (١/١١٦)، وقال ابن حجر في موافقة الخبر الخبر (١/١١٤): رجاله رجال الصحيح إلا إبراهيم بن ميمون فإنهما لم يخرجا له. واجتباه النسائي من حديث عرفجة بلفظ:... **عَلَىٰ الْجَمَاعَةِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ يَرْكُضُ**. صححه ابن حبان (٤٥٧٧)، وأصله عند مسلم. وأخرج الترمذي (٢٣٠٥)، والحاكم (١/١١٥) من حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **إِنَّ اللَّهَ لا يَجْمَعُ أُمَّتِي عَلَىٰ ضَلالَةٍ، وَيَدُ اللَّهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ، وَمَنْ شَذَّ شَذَّ إِلَىٰ النَّارِ**. قال المباركفوري في التحفة (٦/٣٢٢): استدل به علىٰ حجية الإجماع وهو حديث ضعيف لكن له شواهد، قال الحافظ: هذا في حديث مشهور له طرق كثيرة لا يخلو واحد منها من مقال. وقد جاء عند ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن ابن مسعود: عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَة فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَجْمَعُ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ عَلَىٰ ضَلَالَةٍ. ومثله لا يقال من قبل الرأي. اهـ، وأخرج الترمذي أيضا (٢٣٠٤)، وأحمد (١١٥)، من حديث عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْفُرْقَةَ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ، وَهُوَ مِنَ الاثْنَيْنِ أَبْعَدُ، مَنْ أَرَادَ بَحْبُوحَةَ الْجَنَّةِ فَلْيَلْزَمِ الْجَمَاعَةَ**. صححه الترمذي ـ وحسنه ـ، وابن حبان (٥٥٨٦)، والحاكم (١/١١٤) ـ ووافقه الذهبي ـ، وابن الأثير في شرح مسند الشافعي (٥/٥٣٢)، والبوصيري في الإتحاف (٧/٣٣٥)، وابن العربي في عارضة الأحوذي (٥/٢٦)، وابن حجر في تخريج مشكاة المصابيح (٥/٣٨٨). وعند أحمد (١٤٧٨٦) من حديث جَابِرٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **مَنْ تَوَلَّىٰ غَيْرَ مَوَالِيهِ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الإِيمَانِ مِنْ عُنُقِهِ**. قال الهيثمي في المجمع (٤/٢٣٥): رجاله رجال الصحيح خلا خالد بن أبي حيان وهو ثقة. وجوده الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٣٢٩).

(١) أصلحه أبو داود (٤٠٢٧)، ورواه أحمد (٥٢٠٩)، وجوده ابن تيمية في الفتاوىٰ (٢٥/٣٣١)، وقال الذهبي في السير (١٥/٥٠٩): إسناده صالح. =

بَابُ ذَمِّ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ

٦٠ ـ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **كُلُّ ذَنْبٍ عَسَىٰ اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَهُ، إِلاَّ مَنْ مَاتَ مُشْرِكًا، أَوْ مُؤْمِنٌ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا**[(١)].

٦١ ـ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **ثَلاَثَةٌ لاَ تَقْرَبُهُمُ الْمَلاَئِكَةُ: جِيفَةُ الْكَافِرِ، وَالْمُتَضَمِّخُ بِالْخَلُوقِ، وَالْجُنُبُ إِلاَّ أَنْ يَتَوَضَّأَ**[(٢)]. وَفِي رِوَايَةٍ: قَدِمْتُ عَلَىٰ أَهْلِي وَقَدْ تَشَقَّقَتْ يَدَايَ؛ فَخَلَّقُونِي بِزَعْفَرَانٍ، فَغَدَوْتُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، وَقَالَ:

= وصححه العراقي في تخريج الإحياء (١/٣٥٩)، وحسنه ابن حجر في الفتح (١٠/٢٨٢)، والمناوي في التيسير (١/٤٣٤)، والزرقاني في مختصر المقاصد (١٠١٢). وزاد أحمد (٥٢٠٩): **وَبُعِثْتُ بِالسَّيْفِ بَيْنَ يَدَي السَّاعَةِ، حَتَّىٰ يُعْبَدَ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَجُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي، وَجُعِلَ الذُّلُّ وَالصَّغَارُ عَلَىٰ مَنْ خَالَفَ أَمْرِي**. علقه البخاري في صحيحه، وصححه الذهبي في السير (١٥/٥٠٩)، والعراقي في تخريج الإحياء (١/٣٥٩)، وحسنه المناوي في التيسير (١/٨٨٢)، وجوده ابن باز في فتاوىٰ نور علىٰ الدرب (١/٢٠٠).

(١) أصلحه أبو داود (٤٢٦٩)، وصححه ابن حبان (٢٤٥٦)، والحاكم ووافقه الذهبي (٨٢٣٠)، وذكر المنذري في الترغيب (٣/٢٧٧): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. ورواه أحمد (١٧١٨١) واجتباه النسائي (٤٠١٩) من حديث معاوية ﷺ، ورجاله رجال البخاري ما عدا أبا عون الأنصاري، وقد وثقه العجلي وابن حبان، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٨٢٢٩)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٩٠٧)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٣٧٨).

(٢) أصلحه أبو داود (٤١٧٧)، ورواه البيهقي (٩٠٤٧)، وحسنه المناوي في التيسير (١/٤٧٧). وروىٰ البزار كما في كشف الأستار (٢٩٢٧) بنحوه من حَدِيث ابن عباس ﷺ، وفيه بدل الكافر: **السَّكْرَانُ**. صححه المنذري في الترغيب والترهيب (١/١٢٢)، وقال الهيثمي في المجمع (٥/٧٥): رجاله رجال الصحيح خلا العباس بن أبي طالب، وهو ثقة.

اذْهَبْ فَاغْسِلْ هَذَا عَنْكَ[(١)].

بَابٌ: مِنْ خِصَالِ الشِّرْكِ

٦٢ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَحْلِفُ: لَا وَالْكَعْبَةِ. فَقَالَ لَهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ**[(٢)].

٦٣ ـ عَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَنْ حَلَفَ بِالأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا**[(٣)].

٦٤ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **إِنَّ الرُّقَىٰ، وَالتَّمَائِمَ، وَالتِّوَلَةَ شِرْكٌ**[(٤)].

---

(١) أصلحه أبو داود (٤١٧٣ ـ ٤١٧٤ ـ ٤٥٩١)، ورواه أحمد (١٩١٨٨)، والبيهقي (٩٩٧)، وذكر المنذري في الترغيب (١/١٢١): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٢٣٦)، وصححه العيني في عمدة القاري (٢٢/٣٤).

(٢) أصلحه أبو داود (٣٢٤٦)، وحسنه الترمذي (١٦١٥)، ورواه أحمد (٥٤٤٤)، وصححه ابن حبان (٢٤٤٥)، والحاكم ووافقه الذهبي (٨٠٠٧)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٧٣٥)، وابن القيم في الوابل الصيب (١٨٩)، وابن الملقن في البدر (٩/٤٥٩)، والمناوي في التيسير (٢/٤١٤)، وفي لفظ الترمذي (١٦١٥): **فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ**. ورواه أحمد (٦١٨٠) بإسناد صحيح علىٰ شرط مسلم، وفيه: **فَقَدْ كَفَرَ وَأَشْرَكَ**. وزاد ابن ماجه (٢١٠١): **وَمَنْ حُلِفَ لَهُ بِاللَّهِ فَلْيَرْضَ، وَمَنْ لَمْ يَرْضَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ**. قَالَ ابن كثير في إرشاد الفقيه (٢/٤١٣): إسناده جيد قوي. وصححه البوصيري في المصباح (٢/١٣٣)، وقال ابن حجر في الفتح (١١/٥٤٤): سنده حسن. وقال الشوكاني في السيل الجرار (٤/١٦٤): رجاله ثقات.

(٣) أصلحه أبو داود (٣٢٤٨)، ورواه أحمد (٢٣٤٤٦)، وصححه ابن حبان (٢٤٩٦)، والحاكم ووافقه الذهبي (٨٠٠٩)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٧٣٦)، والمنذري في الترغيب والترهيب (٣/١٢٤)، والنووي في الأذكار (٤٥٦)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٣٦١).

(٤) أصلحه أبو داود (٣٨٧٩)، ورواه ابن ماجه (٣٥٣٠)، ورواه أحمد (٣٦٨٥)، وصححه ابن حبان (٤١٥١)، والحاكم ووافقه الذهبي (٨٤٩٥)، وذكر =

٦٥ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الطِّيَرَةُ شِرْكٌ، الطِّيَرَةُ شِرْكٌ ـ ثَلَاثًا ـ، وَمَا مِنَّا إِلاَّ، وَلَكِنَّ اللَّهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ[(١)].

= المنذري (٤/٢٤١): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٢٧٨)، وصححه الهيتمي في الزواجر (١/١٦٦). وروىٰ أحمد (١٧٦٧٦) من حديث عقبة بن عامر ﷺ مرفوعًا: **مَنْ عَلَّقَ تَمِيمَةً فَلاَ أَتَمَّ اللَّهُ لَهُ، وَمَنْ عَلَّقَ وَدَعَةً فلاَ وَدَعَ اللَّهُ لَهُ**. صححه ابن حبان (٢٢٣٩)، والحاكم ووافقه الذهبي (٧٦٩١)، وجوده المنذري في الترغيب والترهيب (٤/٢٣٩)، والهيثمي المكي في الزواجر (١/١٦٦). وروىٰ أحمد (١٧٦٩٤) بإسناد جيد عن عقبة ﷺ أيضا بلفظ: **مَنْ عَلَّقَ تَمِيمَةً فَقَدْ أَشْرَكَ**. قَالَ المنذري في الترغيب والترهيب (٤/٢٣٩) والهيثمي في المجمع (٥/١٠٦): رجاله ثقات. وجوده الصعدي في النوافح العطرة (٣٩٤)، وقال ابن باز في الفوائد العلمية (٣/١٦٥): سنده لا بأس به. وعند الترمذي (٢٢٠٢ ـ ٢٢٠٣) من حديث عبد اللَّه بن عُكيم ﷺ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: **مَنْ تعلّقَ شَيئًا وُكِلَ إليْهِ**. صححه السيوطي كما في التنوير (١٠/١٨١)، وقال ابن باز في الفوائد العلمية (٣/٢٥٥): معناه صحيح. واجتباه النسائي (٤١١٥) من حَدِيث أبي هريرة ﷺ. وحسنه ابن مفلح في الآداب الشرعية (٣/٦٨).

(١) أصلحه أبو داود (٣٩٠٥)، وصحّحه وحسنه الترمذي (١٧٠٦)، ورواه ابن ماجه (٣٥٣٨)، وأحمد (٣٧٦٢) وصححه ابن حبان (٤١٥٤)، والحاكم (٤٣)، وابن العربي في عارضة الأحوذي (٤/١٠٨)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٥٢١)، وذكر المنذري في الترغيب (٤/١٠٥): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وصححه ابن دقيق في الاقتراح (١٢٥)، وابن القيم في إعلام الموقعين (٤/٣٣٣). قال ابن حجر في النكت (٢/٨٢٦): «وَمَا مِنَّا إلاَّ...» مدرج من كلام ابن مسعود ﷺ، والحكم علىٰ هذا متعين، وكذا ذُكر عن البخاري. وأخرج البزار (٢٣١٦) من حديث رويفع ﷺ مرفوعًا: **مَنْ رَدَّتْهُ الطِّيَرَةُ عَنْ شَيْءٍ فَقَدْ قَارَفَ الشِّرْكَ**. حسنه ابن حجر في مختصر زوائد البزار (١/٦٤٢). ورواه أحمد (٧١٦٦) من حديث ابْنِ عَمْرٍو ﷺ **مَنْ رَدَّتْهُ الطِّيَرَةُ مِنْ حَاجَةٍ فَقَدْ أَشْرَكَ**. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كَفَّارَةُ ذَلِكَ؟ قَالَ: **أَنْ يَقُولَ أَحَدُهُمْ اللَّهُمَّ لاَ خَيْرَ إِلاَّ خَيْرُكَ، ولاَ طَيْرَ إِلاَّ طَيْرُكَ، ولاَ إِلَهَ غَيْرُكَ**. صححه ابن القيم في فتاوىٰ إمام المفتين (١/٢١٧). وقال الهيثمي في المجمع (٥/١٠٨): فيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه ضعف، وبقية =

بَابُ ذَمِّ مَنْ أَتَى كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ

٦٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **مَنْ أَتَىٰ كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، أَوْ أَتَىٰ امْرَأَةً حَائِضًا، أَوْ أَتَىٰ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا، فَقَدْ بَرِئَ مِمَّا أُنْزِلَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ**(١).

بَابُ ذَمِّ النُّشْرَةِ وَعِلْمِ النُّجُومِ

٦٧ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ النُّشْرَةِ، فَقَالَ: **هُوَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ**(٢).

٦٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَنْ اقْتَبَسَ عِلْمًا مِنَ النُّجُومِ، اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السِّحْرِ، زَادَ مَا زَادَ**(٣).

= رجاله ثقات. وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (١٢/١٠). وعند البزار (٣٠٣٩) من حديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَطَيَّرَ أَوْ تُطِيِّرَ لَهُ، أَوْ تَكَهَّنَ أَوْ تُكِهِّنَ لَهُ، أَوْ سَحَرَ أَوْ سُحِرَ لَهُ، وَمَنْ عَقَدَ عُقْدَةً ـ أَوْ قَالَ: ـ مَنْ عَقَدَ عُقْدَةً، وَمَنْ أَتَىٰ كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ** ﷺ. جوده المنذري في الترغيب (٨٨/٤)، والهيتمي في الزواجر (١٠٩/٢)، وابن باز في الفتاوىٰ (١٦٢/٢٦)، (٣٠٤١)، وقال الهيثمي في المجمع (١٢٠/٥): رجاله رجال الصحيح، خلا إسحاق بن الربيع، وهو ثقة.

(١) أصلحه أبو داود (٣٨٩٩)، ورواه الترمذي (١٣٥)، وابن ماجه (٦٣٩)، وأحمد (٩٤١٣)، وانتقاه ابن الجارود (١٠٧)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١٥)، والعيني في نخب الأفكار (٤٥٥/١٠)، وجوده ابن حجر في الفتح (٢٢٧/١٠).

(٢) أصلحه أبو داود (٣٨٦٤)، ورواه أحمد (١٤٣٥١) بإسناد صحيح، والبيهقي (١٩٦٤٥)، وصححه النووي في المجموع (٦٧/٩)، وجوّده ابن مفلح في الآداب (٦٣/٣)، وحسنه ابن حجر في الفتح (٢٤٤/١٠)، وجوده ابن باز في فتاويه (٢٨٠/٣).

(٣) أصلحه أبو داود (٣٩٠٠)، ورواه ابن ماجه (٣٧٢٦)، ورواه أحمد (٢٠٢٥)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٥٢٣)، وذكر المنذري في الترغيب =

بَابُ وَسِيلَةِ التَّبَرُّؤِ مِنَ الشِّرْكِ

٦٩ ـ عَنْ نَوْفَلٍ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: اقْرَأْ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، ثُمَّ نَمْ عَلَىٰ خَاتِمَتِهَا؛ فَإِنَّهَا بَرَاءَةٌ مِنَ الشِّرْكِ(١).

بَابُ الاسْتِعَاذَةِ مِنَ الشِّرْكِ

٧٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ﵁ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مُرْنِي بِكَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ إِذَا أَصْبَحْتُ وَإِذَا أَمْسَيْتُ، قَالَ: قُلِ: اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكَهُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي، وَشَرِّ الشَّيْطَانِ وَشِرْكِهِ. قَالَ: قُلْهَا إِذَا أَصْبَحْتَ وَإِذَا أَمْسَيْتَ، وَإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ(٢).

وَفِي حَدِيثِ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ ﵁ بِنَحْوِهِ، وَزَادَ: وَأَنْ نَقْتَرِفَ سُوءًا عَلَىٰ أَنْفُسِنَا، أَوْ نَجُرَّهُ إِلَىٰ مُسْلِمٍ(٣).

= (٩٠/٤): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وصححه النووي في رياض الصالحين (٥٣٦)، وابن تيمية في الفتاوىٰ (١٩٣/٣٥)، والذهبي في المهذب (٣٢٣٣/٦)، والعراقي في تخريج الإحياء (١٤٤/٤). وصححه الشوكاني في إخلاص كلمة التوحيد (٥٠).

(١) أصلحه أبو داود (٥٠١٦)، ورواه الترمذي (٣٧٠١)، والدارمي (٣٤٧٠)، وأحمد (٢٤٣٣٠)، وصححه ابن حبان (١٨٠٩)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢١٠٢)، وذكر المنذري في الترغيب (٢٨٢/١): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (٦١/٣).

(٢) أصلحه أبو داود (٥٠٢٨)، وصححه وحسنه الترمذي (٣٦٨٩)، ورواه الدارمي (٢٧٣١)، وأحمد (٥٢)، وصححه ابن حبان (١٧٣٣)، والحاكم (١٩١٣)، واختاره الضياء (٣٠)، وصححه النووي في الأذكار (١٠٩)، وابن دقيق في الاقتراح (١٢٨)، وابن حجر في نتائج الأفكار (٣٦٣/٢) والمناوي في التيسير (١٩٨/٢).

(٣) أصلحه أبو داود (٥٠٤٢)، ورواه الطبراني في الكبير (٣٤٥٠)، وجوده =

بَابُ النَّهْيِ عَنْ زَبْدِ الْمُشْرِكِينَ

٧١ ـ عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ ﷺ، قَالَ: أَهْدَيْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَاقَةً، فَقَالَ: أَسْلَمْتَ؟ فَقُلْتُ: لاَ، فَقَالَ: إِنِّي نُهِيتُ عَنْ زَبْدِ الْمُشْرِكِينَ[1].

بَابُ النَّهْيِ عَنْ قَوْلِ: مَا شَاءَ اللهُ وَشَاءَ فُلاَنٌ

٧٢ ـ عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لاَ تَقُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ فُلاَنٌ، وَلَكِنْ قُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ شَاءَ فُلاَنٌ[2].

= العراقي في تخريج الإحياء (٤٣٢/١). وعند الترمذي (٣٨٤٠) وأحمد (٦٩٧٠) من حَدِيثِ أبي بكر ﷺ بنحوه. حسنه الترمذي، وصححه ابن عساكر في معجم الشيوخ (٩٧٥/٢)، وابن القيم في الزاد (٣٣٨/٢).

(١) أصلحه أبو داود (٣٠٥٢)، وصححه وحسنه الترمذي (١٦٦٧)، ورواه أحمد (١٧٧٥٤)، وانتقاه ابن الجارود (١١٢٧)، وصححه ابن جرير في مسند علي (٢٠٩)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٧٠٨)، وابن دقيق في الاقتراح (١٠٠)، وقال ابن الملقن في البدر (١٢٥/٧): علىٰ شرط البخاري. وصححه ابن حجر في المطالب (٢١٣١). وعند أحمد (١٥٥٥٧) من حَدِيث حَكِيم بْنِ حِزَام ﷺ قَالَ: كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ أَحَبَّ رَجُلٍ فِي النَّاسِ إِلَيَّ فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا تَنَبَّأَ وَخَرَجَ إِلَىٰ المَدِينَةِ شَهِدَ حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ المَوْسِمَ وَهُوَ كَافِرٌ، فَوَجَدَ حُلَّةً لِذِي يَزَنَ تُبَاعُ، فَاشْتَرَاهَا بِخَمْسِينَ دِينَارًا، لِيُهْدِيَهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَدِمَ بِهَا عَلَيْهِ المَدِينَةَ فَأَرَادَهُ عَلَىٰ قَبْضِهَا هَدِيَّةً فَأَبَىٰ. قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: **إِنَّا لاَ نَقْبَلُ شَيْئًا مِنَ المُشْرِكِينَ، وَلَكِنْ إِنْ شِئْتَ أَخَذْنَاهَا بِالثَّمَنِ**. فَأَعْطَيْتُهُ حِينَ أَبَىٰ عَلَيَّ الهَدِيَّةَ ﷺ. ورواه الطبراني في الكبير (٣٠٩٤)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي(٥٥١/٣)، وجوده الهيثمي في المجمع (١٤٥/٤)، وصححه السيوطي كما في التنوير (١٥٢/٥)، والألباني في السلسلة الصحيحة (٢٨٢/٤).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٩٤١)، ورواه أحمد (٢٣٧٣٧)، والبيهقي (٥٨٧٦)، وصححه النووي في الأذكار (٤٤٤)، وقال الذهبي في المهذب (١١٤٤/٣): إسناده صالح. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣٦١/٤)، وصححه ابن عبد الوهاب في العقيدة والآداب الإسلامية (١٠٩)، وابن باز في فتاويه (٢٩٠/٣). وروىٰ النسائي في المجتبىٰ (٣٨٠٦): عن قُتَيلَة ﷺ: أَنَّ يَهُودِيًّا =

بَابُ ذَمِّ الْبِدَعِ

٧٣ ـ عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ ﷺ، قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا، فَوَعَظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً، ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ، وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَأَنَّ هَذِهِ مَوعِظَةُ مُوَدِّعٍ، فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا؟ فَقَالَ: **أُوصِيكُمْ بِتَقْوَىٰ اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَىٰ اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**[(١)].

بَابٌ: مِنَ الْكَبَائِرِ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَاسْتِحْلَالِ الْبَيْتِ

٧٤ ـ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ قَتَادَةَ ﷺ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْكَبَائِرُ؟ فَقَالَ: **هُنَّ تِسْعٌ...**، وَفِيهِ: **عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ الْمُسْلِمَيْنِ، وَاسْتِحْلَالُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ، قِبْلَتِكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا**[(٢)].

= أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّكُمْ تُنَدِّدُونَ، وَإِنَّكُمْ تُشْرِكُونَ: تَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ! وَتَقُولُونَ: وَالْكَعْبَةِ! فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَحْلِفُوا أَنْ يَقُولُوا: وَرَبِّ الْكَعْبَةِ. وَيَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شِئْتَ. ورواه أحمد (٢٧٧٣٥)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٨٠٠٨)، وابن حجر في الإصابة (٤/٣٨٩). وجاء عند ابن ماجه (٢١١٨)، وأحمد (٢٣٨١٥) من حديث حذيفة ﷺ بسند صحيح ورجال ثقات رجال الشيخين.

(١) أصلحه أبو داود (٤٥٩٩)، وصححه وحسنه الترمذي (٢٨٧٠)، ورواه ابن ماجه (٤٢)، والدارمي (٩٦)، وأحمد (١٧٤١٦)، وصححه ابن حبان (٣١٤٤)، والحاكم ووافقه الذهبي (٣٣٣)، وصححه البزار كما في جامع بيان العلم (٢/٩٢٤)، والجوزقاني في الأباطيل والمناكير (١/٤٧٢)، وابن تيمية في الفتاوىٰ (٢٠/٣٠٩)، وابن الملقن في البدر (٩/٥٨٢)، والعراقي في الباعث علىٰ الخلاص (١)، وابن جحر في موافقة الخبر (١/١٣٦).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٨٦٧)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١٩٨)، وحسنه =

بَابٌ: مِنَ الْكَبَائِرِ شُرْبُ الْخَمْرِ

٧٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ، فَتَحَيَّنْتُ فِطْرَهُ بِنَبِيذٍ صَنَعْتُهُ فِي دُبَّاءٍ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِهِ فَإِذَا هُوَ يَنِشُّ، فَقَالَ: اضْرِبْ بِهَذَا الْحَائِطَ؛ فَإِنَّ هَذَا شَرَابُ مَنْ لاَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ[(١)].

بَابٌ: مِنَ الْكَبَائِرِ الزِّنَا

٧٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا زَنَىٰ الرَّجُلُ خَرَجَ مِنْهُ الإِيمَانُ، وكَانَ عَلَيْهِ كَالظُّلَّةِ، فَإِذَا انْقَطَعَ رَجَعَ إِلَيْهِ الإِيمَانُ[(٢)].

بَابٌ: مِنَ الْكَبَائِرِ التَّأَلِّي عَلَى اللهِ

٧٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: كَانَ رَجُلاَنِ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ مُتَوَاخِيَيْنِ، فَكَانَ أَحَدُهُمَا يُذْنِبُ، وَالآخَرُ مُجْتَهِدٌ فِي الْعِبَادَةِ، فَكَانَ لاَ يَزَالُ الْمُجْتَهِدُ يَرَىٰ الآخَرَ عَلَى الذَّنْبِ

= المنذري في الترغيب والترهيب (٢/٢٦٨)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (١/٥٨٠): أنه صحيح أو حسن. وقال الهيثمي في المجمع (١/٥٣): رجاله موثقون. ورواه البيهقي (٦٨٠٥) من حديث ابن عمر ﷺ، وصححه المناوي في التيسير (٢/٢٢٦).

(١) أصلحه أبو داود (٣٧٠٩)، واجتباه النسائي (٥٦٥٥)، ورواه ابن ماجه (٣٤٠٩)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٧٩٥)، وجوده ابن الملقن في التوضيح (٢٧/٨٤). وأخرج الترمذي (٣٠٠٩) من حديث جابر ﷺ مرفوعًا: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يَجْلِسْ عَلَىٰ مَائِدَةٍ يُدَارُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ. ذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (٢/٣٨٥): أنه صحيح أو حسن. وجوده ابن حجر في الفتح (٩/١٥٩)، والصنعاني في سبل السلام (٣/٢٤٥).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٦٥٧)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٥٦)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٨٩)، وجوده العراقي في طرح التثريب (٧/٢٥٩)، وصححه ابن حجر في الفتح (١٢/٦٢)، والمناوي في التيسير (١/١٠٢).

فَيَقُولُ: أَقْصِرْ، فَوَجَدَهُ يَوْمًا عَلَىٰ ذَنْبٍ فَقَالَ لَهُ: أَقْصِرْ. فَقَالَ: خَلِّنِي وَرَبِّي؛ أَبُعِثْتَ عَلَيَّ رَقِيبًا؟ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا يَغْفِرُ اللَّهِ لَكَ ـ أَوْ: لَا يُدْخِلُكَ اللَّهُ الْجَنَّةَ ـ. فَقَبَضَ أَرْوَاحَهُمَا، فَاجْتَمَعَا عِنْدَ رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَقَالَ لِهَذَا الْمُجْتَهِدِ: أَكُنْتَ بِي عَالِمًا، أَوْ كُنْتَ عَلَىٰ مَا فِي يَدِي قَادِرًا؟ وَقَالَ لِلْمُذْنِبِ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِي. وَقَالَ لِلآخَرِ: اذْهَبُوا بِهِ إِلَىٰ النَّارِ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَوْبَقَتْ دُنْيَاهُ وَآخِرَتَهُ(١).

بَابٌ: مِنَ الْكَبَائِرِ الْبَغْيُ وَقَطِيعَةُ الرَّحِمِ

٧٨ ـ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرُ أَنْ يُعَجِّلَ اللَّهُ تَعَالَىٰ لِصَاحِبِهِ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا ـ مَعَ مَا يَدَّخِرُ لَهُ فِي الآخِرَةِ ـ مِثْلُ الْبَغْيِ وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ(٢).

بَابٌ: مِنَ الْكَبَائِرِ جَحْدُ الْوَلَدِ

٧٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ حِينَ نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتَلَاعِنَيْنِ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَىٰ قَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ، وَلَنْ يُدْخِلَهَا اللَّهُ جَنَّتَهُ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ احْتَجَبَ اللَّهُ مِنْهُ، وَفَضَحَهُ عَلَىٰ رُؤُوسِ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ(٣).

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٨٦٥)، ورواه أحمد (٨٤٠٨)، وصححه ابن حبان (٣١٢٩)، وجوده العراقي في تخريج الإحياء (١٨٧/٤)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤٥١/٢).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٨٦٦)، وصححه وحسنه الترمذي (٢٦٧٩)، ورواه ابن ماجه (٤٢١١)، وأحمد (٢٠٧٠١)، وصححه ابن حبان (٧٥١)، والحاكم ووافقه الذهبي (٣٣٩٩)، وابن مفلح في الآداب (١٩٨/٢)، وحسنه المناوي في التيسير (٦٩٨/٢).

(٣) أصلحه أبو داود (٢٢٥٧)، واجتباه النسائي (٣٥٠٧)، ورواه ابن ماجه (٢٧٤٣)، والدارمي (٢٢٨٤)، وصححه ابن حبان (٢٩١٧)، والحاكم ووافقه =

بَابٌ: رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ

٨٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمُبْتَلَىٰ حَتَّىٰ يَبْرَأَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّىٰ يَكْبَرَ(١).

= الذهبي (٢٨٥٠)، والدارقطني في العلل (٣٧٥/١٠)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٦٥٨)، وجوده ابن كثير في إرشاد الفقيه (٢١٤/٢)، وصححه ابن الملقن في البدر (١٨٤/٨)، والمناوي في التيسير (٤٠٨/١).

(١) أصلحه أبو داود (٤٣٩٨)، واجتباه النسائي (٣٤٥٨)، ورواه ابن ماجه (٢٠٤١)، والدارمي (٢٣٤٢)، وأحمد (٢٥٧٥٤)، وصححه ابن حبان (٣٧٤٨)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٣٨١)، وانتقاه ابن الجارود (١٤٩)، وصححه ابن العربي في عارضة الأحوذي (٣٩٢/٣)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٧٦٧)، والنووي في المجموع (٢٠/٧)، وذكر ابن دقيق في الإلمام (٦٧٤/٢): أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث. وصححه ابن كثير في إرشاد الفقيه (٨٩/١). وقال ابن الملقن في البدر المنير (٢٢٥/٦): هذا الحديث قاعدة من قواعد الإسلام يدخل فيها ما لا يحصىٰ من الأحكام، له طرق أقواها طريق عائشة ﵂. وأخرجه أبو داود (٤٣٩٩) من حديث علي ﵁، حسنه الترمذي (١٤٨٤) وقال: والعمل علىٰ هذا الحديث عند أهل العلم. وصححه ابن خزيمة (١٠٠٣)، وابن حبان (٣٧٤٩)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٣٨٢)، والنووي في المجموع (٢٠/٧).

كِتَابُ الْوُضُوءِ

بَابُ وَضْعِ الْخَاتَمِ عِنْدَ دُخُولِ الْخَلَاءِ إِذَا كَانَ فِيهِ ذُكْرُ اللهِ

٨١ ـ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ[١].

بَابٌ: الْحُشُوشُ مُحْتَضَرَةٌ

٨٢ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْحُشُوشَ مُحْتَضَرَةٌ[٢].

بَابُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ

٨٣ ـ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: نَهَىٰ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ، فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا[٣].

---

(١) رواه أبو داود (٢)، وصححه وحسنه الترمذي (١٨٤٤)، واجتباه النسائي (٥٢٥٧)، ورواه ابن ماجه (٣٠٣)، وابن حبان (٦٣٤٣)، والحاكم ووافقه الذهبي (٦٨٢)، وصححه المنذري كما في التلخيص الحبير (١/١٦٠)، وابن دقيق في الاقتراح (٩٢)، وقال مغلطاي شرح ابن ماجه (١/١٠٢): الراجح قول من صححه. وصححه ابن الملقن في البدر (٢/٣٣٦)، والمناوي في التيسير (٢/٢٤٧).

(٢) أصلحه أبو داود (٦)، ورواه ابن ماجه (٢٩٦)، وأحمد (١٩٥٩٤)، وصححه ابن خزيمة (٦٩)، وابن حبان (١٧٣٤)، والحاكم ووافقه الذهبي (٦٨٠)، وصححه النووي في الخلاصة (١/١٤٩)، وابن الملقن في الإعلام (١/٤٢٧)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١/٢٠٥).

(٣) أصلحه أبو داود (١٣)، وحسنه الترمذي (٩)، ورواه ابن ماجه (٣٢٥)، وأحمد (١٥١٠١)، وانتقاه ابن الجارود (٣٠)، وصححه ابن خزيمة (٥٨)، وابن حبان (٢١٥٥)، والحاكم ووافقه الذهبي (٥٥٩)، وصححه البخاري كما في التلخيص الحبير (١/١٥٢)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (١٠٢)، وحسنه النووي في المجموع (٢/٨٢)، وابن الملقن في البدر (٢/٣٠٧)، وابن حجر في موافقة الخبر (٢/١١٥).

بَابُ كَرَاهِيَةِ الْكَلاَمِ عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ

٨٤ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **لاَ يَخْرُجِ الرَّجُلاَنِ يَضْرِبَانِ الْغَائِطَ كَاشِفَيْنِ عَنْ عَوْرَتِهِمَا يَتَحَدَّثَانِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ يَمْقُتُ عَلَىٰ ذَلِكَ**(١).

بَابُ الرَّجُلِ يَبُولُ بِاللَّيْلِ فِي الإِنَاءِ

٨٥ ـ عَنْ أُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ ﷺ: أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَدَحٌ مِنْ عِيدَانٍ تَحْتَ سَرِيرِهِ، يَبُولُ فِيهِ بِاللَّيْلِ(٢).

بَابُ الْمَوَاضِعِ الَّتِي نُهِيَ عَنِ الْبَوْلِ فِيهَا

٨٦ ـ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **اتَّقُوا الْمَلاَعِنَ الثَّلاَثَةَ: الْبَرَازَ فِي الْمَوَارِدِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَالظِّلِّ**(٣).

بَابُ الْبَوْلِ فِي الْمُسْتَحَمِّ

٨٧ ـ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

---

(١) رواه أبو داود (١٥)، وابن ماجه (٣٤٢)، وأحمد (١١٤٨٥)، وصححه ابن خزيمة (٧١)، وابن حبّان (١٩٩١)، والحاكم (٥٦٦)، وحسنه النووي في المجموع (٢/٨٧)، وابن حجر في تخريج المشكاة (١/٢٠٤).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٥)، واجتباه النسائي (٣٢)، وصححه ابن حبان (٥٢٦٩)، والحاكم ووافقه الذهبي (٦٠٢)، وحسنه النووي في الخلاصة (١/١٥٦)، وابن حجر في تخريج المشكاة (١/٢٠٧)، والمناوي في التيسير (٢/٥١٣).

(٣) رواه أبو داود (٢٧)، وابن ماجه (٣٢٨)، وصححه ابن السكن كما في التلخيص الحبير (١/١٥٤)، والحاكم ووافقه الذهبي (٦٠٣)، وحسنه النووي في الخلاصة (١/١٥٤)، وصححه المناوي في التيسير (١/٣٠). وقد روىٰ الطبراني (٣٠٥٠) عن حذيفة بن أسيد مرفوعًا: **مَنْ آذَىٰ الْمُسْلِمِينَ فِي طُرُقِهِمْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ لَعْنَتُهُمْ**. حسنه المنذري في الترغيب والترهيب (١/١١٠) والهيثمي في المجمع (١/٢٠٩)، والهيتمي المكي في الزواجر (١/١٢٤)، والشوكاني في السيل الجرار (١/٦٥)، والرباعي في فتح الغفار (١/٥٢).

أَنْ يَمْتَشِطَ أَحَدُنَا كُلَّ يَوْمٍ، أَوْ يَبُولَ فِي مُغْتَسَلِهِ[(١)].

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ﷺ: لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فِيهِ؛ فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ[(٢)].

بَابُ مَا يُنْهَى أنْ يُسْتَنْجَى بِهِ

٨٨ ـ عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا رُوَيْفِعُ، لَعَلَّ الْحَيَاةَ سَتَطُولُ بِكَ بَعْدِي؛ فَأَخْبِرِ النَّاسَ: أَنَّهُ مَنْ عَقَدَ لِحْيَتَهُ، أَوْ تَقَلَّدَ وَتَرًا، أَوْ اسْتَنْجَىٰ بِرَجِيعِ دَابَّةٍ أَوْ عَظْمٍ؛ فَإِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ مِنْهُ بَرِيءٌ[(٣)].

٨٩ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يُسْتَنْجَىٰ بِالْحُمَمَةِ، وَفِيهِ: قَالَ وَفْدُ الْجِنِّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ لَنَا فِيهَا رِزْقًا[(٤)].

---

(١) أصلحه أبو داود (٢٩)، واجتباه النسائي (٢٤٣)، ورواه أحمد (١٧٢٨٥)، ورواه الحاكم (٦٠٥)، وذكر المنذري في الترغيب (١/١١١): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وصححه النووي في المجموع (١/٢٩٣)، وابن حجر في الفتح (١٠/٣٧٩).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٨)، واجتباه النسائي (٣٦)، ورواه ابن ماجه (٣٠٤)، وأحمد (٢٠٨٩٣)، وانتقاه ابن الجارود (٣٤)، وصححه ابن حبان (٢٢٩٨)، والحاكم ووافقه الذهبي (٦٠٤)، والمنذري (١/١١١)، وقال ابن القطان في الوهم والإيهام (٥/٦٠٦): حسن أو صحيح. وحسنه النووي في المجموع (٢/٩١)، وصححه مغلطاي في شرح ابن ماجه (١/١٠٥)، والعراقي في تخريج الإحياء (١/١٨٠)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١/٢٠٣)، والمناوي في التيسير (٢/٤٧٧).

(٣) أصلحه أبو داود (٣٧)، واجتباه النسائي (٥١١١)، ورواه أحمد (١٧٢٦٨)، وصححه ابن مفلح في الآداب (٣/١٤٠)، وجوّده النووي في المجموع (٢/١١٦)، وابن الملقن في البدر (٢/٣٥٢)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١/٢٠٢).

(٤) أصلحه أبو داود (٤٠)، ورواه الدارقطني (١٤٩)، وصححه ابن التركماني =

بَابُ الاسْتِتَارِ وَالاسْتِبْرَاءِ مِنَ الْبَوْلِ، وَيَكُونُ بِالْيَدِ الْيُسْرَى

٩٠ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ ﷺ، قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ ﷺ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَخَرَجَ وَمَعَهُ دَرَقَةٌ، ثُمَّ اسْتَتَرَ بِهَا، ثُمَّ بَالَ، فَقُلْنَا: انْظُرُوا إِلَيْهِ: يَبُولُ كَمَا تَبُولُ الْمَرْأَةُ! فَسَمِعَ ذَلِكَ، فَقَالَ: **أَلَمْ تَعْلَمُوا مَا لَقِيَ صَاحِبُ بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ كَانُوا إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَوْلُ قَطَعُوا مَا أَصَابَهُ الْبَوْلُ مِنْهُمْ، فَنَهَاهُمْ؛ فَعُذِّبَ فِي قَبْرِهِ**[(١)].

بَابُ الاسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ

٩١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي أَهْلِ قُبَاءٍ**: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا﴾. قَالَ: كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالْمَاءِ[(٢)].

= في الجوهر النقي (١/١١٠)، والمناوي في التيسير (٢/٤٧٧)، وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة على أبي داود.

(١) أصلحه أبو داود (٢٣)، واجتباه النسائي (٣٠)، ورواه ابن ماجه (٣٤٦)، وأحمد (١٨٠٣٥)، وانتقاه ابن الجارود (١٣٢)، وصححه ابن حبان، والدارقطني كما في الفتح (١/٣٩٢) وذكره في الإلزامات (٩٣)، والحاكم (٦٧٠)، وذكر المنذري في الترغيب (١/١١٥): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وصححه النووي في الخلاصة (١/١٥٨)، وقال ابن دقيق في الإمام (٣/٣٨٨): رجاله رجال الصحيح. وصححه العيني في عمدة القاري (٨/٢١١)، وابن حجر في الفتح (١/٣٩٢).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٥)، ورواه الترمذي (٣٣٥٧)، وابن ماجه (٣٥٧)، وصححه ابن العربي في عارضة الأحوذي (٦/١٩١)، وابن حجر في الفتح (٧/٢٨٩). وأخرج الترمذي (١٩)، وأحمد (٢٤١٠١) من حديث عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: مُرْنَ أَزْوَاجَكُنَّ أَنْ يَسْتَطِيبُوا بِالْمَاءِ؛ فَإِنِّي أَسْتَحْيِيهِمْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ. صححه الترمذي وحسنه، واجتباه النسائي (٤٦)، وصححه ابن حبان (١٤٤٣)، وعبد الحق في الأحكام الصغرى (١٠٣)، والنووي في المجموع (٢/١٠١)، وقال ابن عبد البر في الاستذكار (١/٢٤٦): ثابت، =

بَابُ دُعَاءِ الْخُرُوجِ مِنَ الْخَلاَءِ

٩٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ قَالَ: غُفْرَانَكَ[(١)].

بَابُ مَسْحِ الْيَدِ بَعْدَ الْخَلاَءِ

٩٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَتَىٰ الْخَلاَءَ فَاسْتَنْجَىٰ مَسَحَ يَدَهُ عَلَىٰ الأَرْضِ. وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِإِنَاءٍ آخَرَ فَتَوَضَّأَ[(٢)].

= وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج أنه صحيح أو حسن (١/١٦٩)، وقال ابن دقيق العيد في الإمام (٢/٥٣٧): رجاله كلهم ثقات علىٰ شرط الصحيحين. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْوُضُوءُ مِنْ جَرٍّ جَدِيدٍ مُخَمَّرٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمْ مِنَ الْمَطَاهِرِ؟ فَقَالَ: لَا، بَلْ مِنَ الْمَطَاهِرِ، إِنَّ دِينَ اللَّهِ الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ. قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْعَثُ إِلَىٰ الْمَطَاهِرِ، فَيُؤْتَىٰ بِالْمَاءِ، فَيَشْرَبُهُ، يَرْجُو بَرَكَةَ أَيْدِي الْمُسْلِمِينَ. رواه الطبراني في الأوسط (٧٩٤)، والبيهقي في الشعب (٢٧٩١)، وقال الهيثمي في المجمع (١/٢١٩): رجاله موثقون وعبد العزيزبن أبي رواد ثقة ينسب إلىٰ الإرجاء. وقال ابن حجر: صدوق عابد ربما وهم ورمي بالإرجاء. وأخرج ابن ماجه (٣٥٤) من حديث عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنْ غَائِطٍ قَطُّ إِلاَّ مَسَّ مَاءً. صححه ابن حبان (١٤٤١)، وقال ابن دقيق في الإمام (٢/٥٣٨): رجاله رجال الصحيح.

(١) أصلحه أبو داود (٣١)، وحسنه الترمذي (٧)، ورواه ابن ماجه (٣٠٠)، والدارمي (٧٠٧)، وأحمد (٢٥٨٥٩)، وصححه ابن خزيمة (٩٠)، وابن حبان (٦٥٩٣)، والحاكم ووافقه الذهبي (٥٧١)، وانتقاه ابن الجارود (٤١)، وقَالَ أبو حاتم في العلل (١/٥٤٠): أصح حديث في هذا الباب. وصححه النووي في المجموع (٢/٧٦)، وابن الملقن في التوضيح (٤/٩٢)، وابن حجر في نتائج الأفكار (١/٢١٣)، وحسنه السفاريني في كشف اللثام (١/١٨٣).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٦)، واجتباه النسائي (٥٠)، ورواه ابن ماجه (٣٥٨)، وأحمد (٨٢١٩)، وصححه ابن حبان (٦٠٦٩)، وعبد الحق في الحكام الصغرىٰ (١٠٣)، وحسنه النووي في الخلاصة (١/١٧٠)، وابن حجر في =

بَابُ لِبْسِ الإِزَارِ فِي الْحَمَّامِ

٩٤ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّهَا سَتُفْتَحُ لَكُمْ أَرْضُ الْعَجَمِ وَسَتَجِدُونَ فِيهَا بُيُوتًا يُقَالُ لَهَا: الْحَمَّامَاتُ، فَلَا تَدْخُلَنَّهَا الرِّجَالُ إِلَّا بِالْأُزُرِ، وَامْنَعُوهَا النِّسَاءَ[1].

بَابُ اسْتِحْبَابِ الطَّهَارَةِ عِنْدَ الذِّكْرِ

٩٥ ـ عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّىٰ تَوَضَّأَ، ثُمَّ اعْتَذَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللَّهَ عز وجل إِلاَّ عَلَىٰ طُهْرٍ[2].

بَابٌ: الطُّهُورُ مِفْتَاحُ الصَّلاَةِ

٩٦ ـ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مِفْتَاحُ الصَّلاَةِ الطُّهُورُ،

= تخريج المشكاة (١/٢٠٦).

(١) أصلحه أبو داود (٤٠٠٧)، ورواه ابن ماجه (٣٧٤٨)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٢٥٠)، وله شاهد عند أبي داود (٤٠٠٥) من حديث عائشة رضي الله عنها بنحوه. وعند الترمذي (٣٠٠٩) من حديث جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يَدْخُلِ الْحَمَّامَ إِلاَّ بِمِئْزَرٍ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يُدْخِلْ حَلِيلَتَهُ الْحَمَّامَ. حسنه الترمذي، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٤/٢٨٨)، وذكر المنذري في الترغيب (١/١١٧): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وقال ابن همات الدمشقي في التنكيت (٧٩): هذا أجود ما في الباب. واجتبىٰ النسائي الشطر الأول (٤٠٦)، وصححه ابن خزيمة (٢٤٩)، والحاكم ووافقه الذهبي (١/١٦٢)، والمناوي في تخريج المصابيح (٤/٧٧).

(٢) أصلحه أبو داود (١٨)، واجتباه النسائي (٣٨)، ورواه ابن ماجه (٣٥٠)، والدارمي (٢٦٨٣)، وأحمد (١٩٣٣٩)، وصححه ابن خزيمة (٢٠٦)، وابن حبان (٥٣٧٧)، والحاكم ووافقه الذهبي (٦٠١ ـ ٦١٣٩)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (١٠٣)، والنووي في المجموع (٢/٨٨)، وابن حجر في نتائج الأفكار (١/٢٠٦).

وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ[(١)].

بَابٌ: إِذَا أَحْدَثَ الْمُصَلِّي

٩٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **إِذَا أَحْدَثَ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ فَلْيَأْخُذْ بِأَنْفِهِ ثُمَّ لِيَنْصَرِفْ**[(٢)].

بَابٌ: الْمَاءُ طَهُورٌ

٩٨ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّهُ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ؟ ـ وَهِيَ بِئْرٌ يُطْرَحُ فِيهَا الْحِيَضُ وَلَحْمُ الْكِلاَبِ وَالنَّتْنُ ـ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **الْمَاءُ طَهُورٌ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**[(٣)].

---

(١) أصلحه أبو داود (٦٢ ـ ٦١٨)، ورواه الترمذي (٣) وقال: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن. ورواه ابن ماجه (٢٧٥)، والدارمي (٧١٤)، وأحمد (١٠٢١)، واختاره الضياء (٧١٨)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٢٥٢)، ابن العربي في عارضة الأحوذي (٣٦/١)، وابن الأثير في شرح مسند الشافعي (٥٠٦/١)، وحسنه النووي في الخلاصة (٣٤٨/١) وابن حجر في نتائج الأفكار (٢٣٠/٢). وحسنه الترمذي (٢٣٥) من حديث أبي سعيد، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٤٦٢). وأخرجه أيضاً (٤) من حديث جابر، وفيه: **مِفْتَاحُ الْجَنَّةِ الصَّلاَةُ، وَمِفْتَاحُ الصَّلاَةِ الْوُضُوءُ**. وإسناده لا بأس به. وأخرج ابن أبي شيبة (٣١٣٧) من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه مرفوعًا: **إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ أُنُفَةً، وَإِنَّ أُنُفَةَ الصَّلاَةِ التَّكْبِيرَةِ الأُولَىٰ، فَحَافِظُوا عَلَيْهَا**. حسنه ابن حجر في المطالب (٢٠٤/١)، والبوصيري في الإتحاف (١٥٢/٢).

(٢) رواه أبو داود (١١٠٧)، وابن ماجه (١٢٢٢)، صححه ابن خزيمة (١٠١٩)، وابن حبان (١٣٩٠)، والحاكم ووافقه الذهبي (٦٦٨)، وانتقاه ابن الجارود (٢٢٥)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٢٥٨)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤٤٩/١).

(٣) أصلحه أبو داود (٦٧ ـ ٦٨)، وحسّنه الترمذي (٦٦)، واجتباه النسائي (٣٣٠)، ورواه أحمد (١١٢٨٨). وانتقاه ابن الجارود (٤٦). وصححه ابن معين وأحمد كما في خلاصة البدر المنير (٧/١)، والبغوي في شرح السنة =

بَابُ الْوُضُوءِ بِمَاءِ الْبَحْرِ

٩٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَنَتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ**[1].

بَابُ مَا يُنَجِّسُ الْمَاءَ

١٠٠ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَاءِ وَمَا يَنُوبُهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسِّبَاعِ، فَقَالَ ﷺ: **إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ**

= (٣٧١/١)، وقال ابن العربي في عارضة الأحوذي (٨٨/١): لا بأس به. وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (١١٣)، والنووي في المجموع (٨٢/١)، وابن تيمية في الفتاوىٰ (٤١/٢١)، وحسنه الذهبي في تنقيح التحقيق (١٤/١)، وصححه ابن الملقن في البدر (٣٨١/١)، والعيني في نخب الأفكار (٥٢/١)، وابن حجر في موافقة الخبر (٤٨٥/١).

(١) أصلحه أبو داود (٨٤)، وصححه وحسنه الترمذي (٦٩)، واجتباه النسائي (٦٠)، ورواه ابن ماجه (٣٨٦)، ومالك (٤٥)، والدارمي (٧٥٦)، وأحمد (٧٣٥٣)، وصححه ابن خزيمة (١١١)، وابن حبان (٤٣٢٧)، والحاكم (٤٩٦)، وانتقاه ابن الجارود (٤٢)، وصححه البخاري كما في العلل الكبير للترمذي (١٣٦/١)، وابن المنذر والخطابي والطحاوي وابن منده وابن حزم وعبد الحق وآخرون كما في تهذيب التهذيب (٢٥٧/١٠)، والبيهقي في المعرفة (١٣٢/١)، وابن القيسراني في تذكرة الحفاظ (٣٧٤)، وصححه وحسنه البغوي في شرح السنة (٣٦٨/١)، وقال ابن عبد البر في الاستذكار (١٩٧/١): صحيح المعنىٰ يتلقىٰ بالقبول والعمل. وصححه النووي في المجموع (٨٢/١)، ومغلطاي في شرح ابن ماجه (٢٥٣/١)، وابن الملقن في البدر المنير (٣٨٣/٩)، والعراقي في طرح التثريب (١١/٦)، وحسنه الجورقاني في الأباطيل والمناكير (٥٢٢/١)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٢٤٨/١)، وصححه المناوي في التيسر (٤٣٨/١).

الْخَبَثَ[(١)].

بَابٌ: الْمَاءُ لاَ يُجْنِبُ

١٠١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، قَالَ: اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَفْنَةٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَتَوَضَّأَ مِنْهَا أَوْ يَغْتَسِلَ، فَقَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِنَّ الْمَاءَ لاَ يُجْنِبُ**[(٢)].

بَابُ سُؤْرِ الْهِرَّةِ

١٠٢ ـ عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ـ وَكَانَتْ تَحْتَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ ـ: أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ ﵁ دَخَلَ، فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءًا، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ فَشَرِبَتْ مِنْهُ، فَأَصْغَىٰ لَهَا الإِنَاءَ حَتَّىٰ شَرِبَتْ، قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَآنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَتَعْجَبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ؛ إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ**[(٣)].

---

(١) رواه أبو داود (٦٤ ـ ٦٥ ـ ٦٦)، والترمذي (٦٧)، واجتباه النسائي (٥٢)، ورواه ابن ماجه (٥١٧)، والدارمي (٧٥٨)، وأحمد (٤٦٩٥)، وصححه ابن خزيمة (٩٢)، وابن حبان (١٩٨٨)، وانتقاه ابن الجارود (٤٣). قَالَ ابن معين في التاريخ (٢٤٠/٤): جيد الإسناد، وصححه ابن جرير في مسند ابن عباس (٧٣٦/٢)، والطحاوي كما في تنقيح تحقيق التعليق (٢٢/١)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (١١٣)، وابن الأثير في شرح مسند الشافعي (٧٨/١)، وابن الملقن في البدر (٤٠٤/١)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢٤٧/١)، وصححه المباركفوري في تحفة الأحوذي (١٦٢/١).

(٢) أصلحه أبو داود (٦٩)، وصححه وحسنه الترمذي (٦٥)، ورواه ابن ماجه (٣٧٠)، والدارمي (٧٦١)، وأحمد (٣١٨١)، وصححه ابن خزيمة (٩١)، وابن حبان (٣٩٤٦)، والحاكم ووافقه الذهبي (٥٧٣)، وانتقاه ابن الجارود (٤٧)، وصححه ابن جرير في مسند ابن عباس (٦٩٢/٢)، وابن العربي في عارضة الأحوذي (٨٧/١)، وابن دقيق في الاقتراح (١٢٤)، وابن القيم في إعلام الموقعين (٣٣٤/١).

(٣) أصلحه أبو داود (٧٦)، وصححه وحسنه الترمذي (٩٢)، واجتباه النسائي =

وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ ﵂ بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ: وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِهَا[(١)].

بَابُ النَّهْيِ عَنِ اغْتِسَالِ الرَّجُلِ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ

١٠٣ ـ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، أَوْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ، وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيعًا[(٢)].

بَابٌ: أَيُصَلِّي الرَّجُلُ وَهُوَ حَاقِنٌ؟

١٠٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُصَلِّيَ وَهُوَ حَقِنٌ حَتَّىٰ يَتَخَفَّفَ**[(٣)].

= (٦٩)، ورواه ابن ماجه (٣٦٧)، ومالك (٤٦)، والدارمي (٧٦٣)، وأحمد (٢٣٠١٩)، وصححه ابن خزيمة (١٠٤)، وابن حبان (٤٤٨٣)، والحاكم (٥٧٦)، وانتقاه ابن الجارود (٥٩)، وصححه مالك كما في المستدرك (٥٧٦)، والبخاري كما في التلخيص الحبير (١/٦٨)، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٢/١٤٢)، وابن عبد البر في التمهيد (١/٣١٨)، والنووي في المجموع (١/١١٧)، وابن دقيق في الاقتراح (١٢٦)، وقال ابن تيمية في الفتاوىٰ (٢١/٤٢): ثابت. وصححه ابن الملقن في البدر (١/٥٥١)، وابن حجر في المطالب (١/٥٩)، وحسنه العجلوني في كشف الخفاء (١/١٩٧).

(١) أصلحه أبو داود (٧٧)، ورواه الدارقطني (٢١٦)، والبيهقي (١١٨١)، وقال ابن عبد البر في الاستذكار (١/٢٠٤): لابأس به، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١/٢٤٩)، وقال العيني في نخب الأفكار (١/١٤٩): رجاله موثقون.

(٢) أصلحه أبو داود (٨٢)، واجتباه النسائي (٢٤٣)، ورواه أحمد (١٧٢٨٥)، وصححه الحميدي كما نقل ابن عبد الهادي في المحرر (٣٦)، وابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٢/١٠٣)، والنووي في المجموع (٢/١٠٣)، والعراقي في طرح التثريب (٢/٤٠)، وابن حجر في البلوغ (١٢). ورواه أبو داود (٨٣) من حديث الحكم بن عمرو الغفاري. وحسنه الترمذي (٦٤) وصححه النووي في المجموع (٢/١٩١).

(٣) أصلحه أبو داود (٩٢)، وصححه الحاكم، وافقه الذهبي (٦٠٧)، ورواه =

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الإِسْرَافِ فِي الْمَاءِ

١٠٥ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْقَصْرَ الأَبْيَضَ عَنْ يَمِينِ الْجَنَّةِ إِذَا دَخَلْتُهَا. فَقَالَ: أَيْ بُنَيَّ، سَلِ اللَّهَ الْجَنَّةَ، وَتَعَوَّذْ بِهِ مِنَ النَّارِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **إِنَّهُ سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الطَّهُورِ وَالدُّعَاءِ**[(١)].

بَابُ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الْوُضُوءِ

١٠٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لاَ وُضُوءَ لَهُ، وَلاَ وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَىٰ عَلَيْهِ**[(٢)].

= البيهقي (٥٤١٥). ورواه أبو داود (٩١) من حديث ثوبان رضي الله عنه وحسنه الترمذي (٣٥٧)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٢٥٢)، وقال ابن العربي في عارضة الأحوذي (١/٣٨١): صحيح حسن. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١/٤٧٠)، والمباركفوري في تحفة الأحوذي (٢/١٦٢).

(١) أصلحه أبو داود (٩٧)، ورواه أحمد (١٧٠٧٠)، وصححه ابن حبان (٤٩٠٤)، والحاكم (٥٨٨)، والنووي في المجموع (٢/١٩٠)، ومغلطاي في شرح ابن ماجه (١/٣٢٥)، وابن الملقن في البدر (٢/٥٩٩)، وابن حجر في التلخيص الخبير (١/٢٢٣).

(٢) أصلحه أبو داود (١٠٢)، ورواه ابن ماجه (٣٩٩)، وأحمد (٩٥٤٣)، وصححه الحاكم (٥٢٤)، وقال ابن أبي شيبة: ثبت لنا أن النبي ﷺ قاله. وقال ابن الصلاح: ثبت بمجموعها ما يثبت به الحديث الحَسَن. كما في نتائج الأفكار (١/٢٣٧)، وقال ابن كثير في إرشاد الفقيه (١/٣٥): حَسَن أو صحيح. وذكر المنذري في الترغيب والترهيب (١/١٣٢) أنه يتعاضد بطرقه ويتقوىٰ بها، وذكر ابن حجر في التلخيص (١/٢٥٧) أن مجموع الأحاديث يحدُث منها قوة تدلّ علىٰ أن له أصلاً، وروىٰ الترمذي (٢٥ ـ ٢٦) عن سعيد بن زيد رضي الله عنه، الجملة الأخيرة، وقال: قال محمد بن إسماعيل: أحسن شيء في هذا الباب حديث رباح بن عبد الرحمن ـ يعني حديث سعيد بن زيد ـ. وروىٰ الطبراني في الكبرىٰ (١٠٠١٩) عن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **مَنْ تَوَضَّأَ فَقَالَ: سُبْحَانَكَ اللهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ** =

بَابُ التَّيَامُنِ لِكُلِّ مَا كَانَ مِنْ بَابِ التَّكْرِيمِ

١٠٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا لَبِسْتُمْ أَوْ تَوَضَّأْتُمْ فَابْدَأُوا بِأَيْمَانِكُمْ(١).

١٠٨ ـ عَنْ حَفْصَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْعَلُ يَمِينَهُ لِطَعَامِهِ وَشَرَابِهِ وَثِيَابِهِ، وَيَجْعَلُ شِمَالَهُ لِمَا سِوَىٰ ذَلِكَ(٢).

بَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ

١٠٩ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ عَلِيٌّ ﵁ فَقَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، أَلاَ أُرِيكَ كَيْفَ كَانَ يَتَوَضَّأُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قُلْتُ: بَلَىٰ. قَالَ:

= إِلاَّ أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، كُتِبَ فِي رَقٍّ، ثُمَّ طُبِعَ بِطَابَعٍ، فَلَمْ يُكْسَرْ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ. صححه ابن الملقن في البدر (٢/٢٨٨)، وابن حجر في نتائج الأفكار (١/٢٤٥). وعند أحمد (٢٦٩٨٠) من حديث عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَتَتِ امْرَأَةُ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَسْتَأْذِنُهُ عَلَىٰ أَبِي رَافِعٍ: قَدْ ضَرَبَهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَبِي رَافِعٍ: مَا لَكَ وَلَهَا يَا أَبَا رَافِعٍ؟ قَالَ: تُؤْذِينِي يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بِمَ آذَيْتِيهِ يَا سَلْمَىٰ؟ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا آذَيْتُهُ بِشَيْءٍ، وَلَكِنَّهُ أَحْدَثَ وَهُوَ يُصَلِّي، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا رَافِعٍ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَمَرَ الْمُسْلِمِينَ إِذَا خَرَجَ مِنْ أَحَدِهِمُ الرِّيحُ أَنْ يَتَوَضَّأَ، فَقَامَ فَضَرَبَنِي! فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْحَكُ، وَيَقُولُ: يَا أَبَا رَافِعٍ، إِنَّهَا لَمْ تَأْمُرْكَ إِلاَّ بِخَيْرٍ. وإسناده حسن، وقد جوده الألباني في السلسلة الصحيحة (٧/١٩٣).

(١) أصلحه أبو داود (٤١٣٨)، ورواه ابن ماجه (٤٠٢)، وأحمد (٨٧٧٢)، وصححه ابن خزيمة (١٧٨)، وابن حبان (١٣٨٤)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (١١٥)، والنووي في رياض الصالحين (٢٩٧)، ومغلطاي في شرح ابن ماجه (٢/٢٠٠)، وابن الملقن في البدر (٢/٢٠٠)، وابن حجر في نتائج الأفكار (١/١٤٧).

(٢) أصلحه أبو داود (٣٣)، وصححه ابن حبان (٥٢٢٧)، والحاكم (٧٢٦٨)، وجوده النووي في المجموع (١/٣٨٤)، وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (١/١٤٧)، وقال الهيثمي في المجمع (٥/٢٩): رجاله ثقات.

فَأَصْغَىٰ الإِنَاءَ عَلَىٰ يَدِهِ فَغَسَلَهَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ فَأَفْرَغَ بِهَا عَلَىٰ الأُخْرَىٰ، ثُمَّ غَسَلَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي الإِنَاءِ جَمِيعًا، فَأَخَذَ بِهِمَا حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ، فَضَرَبَ بِهَا عَلَىٰ وَجْهِهِ، ثُمَّ أَلْقَمَ إِبْهَامَيْهِ مَا أَقْبَلَ مِنْ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ الثَّانِيَةَ ثُمَّ الثَّالِثَةَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ أَخَذَ بِكَفِّهِ الْيُمْنَىٰ قَبْضَةً مِنْ مَاءٍ فَصَبَّهَا عَلَىٰ نَاصِيَتِهِ، فَتَرَكَهَا تَسْتَنُّ عَلَىٰ وَجْهِهِ، ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ إِلَىٰ الْمِرْفَقَيْنِ ثَلاَثًا ثَلاَثًا، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ وَظُهُورَ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَيْهِ جَمِيعًا فَأَخَذَ حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ، فَضَرَبَ بِهَا عَلَىٰ رِجْلِهِ وَفِيهَا النَّعْلُ، فَفَتَلَهَا بِهَا، ثُمَّ الأُخْرَىٰ مِثْلَ ذَلِكَ. قَالَ: قُلْتُ: وَفِي النَّعْلَيْنِ؟ قَالَ: وَفِي النَّعْلَيْنِ. قَالَ: قُلْتُ: وَفِي النَّعْلَيْنِ؟ قَالَ: وَفِي النَّعْلَيْنِ. قَالَ: قُلْتُ: وَفِي النَّعْلَيْنِ؟ قَالَ: وَفِي النَّعْلَيْنِ[1].

وَفِي حَدِيثِ أَوْسِ بْنِ أَبِي أَوْسٍ الثَّقَفِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَىٰ نَعْلَيْهِ وَقَدَمَيْهِ[2].

بَابُ تَحْرِيمِ الزِّيَادَةِ عَلَى ثَلَاثِ مَرَّاتٍ فِي الْوُضُوءِ

١١٠ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو ﷺ أَنَّ رَجُلاً أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ

(١) أصلحه أبو داود (١١٨)، ورواه أحمد (٦٣٥)، وصححه ابن خزيمة (١٥٣)، وابن حبان (٦٠٧٤)، واختاره الضياء (٦٠٩). وقال ابن الملقن (٤٤٣/١) وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث، فسلم الحديث من احتمال التدليس. واجتباه النسائي (٩٦) بلفظ: وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثم قال: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَىٰ طُهُورِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهَذَا طُهُورُهُ.

(٢) أصلحه أبو داود (١٦١)، وصححه ابن حبان (٧٢١٧)، ورواه البيهقي (١٣٧٤)، وقال ابن القطان في الوهم والإيهام (١٢٠/٤): ما مثله صُحح. وقال العيني في شرح أبي داود (٣٧٩/١): المراد منه أنه كان في الوضوء التطوع لا في الوضوء من حدث، يؤيده ما أخرجه ابن خزيمة في صحيحه وترجم عليه: باب ذكر الدليل علىٰ أن مسح النبي ﷺ علىٰ النعلين كان في وضوء تطوع لا من حدث... ثم ساق الحديث وفيه: هكذا وضوء رسول اللَّه ﷺ للطاهر ما لم يحدث.

اللَّهِ، كَيْفَ الطُّهُورُ؟، فَدَعَا بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ، وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ عَلَىٰ ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ، وَبِالسَّبَّاحَتَيْنِ بَاطِنَ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: **هَكَذَا الْوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَىٰ هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ**[1].

بَابُ مَسْحِ الرَّأْسِ بِفَضْلِ الْيَدِ

١١١ ـ عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ ابْنِ عَفْرَاءَ ﵁: أَنَّهَا رَأَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ فَمَسَحَ صُدْغَيْهِ[2]. وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مِنْ فَضْلِ مَاءٍ كَانَ فِي يَدِهِ[3].

بَابُ مَسْحِ الرَّأْسِ ثَلَاثًا

١١٢ ـ عَنْ عُثْمَانَ ﵁: أَنَّهُ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ

(١) أصلحه أبو داود (١٣٦)، واجتباه النسائي (١٤٥)، ورواه ابن ماجه (٤٢٢)، وأحمد (٦٧٩٨)، وصححه ابن خزيمة (١٧٤)، وانتقاه ابن الجارود (٧٥)، وصححه النووي في المجموع (١/٤١٨)، وابن الملقن في البدر (٢/١٤٣)، وقال ابن دقيق في الإمام (٢/٤٦): هذا الحديث صحيح عند من يصحح حديث عمرو بن شعيب. وقواه ابن حجر في الدراية (١/٢٢).

(٢) أصلحه أبو داود (١٣٠)، وصححه وحسنه الترمذي (٣٤)، ورواه البيهقي (٢٧٦)، وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٣٣): تواترت الآثار بذلك. وحسّنه ابن العربي في عارضة الأحوذي (١/٦٥)، والنووي في المجموع (١/٣٩٧)، وقال ابن دقيق في شرح الإلمام (٤/٣٨٠): إسناده حسن أو صحيح. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١/٢٢٣).

(٣) أصلحه أبو داود (١٣١)، ورواه أحمد (٢٧٦٥٨)، والبيهقي (١١٤١). وفي إسناده: عبد اللَّه بن محمد بن عقيل. قال الزيلعي في نصب الراية (١/٩٩): نقل الترمذي عن البخاري كان أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه والحميدي يحتجون بحديثه أي ابن عقيل وهو مقارب الحديث. وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ هَكَذَا[١]. وَفِي رِوَايَةٍ: وَقَالَ: مَنْ تَوَضَّأَ دُونَ هَذَا كَفَاهُ[٢].

بَابٌ: الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ

١١٣ ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ**[٣].

١١٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: أَتُحِبُّونَ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ كَانَ يَتَوَضَّأُ رَسُولُ اللَّهُ ﷺ؟...، وَفِيهِ: ثُمَّ قَبَضَ قَبْضَةً مِنَ الْمَاءِ، ثُمَّ نَفَضَ يَدَهُ، ثُمَّ مَسَحَ بِهَا رَأْسَهُ وَأُذُنَيْهِ[٤].

---

(١) رواه أبو داود (١٠٨ ـ ١١١)، وأحمد (٤٤٣)، واختاره الضياء (٣٢٨)، وحسنه البيهقي في الخلافيات (٣٠٦/١)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (١١٨)، وقال النووي في المجموع (٤٣٤/١): إسناده حسن وربما ارتفع من الحسن إلىٰ الصحة بشواهده وكثرة طرقه. وجوده ابن الملقن في الإعلام (٣٤٥/١)، وصححه العيني في عمدة القاري (١٤/٣).

(٢) أصلحه أبو داود (١٠٨ ـ ١١١)، ورواه البيهقي (٢٩٣)، وقال ابن الملقن في البدر المنير (١٧٢/٢): وقال النووي: إسناد هذا الحديث حسن، كل رجاله في الصحيحين إلا ابن وردان، وقد وثقه يحيىٰ بن معين وأبو حاتم قال: فالحديث حسن بهذه الزيادة. واختاره الضياء (٣٢٨)، وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

(٣) رواه أبو داود (١٣٥)، وحسنه الترمذي (٣٧)، وابن ماجه (٤٤٤)، وأحمد (٢٢٦٥٣)، وحسنه ابن دقيق في الإمام (٥٠٣/١)، وقال الشوكاني في السيل الجرار (٨٥/١): في بعض أسانيدها مقال وهي يقوي بعضها بعضا وهي تصلح للاحتجاج بها. وقال الترمذي: والعمل علىٰ هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ. وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٣/١): تواترت الأحاديث بذلك.

(٤) أصلحه أبو داود (١٣٨)، واجتباه النسائي (١٠٤)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٥٢٨). وقال العيني في شرح أبي داود (٣٢٦/١): فيه دليل للحنفية.

بَابُ الاسْتِنْثَارِ وَالتَّخْلِيلِ

١١٥ ـ عَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ؟ قَالَ: **أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ، وَبَالِغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**[(١)].

وَفِي رِوَايَةٍ: **إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمِضْ**[(٢)].

١١٦ ـ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنَكِهِ، فَخَلَّلَ بِهِ لِحْيَتَهُ، وَقَالَ: **هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي** عز وجل[(٣)].

---

(١) أصلحه أبو داود (١٤٣ ـ ٢٣٥٨)، وصححه وحسنه الترمذي (٣٨)، واجتباه النسائي (٩٠)، ورواه ابن ماجه (٤٠٧)، وأحمد (١٦٦٤٣)، وابن خزيمة (١٥٠) وابن حبّان (١٦٠٠)، والحاكم ووافقه الذهبي (٥٢٩)، وانتقاه ابن الجارود (٨٠)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (١١٦)، وابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٥/٥٩٢)، وابن قدامة في المغني (٤/٣٥٦)، والنووي في شرح مسلم (٣/١٠٥)، وقال ابن تيمية في الفتاوىٰ (٢٥/٢٢٠): ثابت. وصححه ابن حجر في الإصابة (٣/٣٢٩)، والصنعاني في سبل السلام (١/٦٧).

(٢) أصلحه أبو داود (١٤٥)، ورواه البيهقي (٢٣٩)، وصححه عبد الحق في الأحكام الكبرىٰ (١١٧)، والنووي في المجموع (١/٣١٥)، ومغلطاي في شرح ابن ماجه (١/٢٩٤)، وابن الملقن في الإعلام (١/٢٦٤).

(٣) أصلحه أبو داود (١٤٦)، صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٥٣٦)، واختاره الضياء (٢٠٩٦)، وصححه ابن القطان في الوهم والإيهام (٥/٢٢٠)، وابن القيم في تهذيب السنن (١/٢٤٤)، وقال النووي في المجموع (١/٣٧٦): إسناده حَسَن أو صَحِيح. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١/٢٢١) وله شاهد عند الترمذي (٣١) من حديث عثمان، بدون: «هكذا...»، وقال: حسن صحيح، وصححه الحاكم (٥٣٤)، واختاره الضياء (٣٤٣)، ورواه الترمذي كذلك (٢٩) بإسناد جيّد من حديث عمّار، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٥٣٥). وقال الترمذي في العلل الكبير (١/١١٥): قال محمد ـ يعني البخاري ـ: أصح شيء عندي في التخليل حديث عثمان، قلت: =

١١٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **اسْتَنْثِرُوا مَرَّتَيْنِ بَالِغَتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا**[(١)].

١١٨ ـ عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ رضي الله عنه، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ يَدْلُكُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخِنْصَرِهِ[(٢)].

بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

١١٩ ـ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ[(٣)].

وَفِي حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنَسِيتَ؟ قَالَ: **بَلْ أَنْتَ نَسِيتَ! بِهَذَا**

= إنهم يتكلمون في هذا الحديث، فقال: هو حسن.

(١) أصلحه أبو داود (١٤٢)، ورواه ابن ماجه (٤٠٨)، وأحمد (٢٠٣٩)، والحاكم (٥٣٣)، وانتقاه ابن الجارود (٧٧)، قال ابن القطان في الوهم والإيهام (٦٦١/٥): ليس بضعيف، وحسنه ابن حجر في الفتح (١/٣١٥)، وصححه المناوي في التيسير (١/١٥٠)، وأحمد شاكر في تحقيق المسند (٣/٣١٦).

(٢) أصلحه أبو داود (١٤٩)، وحسنه الترمذي (٤٠)، ورواه ابن ماجه (٤٤٦)، وأحمد (١٨٢٩٣)، حسنه مالك كما في السنن الكبرىٰ للبيهقي (١/٧٧)، وصححه ابن القطان في الوهم والإيهام (٥/٢٦٥)، وابن الملقن ـ وحسنه ـ في البدر (٢/٢٢٦)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١/٢٢١)، وصححه الشوكاني في النيل (١/١٨٠). وعند الطبراني في الأوسط (٢٦٧٤) من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **لَتُنْتَهَكَنَّ الْأَصَابِعُ بِالطَّهُورِ، أَوْ لَتَنْتَهِكَنَّهَا النَّارُ**. قال المنذري في الترغيب (٣٤٠)، والهيثمي في المجمع (١/٢٤١) رواه الطبراني في الأوسط، ووقفه في الكبير علىٰ ابن مسعود، وإسناده حسن. وحسنه المناوي في التيسير (٢/٢٩٠).

(٣) أصلحه أبو داود (١٦٠)، وصححه وحسنه الترمذي (٩٩)، ورواه ابن ماجه (٥٥٩)، وأحمد (١٨٤٩٣)، وصححه ابن خزيمة (١٩٨)، وابن حبان (٥٨٣٥).

أَمَرَنِي رَبِّي ﷻ[(١)].

وَفِي حَدِيثِ بُرَيْدَةَ ﷺ: أَنَّ النَّجَاشِيَّ أَهْدَىٰ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُفَّيْنِ أَسْوَدَيْنِ سَاذَجَيْنِ، فَلَبِسَهُمَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا[(٢)].

١٢٠ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، قَالَ: لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَىٰ بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلاهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَىٰ ظَاهِرِ خُفَّيْهِ[(٣)].

بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْعَصَائِبِ وَالتَّسَاخِينِ

١٢١ ـ عَنْ ثَوْبَانَ ﷺ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً فَأَصَابَهُمُ الْبَرْدُ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَىٰ الْعَصَائِبِ وَالتَّسَاخِينِ[(٤)].

---

(١) أصلحه أبو داود (١٥٧)، وصححه الحاكم ـ ووافقه الذهبي ـ (١/١٧١)، والنووي في المجموع (١/٤٧٦)، والشوكاني في النيل (١/٢٥٥)، والرباعي في فتح الغفار (١/١١٤).

(٢) أصلحه أبو داود (١٥٦)، وحسّنه الترمذي (٣٠٣٠)، ورواه ابن ماجه (٥٤٩)، وأحمد (٢٣٤٤٧)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٦/١٩٣)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٢٢٩). وأخرج الترمذي (١٨٦٧) من حديث الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ قَالَ: أَهْدَىٰ دِحْيَةُ الْكَلْبِيُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُفَّيْنِ فَلَبِسَهُمَا. حسنه الترمذي (١٨٦٧).

(٣) أصلحه أبو داود (١٦٣ ـ ١٦٥)، ورواه الدارقطني (٧٦٩)، والبيهقي (١٣٩٩)، وجوده ابن عبد البر في التمهيد (١١/١٤٩)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (١٢٢)، وصححه عبد الغني المقدسي كما في تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (١/٣٣٨)، وجوده ابن كثير في إرشاد الفقيه (١/٤٧)، وصححه ابن حجر في التلخيص الحبير (١/٢٥١)، والعظيم آبادي في عون المعبود (١/١٣٩).

(٤) أصلحه أبو داود (١٤٧)، ورواه أحمد (٢٢٨١٨)، وصححه الحاكم (٦١١)، والنووي في المجموع (١/٤٠٨)، وقال الذهبي في السير (٤/٤٩١): إسناده قوي. وجوده ابن باز في حاشية البلوغ (٩٣).

بَابُ الانْتِضَاحِ فِي الْوُضُوءِ

١٢٢ ـ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ سُفْيَانَ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَالَ يَتَوَضَّأُ وَيَنْتَضِحُ[١].

بَابُ تَعْمِيمِ الْعُضْوِ بِالْمَاءِ فِي الْوُضُوءِ

١٢٣ ـ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَىٰ رَجُلاً يُصَلِّي وَفِي ظَهْرِ قَدَمِهِ لُمْعَةٌ قَدْرُ الدِّرْهَمِ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الوُضُوءَ وَالصَّلاَةَ[٢].

بَابُ مَنْ أَوْجَبَ الْوُضُوءَ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ

١٢٤ ـ عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ ﷺ: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ[٣].

---

(١) رواه أبو داود (١٦٨)، واجتباه النسائي (١٤٠)، ورواه ابن ماجه (٤٦١)، وأحمد (١٥٦٢٠)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٦١٧)، وقال ابن حجر في المطالب (٣٦/١): صحيح موقوف. وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

(٢) أصلحه أبو داود (١٧٧)، ورواه أحمد (١٥٧٣٥)، وجوده أحمد كما في المحرر لابن عبد الهادي (٥٣)، وابن دقيق في شرح الإلمام (٧٤/١)، وابن عبد الهادي في شرح العلل (١٠٨)، وقال ابن كثير في التفسير (٥٢/٣): إسناده جيد قوي صحيح.

(٣) أصلحه أبو داود (١٨٣)، وصححه وحسنه الترمذي (٨٣)، واجتباه النسائي (١٦٨)، ورواه ابن ماجه (٤٧٩)، ومالك (١٠٠)، والدارمي (٧٥١)، وأحمد (٢٧٩٣٤)، وصححه ابن خزيمة (٣٣)، وابن حبان (٩٨٨)، والحاكم (٤٧٨)، وصححه ابن معين وأحمد كما في التلخيص الحبير (١٨٥/١)، وقال البخاري: أصح شيء في الباب كما نقله الترمذي في السنن (٨٣)، وصححه الدارقطني في السنن (٣٥٠/١)، والنووي في الخلاصة (١٣٣/١)، وابن الملقن في البدر (٤٥١/٢) ونقل عن ابن الصلاح أنه قَالَ: حديث حسن ثابت، وصححه ابن حجر في المطالب (١٣٥). وقال ابن الهمام في شرح =

بَابُ مَنْ لَمْ يُوجِبِ الْوُضُوءَ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ

١٢٥ ـ عَنْ طَلْقٍ ﷺ، قَالَ: قَدِمْنَا عَلَىٰ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ رَجُلٌ كَأَنَّهُ بَدَوِيٌّ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا تَرَىٰ فِي مَسِّ الرَّجُلِ ذَكَرَهُ بَعْدَ مَا يَتَوَضَّأُ؟ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فِي الصَّلاَةِ؟ ـ فَقَالَ: **هَلْ هُوَ إِلاَّ مُضْغَةٌ مِنْهُ؟ أَوْ** قَالَ: **بَضْعَةٌ مِنْهُ؟**[1].

بَابٌ: لاَ وُضُوءَ مِنَ الْقُبْلَةِ

١٢٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبَّلَهَا وَلَمْ يَتَوَضَّأْ[2].

= فتح القدير (١/٥٨): لا ينزل عن درجة الحسن. وصححه الصنعاني في سبل السلام (١/١٠٣).

(١) رواه أبو داود (١٨٤ ـ ١٨٥)، والترمذي (٨٥) وقال: هذا الحديث أحسن شيء روي في هذا الباب. واجتباه النسائي (١٧٠)، وابن ماجه (٤٨٣)، وأحمد (١٦٥٤٣)، وصححه وابن حبان (٩٩٥)، وانتقاه ابن الجارود (٢٠)، واختاره الضياء (١٦٢). وقَالَ ابن المديني: هذا أحسن من حديث بسرة كما نقله الطحاوي في شرح معاني الآثار، وصححه الطحاوي كذلك (٤٦٢)، وابن حزم في المحلىٰ (١/٢٣٨)، وقال ابن عبد الهادي في شرح العلل (٣٧١): حَسَن أو صحيح. وصححه العيني في نخب الأفكار (٢/١١٥)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١/١٩٠)، وصححه ابن الهمام في شرح فتح القدير (١/٥٨) وقال الصنعاني في العدة (١/١٩٩): صحيح أو حسن. وجاء عند أحمد (٨٥٢٠) من حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: **مَنْ أَفْضَىٰ بِيَدِهِ إِلَىٰ ذَكَرِهِ لَيْسَ دُونَهُ سِتْرٌ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوء**. صححه ابن حبان (٩٩٤)، والحاكم (٤٨٤)، وقال ابن السكن: صحيح من أجود ما في الباب، كما في الاستذكار (١/٢٩١)، وحسنه ابن عبد البر في التمهيد (١٧/١٩٥).

(٢) رواه أبو داود (١٨٠ ـ ١٨١ ـ ١٨٢)، والترمذي (٨٦)، واجتباه النسائي (١٧٥) وقال: ليس في هذا الباب حديث أحسن من هذا الحديث وإن كان مرسلاً، ورواه ابن ماجه (٥٠٢)، وأحمد (٢٦٤٠٥)، وصححه ابن جرير في تفسيره (١/١٤٢)، ومال ابن عبد البر إلىٰ صحته في الاستذكار (١/٢٥٧)، وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة =

بَابُ تَرْكِ الْوُضُوءِ وَالْمَضْمَضَةِ مِنَ اللَّبَنِ

١٢٧ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا فَلَمْ يُمَضْمِضْ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَصَلَّىٰ[1].

بَابُ عَدَمِ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ اللَّحْمِ النَّيِّءِ

١٢٨ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِغُلَامٍ وَهُوَ يَسْلَخُ شَاةً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تَنَحَّ حَتَّىٰ أُرِيَكَ. فَأَدْخَلَ يَدَهُ بَيْنَ الْجِلْدِ وَاللَّحْمِ، فَدَحَسَ بِهَا حَتَّىٰ تَوَارَتْ إِلَىٰ الإِبِطِ، ثُمَّ مَضَىٰ فَصَلَّىٰ لِلنَّاسِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ[2].

بَابٌ: لاَ يُتَوَضَّأُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ

١٢٩ ـ عَنْ جَابِرٍ ﷺ، قَالَ: كَانَ آخِرَ الأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ[3].

= علىٰ أبي داود.

(١) أصلحه أبو داود (١٩٩)، ورواه البيهقي (٧٦١)، واختاره الضياء (١٥٨٢). وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (١١١)، وحسّنه ابن حجر في الفتح (١/٣٧٥)، والعيني في عمدة القاري (٣/١٦١).

(٢) أصلحه أبو داود (١٨٧)، ورواه ابن ماجه (٣١٧٩)، وصححه ابن حبان (٦٣٤١)، وقال المنذري: في إسناده هلال بن ميمون الجهني قال ابن معين ثقة وقال أبو حاتم الرازي: يكتب حديثه. كما في عون المعبود (١/٧٤). وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

(٣) أصلحه أبو داود (١٩٤)، واجتباه النسائي (١٩٠)، وصحّحه ابن خزيمة (٤٣)، وابن حبان (١٦٩٧)، وانتقاه ابن الجارود (٢٣)، وصححه الطحاوي (١/٦٧)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (١٠٩)، والنووي في الخلاصة (١/١٤٤)، وابن الملقن في البدر (٢/٤١٢)، وحسّنه ابن حجر في موافقة الخبر (٢/٢٧٣)، وصححه السفاريني في شرح كشف الشهاب (١/٢١٧)، وأصله عند البخاري.

بَابٌ: لاَ يُتَوَضَّأُ مِنَ الدَّمِ

١٣٠ ـ عَنْ جَابِرٍ ﷺ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ـ يَعْنِي فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ ـ فَأَصَابَ رَجُلٌ امْرَأَةَ رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَحَلَفَ أَنْ لاَ أَنْتَهِي حَتَّىٰ أُهَرِيقَ دَمًا فِي أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ. فَخَرَجَ يَتْبَعُ أَثَرَ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْزِلاً، فَقَالَ: **مَنْ رَجُلٌ يَكْلَؤُنَا؟** فَانْتَدَبَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ: **كُونَا بِفَمِ الشِّعْبِ**. قَالَ: فَلَمَّا خَرَجَ الرَّجُلاَنِ إِلَىٰ فَمِ الشِّعْبِ اضْطَجَعَ الْمُهَاجِرِيُّ، وَقَامَ الأَنْصَارِيُّ يُصَلِّي، وَأَتَىٰ الرَّجُلُ، فَلَمَّا رَأَىٰ شَخْصَهُ عَرف أَنَّهُ رَبِيئَةٌ لِلْقَوْمِ، فَرَمَاهُ بِسَهْمٍ فَوَضَعَهُ فِيهِ، فَنَزَعَهُ، حَتَّىٰ رَمَاهُ بِثَلاَثَةِ أَسْهُمٍ، ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ، ثُمَّ انْتَبَهَ صَاحِبُهُ، فَلَمَّا عَرَفَ أَنَّهُمْ قَدْ نَذِرُوا بِهِ هَرَبَ، وَلَمَّا رَأَىٰ الْمُهَاجِرِيُّ مَا بِالأَنْصَارِيِّ مِنَ الدَّمِ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! أَلاَ أَنْبَهْتَنِي أَوَّلَ مَا رَمَىٰ؟ قَالَ: كُنْتُ فِي سُورَةٍ أَقْرَؤُهَا، فَلَمْ أُحِبَّ أَنْ أَقْطَعَهَا[1].

بَابُ الوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ

١٣١ ـ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **وِكَاءُ السَّهِ الْعَيْنَانِ؛ فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ**[2].

---

(١) أصلحه أبو داود (٢٠٠)، وأحمد (١٤٩٣٠)، وصححه ابن خزيمة (٣٦)، وابن حبان (٥٩٠٩)، والحاكم ووافقه الذهبي (٥٦٤)، وذكر المنذري في الترغيب (٢/٢٢٧): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وصححه العراقي في المستخرج علىٰ المستدرك (١٠٠)، والعيني في عمدة القاري (٤/٧٤)، وحسنه النووي في المجموع (٢/٥٥)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٥/٣٥١)، وقال العظيم آبادي (١/١٦٨): صالح للاحتجاج.

(٢) أصلحه أبو داود (٢٠٥)، ورواه ابن ماجه (٤٧٧)، وأحمد (٩٠٢)، واختاره الضياء (٦٣٢)، قال أحمد: حديث علي أثبت من حديث معاوية في هذا الباب. كما في التلخيص الحبير (١/٢٠٨)، وحسنه المنذري وابن الصلاح كما في التلخيص الحبير (١/٢٠٨)، والنووي في الخلاصة (١/١٣٢)، =

بَابٌ: فِي الْمَذْيِ

١٣٢ ـ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي الْمَذْيِ: **لِيَغْسِلْ ذَكَرَهُ وَأُنْثَيَيْهِ**[١].

١٣٣ ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ رضي الله عنه، قَالَ: كُنْتُ أَلْقَىٰ مِنَ الْمَذْيِ شِدَّةً، وَكُنْتُ أُكْثِرُ مِنَ الاغْتِسَالِ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: **إِنَّمَا يُجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ الْوُضُوءُ**. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَيْفَ بِمَا يُصِيبُ ثَوْبِي مِنْهُ؟ قَالَ: **يَكْفِيكَ بِأَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ، فَتَنْضَحَ بِهَا مِنْ ثَوْبِكَ حَيْثُ تَرَىٰ أَنَّهُ أَصَابَهُ**[٢].

١٣٤ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَمَّا يُوجِبُ الْغُسْلَ، وَعَنِ الْمَاءِ يَكُونُ بَعْدَ الْمَاءِ، فَقَالَ: **ذَاكَ الْمَذْيُ، وَكُلُّ فَحْلٍ يَمْذِي، فَتَغْسِلُ مِنْ ذَلِكَ فَرْجَكَ وَأُنْثَيَيْكَ، وَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلاَةِ**[٣].

= والمناوي في التيسير (٩٦/١)، وقال الشوكاني في السيل الجرار (٩٦/١): ثابت.

(١) رواه أبو داود (٢١٠)، وأحمد (١٠٢٤)، وقال ابن حجر في التلخيص (٣٣١/١): رواه أبو عوانة في صحيحه من حديث عبيدة عن علي بالزيادة وإسناده لا مطعن فيه. وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٢٢٦/٢)، وجوده ابن باز في حاشية البلوغ (٩٧).

(٢) أصلحه أبو داود (٢١٢)، وصححه وحسنه الترمذي (١١٥)، ورواه ابن ماجه (٥٠٦)، والدارمي (٧٥٠)، وأحمد (١٥٥٤٣)، وصححه ابن خزيمة (٢٩١)، وابن حبان (١٣٨٣)، وابن قدامة في الكافي (٥٦/١).

(٣) أصلحه أبو داود (٢١٣)، ورواه أحمد (١٩٣١٢)، وصححه النووي في المجموع (١٤٥/٢)، وانتقاه ابن الجارود (٧)، واختاره الضياء ٩: (٣٩٠). ورواه أحمد (١٩٣١٢) بإسناد صحيح، وزاد: **وَأَمَّا الْمَاءُ يَكُونُ بَعْدَ الْمَاءِ فَذَاكَ الْمَذْيُ**.

كِتَابُ التَّيَمُّمِ

بَابُ الْجُنُبِ يَتَيَمَّمُ

١٣٥ ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، قَالَ: اجْتَمَعَتْ غُنَيْمَةٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: **يَا أَبَا ذَرٍّ، ابْدُ فِيهَا**. فَبَدَوْتُ إِلَىٰ الرَّبَذَةِ، فَكَانَتْ تُصِيبُنِي الْجَنَابَةُ فَأَمْكُثُ الْخَمْسَ وَالسِّتَّ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فَأُصَلِّي بِغَيْرِ طُهُورٍ ـ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: **أَبُو ذَرٍّ!** فَسَكَتُّ، فَقَالَ: **ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ أَبَا ذَرٍّ! لِأُمِّكَ الْوَيْلُ**. فَدَعَا لِي بِجَارِيَةٍ سَوْدَاءَ، فَجَاءَتْ بِعُسٍّ فِيهِ مَاءٌ، فَسَتَرَتْنِي بِثَوْبٍ، وَاسْتَتَرْتُ بِالرَّاحِلَةِ وَاغْتَسَلْتُ، فَكَأَنِّي أَلْقَيْتُ عَنِّي جَبَلاً، فَقَالَ: **الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَلَوْ إِلَىٰ عَشْرِ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمِسَّهُ جِلْدَكَ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ**(١).

بَابٌ: أَيَتَيَمَّمُ الْجُنُبُ إِذَا خَافَ الْبَرْدَ؟

١٣٦ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه، قَالَ: احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ، فَأَشْفَقْتُ إِنِ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ؛ فَتَيَمَّمْتُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: **يَا عَمْرُو! صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟** فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي مِنَ الاغْتِسَالِ، وَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا

---

(١) أصلحه أبو داود (٣٣٧ ـ ٣٣٦)، وصححه وحسنه الترمذي (١٢٤)، واجتباه النسائي (٣٢٦)، ورواه أحمد (٢١٦٩٩)، وصححه ابن حبّان (٤٣٣٩)، والحاكم ووافقه الذهبي (٦٣٧)، وصحّحه أبو حاتم كما في التلخيص الحبير (١/٢٤٠)، والجورقاني في الأباطيل (١/٥٠٨)، والنووي في المجموع (١/٩٤)، وحسنه ابن القيم في إعلام الموقعين (٤/٢٣٦)، وصححه ابن الملقن في التوضيح (٤/٢٠)، والعيني في عمدة القاري (٢/٣٧٢)، وقواه ابن حجر في الفتح (١/٣٣٥)، وصححه الصنعاني في العدة (١/١٣٥).

﴿٢٩﴾ [النساء]. فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا[(١)]. وَفِي رِوَايَةٍ: فَغَسَلَ مَغَابِنَهُ، وَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ صَلَّىٰ بِهِمْ[(٢)].

بَابُ الْمَجْرُوحِ يَتَيَمَّمُ

١٣٧ ـ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ، فَأَصَابَ رَجُلاً مِنَّا حَجَرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ، ثُمَّ احْتَلَمَ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ فَقَالَ: هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيَمُّمِ؟ فَقَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَىٰ الْمَاءِ. فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ أُخْبِرَ بِذَلِكَ، فَقَالَ: **قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ! أَلاَ سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا؟ فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ**[(٣)].

بَابُ الْمُتَيَمِّمِ يَجِدُ الْمَاءَ بَعْدَمَا يُصَلِّي

١٣٨ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ، فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا فَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ، فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ، وَلَمْ يُعِدِ

---

(١) أصلحه أبو داود (٣٣٨)، ورواه أحمد (١٨٠٩١)، ورواه الحاكم (٦٣٩)، صححه النووي في المجموع (٢/٢٢٠)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (١/٢٢٦): أنه صحيح أو حسن. وقواه ابن حجر في الفتح (١/٥٤١).

(٢) أصلحه أبو داود (٣٣٩)، وصححه ابن حبان (٥٩١٦)، والحاكم ووافقه الذهبي (٦٣٨)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (١/٢٢٧): أنه صحيح أو حسن. وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

(٣) أصلحه أبو داود (٣٤٠)، ورواه الدارقطني (٧٢٩)، والبيهقي (١٠٨٩)، وصححه ابن السكن كما في البدر المنير (٢/٦١٥): وقال ابن الملقن: رجاله ثقات، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١/٢٦٧)، وقال الشوكاني في النيل (١/٣٢٣): تعاضدت طرقه فصلح للاحتجاج. ورواه أبو داود (٣٤١)، وأحمد (٣١١٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وصححه ابن خزيمة (٢٧٣) والحاكم (٦٤٠) ووافقه الذهبي، وانتقاه ابن الجارود (١٢٩).

الآخَرُ، ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: **أَصَبْتَ السُّنَّةَ، وَأَجْزَأَتْكَ صَلاَتُكَ**. وَقَالَ لِلَّذِي تَوَضَّأَ وَأَعَادَ: **لَكَ الأَجْرُ مَرَّتَيْنِ**[1].



(١) رواه أبو داود (٣٤٢)، واجتباه النسائي (٤٣٨)، والدارمي (٧٧١)، وصححه ابن السكن كما في التلخيص الحبير (١/١٥٦)، والحاكم ووافقه الذهبي (٦٤٣)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١/٢٦٨)، وصححه العظيم آبادي في غاية المقصود (٣/٢٣٢)، وقال ابن باز في فتاوىٰ نور علىٰ الدرب (٥/٣٤٩): ثابت.

كِتَابُ الْغُسْلِ

بَابُ الرَّجُلِ يُسْلِمُ فَيُؤْمَرُ بِالْغُسْلِ

١٣٩ ـ عَنْ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ ﷺ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيدُ الإِسْلَامَ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ[(١)].

بَابُ نَسْخِ «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»

١٤٠ ـ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا جَعَلَ ذَلِكَ رُخْصَةً لِلنَّاسِ فِي أَوَّلِ الإِسْلَامِ؛ لِقِلَّةِ الثِّيَابِ، ثُمَّ أَمَرَ بِالْغُسْلِ، وَنَهَىٰ عَنْ ذَلِكَ[(٢)].

بَابُ الْغُسْلِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ

١٤١ ـ عَنْ أَبِي رَافِعٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَىٰ نِسَائِهِ، يَغْتَسِلُ عِنْدَ هَذِهِ، وَعِنْدَ هَذِهِ. قَالَ: قُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَجْعَلُهُ غُسْلًا وَاحِدًا؟ قَالَ: هَذَا أَزْكَىٰ وَأَطْيَبُ وَأَطْهَرُ[(٣)].

---

(١) أصلحه أبو داود (٣٥٩)، وحسنه الترمذي (٦١١)، واجتباه النسائي (١٩٣)، ورواه أحمد (٢٠٩٤٦)، وصححه ابن خزيمة (٢٥٥)، وابن حبان (١٦٤١)، وانتقاه ابن الجارود (١٤)، وصححه ابن السكن كما في التلخيص الحبير (٢/٢٢٩)، وقال ابن الملقن في البدر (٤/٦٦١): حَسَن صحيح.

(٢) أصلحه أبو داود (٢١٦)، وصححه وحسنه الترمذي (١١٠)، ورواه ابن ماجه (٦٠٩)، والدارمي (٧٨٧)، وأحمد (٢١٤٩٢)، وابن خزيمة (٢٢٥)، وابن حبان (٤٢٠٥)، وانتقاه ابن الجارود (٩١)، واختاره الضياء (١١٧٧)، وقال عبد العظيم أبادي في عون المعبود (١/٢٤٧): إسناد صالح. وصححه البيهقي (١/١٦٥) من حديث سهل ﷺ.

(٣) رواه أبو داود (٢٢١) وقال: حديث أنس أصح منه. قال العيني في شرح أبي داود (١/٤٩٤): عبارة أبي داود تشعر أن هذا صحيح، وذاك أصح منه. ورواه ابن ماجه (٥٩٠)، وأحمد (٢٤٣٨٥)، وجوده الذهبي في المهذب =

بَابُ الْجُنُبِ يُؤَخِّرُ الْغُسْلَ

١٤٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً[1].

بَابُ الْوَعِيدِ لِمَنْ تَسَاهَلَ فِي الْغُسْلِ

١٤٣ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَنَابَةٍ لَمْ يَغْسِلْهَا فُعِلَ بِهَا كَذَا وَكَذَا مِنَ النَّارِ. قَالَ عَلِيٌّ ﵁: فَمِنْ ثَمَّ عَادَيْتُ رَأْسِي ـ ثَلَاثًا ـ. وَكَانَ يَجُزُّ شَعْرَهُ[2].

= (٢٧٦٥/٦)، وحسنه البوصيري في مختصر الإتحاف (٢٥٥/١)، وأخرج ابن خزيمة (٢٢٢) من حديث أَبِي سَعِيدٍ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمُ الْعَوْدَ فَلْيَتَوَضَّأْ؛ فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لَهُ فِي الْعَوْدِ. صححه ابن خزيمة، وابن حبان (١٢١١)، والحاكم (١٥٣/١)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (١٩٢/٧)، وابن دقيق العيد في الإلمام (١٠١/١).

(١) رواه أبو داود (٢٣٠)، والترمذي (١١٨ ـ ١١٩)، وابن ماجه (٥٨١)، وأحمد (٢٤٧٩٥)، وصححه الحاكم في معرفة علوم الحديث (١٩٠)، والبيهقي (٩٨٩ ـ ٩٩٠)، وقال ابن دقيق في الإلمام (١٠١/١): رجاله ثقات. وصححه أحمد شاكر في شرح الترمذي (٢٠٢/١). وجاء عند أحمد (٢٥٣٩٤) بإسناد رجاله رجال الشيخين: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصِيبُ مِنْ أَهْلِهِ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، ثُمَّ يَنَامُ وَلاَ يَمَسُّ مَاءً، فَإِذَا اسْتَيْقَظَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ عَادَ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَاغْتَسَلَ. وقد أُنكِر علىٰ أبي إسحاق: ولا يمس ماء. وعند الطبراني (١٣٦٢٠ ـ ١٣٦٢١) من حديث ابن عباس ﵄ مرفوعًا: طَهِّرُوا هَذِهِ الأَجْسَادَ طَهَّرَكُمُ اللَّهُ، مَا مِنْ عَبْدٍ بَاتَ طَاهِرًا إلا بَاتَ فِي شِعَارِهِ مَلَكٌ كُلَّمَا تَقَلَّبَ مِنَ اللَّيْلِ سَاعَةً قَالَ الْمَلَكُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِكَ كَمَا بَاتَ طَاهِرًا. صححه ابن حبان (١٨٩)، وجوده المنذري في الترغيب والترهيب (٢٨٠/١)، وابن حجر في الفتح (١١٣/١١). وحسنه الهيثمي في المجمع (١٣١/١٠).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٥٣)، وابن ماجه (٥٩٩)، والدارمي (٧٧٨)، وأحمد (٧٣٨)، وصححه ابن جرير في مسند علي (٢٧٦)، واختاره الضياء (٤٥١)، وحسنه النووي في المجموع (٣٦٣/١)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (٢٠٥/١): أنه صحيح أو حسن. وصححه ابن حجر في التلخيص (٢١٩/١)، =

بَابُ اسْتِحْبَابِ غَسْلِ الْمَنِيِّ

١٤٤ ـ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ﵁: أَنَّهُ سَأَلَ أُخْتَهُ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُجَامِعُهَا فِيهِ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، إِذَا لَمْ يَرَ فِيهِ أَذًىٰ(١).

بَابٌ: الْجُنُبُ لاَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ

١٤٥ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﵁، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنَ الْخَلاَءِ فَيُقْرِئُنَا الْقُرْآنَ، وَيَأْكُلُ مَعَنَا اللَّحْمَ، وَلَمْ يَكُنْ يَحْجُبُهُ ـ أَوْ قَالَ: يَحْجُزُهُ ـ عَنِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ، لَيْسَ الجَنَابَةَ(٢).

بَابُ الْجُنُبِ يُصَلِّي بِالْقَوْمِ وَهُوَ نَاسٍ

١٤٦ ـ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فَكَبَّرَ ـ، فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ أَنْ مَكَانَكُمْ، ثُمَّ جَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ،

= وحسنه العظيم آبادي في غاية المقصود (٢/٣٨١).

(١) أصلحه أبو داود (٣٦٩)، واجتباه النسائي (٢٩٩)، ورواه ابن ماجه (٥٤٠)، والدارمي (١٤١٥)، وأحمد (٢٧٤٠٢)، وصححه ابن خزيمة (٧٧٦)، وابن حبان (٥٣١٠)، وانتقاه ابن الجارود (١٣٣). وصححه مغلطاي في شرح ابن ماجه (٢/٧٥).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٣٢)، وصححه وحسنه الترمذي (١٤٦)، واجتباه النسائي (٢٧٠)، ورواه ابن ماجه (٥٩٤)، وأحمد (٦٤٩)، وصححه ابن خزيمة (٢٠٨)، وابن حبان (٥٣٧٥)، والحاكم ووافقه الذهبي (٥٤٨ ـ ٧٢٦٠)، وانتقاه ابن الجارود (٩٤) وقَالَ شعبة: هذا الحديث ثلث رأس مالي، وقال: ما أحدث بحديث أحسن منه. كما في التلخيص الحبير (١/٢١١)، وصححه ابن السكن كما في التلخيص الحبير (١/٢١٠)، وقال البغوي في شرح السنة (١/٣٥٩): حَسَن صَحِيح، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (١٣٤)، واختاره الضياء (٥٩٦)، وجوده ابن الملقن في البدر (٢/٥٥١)، وصححه العيني في نخب الأفكار (٢/٢١١)، وحسنه ابن حجر في الفتح (١/٤٨٧).

فَصَلَّىٰ بِهِمْ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَلَمَّا قَضَىٰ الصَّلَاةَ قَالَ: **إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنِّي كُنْتُ جُنُبًا**[(١)].

بَابٌ: فِي الرَّجُلِ يَجِدُ الْبِلَّةَ فِي مَنَامِهِ

١٤٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَلَ وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَامًا، قَالَ: **يَغْتَسِلُ**. وَعَنِ الرَّجُلِ يَرَىٰ أَنَّهُ قَدِ احْتَلَمَ وَلَا يَجِدُ الْبَلَلَ، قَالَ: **لَا غُسْلَ عَلَيْهِ**. فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ ﵂: الْمَرْأَةُ تَرَىٰ ذَلِكَ، أَعَلَيْهَا غُسْلٌ؟ قَالَ: **نَعَمْ؛ إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ**[(٢)].

بَابُ الْوُضُوءِ بَعْدَ الْغُسْلِ

١٤٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ وَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ، وَصَلَاةَ الْغَدَاةِ، وَلَا أَرَاهُ يُحْدِثُ وُضُوءًا بَعْدَ الْغُسْلِ[(٣)].

---

(١) رواه أبو داود (٢٣٦ ـ ٢٣٧ ـ ٢٣٨)، وأحمد (٩٩٢٠)، وصححه ابن خزيمة (١٦٢٨)، وابن حبان (٦٣٥٥)، والبيهقي كما في التلخيص الحبير (١٤٣/٢)، وصححه النووي في المجموع (٢٦١/٤)، والعراقي في تخريج الإحياء (٢٣٦/١)، وابن الملقن في التحفة (٤٥٤/١).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٤٠)، ورواه الترمذي (١١٣)، وابن ماجه (٦١٢)، والدارمي (٧٩٢)، وأحمد (٢٦٨٣٦)، وانتقاه ابن الجارود (٨٩)، وحسنه ابن حجر في موافقة الخبر (٢٦/٢). وقال الترمذي: وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين. وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

(٣) أصلحه أبو داود (٢٥٤)، وصححه وحسنه الترمذي (١٠٧)، واجتباه النسائي (٢٥٧)، وأحمد (٢٥٥١٨)، والحاكم ووافقه الذهبي (٥٥٣)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (١٣٣)، وحسنه المنذري كما في عون المعبود (١٠٣/١).

كِتَابُ الْحَيْضِ

بَابُ مَا يَحِلُّ مِنَ الْمَرْأَةِ وَهِيَ حَائِضٌ

١٤٩ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ ﵁: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: مَا يَحِلُّ لِي مِنِ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: **لَكَ مَا فَوْقَ الإِزَارِ**(١).

بَابٌ: لاَ يَحِلُّ الْمَسْجِدُ لِحَائِضٍ

١٥٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَوُجُوهُ بُيُوتِ أَصْحَابِهِ شَارِعَةٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: **وَجِّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ**. ثُمَّ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَمْ يَصْنَعِ الْقَوْمُ شَيْئًا؛ رَجَاءَ أَنْ تَنْزِلَ فِيهِمْ رُخْصَةٌ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: **وَجِّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ؛ فَإِنِّي لاَ أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلاَ جُنُبٍ**(٢).

بَابُ إِتْيَانِ الْحَائِضِ

١٥١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، قَالَ: **يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ**(٣).

---

(١) أصلحه أبو داود (٢١٤)، ورواه البيهقي (١٥١٤)، واختاره الضياء ٩: (٣٩٠). وجوده النووي في الخلاصة (٢٢٨/١)، وابن الملقن في التحفة (٢٣٣/١)، وقال ابن الهمام في شرح فتح القدير (١٦٩/١): حجة.

(٢) أصلحه أبو داود (٢٣٥)، وصححه ابن خزيمة (١٣٢٧)، ورواه البيهقي (٤٣٧٩)، وحسنه ابن القطان في الوهم والإيهام (٣٢٧/٥)، والزيلعي في نصب الراية (١٩٤/١)، وابن الملقن في البدر (٥٥٨/٢)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٢٤١/١)، وصححه الشوكاني في النيل (٢٨٧/١).

(٣) أصلحه أبو داود (٢٦٨ ـ ٢١٦١)، واجتباه النسائي (٢٩٤)، ورواه ابن ماجه (٦٤٠)، وأحمد (٢٠٦٠)، وصححه الحاكم (٦٢١)، وقال أحمد بن حنبل: ما أحسنه. كما في الاستذكار (١٨٣/٣)، وانتقاه ابن الجارود (١٠٨)، وصححه ابن القطان في الوهم والإيهام (٢٧١/٥)، وذكر ابن دقيق في =

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِذَا أَصَابَهَا فِي أَوَّلِ الدَّمِ فَدِينَارٌ، وَإِذَا أَصَابَهَا فِي انْقِطَاعِ الدَّمِ فَنِصْفُ دِينَارٍ[(١)].

بَابُ نَجَاسَةِ الْحَيْضِ

١٥٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَبِيتُ فِي الشِّعَارِ الْوَاحِدِ وَأَنَا حَائِضٌ طَامِثٌ، فَإِنْ أَصَابَهُ مِنِّي شَيْءٌ غَسَلَ مَكَانَهُ وَلَمْ يَعْدُهُ، ثُمَّ صَلَّىٰ فِيهِ، وَإِنْ أَصَابَ ـ تَعْنِي ثَوْبَهُ ـ مِنْهُ شَيْءٌ غَسَلَ مَكَانَهُ وَلَمْ يَعْدُهُ، ثُمَّ صَلَّىٰ فِيهِ[(٢)].

بَابُ تَطْهِيرِ الثَّوْبِ الَّذِي يُصِيبُهُ الْحَيْضُ

١٥٣ ـ عَنْ أُمِّ قَيْسٍ ﵂، قَالَتْ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ

= الإلمام (١/١١٥): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٣/٧٨)، وأشار ابن حجر إلىٰ صحته كما في التلخيص (١/٢٦٢)، وقال أبو داود: هكذا الرواية الصحيحة، وربّما لم يرفعه شعبة. وروىٰ الدارمي (١١٥٠) عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: كَانَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﵁ امْرَأَةٌ تَكْرَهُ الْجِمَاعَ، فَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَهَا اعْتَلَّتْ عَلَيْهِ بِالْحَيْضِ، فَوَقَعَ عَلَيْهَا، فَإِذَا هِيَ صَادِقَةٌ، فَأَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِخُمُسَيْ دِينَارٍ. حسنه ابن حجر في المطالب (٢٠٨).

(١) أصلحه أبو داود (٢٦٩ ـ ٢١٦٢)، ورواه الدارمي (١١٤٨)، والحاكم (٦٢٢) وقال:قد أُرسل هذا الحديث وأُوقف أيضًا، ونحن علىٰ أصلنا الذي أصَّلناه أن القول قول الذي يُسنِد ويَصل إذا كان ثقة. وعند الترمذي (١٣٧) مرفوعا بسند حسن: إِذَا كَانَ دَمًا أَحْمَرَ فَدِينَارٌ، وَإِذَا كَانَ دَمًا أَصْفَرَ فَنِصْفُ دِينَارٍ. وصححه ابن القطان في الوهم والإيهام (٥/٢٧١)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١/٢٧٦).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٧٣ ـ ٢١٥٩)، واجتباه النسائي (٢٨٩)، ورواه الدارمي (١٠٥٣)، وأحمد (٢٤٨٠٨)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (١٩٥)، وحسّنه المنذري كما في عون المعبود (١/٣١٧)، وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

يَكُونُ فِي الثَّوْبِ، فَقَالَ: **حُكِّيهِ بِضِلَعٍ، وَاغْسِلِيهِ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ**[١].

١٥٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ يَسَارٍ ﷺ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي إِلاَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ، وَأَنَا أَحِيضُ فِيهِ، فَكَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: **إِذَا طَهُرْتِ فَاغْسِلِيهِ ثُمَّ صَلِّي فِيهِ**. فَقَالَتْ: فَإِنْ لَمْ يَخْرُجِ الدَّمُ؟ قَالَ: **يَكْفِيكِ غَسْلُ الدَّمِ، وَلاَ يَضُرُّكِ أَثَرُهُ**[٢].

بَابُ مَا يُرِيبُ بَعْدَ الطُّهْرِ

١٥٥ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي الْمَرْأَةِ الَّتِي تَرَىٰ مَا يُرِيبُهَا بَعْدَ الطُّهْرِ: **إِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ**[٣].

بَابُ الْفَرْقِ بَيْنَ دَمِ الْحَيْضِ وَالاسْتِحَاضَةِ

١٥٦ ـ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ ﷺ: أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: **إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضَةِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ**

---

(١) أصلحه أبو داود (٣٦٧)، واجتباه النسائي (٢٩٧)، ورواه ابن ماجه (٦٢٨)، والدارمي (١٠٥٩)، وأحمد (٢٧٦٤٠)، وصححه ابن خزيمة (٢٧٧)، وابن حبان (١١٢٦)، وابن القطان في الوهم والإيهام (٥/٢٨٠)، وابن الملقن في البدر (١/٥١٦)، وحسنه ابن حجر في الفتح (١/٣٩٩)، وصححه الصنعاني في سبل السلام (١/٦٠)، والشوكاني في السيل الجرار (١/٤٦).

(٢) أصلحه أبو داود (٣٦٣)، ورواه أحمد (٩٠٦١)، والبيهقي (٤١٧٢)، قَالَ ابن الملقن في تحفة المحتاج (١/٢٢١): في سنده ابن لهيعة وقد ضعفوه ووثقه بعضهم. وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٦/٣١٢). ورواه البيهقي عن ابن وهب عن ابن لهيعة، قال ابن حجر في التقريب (٣١٩): رواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما. وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

(٣) رواه أبو داود (٢٩٧)، وابن ماجه (٦٤٦)، وأحمد (٢٥٠٦٦)، وانتقاه ابن الجارود (١١٦)، وصححه البوصيري في مصباح الزجاجة (١/٨٣)، وحسنه المنذري كما نقله الشوكاني في النيل (١/٣٤٦). وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

ذَلِكِ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلاَةِ، فَإِذَا كَانَ الآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي؛ فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ[(١)].

بَابُ الاسْتِحَاضَةِ

١٥٧ - عَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ ﵂، قَالَتْ: كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ وَأُخْبِرُهُ، فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِ أُخْتِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَمَا تَرَىٰ فِيهَا؟ قَدْ مَنَعَتْنِي الصَّلاَةَ وَالصَّوْمَ! فَقَالَ: **أَنْعَتُ لَكِ الْكُرْسُفَ؛ فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ**. قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ! قَالَ: **فَاتَّخِذِي ثَوْبًا**، فَقَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، إِنَّمَا أَثُجُّ ثَجًّا! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **سَآمُرُكِ بِأَمْرَيْنِ أَيَّهُمَا فَعَلْتِ أَجْزَأَ عَنْكِ مِنَ الآخَرِ، وَإِنْ قَوِيتِ عَلَيْهِمَا فَأَنْتِ أَعْلَمُ**. قَالَ لَهَا: **إِنَّمَا هَذِهِ رَكْضَةٌ مِنْ رَكَضَاتِ الشَّيْطَانِ، فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي، حَتَّىٰ إِذَا رَأَيْتِ أَنَّكِ قَدْ طَهُرْتِ وَاسْتَنْقَأْتِ فَصَلِّي ثَلاَثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا، وَصُومِي، فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِيكِ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي فِي كُلِّ شَهْرٍ كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ وَكَمَا يَطْهُرْنَ، مِيقَاتُ حَيْضِهِنَّ وَطُهْرِهِنَّ، وَإِنْ قَوِيتِ عَلَىٰ أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي الْعَصْرَ، فَتَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ: الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَتُؤَخِّرِينَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ؛ فَافْعَلِي، وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الْفَجْرِ فَافْعَلِي، وَصُومِي إِنْ قَدِرْتِ عَلَىٰ ذَلِكَ**. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **وَهَذَا أَعْجَبُ الأَمْرَيْنِ إِلَيَّ**. وَفِي رِوَايَةٍ: **إِنْ قَوِيتِ فَاغْتَسِلِي لِكُلِّ صَلاَةٍ**[(٢)].

---

(١) رواه أبو داود (٢٩٠ ـ ٣٠٨)، واجتباه النسائي (٢٢٠)، وصححه ابن حبان (٤٣٤٤)، والحاكم ووافقه الذهبي (٦٢٧)، وابن حزم في المحلىٰ (٩/٤١٠)، والنووي في المجموع (٢/٤٠٢)، وقال ابن دقيق في الإلمام (١/١١٠): رجاله رجال مسلم.

(٢) أصلحه أبو داود (٢٩١)، وصححه وحسنه الترمذي (١٢٨)، ورواه ابن =

بَابُ وَقْتِ النُّفَسَاءِ

١٥٨ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂، قَالَتْ: كَانَتِ النُّفَسَاءُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَقْعُدُ بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، وَكُنَّا نَطْلِي عَلَىٰ وُجُوهِنَا الْوَرْسَ. تَعْنِي مِنَ الْكَلَفِ(١).

= ماجه (٦٢٢)، وأحمد (٢٧٧٨٨)، والحاكم (٦٢٤)، وصححه أحمد وحسنه البخاري كما في البدر المنير (٣/٥٨)، والنووي في المجموع (٢/٥٣٣)، وقال ابن عبد الهادي في تعليقة علىٰ العلل (١٢٠): من صحح هذا الحديث أو حسنه من الأئمة أعلم ممن تكلم فيه. وجاء عند أحمد (٢٥٦١٢) والنسائي (٢١٤ ـ ٣٦٠) في المجتبىٰ من حديث عائشة ﵂: وَلَكِنَّهَا رَكْضَةٌ فِي الرَّحِمِ. وإسناده صحيح ورجاله ثقات رجال البخاري.

(١) أصلحه أبو داود (٣١٥)، ورواه الترمذي (١٣٩)، ورواه ابن ماجه (٦٤٨)، والدارمي (٩٩٥)، وأحمد (٢٧٢٠٤)، والحاكم (٦٣٢)، وحسنه النووي في المجموع (٢/٥٢٥)، وجوده الذهبي في تنقيح التحقيق (١/٩١)، وصححه ابن القيم في الزاد (٤/٣٦٩)، وجوده ابن الملقن في البدر المنير (٣/١٣٧). وقال الشوكاني في الدراري المضية (٧٠): له طرق يقوي بعضها بعضاً. وحسنه المباركفوري في تحفة الأحوذي (١/٣١٦).

كِتَابُ سُنَنِ الْفِطْرَةِ وَغَيْرِهَا

بَابُ السِّوَاكِ

١٥٩ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي عَامِرٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُمِرَ بِالْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ، طَاهِرًا وَغَيْرَ طَاهِرٍ، فَلَمَّا شَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ أُمِرَ بِالسِّوَاكِ لِكُلِّ صَلَاةٍ(١).

بَابُ غَسْلِ السِّوَاكِ

١٦٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَسْتَاكُ، فَيُعْطِينِي السِّوَاكَ لأَغْسِلَهُ، فَأَبْدَأُ بِهِ فَأَسْتَاكُ، ثُمَّ أَغْسِلُهُ وَأَدْفَعُهُ إِلَيْهِ(٢).

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٩)، ورواه الدارمي (٦٨٤)، وأحمد (٢٢٣٧٩)، وصححه ابن خزيمة (١٣٨)، والحاكم ووافقه الذهبي (٥٦٣)، واختاره الضياء ٩: (٢٢٧)، وصححه الزيلعي في تخريج الكشاف (٣٨١/١)، وابن كثير في التفسير (٤٠/٣)، وابن الملقن في البدر (٤٣٦/٧)، وجوده العيني في نخب الأفكار (٣٨٠/١)، وحسنه ابن حجر في التلخيص (١١٢٤/٣). وعند أحمد (٢٦٩٨١) عن عائشة ﵂ مرفوعا: فَضْلُ الصَّلَاةِ بِالسِّوَاكِ عَلَىٰ الصَّلَاةِ بِغَيْرِ سِوَاكٍ سَبْعِينَ ضِعْفًا. صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٥٢١). وله شاهد عند أبي نعيم من حديث ابن عباس ﵄ مرفوعًا: لَأَنْ أُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ بِسِوَاكٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصَلِّيَ سَبْعِينَ رَكْعَةً بِغَيْرِ سِوَاكٍ. جوده المنذري في الترغيب والترهيب (١٣٦/١)، والسخاوي في المقاصد الحسنة (٣١٤)، والعجلوني في كشف الخفاء (٣٤/٢). وعن أبي هريرة ﵁ قَالَ: لَوْلَا أَنْ يَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِهِ لَأَمَرَهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ. رواه مالك (١٤٧)، وأحمد (٧٦٢٩)، وإسناده صحيح، وقد صححه ابن حبان (٤٢٣٥)، والحاكم (٥٢٢) ووافقه الذهبي، وصححه ابن حجر في موافقة الخبر (٣٩/١). وعند أحمد (٢١٥٧) من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ مرفوعًا: أُمِرْتُ بِالسِّوَاكِ حَتَّىٰ خَشِيتُ أَنْ يُوحَىٰ إِلَيَّ فِيهِ. جوده الدمياطي في المتجر الرابح (٢٩)، واختاره الضياء (٤٨١/٩)، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٣٢٠/٤).

(٢) أصلحه أبو داود (٥٣)، ورواه البيهقي (١٧٢)، وجوده النووي في الخلاصة =

بَابُ الاخْتِتَانِ

١٦١ ـ عَنْ كُلَيْبٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ: أَنَّهُ جَاءَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: قَدْ أَسْلَمْتُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **أَلْقِ عَنْكَ شَعْرَ الْكُفْرِ**. وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لآخَرَ مَعَهُ: **أَلْقِ عَنْكَ شَعْرَ الْكُفْرِ وَاخْتَتِنْ**(١).

١٦٢ ـ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ ﷺ: أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَخْتِنُ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: **لاَ تَنْهَكِي؛ فَإِنَّ ذَلِكَ أَحْظَىٰ لِلْمَرْأَةِ، وَأَحَبُّ إِلَىٰ الْبَعْلِ**(٢).

بَابُ قَصِّ الشَّوَارِبِ

١٦٣ ـ عَنِ الْمُغِيرَةِ ﷺ، قَالَ: ضِفْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَأَمَرَ بِجَنْبٍ فَشُوِيَ، وَأَخَذَ الشَّفْرَةَ فَجَعَلَ يَحُزُّ لِي بِهَا. قَالَ: وَكَانَ شَارِبِي وَفَىٰ، فَقَصَّهُ لِي عَلَىٰ سِوَاكٍ(٣).

= (٨٦/١)، وابن الملقن في البدر المنير (٤٥/٢)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢١٥/١).

(١) أصلحه أبو داود (٣٦٠)، ورواه أحمد (١٥٦٧١)، والبيهقي (٨٢٦). واحتج به ابن تيمية في الفتاوىٰ (١٢١/٢١)، وقال النووي في المجموع (١٥٤/٢): لكن أبا داود رواه ولم يضعفه وقد قال: إنه إذا ذكر حديثًا ولم يضعفه فهو عنده صالح، أي صحيح أو حسن، فهذا الحديث عنده حسن. وأخرج ابن أبي شيبة كما في المطالب (٢٧٦٣) عن أبي برزة ﷺ قال: سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ رَجُلٍ أَقْلَفَ: أَيَحُجُّ بَيْتَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: لاَ، نَهَانِي اللَّهُ ﷻ عَنْ ذَلِكَ حَتَّىٰ يَخْتَتِنَ. حسنه ابن حجر في المطالب (٢٠٥/٣).

(٢) رواه أبو داود (٥٢٢٩)، والبيهقي (١٧٦٢٢). وقال ابن حجر في الفتح (٣٥٣/١٠): لها شاهدان. وحسنه في تخريج المشكاة (٢٤٥/٤)، ورواه الطبراني (٨١٣٧) والحاكم (٦٣٦٦) بنحوه من حديث الضحاك بن قيس ﷺ، ورواه الطبراني في الأوسط (٢٢٧٤) والبيهقي (١٧٦٢٥) من حديث أنس ﷺ. حسنه الهيثمي في المجمع (١٧٥/٥).

(٣) أصلحه أبو داود (١٩٠)، ورواه أحمد (١٨٤٩٩) بإسناد رجاله ثقات ما عدا =

بَابُ بَوْلِ الصَّبِيِّ

١٦٤ ـ عَنْ أَبِي السَّمْحِ ﵁، قَالَ: كُنْتُ أَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ قَالَ: **وَلِّنِي قَفَاكَ**. فَأُوَلِّيهِ قَفَايَ فَأَسْتُرُهُ بِهِ، فَأُتِيَ بِحَسَنٍ أَوْ حُسَيْنٍ ﵄ فَبَالَ عَلَىٰ صَدْرِهِ، فَجِئْتُ أَغْسِلُهُ فَقَالَ: **يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ**(١).

بَابُ الأَذَى يُصِيبُ الذَّيْلَ

١٦٥ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂: أَنَّ أُمَّ وَلَدٍ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ سَأَلَتْهَا فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي، وَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَذِرِ! فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ ﵂: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ**(٢).

= أبا عقيل اليشكري، وقد وثقه العجلي وابن حبان وابن حجر. ورواه الطبراني في الكبير ٢٠: (١٠٥٨)، وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٣٠/٤): ثابت. وصححه ابن مفلح في الآداب (٢٠٤/٣)، والعيني في نخب الأفكار (١٧٢/١٣).

(١) أصلحه أبو داود (٣٧٩)، واجتباه النسائي (٢٢٩)، ورواه ابن ماجه (٥٢٦)، وصححه ابن خزيمة (٢٨٣)، والحاكم، ووافقه الذهبي (٥٩٨)، وحسنه البخاري كما في التلخيص الحبير (٥٥/١)، وقال البيهقي (٤٢١٣): والأحاديث المسندة في هذا الباب إذا ضم بعضها إلىٰ بعض قويت. وحسنه ابن رجب في فتح الباري (٣٣٤/١)، وصححه مغلطاي في شرح ابن ماجه (٣٠٥/٢)، وابن الملقن في البدر (٥٣٢/١)، وابن حجر في موافقة الخبر (٤٠٢/٢). ورواه أبو داود (٣٨١) والترمذي (٦١٦) وغيرهما من حديث علي ﵁ وحسنه الترمذي، وصححه ابن خزيمة (٢٨٤)، وابن حبان (٦٣٣٧)، والحاكم ووافقه الذهبي (٥٩٦). وقال البيهقي (٤٢١٣ ـ ٤٢١٤): صوب البخاري هشاما في رفع حديث علي. وصححه ابن حجر في التلخيص (٥٧/١).

(٢) أصلحه أبو داود (٣٨٦)، ورواه الترمذي (١٤٣)، وابن ماجه (٥٣١)، ومالك (٤٩)، والدارمي (٧٦٩)، وأحمد (٢٧١٣١)، وانتقاه ابن الجارود (١٤٣)، وقال العقيلي في الضعفاء (٢٥٧/٢): إسناده صالح جيد. وصححه =

وَفِي حَدِيْثِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ ﵂، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لَنَا طَرِيقًا إِلَىٰ الْمَسْجِدِ مُنْتِنَةً، فَكَيْفَ نَفْعَلُ إِذَا مُطِرْنَا؟ قَالَ: أَلَيْسَ بَعْدَهَا طَرِيقٌ هِيَ أَطْيَبُ مِنْهَا؟ قَالَتْ: قُلْتُ: بَلَىٰ. قَالَ: فَهَذِهِ بِهَذِهِ[(١)].

بَابٌ: فِي الأَذَى يُصِيبُ النَّعْلَ

١٦٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ بِنَعْلِهِ الأَذَىٰ فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُ طَهُورٌ[(٢)].

= ابن العربي في عارضة الأحوذي (١/٢٠٣)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١/٢٥٧).

(١) أصلحه أبو داود (٣٨٧)، ورواه ابن ماجه (٥٣٣)، وأحمد (٢٨٠٩٥)، وانتقاه ابن الجارود (١٤٤)، وصححه مغلطاي في شرح ابن ماجه (٢/٦٠). وإسناده صحيح ورجاله رجال الصحيح ما عدا أبا كامل الخراساني وهو ثقة. وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

(٢) أصلحه أبو داود (٣٨٨ ـ ٣٨٩)، وصححه ابن خزيمة (٢٩٢)، وابن حبان (٤٤٨٤)، والحاكم (٥٩٩)، وحسنه ابن تيمية في الفتاوىٰ (٢٢/١٦٧)، وابن حجر في تخريج المشكاة (١/٢٥٦).

كِتَابُ الصَّلَاةِ

بَابٌ: فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ

١٦٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمَّنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ...، فَذَكَرَ الْمَوَاقِيتَ، وَفِيهِ: وَصَلَّىٰ بِيَ الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ... فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ صَلَّىٰ بِيَ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ، وَصَلَّىٰ بِيَ الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَيْهِ. وَفِيهِ: يَا مُحَمَّدُ، هَذَا وَقْتُ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ، وَالْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ[(١)].

بَابُ وَقْتِ صَلَاةِ الْفَجْرِ

١٦٨ ـ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَصْبِحُوا بِالصُّبْحِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ[(٢)].

(١) أصلحه أبو داود (٣٩٦)، وصححه الترمذي (١٤٩)، ورواه أحمد (٣١٤٠)، وصححه ابن خزيمة (٣٢٥)، وانتقاه ابن الجارود (١٤٣)، وصححه الحاكم (٧١٠)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٨/٨)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٢/٩)، وصححه ابن العربي في عارضة الأحوذي (٢١٢/١)، وابن الأثير في شرح مسند الشافعي، وقال ابن الملقن في البدر المنير (١٤٩/٣): أصل أصيل في هذا الباب. وصححه ابن حجر في موافقة الخبر الخبر (٥١٣/١)، وأخرج الترمذي (١٧٢)، وأحمد (٢٤٠٩٢)، والدارقطني (٩٦٩) من حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: مَا صَلَّىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةً لِوَقْتِهَا الآخِرِ مَرَّتَيْنِ حَتَّىٰ قَبَضَهُ اللَّهُ. حسنه الترمذي، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١٩٠/١)، وقال ابن حجر في النكت (٣٩٧/١): إنما وصفه بالحسن ـ يعني الترمذي ـ لما عضده من الشواهد.

(٢) أصلحه أبو داود (٤٢٧)، وصححه وحسّنه الترمذي (١٥٤)، ورواه ابن ماجه (٦٧٢)، والدارمي (١٢٥٣)، وأحمد (١٦٠٦١)، وصححه ابن حبان (١١١٥)، وابن حزم في المحلىٰ (١٨٨/٣)، وحسنه البغوي في شرح السنة (١٩/٢)، وصححه ابن القطان في الوهم والإيهام (٣٣٤/٥)، وذكر ابن دقيق في الإلمام (١٢٤/١): أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث. وصححه =

بَابُ وَقْتِ صَلاةِ الظُّهْرِ

١٦٩ ـ عَنْ جَابِرٍ ﷺ، قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي الظُّهْرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَآخُذُ قَبْضَةً مِنَ الْحَصَىٰ لِتَبْرُدَ فِي كَفِّي، أَضَعُهَا لِجَبْهَتِي أَسْجُدُ عَلَيْهَا؛ لِشِدَّةِ الْحَرِّ(١).

١٧٠ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، قَالَ: كَانَتْ قَدْرُ صَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّيْفِ ثَلاَثَةَ أَقْدَامٍ إِلَىٰ خَمْسَةِ أَقْدَامٍ، وَفِي الشِّتَاءِ خَمْسَةَ أَقْدَامٍ إِلَىٰ سَبْعَةِ أَقْدَامٍ(٢).

بَابُ وَقْتِ صَلاَةِ الْعَصْرِ

١٧١ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَلَمْ يَكُنْ يُصَلِّي صَلاَةً أَشَدَّ عَلَىٰ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا؛ فَنَزَلَتْ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾، وَقَالَ: **إِنَّ قَبْلَهَا صَلاَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا صَلاَتَيْنِ**(٣).

= ابن تيمية في الفتاوىٰ (٢٢/٩٧)، وابن عبد الهادي في تنقيح تحقيق التعليق (١/٢٦١)، والزيلعي في نصب الراية (١/٢٣٨)، والعيني في نخب الأفكار (٣/٣٨٦)، والمناوي في التيسير (١/١٥٢)، وحسنه السفاريني في شرح كتاب الشهاب (٣٥٠). وقال الترمذي: وفي الباب عن أبي برزة الأسلمي وجابر وبلال...، وقد رأىٰ غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين الإسفار بصلاة الفجر، وبه يقول سفيان الثوري.

(١) أصلحه أبو داود (٤٠٢)، واجتباه النسائي (١٠٩٣)، ورواه أحمد (١٤٧٣٠)، وصححه ابن حبان (٥٩٥٠)، والحاكم ووافقه الذهبي (٧١٩)، وعلاء الدين مغلطاي في شرح سنن ابن ماجه (٢/٤٦٤). وأخرج الترمذي (١٦١)، وأحمد (٢٥٩٣٨) من حديث أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَشَدَّ تَعْجِيلاً لِلظُّهْرِ مِنْكُمْ، وَأَنْتُمْ أَشَدُّ تَعْجِيلاً لِلْعَصْرِ مِنْهُ. صححه ابن العربي في عارضة الأحوذي (١/٢٣١).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٠٣)، واجتباه النسائي (٥١٣)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٧٢٠)، وابن الملقن في التوضيح (٦/١٤٩).

(٣) أصلحه أبو داود (٤١٤)، ورواه أحمد (٢١٩٩٦) بإسناد صحيح، والبيهقي =

بَابُ وَقْتِ صَلاَةِ الْمَغْرِبِ

١٧٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ـ مُعَلَّقًا ـ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ ـ يَعْنِي فِي إِمَامَةِ جِبْرِيلَ ـ: **ثُمَّ صَلَّىٰ بِيَ الْمَغْرِبَ ـ يَعْنِي مِنَ الْغَدِ ـ وَقْتًا وَاحِدًا**[(١)].

١٧٣ ـ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **لاَ تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ ـ أَوْ قَالَ: عَلَىٰ الْفِطْرَةِ ـ مَا لَمْ يُؤَخِّرُوا الْمَغْرِبَ إِلَىٰ أَنْ تَشْتَبِكَ النُّجُومُ**[(٢)].

= (٢١٨٣)، وصححه ابن حزم كما في شرح ابن ماجه لمغلطاي (٣/٢٩٦). وقال الشوكاني في النيل (١/٤٠١): صالح للاحتجاج.

(١) أصلحه أبو داود (٣٩٧)، ووصله الحاكم (٧١٥) وصححه ووافقه الذهبي. ورواه ابن حبان وصححه من حديث جابر ﷺ (١٤٧٢)، وقال الحاكم (٧٠٧): هذا حديث صحيح مشهور. وصححه ابن كثير في إرشاد الفقيه (١/٩٣)، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٣/١٦٤): إسناده كل رجاله ثقات.

(٢) أصلحه أبو داود (٤٢١)، ورواه أحمد (١٧٦٠٢)، وصححه ابن خزيمة (٣٣٩)، والحاكم ووافقه الذهبي (٦٩٧)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (١٦٤)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١/٢٩٨)، وصححه الصعدي في النوافح العطرة (٤٥٠)، والشوكاني في السيل الجرار (١/١٩٠). وجاء في رواية عند أحمد (٢٤٠٠٤): **بَادِرُوا بِصَلاَةِ الْمَغْرِبِ قَبْلَ طُلُوعِ النَّجْمِ**. ورجاله رجال الصحيح. ورواه أحمد (١٧٦٠٢) من حديث عقبة بن عامر ﷺ ورجاله رجال الشيخين ما عدا محمد بن إسحاق، وهو صدوق. وحسنه النووي في المجموع (٣/٣٥). وعند ابن خزيمة (٢٠٦١) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **لاَ تَزَالُ أُمَّتِي عَلَىٰ سُنَّتِي مَا لَمْ تَنْتَظِرْ بِفِطْرِهَا النُّجُومَ. قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ صَائِمًا أَمَرَ رَجُلاً فَأَوْفَىٰ عَلَىٰ شَيْءٍ، فَإِذَا قَالَ: غَابَتِ الشَّمْسُ. أَفْطَرَ**. صححه ابن خزيمة، وابن حبان (٣٥١٠)، والحاكم (١/٣٤٣)، وذكر المنذري في الترغيب (١/١٥٠) أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (٢/٨٦) أنه صحيح أو حسن، قال ابن خزيمة: والكلام الأخير لعله من كلام الثوري أو قول أبي حازم، فأُدرج في الحديث.

بَابُ وَقْتِ الْعِشَاءِ

١٧٤ ـ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: أَعْتِمُوا بِهَذِهِ الصَّلَاةِ ـ يَعْنِي صَلَاةَ العِشَاءِ ـ؛ فَإِنَّكُمْ قَدْ فُضِّلْتُمْ بِهَا عَلَىٰ سَائِرِ الأُمَمِ، وَلَمْ تُصَلِّهَا أُمَّةٌ قَبْلَكُمْ[(١)].

وَفِي حَدِيثِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِوَقْتِ هَذِهِ الصَّلَاةِ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيهَا لِسُقُوطِ القَمَرِ لِثَالِثَةٍ[(٢)].

بَابُ الْمُحَافَظَةِ عَلَى وَقْتِ الصَّلَوَاتِ

١٧٥ ـ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللَّهُ تَعَالَىٰ، مَنْ أَحْسَنَ وُضُوءَهُنَّ، وَصَلَاهُنَّ لِوَقْتِهِنَّ، وَأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ وَخُشُوعَهُنَّ، كَانَ لَهُ عَلَىٰ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَيْسَ لَهُ عَلَىٰ اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ[(٣)].

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٢٤)، ورواه أحمد (٢٢٤٩١) بإسناد صحيح، والطبراني في الكبير ٢٠: (٢٣٩)، قَالَ مغلطاي في شرح ابن ماجه (٣/٣٢٤): سكت عنه عبد الحق مصححًا له. وقال المناوي في تخريج أحاديث المصابيح (١/٢٧٩): صالح. وحسنه المناوي في التيسير (١/١٦٨).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٢٢)، ورواه الترمذي (١٦٣)، واجتباه النسائي (٥٣٨)، ورواه الدارمي (١٢٤٧)، وأحمد (١٨٦٦٨)، وصححه ابن حبان (٦٢٧٢)، والحاكم ووافقه الذهبي (٧١٦ ـ ٧١٧ ـ ٧١٨)، وعبد الحق كما ذكر مغلطاي في شرح ابن ماجه (٣/٣٢٦)، وابن العربي في عارضة الأحوذي (١/٢٣٤)، والنووي في المجموع (٣/٥٦)، وابن الملقن في تحفة المحتاج (١/٢٥٢).

(٣) أصلحه أبو داود (٤٢٨)، واجتباه النسائي (٤٦٨)، ورواه ابن ماجه (١٤٠١)، ومالك (٣٢٠)، والدارمي (١٦١٨)، وأحمد (٢٣١٣٣)، وصححه ابن حبان (١٧٣٢)، واختاره الضياء ٨: (٣٨٥)، وصححه النووي في المجموع (٣/١٧)، وابن كثير في إرشاد الفقيه (١/٩١)، وأصلحه المناوي في =

١٧٦ ـ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: **إِنِّي فَرَضْتُ عَلَىٰ أُمَّتِكَ خَمْسَ صَلَوَاتٍ، وَعَهِدْتُ عِنْدِي عَهْدًا أَنَّهُ مَنْ جَاءَ يُحَافِظُ عَلَيْهِنَّ لِوَقْتِهِنَّ أَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهِنَّ فَلَا عَهْدَ لَهُ عِنْدِي**[(١)].

١٧٧ ـ عَنْ أُمِّ فَرْوَةَ ﷺ، قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: **الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا**[(٢)].

بَابُ اتِّخَاذِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ

١٧٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ، وَأَنْ تُنَظَّفَ وَتُطَيَّبَ[(٣)].

وَفِي حَدِيثِ سَمُرَةَ ﷺ: وَنُصْلِحَ صَنْعَتَهَا[(٤)].

= تخريج أحاديث المصابيح (١/٢٦٩)، وصححه العراقي في طرح التثريب (٢/١٤٨)، والسخاوي في الأجوبة المرضية (٢/٨١٩).

(١) أصلحه أبو داود (٤٣١ح)، ورواه ابن ماجه (١٤٠٣)، وحسنه السيوطي كما في التنوير (٨/١١)، والمناوي في التيسير (٢/١٨٧).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٢٩)، ورواه الترمذي (١٦٨)، وأحمد (٢٧٧٤٧)، وصححه الحاكم (٦٩٢)، وابن السكن كما في التلخيص الحبير (١٩٧)، وابن الملقن في البدر المنير (٢/٦٠٩).

(٣) أصلحه أبو داود (٤٥٦)، ورواه الترمذي (٦٠٠)، وابن ماجه (٧٥٨)، وأحمد (٢٧٠٢٨)، وصححه ابن خزيمة (١٢٩٤)، وابن حبان (٤٥)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (١٨١)، وذكر المنذري في الترغيب (١/١٥٩): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وذكر ابن دقيق في الإلمام (١/٢٣٧): أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث. وحسنه ابن مفلح في الآداب الشرعية (٣/٣٩٨)، وصححه ابن حجر في الفتح (١/٤٠٨)، والعيني في عمدة القاري (٣/٢٣٤).

(٤) أصلحه أبو داود (٤٥٧)، ورواه أحمد (٢٠٥٠١)، وصحّحه الهيثمي في المجمع (٢/١٤)، والشوكاني في النيل (٢/١٦٠).

بَابُ فَضْلِ مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ

١٧٩ ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ثَلاَثَةٌ كُلُّهُمْ ضَامِنٌ عَلَىٰ اللَّهِ ﷻ. وَفِيهِ: وَرَجُلٌ رَاحَ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَىٰ اللَّهِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُ فَيُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرُدَّهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ، وَرَجُلٌ دَخَلَ بَيْتَهُ بِسَلاَمٍ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَىٰ اللَّهِ ﷻ[(١)].

بَابُ مَا جَاءَ فِي خُرُوجِ الْمَرْأَةِ مُتَطَيِّبَةً

١٨٠ ـ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا اسْتَعْطَرَتِ الْمَرْأَةُ فَمَرَّتْ عَلَىٰ الْقَوْمِ لِيَجِدُوا رِيحَهَا فَهِيَ كَذَا وَكَذَا. ـ قَالَ قَوْلاً شَدِيدًا ـ[(٢)].

١٨١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ حِبِّي أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: لاَ تُقْبَلُ صَلاَةٌ لامْرَأَةٍ تَطَيَّبَتْ لِهَذَا الْمَسْجِدِ حَتَّىٰ تَرْجِعَ فَتَغْتَسِلَ غُسْلَهَا مِنَ الْجَنَابَةِ[(٣)].

---

(١) أصلحه أبو داود (٢٤٨٦)، وصححه ابن حبان (٦٣١)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٤٣١)، وذكر المنذري في الترغيب (٢/٣٨١): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وحسنه النووي في الأذكار (٣٤)، وصححه ابن القيم في زاد المعاد (٢/٣٤٨)، وابن مفلح في الآداب الشرعية (١/٤٢٦)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١/٣٤٠).

(٢) أصلحه أبو داود (٤١٧٠)، وصححه وحسنه الترمذي (٢٩٩٣)، واجتباه النسائي (٥١٧٠)، ورواه أحمد (١٩٨٢٢)، وصححه ابن خزيمة (١٦٨١)، وابن حبان (٣٧٨٥)، والحاكم ووافقه الذهبي (٣٥٣٩)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٨١٧)، وذكر المنذري في الترغيب (٣/١٢٥): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وصححه ابن دقيق في الاقتراح (١٢٦)، والسيوطي كما في التنوير (١/٧٧)، وزاد الترمذي: كُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ. واجتباه النسائي، وفيه:... فَهِيَ زَانِيَةٌ. صححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٨١٧).

(٣) أصلحه أبو داود (٤١٧١)، واجتباه النسائي (٥١٧١)، ورواه ابن ماجه =

بَابٌ: فِي اعْتِزَالِ النِّسَاءِ فِي الْمَسَاجِدِ

١٨٢ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﭫ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **لَوْ تَرَكْنَا هَذَا الْبَابَ لِلنِّسَاءِ**. قَالَ نَافِعٌ: فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ ابْنُ عُمَرَ حَتَّىٰ مَاتَ[(١)].

بَابُ دُعَاءِ دُخُولِ الْمَسْجِدِ

١٨٣ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو ﭫ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ: **أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ، وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ. قَالَ: فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ قَالَ الشَّيْطَانُ: حُفِظَ مِنِّي سَائِرَ الْيَوْمِ**[(٢)].

= (٤٠٠٢)، وأحمد (٧٤٧٣)، وصححه ابن خزيمة (١٦٨٢)، وقال المنذري في الترغيب والترهيب (٣/١٢٦): إسناده متصل، ورواته ثقات. وقال الذهبي في المهذب (٢/١٠٦٨): إسناده صالح. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١/٤٦٨).

(١) رواه أبو داود (٤٦٣ ـ ٥٧٢)، وصححه ابن حزم في المحلىٰ (٤/١٩٩)، وقال ابن القطان في الوهم والإيهام (٥/٤٣٩): حسن أو صحيح. وصححه العظيم آبادي في عون المعبود (٢/٨٠)، وصححه أبو داود موقوفًا (٤٦٣ ـ ٥٧٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٣/٣٩٨).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٦٧)، وذكر المنذري في الترغيب (٢/٣٨٠): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وجوده النووي في الخلاصة (١/٣١٤)، وصححه مغلطاي في شرح ابن ماجه (٣/٢١٧)، وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (١/٢٨١)، والسيوطي كما في التنوير (٨/٣٨٥)، وجوده المناوي في التيسير (٢/٢٤٧). وأخرج الترمذي (٣١٤ ـ ٣١٥)، وابن ماجه (٧٧١)، وأحمد (٢٥٨٧٦)، والطبراني في الكبير (٢٢/٤٢٤) من حديث فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﭬ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ صَلَّىٰ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: **رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ**. وَإِذَا خَرَجَ صَلَّىٰ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: **رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ**. حسنه الترمذي (٣١٤) وقال: ليس إسناده بمتصل. وقال ابن العربي في عارضة الأحوذي (١/٣٤٩): إذا كان منقطع =

بَابُ فَضْلِ الْقُعُودِ فِي الْمَسْجِدِ

١٨٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَتَىٰ الْمَسْجِدَ لِشَيْءٍ فَهُوَ حَظُّهُ[(١)].

بَابٌ: لاَ يُصَلَّي فِي الْحَمَّامِ وَالْمَقْبَرَةِ

١٨٥ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلاَّ الْحَمَّامَ وَالْمَقْبَرَةَ[(٢)].

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الصَّلاَةِ فِي مَبَارِكِ الإِبِلِ

١٨٦ ـ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﵄، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ

= السند فإنه متصل المعنىٰ. وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ٢٨٠). ورواه أحمد برجال ثقات ما عدا ليث بن أبي سليم، وقد توبع، وفاطمة بنت حسين بن علىٰ لم تدرك فاطمة الزهراء. وأخرج ابن ماجه (٧٧٣) من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا خَرَجَ أَحَدُكُمْ مِنَ الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ اعْصِمْنِي مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ. صححه ابن خزيمة (٤٣٩)، وابن حبان (٢٠٤٧)، والحاكم ووافقه الذهبي (١/ ٢٠٧)، وقال ابن مفلح في الآداب (٣/ ٣٩٩): رجاله ثقات. وصححه البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ٩٧)، وحسنه ابن حجر لشواهده في نتائج الأفكار (١/ ٢٧٥).

(١) أصلحه أبو داود (٤٧٣)، ورواه البيهقي (٢/ ٤٤٦)، وحسنه ابن القطان في الوهم والإيهام (٤/ ١٤٣)، وابن حجر في تخريج المشكاة (١/ ٣٤١)، والمناوي في التيسير (٢/ ٣٨٥)، والصعدي في النوافح العطرة (٣٤٤).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٩٣)، ورواه الترمذي (٣١٧)، وابن ماجه (٧٤٥)، والدارمي (١٤٣٠)، وأحمد (١١٩٦٤)، وصححه ابن خزيمة (٧٩١)، وابن حبان (٣٨٥٠)، والحاكم ووافقه الذهبي (٨٣٧)، وصححه ابن تيمية في شرح العمدة (٤٢٥)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (١/ ٣٧٤): أنه صحيح أو حسن. وقال ابن حجر في الفتح (١/ ٦٣٠): رجاله ثقات؛ لكن اختلف في وصله و إرساله، وحكم مع ذلك بصحته الحاكم وابن حبان. وحسنه في تخريج المشكاة (١/ ٣٤٤).

الصَّلاَةِ فِي مَبَارِكِ الإِبِلِ، فَقَالَ: **لاَ تُصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الإِبِلِ؛ فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ**. وَسُئِلَ عَنِ الصَّلاَةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، فَقَالَ: **صَلُّوا فِيهَا؛ فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ**[(١)].

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الصَّلاَةِ فِي الْمَلاَحِفِ

١٨٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ يُصَلِّي فِي مَلاَحِفِنَا[(٢)].

بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّبَاهِي فِي الْمَسَاجِدِ

١٨٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ**. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﵄ لَتُزَخْرِفُنَّهَا كَمَا زَخْرَفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ[(٣)].

١٨٩ ـ عَنْ أَنَسٍ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يَتَبَاهَىٰ**

---

(١) أصلحه أبو داود (١٨٦ ـ ٤٩٤)، ورواه أحمد (١٨٨٣٦)، والبيهقي (٢/٤٤٩)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (١٨٢)، وحسّنه ابن عبد البر في التمهيد (٢٢/٣٣٣) وصححه ابن تيمية في شرح العمدة (٤٢٩).

(٢) رواه أبو داود (٣٧٠ ـ ٣٧١ ـ ٦٤٥)، وصححه وحسنه الترمذي (٦٠٦)، واجتباه النسائي (٥٤١٠)، ورواه أحمد (٢٥٣٣٧)، وصححه ابن حبان (٦٩٤٨)، والحاكم ووافقه الذهبي (٨٤٢)، وانتقاه ابن الجارود (١٣٤). وأخرج ابن أبي شيبة (٤٠٦٣) عن إبراهيم النخعي، عن الأسود وأصحابه: أنهم كانوا يكرهون أن يصلوا علىٰ الطنافس والفراء والمسوح. قال ابن حجر في فتح الباري (١/٥٨٦): إسناده صحيح.

(٣) أصلحه أبو داود (٤٤٩)، وصححه ابن حبان (٢٦٣٥)، ورواه البيهقي (٢/٤٣٨)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (١٨١)، والنووي في الخلاصة (١/٣٠٤)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١/٣٣٦)، وصححه الشوكاني في النيل (٢/١٥٦)، وقول ابن عباس ﵄ ذكره البخاري في صحيحه معلقًا.

النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ[(١)].

بَابُ كَرَاهِيَةِ الْبُزَاقِ فِي الْمَسْجِدِ

١٩٠ ـ عَنِ السَّائِبِ بْنِ خَلَّادٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلاً أَمَّ قَوْمًا فَبَصَقَ فِي الْقِبْلَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ فَرَغَ: **لَا يُصَلِّي لَكُمْ**. فَأَرَادَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يُصَلِّيَ لَهُمْ فَمَنَعُوهُ، وَأَخْبَرُوهُ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: **نَعَمْ؛ إِنَّكَ آذَيْتَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ**[(٢)].

بَابٌ: لَا يُتْفَلُ تِجَاهَ الْقِبْلَةِ

١٩١ ـ عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **مَنْ تَفَلَ تُجَاهَ الْقِبْلَةِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَفْلُهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ**[(٣)].

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٥٠)، واجتباه النسائي (٧٠١)، ورواه ماجه (٧٣٩)، والدارمي (١٤٤٨)، وأحمد (١٢٥٧٤) بإسناد صحيح، وصححه ابن خزيمة (١٣٢٢)، وابن حبان (٢٣١٦)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (١٨١)، واختاره الضياء (٢٢٣٥)، وصححه النووي في الخلاصة (١/٣٠٥)، وابن دقيق العيد في الاقتراح (١١٤). وقال ابن مفلح في الآداب الشرعية (٣/٣٩٧): إسناده ثقات. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١/٣٣٦).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٨٣)، ورواه أحمد (١٦٨٢٨)، وصححه ابن حبان (٢٩٠٧)، وذكر المنذري في الترغيب (١/١٦٢): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربها. وصححه ابن القطان في الوهم والإيهام (٥/٣٣٥)، ومغلطاي في شرح ابن ماجه (٣/٢٠٥)، وجوَّده العراقي في طرح التثريب (٢/٣٨١). وأخرجه الطبراني ١٣: (١٠٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما **آذَيْتَ اللَّهَ وَالْمَلَائِكَةَ**. جوده المنذري في الترغيب (١/١٦٢)، وقال الهيثمي في المجمع (٢/٢٣): رجاله ثقات.

(٣) أصلحه أبو داود (٣٨٢٠)، وصححه ابن خزيمة (٩٢٥)، وابن حبان (٢٩٠٩)، وذكر المنذري في الترغيب (١/١٦١): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما، وجوده ابن مفلح في الفروع (٢/٢٧٣).

بَابٌ: مَتَى يُؤْمَرُ الْغُلاَمُ بِالصَّلاَةِ؟

١٩٢ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو ﵄، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مُرُوا أَوْلاَدَكُمْ بِالصَّلاَةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ[(١)].

بَابُ عَوْرَةِ الرَّجُلِ فِي الصَّلاَةِ

١٩٣ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو ﵄ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ خَادِمَهُ ـ عَبْدَهُ أَوْ أَجِيرَهُ ـ فَلاَ يَنْظُرْ إِلَىٰ مَا دُونَ السُّرَّةِ وَفَوْقَ الرُّكْبَةِ[(٢)].

بَابُ بَدْءِ الأَذَانِ

١٩٤ ـ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَقَدْ أَعْجَبَنِي أَنْ تَكُونَ صَلاَةُ الْمُسْلِمِينَ ـ أَوْ قَالَ: الْمُؤْمِنِينَ ـ وَاحِدَةً، حَتَّىٰ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَبُثَّ رِجَالاً فِي الدُّورِ يُنَادُونَ النَّاسَ بِحِينِ الصَّلاَةِ، وَحَتَّىٰ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رِجَالاً يَقُومُونَ عَلَىٰ الآطَامِ يُنَادُونَ الْمُسْلِمِينَ بِحِينِ الصَّلاَةِ. حَتَّىٰ نَقَسُوا، أَوْ كَادُوا أَنْ يَنْقُسُوا. قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٩٦ ـ ٤٩٧)، ورواه أحمد (٦٨٠٣)، والحاكم (٧٢٦)، وحسنه النووي في المجموع (٣/١٠)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٣/٢٣٨)، وابن حجر الهيتمي في الزواجر (١/١٣٨)، والسيوطي كما في التنوير (٩/٥٥٠)، وحسنه الزرقاني في مختصر المقاصد (٩٣٤).
ورواه أبو داود (٤٩٥)، من حديث سبرة بن معبد الجهني ﵁ بدون: وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي المَضَاجِعِ. وصححه وحسنه الترمذي (٤٠٩)، وصححه ابن خزيمة (١٠٠٢)، والحاكم ووافقه الذهبي (٧٢٥ ـ ٩٦١)، وانتقاه ابن الجارود (١٤٨)، وقال الترمذي: وعليه العمل عند بعض أهل العلم، وبه يقول أحمد وإسحاق.

(٢) أصلحه أبو داود (٤٩٧ ـ ٤١١١)، ورواه أحمد (٦٨٧١)، والبيهقي (٢/٢٢٩)، وحسنه النووي في الخلاصة (٦٨٧)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٢٥٢)، وصححه ابن باز في الفتاوىٰ (٦/٤٠٣).

الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَمَّا رَجَعْتُ لِمَا رَأَيْتُ مِنَ اهْتِمَامِكَ رَأَيْتُ رَجُلًا كَأَنَّ عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ أَخْضَرَيْنِ، فَقَامَ عَلَىٰ الْمَسْجِدِ...(١).

بَابُ كَيْفِيَّةِ الأَذَانِ، وَيُؤَذِّنُ مَنْ هُوَ أَنْدَى صَوْتًا

١٩٥ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ، قَالَ: لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاقُوسِ يُعْمَلُ لِيُضْرَبَ بِهِ لِلنَّاسِ لِجَمْعِ الصَّلاَةِ طَافَ بِي وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ يَحْمِلُ نَاقُوسًا فِي يَدِهِ، فَقُلْتُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَتَبِيعُ النَّاقُوسَ؟ قَالَ: وَمَا تَصْنَعُ بِهِ؟ فَقُلْتُ: نَدْعُو بِهِ إِلَىٰ الصَّلاَةِ. قَالَ: أَفَلاَ أَدُلُّكَ عَلَىٰ مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ لَهُ: بَلَىٰ. قَالَ: فَقَالَ: تَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَىٰ الصَّلاَةِ، حَيَّ عَلَىٰ الصَّلاَةِ، حَيَّ عَلَىٰ الْفَلاَحِ، حَيَّ عَلَىٰ الْفَلاَحِ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ. قَالَ: ثُمَّ اسْتَأْخَرَ عَنِّي غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ قَالَ: وَتَقُولُ إِذَا أَقَمْتَ الصَّلاَةَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَىٰ الصَّلاَةِ، حَيَّ عَلَىٰ الْفَلاَحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ. فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا رَأَيْتُ، فَقَالَ: **إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَقُمْ مَعَ بِلاَلٍ فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ؛ فَإِنَّهُ أَنْدَىٰ صَوْتًا مِنْكَ**. فَقُمْتُ مَعَ بِلاَلٍ فَجَعَلْتُ أُلْقِيهِ عَلَيْهِ وَيُؤَذِّنُ بِهِ. قَالَ: فَسَمِعَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ وَيَقُولُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ

(١) أصلحه أبو داود (٥٠٧)، وصححه ابن خزيمة (٣٨٢)، وابن حزم وابن دقيق كما في عون المعبود (١٣١/٢)، وقال ابن رجب في فتح الباري (٤٠٥/٣): إسناده جيد متصل. ورواه أحمد (٢٢٥٥٢) بإسناد رجاله رجال الشيخين، عن ابن أبي ليلىٰ عن معاذ ﷺ؛ إلا أن ابن أبي ليلىٰ لم يسمع من معاذ ﷺ، ولكنه توبع.

مَا رَأَىٰ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **فَلِلَّهِ الْحَمْدُ**(١).

وَفِي حَدِيثِ عُمُومَةِ أَبِي عُمَيْرٍ: وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رضي الله عنه قَدْ رَآهُ قَبْلَ ذَلِكَ فَكَتَمَهُ عِشْرِينَ يَومًا، ثُمَّ أَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: **مَا مَنَعَكَ أَنْ تُخْبِرَنِي؟** فَقَالَ: سَبَقَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ فَاسْتَحْيَيْتُ. قَالَ أَبُو بِشْرٍ: فَأَخْبَرَنِي أَبُو عُمَيْرٍ أَنَّ الأَنْصَارَ تَزْعُمُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ لَوْلاَ أَنَّهُ كَانَ يَوْمَئِذٍ مَرِيضًا لَجَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُؤَذِّنًا(٢).

بَابُ قَوْلِ «الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ» فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ

١٩٦ ـ عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ سُنَّةَ الأَذَانِ. وَفِيهِ: **فَإِنْ كَانَ صَلاَةُ الصُّبْحِ قُلْتَ: الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **فِي الأُولَىٰ مِنَ الصُّبْحِ** ـ (٣). قَالَ أَبُو مَحْذُورَةَ رضي الله عنه: وَعَلَّمَنِي الإِقَامَةَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ: **اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: بِتَرْبِيعِ التَّكْبِيرِ ـ، **أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ،**

---

(١) أصلحه أبو داود (٥٠٠)، وصححه وحسنه الترمذي (١٨٧)، ورواه ابن ماجه (٧٠٦)، والدارمي (١٢٢٤)، وأحمد (١٦٧٤٠)، وصححه ابن خزيمة (٣٦٣)، وابن حبان (١٥٤٩)، والبخاري والذهلي كما في التلخيص لابن حجر (٣٢٣/١)، وانتقاه ابن الجارود (١٦٠)، وصححه ابن المنذر في الأوسط (١٤٤/٣)، والخطابي في معالم السنن (١٣٠/١)، وابن العربي في عارضة الأحوذي (٢٥٦/١)، وابن قدامة في المعني (٥٥/٢)، واختاره الضياء ٩: (٣٤٦)، وصححه النووي في المجموع (٧٦/٣)، وذكر ابن دقيق في الإلمام (١٣٢/١): أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث. وقال ابن كثير في إرشاد الفقيه (١٠١/١): له طرق جيدة وشاهد. وصححه وحسنه ابن حجر في موافقة الخبر الخبر (٢٥٤/١).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٩٩)، ورواه البيهقي (٣٩٠/١)، وحسنه ابن عبد البر في التمهيد (٢١/٢٤)، وصححه ابن حجر في فتح الباري (٩٧/٢)، والزرقاني في شرح الموطأ (٢٥٩/١).

(٣) أصلحه أبو داود (٥٠١ ـ ٥٠٢ ـ ٥٠٥)، واجتباه النسائي (٦٤٣)، وصححه ابن خزيمة (٣٨٥)، وابن حبان (١٥٥٢).

أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَىٰ الصَّلاَةِ، حَيَّ عَلَىٰ الصَّلاَةِ، حَيَّ عَلَىٰ الفَلاَحِ، حَيَّ عَلَىٰ الْفَلاَحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ[1]. وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَهُ الإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ...[2].

---

(١) أصلحه أبو داود (٥٠١ ـ ٥٠٢)، واجتباه النسائي (٦٤٣)، ورواه الدارمي (١٢٣٢)، وأحمد (١٥٦١٧)، وصححه ابن خزيمة (٣٧٧)، وانتقاه ابن الجارود (١٦٤)، وصححه ابن حجر في موافقة الخبر الخبر (٢٦٦/١).
وقد أخرج الدارمي (١٢٣٢)، وابن خزيمة (٣٧٧) عن أبي محذورة ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِنَحْوِ عِشْرِينَ رَجُلاً فَأَذَّنُوا، فَأَعْجَبَهُ صَوْتُ أَبِي مَحْذُورَةَ، فَعَلَّمَهُ الأَذَانَ. ذكر ابن دقيق في الإلمام (١٣٨/١): أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث. وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٣٩٣/٣)، وابن حجر في نتائج الأفكار (٣٢١/١). وجاء عند ابن ماجه (٧١٦) عن بلال ﷺ: أَنَّهُ أَتَىٰ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُؤْذِنُهُ لِصَلاَةِ الْفَجْرِ، فَقِيلَ: هُوَ نَائِمٌ؛ فَقَالَ: الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ. فَأُقِرَّتْ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ، فَثَبَتَ الأَمْرُ عَلَىٰ ذَلِكَ. حسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (ص٣٢٤). وعند البيهقي (٤٢٣/١) بإسناد حسن عن ابن عمر ﷺ أَنَّ الأَذَانَ كَانَ فِيهِ بَعْدَ حَيَّ عَلَىٰ الفَلاَحِ: الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّومِ، مَرَّتَيْنِ. صححه اليعمري في النفح الشذي (٦٦/٤)، وحسنه الشوكاني في النيل (١٨/٢). وروىٰ ابن خزيمة (٣٨٦) عن أنس ﷺ أنه قال: مِنَ السُّنَّةِ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ فِي الفَجْرِ: حَيَّ عَلَىٰ الفَلاَحِ، قَالَ: الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ. صححه ابن خزيمة، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٤٢٢/١).

(٢) أصلحه أبو داود (٥٠٣)، وصحّحه وحسنه الترمذي (١٩٠)، واجتباه النسائي (٦٤٠)، ورواه ابن ماجه (٧٠٩)، والدارمي (١٢٣٣)، وأحمد (٢٧٨٩٣)، وصححه ابن حبان (١٥٥١)، وانتقاه ابن الجارود (١٦٤)، وصححه ابن دقيق العيد في الإلمام (١٣٥/١)، وابن كثير في إرشاد الفقيه (١٠٠/١)، وابن الملقن في البدر المنير (٣٤٨/٣)، وابن حجر في موافقة الخبر الخبر (٢٦٦/١).

بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالأَذَانِ

١٩٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **الْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَىٰ صَوْتِهِ**[(١)].

بَابُ الْخُرُوجِ لِلصَّلاَةِ بَعْدَ سَمَاعِ الإِقَامَةِ

١٩٨ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: كُنَّا إِذَا سَمِعْنَا الإِقَامَةَ تَوَضَّأْنَا، ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الصَّلاَةِ[(٢)].

بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُؤَذِّنِ مِنْ تَعَاهُدِ الْوَقْتِ

١٩٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **الإِمَامُ ضَامِنٌ، وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ، اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الأَئِمَّةَ، وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ**[(٣)].

---

(١) أصلحه أبو داود (٥١٦)، واجتباه النسائي (٦٥٥)، ورواه ابن ماجه (٧٢٤)، وأحمد (٧٧٢٦)، وصححه ابن خزيمة (٣٩٠)، وابن حبان (٣١)، وابن السكن كما في التلخيص الحبير (٢/٨٨)، وذكر المنذري في الترغيب (١/١٤٣): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وجوده ابن كثير في الأحكام الكبير (١/١٤٣)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (١/٢٦٤): أنه صحيح أو حسن. وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (١/٣١٢). وأخرج النسائي (٦٥٦)، وأحمد (١٨٠٣٦) من حديث البَرَاءِ ﷺ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الْمُؤَذِّنُ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ صَلَّىٰ مَعَهُ. صححه ابن السكن كما في البدر المنير (٣/٣٨٥)، وقال المنذري في الترغيب والترهيب (١/١٤٣): إسناده حسن جيد. وجوده الدمياطي في المتجر الرابح (٣٢)، وابن الملقن في البدر المنير (٣/٣٨٥). وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (١/٣١٣).

(٢) أصلحه أبو داود (٥١١ ـ ٥١٢)، واجتباه النسائي (٦٣٨)، ورواه الدارمي (١٢٢٩)، وأحمد (٥٦٧٢)، وصححه ابن خزيمة (٣٧٤)، وابن حبان (٥٩٣٠)، والحاكم ووافقه الذهبي (٧٢٧)، وانتقاه ابن الجارود (١٦٦)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (١٩٣). وعند مالك (١٨٨): أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﷺ سَمِعَ الإِقَامَةَ وَهُوَ بِالبَقِيعِ، فَأَسْرَعَ الْمَشْيَ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ. صححه النخشبي في تخريج الحنائيات (٢/١٣٢٤).

(٣) أصلحه أبو داود (٥١٨ ـ ٥١٩)، ورواه الترمذي (٢٠٥) وقال: سمعت أبا =

بَابُ الأَذَانِ فَوْقَ الْمَنَارَةِ

٢٠٠ ـ عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ، قَالَتْ: كَانَ بَيْتِي مِنْ أَطْوَلِ بَيْتٍ حَوْلَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ بِلاَلٌ يُؤَذِّنُ عَلَيْهِ الْفَجْرَ، فَيَأْتِي بِسَحَرٍ فَيَجْلِسُ عَلَىٰ الْبَيْتِ يَنْظُرُ إِلَىٰ الْفجرِ، فَإِذَا رَآهُ تَمَطَّىٰ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْمَدُكَ، وَأَسْتَعِينُكَ عَلَىٰ قُرَيْشٍ أَنْ يُقِيمُوا دِينَكَ. قَالَتْ: ثُمَّ يُؤَذِّنُ. قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُهُ كَانَ تَرَكَهَا لَيْلَةً وَاحِدَةً. تَعْنِي هَذِهِ الْكَلِمَاتِ[(١)].

بَابُ الدُّعَاءِ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ

٢٠١ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **لاَ يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ**[(٢)].

= زرعة يقول: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أصحّ من حديث عائشة رضي الله عنها. ورواه أحمد (٧٢٩٠)، وصححه ابن خزيمة (١٥٢٨)، وابن حبان (٣٧)، وأبو نعيم في الحلية (٩٢/٧)، وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢٢٥/١٩): إسناد رجاله ثقات معروفون. وحسنه ابن العربي في عارضة الأحوذي (٢٧٠/١)، وصححه وحسنه ابن عساكر في معجم الشيوخ (٦٥٣/٢)، وذكر المنذري في الترغيب (١٤٤/١): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وصححه ابن الأثير في شرح مسند الشافعي (٤٤٨/١)، والعراقي في تخريج الإحياء (٢٣٤/١)، وابن حجر في نتائج الأفكار (٣٣٨/١). وعند الطبراني في الكبير (٦٧٤٣) من حديث أَبِي مَحْذُورَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **الْمُؤَذِّنُونَ أُمَنَاءُ الْمُسْلِمِينَ عَلَىٰ فِطْرِهِمْ وَسُحُورِهِمْ**. حسنه الهيثمي في المجمع (٢/٢)، والمناوي في التيسير (٤٥١/٢).

(١) أصلحه أبو داود (٥٢٠)، ورواه البيهقي (٤٢٥/١)، وحسنه ابن دقيق العيد كما في نصب الراية (٢٨٧/١)، ومغلطاي في شرح ابن ماجه (٩٧/٤)، وابن حجر في فتح الباري (١٠٣/٢)، والزرقاني في شرح الموطأ (٢٨٩/١).

(٢) أصلحه أبو داود (٥٢٢)، وصححه وحسنه الترمذي (٢١٠)، وأحمد (١٢٣٨٣)، وصححه ابن خزيمة (٤٢٥)، وابن حبّان (٤٧٨)، ورواه الحاكم (٧٣١)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٧٦/٢)، وابن قدامة في الكافي (١٠٦/١)، وجوده ابن القطان في الوهم والإيهام (٢٧٧/٥)، واختاره الضياء =

بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ الأَذَانِ

٢٠٢ ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **ثِنْتَانِ لاَ تُرَدَّانِ ـ أَوْ: قَلَّمَا تُرَدَّانِ ـ: الدُّعَاءُ عِنْدَ النِّدَاءِ، وَعِنْدَ الْبَأْسِ حِينَ يُلْحِمُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا**[1]. وَفِي رِوَايَةٍ: **وَوَقْتُ الْمَطَرِ**[2].

بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ

٢٠٣ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْمُؤَذِّنِينَ يَفْضُلُونَنَا! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **قُلْ كَمَا يَقُولُونَ، فَإِذَا انْتَهَيْتَ فَسَلْ تُعْطَهْ**[3].

= (١٥٦١)، وصححه ابن القيم في الزاد (٢/٣٥٩)، وجوده العراقي في تخريج الإحياء (١/٤٠٣)، وابن حجر في نتائج الأفكار (١/٣٦٤)، والسخاوي في البلدانيات (١٧٢)، وصححه السفاريني في شرح كشف الشهاب (٢/٣٥٩).

(١) أصلحه أبو داود (٢٥٣٢ ـ ٢٥٣٣)، ورواه الدارمي (١٢٣٦)، وصححه ابن خزيمة (٤١٩)، وابن حبان (٤٨٠)، والحاكم ووافقه الذهبي (٧٣٠ ـ ٢٥٦٦)، وانتقاه ابن الجارود (١٠٣٧)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٥٣٨)، وذكر المنذري في الترغيب (٢/٢٦٢): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وصححه النووي في الأذكار (٢٦٧)، وابن حجر في نتائج الأفكار (١/٣٦٩).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٥٣٣)، ورواه البيهقي (١/٤١٠)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٥٦٦)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١/٣٢١).

(٣) أصلحه أبو داود (٥٢٥)، ورواه أحمد (٦٧١٢)، وصححه ابن حبان (٤٧١)، وقال ابن كثير في الأحكام الكبير (١/٢٢٨): إسناده جيد قوي. وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (١/٣٦٧). وروىٰ النسائي في المجتبىٰ (٦٨٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ بِلَالٌ يُنَادِي، فَلَمَّا سَكَتَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ قَالَ مِثْلَ هَذَا يَقِينًا دَخَلَ الْجَنَّةَ. صححه ابن حبان (٣٢)، والحاكم ووافقه الذهبي (٧٤٦). وروىٰ مسدد وصححه ابن حجر في المطالب (٢٣٢) عن عمر رضي الله عنه قال: لَوْ أُطِيقُ الأَذَانَ مَعَ الْخِلِّيفَىٰ =

بَابٌ: لاَ يُؤْخَذُ الأَجْرُ عَلَى التَّأْذِينِ

٢٠٤ ـ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ ﵁، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي. قَالَ: **أَنْتَ إِمَامُهُمْ، وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ، وَاتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لاَ يَأْخُذُ عَلَىٰ أَذَانِهِ أَجْرًا**[(١)].

بَابُ مَنْ أَذَّنَ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ

٢٠٥ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ أَنَّ بِلاَلاً ﵁ أَذَّنَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْجِعَ فَيُنَادِيَ: **أَلاَ إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ، أَلاَ إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ**. فَرَجَعَ فَنَادَىٰ: أَلاَ إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ[(٢)].

بَابُ التَّثْوِيبِ

٢٠٦ ـ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ ﵄، فَثَوَّبَ رَجُلٌ فِي الظُّهْرِ ـ أَوِ الْعَصْرِ ـ، قَالَ: اخْرُجْ بِنَا؛ فَإِنَّ هَذِهِ بِدْعَةٌ[(٣)].

= لأَذَّنْتُ. صححه النووي في المجموع (٣/٧٩)، ومغلطاي في شرح ابن ماجه (٣/١١٠)، وابن حجر في الفتح (٢/٩٢)، والسفاريني في كشف اللثام (٢/١٤٩).

(١) أصلحه أبو داود (٥٣٢)، وصححه وحسّنه الترمذي (٢٠٧)، واجتباه النسائي (٦٨٣)، ورواه ابن ماجه (٧١٤)، وأحمد (١٦٥٢٨)، وابن خزيمة (٤٢٣)، والحاكم والذهبي (٧٣٣)، وقال أبو نعيم في الحلية (٨/١٤١): ثابت مشهور. واحتج به ابن حزم في المحلىٰ (٤/٩٩)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (١٩٠)، وجوده ابن عبد الهادي في تنقيح تحقيق التعليق (٣/٦٤)، وصححه ابن كثير في إرشاد الفقيه (١/١٠٦)، والعيني في نخب الأفكار (١٦/٣٦٢)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١/٣٢٠).

(٢) رواه أبو داود (٥٣٣)، والبيهقي في الكبرىٰ (١/٣٨٣)، وصححه الذهبي في تنقيح التحقيق (١/١١٥)، وقال ابن حجر في فتح الباري (٢/١٢٢): رجاله ثقات، وله طرق موصولة، ومرسلة، ومعضلة، يقوي بعضها بعضاً. وقال العيني في نخب الأفكار (٣/٨٠): رجاله ثقات.

(٣) أصلحه أبو داود (٥٣٩)، ورواه الطبراني في الكبير (١٣٤٨٦)، والبيهقي =

بَابُ التَّشْدِيدِ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ

٢٠٧ ـ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **مَا مِنْ ثَلاَثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلاَ بَدْوٍ لاَ تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلاَةُ إِلاَّ قَدْ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ، فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ؛ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئْبُ الْقَاصِيَةَ**[(١)].

٢٠٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِيَ فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنِ اتِّبَاعِهِ عُذْرٌ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ الصَّلاَةُ الَّتِي صَلَّىٰ**[(٢)].

٢٠٩ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، قَالَ: كَانَ آخِرُ كَلاَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: **الصَّلاَةَ الصَّلاَةَ! اتَّقُوا اللَّهَ فِيمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**[(٣)].

= (٤٢٤/١)، وجوده ابن سيد الناس في النفح الشذي (٦٩/٤)، وقال ابن رجب في فتح الباري (٥٩٤/٣): وقد استدل طائفة من أصحابنا بهذا الحديث، وأخذوا به.

(١) أصلحه أبو داود (٥٤٨)، واجتباه النسائي (٨٥٩)، ورواه أحمد (٢٢١٢٤)، وصححه ابن خزيمة (١٤٨٦)، وابن حبّان (١٣١٠)، والحاكم ووافقه الذهبي (٨١٩)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (١٧١)، وذكر المنذري في الترغيب (٢٠٨/١): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وصححه النووي في المجموع (١٨٢/٤)، وابن الملقن في البدر المنير (٣٨٦/٤)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤٦٩/١)، وقال العيني في عمدة القاري (٢٣٩/٥): إسناده لا بأس به. وصححه المناوي في التيسير (٣٦٠/٢).

(٢) أصلحه أبو داود (٥٥٢)، ورواه ابن ماجه (٧٩٣)، وصححه ابن حبان (٨٦٥)، ورواه الحاكم (٨١٢)، واختاره الضياء ١٠: (٢٥١)، وذكر المنذري في الترغيب (٢٠٧/١): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وصححه النووي في المجموع (٤٨٩/٤)، وابن عبد الهادي في المحرر (١٤٨)، وجوده الذهبي في تنقيح التحقيق (٢٥١/١)، وصححه ابن القيم في الصلاة (٩٢)، وابن كثير في إرشاد الفقيه (١٦٧/١)، وابن حجر في التلخيص (٥٢٧/٢).

(٣) أصلحه أبو داود (٥١١٣)، ورواه ابن ماجه (٢٦٩٨)، وأحمد (٥٩٥)، وصححه ابن جرير في مسند علي (١٦٦)، واختاره الضياء (٨٠٧)، وذكر =

بَابُ فَضْلِ صَلاَةِ الْجَمَاعَةِ

٢١٠ ـ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﵁، قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا الصُّبْحَ، فَقَالَ: أَشَاهِدٌ فُلاَنٌ؟ قَالُوا: لاَ، قَالَ: أَشَاهِدٌ فُلاَنٌ؟ قَالُوا: لاَ. وَفِيهِ: **إِنَّ الصَّفَّ الأَوَّلَ عَلَىٰ مِثْلِ صَفِّ الْمَلاَئِكَةِ، وَإِنَّ صَلاَةَ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَىٰ مِنْ صَلاَتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلاَتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَىٰ مِنْ صَلاَتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَثُرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَىٰ اللَّهِ تَعَالَىٰ**[(١)].

٢١١ ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ مُتَطَهِّرًا إِلَىٰ صَلاَةٍ مَكْتُوبَةٍ فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْحَاجِّ الْمُحْرِمِ، وَمَنْ خَرَجَ إِلَىٰ تَسْبِيحِ الضُّحَىٰ لاَ يُنْصِبُهُ إِلاَّ إِيَّاهُ فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْمُعْتَمِرِ، وَصَلاَةٌ عَلَىٰ أَثَرِ صَلاَةٍ لاَ لَغْوَ بَيْنَهُمَا كِتَابٌ فِي عِلِّيِّينَ**[(٢)].

= المنذري في الترغيب (٣/٢٢٢): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وقال ابن كثير في التفسير (٢/٢٦٤): ثابت. ورواه أحمد (١٢٣٥٢) من حديث أنس ﵁ بإسناد صحيح علىٰ شرط البخاري، وصححه ابن حبان (٧٣٦٧)، واختاره الضياء (١٩٥١)، وجوده ابن الملقن في شرح البخاري (٢١/٦٤٥). ورواه أحمد أيضاً (٢٧١٢٦ ـ ٢٧٢٩٩ ـ ٢٧٣٢٦ ـ ٢٧٣٦٩) من حديث أم سلمة ﵂ بإسناد صحيح علىٰ شرط مسلم إلا أن قتادة لم يسمع من سفينة، وقد توبع، قال أبو حاتم: والصحيح حديث همام عن قتادة عن صالح أبي الخليل عن سفينة ﵁ عن أم سلمة ﵂. وصححه ابن جرير في مسند علي (١٦٦)، والبيهقي في الدلائل (٧/٢٠٥)، وذكر المنذري في الترغيب (٣/٢٢٢): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٣٣٩).

(١) أصلحه أبو داود (٥٥٥)، واجتباه النسائي (٨٥٥)، ورواه أحمد (٢١٦٥٧)، وصححه ابن خزيمة (١٤٧٦)، وابن حبان (٦٣)، والحاكم ووافقه الذهبي (٨٢٣)، وابن المديني والذهلي وابن معين كما في البدر المنير (٤/٣٨٣)، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٢/١١٦)، واختاره الضياء (١١٩٧)، وذكر المنذري في الترغيب (١/٢٠٢): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وقال الذهبي في المهذب (٢/١٠٣٣): إسناده صالح.

(٢) أصلحه أبو داود (٥٥٩ ـ ١٢٨٢)، ورواه أحمد (٢٢٧٠٤ ـ ٢٢٧٣٥) بإسناد =

٢١٢ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: **الصَّلاَةُ فِي جَمَاعَةٍ تَعْدِلُ خَمْسًا وعِشْرِينَ صَلاَةً، فَإِذَا صَلاَّهَا فِي فَلاَةٍ فَأَتَمَّ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا بَلَغَتْ خَمْسِينَ صَلاَةً**[1].

= صحيح رجاله ثقات ما عدا إسماعيل بن عياش، وهو صدوق في روايته عن أهل بلده خاصة، وهذا منها، وقد توبع. ورواه البيهقي (٤٩/٣). وحسنه ابن عساكر في معجم الشيوخ (٨٢٦/٢)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٢٩٢)، وذكر المنذري في الترغيب (٣٢٠/١): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وحسنه النووي في الخلاصة (٣١٣/١)، والدمياطي في المتجر الرابح (٧٨)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٣٤١/١). وعند ابن حبان في صحيحه (١٧٣٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا: **إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا قَامَ يُصَلِّي أُتِيَ بِذُنُوبِهِ فَوَضَعَتْ عَلَىٰ رَأْسِهِ أَوْ عَاتِقِهِ، فَكُلَّمَا رَكَعَ أَوْ سَجَدَ تَسَاقَطَتْ عَنْهُ**. قواه الذهبي في المهذب (٩٤٤/٢)، وصححه العيني في نخب الأفكار (٢٢٢/٧). وَفِي حَدِيثِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما، رَأَىٰ فَتًىٰ وَهُوَ يُصَلِّي قَدْ أَطَالَ صَلاتَهُ، وَأَطْنَبَ فِيهَا، فَقَالَ: مَنْ يُعْرَفُ هَذَا؟ فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَوْ كُنْتُ أَعْرِفُهُ، لأَمَرْتُهُ أَنْ يُطِيلَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فإني سمعت النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: **إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا قَامَ يُصَلِّي، أُتِيَ بِذُنُوبِهِ، فَوَضَعَتْ عَلَىٰ رَأْسِهِ، أَوْ عَاتِقِهِ، فَكُلَّمَا رَكَعَ أَوْ سَجَدَ، تَسَاقَطَتْ عَنْهُ**. صححه ابن حبان (١٧٣٤)، ورواه الطبراني (١٤١٠٨)، والبيهقي (١١/٣)، وقواه الذهبي في المهذب (٩٤٤/٢)، وصححه العيني في نخب الأفكار (٢٢٢/٧)، والألباني في صحيح الجامع (١٦٧١).

(١) أصلحه أبو داود (٥٦١)، وصححه ابن حبان (٦٢)، والحاكم وافقه الذهبي (٨٤٧)، وجوّده النووي في الخلاصة (٦٤٧/٢)، والزيلعي في نصب الراية (٢٣/٢)، وصححه المناوي في التيسير (١٠٧/٢)، والسفاريني في كشف اللثام (٩٢/٢)، وحسنه ابن باز في البلوغ (٢٧٤). وروىٰ عبد الرازق (١٩٥٥) عَنْ سَلْمَانَ رضي الله عنه مَرْفُوعًا: **إِذَا كَانَ الرَّجُلُ بِأَرْضٍ فَحَانَتِ الصَّلاَةُ فَلْيَتَوَضَّأْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَتَيَمَّمْ، فَإِنْ قَامَ صَلَّىٰ مَعَهُ مَلَكَاهُ، وَإِنْ أَذَّنَ وَأَقَامَ صَلَّىٰ خَلْفَهُ مِنْ جُنُودِ اللَّهِ مَا لاَ يَرَىٰ طَرْفَاهُ**. ذكر المنذري في الترغيب (١٤٩/١): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٢٤٩).

بَابُ الْمَشْيِ إِلَى الصَّلاَةِ فِي الظُّلَمِ

٢١٣ ـ عَنْ بُرَيْدَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: بَشِّرِ الْمَشَّائِينَ فِي الظُّلَمِ إِلَىٰ الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ[(١)].

بَابُ الْهَدْيِ فِي الْمَشْيِ إِلَى الصَّلاَةِ

٢١٤ ـ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَىٰ الْمَسْجِدِ، فَلاَ يُشَبِّكَنَّ يَدَيْهِ؛ فَإِنَّهُ فِي صَلاَةٍ[(٢)].

بَابُ مَنْ خَرَجَ يُرِيدُ الصَّلاَةَ فَسُبِقَ بِهَا

٢١٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ رَاحَ فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا، أَعْطَاهُ اللَّهُ ﷻ مِثْلَ أَجْرِ مَنْ صَلاَّهَا وَحَضَرَهَا، لاَ يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْئًا[(٣)].

---

(١) أصلحه أبو داود (٥٦٢)، ورواه الترمذي (٢٢١)، والبيهقي (٣/٦٣)، وقال المنذري في الترغيب والترهيب (١/١٧١): رجال إسناده ثقات. وجوده الدمياطي في المتجر الرابح (٥٨)، وابن رجب في فتح الباري (٤/٤٩)، وصححه الصعدي في النوافح العطرة (٨٦)، وحسنه السفاريني في شرح كشف الشهاب (١١٨). وقال الترمذي: غريب من هذا الوجه مرفوع، هو صحيح مسند موقوف إلىٰ أصحاب النبي ﷺ، ولم يسند إلىٰ النبي ﷺ. وله شاهد من حديث سهل ﵁ عند ابن ماجه (٧٨٠)، وصححه ابن خزيمة (١٤٩٨)، والحاكم ووافقه الذهبي (٨٦٢)، ومغلطاي في شرح ابن ماجه (٣/٢٣١).

(٢) أصلحه أبو داود (٥٦٣)، ورواه الترمذي (٣٨٧)، والدارمي (١٤٤٤)، وأحمد (١٨٣٩٠)، واحتمل ابن خزيمة تصحيحه (٤٤١)، وصححه ابن حبان (٢٢٧٥)، ورواه البيهقي (٣/٢٣٠) وقال: هذا إسناد صحيح إن كان الحسن ابن علي الرقي هذا حفظه. وجوده المنذري في الترغيب (١/١٦٤)، وقال ابن حجر في الإصابة (٢/٢٣): رجال هذا الإسناد ثقات. وحسنه في تخريج المشكاة (١/٤٤٤). وجوده الرباعي في فتح الغفار (١/٤٠٩).

(٣) أصلحه أبو داود (٥٦٥)، واجتباه النسائي (٨٦٧)، ورواه أحمد (٩٠٦٩)، =

بَابُ فَضْلِ صَلاةِ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا

٢١٦ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: صَلاَةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلاَتِهَا فِي حُجْرَتِهَا، وَصَلاَتُهَا فِي مَخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلاَتِهَا فِي بَيْتِهَا[(١)].

بَابُ مَا جَاءَ فِي خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسْجِدِ

٢١٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ، وَلَكِنْ لِيَخْرُجْنَ وَهُنَّ تَفِلاَتٌ[(٢)].

= وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٨٤٨)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (١٧٨)، وذكر المنذري في الترغيب (٢٠٢/١): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وحسنه النووي في الخلاصة (٢٢٩٤)، وجوده ابن كثير في إرشاد الفقيه (١٦٩/١)، وقواه ابن حجر في فتح الباري (١٥٩/٦).

(١) أصلحه أبو داود (٥٧١)، وصححه ابن خزيمة (١٦٨٨)، والحاكم ووافقه الذهبي (٨٥١)، والنووي في المجموع (١٩٨/٤)، وجوده ابن كثير في التفسير (٤٠٦/٦)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (٤٣٥/١): أنه صحيح أو حسن. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤٦٧/١). وعند ابن خزيمة في صحيحه (١٦٩١) في رواية: إِنَّ أَحَبَّ صَلَاةٍ تُصَلِّيهَا الْمَرْأَةُ إِلَىٰ اللَّهِ فِي أَشَدِّ مَكَانٍ فِي بَيْتِهَا ظُلْمَةً. ذكر المنذري في الترغيب (١٨٠/١): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وقد جاء عند أحمد (٢٧٧٣٢) من حديث أم حميد ﷺ بنحوه، وزاد: وَصَلَاتُكِ فِي دَارِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلاَتِكِ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكِ، وَصَلاَتُكِ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلاَتِكِ فِي مَسْجِدِي. فَأَمَرَتْ فَبُنِيَ لَهَا مَسْجِدٌ فِي أَقْصَىٰ شَيْءٍ مِنْ بَيْتِهَا وَأَظْلَمَهُ، فَكَانَتْ تُصَلِّي فِيهِ حَتَّىٰ لَقِيَتِ اللَّهَ ﷻ. صححه ابن خزيمة (١٦٨٩)، وابن حبان (٧٥)، وذكر المنذري في الترغيب (١٧٩/١): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (٤٣٥/١): أنه صحيح أو حسن. وحسنه ابن حجر في الفتح (٤٠٧/٢).

(٢) أصلحه أبو داود (٥٦٦)، ورواه الدارمي (١٣١٥)، وأحمد (٩٧٧٦)، وصححه ابن خزيمة (١٦٧٩)، وابن حبان (٢٠٦٥)، وانتقاه ابن الجارود (٣٣٧)، وصححه البغوي في شرح السنة (٢٤٠/٢)، وعبد الحق في =

بَابُ الْجَمْعِ فِي الْمَسْجِدِ مَرَّتَيْنِ

٢١٨ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَبْصَرَ رَجُلاً يُصَلِّي وَحْدَهُ، فَقَالَ: **أَلاَ رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَىٰ هَذَا فَيُصَلِّيَ مَعَهُ؟**[(١)].

بَابُ مَنْ صَلَّى ثُمَّ أَدْرَكَ الإِمَامَ لَمْ يُصَلِّ

٢١٩ ـ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَسْوَدِ ﷺ: أَنَّهُ صَلَّىٰ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ غُلاَمٌ شَابٌّ، فَلَمَّا صَلَّىٰ إِذَا رَجُلاَنِ لَمْ يُصَلِّيَا فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَدَعَا بِهِمَا، فَجِيءَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا، فَقَالَ: **مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟** قَالاَ: قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا، فَقَالَ: **لاَ تَفْعَلُوا! إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ فِي رَحْلِهِ ثُمَّ أَدْرَكَ الإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ فَلْيُصَلِّ مَعَهُ؛ فَإِنَّهَا لَهُ نَافِلَةٌ**[(٢)].

= الأحكام الصغرىٰ (١٨٠)، والنووي في المجموع (١٩٩/٤)، وابن الملقن في البدر المنير (٤٦/٥).

(١) أصلحه أبو داود (٥٧٥)، وحسّنه الترمذي (٢١٨)، ورواه الدارمي (١٤٠٨)، وأحمد (١١١٧٥)، وصححه ابن خزيمة (١٦٣٢)، وابن حبان (٢٧٤٧)، والحاكم ووافقه الذهبي (٨٥٢)، وانتقاه ابن الجارود (٣١٩)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٢١٢)، وحسنه ابن قدامة في الكافي (١٨٠/١)، وصححه ابن حجر في فتح الباري (١٦٦/٢)، وقال الهيثمي في المجمع (٤٨/٢): رجاله رجال الصحيح. وقال الترمذي: وفي الباب عن أبي أمامة، وأبي موسىٰ، والحكم بن عمير، وهو قول غير واحد من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم من التابعين، وبه يقول أحمد وإسحاق.

(٢) أصلحه أبو داود (٥٧٦ ـ ٥٧٧)، وصححه وحسنه الترمذي (٢١٧)، واجتباه النسائي (٨٧٠)، ورواه الدارمي (١٤٠٧)، وأحمد (١٧٧٤٦)، وصححه ابن خزيمة (١٢٧٩)، وابن حبان (٢١١٥)، والحاكم (٨١١)، وابن السكن كما في التلخيص الحبير (٧٣/٢)، والبيهقي (٤٢٨/٤)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (١٧٩)، وابن قدامة في المغني (٥٢٠/٢)، والنووي في الخلاصة (٢٧١/١)، وذكر ابن دقيق العيد (٢٠٧/١): أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث. وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٤١٢/٤)، والعيني في نخب الأفكار (١١/٦)، وابن حجر في التلخيص (٧٣/٢). =

بَابُ النَّهْيِ عَنْ أَنْ تُصَلَّى الصَّلاَةُ مَرَّتَيْنِ

٢٢٠ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لاَ تُصَلُّوا صَلاَةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ(١).

بَابٌ: فِي الإِمَامَةِ وَفَضْلِهَا

٢٢١ ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﵁، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ أَمَّ النَّاسَ فَأَصَابَ الْوَقْتَ فَلَهُ وَلَهُمْ، وَمَنِ انْتَقَصَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعَلَيْهِ وَلاَ عَلَيْهِمْ(٢).

= وصححه الحاكم (٨٠٩) من حديث محجن الديلي ﵁. وصححه النووي في الخلاصة (٦٦٦/٢)، والعراقي في طرح التثريب (٢٨١/٢)، وقال الترمذي: وهو قول غير واحد من أهل العلم، وبه يقول سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد وإسحاق. قال: وفي الباب عن محجن الديلي ويزيد بن عامر.

(١) أصلحه أبو داود (٥٨٠)، واجتباه النسائي (٨٧٢)، ورواه أحمد (٤٧٨٠)، وصححه ابن خزيمة (١٦٤١)، وابن حبان (٢٧٤٦)، وابن السكن كما في البدر المنير (٦٦٥/٢)، وابن حزم في المحلىٰ (٢٣٢/٤)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (١٧٩)، والنووي في الخلاصة (٦٦٨/٢)، والعراقي في طرح التثريب (٢٨١/٢)، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٦٦٤/٢): قال الدارقطني: تفرد به حسين بن ذكوان المعلم. قلت: لا يضره؛ لأنه ثقة مشهور احتج به الشيخان فجاز القنطرة، وإن لينه العقيلي بلا حجة. وصححه الشوكاني في الفتح الرباني (٢٦١٨/٥)، وقال ابن عبد البر في الاستذكار (١٥٦/٢): اتفق أحمد وإسحاق علىٰ أن معناه أن يصلي الرجل المكتوبة ثم يقوم بعد الفراغ منها فيعيدها علىٰ جهة الفرض.

(٢) أصلحه أبو داود (٥٨١)، ورواه ابن ماجه (٩٨٣)، وأحمد (١٧٥٧٨)، وصححه ابن خزيمة (١٥١٣)، وابن حبان (٢٢٢١)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢١٠/١)، وقال النووي في الخلاصة (٧٢٤/٢): إسناده حسن أو صحيح. وقال الهيثمي في المجمع (٧١/٢): رجاله ثقات. وصححه الهيتمي في الزواجر (١٤٥/١).

بَابُ إِمَامَةِ النِّسَاءِ

٢٢٢ ـ عَنْ أُمِّ وَرَقَةَ ﵂: أَنَّهَا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ لَمَّا غَزَا بَدْرًا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ائْذَنْ لِي فِي الْغَزْوِ مَعَكَ؛ أُمَرِّضُ مَرْضَاكُمْ؛ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَنِي شَهَادَةً. قَالَ: **قَرِّي فِي بَيْتِكِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ يَرْزُقُكِ الشَّهَادَةَ**. فَكَانَتْ تُسَمَّىٰ الشَّهِيدَةَ. وَكَانَتْ قَدْ قَرَأَتِ الْقُرْآنَ، فَاسْتَأْذَنَتِ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ تَتَّخِذَ فِي دَارِهَا مُؤَذِّنًا، فَأَذِنَ لَهَا ـ وَفِي رِوَايَةٍ: وَأَمَرَهَا أَنْ تَؤُمَّ أَهْلَ دَارِهَا ـ، وَكَانَتْ قَدْ دَبَّرَتْ غُلَامًا لَهَا وَجَارِيَةً، فَقَامَا إِلَيْهَا بِاللَّيْلِ فَغَمَّاهَا بِقَطِيفَةٍ لَهَا حَتَّىٰ مَاتَتْ، وَذَهَبَا، فَأَصْبَحَ عُمَرُ ﵁ فَقَامَ فِي النَّاسِ فَقَالَ: مَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْ هَذَيْنِ عِلْمٌ، أَوْ مَنْ رَآهُمَا، فَلْيَجِئْ بِهِمَا. فَأَمَرَ بِهِمَا فَصُلِبَا، فَكَانَا أَوَّلَ مَصْلُوبٍ بِالْمَدِينَةِ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزُورُهَا فِي بَيْتِهَا. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بن خَلَّادٍ: فَأَنَا رَأَيْتُ مُؤَذِّنَهَا شَيْخًا كَبِيرًا[(١)].

بَابُ الرَّجُلِ يَؤُمُّ الْقَوْمَ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ

٢٢٣ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو ﵄ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: **ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُمْ صَلَاةً**، وَذَكَرَ مِنْهُمْ: **مَنْ تَقَدَّمَ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ**[(٢)].

---

(١) أصلحه أبو داود (٥٩٢ ـ ٥٩٣)، ورواه أحمد (٢٧٩٢٣)، وصححه ابن خزيمة (١٦٧٦)، ورواه الحاكم (١/٢٠٣)، وانتقاه الجارود (٣٣٨)، وصححه الضياء المقدسي كما في شرح ابن ماجه لمغلطاي (٤/١٤٧)، وابن القيم في إعلام الموقعين (٢/٢٧٤)، وابن كثير في الأحكام الكبير (١/٢٧٣).

(٢) أصلحه أبو داود (٥٩٤)، وقال الشوكاني في السيل الجرار (١٥٦): في إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، وضعفه خفيف لا يسقط الاعتبار بحديثه. وصححه ابن باز في فتاوىٰ نور علىٰ الدرب (١٢/٥٥). ورواه ابن ماجه (٩٧٠) من حديث ابن عباس ﵄. وصححه ابن حبان (٢٤٥١)، وذكر المنذري في الترغيب (٣/٣٩٣): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وحسنه النووي في المجموع (٤/٢٧٤)، وقال مغلطاي في شرح ابن ماجه (٣/٥٩٨): إسناده لا بأس به. وحسنه العراقي كما في تحفة =

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: لاَ يَحِلُّ لِرَجُلٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَؤُمَّ قَوْمًا إِلاَّ بِإِذْنِهِمْ[(١)].

بَابُ إِمَامَةِ الأَعْمَى

٢٢٤ ـ عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ ﷺ يَؤُمُّ النَّاسَ، وَهُوَ أَعْمَى[(٢)]. وَفِي رِوَايَةٍ: اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ عَلَىٰ الْمَدِينَةِ مَرَّتَيْنِ[(٣)].

= الأحوذي (٢/١٦٥)، والمناوي في التيسير (١/٤٧٧).

(١) أصلحه أبو داود (٩٢)، ورواه البيهقي (٥٤١٥)، وحسنه ابن مفلح في الفروع (٢/٢٣٣)، وقال الشوكاني في النيل (٣/١٩٥)، والرباعي في فتح الغفار (١/٥٥٣): رجاله ثقات. وعند الترمذي (٣٦٠) بسند لا بأس به من حديث أبي أمامة ﷺ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: **ثَلاَثَةٌ لاَ تُجَاوِزُ صَلاَتُهُمْ آذَانَهُمْ: الْعَبْدُ الآبِقُ حَتَّىٰ يَرْجِعَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَإِمَامُ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ**. حسنه الترمذي، والبغوي في شرح السنة (٢/٤٠٢)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (١٩٩)، وذكر المنذري في الترغيب (٣/٨٢): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربها. وحسنه ابن قدامة في الكافي (١/١٨٨)، والنووي في الخلاصة (٢/٧٠٣)، وصححه الهيتمي المكي في الزواجر (٢/٨٣). ورویٰ الترمذي أيضًا (٣٥٩) بإسناد جيّد عن عمرو بن الحارث بن المصطلق ﷺ قال: كان يقال: أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ امْرَأَةٌ عَصَتْ زَوْجَهَا، وَإِمَامُ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ. وصححه أحمد شاكر في شرح سنن الترمذي (٢/١٩٣).

(٢) أصلحه أبو داود (٥٩٥)، ورواه أحمد (١٣٢٠٠)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٢٠٢)، واختاره الضياء (٢٥٠٢)، وحسنه ابن كثير في إرشاد الفقيه (١/١٧٤)، وابن الملقن في خلاصة البدر (١/١٩١)، وابن حجر في تخريج مشكاة المصابيح (٢/٤). وصححه ابن حبان (٥٣٥٢ ـ ٦٥٣٦) من حديث عائشة ﷺ. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/٦٨): رجاله رجال الصحيح. وصححه البوصيري في إتحاف الخيرة (٢/٩١).

(٣) أصلحه أبو داود (٢٩٢٤)، ورواه أحمد (١٢٥٣٨)، وانتقاه ابن الجارود (٣١٥)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٤٩٦)، واختاره الضياء (٢٥٠٢)، وحسنه ابن كثير في إرشاد الفقيه (١/١٧٤)، والرباعي في فتح =

بَابُ إِمَامَةِ الزَّائِرِ

٢٢٥ ـ عَنْ مَالِكِ بْنِ حُوَيْرِثٍ ﵁، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلاَ يَؤُمَّهُمْ، وَلْيَؤُمَّهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ[(١)].

بَابُ الإِمَامِ يَقُومُ مَكَانًا أَرْفَعُ مِنْ مَكَانِ الْقَوْمِ

٢٢٦ ـ عَنْ حُذَيْفَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ فَلاَ يَقُمْ فِي مَكَانٍ أَرْفَعَ مِنْ مَقَامِهِمْ[(٢)].

٢٢٧ ـ عَنْ هَمَّامٍ: أَنَّ حُذَيْفَةَ ﵁ أَمَّ النَّاسَ بِالْمَدَائِنِ عَلَىٰ دُكَّانٍ، فَأَخَذَ أَبُو مَسْعُودٍ بِقَمِيصِهِ فَجَبَذَهُ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلاَتِهِ قَالَ: أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يُنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: بَلَىٰ، قَدْ ذَكَرْتُ حِينَ مَدَدْتَنِي[(٣)].

بَابٌ: لاَ يَتَطَوَّعُ الإِمَامُ فِي مَكَانِهِ

٢٢٨ ـ عَنِ الْمُغِيرَةِ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لاَ يُصَلِّ الإِمَامُ

= الغفار (١/٥٥٤). ورواه أحمد (١٢٥٣٨) بإسناد رجاله رجال الشيخين ما عدا عمران القطان، وهو صدوق، وزاد: مَرَّتَيْنِ عَلَىٰ الْمَدِينَةِ، قَالَ أَنَسٌ: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَوْمَ الْقَادِسِيَّةِ مَعَهُ رَايَةٌ سَوْدَاءُ.

(١) أصلحه أبو داود (٥٩٦)، وصححه وحسنه الترمذي (٣٥٦)، واجتباه النسائي (٧٩٩)، ورواه أحمد (١٥٨٤٢)، وصححه ابن خزيمة (١٥٢٠)، ومال إلىٰ تصحيحه العيني في عمدة القاري (٤/١٧٠)، وحسنه ابن حجر في تخريج مشكاة المصابيح (٢/٤)، والسيوطي كما في التنوير (١٠/٢٤٤). وقال الترمذي: العمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم.

(٢) أصلحه أبو داود (٥٩٨)، ورواه البيهقي (٣/١٠٨)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١/٤٨٤)، والبهوتي في كشاف القناع (١/٤٩٢).

(٣) أصلحه أبو داود (٥٩٧)، وصححه ابن خزيمة (١٥٢٣)، وابن حبان (٦٤٠١)، والحاكم ووافقه الذهبي (٨٥٤)، والنووي في الخلاصة (٢/٧٢٢)، وجوده ابن كثير في إرشاد الفقيه (١/١٧٧)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (١/٤٦٣): أنه صحيح أو حسن. وقواه ابن حجر في التلخيص (٢/١١١).

فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي صَلَّىٰ فِيهِ حَتَّىٰ يَتَحَوَّلَ[(١)].

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ، أَوْ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ[(٢)].

بَابٌ: لاَ يُصَلِّي فِي السَّرَاوِيلِ فَقَطْ

٢٢٩ ـ عَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ فِي سَرَاوِيلَ وَلَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ[(٣)].

بَابٌ: فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي قَمِيصٍ وَاحِدٍ

٢٣٠ ـ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ أَصِيدُ، أَفَأُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ؟ قَالَ: **نَعَمْ، وَازْرُرْهُ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ**[(٤)].

٢٣١ ـ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﷺ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الشِّتَاءِ، فَرَأَيْتُ أَصْحَابَهُ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ فِي ثِيَابِهِمْ فِي الصَّلاَةِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ جِئْتُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي زَمَانٍ فِيهِ بَرْدٌ شَدِيدٌ، فَرَأَيْتُ

---

(١) أصلحه أبو داود (٦١٦)، ورواه ابن ماجه (١٤٢٨)، والبيهقي (٢/١٨٩)، وحسنه ابن حجر في تخريج مشكاة المصابيح (١/٤٢٧)، وروىٰ ابن أبي شيبة بإسناد حسن عن علي ﷺ، قال: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لَّا يَتَطَوَّعَ الإِمَامُ حَتَّىٰ يَتَحَوَّلَ مِنْ مَكَانِهِ.

(٢) أصلحه أبو داود (٩٩٨)، ورواه ابن ماجه (١٤٢٧)، وأحمد (٩٦٢٧)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٠٠٦).

(٣) أصلحه أبو داود (٦٣٧)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٧٣٢)، ورواه البيهقي (٢/٢٣٦)، وصححه السيوطي كما في التنوير (١٠/٦٠٠)، وقال الشوكاني في السيل الجرار (١/١٠٢): صالح للاحتجاج.

(٤) أصلحه أبو داود (٦٣٢)، واجتباه النسائي (٧٧٧)، ورواه أحمد (١٦٧٨٥)، وصححه ابن خزيمة (٧٧٧)، وابن حبان (٥٥٧٨)، والحاكم ووافقه الذهبي (٨٣١)، وحسنه ابن قدامة في المغني (٢/٢٨٣)، والنووي في المجموع (٣/١٧٤)، وابن حجر في تخريج المشكاة (/٣٥٢)، وصححه ابن حجر الهيتمي في الفتاوىٰ الحديثية (١٢٣).

النَّاسَ عَلَيْهِمْ جُلُّ الثِّيَابِ تَحَرَّكُ أَيْدِيهِمْ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ إِلَىٰ صُدُورِهِمْ فِي افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ ـ تَحْتَ الثِّيَابِ[١].

بَابٌ: إِذَا كَانَ الثَّوْبُ ضَيِّقًا يَتَّزِرُ بِهِ

٢٣٢ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ـ أَوْ قَالَ: قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه ـ: **إِذَا كَانَ لأَحَدِكُمْ ثَوْبَانِ فَلْيُصَلِّ فِيهِمَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلاَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ فَلْيَتَّزِرْ بِهِ، وَلاَ يَشْتَمِلِ اشْتِمَالَ الْيَهُودِ**[٢].

بَابُ التَّحْذِيرِ مِنَ الإِسْبَالِ فِي الصَّلاَةِ

٢٣٣ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **مَنْ أَسْبَلَ إِزَارَهُ فِي صَلاَتِهِ خُيَلاَءَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي حِلٍّ وَلاَ حَرَامٍ**[٣].

---

(١) أصلحه أبو داود (٧٢٧ ـ ٧٢٨ ـ ٧٢٩)، ورواه الدارمي (١٣٥٧)، وأحمد (١٨٣٩٠)، وانتقاه ابن الجارود (٢٠٠)، وصححه ابن حبان (١٨٦٠)، ورواه الطبراني (٢٢/ ٣٥)، والبيهقي (٢/ ٢٨).

(٢) أصلحه أبو داود (٦٣٦)، ورواه أحمد (٩٧)، وصححه ابن خزيمة (٧٦٦)، والحاكم ووافقه الذهبي (٩٤٣)، وجوده ابن القطان في الوهم والإيهام (٥/٢٨٣)، وصححه النووي في المجموع (٣/١٧٣)، وابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم (١/٢٨٩)، وابن الملقن في التوضيح (٥/٣٠٨)، والعيني في نخب الأفكار (٦/٨٦)، وَفِي رِوَايَةٍ عند أحمد (٩٧ ـ ٦٤٦٧): قَالَ نَافِعٌ: وَلَوْ قُلْتُ لَكَ: إِنَّهُ أَسْنَدَ ذَلِكَ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَرَجَوْتُ أَنْ لَا أَكُونَ كَذَبْتُ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَمَا أُرَاهُ إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وجاء عند الطبراني في الأوسط (٩٣٦٨) بنحوه، وفيه: **فَإِنَّ اللَّهَ أَحَقُّ مَنْ تُزُيِّنَ لَهُ**. جوده ابن القطان في الوهم والإيهام (٥/٢٨٣)، وصححه العيني في نخب الأفكار (٦/٩٠). وعند أحمد (٩٧) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: لاَ تَلْتَحِفُوا بِالثَّوْبِ إِذَا كَانَ وَحْدَهُ كَمَا تَفْعَلُ الْيَهُودُ. قَالَ نَافِعٌ: وَلَو قُلْتُ إِنَّهُ أَسْنَدَ ذَلِكَ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَرَجَوْتُ أَنْ لاَ أَكُونَ كَذَبْتُ. وجوده ابن كثير في مسند الفاروق (١/١٤٨)، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (١/٦٤).

(٣) رواه أبو داود (٦٣٥)، وذكر المنذري في الترغيب (٣/١٣٣): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وحسنه السيوطي كما في التنوير (١٠/٨٠)، =

بَابُ الْمَرْأَةِ تُصَلِّي بِخِمَارٍ

٢٣٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاَةَ حَائِضٍ إِلاَّ بِخِمَارٍ(١).

بَابُ النَّهْيِ عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلاَةِ

٢٣٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلاَةِ، وَأَنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَاهُ(٢).

بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي عَاقِصًا شَعْرَهُ

٢٣٦ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ: أَنَّهُ رَأَىٰ أَبَا رَافِعٍ مَولَىٰ النَّبِيِّ ﷺ مَرَّ بِحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَهُوَ يُصَلِّي قَائِمًا، وَقَدْ غَرَزَ ضَفْرَهُ فِي قَفَاهُ، فَحَلَّهَا، فَالْتَفَتَ حَسَنٌ إِلَيْهِ مُغْضَبًا، فَقَالَ أَبُو رَافِعٍ: أَقْبِلْ عَلَىٰ صَلاَتِكَ وَلاَ

= وصححه ابن باز في مجموع الفتاوىٰ (٢٦/٢٣٧). ورواه الطبراني في الكبير (٩٣٦٨) موقوفًا. وقال الهيثمي في المجمع (٥/١٢٧): رجاله ثقات. وحسنه ابن حجر في الفتح (١٠/٢٦٩)، وقال: مثل هذا لا يقال بالرأي.

(١) رواه أبو داود (٦٤١)، وحسنه الترمذي (٣٧٨)، وابن ماجه (٦٥٥)، وأحمد (٢٥٨٠٦)، وصححه ابن خزيمة (٧٧٥)، وابن حبّان (١٨٦٤)، والحاكم ووافقه الذهبي (٨٣٥)، وانتقاه ابن الجارود (١٧٥)، وحسنه ابن العربي في عارضة الأحوذي (١/٣٦٩)، وذكر ابن دقيق في الإلمام (١/١٤٦): أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث. وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٤/١٥٥)، وابن كثير في إرشاد الفقيه (١/١٠٧)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١/٣٥٣)، وقال الترمذي: والعمل عليه عند أهل العلم، وفي الباب عن عبد اللَّه بن عمرو ﵄.

(٢) رواه أبو داود (٦٤٣)، والترمذي (٣٧٩)، وابن ماجه (٩٦٦)، والدارمي (١٤١٩)، وصححه ابن خزيمة (٧٧٢)، وابن حبان (٢٧٩٦)، والحاكم ووافقه الذهبي (٩٤٤)، وابن تيمة في شرح العمدة (٣٥٠)، ومغلطاي في شرح ابن ماجه (٣/٥٩٣)، وحسنه العراقي في تخريج الإحياء (١/٢١٣)، وابن حجر في تخريج المشكاة (١/٣٥٤).

تَغْضَبْ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **ذَلِكَ كِفْلُ الشَّيْطَانِ** ـ يَعْنِي مَقْعَدَ الشَّيْطَانِ ـ [(١)].

بَابُ الصَّلَاةِ فِي النَّعْلِ

٢٣٧ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ، إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، فَلَمَّا رَأَىٰ ذَلِكَ الْقَوْمُ أَلْقَوْا نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا قَضَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ: **مَا حَمَلَكُمْ عَلَىٰ إِلْقَاءِ نِعَالِكُمْ؟** قَالُوا: رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَرًا. إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ، فَإِنْ رَأَىٰ فِي نَعْلَيْهِ قَذَرًا أَوْ أَذًىٰ فَلْيَمْسَحْهُ، وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا**[(٢)].

٢٣٨ ـ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **خَالِفُوا الْيَهُودَ؛ فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ فِي نِعَالِهِمْ وَلَا خِفَافِهِمْ**[(٣)].

---

(١) أصلحه أبو داود (٦٤٦)، وحسنه الترمذي (٣٨٥) وصححه في العلل (٨١)، ورواه أحمد (٢٤٣٩٨)، وصححه ابن خزيمة (٩١١)، وابن حبّان (٢٣١١)، والحاكم ووافقه الذهبي (٩٧٧)، وجوده ابن الملقن في شرح البخاري (٢٣٣/٧)، وابن حجر في الفتح (٣٤٨/٢)، والعيني في عمدة القاري (١٣١/٦).

(٢) أصلحه أبو داود (٦٥٠ ـ ٦٥١)، ورواه الدارمي (١٤١٨)، وأحمد (١١٣٢٢)، وصححه ابن خزيمة (٧٨٦)، وابن حبان (١٣١٢)، والحاكم (٩٦٨)، وأبو حاتم كما في البدر المنير (١٣٥/٤)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (١٩٦)، والنووي في المجموع (١٣٢/٣)، وجوده ابن مفلح في الآداب الشرعية (٣٨٨/٣)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (٣٤٩/١): أنه صحيح أو حسن. وصححه ابن كثير في إرشاد الفقيه (١١٢/١)، وابن حجر في موافقه الخبر الخبر (٩١/١)، والعيني في نخب الأفكار (٤٤٤/٧)، والعظيم آبادي في غاية المقصود (٣٨٥/٣).

(٣) أصلحه أبو داود (٦٥٢)، وصححه ابن حبان (١٧٣٠)، والحاكم ووافقه الذهبي (٩٦٩)، وحسنه العراقي كما في فيض القدير (٤٣١/٣)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٣٥٤/١)، وقال الشوكاني في النيل (١٣١/٢): =

٢٣٩ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو ﵄، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي حَافِيًا وَمُنْتَعِلاً[(١)].

بَابٌ: أَيْنَ يَضَعُ الْمُصَلِّي نَعْلَيْهِ إِذَا صَلَّى؟

٢٤٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَضَعْ نَعْلَيْهِ عَنْ يَمِينِهِ، وَلاَ عَنْ يَسَارِهِ فَتَكُونَ عَنْ يَمِينِ غَيْرِهِ، إِلاَّ أَنْ لاَ يَكُونَ عَنْ يَسَارِهِ أَحَدٌ، وَلْيَضَعْهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ**[(٢)].

بَابٌ: أَيْنَ يَضَعُ نَعْلَيْهِ إِذَا صَلَّى بِالنَّاسِ؟

٢٤١ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّىٰ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَوَضَعَ نَعْلَيْهِ عَنْ يَسَارِهِ[(٣)].

= لا مطعن في إسناده.

(١) أصلحه أبو داود (٦٥٣)، ورواه ابن ماجه (١٠٣٨)، وأحمد (٦٧٣٧)، وقال ابن عدي في الضعفاء (٦/٣٠٩): مستقيم. وقال الهيثمي في المجمع (٣/١٦٢): رجال أحمد ثقات. وقال العيني في نخب الأفكار (٧/٤٤٨): إسناده حسن جيد. ورواه أحمد (٧٥٠١) من حديث أبي هريرة ﵁، وجوّده الذهبي في المهذب (٢/٧٣٤). وروىٰ أحمد (٤٤٨٣) من حديث ابن مسعود ﵁: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي الْخُفَّيْنِ. وفيه: فَتَقَدَّمَ أَبُو مُوسَىٰ فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ ﵁: مَا أَرَدْتَ إِلَىٰ خَلْعِهِمَا؟ أَبِالْوَادِي الْمُقَدَّسِ أَنْتَ؟ قال الهيثمي في المجمع (٢/٦٩): فيه رجل لم يسم. لكن رواه الطبراني (٩٢٦٢) متصلاً برجال ثقات.

(٢) أصلحه أبو داود (٦٥٤)، وصححه ابن خزيمة (١٠١٦)، وابن حبان (٢٣٠٧)، والحاكم ووافقه الذهبي (٩٦٧)، والعراقي في تخريج الإحياء (١/٢٥٥)، والشوكاني في النيل (٢/١٣٣).

(٣) أصلحه أبو داود (٦٤٨)، واجتباه النسائي (٧٨٨)، ورواه ابن ماجه (١٤٣١)، وأحمد (١٥٦٢٩)، وصححه ابن خزيمة (١٠١٤)، وابن حبان (٦٣٩١)، ورواه الحاكم (٩٦٦)، واختاره الضياء ٩: (٣٥٦).

بَابُ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ

٢٤٢ ـ عَنِ الْبَرَاءِ ﵁، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَخَلَّلُ الصَّفَّ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَىٰ نَاحِيَةٍ، يَمْسَحُ صُدُورَنَا وَمَنَاكِبَنَا، وَيَقُولُ: **إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَىٰ الصُّفُوفِ الأُوَلِ**[1]. وَفِي رِوَايَةٍ: **وَمَا مِنْ خَطْوَةٍ أَحَبَّ إِلَىٰ**

---

(١) أصلحه أبو داود (٦٦٤)، واجتباه النسائي (٦٥٦)، ورواه ابن ماجه (٩٩٧)، والدارمي (١٢٩٩)، وأحمد (١٨٨٠٠)، وصححه ابن خزيمة (١٥٥١)، وابن حبان (٧٧)، ورواه الحاكم (٢١٢٨)، وانتقاه ابن الجارود (٣٢١)، وصححه العقيلي في الضعفاء (٤/٨٦)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٢١٩)، وحسنه ابن عساكر في معجم الشيوخ (٢/١١٨٦)، والنووي في المجموع (٤/٢٢٦)، وابن حجر في نتائج الأفكار (١/٣١٣). ورواه أحمد (١٨٦٥٥) من حديث النعمان ﵁ بنحوه. جوده المنذري في الترغيب (١/٢٣١)، وصححه الدمياطي في المتجر الرابح (٥٠)، وقال الهيثمي في المجمع (٢/٩٤): رجاله ثقات. وجوده السفاريني في شرح كشف الشهاب (١/٤٣١).
وأخرج النسائي (٨٢٩) من حديث العِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَىٰ الصَّفِّ الأَوَّلِ ثَلَاثًا، وَعَلَىٰ الثَّانِي وَاحِدَةً. اجتباه النسائي (٨٢٩)، ورواه ابن ماجه (٩٩٦)، والدارمي (١٢٦٥)، وأحمد (١٦٦٩١)، وصححه ابن خزيمة (١٤٧٢)، وابن حبان (٢١٥٨)، والحاكم (١/٢١٤).
وأخرج ابن ماجه (٩٩٥) من حديث عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَىٰ الَّذِينَ يَصِلُونَ الصُّفُوفَ، وَمَنْ سَدَّ فُرْجَةً رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً**. رواه أحمد (٢٥٩٠٧ ـ ٢٥٠١٩)، وقال الدمياطي في المتجر الرابح (٥١): لا بأس بإسناده. وصححه بالشطر الأول: ابن خزيمة (١٤٦١)، وابن حبان (٢١٦٣ ـ ٢١٦٤)، والحاكم ووافقه الذهبي (١/٢١٤)، ومغلطاي في شرح ابن ماجه (٣/٦٢٢). وفي حديث أبي هريرة ﵁ عند الطبراني في الأوسط (٣٧٧١) بنحوه، وفيه: **وَذَرَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ مِنَ الْبِرِّ**. قال المنذري في الترغيب (١/٢٣٥): لا بأس بإسناده. وأخرج البزار (٤٢٣٢) عن أبي جحيفة ﵁ مرفوعًا: **مَنْ سَدَّ فُرْجَةً فِي الصَّفِّ غُفِرَ لَهُ**. حسنه المنذري في الترغيب (١/٢٣٤)، والدمياطي في المتجر الرابح (٥١)، والهيثمي في المجمع (٢/٩٤)، وابن الهمام في شرح فتح القدير (١/٣٧٠)، والسفاريني في كشف اللثام (٢/٢٤٠).

اللَّهِ مِنْ خَطْوَةٍ يَمْشِيهَا يَصِلُ بِهَا صَفًّا[(١)].

٢٤٣ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **أَقِيمُوا الصُّفُوفَ، وَحَاذُوا بَيْنَ الْمَنَاكِبِ، وَسُدُّوا الْخَلَلَ، وَلِينُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ، وَلاَ تَذَرُوا فُرُجَاتٍ لِلشَّيْطَانِ، وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللَّهُ**[(٢)].

وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه: **فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لأَرَىٰ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصَّفِّ كَأَنَّهَا الْحَذَفُ**[(٣)].

٢٤٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **خِيَارُكُمْ أَلْيَنُكُمْ مَنَاكِبَ فِي الصَّلاَةِ**[(٤)].

---

(١) أصلحه أبو داود (٥٤٤)، ورواه البيهقي (٢/٢٠)، وحسنه المنذري في الترغيب (١/٢٣٥)، وابن حجر في تخريج المشكاة (١/٤٧٨).

(٢) أصلحه أبو داود (٦٦٦)، واجتباه النسائي (٨٣١)، ورواه أحمد (٥٨٢٨)، وصححه ابن خزيمة (١٥٤٩)، والحاكم ووافقه الذهبي (٨٦٩)، وذكر المنذري في الترغيب (١/٢٣٢): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وصححه النووي في المجموع (٤/٢٢٦)، وأحمد شاكر في تحقيق المسند (٨/٨٢).

(٣) أصلحه أبو داود (٦٦٧)، واجتباه النسائي (٨٢٧)، ورواه أحمد (١٢٧٦٧)، وصححه ابن خزيمة (١٥٤٥)، وابن حبان (١٢٨٢)، واختاره الضياء (٢٤٣٥)، وصححه النووي في المجموع (٤/٢٢٧)، وابن دقيق العيد في الاقتراح (٩٣)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١/٤٧٧). ورواه أحمد من حديث البراء رضي الله عنه (١٨٩١٧) بإسناد صحيح، وزاد: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا أَوْلاَدُ الْحَذَفِ؟ قَالَ: سُودٌ جُرْدٌ، تَكُونُ بِأَرْضِ الْيَمَنِ. صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٧٨٦).

(٤) أصلحه أبو داود (٦٧٢)، وصححه ابن خزيمة (١٥٦٦)، وابن حبان (٣٦٤٣)، واختاره الضياء ١١: (١٧٩)، وذكر المنذري في الترغيب (١/٢٣٢): أنه لا ينزل عن درجة الحسن. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١/٤٧٩).

بَابُ فَضْلِ مَيَامِنِ الصُّفُوفِ

٢٤٥ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَىٰ مَيَامِنِ الصُّفُوفِ(١).

بَابُ الصُّفُوفِ بَيْنَ السَّوَارِي

٢٤٦ ـ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَدُفِعْنَا إِلَىٰ السَّوَارِي، فَتَقَدَّمْنَا وَتَأَخَّرْنَا؛ فَقَالَ أَنَسٌ ﵁: كُنَّا نَتَّقِي هَذَا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ(٢).

بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَحْدَهُ خَلْفَ الصَّفِّ

٢٤٧ ـ عَنْ وَابِصَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَىٰ رَجُلاً يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ؛ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ(٣).

---

(١) أصلحه أبو داود (٦٧٦)، ورواه ابن ماجه (١٠٠٥)، وصححه ابن حبان (٨٠)، والطبراني كما في السنن الكبرىٰ للبيهقي (١٠٣/٣)، وحسّنه ابن القطان في الوهم والإيهام (٦٨٨/٥)، والمنذري في الترغيب والترهيب (٢٣٣/١)، وصححه النووي في الخلاصة (٧٠٩/٢)، والدمياطي في المتجر الرابح (٥٠)، ومغلطاي في شرح ابن ماجه (٦٣٤/٣)، وحسنه ابن حجر في فتح الباري (٢٧٩/٢)، والسفاريني في كشف اللثام (٢٥٤/٢).

(٢) أصلحه أبو داود (٦٧٣)، وصححه وحسّنه الترمذي (٢٢٦)، واجتباه النسائي (٨٣٣)، ورواه أحمد (١٢٥٣٣)، وصححه ابن خزيمة (١٥٦٨)، وابن حبان (٢٧٤١)، ورواه الحاكم (٨٥٦)، وقال ابن القطان في الوهم والإيهام (٣٣٨/٥): حسن أو صحيح. وصححه ابن دقيق العيد في الاقتراح (١٢٤)، والصنعاني في العدة (٣٤٥/٣). وعند الطبراني في الكبير (٩٢٩٦) عن ابن مسعود ﵁ قال: إِنَّمَا كَرِهْتُ الصَّلَاةَ بَيْنَ الْأَسَاطِينِ الْوَاحِدِ، وَالِاثْنَيْنِ. حسنه الهيثمي في المجمع (٢٥٣٤).

(٣) أصلحه أبو داود (٦٨٢)، وحسنه الترمذي (٢٢٧)، ورواه ابن ماجه (١٠٠٤)، والدارمي (١٣٢٢)، وأحمد (١٨٢٨٣)، وصححه ابن حبان (١٠٤٨)، وانتقاه ابن الجارود (٣٢٤)، وقال ابن المنذر في الأوسط (١٨٤/٤): ثبَّت هذا =

بَابُ الدُّنُوِّ مِنَ السُّتْرَةِ

٢٤٨ ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ سُتْرَةٍ فَلْيَدْنُ مِنْهَا؛ لاَ يَقْطَعِ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلاَتَهُ**[(١)].

بَابُ وُجُوبِ السُّتْرَةِ

٢٤٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصًا فَلْيَخْطُطْ خَطًّا، ثُمَّ لاَ يَضُرُّهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ**[(٢)].

= الحديث أحمد وإسحاق. وجوده العقيلي في الضعفاء (٤/٢٩٢)، وصححه البغوي في شرح السنة (٢/٣٨٩)، وابن القيم في إعلام الموقعين (٢/٢٥٩)، وجوده وابن رجب في فتح الباري (٥/٢٢). وروىٰ أحمد بإسناد صحيح من حديث علي بن شيبان ﷺ: لاَ صَلاَةَ لِرَجُلٍ فَرْدٍ خَلْفَ الصَّفِّ. صححه ابن خزيمة (١٥٦٩)، وابن حبان (١٠٥٢ ـ ١٠٥٣)، والبوصيري في الإتحاف (٢/٢٣٢). قال الترمذي: وقد كره قوم من أهل العلم أن يصلّي الرجل خلف الصفّ وحده، وقالوا: يعيد. وبه يقول أحمد وإسحاق، وفي الباب عن علي بن شيبان وابن عبّاس ﷺ.

(١) أصلحه أبو داود (٦٩٥)، واجتباه النسائي (٧٦٠)، ورواه أحمد (١٦٣٣٨)، وصححه ابن خزيمة (٨٠٣)، وابن حبان (١٥٧٦)، والحاكم ووافقه الذهبي (٨٤١)، وقال ابن بطال في شرح البخاري (٢/١٣٠): ثابت. وحسنه ابن عبد البر في التمهيد (٤/١٩٥)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٢١٣)، والنووي في المجموع (٣/٢٤٤)، وذكر ابن دقيق في الإلمام (١/١٨٣): أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث. وصححه ابن القيم في تهذيب السنن (٢/٣٨٨)، والعيني في نخب الأفكار (٧/١٠٧).

(٢) رواه أبو داود (٦٨٩ ـ ٦٩٠)، وابن ماجه (٩٤٣)، وأحمد (٧٥١٠)، وصححه ابن خزيمة (٨١١)، وابن حبان (١٠٩٦)، وصححه ابن المديني وأحمد كما في التلخيص الحبير لابن حجر (٢/٤٧١)، وحسنه ابن حجر في بلوغ المرام (٧٠)، وقال السخاوي في فتح المغيث (١/٢٣٨): في إسناده اضطراب غير مؤثر. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ سُئِلَ عَنْ وَصْفِ الْخَطِّ غَيْرَ مَرَّةٍ، فَقَالَ: هَكَذَا عَرْضًا مِثْلَ الْهِلاَلِ. يَعْنِي مُنْعَطِفًا. وروىٰ أحمد (١٥٥٧٥) =

بَابٌ: سُتْرَةُ الإِمَامِ سُتْرَةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ

٢٥٠ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو ﷺ، قَالَ: هَبَطْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ ثَنِيَّةِ أَذَاخِرَ، فَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ، فَصَلَّىٰ إِلَىٰ جَدْرٍ، فَاتَّخَذَهُ قِبْلَةً وَنَحْنُ خَلْفَهُ، فَجَاءَتْ بَهْمَةٌ تَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَمَا زَالَ يُدَارِئُهَا حَتَّىٰ لَصَقَ بَطْنَهُ بِالْجَدْارِ، وَمَرَّتْ مِنْ وَرَائِهِ[1].

٢٥١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي، فَجَاءَتْ جَارِيَتَانِ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَدَخَلَتَا بَيْنَ الصَّفِّ، فَمَا بَالَىٰ ذَلِكَ[2].

بَابُ وَضْعِ الْيَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ فِي الصَّلاَةِ

٢٥٢ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي، فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَىٰ عَلَىٰ الْيُمْنَىٰ، فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ الْيُسْرَىٰ[3].

= بسند حسن من حديث سبرة ﷺ: إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَتِرْ لِصَلَاتِهِ وَلَوْ بِسَهْمٍ. صححه ابن خزيمة (٨١٠)، وحسنه البغوي في شرح السنة (١٤١/٢)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٢١٣)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (٣٥٦/١): أنه صحيح أو حسن.

(١) أصلحه أبو داود (٧٠٨)، ورواه أحمد (٦٩٧١)، والبيهقي في الكبرىٰ (٢٦٨/٢)، وصححه النووي في الخلاصة (٥٢٣/١)، وقال الذهبي في المهذب (٧٠٧/٢): إسناده صالح. وقال البوصيري في الإتحاف (١٠٨/٢): إسناده رجاله ثقات. وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٧٧/١١).

(٢) أصلحه أبو داود (٧١٧ ـ ٧١٦)، واجتباه النسائي (٧٦٦)، وأحمد (٢١٢٦ ـ ٢٢٩٤ ـ ٢٣٣١ ـ ٢٨٥٠ ـ ٣٢٢٨) بإسناد رجاله رجال البخاري ما عدا صهيب أبا الصهباء، وقد وثقه أبو زرعة والعجلي وابن حبان. ورواه بإسناد آخر رجاله رجال مسلم. وصححه ابن خزيمة (٨٨٢)، وابن حبان (٥٢٩٧)، واختاره الضياء ١١: (٢٨). وعند أحمد (١٩٩٠) من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّىٰ فِي فَضَاءٍ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ شَيْءٌ. قال البيهقي في السنن (٢٧٣/٢): له شاهد بإسناد أصح من هذا. وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (١١/٥)، وحسنه ابن باز في حاشية البلوغ (١٨٥).

(٣) أصلحه أبو داود (٧٥٥)، واجتباه النسائي (٩٠٠)، ورواه ابن ماجه (٨١١)، =

وَفِي حَدَيْثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﷺ: أَنَّ الرَسُولَ ﷺ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَىٰ وَالرُّسْغِ وَالسَّاعِدِ[(١)].

٢٥٣ ـ عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ يَدِهِ الْيُسْرَىٰ، ثُمَّ يَشُدُّ بَيْنَهُمَا عَلَىٰ صَدْرِهِ، وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ[(٢)].

بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ مَدًّا

٢٥٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ فِي

= وقال العقيلي في الضعفاء (١/٢٨٤): إسناده صالح. وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٢/٢٨٠): ثابت. وقال ابن القطان في الوهم والإيهام (٥/٣٤٠): صحيح أو حسن. وقال الذهبي في المهذب (١/٤٨٢): رواته ثقات. وصححه النووي في المجموع (٣/٣١٢)، وحسنه ابن حجر في فتح الباري (٢/٢٦٢).

(١) أصلحه أبو داود (٧٢٧ ـ ٧٢٩)، واجتباه النسائي (٩٠١)، ورواه الدارمي (١٢٧٧)، وأحمد (١٩١٧٢)، وصححه ابن حبان (٦٢٣٩)، وانتقاه ابن الجارود (٢١١)، وصححه النووي في المجموع (٣/٣١٢)، وجوده ابن كثير في الأحكام الكبير (٢/٣٥٤).

(٢) أصلحه أبو داود (٧٥٥ح)، وقال السندي في حاشيته علىٰ ابن ماجه (١/٢٧٠): وهذا الحديث وإن كان مرسلًا؛ لكن المرسل حجة عند الكل. وقال العظيم آبادي في عون المعبود (٢/٣٢٥): وقد جاء في الوضع علىٰ الصدر حديثان آخران صحيحان: أحدهما: حديث هلب. والآخر: حديث وائل. وحسنه المباركفوري في تحفة الأحوذي (١/٥٤٠) وقال: وقد اعتضد هذا المرسل بحديث وائل، وبحديث هلب الطائي المذكورين، فالاستدلال به علىٰ وضع اليدين علىٰ الصدر في الصلاة صحيح. وعند أحمد (٢٢٣٨٦) من حديث هُلْب ﷺ بنحوه، وفيه: وصف يحيىٰ اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ فوق المفصل. إسناده رجاله ثقات ما عدا قبيصة، ووثقه العجلي وابن حبان، وقد تُوبع. وقوّىٰ إسناده ابن باز في حاشية البلوغ (٢٠٩). وصححه ابن خزيمة (٤٧٩) من حَدِيث وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﷺ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ يَدِهِ الْيُسْرَىٰ عَلَىٰ صَدْرِهِ. وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (١/٣٣٦): أنه صحيح أو حسن.

الصَّلاَةِ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا[١].

بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ مَرَّةً

٢٥٥ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: أَلاَ أُصَلِّي بِكُمْ صَلاَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَصَلَّىٰ فَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلاَّ مَرَّةً[٢].

بَابُ دُعَاءِ الاسْتِفْتَاحِ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ

٢٥٦ ـ عَنْ رِفَاعَةَ رضي الله عنه: أَنَّهُ صَلَّىٰ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَطَسَ، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، مُبَارَكًا عَلَيْهِ، كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَىٰ، فَلَمَّا صَلَّىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ فَقَالَ: **مَنِ الْمُتَكَلِّمُ فِي الصَّلاَةِ؟** ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ الْبُخَارِيِّ[٣].

---

(١) أصلحه أبو داود (٧٥٣)، وصححه الترمذي (٢٣٧)، واجتباه النسائي (٨٩٥)، ورواه الدارمي (١٢٧٣)، وأحمد (٨٩٩٧)، وصححه ابن خزيمة (٤٧٣)، وابن حبان (٦٢٣٣)، والحاكم ووافقه الذهبي (٧٧٤)، وقال البوصيري في الإتحاف (٢/١٥٣): إسناده رجاله ثقات. وصححه ابن حجر في موافقة الخبر الخبر (١/٤٠٨)، والعيني في نخب الأفكار (٣/٤٩٧)، والمباركفوري في تحفة الأحوذي (١/٥٠٤)، وزاد أحمد (٨٩٩٧ ـ ٩٧٣٩ ـ ١٠٦٣٨): ثَلاَثٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْمَلُ بِهِنَّ قَدْ تَرَكَهُنَّ النَّاسُ،... وذكر الحديث، ثم ذكر: وَيُكَبِّرُ كُلَّمَا رَكَعَ وَرَفَعَ، وَالسُّكُوتُ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، يَسْأَلُ اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ.

(٢) رواه أبو داود (٧٤٨)، وحسنه الترمذي (٢٥٦)، واجتباه النسائي (١٠٣٨)، ورواه أحمد (٣٧٥٦)، وقال الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٥/٣٥): هذا مما لا اختلاف عن ابن مسعود رضي الله عنه فيه. وصححه ابن القطان في الوهم والإيهام (٣/٣٦٥)، وقواه ابن التركماني في الجوهر النقي (٢/٧٧)، وصححه الزيلعي في نصب الراية (١/٣٩٤)، والعيني في نخب الأفكار (٤/١٦٣). قال الترمذي: وفي الباب عن البراء، وحديث ابن مسعود حسن، وبه يقول غير واحد من أصحاب النبي ﷺ والتابعين، وهو قول سفيان الثوري، وأهل الكوفة.

(٣) أصلحه أبو داود (٧٦٩)، وحسنه الترمذي (٤٠٦)، واجتباه النسائي (٩٤٣)، =

بَابُ مَنْ رَأَى الاسْتِفْتَاحَ بِسُبْحَانَكَ

٢٥٧ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ كَبَّرَ ثُمَّ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَىٰ جَدُّكَ، وَلاَ إِلَهَ غَيْرُكَ. ثُمَّ يَقُولُ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ـ ثَلاَثًا ـ، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ـ ثَلاَثًا ـ، أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ. ثُمَّ يَقْرَأُ[1].

بَابُ نُزُولِ ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾

٢٥٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لاَ يَعْرِفُ فَصْلَ السُّورَةِ حَتَّى تَنَزَّلَ عَلَيْهِ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾[2].

= وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٢٦١)، وقال ابن حجر في فتح الباري (٦١٦/١٠): إسناده لا بأس به.

(١) أصلحه أبو داود (٧٧١)، ورواه أحمد (١١٦٤٩)، وصححه ابن خزيمة (٤٦٧)، وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (٤١٧/١)، والعيني في نخب الأفكار (٥٢٠/٣)، وقال الهيثمي في المجمع (٢٦٨/٢): رجاله ثقات. وروىٰ أحمد (٣٩٠٥ ـ ٣٩٠٧) من حديث ابن مسعود ﷺ مرفوعًا: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ مِنْ هَمْزِهِ، وَنَفْثِهِ، وَنَفْخِهِ. فَهَمْزُهُ الْمَوْتَةُ، وَنَفْثُهُ الشِّعْرُ، وَنَفْخُهُ الْكِبْرُ. صححه ابن خزيمة (٤٧٢)، والحاكم ووافقه الذهبي (٧٦٠)، وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (٤١٦)، ورجاله رجال الشيخين ما عدا عبد اللَّه بن أحمد، وهو من رجال النسائي، وهو ثقة، لكن محمد ابن فضيل سمع من عطاء بن السائب بعد الاختلاط. وله شاهد من حديث جبير بن مطعم ﷺ، صححه ابن خزيمة (٤٦٨)، وابن حبان (٦٠٢٨)، والحاكم ووافقه الذهبي (٧٧٦)، وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (٤١٢)، وقال الترمذي: وقد أخذ قوم من أهل العلم بهذا الحديث، وأمّا أكثر أهل العلم فقالوا بحديث عمر ﷺ.

(٢) أصلحه أبو داود (٧٨٤)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٧٦٢)، وابن حزم في أصول الأحكام (٢٧٧/٢)، وابن كثير في إرشاد الفقيه (١٢٢/١)، وابن الملقن في البدر (٥/٨)، وقال الهيثمي في المجمع (٣١٣/٦): روي =

بَابٌ: كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ؟

٢٥٩ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂: أَنَّهَا ذَكَرَتْ قِرَاءَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾، يُقَطِّعُ قِرَاءَتَهُ آيَةً آيَةً[1].

٢٦٠ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁، قَالَ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَشْبَهَ صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَذَا الْفَتَىٰ ـ يَعْنِي عُمَرَ ابْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ ـ. قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: فَحَزَرْنَا فِي رُكُوعِهِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ، وَفِي سُجُودِهِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ[2].

بَابُ مَنْ أَوْجَبَ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ عَلَى الْمَأْمُومِ

٢٦١ ـ عَنْ عُبَادَةَ ﵁، قَالَ: كُنَّا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ، فَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: **لَعَلَّكُمْ تَقْرَأُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ؟** قُلْنَا: نَعَمْ، هَذًّا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: **لاَ**

= بإسنادين، ورجال أحدهما رجال الصحيح. وقال ابن حجر في العجاب (٢٢٤/١): رواته ثقات. وصححه الشوكاني في فتح القدير (١٥/١).

(١) أصلحه أبو داود (٣٩٩٧)، وصححه وحسنه الترمذي (٣١٥٠)، واجتباه النسائي (١٠٣٤)، ورواه أحمد (٢٧٢٢٦)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٩٤٥)، وصححه الدارقطني في السنن (٦٥١/١)، والبيهقي كما في البدر المنير (٥٥٧/٣)، ومال فيه ابن الملقن لتصحيحه.

(٢) أصلحه أبو داود (٨٨٤)، ورواه أحمد (١٢٨٥٧)، واختاره الضياء (٢١٤٠)، وقال ابن القيم في تهذيب السنن (١٠٩/٣): إسناده ثقات. وجوده العراقي في تخريج الإحياء (٢٣٩/١). وأخرج النسائي (٩٩٣) من حديث أَنَسٍ ﵁ قَالَ: يَا جَارِيَةُ، هَلُمِّي لِي وَضُوءًا، مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ أَشْبَهَ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِمَامِكُمْ هَذَا. وَكَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، وَيُخَفِّفُ الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ. اجتباه النسائي (٩٩٣)، ورواه أحمد (١٣٥٥٥)، وصححه ابن تيمية في الاقتضاء (٣٠١/١)، وابن القيم في تهذيب السنن (١١٣/٣).

تَفْعَلُوا إِلاَّ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ[(١)].

بَابُ مَنْ كَرِهَ الْقِرَاءَةَ إِذَا جَهَرَ الإِمَامُ

٢٦٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنْ صَلاَةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، فَقَالَ: **هَلْ قَرَأَ مَعِيَ أَحَدٌ مِنْكُمْ آنِفًا؟** فَقَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: **إِنِّي أَقُولُ: مَالِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ؟** فَانْتَهَىٰ النَّاسُ

(١) أصلحه أبو داود (٨١٩)، وحسنه الترمذي (٣١١)، واجتباه النسائي (٩٣٢)، ورواه أحمد (٢٣١١١)، وصححه ابن خزيمة (١٥٨١)، وابن حبان (٩٤٦)، والحاكم (٧٨٨)، وانتقاه ابن الجارود (٣٢٦)، وصححه البخاري كما في المحرر لابن عبد الهادي (١١٠)، وقال الخطابي في معالم السنن (١/٢٥٨): إسناده جيد لا طعن فيه. وحسنه الدارقطني في السنن (١٢٢٦)، وصححه البيهقي كما في التلخيص الحبير (٣٤٥٤)، وقال ابن عبد البر في الاستذكار (١/٥١٢): متصل مسند من رواية الثقات. وصححه ابن قدامة في المغني (٢/٢٦٣)، واختاره الضياء (٢٨٣٢)، وصححه النووي في تهذيب اللغات (٣/٢/١٨٠)، وابن القيم في تهذيب السنن (٣/٤٥)، وجوده ابن الملقن في البدر المنير (٣/٥٤٧)، وقال ابن حجر في فتح الباري (٢/٢٨٣): ثابت، وله شواهد. وحسنه في نتائج الأفكار (١/٤٢٥). وقال العيني في نخب الأفكار (٤/٨١): رجاله ثقات. وقال الترمذي: والعمل علىٰ هذا الحديث عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين، وهو قول مالك وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق، يرون القراءة خلف الإمام.
وأخرج النسائي (٩٣٥) من حديث أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَفِي كُلِّ صَلاَةٍ قِرَاءَةٌ؟ قَالَ: **نَعَمْ**. قَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: وَجَبَتْ هَذِهِ. فَالْتَفَتَ إِلَيَّ ـ وَكُنْتُ أَقْرَبَ الْقَوْمِ مِنْهُ ـ، فَقَالَ: **مَا أُرَىٰ الإِمَامَ إِذَا أَمَّ الْقَوْمَ إِلاَّ قَدْ كَفَاهُمْ**. اجتباه النسائي (٩٣٥)، ورواه الدارقطني (١٢٦٢)، والبيهقي (٢/١٦٢)، وصححه مغلطاي في شرح ابن ماجه (٣/٤١٨)، وأخرج ابن ماجه (٨٥٠) من حديث جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ**. رواه أحمد (١٤٨٦٩)، والدراقطني (٢٣٣)، وصححه البوصيري في الإتحاف (٢/٨٠)، والعيني في عمدة القاري (٦/١٧)، وابن الهمام في شرح فتح القدير (١/٣٤٥)، وملا علي في شرح مسند أبي حنيفة (٣٠٨).

عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ[(١)].

٢٦٣ ـ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ: أَنَّهُ حَفِظَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ سَكْتَتَيْنِ: إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ. وَفِي رِوَايَةٍ: إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾[(٢)].

بَابٌ: هَلْ يَجْمَعُ بَيْنَ السُّوَرِ فِي الصَّلَاةِ؟

٢٦٤ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ ﷺ: أَكَانَ

---

(١) أصلحه أبو داود (٨٢٢ ـ ٨٢٣)، وحسّنه الترمذي (٣١٢)، واجتباه النسائي (٩٣١)، ورواه ابن ماجه (٨٤٨)، ومالك (٢٣٠)، وأحمد (٧٣٩٠)، وصححه ابن حبان (٩٤٩)، وأبو حاتم في التفسير (٥٤٢/٣)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٣/١١)، وابن القيم في تهذيب السنن (٤٩/٣)، والعيني في نخب الأفكار (٩٤/٤)، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٢٥٩/١٢)، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٣٧٨/١): قوله: فَانْتَهَىٰ الناس... مدرج في الخبر من كلام الزهري، بيَّنَهُ الخطيب، واتفق عليه البخاري في التاريخ، وأبو داود، ويعقوب بن سفيان، والذهلي، والخطابي، وغيرهم.

(٢) أصلحه أبو داود (٧٧٣ ـ ٧٧٤ ـ ٧٧٥ ـ ٧٧٦)، وحسنه الترمذي (٢٤٩)، ورواه ابن ماجه (٨٤٤)، والدارمي (١٢٧٩)، وأحمد (٢٠٣٩٨)، وصححه ابن خزيمة (١٥٧٨)، وابن حبان (٦٢٣٨)، والحاكم ووافقه الذهبي (٨٧٥)، وابن عساكر في معجم الشيوخ (٨١٦/٢)، وابن القيم في زاد المعاد (٢٠١/١)، وابن حجر في نتائج الأفكار (٢٤/٢). وفي رواية عند الدارقطني (١١٨٢): سَكْتَةٌ إِذَا قَرَأَ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، وَسَكْتَةٌ إِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ. صححه النووي في الخلاصة (٣٧٣/١)، وقال ابن كثير في الأحكام الكبير (٥٨/٣): إسناده جيد؛ ولكن في قوله: سكتة إذا قرأ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ غرابة جدًا. وجوده الشوكاني في الفتح الرباني (٢٦٩١/٦)، والرباعي في فتح الغفار (٣٢٧/١). قال ابن حبان (٦٢٣٨): الحسن لم يسمع من سمرة شيئًا، وسمع من عمران بن حصين هذا الخبر، واعتمادنا فيه علىٰ عمران دون سمرة. وقد ذهب إلىٰ استحباب هذه السكتات الثلاث الأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق، وقال الترمذي: وفي الباب عن أبي هريرة، وحديث سمرة حسن، وهو قول غير واحد من أهل العلم، وبه يقول أحمد وإسحاق وأصحابنا.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ السُّورَ فِي رَكْعَةٍ؟ قَالَتِ: الْمُفَصَّلَ[(١)].

بَابُ الذِّكْرِ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ دَاخِلَ الصَّلاَةِ

٢٦٥ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَرَأَ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ قَالَ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَىٰ[(٢)].

٢٦٦ ـ عَنْ مُوسَىٰ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يُصَلِّي فَوْقَ بَيْتِهِ، وَكَانَ إِذَا قَرَأَ: ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧيَ ٱلْمَوْتَىٰ﴾، قَالَ: سُبْحَانَكَ! فَبَلَىٰ. فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[(٣)].

بَابُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلاَةِ

٢٦٧ ـ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِرَجُلٍ: **كَيْفَ تَقُولُ فِي الصَّلاَةِ؟** قَالَ: أَتَشَهَّدُ وَأَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ؛ أَمَا إِنِّي لاَ أُحْسِنُ دَنْدَنَتَكَ وَلاَ دَنْدَنَةَ مُعَاذٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **حَوْلَهَا نُدَنْدِنُ**[(٤)].

---

(١) أصلحه أبو داود (٩٥٣ ـ ١٢٨٦)، ورواه أحمد (٢٦٣٢٦) بإسناد صحيح، وصححه ابن خزيمة (٥٣٩)، وابن حبان (٦٨١٣)، والحاكم ووافقه الذهبي (٩٩٠).

(٢) رواه أبو داود (٨٧٩)، ورواه أحمد (٢٠٩٥)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٩٨٤)، واختاره الضياء (٣٧٠٥)، وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (٢/٤٧)، وصححه الصعدي في النوافح العطرة (٢٣٩).

(٣) أصلحه أبو داود (٨٨٠)، ورواه البيهقي (٢/٣١٠)، وقال ابن حجر في نتائج الأفكار (٢/٥٠): فيه موسىٰ بن أبي عائشة، ثقة مخرج له في الصحيح؛ لكنه وصف بكثرة الإرسال. وقال الشوكاني في النيل (٢/٣٧٤): موسىٰ بن أبي عائشة هو الهمداني الكوفي، مولىٰ آل جعدة بن هبيرة المخزومي، قال ابن حجر: ثقة، عابد، وكان يرسل. ومن دونه هم رجال الصحيح. وبنحوه قال الرباعي في فتح الغفار (١/٤٠٥)، وجوده ابن باز في الفوائد العلمية (٢/٤٩٩).

(٤) أصلحه أبو داود (٧٨٩)، ورواه أحمد (١٦١٤٣)، وصححه النووي في =

٢٦٨ ـ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ ﷺ، قَالَ: سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً يَدْعُو فِي صَلاَتِهِ لَمْ يُمَجِّدِ اللَّهَ تَعَالَىٰ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **عَجِلَ هَذَا!** ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ: **إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَمْجِيدِ رَبِّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَدْعُو بَعْدُ بِمَا شَاءَ**[(١)].

وَفِي حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﷺ: وَقَبَضَ ثِنْتَيْنِ، وَحَلَّقَ حَلْقَةً[(٢)].

بَابُ الْخُشُوعِ فِي الصَّلاَةِ

٢٦٩ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ ﷺ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

= المجموع (٣/٤٧١)، وابن حجر في نتائج الأفكار (٢/٢٢٦)، والعيني في العلم الهيب (٣٠٥). وجاء من حديث أبي هريرة ﷺ بنحوه. صححه ابن خزيمة (٧٢٥) وابن حبان (٣٧٣٧).

(١) أصلحه أبو داود (١٤٧٦)، وصححه وحسنه الترمذي (٣٧٨٣)، واجتباه النسائي (١٣٠٠)، ورواه أحمد (٢٤٥٦٨)، وصححه ابن خزيمة (٧٠٩)، وابن حبان (٩٦٣)، والحاكم ووافقه الذهبي (٩٣٦)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٢٥١)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (١/٣٢٦): أنه صحيح أو حسن. وصححه ابن حجر في نتائج الأفكار (٢/٣١١)،. ورواه أحمد بإسناد صحيح علىٰ شرط البخاري ما عدا عمرو بن مالك، وهو ثقة. وعند الترمذي (٥٩٩) من حديث ابن مسعود ﷺ قال: كُنْتُ أُصَلِّي وَالنَّبِيُّ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ مَعَهُ، فَلَمَّا جَلَسْتُ بَدَأْتُ بِالثَّنَاءِ عَلَىٰ اللَّهِ، ثُمَّ الصَّلاَةِ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ دَعَوْتُ لِنَفْسِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **سَلْ تُعْطَهْ، سَلْ تُعْطَهْ**. صححه وحسنه الترمذي، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١/٤١٩)، وقال السخاوي في القول البديع (٢٥٥): إسناده حسن أو صحيح.

(٢) أصلحه أبو داود (٧٢٦ ـ ٩٥٤)، واجتباه النسائي (٩٠١)، وصحّحه ابن خزيمة (٧١٤)، وابن حبان (١٨٦٠)، وانتقاه ابن الجارود (٢١١)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٢٤٩)، والنووي في المجموع (٣/٤٥٢)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١/٤١٠).

يُصَلِّي وَفِي صَدْرِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الرَّحَىٰ مِنَ الْبُكَاءِ[١].

٢٧٠ ـ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **إِنَّ الرَّجُلَ لَيَنْصَرِفُ وَمَا كُتِبَ لَهُ إِلاَّ عُشْرُ صَلاَتِهِ، تُسْعُهَا، ثُمْنُهَا، سُبْعُهَا، سُدْسُهَا، خُمْسُهَا، رُبْعُهَا، ثُلُثُهَا، نِصْفُهَا**[٢].

٢٧١ ـ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ طَلْحَةَ الْقُرَشِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: **إِنِّي نَسِيتُ أَنْ آمُرَكَ أَنْ تُخَمِّرَ الْقَرْنَيْنِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي الْبَيْتِ شَيْءٌ يَشْغَلُ الْمُصَلِّيَ**[٣].

بَابُ مَا يُقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ

٢٧٢ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ، وَ﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلْبُرُوجِ﴾، وَنَحْوِهِمَا مِنَ السُّوَرِ[٤].

---

(١) أصلحه أبو داود (٩٠٠)، واجتباه النسائي (١٢٢٧)، ورواه أحمد (١٦٥٧٠)، وصححه ابن خزيمة (٩٠٠)، وابن حبّان (٢١٦)، والحاكم ووافقه الذهبي (٩٨٥)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٢٣٧)، واختاره الضياء ٩: (٤٤٣)، وذكر المنذري في الترغيب (١/٢٥٠): أنه لا ينزل عن درجة الحسن. وصححه النووي في الخلاصة (١/٤٩٧)، وابن دقيق العيد في الاقتراح (٩٦)، وابن رجب في فتح الباري (٤/٢٤٥)، وقواه ابن حجر في فتح الباري (٢/٢٠٦).

(٢) أصلحه أبو داود (٧٨٦)، ورواه أحمد (١٩١٨١)، وصححه ابن حبان (١٤٩٣)، وذكر المنذري في الترغيب (١/٢٤٧): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وصححه العراقي في تخريج الإحياء (١/٢٣٣). ورواه أحمد (١٥٧٦٢) من حديث أبي اليَسَر ﷺ بإسناد صحيح علىٰ شرط مسلم. حسنه المنذري في الترغيب (١/٢٤٧)، وصححه النووي في الخلاصة (١/٤٧٧).

(٣) أصلحه أبو داود (٢٠٢٣)، ورواه أحمد (١٦٩٠٥) بإسناد صحيح، والبيهقي (٢/٤٣٨)، وحسنه الذهبي في المهذب (٢/٨٦٦)، وصححه العيني في نخب الأفكار (٦/١٨٤).

(٤) أصلحه أبو داود (٨٠١)، وصححه وحسنه الترمذي (٣٠٧)، واجتباه النسائي =

بَابُ الرَّجُلِ يُعِيدُ سُورَةً وَاحِدَةً فِي الرَّكْعَتَيْنِ

٢٧٣ ـ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ زِلْزَالَهَا﴾ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا، فَلاَ أَدْرِي أَنَسِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَمْ قَرَأَ ذَلِكَ عَمْدًا(١).

بَابُ مَا يُجْزِئُ الأُمِّيَّ وَالأَعْجَمِيَّ مِنَ الْقِرَاءَةِ

٢٧٤ ـ عَنْ جَابِرٍ ﷺ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَفِينَا الأَعْرَابِيُّ وَالأَعْجَمِيُّ، فَقَالَ: **اقْرَأُوا فَكُلٌّ حَسَنٌ، وَسَيَجِيءُ أَقْوَامٌ يُقِيمُونَهُ كَمَا يُقَامُ الْقِدْحُ، يَتَعَجَّلُونَهُ وَلاَ يَتَأَجَّلُونَهُ**(٢).

= (٩٩١)، ورواه الدارمي (١٣٢٧)، وأحمد (٢١٣٦٧)، وصححه ابن حبان (٧٠٢٩)، ومغلطاي في شرح ابن ماجه (٣/٣٦٦)، وابن حجر في نتائج الأفكار (١/٤٣٩)، والعيني في نخب الأفكار (٤/٢٥)، وقال الشوكاني في النيل (٢/٢٥٦): ثابت.

(١) أصلحه أبو داود (٨١٢)، ورواه البيهقي (٢/٣٨٩)، وصححه النووي في المجموع (٣/٣٨٤)، ومغلطاي في شرح ابن ماجه (٣/٣٥٠)، والشوكاني في النيل (٢/٢٥٤).

(٢) أصلحه أبو داود (٨٢٦)، ورواه أحمد (١٥٠٨٤)، وقال ابن كثير في الأحكام الكبير (٢/٤٣٣): لا بأس بإسناده. وحسنه البوصيري في إتحاف الخيرة (٦/٣٥٢). وأخرج أحمد (١٥٧٦٩) عن عبد الرحمن بن شبل ﷺ مرفوعًا: **اقْرَؤُوا الْقُرْآنَ ولاَ تَغْلُوا فِيهِ، ولاَ تَجْفُوا عَنْهُ، ولاَ تَأْكُلُوا بِهِ.** صححه أبو حاتم كما في العلل لابن أبي حاتم (٤/٦١١)، وقال الهيثمي في المجمع (٤/٧٦): رجال الجميع ثقات. وقال ابن حجر في الفتح (٨/٧١٨): سنده قوي. وقال الشوكاني في الدراري المضية (٢٧٧): رجاله رجال الصحيح. ورواه الترمذي (٣١٤٤) بنحوه من حديث عمران بن حصين ﷺ، وقال: هذا حديث حسن. وقد جاء عند أبي يعلىٰ كما في الإتحاف (٤١٦٤) من حديث أبي سعيد ﷺ، وأصله عند الشيخين في الاستنصار بأصحاب رسول اللَّه ﷺ أو بمن رآهم، وفيه: **فَيُلْتَمَسُ فَلاَ يُوجَدُ، حَتَّىٰ لَوْ كَانَ مِنْ وَرَاءِ الْبَحْرِ لأَتَيْتُمُوهُ، ثُمَّ يَبْقَىٰ قَوْمٌ يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لاَ** =

وَفِي حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﵁ بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **الْحَمْدُ لِلَّهِ، كِتَابُ اللَّهِ وَاحِدٌ، وَفِيكُمُ الأَحْمَرُ، وَفِيكُمُ الأَبْيَضُ، وَفِيكُمُ الأَسْوَدُ**(١).

٢٧٥ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ ﵄، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لاَ أَسْتَطِيعُ أَنْ آخُذَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا؛ فَعَلِّمْنِي مَا يُجْزِئُنِي مِنْهُ! قَالَ: **قُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ**. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا لِلَّهِ ﷻ، فَمَا لِي؟ قَالَ: **قُلْ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَارْزُقْنِي وَعَافِنِي وَاهْدِنِي**. فَلَمَّا قَامَ قَالَ هَكَذَا بِيَدِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَمَّا هَذَا فَقَدْ مَلأَ يَدَهُ مِنَ الْخَيْرِ**(٢).

بَابُ التَّأْمِينِ وَرَاءَ الإِمَامِ

٢٧٦ ـ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﵁، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَرَأَ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قَالَ: **آمِينَ**، وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ(٣).

= يَدْرُونَ مَا هُوَ!. قال ابن حجر في المطالب العالية (٤١٦٤): إسناده صحيح. وقال الهيثمي في المجمع (١٠/١٨): رجاله رجال الصحيح.

(١) أصلحه أبو داود (٨٢٧)، ورواه أحمد (٢٣٣٢٩)، وصححه ابن حبان (١٤٢٣)، والألباني في صحيح أبي داود (٨٣١). وهو داخل فيما أطلق عليه أبو طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

(٢) أصلحه أبو داود (٨٢٨)، واجتباه النسائي (٩٣٦)، ورواه أحمد (١٩٤١٦)، وصححه ابن خزيمة (٥٤٤)، وابن حبان (١٧٨٠)، والحاكم ووافقه الذهبي (٧٩٩)، وانتقاه ابن الجارود (١٩٢)، وقال ابن كثير في الأحكام الكبير (٢/٤٦٣): إسناده لا بأس به. وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٣/٥٧٥)، وحسنه العراقي في المستخرج علىٰ المستدرك (١٢٦)، وابن حجر في نتائج الأفكار (١/٦٩).

(٣) أصلحه أبو داود (٩٢٩ ـ ٩٣٠)، وحسّنه الترمذي (٢٤٦ ـ ٢٤٧)، واجتباه النسائي (٨٩١)، ورواه الدارمي (١٢٨٣)، وأحمد (١٩١٤٣)، وصححه البخاري، وأبو زرعة كما في البدر المنير (٣/٥٨١)، وحسنه النووي في المجموع (٣/٣٦٩)، وصححه ابن القيم في إعلام الموقعين (٢/٢٨٩)، =

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: حَتَّىٰ يَسْمَعَ مَنْ يَلِيهِ مِنَ الصَّفِّ الأَوَّلِ[(١)].

وَفِي حَدِيثِ بِلاَلٍ ﵁: أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لاَ تَسْبِقْنِي بِآمِينَ[(٢)].

بَابٌ: هَلْ يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ أَوِ العَكْسُ؟

٢٧٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ**[(٣)].

٢٧٨ ـ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﵁، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ

= وقال ابن الملقن في البدر المنير (٣/٥٧٩): إسناد كل رجاله ثقات، أئمة من فرسان الصحيح إلا حجرًا فإنه ثقة. وصححه ابن حجر في التلخيص الحبير (١/٣٨٧)، والمباركفوري في تحفة الأحوذي (١/٥٢٤).

(١) أصلحه أبو داود (٩٣١)، ورواه ابن ماجه (٨٥٣)، وصححه ابن خزيمة (٥٧١) وابن حبان (٦٢٣٧)، والحاكم ووافقه الذهبي (٩٠٧)، وحسنه الدارقطني كما في تفسير ابن كثير (١/٤٨)، وقال ابن حزم في المحلىٰ (٣/٢٦٣): متواتر. وعند ابن ماجه (٨٥٣): فَيَرْتَجُّ بِهَا الْمَسْجِدُ. قال العراقي في طرح التثريب (٢/٢٦٨): إسناده جيد.

(٢) أصلحه أبو داود (٩٣٤)، وصححه ابن خزيمة (٥٧٣)، والحاكم ووافقه الذهبي (٩١٦)، وقال ابن حزم في المحلىٰ (٣/٢٦٣): متواتر. وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٢٣٣)، وقال العراقي في طرح التثريب (٢/٢٦٨): إسناده ثقات. وقال الهيثمي في المجمع (٢/١١٦): رجاله موثقون. وقال ابن حجر في تغليق التعليق (٢/٣١٩): هذا إسناد متصل رجاله ثقات؛ لكن اختلف فيه علىٰ عاصم.

(٣) أصلحه أبو داود (٨٣٧)، ورواه الترمذي (٢٦٨)، واجتباه النسائي (١١٠٢)، ورواه الدارمي (١٣٦٠)، وأحمد (٩٠٧٧)، وصححه عبد الحق في الأحكام (١/٣٩٩)، وجوده النووي في المجموع (٣/٤٢١)، وذكر ابن دقيق في الإلمام (١/١٧٠): أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث. وقال ابن القيم في الزاد (١/٢١٦): انقلب متنه علىٰ بعض الرواة. وقال ابن حجر في البلوغ (٩١): وهو أقوىٰ من حديث وائل. وحسنه في تخريج المشكاة (١/ ٤٠٥)، وصححه العيني في نخب الأفكار (٤/٣٩٥).

رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ[(١)].

بَابُ الاسْتِعَانَةِ بِالرُّكَبِ فِي السُّجُودِ

٢٧٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: اشْتَكَىٰ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ مَشَقَّةَ السُّجُودِ عَلَيْهِمْ إِذَا انْفَرَجُوا، فَقَالَ: **اسْتَعِينُوا بِالرُّكَبِ**[(٢)].

بَابُ مَنْ لاَ يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

٢٨٠ ـ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **لاَ تُجْزِئُ صَلاَةُ الرَّجُلِ حَتَّىٰ يُقِيمَ ظَهْرَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ**[(٣)].

---

(١) أصلحه أبو داود (٨٣٤ ـ ٧٣٦ ـ ٨٣٥)، وحسنه الترمذي (٢٦٧)، واجتباه النسائي (١١٠١)، ورواه ابن ماجه (٨٨٢)، والدارمي (١٣٥٩)، وصححه ابن خزيمة (٦٢٩)، وابن حبان (٦٢٤٧)، والحاكم ووافقه الذهبي (٩١٨)، وابن السكن كما في البدر المنير (٣/٦٥٦)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٢/٢٤٨)، وصححه ابن القيم في الزاد (١/٢١٥)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١/٤٠٤)، وصححه العيني في نخب الأفكار (٤/٤٠٠)، وقال الترمذي: والعمل عليه عند أكثر أهل العلم. وقال الخطابي (١/٢٠٨): هو أثبت من حديث تقديم اليدين، وهو أرفق بالمصلي وأحسن في الشكل. وقال ابن القيم في الزاد (١/٢١٥): له شواهد وموافق، كما نُقل عن عمر وابنه وابن مسعود.

(٢) أصلحه أبو داود (٨٩٨)، ورواه الترمذي (٢٨٥)، وأحمد (٨٥٩٣)، وصححه ابن حبان (٢٧٤٩)، والحاكم ووافقه الذهبي (٩٣٠)، وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٢٣٠): متواتر. وحسنه النووي في الخلاصة (١/٤١٢)، وصححه ابن دقيق في الاقتراح (١١٤)، والعيني في نخب الأفكار (٤/٢٠٨).

(٣) أصلحه أبو داود (٨٥١)، وصحّحه وحسنه الترمذي (٢٦٤)، واجتباه النسائي (١٠٣٩)، ورواه ابن ماجه (٨٧٠)، والدارمي (١٣٦٦)، وصححه ابن خزيمة (٥٩١)، وابن حبان (٢٧١٩)، وانتقاه ابن الجارود (١٩٨)، وصححه الدارقطني كما في الدراية (١/١٤٣)، والبيهقي في الكبرىٰ (٣/٥١٧)، وذكر المنذري في الترغيب (١/٢٤٢): أنه لا ينزل عن درجة الحسن. =

٢٨١ ـ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِذَا قُمْتَ فَتَوَجَّهْتَ إِلَىٰ الْقِبْلَةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَبِمَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَقْرَأَ، وَإِذَا رَكَعْتَ فَضَعْ رَاحَتَيْكَ عَلَىٰ رُكْبَتَيْكَ وَامْدُدْ ظَهْرَكَ، وَإِذَا سَجَدْتَ فَمَكِّنْ لِسُجُودِكَ، فَإِذَا رَفَعْتَ فَاقْعُدْ عَلَىٰ فَخِذِكَ الْيُسْرَىٰ**[1]. وَفِي رِوَايَةٍ:

= وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١/٣٩٨). وقد جاء عند أحمد (١٦٥٥٥) من حديث علي بن شيبان ﵁ بنحوه، وصححه ابن خزيمة (٥٩٣)، وابن حبان (٢٦٦٩)، وقال الذهبي في المهذب (٢/١٠٣٦): إسناده صالح. وصححه البوصيري في الإتحاف (٢/١٩٢). وفي رواية عند أحمد (١٦٥٤١): **لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَىٰ صَلاَةِ عَبْدٍ لاَ يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ.** ورجاله ثقات ما عدا أيوب بن عتبة، وقد توبع. وقال الترمذي: والعمل علىٰ هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، ومن بعدهم. وأخرج مالك (٤٦٢) من حديث النُّعْمَانِ بْنِ مُرَّةَ: **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَسْوَأُ السَّرِقَةِ الَّذِي يَسْرِقُ صَلاَتَهُ. قَالُوا: وَكَيْفَ يَسْرِقُ صَلاَتَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لاَ يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلاَ سُجُودَهَا.** قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٣/٤٠٩): مرسل صحيح يستند من وجوه. وله شاهد من حديث أبي هريرة ﵁. صححه ابن حبان (١٨٨٨)، والحاكم (١/٢٢٩)، وذكر المنذري في الترغيب (١/٢٤٥) أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وجوده الهيتمي في الزواجر (١/١٤٠). وأيضاً له شاهد من حديث أبي قتادة ﵁ عند أحمد (٢٢١٣٥). صححه ابن خزيمة (٦٤٣)، والحاكم (١/٢٢٩)، والزرقاني في مختصر المقاصد (١٩٨).

(١) أصلحه أبو داود (٨٥٥)، واجتباه النسائي (١٠٦٥)، ورواه أحمد (١٩٣٠٠)، وصححه ابن خزيمة (٥٤٥)، وابن حبان (٩٤٨)، والحاكم (١/٢٤١)، وانتقاه ابن الجارود (١٩٧)، وجوده الذهبي في تنقيح التحقيق (١/١٦١)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١/٣٧١)، وقال الرباعي في فتح الغفار (١/٣٧٤): لا مطعن في إسناده. وروىٰ أحمد (٢٦٤٧) من حديث ابن عباس ﵄ **إِذَا رَكَعْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ عَلَىٰ رُكْبَتَيْكَ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ، وَإِذَا سَجَدْتَ فَأَمْكِنْ جَبْهَتَكَ مِنَ الأَرْضِ حَتَّىٰ تَجِدَ حَجْمَ الأَرْضِ.** حسنه البخاري كما في التلخيص الحبير (١/٩٤)، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٤/٢٠٧).

فَإِذَا جَلَسْتَ فِي وَسَطِ الصَّلَاةِ فَاطْمَئِنَّ، وَافْتَرِشْ فَخِذَكَ الْيُسْرَىٰ، ثُمَّ تَشَهَّدْ، ثُمَّ إِذَا قُمْتَ فَمِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّىٰ تَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِكَ[(١)]. وَفِي رِوَايَةٍ: فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ بِهِ، وَإِلاَّ فَاحْمَدِ اللَّهَ، وَكَبِّرْهُ، وَهَلِّلْهُ[(٢)]. وَفِي رِوَايَةٍ: وَإِنِ انْتَقَصْتَ مِنْهُ شَيْئًا انْتَقَصْتَ مِنْ صَلَاتِكَ[(٣)].

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ فِي حَدِيثِ الْمُسِيءِ صَلَاتَهُ، وَفِيهِ: **فَإِذَا فَعَلْتَ هَذَا فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ، وَمَا انْتَقَصْتَ مِنْ هَذَا شَيْئًا فَإِنَّمَا انْتَقَصْتَهُ مِنْ صَلَاتِكَ**[(٤)].

٢٨٢ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِبْلٍ ﷺ، قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَقْرَةِ الْغُرَابِ، وَأَنْ يُوطِنَ الرَّجُلُ الْمَكَانَ فِي الْمَسْجِدِ كَمَا يُوطِنُ الْبَعِيرُ[(٥)].

بَابُ إِدْرَاكِ الرُّكُوعِ

٢٨٣ ـ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **لَا**

---

(١) أصلحه أبو داود (٨٥٦)، ورواه البيهقي (٢/١٣٣)، وحسّنه البغوي في شرح السنة (٢/١٨٠). وقال الشوكاني في النيل (٢/٣٠٥): في إسنادها محمد بن إسحاق؛ ولكنه صرح بالتحديث.

(٢) أصلحه أبو داود (٨٥٧)، وحسنه الترمذي (٣٠٢)، وصححه ابن خزيمة (٥٤٥)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٢٣٢).

(٣) أصلحه أبو داود (٨٥٧)، وحسنه الترمذي (٣٠٢)، واجتباه النسائي (١٠٦٥)، ورواه أحمد (١٩٣٠٢)، وصححه ابن خزيمة (٥٤٥)، والعيني في نخب الأفكار (٤/٢٣٢).

(٤) أصلحه أبو داود (٨٥٢)، وقال ابن عبد البر (٩/١٨٢): أثبت شيء في ذلك عندي. وذكر المنذري في الترغيب (١/٢٤٦): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما.

(٥) أصلحه أبو داود (٨٥٨)، واجتباه النسائي (١١٢١)، ورواه ابن ماجه (١٤٢٩)، والدارمي (١٣٦٢)، وأحمد (١٥٧٧٢)، وصححه ابن خزيمة (٦٦٢)، وابن حبان (٢٢٨٢)، والحاكم ووافقه الذهبي (٩٢٩)، وذكر المنذري في الترغيب (١/٢٤٢): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما.

تُبَادِرُونِي بِرُكُوعٍ وَلَا بِسُجُودٍ؛ فَإِنَّهُ مَهْمَا أَسْبِقْكُمْ بِهِ إِذَا رَكَعْتُ تُدْرِكُونِي بِهِ إِذَا رَفَعْتُ؛ إِنِّي قَدْ بَدَّنْتُ[(١)].

بَابٌ: فِي صِفَةِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

٢٨٤ ـ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ رضي الله عنه ـ فِي صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ ـ، قَالَ: ثُمَّ رَكَعَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ كَأَنَّهُ قَابِضٌ عَلَيْهِمَا، وَوَتَّرَ يَدَيْهِ فَتَجَافَىٰ عَنْ جَنْبَيْهِ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَمْكَنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ، وَنَحَّىٰ يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ[(٢)].

بَابٌ: هَلْ يَرْفَعُ يَدَيْهِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ تِلْقَاءَ الْوَجْهِ؟

٢٨٥ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ السَّجْدَةَ الْأُولَىٰ فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنْهَا رَفَعَ يَدَيْهِ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ[(٣)].

---

(١) رواه أبو داود (٦١٩)، وابن ماجه (٩٦٣)، والدرامي (١٣١٥)، وأحمد (١٦٣٩٦)، وصححه ابن خزيمة (١٥٠٧)، وابن حبان (٢٢٢٩)، وانتقاه ابن الجارود (٣١٣). وعند أحمد (١٧٨٦٦) عَنِ ابْنِ مَسْعَدَةَ صَاحِبِ الجَيْشِ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **إِنِّي قَدْ بَدَّنْتُ؛ فَمَنْ فَاتَهُ رُكُوعِي أَدْرَكَهُ فِي بُطْءِ قِيَامِي**. إسناده رجاله رجال البخاري إلا أن عثمان بن سليمان لم يسمع من مسعدة، وقد توبع. وقال الهيثمي في المجمع (٢/٧٧): رجاله ثقات.

(٢) رواه أبو داود (٧٣٤)، وصححه وحسنه الترمذي (٢٥٩)، وابن حبان (٦٠٩٣)، والبغوي في شرح السنة (٢/٢٢٧)، وابن العربي في عارضة الأحوذي (١/٣١١)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٢٤٣)، وابن الملقن في خلاصة البدر (١/١٣٣)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١/٣٦٩)، وصححه الرباعي في فتح الغفار (١/٣٦١)، وقال الترمذي: وهو الذي اختاره أهل العلم: أن يجافي الرجل يديه عن جنبيه في الركوع والسجود.

(٣) أصلحه أبو داود (٧٤٠)، واجتباه النسائي (١١٥٧)، وصححه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٥/٦١١).

وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ ﷺ - فِي رَفْعِ اليَدَيْنِ -، وَفِيهِ: وَلاَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلاَتِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ[1].

بَابُ الدُّعَاءِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

٢٨٦ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: **اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَعَافِنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي**[2].

بَابُ مَسْحِ الْحَصَى فِي الصَّلاَةِ

٢٨٧ ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ الصَّلاَةِ فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ؛ فَلاَ يَمْسَحِ الْحَصَىٰ**[3].

بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ

٢٨٨ ـ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: قُمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً، فَقَامَ فَقَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ: لاَ يَمُرُّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ إِلاَّ وَقَفَ فَسَأَلَ، وَلاَ يَمُرُّ بِآيَةِ

---

(١) أصلحه أبو داود (٧٤٤)، وصححه وحسنه الترمذي (٣٧٢١)، ورواه أحمد (٧٢٨)، وصححه ابن خزيمة (٥٨٤)، وابن تيمية في الفتاوىٰ (٢٢/٤٥٣)، والعيني في نخب الأفكار (٤/١٤٧)، وأحمد شاكر في تحقيق المسند (٢/٩٥).

(٢) أصلحه أبو داود (٨٤٦)، ورواه الترمذي (٢٨٣)، وابن ماجه (٨٩٨)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٩٧٨)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٢٤٥)، واختاره الضياء ١٠: (١٣٠)، وجوده النووي في المجموع (٣/٤٣٧)، وابن الملقن في البدر (٣/٦٧٢). وزاد الترمذي: وَاجْبُرْنِي. وقال: به يقول الشافعي وأحمد وإسحاق. وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٢٤٥)، وحسنه النووي في الخلاصة (١/٤١٥)، وصححه ابن الملقن في البدر (٣/٦٧٢).

(٣) أصلحه أبو داود (٩٤٢)، وحسنه الترمذي (٣٨٠)، واجتباه النسائي (١٢٠٤)، ورواه أحمد (٢١٧٢٥)، وصححه ابن خزيمة (٩١٣)، وابن حبان (٢٣٠٨)، وانتقاه ابن الجارود (٢٢٢)، وصححه ابن عبد البر في التمهيد (٢٤/١١٦)، وحسنه النووي (١/٤٨٥)، وصححه ابن حجر في البلوغ (١٧٨).

عَذَابٍ إِلاَّ وَقَفَ فَتَعَوَّذَ، قَالَ: ثُمَّ رَكَعَ بِقَدْرِ قِيَامِهِ، يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: **سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ**. ثُمَّ سَجَدَ بِقَدْرِ قِيَامِهِ، ثُمَّ قَالَ فِي سُجُودِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ بِآلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَرَأَ سُورَةً سُورَةً(١).

٢٨٩ ـ عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ: أَنَّهُ رَأَىٰ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَكَانَ يَقُولُ: **اللَّهُ أَكْبَرُ** ـ ثَلاَثًا ـ، **ذُو الْمَلَكُوتِ وَالْجَبَرُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ**، ثُمَّ اسْتَفْتَحَ فَقَرَأَ الْبَقَرَةَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، وَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: **سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ**، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، فَكَانَ قِيَامُهُ نَحْوًا مِنْ رُكُوعِهِ، يَقُولُ: **لِرَبِّيَ الْحَمْدُ**، ثُمَّ سَجَدَ فَكَانَ سُجُودُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، فَكَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: **سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَىٰ**، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، وَكَانَ يَقْعُدُ فِيمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ نَحْوًا مِنْ سُجُودِهِ، وَكَانَ يَقُولُ: **رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي**. فَصَلَّىٰ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَقَرَأَ فِيهِنَّ: الْبَقَرَةَ، وَآلَ عِمْرَانَ، وَالنِّسَاءَ، وَالْمَائِدَةَ ـ أَوِ الأَنْعَامَ ـ (٢).

٢٩٠ ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ**. فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ قال: **اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ**(٣).

---

(١) أصلحه أبو داود (٨٦٩)، واجتباه النسائي (١٠٦١)، وصححه النووي في المجموع (٣/٤١٣)، ومغلطاي في شرح ابن ماجه (٣/٤٧٩)، وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (٢/٧٤)، وصححه العيني في العلم الهيب (٢٨٦).

(٢) أصلحه أبو داود (٨٧٠)، واجتباه النسائي (١٠٨١)، ورواه أحمد (٢٣٨٥٥)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١٢١٦)، ومغلطاي في شرح ابن ماجه (٣/٤٩٠)، وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (٢/٦٢).

(٣) أصلحه أبو داود (٨٦٥ ـ ٨٦٦)، ورواه ابن ماجه (٨٨٧)، والدارمي (١٣٤٤)، وأحمد (١٧٦٨٦)، وصححه ابن خزيمة (٦٠٠)، وابن حبان (١٧٧٢)، والحاكم ووافقه الذهبي (٩١٢)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٢٣٩)، =

بَابُ مِقْدَارِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

٢٩١ ـ عَنِ السَّعْدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ ـ أَوْ عَنْ عَمِّهِ ﷺ ـ، قَالَ: رَمَقْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي صَلاَتِهِ، فَكَانَ يَتَمَكَّنُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ قَدْرَ مَا يَقُولُ: **سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، ثَلاَثًا**[(١)].

بَابُ سُجُودِ الْقُرْآنِ

٢٩٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ، يَقُولُ فِي السَّجْدَةِ مِرَارًا: **سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ**[(٢)].

بَابُ الرَّجُلِ يُدْرِكُ الإِمَامَ سَاجِدًا

٢٩٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِذَا جِئْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ وَنَحْنُ سُجُودٌ فَاسْجُدُوا، وَلاَ تَعُدُّوهَا شَيْئًا**[(٣)].

= وحسنه النووي في المجموع (٣/٤١٣)، وصححه ابن القيم في مختصر الصواعق (٢١٣)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١/٣٩٨)، وصححه العيني في نخب الأفكار (٤/٢٦٥).

(١) أصلحه أبو داود (٨٨١)، ورواه أحمد (٢٢٧٦٠)، والبيهقي (٢/٨٦)، وصححه مغلطاي في شرح ابن ماجه (٥/٣٢٣)، وحسنه ابن حجر في التلخيص (١/٣٩٦) من طريق أحمد، وقال: ليس فيه «وبحمده».

(٢) أصلحه أبو داود (١٤٠٩)، وصححه وحسنه الترمذي (٥٨٧)، واجتباه النسائي (١١٤٠)، ورواه أحمد (٢٤٦٥٦)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١/٢٢٠)، وابن السكن كما في التلخيص الحبير (٢/٤٨٧)، وقال البغوي في شرح السنة (٢/٣٤٩): حسن صحيح. وصححه ابن قدامة في الكافي (١/١٥٩)، والنووي في المجموع (٤/٦٤)، وابن الملقن في البدر (٤/٢٦٥)، وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (٢/١١٧).

(٣) أصلحه أبو داود (٨٨٥)، ورواه ابن خزيمة (١٦٢٢)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٨٧٨)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢/١٤)، والبهوتي في كشاف القناع (١/٤٦٠).

بَابُ الْفَتْحِ عَلَى الإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ

٢٩٤ ـ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﵁، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَرُدَّ عَلَىٰ الإِمَامِ، وَأَنْ نَتَحَابَّ، وَأَنْ يُسَلِّمَ بَعْضُنَا عَلَىٰ بَعْضٍ[(١)].

٢٩٥ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ صَلَاةً فَقَرَأَ فِيهَا، فَلُبِسَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لأُبَيٍّ ﵁: **أَصَلَّيْتَ مَعَنَا؟** قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: **فَمَا مَنَعَكَ؟**[(٢)].

وَفِي حَدِيثِ المِسْوَرِ بْنِ يَزِيدَ ﵁ بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ: **هَلَّا أَذْكَرْتَنِيهَا؟**[(٣)].

بَابُ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ لِضَرُورَةٍ

٢٩٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **اقْتُلُوا**

---

(١) أصلحه أبو داود (٩٩٣)، وصححه ابن خزيمة (١٧١٠)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٠٠٨)، وابن السكن كما في البدر المنير (٤/٦٧)، وقال ابن القطان في الوهم والإيهام (٥/٢٣٢): طريقه جيدة. وقال النووي في المجموع (٣/٤٨٠): حسن أو صحيح. وذكر ابن الملقن فلي تحفة المحتاج (١/٣٣٠): أنه صحيح أو حسن. وحسنه ابن حجر في التلخيص الحبير (١/٤٤٣).

(٢) أصلحه أبو داود (٩٠٤)، وصححه ابن حبان (١٤٨٩)، وجوده الخطابي في معالم السنن (١/١٨٦). وصححه النووي في الخلاصة (١/٥٠٣)، وقال الشوكاني في النيل (٢/٣٧٢): رجاله ثقات. وصححه ابن باز في حاشية البلوغ (٢١٤). وعند أحمد من حديث أبي بن كعب ﵁ (٢١٥٢٩): صَلَّىٰ بِنَا النَّبِيُّ ﷺ الْفَجْرَ وَتَرَكَ آيَةً، فَجَاءَ أُبَيٌّ وَقَدْ فَاتَهُ بَعْضُ الصَّلاَةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ نُسِخَتْ هَذِهِ الآيَةُ أَوْ أُنْسِيتَهَا؟ قَالَ: **لاَ بَلْ أُنْسِيتُهَا**. وإسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين ما عدا يحيىٰ بن داود، وهو ثقة. وفي حديث عبد الرحمن بن أبزىٰ ﵁ (١٥٦٠١) بنحوه، وإسناده علىٰ شرط الشيخين.

(٣) أصلحه أبو داود (٩٠٣)، ورواه أحمد (١٦٩٦٣)، وصححه ابن خزيمة (١٦٤٨)، وابن حبان (١٤٨٧)، وحسنه النووي في الخلاصة (١/٥٠٤)، وقال الشوكاني في السيل الجرار (١/٢٤١): إسناده لا بأس به.

الأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ: الْحَيَّةَ، وَالْعَقْرَبَ[1].

٢٩٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَالْبَابُ عَلَيْهِ مُغْلَقٌ، فَجِئْتُ فَاسْتَفْتَحْتُ، فَمَشَىٰ فَفَتَحَ لِي، ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ مُصَلَّاهُ[2].

بَابُ الالْتِفَاتِ فِيْ الصَّلَاةِ لِحَاجَةٍ

٢٩٨ ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **لَا يَزَالُ اللَّهُ ﷿ مُقْبِلًا عَلَىٰ الْعَبْدِ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ، فَإِذَا الْتَفَتَ انْصَرَفَ عَنْهُ**[3].

٢٩٩ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَلْتَفِتُ فِيْ الصَّلَاةِ مِنْ

---

(١) أصلحه أبو داود (٩١٨)، وصححه وحسّنه الترمذي (٣٩١)، واجتباه النسائي (١٢١٥)، ورواه ابن ماجه (١٢٤٥)، والدارمي (١٥٤٥)، وأحمد (٧٢٩٩)، وصححه ابن خزيمة (٨٦٩)، وابن حبان (١٢٥٠)، والحاكم ووافقه الذهبي (٩٥٢)، وانتقاه الجارود (٢١٦)، وقال ابن عدي في الكامل (٦/٣٠٩): مستقيم. وصححه ابن الملقن في البدر (٤/١٨٨)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١/٤٤٨). وقال الترمذي: العمل علىٰ هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وبه يقول أحمد وإسحاق.

(٢) أصلحه أبو داود (٩١٩)، وحسنه الترمذي (٦٠٧)، واجتباه النسائي (١٢١٩)، ورواه أحمد (٢٤٦٦١ ـ ٢٦١٤٢ ـ ٢٦٦١٢) بإسناد رجاله رجال الشيخين ما عدا ابن سنان الشامي، وقد وثقه ابن معين والنسائي، وصححه ابن حبان (٥٢٩٦)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١/٤٤٨).

(٣) أصلحه أبو داود (٩٠٦)، واجتباه النسائي (١٢٠٨)، ورواه الدارمي (١٤٦٣)، وأحمد (٢١٩٠٨)، وصححه ابن خزيمة (٤٨٢)، والحاكم ووافقه الذهبي (٧٨١). وحسنه ابن الهمام في شرح فتح القدير (١/٤٢١). وفي حديث حُذَيْفَةَ ﵁ عند ابن ماجه (١٠٢٣): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَامَ يُصَلِّي أَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ، حَتَّىٰ يَنْقَلِبَ أَوْ يُحْدِثَ حَدَثَ سُوءٍ**. صححه ابن خزيمة (٨٨١)، وابن القيم في مختصر الصواعق المرسلة (٤١٩)، ومغلطاي في شرح ابن ماجه (٣/٦٥٤)، والبوصيري في مصباح الزجاجة (١/١٢٤).

غَيْرِ أَنْ يَلْوِيَ عُنُقَهُ[(١)].

بَابُ كَيْفِيَّةِ رَدِّ السَّلَامِ فِي الصَّلَاةِ

٣٠٠ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَىٰ قُبَاءٍ يُصَلِّي فِيهِ، قَالَ: فَجَاءَتْهُ الأَنْصَارُ، فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي، قَالَ: فَقُلْتُ لِبِلَالٍ: كَيْفَ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي؟ قَالَ: يَقُولُ هَكَذَا ـ وَبَسَطَ الرَّاوِي كَفَّهُ، وَجَعَلَ بَطْنَهُ أَسْفَلَ، وَجَعَلَ ظَهْرَهُ إِلَىٰ فَوْقٍ[(٢)] ـ.

---

(١) أصلحه أبو داود (٩١٣ح)، واجتباه النسائي (١٢١٤)، وصححه ابن حبان (٥٢٩٨)، والحاكم ووافقه الذهبي (٧٨٣ ـ ٩٥٣)، وابن القطان في الوهم والإيهام (١٩٦/٥)، واختاره الضياء ١١: (٢٩٤)، وصححه النووي في المجموع (٩٥/٤)، وابن دقيق في الاقتراح (١٠٦)، وقال ابن كثير في الأحكام الكبير (١٩٥/٢): رجاله كلهم ثقات. وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (٣٦٤/١): أنه صحيح أو حسن. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤٤٦/١)، وَفِي لفظ الترمذي (٥٩٤ ـ ٥٩٥): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَلْحَظُ فِي الصَّلَاةِ يَمِينًا وَشِمَالًا، وَلَا يَلْوِي عُنُقَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ. صححه ابن خزيمة (٤٨٥ ـ ٨٧١)، واختاره الضياء ١١: (٢٩٥)، وابن القطان في الوهم والإيهام (١٩٦/٥)، وحسنه العراقي في المستخرج علىٰ المستدرك (٩٥).

(٢) أصلحه أبو داود (٩٢٤)، وصحّحه وحسنه الترمذي (٣٦٨)، واجتباه النسائي (١٢٠٠)، ورواه ابن ماجه (١٠١٧)، والدارمي (١٤٠٢)، وأحمد (٤٦٥٧)، وانتقاه ابن الجارود (٢١٨)، وصححه ابن خزيمة (٨٨٨)، وابن حبان (٥٣٠٥)، والحاكم (٤٣٢٤)، واختاره الضياء ٨: (٥٨)، وصححه النووي في الخلاصة (٥٠٨/١). ورواه أحمد (٤٦٥٧) والنسائي في المجتبىٰ (١٢٠٠)، وفيه: أنه سأل صهيبًا بدل بلال، وإسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين. قال الترمذي: كلا الحديثين صحيح، لأنه يحتمل أنه سمع منهما جميعًا. وصححه ابن خزيمة (٨٨٨)، وابن حبان (٢)، والحاكم (٤٣٢٤). وجاء عند النسائي في المجتبىٰ (١٢٠١) عن عمار رضي الله عنه: أَنَّهُ سَلَّمَ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَرَدَّ عَلَيْهِ. ورواه أحمد (١٨٦٠٨) بإسناده صحيح.

٣٠١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لاَ غِرَارَ فِي صَلاَةٍ، وَلاَ تَسْلِيمٍ(١).

بَابُ الرَّجُلِ يَعْتَمِدُ فِي الصَّلاَةِ عَلَى عَصًا

٣٠٢ ـ عَنْ أُمِّ قَيْسٍ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَسَنَّ وَحَمَلَ اللَّحْمَ اتَّخَذَ عَمُودًا فِي مُصَلاَّهُ يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ(٢).

بَابُ وَضْعِ الْبَصَرِ عِنْدَ التَّشَهُّدِ

٣٠٣ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ﵄ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُشِيرُ بِإِصْبَعِهِ إِذَا دَعَا، وَلاَ يُحَرِّكُهَا. وَفِي رِوَايَةٍ: لاَ يُجَاوِزُ بَصَرُهُ إِشَارَتَهُ(٣).

بَابُ كَرَاهِيَةِ الاعْتِمَادِ عَلَى الْيَدِ فِي الصَّلاَةِ

٣٠٤ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ

---

(١) أصلحه أبو داود (٩٢٥ ـ ٩٢٦)، ورواه أحمد (١٠٠٧٤)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٩٨٦)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٢٥٨)، والنووي في المجموع (٤/١٠٤)، وابن دقيق في الاقتراح (٩٣). قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ أَحْمَدُ: يَعْنِي فِيمَا أَرَىٰ أَنْ لَا تُسَلِّمَ، وَلَا يُسَلَّمَ عَلَيْكَ، وَيُغَرِّرُ الرَّجُلُ بِصَلَاتِهِ فَيَنْصَرِفُ وَهُوَ فِيهَا شَاكٌّ. وقَالَ أَحْمَدُ في المسند (١٠٠٧٧): وَمَعْنَىٰ غِرَارٍ، يَقُولُ: لَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهُ قَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْهَا شَيْءٌ حَتَّىٰ يَكُونَ عَلَىٰ الْيَقِينِ وَالْكَمَالِ.

(٢) أصلحه أبو داود (٩٤٥)، ورواه الطبراني في الكبير ٢٥: (٤٣٤)، وصححه الحاكم (٩٨٩)، والذهبي في المهذب (٢/٧٢٧)، وقال الشوكاني في النيل (٢/٣٨٣): صالح للاحتجاج.

(٣) أصلحه أبو داود (٩٤٥)، واجتباه النسائي (١٢٨٥). وصححه ابن حبان (٦٢٥٤) مختصرًا بالجملة الأخيرة، وكذا صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٩٨٩)، والنووي في المجموع (٣/٤٥٤)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٢٤٩)، وذكر ابن دقيق في الإلمام (١/١٧٥): أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث. وصححه ابن الملقن في البدر (٤/١١)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١/٤١١).

فِي الصَّلاَةِ وَهُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَىٰ يَدِهِ[١].

بَابُ التَّشَهُّدِ

٣٠٥ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي التَّشَهُّدِ، وَفِيهِ: **السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ**. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: زِدْتُ فِيهَا: وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ[٢].

بَابُ مَا يَقُولُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ

٣٠٦ ـ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ انْصِرَافِهِ مِنَ الصَّلاَةِ: **اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ**[٣].

بَابُ إِخْفَاءِ التَّشَهُّدِ

٣٠٧ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُخْفَىٰ التَّشَهُّدُ[٤].

---

(١) أصلحه أبو داود (٩٨٤)، ورواه أحمد (٦٤٥٨)، وصححه ابن خزيمة (٦٩٢)، والحاكم ووافقه الذهبي (٩٣٣)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٢٤٧). وعند الحاكم (٩٣٣): نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً وَهُوَ جَالِسٌ مِعْتَمِدٌ عَلَىٰ يَدِهِ الْيُسْرَىٰ فِي الصَّلاَةِ، وَقَالَ: **إِنَّهَا صَلاَةُ الْيَهُودِ**. وقال: صحيح ووافقه الذهبي. وقال الذهبي في المهذب (٢/٥٨٢): إسناده قوي.

(٢) أصلحه أبو داود (٩٦٣)، ورواه البيهقي (٢/١٣٩)، وصححه الدارقطني وابن الملقن كما في البدر (٤/٢٧)، ومغلطاي في شرح ابن ماجه (٥/٣٥٢)، وابن حجر في الفتح (٢/٣٦٧)، والعيني في عمدة القاري (٦/١٠٩).

(٣) أصلحه أبو داود (٧٥٧)، وصححه وحسنه الترمذي (٣٧٢١)، وصححه أحمد بن حنبل كما في تحفة الأحوذي (١/٢١٩).

(٤) أصلحه أبو داود (٩٧٨)، وحسنه الترمذي (٢٩١)، وصححه ابن خزيمة (٧٠٦)، والحاكم ووافقه الذهبي (٩٣٤)، وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (٢/١٩٤).

بَابُ كَيْفِيَّةِ التَّسْلِيمِ

٣٠٨ ـ عَنْ وَائِلٍ ﷺ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: **السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ**، وَعَنْ شِمَالِهِ: **السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ**(١).

٣٠٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **حَذْفُ السَّلَامِ سُنَّةٌ**(٢).

بَابُ الذِّكْرِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ

٣١٠ ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ، قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ بِالْمُعَوِّذَاتِ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ(٣).

---

(١) أصلحه أبو داود (٩٨٩)، والطبراني في الكبير ٢٢: (١١٥)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٢٥٣)، والنووي في المجموع (٣/٤٧٩)، وابن عبد الهادي في المحرر (١٢٣)، ومغلطاي في شرح ابن ماجه (٣/٥٣١)، وابن الملقن في البدر (٤/٦٥)، وابن حجر في البلوغ (٩٥). وأخرج الترمذي (٢٩٦)، والدارقطني (١٣٣٧) من حديث عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، يَمِيلُ إِلَىٰ الشِّقِّ الأَيْمَنِ شَيْئًا. صححه ابن خزيمة (٧٠٦)، وابن حبان (١٩٩٥)، والحاكم ووافقه الذهبي (١/٢٣٠)، وابن الملقن في البدر ـ علىٰ ما يظهر له ـ (١/١٤٣)، وأحمد شاكر في شرح الترمذي (٢/٩١). وأخرجه البزار (٧٢٦٧) من حديث أنس ﷺ. اختاره الضياء (١٨٩٦)، وقال ابن حجر في الدراية (١/١٥٩): رجاله ثقات. قال الترمذي: قال الشافعي: إن شاء سلم تسليمة واحدة، وإن شاء تسليمتين.

(٢) رواه أبو داود (٩٩٦)، وأحمد (١١٠٣٩)، وصححه ابن خزيمة (٧٣٤)، والحاكم ووافقه الذهبي (٩٣٨)، وصححه موقوفًا عبد اللَّه بن المبارك والترمذي وحسنه كما في السنن (٢٩٧)، وابن خزيمة (٧٣٥)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٢/٢٩١)، وزاد الترمذي: قال عبد اللَّه بن المبارك: يعني: لا يمدّه مدًّا. قال الترمذي: وهو الذي يستحبّه أهل العلم، ورُوي عن إبراهيم النخعي أنّه قال: التكبير جزم، والسلام جزم.

(٣) أصلحه أبو داود (١٥١٨)، ورواه الترمذي (٣١٢٧)، واجتباه النسائي =

٣١١ ـ عَنْ مُعَاذٍ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِهِ وَقَالَ: يَا مُعَاذُ، وَاللَّهِ إِنِّي لأُحِبُّكَ، وَاللَّهِ إِنِّي لأُحِبُّكَ. فَقَالَ: أُوصِيكَ يَا مُعَاذُ: لاَ تَدَعَنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ تَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَىٰ ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ[1].

بَابُ التَّسْبِيحِ بِالْيُمْنَى

٣١٢ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو ﵄، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعْقِدُ التَّسْبِيحَ

= (١٣٥٢)، ورواه أحمد (١٧٦٨٩)، وصححه ابن خزيمة (٧٥٥)، وابن حبان (١٧٧٥)، والحاكم (٩٤٢)، وحسنه الذهبي في ميزان الاعتدال (٤/٤٣٣)، وصححه ابن حجر في نتائج الأفكار (٢/٢٩٠). وعند النسائي في السنن الكبرىٰ (١٠٠٣٨) من حديث أَبِي أُمَامَةَ ﵁ مَرْفُوعًا: مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ مَكْتُوبَةٍ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إلا أَنْ يَمُوتَ. صححه المنذري في الترغيب (٢/٣٧٤)، وابن عبد الهادي في المحرر (١٢٤)، وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (٢/٢٩٤)، وصححه السيوطي في اللآلئ المصنوعة (١/٢٣٠). وعند الطبراني في الكبير (٧٥٣٢) من حديث أبي أمامة ﵁ بنحوه، وفيه: وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ. جوده المنذري في الترغيب (٢/٢٩٩)، وصححه ابن عبد الهادي في المحرر (١٢٤)، وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (٢/٢٩٤). وروىٰ أحمد (١٧٥٦٩) من حديث عقبة ﵁ بإسناد صحيح علىٰ شرط الشيخين ما عدا القاسم بن عبد الرحمن الدمشقي، وقد وثقه ابن معين والبخاري: قال: كَيْفَ رَأَيْتَ يَا عُقَيْبُ، اقْرَأْ بِهِمَا ـ يعني المعوذتين ـ كُلَّمَا نِمْتَ، وَكُلَّمَا قُمْتَ. واجتباه النسائي (١٠٨٣٥)، وصححه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١/١١٤).

(١) أصلحه أبو داود (١٥١٧)، واجتباه النسائي (١٣١٩)، ورواه أحمد (٢٢٥٤٦)، وصححه ابن خزيمة (٧٥١)، وابن حبان (٤٩٢)، والحاكم (١٠٢٣)، وذكر المنذري في الترغيب (٢/٣٧٥): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وصححه النووي في الأذكار (١٠٣)، وابن كثير في البداية والنهاية (٧/٩٧)، وابن الملقن في الإعلام (٤/١٤)، وقال ابن القيم في عدة الصابرين (١/١٩٠): ثابت. وصححه ابن حجر في نتائج الأفكار (٢/٢٩٧).

بِيَمِينِهِ[(١)].

بَابُ عَقْدِ التَّسْبِيحِ بِالأَنَامِلِ

٣١٣ ـ عَنْ يُسَيْرَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُنَّ أَنْ يُرَاعِينَ بِالتَّكْبِيرِ وَالتَّقْدِيسِ وَالتَّهْلِيلِ، وَأَنْ يَعْقِدْنَ بِالأَنَامِلِ؛ فَإِنَّهُنَّ مَسْئُولاَتٌ مُسْتَنْطَقَاتٌ[(٢)].

بَابُ مَنْ نَسِيَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاَةِ

٣١٤ ـ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّىٰ يَوْمًا، فَسَلَّمَ وَقَدْ بَقِيَتْ مِنَ الصَّلاَةِ رَكْعَةٌ، فَأَدْرَكَهُ طَلْحَةُ فَقَالَ: نَسِيتَ مِنَ الصَّلاَةِ رَكْعَةً! فَرَجَعَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ، وَأَمَرَ بِلاَلاً فَأَقَامَ الصَّلاَةَ، فَصَلَّىٰ لِلنَّاسِ رَكْعَةً[(٣)].

بَابُ مَنْ نَسِيَ أَنْ يَتَشَهَّدَ وَهُوَ جَالِسٌ

٣١٥ ـ عَنِ الْمُغِيرَةِ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِذَا قَامَ الإِمَامُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ: فَإِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِيَ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ، فَإِنِ اسْتَوَىٰ قَائِمًا فَلاَ يَجْلِسْ، وَيَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ**[(٤)].

---

(١) أصلحه أبو داود (١٤٩٧ ـ ٥٠٢٦)، وصححه ابن حبان (٥٥٥)، ورواه الحاكم (٢٠٢٨)، وصححه النووي في الأذكار (٢٤)، وابن حجر في نتائج الأفكار (١/٨٩). وحسنه الترمذي بدون «بيمينه» (٣٧١٠ ـ ٣٧٩٢)، وكذا اجتباه النسائي (١٣٧١).

(٢) أصلحه أبو داود (١٤٩٦)، ورواه الترمذي (٣٩٠٠)، وأحمد (٢٧٧٣١)، وصححه ابن حبان (٥٥٤)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٠٣٠)، وجوده النووي في الأذكار (٢٤)، والعراقي في تحريج الإحياء (١/٣٩٨)، وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (١/٨٧).

(٣) أصلحه أبو داود (١٠١٥)، واجتباه النسائي (٦٧٥)، ورواه أحمد (٢٧٨٩٥)، وصححه ابن خزيمة (١٠٥٢)، وابن حبان (٦٨٥٤)، والحاكم ووافقه الذهبي (٩٧٤)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٢٦٨)، والعراقي في طرح التثريب (٣/٧).

(٤) رواه أبو داود (١٠٢٨)، وابن ماجه (١٢٠٨)، وأحمد (١٨٥٠٩)، وقَالَ =

٣١٦ ـ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاَقَةَ، قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ ﷺ فَنَهَضَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، قُلْنَا: سُبْحَانَ اللَّهِ! قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ. وَمَضَىٰ، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلاَتَهُ وَسَلَّمَ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ كَمَا صَنَعْتُ[1].

٣١٧ ـ عَنْ ثَوْبَانَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ**[2].

٣١٨ ـ عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ ﷺ حِيْنَ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَسِيَ التَّشَهُّدَ الأَوَّلَ، وَفِيهِ: وَكَانَ مِنَّا الْمُتَشَهِّدُ فِي قِيَامِهِ[3].

بَابُ الاسْتِعَانَةِ بِالصَّلاَةِ

٣١٩ ـ عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ صَلَّىٰ[4].

٣٢٠ ـ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **قُمْ يَا بِلاَلُ فَأَرِحْنَا بِالصَّلاَةِ**[5].

= القاضي عياض في إكمال المعلم (٢/٥١٢): فيه جابر الجعفي؛ لكن الآثار الأخر تشده. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١/٤٥٣)، ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٥٦١) بإسناد صحيح.

(١) أصلحه أبو داود (١٠٢٩)، وحسنه وصححه الترمذي (٣٦٥)، ورواه الدارمي (١٥٤٢)، وأحمد (١٨٤٥٠)، وصححه ابن حزم في المحلىٰ (٤/١٧٣)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٢٦٤)، وابن الملقن في البدر المنير (٤/٢٢٣). وأخرجه ابن أبي شيبة (٤٥٢٦) عن ثابت بن عبيد بنحوه بإسناد صحيح، ورجاله ثقات. وقال الترمذي: والعمل علىٰ هذا عند أهل العلم.

(٢) رواه أبو داود (١٠٣٠)، وابن ماجه (١٢١٩)، وأحمد (٢٢٨٥٢)، وحسنه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٨/٤١)، وابن كثير في إرشاد الفقيه (١/١٦١).

(٣) أصلحه أبو داود (١٠٢٧)، وصححه الخطابي كما في عون المعبود (١/٣٩٣).

(٤) أصلحه أبو داود (١٣١٣)، ورواه أحمد (٢٣٧٧٣)، وحسنه ابن حجر في فتح الباري (٣/٢٠٥)، وصححه أحمد شاكر في عمدة التفسير (١/١١٠).

(٥) أصلحه أبو داود (٤٩٤٦)، ورواه أحمد (٢٣٥٥٨) بإسناد رجاله ثقات، =

بَابٌ: النَّوَافِلُ تُتِمُّ مَا نَقَصَ مِنَ الْفَرَائِضِ

٣٢١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ النَّاسُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَعْمَالِهِمْ الصَّلاَةُ، يَقُولُ رَبُّنَا ﷻ لِمَلاَئِكَتِهِ ـ وَهُوَ أَعْلَمُ ـ: انْظُرُوا فِي صَلاَةِ عَبْدِي: أَتَمَّهَا أَمْ نَقَصَهَا؟ فَإِنْ كَانَتْ تَامَّةً كُتِبَتْ لَهُ تَامَّةً، وَإِنْ كَانَ انْتَقَصَ مِنْهَا شَيْئًا قَالَ: انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ؟ فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ قَالَ: أَتِمُّوا لِعَبْدِي فَرِيضَتَهُ مِنْ تَطَوُّعِهِ. ثُمَّ تُؤْخَذُ الأَعْمَالُ عَلَىٰ ذَاكُمْ[1].

= وصححه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٤/١٦٧)، وقال الزيلعي في تخريج الكشاف (١/٦٣): إسناده علىٰ شرط البخاري. وجوده ابن مفلح في الآداب الشرعية (٢/٣٨٠).

(١) أصلحه أبو داود (٨٦٠ ـ ٨٦١)، وحسنه الترمذي (٤١٥) وزاد: فَإِنْ صَلَحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ. واجتباه النسائي (٤٧٢)، ورواه ابن ماجه (١٤٢٥)، وأحمد (٨٠١٧)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٩٧٩)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٤٠،٦٤٠)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٤/٧٩)، وابن القطان في الوهم والإيهام (٥/٢٢٩)، والنووي في المجموع (٤/٥٥)، وابن الملقن في تحفة المحتاج (١/٣٣٣). وقال الهيثمي في المجمع (١/٢٩٦): رجاله ثقات. وقال ابن العراقي في طرح التثريب (٣/٣٤): ثابت. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢/٨٣).
وعند أحمد بن منيع كما في المطالب (٨٨٧) عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، قَالَ: أَنَّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَزْدِيَّ حَدَّثَهُ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَائِذٍ، يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَلَمَّا وُضِعَ قَالَ عُمَرُ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لا تُصَلِّ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ فَاجِرٌ، فَالْتَفَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: هَلْ رَآهُ أَحَدٌ مِنْكُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ مِنْ عَمَلِ الإِسْلامِ؟ فَقَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَرَسَ مَعَنَا لَيْلَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ تعالىٰ. فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ، وحَثَا عَلَيْهِ التُّرَابَ، وَقَالَ: أَصْحَابُكَ يَظُنُّونَ أَنَّكَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَأَنَا أَشْهَدُ أَنَّكَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ. ثُمَّ قَالَ: يَا عُمَرُ! إِنَّكَ لا تُسْأَلُ عَنْ أَعْمَالِ النَّاسِ، وَلَكِنْ تُسْأَلُونَ عَنِ الصَّلاةِ. وعند أبي يعلىٰ كما في المطالب (٢١٤) والطبراني في الكبير (٣٧٨: ٩٤٥) من حديث أبي عطية مالك بن عامر بنحوه. وسنده حسن؛ =

وَفِي حَدِيثِ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ: ثُمَّ الزَّكَاةُ مِثْلُ ذَلِكَ ثُمَّ تُؤْخَذُ الأَعْمَالُ...[(١)].

بَابُ الْقُنُوتِ فِي الصَّلَوَاتِ

٣٢٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا مُتَتَابِعًا فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَصَلاَةِ الصُّبْحِ[(٢)].

بَابُ السُّجُودِ فِي ﴿ صٓ ﴾

٣٢٣ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ ﴿ صٓ ﴾، فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ نَزَلَ فَسَجَدَ، وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمٌ آخَرُ قَرَأَهَا، فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ تَشَزَّنَ النَّاسُ لِلسُّجُودِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **إِنَّمَا هِيَ تَوْبَةُ نَبِيٍّ، وَلَكِنِّي رَأَيْتُكُمْ تَشَزَّنْتُمْ لِلسُّجُودِ.** فَنَزَلَ فَسَجَدَ، وَسَجَدُوا[(٣)].

= وفيه إسماعيل بن عياش، وهو صدوق في روايته عن الشاميين وهذا منه.

(١) أصلحه أبو داود (٨٦٢)، ورواه الدارمي (١٣٩٥)، وأحمد (١٧٢٢٥)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٩٨٠)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٤/٨٠).

(٢) أصلحه أبو داود (١٤٣٨)، ورواه أحمد (٢٧٩٠)، وانتقاه ابن الجارود (٢٠١)، وصححه ابن جرير في مسند ابن عباس (١/٣١٦)، وابن خزيمة (٦١٨)، والحاكم ووافقه الذهبي (٩١٥)، والبغوي في شرح السنة (٢/٢٤٣)، واختاره الضياء (٣١٣)، وقال النووي في المجموع (٣/٥٠٢): حسن أو صحيح. وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (٢/١٣٨).

(٣) أصلحه أبو داود (١٤٠٥)، ورواه الدارمي (١٥٠٧)، وصححه ابن خزيمة (١٤٥٥)، وابن حبان (٥٣٤٣)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٠٦٤)، والبيهقي (٢/٣١٨)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٣١٠)، والنووي في المجموع (٤/٦٠)، وقال ابن كثير في التفسير (٧/٥٣): إسناده علىٰ شرط الصحيح. وعند النسائي (٩٦٩) من حديث ابن عبّاس ﷺ **سَجَدَهَا دَاوُدُ تَوْبَةً، وَنَسْجُدُهَا شُكْرًا**. قال ابن كثير في إرشاد الفقيه (١/١٥١): رجاله علىٰ =

بَابُ السُّجُودِ عِنْدَ الآيَاتِ

٣٢٤ـ عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: قِيلَ لابْنِ عَبَّاسٍ: مَاتَتْ فُلاَنَةُ ـ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ فَخَرَّ سَاجِدًا، فَقِيلَ لَهُ: أَتَسْجُدُ هَذِهِ السَّاعَةَ؟ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِذَا رَأَيْتُمْ آيَةً فَاسْجُدُوا**. وَأَيُّ آيَةٍ أَعْظَمُ مِنْ ذَهَابِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ؟[(١)].

بَابُ سُجُودِ الشُّكْرِ

٣٢٥ـ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا جَاءَهُ أَمْرُ سُرُورٍ أَوْ بُشِّرَ بِهِ خَرَّ سَاجِدًا شَاكِرًا لِلَّهِ[(٢)].

= شرط البخاري. قال ابن حجر في الدراية (١/٢١١): رواته ثقات.

(١) أصلحه أبو داود (١١٩٠)، وحسنه الترمذي (٤٢٢٩)، والبغوي في شرح السنه (٢/٦٤٩)، واختاره الضياء ١١: (٣٢٣) وقال ابن القطان في أحكام النظر (٤١٦): كل رجاله ثقات. وصححه النووي في الخلاصة (٢/٨٦٦)، وحسنه ابن حجر في تخريج مشكاة المصابيح (٢/١٣٩).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٧٦٨)، وحسّنه الترمذي (١٦٦٨)، ورواه ابن ماجه (١٣٩٤)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١٠٣٨)، وابن القيم في إعلام الموقعين (٢/٣٠١)، وقال الترمذي: العمل علىٰ هذا عند أكثر أهل العلم. وروىٰ البيهقي وصححه (٢/٣٦٩) عن البراء ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ حِينَ جَاءَ كِتَابُ عَلِيٍّ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ بِإِسْلاَمِ هَمْدَانَ. قال ابن القيم في زاد المعاد (١/٣٤٩): إسناده علىٰ شرط البخاري. وعند ابن ماجه (١٣٩١) من حديث عبد اللَّه بن أبي أوفىٰ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ يَوْمَ بُشِّرَ بِرَأْسِ أَبِي جَهْلٍ رَكْعَتَيْنِ. جوده ابن الملقن في البدر المنير (٩/١٠٦)، وحسنه ابن حجر في التلخيص الحبير (٤/١٤٤١). وعند الطبراني في الكبير ٢٤: (٢٨٢) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ أَنَّهُ لَمَّا قُتِلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ كَانَ عِنْدَهَا شَيْءٌ أَعْطَاهَا إِيَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَقَطٍ فَفَقَدَتْهُ، فَأَمَرَتْ بِطَلَبِهِ فَلَمَّا وَجَدَتْهُ خَرَّتْ سَاجِدَةً. قال الهيثمي في المجمع (٢/٢٩٣): إسناده حسن، وفي بعض رجاله كلام. وفي إسناده جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ النَّوْفَلِيُّ الْمَدَنِيُّ، وهو مجهول الحال، وذكره الذهبي في تاريخه ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. وفيه: =

بَابُ تَخْفِيفِ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ

٣٢٦ ـ عَنْ بِلاَلٍ ﷺ: أَنَّهُ أَتَىٰ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيُؤْذِنَهُ بِصَلاَةِ الْغَدَاةِ، فَشَغَلَتْ عَائِشَةُ ﷺ بِلاَلاً بِأَمْرٍ سَأَلَتْهُ عَنْهُ حَتَّىٰ فَضَحَهُ الصُّبْحُ، فَأَصْبَحَ جِدًّا، قَالَ: فَقَامَ بِلاَلٌ فَآذَنَهُ بِالصَّلاَةِ، وَتَابَعَ أَذَانَهُ، فَلَمْ يَخْرُجْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا خَرَجَ صَلَّىٰ بِالنَّاسِ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ شَغَلَتْهُ بِأَمْرٍ سَأَلَتْهُ عَنْهُ حَتَّىٰ أَصْبَحَ جِدًّا، وَأَنَّهُ أَبْطَأَ عَلَيْهِ بِالْخُرُوجِ، فَقَالَ: **إِنِّي كُنْتُ رَكَعْتُ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ**. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ أَصْبَحْتَ جِدًّا! قَالَ: **لَوْ أَصْبَحْتُ أَكْثَرَ مِمَّا أَصْبَحْتُ لَرَكَعْتُهُمَا وَأَحْسَنْتُهُمَا وَأَجْمَلْتُهُمَا**[(١)].

بَابُ مَا يُقْرَأُ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ

٣٢٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ: ﴿قُلْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ عَلَيْنَا﴾ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ، وَفِي الرَّكْعَةِ الأُخْرَىٰ بِهَذِهِ الآيَةِ: ﴿رَبَّنَآ ءَامَنَّا بِمَآ أَنزَلْتَ وَٱتَّبَعْنَا ٱلرَّسُولَ فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾، أَوْ: ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ بِٱلْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ۖ وَلَا تُسْـَٔلُ عَنْ أَصْحَٰبِ ٱلْجَحِيمِ﴾[(٢)].

بَابُ الاضْطِجَاعِ بَعْدَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ

٣٢٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِذَا صَلَّىٰ**

= إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ: قَالَ ابن حجر: صدوق. وفيه شعيب بن طلحة: قَالَ ابن معين: لا أعرفه. وقال أبو حاتم: لا بأس به. وذكره ابن حبان في الثقات، وفي الإسناد: طلحة بن عبد اللَّه بن عبد الرحمن، قَالَ الذهبي صدوق، وقال ابن حجر مقبول.

(١) أصلحه أبو داود (١٢٥١)، ورواه أحمد (٢٤٥٤١) بسند جيد، والبيهقي (٢/٤٧٠)، وحسنه النووي في الخلاصة (١/٥٣٢).

(٢) أصلحه أبو داود (١٢٥٤)، وحسنه الألباني. وهو مما أطلق عليه أبو طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة.

أَحَدُكُمُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَىٰ يَمِينِهِ[(١)].

بَابُ قَضَاءِ رَاتِبَةِ الْفَجْرِ

٣٢٩ ـ عَنْ قَيْسِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ، قَالَ: رَأَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً يُصَلِّي بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ رَكْعَتَينِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **صَلاَةُ الصُّبْحِ رَكْعَتَانِ!** فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا؛ فَصَلَّيْتُهُما الآنَ. فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[(٢)].

بَابٌ: لاَ يُصَلِّي بَعْدَ الْفَجْرِ إِلاَّ سَجْدَتَيْنِ

٣٣٠ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **لِيُبَلِّغْ شَاهِدُكُمْ غَائِبَكُمْ: لاَ تُصَلُّوا بَعْدَ الْفَجْرِ إِلاَّ سَجْدَتَيْنِ**[(٣)].

بَابٌ: صَلاَةُ النَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى

٣٣١ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **صَلاَةُ النَّهَارِ مَثْنَىٰ**

---

(١) أصلحه أبو داود (١٢٥٥)، وحسّنه الترمذي (٤٢٢)، وصححه ابن خزيمة (١١٢٠)، وابن حبان (١٣٣١)، وقال البغوي في شرح السنة (٤٣٢/٢): حسن صحيح. وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٢٨٩)، والنووي في المجموع (٢٨/٤)، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٣٧٣/٦): إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين. وكذا قال العيني في عمدة القاري (٢٠٦/٥).

(٢) أصلحه أبو داود (١٢٦١ ـ ١٢٦٢)، ورواه الترمذي (٤٢٤)، وابن ماجه (١١٥٤)، وأحمد (٢٤٢٥٧)، وصححه ابن خزيمة (١١١٦)، وابن حبان (٢١١٤)، والحاكم (١٠٣٠). وأخرج الترمذي (٤٢٥) من حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعًا: **مَنْ لَمْ يُصَلِّ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ فَلْيُصَلِّهِمَا بَعْدَمَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ**. صححه ابن خزيمة (١١١٧) وابن حبان (٢٤٧٢)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٢٨٩)، وجوده النووي في المجموع (٤٢/٤).

(٣) أصلحه أبو داود (١٢٧٢)، ورواه الترمذي (٤٢١)، وأحمد (٥٩١٥)، وجوده النووي في الخلاصة (٢٧١/١)، وحسنه السيوطي كما في التنوير (٢٠٩/٩)، وصححه المناوي في التيسير (٣١٧/٢)، وقال العظيم آبادي في عون المعبود (٤٩٤/١): وطرق حديث الباب يقوي بعضها بعضًا.

مَثْنَىٰ[1].

بَابُ صَلاَةِ الضُّحَى

٣٣٢ ـ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ هَمَّارٍ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: يَقُولُ اللَّهُ ﷻ: يَا ابْنَ آدَمَ، لاَ تُعْجِزْنِي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فِي أَوَّلِ نَهَارِكَ أَكْفِكَ آخِرَهُ[2].

بَابُ مَنْ حَافَظَ عَلَى رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ

٣٣٣ ـ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ، قَالَ: صَحِبْتُ رَسُولَ

---

(١) أصلحه أبو داود (١٢٨٩)، ورواه الترمذي (٦٠٣)، واجتباه النسائي (١٦٨٢)، ورواه ابن ماجه (١٣٢٢)، والدارمي (١٤٩٩)، وصححه ابن خزيمة (١٢١٠)، وجوده أحمد وصححه كما في المحرر لابن عبد الهادي (١٣٧)، وصححه ابن حزم في المحلىٰ (٥/٣٧)، والنووي في المجموع (٨/٤٦٣)، وابن دقيق العيد في الإلمام (١/٢٣٣)، وابن الملقن في التوضيح (٨/١٦٣)، ورواه ابن وهب في الجامع (٣٦١) بسند جيد عن ابن عمر ﷺ موقوفًا بنحوه. قال ابن حجر في فتح الباري (٢/٥٥٦): إسناده قوي.

(٢) أصلحه أبو داود (١٢٨٣)، ورواه الدارمي (١٤٩٢)، وأحمد (٢٢٩٠٥)، وصححه ابن حبان (١٢٨)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٢٩٠)، وحسنه ابن القطان في الوهم والإيهام (٤/٥٥٦)، وصححه النووي في الخلاصة (١/٥٦٩). ورواه أحمد أيضًا (٢٢٩٠٩) من حديث أبي مرة الطائفي ﷺ. قال المنذري في الترغيب (١/٣١٩): رواته محتج بهم في الصحيح. وكذا قال الهيثمي في المجمع (٢/٢٣٩)، وروراه الترمذي (٤٧٩) من حديث أبي الدرداء أو أبي ذرّ ﷺ، وقال: حسن. وقال الذهبي في السير (٨/٣٢٣): حسن، متصل الإسناد. وصححه البوصيري في الإتحاف (٢/٤٠٢) من حديث عقبة بن عامر ﷺ، وصححه العيني في عمدة القاري (٧/٢١٣) من حديث النواس بن سمعان ﷺ، وقال الهيثمي في المجمع (٢/٢٣٩): رجاله ثقات. وورىٰ ابن أبي يعلىٰ كما في الإتحاف (١٧٧١) عن عائشة ﷺ قالت: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: مَنْ صَلَّىٰ الغَدَاةَ فَقَعَدَ مَقْعَدَهُ، فَلَمْ يَلْغُ بِشَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا، وَيَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَىٰ حَتَّىٰ يُصَلِّي الضُّحَىٰ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَومِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ: لَا ذَنْبَ لَهُ. حسنه البوصيري.

اللَّهِ ﷺ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَفَرًا، فَمَا رَأَيْتُهُ تَرَكَ رَكْعَتَيْنِ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ[(١)].

بَابُ الأَرْبَعِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَبَعْدَهَا

٣٣٤ ـ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **مَنْ حَافَظَ عَلَىٰ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا حَرُمَ عَلَىٰ النَّارِ**[(٢)].

٣٣٥ ـ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ، تُفْتَحُ لَهُنَّ أَبْوَابُ السَّمَاءِ**[(٣)].

(١) أصلحه أبو داود (١٢١٥)، ورواه الترمذي (٥٥٨)، وأحمد (١٨١١١)، وحسنه البخاري كما في الترمذي (٥٥٠)، وصححه ابن خزيمة (١١٨٦)، والحاكم ووافقه الذهبي (١/٣١٥).

(٢) أصلحه أبو داود (١٢٦٣)، وحسنه وصححه الترمذي (٤٢٩)، واجتباه النسائي (١٨٢٨)، ورواه ابن ماجه (١١٦٠)، وأحمد (٢٧٤٠٦)، وصححه ابن خزيمة (١١٩٠)، والحاكم ووافقه الذهبي (١١٨٩)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٢٩٣)، والنووي في المجموع (٤/٧)، وذكر ابن دقيق في الإلمام (١/٢١٩): أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث. وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (١/٣٩٣): أنه صحيح أو حسن. وانتخبه عبد بن حميد (١٥٥٣) لكن بلفظ: مَنْ صَلَّىٰ فِي يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً حَرَّمَ اللَّهُ لَحْمَهُ عَلَىٰ النَّارِ. وعند أحمد بن منيع كما في الإتحاف (١٦٦٤) بسند جيد عن أنس ﵁ قال: لَمْ يَكُونُوا عَلَىٰ شَيْءٍ أَشَدَّ مُحَافَظَةً فِي التَّطَوُّعِ مِنْهُمْ عَلَىٰ صَلَاةِ قبل الظُّهْرِ. صححه البوصيري. وأخرج الترمذي (٤٢٨) وابن ماجه (١١٥٨) من حديث عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا لَمْ يُصَلِّ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ صَلَّاهُنَّ بَعْدَهَا. حسنه الترمذي (٤٢٨)، وقال الشوكاني في النيل (٣/٣٢): رجال إسناده ثقات إلا عبد الوارث بن عبيد اللَّه العتكي، وقد ذكره ابن حبان في الثقات. وصححه أحمد شاكر في شرح الترمذي (٢/٢٩١).

(٣) رواه أبو داود (١٢٦٤)، وابن خزيمة (١٢١٤)، وهو ضعيف، لكن أخرج الترمذي (٤٨٢)، وأحمد (١٥٦٣٣) من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعًا بَعْدَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ، فَقَالَ: إِنَّهَا سَاعَةٌ تُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ؛ وَأُحِبُّ أَنْ يَصْعَدَ لِي فِيهَا عَمَلٌ صَالِحٌ. =

بَابُ الصَّلاَةِ قَبْلَ الْعَصْرِ

٣٣٦ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً صَلَّىٰ قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا[(١)].

بَابُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ

٣٣٧ ـ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلاَّ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ[(٢)].

بَابٌ: أَيْنَ تُصَلَّى رَكْعَتَا الْمَغْرِبِ

٣٣٨ ـ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَىٰ مَسْجِدَ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ فَصَلَّىٰ فِيهِ الْمَغْرِبَ، فَلَمَّا قَضَوْا صَلاَتَهُمْ رَآهُمْ يُسَبِّحُونَ بَعْدَهَا، فَقَالَ: هَذِهِ صَلاَةُ الْبُيُوتِ[(٣)].

= حسنه الترمذي (٤٨٢)، وصححه ابن العربي في عارضة الأحوذي (٤٣٦/١)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٢٩٣)، واختاره الضياء (٣٦٧)، وذكر المنذري في الترغيب (٢٧٣/١): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وقال ابن الملقن في تحفة المحتاج (٣٩٣/١): رجاله احتج بهم في الصحيح. وصححه ابن حجر في نتائج الأفكار (٦/٣).

(١) أصلحه أبو داود (١٢٦٥)، وحسنه الترمذي (٤٣٢)، ورواه أحمد (٦٠٨٨)، وصححه ابن خزيمة (١١٩٣)، وابن حبان (١٣٤)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٢٩٣)، وذكر المنذري في الترغيب (٢٧٥/١): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وحسنه ابن الملقن في البدر المنير (٢٨٦/٤).

(٢) أصلحه أبو داود (١٢٦٨)، واجتباه النسائي (٥٨٣)، ورواه أحمد (٦٢٠)، وصححه ابن خزيمة (١٢٨٤)، وابن حبان (٢١١٣)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (١٦٤)، واختاره الضياء (٧٦٣) وحسنه النووي في المجموع (١٧٤/٤)، وصححه العراقي في طرح التثريب (١٨٧/٢)، وابن حجر في التلخيص الحبير (٣٠٤/١).

(٣) أصلحه أبو داود (١٢٩٤)، ورواه الترمذي (٦١٠)، واجتباه النسائي (١٦١٦)، وصححه ابن خزيمة (١٢٠١)، وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٦٩/١٤): =

بَابُ الصَّلاةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ

٣٣٩ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا كَانَ بِمَكَّةَ فَصَلَّىٰ الْجُمُعَةَ تَقَدَّمَ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَصَلَّىٰ أَرْبَعًا[١].

بَابُ الصَّلاةِ عِنْدَ التَّوْبَةِ

٣٤٠ ـ عَنْ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَا مِنْ عَبْدٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا، فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ؛ إِلاَّ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ. ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ﴾ إِلَىٰ آخِرِ الآيَةِ[٢].

بَابٌ: مِنْ أَدْعِيَةِ الاسْتِفْتَاحِ

٣٤١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي التَّهَجُّدِ يَقُولُ بَعْدَ مَا يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ...[٣].

= مرفوع ثابت. وجاء عند أحمد (٢٤١١٣ ـ ٢٤١١٧) من حديث محمود بن لبيد رضي الله عنه بسند جيد، ورجاله رجال الصحيح ما عدا محمد بن إسحاق، وهو صدوق. وقال الهيثمي في المجمع (٢/٢٣٢): رجاله ثقات. وحسنه المباركفوري في تحفة الأحوذي (٢/٢٨٦).

(١) أصلحه أبو داود (١١٢٣)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١٠٨٤)، ورواه البيهقي (٣/٢٤٠)، وصححه النووي في الخلاصة (٢/٨١٢)، وابن الملقن في تحفة المحتاج (١/٣٩٧)، والعراقي كما في تحفة الأحوذي (٢/٤٠٨).

(٢) أصلحه أبو داود (١٥١٦)، وحسنه الترمذي (٤٠٨ ـ ٣٢٥١)، ورواه ابن ماجه (١٣٩٥)، وأحمد (٢)، وصححه ابن حبان (٥٦٢)، وابن العربي في عارضة الأحوذي (٦/١١٥)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٢/٥٢٥)، واختاره الضياء (١١)، وذكر المنذري في الترغيب (٢/٣٨٥): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وصححه ابن كثير في التفسير (٢/١٠٤)، وابن حجر في فتح الباري (١١/١٠١).

(٣) أصلحه أبو داود (٧٦٨)، وصححه ابن خزيمة (١١٥٢)، وابن حبان (٦٠٢٦)، =

٣٤٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا هَبَّ مِنَ اللَّيْلِ كَبَّرَ عَشْرًا، وَحَمَّدَ عَشْرًا، وَقَالَ: **سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ**. عَشْرًا، وَقَالَ: **سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ**. عَشْرًا، وَاسْتَغْفَرَ عَشْرًا، وَهَلَّلَ عَشْرًا، ثُمَّ قَالَ: ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي، وَعَافِنِي** ـ **اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ ضِيقِ الدُّنْيَا وَضِيقِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ**. عَشْرًا، ثُمَّ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ[1].

= ورواه الطبراني في الكبير (١٠٩٩٣).

(١) أصلحه أبو داود (٧٦٢)، واجتباه النسائي (١٦٣٣)، ورواه ابن ماجه (١٣٥٦)، وصححه ابن حبان (٦٠٢٩)، وقال الفيروز آبادي في سفر السعادة (٢٠٣): ثابت. وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (١/١٢٠). وأخرج الترمذي (٤٨٦) من حديث أَنسٍ ﵁: أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ غَدَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: عَلِّمْنِي كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي صَلَاتِي، فَقَالَ: **كَبِّرِي اللَّهَ عَشْرًا، وَسَبِّحِي اللَّهَ عَشْرًا، وَاحْمَدِيهِ عَشْرًا، ثُمَّ سَلِي مَا شِئْتِ يَقُلْ: نَعَمْ، نَعَمْ**. حسنه الترمذي (٤٨٦)، وصححه ابن خزيمة (٨١٨)، وابن حبان (٢٠١١)، والحاكم ووافقه الذهبي (١/٢٥٥)، والضياء في السنن والأحكام (٢/٢٩٩)، واجتباه النسائي (١٣١٥)، وذكر المنذري في الترغيب (١/٣٢٥): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وأخرج ابن ماجه (٣٨١٠) من حديث أُمِّ هَانِئٍ ﵂ قَالَتْ: أَتَيْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دُلَّنِي عَلَىٰ عَمَلٍ؛ فَإِنِّي قَدْ كَبِرْتُ وَضَعُفْتُ وَبَدُنْتُ! فَقَالَ: **كَبِّرِي اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةٍ، وَاحْمَدِي اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةٍ، وَسَبِّحِي اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةٍ، خَيْرٌ مِنْ مِائَةِ فَرَسٍ مُلْجَمٍ مُسْرَجٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَخَيْرٌ مِنْ مِائَةِ بَدَنَةٍ، وَخَيْرٌ مِنْ مِائَةِ رَقَبَةٍ**. صححه الحاكم (١/٥١٣)، وحسنه المنذري في الترغيب (٢/٣٥١)، والدمياطي في المتجر الرابح (٢١٧)، والهيثمي في المجمع (١٠/٩٥)، ولفظ أحمد: **سَبِّحِي اللَّهَ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ؛ فَإِنَّهَا تَعْدِلُ لَكِ مِائَةَ رَقَبَةٍ تُعْتِقِينَهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَاحْمَدِي اللَّهَ مِائَةَ تَحْمِيدَةٍ، تَعْدِلُ لَكِ مِائَةَ فَرَسٍ مُسْرَجَةٍ مُلْجَمَةٍ، تَحْمِلِينَ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَكَبِّرِي اللَّهَ مِائَةَ تَكْبِيرَةٍ، فَإِنَّهَا تَعْدِلُ لَكِ مِائَةَ بَدَنَةٍ مُقَلَّدَةٍ مُتَقَبَّلَةٍ، وَهَلِّلِي اللَّهَ مِائَةَ تَهْلِيلَةٍ، تَمْلَأُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَلَا يُرْفَعُ يَوْمَئِذٍ لِأَحَدٍ عَمَلٌ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ بِمِثْلِ مَا أَتَيْتِ بِهِ**. وأخرج ابن السني من حديث أُمِّ رَافِعٍ ﵂ (١٠٧): أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دُلَّنِي عَلَىٰ عَمَلٍ يَأْجُرُنِي اللَّهُ ﷻ عَلَيْهِ. قَالَ: **يَا أُمَّ رَافِعٍ، إِذَا قُمْتِ إِلَىٰ الصَّلَاةِ فَسَبِّحِي اللَّهَ عَشْرًا، وَهَلِّلِيهِ عَشْرًا، وَاحْمَدِيهِ** =

بَابُ وَقْتِ قِيَامِ اللَّيْلِ

٣٤٣ ـ عَنْ أَنَسٍ ﷺ فِي هَذِهِ الآيَةِ: ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: ﴿ كَانُواْ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴾ ـ، قَالَ: كَانُوا يَتَيَقَّظُونَ مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ يُصَلُّونَ[(١)].

بَابُ أَفْضَلِ سَاعَاتِ اللَّيْلِ

٣٤٤ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ اللَّيْلِ أَسْمَعُ؟ قَالَ: **جَوْفُ اللَّيْلِ الآخِرُ**[(٢)].

= **عَشْرًا، وَكَبِّرِيهِ عَشْرًا، وَاسْتَغْفِرِيهِ عَشْرًا، فَإِنَّكِ إِذَا سَبَّحْتِ عَشْرًا قَالَ: هَذَا لِي، وَإِذَا هَلَّلْتِ قَالَ: هَذَا لِي، وَإِذَا حَمِدْتِ قَالَ: هَذَا لِي، وَإِذَا كَبَّرْتِ قَالَ: هَذَا لِي، وَإِذَا اسْتَغْفَرْتِ قَالَ: قَدْ غَفَرْتُ لَكِ**. حسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (١/٣٨٠).

(١) أصلحه أبو داود (١٣١٥ ـ ١٣١٦)، و حسنه وصححه الترمذي (٣٤٧٣)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٣٧٧٩)، وجوّده العراقي كما في تحفة الأحوذي (٨/١٧٩).

(٢) أصلحه أبو داود (١٢٧١)، ورواه أحمد (١٧٢٩٢)، وصححه ابن خزيمة (٢٦٠)، ورواه الحاكم (٥٩٣)، وصححه البيهقي في السنن الصغير (١/٣٢٦)، واحتج به ابن حزم في المحلىٰ (٣/١٢). ورواه الطبراني (٢٧٩) من حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ﷺ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:... فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ. واختاره الضياء (٩٣٥). وَفِي لفظ الترمذي: **أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الرَّبُّ مِنَ الْعَبْدِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ الآخِرِ، فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ يَذْكُرُ اللَّهَ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ فَكُنْ**. حسنه وصححه الترمذي (٣٨٩٦)، واجتباه النسائي (٥٨٢)، وصححه ابن خزيمة (١١٤٧)، والحاكم ووافقه الذهبي (١١٧٥)، والبيهقي في السنن الصغير (٤/٢٣)، وابن عبد البر في التمهيد (٤/٢٣). وقد روىٰ الطبراني (١٠٣٨٢) من حديث ابن مسعود ﷺ مرفوعًا: **فَضْلُ صَلاَةِ اللَّيْلِ عَلَىٰ صَلاَةِ النَّهَارِ كَفَضْلِ صَدَقَةِ السِّرِّ عَلَىٰ صَدَقَةِ الْعَلاَنِيَةِ**. حسنه المنذري في الترغيب والترهيب (١/٢٩٣)، وقال الدمياطي في المتجر =

بَابُ طُولِ الْقِيَامِ

٣٤٥ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبْشِيٍّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: طُولُ الْقِيَامِ[(١)].

بَابُ فَضْلِ قِيَامِ اللَّيْلِ مَعَ الأَهْلِ

٣٤٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: رَحِمَ اللَّهُ رَجُلاً قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّىٰ، وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ، فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ، رَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ، وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا، فَإِنْ أَبَىٰ نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ[(٢)].

= الرابع (٧١): إسناده لا بأس به. وقال الهيثمي في المجمع (٢/٢٥٤): رجاله ثقات. وصححه المناوي في التيسير (٢/١٧١). وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ؟ قَالَ: جَوْفَ اللَّيْلِ الآخِرِ، وَدُبُرَ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ.حسنه الترمذي (٣٤٩٩)، وذكر المنذري في الترغيب (٢/٣٩٦): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما، وقال المناوي في تخريج المصابيح (٣٩١): رجاله ثقات، ووافقه ابن حجر في الدراية (١/٢٥٥)، وحسنه في تخريج المشكاة (٢/٤٧).

(١) أصلحه أبو داود (١٣١٩ ـ ١٤٤٤)، واجتباه النسائي (٢٥٤٥)، ورواه الدارمي (١٤٦٤)، وأحمد (١٥٦٣٨)، واختاره الضياء ٩: (٢١٣). وصححه العيني في نخب الأفكار (٥/١٣٤)، وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (٢/١٠٥)، وقواه السخاوي في المقاصد الحسنة (٢١٢).

(٢) أصلحه أبو داود (١٣٠٢ ـ ١٤٤٥)، واجتباه النسائي (١٦٢٦)، ورواه ابن ماجه (١٣٣٦)، وأحمد (٧٤٨٦)، وصححه ابن خزيمة (١١٤٨)، وابن حبان (٢٠٢)، والحاكم ووافقه الذهبي (١١٧٧)، وذكر المنذري في الترغيب (١/٢٩٢): أنه لا ينزل عن درجة الحسن. وصححه النووي في المجموع (٤/٤٦)، والعراقي في تخريج الإحياء (٥/١٤٢). وعند الطبراني في الكبير (١٢١٤٤) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ لَا تَقُومُ امْرَأَةٌ مِنْ فِرَاشِهَا فَتُصَلِّيَ تَطَوُّعًا إلا بِإِذْنِ زَوْجِهَا. قال الهيثمي في المجمع (٢/٢٦٧)، والمناوي في التيسير (٢/٤٨٩): رجاله ثقات. وفي إسناده من هو صدوق: كمحمد بن عبيد =

٣٤٧ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﵄، قَالاَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أَيْقَظَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّيَا، أَوْ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ جَمِيعًا؛ كُتِبَا فِي الذَّاكِرِينَ وَالذَّاكِرَاتِ[1].

بَابُ فَضْلِ مَنْ قَامَ بِعَشْرِ آيَاتٍ أَوْ مِائَةٍ أَوْ أَلْفٍ

٣٤٨ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو ﵄، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ قَامَ بِعَشْرِ آيَاتٍ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ، وَمَنْ قَامَ بِمِائَةِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِينَ، وَمَنْ قَامَ بِأَلْفِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْمُقَنْطِرِينَ[2].

بَابُ مَنْ تَرَكَ وِرْدَهُ مِنَ اللَّيْلِ لِعُذْرٍ

٣٤٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَا مِنِ امْرِئٍ تَكُونُ لَهُ صَلاَةٌ بِلَيْلٍ يَغْلِبُهُ عَلَيْهَا نَوْمٌ إِلاَّ كُتِبَ لَهُ أَجْرُ صَلاَتِهِ، وَكَانَ نَوْمُهُ عَلَيْهِ صَدَقَةً[3].

= المحاربي وعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الأَجْلَحِ ومقسم بن بجرة. وفيه يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف، وذلك قول ابن حجر.

(١) رواه أبو داود (١٣٠٣ ـ ١٤٤٦)، وابن ماجه (١٣٣٥)، وصححه ابن حبان (٢٠٣)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٢٠٤)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٢٧٨)، والمنذري في الترغيب والترهيب (١/٢٩٣)، والنووي في المجموع (٤/٤٦)، والعراقي في تخريج الإحياء (١/٤٦٧)، وابن حجر في نتائج الأفكار (٣٩).

(٢) أصلحه أبو داود (١٣٩٣)، وصححه ابن خزيمة (١١٤٤)، وابن حبان (٢٠٩)، وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (٣/٢٥٣). وجاء من حديث تميم الداري ﵁ مرفوعًا كما عند الدارمي (٣٥٠٢): مَنْ قَرَأَ بِمِائَتَيْ آيَةٍ كُتِبَ لَهُ قُنُوتُ لَيْلَةٍ. قال ابن حجر في نتائج الأفكار (٣/٢٤٩): حسن صحيح.

(٣) أصلحه أبو داود (١٣٠٨)، واجتباه النسائي (١٨٠٠)، ورواه مالك (٣٠٧)، وأحمد (٢٤٩٧٩)، وصححه ابن عبد البر في الاستذكار (٢/٥٩٣)، وابن العربي في أحكام القرآن (٣/٤٤٩)، والمنذري في الترغيب (١/٢٨٠). واجتباه النسائي (١٨٠٣) من حديث أبي الدرداء ﵁، وصحّحه ابن خزيمة =

بَابُ قَضَاءِ مَا فَاتَهُ مِنْ حِزْبِهِ

٣٥٠ ـ عَنْ أَوْسِ بْنِ حُذَيْفَةَ ﵁، قَالَ: قَدِمْنَا عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ، فَأَبْطَأَ عَلَيْنَا ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقُلْنَا: لَقَدْ أَبْطَأْتَ عَنَّا اللَّيْلَةَ! قَالَ: إِنَّهُ طَرَأَ عَلَيَّ جُزْئِي مِنَ الْقُرْآنِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَجِيءَ حَتَّىٰ أُتِمَّهُ. قَالَ أَوْسُ: وَسَأَلْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ تُحَزِّبُونَ الْقُرْآنَ؟ قَالُوا: ثَلَاثٌ، وَخَمْسٌ، وَسَبْعٌ، وَتِسْعٌ، وَإِحْدَىٰ عَشْرَةَ، وَثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَحِزْبُ الْمُفَصَّلِ وَحْدَهُ[(١)].

بَابُ تَحْزِيبِ الْقُرْآنِ

٣٥١ ـ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَرَأْتُ جُزْءًا مِنَ الْقُرْآنِ[(٢)].

بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ أَذِيَّةٌ لأَحَدٍ

٣٥٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، قَالَ: كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَىٰ قَدْرِ مَا يَسْمَعُهُ مَنْ فِي الْحُجْرَةِ وَهُوَ فِي الْبَيْتِ[(٣)].

= (١١٧٢)، وابن حبّان (٢٥٨٨)، والحاكم (١١٨٣)، والنووي في المجموع (٤٧/٤)، والعراقي في تخريج الإحياء (٤٦٦/١).

(١) أصلحه أبو داود (١٣٨٨)، ورواه ابن ماجه (١٣٤٥)، وأحمد (١٦٤١٧)، وحسنه ابن كثير في فضائل القرآن (١٤٨)، والعراقي في تخريج الإحياء (٣٢٧)، وابن حجر كما في الفتوحات الربانية (٢٢٩/٣).

(٢) أصلحه أبو داود (١٣٨٧)، وهو مما أطلق عليه أبو طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

(٣) أصلحه أبو داود (١٣٢١)، ورواه أحمد (٢٤٨٥)، واختاره الضياء ١٢: (٢٢٧)، وقال البوصيري في الإتحاف (٨٠١٠): إسناده رواته ثقات. وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (١٤/٢)، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (١٤٧/٤). واجتباه النسائي (١٠٢٥) من حديث أم هانئ ﵂، قالت: كُنْتُ أَسْمَعُ قِرَاءَةَ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ وَأَنَا عَلَىٰ عَرِيشِي هَذَا، =

٣٥٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ يَرْفَعُ طَوْرًا، وَيَخْفِضُ طَوْرًا[(١)].

٣٥٤ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ ﵂، قُلْتُ: كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَتُهُ، يُسِرُّ بِالْقِرَاءَةِ أَمْ يَجْهَرُ؟ قَالَتْ: كُلَّ ذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ، رُبَّمَا أَسَرَّ، وَرُبَّمَا جَهَرَ. قَالَ: فَقُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الأَمْرِ سَعَةً[(٢)].

٣٥٥ ـ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ لَيْلَةً، فَإِذَا هُوَ بِأَبِي بَكْرٍ ﵁ يُصَلِّي يَخْفِضُ مِنْ صَوْتِهِ، وَمَرَّ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﵁ يُصَلِّي رَافِعًا صَوْتَهُ. قَالَ: فَلَمَّا اجْتَمَعَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **يَا أَبَا بَكْرٍ، مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي تَخْفِضُ صَوْتَكَ!** قَالَ: قَدْ أَسْمَعْتُ مَنْ نَاجَيْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: وَقَالَ لِعُمَرَ ﵁: **مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي رَافِعًا صَوْتَكَ!** فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُوقِظُ الْوَسْنَانَ، وَأَطْرُدُ الشَّيْطَانَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **يَا أَبَا بَكْرٍ، ارْفَعْ مِنْ صَوْتِكَ قَلِيلاً.** وَقَالَ لِعُمَرَ ﵁: **اخْفِضْ مِنْ صَوْتِكَ شَيْئًا**[(٣)].

= وزاد أحمد (٢٧٥٣٦): وَهُوَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ. صححه الحاكم (٧٠٥٢)، والعيني في نخب الأفكار (٥/٤٢٩).

(١) أصلحه أبو داود (١٣٢٢)، وصححه ابن خزيمة (١١٥٩)، وابن حبان (٥٣٦٣)، والحاكم ووافقه الذهبي (١١٧٩)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٢٨٤)، وحسنه النووي في المجموع (٣/٣٩١)، وابن حجر في تخريج مشكاة المصابيح (٢/٣٦).

(٢) أصلحه أبو داود (١٤٣٢)، وحسنه وصححه الترمذي (٤٥١ ـ ٣١٥١)، واجتباه النسائي (١٦٧٨)، ورواه أحمد (٢٥٠٩١)، وصححه ابن خزيمة (١١٦٠)، والحاكم ووافقه الذهبي (١١٨٠)، وحسنه ابن القطان في الوهم والإيهام (٤/١١٣)، وصححه ابن قدامة في الكافي (١/١٥٥)، والنووي في الخلاصة (١/٣٩٣)، والعراقي في تخريج الإحياء (١/٤٥٧)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢/٥٦).

(٣) أصلحه أبو داود (١٣٢٣)، ورواه الترمذي (٤٥٠)، وصححه ابن خزيمة =

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ بِنَحْوِهِ، وَزَادَ: وَقَدْ سَمِعْتُكَ يَا بِلاَلُ وَأَنْتَ تَقْرَأُ مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ، وَمِنْ هَذِهِ السُّورَةِ! قَالَ: كَلاَمٌ طَيِّبٌ، يَجْمَعُ اللَّهُ تَعَالَىٰ بَعْضَهُ إِلَىٰ بَعْضٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: كُلُّكُمْ قَدْ أَصَابَ[(١)].

٣٥٦ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ، قَالَ: اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَسَمِعَهُمْ يَجْهَرُونَ بِالْقِرَاءَةِ، فَكَشَفَ السِّتْرَ وَقَالَ: أَلاَ إِنَّ كُلَّكُمْ مُنَاجٍ رَبَّهُ؛ فَلاَ يُؤْذِيَنَّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَلاَ يَرْفَعْ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِي الْقِرَاءَةِ ـ أَوْ قَالَ: فِي الصَّلاَةِ ـ[(٢)].

بَابُ فَضْلِ الإِسْرَارِ بِالْقِرَاءَةِ

٣٥٧ ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْجَاهِرُ بِالْقُرْآنِ كَالْجَاهِرِ بِالصَّدَقَةِ، وَالْمُسِرُّ بِالْقُرْآنِ كَالْمُسِرِّ بِالصَّدَقَةِ[(٣)].

= (١١٦١)، وابن حبان (٦٠٦٦)، والحاكم ووافقه الذهبي (١١٨١)، والنووي في الخلاصة (١/٣٩١).

(١) أصلحه أبو داود (١٣٢٤)، وصححه النووي في الخلاصة (١٢٣٦)، ورجال إسناده ثقات ما عدا محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص. وثقه ابن معين قال أبو حاتم: يكتب حديثه. وقال النسائي وغيره: ليس به بأس. وقال ابن حجر: صدوق له أوهام.

(٢) أصلحه أبو داود (١٣٢٦)، ورواه أحمد (١٢٠٧٧)، وصححه ابن خزيمة (١١٦٢)، والحاكم ووافقه الذهبي (١١٨٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٣/٣١٨)، والنووي في المجموع (٣/٣٩٢). ورواه أحمد (٥٤٤٧ ـ ٥٠٢٣ ـ ٦٢٣٦) بإسناد صحيح علىٰ شرط الشيخين من حديث ابن عمر ﷺ. ورواه أيضًا (١٩٣٢٧) من حديث البياضي ﷺ. صححه ابن عبد البر في التمهيد (٢٣/٣١٥)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٢٨٥)، وقال الهيثمي في المجمع (٢/٢٦٨): رجاله رجال الصحيحين. وابن حجر في نتائج الأفكار (٢/١٧).

(٣) أصلحه أبو داود (١٣٢٧)، وحسّنه الترمذي (٣١٤٦)، واجتباه النسائي (١٦٧٩)، ورواه أحمد (١٧٦٤٢)، وصححه ابن حبان (٤٠٨)، وحسنه ابن القطان في بيان الوهم الإيهام (٤/١٨٧)، وابن حجر في نتائج الأفكار =

بَابُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ فِي أَوَّلِ الصَّلاةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ

٣٥٨ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَافَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةَ فَكَبَّرَ(١).

بَابُ فَضْلِ الْوِتْرِ

٣٥٩ ـ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ الْعَدَوِيِّ ﷺ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ ﷻ قَدْ أَمَدَّكُمْ بِصَلاةٍ، وَهِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ، وَهِيَ الْوِتْرُ، فَجَعَلَهَا لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ الْعِشَاءِ إِلَىٰ طُلُوعِ الْفَجْرِ(٢).

بَابُ التَّنَوُّعِ فِي صَلاةِ الْوِتْرِ

٣٦٠ ـ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْوِتْرُ حَقٌّ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ

= (٢/١٩)، والسخاوي في البلدانيات (٢٥٥)، وابن باز في حاشية البلوغ (٨١٣).

(١) أصلحه أبو داود (١٢١٨)، ورواه أحمد (١٣٣١٠)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٢٦٣)، واختاره الضياء (١٨٣٩)، وحسنه النووي في المجموع (٣/٢٣٤)، وابن الملقن في التوضيح (٨/٤٩٧)، وابن حجر في البلوغ (٦٤)، والصنعاني في سبل السلام (١/٢١٥).

(٢) أصلحه أبو داود (١٤١٣)، ورواه الترمذي (٤٥٥)، وابن ماجه (١١٦٨)، والدارمي (١٦١٧)، وأحمد (٢٤٤٣٣)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١١٦١)، وقال الذهبي في تلخيص العلل المتناهية (١٥٢): إسناده صالح. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢/٥٧)، وصححه العيني في عمدة القاري (٧/١٧)، وحسنه ابن الهمام في فتح القدير (١/٤٢٤). وجاء عند أحمد (٢٤٣٧٤ ـ ٢٧٨٧٢) من حديث عمرو بن العاص ﷺ بلفظ: إِنَّ اللَّهَ زَادَكُمْ. وإسناده صحيح ورجاله ثقات ما عدا علي بن إسحاق المروزي، وهو ثقة. وقال الترمذي: وفي الباب عن أبي هريرة، وعبد اللَّه بن عمرو، وبريدة، وأبي بصرة الغفاري. وجوده ابن رجب في فتح الباري (٦/٢٣٥) من حديث أبي بصرة ﷺ.

أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ[(١)].

بَابٌ: بِكَمْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ؟

٣٦١ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها: بِكَمْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ؟ قَالَتْ: كَانَ يُوتِرُ بِأَرْبَعٍ وَثَلَاثٍ، وَسِتٍّ وَثَلَاثٍ، وَثَمَانٍ وَثَلَاثٍ، وَعَشْرٍ وَثَلَاثٍ، وَلَمْ يَكُنْ يُوتِرُ بِأَنْقَصَ مِنْ سَبْعٍ، وَلَا بِأَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَلَمْ يَكُنْ يُوتِرُ بِرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ. قُلْتُ: مَا يُوتِرُ؟ قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ يَدَعُ ذَلِكَ[(٢)].

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما حَزرْتُ قِيَامَهُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِقَدْرِ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ﴾[(٣)].

بَابُ اسْتِحْبَابِ الْوِتْرِ

٣٦٢ ـ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ،

---

(١) أصلحه أبو داود (١٤١٧)، واجتباه النسائي (١٧٢٧)، ورواه ابن ماجه (١١٩٠)، وصحّحه ابن حبّان (١١٠٩)، والحاكم (١١٤١)، والنووي في الخلاصة (١/٥٤٨)، وابن الملقن في البدر (٤/٢٩٤)، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/٤٩٤): صحح أبو حاتم والذهلي والدارقطني في العلل والبيهقي وغير واحد وقفه وهو الصواب. وجاء عند أحمد (٢٤٠٢٨ ـ ٢٤٠٦٨) وزاد: فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَأَوْمِئْ إِيمَاءً. ورجاله رجال الشيخين ما عدا سفيان بن حسين، وقد توبع. وقد صححه ابن حبان (١١٠٩)، والحاكم (١١٤٤).

(٢) أصلحه أبو داود (١٣٥٧)، ورواه أحمد (٢٥٧٩٨)، والبيهقي (٣/٢٨)، وصححه ابن الملقن في البدر (٤/٣٠٢)، وابن حجر في الفتح (٣/٢٨)، والعيني في نخب الأفكار (٥/٥٩).

(٣) أصلحه أبو داود (١٣٦٠)، ورواه أحمد (٣٥٢٧) بإسناد صحيح. واختاره الضياء ١١: (٢٦٧). وهو مما أطلق عليه أبو طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

أَوْتِرُوا؛ فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ[(١)].

بَابُ مَا يُقْرَأُ فِي الْوِتْرِ

٣٦٣ ـ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﵁، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وَقُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا، وَاللَّهُ الْوَاحِدُ الصَّمَدُ[(٢)].

٣٦٤ ـ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ ﵂: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يُوتِرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ، قَالَ: وَفِي الثَّالِثَةِ بِـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ[(٣)].

---

(١) أصلحه أبو داود (١٤١١)، وحسّنه الترمذي (٤٥٦)، واجتباه النسائي (١٦٩١)، ورواه ابن ماجه (١١٦٩)، وأحمد (٨٩٢)، وصحّحه ابن خزيمة (١٠٦٧)، ورواه الحاكم (١١٣١)، واختاره الضياء (٥٠٨)، وذكر المنذري في الترغيب (٢٧٧/١): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (١٦٤/٢). وفي رواية: قَالَ عَلِيٌّ ﵁: الْوِتْرُ لَيْسَ بِحَتْمٍ كَهَيْئَةِ الصَّلاَةِ الْمَكْتُوبَةِ، وَلَكِنْ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. رواه الترمذي (٤٥٧)، واجتباه النسائي (١٦٩٢)، ورواه ابن ماجه (١١٦٩)، وأحمد (٦٦٣)، وصححه ابن خزيمة (١٠٦٧)، ورواه الحاكم (١١٣١)، واحتج به ابن حزم في المحلىٰ (٢٣٠/٢)، وذكر المنذري في الترغيب (٢٧٧/١): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما.

(٢) أصلحه أبو داود (١٤١٨)، واجتباه النسائي (١٧١٥)، ورواه ابن ماجه (١١٧١)، وأحمد (٢١٥٣٠)، وصححه ابن حبان (٧٠٦٩)، والحاكم (٣٠٥٣)، وانتقاه ابن الجارود (٢٧٦)، واختاره الضياء (١٢١٦)، وصححه النووي في الخلاصة (٥٥٦/١)، والعيني في عمدة القاري (٧/٧)، وابن حجر في نتائج الأفكار (٢١/٣)، ورواه النسائي (١٧١٧) بلفظ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْوِتْرِ بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بِـ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وَفِي الثَّالِثَةِ بِـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَلاَ يُسَلِّمُ إِلاَّ فِي آخِرِهِنَّ. ورواه أحمد بإسناد صحيح علىٰ شرط الشيخين ما عدا أبا حفص الأنبّار، وهو ثقة. وقال الشوكاني في تحفة الذاكرين (٢١٢): رجاله ثقات.

(٣) أصلحه أبو داود (١٤١٩)، وحسنه الترمذي (٤٦٧)، ورواه ابن ماجه (١١٧٣)، وأحمد (٢٦٥٤٦)، صحّحه ابن حبان (٧٠٧٧)، والحاكم ووافقه الذهبي (١١٥٦)، وقال العقيلي: إسناده صالح. كما في عون المعبود (٥٣٦/١)، =

بَابُ الْقُنُوتِ فِي الْوِتْرِ

٣٦٥ ـ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ﭬ، قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الْوِتْرِ: اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلاَ يُقْضَىٰ عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لاَ يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ[1].

٣٦٦ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﭬ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي آخِرِ وِتْرِهِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ

= وحسنه البغوي في شرح السنة (٢/٤٩٨)، وحسنه ابن الملقن في البدر (٤/٣٣٢)، وابن حجر في نتائج الأفكار (١/٤٩٧)، وقد جاء بدون المعوذتين من حديث عبد الرحمن بن أبزىٰ ﭬ عند النسائي في المجتبىٰ (١٧٤٧)، وأحمد (١٥٥٨٨)، وسنده صحيح. وجوده ابن الملقن في البدر (١/٢٥١).

(١) أصلحه أبو داود (١٤٢٠ ـ ١٤٢١)، وحسّنه الترمذي (٤٦٨) وقال: ولا نعرف في القنوت في الوتر شيئًا أحسن من هذا. واجتباه النسائي (١٧٦١)، ورواه ابن ماجه (١١٧٨)، والدارمي (١٦٣٢)، وأحمد (١٧٤٠)، وصحّحه ابن خزيمة (١٠٩٥)، وابن حبان (٢٢٠٧)، والحاكم (٤٨٥٦)، وانتقاه ابن الجارود (٢٧٧)، وذكر الدارقطني في الإلزامات (١١٣): أنه يلزم البخاري ومسلمًا إخراجه. وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٢/٢٨٥): روي من طرق ثابتة. وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٢٧٥)، والنووي في الخلاصة (١/٤٥٥)، وقال ابن دقيق في الإلمام (١/١٧٣): هو مما ألزم الشيخان تخريجه. وصححه ابن الملقن في البدر (٣/٦٣٠)، وابن حجر في موافقة الخبر (١/٣٣٣). وزاد البيهقي (٢/٤٩٧، ٣/٣٩/٢٠٩): وَلاَ يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ. وقال ابن الملقن في تحفة المحتاج (١/٤١٠): إسناده لا أعلم به بأساً. وصححه ابن حجر في موافقة الخبر (١/٣٣٣)، وقال في التلخيص الحبير (١/٤٠٥): هذه الزيادة ثابتة. وقال الشوكاني في تحفة الذاكرين (٢١٥): أقل أحواله إذا لم يكن صحيحاً أن يكون حسنًا.

بِكَ مِنْكَ، لاَ أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَىٰ نَفْسِكَ[١].

بَابُ مَا يَقُولُ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الوِتْرِ

٣٦٧ ـ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ فِي الْوِتْرِ قَالَ: **سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ**[٢].

بَابُ الْوِتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ

٣٦٨ ـ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لأَبِي بَكْرٍ ﷺ: **مَتَىٰ تُوتِرُ؟** قَالَ: أُوتِرُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ. وَقَالَ لِعُمَرَ ﷺ: **مَتَىٰ تُوتِرُ؟** قَالَ: آخِرَ اللَّيْلِ. فَقَالَ لأَبِي بَكْرٍ ﷺ: **أَخَذَ هَذَا بِالْحَزْمِ**. وَقَالَ لِعُمَرَ ﷺ: **أَخَذَ هَذَا بِالْقُوَّةِ**[٣].

---

(١) رواه أبو داود (١٤٢٢)، وحسنه الترمذي (٣٨٨٢)، واجتباه النسائي (١٧٦٣)، ورواه ابن ماجه (١١٧٩)، وأحمد (٧٦٢)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١١٦٣)، واختاره الضياء (٦٢٧)، وصححه ابن حجر في نتائج الأفكار (٣/٢٥).

(٢) أصلحه أبو داود (١٤٢٥)، واجتباه النسائي (١٧١٥)، ورواه أحمد (٢١٥٣١)، وصححه ابن حبان (٧٠٧٨)، وانتقاه ابن الجارود (٢٧٦)، وحسنه الطوسي في مختصر الأحكام (٢/٤٣٠)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٢٧٥)، وابن القطان في الوهم والإيهام (٥/٦١٤)، واختاره الضياء (١٢٢٠)، وصححه النووي في الخلاصة (١/٥٦٣)، وابن حجر في نتائج الأفكار (٣/٢١)، والعجلوني في كشف الخفاء (١/٥٣٨). ورواه النسائي (١٧١٥) في المجتبىٰ وزاد: ثَلاَثًا. وفي حديث ابن أبزىٰ ﷺ عند النسائي (١٧٤٨): وَرَفَعَ صَوْتَهُ فِي الآخِرَةِ. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١٠٢٢)، وجوده ابن الملقن في البدر (٤/٣٣٩). ورواه أحمد (١٥٥٨٩) بإسناد صحيح علىٰ شرط مسلم.

(٣) أصلحه أبو داود (١٤٢٩)، وصححه ابن خزيمة (١٠٨٤)، والحاكم ووافقه الذهبي (١١٣٣)، وابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٢/٣٥٥)، والنووي في الخلاصة (١/٥٦٠)، وابن الملقن في البدر (٤/٣١٩). ورواه ابن ماجه (١٢٠٢) من حديث جابر ﷺ، وهو عند أحمد (١٤٥٤٥ ـ ١٤٧٥٩) بإسناد =

بَابُ نَقْضِ الْوِتْرِ

٣٦٩ ـ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، قَالَ: زَارَنَا طَلْقُ بْنُ عَلِيٍّ ﷺ فِي يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، وَأَمْسَىٰ عِنْدَنَا وَأَفْطَرَ، ثُمَّ قَامَ بِنَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَأَوْتَرَ بِنَا، ثُمَّ انْحَدَرَ إِلَىٰ مَسْجِدِهِ فَصَلَّىٰ بِأَصْحَابِهِ، حَتَّىٰ إِذَا بَقِيَ الْوِتْرُ قَدَّمَ رَجُلًا، فَقَالَ: أَوْتِرْ بِأَصْحَابِكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **لاَ وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ**(١).

بَابُ قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَتَحَرِّي لَيْلَةِ الْقَدْرِ

٣٧٠ ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ، قَالَ: صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَمَضَانَ، فَلَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئًا مِنَ الشَّهْرِ حَتَّىٰ بَقِيَ سَبْعٌ، فَقَامَ بِنَا حَتَّىٰ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، فَلَمَّا كَانَتِ السَّادِسَةُ لَمْ يَقُمْ بِنَا، فَلَمَّا كَانَتِ الْخَامِسَةُ قَامَ بِنَا حَتَّىٰ ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ نَفَّلْتَنَا قِيَامَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ! فَقَالَ: **إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّىٰ مَعَ الإِمَامِ حَتَّىٰ يَنْصَرِفَ حُسِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ**. قَالَ: فَلَمَّا كَانَتِ الرَّابِعَةُ لَمْ يَقُمْ، فَلَمَّا كَانَتِ الثَّالِثَةُ جَمَعَ أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ وَالنَّاسَ، فَقَامَ بِنَا حَتَّىٰ خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلاَحُ. قِيلَ: وَمَا الْفَلاَحُ؟ قَالَ: السُّحُورُ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا بِقِيَّةَ الشَّهْرِ(٢).

= علىٰ شرط البخاري ما عدا عبد اللَّه بن محمد بن عقيل، وهو صدوق حسن الحديث. وصححه ابن خزيمة (١٠٨٥)، وابن حبان (٢٤٤٦) من حديث ابن عمر ﷺ.

(١) أصلحه أبو داود (١٤٣٤)، وحسنه الترمذي (٤٧٤)، واجتباه النسائي (١٦٩٥)، ورواه أحمد (١٦٥٤٦)، وصححه ابن خزيمة (١١٠١)، وابن حبان (٢٦٦٨)، وصححه ابن العربي في عارضة الأحوذي (٤٥٨/١)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٢٧٤)، وابن القطان في بيان الوهم والإيهام (١٤٥/٤)، واختاره الضياء ٨: (١٦٦)، وحسنه ابن الملقن في البدر (٣١٧/٤)، وابن حجر في الفتح (٥٥٨/٢).

(٢) أصلحه أبو داود (١٣٧٠)، وصححه وحسنه الترمذي (٨١٧)، واجتباه =

٣٧١ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُنَيْسٍ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي بَادِيَةً أَكُونُ فِيهَا، وَأَنَا أُصَلِّي فِيهَا بِحَمْدِ اللَّهِ، فَمُرْنِي بِلَيْلَةٍ أَنْزِلُهَا إِلَىٰ هَذَا الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: **انْزِلْ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ**(١).

٣٧٢ ـ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ، قَالَ: **لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ**(٢).

= النسائي (١٣٨٠)، ورواه ابن ماجه (١٣٢٧)، والدارمي (١٨١٨)، وأحمد (٢١٨١٨)، وصححه ابن خزيمة (٢٢٠٦)، وابن حبان (١٨٧)، وانتقاه ابن الجارود (٤٠٩)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢/٦٧).

(١) أصلحه أبو داود (١٣٧٥)، وصححه ابن خزيمة (٢٢٠٠)، ورواه الطبراني في الكبير (٢١١٢٣)، وصححه ابن عبد البر في التمهيد (٢/٢٠٦)، وحسنه العلائي في فتاويه (٨٥)، وجوده النووي في المجموع (٦/٤٦٩)، وابن كثير في جامع المسانيد (٥٧٨٢)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢/٣٥٥)، وقال العيني في نخب الأفكار (١١/٢٣٣): رجاله ثقات.

(٢) أصلحه أبو داود (١٣٨١)، وصححه ابن حبان (٤٢١٩)، وابن عبد البر في التمهيد (٢/٢٠٠)، وقال العراقي في ليلة القدر (٤٢): إسناده لا بأس به. وقال ابن رجب في لطائف المعارف (٣٦٢): إسناده رجاله كلهم رجال الصحيح. وعند أحمد (٢١٨٣) من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي شَيْخٌ كَبِيرٌ عَلِيلٌ، يَشُقُّ عَلَيَّ القِيَامُ، فَأْمُرْنِي بِلَيْلَةٍ لَعَلَّ اللَّهَ يُوَفِّقُنِي فِيهَا لِلَيْلَةِ القَدْرِ، قَالَ: **عَلَيْكَ بِالسَّابِعَةِ**. صححه ابن عبد البر في التمهيد (٢١/٣١٢)، واختاره الضياء (١٢/٢٦٣)، وصححه ابن رجب في اللطائف (٣٦٠)، والسفاريني في كشف اللثام (٤/٣٧)، وقال الهيثمي في المجمع (٣/١٧٩): رجاله رجال الصحيح. وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٤/١٩).

كِتَابُ الْجُمُعَةِ

بَابُ فَضْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

٣٧٣ ـ عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ قُبِضَ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ؛ فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلاَةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلاَتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ، قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلاَتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرِمْتَ؟ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ ﷻ حَرَّمَ عَلَىٰ الأَرْضِ أَجْسَادَ الأَنْبِيَاءِ[1].

٣٧٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا مِنْ دَابَّةٍ إِلاَّ

(١) أصلحه أبو داود (١٠٤٠ ـ ١٥٢٦)، واجتباه النسائي (١٣٩٠)، ورواه ابن ماجه (١٦٣٦)، والدارمي (١٦١٣)، وأحمد (١٦٤١٣)، وصححه ابن خزيمة (١٧٣٣)، وابن حبان (٤٥٨)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٠٤٢)، والدارقطني كما في تفسير ابن كثير (٦/٤٦٣)، وحسنه ابن العربي كما في التذكرة للقرطبي (١٦٤)، وذكر المنذري في الترغيب (٢/٤٠٥): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وصححه النووي في الخلاصة (١/٤٤١)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢/٩٤)، وصححه العيني في العلم الهيب (٨٢). وروىٰ البيهقي (٣/٢٤٩) عن أبي أمامة ﷺ مرفوعًا: فَمَنْ كَانَ أَكْثَرَهُمْ عَلَيَّ صَلاَةً كَانَ أَقْرَبَهُمْ مِنِّي مَنْزِلَةً. حسنه المنذري في الترغيب (٢/٤٠٤)، والدمياطي في المتجر الرابح (٢٤٦)، وقال ابن حجر في الفتح (١١/١٧٢): لا بأس بسنده. وحسنه السيوطي في الخصائص الكبرىٰ (٢/٢٦١)، وجوده الغزي في إتقان ما يحسن (١/٩٩)، والعجلوني في كشف الخفاء (١/١٩٠)، وحسنه الشوكاني في تحفة الذاكرين (٥٧). وروىٰ الطبراني في الأوسط (٢٠٨٤) عن أنس ﷺ مرفوعًا: عُرِضَتِ الْجُمُعَةُ عَلَيَّ فِي كِفَّةٍ كَالْمِرْآةِ الْبَيْضَاءِ فِي وَسَطِهَا كَالنُّكْتَةِ السَّوْدَاءِ، وَقَالَ: هَذِهِ الْجُمُعَةُ يَعْرِضُهَا عَلَيْكَ بِكَ لِتَكُونَ لَكَ عِيدًا، وَلِقَوْمِكَ مِنْ بَعْدِكَ، وَلَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ، وَنَحْنُ نَدْعُوهُ فِي الآخِرَةِ يَوْمَ الْمَزِيدِ. جوده المنذري في الترغيب (١/٣٣٥)، وقال الذهبي في العلو (٣٢): له طرق يقوي بعضها بعضًا. وجوده البوصيري في الإتحاف (٢/٢٥٩)، وابن حجر الهيتمي في الزواجر (٢/٢٦٢).

وَهِيَ مُسِيخَةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، مِنْ حِينِ تُصْبِحُ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ؛ شَفَقًا مِنَ السَّاعَةِ، إِلاَّ الْجِنَّ وَالإِنْسَ[(١)].

بَابُ سَاعَةِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

٣٧٥ ـ عَنْ جَابِرٍ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: يَوْمُ الْجُمُعَةِ ثِنْتَا عَشْرَةَ سَاعَةً، فَالْتَمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ[(٢)].

بَابُ التَّشْدِيدِ فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ

٣٧٦ ـ عَنْ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمْرِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ تَرَكَ ثَلاَثَ جُمَعٍ تَهَاوُنًا بِهَا طَبَعَ اللَّهُ عَلَىٰ قَلْبِهِ[(٣)].

---

(١) أصلحه أبو داود (١٠٣٩)، واجتباه النسائي (١٤٤٦)، ورواه مالك (٢٩١)، وأحمد (١٠٤٤٧)، وصححه ابن حبان (١١٨)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٠٤٣)، والبغوي في شرح السنة (٢/٥٥٣)، واختاره الضياء ٩: (٣٩٥)، وصححه ابن القيم في جلاء الأفهام (١٥٧).

(٢) أصلحه أبو داود (١٠٤١)، واجتباه النسائي (١٤٠٥)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١٠٤٥)، والمنذري في الترغيب (١/٣٣٩)، والنووي في المجموع (٤/٥٤١)، والعراقي في طرح التثريب (٣/٢٠٨)، وقال ابن رجب في فتح الباري (٥/٣٥٦): رجاله ثقات. وصححه ابن حجر في نتائج الأفكار (٢/٤٣٥).

(٣) أصلحه أبو داود (١٠٤٥)، وحسنه الترمذي (٥٠٦)، واجتباه النسائي (١٣٨٥)، ورواه ابن ماجه (١١٢٥)، والدارمي (١٦١٢)، وأحمد (١٥٧٣٨)، وصححه ابن خزيمة (١٨٥٧)، وابن حبان (٢٧٨٦)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٠٤٧)، وصححه ابن السكن كما في التلخيص (٢/١٣٠)، والبغوي في شرح السنة (٢/٥٥٧)، وذكر المنذري في الترغيب (١/٣٥٠): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وصححه النووي في الخلاصة (٢/٧٥٨)، وجوده ابن القيم في إعلام الموقعين (٤/٣٣٤)، وصححه ابن الملقن في البدر (٤/٥٨٣)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢/٩٨). وعند ابن خزيمة (١٨٥٧)، وابن حبان (٢٧٨٦) في رواية: فَهُوَ مُنَافِقٌ. ورواه أحمد (١٤٧٨٣) من حديث جابر ﷺ بإسناد علىٰ رجاله رجال الشيخين ما عدا =

بَابُ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةِ

٣٧٧ ـ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ، فِي جَمَاعَةٍ، إِلاَّ أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوْ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ[(١)].

وَفِي حَدِيثِ حَفْصَةَ رضي الله عنها: عَلَىٰ كُلِّ مُحْتَلِمٍ رَوَاحٌ إِلَىٰ الْجُمُعَةِ[(٢)].

بَابٌ: فِي الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٣٧٨ ـ عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ الثَّقَفِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ غَسَّلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: رَأْسَهُ ـ وَاغْتَسَلَ، ثُمَّ بَكَّرَ وَابْتَكَرَ، وَمَشَىٰ وَلَمْ يَرْكَبْ، وَدَنَا مِنَ الإِمَامِ، فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ؛ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ: أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا[(٣)].

= أسيد بن أبي أسيد، وهو صدوق.

(١) رواه أبو داود (١٠٦٠)، والبيهقي (٣/١٧٢)، واختاره الضياء ٨: (١٢١)، وصححه النووي في المجموع (٤/٤٨٣)، وجوده ابن كثير في إرشاد الفقيه (١/١٩٠)، وصححه ابن رجب في فتح الباري (٥/٣٢٧)، وابن الملقن في البدر (٤/٦٣٦)، وابن حجر في التلخيص (٢/٥٨١)، قال أبو داود: طارق رأىٰ النبي ﷺ ولم يسمع منه شيئًا. وعند أحمد (١٩١٣١): قال طارق رضي الله عنه: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. وإسناده صحيح. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١٠٧٤) من حديث أبي موسىٰ رضي الله عنه.

(٢) أصلحه أبو داود (٣٤٦)، وصححه ابن خزيمة (١٧٢١)، وابن حبان (١٢٢٠)، وانتقاه ابن الجارود (٢٩٢)، وصححه النووي في المجموع (٤/٤٨٣)، وابن الملقن في تحفة المحتاج (١/٤٨٩)، وقال ابن حجر في الفتح (٢/٤١٧): رواته ثقات وقد روي من طرق. وصححه العيني في نخب الأفكار (٢/٤٥١)، والشوكاني في الدراري المضية (١١٠).

(٣) أصلحه أبو داود (٣٤٩ ـ ٣٥٠)، وحسنه الترمذي (٥٠٢)، واجتباه النسائي (١٣٩٧)، ورواه ابن ماجه (١٠٨٧)، والدارمي (١٥٨٨)، وأحمد (١٦٤١٢)، وصححه ابن خزيمة (١٧٥٨)، وابن حبان (١١٦)، والحاكم (١٠٥٣)، =

بَابُ الرُّخْصَةِ فِي تَرْكِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٣٧٩ ـ عَنْ سَمُرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَهُوَ أَفْضَلُ[١].

= وحسنه البغوي في شرح السنة (٢/٥٧٠)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٣١٣)، وذكر المنذري في الترغيب (١/٣٣٣): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (١/٥١١): أنه صحيح أو حسن. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢/١٠٣). قال مكحول: «غسّل واغتسل» أي غسل رأسه، وغسل جسده. وروىٰ أحمد (٢٠٦١) من حديث ابن عباس ﷺ مرفوعًا: مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَهُوَ كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا. قال ابن حجر في البلوغ (١٣١): إسناده لا بأس به. وحسنه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٣/٣٢٦). وأخرج النسائي من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِثَلَاثٍ... وَذَكَرَ مِنْهَا: والغُسْلِ يَوْمَ الجُمُعَةِ. اجتباه النسائي (٢٤٢٤)، ورواه أحمد (٧٠٩٨)، وصححه البوصيري في إتحاف المهرة (٢/٢٦٦)، وأحمد شاكر في تحقيق المسند (١٣/٢٧٠). وأخرج ابن خزيمة (١٧٦٠) من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو قَتَادَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَأَنَا أَغْتَسِلُ. قَالَ: غُسْلُكَ هَذَا مِنْ جَنَابَةٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ، فَأَعِدْ غُسْلًا آخَرَ. إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَمْ يَزَلْ طَاهِرًا إِلَىٰ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَىٰ. صححه ابن خزيمة، وابن حبان (١٢٢٢)، والحاكم ووافقه الذهبي (١/٢٨٢)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (١/٢١٢): أنه صحيح أو حسن.

(١) أصلحه أبو داود (٣٥٨)، وحسنه الترمذي (٥٠٣)، واجتباه النسائي (١٣٩٦)، ورواه الدارمي (١٥٨١)، وأحمد (٢٠٤٠٦)، وصححه ابن خزيمة (١٧٥٧)، والبخاري كما في الاستذكار (٢/١٤)، وانتقاه ابن الجارود (٢٩٠)، وحسنه البغوي في شرح السنة (١/٤٣١)، والنووي في المجموع (٤/٥٣٣)، وصححه ابن الملقن في خلاصة البدر (١/٢١٨)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١/٢٧٠)، وصححه العيني في عمدة القاري (٦/٢٢٠). وقال علي بن المديني ـ كما في سنن الترمذي ـ: سماع الحسن من سمرة صحيح.

بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّحَلُّقِ قَبْلَ الْجُمُعَةِ

٣٨٠ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنْ يُنْشَدَ فِيهِ شِعْرٌ، وَنَهَىٰ عَنِ التَّحَلُّقِ قَبْلَ الصَّلاَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ[(١)].

بَابُ النَّهْيِ عَنْ تَخَطِّي الرِّقَابِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٣٨١ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **مَنْ لَغَا** ـ يَعْنِي: فِي الْجُمُعَةِ ـ **وَتَخَطَّىٰ رِقَابَ النَّاسِ كَانَتْ لَهُ ظُهْرًا**[(٢)].

بَابُ مَنِ اشْتَرَطَ أَرْبَعِينَ لِصَلاَةِ الْجُمُعَةِ

٣٨٢ ـ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَرَحَّمَ لأَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: لأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ جَمَّعَ بِنَا

---

(١) أصلحه أبو داود (١٠٧٢)، وحسنه الترمذي (٣٢٢)، واجتباه النسائي (٧٢٦)، ورواه ابن ماجه (٧٤٩)، وأحمد (٦٧٨٧)، وصحّحه ابن خزيمة (١٣٠٤)، وانتقاه ابن الجارود (٥٦٨)، وصححه النووي في الخلاصة (٢/٧٨٧)، وابن حجر في نتائج الأفكار (١/٢٩٧). وعند الترمذي (١٣٦٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: **إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوا: لاَ أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ ضَالَّةً فِيهِ فَقُولُوا: لاَ رَدَّ اللَّهُ عَلَيْكَ.** وقال: حسن غريب، وصححه ابن خزيمة (١٣٠٥) والحاكم ووافقه الذهبي (٢٣٧٠)، وحسنه ابن العربي في عارضة الأحوذي (٣/٢٩٤)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (١٨٨)، وذكر ابن دقيق في الإلمام (١/٢٣٩): أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث. وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (١/٢٩٤).

(٢) أصلحه أبو داود (٣٥١)، وصححه ابن خزيمة (١٨١٠)، وذكر المنذري في الترغيب (١/٣٤٩): أنه لا ينزل عن رتبة الحسن. وحسنه النووي في الخلاصة (٢/٧٨٥)، والعيني في عمدة القاري (٦/٢٩٩)، وقواه ابن حجر في الفتح (٢/٤٥٦)، وحسنه السخاوي في الأجوبة المرضية (١/١٥٩).

فِي هَزْمِ النَّبِيتِ. قِيلَ: كَمْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: أَرْبَعُونَ[١].

بَابٌ: إِذَا وَافَقَ يُومُ الْجُمُعَةِ يَوْمَ عِيدٍ

٣٨٣ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ: أَنَّهُ شَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِيدَيْنِ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ، فَصَلَّىٰ الْعِيدَ ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ، وقَالَ: **مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ**[٢].

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: **قَدِ اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ، فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ، وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ**[٣].

٣٨٤ ـ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا ابْنُ الزُّبَيْرِ فِي يَوْمِ عِيدٍ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ أَوَّلَ النَّهَارِ، ثُمَّ رُحْنَا إِلَىٰ الْجُمُعَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْنَا، فَصَلَّيْنَا وُحْدَانًا، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِالطَّائِفِ، فَلَمَّا قَدِمَ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: أَصَابَ السُّنَّةَ[٤]. وَفِي رِوَايَةٍ: فَصَلَّاهُمَا ابْنُ الزُّبَيْرِ رَكْعَتَيْنِ بُكْرَةً،

---

(١) أصلحه أبو داود (١٠٦٢)، وصححه ابن خزيمة (١٧٢٤)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٠٥١)، وانتقاه ابن الجارود (٢٩٦)، وصححه البيهقي في الكبرىٰ (٣/١٧٧)، وحسنه النووي في الخلاصة (٢/٧٦٨)، وابن كثير في إرشاد الفقيه (١/١٩٣)، وابن حجر في التلخيص (٢/٥٦٧).

(٢) أصلحه أبو داود (١٠٦٣)، واجتباه النسائي (١٦٠٧)، ورواه ابن ماجه (١٣١٠)، والدارمي (١٦٥٣)، وأحمد (١٩٦٢٦)، وصححه ابن خزيمة (١٤٦٤)، والحاكم ووافقه الذهبي (٣٠٧)، وابن المديني كما في التلخيص (٢/٦٢١)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٣٢١)، وحسنه النووي في الخلاصة (٢/٨١٦).

(٣) أصلحه أبو داود (١٠٦٦)، ورواه ابن ماجه (١٣١١)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١٠٧٦)، وانتقاه ابن الجارود (٣٠٧)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٣٢١)، والبوصيري في مصباح الزجاجة (١/١٥٥).

(٤) أصلحه أبو داود (١٠٦٤)، واختاره الضياء ١١: (١٧٨)، وصححه النووي في المجموع (٤/٤٩٢)، وابن الملقن في البدر المنير (٥/١٠٥)، وقال العظيم آبادي في عون المعبود (٣/٢٣٥): رجاله رجال الصحيح. واجتباه النسائي من حديث وهب بن كيسان (١٦٠٨).

لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِمَا، حَتَّىٰ صَلَّىٰ الْعَصْرَ[(١)].

بَابُ اللِّبَاسِ لِلْجُمُعَةِ

٣٨٥ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: عَلَىٰ الْمِنْبَرِ ـ: **مَا عَلَىٰ أَحَدِكُمْ إِنْ وَجَدَ ـ أَوْ: مَا عَلَىٰ أَحَدِكُمْ إِنْ وَجَدْتُمْ ـ أَنْ يَتَّخِذَ ثَوْبَيْنِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ سِوَىٰ ثَوْبَيْ مِهْنَتِهِ؟**[(٢)].

بَابُ اتِّخَاذِ الْمِنْبَرِ لِخُطْبَةِ الْجُمُعَةِ

٣٨٦ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا بَدَّنَ قَالَ لَهُ تَمِيمٌ الدَّارِيُّ ﷺ: أَلَا أَتَّخِذُ لَكَ مِنْبَرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ يَحْمِلُ عِظَامَكَ؟ قَالَ: **بَلَىٰ**. فَاتَّخَذَ لَهُ مِنْبَرًا مِرْقَاتَيْنِ[(٣)].

بَابُ النِّدَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٣٨٧ ـ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ﷺ، قَالَ: لَمْ يَكُنْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ: بِلَالٌ ﷺ، وَكَانَ يُؤَذِّنُ إِذَا جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَىٰ بَابِ الْمَسْجِدِ[(٤)].

---

(١) أصلحه أبو داود (١٠٦٥)، واختاره الضياء ١١: (١٧٨)، وصححه النووي في المجموع (٤/٤٩٢)، وقال الشوكاني في النيل (٣/٣٤٧)، والرباعي في فتح الغفار (٢/٦٤١): رجاله رجال الصحيح.

(٢) أصلحه أبو داود (١٠٧١)، ورواه ابن ماجه (١٠٩٥)، وحسنه ابن عبد البر في الاستذكار (٢/٤٧)، واختاره الضياء (٣٢٦٢)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢/١٠٣). وصححه ابن خزيمة (١٧٦٥) من حديث عائشة ﷺ. وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٣١٣)، والبوصيري في الإتحاف (٢/٢٧٥).

(٣) أصلحه أبو داود (١٠٧٤)، وصححه ابن رجب في الفتح (٥/٤٦٩)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (١/٥٠٤): أنه صحيح أو حسن. وجوده ابن حجر في الفتح (٢/٤٦٣).

(٤) أصلحه أبو داود (١٠٨١ ـ ١٠٨٢ ـ ١٠٨٣)، واجتباه النسائي (١٤٠٩)، =

بَابُ الإِمَامِ يُكَلِّمُ الرَّجُلَ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ

٣٨٨ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ ﷺ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّىٰ رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **اجْلِسْ؛ فَقَدْ آذَيْتَ**(١).

٣٨٩ ـ عَنْ جَابِرٍ ﷺ، قَالَ: لَمَّا اسْتَوَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَالَ: **اجْلِسُوا**. فَسَمِعَ ذَلِكَ ابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ، فَجَلَسَ عَلَىٰ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَرَآهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: **تَعَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ**(٢).

بَابُ إِطَالَةِ الصَّلاَةِ قَبْلَ الْجُمُعَةِ

٣٩٠ ـ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ يُطِيلُ الصَّلاَةَ قَبْلَ الْجُمُعَةِ، وَيُصَلِّي بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، وَيُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ(٣).

= ورواه ابن ماجه (١١٣٥)، وصححه ابن خزيمة (١٨٣٧)، ورواه أحمد (١٥٩٥٧) بإسناد رجاله رجال الشيخين ما عدا محمد بن إسحاق، وقد صرح بالتحديث، وقد توبع.

(١) أصلحه أبو داود (١١١١)، واجتباه النسائي (١٤١٥)، ورواه أحمد (١٧٩٥٠)، وصححه ابن خزيمة (١٨١١)، وابن حبان (٢٤٠٨)، والحاكم (١٠٧٣)، وانتقاه ابن الجارود (٢٩٩)، وذكر المنذري في الترغيب (٣٤٦/١): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وصححه النووي في الخلاصة (٧٨٤/٢)، والعيني في نخب الأفكار (٢٧/٦)، وقال ابن حجر في الفتح (٤٥٦/٢): أقوىٰ ما ورد في الزجر عن التخطي، وزاد أحمد وابن حبان ـ وصححه ـ: وَآنَيْتَ. وإسناده صحيح.

(٢) رواه أبو داود ورجح إرساله (١٠٨٤)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١٠٦٨)، ورواه البيهقي (٢٠٥/٣)، وقال المباركفوري في مرقاة المفاتيح (٥١٢/٤): لم يتفرد مخلد بروايته موصولاً، بل تابعه علىٰ ذلك معاذ بن معاذ عند البيهقي، فلا يضر ذلك إرسال من أرسله.

(٣) أصلحه أبو داود (١١٢١ ـ ١١٢٠)، وصححه ابن خزيمة (١٨٣٦)،، وابن =

بَابُ الرَّجُلِ يَخْطُبُ لِلْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ عَلَى قَوْسٍ

٣٩١ ـ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ حَزْنٍ رضي الله عنه، قَالَ: شَهِدْنَا الْجُمُعَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَىٰ عَصًا، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ كَلِمَاتٍ خَفِيفَاتٍ طَيِّبَاتٍ مُبَارَكَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: **أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ لَنْ تُطِيقُوا كُلَّ مَا أُمِرْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ سَدِّدُوا وَأَبْشِرُوا**(١).

٣٩٢ ـ عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نُووِلَ يَوْمَ الْعِيدِ قَوْسًا، فَخَطَبَ عَلَيْهِ(٢).

بَابُ الدُّنُوِّ مِنَ الإِمَامِ عِنْدَ الْخُطْبَةِ

٣٩٣ ـ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **احْضُرُوا الذِّكْرَ، وَادْنُوا مِنَ الإِمَامِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لاَ يَزَالُ يَتَبَاعَدُ حَتَّىٰ يُؤَخَّرَ فِي الْجَنَّةِ، وَإِنْ دَخَلَهَا**(٣).

بَابُ الْكَلاَمِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ

٣٩٤ ـ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **يَحْضُرُ الْجُمُعَةَ ثَلاَثَةُ**

= حبان (٢٤٧٦)، والنووي في الخلاصة (٢/٨١٢)، وابن الملقن في تحفة المحتاج (١/٣٩٨)، وقال ابن حجر في الفتح (٢/٤٩٤): احتج به النووي علىٰ إثبات سنة الجمعة التي قبلها.

(١) أصلحه أبو داود (١٠٨٩)، ورواه أحمد (١٨١٣٦)، وصححه ابن خزيمة (١٤٥٢)، وابن السكن كما في تحفة المحتاج (١/٥٠٨)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٣١٧)، وقال النووي في تهذيب الأسماء (١/١٦٦): حسن أو صحيح. وحسنه الصنعاني في السبل (٢/٩٣)، وابن باز في حاشية البلوغ (٣١٢).

(٢) أصلحه أبو داود (١١٣٨)، ورواه أحمد (١٩٠١٤)، وصححه ابن السكن كما في التلخيص (٢/١٥٩)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢/١٢١).

(٣) أصلحه أبو داود (١١٠١)، ورواه أحمد (٢٠٤٣٥)، بإسناد صحيح، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١٠٨٠)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢/١٠٤).

نَفَرٍ: رَجُلٌ حَضَرَهَا يَلْغُو، وَهُوَ حَظُّهُ مِنْهَا، وَرَجُلٌ حَضَرَهَا يَدْعُو، فَهُوَ رَجُلٌ دَعَا اللَّهَ ﷿، إِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ، وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُ، وَرَجُلٌ حَضَرَهَا بِإِنْصَاتٍ وَسُكُوتٍ، وَلَمْ يَتَخَطَّ رَقَبَةَ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُؤْذِ أَحَدًا، فَهِيَ كَفَّارَةٌ إِلَىٰ الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا، وَزِيَادَةُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ؛ وَذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ ﷿ يَقُولُ: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠] [(١)].

بَابُ الإِمَامِ يَقْطَعُ الْخُطْبَةَ لِلأَمْرِ يَحْدُثُ

٣٩٥ ـ عَنْ بُرَيْدَةَ ﵁، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَقْبَلَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ ﵄، عَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ، يَعْثُرَانِ وَيَقُومَانِ، فَنَزَلَ فَأَخَذَهُمَا، فَصَعِدَ بِهِمَا الْمِنْبَرَ، ثُمَّ قَالَ: صَدَقَ اللَّهُ: ﴿إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾؛ رَأَيْتُ هَذَيْنِ فَلَمْ أَصْبِرْ. ثُمَّ أَخَذَ فِي الْخُطْبَةِ [(٢)].

بَابُ الاحْتِبَاءِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ

٣٩٦ ـ عَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْحُبْوَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ [(٣)].

---

(١) أصلحه أبو داود (١١٠٦)، ورواه أحمد (٦٨١٦)، وصححه ابن خزيمة (١٨١٣)، وذكر المنذري في الترغيب (١/٣٤٩): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وصححه ابن الملقن في البد المنير (٤/٦٨٣)، وأحمد شاكر في تحقيق المسند (١١/١٨٣).

(٢) أصلحه أبو داود (١١٠٢)، وحسنه الترمذي (٤١٠٨)، واجتباه النسائي (١٤٢٩)، ورواه ابن ماجه (٣٦٠٠)، وأحمد (٢٣٤٦١)، وصححه ابن خزيمة (١٤٥٦)، وابن حبان (٣٢٩٦)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٠٧١)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٣١٩)، والنووي في الخلاصة (٢/٨٠٣)، والذهبي في تاريخ الإسلام (٥/٩٧).

(٣) أصلحه أبو داود (١١٠٣)، وحسنه الترمذي (٥٢١)، ورواه أحمد (١٥٨٧٠)، وصححه ابن خزيمة (١٨١٥)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٠٨١)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٢/٥٨٣)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٢/١٠٥)، وابن باز في حاشية البلوغ (٣٠٥). وقال الترمذي: وقد رخص في الحبوة =

بَابُ الرَّجُلِ يَنْعُسُ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ

٣٩٧ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ إِلَىٰ غَيْرِهِ[(١)].

= بعضهم، منهم عبد اللَّه بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وبه يقول أحمد وإسحاق.

(١) أصلحه أبو داود (١١١٢)، وحسنه وصححه الترمذي (٥٣٤)، ورواه أحمد (٤٨٣٢)، وصححه ابن خزيمة (١٨١٩)، وابن حبان (١٨١٨)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٠٨٧)، وعبد الحق في الأحكام الكبرىٰ (٣٢٢)، وابن قدامة في الكافي (١/٢٢٧)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢/١٠٥).

كِتَابُ الْعِيدَيْنِ

بَابُ التَّبْكِيرِ لِصَلاَةِ الْعِيدِ

٣٩٨ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ ﵁: أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّاسِ فِي يَوْمِ عِيدِ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَىٰ، فَأَنْكَرَ إِبْطَاءَ الإِمَامِ؛ فَقَالَ: إِنَّا كُنَّا قَدْ فَرَغْنَا سَاعَتَنَا هَذِهِ. وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ(١).

بَابُ التَّكْبِيرِ فِي صَلاَةِ العِيدَيْنِ

٣٩٩ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو ﵄، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **التَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ سَبْعٌ فِي الأُولَىٰ، وَخَمْسٌ فِي الآخِرَةِ، وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلْتَيْهِمَا**(٢).

وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْفِطْرِ وَالأَضْحَىٰ؛ فِي الأُولَىٰ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا. وَفِي رِوَايَةٍ: سِوَىٰ تَكْبِيرَتَي الرُّكُوعِ(٣).

---

(١) أصلحه أبو داود (١١٢٨)، ورواه ابن ماجه (١٣١٧)، وصححه الحاكم (١١٠٤)، والنووي في الخلاصة (٨٢٦/٢)، وابن كثير في إرشاد الفقيه (٢٠٣/١)، وابن حجر في تغليق التعليق (٣٧٦/٢).

(٢) أصلحه أبو داود (١١٤٤)، ورواه ابن ماجه (١٢٧٨)، وأحمد (٦٨٠٢)، وصححه البخاري كما نقله الترمذي عنه في العلل (١٥٤)، وابن المديني وأحمد كما نقله عنهما ابن حجر في التلخيص (٦١٤/٢)، والنووي في الخلاصة (٨٣١/٢)، وانتقاه ابن الجارود (٢٥٣)، وقال العراقي: إسناده صالح كما في تحفة الأحوذي (٤٢٥/٢). وأخرجه الترمذي من حديث عمرو بن عوف المزني (٥٤٤)، وحسنه، ونقل في العلل (١٥٣) عن البخاري أنه قال: لَيْسَ فِي الْبَابِ شَيْءٌ أَصَحَّ مِنْ هَذَا. ووافقه الترمذي علىٰ ذلك، وصححه ابن خزيمة (١٣٥٨ ـ ١٣٥٧).

(٣) أصلحه أبو داود (١١٤٢ ـ ١١٤٣)، ورواه ابن ماجه (١٢٨٠)، وأحمد (٢٥٠٠٠)، وصححه الحاكم (١١٢١)، والألباني في صحيح أبي داود (١٠٤٤) وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

بَابُ الْجُلُوسِ لِخُطْبَةِ الْعِيدِ

٤٠٠ ـ عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ السَّائِبِ رضي الله عنهما، قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِيدَ، فَلَمَّا قَضَىٰ الصَّلَاةَ قَالَ: **إِنَّا نَخْطُبُ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ**(١).

بَابٌ: يَخْرُجُ مِنَ الْغَدِ إِذَا لَمْ يَخْرُجْ يَوْمَ الْعِيدِ

٤٠١ ـ عَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ رَكْبًا جَاءُوا إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ يَشْهَدُونَ أَنَّهُمْ رَأَوُا الْهِلَالَ بِالْأَمْسِ؛ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُفْطِرُوا، وَإِذَا أَصْبَحُوا أَنْ يَغْدُوا إِلَىٰ مُصَلَّاهُمْ(٢).

بَابُ التَّوَسُّعِ يَوْمَ الْعِيدِ

٤٠٢ ـ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا، فَقَالَ: **مَا هَذَانِ الْيَوْمَانِ؟** قَالُوا: كُنَّا نَلْعَبُ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الْأَضْحَىٰ، وَيَوْمَ الْفِطْرِ**(٣).

---

(١) رواه أبو داود (١١٥٥)، وصححه ابن خزيمة (١٣٨١)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٩٥/١)، واجتباه النسائي (١٥٧١)، ورواه ابن ماجه (١٢٩٠)، واختاره الضياء (٣٢١٠).

(٢) أصلحه أبو داود (١١٥٠)، واجتباه النسائي (١٥٧٣)، ورواه ابن ماجه (١٦٥٣)، وأحمد (٢٠٩١٠)، وصححه ابن حبّان (٣٤٥٦)، وقال ابن المنذر في الأوسط (٢٩٥/٤): ثابت، وصححه ابن السكن كما في التلخيص (٦٢٠/٢)، وحسنه الدارقطني في السنن (٢١٨٤)، وصححه الخطابي في معالم السنن (٢١٨/١)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٦٣٥٥)، وابن حزم في المحلىٰ (٩٢/٥)، والنووي في المجموع (٢٧/٥)، وابن الملقن في البدر (٩٥/٥)، وابن حجر في البلوغ (١٣٦).

(٣) أصلحه أبو داود (١١٢٧)، واجتباه النسائي (١٥٧٢)، ورواه أحمد (١٢١٨٨)، وصححه الحاكم (١١٠٣)، والبغوي في شرح السنة (٥٩٨/٢)، واختاره =

❀ ❀ ❀ ❀ ❀

= الضياء (١٧٣٦)، وصححه النووي في الخلاصة (٢/٨١٩)، وابن تيمية في اقتضاء الصراط (١/٤٨٥)، وابن حجر في الفتح (٢/٥١٣)، والعيني في عمدة القاري (٦/٣٩١)، وفي المحامليات من حديث جبير بن نفير، قال: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا الْتَقَوْا يَوْمَ الْعِيدِ؛ يَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكَ. حسنه ابن حجر في الفتح (٢/٥١٧). وعند الطبراني في الأوسط (٧٦٠٩) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ يَوْمَ الْعِيدِ بُرْدَةً حَمْرَاءَ. قال الهيثمي في المجمع (٢/٢٠١): رجاله ثقات. وجوده الألباني في السلسلة الصحيحة (١٢٧٩). وروىٰ مسدد كما في المطالب (٧٥٨) والبيهقي (٣/٢٤٧)، من حَدِيث جَابِرٍ رضي الله عنه: أَنّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَلْبَسُ بُرْدَهُ الأَحْمَرَ فِي الْعِيدَيْنِ وَالْجُمُعَةِ. وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (١/٥٤٤): أنه صحيح أو حسن.

كِتَابُ السَّفَرِ

بَابُ فَضْلِ دُعَاءِ السَّفَرِ

٤٠٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ لاَ شَكَّ فِيهِنَّ: دَعْوَةُ الْوَالِدِ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ(١).

بَابُ الأَذَانِ فِي السَّفَرِ

٤٠٤ ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: يَعْجَبُ رَبُّكُمْ مِنْ رَاعِي غَنَمٍ فِي رَأْسِ شَظِيَّةٍ بِجَبَلٍ؛ يُؤَذِّنُ بِالصَّلاَةِ وَيُصَلِّي، فَيَقُولُ اللَّهُ عز وجل: انْظُرُوا إِلَىٰ عَبْدِي هَذَا: يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ الصَّلاَةَ؛ يَخَافُ مِنِّي؛ قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي وَأَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ(٢).

---

(١) أصلحه أبو داود (١٥٣١)، وحسنه الترمذي (٢٠١٧)، ورواه ابن ماجه (٣٨٦٢)، وأحمد (٧٦٢٦)، وصححه ابن حبان (٢٦٩٩)، والنووي في الإيضاح في مناسك الحج (٦٢). ورواه أحمد (١٧٦٧٢) أيضا من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه، صحححه ابن خزيمة (٢٤٧٨)، والمنذري في الترغيب (٣/١٩٩). وعند أحمد من حَديث أبي هريرة رضي الله عنه: دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ مُسْتَجَابَةٌ، وَإِنْ كَانَ كَافِرًا فَفُجُورُهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ. حسنه المنذري في الترغيب (٣/١٩٩)، وابن حجر في الفتح (٣/٤٢٢). وعنه مرفوعًا عند الترمذي (٢٦٩٦): دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ يَرْفَعُهَا اللَّهُ فَوْقَ الْغَمَامِ، وَيَفْتَحُ لَهَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ وَيَقُولُ الرَّبُّ: وَعِزَّتِي لَأَنْصُرَنَّكِ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ. حسنه الترمذي، وصححه ابن خزيمة (١٩٠١) وابن حبان (٨٧٤).

(٢) أصلحه أبو داود (١١٩٦)، واجتباه النسائي (٦٧٧)، وصححه ابن حبان (١٦٦٠)، ومغلطاي في شرح ابن ماجه (٣/١١٥)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١/٣١٨)، وقال المناوي في تخريج المصابيح (١/٢٩١): رجال إسناده ثقات، ووافقه الشوكاني في النيل (٢/١٤)، وذكر المنذري في الترغيب أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما (١/١٤٨)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج أنه صحيح أو حسن (١/٢٦٣).

بَابُ قِرَاءَةِ الْمُعَوِّذَتَيْنِ فِي السَّفَرِ

٤٠٥ ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْجُحْفَةِ وَالأَبْوَاءِ إِذْ غَشِيَتْنَا رِيحٌ وَظُلْمَةٌ شَدِيدَةٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ بِـ﴿أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾، وَ﴿أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾، وَيَقُولُ: **يَا عُقْبَةُ، تَعَوَّذْ بِهِمَا؛ فَمَا تَعَوَّذَ مُتَعَوِّذٌ بِمِثْلِهِمَا**. قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَؤُمُّنَا بِهِمَا فِي الصَّلاَةِ[(١)].

وَفِي رِوَايَةٍ: كُنْتُ أَقُودُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَاقَتَهُ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ لِي: **يَا عُقْبَةُ، أَلاَ أُعَلِّمُكَ خَيْرَ سُورَتَيْنِ قُرِئَتَا؟** فَعَلَّمَنِي:﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾، وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾، قَالَ: فَلَمْ يَرَنِي سُرِرْتُ بِهِمَا جِدًّا، قَالَ: فَلَمَّا نَزَلَ لِصَلاَةِ الصُّبْحِ صَلَّىٰ بِهِمَا صَلاَةَ الصُّبْحِ لِلنَّاسِ، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الصَّلاَةِ الْتَفَتَ إِلَيَّ، فَقَالَ: **يَا عُقْبَةُ، كَيْفَ رَأَيْتَ؟**[(٢)].

بَابُ إِتْمَامِ الْمُقِيمِ وَرَاءَ الْمُسَافِرِ

٤٠٦ ـ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ بِمَكَّةَ رَكْعَتَيْنِ، وَقَالَ: **يَا أَهْلَ الْبَلَدِ، صَلُّوا أَرْبَعًا؛ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ**[(٣)].

---

(١) أصلحه أبو داود (١٤٥٨)، واجتباه النسائي (٥٤٧٤)، وصححه ابن حبان (١٨١٨)، وابن القيم في المنار المنيف (٩١). وروىٰ الترمذي (٢١٨٥)، والنسائي في المجتبىٰ (٥٥٣٨) من حديث أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنَ الْجَانِّ، وَعَيْنِ الإِنْسَانِ، حَتَّىٰ نَزَلَتِ الْمُعَوِّذَتَانِ. حسنه الترمذي.

(٢) أصلحها أبو داود (١٤٥٧)، واجتباها النسائي (٥٤٨٠)، ورواها أحمد (١٧٥٦٩)، وصححها ابن خزيمة (٥٣٤)، والحاكم (٧٩٦). وعند النسائي (٩٦٥) في رواية: اقْرَأْ بِهِمَا كُلَّمَا نِمْتَ وَقُمْتَ. صححه الألباني. وفي رواية عند ابن حبان (١٨٤٢) بلفظ: فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لا تَفُوتَكَ فِي صَلاةٍ فَافْعَلْ. صححها الحاكم (٤٠٣٢).

(٣) أصلحه أبو داود (١٢٢٢)، ورواه أحمد (٢٠١٨١)، وصححه ابن خزيمة =

بَابُ صَلاَةِ النِّسَاءِ عَلَى الدَّوَابِّ فِي السَّفَرِ

٤٠٧ ـ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ ﵂: هَلْ رُخِّصَ لِلنِّسَاءِ أَنْ يُصَلِّينَ عَلَىٰ الدَّوَابِّ؟ قَالَتْ: لَمْ يُرَخَّصْ لَهُنَّ فِي ذَلِكَ فِي شِدَّةٍ وَلاَ رَخَاءٍ[1].

بَابٌ: مَتَى يُصَلِّي الْمُسَافِرُ؟

٤٠٨ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﵁: أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَافَرَ سَارَ بَعْدَمَا تَغْرُبُ الشَّمْسُ حَتَّىٰ يَكَادَ أَنْ يُظْلِمَ، ثُمَّ يَنْزِلُ فَيُصَلِّي الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يَدْعُو بِعَشَائِهِ فَيَتَعَشَّىٰ، ثُمَّ يُصَلِّي الْعِشَاءَ، ثُمَّ يَرْتَحِلُ، وَيَقُولُ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ[2].

٤٠٩ ـ عَنْ أَنَسٍ ﵁، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلاً لَمْ يَرْتَحِلْ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ بِنِصْفِ النَّهَارِ؟ قَالَ: وَإِنْ كَانَ بِنِصْفِ النَّهَارِ[3].

= (١٦٤٣). وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/٥٥٢): حسنه الترمذي لشواهده، وقد حسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢/٨٧).

(١) أصلحه أبو داود (١٢٢١)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٢٢٨)، وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

(٢) أصلحه أبو داود (١٢٢٧)، ورواه أحمد (١١٥٨)، واختاره الضياء (١١٥٨)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٢٣٤)، وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

(٣) أصلحه أبو داود (١١٩٨)، واجتباه النسائي (٥٠٨)، ورواه أحمد (١٢٣٨٧)، وصححه ابن خزيمة (٩٧٥)، واختاره الضياء (١٩٠٢)، وصححه العيني في نخب الأفكار (٣/٤٣٨).

كِتَابُ الْخَوْفِ

بَابُ صَلاَةِ الخَوْفِ إِذَا كَانَ الْعَدُوُّ خِلافَ الْقِبْلَةِ

٤١٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّهُ صَلَّىٰ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلاَةَ الخَوفِ فِي غَزْوَةِ نَجْدٍ، قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَىٰ صَلاَةِ الْعَصْرِ، فَقَامَتْ مَعَهُ طَائِفَةٌ، وَطَائِفَةٌ أُخْرَىٰ مُقَابِلَ الْعَدُوِّ، وَظُهُورُهُمْ إِلَىٰ الْقِبْلَةِ، فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَكَبَّرُوا جَمِيعًا: الَّذِينَ مَعَهُ وَالَّذِينَ مُقَابِلَ العَدُوِّ، ثُمَّ رَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَةً وَاحِدَةً، وَرَكَعَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي مَعَهُ، ثُمَّ سَجَدَ فَسَجَدَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي تَلِيهِ، وَالآخَرُونَ قِيَامٌ مُقَابِلِي الْعَدُوِّ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَامَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي مَعَهُ فَذَهَبُوا إِلَىٰ الْعَدُوِّ فَقَابَلُوهُمْ، وَأَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ مُقَابِلِي الْعَدُوِّ، فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ كَمَا هُوَ، ثُمَّ قَامُوا، فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَةً أُخْرَىٰ وَرَكَعُوا مَعَهُ، وَسَجَدَ وَسَجَدُوا مَعَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ مُقَابِلِي الْعَدُوِّ، فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدٌ وَمَنْ مَعَهُ، ثُمَّ كَانَ السَّلاَمُ، فَسَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَسَلَّمُوا جَمِيعًا، فَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَانِ، وَلِكُلِّ رَجُلٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةٌ رَكْعَةٌ[(١)].

---

(١) أصلحه أبو داود (١٢٣٣)، واجتباه النسائي (١٥٥٩)، ورواه أحمد (٨٣٧٦)، وصححه ابن خزيمة (١٣٦١)، وابن حبان (٢٨٧٨)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٢٦٨). وأخرج النسائي (١٥٦١) من حديث جَابِرٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّىٰ بِهِمْ صَلاَةَ الْخَوْفِ، فَقَامَ صَفٌّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَصَفٌّ خَلْفَهُ، صَلَّىٰ بِالَّذِينَ خَلْفَهُ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَقَدَّمَ هَؤُلاَءِ حَتَّىٰ قَامُوا فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ، وَجَاءَ أُولَئِكَ فَقَامُوا مَقَامَ هَؤُلاَءِ، وَصَلَّىٰ بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَانِ، وَلَهُمْ رَكْعَةٌ. اجتباه النسائي (١٥٦١ ـ ١٥٦٢)، وأحمد (١٤٤٠٠)، وصححه ابن خزيمة (١٣٤٧)، وابن حبان (٢٨٦٩). وأخرج النسائي (١٥٦٨) من حديث جابر أيضا ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ بِطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّىٰ بِآخَرِينَ =

بَابُ صَلاَةِ الخَوْفِ إِذَا كَانَ الْعَدُوُّ وِجَاهَ الْقِبْلَةِ

٤١١ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: كَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَبَّرَتِ الطَّائِفَةُ الَّذِينَ صَفُّوا مَعَهُ، ثُمَّ رَكَعَ فَرَكَعُوا، ثُمَّ سَجَدَ فَسَجَدُوا، ثُمَّ رَفَعَ فَرَفَعُوا، ثُمَّ مَكَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا، ثُمَّ سَجَدُوا لأَنْفُسِهِمُ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ قَامُوا فَنَكَصُوا عَلَىٰ أَعْقَابِهِمْ يَمْشُونَ الْقَهْقَرَىٰ حَتَّىٰ قَامُوا مِنْ وَرَائِهِمْ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَىٰ، فَقَامُوا فَكَبَّرُوا، ثُمَّ رَكَعُوا لأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَجَدُوا مَعَهُ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَسَجَدُوا لأَنْفُسِهِمُ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ قَامَتِ الطَّائِفَتَانِ جَمِيعًا فَصَلَّوْا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: فَرَكَعَ فَرَكَعُوا، ثُمَّ سَجَدَ فَسَجَدُوا جَمِيعًا، ثُمَّ عَادَ فَسَجَدَ الثَّانِيَةَ وَسَجَدُوا مَعَهُ سَرِيعًا كَأَسْرَعِ الإِسْرَاعِ جَاهِدًا لاَ يَأْلُونَ سِرَاعًا، ثُمَّ سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَلَّمُوا، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ شَارَكَهُ النَّاسُ فِي الصَّلاَةِ كُلِّهَا[١].

بَابُ صَلاَةِ الطَّالِبِ وَالْمَطْلُوبِ

٤١٢ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُنَيْسٍ ﵁، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَىٰ خَالِدِ بْنِ سُفْيَانَ الْهُذَلِيِّ، فَقَالَ: **اذْهَبْ فَاقْتُلْهُ**. قَالَ: فَرَأَيْتُهُ وَحَضَرَتْ

= أَيْضًا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ. اجتباه النسائي (١٥٦٨)، وصححه ابن خزيمة (١٣٥٢ ـ ١٣٥٣)، ورواه الدارقطني (١٧٧٩)، والبيهقي (٢٥٩/٨٦/٣). وعند النسائي في المجتبىٰ (١٤٣٤) من حديث رَجُلٍ مِنْ آلِ خَالِدِ بْنِ أَسِيدٍ قَالَ: قُلْتُ لابْنِ عُمَرَ: إِنَّا نَجِدُ صَلاَةَ الخَوْفِ فِي القُرْآنِ وَصَلاَةَ الحَضَرِ، وَلاَ نَجِدُ صَلاَةَ السَّفَرِ! فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ وَلاَ نَعْلَمُ شَيْئًا، فَإِنَّمَا نَفْعَلُ كَمَا رَأَيْنَا مُحَمَّدًا ﷺ يَفْعَلُ. ذكر ابن عبد البر أنه أقام إسناده جماعة (٢٠٧/٢)، وصححه أحمد شاكر في تحقيقه للمسند (١٣٠/٩)، ورجاله رجال الشيخين ما عدا: أمية بن عبد اللَّه المكي، وهو ثقة، وعبد اللَّه بن أبي بكر بن عبد الرحمن، وهو صدوق.

(١) أصلحه أبو داود (١٢٣٥)، ورواه أحمد (٢٦٩٩٦)، وصححه ابن خزيمة (١٣٦٣)، وابن حبان (٢٨٧٣)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٢٦٥).

صَلاَةُ الْعَصْرِ، فَقُلْتُ: إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ مَا أَنْ أُؤَخِّرَ الصَّلاَةَ، فَانْطَلَقْتُ أَمْشِي وَأَنَا أُصَلِّي أُومِئُ إِيمَاءً، فَلَمَّا دَنَوْتُ مِنْهُ، قَالَ لِي: مَنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ، بَلَغَنِي أَنَّكَ تَجْمَعُ لِهَذَا الرَّجُلِ فَجِئْتُكَ فِي ذَاكَ، قَالَ: إِنِّي لَفِي ذَاكَ، فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً، حَتَّىٰ إِذَا أَمْكَنَنِي عَلَوْتُهُ بِسَيْفِي حَتَّىٰ بَرَدَ[(١)].

---

(١) أصلحه أبو داود (١٢٤٣)، ورواه أحمد (١٦٢٩٣)، وصححه ابن خزيمة (٩٣٠)، وابن حبان (٧١٦٠)، وحسنه النووي في الخلاصة (٢/٧٥٠)، وابن العراقي في طرح التثريب (٣/١٥٠).

كِتَابُ الْكُسُوفِ

بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي صَلاَةِ الْكُسُوفِ

٤١٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، فِي صَلاَةِ الكُسُوفِ، وَفِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ، قَالَتْ: فَحَزَرْتُ قِرَاءَتَهُ، فَرَأَيْتُ أَنَّهُ قَرَأَ بِسُورَةِ آلِ عِمْرَانَ(١).

بَابُ مَنْ قَالَ: يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ لِصَلاَةِ الْكُسُوفِ

٤١٤ ـ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﵄، قَالَ: كُسِفَتِ الشَّمْسُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، وَيَسْأَلُ عَنْهَا، حَتَّىٰ انْجَلَتْ(٢).

وَفِي حَدِيثِ قَبِيصَةَ الهِلاَلِيِّ ﵁، مَرْفُوعًا: **إِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا كَأَحْدَثِ صَلاَةٍ صَلَّيْتُمُوهَا مِنَ الْمَكْتُوبَةِ**(٣).

بَابُ تَخْوِيفِ اللهِ لِعِبَادِهِ بِالْكُسُوفِ

٤١٥ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو ﵄، قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَىٰ عَهْدِ

(١) أصلحه أبو داود (١١٨٠)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١٢٥٤)، وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

(٢) أصلحه أبو داود (١١٨٦)، ورواه أحمد (١٨٦٤٢)، وقال النووي في المجموع (٦٢/٥): إسناده صحيح أو حسن، وصححه العيني في نخب الأفكار (٣٤١/٥).

(٣) أصلحه أبو داود (١١٧٨ ـ ١١٧٩)، واجتباه النسائي (١٥٠٢)، ورواه أحمد (٢٠٩٣٨)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١٢٥٣)، والنووي في المجموع (٦٢/٥)، وأخرجه النسائي من حديث النعمان بن بشير (١٤٨٥)، صححه ابن خزيمة في التوحيد (٨٨٩/٢)، وذكر ابن القطان في الوهم والإيهام (٣٥٣/٥): أنه صحيح أو حسن.

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ...، وَفِيهِ: ثُمَّ نَفَخَ فِي آخِرِ سُجُودِهِ فَقَالَ: **أُفْ، أُفْ! رَبِّ! أَلَمْ تَعِدْنِي أَنْ لاَ تُعَذِّبَهُمْ وَأَنَا فِيهِمْ؟ أَلَمْ تَعِدْنِي أَنْ لاَ تُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ؟** فَفَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ صَلاَتِهِ، وَقَدْ أَمْحَصَتِ الشَّمْسُ[1].

---

(١) أصلحه أبو داود (١١٨٧)، ورواه أحمد (٦٥٩٤)، وصححه ابن خزيمة (١٣١٣)، وابن حبان (٢٨٣٨). وقال ابن حجر في الفتح (١٠٢/٣): ثابت.

كِتَابُ الاسْتِسْقَاءِ

بَابُ صَلاَةِ الاسْتِسْقَاءِ

٤١٦ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الاسْتِسْقَاءِ فَقَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَبَذِّلاً، مُتَوَاضِعًا، مُتَضَرِّعًا، حَتَّىٰ أَتَىٰ الْمُصَلَّىٰ، فَرَقَىٰ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ، وَلَمْ يَخْطُبْ خُطَبَكُمْ هَذِهِ، وَلَكِنْ لَمْ يَزَلْ فِي الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالتَّكْبِيرِ، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ[١].

بَابُ مَا يُقَالُ فِي الاسْتِسْقَاءِ

٤١٧ ـ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ بَوَاكِي؛ فَقَالَ: **اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا، مَرِيئًا مَرِيعًا، نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ، عَاجِلاً غَيْرَ آجِلٍ**. قَالَ: فَأَطْبَقَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ[٢].

٤١٨ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَسْقَىٰ قَالَ: **اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ وَبَهَائِمَكَ، وَانْشُرْ رَحْمَتَكَ، وَأَحْيِ بَلَدَكَ الْمَيِّتَ**[٣].

---

(١) أصلحه أبو داود (١١٦٠)، وصححه الترمذي وحسنه (٥٦٦)، واجتباه النسائي (١٥٢٢)، ورواه ابن ماجه (١٢٦٦)، وأحمد (٢٠٦٧) وصححه ابن خزيمة (١٣٢٥)، وابن حبان (٦٥٧٧)، والحاكم (١٢٣٣)، والنووي في المجموع (٥/٦٦)، وابن الملقن في البدر المنير (٥/١٤٣)، وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (١/٤٧٦)،، واختاره الضياء (٣٣١٠). وزاد الترمذي (٥٦٧) في رواية: مُتَخَشِّعًا.

(٢) أصلحه أبو داود (١١٦٢)، وصححه ابن خزيمة (١٤١٦)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٢٣٧)، والنووي في الخلاصة (٢/٨٧٩)، وذكر ابن عبد البر في الاستذكار (٢/٤٢٠) أنه من أحسن ما روي في ذلك. وأخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس (١٢٧٠)، وزاد: طَبَقًا مَرِيعًا غَدَقًا عَاجِلًا غَيْرَ رَائِثٍ. اختاره الضياء (٣٣٣٤)، وحسنه ابن الملقن في البدر (٥/١٦٤).

(٣) أصلحه أبو داود (١١٦٩)، وحسنه النووي في الخلاصة (٢/٨٨٠)، وابن =

٤١٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: شَكَا النَّاسُ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُحُوطَ الْمَطَرِ، فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ فَوُضِعَ لَهُ فِي الْمُصَلَّىٰ، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَعَدَ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ، فَكَبَّرَ ﷺ وَحَمِدَ اللَّهَ ﷿، ثُمَّ قَالَ: **إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدْبَ دِيَارِكُمْ، وَاسْتِئْخَارَ الْمَطَرِ عَنْ إِبَّانِ زَمَانِهِ عَنْكُمْ، وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﷿ أَنْ تَدْعُوهُ، وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ**. ثُمَّ قَالَ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ۝٢ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣ مَـٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾، **لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ لَنَا قُوَّةً وَبَلاَغًا إِلَىٰ حِينٍ**. ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَلَمْ يَزَلْ فِي الرَّفْعِ حَتَّىٰ بَدَا بَيَاضُ إِبِطَيْهِ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَىٰ النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَقَلَبَ ـ أَوْ: حَوَّلَ ـ رِدَاءَهُ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَىٰ النَّاسِ، وَنَزَلَ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، فَأَنْشَأَ اللَّهُ سَحَابَةً، فَرَعَدَتْ وَبَرَقَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ بِإِذْنِ اللَّهِ، فَلَمْ يَأْتِ مَسْجِدَهُ حَتَّىٰ سَالَتِ السُّيُولُ، فَلَمَّا رَأَىٰ سُرْعَتَهُمْ إِلَىٰ الْكِنِّ ضَحِكَ ﷺ حَتَّىٰ بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، فَقَالَ: **أَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ**[(١)].

بَابُ الدُّعَاءِ فِي الاسْتِسْقَاءِ

٤٢٠ ـ عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَىٰ بَنِي آبِي اللَّحْمِ ﵁: أَنَّهُ رَأَىٰ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَسْقِي عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: بَاسِطًا كَفَّيْهِ ـ، قَرِيبًا مِنَ الزَّوْرَاءِ، قَائِمًا يَدْعُو يَسْتَسْقِي، رَافِعًا يَدَيْهِ قِبَلَ وَجْهِهِ، لاَ يُجَاوِزُ بِهِمَا رَأْسَهُ[(٢)].

= حجر في تخريج المشكاة (١٤٥/٢).

(١) جوّده أبو داود (١١٦٦)، وصححه ابن حبان (٩٩١)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٢٤٠)، والنووي في المجموع (٩٤/٥)، وابن الملقن في البدر المنير (١٥١/٥)، وجوده ابن حجر في البلوغ (١٤٣).

(٢) أصلحه أبو داود (١١٦١ ـ ١١٦٥)، ورواه أحمد (٢٢٣٦٣)، وصححه ابن =

بَابُ قَلْبِ الرِّدَاءِ عِنْدَ الاسْتِسْقَاءِ

٤٢١ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ، قَالَ: اسْتَسْقَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ لَهُ سَوْدَاءُ، فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْخُذَ بِأَسْفَلِهَا فَيَجْعَلَهُ أَعْلَاهَا، فَلَمَّا ثَقُلَتْ قَلَبَهَا عَلَىٰ عَاتِقِهِ(١).

= حبان (٨٧٨)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٢٣٨)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٣٠٠)، والنووي في الخلاصة (٨٧٨/٢)، وابن حجر في تخريج المشكاة (١٤٥/٢).

(١) أصلحه أبو داود (١١٥٧)، وصححه ابن خزيمة (١٤١٥)، وابن حبان (٦٢٧٩)، والحاكم (١٢٣٦)، واختاره الضياء (٣١٨٨)، وقال النووي في المجموع (٨٠/٥): صحيح أو حسن. وقال ابن دقيق في الإلمام (٢٧٢/١) وابن الملقن في تحفة المحتاج (٥٦٦/١): رجاله رجال الصحيح، وصححه الذهبي في المهذب (١٢٧٨/٣).

كِتَابُ الْجَنَائِزِ

بَابُ فَضْلِ طُولِ الْعُمُرِ فِي الْخَيْرِ

٤٢٢ ـ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ خَالِدٍ السُّلَمِيِّ ﷺ، قَالَ: آخَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، فَقُتِلَ أَحَدُهُمَا، وَمَاتَ الآخَرُ بَعْدَهُ بِجُمُعَةٍ أَوْ نَحْوِهَا، فَصَلَّيْنَا عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَا قُلْتُمْ؟** فَقُلْنَا: دَعَوْنَا لَهُ، وَقُلْنَا: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَأَلْحِقْهُ بِصَاحِبِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **فَأَيْنَ صَلاَتُهُ بَعْدَ صَلاَتِهِ، وَصَوْمُهُ بَعْدَ صَوْمِهِ، وَعَمَلُهُ بَعْدَ عَمَلِهِ؟ إِنَّ بَيْنَهُمَا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ**[1].

بَابُ فَضْلِ الْمَرَضِ

٤٢٣ ـ عَنْ خَالِدٍ السُّلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا سَبَقَتْ لَهُ مِنَ اللَّهِ مَنْزِلَةٌ لَمْ يَبْلُغْهَا بِعَمَلِهِ ابْتَلاَهُ اللَّهُ فِي جَسَدِهِ، أَوْ فِي مَالِهِ، أَوْ فِي وَلَدِهِ، ثُمَّ صَبَّرَهُ عَلَىٰ ذَلِكَ، حَتَّىٰ يُبْلِغَهُ**

---

(١) أصلحه أبو داود (٢٥١٦)، واجتباه النسائي (٢٠٠١)، ورواه أحمد (١٦٣٢١)، وروىٰ مالك (١/١٧٤) من حديث سعد ﷺ: فَهَلَكَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ صَاحِبِهِ بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً. حسنه المنذري في الترغيب (١/١٨٨). وعند ابن ماجه (٨٥١٥) من حديث طلحة بن عبيد اللَّه ﷺ: فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ بَيْنَا أَنَا عِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ، إِذَا أَنَا بِهِمَا، فَخَرَجَ خَارِجٌ مِنَ الْجَنَّةِ، فَأَذِنَ لِلَّذِي تُوُفِّيَ الْآخِرَ مِنْهُمَا، ثُمَّ خَرَجَ فَأَذِنَ لِلَّذِي اسْتُشْهِدَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ، فَقَالَ: ارْجِعْ فَإِنَّكَ لَمْ يَأْنِ لَكَ بَعْدُ...، وفيه: فَقَالَ ﷺ: **مِنْ أَيِّ ذَلِكَ تَعْجَبُونَ؟** فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا كَانَ أَشَدَّ الرَّجُلَيْنِ اجْتِهَادًا ثُمَّ اسْتُشْهِدَ، وَدَخَلَ هَذَا الْآخِرُ الْجَنَّةَ قَبْلَهُ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَلَيْسَ قَدْ مَكَثَ هَذَا بَعْدَهُ سَنَةً؟** قَالُوا: بَلَىٰ. قَالَ: **وَأَدْرَكَ رَمَضَانَ، فَصَامَ وَصَلَّىٰ كَذَا وَكَذَا مِنْ سَجْدَةٍ فِي السَّنَةِ؟** قَالُوا: بَلَىٰ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **فَمَا بَيْنَهُمَا**... صححه ابن حبان (٦٦١)، واختاره الضياء (٧٦٩)، وحسنه المنذري في الترغيب (١/١٨٩).

الْمَنْزِلَةَ الَّتِي سَبَقَتْ لَهُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَىٰ[(١)].

بَابُ فَضْلِ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ

٤٢٤ ـ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَا مِنْ رَجُلٍ يَعُودُ مَرِيضًا مُمْسِيًا إِلاَّ خَرَجَ مَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ حَتَّىٰ يُصْبِحَ، وَمَنْ أَتَاهُ مُصْبِحًا خَرَجَ مَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ حَتَّىٰ يُمْسِيَ[(٢)].

---

(١) أصلحه أبو داود (٣٠٨٣)، ورواه أحمد (٢٢٧٦٩)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢/١٦٩)، وعند ابن حبان (٥٧٥) من حَدِيث أبي هريرة رضي الله عنه بنحوه، صححه ابن حبان والحاكم (١٢٩٠). وأخرج الحاكم (١/٣٤٩)، والبيهقي (٣/٣٧٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدِيَ الْمُؤْمِنَ، وَلَمْ يَشْكُنِي إِلَىٰ عُوَّادِهِ أَطْلَقْتُهُ مِنْ أَسَارِي، ثُمَّ أَبْدَلْتُهُ لَحْمًا خَيْرًا مِنْ لَحْمِهِ، وَدَمًا خَيْرًا مِنْ دَمِهِ، ثُمَّ يُسْتَأْنَفُ الْعَمَلَ. صححه الحاكم (١/٣٤٩)، والبيهقي في الشعب (٧/٣٢٤٥)، وجوده العراقي في تخريج الإحياء (٢/٢٦٢).

(٢) صححه أبو داود (٣٠٩٢)، وحسنه الترمذي (٩٩١)، ورواه ابن ماجه (١٤٤٢)، وأحمد (٦٢٢)، وصححه ابن حبان (٢٩٥٨)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٢٨٠)، واختاره الضياء (٣٨٩). وعند ابن ماجه (٣٧١٠) من حديث جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ أَصْبَحْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: بِخَيْرٍ مِنْ رَجُلٍ لَمْ يُصْبِحْ صَائِمًا، وَلَمْ يَعُدْ سَقِيمًا. حسنه الألباني لغيره في صحيح ابن ماجه (٣٠٠٦). وعند أبي يعلىٰ كما في المطالب (٢٥٩٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: كَيْفَ أَصْبَحْتَ؟ قَالَ: بِخَيْرٍ مِنْ قَوْمٍ لَمْ يَعُودُوا مَرِيضًا، وَلَمْ يَشْهَدُوا جَنَازَةً. حسنه الهيثمي في المجمع (٢/٣٠٢)، والشوكاني في تحفة الذاكرين (٣١٦). وأخرج الترمذي (٢١٢٦)، وابن ماجه (١٤٤٣)، وأحمد (٨١٢٦) من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ عَادَ مَرِيضًا أَوْ زَارَ أَخًا لَهُ فِي اللَّهِ نَادَاهُ مُنَادٍ: أَنْ طِبْتَ وَطَابَ مَمْشَاكَ، وَتَبَوَّأْتَ مِنَ الْجَنَّةِ مَنْزِلاً. صححه ابن حبان (٢٩٦١)، وحسنه الترمذي وابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٤٤٠). وعند أحمد (١٣٨٤٨) من حديث جابر رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ عَادَ مَرِيضًا، لَمْ يَزَلْ يَخُوضُ الرَّحْمَةِ حَتَّىٰ يَجْلِسَ، فَإِذَا جَلَسَ اغْتَمَسَ فِيهَا. صححه ابن حبان =

بَابُ الْعِيَادَةِ مِنَ الرَّمَدِ وَغَيْرِهِ

٤٢٥ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ، قَالَ: عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِعَيْنَيَّ[1].

بَابُ الدُّعَاءِ لِلْمَرِيضِ عِنْدَ الْعِيَادَةِ

٤٢٦ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَحْضُرْ أَجَلُهُ، فَقَالَ عِنْدَهُ سَبْعَ مِرَارٍ: أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ، رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، أَنْ يَشْفِيَكَ. إِلاَّ عَافَاهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ الْمَرَضِ**[2].

= (٢٩٥٦)، والحاكم (٣٥١/١)، وقال البوصيري في الإتحاف (٤٩٠/٥): رواته ثقات. وقال العجلوني في كشف الخفاء (٩٦/٢): متواتر. وأخرجه من حديث أنس (١٢٩٧٩) بنحوه وفيه: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا لِلصَّحِيحِ الَّذِي يَعُودُ المَرِيضَ، فَالمَرِيضُ مَا لَهُ؟ قَالَ: **تُحَطُّ عَنْهُ ذُنُوبُهُ**. وعند البزار من حديث أنس ﷺ (٦٤٦٦): **مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ أَتَىٰ أَخًا لَهُ يَزُورُهُ فِي اللَّهِ إِلَّا نَادَاهُ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ أَنْ طِبْتَ وَطَابَتْ لَكَ الْجَنَّةُ، وَإِلَّا قَالَ اللَّهُ فِي مَلَكُوتِ عَرْشِهِ: عَبْدِي زَارَ فِيَّ وَعَلَيَّ قِرَاهُ، فَلَمْ يَرْضَ اللَّهُ لَهُ بِثَوَابٍ دُونَ الْجَنَّةِ**. جوده المنذري في الترغيب (٣٢٧/٣)، والدمياطي في المتجر الرابح (٢٦٠)، وابن حجر في الفتح (٥١٥/١٠).

(١) أصلحه أبو داود (٣٠٩٤)، ورواه أحمد (١٩٦٥٦)، وصححه الحاكم (١٢٨١)، وابن دقيق العيد في الاقتراح (٩٧)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٨٣٤) والنووي في المجموع (١١٢/٥) وقال الزركشي في اللالئ المنثورة (٤٨): رجاله ثقات. قال الحاكم: وله شاهد صحيح من حديث أنس بن مالك بلفظ: عَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ مِنْ رَمَدٍ كَانَ بِهِ. وأخرج أبو يعلىٰ كما في الإتحاف (٥٢٦٤): كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَادَ مَرِيضًا يَضَعُ يَدَهُ عَلَىٰ الْمَكَانِ الَّذِي يَأْلَمُ، ثُمَّ يَقُولُ: **بِسْمِ اللَّهِ**. حسنه ابن حجر في فتح الباري (١٢٦/١٠)، وقال الهيثمي في المجمع (٣٠٢/٢): رجاله موثقون، ووافقه السيوطي في اللالئ المصنوعة (٤٠٦/٢).

(٢) أصلحه أبو داود (٣٠٩٩)، وحسنه الترمذي (٢٢١٥)، ورواه أحمد (٢١٦٩)، وصححه ابن حبان (٢٩٧٥)، والحاكم (١٢٨٤)، واختاره الضياء (٣٧١١)، وصححه النووي في الخلاصة (٩١٢/٢)، وابن حجر في نتائج الأفكار =

٤٢٧ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ يَعُودُ مَرِيضًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ اشْفِ عَبْدَكَ؛ يَنْكَأُ لَكَ عَدُوًّا، أَوْ يَمْشِي لَكَ إِلَىٰ جَنَازَةٍ**. وَفِي رِوَايَةٍ: **إِلَىٰ صَلَاةٍ**[1].

بَابُ فَضْلِ مَنْ مَاتَ فِي الْحَرِيقِ وَذَاتِ الْجَنْبِ وَالْحَمْلِ

٤٢٨ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ يَعُودُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ ثَابِتٍ، فَوَجَدَهُ قَدْ غُلِبَ، فَصَاحَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَاسْتَرْجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: **غُلِبْنَا عَلَيْكَ يَا أَبَا الرَّبِيعِ!** فَصَاحَ النِّسْوَةُ وَبَكَيْنَ، فَجَعَلَ ابْنُ عَتِيكٍ يُسَكِّتُهُنَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **دَعْهُنَّ، فَإِذَا وَجَبَ فَلَا تَبْكِيَنَّ بَاكِيَةٌ**. قَالُوا: وَمَا الْوُجُوبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: **الْمَوْتُ**. قَالَتْ ابْنَتُهُ: وَاللَّهِ إِنْ كُنْتُ لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ شَهِيدًا؛ فَإِنَّكَ كُنْتَ قَدْ قَضَيْتَ جِهَازَكَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِنَّ اللَّهَ عز وجل قَدْ أَوْقَعَ أَجْرَهُ عَلَىٰ قَدْرِ نِيَّتِهِ، وَمَا تَعُدُّونَ الشَّهَادَةَ؟** قَالُوا: الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَىٰ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **الشَّهَادَةُ سَبْعٌ سِوَىٰ الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ...**، وَفِيهِ: **وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ الْحَرِيقِ شَهِيدٌ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمْعٍ شَهِيدٌ**[2].

= (١٨٥/٤).

(١) أصلحه أبو داود (٣١٠٠)، ورواه أحمد (٦٧١١)، وصححه ابن حبان (٢٩٧٤)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٢٨٩)، وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (١٨٨/٤).

(٢) أصلحه أبو داود (٣١٠٢)، واجتباه النسائي (١٨٦٢)، ورواه مالك (٦٢٩)، وأحمد (٢٤٢٥٠)، وصححه ابن حبان (٣١٨٩)، والحاكم (١٣١٦)، والنووي في الخلاصة (١٠٠٥/٢)، وابن الملقن في البدر (٣٥٩/٥) وابن حجر في نتائج الأفكار (٣٣٩/٤). وعند أحمد (٢٣٢٣١) من حديث عبادة رضي الله عنه بلفظ: **وَالنُّفَسَاءُ شَهِيدٌ، يَجُرُّهَا وَلَدُهَا بِسَرَرِهِ إِلَىٰ الْجَنَّةِ**. حسنه المنذري في الترغيب (٢٩١/٢)، وقال ابن كثير في الأحكام الكبير (٣٩٢/١): إسناده لا بأس به، وقال الهيثمي في المجمع (٣٠٢/٥): رجاله ثقات.

بَابُ مَوْتِ الْفَجْأَةِ

٤٢٩ ـ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَوْتُ الْفَجْأَةِ أَخْذَةُ أَسِفٍ[(١)].

بَابٌ: فِي حُسْنِ الْخَاتِمَةِ

٤٣٠ ـ عَنْ مُعَاذٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ كَانَ آخِرُ كَلاَمِهِ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ؛ دَخَلَ الْجَنَّةَ[(٢)].

(١) أصلحه أبو داود (٣١٠١)، ورواه أحمد (١٥٧٣٦)، وصححه القرطبي في التذكرة (٢٦)، قال ابن حجر في الفتح (٣/٢٥٤): رجاله ثقات إلا أن راويه رفعه مرة ووقفه أخرىٰ، وصححه في موافقة الخبر (١/٣١٧)، وكذا النووي في المجموع بالوجهين (٥/٣٢١)، وقال المنذري كما في تخريج المصابيح (٢/٣٠): والوقف فيه لا يؤثر، فإن مثله لا يؤخذ بالرأي. وعند أحمد (٢٥٦٨٢) من حَدِيثِ عَائِشَةَ ﷺ: رَاحَةٌ لِلْمُؤْمِنِ، وَأَخْذَةُ أَسَفٍ لِلْفَاجِرِ. صححه العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (١/١٨٤٢)، والسخاوي في المقاصد الحسنة (١/٦٨٢)، والعجلوني في كشف الخفاء (٢/٣٤٩)، والفتَّني في تذكرة الموضوعات (١/٢١٦).

(٢) أصلحه أبو داود (٣١٠٧)، ورواه أحمد (٢١٥٢٨)، وصححه الحاكم (١/٣٥٢)، وابن العربي في عارضة الأحوذي (٢/٣٦٩)، وابن الملقن في البدر المنير (٥/١٨٨)، وحسنه النووي في المجموع (٥/١١٠)، وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوىٰ (١٠/٢٢٧): ثابت. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢/١٨٨)، وروىٰ أحمد (٢٣٧٩٩) بإسناد جيد من حديث حذيفة ﷺ مرفوعًا: مَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ، خُتِمَ لَهُ بِهَا؛ دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ صَامَ يَوْمًا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ خُتِمَ لَهُ بِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ خُتِمَ لَهُ بِهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ. قال المنذري في الترغيب (٢/١٠٨): إسناده لا بأس به. وصححه البوصيري في الإتحاف (٦/٤٢٠)، وقال الهيثمي في المجمع (٢/٣٢٧): رجاله موثقون. وأخرج ابن ماجه من حديث طَلْحَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنِّي لأَعْلَمُ كَلِمَةً لاَ يَقُولُهَا أَحَدٌ عِنْدَ مَوْتِهِ إِلاَّ كَانَتْ نُورًا لِصَحِيفَتِهِ، وَإِنَّ جَسَدَهُ وَرُوحَهُ لَيَجِدَانِ لَهَا رَوْحًا عِنْدَ الْمَوْتِ. قَالَ عُمَرُ ﷺ: أَنَا أَعْلَمُهَا: هِيَ الَّتِي أَرَادَ عَمَّهُ =

بَابُ تَطْهِيرِ ثِيَابِ الْمَيِّتِ

٤٣١ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ دَعَا بِثِيَابٍ جُدُدٍ فَلَبِسَهَا، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ الْمَيِّتَ يُبْعَثُ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي يَمُوتُ فِيهَا[(١)].

بَابٌ: يُصْنَعُ الطَّعَامُ لأَهْلِ الْمَيِّتِ

٤٣٢ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا؛ فَإِنَّهُ قَدْ أَتَاهُمْ أَمْرٌ شَغَلَهُمْ[(٢)].

بَابُ تَعْزِيَةِ أَهْلِ الْمَيِّتِ

٤٣٣ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَىٰ فَاطِمَةَ ﷺ مُقْبِلَةً،

= عَلَيْهَا، وَلَوْ عَلِمَ أَنَّ شَيْئًا أَنْجَىٰ لَهُ مِنْهَا لأَمَرَهُ. رواه ابن ماجه (٣٧٩٥)، وصححه ابن حبان (٢٠٥)، ورواه الطبراني (٧٧٢/٢٤)، وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (٢٨٨/٤)، واختاره الضياء (١٢٦). ورواه أحمد (١٤٠١) أيضًا بلفظ: إِلَّا أَشْرَقَ لَهَا لَوْنُهُ، وَنَفَّسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَتَهُ. وإسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين ما عدا يحيىٰ بن طلحة، وهو ثقة. وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٣٦٠/٢). وعند أحمد (٤٤٩) من حديث عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ: إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَا يَقُولُهَا عَبْدٌ حَقًّا مِنْ قَلْبِهِ، إِلَّا حُرِّمَ عَلَىٰ النَّارِ. اختاره الضياء (٢٢٧)، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٢٢١/١).

(١) أصلحه أبو داود (٣١٠٥)، وصححه ابن حبان (٧٣١٦)، والحاكم (١٢٧٥)، والذهبي في تاريخ الإسلام (٥٦/٤٥)، والنووي في الخلاصة (٩١٩/٢)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١٩٨/٢).

(٢) أصلحه أبو داود (٣١٢٤)، وصححه الترمذي وحسنه (١٠١٩)، ورواه ابن ماجه (١٦١٠)، وأحمد (١٧٧٦)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٣٩٣)، وابن دقيق العيد في الاقتراح (١٢٢)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٣٢٥)، وابن الملقن في البدر المنير (٣٥٥/٥)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٣٠٠/٣)، وابن كثير في إرشاد الفقيه (٢٤٢/١)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٢٣٢/٢). واختاره الضياء (٣٠٢٢).

فَقَالَ لَهَا: **مَا أَخْرَجَكِ يَا فَاطِمَةُ مِنْ بَيْتِكِ؟** فَقَالَتْ: أَتَيْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْلَ هَذَا الْبَيْتِ فَرَحَّمْتُ إِلَيْهِمْ مَيِّتَهُمْ ـ أَوْ: عَزَّيْتُهُمْ بِهِ ـ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **فَلَعَلَّكِ بَلَغْتِ مَعَهُمُ الْكُدَىٰ!** قَالَتْ: مَعَاذَ اللَّهِ! وَقَدْ سَمِعْتُكَ تَذْكُرُ فِيهَا مَا تَذْكُرُ. قَالَ: **لَوْ بَلَغْتِ مَعَهُمُ الْكُدَىٰ!** فَذَكَرَ تَشْدِيدًا فِي ذَلِكَ[(١)].

بَابُ تَعْجِيلِ الجَنَازَةِ وَكَرَاهِيَّةِ حَبْسِهَا

٤٣٤ ـ عَنِ الْحُصَيْنِ بْنِ وَحْوَحٍ رضي الله عنه: أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ الْبَرَاءِ مَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَالَ: **إِنِّي لَا أُرَىٰ طَلْحَةَ إِلَّا قَدْ حَدَثَ فِيهِ الْمَوْتُ، فَآذِنُونِي بِهِ وَعَجِّلُوا؛ فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِجِيفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ أَهْلِهِ**[(٢)].

---

(١) أصلحه أبو داود (٣١١٤)، واجتباه النسائي (١٨٨٠)، وصححه ابن حبان (٣١٧٧)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٣٩٨)، وحسنه المنذري في الترغيب (٤/٢٧٤)، وذكر ابن دقيق في الإلمام أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث (١/٢٩٦) وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج أنه صحيح أو حسن (١/٦١٦). وزاد النسائي (١٨٩٦): **لَوْ بَلَغْتِهَا مَعَهُمْ مَا رَأَيْتِ الْجَنَّةَ حَتَّىٰ يَرَاهَا جَدُّ أَبِيكِ**. صححه الحاكم (١/٣٧٤)، وحسنه ابن القطان في الوهم والإيهام (٥/٦١٨)، والبوصيري في الإتحاف (١٩٩٨).

(٢) أصلحه أبو داود (٣١٥١)، ورواه البيهقي (٦٦٩٤)، وحسنه ابن عبد البر في التمهيد (٦/٢٧٢)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (١/٥٨٤): أنه صحيح أو حسن. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢/١٨٩). وفي لفظ الطبراني في الكبير (٣٥٥٤) والأوسط (٨١٦٨): أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ الْبَرَاءِ رضي الله عنه، لَمَّا لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مُرْنِي بِمَا أَحْبَبْتَ، فَلا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا. فَعَجِبَ لِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ غُلامٌ، فَقَالَ لَهُ عِنْدَ ذَلِكَ: **اذْهَبْ، فَاقْتُلْ أَبَاكَ!** قَالَ: فَخَرَجَ مُوَلِّيًا لِيَفْعَلَ فَدَعَاهُ، فَقَالَ لَهُ: **أَقْبِلْ، فَإِنِّي لَمْ أُبْعَثْ بِقَطِيعَةِ رَحِمٍ**. فَمَرِضَ طَلْحَةُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ فِي الشِّتَاءِ فِي بَرْدٍ وَغَيْمٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ لأَهْلِهِ: **إِنِّي لا أَرَىٰ طَلْحَةَ**... فَلَمْ يَبْلُغِ النَّبِيَّ ﷺ بَنِي سَالِمِ بْنِ عَوْفٍ حَتَّىٰ تُوُفِّيَ، وَجَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ، فَكَانَ فِيمَا قَالَ طَلْحَةُ: =

بَابٌ: فِي تَكْفِينِ الْمَيِّتِ

٤٣٥ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَىٰ حَمْزَةَ ﵁ وَقَدْ مُثِّلَ بِهِ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: وَلَمْ يُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنَ الشُّهَدَاءِ غَيْرَهُ ـ، فَقَالَ: **لَوْلاَ أَنْ تَجِدَ صَفِيَّةُ فِي نَفْسِهَا لَتَرَكْتُهُ حَتَّىٰ تَأْكُلَهُ الْعَافِيَةُ؛ حَتَّىٰ يُحْشَرَ مِنْ بُطُونِهَا**. وَقَلَّتِ الثِّيَابُ، وَكَثُرَتِ الْقَتْلَىٰ، فَكَانَ الرَّجُلُ وَالرَّجُلاَنِ وَالثَّلاَثَةُ يُكَفَّنُونَ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ[(١)].

= ادْفِنُونِي، وَأَلْحِقُونِي بِرَبِّي ﷻ، وَلا تَدْعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْهِ الْيَهُودَ، وَأَنْ يُصَابَ فِي سَبَبِي، فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ أَصْبَحَ، فَجَاءَ حَتَّىٰ وَقَفَ عَلَىٰ قَبْرِهِ، فَصَفَّ النَّاسُ مَعَهُ، فَقَالَ: **اللَّهُمَّ الْقَ طَلْحَةَ تَضْحَكُ إِلَيْهِ وَيَضْحَكُ إِلَيْكَ**. حسنه ابن عبد البر في التمهيد (٦/٢٧٢)، والهيثمي في المجمع (٣/٤٠).

(١) أصلحه أبو داود (٣١٢٨ ـ ٣١٢٩)، وحسنه الترمذي (١٠٣٧)، ورواه أحمد (١٢٤٩٤)، والحاكم (١٣٦٧) وحسنه النووي في الخلاصة (٢/٩٤٦)، واختاره الضياء (٢٣٣٣)، وقال البوصيري في الإتحاف (٢/٤٥٨): رجاله ثقات، وقال الهيثمي في المجمع (٣/٢٧): رجاله رجال الصحيح. وانتصر له العيني في نخب الأفكار (٧/٣٦٨). وزاد الترمذي (٩٩٧) في رواية: وَكَفَّنَ حَمْزَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فِي نَمِرَةٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ. وقال: حسن صحيح. وأخرج ابن ماجه (١٥١٣) من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: أُتِيَ بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، فَجَعَلَ يُصَلِّي عَلَىٰ عَشَرَةٍ عَشَرَةٍ، وَحَمْزَةُ هُوَ كَمَا هُوَ، يُرْفَعُونَ وَهُوَ كَمَا هُوَ مَوْضُوعٌ. صححه الحاكم (٣/١٩٧)، والبوصيري في مصباح الزجاجة (٢/٣٤). وعند أحمد (١٤٣٥) من حديث الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ ﵁: أَنَّهُ لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ أَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ تَسْعَىٰ؛ حَتَّىٰ إِذَا كَادَتْ أَنْ تُشْرِفَ عَلَىٰ الْقَتْلَىٰ كَرِهَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَرَاهُمْ؛ فَقَالَ: **الْمَرْأَةَ، الْمَرْأَةَ!** فَتَوَسَّمْتُ أَنَّهَا أُمِّي صَفِيَّةُ، فَخَرَجْتُ أَسْعَىٰ إِلَيْهَا، فَأَدْرَكْتُهَا قَبْلَ أَنْ تَنْتَهِيَ إِلَىٰ الْقَتْلَىٰ، فَلَدَمَتْ فِي صَدْرِي، وَكَانَتِ امْرَأَةً جَلْدَةً، قَالَتْ: إِلَيْكَ، لاَ أَرْضَ لَكَ! فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَزَمَ عَلَيْكِ. قَالَ: فَوَقَفَتْ وَأَخْرَجَتْ ثَوْبَيْنِ مَعَهَا، فَقَالَتْ: هَذَانِ ثَوْبَانِ جِئْتُ بِهِمَا لأَخِي حَمْزَةَ، فَقَدْ بَلَغَنِي مَقْتَلُهُ، فَكَفِّنُوهُ فِيهِمَا. قَالَ: فَجِئْنَا بِالثَّوْبَيْنِ لِنُكَفِّنَ فِيهِمَا حَمْزَةَ، فَإِذَا إِلَىٰ جَنْبِهِ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ قَتِيلٌ قَدْ فُعِلَ بِهِ كَمَا فُعِلَ بِحَمْزَةَ، فَوَجَدْنَا غَضَاضَةً وَحَيَاءً أَنْ نُكَفِّنَ حَمْزَةَ فِي =

بَابٌ: فِي الْكَفَنِ

٤٣٦ ـ عَنْ جَابِرٍ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِذَا تُوُفِّيَ أَحَدُكُمْ فَوَجَدَ شَيْئًا فَلْيُكَفَّنْ فِي ثَوْبٍ حِبَرَةٍ[١].

بَابُ سَتْرِ الْمَيِّتِ عِنْدَ غَسْلِهِ

٤٣٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، قَالَتْ: لَمَّا أَرَادُوا غَسْلَ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا: وَاللَّهِ مَا نَدْرِي! أَنُجَرِّدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ ثِيَابِهِ كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانَا؟ أَمْ نَغْسِلُهُ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ؟ فَلَمَّا اخْتَلَفُوا أَلْقَىٰ اللَّهُ عَلَيْهِمُ النَّوْمَ، حَتَّىٰ مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلاَّ وَذِقْنُهُ فِي صَدْرِهِ، ثُمَّ كَلَّمَهُمْ مُكَلِّمٌ مِنْ نَاحِيَةِ الْبَيْتِ ـ لاَ يَدْرُونَ مَنْ هُوَ! ـ: أَنِ اغْسِلُوا النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ. فَقَامُوا إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَغَسَلُوهُ وَعَلَيْهِ قَمِيصُهُ: يَصُبُّونَ الْمَاءَ فَوْقَ الْقَمِيصِ، وَيَدْلُكُونَهُ بِالْقَمِيصِ دُونَ أَيْدِيهِمْ. وَكَانَتْ عَائِشَةُ ﷺ تَقُولُ: لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا غَسَلَهُ إِلاَّ نِسَاؤُهُ[٢].

= ثَوْبَيْنِ والأَنْصَارِيُّ لاَ كَفَنَ لَهُ، فَقُلْنَا: لِحَمْزَةَ ثَوْبٌ، وَللأَنْصَارِيِّ ثَوْبٌ، فَقَدَرْنَاهُمَا، فَكَانَ أَحَدُهُمَا أَكْبَرَ مِنَ الآخَرِ، فَأَقْرَعْنَا بَيْنَهُمَا، فَكَفَّنَّا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي الثَّوْبِ الَّذِي صَارَ لَهُ. اختاره الضياء (٨٧٤)، وقال البوصيري في الإتحاف (٢٢٧/٥): رواته ثقات. وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (١٢/٣).

(١) أصلحه أبو داود (٣١٤٢)، ورواه أحمد (١٤٨٢٥)، وحسنه ابن القطان في الوهم والإيهام (٧١٠/٥)، وابن حجر في التلخيص (٦٥٦/٢)، وصححه السيوطي كما في التنوير (١١/٢)، وحسنه الشوكاني في النيل (٧٣/٤).

(٢) أصلحه أبو داود (٣١٣٣)، ورواه أحمد (٢٦٩٤٧)، وصححه ابن حبان (٦٦٢٨)، والحاكم (٤٤٤٦)، والبيهقي في دلائل النبوة (٢٤٢/٧)، وابن عبد البر في التمهيد (١٥٩/٢)، وحسنه النووي في الخلاصة (٩٣٤/٢)، وقال ابن كثير في إرشاد الفقيه (٢٢٢/١): إسناده جيد قوي. وقال المناوي في تخريج المصابيح (٢٣٥/٥): رجاله موثوقون. وعند الطيالسي كما في المطالب (٣١١٦) عَنْ جَابِرٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَالَ لِي جِبْرِيلُ =

بَابُ الْغُسْلِ مِنْ غَسْلِ الْمَيِّتِ

٤٣٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ غَسَّلَ الْمَيِّتَ فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ[(١)].

٤٣٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ، وَمِنَ الْحِجَامَةِ[(٢)].

٤٤٠ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، قَالَ: قَلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ عَمَّكَ الشَّيْخَ الضَّالَّ قَدْ مَاتَ، قَالَ: اذْهَبْ فَوَارِ أَبَاكَ، ثُمَّ لاَ تُحْدِثَنَّ شَيْئًا حَتَّىٰ تَأْتِيَنِي. فَذَهَبْتُ فَوَارَيْتُهُ وَجِئْتُهُ، فَأَمَرَنِي فَاغْتَسَلْتُ، وَدَعَا لِي[(٣)].

= ﷺ: يَا مُحَمَّدُ، عِشْ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ مَيِّتٌ، وَأَحْبِبْ مَنْ أَحْبَبْتَ فَإِنَّكَ مُفَارِقُهُ، وَاعْمَلْ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ لَاقِيهِ. ورواه الطبراني في الأوسط (٤٢٧٨) من حديث سهل بن سعد ﷺ بنحوه. صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٤/٣٢٥)، وحسنه المنذري في الترغيب (١/٢٩٤)، والدمياطي في المتجر الرابح (٧١)، والهيثمي في المجمع (١٠/٢٢٢)، والسفاريني في شرح كتاب الشهاب (١١٥).

(١) رواه أبو داود (٣١٥٣ ـ ٣١٥٤)، وحسنه الترمذي (١٠١٤)، ورواه أحمد (٧٨٠٤)، وصححه ابن حبان (١١٦١)، وحسنه البغوي في شرح السنة (١/٤٣٤)، وقال الذهبي كما في التلخيص الحبير (١/٣٧١): هو أقوىٰ من عدة أحاديث احتجّ بها الفقهاء. وصححه ابن تيمية في شرح العمدة (١/٣٦٢)، وقال ابن القيم في تهذيب السنن (٨/٤٣٧): له طرق تدل علىٰ أن الحديث محفوظ، وحسنه ابن الملقن في البدر المنير (٢/٥٣٦) وابن حجر في تخريج المشكاة (١/٢٧١)، والسيوطي كما في التنوير (٢/٤٣٢).

(٢) رواه أبو داود (٣٥٢ ـ ٣١٥٢)، وأحمد (٢٥٨٢٩)، وصححه ابن خزيمة (٢٥٦)، والحاكم (٥٩١)، وابن دقيق العيد في الاقتراح: (١١٢)، وابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (١/١٨٢). وابن تيمية في شرح العمدة (١/٣٦٣)، وابن كثير في إرشاد الفقيه (١/٦٩)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١/٢٧١).

(٣) أصلحه أبو داود (٣٢٠٦)، واجتباه النسائي (١٩٥)، ورواه أحمد (٧٧٠)، وانتقاه ابن الجارود (٥٣٣)، واختاره الضياء (٦٠٩)، وحسنه الذهبي في =

بَابٌ: فِي تَقْبِيلِ الْمَيِّتِ

٤٤١ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُ عُثْمَانَ ابْنَ مَظْعُونٍ ﵁ وَهُوَ مَيِّتٌ، حَتَّىٰ رَأَيْتُ الدُّمُوعَ تَسِيلُ(١).

بَابٌ: لاَ يُحْمَلُ الْمَيِّتُ مِنْ أَرْضٍ إِلَى أَرْضٍ

٤٤٢ ـ عَنْ جَابِرٍ ﵁، قَالَ: كُنَّا حَمَلْنَا الْقَتْلَىٰ يَوْمَ أُحُدٍ لِنَدْفِنَهُمْ، فَجَاءَ مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَدْفِنُوا الْقَتْلَىٰ فِي مَضَاجِعِهِمْ، فَرَدَدْنَاهُمْ(٢).

= تاريخ الإسلام (١/٢٣٥)، وابن الملقن في تحفة المحتاج (٢/٢١)، وقال ابن كثير في إرشاد الفقيه (١/٢٢١): إسناده لا بأس به. وعند النسائي في المجتبىٰ (١٩٥) فَقَالَ: **اذْهَبْ فَوَارِهِ. قَالَ: إِنَّهُ مَاتَ مُشْرِكًا! قَالَ: اذْهَبْ فَوَارِهِ**. انتقاه ابن الجارود (٥٣٣)، واختاره الضياء (٦٩٣).

(١) أصلحه أبو داود (٣١٥٥)، وصححه الترمذي وحسنه (١٠١٠)، ورواه ابن ماجه (١٤٥٦)، وأحمد (٢٤٧٩٩)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٣٥٠)، وابن القيم في عدة الصابرين (١/١٦٤)، وحسنه الهيثمي في المجمع (٣/٢٠)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج أنه صحيح أو حسن (٢/١٢). وعند أحمد (٢٤٦٦٣) من حديث عَائِشَةَ ﵂: **أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﵁ دَخَلَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَوَضَعَ فَمَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَىٰ صُدْغَيْهِ، وَقَالَ: وَانَبِيَّاهْ، وَاخَلِيلاَهْ، وَاصَفِيَّاهْ**. قال الهيثمي في المجمع (٩/٣٤): رجاله ثقات، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٣/١٥٧)، والحديث رجاله رجال الشيخين ما عدا يزيد بن بابنوس، قال الدارقطني: لا بأس به. وقد وثقه ابن حبان.

(٢) أصلحه أبو داود (٣١٥٧)، وصححه الترمذي وحسنه (١٨١٤)، واجتباه النسائي (٢٠٢١)، ورواه ابن ماجه (١٥١٦)، وأحمد (١٤٣٨٦)، وانتقاه ابن الجارود (٥٣٦)، وصححه ابن حبان (٣١٨٣)، وابن دقيق العيد في الاقتراح (١٢٢)، والنووي في الخلاصة (٢/١٠٣٢) وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج أنه صحيح أو حسن (٢/٣٤). وعند النسائي (٢٠١٩) من حديث عبد اللَّه ابن ثعلبة ﵁، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِقَتْلَىٰ أُحُدٍ: **زَمِّلوهم بدمَائِهِم**. اجتباه النسائي، واختاره الضياء (٢٩٩٣). وقال الشوكاني في النيل (٤/٧٤): =

بَابُ الصَّلاةِ عَلَى الطِّفْلِ

٤٤٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَهْرًا، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[(١)].

بَابُ الصَّلاةِ عَلَى مَنْ قُتِلَ حَدًّا

٤٤٤ ـ عَنِ اللَّجْلَاجِ الْعَامِرِيِّ ﵁: أَنَّهُ كَانَ قَاعِدًا يَعْتَمِلُ فِي السُّوقِ، فَمَرَّتِ امْرَأَةٌ تَحْمِلُ صَبِيًّا، فَثَارَ النَّاسُ مَعَهَا، وَثُرْتُ فِيمَنْ ثَارَ، فَانْتَهَيْتُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: **مَنْ أَبُو هَذَا مَعَكِ؟** فَسَكَتَتْ، فَقَالَ شَابٌّ حَذْوَهَا: أَنَا أَبُوهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَىٰ بَعْضِ مَنْ حَوْلَهُ يَسْأَلُهُمْ عَنْهُ، فَقَالُوا: مَا عَلِمْنَا إِلاَّ خَيْرًا. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **أَحْصَنْتَ؟** قَالَ: نَعَمْ. فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ. قَالَ: فَخَرَجْنَا بِهِ فَحَفَرْنَا لَهُ حَتَّىٰ أَمْكَنَّا، ثُمَّ رَمَيْنَاهُ بِالْحِجَارَةِ حَتَّىٰ هَدَأَ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَسْأَلُ عَنِ الْمَرْجُومِ، فَانْطَلَقْنَا بِهِ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْنَا: هَذَا جَاءَ يَسْأَلُ عَنِ الْخَبِيثِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **لَهُوَ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ**. فَإِذَا هُوَ أَبُوهُ، فَأَعَنَّاهُ عَلَىٰ غَسْلِهِ وَتَكْفِينِهِ، وَدَفْنِهِ، وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ[(٢)].

= رجاله رجال الصحيح.

(١) أصلحه أبو داود (٣١٧٩)، ورواه أحمد (٢٦٩٤٦)، وصححه ابن حزم في المحلىٰ (٥/١٥٨)، وحسنه ابن حجر في الإصابة (١/٩٣). وعند الحارث كما في المطالب (٢١٣٠)، والبزار (٤٤٢٣)، بإسناد حسن، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ﵁، قَالَ: أَهْدَىٰ أَمِيرُ الْقِبْطِ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ جَارِيَتَيْنِ أُخْتَيْنِ وَبَغْلَةً، فَكَانَ ﷺ يَرْكَبُ الْبَغْلَةَ بِالْمَدِينَةِ، وَاتَّخَذَ إِحْدَىٰ الْجَارِيَتَيْنِ لِنَفْسِهِ، فَوَلَدَتْ لَهُ إِبْرَاهِيمَ، وَوَهَبَ الْأُخْرَىٰ لِحَسَّانَ بْنَ ثَابِتٍ ﵁. صححه البوصيري في الإتحاف (٣/٣٩٦).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٤٣٣ ـ ٤٤٣٤)، ورواه أحمد (١٦١٨٠) بإسناد رجاله رجال البخاري ما عدا خالد بن اللجلاج ـ وهو صدوق ـ، ومحمد بن عبد اللَّه بن علاثة ـ وثقه ابن معين وقال ابن حجر: صدوق يخطئ ـ، ورواه الطبراني في الكبير ١٩: (٤٨٨)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود =

٤٤٥ ـ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُصَلِّ عَلَىٰ مَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ، وَلَمْ يَنْهَ عَنِ الصَّلاَةِ عَلَيْهِ[(١)].

بَابُ الصَّلاَةِ عَلَى الْجَنَازَةِ فِي الْمَسْجِدِ

٤٤٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَنْ صَلَّىٰ عَلَىٰ جِنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَلاَ شَيْءَ لَهُ**[(٢)].

بَابٌ: لاَ يُصَلِّي الإِمَامُ عَلَى الْغَالِّ

٤٤٧ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ تُوُفِّيَ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: **صَلُّوا عَلَىٰ صَاحِبِكُمْ**. فَتَغَيَّرَتْ وُجُوهُ النَّاسِ لِذَلِكَ؛ فَقَالَ: **إِنَّ صَاحِبَكُمْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**. فَفَتَّشْنَا مَتَاعَهُ، فَوَجَدْنَا خَرَزًا مِنْ خَرَزِ يَهُودَ لاَ يُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ[(٣)].

= (٤٤٣٥)، وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

(١) أصلحه أبو داود (٣١٧٨)، ورواه البيهقي (١٨/٤)، وحسنه ابن القيم في زاد المعاد (٤٨١/١)، ورواه أبو داود من حديث ابن عباس (٤٤٢١)، وأصلحه، وصححه النووي في الخلاصة (١٩٩/٢).

(٢) أصلحه أبو داود (٣١٨٤)، ورواه ابن ماجه (١٥١٧)، وأحمد (٩٨٦١)، وصححه العيني في نخب الأفكار (٣١٨/٧)، وحسنه ابن القيم في زاد المعاد (٤٨١/١)، والمباركفوري في تحفة الأحوذي (٤٧٣/٣).

(٣) أصلحه أبو داود (٢٧٠٣)، واجتباه النسائي (١٩٧٥)، ورواه ابن ماجه (٢٨٤٨)، ومالك (١٣٢٠)، وأحمد (١٧٣٠٥)، وانتقاه ابن الجارود (١٠٥٣)، وصححه ابن حبان (٤٨٥٣)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٣٦٢)، وأبو نعيم في الحلية (٢٨٨/٨)، والجورقاني في الأباطيل والمناكير (٢٤٩/٢)، والنووي في الخلاصة (٩٩٢/٢)، وحسنه ابن عساكر في معجم الشيوخ (٩٦٦/٢)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٨٤/٤)، وذكر المنذري في الترغيب أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما (٢٧١/٢). وأخرج النسائي =

بَابٌ: إِذَا حَضَرَ جَنَائِزُ رِجَالٍ وَنِسَاءٍ

٤٤٨ ـ عَنْ عَمَّارٍ مَوْلَىٰ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ: أَنَّهُ شَهِدَ جَنَازَةَ أُمِّ كُلْثُوم وَابْنِهَا، فَجُعِلَ الْغُلَامُ مِمَّا يَلِي الإِمَامَ، فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ، وَفِي الْقَوْمِ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ وَأَبُو قَتَادَةَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ، فَقَالُوا: هَذِهِ السُّنَّةُ[1].

بَابٌ: أَيْنَ يَقُومُ الإِمَامُ مِنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ؟

٤٤٩ ـ عَنْ أَبِي غَالِبٍ البَاهِلِيِّ: أَنَّ أَنَسًا ﷺ صَلَّىٰ عَلَىٰ رَجُلٍ، فَقَامَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ، لَمْ يُطِلْ وَلَمْ يُسْرِعْ، ثُمَّ صَلَّىٰ عَلَىٰ امْرَأَةٍ، فَقَامَ عِنْدَ عَجِيزَتِهَا، فَصَلَّىٰ عَلَيْهَا نَحْوَ صَلاَتِهِ عَلَىٰ الرَّجُلِ، ثُمَّ

= (٨٧٤)، وأحمد (٢٧٨٣٦) من حديث أَبِي رَافِعٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّىٰ الْعَصْرَ ذَهَبَ إِلَىٰ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ، فَيَتَحَدَّثُ عِنْدَهُمْ حَتَّىٰ يَنْحَدِرَ لِلْمَغْرِبِ، فَبَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يُسْرِعُ إِلَىٰ الْمَغْرِبِ مَرَرْنَا بِالْبَقِيعِ، فَقَالَ: **أُفٍّ لَكَ! أُفٍّ لَكَ!** قَالَ: فَكَبُرَ ذَلِكَ فِي ذَرْعِي، فَاسْتَأْخَرْتُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يُرِيدُنِي، فَقَالَ: **مَا لَكَ؟ امْشِ!** فَقُلْتُ: أَحْدَثْتُ حَدَثًا؟ قَالَ: **مَا ذَاكَ؟** قُلْتُ: أَفَّفْتَ بِي! قَالَ: **لاَ، وَلَكِنْ هَذَا فُلاَنٌ بَعَثْتُهُ سَاعِيًا عَلَىٰ بَنِي فُلاَنٍ، فَغَلَّ نَمِرَةً، فَدُرِّعَ الآنَ مِثْلَهَا مِنْ نَارٍ**. صححه ابن خزيمة (٢٣٣٧)، وذكر المنذري في الترغيب (٢/٢٥): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وعند أحمد (٢٢٩٩٣) من حديث أَبِي قَتَادَةَ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دُعِيَ لِجِنَازَةٍ سَأَلَ عَنْهَا، فَإِنْ أُثْنِيَ عَلَيْهَا خَيْرٌ قَامَ فَصَلَّىٰ عَلَيْهَا، وَإِنْ أُثْنِيَ عَلَيْهَا غَيْرُ ذَلِكَ قَالَ لأَهْلِهَا: **شَأْنُكُمْ بِهَا**. وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهَا. صححه ابن حبان (٣٠٥٧)، والحاكم (١/٣٦٤)، وابن حجر في نتائج الأفكار (٤/٤٤٤)، وقال المنذري في الترغيب (٤/٢٦٥): رواته رواة الصحيح. ووافقه الهيثمي في المجمع (٣/٦).

(١) أصلحه أبو داود (٣١٨٦)، واجتباه النسائي (١٩٩٣)، وصححه النووي في المجموع (٥/٢٢٤)، وابن الملقن في البدر المنير (١/٦٠٤)، وابن حجر في التلخيص الحبير (٢/٧١٦)، وقال الرباعي في فتح الغفار (٢/٧٣٦): رجال إسناده ثقات.

جَلَسَ، فَقَالَ الْعَلاَءُ بْنُ زِيَادٍ: يَا أَبَا حَمْزَةَ! هَكَذَا كَانَ يَفْعَلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ يُصَلِّي عَلَىٰ الْجَنَازَةِ كَصَلاَتِكَ: يُكَبِّرُ عَلَيْهَا أَرْبَعًا، وَيَقُومُ عِنْدَ رَأْسِ الرَّجُلِ، وَعَجِيزَةِ الْمَرْأَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ[1].

بَابٌ: فِي الصُّفُوفِ عَلَى الْجَنَازَةِ

٤٥٠ ـ عَنْ مَالِكِ بْنِ هُبَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيُصَلِّي عَلَيْهِ ثَلاَثَةُ صُفُوفٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلاَّ أَوْجَبَ**. فَكَانَ مَالِكٌ إِذَا اسْتَقَلَّ أَهْلَ الْجَنَازَةِ، جَزَّأَهُمْ ثَلاَثَةَ صُفُوفٍ؛ لِلْحَدِيثِ[2].

بَابُ الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ

٤٥١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَىٰ الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ**[3].

٤٥٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: صَلَّىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَىٰ جَنَازَةٍ، فَقَالَ: **اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَىٰ الإِيمَانِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ**

---

(١) أصلحه أبو داود (٣١٨٧)، وحسنه الترمذي (١٠٣٤)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٣٣٩)، وابن الملقن في البدر المنير (٥/٢٥٦)، والعيني في نخب الأفكار (٧/٣٠٦).

(٢) أصلحه أبو داود (٣١٥٨)، وحسنه الترمذي (١٠٤٩)، ورواه ابن ماجه (١٤٩٠)، وأحمد (١٦٩٩٥)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١٣٥٧)، والملا علي قاري في مرقاة المفاتيح (٥/٤٠٧)، وحسنه النووي في المجموع (٥/٢١١).

(٣) أصلحه أبو داود (٣١٩١)، ورواه ابن ماجه (١٤٩٧)، وأحمد (٨٨٠٩)، وصححه ابن حبان (٣٠٧٦)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٣٣٨)، وجوده ابن كثير في إرشاد الفقيه (١/٢٣٠)، وقال ابن الملقن في البدر (٥/٢٦٩): ثابت، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢/٢٠٧)، والمناوي في التيسير (١/١١٢).

مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَىٰ الإِسْلَامِ، اللَّهُمَّ لاَ تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلاَ تُضِلَّنَا بَعْدَهُ[(١)].

وَفِي حَدِيثِ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ ﷺ، قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَىٰ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّ فُلاَنَ بْنَ فُلاَنٍ فِي ذِمَّتِكَ وَحَبْلِ جِوَارِكَ؛ فَقِهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَأَنْتَ أَهْلُ الْوَفَاءِ وَالْحَمْدِ، اللَّهُمَّ فَاغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ؛ إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ[(٢)].

بَابٌ: لاَ يُكْسَرُ عَظْمُ الْمَيِّتِ

٤٥٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا[(٣)].

---

(١) أصلحه أبو داود (٣١٩٣)، ورواه الترمذي (١٠٤٥)، وابن ماجه (١٤٩٨)، وصححه ابن حبان (٣٠٧٠)، والحاكم (٣٥٨/١)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٣٣٨)، وابن دقيق العيد في الاقتراح (٩٧)، وابن الملقن في البدر المنير (٢٧١/٥). وأخرجه الترمذي (١٠٤٥) من حديث أبي إبراهيم الأشهلي عن أبيه. وصححه وحسنه، وقال: سمعت البخاري يقول: هذا الحديث أصح الروايات. ومن طريقه اجتباه النسائي (٢٠٠٢)، وانتقاه ابن الجارود (٥٢٤). وروىٰ أحمد (٢٥٠٦٣) من حديث عائشة ﷺ: أَتَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَقِيعَ فَقَالَ: **اللَّهُمَّ لاَ تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلاَ تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ**. حسنه ابن حجر في الفتوحات الربانية (٢٢٢/٤).

(٢) أصلحه أبو داود (٣١٩٤)، ورواه ابن ماجه (١٤٩٩)، وأحمد (١٦٢٦٤)، وصححه ابن حبان (٣٠٧٤)، وحسنه ابن حجر كما في الفتوحات الربانية (١٧٦/٤).

(٣) أصلحه أبو داود (٣١٩٩)، ورواه ابن ماجه (١٦١٦)، وأحمد (٢٤٩٢٦)، وصححه ابن حبان (٣١٦٧)، وانتقاه ابن الجارود (٥٣٤)، وصححه ابن حزم في المحلىٰ (١٦٦/٥)، وابن دقيق العيد في الاقتراح (٩٨)، والنووي في المجموع (٣٠٠/٥)، وابن حجر في البلوغ (١٦٠)، وحسنه ابن الملقن في البدر المنير (٧٧٠/٦)، وابن القطان في الوهم والإيهام (٢١٢/٤)، والزرقاني في مختصر المقاصد (٧٧٤)، والمناوي في التيسير (٢٠٧/٢).

بَابُ الْقِيَامِ لِلْجَنَازَةِ

٤٥٤ ـ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ فِي الْجَنَازَةِ حَتَّىٰ تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ، فَمَرَّ بِهِ حَبْرٌ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ: هَكَذَا نَفْعَلُ! فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: **اجْلِسُوا؛ خَالِفُوهُمْ**(١).

بَابُ الرُّكُوبِ فِي تَشْيِيعِ الْجَنَازَةِ

٤٥٥ ـ عَنْ ثَوْبَانَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِدَابَّةٍ وَهُوَ مَعَ الْجَنَازَةِ فَأَبَىٰ أَنْ يَرْكَبَهَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ أُتِيَ بِدَابَّةٍ فَرَكِبَ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: **إِنَّ الْمَلَائِكَةَ كَانَتْ تَمْشِي، فَلَمْ أَكُنْ لأَرْكَبَ وَهُمْ يَمْشُونَ، فَلَمَّا ذَهَبُوا رَكِبْتُ**(٢).

بَابُ الْمَشْيِ أَمَامَ الْجَنَازَةِ

٤٥٦ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ

(١) أصلحه أبو داود (٣١٦٨)، ورواه الترمذي (١٠٤١)، وابن ماجه (١٥٤٥)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٣١٧٦). وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة علىٰ أبي داود. وأخرج أحمد (١٢١٥) من حديث أَبِي مَعْمَرٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ عَلِيٍّ ﷺ، فَمَرَّ بِهِ جَنَازَةٌ، فَقَامَ لَهَا نَاسٌ، فَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ: مَنْ أَفْتَاكُمْ هَذَا؟ فَقَالُوا: أَبُو مُوسَىٰ ﷺ، قَالَ: إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّةً؛ فَكَانَ يَتَشَبَّهُ بِأَهْلِ الكِتَابِ، فَلَمَّا نُهِيَ انْتَهَىٰ. صححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٢/٢٨٤).

(٢) أصلحه أبو داود (٣١٦٩)، وحسنه البزار (٤١٩١)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١٣٣٠)، وابن دقيق العيد في الاقتراح (٩٧)، وقال الشوكاني في النيل (٤/١٧٧): رجال إسناده رجال الصحيح، ووافقه الرباعي في فتح الغفار (٢/٧٤٤)، والعظيم آبادي في عون المعبود (٨/٢٥٥). وأخرج النسائي (١٩٤٥) من حديث أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ جَنَازَةً مَرَّتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ، فَقِيلَ: إِنَّهَا جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ! فَقَالَ: **إِنَّمَا قُمْنَا لِلْمَلَائِكَةِ**. اجتباه النسائي (١٩٤٥)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١/٣٥٧)، والنووي في الخلاصة (٢/١٠٠٧)، وقال العيني في عمدة القاري (٨/١٥٦): رجاله رجال الصحيح. واختاره الضياء (٢٥٦٣).

يَمْشُونَ أَمَامَ الْجِنَازَةِ[١].

٤٥٧ ـ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **الرَّاكِبُ يَسِيرُ خَلْفَ الْجِنَازَةِ، وَالْمَاشِي يَمْشِي خَلْفَهَا وَأَمَامَهَا، وَعَنْ يَمِينِهَا وَعَنْ يَسَارِهَا، قَرِيبًا مِنْهَا، وَالسِّقْطُ يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ، وَيُدْعَىٰ لِوَالِدَيْهِ بِالْعَافِيَةِ وَالرَّحْمَةِ**[٢].

٤٥٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **لَا تُتْبَعُ الْجَنَازَةُ بِصَوْتٍ، وَلَا نَارٍ، وَلَا يُمْشَىٰ بَيْنَ يَدَيْهَا**[٣].

بَابُ الإِسْرَاعِ بِالْجَنَازَةِ

٤٥٩ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَوْشَنَ: أَنَّهُ كَانَ فِي جَنَازَةِ عُثْمَانَ بْنِ

---

(١) أصلحه أبو داود (٣١٧١)، ورواه الترمذي (١٠٢٨)، واجتباه النسائي (١٩٦٠)، ورواه ابن ماجه (١٤٨٢)، وأحمد (٤٦٢٧)، وصححه ابن حبان (٣٠٤٥)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٣٣٦)، والنووي في الخلاصة (٢/٩٩٩)، وابن الملقن في البدر المنير (٥/٢٢٥)، والعيني في نخب الأفكار (٧/٢٥٠). قال البيهقي في السنن الكبرىٰ (٤/٣٩): الآثار في المشي أمامها أصح وأكثر.

(٢) أصلحه أبو داود (٣١٧٢)، وصححه الترمذي وحسنه (١٠٥٢)، واجتباه النسائي (١٩٥٨)، ورواه أحمد (١٨٤٤٩)، وابن حبان (٣٠٤٩)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٣٢٩)، وابن دقيق العيد في الاقتراح (١٠٦)، والعيني في نخب الأفكار (٧/٢٥٢)، والمناوي في التيسير (٢/٣٨).

(٣) أصلحه أبو داود (٣١٦٣)، ورواه أحمد (٩٦٤٦)، والبيهقي (٦٧٣٢). وقال الألباني في أحكام الجنائز (٩١): في إسناده من لم يسمَّ، لكنه يتقوىٰ بشواهده المرفوعة وبعض الآثار الموقوفة. وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة علىٰ أبي داود. وَعند ابن أبي شيبة (١١٢٩٢) من حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه بِنَحْوِهِ. وأخرج ابن ماجه (١٤٨٧) من حديث أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: أَوْصَىٰ أَبُو مُوسَىٰ رضي الله عنه حِينَ حَضَرَهُ الْمَوْتُ فَقَالَ: لَا تُتْبِعُونِي بِمِجْمَرٍ. قَالُوا لَهُ: أَوَسَمِعْتَ فِيهِ شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ، مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. حسنه البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/٣٠)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (٢/٢٧): أنه صحيح أو حسن.

أَبِي الْعَاصِ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فِي جَنَازَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ ـ، قَالَ: وَكُنَّا نَمْشِي مَشْيًا خَفِيفًا، فَلَحِقَنَا أَبُو بَكْرَةَ ﷺ، فَرَفَعَ سَوْطَهُ فَقَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَرْمُلُ رَمَلاً[(١)].

بَابٌ: كَمْ يَدْخُلُ الْقَبْرَ؟

٤٦٠ ـ عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: غَسَّلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلِيٌّ وَالْفَضْلُ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ﷺ، وَهُمْ أَدْخَلُوهُ قَبْرَهُ، ومَعَهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ﷺ، فَلَمَّا فَرَغَ عَلِيٌّ قَالَ: إِنَّمَا يَلِي الرَّجُلَ أَهْلُهُ[(٢)].

(١) أصلحه أبو داود (٣١٧٤ ـ ٣١٧٥)، واجتباه النسائي (١٩٢٨)، وصححه ابن حبان (٣٠٤٣)، والحاكم ووافقه الذهبي (٥٩٩٧)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٣٣٤)، والنووي في المجموع (٥/٢٧٢)، وابن العراقي في طرح التثريب (٣/٢٩١)، والعيني في نخب الأفكار (٧/٢٢٥)، وذكر المنذري في الترغيب أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما (٤/٢٦٣).

(٢) أصلحه أبو داود (٣٢٠١)، ورواه البيهقي (٤/٥٣)، وجوده ابن كثير وقواه في البداية (٥/٢٣٦). وفي حديث ابن عباس عند ابن حبان (٦٦٣٣): دَخَلَ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ الْعَبَّاسُ، وَعَلِيٌّ وَالْفَضْلُ، وَسَوَّىٰ لَحْدَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَهُوَ الَّذِي سَوَّىٰ لُحُودَ الشُّهَدَاءِ يَوْمَ بَدْرٍ. صححه ابن حبان، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج أنه صحيح أو حسن (١/٦٠٩). وأخرج الترمذي (١٠٦٨) من حديث مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: الَّذِي أَلْحَدَ قَبْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَبُو طَلْحَةَ، وَالَّذِي أَلْقَىٰ الْقَطِيفَةَ تَحْتَهُ شُقْرَانُ مَوْلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. صححه الألباني في صحيح الترمذي (١٠٤٧)، وقال في الإرواء (٣/١٩٧): رجاله رجال الصحيح. وأخرج ابن ماجه (١٤٦٧) من حديث عَلِيٍّ ﷺ: أَنَّهُ لَمَّا غَسَّلَ النَّبِيَّ ﷺ ذَهَبَ يَلْتَمِسُ مِنْهُ مَا يَلْتَمِسُ مِنَ الْمَيِّتِ، فَلَمْ يَجِدْهُ؛ فَقَالَ: بِأَبِي الطَّيِّبُ، طِبْتَ حَيًّا، وَطِبْتَ مَيِّتًا. صححه الحاكم ووافقه الذهبي (١/٣٦٢)، والنووي في الخلاصة (٢/٩٣٥)، وابن كثير في إرشاد الفقيه (١/٢٢٣)، وابن الملقن في البدر (٥/٢٠٠)، والبوصيري في مصباح الزجاجة (٢/٢٦). وأخرج أحمد (٢١٠٩٨) من حديث أَبِي عَسِيبٍ ـ أَوْ أَبِي عَسِيمٍ ـ ﷺ: أَنَّهُ شَهِدَ الصَّلَاةَ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالُوا: كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْهِ؟ قَالَ: ادْخُلُوا أَرْسَالاً أَرْسَالاً. قَالَ: فَكَانُوا يَدْخُلُونَ مِنْ هَذَا الْبَابِ =

بَابٌ: فِي حَفْرِ الْقَبْرِ وَتَوْسِيعِهِ

٤٦١ ـ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ ﷺ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَنَازَةٍ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَىٰ الْقَبْرِ يُوصِي الْحَافِرَ: **أَوْسِعْ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ، أَوْسِعْ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ**[١].

وَفِي حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ ﷺ مَرْفُوعًا: **احْفِرُوا وَأَوْسِعُوا**[٢].

= فَيُصَلُّونَ عَلَيْهِ؛ ثُمَّ يَخْرُجُونَ مِنَ البَابِ الآخَرِ، فَلَمَّا وُضِعَ فِي لَحْدِهِ ﷺ قَالَ الْمُغِيرَةُ ﷺ: قَدْ بَقِيَ مِنْ رِجْلَيْهِ شَيْءٌ لَمْ يُصْلِحُوهُ! قَالُوا: فَادْخُلْ فَأَصْلِحْهُ. فَدَخَلَ وَأَدْخَلَ يَدَهُ، فَمَسَّ قَدَمَيْهِ، فَقَالَ: أَهِيلُوا عَلَيَّ التُّرَابَ، فَأَهَالُوا عَلَيْهِ التُّرَابَ حَتَّىٰ بَلَغَ أَنْصَافَ سَاقَيْهِ؛ ثُمَّ خَرَجَ، فَكَانَ يَقُولُ: أَنَا أَحْدَثُكُمْ عَهْدًا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قال الهيثمي في المجمع (٩/٤٠): رجاله رجال الصحيح. والحديث إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم.

(١) أصلحه أبو داود (٣٣٢٥)، ورواه أحمد (٢٢٩٤٥)، والدارقطني (٤٧١٨)، وصححه النووي في المجموع (٥/٢٨٦)، وابن الملقن في البدر (٥/٢٩٦)، وابن حجر في التلخيص الحبير (٢/٦٨٦)، والعيني في نخب الأفكار (١٣/١٤٩)، والرباعي في فتح الغفار (٢/٧٥١). وأخرج ابن ماجه (١٥٦٥) من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّىٰ عَلَىٰ جِنَازَةٍ، ثُمَّ أَتَىٰ قَبْرَ الْمَيِّتِ، فَحَثَىٰ عَلَيْهِ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ ثَلَاثًا. صححه ابن أبي داود كما في التلخيص الحبير (٢/٦٩٣)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٣٤١)، والبوصيري في مصباح الزجاجة (٢/٤١)، والشوكاني في الدراري المضية (١٤٥)، وقال ابن كثير في إرشاد الفقيه (١/٢٣٧): إسناده لا بأس به. وقال ابن حجر في التلخيص (٢/٦٩٣): رجاله ثقات. وروىٰ البيهقي (٣/٤١٠) عن أبي أمامة ﷺ قال: تُوُفِّيَ رَجُلٌ فَلَمْ تُصِبْ لَهُ حَسَنَةٌ إِلا ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ حَثَاهَا فِي قَبْرٍ فَغُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ. حسنه البيهقي.

(٢) أصلحه أبو داود (٣٢١٥)، وصححه الترمذي وحسنه (١٧١٣)، واجتباه النسائي (٢٠٢٩)، ورواه ابن ماجه (١٥٦٠)، وأحمد (١٥٨١٨)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٣٣٩)، وابن الملقن في البدر المنير (٥/٢٩٥)، والمنذري كما في مرقاة المفاتيح (٥/٤٣٧)، وابن عساكر في معجم الشيوخ (٢/١٠٣١).

بَابُ الدَّفْنِ لَيْلاً

٤٦٢ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﵄، قَالَ: رَأَىٰ نَاسٌ نَارًا فِي الْمَقْبَرَةِ، فَأَتَوْهَا، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْقَبْرِ، وَإِذَا هُوَ يَقُولُ: **نَاوِلُونِي صَاحِبَكُمْ**. وَإِذَا هُوَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالذِّكْرِ[1].

بَابٌ: اللَّحْدُ لَنَا

٤٦٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **اللَّحْدُ لَنَا، وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا**[2].

---

(١) أصلحه أبو داود (٣١٥٦)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١٣٧٧)، ورواه الطبراني في الكبير (١٧٤٣)، وصححه النووي في المجموع (٣٠٢/٥)، وابن الملقن في تحفة المحتاج (٢٨/٢)، والعيني في نخب الأفكار (٤٥٦/٧). وعند الترمذي من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ قَبْرًا لَيْلاً، فَأُسْرِجَ لَهُ سِرَاجٌ، فَأَخَذَهُ مِنْ قِبَلِ القِبْلَةِ، وَقَالَ: **رَحِمَكَ اللَّهُ! إِنْ كُنْتَ لأَوَّاهًا تَلَّاءً لِلْقُرْآنِ**. وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا. حسنه الترمذي (١٠٧٩)، ورواه ابن ماجه (١٥٢٠)، والطبراني في الكبير (١١٢٩٥)، والبيهقي (٧١٣٨)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٣٤٠)، وحسنه الترمذي، وابن حجر في تخريج المشكاة (٢١٨/٢).

(٢) أصلحه أبو داود (٣٢٠٠)، وحسنه الترمذي (١٠٦٦)، واجتباه النسائي (٢٠٢٧)، ورواه ابن ماجه (١٥٥٤)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٣٤٠)، وابن السكن في سننه كما في البدر المنير (٢٩٨/٥)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج أنه صحيح أو حسن (٦٠٧/١)، وأشار في البدر إلىٰ أن للحديث ما يعضده من الأحاديث الصحيحة (٢٩٩/٥)، وكذلك ذكر ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم (٢٣٣/١)، وأخرج ابن ماجه (١٥٥٨) من حديث عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: لَمَّا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اخْتَلَفُوا فِي اللَّحْدِ وَالشَّقِّ حَتَّىٰ تَكَلَّمُوا فِي ذَلِكَ، وَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمْ، فَقَالَ عُمَرُ ﵁: لاَ تَصْخَبُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَيًّا وَلاَ مَيِّتًا. فَأَرْسَلُوا إِلَىٰ الشَّقَّاقِ وَاللاَّحِدِ جَمِيعًا، فَجَاءَ اللاَّحِدُ، فَلَحَدَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ دُفِنَ ﷺ. صححه ابن جرير في مسند عمر (٥٣٢/٢)، والبوصيري (٣٩/٢). وَفِي حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁، قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رسول اللَّه ﷺ كَانَ بِالْمَدِينَةِ =

بَابُ كَيْفِيَّةِ إِدْخَالِ الْمَيِّتِ الْقَبْرَ

٤٦٤ ـ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: أَوْصَىٰ الْحَارِثُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَدْخَلَهُ الْقَبْرَ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيِ الْقَبْرِ، وَقَالَ: هَذَا مِنَ السُّنَّةِ[1].

= رَجُلٌ يَلْحَدُ، وَآخَرُ يَضْرَحُ، فَقَالُوا: نَسْتَخِيرُ رَبَّنَا وَنَبْعَثُ إِلَيْهِمَا فَأَيُّهُمَا سُبِقَ تَرَكْنَاهُ، فَأُرْسِلَ إِلَيْهِمَا، فَسَبَقَ صَاحِبُ اللَّحْدِ، فَلَحَدُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ. أخرجه ابن ماجه (١٥٥٧)، وأحمد (١٢٦١٠)، وصححه ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (١/٢٦٨)، وجوده النووي في الخلاصة (٢/١٠١١)، وحسنه ابن حجر في التلخيص (٢/٦٨٨)، والصنعاني في سبل السلام (٢/١٧٥).
وعند أحمد (٢١٦٣١) عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ قَالَ: إِنَّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ قَالَ لِبَنِيهِ: أَيْ بَنِيَّ، إِنِّي أَشْتَهِي مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ، فَذَهَبُوا يَطْلُبُونَ لَهُ، فَاسْتَقْبَلَتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَمَعَهُمْ أَكْفَانُهُ وَحَنُوطُهُ، وَمَعَهُمُ الْفُؤُوسُ وَالْمَسَاحِي وَالْمَكَاتِلُ، فَقَالُوا لَهُمْ: يَا بَنِي آدَمَ، مَا تُرِيدُونَ وَمَا تَطْلُبُونَ؟ ـ أَوْ: مَا تُرِيدُونَ وَأَيْنَ تَذْهَبُونَ؟ ـ قَالُوا: أَبُونَا مَرِيضٌ، فَاشْتَهَىٰ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ. قَالُوا لَهُمْ: ارْجِعُوا، فَقَدْ قُضِيَ قَضَاءُ أَبِيكُمْ! فَجَاءُوا، فَلَمَّا رَأَتْهُمْ حَوَّاءُ عَرَفَتْهُمْ، فَلَاذَتْ بِآدَمَ، فَقَالَ: إِلَيْكِ إِلَيْكِ عَنِّي، فَإِنِّي إِنَّمَا أُوتِيتُ مِنْ قِبَلِكِ، خَلِّي بَيْنِي وَبَيْنَ مَلَائِكَةِ رَبِّي ﷻ. فَقَبَضُوهُ، وَغَسَّلُوهُ، وَكَفَّنُوهُ، وَحَنَّطُوهُ، وَحَفَرُوا لَهُ، وَأَلْحَدُوا لَهُ، وَصَلَّوْا عَلَيْهِ، ثُمَّ دَخَلُوا قَبْرَهُ، فَوَضَعُوهُ فِي قَبْرِهِ، وَوَضَعُوا عَلَيْهِ اللَّبِنَ، ثُمَّ خَرَجُوا مِنَ الْقَبْرِ، ثُمَّ حَثَوْا عَلَيْهِ التُّرَابَ، ثُمَّ قَالُوا: يَا بَنِي آدَمَ، هَذِهِ سُنَّتُكُمْ. واختاره والضياء (١١٥٨)، وصححه ابن كثير في البداية والنهاية (١/٩١)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (١/٥٨٨): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وقال الهيثمي في المجمع (٨/٢٠٢): رجاله رجال الصحيح غير عُتَي بن ضمرة، وهو ثقة. وصححه الحاكم (١/٣٤٤) مرفوعاً.

(١) أصلحه أبو داود (٣٢٠٣)، وصححه البيهقي في السنن (٤/٥٤)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٣٤١)، وابن حزم في المحلىٰ (٥/١٧٨)، وابن كثير في إرشاد الفقيه (١/٢٣٦)، وابن الهمام في فتح القدير (٢/١٣٧)، والرباعي في فتح الغفار (٢/٧٥٣)، وذكر ابن دقيق في الإلمام أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث (١/٢٨٩)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج أنه صحيح أو حسن (١/٦٠٨)، وقال ابن حجر في الدراية: رجاله =

بَابُ الْبَسْمَلَةِ عِنْدَ وَضْعِ الْمَيِّتِ

٤٦٥ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا وَضَعَ الْمَيِّتَ فِي الْقَبْرِ قَالَ: **بِسْمِ اللَّهِ، وَعَلَىٰ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**(١).

بَابُ الاسْتِغْفَارِ لِلْمَيِّتِ بَعْدَ دَفْنِهِ

٤٦٦ ـ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ فَقَالَ: **اسْتَغْفِرُوا لأَخِيكُمْ وَسَلُوا لَهُ بِالتَّثْبِيتِ؛ فَإِنَّهُ الآنَ يُسْأَلُ**(٢).

بَابُ تَعْلِيمِ الْقَبْرِ

٤٦٧ ـ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: لَمَّا مَاتَ عُثْمَانُ بْنُ

= ثقات (١/٢٤٠).

(١) أصلحه أبو داود (٣٢٠٥)، وحسنه الترمذي (١٠٦٧)، ورواه ابن ماجه (١٥٥٠)، وأحمد (٤٩٠٤)، وانتقاه ابن الجارود (٥٣١)، وصححه ابن حبان (٣١١٠)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٣٦٩)، واختاره الضياء ١٣: (٢٢٧)، وقال النووي في الخلاصة: إسناده حسن أو صحيح (١٠١٨/٢)، وصححه ابن كثير في إرشاد الفقيه (٢٣٦/١)، وابن حجر كما في الفتوحات الربانية (١٨٥/٤)، والمناوي في التيسير (١٣٣/١)، وأحمد شاكر في المسند (١٩٧/٧)، وذكر ابن دقيق في الإلمام أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث (٢٩٠/١)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج أنه صحيح أو حسن (٢٦/٢). وزاد الترمذي (١٠٦٧): وَبِاللَّهِ. وعند أحمد في رواية: بِسْمِ اللَّهِ، وَعَلَىٰ مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ. صححها ابن حبان (٣١١٠).

(٢) أصلحه أبو داود (٣٢١٣)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١٣٨٨)، ورواه البيهقي (٥٥/٤). واختاره الضياء (٣٦٢)، وحسنه النووي في المجموع (٢٩١/٥)، وابن حجر في تخريج المشكاة (١١٧/١)، والمنذري كما في البدر المنير (٣٣١/٥)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج أنه صحيح أو حسن (٣٥/٢)، وذكر المنذري في الترغيب أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما (٢٦٤/٤).

مَظْعُونٍ ﷺ أُخْرِجَ بِجَنَازَتِهِ فَدُفِنَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً أَنْ يَأْتِيَهُ بِحَجَرٍ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ حَمْلَهُ، فَقَامَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحَسَرَ عَنْ ذِرَاعَيْهِ ـ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ بَيَاضِ ذِرَاعَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ حَسَرَ عَنْهُمَا ـ، ثُمَّ حَمَلَهَا فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَأْسِهِ وَقَالَ: **أَتَعَلَّمُ بِهَا قَبْرَ أَخِي، وَأَدْفِنُ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي**[1].

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الذَّبْحِ عِنْدَ الْقَبْرِ

٤٦٨ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **لاَ عَقْرَ فِي الإِسْلاَمِ**[2].

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْمَشْيِ فِي النَّعْلِ بَيْنَ الْقُبُورِ

٤٦٩ ـ عَنْ بَشِيرٍ مَوْلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أُمَاشِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: **لَقَدْ سَبَقَ هَؤُلاَءِ خَيْرًا كَثِيرًا** ـ ثَلاَثًا ـ، ثُمَّ مَرَّ بِقُبُورِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: **لَقَدْ أَدْرَكَ هَؤُلاَءِ خَيْرًا كَثِيرًا**. وَحَانَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَظْرَةٌ، فَإِذَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي الْقُبُورِ عَلَيْهِ نَعْلاَنِ، فَقَالَ: **يَا صَاحِبَ السِّبْتِيَّتَيْنِ، وَيْحَكَ! أَلْقِ سِبْتِيَّتَيْكَ**. فَنَظَرَ الرَّجُلُ، فَلَمَّا عَرَفَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَلَعَهُمَا فَرَمَىٰ بِهِمَا[3].

---

(١) أصلحه أبو داود (٣١٩٨)، ورواه البيهقي (٣/٥٧٧)، وحسنه النووي في الخلاصة (٢/١٠١٠)، وابن الملقن في تحفة المحتاج (٢/٢٩)، وابن حجر في التلخيص الحبير (٢/٢٧٧).

(٢) أصلحه أبو داود (٣٢١٤)، وصححه ابن حبان (٣١٤٦)، ورواه البيهقي (٤/٥٧)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٣٤٢)، وابن دقيق العيد في الاقتراح (٩٨)، والنووي في الخلاصة (٢/١٠٣١)، والبوصيري في الإتحاف (٤/١٠٢)، وجوده المناوي في التيسير (٢/٥٠١)، وقال الشوكاني في نيل الأوطار: رجال إسناده رجال الصحيح (٤/١٤٨)، ووافقه الرباعي في فتح الغفار (٢/٧٧١).

(٣) أصلحه أبو داود (٣٢٢٢)، واجتباه النسائي (٢٠٦٦)، ورواه أحمد (٢١١١٦)، =

بَابٌ فِي الْمَسْأَلَةِ فِي الْقَبْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ

٤٧٠ ـ عَنِ الْبَرَاءِ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي الْمَيِّتِ يُثَبِّتُهُ اللَّهُ(١): فَيَقُولُ الْمَلَكَانِ: وَمَا يُدْرِيكَ؟ فَيَقُولُ: قَرَأْتُ كِتَابَ اللَّهِ فَآمَنْتُ

= وصححه ابن حبان (٣١٧٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥١٠/١)، والحاكم (١٣٩٦)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٣٤٢)، والذهبي في المهذب (١٤٣١/٣)، وجوده الإمام أحمد كما في تنقيح التعليق لابن عبد الهادي (١٥٨/٢)، وابن القيم في تهذيب السنن (٤٩/٩)، وحسنه النووي في الخلاصة (٢٠٧٠/٢)، والعيني في نخب الأفكار (٤٣٢/٧). وعند أحمد (٢٣٤١١) من حديث عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ الْأَنْصَارِيِّ ﵁ قَالَ: رَآنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مُتَّكِئٌ عَلَىٰ قَبْرٍ، فَقَالَ: لَا تُؤْذِ صَاحِبَ الْقَبْرِ. صححه ابن حجر في فتح الباري (٢٦٦/٣)، وابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (١٦٠/٢)، والذهبي في تنقيح التحقيق (٣٢٠/١)، والعيني في عمدة القاري (٢٦٧/٨).

(١) وفي رواية عند أحمد (١٨٨٣٢): إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ إِذَا كَانَ فِي انْقِطَاعٍ مِنَ الدُّنْيَا وَإِقْبَالٍ مِنَ الْآخِرَةِ، نَزَلَ إِلَيْهِ مَلَائِكَةٌ مِنَ السَّمَاءِ بِيضُ الْوُجُوهِ، كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الشَّمْسُ، مَعَهُمْ كَفَنٌ مِنْ أَكْفَانِ الْجَنَّةِ، وَحَنُوطٌ مِنْ حَنُوطِ الْجَنَّةِ، حَتَّىٰ يَجْلِسُوا مِنْهُ مَدَّ الْبَصَرِ، ثُمَّ يَجِيءُ مَلَكُ الْمَوْتِ عَلَيْهِ السَّلَام حَتَّىٰ يَجْلِسَ عِنْدَ رَاسِهِ، فَيَقُولُ: أَيَّتُهَا النَّفْسُ الطَّيِّبَةُ، اخْرُجِي إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ. قَالَ: فَتَخْرُجُ تَسِيلُ كَمَا تَسِيلُ الْقَطْرَةُ مِنْ فِي السِّقَاءِ، فَيَأْخُذُهَا، فَإِذَا أَخَذَهَا لَمْ يَدَعُوهَا فِي يَدِهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ حَتَّىٰ يَأْخُذُوهَا، فَيَجْعَلُوهَا فِي ذَلِكَ الْكَفَنِ، وَفِي ذَلِكَ الْحَنُوطِ، وَيَخْرُجُ مِنْهَا كَأَطْيَبِ نَفْحَةِ مِسْكٍ وُجِدَتْ عَلَىٰ وَجْهِ الْأَرْضِ. قَالَ: فَيَصْعَدُونَ بِهَا، فَلَا يَمُرُّونَ يَعْنِي بِهَا عَلَىٰ مَلَإٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِلَّا قَالُوا: مَا هَذَا الرُّوحُ الطَّيِّبُ؟! فَيَقُولُونَ: فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ، بِأَحْسَنِ أَسْمَائِهِ الَّتِي كَانُوا يُسَمُّونَهُ بِهَا فِي الدُّنْيَا، حَتَّىٰ يَنْتَهُوا بِهَا إِلَىٰ السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَسْتَفْتِحُونَ لَهُ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ، فَيُشَيِّعُهُ مِنْ كُلِّ سَمَاءٍ مُقَرَّبُوهَا إِلَىٰ السَّمَاءِ الَّتِي تَلِيهَا، حَتَّىٰ يُنْتَهَىٰ بِهِ إِلَىٰ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، فَيَقُولُ اللَّهُ ﷻ: اكْتُبُوا كِتَابَ عَبْدِي فِي عِلِّيِّينَ، وَأَعِيدُوهُ إِلَىٰ الْأَرْضِ، فَإِنِّي مِنْهَا خَلَقْتُهُمْ، وَفِيهَا أُعِيدُهُمْ، وَمِنْهَا أُخْرِجُهُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ. قَالَ: فَتُعَادُ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ، فَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ... صححها الحاكم (١٠٧)، وابن جرير الطبري في مسند عمر (٤٩٤/٢)، والبيهقي في الشعب (٣٠٠/١)، وحسنها المنذري في الترغيب (٢٨٠/٤)، وقال ابن منده في الإيمان (٣٩٨): إسناده متصل مشهور ثابت.

بِهِ وَصَدَّقْتُ. فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: أَنْ قَدْ صَدَقَ عَبْدِي؛ فَأَفْرِشُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَىٰ الْجَنَّةِ، وَأَلْبِسُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ. فَيَأْتِيهِ مِنْ رَوْحِهَا وَطِيبِهَا، وَيُفْتَحُ لَهُ فِيهَا مَدَّ بَصَرِهِ[1]. وَقَالَ فِي الْكَافِرِ[2]: فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: أَنْ كَذَبَ؛ فَأَفْرِشُوهُ مِنَ النَّارِ، وَأَلْبِسُوهُ مِنَ النَّارِ، وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَىٰ النَّارِ. فَيَأْتِيهِ مِنْ حَرِّهَا وَسَمُومِهَا، وَيُضَيَّقُ عَلَيْهِ قَبْرُهُ حَتَّىٰ تَخْتَلِفَ فِيهِ أَضْلَاعُهُ[3]، ثُمَّ يُقَيَّضُ لَهُ أَعْمَىٰ أَبْكَمُ مَعَهُ مِرْزَبَّةٌ مِنْ حَدِيدٍ

---

(١) وفي رواية عند أحمد (١٨٨٣٢): وَيَأْتِيهِ رَجُلٌ حَسَنُ الْوَجْهِ، حَسَنُ الثِّيَابِ، طَيِّبُ الرِّيحِ، فَيَقُولُ: أَبْشِرْ بِالَّذِي يَسُرُّكَ، هَذَا يَوْمُكَ الَّذِي كُنْتَ تُوعَدُ، فَيَقُولُ لَهُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَوَجْهُكَ الْوَجْهُ يَجِيءُ بِالْخَيْرِ، فَيَقُولُ: أَنَا عَمَلُكَ الصَّالِحُ... صححها الحاكم (١٠٧)، وابن جرير الطبري في مسند عمر (٢/٤٩٤)، والبيهقي في الشعب (١/٣٠٠)، وحسنها المنذري في الترغيب (٤/٢٨٠)، وقال ابن منده في الإيمان (٣٩٨): إسناده متصل مشهور ثابت.

(٢) وفي رواية عند أحمد (١٨٨٣٢): وَإِنَّ الْعَبْدَ الْكَافِرَ إِذَا كَانَ فِي انْقِطَاعٍ مِنَ الدُّنْيَا وَإِقْبَالٍ مِنَ الْآخِرَةِ، نَزَلَ إِلَيْهِ مِنَ السَّمَاءِ مَلَائِكَةٌ سُودُ الْوُجُوهِ، مَعَهُمُ الْمُسُوحُ، فَيَجْلِسُونَ مِنْهُ مَدَّ الْبَصَرِ، ثُمَّ يَجِيءُ مَلَكُ الْمَوْتِ حَتَّىٰ يَجْلِسَ عِنْدَ رَاسِهِ، فَيَقُولُ: أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْخَبِيثَةُ، اخْرُجِي إِلَىٰ سَخَطٍ مِنَ اللَّهِ وَغَضَبٍ. قَالَ: فَتُفَرَّقُ فِي جَسَدِهِ، فَيَنْتَزِعُهَا كَمَا يُنْتَزَعُ السَّفُّودُ مِنَ الصُّوفِ الْمَبْلُولِ، فَيَأْخُذُهَا، فَإِذَا أَخَذَهَا لَمْ يَدَعُوهَا فِي يَدِهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ حَتَّىٰ يَجْعَلُوهَا فِي تِلْكَ الْمُسُوحِ، وَيَخْرُجُ مِنْهَا كَأَنْتَنِ رِيحِ جِيفَةٍ وُجِدَتْ عَلَىٰ وَجْهِ الْأَرْضِ، فَيَصْعَدُونَ بِهَا، فَلَا يَمُرُّونَ بِهَا عَلَىٰ مَلَإٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِلَّا قَالُوا: مَا هَذَا الرُّوحُ الْخَبِيثُ؟! فَيَقُولُونَ: فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ، بِأَقْبَحِ أَسْمَائِهِ الَّتِي كَانَ يُسَمَّىٰ بِهَا فِي الدُّنْيَا، حَتَّىٰ يُنْتَهَىٰ بِهِ إِلَىٰ السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيُسْتَفْتَحُ لَهُ، فَلَا يُفْتَحُ لَهُ. ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿لَا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَٰبُ ٱلسَّمَآءِ وَلَا يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلْجَمَلُ فِى سَمِّ ٱلْخِيَاطِ﴾. فَيَقُولُ اللَّهُ ﷻ: اكْتُبُوا كِتَابَهُ فِي سِجِّينٍ فِي الْأَرْضِ السُّفْلَىٰ، فَتُطْرَحُ رُوحُهُ طَرْحًا. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَتَخْطَفُهُ ٱلطَّيْرُ أَوْ تَهْوِى بِهِ ٱلرِّيحُ فِى مَكَانٍ سَحِيقٍ﴾، فَتُعَادُ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ، وَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ... صححها الحاكم (١٠٧)، وابن جرير الطبري في مسند عمر (٢/٤٩٤)، والبيهقي في الشعب (١/٣٠٠)، وحسنها المنذري في الترغيب (٤/٢٨٠)، وقال ابن منده في الإيمان (٣٩٨): إسناده متصل مشهور ثابت.

(٣) وفي رواية عند أحمد (١٨٨٣٢): وَيَأْتِيهِ رَجُلٌ قَبِيحُ الْوَجْهِ، قَبِيحُ الثِّيَابِ، =

لَوْ ضُرِبَ بِهَا جَبَلٌ لَصَارَ تُرَابًا، فَيَضْرِبُهُ فَيَصِيرُ تُرَابًا، ثُمَّ تُعَادُ فِيهِ الرُّوحُ(١).

= مُنْتِنُ الرِّيحِ، فَيَقُولُ: أَبْشِرْ بِالَّذِي يَسُوؤكَ، هَذَا يَوْمُكَ الَّذِي كُنْتَ تُوعَدُ، فَيَقُولُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَوَجْهُكَ الْوَجْهُ يَجِيءُ بِالشَّرِّ، فَيَقُولُ: أَنَا عَمَلُكَ الْخَبِيثُ... صححها الحاكم (١٠٧)، وابن جرير الطبري في مسند عمر (٢/٤٩٤)، والبيهقي في الشعب (١/٣٠٠)، وحسنها المنذري في الترغيب (٤/٢٨٠)، وقال ابن منده في الإيمان (٣٩٨): إسناده متصل مشهور ثابت.

(١) أصلحه أبو داود (٤٧٢٠ ـ ٤٧٢١ ـ ٣٢٠٤)، ورواه أحمد (١٨٨٣٢) وصححه الحاكم (١٠٧)، وابن جرير الطبري في مسند عمر (٢/٤٩٤)، والبيهقي في شعب الإيمان (١/٣٠٠)، وحسنه المنذري في الترغيب (٤/٢٨٠). وقال ابن منده في الإيمان (٣٩٨): إسناده متصل مشهور ثابت علىٰ رسم الجماعة، وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوىٰ (٥/٤٣٩): مشهور. وقال الهيثمي في المجمع: رجاله رجال الصحيح (١/٥٢). وأخرج الترمذي (١٠٩٤) من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا قُبِرَ الْمَيِّتُ أَتَاهُ مَلَكَانِ أَسْوَدَانِ أَزْرَقَانِ، يُقَالُ لأَحَدِهِمَا الْمُنْكَرُ، وَالآخَرُ النَّكِيرُ، فَيَقُولاَنِ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ مَا كَانَ يَقُولُ: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. فَيَقُولاَنِ: قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُولُ هَذَا. ثُمَّ يُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ سَبْعُونَ ذِرَاعًا فِي سَبْعِينَ، ثُمَّ يُنَوَّرُ لَهُ فِيهِ، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: نَمْ. فَيَقُولُ: أَرْجِعُ إِلَىٰ أَهْلِي فَأُخْبِرُهُمْ؟ فَيَقُولاَنِ: نَمْ كَنَوْمَةِ الْعَرُوسِ الَّذِي لاَ يُوقِظُهُ إِلاَّ أَحَبُّ أَهْلِهِ إِلَيْهِ، حَتَّىٰ يَبْعَثَهُ اللَّهُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذَلِكَ. وَإِنْ كَانَ مُنَافِقًا قَالَ: سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ فَقُلْتُ مِثْلَهُ، لاَ أَدْرِي. فَيُقَالُ لِلأَرْضِ: الْتَئِمِي عَلَيْهِ! فَتَلْتَئِمُ عَلَيْهِ، فَتَخْتَلِفُ فِيهَا أَضْلاَعُهُ، فَلاَ يَزَالُ فِيهَا مُعَذَّبًا حَتَّىٰ يَبْعَثَهُ اللَّهُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذَلِكَ. صححه ابن حبان (٣١١٧)، وحسنه الترمذي (١٠٩٤)، وابن حجر في تخريج المشكاة (١/١٥٥)، وذكر المنذري في الترغيب أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما (٤/٢٨٣)، وقال المناوي في تخريج المصابيح (١/١١٩): رجاله رجال الصحيح. وأخرج ابن ماجه (٤٢٦٨) من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ الْمَيِّتَ يَصِيرُ إِلَىٰ الْقَبْرِ، فَيُجْلَسُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فِي قَبْرِهِ غَيْرَ فَزِعٍ وَلاَ مَشْعُوفٍ، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: هَلْ رَأَيْتَ اللَّهَ؟ فَيَقُولُ: مَا يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَرَىٰ اللَّهَ! فَيُفْرَجُ لَهُ فُرْجَةٌ قِبَلَ النَّارِ، فَيَنْظُرُ إِلَيْهَا يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا، فَيُقَالُ لَهُ: انْظُرْ إِلَىٰ مَا وَقَاكَ اللَّهُ. ثُمَّ يُفْرَجُ لَهُ قِبَلَ الْجَنَّةِ، فَيَنْظُرُ إِلَىٰ زَهْرَتِهَا وَمَا فِيهَا، فَيُقَالُ لَهُ: هَذَا =

بَابُ مَنْعِ شَدِّ الرِّحَالِ إِلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ

٤٧١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلاَّ رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّىٰ أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلاَمَ[(١)].

٤٧٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لاَ تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ صَلاَتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ[(٢)].

= مَقْعَدُكَ. وَيُقَالُ لَهُ: عَلَىٰ الْيَقِينِ كُنْتَ، وَعَلَيْهِ مُتَّ، وَعَلَيْهِ تُبْعَثُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. وَيُجْلَسُ الرَّجُلُ السُّوءُ فِي قَبْرِهِ فَزِعًا مَشْعُوفًا، فَيُقَالُ لَهُ: فِيمَ كُنْتَ؟ فَيَقُولُ: لاَ أَدْرِي...، ثُمَّ يُفْرَجُ لَهُ فُرْجَةٌ قِبَلَ النَّارِ، فَيَنْظُرُ إِلَيْهَا يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا، فَيُقَالُ لَهُ: هَذَا مَقْعَدُكَ؛ عَلَىٰ الشَّكِّ كُنْتَ، وَعَلَيْهِ مُتَّ، وَعَلَيْهِ تُبْعَثُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَىٰ. صححه ابن القيم في الروح (١/٢٧٦)، البوصيري في مصباح الزجاجة (٤/٢٥١). ورواه أحمد (٢٥٧٢٩) من حديث عائشة ﵂، صححه المنذري في الترغيب (٤/٢٧٨). وعند أحمد (٢٧٦١٨) بإسناد صحيح علىٰ شرط البخاري من حديث أسماء ﵂ مرفوعًا: إِذَا دَخَلَ الإِنْسَانُ قَبْرَهُ، فَإِنْ كَانَ مُؤْمِنًا أَحَفَّ بِهِ عَمَلُهُ: الصَّلاَةُ وَالصِّيَامُ، فَيَأْتِيهِ المَلَكُ مِنْ نَحْوِ الصَّلاَةِ فَتَرُدُّهُ، وَمِنْ نَحْوِ الصِّيَامِ فَيَرُدُّهُ، فَيُنَادِيهِ: اجْلِسْ، فَيَجْلِسُ، فَيَقُولُ لَهُ: مَاذَا تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ ـ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ ـ. قَالَ: مَنْ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ. قَالَ: أَنَا أَشْهَدُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَيَقُولُ: وَمَا يُدْرِيكَ؟ أَدْرَكْتَهُ؟ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ. فَيَقُولُ: عَلَىٰ ذَلِكَ عِشْتَ، وَعَلَيْهِ مِتَّ، وَعَلَيْهِ تُبْعَثُ. قَالَ: وَإِنْ كَانَ فَاجِرًا أَوْ كَافِرًا، جَاءَ المَلَكُ وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ شَيْءٌ يَرُدُّهُ...، وَتُسَلَّطُ عَلَيْهِ دَابَّةٌ فِي قَبْرِهِ مَعَهَا سَوْطٌ تَمْرَتُهُ جَمْرَةٌ مِثْلُ غَرْبِ البَعِيرِ، تَضْرِبُهُ مَا شَاءَ اللَّهُ، صَمَّاءُ لاَ تَسْمَعُ صَوْتَهُ فَتَرْحَمَهُ. قَالَ الهيثمي في المجمع (٣/٥٣): رجاله رجال الصحيح.

(١) أصلحه أبو داود (٢٠٣٤)، ورواه أحمد (١٠٩٦٩)، والبيهقي (٥/٢٤٥)، وصححه النووي في المجموع (٨/٢٧٢)، وابن القيم في جلاء الأفهام (١٠٨)، والسخاوي في المقاصد الحسنة (٤٣٦)، والعجلوني في كشف الخفاء (٢/٢٥٣)، وجوده ابن تيمية في مجموع الفتاوىٰ (٢٧/١١٦)، وابن الملقن في البدر المنير (٦/٢٩٩)، والعراقي في تخريج أحاديث الإحياء (١/٤٠٩)، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/٥٧٠): إنه أصح ما ورد في ذلك.

(٢) أصلحه أبو داود (٢٠٣٥)، ورواه أحمد (٨٨٠٤)، وصححه النووي في =

بَابُ مَا جَاءَ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ

٤٧٣ ـ عَنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ عَائِشَةَ ﵂ فَقُلْتُ: يَا أُمَّهْ، اكْشِفِي لِي عَنْ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَصَاحِبَيْهِ ﵄. فَكَشَفَتْ لِي عَنْ ثَلَاثَةِ قُبُورٍ، لَا مُشْرِفَةٍ وَلَا لَاطِئَةٍ، مَبْطُوحَةٍ بِبَطْحَاءِ الْعَرْصَةِ الْحَمْرَاءِ. قَالَ أَبُو عَلِيٍّ اللُّؤْلُؤِيِّ: يُقَالُ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُقَدَّمٌ، وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَ رَأْسِهِ، وَعُمَرُ عِنْدَ رِجْلَيْهِ؛ رَأْسُهُ عِنْدَ رِجْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[(١)].

بَابُ كَرَاهِيَةِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ لِلنِّسَاءِ

٤٧٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ[(٢)].

= المجموع (٢٧٥/٨)، وحسنه ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم (١٦٩/٢)، وابن القيم في إغاثة اللهفان (٣٠٠/١)، وابن عبد الهادي في الصارم المنكي، وقال: وله شواهد كثيرة يرتقي بها إلىٰ درجة الصحة (٤٩٠)، وابن حجر كما في الفتوحات الربانية (٣١٤/٣). وروىٰ النسائي في المجتبىٰ (١٢٨٢) من حديث ابن مسعود ﵁: **إِنَّ لِلَّهِ فِي الْأَرْضِ مَلَائِكَةً سَيَّاحِينَ يُبَلِّغُونِي مِنْ أُمَّتِي السَّلَامَ**. صححه ابن حبان (٩١٤)، والحاكم ووافقه الذهبي (٤٢٢/٢). وأخرج مالك (٤٧٥) من حديث عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ**. قال ابن عبد البر في التمهيد (٤١/٥): مرسل غريب وهو صحيح. ورواه أحمد (٧٣١١) من حديث أبي هريرة ﵁ بنحوه. صححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٨٨/١٣).

(١) أصلحه أبو داود (٣٢١٢)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١٣٨٤)، والنووي في المجموع (٢٩٥/٥)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٣٤٢)، وابن الملقن في البدر المنير (٣١٩/٥). وذكر ابن دقيق في الإلمام (٢٩٢/١) أنه صححه بعض أهل العلم. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢٢٠/٢).

(٢) أصلحه أبو داود (٣٢٢٨)، وحسنه الترمذي (٣٢٠)، واجتباه النسائي (٢٠٦١)، ورواه أحمد حم (٢٠٥٨) وصححه ابن حبان (٢٠٨٦)، والحاكم =

بَابُ زِيَارَةِ الْقُبُورِ

٤٧٥ ـ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ قُبُورَ الشُّهَدَاءِ، حَتَّىٰ إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَىٰ حَرَّةِ وَاقِمٍ، فَلَمَّا تَدَلَّيْنَا مِنْهَا فَإِذَا قُبُورٌ بِمَحْنِيَّةٍ. قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقُبُورُ إِخْوَانِنَا هَذِهِ؟ قَالَ: **قُبُورُ أَصْحَابِنَا**. فَلَمَّا جِئْنَا قُبُورَ الشُّهَدَاءِ قَالَ: **هَذِهِ قُبُورُ إِخْوَانِنَا**[1].

= (١٤٠٠)، والبغوي في شرح السنة (٢/١٥٠)، وحسنه ابن كثير في إرشاد الفقيه (١/٢٣٩) وَفِي لفظ ابن ماجه (١٥٧٥): زَوَّارَاتِ. وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عند الترمذي (١٠٧٧): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ. صححه الترمذي وحسنه، وصححه ابن حبان (٢٨٩٨)، والبغوي في شرح السنة (٢/١٥١)، وابن تيمية في الفتاوىٰ (٢٤/٣٦٠)، وقال ابن عدي في الضعفاء (٦/٨١): لا بأس به. وحسنه ابن القطان في الوهم والإيهام (٥/٥١١)، وذكر ابن دقيق في الإلمام أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث (١/٢٩٨)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج أنه صحيح أو حسن (٢/٣١).

(١) أصلحه أبو داود (٢٠٣٦)، ورواه أحمد (١٤٠٤)، وجوده ابن المديني في العلل (٢٤٤)، واختاره الضياء (٧٥٥)، وصححه ابن عبد البر في التمهيد (٢٠/٢٤٥)، وأحمد شاكر في المسند (٢٠٤٣). وعند أحمد (٣٥٤١) من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: لَمَّا أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ الْمَقْبُرَةِ ـ وَهِيَ عَلَىٰ طَرِيقِهِ الأُولَىٰ ـ أَشَارَ بِيَدِهِ وَرَاءَ الضَّفِيرِ، فَقَالَ: **نِعْمَ المَقْبُرَةُ هَذِهِ**. صححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٥/١٥٧)، واختاره الضياء (٤٧٢).

كِتَابُ الزَّكَاةِ

بَابُ أَدِلَّةِ مَنْ قَالَ بِوُجُوبِ زَكَاةِ الْحُلِيِّ

٤٧٦ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا، وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَتَانِ غَلِيظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: **أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا؟** قَالَتْ: لاَ. قَالَ: **أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللَّهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟** قَالَ: فَخَلَعَتْهُمَا فَأَلْقَتْهُمَا إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَتْ: هُمَا لِلَّهِ عز وجل وَلِرَسُولِهِ ﷺ(١).

٤٧٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَأَىٰ فِي يَدَيَّ فَتَخَاتٍ مِنْ وَرِقٍ؛ فَقَالَ: **مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ؟** فَقُلْتُ: صَنَعْتُهُنَّ أَتَزَيَّنُ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: **أَتُؤَدِّينَ زَكَاتَهُنَّ؟** قُلْتُ: لاَ، ـ أَوْ: مَا شَاءَ اللَّهُ ـ. قَالَ: **هُوَ حَسْبُكِ مِنَ النَّارِ**(٢).

٤٧٨ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: كُنْتُ أَلْبَسُ أَوْضَاحًا مِنْ ذَهَبٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكَنْزٌ هُوَ؟ فَقَالَ: **مَا بَلَغَ أَنْ تُؤَدَّىٰ زَكَاتُهُ فَزُكِّيَ**

---

(١) أصلحه أبو داود (١٥٥٨)، ورواه الترمذي (٦٤٢)، واجتباه النسائي (٢٤٩٨)، ورواه أحمد (٧٠٢٠)، وصححه ابن القطان في الوهم والإيهام (٣٦٦/٥)، وابن الملقن في البدر المنير (٥٦٥/٥)، وقواه ابن حجر في بلوغ المرام (١٧٤)، وانتصر له العيني في عمدة القاري (٤٥٦/١٣)، وقال المنذري كما في عون المعبود (٢٩٨/٤): إسناده لا مقال فيه، تقوم به الحجة إن شاء اللَّه، وحسنه النووي في المجموع (٣٣/٦).

(٢) أصلحه أبو داود (١٥٦٠)، ورواه الدارقطني (١٩٣٤)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١٤٥٣)، وابن حجر في التلخيص الحبير (٧٦٤/٢)، والعيني في عمدة القاري (٤٨/٩)، والهيتمي في الزواجر (١٧١/١)، وحسنه البيهقي في السنن الصغير (٥٦/٢)، وذكر ابن القطان في الوهم والإيهام أنه صحيح أو حسن (٣٦٧/٥)، وذكر المنذري في الترغيب أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما (١٨/٢).

فَلَيْسَ بِكَنْزٍ[١].

بَابُ زَكَاةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

٤٧٩ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ ـ يَعْنِي فِي الذَّهَبِ ـ حَتَّىٰ يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، فَإِذَا كَانَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ، فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ، وَلَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّىٰ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ[٢].

بَابٌ: لاَ يُزَكَّى بِالْهَرِمَةِ وَنَحْوِهَا

٤٨٠ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْغَاضِرِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ثَلاَثٌ مَنْ فَعَلَهُنَّ فَقَدْ طَعِمَ طَعْمَ الإِيمَانِ: مَنْ عَبَدَ اللَّهَ وَحْدَهُ، وَأَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَعْطَىٰ زَكَاةَ مَالِهِ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ، رَافِدَةً عَلَيْهِ كُلَّ عَامٍ، وَلاَ

---

(١) أصلحه أبو داود (١٥٥٩)، ورواه الطبراني في الكبير (٢٣/٢٨٢)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١٤٥٤)، وجوَّده العراقي في طرح التثريب (٤/٧)، والعيني في عمدة القاري (١٣/٢٣٤)، والمناوي في التيسير (٢/٦٦٨)، وحسنه النووي في المجموع (٦/١٣)، وابن الملقن في شرح البخاري (١٠/٤٣٩)، والطوسي في مختصر الأحكام (٣/٢٢٨)، وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٣/٥٧): له ما يشهد بصحته. وقال الذهبي في تنقيح التحقيق: ما أرىٰ بإسناده بأسًا (١/٣٤٣)، وذكر ابن القطان في الوهم والإيهام أنه صحيح أو حسن (٥/٣٦٣)، وذكر ابن دقيق في الإلمام أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث (١/٣١٨)، وقد جاء معناه موقوفًا علىٰ ابن عمر عند البخاري.

(٢) أصلحه أبو داود (١٥٦٦ ـ ١٥٦٧ ـ ١٥٦٨)، ورواه الترمذي ونقل عن البخاري تصحيحه له (٦٢٠)، وابن خزيمة (٢٢٧٠)، والحاكم (١/٥٥٧)، واختاره الضياء (٤٧٣)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٣٥٤)، وابن حزم في المحلىٰ (٦/٦٣)، والمناوي في التيسير (٢/٣٨٠)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٣/٣٤٧)، وابن حجر في بلوغ المرام (١٧١).

يُعْطِي الْهَرِمَةَ، وَلاَ الدَّرِنَةَ، وَلاَ الْمَرِيضَةَ، وَلاَ الشَّرَطَ اللَّئِيمَةَ، وَلَكِنْ مِنْ وَسَطِ أَمْوَالِكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَسْأَلْكُمْ خَيْرَهُ، وَلَمْ يَأْمُرْكُمْ بِشَرِّهِ[(١)].

بَابُ زَكَاةِ السَّائِمَةِ

٤٨١ ـ عَنْ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فِي كُلِّ سَائِمَةِ إِبِلٍ فِي أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَلاَ يُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا بِهَا فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ؛ عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا ﷻ، لَيْسَ لآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ[(٢)].

٤٨٢ ـ عَنْ مُعَاذٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَىٰ الْيَمَنِ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْبَقَرِ مِنْ كُلِّ ثَلاَثِينَ تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ ـ يَعْنِي مُحْتَلِمًا ـ دِينَارًا، أَوْ عَدْلَهُ مِنَ الْمَعَافِرِ[(٣)].

---

(١) أصلحه أبو داود (١٥٧٧)، ورواه البيهقي (٩٦/٤)، وجوده الطبراني كما في التلخيص الحبير (٧٢٩/٢)، والشوكاني في السيل الجرار (٣٧/٢)، وذكر المنذري في الترغيب أنه لا ينزل عن درجة الحسن (٧/٢). وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

(٢) أصلحه أبو داود (١٥٦٩)، واجتباه النسائي (٢٤٦٣)، ورواه الدارمي (١٧١٩)، وأحمد (٢٠٣٣٥)، وصححه ابن المديني كما في تهذيب السنن (٤٥٣/٤)، وقال الإمام أحمد: صالح الإسناد كما في تنقيح التعليق لابن عبد الهادي (٢٥٧/٢)، وقال ابن معين: إسناده صحيح إذا كان من دون بهز ثقة كما في التلخيص الحبير (٧٣٧/٢). وصححه ابن عبد الهادي، وابن خزيمة (٢٢٦٦)، والحاكم (١٤٦٤)، والعيني في عمدة القاري (١٩/٩)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج أنه صحيح أو حسن (٤٩/٢)، وحسنه ابن حجر في الكافي الشاف (٢٢١).

(٣) أصلحه أبو داود (١٥٧٠ ـ ١٥٧١ ـ ١٥٧٢ ـ ٣٠٣٣ ـ ٣٠٣٤)، وحسنه الترمذي (٦٢٨)، واجتباه النسائي (٢٤٦٩)، ورواه أحمد (٢٢٤٣٦)، وصححه ابن خزيمة (٢٢٦٨)، وابن حبان (٤٨٨٦)، والحاكم (١٤٦٥). وابن عبد البر في التمهيد (٢٧٥/٢)، وانتقاه ابن الجارود (٣٣٢)، وحسنه النووي =

بَابُ الْعُرُوضِ إِذَا كَانَتْ لِلتِّجَارَةِ هَلْ فِيهَا مِنْ زَكَاةٍ؟

٤٨٣ ـ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ، قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نُعِدُّ لِلْبَيْعِ[1].

بَابُ بَعْثِ الْمُصَدِّقِينَ لأَخْذِ الزَّكَاةِ

٤٨٤ ـ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ، قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ مُصَدِّقًا، فَمَرَرْتُ بِرَجُلٍ، فَلَمَّا جَمَعَ لِي مَالَهُ لَمْ أَجِدْ عَلَيْهِ فِيهِ إِلاَّ ابْنَةَ مَخَاضٍ، فَقُلْتُ لَهُ: أَدِّ ابْنَةَ مَخَاضٍ؛ فَإِنَّهَا صَدَقَتُكَ. فَقَالَ: ذَاكَ مَا لاَ لَبَنَ فِيهِ وَلاَ ظَهْرَ، وَلَكِنْ هَذِهِ نَاقَةٌ فَتِيَّةٌ عَظِيمَةٌ سَمِينَةٌ فَخُذْهَا. فَقُلْتُ لَهُ: مَا أَنَا بِآخِذٍ مَا لَمْ أُومَرْ بِهِ، وَهَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْكَ قَرِيبٌ. فَقَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَتَانِي رَسُولُكَ لِيَأْخُذَ مِنِّي صَدَقَةَ مَالِي، فَزَعَمَ أَنَّ مَا عَلَيَّ فِيهِ ابْنَةُ مَخَاضٍ، وَذَلِكَ مَا لاَ لَبَنَ فِيهِ وَلاَ ظَهْرَ، وَقَدْ عَرَضْتُ عَلَيْهِ نَاقَةً فَتِيَّةً عَظِيمَةً لِيَأْخُذَهَا، فَأَبَىٰ عَلَيَّ، وَهَا هِيَ ذِهْ، قَدْ جِئْتُكَ بِهَا. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **ذَاكَ الَّذِي عَلَيْكَ، فَإِنْ تَطَوَّعْتَ بِخَيْرٍ آجَرَكَ اللَّهُ فِيهِ، وَقَبِلْنَاهُ مِنْكَ**. قَالَ: فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَبْضِهَا، وَدَعَا لَهُ فِي مَالِهِ بِالْبَرَكَةِ[2].

= في الخلاصة (٢/١٠٩٢)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج أنه صحيح أو حسن (٢/٤٤)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢/٢٥٨).

(١) أصلحه أبو داود (١٥٥٧)، ورواه الطبراني (٧/٢٥٣)، وجوده ابن الملقن في البدر المنير (٥/٥٩٢)، وحسنه ابن عبد الهادي في التنقيح (٢/٢١٩)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج أنه صحيح أو حسن (٢/٦٥)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢/٢٦١).

(٢) أصلحه أبو داود (١٥٧٨)، ورواه أحمد (٢١٦٧٣)، وصححه ابن خزيمة (٢٢٧٧)، وابن حبان (٣٢٦٩)، والحاكم (١٤٦٨)، واختاره الضياء (١١٦١)، وصححه ابن الملقن في شرح البخاري (١٠/٤١٠)، والبوصيري في الإتحاف (٣/١٥). وأخرج النسائي من حديث وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ =

٤٨٥ ـ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ: سِرْتُ مَعَ مُصَدِّقِ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنْ لاَ تَأْخُذَ مِنْ رَاضِعِ لَبَنٍ. وَكَانَ إِنَّمَا يَأْتِي الْمِيَاهَ حِينَ تَرِدُ الْغَنَمُ فَيَقُولُ: أَدُّوا صَدَقَاتِ أَمْوَالِكُمْ[(١)].

بَابُ الْمُعْتَدِي فِي الصَّدَقَةِ

٤٨٦ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **الْمُعْتَدِي فِي الصَّدَقَةِ كَمَانِعِهَا**[(٢)].

بَابٌ: تُؤْخَذُ الصَّدَقَاتُ فِي الدُّورِ

٤٨٧ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **لاَ جَلَبَ وَلاَ جَنَبَ، وَلاَ تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلاَّ فِي دُورِهِمْ**[(٣)].

= سَاعِيًا، فَأَتَىٰ رَجُلاً، فَآتَاهُ فَصِيلاً مَخْلُولاً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **بَعَثْنَا مُصَدِّقَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنَّ فُلاَنًا أَعْطَاهُ فَصِيلاً مَخْلُولاً؛ اللَّهُمَّ لاَ تُبَارِكْ فِيهِ، وَلاَ فِي إِبِلِهِ!** فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ، فَجَاءَ بِنَاقَةٍ حَسْنَاءَ، فَقَالَ: أَتُوبُ إِلَىٰ اللَّهِ عز وجل وَإِلَىٰ نَبِيِّهِ ﷺ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهِ، وَفِي إِبِلِهِ**. اجتباه النسائي (٢٤٧٧)، وصححه ابن خزيمة (٢٢٧٤)، والحاكم (١/ ٤٠٠)، وابن حزم في المحلىٰ (٦/ ٢٨).

(١) أصلحه أبو داود (١٥٧٣)، واجتباه النسائي (٢٤٧٦)، ورواه الطبراني (٦٤٧٣)، وحسنه النووي في المجموع (٥/ ٣٩٩)، وابن الملقن في تحفة المحتاج (٢/ ٤٣). وعند أحمد (١٤٢١) من حديث طلحة رضي الله عنه، قال: هَذَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَتَبَهُ لَنَا: **أَنْ لاَ يُتَعَدَّ عَلَيْنَا فِي صَدَقَاتِنَا**. قال الهيثمي في المجمع (٣/ ٨٥): رجاله رجال الصحيح، وصححه أحمد شاكر في المسند (٢/ ٣٧١)، وفيه محمد بن إسحاق، وهو صدوق، وقد صرح بالتحديث.

(٢) أصلحه أبو داود (١٥٨٠)، ورواه الترمذي (٦٥٢)، وابن ماجه (١٨٠٨)، وصححه ابن خزيمة (٢٣٣٥)، وحسنه ابن القطان في الوهم والإيهام (٥/ ٧١٧)، وقال ابن الملقن في البدر: له شواهد تقويه (٥/ ٤٠٣)، وقال ابن حجر في التلخيص: إن كان هذا محفوظًا فهو حسن (٢/ ٧٢٠).

(٣) أصلحه أبو داود (١٥٨٧)، ورواه أحمد (٦٨٠٦)، وصححه ابن خزيمة =

وَفِي حَدِيثِ عِمْرَانَ ﷺ: لَا جَلَبَ وَلاَ جَنَبَ فِي الرِّهَانِ[(١)].

بَابُ زَكَاةِ الْعَسَلِ

٤٨٨ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو ﷺ، قَالَ: جَاءَ هِلاَلٌ ـ أَحَدُ بَنِي مُتْعَانَ ـ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِعُشُورِ نَحْلٍ لَهُ، وَكَانَ سَأَلَهُ أَنْ يَحْمِيَ لَهُ وَادِيًا يُقَالُ لَهُ: سَلَبَةُ، فَحَمَىٰ لَهُ، فَلَمَّا وُلِّيَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ ﷺ كَتَبَ سُفْيَانُ بْنُ وَهْبٍ إِلَىٰ عُمَرَ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ؛ فَكَتَبَ عُمَرُ ﷺ: إِنْ أَدَّىٰ إِلَيْكَ مَا كَانَ يُؤَدِّي إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ عُشُورِ نَحْلِهِ فَاحْمِ لَهُ سَلَبَةَ، وَإِلاَّ فَإِنَّمَا هُوَ ذُبَابُ غَيْثٍ يَأْكُلُهُ مَنْ يَشَاءُ[(٢)].

= (٢٢٨٠)، وانتقاه ابن الجارود (٣٣٤)، وحسنه ابن الملقن في تحفة المحتاج (٢/٤٩)، وذكر ابن دقيق في الإلمام أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث (١/٣٠٨)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٣٨٨).

(١) أصلحه أبو داود (٢٥٧٤)، ورواه البيهقي (١٠/٢٠)، وصححه الرباعي في فتح الغفار (٤/١٨٧٩)، والألباني في صحيح أبي داود (٢٥٨١)، وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة علىٰ أبي داود. ورواه الترمذي (١١٥١)، وأحمد (٢٠١٧١)، بدون: فِي الرِّهَانِ. وصححه وحسنه، وصححه ابن حبان (٣٢٦٧)، واجتباه النسائي (٣٣٦٠)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/١٩٣). وفي حديث ابن عباس عند الطبراني (١١٥٥٨) مرفوعًا: مَنْ أَجْلَبَ عَلَىٰ الْخَيْلِ يَوْمَ الرِّهَانِ فَلَيْسَ مِنَّا. قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٤/١٥٢٦): إسناده لا بأس به، وقال الهيثمي في المجمع: رجاله ثقات (٥/٢٦٨)، وصححه الشوكاني في نيل الأوطار (٨/٢٤٤)، والرباعي في فتح الغفار (٤/١٨٧٩).

(٢) أصلحه أبو داود (١٥٩٦ ـ ١٥٩٧ ـ ١٥٩٨)، واجتباه النسائي (٢٥١٨)، وصححه ابن خزيمة (٢٣٢٤)، وحسنه ابن عبد البر في الاستذكار (٣/١٢٤)، وابن كثير في مسند الفاروق (١/٢٤٩)، وقال ابن حجر في الفتح (٣/٤٠٨): إسناده صحيح إلىٰ عمرو بن شعيب. وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة علىٰ أبي داود. وعند الترمذي (٦٣٤) من حديث ابْنِ عُمَرَ مرفوعًا: فِي الْعَسَلِ مِنْ كُلِّ عَشَرَةِ أَزُقٍّ زِقٌّ. حسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢/٢٦٠)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي =

بَابُ مَا لاَ يَجُوزُ مِنَ الثَّمَرَةِ فِي الصَّدَقَةِ

٤٨٩ ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ﷺ، قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجُعْرُورِ وَلَوْنِ الْحُبَيْقِ أَنْ يُؤْخَذَا فِي الصَّدَقَةِ(١).

٤٩٠ ـ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ وَبِيَدِهِ عَصَا، وَقَدْ عَلَّقَ رَجُلٌ قَنَا حَشَفًا، فَطَعَنَ بِالْعَصَا فِي ذَلِكَ الْقِنْوِ، وَقَالَ: **لَوْ شَاءَ رَبُّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ تَصَدَّقَ بِأَطْيَبَ مِنْهَا**. وَقَالَ: **إِنَّ رَبَّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ يَأْكُلُ الْحَشَفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**(٢).

بَابُ السِّعَايَةِ عَلَى الصَّدَقَةِ

٤٩١ ـ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **الْعَامِلُ عَلَىٰ الصَّدَقَةِ بِالْحَقِّ كَالْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَىٰ**

= (٦٢٩)، قال الترمذي: وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَيَّارَةَ الْمُتُعِيِّ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. وَالعَمَلُ عَلَىٰ هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

(١) أصلحه أبو داود (١٦٠٣)، وصححه ابن خزيمة (٢٣١٣)، والحاكم (١٤٧٧)، والعيني في نخب الأفكار (١٣/١١٠)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٣٥٣)، وذكر ابن دقيق في الإلمام أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث (١/٣١٥)، وقال الشوكاني في النيل: رجاله رجال الصحيح (٤/٢٠٧)، ووافقه الرباعي في فتح الغفار (٢/٨١١).

(٢) أصلحه أبو داود (١٦٠٤)، واجتباه النسائي (٢٥١٢)، ورواه ابن ماجه (١٨٢١)، وأحمد (٢٤٦٠٩)، وصححه ابن خزيمة (٢٤٦٧)، وابن حبان (٦٧٧٤)، والحاكم ووافقه الذهبي (٣١٦٣)، والعيني في نخب الأفكار (١٣/١١١)، وقواه ابن حجر في الفتح (١/٦١٥)، وذكر المنذري في الترغيب أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما (٢/٦٥). وعند الترمذي (٣٢٣٠) من حديث البراء ﷺ قال: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ نَزَلَتْ فِينَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ. صححه الترمذي ـ وحسنه ـ، والعيني في نخب الأفكار (١٣/١١٠).

بَيْتِهِ[(١)].

بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ

٤٩٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلاَةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلاَةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ[(٢)].

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ ﵁، قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمَيْنِ...، وَذَكَرَ فَرِيضَةَ زَكَاةِ الْفِطْرِ[(٣)].

---

(١) أصلحه أبو داود (٢٩٢٩)، وصححه الترمذي وحسنه (٦٥١)، ورواه ابن ماجه (١٨٠٩)، وأحمد (١٦٠٦٨)، وابن خزيمة (٢١٨٥)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٤٩٠)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٣/٣١٣)، وابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٤/٢١٧)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٢/٢٥١)، وذكر المنذري في الترغيب أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما (٢/٢٢).

(٢) أصلحه أبو داود (١٦٠٥)، وابن ماجه (١٨٢٧)، وصححه الحاكم (١٥٠٤)، وقال الدارقطني في السنن: رواته ليس فيهم مجروح (٢/٣٢٧)، واختاره الضياء (٤٢٦٤)، وذكر ابن دقيق في الإلمام أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث (١/٣٢٣)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٥/٦١٨)، وحسنه النووي في المجموع (٦/١٢٦)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٢/٢٦٤). وأخرج النسائي (٢٥٢٦) من حديث قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ ﵁ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الزَّكَاةُ، فَلَمَّا نَزَلَتِ الزَّكَاةُ لَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا، وَنَحْنُ نَفْعَلُهُ. اجتباه النسائي (٢٥٢٦)، ورواه ابن ماجه (١٨٢٨)، وأحمد (٢٤٣٦٣)، وصححه ابن خزيمة (٢٣٩٤)، والحاكم (١/٤١٠)، وابن حجر في الفتح (٣/٣١٣).

(٣) أصلحه أبو داود (١٦١٥ ـ ١٦١٦)، ورواه الدارقطني (٢٠٨٥)، وصححه الزيلعي في نصب الراية (٢/٤٠٧)، والعيني في نخب الأفكار (٨/٢١٤). وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

بَابُ الزَّكَاةِ تُحْمَلُ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ

٤٩٣ ـ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ: أَنَّ زِيَادًا ـ أَوْ بَعْضَ الأُمَرَاءِ ـ بَعَثَ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ ﵄ عَلَىٰ الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ لِعِمْرَانَ: أَيْنَ الْمَالُ؟ قَالَ: وَلِلْمَالِ أَرْسَلْتَنِي؟ أَخَذْنَاهَا مِنْ حَيْثُ كُنَّا نَأْخُذُهَا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَوَضَعْنَاهَا حَيْثُ كُنَّا نَضَعُهَا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[(١)].

بَابُ أَفْضَلِ الصَّدَقَةِ

٤٩٤ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبْشِيٍّ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: **جُهْدُ الْمُقِلِّ**[(٢)].

---

(١) أصلحه أبو داود (١٦٢٢)، ورواه ابن ماجه (١٨١١)، وصححه الحاكم (٦١٠٢)، وقال الشوكاني في النيل: رجال إسناده رجال الصحيح إلا إبراهيم بن عطاء وهو صدوق (٤/٢١٥). ووافقه الرباعي في فتح الغفار (٨١٩/٢)، والمباركفوري في تحفة الأحوذي لكن لم يستثن أحدًا (٥٦/٣). وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة علىٰ أبي داود. وعند أحمد (٢٥٥١) من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ أَنَّ رَجُلاً خَرَجَ، فَتَبِعَهُ رَجُلاَنِ، وَرَجُلٌ يَتْلُوهُمَا يَقُولُ: ارْجِعَا. قَالَ: فَرَجَعَا، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ هَذَيْنِ شَيْطَانَانِ، وَإِنِّي لَمْ أَزَلْ بِهِمَا حَتَّىٰ رَدَدْتُهُمَا، فَإِذَا أَتَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَقْرِئْهُ السَّلاَمَ، وَأَعْلِمْهُ أَنَّا فِي جَمْعِ صَدَقَاتِنَا، وَلَوْ كَانَتْ تَصْلُحُ لَهُ لأَرْسَلْنَا بِهَا إِلَيْهِ، قَالَ: فَنَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ عَنِ الخَلْوَةِ. صححه الحاكم ووافقه الذهبي (١٠٢/٢)، وأحمد شاكر (١٧٤/٤)، والألباني في السلسلة الصحيحة (٣٣٨/٦)، وقال الهيثمي في المجمع (١٠٧/٨): رجاله رجال الصحيح.

(٢) أصلحه أبو داود (١٣١٩ ـ ١٤٤٤)، واجتباه النسائي (٢٥٤٥)، ورواه الدارمي (١٤٦٤)، وأحمد (١٥٦٣٨)، وذكر الدارقطني في الإلزامات أنه يلزم البخاري ومسلم إخراجه (١٢٠)، واختاره الضياء ٩: (٢١٣)، وذكر المنذري في الترغيب أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما (٢٦٠/٢)، وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (١٠٥/٢)، وقواه السخاوي في المقاصد الحسنة =

بَابُ ذَمِّ الشُّحِّ

٤٩٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: شَرُّ مَا فِي رَجُلٍ شُحٌّ هَالِعٌ، وَجُبْنٌ خَالِعٌ[(١)].

بَابُ كَرَاهِيَةِ الْمَسْأَلَةِ

٤٩٦ ـ عَنْ سَمُرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْمَسَائِلُ كُدُوحٌ؛ يَكْدَحُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ، فَمَنْ شَاءَ أَبْقَىٰ عَلَىٰ وَجْهِهِ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ، إِلاَّ أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ ذَا سُلْطَانٍ، أَوْ فِي أَمْرٍ لاَ يَجِدُ مِنْهُ بُدًّا[(٢)].

= (٢١٢)، وذكر ابن حجر الهيتمي في الزواجر أنه صحيح أو حسن (١/١٩٣) وصححه أحمد شاكر في المسند (١٦/٢٨٦). ورواه أبو داود من حديث أبي هريرة ﷺ أيضًا (١٦٧٤)، صححه ابن خزيمة (٢٢٨٨)، وابن حبان (٣٣٤٦)، والحاكم (١/٤١٤) علىٰ شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وأورده ابن الملقن في تحفة المحتاج (٢/٣٥٠).

(١) أصلحه أبو داود (٢٥٠٣)، ورواه أحمد (٨١٢٥)، وصححه ابن حبان (٣٢٥٠)، وابن جرير الطبري في مسند عمر (١/١٠٣)، وابن تيمية في مجموع الفتاوىٰ (٢٨/٤٣٧)، وأحمد شاكر في المسند (١٦/١١٦)، وجوده العجلوني في كشف الخفاء (٢/٧)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢/٢٨٠)، وذكر المنذري في الترغيب أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما (٣/٣٣٧).

(٢) أصلحه أبو داود (١٦٣٦)، وصححه الترمذي (٦٨٨)، واجتباه النسائي (٢٦١٩)، ورواه أحمد (٢٠٤٢٣)، وصححه ابن حبان (٣٣٨٦)، وابن عبد البر في الاستذكار (٧/٦٢٠)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٣٧٢)، وذكر المنذري في الترغيب أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما (٢/٣١)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢/٢٧٢). وعند أحمد (٢٤٤٣١) من حديث خَالِدِ بْنِ عَدِيٍّ ﷺ مَرْفُوعًا: مَنْ جَاءَهُ مِنْ أَخِيهِ مَعْرُوفٌ مِنْ غَيْرِ إِشْرَافٍ ولاَ مَسْأَلَةٍ فَلْيَقْبَلْهُ ولاَ يَرُدَّهُ؛ فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ اللَّهُ ﷻ إِلَيْهِ. صححه ابن حبان (٣٤٠٤)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٣٧٣)، وابن حجر في الإصابة (١/٤٠٩)، والمنذري في الترغيب (٢/٥٠)، وابن حجر الهيتمي في الزواجر (١/١٨٧)، والشوكاني في الفتح الرباني (١١/٥٤٦٣)، =

٤٩٧ ـ عَنْ ثَوْبَانَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَنْ يَكْفُلُ لِي أَنْ لَا يَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئًا؛ وَأَتَكَفَّلُ لَهُ بِالْجَنَّةِ؟** فَقَالَ ثَوْبَانُ ﷺ: أَنَا. فَكَانَ لَا يَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا[(١)].

بَابُ مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ

٤٩٨ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُمُوشٌ، أَوْ خُدُوشٌ، أَو كُدُوحٌ فِي وَجْهِهِ.** فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْغِنَىٰ؟ قَالَ: **خَمْسُونَ دِرْهَمًا، أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ**[(٢)].

= وأحمد شاكر في المسند (١٢٩/١٦)، وقال الهيثمي في المجمع: رجال أحمد رجال الصحيح (١٠٣/٣)، وجوده العراقي في تخريج الإحياء (٢٥٥/٤)، وذكر ابن دقيق في الإلمام أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث (٥٧٣/٢).

(١) أصلحه أبو داود (١٦٤٣)، واجتباه النسائي (٢٥٩٠)، ورواه ابن ماجه (١٨٣٧)، وأحمد (٢١٨٦٠)، وصححه ابن جرير الطبري في مسند عمر (٣٠/١)، والحاكم ووافقه الذهبي (٤١٢/١)، وابن عبد البر في التمهيد (١٠٨/٤)، والمنذري في الترغيب (٣٩/٢)، والنووي في رياض الصالحين (٢٣٧). ورویٰ الطبراني في الأوسط (٤٢٧٨)، من حديث سهل بن سعد ﷺ قال: جَاءَ جِبْرِيلُ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، اعْلَمْ أَنَّ شَرَفَ الْمُؤْمِنِ قِيَامُ اللَّيْلِ، وَعِزَّهُ اسْتِغْنَاؤُهُ عَنِ النَّاسِ. حسنه المنذري في الترغيب (٢٩٤/١). وعند البزار (٤٨٢٤) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اسْتَغْنُوا عَنِ النَّاسِ وَلَوْ بِشَوْصِ السِّوَاكِ. صححه ابن جرير في تهذيب الآثار مسند عمر (٢١/١)، واختاره الضياء (٣٥٢٥)، جوده المنذري في الترغيب (٣٣١/١)، وصححه العراقي في مغني الأسفار (٢٦٠/٤)، وقال الهيثمي في المجمع (٩٤/٣)، وابن حجر في مختصر زوائد البزار (٦٢٤): رجاله ثقات.

(٢) أصلحه أبو داود (١٦٢٣)، وحسنه الترمذي (٦٥٦)، واجتباه النسائي (٢٦١١)، ورواه ابن ماجه (١٨٤٠)، والدارمي (١٦٨٠)، وأحمد (٣٧٤٩)، والحاكم (١٤٩٥)، وصححه ابن جرير الطبري في مسند عمر (٢٤/١)، وابن العربي في =

وَفِي حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ ﵁: **مَنْ سَأَلَ وَعِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ، فَإِنَّمَا يَسْتَكْثِرُ مِنَ النَّارِ**. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا يُغْنِيهِ؟ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: وَمَا الْغِنَىٰ الَّذِي لَا تَنْبَغِي مَعَهُ الْمَسْأَلَةُ؟ ـ قَالَ: **قَدْرُ مَا يُغَدِّيهِ وَيُعَشِّيهِ**. وَفِي رِوَايَةٍ: **أَنْ يَكُونَ لَهُ شِبَعُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ**(١).

٤٩٩ ـ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا فَلَمْ يَجِدْ مَا يُعْطِيهِ، فَغَضِبَ الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **يَغْضَبُ عَلَيَّ أَنْ لاَ أَجِدَ مَا أُعْطِيهِ! مَنْ سَأَلَ مِنْكُمْ وَلَهُ أُوقِيَّةٌ أَوْ عِدْلُهَا فَقَدْ سَأَلَ إِلْحَافًا**(٢).

بَابُ مَنْ سَأَلَ وَهُوَ قَوِيٌّ مُكْتَسِبٌ

٥٠٠ ـ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الخِيَارِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلاَنِ

= عارضة الأحوذي (٢/١٠٨)، وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/٢٠): جاءت الآثار بذلك متواترة. وعند النسائي في المجتبىٰ (٢٥٨٦) من حديث عائذ بن عمرو ﵁: **لَوْ تَعْلَمُونَ مَا فِي الْمَسْأَلَةِ مَا مَشَىٰ أَحَدٌ إِلَىٰ أَحَدٍ يَسْأَلُهُ شَيْئًا**. صححه ابن جرير في مسند عمر (١/٣١). وروىٰ أحمد (٢٠١٣٥) عن عمران ﵁ مرفوعًا: **مَسْأَلَةُ الْغَنِيِّ شَيْنٌ فِي وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**. صححه ابن جرير في مسند عمر (١/٢٥)، وجوده المنذري في الترغيب (٢/٣٢).

(١) أصلحه أبو داود (١٦٢٦)، وصححه ابن خزيمة (٢٣٩١)، وابن حبان (٥٤٥)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢/٢٧٣)، وقال الهيثمي في المجمع (٣/٩٨): رجاله رجال الصحيح. وذكر المنذري في الترغيب أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما (٢/٣٤).

(٢) أصلحه أبو داود (١٦٢٤)، واجتباه النسائي (٢٦١٦)، ورواه مالك (٢٨٥٤)، وانتقاه ابن الجارود (٣٥٤). وصححه ابن جرير الطبري في مسند عمر (١/٢٢)، وصححه ابن عبد البر في التمهيد (٤/٩٣)، والعيني في نخب الأفكار (١٦/٥٤١)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢/٢٧٣)، وروىٰ النسائي في المجتبىٰ (٢٦١٤) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﵄ **مَنْ سَأَلَ وَلَهُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا فَهُوَ الْمُلْحِفُ**. حسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٤/٢٩٧).

أَنَّهُمَا أَتَيَا النَّبِيَّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهُوَ يَقْسِمُ الصَّدَقَةَ، فَسَأَلاَهُ مِنْهَا، فَرَفَعَ فِينَا الْبَصَرَ وَخَفَضَهُ، فَرَآنَا جَلْدَيْنِ، فَقَالَ: **إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا، وَلاَ حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ، وَلاَ لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ**(١).

٥٠١ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **لاَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ، وَلاَ لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ**(٢).

بَابُ مَنْ يَجُوزُ لَهُ أَخْذُ الصَّدَقَةِ وَهُوَ غَنِيٌّ

٥٠٢ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **لاَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلاَّ لِخَمْسَةٍ: لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ لِغَارِمٍ، أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ لِرَجُلٍ كَانَ لَهُ جَارٌ مِسْكِينٌ فَتُصُدِّقَ عَلَىٰ الْمِسْكِينِ، فَأَهْدَاهَا الْمِسْكِينُ لِلْغَنِيِّ**(٣).

---

(١) أصلحه أبو داود (١٦٣٠)، واجتباه النسائي (٢٦١٨)، ورواه أحمد (١٨٢٥٥). وقال كما في المحرر (٢٢٣): ما أجوده من حديث. وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٢٢٣)، والنووي في المجموع (٦/١٨٩)، وابن عبد الهادي في تنقيح تحقيق التعليق (٢/٢٧٣)، والذهبي في تنقيح التحقيق (١/٣٦٢)، وابن كثير في إرشاد الفقيه (١/٢٧١)، وابن الملقن في البدر المنير (٧/٣٦١)، وقال الهيثمي في المجمع (٣/٩٥)، والعيني في عمدة القاري (٩/٧٢): رجاله رجال الصحيح.

(٢) أصلحه أبو داود (١٦٣١)، وحسنه الترمذي (٦٥٨)، ورواه الدارمي (١٦٧٩)، وأحمد (٦٦٤١)، وانتقاه ابن الجارود (٣٥١)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١٤٩٤)، وابن عبد البر في التمهيد (٤/١٠٩)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٣/٣٦٧)، واجتباه النسائي (٢٦١٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بمثله، وصححه ابن خزيمة (٢٢٣٥).

(٣) أصلحه أبو داود (١٦٣٣)، ورواه ابن ماجه (١٨٤١)، وأحمد (١١٧١٦)، وانتقاه ابن الجارود (٣٥٣)، وصححه ابن خزيمة (٢٣٦٨)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٤٩٦)، والشوكاني في الفتح الرباني (٧/٣٢٥٨)، وقال النووي في المجموع (٦/٢٠٥): حسن أو صحيح.

بَابٌ: فِي الاسْتِعْفَافِ

٥٠٣ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ فَأَنْزَلَهَا بِالنَّاسِ لَمْ تُسَدَّ فَاقَتُهُ، وَمَنْ أَنْزَلَهَا بِاللَّهِ أَوْشَكَ اللَّهُ لَهُ بِالْغِنَىٰ: إِمَّا بِمَوْتٍ عَاجِلٍ، أَوْ غِنًىٰ عَاجِلٍ(١).

بَابٌ: الأَيْدِي ثَلاَثَةٌ

٥٠٤ ـ عَنْ مَالِكِ بْنِ نَضْلَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الأَيْدِي ثَلاَثَةٌ: فَيَدُ اللَّهِ الْعُلْيَا، وَيَدُ الْمُعْطِي الَّتِي تَلِيهَا، وَيَدُ السَّائِلِ السُّفْلَىٰ؛ فَأَعْطِ الْفَضْلَ، وَلاَ تَعْجِزْ عَنْ نَفْسِكَ(٢).

---

(١) أصلحه أبو داود (١٦٤٢)، وصححه الترمذي (٢٤٧٩)، ورواه أحمد (٣٧٧١)، وصححه ابن جرير الطبري في مسند عمر (١/١١)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٤٩٨)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٧/٣٢٩)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٢/٢٧٤). وأخرج الترمذي (٢٤٧٨) وأحمد (١٧٥٧٠)، والطبراني في الكبير (٢٢/٣٤١) من حديث أَبِي كَبْشَةَ الأَنْمَارِيِّ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ثَلاَثَةٌ أُقْسِمُ عَلَيْهِنَّ...، وَذَكَرَ مِنْهَا: وَلاَ فَتَحَ عَبْدٌ بَابَ مَسْأَلَةٍ إِلاَّ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ. صححه الترمذي وحسنه (٢٤٧٨)، وذكر المنذري في الترغيب أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما (٢/٥٩)، وأخرجه أحمد من حديث عبد الرحمن بن عوف (١٦٧٧)، صححه ابن جرير في مسند عمر (١/٩)، والشوكاني في النيل (٧/١٧٧)، والألباني في صحيح الترغيب (٢٤٦٢)، وقال المنذري في الترغيب (٣/٢٠٩): له عند البزار طريق لا بأس بها. وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان من حديث أبي هريرة (٨٠٧٢) جوده الألباني في السلسلة الصحيحة (٥/٢٧١)، وقال الهيثمي في المجمع (٨/١٩٢): رجاله رجال الصحيح. وقال البوصيري في الإتحاف (٥/٤٧٨): رواته ثقات.

(٢) أصلحه أبو داود (١٦٤٦)، ورواه أحمد (١٦١٣٥)، وصححه ابن خزيمة (٢٤٤٠)، وابن حبان (٣٣٦٢)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٤٩٩)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٣٧١)، وابن تيمية في الفتاوىٰ (٨/٥٣٥)، وجوده المناوي في تخريج المصابيح (٢/١١٣). وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/٢١): جاءت الآثار بذلك متواترة.

بَابٌ: فِي حُقُوقِ التَّمْرِ

٥٠٥ ـ عَنْ جَابِرٍ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ مِنْ كُلِّ جَادٍّ عَشْرَةَ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ بِقِنْوٍ يُعَلَّقُ فِي الْمَسْجِدِ لِلْمَسَاكِينِ(١).

بَابُ حَقِّ السَّائِلِ

٥٠٦ ـ عَنْ أُمِّ بُجَيْدٍ ﵂: أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْكَ! إِنَّ الْمِسْكِينَ لَيَقُومُ عَلَىٰ بَابِي فَمَا أَجِدُ لَهُ شَيْئًا أُعْطِيهِ إِيَّاهُ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِنْ لَمْ تَجِدِي لَهُ شَيْئًا تُعْطِينَهُ إِيَّاهُ إِلاَّ ظِلْفًا مُحْرَقًا فَادْفَعِيهِ إِلَيْهِ فِي يَدِهِ**(٢).

٥٠٧ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﵁، قَالَ: كُنَّا نَعُدُّ الْمَاعُونَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَارِيَةَ الدَّلْوِ وَالْقِدْرِ(٣).

بَابُ عَطِيَّةِ مَنْ سَأَلَ بِاللهِ

٥٠٨ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَنْ اسْتَعَاذَ**

---

(١) أصلحه أبو داود (١٦٥٩)، ورواه أحمد (١٥٠٩٥)، وصححه ابن حبان (٣٢٨٩)، والحاكم (١/٥٧٨)، وقال ابن كثير في التفسير (٣/٣٤١): إسناده جيد قوي. وجوده الشوكاني في التفسير (٢/٢٤٠).

(٢) أصلحه أبو داود (١٦٦٤)، وصححه الترمذي وحسنه (٦٧١)، واجتباه النسائي (٢٥٩٣)، ورواه أحمد (٢٧٧٩٢)، وصححه ابن خزيمة (٢٤٧٢)، وابن حبان (٣٣٧٣)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٥٣٨)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ، وذكر المنذري في الترغيب أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما (٢/٦٦). ورواه مالك (١٧١٤) بلفظ: **رُدُّوا السَّائِلَ وَلَوْ بِظِلْفٍ مُحْرَقٍ**. صححه ابن حبان (٣٣٧٤)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٣٧٥).

(٣) أصلحه أبو داود (١٦٥٤)، ورواه الطبراني في الكبير (٩/٢٠٧)، والبيهقي (٤/١٨٢)، وصححه ابن كثير في إرشاد الفقيه (٢/٦٦)، وابن حجر في فتح الباري (٨/٦٠٢)، وقال الهيثمي في المجمع (٧/١٤٦): رجال الطبراني رجال الصحيح. وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٦/٤٢): صالح للاحتجاج.

بِاللَّهِ فَأَعِيذُوهُ، وَمَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ، وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ فَادْعُوا لَهُ حَتَّىٰ تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ»[1].

---

(١) أصلحه أبو داود (١٦٦٩ ـ ٥٠٦٨)، واجتباه النسائي (٢٥٨٦)، ورواه أحمد (٥٤٦٥)، وصححه ابن حبان (٣٣٧٥)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٥١٩)، والنووي في المجموع (٦/٢٤٥)، وابن حجر كما في الفتوحات الربانية (٥/٢٥٠)، وحسنه السفاريني في شرح كتاب الشبهات (٤٨٧). وزاد النسائي (٢٥٨٦): وَمَنْ اسْتَجَارَ بَاللَّهِ فَأَجِيرُوهُ. وعند الترمذي (٢٠٣٥) من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفًا فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا؛ فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ. وقال: حسن جيد. وصححه ابن حبان (٣٤١٣)، وابن حجر كما في الفتوحات الربانية (٥/٢٤٩). وأخرج الترمذي (١٧٤٧)، من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ النَّاسِ؟ رَجُلٌ يُسْأَلُ بِاللَّهِ وَلاَ يُعْطِي بِهِ. حسنه الترمذي، واجتباه النسائي (٢٥٦٩)، وصححه ابن حبان (٦٠٤)، وحسنه ابن مفلح في الفروع (١٠/٤٤٣)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٢/٣٠٤)، واختاره الضياء (٣٩٩٧)، وذكر المنذري في الترغيب أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما (٣/٣٧٩). وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٤/٣٤٦)، وعند أحمد من حديث أبي هريرة (٨٨٩٧) بنحوه. وعند أحمد (٤٨٢) من حديث ابن عمر: مَنْ عَاذَ بِاللَّهِ فَقَدْ عَاذَ بِمَعَاذٍ؟. صحح ابن حبان (٥٠٥٦)، واختاره الضياء (٣٤٦)، وقال الهيثمي في المجمع (٤/١٩٦): رجاله ثقات. وحسنه السيوطي كما في التنوير (١٠/٣٠٧)، والمناوي في التيسير (٢/٤٣٠). وعند الطبراني في الكبير ٢٢: (٩٤٣). عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَىٰ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَلْعُونٌ مَنْ سَأَلَ بِوَجْهِ اللَّهِ، وَمَلْعُونٌ مَنْ سُئِلَ بِوَجْهِ اللَّهِ فَمَنَعَ سَائِلَهُ. قال الهيثمي في المجمع (٣/١٠٦): وفيه من لم أعرفه. وأبو عبيد، قال أبو حاتم: ليست له صحبة. ورواه الروياني في مسنده (٤٩٥)، والطبراني في الدعاء (٢١١٢) من حَدِيث أبي موسىٰ رضي الله عنه بِنَحْوِهِ، وزاد: مَا لَمْ يَسْأَلْهُ هُجْرًا. وقال المنذري في الترغيب (٢/٥١): رجاله رجال الصحيح إلا يحيىٰ بن عثمان بن صالح، وهو ثقة. ووافقه السخاوي في المقاصد الحسنة (٥٤٩)، وحسنه العراقي في طرح التثريب (٤/٨٠)، والهيثمي في المجمع (٣/١٠٦)، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب (٨٥١).

وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ ﷺ: **مَنْ أُعْطِيَ عَطَاءً فَوَجَدَ فَلْيَجْزِ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُثْنِ بِهِ؛ فَمَنْ أَثْنَىٰ بِهِ فَقَدْ شَكَرَهُ، وَمَنْ كَتَمَهُ فَقَدْ كَفَرَهُ**(١).

بَابُ الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنْ مَالِهِ

٥٠٩ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ، قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَطْرَحُوا ثِيَابًا، فَطَرَحُوا، فَأَمَرَ لَهُ بِثَوْبَيْنِ، ثُمَّ حَثَّ عَلَىٰ الصَّدَقَةِ، فَجَاءَ فَطَرَحَ أَحَدَ الثَّوْبَيْنِ، فَصَاحَ بِهِ وَقَالَ: **خُذْ ثَوْبَكَ!**(٢).

٥١٠ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا أَنْ نَتَصَدَّقَ، فَوَافَقَ ذَلِكَ مَالاً عِنْدِي، فَقُلْتُ: الْيَوْمَ أَسْبِقُ أَبَا بَكْرٍ إِنْ سَبَقْتُهُ يَوْمًا! فَجِئْتُ بِنِصْفِ مَالِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَا أَبْقَيْتَ لأَهْلِكَ؟** قُلْتُ: مِثْلَهُ. قَالَ: وَأَتَىٰ أَبُو بَكْرٍ ﷺ بِكُلِّ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَا أَبْقَيْتَ لأَهْلِكَ؟** قَالَ: أَبْقَيْتُ لَهُمُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ. قُلْتُ: لاَ أُسَابِقُكَ إِلَىٰ شَيْءٍ أَبَدًا(٣).

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٧٨٠)، وحسنه الترمذي (٢١٥٣)، وصححه ابن حبان (٣٦٨٩)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٦/٥٥١)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٢٢٢). وذكر المنذري في الترغيب أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما (٢/١٠١).

(٢) أصلحه أبو داود (١٦٧٢)، ورواه أحمد (١٠٨١٣)، وصححه ابن خزيمة (١٦٩٦)، وابن حبان (٢٥٠٥)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٥٢٢)، والأثرم كما في البدر المنير (٤/٦٢١)، وابن حجر في النكت (١/٣٥٦)، والعيني في نخب الأفكار (٦/٢٥).

(٣) أصلحه أبو داود (١٦٧٥)، وصححه الترمذي وحسنه (٤٠٠٦)، ورواه الدارمي (١٧٠١)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١٥٢٤)، واختاره الضياء (٧٠)، وصححه النووي في المجموع (٦/٢٣٦)، وذكر ابن دقيق في الإلمام أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث (١/٣٣٧)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج أنه صحيح أو حسن (٢/٣٥٣).

بَابُ فَضْلِ سَقْيِ الْمَاءِ

٥١١ ـ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّ سَعْدٍ مَاتَتْ، فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْجَبُ إِلَيْكَ؟ ـ قَالَ: **الْمَاءُ**. قَالَ: فَحَفَرَ بِئْرًا، وَقَالَ: هَذِهِ لأُمِّ سَعْدٍ[1].

بَابُ الصَّدَقَةِ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ

٥١٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: بَعَثَنِي أَبِي إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فِي إِبِلٍ أَعْطَاهَا إِيَّاهُ مِنَ الصَّدَقَةِ. وَفِي رِوَايَةٍ: يُبْدِلُهَا[2].

(١) أصلحه أبو داود (١٦٧٨ ـ ١٦٧٦)، واجتباه النسائي (٣٦٩٠)، ورواه أحمد (٢٢٨٩٥)، وصححه ابن خزيمة (٢٤٩٦)، وابن حبان (٣٣٤٨)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٥٢٥). وأخرج ابن خزيمة من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قال: **مَنْ حَفَرَ مَاءً لَمْ يَشْرَبْ مِنْهُ كَبِدٌ حَرِّي مِنْ جِنٍّ، وَلَا إِنْسٍ، وَلَا طَائِرٍ إِلَّا آجَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**. صححه ابن خزيمة، وذكر المنذري في الترغيب (١/١٥٥): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وقال الهيتمي المكي في الزواجر (١/١٩٤): صحيح أو حسن.

(٢) أصلحه أبو داود (١٦٥٠ ـ ١٦٥١)، ورواه البيهقي (١٣٣٦٦)، وصححه ابن حزم في المحلىٰ (٩/١٦١)، والألباني في صحيح أبي داود (١٦٥٣)، وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

كِتَابُ الصَّوْمِ

بَابُ مَبْدَأِ فَرْضِ الصِّيَامِ

٥١٣ ـ عن ابْنَ أَبِي لَيْلَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ أَمَرَهُمْ بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، ثُمَّ أُنْزِلَ رَمَضَانُ، وَكَانُوا قَوْمًا لَمْ يَتَعَوَّدُوا الصِّيَامَ، وَكَانَ الصِّيَامُ عَلَيْهِمْ شَدِيدًا فَكَانَ مَنْ لَمْ يَصُمْ أَطْعَمَ مِسْكِينًا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾، فَكَانَتِ الرُّخْصَةُ لِلْمَرِيضِ، وَالْمُسَافِرِ فَأُمِرُوا بِالصِّيَامِ. قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا قَالَ: وَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَفْطَرَ فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يَأْكُلَ لَمْ يَأْكُلْ حَتَّىٰ يُصْبِحَ، قَالَ: فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَأَرَادَ امْرَأَتَهُ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ نِمْتُ فَظَنَّ أَنَّهَا تَعْتَلُّ فَأَتَاهَا، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَرَادَ الطَّعَامَ فَقَالُوا: حَتَّىٰ نُسَخِّنَ لَكَ شَيْئًا، فَنَامَ، فَلَمَّا أَصْبَحُوا أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾[(١)].

٥١٤ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ النَّاسُ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا صَلَّوْا الْعَتَمَةَ حَرُمَ عَلَيْهِمُ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ وَالنِّسَاءُ، وَصَامُوا إِلَىٰ الْقَابِلَةِ، فَاخْتَانَ رَجُلٌ نَفْسَهُ، فَجَامَعَ امْرَأَتَهُ وَقَدْ صَلَّىٰ

---

(١) أصلحه أبو داود (٥٠٦)، ورواه البيهقي (٢٠٠/٤)، والألباني في صحيح أبي داود (٥٠٦)، وجوده ابن كثير في مسند الفاروق (٥٦٦/٢). وصححه ابن حزم في المحلىٰ (١٩١/٢)، وابن دقيق العيد كما في التلخيص (٣٦٣/١)، ورواه أبو داود (٥٠٧)، وأحمد (٢٢١٢٤) عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ عن معاذ بن جبل بنحوه، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٧٤/٢)، قال ابن حجر في الفتح (٣٠/٨): وهذا الحديث مشهور عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ لكنه لم يسمع من معاذ وقد جاء عنه فيه حدثنا أصحاب محمد كما تقدم، فكأنه سمعه من غير معاذ أيضًا. وصححه مرسلًا في الإصابة (٤٢٤/٣). وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

الْعِشَاءَ وَلَمْ يُفْطِرْ، فَأَرَادَ اللَّهُ ﷻ أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ يُسْرًا لِمَنْ بَقِيَ، وَرُخْصَةً وَمَنْفَعَةً؛ فَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ﴾[(١)].

بَابُ الشَّهْرِ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ

٥١٥ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﵁، قَالَ: لَمَا صُمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ تِسْعًا وَعِشْرِينَ أَكْثَرُ مِمَّا صُمْنَا مَعَهُ ثَلَاثِينَ[(٢)].

بَابُ التَّحَفُّظِ مِنْ شَعْبَانَ

٥١٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَحَفَّظُ مِنْ شَعْبَانَ مَا لَا يَتَحَفَّظُ مِنْ غَيْرِهِ[(٣)].

---

(١) أصلحه أبو داود (٢٣٠٧)، ورواه البيهقي (٧٩٧٨)، وصححه ابن حجر في العجاب (٤٣٧/١)، واختاره الضياء ١٢: (٣٤٠)، وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة علىٰ أبي داود. ويشهد له حديث البراء عند البخاري.

(٢) أصلحه أبو داود (٢٣١٦)، ورواه الترمذي (٦٩٧)، وأحمد (٣٨٥٢)، وابن خزيمة (١٩٢٢)، وصححه ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ (٣٥٠)، ورواه أحمد (٢٥١٥٦) بِمِثْلِهِ من حديث عائشة ﵂. صححه وحسنه الدارقطني في السنن (٢٣٥١)، وصححه البوصيري في الإتحاف (٢١٧٣)، وجوده ابن حجر في فتح الباري (١٤٧/٤)، ووافقه الشوكاني في النيل (٢٦٣/٤)، وقال الهيثمي في المجمع (١٥٠/٣): رجال أحمد رجال الصحيح، وصححه أحمد شاكر في تحقيقه للمسند (١١٤/٦).

(٣) أصلحه أبو داود (٢٣٢٥)، ورواه أحمد (٢٤٦٣٤)، وانتقاه ابن الجارود (٣٧٧)، وصححه ابن خزيمة (١٨٠٢)، وابن حبان (٣٤٤٤)، والدارقطني في السنن ـ وحسنه ـ (٢١٣٠)، والحاكم ووافقه الذهبي (٤٢٣/١). وابن الملقن في الإعلام (١٨٢/٥)، وابن حجر في التلخيص الحبير (٧٩٤/٢)، وقال ابن عبد الهادي في تنقيح تحقيق التعليق (٢٨٩/٢): رواته ثقات محتج بهم في الصحيح. وعند الترمذي (٦٨٧) من حديث أبي هريرة ﵁ مرفوعًا: أَحْصُوا هِلَالَ شَعْبَانَ لِرَمَضَانَ. صححه ابن العربي في عارضة =

بَابٌ: إِذَا أَخْطَأَ الْقَوْمُ الْهِلَالَ

٥١٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: فِطْرُكُمْ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَأَضْحَاكُمْ يَوْمَ تُضَحُّونَ[(١)].

بَابُ كَرَاهِيَةِ صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ

٥١٨ ـ عَنْ عَمَّارٍ ﵁، قَالَ: مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَىٰ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ[(٢)].

بَابُ كَرَاهِيَةِ الصِّيَامِ إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ

٥١٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا[(٣)].

= الأحوذي (٢/١٥٣)، والنووي في المجموع (٦/٤٠٧)، وقال البيهقي في السنن الكبرىٰ (٤/٢٠٦): ثابت.

(١) أصلحه أبو داود (٢٣١٨)، وحسنه الترمذي (٧٠٦)، ورواه ابن ماجه (١٦٦٠)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٤٣٥)، وابن العربي في عارضة الأحوذي (٢/١٥٩)، وابن كثير في إرشاد الفقيه (١/٢٨٠)، وحسنه النووي في المجموع (٦/٢٨٣)، وذكر ابن دقيق في الإلمام أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث (١/٢٥٣). وزاد الترمذي: وَالصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ. ورواه أيضًا من حديث عائشة وقال: حسن صحيح.

(٢) أصلحه أبو داود (٢٣٢٧)، وصححه الترمذي، (٦٩٤)، واجتباه النسائي (٢٢٠٦)، ورواه ابن ماجه (١٦٤٥)، والدارمي (١٧٢٤)، وصححه ابن خزيمة (١٩١٤)، وابن حبان (١٤٤١)، والدارقطني في السنن ـ وحسنه ـ (٢١٥٠)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٥٥٦)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٣٨٦)، وابن الملقن في البدر المنير (٥/٦٩١)، وابن حجر في تغليق التعليق (٣/١٤٠).

(٣) أصلحه أبو داود (٢٣٣٠)، وصححه الترمذي وحسنه (٧٤٨)، ورواه ابن ماجه (١٦٥١)، والدارمي (١٧٨١)، وأحمد (٩٨٣٨)، وابن حبان (٢٣٩٩)، وأبو أحمد الحاكم في المدخل (٥٨)، وابن عبد البر في الاستذكار (٣/٢٥٣)، والجورقاني في الأباطيل والمناكير (٢/١٢٦)، وابن العربي في =

بَابُ شَهَادَةِ الْوَاحِدِ عَلَى رُؤْيَةِ الْهِلَالِ

٥٢٠ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، قَالَ: تَرَاءَىٰ النَّاسُ الْهِلَالَ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَهُ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ[(١)].

بَابُ شَهَادَةِ رَجُلَيْنِ عَلَى رُؤْيَةِ هِلَالِ شَوَّالَ

٥٢١ ـ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، فَقَدِمَ أَعْرَابِيَّانِ فَشَهِدَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّهِ لأَهَلَّا الْهِلَالَ أَمْسِ عَشِيَّةً، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ أَنْ يُفْطِرُوا، وَأَنْ يَغْدُوا إِلَىٰ مُصَلَّاهُمْ[(٢)].

بَابُ النِّيَّةِ فِي الصِّيَامِ الْوَاجِبِ

٥٢٢ ـ عَنْ حَفْصَةَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ

= عارضة الأحوذي (١٤٨/٢)، والزرقاني في مختصر المقاصد (٥٠)، وذكر ابن دقيق في الإلمام أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث (٣٥٩/١).

(١) أصلحه أبو داود (٢٣٣٥)، ورواه الدارمي (١٧٣٣)، وصححه ابن حبان (١٤٣٦)، والحاكم (١٥٥٥)، وابن حزم في المحلىٰ (٢٣٦/٦)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٣٨٠)، والنووي في المجموع (٢٧٥/٦)، وابن الملقن في البدر المنير (٦٤٧/٥).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٣٣٢)، ورواه أحمد (١٩١٢٦)، وحسنه الدارقطني في السنن (٢٢٠٢)، وانتقاه ابن الجارود (٤٠١)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٣٨٠)، وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٢٦٠/٤)، والرباعي في فتح الغفار (٨٦١/٢): رجاله رجال الصحيح. ورواه أبو داود (١١٥٠)، بِنَحْوِهِ من حديث أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اجتباه النسائي (١٥٧٣)، وصححه ابن المنذر وابن السكن كما في التلخيص الحبير (٦٢٠/٢)، وحسنه البيهقي في الكبرىٰ (٢٤٩/٤)، وصححه الخطابي في معالم السنن (٢١٨/١)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٣٨٠)، والنووي في المجموع (٢٧/٥)، وابن الملقن في البدر المنير (٩٥/٥)، وابن حجر في بلوغ المرام (١٣٦).

قَبْلَ الْفَجْرِ فَلاَ صِيَامَ لَهُ[(١)].

بَابُ مَنْ سَمَّى السَّحُورَ الغْدَاءَ

٥٢٣ ـ عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ ﷺ، قَالَ: دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَىٰ السَّحُورِ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: هَلُمَّ إِلَىٰ الْغَدَاءِ الْمُبَارَكِ[(٢)].

بَابُ نِعْمَ السُّحُورُ

٥٢٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: نِعْمَ سُحُورُ الْمُؤْمِنِ التَّمْرُ[(٣)].

(١) رواه أبو داود (٢٤٤٦)، والترمذي (٧٣٩)، واجتباه النسائي (٢٣٥٠)، ورواه الدارمي (١٧٤٠)، وأحمد (٢٧١٠٠)، وصححه ابن خزيمة، (١٩٣٣)، وقال الدارقطني في السنن (٢٢١٦): رفعه عبد اللَّه بن أبي بكر عن الزهري، وهو من الثقات الرفعاء. وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٣/١٧٠): وهو أحسن ما روي مرفوعاً في هذا الباب. وذكر ابن القطان في الوهم والإيهام أنه صحيح أو حسن (٥/٤٤٧). وصححه ابن حزم في المحلىٰ (٦/١٦٢)، وابن العربي في عارضة الأحوذي (٢/١٩٣)، والنووي في المجموع (٦/ ٢٨٨)، وحسنه ابن حجر في موافقة الخبر الخبر (٢/٨٠)، وصححه العيني في نخب الأفكار (٨/٢٧١)،

(٢) أصلحه أبو داود (٢٣٣٧)، واجتباه النسائي (٢١٨١)، ورواه أحمد (١٧٤١٧)، وصححه ابن خزيمة (١٩٣٨)، وابن حبان (١٦٣٥)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٤/١٢٤)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٣٨٢)، وقال الذهبي في سير أعلام النبلاء (٣/١٢٤): للحديث شاهد قوي. وقد وروىٰ أحمد (١١٢٥٥) من حديث أَبِي سَعِيدٍ ﷺ مرفوعًا: إِنَّ اللَّهَ ﷻ وَمَلاَئِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَىٰ الْمُتَسَحِّرِينَ. قواه المنذري في الترغيب (١/١٥٠)، وصححه ابن الملقن في شرح البخاري (١٣/١٣٥) من حديث ابن عمر.

(٣) أصلحه أبو داود (٢٣٣٧)، وصححه ابن حبان (١٧٢٠)، وابن الملقن في شرح البخاري (١٣/١٣٦). وذكر المنذري في الترغيب أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما (١/١٥٠). وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة علىٰ أبي داود. ورواه البزار من حديث جابر كما في كشف الأستار (٩٧٥)، قال الهيثمي في المجمع (٣/١٥٤): =

بَابُ الرَّجُلِ يَسْمَعُ النِّدَاءَ وَالإِنَاءُ فِي يَدِهِ

٥٢٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمُ النِّدَاءَ وَالإِنَاءُ فِي يَدِهِ فَلاَ يَضَعْهُ حَتَّىٰ يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ**(١).

بَابٌ: لاَ بَأْسَ بِالتَّبَرُّدِ حَالَ الصِّيَامِ

٥٢٦ ـ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْعَرْجِ يَصُبُّ عَلَىٰ رَأْسِهِ الْمَاءَ وَهُوَ صَائِمٌ مِنَ الْعَطَشِ أَوْ مِنَ الْحَرِّ(٢).

بَابٌ: لاَ بَأْسَ بِالسِّوَاكِ حَالَ الصِّيَامِ

٥٢٧ ـ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رضي الله عنه، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ مَا لاَ أَعُدُّ وَلاَ أُحْصِي(٣).

بَابٌ: فِي الصَّائِمِ يَحْتَجِمُ

٥٢٨ ـ عَنْ ثَوْبَانَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**(٤).

= رجاله رجال الصحيح.

(١) أصلحه أبو داود (٢٣٤٢)، ورواه أحمد (١٠٧٧٩)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٧٤٠)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٣٨٣)، وجوده ابن تيمية في شرح العمدة (٥٢٦/١)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣٢١/٢).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٣٥٧)، ورواه مالك (٨٠٧)، وأحمد (١٦١٤٨)، وصححه الحاكم (١٥٩٥)، وابن عبد البر في التمهيد (٤٧/٢٢)، وابن الأثير في الشافي (٢١٢/٣)، والنووي في المجموع (٣٤٧/٦)، وابن حجر في تغليق التعليق (١٥٣/٣)، والعيني في عمدة القاري (١٦/١١)، وقال ابن عبد الهادي في التنقيح (٣١٥/٢): رواته أئمة ثقات.

(٣) أصلحه أبو داود (٢٣٥٦)، وحسنه الترمذي (٧٣٤)، ورواه أحمد (١٥٩١٨)، واختاره الضياء ٨: (٢٠٠). وحسنه ابن القطان في الوهم والإيهام (٤٤١/٣)، وابن حجر في التلخيص الحبير (٩١/١)، والرباعي في فتح الغفار (٨٧٢/٢)، قال الترمذي: والعمل علىٰ هذا عند أهل العلم.

(٤) أصلحه أبو داود (٢٣٥٩ ـ ٢٣٦٢ ـ ٢٣٦٣)، ورواه ابن ماجه (١٦٨٠)، =

بَابُ الصَّائِمِ يَسْتَقِيءُ عَامِدًا

٥٢٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ ذَرَعَهُ قَيْءٌ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَإِنِ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ(١).

٥٣٠ ـ عَنْ مَعْدَانَ بْنِ طَلْحَةَ: أَنَّهُ قَالَ لِثَوبَانَ ﷺ: إِنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ ﷺ حَدَّثَنِي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ! فَقَالَ: صَدَقَ، وَأَنَا صَبَبْتُ لَهُ وَضُوءَهُ ﷺ(٢).

بَابُ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ

٥٣١ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، قَالَ: هَشَشْتُ فَقَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ،

= والدارمي (١٧٧٢)، وأحمد (٢٢٨٠٤)، وصححه كما في مسائله من رواية إسحاق (١٣١/١)، وابن المديني والدارمي كما في المستدرك للحاكم (١٥٧٣)، والبخاري كما في العلل الكبير للترمذي (٢٠٨)، وحسنه البزار (٤١٥٦)، وانتقاه ابن الجارود (٣٩١)، وصححه ابن خزيمة (١٩٦٣)، وابن حبان (٦٩٠٨)، والحاكم (١٥٧٢)، وابن العربي في عارضة الأحوذي (١٧٩/٢)، والنووي في المجموع (٣٤٩/٦)، وابن تيمية في حقيقة الصيام (٧٣).

(١) أصلحه أبو داود (٢٣٧٢)، وحسنه الترمذي (٧٢٩)، ورواه ابن ماجه (١٦٧٦)، والدارمي (١٧٧٠)، وأحمد (١٠٦٠٩)، وانتقاه ابن الجارود (٣٩٠)، وصححه ابن خزيمة (١٩٦٠ ـ ١٩٦١)، وابن حبان (٤٠٨٣)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٥٧٠)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٣٨٨)، وابن الملقن في البدر المنير (٦٥٩/٥)، والعيني في نخب الأفكار (٥٢٥/٨).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٣٧٣)، وصححه الترمذي (٨٧)، ورواه الدارمي (١٧٦٩)، وأحمد (٢٢١١٤)، وانتقاه ابن الجارود (٨)، وصححه الإمام أحمد كما في التلخيص (٧٨١/٢)، وابن خزيمة (١٩٥٦)، وابن حبان (٦٥٣١)، وابن منده كما في التلخيص الحبير (٧٨١/٢)، والحاكم (١٥٦٧)، والبغوي في شرح السنة (٢٥٩/١)، وابن حجر في موافقة الخبر الخبر (٤٤١/١)، وقال البخاري كما في العلل الكبير للترمذي (٥١): جوّد حسين المعلم هذا الحديث.

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَنَعْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا: قَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ! قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ مَضْمَضْتَ مِنَ الْمَاءِ وَأَنْتَ صَائِمٌ؟ قُلْتُ: لاَ بَأْسَ بِهِ. قَالَ: فَمَهْ؟[1].

بَابُ كَرَاهِيَةِ الْمُبَاشَرَةِ لِلشَّابِّ

٥٣٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ فَرَخَّصَ لَهُ، وَأَتَاهُ آخَرُ فَنَهَاهُ؛ فَإِذَا الَّذِي رَخَّصَ لَهُ شَيْخٌ، وَالَّذِي نَهَاهُ شَابٌّ[2].

بَابٌ: هَلْ يَقْضِي مَنْ جَامَعَ فِي رَمَضَانَ؟

٥٣٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَجُلاً أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً...، وَفِيهِ: فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ قَدْرُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا، وَقَالَ فِيهِ: **كُلْهُ أَنْتَ، وَأَهْلُ بَيْتِكَ، وَصُمْ يَوْمًا، وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ**[3].

---

(١) أصلحه أبو داود (٢٣٧٧)، ورواه الدارمي (١٧٦٥)، وأحمد (١٤٠)، وحسنه ابن المديني كما في مسند الفاروق لابن كثير (٢٧٧/١)، وصححه ابن خزيمة (١٩٩٩)، وابن حبان (٥٧٩٨)، صححه الطحاوي (٣٣٦٤)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٥٨٨)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٣٨٧)، واختاره الضياء (٩٩)، وصححه النووي في المجموع (٣٢١/٦)، وجوده ابن الملقن في غاية المأمول (٩٣)، وحسنه ابن حجر في موافقة الخبر الخبر (٣٥٩/٢)، وقال العيني في نخب الأفكار (٤٩٠/٨): رجاله معروفون ثقات.

(٢) أصلحه أبو داود (٢٣٧٩)، ورواه البيهقي (٨١٦٢)، وجوده النووي في المجموع (٣٥٤/٦)، والملا علي قاري في شرح مسند أبي حنيفة (٢٧٦)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣٢٧/٢). وعند أحمد (٦٨٥٤) من حديث ابْنِ عَمْرٍو ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِنَّ الشَّيْخَ يَمْلِكُ نَفْسَهُ.** صححه أحمد شاكر في تحقيقه (١٦/١٢)، وقال الألباني في السلسلة الصحيحة (١٣٨/٤): هذا إسناد لا بأس به في الشواهد، رجاله ثقات غير ابن لهيعة فإنه سيء الحفظ.

(٣) أصلحه أبو داود (٢٣٨٤ ـ ٢٣٤٥)، وانتصر له ابن الملقن في البدر المنير =

بَابُ اسْتِحْبَابِ الإِفْطَارِ عَلَى الرُّطَبِ

٥٣٤ ـ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا فَلْيُفْطِرْ عَلَى التَّمْرِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ التَّمْرَ فَعَلَى الْمَاءِ؛ فَإِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ[(١)].

٥٣٥ ـ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ فَعَلَى تَمَرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ[(٢)].

= (٧٢٦/٥)، وذكر ابن حجر في الفتح (١٧٢/٤) أن الأمر بالقضاء في هذه الرواية ورد من عدة طرق، وأن بمجموعها يتبين أن لهذه الزيادة أصلا، وحسنه السفاريني في كشف اللثام (٥٢٧/٣)، وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٢٩٦/٤): ثابت. ورواه مالك في الموطأ (٦٦١) مرسلًا عن سعيد بن المسيب، وإسناده جيد كما قال الألباني في الإرواء (٩٢/٤).

(١) أصلحه أبو داود (٢٣٤٧)، وصححه الترمذي وحسنه (٦٦٤)، ورواه ابن ماجه (١٦٩٩)، والدارمي (١٧٤٣)، وأحمد (١٦٤٧٧)، وصححه أبو حاتم الرازي كما في التلخيص الحبير (٧٩٥/٢)، وابن خزيمة (٢٠٦٧)، وابن حبان (٣٦٩٧)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٥٩١)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٣٨٥)، وابن الملقن في البدر (٦٩٦/٥)، وذكر ابن دقيق في الإلمام أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث (٣٤٥/١)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣٢٢/٢)، وذكر المنذري في الترغيب أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما (١٥١/١).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٣٤٨)، وحسنه الترمذي (٧٠٥)، ورواه أحمد (١٢٨٧٢)، وصححه الدارقطني (٢٢٧٧)، والحاكم (١٥٩٢)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٣٨٥)، واختاره الضياء (١٥٨٥). وعند ابن خزيمة (١٩٢٩) من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يُصَلِّي الْمَغْرِبَ حَتَّىٰ يُفْطِرَ، وَلَوْ كَانَ شَرْبَةَ مَاءٍ. صححه ابن خزيمة، وابن حبان (٣٥٠٤)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج أنه صحيح أو حسن (٩٠/٢)، وذكر المنذري في الترغيب أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما (١٥١/١). وقال الهيثمي في المجمع (١٥٨/٣): رجاله رجال الصحيح.

بَابُ الذِّكْرِ عِنْدَ الإِفْطَارِ

٥٣٦ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: **ذَهَبَ الظَّمَأُ، وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ، وَثَبَتَ الأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ**(١).

بَابُ مَنْ يَقُولُ: صُمْتُ رَمَضَانَ كُلَّهُ

٥٣٧ ـ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **لاَ يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: إِنِّي صُمْتُ رَمَضَانَ كُلَّهُ، وَقُمْتُهُ كُلَّهُ**. فَلاَ أَدْرِي: أَكَرِهَ التَّزْكِيَةَ، أَوْ قَالَ: لاَبُدَّ مِنْ نَوْمَةٍ أَوْ رَقْدَةٍ(٢).

بَابُ التَّرْخِيصِ لِلْمُرْضِعِ وَالْحُبْلَى

٥٣٨ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الْكَعْبِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: أَغَارَتْ عَلَيْنَا خَيْلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَانْتَهَيْتُ ـ أَوْ قَالَ: فَانْطَلَقْتُ ـ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَأْكُلُ، فَقَالَ: **اجْلِسْ فَأَصِبْ مِنْ طَعَامِنَا هَذَا**. فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ. قَالَ: **اجْلِسْ أُحَدِّثْكَ عَنِ الصَّلاَةِ وَعَنِ الصِّيَامِ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ وَضَعَ شَطْرَ الصَّلاَةِ ـ أَوْ: نِصْفَ الصَّلاَةِ ـ وَالصَّوْمَ عَنِ الْمُسَافِرِ، وَعَنِ الْمُرْضِعِ أَوِ الْحُبْلَىٰ**. وَاللَّهِ لَقَدْ قَالَهُمَا جَمِيعًا أَوْ أَحَدَهُمَا، قَالَ: فَتَلَهَّفَتْ نَفْسِي أَنْ لَا أَكُونَ أَكَلْتُ مِنْ طَعَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ(٣).

---

(١) أصلحه أبو داود (٢٣٤٩)، ورواه الطبراني (١٤٠٩٦)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١٥٥٠)، وحسنه الدارقطني (٢٢٧٩)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٢/٣٢٣)، وصححه السيوطي كما في التنوير (٨/٣٤٣)، وحسنه المناوي في التيسير (٢/٢٤٠).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٤٠٧)، واجتباه النسائي (٢١٢٧)، ورواه أحمد (٢٠٧٣٤)، وصححه ابن خزيمة (٢٠٧٥)، وابن حبان (٢٤٢٥)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٣٧٧)، وقال النووي في المجموع (٦/٣٧٥): صحيح أو حسن. وجوده ابن الملقن في شرح البخاري (١٣/٥٣).

(٣) أصلحه أبو داود (٢٤٠٠)، وحسنه الترمذي (٧٢٤)، واجتباه النسائي (٢٢٩٣)، ورواه أحمد (١٩٣٥٢)، وصححه ابن خزيمة (٢٠٤٢)، والعيني في =

بَابٌ: مَتَى يُفْطِرُ الْمُسَافِرُ إِذَا خَرَجَ؟

٥٣٩ ـ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جَبْرٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي بَصْرَةَ ﵁ فِي سَفِينَةٍ مِنَ الْفُسْطَاطِ فِي رَمَضَانَ، فَرُفِعَ، ثُمَّ قُرِّبَ غَدَاءُهُ، فَلَمْ يُجَاوِزِ الْبُيُوتَ حَتَّىٰ دَعَا بِالسُّفْرَةِ، قَالَ: اقْتَرِبْ! قُلْتُ: أَلَسْتَ تَرَىٰ الْبُيُوتَ؟ قَالَ: أَتَرْغَبُ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَأَكَلَ[1].

= نخب الأفكار (٦/٣٧٦)، وابن حجر في موافقة الخبر الخبر (٢/٤٣)، وجوده ابن تيمية في الفتاوىٰ (٢٤/١٠٦)، وابن كثير في إرشاد الفقيه (١/٢٨٣)، وذكر ابن القطان في الوهم والإيهام أنه صحيح أو حسن (٥/٤٥٩).

(١) أصلحه أبو داود (٢٤٠٤)، ورواه الدارمي (١٧٥٤)، وأحمد (٢٧٨٧٥)، وصححه ابن خزيمة (٢٠٤٠)، وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٤/٣١١)، والرباعي في فتح الغفار (٢/٨٩٦): رجال إسناده ثقات. وروىٰ الترمذي (٨١٠ ـ ٨١١) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: أَتَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﵁ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ يُرِيدُ سَفَرًا، وَقَدْ رُحِّلَتْ رَاحِلَتُهُ، وَلَبِسَ ثِيَابَ السَّفَرِ، فَدَعَا بِطَعَامٍ فَأَكَلَ، فَقُلْتُ لَهُ: سُنَّةٌ؟ فَقَالَ: سُنَّةٌ. ثُمَّ رَكِبَ. حسنه الترمذي، وصححه ابن العربي في عارضة الأحوذي (٢/٢٣٦)، وابن القطان في الوهم والإيهام (٥/٣٧٤). وعند أحمد (١١٣٣٠) من حديث أَبِي سَعِيدٍ ﵁ قَالَ: أَتَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَىٰ نَهَرٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالنَّاسُ صِيَامٌ فِي يَوْمٍ صَائِفٍ مُشَاةً، وَنَبِيُّ اللَّهِ عَلَىٰ بَغْلَةٍ لَهُ فَقَالَ: **اشْرَبُوا أَيُّهَا النَّاسُ**. فَأَبَوْا، فَقَالَ: **إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ؛ إِنِّي أَيْسَرُكُمْ؛ إِنِّي رَاكِبٌ**. فَأَبَوْا، فَثَنَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخِذَهُ، فَنَزَلَ فَشَرِبَ، وَشَرِبَ النَّاسُ، وَمَا كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَشْرَبَ. صححه ابن خزيمة (١٩٦٦)، وابن حبان (٣٥٥٠)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٣٩٥)، والبوصيري في الإتحاف (٣/١٢٤). وعند أحمد (١٤٧٣٢) بإسناد صحيح عَنْ جَابِرٍ ﵁ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَضَعُفَ ضَعْفًا شَدِيدًا، وَكَادَ الْعَطَشُ أَنْ يَقْتُلَهُ، وَجَعَلَتْ نَاقَتُهُ تَدْخُلُ تَحْتَ الْعِضَاهِ، فَأُخْبِرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: **ائْتُونِي بِهِ**. فَأُتِيَ بِهِ، فَقَالَ: **أَلَسْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟! أَفْطِرْ**. فَأَفْطَرَ. وَفِي رِوَايَةٍ: **أَمَا يَكْفِيكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّىٰ تَصُومَ**؟! وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٦/١٨٥).

بَابُ النَّهْيِ أَنْ يُخَصَّ يَوْمُ السَّبْتِ بِصَوْمٍ

٥٤٠ ـ عَنِ الصَّمَّاءِ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لاَ تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلاَّ فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلاَّ لِحَاءَ عِنَبَةٍ أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضَغْهُ[(١)].

بَابُ صَوْمِ الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ

٥٤١ ـ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﵄ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصُومُ يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، وَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنَّ أَعْمَالَ بَنِي آدَمَ تُعْرَضُ يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ[(٢)].

٥٤٢ ـ عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ تِسْعَ ذِي الْحِجَّةِ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ: أَوَّلَ اثْنَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ، وَالْخَمِيسَ، وَالْخَمِيسَ[(٣)].

---

(١) أصلحه أبو داود (٢٤١٣)، وحسنه الترمذي (٧٥٤)، ورواه ابن ماجه (١٧٢٦م)، والدارمي (١٧٩٠)، وأحمد (٢٧٧١٧)، وصححه ابن خزيمة (٢١٦٣)، والحاكم (١٦٠٨). وابن السكن كما في تلخيص الحبير (٢/٢١٦)، والعيني في نخب الأفكار (٨/٤٣٢)، وجوده ابن تيمية في شرح العمدة (٢/٦٥٣)، والسفاريني في كشف اللثام (٣/٦١٦)، وقال الذهبي في المهذب (٤/١٦٨٠): إسناده صالح حسن.

(٢) أصلحه أبو داود (٢٤٢٨)، واجتباه النسائي (٢٣٧٧)، ورواه أحمد (٢٢١٥٨)، والدارمي (١٧٩١)، وصححه ابن جرير الطبري في مسند عمر (٢/٨٦١)، وابن خزيمة (٢١١٩)، وابن حجر في فتح الباري (٤/٢٧٨)، واختاره الضياء (١٣٥٦). وزاد النسائي: فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ. وحسنه الترمذي (٧٥٧) من حديث أبي هريرة ﵁، والبغوي في شرح السنة (٣/٥٢٦). وعند الترمذي (٧٤٥)، من حديث عائشة ﵂ قالت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَحَرَّىٰ صَوْمَ الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ. حسنه الترمذي، واجتباه النسائي (٢٣٦٠)، وصححه ابن حبان (٣٦٤٣)، والذهبي في السير (١٣/٥٦٣).

(٣) أصلحه أبو داود (٢٤٢٩)، واجتباه النسائي (٢٣٩١)، ورواه أحمد (٢٢٧٦٥)، =

وَفِي حَدِيثِ حَفْصَةَ ﵄: الاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ، وَالاِثْنَيْنِ مِنَ الْجُمُعَةِ الأُخْرَىٰ[(١)].

بَابُ صِيَامِ أَيَّامِ الْبِيضِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ

٥٤٣ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ مِنْ غُرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ[(٢)].

= وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٤٣٧)، وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

(١) أصلحه أبو داود (٢٤٤٣)، واجتباه النسائي (٢٣٨٥)، ورواه أحمد (٢٧١٠٣). وحسنه السيوطي كما في التنوير (٨/٥٨٩)، وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

(٢) أصلحه أبو داود (٢٤٤٢)، وحسنه الترمذي (٧٥٢)، واجتباه النسائي (٢٣٨٧)، ورواه أحمد (٣٩٣٧)، وصححه ابن جرير الطبري في مسند عمر (٢/٨٦٢)، وابن خزيمة (٢١٢٩)، وابن حبان (٧٣١٧)، وابن عبد البر في الاستذكار (٣/٢٦٢)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٣٩٨)، وابن القيم في تهذيب السنن (٧/٦٥)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢/٣٤٢)، وذكر ابن القطان في الوهم والإيهام أنه صحيح أو حسن (٥/٤٢٣). وزاد النسائي: وَقَلَّمَا يُفْطِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. وأخرج النسائي (٢٤٠٤) من حديث رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: رَجُلٌ يَصُومُ الدَّهْرَ؟! قَالَ: وَدِدْتُ أَنَّهُ لَمْ يَطْعَمِ الدَّهْرَ. قَالُوا: فَثُلُثَيْهِ؟ قَالَ: أَكْثَرَ. قَالُوا: فَنِصْفَهُ؟ قَالَ: أَكْثَرَ. ثُمَّ قَالَ: أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِمَا يُذْهِبُ وَحَرَ الصَّدْرِ؟ صَوْمُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ. اجتباه النسائي (٢٤٠٤)، ورواه أحمد بإسناد صحيح علىٰ شرط الشيخين (٢٠٢١٢)، وذكر المنذري في الترغيب والترهيب أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما (٢/١٣٥)، ورواه البزار كما في كشف الأستار (٩٩٤) من حديث ابن عباس ﵄ بلفظ: صَوْمُ شَهْرِ الصَّبْرِ وَثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ يُذْهِبْنَ وَحَرَ الصَّدْرِ. حسنه ابن حجر في مختصر البزار (١/٤٠٨)، وقال المنذري في الترغيب (٢/١٣٤): رجاله رجال الصحيح. وكذا قالَ الدمياطي في المتجر الرابح (١٤١)، والهيثمي في المجمع (٣/١٩٩). وصححه ابن حبان (٦٥٥٧) من حَدِيث يزيد بن عبد اللَّه بن الشخير عن رجل لقي النبي ﷺ. وقد روىٰ مسدد كما في المطالب (١١٠٣) من طريق مجاهد: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا وَغَرُ الصَّدْرِ؟ قَالَ: إِثْمُهُ وَغِلُّهُ. ورجاله ثقات.

٥٤٤ ـ عَنْ قَتَادَةَ بْنِ مِلْحَانَ الْقَيْسِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نَصُومَ الْبِيضَ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ، وَقَالَ: **هُنَّ كَهَيْئَةِ الدَّهْرِ**(١).

بَابُ مَنْ أَفْطَرَ فِي صِيَامِ التَّطَوُّعِ

٥٤٥ ـ عَنْ أُمِّ هَانِئٍ رضي الله عنها، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ أَفْطَرْتُ وَكُنْتُ صَائِمَةً! فَقَالَ لَهَا: **أَكُنْتِ تَقْضِينَ شَيْئًا؟** قَالَتْ: لَا. قَالَ: **فَلَا يَضُرُّكِ إِنْ كَانَ تَطَوُّعًا**(٢).

---

(١) أصلحه أبو داود (٢٤٤١)، واجتباه النسائي (٢٤٤٩)، ورواه ابن ماجه (١٧٠٧م)، وأحمد (١٧٧٨٦)، وصححه ابن حبان (١٦٣)، وابن حجر في الإمتاع (١/٢٢٦)، وذكر المنذري في الترغيب أنه لا ينزل عن درجة الحسن (٢/١٣٧)، وعند الترمذي (٧٧١)، وأحمد (٢١٧٤٦) من حديث أبي ذر رضي الله عنه: **مَنْ كَانَ مِنْكُمْ صَائِمًا فِي الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَلْيَصُمِ الثَّلَاثَ الْبِيضَ**. حسنه الترمذي، وصححه ابن خزيمة (٢١٢٨)، وابن حبان (٣٦٥٦)، وحسنه ابن عساكر في معجم الشيوخ (٢/١٠٨٤)، واجتباه النسائي (٢٤٢١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: **إِنْ كُنْتَ صَائِمًا فَصُمِ الْأَيَّامَ الْغُرَّ**.

(٢) أصلحه أبو داود (٢٤٤٨)، ورواه الترمذي (٧٤٠)، والدارمي (١٧٧٧)، وأحمد (٢٧٥٣٤). ورواه ابن عبد البر في التمهيد (١٢/٧٤)، وقال عنه أنه أصح إسناد لهذا الحديث. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢/٣٤٩). وفي رواية عند الترمذي (٧٤١): **الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ: إِنْ شَاءَ صَامَ، وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ**. قال الترمذي: هذه الرواية أحسن. وصححه الإمام أحمد كما في شرح ثلاثيات المسند (٢/٣٥)، والحاكم (١/٤٣٩)، وجوّده النووي في المجموع (٦/٣٩٥). وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج أنه صحيح أو حسن (٢/١١٧)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢/٣٥٠). وعند النسائي في المجتبىٰ (٢٣٢٣) من حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَ: **يَا عَائِشَةُ، إِنَّمَا مَنْزِلَةُ مَنْ صَامَ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ أَوْ غَيْرِ قَضَاءِ رَمَضَانَ أَوْ فِي التَّطَوُّعِ، بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ أَخْرَجَ صَدَقَةَ مَالِهِ، فَجَادَ مِنْهَا بِمَا شَاءَ اللَّهُ، فَأَمْضَاهُ، وَبَخِلَ مِنْهَا بِمَا بَقِيَ فَأَمْسَكَهُ**. حسنه السفاريني في شرح ثلاثيات المسند (٢/٣٥)، والألباني في صحيح النسائي (٢٣٢٢). وعند البيهقي (٨٣٦٢) عَنْ أَبِي =

بَابٌ: لاَ تَصُومُ الْمَرْأَةُ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا

٥٤٦ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ عِنْدَهُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ زَوْجِي صَفْوَانَ بْنَ الْمُعَطَّلِ يَضْرِبُنِي إِذَا صَلَّيْتُ، وَيُفَطِّرُنِي إِذَا صُمْتُ، وَلاَ يُصَلِّي صَلاَةَ الْفَجْرِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ! قَالَ: وَصَفْوَانُ رضي الله عنه عِنْدَهُ، فَسَأَلَهُ عَمَّا قَالَتْ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَّا قَوْلُهَا: يَضْرِبُنِي إِذَا صَلَّيْتُ: فَإِنَّهَا تَقْرَأُ بِسُورَتَيْنِ، وَقَدْ نَهَيْتُهَا. فَقَالَ: **لَوْ كَانَتْ سُورَةً وَاحِدَةً لَكَفَتِ النَّاسَ**. قَالَ: وَأَمَّا قَوْلُهَا: يُفَطِّرُنِي: فَإِنَّهَا تَنْطَلِقُ فَتَصُومُ ـ وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ ـ فَلاَ أَصْبِرُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ: **لاَ تَصُومُ امْرَأَةٌ إِلاَّ بِإِذْنِ زَوْجِهَا**. قَالَ: وَأَمَّا قَوْلُهَا إِنِّي لاَ أُصَلِّي حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ: فَإِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ قَدْ عُرِفَ لَنَا ذَاكَ، لاَ نَكَادُ نَسْتَيْقِظُ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ. قَالَ: **فَإِذَا اسْتَيْقَظْتَ فَصَلِّ**[1].

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

= سَعِيدٍ رضي الله عنه، قَالَ: صَنَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا، فَلَمَّا وُضِعَ قَالَ رَجُلٌ: أَنَا صَائِمٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **دَعَاكَ أَخُوكَ وَتَكَلَّفَ لَكَ؛ أَفْطِرْ وَصُمْ مَكَانَهُ إِنْ شِئْتَ**.
حسنه ابن حجر في فتح الباري (٤/٢٤٧).

(١) أصلحه أبو داود (٢٤٥١)، ورواه أحمد بإسناد صحيح علىٰ شرط الشيخين ما عدا عبد اللَّه بن أحمد، وهو ثقة (١١٩٣٨)، وصححه ابن حبان (١٣٢٩)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٦١١)، وقال ابن حجر في الفتح (٨/٣١٦): رجاله رجال الصحيح وله متابعة جيدة، وجوده في تعجيل المنفعة (١/٦٧٢).

كِتَابُ الاعْتِكَافِ

بَابُ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الاعْتِكَافِ

٥٤٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: السُّنَّةُ عَلَىٰ الْمُعْتَكِفِ: أَنْ لاَ يَعُودَ مَرِيضًا، وَلاَ يَشْهَدَ جَنَازَةً، وَلاَ يَمَسَّ امْرَأَةً وَلاَ يُبَاشِرَهَا، وَلاَ يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ إِلاَّ لِمَا لاَبُدَّ مِنْهُ، وَلاَ اعْتِكَافَ إِلاَّ بِصَوْمٍ، وَلاَ اعْتِكَافَ إِلاَّ فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ[1].

(١) أصلحه أبو داود (٢٤٦٥)، ورواه البيهقي (٨٦٦٨)، وصححه ابن عبد الهادي في تنقيح تحقيق التعليق (٢/٣٧٦)، وقال ابن حجر في بلوغ المرام (١٩٦): لا بأس برجاله، إلاّ أن الراجح وقف آخره، وحسنه في تخريج المشكاة (٢/٣٥٩)، وذكر ابن دقيق في الإلمام أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث (١/٣٦١).

كِتَابُ الْمَنَاسِكِ

بَابٌ: الحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فِي سَبِيلِ اللهِ

٥٤٨ ـ عَنْ أُمِّ مَعْقِلٍ ﵁، قَالَتْ: لَمَّا حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وفَرَغَ مِنْ حَجِّهِ جِئْتُهُ، فَقَالَ: **يَا أُمَّ مَعْقِلٍ! مَا مَنَعَكِ أَنْ تَخْرُجِي مَعَنَا؟** قَالَتْ: لَقَدْ تَهَيَّأْنَا فَهَلَكَ أَبُو مَعْقِلٍ، وَكَانَ لَنَا جَمَلٌ هُوَ الَّذِي نَحُجُّ عَلَيْهِ، فَأَوْصَىٰ بِهِ أَبُو مَعْقِلٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. قَالَ: **فَهَلاَّ خَرَجْتِ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّ الْحَجَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**(١).

بَابُ الحَجِّ مَرَّةٌ

٥٤٩ ـ عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ ﵁، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لأَزْوَاجِهِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: **هَذِهِ، ثُمَّ ظُهُورَ الْحُصُرِ**(٢).

(١) أصلحه أبو داود (١٩٨٢)، ورواه أحمد (٢٧٩٢٧)، وصححه ابن خزيمة (٢٣٧٦)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٧٩٤)، وابن العربي في عارضة الأحوذي (٣٤٦/٢)، وقال البوصيري في الإتحاف (١٦٨/٣): رجاله ثقات. وروىٰ أحمد (٢٣٤٦٦) عن بريدة ﵁ مرفوعًا: النَّفَقَةُ فِي الْحَجِّ كَالنَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِسَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ. حسنه المنذري في الترغيب (١٧١٨)، والدمياطي في المتجر الرابح (١٤٩)، والبوصيري في الإتحاف (١٣٨/٣).

(٢) أصلحه أبو داود (١٧١٩)، ورواه أحمد (٢٢٣٢٣)، والطبراني في الكبير (٣٣١٨)، وجوده ابن كثير في البداية (١٨٩/٥)، وابن الملقن في شرح البخاري (٤١/١١)، وصححه ابن حجر في الفتح (٧٤/٤)، ورواه أحمد (٢٦٢١٠) من حديث أبي هريرة ﵁، وفيه: فَكُنَّ كُلُّهُنَّ يَحْجُجْنَ إِلَّا زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ، وَسَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ، وَكَانَتَا تَقُولاَنِ: وَاللَّهِ لَا تُحَرِّكُنَا دَابَّةٌ بَعْدَ أَنْ سَمِعْنَا ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. حسنه المنذري في الترغيب (٢٠٢/٢)، وصححه ابن حجر في الفتح (٧٤/٤)، والهيثمي في المجمع (٢١٧/٣). وصححه ابن حبان (٣٧٠٦) من حديث ابن عمر، وذكر المنذري في الترغيب أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما (٢٠٣/٢).

بَابُ تَعْجِيلِ الْحَجِّ

٥٥٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ**[(١)].

بَابُ الرَّجُلِ يَحُجُّ عَنْ غَيْرِهِ

٥٥١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ. قَالَ: مَنْ شُبْرُمَةُ؟ قَالَ: أَخٌ لِي ـ أَوْ: قَرِيبٌ لِي ـ. قَالَ: **حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟** قَالَ: لاَ. قَالَ: **حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ**[(٢)].

٥٥٢ ـ عَنْ أَبِي رَزِينٍ الْعُقَيْلِيِّ رضي الله عنه: أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لاَ يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَلاَ الْعُمْرَةَ وَلاَ الظَّعَنَ! قَالَ: **احْجُجْ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ**[(٣)].

---

(١) أصلحه أبو داود (١٧٢٩)، ورواه الدارمي (١٨٢٥)، وأحمد (١٩٩٨)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١٦٦٣)، والسيوطي كما في التنوير (١٠/٧٣)، وأحمد شاكر في تحقيقه للمسند (٣/٣٠٠). وأخرجه الطبراني عن ابن عباس عن الفضل بن عباس، وأحدهما عن الآخر، ورجاله ثقات. وزاد أحمد (١٨٥٨)، وابن ماجه (٢٨٨٣): **فَإِنَّهُ قَدْ تَضِلُّ الضَّالَّةُ، وَيَمْرَضُ الْمَرِيضُ، وَتَكُونَ الْحَاجَةُ**. رجاله رجال مسلم ما عدا إسماعيل بن خليفة، وهو سيئ الحفظ، لكنه توبع، حسنه الألباني في الإرواء (٩٩٠).

(٢) أصلحه أبو داود (١٨٠٧)، ورواه ابن ماجه (٢٩٠٣)، وانتقاه ابن الجارود (٥٠٥)، وصححه ابن خزيمة (٣٠٣٩)، وابن حبان (١١٢١)، والدارقطني (٢٦٤٢)، والبيهقي في سننهما (٨٧٤٧)، واختاره الضياء ١٠: (٢٦٠)، وذكره ابن القطان في قسم الصحيح أو الحسن (٥/٤٥٠)، والجورقاني في الأباطيل والمنكرات (٢/١٣٨)، والنووي في المجموع (٧/١١٧)، والعراقي في طرح التثريب (٢/١٧)، وابن الملقن في البدر (٦/٤٥)، وابن حجر في الفتح (١٢/٣٢٧)، والعيني في عمدة القاري (١/٦٨).

(٣) أصلحه أبو داود (١٨٠٦)، وصححه الترمذي وحسنه (٩٤٧)، واجتباه النسائي (٢٦٢١)، ورواه ابن ماجه (٢٩٠٦)، وأحمد (١٦٤٣٥)، وصححه كما في سنن البيهقي (٤/٣٥٠) وقال الدارقطني في السنن (٢٦٨٤): رجاله =

بَابُ التَّلْبِيَةِ

٥٥٣ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ـ فَذَكَرَ التَّلْبِيَةَ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ـ، قَالَ: وَالنَّاسُ يَزِيدُونَ: ذَا الْمَعَارِجِ، وَنَحْوَهُ مِنَ الْكَلَامِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَسْمَعُ فَلَا يَقُولُ لَهُمْ شَيْئًا[(١)].

بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ

٥٥٤ ـ عَنِ السَّائِبِ بْنِ خَلَّادٍ الأَنْصَارِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **أَتَانِي جِبْرِيلُ ﷺ فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي وَمَنْ مَعِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالإِهْلَالِ ـ أَوْ قَالَ: بِالتَّلْبِيَةِ ـ**[(٢)].

= ثقات، وانتقاه ابن الجارود (٤٨٦)، وصححه ابن خزيمة (٢٨٤٨)، وابن حبان (٣٩٩١)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٧٨٨)، وابن حزم في حجة الوداع (٤٦٤). وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٤٥١)، والنووي في المجموع (٥/٧)، وابن الملقن في شرح البخاري (٣٤٨/٣٠).

(١) أصلحه أبو داود (١٨٠٩)، وانتقاه ابن الجارود (٤٥٢)، وصححه ابن خزيمة (٢٤٦٢)، وابن الملقن في شرح البخاري (١١/١٥٥).

(٢) أصلحه أبو داود (١٨١٠)، وصححه الترمذي وحسنه (٨٤٤)، واجتباه النسائي (٢٧٧٣)، ورواه ابن ماجه (٢٩٢٢)، ومالك (٩٣٨)، والدارمي (١٨٥٠)، وأحمد (١٦٨٢٣)، وانتقاه ابن الجارود (٤٤٠)، وصححه ابن خزيمة (٢٦٢٥)، وابن حبّان (٣٧٧٢)، والحاكم (١٦٧٠)، وابن الأثير في شرح مسند الشافعي (٤٣٣/٣)، والنووي في المجموع (٢٢٥/٧)، وابن حجر في الفتح (٤٠٨/٣)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج أنه صحيح أو حسن (١٥٢/٢)، وجوده السفاريني في كشف اللثام (١٤٠/٤). وأخرجه ابن ماجه (٢٩٢٣) من حديث زيد بن خالد ﷺ وفيه: فَلْيَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ؛ فَإِنَّهَا مِنْ شِعَارِ الْحَجِّ. صححه ابن خزيمة (٢٤٦٤)، وابن حبان (٣٨٠٣)، والحاكم (١/٤٥٠). وعند ابن أبي شيبة في (١٥٢٨٨) من حديث المطلب بن عبد اللَّه قال: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُونَ أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ، حَتَّىٰ تُبَحَّ أَصْوَاتُهُمْ. صححه ابن حجر في الفتح (٤٧٧/٣).

بَابُ الْمُحْرِمِ يُؤَدِّبُ غُلامَهُ

٥٥٥ ـ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﵄، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُجَّاجًا، وَكَانَتْ زِمَالَةُ أَبِي بَكْرٍ وَزِمَالَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاحِدَةً مَعَ غُلاَمٍ لأَبِي بَكْرٍ، فَجَلَسَ أَبُو بَكْرٍ يَنْتَظِرُ أَنْ يَطْلُعَ عَلَيْهِ، فَطَلَعَ وَلَيْسَ مَعَهُ بَعِيرُهُ، قَالَ: أَيْنَ بَعِيرُكَ؟ قَالَ: أَضْلَلْتُهُ الْبَارِحَةَ! فقَالَ: بَعِيرٌ وَاحِدٌ تُضِلُّهُ؟ قَالَ: فَطَفِقَ يَضْرِبُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَبَسَّمُ، وَيَقُولُ: **انْظُرُوا إِلَىٰ هَذَا الْمُحْرِمِ مَا يَصْنَعُ!**[1].

بَابُ الْهَدْيِ

٥٥٦ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْدَىٰ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ جَمَلاً كَانَ لأَبِي جَهْلٍ، فِي رَأْسِهِ بُرَةُ فِضَّةٍ. وَفِي رِوَايَةٍ: بُرَةٌ مِنْ ذَهَبٍ؛ يَغِيظُ بِذَلِكَ الْمُشْرِكِينَ[2].

بَابٌ: إِذَا سَالَ طِيبُ الْمُحْرِمِ عَلَى وَجْهِهِ

٥٥٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: كُنَّا نَخْرُجُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَىٰ مَكَّةَ فَنُضَمِّدُ جِبَاهَنَا بِالسُّكِّ الْمُطَيَّبِ عِنْدَ الإِحْرَامِ، فَإِذَا عَرِقَتْ إِحْدَانَا سَالَ

---

(١) أصلحه أبو داود (١٨١٤)، ورواه ابن ماجه (٢٩٣٣)، وأحمد (٢٧٥٥٨)، وصححه ابن خزيمة (٢٦٧٩)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٦٨٥)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٧٣٤).

(٢) أصلحه أبو داود (١٧٤٦)، ورواه ابن ماجه (٣١٠٠)، وأحمد (٢٣٩٨)، وصحّحه ابن خزيمة (٢٨٩٧)، والحاكم (١٧٣٣)، والبيهقي في الكبرىٰ (٩٩٨٣)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٨٩)، وأحمد شاكر في تحقيق المسند (٣/٣٤٥)، وعند الترمذي (٨٢٦) من حديث جابر ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَجَّ ثَلاَثَ حِجَجٍ، حَجَّتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُهَاجِرَ، وَحَجَّةً بَعْدَ مَا هَاجَرَ، وَمَعَهَا عُمْرَةٌ، فَسَاقَ ثَلاَثًا وَسِتِّينَ بَدَنَةً، وَجَاءَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ بِبَقِيَّتِهَا، فِيهَا جَمَلٌ لأَبِىْ جَهْلٍ، فِىْ أَنْفِهِ بُرَةٌ مِنْ فِضَّةٍ. صححه ابن حزم في حجة الوداع (٤٠٧)، وحسنه ابن حجر في موافقة الخبر (١/٢٨٣).

عَلَىٰ وَجْهِهَا، فَيَرَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلاَ يَنْهَاهَا[(١)].

وَفِي رِوَايَةٍ: كُنَّا نَغْتَسِلُ وَعَلَيْنَا الضِّمَادُ وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحِلاَّتٌ وَمُحْرِمَاتٌ[(٢)].

بَابُ الْخُفَّيْنِ وَالْجِلْبَابِ لِلْمُحْرِمَةِ

٥٥٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لِلنِّسَاءِ فِي الْخُفَّيْنِ[(٣)].

٥٥٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحْرِمَاتٌ، فَإِذَا حَاذَوْا بِنَا سَدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَىٰ وَجْهِهَا، فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهُ[(٤)].

---

(١) أصلحه أبو داود (١٨٢٦)، ورواه أحمد (٢٥١٤٠)، والبيهقي (٩١٢٤)، وحسنه النووي في المجموع (٢١٩/٧)، وقال الشوكاني في السيل الجرار (١٨١/٢): لا بأس بإسناده. ووافقه الرباعي في فتح الغفار (٩٨٨/٢)، وقال الصنعاني في سبل السلام (٣٠٧/٢): ثابت. وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

(٢) أصلحه أبو داود (٢٥٨)، ورواه أحمد (٢٥١٤٠)، والبيهقي (٨٧٦)، وحسنه المنذري كما في عون المعبود (١٠٥/١)، وصححه مغلطاي في شرح ابن ماجه (٣٣/٣)، وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

(٣) أصلحه أبو داود (١٨٢٧)، ورواه أحمد (٤٩٢٩)، وصححه ابن خزيمة (٢٦٨٦)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٤١٤)، وأحمد شاكر في تحقيق المسند (٣٠/٧)، وقال في عون المعبود (١٤٩/٥): في إسناده محمد بن إسحاق روايته ليست معنعنة، بل شافه الزهري وروىٰ عنه.

(٤) أصلحه أبو داود (١٨٢٩)، ورواه ابن ماجه (٢٩٣٥)، وأحمد (٢٤٦٥٥)، وانتقاه ابن الجارود (٤١٨)، وصححه ابن خزيمة (٢٦٩١)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١٠٦/٣)، وقال ابن باز في الفتاوىٰ (١٢١/١٧): ثابت. وفي رواية عند البيهقي (٩٠٥٠): **وَلاَ تَتَبَرْقَعُ وَلاَ تَلَثَّمُ، وَتُسْدِلُ الثَّوْبَ عَلَىٰ وَجْهِهَا إِنْ شَاءَتْ**. صححها الألباني في الإرواء (٢١٢/٤)، وأخرجه =

بَابُ نَهْيِ الْمُحْرِمِ عَنِ الصَّيْدِ

٥٦٠ ـ عَنْ جَابِرٍ ﵁، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الضَّبُعِ، فَقَالَ: **هُوَ صَيْدٌ، وَيُجْعَلُ فِيهِ كَبْشٌ إِذَا صَادَهُ الْمُحْرِمُ**[(١)].

بَابٌ: فِي الإِحْصَارِ

٥٦١ ـ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: أَوْ مَرِضَ ـ فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ**. قَالَ عِكْرِمَةُ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالاَ: صَدَقَ[(٢)].

= مالك (٩١٩)، من حديث فاطمة بنت المنذر قالت: كُنَّا نُخَمِّرُ وُجُوهَنَا وَنَحْنُ مُحْرِمَاتٌ، وَنَحْنُ مَعَ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ. صححه ابن خزيمة (٢٦٩٠)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٦٦٨)، وزادا: وَكُنَّا نَتَمَشَّطُ قَبْلَ ذَلِكَ فِي الْإِحْرَامِ.

(١) أصلحه أبو داود (٣٧٩٥)، ورواه ابن ماجه (٣٠٨٥)، والدارمي (١٩٨٤)، وانتقاه ابن الجارود (٤٤٥)، وصححه ابن خزيمة (٢٦٤٦)، وابن حبان (٤٤٥٨)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٦٨٠)، وابن دقيق العيد في الاقتراح (١٢٥)، وابن الملقن في البدر (٦/٣٥٩)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/١١١)، وعند الترمذي (٨٦٧) عن ابن أبي عمّار قال: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ: الضَّبُعُ أَصَيْدٌ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: قُلْتُ: آكُلُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: قُلْتُ: أَقَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. صححه الترمذي وحسنه، ونقل في العلل (٢٩٨) تصحيح البخاري، وصححه ابن خزيمة (٢٦٤٥)، والنووي في المجموع (٩/٩)، وقال البيهقي في السنن (١٩٤١٣): جيد تقوم به الحجة، وحسنه الجورقاني في الأباطيل والمنكرات (٢/٢٦٦)، وصححه ابن الأثير في شرح الشافعي (٣/٣٧٤)، والعيني في نخب الأفكار (٩/٢٨٢).

(٢) أصلحه أبو داود (١٨٥٧ ـ ١٨٥٨)، وصححه الترمذي وحسنه (٩٥٨)، واجتباه النسائي (٢٨٨١)، ورواه ابن ماجه (٣٠٧٧)، والدارمي (١٩٣٦)، وأحمد (١٥٩٧٢)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١٧٤٣)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٤٥٧)، وابن العربي في عارضة الأحوذي (٢/٣٤٧)، وابن دقيق العيد في الاقتراح (١٠٢)، والنووي في المجموع (٨/٢٩١)، =

بَابٌ: مَتَى يُمْسِكُ عَنِ التَّلْبِيَةِ؟

٥٦٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: يُلَبِّي الْمُعْتَمِرُ حَتَّىٰ يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ(١).

بَابُ الاضْطِبَاعِ فِي الطَّوَافِ

٥٦٣ ـ عَنْ يَعْلَىٰ ﵁، قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ مُضْطَبِعًا بِبُرْدٍ أَخْضَرَ(٢).

٥٦٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ اعْتَمَرُوا مِنَ الْجِعْرَانَةِ، فَرَمَلُوا بِالْبَيْتِ، وَجَعَلُوا أَرْدِيَتَهُمْ تَحْتَ آبَاطِهِمْ، قَدْ قَذَفُوهَا عَلَىٰ عَوَاتِقِهِمُ الْيُسْرَىٰ(٣).

= والعيني في عمدة القاري (١٠/٢٠٦).

(١) رواه أبو داود (١٨١٣)، وصححه الترمذي وحسنه (٩٣٦)، وانتقاه ابن الجارود (٤٣٨)، ورواه الطبراني (١٠٩٦٧). وقال الترمذي: والعمل عليه عند أكثر أهل العلم. وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

(٢) أصلحه أبو داود (١٨٧٨)، وصححه الترمذي وحسنه (٨٧٥)، ورواه ابن ماجه (٢٩٥٤)، وأحمد (١٨٢٣٩)، وذكر ابن دقيق في الإلمام أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث (١/٣٩٧)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٤٢٩)، والنووي في المجموع (٨/١٩)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج أنه صحيح أو حسن (٢/١٧٣)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٦٩).

(٣) أصلحه أبو داود (١٨٧٩)، ورواه أحمد (٢٨٣٧)، والطبراني في الكبير (١٢٤٧٨)، واختاره الضياء ١٠: (٢١٣)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٤٣٠)، وحسنه المنذري كما في نصب الراية (٣/٤٣)، وصححه النووي في المجموع (٨/١٩)، وابن كثير في إرشاد الفقيه (١/٣٣٢)، وابن الملقن في تحفة المحتاج (٢/١٧٣)، وقال المناوي في تخريج المصابيح (٢/٣٨٦): صالح للاحتجاج، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٦٩). وفي رواية عند أحمد (٢٨٢٧): وَقَعَدَتْ قُرَيْشٌ نَحْوَ الْحِجْرِ، فَاضْطَبَعَ بِرِدَائِهِ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَرَىٰ الْقَوْمُ فِيكُمْ غَمِيزَةً. وفيه: =

بَابُ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ وَالرُّكْنِ الْيَمَانِي

٥٦٥ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ يَدَعُ أَنْ يَسْتَلِمَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَ وَالْحَجَرَ فِي كُلِّ طَوْفَةٍ. قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ[(١)].

بَابُ الطَّوَافِ وَالصَّلَاةِ بَعْدَهُ فِي جَمِيعِ الأَوْقَاتِ

٥٦٦ ـ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ـ وَفِي رِوَايَةٍ: يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ ـ **لاَ تَمْنَعُوا أَحَدًا يَطُوفُ بِهَذَا الْبَيْتِ وَيُصَلِّي أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ**[(٢)].

بَابٌ: فِي دُخُولِ الْكَعْبَةِ

٥٦٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا وَهُوَ مَسْرُورٌ، ثُمَّ رَجَعَ وَهُوَ كَئِيبٌ، فَقَالَ: **إِنِّي دَخَلْتُ الْكَعْبَةَ، وَلَو اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا دَخَلْتُهَا؛ إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَكُونَ قَدْ شَقَقْتُ عَلَىٰ أُمَّتِي**[(٣)].

= فَقَالَتْ قُرَيْشٌ: إِنَّهُمْ لَيَنْقُزُونَ نَقْزَ الظِّبَاءِ. صححه ابن حبان (٣٨١٢)، واختاره الضياء (٣٨٣٤)، وصححه أحمد شاكر في تحقيقه للمسند (٢٧٧/٤).

(١) أصلحه أبو داود (١٨٧١)، واجتباه النسائي (٢٩٤٧)، ورواه أحمد (٤٧٧٧)، وصححه ابن حزم في حجة الوداع (١٥٤)، وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢٦٢/٢٢): هذا أفضل ما روي في هذا الباب وأولاه وأصحه، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (١٧٥/٨).

(٢) أصلحه أبو داود (١٨٨٩)، وصححه الترمذي وحسنه (٨٨٣)، واجتباه النسائي (٥٩٥)، ورواه ابن ماجه (١٢٥٤)، والدارمي (١٩٦٧)، وأحمد (١٧٠٠٨)، وصححه ابن خزيمة (١٢٨٠)، وابن حبّان (٢١٨٥)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٦٦٠)، وابن دقيق العيد في شرح الإلمام (٤٩١/٤)، والنووي في الخلاصة (٢٧٢/١)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج أنه صحيح أو حسن (٢٥٨/١)، وصححه العيني في نخب الأفكار (٣٩٧/٩)، وحسنه السخاوي في البلدانيات (٥٢).

(٣) أصلحه أبو داود (٢٠٢٢)، وصححه الترمذي وحسنه (٨٨٨)، ورواه ابن =

بَابُ الْمُلْتَزَمِ

٥٦٨ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ أَنَّهُ مَضَىٰ حَتَّىٰ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ، وَأَقَامَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ، فَوَضَعَ صَدْرَهُ وَوَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَكَفَّيْهِ هَكَذَا ـ وَبَسَطَهُمَا بَسْطًا ـ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ(١).

بَابُ الهَرْوَلَةِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

٥٦٩ ـ عَنْ كَثِيرِ بْنِ جُمْهَانَ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنِّي أَرَاكَ تَمْشِي وَالنَّاسُ يَسْعَوْنَ! قَالَ: إِنْ أَمْشِي فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي، وَإِنْ أَسْعَىٰ فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْعَىٰ، وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ(٢).

= ماجه (٣٠٦٤)، وأحمد (٢٥٦٩٦)، وصححه ابن خزيمة (٣٠١٤)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٧٨٢).

(١) أصلحه أبو داود (١٨٩٤)، ورواه البيهقي في الكبرىٰ (٩٤٠٧)، وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة علىٰ أبي داود. وعند ابن ماجه (٢٩٦٢) بنحوه وفيه: فَأَلْصَقَ صَدْرَهُ وَيَدَيْهِ وَخَدَّهُ إِلَيْهِ. حسنه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٤١٥). وعند الطبراني في الكبير كما في مجمع الزوائد (٥٥١٧) عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ خَيْثَمَةَ جُلُوسٌ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَطَافَ بِالْبَيْتِ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ بِفِنَاءِ الْبَيْتِ، فَلَمَّا فَرَغَ قَامَ فَالْتَزَمَ الْبَيْتَ، فَلَمَّا رَآهُ قَالَ: هَذَا مَا أَحْدَثْتُمْ! لَمْ نَكُنْ نَفْعَلُهُ. ثُمَّ قَالَ: مَا رَضِيَ حَتَّىٰ يَضْرِبَهَا بِاسْتِهِ. ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ، فَلَمَّا بَلَغَ بَابَ الْمَسْجِدِ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَاسْتَقْبَلَ الْبَيْتَ كَأَنَّهُ يَدْعُو فَقَالَ: هَذَا مَا أَحْدَثْتُمْ! لَمْ نَكُنْ نَفْعَلُهُ. فَسَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَعْدٍ: هَلْ شَهِدْتَ بَدْرًا؟ قَالَ: نَعَمْ، وَالْعَقَبَةَ مَعَ أَبِي. قَالَ الهيثمي في المجمع (٣/٢٤٩): رجاله موثقون.

(٢) أصلحه أبو داود (١٨٩٩)، وصححه الترمذي وحسنه (٨٨٠)، واجتباه النسائي بمعناه (٢٩٩٩)، ورواه ابن ماجه (٢٩٨٨)، وأحمد (٥٢٣٨)، وصححه ابن خزيمة (٢٧٧٠)، وأحمد شاكر في تحقيقه للمسند (٨/٢٠٠)، وروىٰ أحمد (٦٠٧) عن عَلِيٍّ ﷺ: أَنَّهُ رَأَىٰ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا =

بَابُ مَا يُقَالُ بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ

٥٧٠ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾[1].

بَابٌ: مِنًى مَنَاخٌ لِمَنْ سَبَقَ

٥٧١ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلاَ نَبْنِي لَكَ بِمِنًى بَيْتًا أَوْ بِنَاءً يُظِلُّكَ مِنَ الْشَّمْسِ؟ قَالَ: **لَا؛ إِنَّمَا هُوَ مُنَاخُ مَنْ سَبَقَ إِلَيهِ**[2].

بَابُ الصَّلَاةِ بِجَمْعٍ

٥٧٢ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحَ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ وَوَقَفَ عَلَىٰ

= وَالْمَرْوَةِ فِي الْمَسْعَىٰ كَاشِفًا عَنْ ثَوْبِهِ، قَدْ بَلَغَ إِلَىٰ رُكْبَتَيْهِ. قال الهيثمي في المجمع (٣/٢٥٠): رجاله ثقات، وصححه أحمد شاكر في تحقيقه للمسند (٢/٣٤).

(١) أصلحه أبو داود (١٨٨٧)، ورواه أحمد (١٥٦٣٥)، وانتقاه ابن الجارود (٤٥٦)، وصححه ابن خزيمة (٢٧٢١)، وابن حبان (٦٦٨٦)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٦٩١)، وابن حزم في حجة الوداع (١٥٥)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٤٣١)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج أنه صحيح أو حسن (٢/١٧٢)، وقال المناوي في تخريج المصابيح (٢/٣٨٤): صالح للاحتجاج به، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٦٧).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٠١٢)، وصححه الترمذي وحسّنه (٨٩٦)، ورواه ابن ماجه (٣٠٠٦)، والدارمي (١٩٨٠)، وأحمد (٢٦١٨١)، وابن خزيمة (٢٨٩١)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٧٣٢)، وحسنه النووي في خلاصة الأحكام (٢/١٠٠٩)، وابن القيم في تهذيب السنن (٥/٥٠١)، وقال الذهبي في المهذب (٤/١٨٩١): إسناده صالح، وقال ابن كثير في البداية (٥/١٧٦): إسناده لا بأس به، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٨٥).

قُزَحَ فَقَالَ: هَذَا قُزَحُ وَهُوَ الْمَوْقِفُ[(١)].

بَابُ مَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ لَيْلاً وَأَدْرَكَ الْفَجْرَ بِمُزْدَلِفَةَ

٥٧٣ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ رَجُلاً يَوْمَ عَرَفَةَ فَنَادَىٰ: **الْحَجُّ يَوْمُ عَرَفَةَ، مَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلاَةِ الصُّبْحِ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ فَتَمَّ حَجُّهُ. أَيَّامُ مِنًى ثَلاَثَةٌ، فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ. ثُمَّ أَرْدَفَ رَجُلاً خَلْفَهُ فَجَعَلَ يُنَادِي بِذَلِكَ**[(٢)].

٥٧٤ ـ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ الطَّائِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْمَوْقِفِ ـ يَعْنِي بِجَمْعٍ ـ فَقُلْتُ: جِئْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ جَبَلَيْ طَيِّءٍ، أَكْلَلْتُ مَطِيَّتِي، وَأَتْعَبْتُ نَفْسِي، وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبْلٍ إِلاَّ وَقَفْتُ عَلَيْهِ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلاَةَ، وَأَتَىٰ عَرَفَاتٍ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلاً أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَىٰ تَفَثَهُ**[(٣)].

---

(١) أصلحه أبو داود (١٩٣٥)، وصححه الترمذي ـ وحسنه ـ (٨٨٥)، والطبري في التفسير (٢/٨٨٣)، وأحمد شاكر في تحقيق المسند (٢/١٧)، وقال ابن كثير في البداية والنهاية (٥/١٦٤): له شواهد من وجوه صحيحة.

(٢) أصلحه أبو داود (١٩٤٤)، وصححه الترمذي وحسنه (٩٠٤)، ونقل عن وكيع قوله: هذا الحديث أم المناسك. وعن سفيان بن عيينة قال: هذا أجود حديث رواه سفيان الثوري. وقال أيضًا كما عند البيهقي (٩٥٤١): ليس بالكوفة حديث أشرف ولا أحسن من هذا، واجتباه النسائي (٣٠٣٩)، ورواه ابن ماجه (٣٠١٥)، وأحمد (١٩٠٧٥)، وانتقاه ابن الجارود (٤٧٤)، وصححه ابن خزيمة (٢٨٢٢)، وابن حبان (٣٦٧٠)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٧٢١)، وابن حزم في حجة الوداع (١٧٦)، وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٣/٦٣٨): لا أشرف ولا أحسن من هذا، وصححه النووي في المجموع (٨/٩٥)، وابن كثير في إرشاد الفقيه (١/٣٣٨)، وابن الملقن في البدر (٦/٢٣٠)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/١١٤)، وصححه الشوكاني في السيل الجرار (٢/٢١٢).

(٣) أصلحه أبو داود (١٩٤٥)، وصححه الترمذي وحسنه (٩٠٦)، واجتباه النسائي (٣٠٦٢)، ورواه ابن ماجه (٣٠١٦)، والدارمي (١٩٣٠)، وأحمد =

بَابُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ

٥٧٥ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ مِرْبَعٍ الأَنْصَارِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قِفُوا عَلَىٰ مَشَاعِرِكُمْ؛ فَإِنَّكُمْ عَلَىٰ إِرْثٍ مِنْ إِرْثِ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ[(١)].

بَابُ التَّعْجِيلِ مِنْ جَمْعٍ

٥٧٦ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: قَدَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ أُغَيْلِمَةَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَلَىٰ حُمُرَاتٍ، فَجَعَلَ يَلْطَحُ أَفْخَاذَنَا، وَيَقُولُ: أُبَيْنِيَّ، لاَ تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ[(٢)].

= (١٦٤٥٨)، وانتقاه ابن الجارود (٤٧٣)، وصححه ابن خزيمة (٢٨٢٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٩٤٢)، وابن حبان (٣٦٦٩)، والحاكم وقال: صحيح علىٰ شرط كافة أئمة الحديث، وهو قاعدة من قواعد الإسلام. ووافقه الذهبي (١٧١٨)، وصححه أبو نعيم في الحلية (٧/٢٢١)، وصححه ابن حزم في حجة الوداع (١٨٠)، وابن عبد البر في الاستذكار (٣/٥٨٢)، وابن العربي في عارضة الأحوذي (٢/٣٢٠)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٤٣٥)، والنووي في المجموع (٨/٩٧)، وابن القيم في أعلام الموقعين (٤/٢٥٢)، وابن الملقن في البدر (٦/٢٤٠)، والعيني في نخب الأفكار (٩/٤٩٨)، والشوكاني في السيل الجرار (٢/٢١٢).

(١) أصلحه أبو داود (١٩١٤)، صححه الترمذي وحسنه (٨٩٨)، واجتباه النسائي (٣٠٣٧)، ورواه ابن ماجه (٣٠١١)، وأحمد (١٧٥٠٦)، وابن خزيمة (٢٨١٨)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٧١٧)، وابن حزم في حجة الوداع (١٧٢)، وحسنه ابن الأثير في شرح مسند الشافعي (٣/٥٢١)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٧٣).

(٢) أصلحه أبو داود (١٩٣٥)، وصححه الترمذي وحسنه (٩٠٨)، واجتباه النسائي (٣٠٨٧)، ورواه ابن ماجه (٣٠٢٥)، وأحمد (٢١١٢)، وصححه ابن حبان (٣٨٦٩)، والطحاوي في شرح مشكل الأثار (٩/١٢٠) وقال البزار (٥١٥١): محفوظ. وكذا قال ابن القيم في الزاد (٢/٢٣٢)، وحسنه ابن حجر في الفتح (٣/٦١٧)، وصححه أحمد شاكر في تحقيقه للمسند (٥/٧٣)، وقال الترمذي: والعمل علىٰ حديث أنهم لا يرمون حتىٰ تطلع =

بَابٌ: أَيَّ يَوْمٍ يُخْطَبُ بِمِنَى؟

٥٧٧ ـ عَنْ رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي بَكْرٍ، قَالاَ: رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ بَيْنَ أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَنَحْنُ عِنْدَ رَاحِلَتِهِ، وَهِيَ خُطْبَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي خَطَبَ بِمِنًى[(١)].

وَفِي حَدِيثِ سَرَّاءَ بِنْتِ نَبْهَانَ ﵂ ـ وَكَانَتْ رَبَّةَ بَيْتٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ـ، قَالَتْ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الرُّؤوسِ، فَقَالَ: **أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟** قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ! قَالَ: **أَلَيْسَ أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ**[(٢)].

بَابٌ: أَيَّ وَقْتٍ يُخْطَبُ يَوْمُ النَّحْرِ؟

٥٧٨ ـ عَنْ رَافِعِ بْنِ عَمْرٍو ﵁، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ بِمِنًى حِينَ ارْتَفَعَ الضُّحَىٰ عَلَىٰ بَغْلَةٍ شَهْبَاءَ، وَعَلِيٌّ ﵁ يُعَبِّرُ عَنْهُ، وَالنَّاسُ بَيْنَ قَاعِدٍ وَقَائِمٍ[(٣)].

وَفِي حَدِيثِ عَامِرِ بْنِ عَمْرٍو الْمُزَنِيِّ ﵁، بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ: وَعَلَيْهِ بُرْدٌ أَحْمَرُ[(٤)].

= الشمس، وهو قول أكثر أهل العلم.

(١) أصلحه أبو داود (١٩٤٧)، ورواه أحمد (٢٣٦١٤)، والبيهقي (٩٧٦٦)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٤٤٦)، والنووي في المجموع (٨/٩٠)، وحسنه ابن حجر في المطالب (٧/٧٦). وقال الشوكاني في النيل (٥/١٦٣): رجاله رجال الصحيح.

(٢) أصلحه أبو داود (١٩٥٣)، ورواه الطبراني في الكبير ٢٤: (٧٧٧)، وصححه ابن خزيمة (٢٩٧٣)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٤٤٥)، وابن حزم في حجة الوداع (٢١٧)، وحسنه النووي في المجموع (٨/٩١)، وقال ابن عبد الهادي في المحرر (٢٦٩): إسناده صالح، وحسنه ابن حجر في البلوغ (٢١٩).

(٣) أصلحه أبو داود (١٩٥١)، ورواه الطبراني في الكبير (٤٤٥٨)، والبيهقي (٩٧٠٢)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٤٤٦)، والنووي في المجموع (٨/٩٠)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/١٠٠).

(٤) أصلحه أبو داود (٤٠٧٠)، ورواه أحمد (١٦١٦٦)، واختاره الضياء ٨: =

بَابُ مَا يَذْكُرُ الإِمَامُ فِي خُطْبَتِهِ بِمِنًى

٥٧٩ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاذٍ التَّيْمِيِّ ﵁، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِنًى، فَفُتِحَتْ أَسْمَاعُنَا حَتَّىٰ كُنَّا نَسْمَعُ مَا يَقُولُ وَنَحْنُ فِي مَنَازِلِنَا، فَطَفِقَ يُعَلِّمُهُمْ مَنَاسِكَهُمْ حَتَّىٰ بَلَغَ الْجِمَارَ، فَوَضَعَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: **بِحَصَى الْخَذْفِ**. ثُمَّ أَمَرَ الْمُهَاجِرِينَ فَنَزَلُوا فِي مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ نَزَلَ النَّاسُ بَعْدَ ذَلِكَ[(١)].

بَابُ رَمْيِ الْجِمَارِ

٥٨٠ ـ عَنْ أُمِّ جُنْدُبٍ الأَزْدِيَّةِ ﵂، قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، لاَ يَقْتُلْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَإِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ فَارْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ[(٢)].

= (٢٥٠)، وحسنه ابن الملقن في البدر (٤/٦٧٧)، ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٢١٢).

(١) أصلحه أبو داود (١٩٥٢)، واجتباه النسائي (٣٠١٩)، ورواه البيهقي (٩٦١٤)، وصححه ابن حزم في حجة الوداع (١٩٤)، وقال الشوكاني في النيل (٣/٣٧٧): رجال إسناده ثقات، ووافقه الرباعي في فتح الغفار (٢/١٠٦٥)، وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة على أبي داود. وأخرج النسائي (٣٠٨٠ ـ ٣٠٨٢) من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ الْعَقَبَةِ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ: هَاتِ، الْقُطْ لِي! فَلَقَطْتُ لَهُ حَصَيَاتٍ هُنَّ حَصَى الْخَذْفِ، فَلَمَّا وَضَعْتُهُنَّ فِي يَدِهِ قَالَ: **بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ**. اجتباه النسائي، ورواه ابن ماجه (٣٠٢٩)، وأحمد (١٨٧٦)، وصححه ابن خزيمة (٢٨٦٧)، وابن حبان (٣٨٧١)، والحاكم (١/٤٦٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٤/٤٢٨)، وعبد الحق في الأحكام الصغرى (٤٤٢)، والنووي في المجموع (٨/١٧١)، وابن تيمية في الاقتضاء (١/٣٢٧)، وابن حجر في الدراية (٢/٢٥). وانتقاه ابن الجارود (٤٦٠)، واختاره الضياء (١٠/٢٠).

(٢) أصلحه أبو داود (١٩٦١)، ورواه ابن ماجه (٣٠٢٨)، وأحمد (١٥٦٥٧)، =

٥٨١ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَرَمْيُ الْجِمَارِ، لإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ**[(١)].

٥٨٢ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي الْجِمَارَ فِي الأَيَّامِ الثَّلاَثَةِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ مَاشِيًا: ذَاهِبًا وَرَاجِعًا، وَيُخْبِرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ[(٢)].

بَابُ الْحِلِّ بِرَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ

٥٨٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِذَا رَمَىٰ أَحَدُكُمْ**

= وجوده ابن الملقن في البدر المنير (٦/٢٨٤). وعند أحمد (١٣٢٥٢) من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِنَّ هَذَا الدِّينَ مَتِينٌ؛ فَأَوْغِلُوا فِيهِ بِرِفْقٍ**. اختاره الضياء (٢١١٥)، وقال الهيثمي في المجمع (١/٦٧): رجاله موثوقون إلا أن خلف بن مهران لم يدرك أنسًا، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٢٢٤٦)، ويشهد له حديث جابر عند البيهقي (٣/١٨)، وعبد اللّه بن عمرو عنده أيضًا (٣/١٨).

(١) أصلحه أبو داود (١٨٨٣)، وصححه الترمذي وحسنه (٩١٨)، ورواه الدارمي (١٨٩٥)، وأحمد (٢٤٩٨٩)، وانتقاه ابن الجارود (٤٦٣)، وصححه ابن خزيمة (٢٧٣٨)، والحاكم (١٧٠٣)، وذكر ابن دقيق في الإلمام أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث (١/٣٩٩)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٨٥)، وقال ابن باز في الفتاوىٰ (١٦/١٨٦): ثابت. وعند البزار (١١٤٠) من حديث ابن عباس ﵄ مرفوعًا: **إِذَا رَمَيْتَ الْجِمَارَ كَانَ لَكَ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ**. حسنه ابن حجر في مختصر البزار (١/٤٤٠).

(٢) أصلحه أبو داود (١٩٦٤)، وصححه الترمذي وحسنه (٩١٥)، ورواه أحمد (٦٠٥٢)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٤٤٠)، والنووي في المجموع (٨/٢٤٢). وأحمد شاكر في تحقيق المسند (٩/٧٨). وأخرج الترمذي (٩٠٣) من حديث قُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﵁ قَالَ: **رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْمِي الْجِمَارَ عَلَىٰ نَاقَةٍ، لاَ ضَرْبَ وَلاَ طَرْدَ، وَلاَ إِلَيْكَ إِلَيْكَ**. صححه الترمذي ـ وحسنه ـ، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٣/٤١٥)، وابن الملقن في البدر المنير (٦/٢٥٨)، وحسنه الذهبي في تاريخ الإسلام (٢/٧٠٦)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٦٨)، وذكر المنذري في الترغيب أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما (٢/١٧٨).

جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلاَّ النِّسَاءَ[(١)].

بَابُ التَّرْخِيصِ لِرِعَاءِ الإِبِلِ فِي الْمَبِيتِ

٥٨٤ ـ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الأَنْصَارِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لِرِعَاءِ الإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ، يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْمُونَ الْغَدَ وَمِنْ بَعْدِ الْغَدِ بِيَوْمَيْنِ، وَيَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ. وَفِي رِوَايَةٍ: يَرْمُونَ يَوْمًا وَيَدَعُونَ يَوْمًا[(٢)].

---

(١) رواه أبو داود (١٩٧٢)، وصححه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٠٢٧) بزيادة: وَحَلَقْتُمْ. ووافقه العيني في نخب الأفكار (١٠/١٠٣)، ويشهد له حديث أم سلمة عند أبي داود وقد أصلحه (١٩٩٢)، وصححه ابن خزيمة (٢٩٥٨)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٤٤٤)، والنووي في المجموع (٨/٢٣٤). ورواه أحمد (٢٠٩١)، من حديث ابن عباس ﷺ مرفوعًا بنحوه، وإسناده جيد إلا أن فيه انقطاعاً كما قال ابن باز في حاشية البلوغ (٤٦٧)، واجتباه النسائي عنه موقوفًا (٣١٠٧)، جوده النووي في المجموع (٨/٢٢٧)، وحسنه ابن الملقن في البدر (٦/٢٦٥)، وأخرجه ابن أبي شيبة (١٣٨٠٨) عن عائشة ﷺ موقوفًا، وصححه الألباني في الصحيحة (٢٣٩)، وكذلك أخرجه من حديث ابن الزبير موقوفًا (١٣٩٩٠)، صححه الحاكم (١/٦٢٣).

(٢) أصلحه أبو داود (١٩٦٩)، وصححه الترمذي وحسنه (٩٧٦)، واجتباه النسائي (٣٠٩١)، ورواه ابن ماجه (٣٠٣٧)، ومالك (١٢٢٠)، والدارمي (١٩٣٨)، وأحمد (٢٤٢٩٨)، وصححه ابن خزيمة (٢٩٧٩)، وابن حبان (٥٨٨٤)، والحاكم (١٧٧٩)، وابن حزم في حجة الوداع (٢١٨)، وابن عبد البر في الاستذكار (٣/٦٥١)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٤٤٣)، واختاره الضياء ٨: (١٨٨). وذكر ابن دقيق في الإلمام أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث (١/٤١٢)، وصححه النووي في المجموع (٨/٢٤٦)، وابن الملقن في الإعلام (٦/٣٨٦)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/١٠٢). وروىٰ البزار (٥٧٤٨) من حديث ابن عمر ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لِرِعَاءِ الإِبِلِ أَنْ يَرْمُوا بِاللَّيْلِ. حسنه ابن حجر في التلخيص (٣/٨٩٨).

بَابُ فَضْلِ يَوْمِ النَّحْرِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ

٥٨٥ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرْطٍ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **إِنَّ أَعْظَمَ الأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَىٰ يَوْمُ النَّحْرِ، ثُمَّ يَوْمُ الْقَرِّ**. وَقُرِّبَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَدَنَاتٌ خَمْسٌ أَوْ سِتٌّ، فَطَفِقْنَ يَزْدَلِفْنَ إِلَيْهِ بِأَيَّتِهِنَّ يَبْدَأُ، فَلَمَّا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا قَالَ: مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ(١).

٥٨٦ ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **يَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ النَّحْرِ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الإِسْلَامِ**(٢).

بَابُ الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ

٥٨٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **لَيْسَ عَلَىٰ النِّسَاءِ حَلْقٌ، إِنَّمَا عَلَىٰ النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ**(٣).

بَابٌ: إِنَّمَا الرَّمَلُ فِي طَوَافِ الْقُدُومِ

٥٨٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرْمُلْ فِي السَّبْعِ الَّذِي

---

(١) أصلحه أبو داود (١٧٦٢)، ورواه أحمد (١٩٣٨١)، وصححه ابن خزيمة (٢٨٦٦)، وابن حبان (٣٠٣)، والحاكم ووافقه الذهبي (٧٧١٢)، وحسنه البيهقي في الكبرىٰ (١٤٨٠٠)، والذهبي في تاريخ الإسلام (٢/٧٠٦)، وجوده ابن كثير في إرشاد الفقيه (٢/١٨٠)، وصححه العيني في نخب الأفكار (١٠/٤٨٧)، وأشار الشوكاني في النيل (٥/٢٢٢) إلىٰ أنه صالح للاحتجاج.

(٢) أصلحه أبو داود (٢٤١١)، وصححه الترمذي وحسنه (٢٤١١)، واجتباه النسائي (٢٤١١)، ورواه أحمد (١٧٦٥٣)، وصححه ابن جرير في مسند عمر (١/٣٤٧)، وابن خزيمة (٢١٠٠)، وابن حبان (٢٧٥٣)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٦٠٢)، وابن حزم في حجة الوداع (٢١٢)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٣٩١)، وابن حجر في تغليق التعليق (٢/٣٨٥).

(٣) أصلحه أبو داود (١٩٧٧ ـ ١٩٧٨)، ورواه الدارمي (١٩٤٦)، والبيهقي (٩٤٧٨)، وقواه البخاري كما في التلخيص الحبير (٣/٨٩٤)، وأبو حاتم في العلل (٨٣٤)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٤٤٤)، وحسنه النووي في المجموع (٨/١٩٧)، وابن حجر في البلوغ (٢١٨).

أَفَاضَ فِيهِ[(١)].

بَابٌ: فِيمَنْ قَدَّمَ شَيْئًا قَبْلَ شَيْءٍ

٥٨٩ ـ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ ﷺ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَاجًّا فَكَانَ النَّاسُ يَأْتُونَهُ، فَمَنْ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ، أَوْ قَدَّمْتُ شَيْئًا، أَوْ أَخَّرْتُ شَيْئًا، فَكَانَ يَقُولُ: **لاَ حَرَجَ، لاَ حَرَجَ، إِلاَّ عَلَىٰ رَجُلٍ اقْتَرَضَ عِرْضَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ وَهُوَ ظَالِمٌ، فَذَلِكَ الَّذِي حَرِجَ وَهَلَكَ**[(٢)].

بَابُ الْمُقَامِ فِي الْعُمْرَةِ

٥٩٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقَامَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ ثَلاَثًا[(٣)].

---

(١) أصلحه أبو داود (١٩٩٤)، ورواه ابن ماجه (٣٠٦٠)، وصححه ابن خزيمة، (٢٩٤٣)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٧٦٤)، وابن حزم في حجة الوداع (٢١٨)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٤٤٨)، واختاره الضياء ١١: (١٧٦). وذكر ابن دقيق في الإلمام أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث (٤١٣/١)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١٠١/٣).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٠٠٨)، ورواه أحمد (١٨٧٤٥)، وصححه ابن خزيمة (٢٩٥٥)، وابن حبان ونقل عن سفيان بن عيينة قوله: ما علىٰ وجه الأرض اليوم إسناد أجود من هذا (٤٨٦)، والحاكم ووافقه الذهبي (٧٦١٨)، وابن حزم في حجة الوداع (٢١٣)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٥٤٢)، واختاره الضياء (١٣٨١)، وصححه النووي في المجموع (٧٨/٨)، وقواه الذهبي في المهذب (٤٢٦٦/٨)، والبوصيري في مصباح الزجاجة (٤٩/٤).

(٣) أصلحه أبو داود (١٩٩٠)، وحسنه البزار (٤٩١٢). وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة علىٰ أبي داود. وأخرج الترمذي (٣٠٦١) من حديث أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ ﷺ بَيْنَ يَدَيْهِ يَمْشِي وَهُوَ يَقُولُ:

خَلُّوا بَنِي الْكُفَّارِ عَنْ سَبِيلِهِ ... الْيَوْمَ نَضْرِبُكُمْ عَلَىٰ تَنْزِيلِهِ
ضَرْبًا يُزِيلُ الْهَامَ عَنْ مَقِيلِهِ ... وَيُذْهِلُ الْخَلِيلَ عَنْ خَلِيلِهِ
=

❀ ❀ ❀ ❀ ❀

= فَقَالَ لَهُ عُمَرُ رضي الله عنه: يَا ابْنَ رَوَاحَةَ، بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِي حَرَمِ اللَّهِ تَقُولُ الشِّعْرَ؟! فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **خَلِّ عَنْهُ يَا عُمَرُ، فَلَهِيَ أَسْرَعُ فِيهِمْ مِنْ نَضْحِ النَّبْلِ**. صححه الترمذي ـ وحسنه ـ (٣٠٦١)، وابن خزيمة (٢٥١٥)، وابن حبان (٤٥٢١)، وابن حجر في الفتح (٧/٥٧٣)، وابن عساكر في معجم الشيوخ (١/٤٠٦)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٦/٤١٦)، واجتباه النسائي (٢٨٩٤)، واختاره الضياء (١٤٦٠)، وقال الهيثمي في المجمع (٨/١٣٣): رجاله رجال الصحيح. وفي رواية عند البزار بلفظ: خَلُّوا بَنِي الْكُفَّارِ عَنْ سَبِيلِهِ... قَدْ أَنْزَلَ الرَّحْمَنُ فِي تَنْزِيلِهِ... بِأَنَّ خَيْرَ الْقَتْلِ فِي سَبِيلِهِ. اختارها الضياء (٢٣٤٨).

كِتَابُ النِّكَاحِ

بَابُ فِتْنَةِ النِّسَاءِ

٥٩١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي لاَ تَمْنَعُ يَدَ لاَمِسٍ! قَالَ: **غَرِّبْهَا**. قَالَ: أَخَافُ أَنْ تَتْبَعَهَا نَفْسِي! قَالَ: **فَاسْتَمْتِعْ بِهَا**(١).

بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالنِّسَاءِ

٥٩٢ ـ عَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ ﵁، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي امْرَأَةً، وَإِنَّ فِي لِسَانِهَا شَيْئًا! ـ يَعْنِي الْبَذَاءَ ـ قَالَ: **فَطَلِّقْهَا إِذًا**. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لَهَا صُحْبَةً، وَلِي مِنْهَا وَلَدٌ! قَالَ: **فَمُرْهَا** ـ يَقُولُ: عِظْهَا ـ، **فَإِنْ يَكُ فِيهَا خَيْرٌ فَسَتَفْعَلْ، وَلاَ تَضْرِبْ ظَعِينَتَكَ كَضَرْبِكَ أُمَيَّتَكَ**(٢).

بَابٌ: النِّكَاحُ مِنْ سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ

٥٩٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ إِلَىٰ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ ﵁

---

(١) أصلحه أبو داود (٢٠٤٢)، واجتباه النسائي (٣٤٩٠)، ورواه البيهقي (١٣٩٨٤)، واختاره الضياء ١٢: (١٩٥)، وصححه ابن حزم في المحلىٰ (٢٨٠/١١)، والنووي في تهذيب الأسماء (١٣٠/٢)، وجوده ابن كثير في التفسير (١٦٤/٣)، وقال ابن الملقن في البدر المنير (١٧٧/٨): رجال إسناده ثقات. ووافقه ابن حجر في البلوغ (ص/٣٣٠)، وصححه السخاوي في الأجوبة المرضية (٥٣٥/٢). وأخرجه البيهقي (١٥٤/٧) بنحوه من حديث جابر ﵁. قال الذهبي في المهذب (٢٧٣٠/٥): إسناده صالح. وجوده السيوطي في النكت علىٰ الموضوعات (١٤٨).

(٢) أصلحه أبو داود (١٤٣)، وصححه ابن حبان (١٦٠٠)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٤١٠/١)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣٠٢/٣)، وقال الشوكاني في النيل (٢/٧): رجاله رجال الصحيح. وجوده ابن باز في حاشية البلوغ (٦٠٩).

فَقَالَ: يَا عُثْمَانُ، أَرَغِبْتَ عَنْ سُنَّتِي؟ قَالَ: لاَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَكِنْ سُنَّتَكَ أَطْلُبُ! قَالَ: فَإِنِّي أَنَامُ وَأُصَلِّي، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَنْكِحُ النِّسَاءَ[1].

بَابُ التَّزَوُّجِ بِالْوَدُودِ الْوَلُودِ

٥٩٤ ـ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ ﷺ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَجَمَالٍ، وَإِنَّهَا لاَ تَلِدُ، أَفَأَتَزَوَّجُهَا؟ قَالَ: لاَ. ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَنَهَاهُ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ؛ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ[2].

---

(١) أصلحه أبو داود (١٣٦٤)، ورواه أحمد (٢٥٧٧٥)، وقال الهيثمي في المجمع (٣٠٤/٤): رجاله ثقات. وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة علىٰ أبي داود. وعند أحمد (٢٤٢٣١) من حديث عَائِشَةَ ﷺ، قَالَتْ: كَانَتِ امْرَأَةُ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ ﷺ تَخْتَضِبُ وَتَتَطَيَّبُ، فَتَرَكَتْهُ، فَدَخَلَتْ عَلَيَّ، فَقُلْتُ لَهَا: أَمُشْهِدٌ أَمْ مُغِيبٌ؟ فَقَالَتْ: مُشْهِدٌ كَمُغِيبٍ. قُلْتُ لَهَا: مَا لَكِ؟ قَالَتْ: عُثْمَانُ لاَ يُرِيدُ الدُّنْيَا، وَلاَ يُرِيدُ النِّسَاءَ؛ قَالَتْ عَائِشَةُ: فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ، فَلَقِيَ عُثْمَانَ ﷺ فَقَالَ: يَا عُثْمَانُ، أَتُؤْمِنُ بِمَا نُؤْمِنُ بِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ قَالَ: فَأُسْوَةٌ مَا لَكَ بِنَا. وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: فَاصْنَعْ كَمَا نَصْنَعُ. قال الهيثمي في المجمع (٣٠٤/٤): رجاله ثقات. وأشار الشوكاني في النيل (٣٤٣/٦) إلىٰ تقوّيه بالشواهد.

(٢) أصلحه أبو داود (٢٠٤٣)، واجتباه النسائي (٣٢٥١)، وصححه ابن حبان (٢٠٤٣)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٧١٨)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٦٠٦)، وذكر المنذري في الترغيب أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما (٩٤/٣)، وصححه العراقي في تخريج الإحياء (٥٣/٢). ورواه أحمد (١٢٨٠٨) من حديث أنس ﷺ، وفيه: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِالْبَاءَةِ، وَيَنْهَىٰ عَنِ التَّبَتُّلِ نَهْيًا شَدِيدًا، وَيَقُولُ... صححه ابن حبان (١٩٧٧)، واختاره الضياء (١٧١٩)، وصححه ابن حجر في الفتح (٩/١٣)، وحسنه الهيثمي في المجمع (٢٦١/٤). وعند ابن ماجه (٢٣٩٨٠) من حديث عبد اللَّه بن مسعود ﷺ: أَلَا وَإِنِّي فَرَطُكُمْ عَلَىٰ الْحَوْضِ، وَأُكَاثِرُ بِكُمُ الْأُمَمَ فَلَا تُسَوِّدُوا =

بَابُ الأَكْفَاءِ فِي الدِّينِ

٥٩٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ أَبَا هِنْدٍ حَجَمَ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْيَافُوخِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **يَا بَنِي بَيَاضَةَ، أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ وَانْكِحُوا إِلَيْهِ**[(١)].

بَابٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾

٥٩٦ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ مَرْثَدَ بْنَ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيَّ كَانَ يَحْمِلُ الأُسَارَىٰ بِمَكَّةَ، وَكَانَ بِمَكَّةَ بَغِيٌّ يُقَالُ لَهَا عَنَاقُ، وَكَانَتْ صَدِيقَتَهُ، قَالَ: جِئْتُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْكِحُ عَنَاقَ؟ قَالَ: فَسَكَتَ عَنِّي، فَنَزَلَتْ: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾، فَدَعَانِي فَقَرَأَهَا عَلَيَّ، وَقَالَ: **لاَ تَنْكِحْهَا**[(٢)].

٥٩٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **لاَ يَنْكِحُ الزَّانِي الْمَجْلُودُ إِلاَّ مِثْلَهُ**[(٣)].

= وَجْهِي. صححه البوصيري في مصباح الزجاجة (٣/٢٠٧). ورواه أحمد (٢٣٩٨٠) من حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ، ورجاله رجال الشيخين.

(١) أصلحه أبو داود (٢٠٩٥)، وصححه ابن حبان (١٢٦٥)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٧٢٦)، وقال عنه ابن عبد البر في التمهيد (١٩/١٦٥): أحسن هذه الأسانيد. وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٦٠٥)، وابن القطان في الوهم والإيهام (٢/٢٤٨)، وقال الذهبي في المهذب (٥/٢٧١٠): إسناده صالح. وجوده ابن كثير في إرشاد الفقيه (٢/١٥٠)، وحسنه ابن حجر في التلخيص (٣/١١٨٤).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٠٤٤)، وحسنه الترمذي، (٣٤٥١)، واجتباه النسائي (٣٢٥٢)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٧٣٤)، وقال ابن العربي في عارضة الأحوذي (٦/٢٦٠): حسن صحيح جدًا. وقال الهيثمي في المجمع (٧/٧٦): رجاله ثقات. ووافقه الشوكاني في الدراري المضية (٢١٠).

(٣) أصلحه أبو داود (٢٠٤٥)، ورواه أحمد (٨٤١٦)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٧٣٣)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٦١٢)، وابن القطان في الوهم والإيهام (٥/٤٨٩)، وابن عبد الهادي في المحرر (٣٥٦)، وذكر =

بَابُ نِكَاحِ الْعَبْدِ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ

٥٩٨ ـ عَنْ جَابِرٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَهُوَ عَاهِرٌ[(١)].

بَابُ نِكَاحِ الشِّغَارِ

٥٩٩ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ الأَعْرَجِ: أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْعَبَّاسِ أَنْكَحَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَكَمِ ابْنَتَهُ، وَأَنْكَحَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنَتَهُ، وَكَانَا جَعَلاَ صَدَاقًا، فَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَىٰ مَرْوَانَ يَأْمُرُهُ بِالتَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا، وَقَالَ فِي كِتَابِهِ: هَذَا الشِّغَارُ الَّذِي نَهَىٰ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[(٢)].

بَابٌ: فِي التَّحْلِيلِ

٦٠٠ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ[(٣)].

= ابن دقيق في الإلمام أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث (٢/٦٣٨)، وجوده ابن كثير في إرشاد الفقيه (٢/١٤٩)، وقال ابن حجر في البلوغ (٢٩٦): رجاله ثقات.

(١) أصلحه أبو داود (٢٠٧١)، وصححه الترمذي وحسنه (١١٣٧)، ورواه الدارمي (٢٢٧٩)، وأحمد (١٤٤٣٢)، وانتقاه ابن الجارود (٦٩٥)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٨٢٣)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج أنه صحيح أو حسن (٢/٣٦٨)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٢٦٠)، وذكر ابن كثير في إرشاد الفقيه أنه يتقوىٰ بطرقه (٢/١٤٤).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٠٦٨)، ورواه أحمد (١٧١٣١)، وصححه ابن حبان (١٩٨٠)، وابن حزم في المحلىٰ (٩/٥١٥)، وابن القيم في الزاد (٥/٩٩)، وجوده ابن الملقن في شرحه علىٰ البخاري (٢٤/٣٣٧).

(٣) أصلحه أبو داود د (٢٠٦٩ ـ ٢٠٧٠)، ورواه الترمذي (١١٤٧)، وابن ماجه (١٩٣٥)، وأحمد (٦٤٥)، وحسنه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٥/٧٦٠)، وصححه ابن تيمية في الفتاوىٰ الكبرىٰ (٣/٩٥)، وجوده الذهبي في الكبائر (٢٦٥). ورواه الترمذي (١١٤٨) من حديث عبد اللَّه بن =

بَابُ نَظَرِ الرَّجُلِ إِلَى مَنْ يُرِيدُ تَزَوُّجَهَا

٦٠١ ـ عَنْ جَابِرٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ، فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَىٰ مَا يَدْعُوهُ إِلَىٰ نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ. قَالَ: فَخَطَبْتُ جَارِيَةً، فَكُنْتُ أَتَخَبَّأُ لَهَا حَتَّىٰ رَأَيْتُ مِنْهَا مَا دَعَانِي إِلَىٰ نِكَاحِهَا وَتَزَوُّجِهَا، فَتَزَوَّجْتُهَا[(١)].

بَابٌ: لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ

٦٠٢ ـ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ[(٢)].

= مسعود ﷺ وصححه وحسنه، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٦٢١)، وابن دقيق العيد في الاقتراح (١٠١)، والذهبي في الكبائر (٢٦٣)، وابن الملقن في شرح البخاري (٢٢٣/٢٥)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣١٤/٣). ورواه ابن ماجه (١٩٣٦) من حديث عقبة بن عامر ﷺ، وفيه: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ؟ قَالُوا: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: هُوَ الْمُحَلِّلُ... وقال ابن القيم في إغاثة اللهفان (٤١٠/١): رجاله كلهم موثوقون. ووافقه ابن حجر في الدراية (٧٣/٢)، وصححه ابن الهمام في فتح القدير (١٦٢/٤)، وأحمد شاكر في عمدة التفسير (٢٨٣/١).

(١) أصلحه أبو داود (٢٠٧٥)، ورواه أحمد (١٤٨١٠)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٧٢٩)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٦٠٦)، وحسنه ابن حجر في الفتح (٨٧/٩). وأخرجه ابن ماجه (١٨٦٤) من حديث محمد ابن مسلمة بمعناه، وصححه ابن حبان (٤٠٤٢). ورواه أحمد (٢٤٠٨٩) من حديث أبي حميد أو أبي حميدة بنحوه وزاد: إِذَا كَانَ إِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا لِخِطْبَتِهِ، وَإِنْ كَانَتْ لَا تَعْلَمُ. قال الهيثمي في المجمع (٢٧٩/٤): رجاله رجال الصحيح، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٩٧). وأخرج الترمذي (١١١٢)، واجتباه النسائي (٣٢٥٩) من حديث الْمُغِيرَةِ ﷺ: أَنَّهُ خَطَبَ امْرَأَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: انْظُرْ إِلَيْهَا؛ فَإِنَّهُ أَحْرَىٰ أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا. حسنه الترمذي، والبغوي في شرح السنة (١٤/٥)، وصححه ابن حبان (١٦٥/٢)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٦٥/٢)، وانتقاه ابن الجارود (٦٥٧)، وصححه ابن القطان في أحكام النظر (٣٨٧)، وابن الملقن في البدر المنير (٥٠٣/٧).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٠٧٨)، ورواه الترمذي (١١٢٦)، وابن ماجه (١٨٨١)، =

٦٠٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ـ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ـ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَالْمَهْرُ لَهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لاَ وَلِيَّ لَهُ[1].

بَابُ الصَّدَاقِ

٦٠٤ ـ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ ﵂: أَنَهَا كَانَتْ تَحْتَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ،

= والدارمي (٢٢٢٨)، وأحمد (٣٠٤٦)، وذكر البزار أنه ثابت عن رسول اللَّه ﷺ (٣١١٦)، وصححه علي بن المديني كما في السنن الصغير للبيهقي، ووافقه البيهقي عليه (١٧/٣)، وانتقاه ابن الجارود (٧١١)، وصححه ابن حبان (١٣٦٣)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٧٤٤)، وابن الملقن في البدر (٥٤٣/٧)، وابن القيم في تهذيب السنن (١٠٢/٦)، وصححه وحسنه ابن حجر في موافقة الخبر (٣٧٢/٢). وأخرجه الترمذي من حديث عائشة ﵂ (١١٢٦)، وحسنه، وذكر ابن دقيق في الإلمام أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث (٦٢٨/٢)، وزاد ابن حبان (١٣٦٤): وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ. وصححه ابن العربي في عارضة الأحوذي (٤٠/٣)، وذكر ابن الملقن في البدر أن هذا أصح طرقه (٤٧٥/٧)، وعند الطبراني في الأوسط (٥٢٥) من حديث ابن عباس ﵄ لَا نِكَاحَ إِلا بِإِذْنِ وَلِيٍّ مُرْشِدٍ أَوْ سُلْطَانٍ. واختاره الضياء ١٠: (٢٢٣)، وحسنه ابن حجر في الفتح (٩٨/٩)، والصنعاني في سبل السلام (١٨٧/٣).

(١) أصلحه أبو داود (٢٠٧٦)، وحسنه الترمذي (١١٢٧)، ورواه ابن ماجه (١٨٧٩)، والدارمي (٢٢٣٠)، وأحمد (٢٢٩٧)، وصححه ابن معين كما في السنن الكبرىٰ للبيهقي، ووافقه البيهقي (١٣٧٣٤)، وصححه ابن حبان (١٣٦٤)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٧٤٠)، وانتقاه ابن الجارود (٧١٠)، وصححه ابن حزم في المحلىٰ (٤٦٥/٩)، وابن عبد البر في الاستذكار (٣٩٢/٥)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٦١٢)، وابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٢٨٦/٤)، وحسنه ابن القطان في الوهم والإيهام (٥٦٢/٤). وصححه الذهبي في تنقيح التحقيق (١٦٨/٢)، وابن حجر في الفتح (٩٧/٩)، وابن الملقن في شرح البخاري (٤٠٤/٢٤)، وعند الترمذي من حديث ابن عباس ﵄ الْبَغَايَا اللَّاتِي يُنْكِحْنَ أَنْفُسَهُنَّ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ. صححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٦١٣).

فَمَاتَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ، فَزَوَّجَهَا النَّجَاشِيُّ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَمْهَرَهَا عَنْهُ أَرْبَعَةَ آلَافٍ، وَبَعَثَ بِهَا إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَ شُرَحْبِيلِ بْنِ حَسَنَةَ[١].

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾

٦٠٥ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ عَلَىٰ صَدَاقٍ أَوْ حِبَاءٍ أَوْ عِدَةٍ، قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ، فَهُوَ لَهَا وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَهُ، وَأَحَقُّ مَا أُكْرِمَ عَلَيْهِ الرَّجُلُ ابْنَتُهُ أَوْ أُخْتُهُ**[٢].

بَابُ التَّيْسِيرِ فِي الْمَهْرِ

٦٠٦ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ رضي الله عنها قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَعْطِهَا شَيْئًا**. ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فَمَنَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّىٰ يُعْطِيَهَا شَيْئًا ـ قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ! قَالَ: **أَيْنَ دِرْعُكَ الْحُطَمِيَّةُ؟**[٣].

---

(١) أصلحه أبو داود (٢٠٧٩ ـ ٢١٠٠)، واجتباه النسائي (٣٣٧٥)، ورواه أحمد (٢٨٠٥١)، وانتقاه ابن الجارود (٧٢٣)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٧٧٦)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٦١٦).

(٢) أصلحه أبو داود (٢١٢٩)، واجتباه النسائي (٣٣٥٣)، ورواه ابن ماجه (١٩٥٥)، وأحمد (٦٦٧٠)، وذكر ابن دقيق العيد في الإلمام أنه صححه بعض أهل العلم (٢/٦٥٣)، وصححه السيوطي كما في التنوير (٤/٤٥٤)، وقال الشوكاني في النيل (٦/٣٢٠): من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه، وحديثه حسن، ومن دون عمرو ثقات. وقال في السيل الجرار (٢/٢٨٦): ليس في هذا الحديث مقال. وجوده ابن باز في حاشيته علىٰ البلوغ (٥٩٦). وعند أحمد (٢٥٥٤٨) من حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها: **مَا اسْتُحِلَّ بِهِ فَرْجُ الْمَرْأَةِ مِنْ مَهْرٍ أَوْ عِدَّةٍ فَهُوَ لَهَا، وَمَا أُكْرِمَ بِهِ أَبُوهَا أَوْ أَخُوهَا أَوْ وَلِيُّهَا بَعْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لَهُ، وَأَحَقُّ مَا أُكْرِمَ بِهِ الرَّجُلُ ابْنَتُهُ وَأُخْتُهُ**. وإسناده حسن.

(٣) أصلحه أبو داود (٢١٢٠ ـ ٢١١٨)، واجتباه النسائي (٣٤٠٠)، ورواه أحمد (٦١٣)، وصححه ابن حبان (٣٢٨٢)، واختاره الضياء (٦١٠)، وصححه ابن حزم في المحلىٰ (٩/٤٩٠)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٦٢٠)، =

٦٠٧ ـ عَنْ أَبِي الْعَجْفَاءِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: خَطَبَنَا عُمَرُ ﷺ فَقَالَ: أَلاَ لاَ تُغَالُوا بِصُدُقِ النِّسَاءِ؛ فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي الْدُّنْيَا، أَوْ تَقْوَىٰ عِنْدَ اللَّهِ، لَكَانَ أَوْلاَكُمْ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، مَا أَصْدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ وَلاَ أُصْدِقَتْ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً[١].

وَفِي حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ مَرْفُوعاً: **خَيْرُ النِّكَاحِ أَيْسَرُهُ**[٢].

= وصححه ابن دقيق العيد في الاقتراح (١٠٦)، وابن عبد الهادي في المحرر (٣٦٠)، وقال الشوكاني في النيل (٦/٣١٩): صالح للاحتجاج. وأخرج النسائي (٣٢٤٥) من حديث بُرَيْدَةَ ﷺ قَالَ: خَطَبَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَاطِمَةَ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّهَا صَغِيرَةٌ. فَخَطَبَهَا عَلِيٌّ ﷺ، فَزَوَّجَهَا مِنْهُ. اجتباه النسائي (٣٢٤٥)، وصححه ابن حبان (٦٩٤٨)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢/١٦٧)، وقال ابن العربي في عارضة الأحوذي (٣/٢٩): ثابت. وأخرج النسائي (٣٤٠٩) من حديث عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: جَهَّزَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاطِمَةَ فِي خَمِيلٍ، وَقِرْبَةٍ، وَوِسَادَةٍ حَشْوُهَا إِذْخِرٌ. اجتباه النسائي (٣٤٠٩)، ورواه ابن ماجه (٤١٥٢)، وأحمد (٧٢٦)، وصححه ابن حبان (٦٩٤٧)، والحاكم (٢/١٨٥)، وأحمد شاكر في تحقيق المسند (٢/٥٧). واختاره الضياء (٤٦٦). ورواه أحمد (٨٣٤ ـ ٨٥٣ ـ ٨٦٨) بإسناد قوي وزاد في رواية: حَشْوُهَا لِيفٌ وَرَحَيَيْنِ وَسِقَاءٍ وَجَرَّتَيْنِ. وصححها أحمد شاكر (٢/١٤٩). وعند أحمد (٢٣٥٠٢) من حديث بُرَيْدَةَ ﷺ قَالَ: لَمَّا خَطَبَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّهُ لاَ بُدَّ لِلْعُرْسِ مِنْ وَلِيمَةٍ. فَقَالَ سَعْدٌ: عَلَيَّ كَبْشٌ. وَقَالَ فُلاَنٌ: عَلَيَّ كَذَا وَكَذَا مِنْ ذُرَةٍ. حسنه ابن حجر في مختصر البزار (٢/٣٤٦)، وقال الهيثمي في المجمع (٩/٢١٢): رجاله رجال الصحيح غير عبد الكريم بن سليط ووثقه ابن حبان. وقال الصنعاني في سبل السلام (٣/٢٤٢): سنده لا بأس به. ووافقه السفاريني في كشف اللثام (٥/٤١٦).

(١) أصلحه أبو داود (٢٠٩٩)، وصححه الترمذي وحسنه (١١٤١)، واجتباه النسائي (٣٣٧٤)، ورواه ابن ماجه (١٨٨٧)، والدارمي (٢٢٤٦)، وأحمد (٢٩١)، وصححه ابن حبان (٣٤٨)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٧٥٩)، واختاره الضياء (٢٩١)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٢٨٣)، وصححه أحمد شاكر في تحقيقه للمسند (١/١٤٥).

(٢) أصلحه أبو داود (٢١١٠)، وصححه ابن حبان (٥٦٥٩)، والحاكم ووافقه =

بَابٌ: إِذَا أَنْكَحَ الْوَلِيَّانِ

٦٠٨ ـ عَنْ سَمُرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَّانِ فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ بَيْعًا مِنْ رَجُلَيْنِ فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا[(١)].

بَابٌ: فِيمَنْ تَزَوَّجَ وَلَمْ يُسَمِّ صَدَاقًا حَتَّى مَاتَ

٦٠٩ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه ـ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَمَاتَ عَنْهَا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا الصَّدَاقَ ـ، قَالَ: إِنَّ لَهَا صَدَاقًا كَصَدَاقِ نِسَائِهَا، لَا وَكْسَ وَلَا شَطَطَ، وَإِنَّ لَهَا الْمِيرَاثَ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ. فَقَامَ نَاسٌ مِنْ أَشْجَعَ فِيهِمُ الْجَرَّاحُ وَأَبُو سِنَانٍ، فَقَالُوا: يَا ابْنَ مَسْعُودٍ،

= الذهبي (٢٧٧٧). وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج أنه صحيح أو حسن (٢/٣٨٠). وروىٰ أحمد (٢٥١١٦) عن عائشة رضي الله عنها مرفوعًا: إِنَّ مِنْ يُمْنِ الْمَرْأَةِ تَيْسِيرَ خِطْبَتِهَا، وَتَيْسِيرَ صَدَاقِهَا، وَتَيْسِيرَ رَحِمِهَا. صححه ابن حبان (٤٠٩٥)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢/١٨١)، وذكر ابن دقيق في الإلمام أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث (٢/٦٥٠)، وجوده العراقي في تخريج الإحياء (٢/٢٥)، والسخاوي في المقاصد الحسنة (٢٤٤)، والعجلوني في كشف الخفاء (١/٤٦٥). وأخرج الترمذي (١١٣٩)، وابن ماجه (١٨٨٨)، وأحمد (١٥٢٤٩) من حديث عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رضي الله عنه: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي فَزَارَةَ تَزَوَّجَتْ عَلَىٰ نَعْلَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَرَضِيتِ مِنْ نَفْسِكِ وَمَالِكِ بِنَعْلَيْنِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. فَأَجَازَهُ. صححه الترمذي وحسنه (١١٣٩)، واختاره الضياء (٢٦٥٦)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (٢/٣٨١): أنه صحيح أو حسن. وحسنه السيوطي في تدريب الراوي (١/٢٥٨). واجتبىٰ النسائي (٣٣٧٣) من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ الصَّدَاقُ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عَشْرَةَ أَوَاقٍ. صححه ابن حبان (٤٠٩٧)، والحاكم (٢/١٧٥)، وانتقاه ابن الجارود (٦٩٨).

(١) أصلحه أبو داود (٢٠٨١)، وحسنه الترمذي (١١٣٦)، واجتباه النسائي (٤٧٢٥)، ورواه الدارمي (٢٢٤٠)، وأحمد (٢٠٤٠٢)، وانتقاه ابن الجارود (٦٣١)، وصححه أبو حاتم وأبو زرعة كما في البدر المنير (٧/٥٩٠)، والحاكم (٢٢٨٥)، وجوده ابن الملقن في البدر (٧/٥٨٩).

نَحْنُ نَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَاهَا فِينَا فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ[(١)].

وَفِي حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَوَّجَ رَجُلاً، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ: إِنِّي لَم أَفْرِض لَهَا صَدَاقًا، وَلَمْ أُعْطِهَا شَيْئًا، وَإِنِّي أُشْهِدُكُمْ أَنِّي أَعْطَيْتُهَا مِنْ صَدَاقِهَا سَهْمِي بِخَيْبَرَ. فَأَخَذَتْ سَهْمًا، فَبَاعَتْهُ بِمِائَةِ أَلْفٍ[(٢)].

بَابُ اسْتِئْذَانِ الْبِكْرِ عِنْدَ تَزْوِيجِهَا

٦١٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ جَارِيَةً بِكْرًا أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ[(٣)].

---

(١) أصلحه أبو داود (٢١٠٧ ـ ٢١٠٨ ـ ٢١٠٩)، وصححه الترمذي وحسنه (١١٧٧)، واجتباه النسائي (٣٣٧٩)، ورواه ابن ماجه (١٨٩١)، والدارمي (٢٢٩٢)، وأحمد (٤١٨٠)، وصححه ابن مهدي كما في نصب الراية (٣/٢٠٢)، وابن حبان (٧١٨٠)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٧٧٢)، والبيهقي (١٥٤٢٢)، وابن دقيق العيد في الاقتراح (٩٢)، وقال ابن عبد الهادي في المحرر (٣٦١): صححه غير واحد من الأئمة. وصححه ابن حجر في الإصابة (٣/٦٠٧)، وحكىٰ في البلوغ عن جماعة تحسينه (٣٠٩)، وصححه المباركفوري في تحفة الأحوذي (٣/٦١٦)، وأحمد شاكر في تحقيقه للمسند (٦/١٣٧).

(٢) أصلحه أبو داود (٢١١٠)، وصححه ابن حبان (٥٦٥٩)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٧٧٧)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٦٢٠)، وجوده ابن كثير في إرشاد الفقيه (٢/١٧١)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج أنه صحيح أو حسن (٢/٣٨٠).

(٣) رواه أبو داود (٢٠٨٩)، وابن ماجه (١٨٧٥)، وأحمد (٢٤٦٥)، واختاره الضياء (٤٠١٦)، وصححه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٢/٢٥٠)، وابن دقيق العيد في الاقتراح (١٠٥)، وذكر ابن القيم في تهذيب السنن (٦/١٢٠): أن طريقة أكثر الفقهاء تصحيحه. وقال ابن حجر في التلخيص (٣/١١٧٩): رجاله ثقات، وإذا اختُلِف في وصل الحديث وإرساله حُكِم لمن وصله. وصححه ابن الهمام في فتح القدير (٣/٢٥٢)، والملا علي قاري في شرح أبي حنيفة (٣٨٨)، والمباركفوري في تحفة الأحوذي =

بَابٌ: فِي الاسْتِئْمَارِ

٦١١ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: آمِرُوا النِّسَاءَ فِي بَنَاتِهِنَّ[(١)].

بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا دَخَلَ عَلَى أَهْلِهِ

٦١٢ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً أَوِ اشْتَرَىٰ خَادِمًا فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ لْيَأْخُذْ بِنَاصِيَتِهَا وَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَةِ ـ، وَإِذَا اشْتَرَىٰ بَعِيرًا فَلْيَأْخُذْ بِذِرْوَةِ سَنَامِهِ وَلْيَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ[(٢)].

بَابٌ: إِذَا اجْتَمَعَ دَاعِيَانِ فَأَيُّهُمَا أَحَقُّ؟

٦١٣ ـ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِذَا اجْتَمَعَ الدَّاعِيَانِ فَأَجِبْ أَقْرَبَهُمَا بَابًا؛ فَإِنَّ أَقْرَبَهُمَا بَابًا أَقْرَبُهُمَا جِوَارًا، وَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا فَأَجِبِ الَّذِي سَبَقَ[(٣)].

= (٥٦٩/٣)، وأحمد شاكر في تحقيقه للمسند (١٥٥/٤).

(١) أصلحه أبو داود (٢٠٨٨)، ورواه أحمد (٤٩٩٩)، والبيهقي (١٣٧٨١)، وحسنه السيوطي كما في التنوير شرح الجامع الصغير (٢٠٩/١). وفيه رجل مبهم لكن قد حدث عنه إسماعيل بن أمية ووثقه.

(٢) أصلحه أبو داود (٢١٥٣)، ورواه ابن ماجه (١٩١٨)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٧٩٢)، وذكر ابن دقيق في الإلمام أنه صحيح على طريقة بعض أهل الحديث (٦٥٨/٢)، وصححه النووي في الأذكار (٣٥٧)، وجوده العراقي في تخريج الإحياء (٤٣٣/١)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١٤/٣).

(٣) أصلحه أبو داود (٣٧٥٠)، وأحمد (٢٣٩٤٩)، والبيهقي (١٤٧١٨)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرى (٧٨٩)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢٨٩/٣)، وقال الصنعاني في سبل السلام (٢٤٨/٣): رجال =

بَابُ مَا يُقَالُ لِلْمُتَزَوِّجِ

٦١٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَّأَ الإِنْسَانَ إِذَا تَزَوَّجَ قَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ[(١)].

بَابُ حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا

٦١٥ ـ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ الْقُشَيْرِيِّ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ ـ أَوِ: اكْتَسَبْتَ ـ، وَلاَ تَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلاَ تُقَبِّحْ، وَلاَ تَهْجُرْ إِلاَّ فِي الْبَيْتِ[(٢)].

= إسناده موثقون، إلا أبا خالد الدالاني فإنهم اختلفوا فيه. ويشهد له حديث عائشة في البخاري: إنَّ لِي جَارَيْنِ فَإِلَىٰ أَيِّهِمَا أُهْدِي.

(١) أصلحه أبو داود (٢١٢٣)، وصححه الترمذي وحسنه (١١١٦)، ورواه ابن ماجه (١٩٠٥)، والدارمي (٢٢٢٠)، وأحمد (٩٠٧٨)، وصححه ابن حبان (٦٧٠٣)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٧٨٠)، والنووي في الأذكار (٣٥٦)، وابن دقيق العيد في الاقتراح (١١١)، وابن الملقن في البدر (٧/٥٣٤)، وابن حجر في التلخيص (٣/٣٢٥)، والعيني في العلم الهيب (٤٩٩). وأخرج البزار (٤٤٧١) من حديث بريدة ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ بَنَىٰ عَلِيٌّ عَلَىٰ فَاطِمَةَ ﷺ: لاَ تُحْدِثْ شَيْئًا حَتَّىٰ تَلْقَانِي. فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ ثُمَّ أَفْرَغَهُ عَلَىٰ عَلِيٍّ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهِمَا، وَبَارِكْ عَلَيْهِمَا، وَبَارِكْ لَهُمَا فِي نَسْلِهِمَا. جوده ابن حجر في الإصابة (٤/٣٧٨). واجتبىٰ النسائي (٣٣٩٦) من حديث الْحَسَنِ قَالَ: تَزَوَّجَ عَقِيلُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمَ، فَقِيلَ لَهُ: بِالرَّفَاءِ وَالْبَنِينَ. قَالَ: قُولُوا كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بَارَكَ اللَّهُ لَكُمْ، وَبَارَكَ عَلَيْكُمْ. ورواه الدارمي (٢٢١٩)، وأحمد (١٧٦٣ ـ ١٥٩٨٢)، وقال ابن حجر في الفتح (٩/١٣٠): رجاله ثقات؛ إلا أن الحسن لم يسمع من عقيل فيما يقال، ولكن جاء من طرق أخرىٰ تقويه.

(٢) أصلحه أبو داود (٢١٣٥ ـ ٢١٣٧)، ورواه ابن ماجه (١٨٥٠)، وأحمد (٢٠٣٣٠)، وصححه ابن حبان (٤٣٩٤)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٧٩٩)، =

بَابُ الْقَسْمِ بَيْنَ النِّسَاءِ

٦١٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَىٰ إِحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ**(١).

٦١٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ يُفَضِّلُ بَعْضَنَا عَلَىٰ بَعْضٍ فِي الْقَسْمِ مِنْ مُكْثِهِ عِنْدَنَا، وَكَانَ قَلَّ يَوْمٌ إِلاَّ وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا، فَيَدْنُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ، حَتَّىٰ يَبْلُغَ إِلَىٰ الَّتِي هُوَ يَوْمُهَا، فَيَبِيتَ عِنْدَهَا(٢).

٦١٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ فَيَعْدِلُ، وَيَقُولُ: **اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلاَ تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلاَ**

= والدارقطني كما في التلخيص (٤/١٣٠٠)، وذكر المنذري في الترغيب أنه لا ينزل عن درجة الحسن (٣/٩٦)، وذكر ابن دقيق في الإلمام أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث (٢/٦٥٥)، وصححه ابن الملقن في البدر (٨/٢٨٩)، وحسنه النووي في الرياض (١٤٩)، وابن حجر في التغليق (٤/٤٣١).

(١) أصلحه أبو داود (٢١٢٦)، ورواه الترمذي (١١٧٣)، واجتباه النسائي (٣٩٧٧)، ورواه ابن ماجه (١٩٦٩)، والدارمي (٢٢٥٢)، وأحمد (٨٠٥١)، وانتقاه ابن الجارود (٧٣٢)، وصححه ابن حبان (٢٨٦٣)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٧٩٣)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٦٣١)، وذكر المنذري في الترغيب أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما (٣/١٠٤)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج أنه صحيح أو حسن (٢/٣٨٩)، وصححه ابن دقيق العيد في الاقتراح (٩٢)، وابن كثير في إرشاد الفقيه (٢/١٨٥)، وابن حجر في البلوغ (٣١٥).

(٢) أصلحه أبو داود (٢١٢٨)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٧٩٥)، ورواه البيهقي (١٣٥٦٤)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٦٣٠)، وجوده ابن عبد الهادي في المحرر (٣٦٨)، وصححه وحسنه ابن كثير في إرشاد الفقيه (٢/١٨٧)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج أنه صحيح أو حسن (٢/٣٩٠).

أَمْلِكُ[(١)].

بَابٌ: فِي السِّمْنَةِ لِلزَّوْجِ

٦١٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: أَرَادَتْ أُمِّي أَنْ تُسَمِّنَنِي لِدُخُولِي عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ أَقْبَلْ عَلَيْهَا بِشَيْءٍ مِمَّا تُرِيدُ، حَتَّىٰ أَطْعَمَتْنِي الْقِثَّاءَ بِالرُّطَبِ، فَسَمِنْتُ عَلَيْهِ كَأَحْسَنِ السِّمَنِ[(٢)].

بَابُ خَيْرِ مَا يَكْنِزُ الْمَرْءُ

٦٢٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَلَا أُخْبِرُكَ بِخَيْرِ مَا يَكْنِزُ الْمَرْءُ؟ الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ: إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتْهُ، وَإِذَا أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ، وَإِذَا غَابَ عَنْهَا حَفِظَتْهُ**[(٣)].

---

(١) أصلحه أبو داود (٢١٢٧)، ورواه الترمذي (١١٧٢)، واجتباه النسائي (٣٩٧٨)، ورواه ابن ماجه (١٩٧١)، والدارمي (٢٢٥٣)، وأحمد (٢٥٧٥١)، وصححه ابن حبان (٦٤٩٤)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٧٩٦)، وذكر المنذري في الترغيب أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما (٣/١٠٤)، وذكر ابن دقيق في الإلمام أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث (٢/٦٦٤)، وصححه ابن كثير في إرشاد الفقيه (٢/١٨٥)، وابن الملقن في البدر (٨/٣٨)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٢٩٣)، وصححه الشوكاني في الفتح القدير (١/٧٨١).

(٢) أصلحه أبو داود (٣٨٩٨)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٧٩١)، ورواه البيهقي (١٤٥٨٤)، وصححه القرطبي في التفسير (٢/١٤٦).

(٣) أصلحه أبو داود (١٦٦١)، وصححه الحاكم (١/٤٠٩)، ورواه البيهقي (٦٦٨٥)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٣٦٠)، واختاره الضياء ١٣: (١١٢)، وصححه النووي في المجموع (٦/١٣)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢/٢٥٠). وأخرجه النسائي في المجتبىٰ (٣٢٥٥) من حديث أبي هريرة ﵁ بنحوه، وفيه: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟... وفيه: وَلَا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا، وَمَالِهَا، بِمَا يَكْرَهُ. صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢/١٦٢)، والمناوي في التيسير (١/٥٢٨). وعند الترمذي (٣٣٥١) وأحمد (٢٢٨٢٧) من حديث ثوبان ﵁: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَالَّذِينَ =

بَابُ مُلاَعَبَةِ الرَّجُلِ لِزَوْجَتِهِ

٦٢١ ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَيْسَ مِنَ اللَّهْوِ إِلاَّ ثَلاَثٌ: تَأْدِيبُ الرَّجُلِ فَرَسَهُ، وَمُلاَعَبَتُهُ أَهْلَهُ، وَرَمْيُهُ بِقَوْسِهِ[1].

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الشِّيَاعِ

٦٢٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قال: أَقْبَلَ رسول اللَّه ﷺ،....ثُمَّ حَمِدَ

= ﴿يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ﴾ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ نَعْلَمُ أَيُّ الْمَالِ خَيْرٌ فَنَتَّخِذَهُ! فَقَالَ: أَفْضَلُهُ: لِسَانًا ذَاكِرًا، وَقَلْبًا شَاكِرًا، وَزَوْجَةً مُؤْمِنَةً تُعِينُهُ عَلَىٰ إِيمَانٍ. حسنه الترمذي، وابن حجر في تخريج المشكاة (٢/٤٢٤). وروىٰ أحمد (١٤٦٢) من حديث سعد رضي الله عنه مرفوعًا: مِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ ثَلاَثَةٌ: الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ، وَالْمَسْكَنُ الصَّالِحُ، وَالْمَرْكَبُ الصَّالِحُ. وَمِنْ شَقَاوَةِ ابْنِ آدَمَ: الْمَرْأَةُ السُّوءُ، وَالْمَسْكَنُ السُّوءُ. وَالْمَرْكَبُ السُّوءُ. وزاد ابن حبان (٤٠٣٢): وَالْجَارُ الصَّالِحُ... وَالْجَارُ السُّوءُ. صححه ابن حبان، والحاكم (٢/١٤٤)، واختاره الضياء (٩٧٠)، وصححه المنذري في الترغيب (٣/٩١)، وقال الهيثمي في المجمع (٤/٢٧٥): رجاله رجال الصحيح. وعند الطبراني في الكبير (١١٢٧٥) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَرْبَعٌ مَنْ أُعْطِيَهُنَّ أُعْطِيَ خَيْرَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ: قَلْبًا شَاكِرًا، وَلِسَانًا ذَاكِرًا، وَبَدَنًا عَلَىٰ الْبَلاءِ صَابِرًا، وَزَوْجَةً لا تَبْغِيهِ خَوْنًا فِي نَفْسِهَا وَلا مَالِهِ. اختاره الضياء (٣٨١٧)، وجوده المنذري في الترغيب (٢/٣٢٩)، والدمياطي في المتجر الرابح (٢٠٤)، وقال الهيثمي في المجمع (٤/٢٧٦): رجاله رجال الصحيح. وجوده ابن الهمام في فتح القدير (٣/١٨٠).

(١) أصلحه أبو داود (٢٥٠٥)، وصححه الترمذي وحسنه (١٧٣٢)، واجتباه النسائي (٣١٦٩)، ورواه ابن ماجه (٢٨١١)، والدارمي (٢٤٤٩)، وأحمد (١٧٥٩٤)، وانتقاه ابن الجارود (١٠٧٩)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٤٩٨)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٣٠)، وزاد النسائي في الكبرىٰ (٨٨٩٠) من حديث جابر بن عبد اللَّه رضي الله عنه: وَتَعَلُّمُ الرَّجُلِ السِّبَاحَةَ. جوده المنذري في الترغيب (٢/٢٤٨)، وحسنه ابن حجر في الدراية (٢/٢٤٠).

اللَّهَ تَعَالَىٰ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، **هَلْ مِنْكُمُ الرَّجُلُ إِذَا أَتَىٰ أَهْلَهُ فَأَغْلَقَ عَلَيْهِ بَابَهُ وَأَلْقَىٰ عَلَيْهِ سِتْرَهُ وَاسْتَتَرَ بِسِتْرِ اللَّهِ**. قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: **ثُمَّ يَجْلِسُ بَعْدَ ذَلِكَ فَيَقُولُ: فَعَلْتُ كَذَا، فَعَلْتُ كَذَا**. قَالَ: فَسَكَتُوا، قَالَ فَأَقْبَلَ عَلَىٰ النِّسَاءِ، فَقَالَ: **هَلْ مِنْكُنَّ مَنْ تُحَدِّثُ؟** فَسَكَتْنَ، فَجَثَتْ فَتَاةٌ كَعَابٌ عَلَىٰ إِحْدَىٰ رُكْبَتَيْهَا، وَتَطَاوَلَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيَرَاهَا وَيَسْمَعَ كَلَامَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُمْ لَيَتَحَدَّثُونَ، وَإِنَّهُنَّ لَيَتَحَدَّثْنَهُ. فَقَالَ: **هَلْ تَدْرُونَ مَا مَثَلُ ذَلِكَ؟** فَقَالَ: **إِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ شَيْطَانَةٍ لَقِيَتْ شَيْطَانًا فِي السِّكَّةِ، فَقَضَىٰ مِنْهَا حَاجَتَهُ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ**[(١)].

بَابُ ضَرْبِ النِّسَاءِ

٦٢٣ ـ عَنْ إِيَاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **لَا تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللَّهِ!** فَجَاءَ عُمَرُ ﷺ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: ذَئِرْنَ النِّسَاءُ عَلَىٰ أَزْوَاجِهِنَّ! فَرَخَّصَ فِي ضَرْبِهِنَّ، فَأَطَافَ بِآلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **لَقَدْ طَافَ بِآلِ مُحَمَّدٍ نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ! لَيْسَ أُولَئِكَ بِخِيَارِكُمْ**[(٢)].

---

(١) أصلحه أبو داود (٢١٦٧)، وقد جاء عند أحمد (٢٧٠٣٥)، من حديث أسماء بنت يزيد، قال الهيثمي في المجمع (٤/٢٧٩): فيه شهر بن حوشب وحديثه حسن وفيه ضعف، وحسنه السيوطي كما في التنوير (٧/٢٣٥)، والمناوي في التيسير (٢/١٣٢). وحديث أبي سعيد الخدري عند البزار كما في كشف الأستار (١٤٤٩) قال البزار: لا نعلمه عن أبي سعيد إلا بهذا الإسناد، وأبو مسلمة ثقة، ومهدي واسطي لا بأس به. وأشار المنذري في الترغيب (٣/١٢٧) إلىٰ تقويه بالشواهد.

(٢) أصلحه أبو داود (٢١٣٩)، ورواه ابن ماجه (١٩٨٥)، والدارمي (٢٢٦٥)، وصححه ابن حبان (٢٠٦٠)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٨٠٠)، والنووي في الرياض (ص/١٤٩)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٣٠٢)، وقال ابن حجر في إتحاف المهرة (٢/٤٤٢): وله شاهد مرسل، رجاله ثقات.

بَابُ غَضِّ الْبَصَرِ

٦٢٤ ـ عَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَلِيٍّ رضي الله عنه: يَا عَلِيُّ، لاَ تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ؛ فَإِنَّ لَكَ الأُولَىٰ، وَلَيْسَتْ لَكَ الآخِرَةُ[(١)].

بَابُ وَطْءِ السَّبَايَا

٦٢٥ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَبَايَا أَوْطَاسَ: لاَ تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّىٰ تَضَعَ، وَلاَ غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّىٰ تَحِيضَ حَيْضَةً[(٢)].

٦٢٦ ـ عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ يَوْمَ حُنَيْنٍ: لاَ يَحِلُّ لاِمْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ ـ يَعْنِي إِتْيَانَ الْحَبَالَىٰ ـ وَلاَ يَحِلُّ لاِمْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَبِيعَ مَغْنَمًا حَتَّىٰ يُقْسَمَ[(٣)]. وَفِي رِوَايَةٍ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ

---

(١) أصلحه أبو داود (٢١٤٢)، وحسنه الترمذي (٢٩٨٢)، ورواه أحمد (٢٢٤٦٤)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٧١٤)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٢٥٢). وعند أحمد (١٣٧٧)، من حديث علي رضي الله عنه. صححه ابن حبان (٥٥٧٠)، والحاكم ووافقه الذهبي (٤٥٦٢)، وذكر المنذري في الترغيب أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما (٣/٨٧)، وقال الهيثمي في المجمع (٤/٢٨٠): رجاله ثقات، وصححه أحمد شاكر في تحقيقه للمسند (٢/٣٥٤).

(٢) أصلحه أبو داود (٢١٥٠)، ورواه أحمد (١٠٨٤٤)، والدارمي (٢٢٩٥)، وصححه الحاكم (٢/١٩٥)، وحسنه ابن عبد البر في التمهيد (١٨/٢٧٩)، وابن العربي في أحكام القرآن (١/٢٥١)، وابن عبدالهادي في التنقيح (١/٢٤٣)، وابن حجر في التلخيص (١/٢٧٥)، والشوكاني في النيل (٧/١٠٨).

(٣) أصلحه أبو داود (٢١٥١)، وحسنه الترمذي (١١٦١)، ورواه الدارمي (٢٢٦٥)، وأحمد (١٧٢٦٤)، وانتقاه ابن الجارود (٧١٢)، وصححه ابن حبان (٤٨٥٠)، وابن كثير في إرشاد الفقيه (٢/٢٣٦)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٣٣٤)، وروى النسائي (٤٦٤٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: =

الآخِرِ فَلاَ يَرْكَبْ دَابَّةً مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّىٰ إِذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ! وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يَلْبَسْ ثَوْبًا مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّىٰ إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ![1].

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعَزْلِ

٦٢٧ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي جَارِيَةً، وَأَنَا أَعْزِلُ عَنْهَا، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ، وَأَنَا أُرِيدُ مَا يُرِيدُ الرِّجَالُ، وَإِنَّ الْيَهُودَ تُحَدِّثُ أَنَّ الْعَزْلَ مَوْءُودَةُ الصُّغْرَىٰ! قَالَ: كَذَبَتْ يَهُودُ؛ لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَهُ مَا اسْتَطَعْتَ أَنْ تَصْرِفَهُ[2].

بَابٌ: فِي الْغَيْلِ

٦٢٨ - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ ﷺ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ سِرًّا؛ فَإِنَّ الْغَيْلَ يُدْرِكُ الْفَارِسَ فَيُدَعْثِرُهُ عَنْ

= نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْمَغَانِمِ حَتَّىٰ تُقْسَمَ. صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢/١٣٧)، وجوده الذهبي في المهذب (٧/٣٦٦٣).

(١) أصلحه أبو داود (٢١٥٢)، ورواه الدارمي (٢٤٨٨)، وأحمد (١٧٢٦٤)، وصححه ابن حبان (٤٨٥٠)، وابن الملقن في البدر (٩/١٣٧)، وحسنه ابن حجر في الفتح (٦/٢٩٤).

(٢) أصلحه أبو داود (٢١٦٤)، ورواه أحمد (١١٠٧٠)، والبيهقي (١٣٢٥٥)، وصححه ابن القيم في الزاد (٥/١٣١)، وابن الهمام في شرح فتح القدير (٣/٣٧٨)، وقال ابن حجر في البلوغ (٣٠٦): رجاله ثقات. وعند أحمد من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسَأَلَ عَنِ العَزْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ أَنَّ المَاءَ الَّذِي يَكُونُ مِنْهُ الوَلَدُ أَهْرَقْتَهُ عَلَىٰ صَخْرَةٍ لأَخْرَجَ اللَّهُ ﷻ مِنْهَا وَلَدٌ، وَلَيَخْلُقَنَّ اللَّهُ نَفْسًا هُوَ خَالِقُهَا. اختاره الضياء (١٨١٩)، وحسنه الهيثمي في المجمع (٤/٢٩٩)، وأشار ابن حجر في الفتح إلىٰ وجود ما يشهد له (٩/٢١٨)، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٣٣٣).

فَرَسِهِ[١].

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾

٦٢٩ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، قَالَ: كَانَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ قُرَيْشٍ يَشْرَحُونَ النِّسَاءَ شَرْحًا مُنْكَرًا، وَيَتَلَذَّذُونَ مِنْهُنَّ مُقْبِلاَتٍ وَمُدْبِرَاتٍ وَمُسْتَلْقِيَاتٍ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ تَزَوَّجَ رَجُلٌ مِنْهُمْ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ، فَذَهَبَ يَصْنَعُ بِهَا ذَلِكَ، فَأَنْكَرَتْهُ عَلَيْهِ، وَقَالَتْ: إِنَّمَا كُنَّا نُؤْتَىٰ عَلَىٰ حَرْفٍ، فَاصْنَعْ ذَلِكَ وَإِلاَّ فَاجْتَنِبْنِي. حَتَّىٰ شَرِيَ أَمْرُهُمَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ أَيْ: مُقْبِلاَتٍ وَمُدْبِرَاتٍ وَمُسْتَلْقِيَاتٍ، يَعْنِي بِذَلِك مَوْضِعَ الْوَلَدِ[٢].

٦٣٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَلْعُونٌ مَنْ أَتَىٰ امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا**[٣].

---

(١) أصلحه أبو داود (٣٨٧٧)، ورواه ابن ماجه (٢٠١٢)، وأحمد (٢٨٢١٠)، وصححه ابن حبان (١٩٦٠)، والعيني في نخب الأفكار (٤٦٥/١٠)، وحسنه ابن حجر في الإصابة (٢٣٥/٤).

(٢) أصلحه أبو داود (٢١٥٧)، ورواه الطبراني (١١٠٩٧)، وصححه ابن جرير في التفسير (٥٢٤/٢)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٧٩/٢). وروىٰ الترمذي (٢٩٧٩) من حديث أم سلمة ﵂: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ يَعْنِي: صِمَامًا وَاحِدًا. وقال: حسن صحيح.

(٣) أصلحه أبو داود (٢١٥٥)، ورواه أحمد (٩٨٦٤)، وجوده ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (١٩٢/٣)، وقال ابن حجر في البلوغ (٣٠٢)، والعجلوني في كشف الخفاء (٢٨٢/٢): رجاله ثقات. وصححه أحمد شاكر في عمدة التفسير (٢٧١/١). ورواه ابن ماجه (١٩٢٣) بلفظ: لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَىٰ رَجُلٍ جَامَعَ امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا. صححه البوصيري في مصباح الزجاجة (١١٠/٢)، وقال ابن حجر في التلخيص (٣٨٨/٣): صالح الإسناد. وحسنه الترمذي (١٢٠٠) من حديث ابن عباس ﵄ بنحوه، وَفيه: أَتَىٰ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً. قال البزار (٥٢١٢): لا نعلمه يروىٰ بإسناد أحسن من هذا الإسناد. وانتقاه ابن الجارود (٧٣٩)، وصححه ابن حبان (٢٦١٨). وقد قال الطحاوي في شرح =



= معاني الآثار (٣/٤٣): متواتر. وقال الذهبي في السير (١١/٨١): قد تيقّنا بطرق لا محيد عنها نهي النبي ﷺ عن أدبار النساء. وقال ابن حجر في الفتح (٨/١٩١): طرقها كثيرة، فمجموعها صالح للاحتجاج به.

كِتَابُ الطَّلَاقِ

بَابٌ: فِيمَنْ خَبَّبَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا

٦٣١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَبَّبَ امْرَأَةً عَلَىٰ زَوْجِهَا، أَوْ عَبْدًا عَلَىٰ سَيِّدِهِ[1].

بَابُ طَلَاقِ السُّنَّةِ

٦٣٢ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ـ فِي طَلَاقِهِ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ـ: وَلَمْ يَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا[2].

بَابٌ: فِي الْمُرَاجَعَةِ

٦٣٣ ـ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَلَّقَ حَفْصَةَ ثُمَّ رَاجَعَهَا[3].

---

(١) أصلحه أبو داود (٢١٦٨)، ورواه أحمد (٩٢٨٠)، وصححه ابن حبان (٥٥٦٠)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٨٣١)، وابن دقيق العيد في الاقتراح (١٠٢)، وذكر المنذري في الترغيب أنه لا ينزل عن درجة الحسن (١٢٤/٣). وعند أحمد (٢٢٤٧٠) من حديث بريدة رضي الله عنه بنحوه. صححه ابن حبان (٤٣٦٣)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٩٨/٤)، والمنذري في الترغيب (١٢٤/٣)، والهيثمي في الزواجر (٨٣/٢).

(٢) رواه أبو داود (٢١٧٨)، وأحمد (٥٦٢٤)، والبيهقي (١٥٠٣٩)، وصححه ابن القيم في الصواعق (٦٢٩/٢)، وقال ابن عبد الهادي في المحرر (٣٧١): رواته أثبات. وصححه ابن حجر في الفتح (٢٦٦/٩)، والصنعاني في العدة علىٰ الإحكام (١٣٧/٤)، وقال الشوكاني في النيل (٩/٧): رجاله ثقات أئمة حفاظ. وصححه أحمد شاكر في تحقيقه للمسند (٢٥٠/٧).

(٣) أصلحه أبو داود (٢٢٧٧)، واجتباه النسائي (٣٥٨٦)، ورواه ابن ماجه (٢٠١٦)، والدارمي (٢٣١٠)، وصححه ابن حبان (٥٤٨٥)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٨٣٣)، واختاره الضياء (١٦١)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٦٤٩)، وقواه ابن كثير في التفسير (٤٤٠/٦)، وحسنه ابن حجر في الفتح (١٩٧/٩). وعند الحاكم (٦٩٠٧) من حديث أنس بن مالك: أَنَّ =

بَابُ الرَّجُلِ يُرَاجِعُ وَلاَ يُشْهِدُ

٦٣٤ ـ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﵄ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يَقَعُ بِهَا، وَلَمْ يُشْهِدْ عَلَىٰ طَلاَقِهَا، وَلاَ عَلَىٰ رَجْعَتِهَا، فَقَالَ: طَلَّقْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ، وَرَاجَعْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ، أَشْهِدْ عَلَىٰ طَلاَقِهَا وَعَلَىٰ رَجْعَتِهَا، وَلاَ تَعُدْ[1].

بَابُ الطَّلاَقِ قَبْلَ النِّكَاحِ

٦٣٥ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو ﵄ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **لاَ طَلاَقَ إِلاَّ فِيمَا تَمْلِكُ، وَلاَ عِتْقَ إِلاَّ فِيمَا تَمْلِكُ، وَلاَ بَيْعَ إِلاَّ فِيمَا تَمْلِكُ**[2]. وَفِي رِوَايَةٍ: وَمَنْ

= النَّبِيَّ ﷺ طَلَّقَ حَفْصَةَ تَطْلِيقَةً، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلامُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، طَلَّقْتَ حَفْصَةَ، وَهِيَ صَوَّامَةٌ قَوَّامَةٌ، وَهِيَ زَوْجَتُكَ فِي الْجَنَّةِ! فَرَاجَعَهَا. اختاره الضياء (١٧٩٧) وقال الهيثمي في المجمع (٣٣٦/٤): رجاله رجال الصحيح. وروي مرسلًا عند الطبراني ١٨: (٩٣٤)، عن قيس ابن زيد، ورواته ثقات كما قال البوصيري في الإتحاف (٢٥١/٧). وعند ابن حبان (٤٢٧٦) من حديث ابن عمر ﵄ قال: دَخَلَ عُمَرُ عَلَىٰ حَفْصَةَ وَهِيَ تَبْكِي، فَقَالَ: مَا يُبْكِيكِ؟ لَعَلَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَلَّقَكِ، إِنَّهُ قَدْ كَانَ طَلَّقَكِ، ثُمَّ رَاجَعَكِ مِنْ أَجْلِي، فَايْمُ اللَّهِ لَئِنْ كَانَ طَلَّقَكِ لا كَلَّمْتُكِ كَلِمَةً أَبَدًا. صححه ابن حبان، وابن كثير في مسند الفاروق (٤٢١/١)، وقال البوصيري في الإتحاف (١٨٥/٤): رجاله ثقات. وقال الهيثمي في المجمع (٣٣٣/٤): رجاله رجال الصحيح.

(١) أصلحه أبو داود (٢١٧٩)، ورواه ابن ماجه (٢٠٢٥)، والطبراني في الكبير ١٨: (٢٧١)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٦٥٠)، وذكر ابن دقيق في الإلمام أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث (٦٨٠/٢)، وحسنه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٢٩/٥)، وجوده ابن الملقن في تحفة المحتاج (٤٠٢/٢). وصححه ابن حجر في البلوغ (٣٣١)، والشوكاني في السيل الجرار (٤٠٩/٢).

(٢) أصلحه أبو داود (٢١٨٤)، وصححه الترمذي وحسنه، وقال: هذا أحسن شيء روي في هذا الباب. (١٢١٧)، ورواه أحمد (٦٨٨٧)، وانتقاه ابن =

حَلَفَ عَلَىٰ مَعْصِيَةٍ فَلاَ يَمِينَ لَهُ[(١)].

بَابٌ: فِي الطَّلاَقِ فِي إِغْلاَقٍ

٦٣٦ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لاَ طَلاَقَ وَلاَ عَتَاقَ فِي إِغلاَقٍ[(٢)].

بَابٌ: فِي الطَّلاَقِ عَلَى الْهَزَلِ

٦٣٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ثَلاَثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلاَقُ، وَالرَّجْعَةُ[(٣)].

= الجارود (٧٥٣)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٨٥٦)، وحسنه الخطابي في معالم السنن (٣/٢٠٧)، وصححه ابن عبد البر في الاستذكار (٥/١٩٧)، وقال النووي في المجموع (٩/٢٦٢): حسن أو صحيح. وصححه ابن الملقن في تحفة المحتاج (٢/٢٠٦)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٣١٠).

(١) أصلحه أبو داود (٢١٨٥)، ورواه الدارقطني (٣٩٣٤)، والبيهقي (١٩٨٨٧)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٢١٩١)، وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

(٢) أصلحه أبو داود (٢١٨٧)، ورواه ابن ماجه (٢٠٤٦)، وأحمد (٢٧٠٠٢)، وصححه الحاكم (٢٨٣٨)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج أنه صحيح أو حسن (٢/٣٩٨)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٣١١)، وقال الشوكاني في الفتح الرباني (٧/٣٤٣١): هو حجة، وذكر ابن باز في الفتاوىٰ (٢١/٣٧١) أنه مشهور. وقد أخذ به من لم يوقع الطلاق والعتاق من المكره، وهو مالك والشافعي وأحمد.

(٣) أصلحه أبو داود (٢١٨٨)، وحسنه الترمذي (١٢٢٠)، ورواه ابن ماجه (٢٠٣٩)، وانتقاه ابن الجارود (٧٢٢)، وصححه الحاكم (٢٨٣٦)، وذكر ابن دقيق العيد في الإلمام أنه صحيح علىٰ طريقة بعض المحدثين (٢/٦٧٨)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج أنه صحيح أو حسن (٢/٣٩٨)، وحسنه ابن حجر في التلخيص (٤/١٢٥٠)، والعيني في نخب الأفكار (١١/٢٧٥)، وقال ابن الهمام في شرح فتح القدير (٥/٦٠): محفوظ. وقال =

بَابُ الطَّلَاقِ لِلْمَصْلَحَةِ

٦٣٨ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، قَالَ: كَانَتْ تَحْتِي امْرَأَةٌ، وَكُنْتُ أُحِبُّهَا، وَكَانَ عُمَرُ ﵁ يَكْرَهُهَا، فَقَالَ لِي: طَلِّقْهَا! فَأَبَيْتُ، فَأَتَىٰ عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **طَلِّقْهَا**[(١)].

بَابٌ: طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةٌ

٦٣٩ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، قَالَ: طَلَّقَ عَبْدُ يَزِيدَ ـ أَبُو رُكَانَةَ وَإِخْوَتِهِ ـ أُمَّ رُكَانَةَ، وَنَكَحَ امْرَأَةً مِنْ مُزَيْنَةَ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: مَا يُغْنِي عَنِّي إِلاَّ كَمَا تُغْنِي هَذِهِ الشَّعْرَةُ ـ لِشَعْرَةٍ أَخَذَتْهَا مِنْ رَأْسِهَا ـ؛ فَفَرِّقْ بَيْنِي وَبَيْنَهُ. فَأَخَذَتِ النَّبِيَّ ﷺ حَمِيَّةٌ، فَدَعَا بِرُكَانَةَ وَإِخْوَتِهِ، ثُمَّ قَالَ لِجُلَسَائِهِ: **أَتَرَوْنَ فُلَانًا يُشْبِهُ مِنْهُ كَذَا وَكَذَا؟** ـ مِنْ عَبْدِ يَزِيدَ ـ **وَفُلَانًا يُشْبِهُ مِنْهُ كَذَا وَكَذَا؟** قَالُوا: نَعَمْ! قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبْدِ يَزِيدَ: **طَلِّقْهَا!** فَفَعَلَ. ثُمَّ قَالَ: **رَاجِعْ امْرَأَتَكَ أُمَّ رُكَانَةَ وَإِخْوَتِهِ**. فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: **قَدْ عَلِمْتُ، رَاجِعْهَا**. وَتَلَا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[(٢)].

= الترمذي: والعمل علىٰ هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم.

(١) أصلحه أبو داود (٥٠٩٥)، وصححه الترمذي وحسنه (١٢٢٦)، ورواه ابن ماجه (٢٠٨٨)، وأحمد (٤٨٠٢)، وصححه ابن حبان (٧٦٩)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٨٣٤)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٥/١٤٠)، وذكر المنذري في الترغيب أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما (٣/٢٩٣)، وصححه أحمد شاكر في تحقيقه للمسند (٦/٣٢٢).

(٢) رواه أبو داود (٢١٨٩)، وصححه الحاكم بغير ذكر الثلاث (٣٨٥٩)، ورواه البيهقي (١٥٠٩١)، ويفسره ما جاء عند أحمد في رواية (٢٣٨٣): طَلَّقَ رُكَانَةُ بْنُ عَبْدِ يَزِيدَ ـ أَخُو بَنِي مُطَّلِبٍ ـ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، فَحَزِنَ عَلَيْهَا حُزْنًا شَدِيدًا، قَالَ: فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **كَيْفَ طَلَّقْتَهَا؟** قَالَ: طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا. قَالَ: فَقَالَ: **فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ؟** قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: **فَإِنَّمَا تِلْكَ وَاحِدَةٌ فَارْجِعْهَا إِنْ شِئْتَ**. قَالَ: فَرَجَعَهَا. صححه أحمد كما نقله الشوكاني في =

وَفِي حَدِيثِ رُكَانَةَ بْنِ عَبْدِ يَزِيدَ ﷺ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَأَتَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: **مَا أَرَدْتَ؟** قَالَ: وَاحِدَةٌ. قَالَ: **آللَّهِ!** قَالَ: آللَّهِ! قَالَ: **فَهُوَ مَا أَرَدْتَ**(١).

بَابٌ: فِي الظِّهَارِ

٦٤٠ ـ عَنْ خُوَيْلَةَ بِنْتِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَتْ: ظَاهَرَ مِنِّي زَوْجِي أَوْسُ ابْنُ الصَّامِتِ، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَشْكُو إِلَيْهِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَادِلُنِي فِيهِ، وَيَقُولُ: **اتَّقِي اللَّهَ! فَإِنَّهُ ابْنُ عَمِّكِ**. فَمَا بَرِحْتُ حَتَّىٰ نَزَلَ الْقُرْآنُ: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا﴾ [المجادلة: ١] إِلَىٰ الْفَرْضِ. فَقَالَ: **يُعْتِقُ رَقَبَةً**. قَالَتْ: لاَ يَجِدُ. قَالَ: **فَيَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ**. قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ شَيْخٌ كَبِيرٌ؛ مَا بِهِ مِنْ صِيَامٍ. قَالَ: **فَلْيُطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا**. قَالَتْ: مَا عِنْدَهُ مِنْ شَيْءٍ يَتَصَدَّقُ بِهِ. قَالَتْ: فَأُتِيَ سَاعَتَئِذٍ بِعَرَقٍ مِنْ تَمْرٍ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنِّي أُعِينُهُ بِعَرَقٍ آخَرَ. قَالَ: **قَدْ أَحْسَنْتِ، اذْهَبِي فَأَطْعِمِي بِهَا عَنْهُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، وَارْجِعِي إِلَىٰ ابْنِ عَمِّكِ**. قَالَ: وَالْعَرَقُ سِتُّونَ صَاعًا(٢).

= الفتح الرباني (٣٤٩٦/٧)، واختاره الضياء (٤١٠٠)، وجوده ابن تيمية في الفتاوىٰ (٨٥/٣٣)، وصححه ابن القيم في الصواعق (٦٢٥/٢)، وقواه ابن حجر في الفتح (٢٧٥/٩)، وصححه أحمد شاكر في تحقيقه (١٢٣/٤)، وذكر ابن باز في حاشية البلوغ (٦١٥) أنه تقوم الحجة به.

(١) رواه أبو داود وقال: وهذا أصحُّ مِن حديث ابنِ جُريج: أن رُكانة طلق امرأته ثلاثاً؛ لأنهم أهلُ بيته وهم أعلمُ به (٢٢٠٨)، ورواه الترمذي (١١٧٧)، وصححه ابن حبان (٤٢٧٤)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٩٩/٢)، وجوده الخطابي في معالم السنن (٢٣٦/٣).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٢٠٩ ـ ٢٢١٠ ـ ٢٢١١)، ورواه أحمد (٢٧٩٦٠)، وانتقاه ابن الجارود (٧٥٦)، وصححه ابن حبان (٧١٩١)، وقال ابن كثير في تحفة الطالب (٢٢٧): إسناده صالح. وحسنه ابن حجر في الإصابة (٨٦/١). وقد جاء عند النسائي في المجتبىٰ (٣٤٨٦) من حديث عائشة ﷺ بنحوه، =

وَفِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ: فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَمْرٍ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا، قَالَ: **تَصَدَّقْ بِهَذَا**. قَالَ: فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَىٰ أَفْقَرَ مِنِّي وَمِنْ أَهْلِي؟! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **كُلْهُ أَنْتَ وَأَهْلُكَ**(١).

بَابُ مَنْ ظَاهَرَ ثُمَّ وَاقَعَ قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ

٦٤١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلاً ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ ثُمَّ وَاقَعَهَا قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ، فَأَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: **مَا حَمَلَكَ عَلَىٰ مَا صَنَعْتَ؟** قَالَ: رَأَيْتُ بَيَاضَ سَاقِهَا فِي الْقَمَرِ. قَالَ: **فَاعْتَزِلْهَا حَتَّىٰ تُكَفِّرَ عَنْكَ**(٢).

بَابٌ: فِي الْخُلْعِ

٦٤٢ ـ عَنْ ثَوْبَانَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلاَقًا فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ**(٣).

= وفيه: قالت: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَسِعَ سَمْعُهُ الْأَصْوَاتَ! لَقَدْ جَاءَتْ خَوْلَةُ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَشْكُو زَوْجَهَا، فَكَانَ يَخْفَىٰ عَلَيَّ كَلَامُهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ... علقه البخاري بصيغة الجزم (١١٧/٩)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٤٨١/٢)، وابن عساكر في معجم الشيوخ (١٦٣/١)، وقال ابن تيمية في تلبيس الجهمية (٢٨٠/١): إسناده ثابت. وصححه ابن حجر في تغليق التعليق (٣٣٩/٥).

(١) أصلحه أبو داود (٢٢١٢)، وانتقاه ابن الجارود (٧٢٤). وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

(٢) أصلحه أبو داود (٢٢٢٠)، وصححه الترمذي وحسنه (١٢٣٨)، واجتباه النسائي (٣٤٨٣)، ورواه ابن ماجه (٢٠٦٥)، وانتقاه ابن الجارود (٧٥٧)، ورواه الحاكم وأشار إلىٰ تقويته (٢٨٥٣)، وقال البزار في البحر الزخار (٤٨٣٣): هذا الحديث لا نعلمه يروىٰ عن ابن عباس بإسناد أحسن من هذا الإسناد. واختاره الضياء ١١: (٣٢١)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٦٥٢)، وابن القيم في إعلام الموقعين (٢٩١/٤)، وحسنه ابن حجر في الفتح (٣٤٢/٩).

(٣) أصلحه أبو داود (٢٢٢١)، وحسنه الترمذي (١٢٢٤)، ورواه ابن ماجه =

بَابٌ: مَتَى تُرَدُّ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ إِذَا أَسْلَمَ بَعْدَهَا؟

٦٤٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، قَالَ: رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَىٰ أَبِي الْعَاصِ بِالنِّكَاحِ الأَوَّلِ بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: بَعدَ سَنَتَيْنِ ـ، لَمْ يُحْدِثْ شَيْئًا[1].

٦٤٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ مُسْلِمًا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

= (٢٠٥٥)، والدارمي (٢٣١٦)، وأحمد (٢٢٨١٣)، وانتقاه ابن الجارود (٧٥٨)، وصححه ابن حبان (٢٨٦٨)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٨٤٥)، وذكر المنذري في الترغيب أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما (١٢٥/٣)، وصححه الهيتمي في الزواجر (٥١/٢). وعند الترمذي (١٢٢٣) من حديث ثَوْبَانَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **الْمُخْتَلِعَاتُ هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ**. صححه الألباني في السلسلة الصحيحة بطرقه (٦٣٢). واجتباه النسائي (٣٤٨٧) من حديث الحسن عن أبي هريرة، قال الحسن: لم أسمعه من غير أبي هريرة. قال النسائي: الحسن لم يسمع من أبي هريرة شيئًا. قَالَ ابن حجر في الفتح (٣١٤/٩): وما المانع أن يكون سمع هذا منه فقط، وصار يرسل عنه غير ذلك، فتكون قصته في ذلك كقصته مع سمرة في حديث العقيقة. وصححه أحمد شاكر في عمدة التفسير (٢٧٩/١)، وقال ابن العربي في المسالك في شرح الموطأ (٥٨٢/٥): وإن صح ـ واللَّه أعلم ـ فهو مع استمرار الألفة ودوام المودة.

(١) أصلحه أبو داود (٢٢٣٣)، ورواه الترمذي وقال: ليس بإسناده بأس (١١٧٥)، ورواه ابن ماجه (٢٠٠٩)، وأحمد (١٩٠١)، ورواه الحاكم (٢٨٤٧)، وصححه أحمد كما في المحرر (٣٥٨)، واختاره الضياء ١١: (٣٦٢)، وصححه ابن حزم في المحلىٰ (٣١٥/٧)، وابن القيم في أعلام الموقعين (٢٥٤/٢)، وجوده وقواه ابن كثير في إرشاد الفقيه (١٦٨/٢)، وصححه الشوكاني في السيل الجرار (٣٠٨/٢). وعند ابن سعد من حديث الشعبي مرسلًا قال: هَاجَرَتْ زَيْنَبُ مَعَ ابْنِهَا وَأَبِي زَوْجِهَا أَبِي الْعَاصِ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ، فَلَمْ يُفَرِّقْ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا. صححه ابن حجر في الإصابة (١٥١/٨).

ثُمَّ جَاءَتِ امْرَأَتُهُ مُسْلِمَةً بَعْدَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا قَدْ كَانَتْ أَسْلَمَتْ مَعِي، فَرَدَّهَا عَلَيْهِ[(١)].

❀ ❀ ❀ ❀ ❀

(١) أصلحه أبو داود (٢٢٣١)، وصححه الترمذي (١١٧٦)، ورواه أحمد (٢٠٨٧)، وصححه ابن حبان (٧١٨٣)، واختاره الضياء ١٢: (٢٣)، وحسنه ابن عبد البر في التمهيد (١٢/١٩)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج أنه صحيح أو حسن (٢/٣٧٥)، وصححه أحمد شاكر في تحقيقه للمسند (٣/٣٣٧).

بَابُ مَنْ أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعٍ، أَوْ أُخْتَانِ

٦٤٥ ـ عَنْ قَيْسِ بْنِ الْحَارِثِ ﷺ قَالَ: أَسْلَمْتُ وَعِنْدِي ثَمَانُ نِسْوَةٍ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **اخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا**(١).

٦٤٦ ـ عَنْ فَيْرُوزَ الدَّيْلَمِيِّ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانِ! قَالَ: **طَلِّقْ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ**(٢).

بَابٌ: إِذَا أَسْلَمَ أَحَدُ الأَبَوَيْنِ وَلَهُمَا وَلَدٌ

٦٤٧ ـ عَنْ رَافِعِ بْنِ سِنَانٍ ﷺ: أَنَّهُ أَسْلَمَ، وَأَبَتِ امْرَأَتُهُ أَنْ تُسْلِمَ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: ابْنَتِي! وَهِيَ فَطِيمٌ أَوْ شَبَهُهُ. وَقَالَ رَافِعٌ: ابْنَتِي! فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **اقْعُدْ نَاحِيَةً**. وَقَالَ لَهَا: **اقْعُدِي نَاحِيَةً**. وَأَقْعَدَ

---

(١) أصلحه أبو داود (٢٢٣٤ ـ ٢٢٣٥ ـ ٢٢٣٦)، ورواه ابن ماجه (١٩٥٢)، والطبراني في الكبير ١٨: (٩٢٢)، وحسنه ابن كثير في التفسير (١٨٤/٢)، وابن حجر في موافقة الخبر الخبر (٢٠٠/٢). وعند الترمذي من حديث ابن عمر ﷺ أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ الثَّقَفِيَّ أَسْلَمَ، وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَخَيَّرَ أَرْبَعًا مِنْهُنَّ. صححه ابن حبان (٤١٥٦)، والحاكم (١٩٢/٢)، وابن الملقن في شرح البخاري (٢٧٦/٢٤)، وقال ابن القيم في أحكام أهل الذمة (٦٩٧/٢): شهرة القصة تغني عن إسنادها. وقال ابن كثير في إرشاد الفقيه (١٥٩/٢): رجاله علىٰ شرط الشيخين. وحسنه ابن حجر في موافقة الخبر (٧٩/١)، وصححه العيني في عمدة القاري (١٢٩/٢٠).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٢٣٧)، وحسنه الترمذي (١١٦٠)، ورواه ابن ماجه (١٩٥١)، وأحمد (١٨٣٢٥)، وصححه ابن حبان (١٠٩٩)، والدارقطني كما في البلوغ (٢٩٩)، وذكر ابن دقيق في الإلمام أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث (٦٤٦/٢)، وحسنه ابن تيمية في الفتاوىٰ (٣٠١/٣٢)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج أنه صحيح أو حسن (٣٧٥/٢)، وقواه الذهبي في تنقيح التحقيق (١٩٠/٢)، وجوده ابن كثير في إرشاد الفقيه (١٦٩/٢)، وحسنه ابن حجر في موافقة الخبر الخبر (٢٠١/٢)، والعيني في نخب الأفكار (٣٧٥/١٢).

الصَّبِيَّةَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ قَالَ: **ادْعُوَاهَا**. فَمَالَتِ الصَّبِيَّةُ إِلَىٰ أُمِّهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **اللَّهُمَّ اهْدِهَا!** فَمَالَتِ الصَّبِيَّةُ إِلَىٰ أَبِيهَا، فَأَخَذَهَا(١).

بَابُ مَنْ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ عِنْدَ الطَّلَاقِ؟

٦٤٨ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً، وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي، وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي! فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي**(٢).

٦٤٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا قَاعِدٌ عِنْدَهُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي، وَقَدْ سَقَانِي مِنْ بِئْرِ أَبِي عِنَبَةَ، وَقَدْ نَفَعَنِي! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **اسْتَهِمَا عَلَيْهِ**. فَقَالَ زَوْجُهَا: مَنْ يُحَاقُّنِي فِي وَلَدِي؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْوَلَدِ: **هَذَا أَبُوكَ، وَهَذِهِ أُمُّكَ، فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهِمَا شِئْتَ**. فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ، فَانْطَلَقَتْ بِهِ(٣).

---

(١) أصلحه أبو داود (٢٢٣٨)، ورواه أحمد (٢٤٢٥٤)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٨٦٤)، والطحاوي في شرح مشكل الأثار (١٠١/٨).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٢٧٠)، ورواه أحمد (٦٨٢٢)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٨٦٦)، وذكر ابن دقيق في الإلمام أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث (٧٠٨/٢) وابن الملقن في البدر (٣١٧/٨)، وابن كثير في إرشاد الفقيه (٢٥٠/٢)، وقال الهيثمي في المجمع (٣٢٦/٤): رجاله ثقات. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣٤٥/٣)، وصححه أحمد شاكر في تحقيقه للمسند (١٧٧/١٠).

(٣) أصلحه أبو داود (٢٢٧١)، وصححه الترمذي وحسنه (١٤٠٧)، واجتباه النسائي (٣٥٢٢)، ورواه الدارمي (٢٣٣٩)، وأحمد (٧٤٦٩)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٧٢١٥)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٩٨/٨)، وابن الأثير في شرح مسند الشافعي (١٣٤/٥)، وابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٢٠٩/٥)، وذكر ابن دقيق في الإلمام أنه صحيح علىٰ طريقة =



= بعض أهل الحديث (٢/٧١٠)، وقواه ابن كثير في إرشاد الفقيه (٢/٢٤٩)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٣٤٦)، وصححه أحمد شاكر في تحقيقه للمسند (١٣/٧٤)، وابن باز في حاشية البلوغ (٦٤٦).

كِتَابُ الْعِدَّةِ

بَابُ عِدَةِ الْمُطَلَّقَةِ

٦٥٠ ـ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ ﵂ أَنَّهَا طُلِّقَتْ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَكُنْ لِلْمُطَلَّقَةِ عِدَّةٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ حِينَ طُلِّقَتْ أَسْمَاءُ بِالْعِدَّةِ لِلطَّلَاقِ، فَكَانَتْ أَوَّلَ مَنْ أُنْزِلَتْ فِيهَا الْعِدَّةُ لِلْمُطَلَّقَاتِ[١].

بَابُ عِدَةِ الْمُخْتَلِعَةِ

٦٥١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عِدَّتَهَا حَيْضَةً[٢].

بَابٌ: فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا تَنْتَقِلُ

٦٥٢ ـ عَنِ الْفُرَيْعَةِ بِنْتِ مَالِكٍ ﵂: أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

---

(١) أصلحه أبو داود (٢٢٧٥)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٢٢٨١)، وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

(٢) رواه أبو داود (٢٢٠٧)، وحسنه الترمذي (١٢٢٢)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٨٦١)، وذكر ابن دقيق في الإلمام أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث (٢/٦٩٦)، وروىٰ النسائي في المجتبىٰ (٣٤٩٧) من حديث الرُّبَيِّع بنت معوِّذ ﵂: أن ثابت بن قيس ﵁ ضَرَبَ امْرَأَتَهُ فَكَسَرَ يَدَهَا، وَهِيَ جَمِيلَةُ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ، فَأَتَىٰ أَخُوهَا يَشْتَكِيهِ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَىٰ ثَابِتٍ، فَقَالَ لَهُ: **خُذِ الَّذِي لَهَا عَلَيْكَ وَخَلِّ سَبِيلَهَا**. قَالَ: نَعَمْ. فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَتَرَبَّصَ حَيْضَةً وَاحِدَةً، فَتَلْحَقَ بِأَهْلِهَا. صححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٦٤٦)، وقال ابن القيم في إعلام الموقعين (٢/٤١): له طرق يصدق بعضها بعضًا. وصححه الشوكاني في النيل (٧/٣٤)، وقال الرباعي في فتح الغفار (٣/١٥١٩): إسناده لا بأس به. وحسنه الترمذي (١٢٢١)، من حديث الرُّبيّع بنت معوّذ ابن عفراء ﵂: أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ ـ أَوْ أُمِرَتْ ـ أَنْ تَعْتَدَّ بِحَيْضَةٍ.

تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَىٰ أَهْلِهَا فِي بَنِي خُدْرَةَ؛ فَإِنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ أَبَقُوا، فَقَتَلُوهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَرْجِعَ إِلَىٰ أَهْلِي؛ فَإِنِّي لَمْ يَتْرُكْنِي فِي مَسْكَنٍ يَمْلِكُهُ، وَلاَ نَفَقَةٍ، فَقَالَ: **نَعَمْ**. قَالَتْ: فَخَرَجْتُ، ثُمَّ دَعَانِي فَقَالَ: **كَيْفَ قُلْتِ؟** فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَقَالَ: **امْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ**. قَالَتْ: فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا[(١)].

❀ ❀ ❀ ❀ ❀

(١) أصلحه أبو داود (٢٢٩٤)، وصححه الترمذي وحسنه (١٢٤٣)، واجتباه النسائي (٣٥٥٤)، ورواه ابن ماجه (٢٠٣١)، ومالك (١٧٢٩)، والدارمي (٢٣٣٣)، وأحمد (٢٧٧٢٩)، وانتقاه ابن الجارود (٧٧٠)، وصححه الذهلي كما في المحرر (٣٨٥)، وابن حبان (١٤٦١)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٨٦٨)، وابن عبد البر في التمهيد (٢١/٢٧)، وابن العربي في عارضة الأحوذي (٣/١٥٨)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٦٦٤)، وابن الأثير في شرح مسند الشافعي (٥/٨٦) وابن القيم في الزاد (٥/٦٠٣)، وابن الملقن في البدر (٨/٢٤٣).

كِتَابُ اللِّعَانِ

بَابُ مَنْ لاَعَنَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَامِلٌ

٦٥٣ ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ: أَمْسِكِ الْمَرْأَةَ عِنْدَكَ حَتَّى تَلِدَ(١).

بَابٌ: فِي ادِّعَاءِ وَلَدِ الزِّنَا

٦٥٤ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو ﵄، قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَىٰ أَنَّ كُلَّ مُسْتَلْحَقٍ اسْتُلْحِقَ بَعْدَ أَبِيهِ الَّذِي يُدْعَىٰ لَهُ ادَّعَاهُ وَرَثَتُهُ؛ فَقَضَىٰ أَنَّ كُلَّ مَنْ كَانَ مِنْ أَمَةٍ يَمْلِكُهَا يَوْمَ أَصَابَهَا فَقَدْ لَحِقَ بِمَنِ اسْتَلْحَقَهُ، وَلَيْسَ لَهُ مِمَّا قُسِمَ قَبْلَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ، وَمَا أَدْرَكَ مِنْ مِيرَاثٍ لَمْ يُقْسَمْ فَلَهُ نَصِيبُهُ، وَلاَ يَلْحَقُ إِذَا كَانَ أَبُوهُ الَّذِي يُدْعَىٰ لَهُ أَنْكَرَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَمَةٍ لَمْ يَمْلِكْهَا، أَوْ مِنْ حُرَّةٍ عَاهَرَ بِهَا، فَإِنَّهُ لاَ يَلْحَقُ بِهِ وَلاَ يَرِثُ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي يُدْعَىٰ لَهُ هُوَ ادَّعَاهُ؛ فَهُوَ وَلَدُ زِنْيَةٍ، مِنْ حُرَّةٍ كَانَ أَوْ أَمَةٍ(٢).

بَابُ الْقُرْعَةِ إِذَا تَنَازَعُوا فِي الْوَلَدِ

٦٥٥ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﵁، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ،

---

(١) أصلحه أبو داود (٢٢٤٠)، وصححه عبد الحق في الأحكام (٦٥٧)، واحتج به ابن حجر في الفتح (٩/٤٥٣). وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

(٢) أصلحه أبو داود (٢٢٥٩ ـ ٢٢٦٠)، ورواه ابن ماجه (٢٧٤٦)، والدارمي (٣١٥٤)، وأحمد (٦٨١٤)، وحسنه البوصيري في مصباح الزجاجة (٣/١٥١)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٣٢٤)، وصححه أحمد شاكر في تحقيقه للمسند (١٠/١٧١). وفي رواية عند الترمذي (٢٢٤٦): أَيُّمَا رَجُلٍ عَاهَرَ بِحُرَّةٍ أَوْ أَمَةٍ فَالوَلَدُ وَلَدُ زِنَىٰ، لَا يَرِثُ وَلاَ يُورَثُ. حسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٢٣٣). قال الترمذي: والعمل علىٰ هذا عند أهل العلم أنه لا يرث من أبيه.

فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْيَمَنِ، فَقَالَ: إِنَّ ثَلاَثَةَ نَفَرٍ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ أَتَوْا عَلِيًّا يَخْتَصِمُونَ إِلَيْهِ فِي وَلَدٍ، وَقَدْ وَقَعُوا عَلَىٰ امْرَأَةٍ فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ لاثْنَيْنِ مِنْهُمَا: طِيبَا بِالْوَلَدِ لِهَذَا. فَغَلَبَا، ثُمَّ قَالَ لاثْنَيْنِ: طِيبَا بِالْوَلَدِ لِهَذَا. فَغَلَبَا، فَقَالَ: أَنْتُمْ شُرَكَاءُ مُتَشَاكِسُونَ! إِنِّي مُقْرِعٌ بَيْنَكُمْ، فَمَنْ قُرِعَ فَلَهُ الْوَلَدُ، وَعَلَيْهِ لِصَاحِبَيْهِ ثُلُثَا الدِّيَةِ. فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَجَعَلَهُ لِمَنْ قُرِعَ. فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّىٰ بَدَتْ أَضْرَاسُهُ، أَوْ نَوَاجِذُهُ[1].

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

(١) أصلحه أبو داود (٢٢٦٣ ـ ٢٢٦٤ ـ ٢٢٦٥)، واجتباه النسائي (٣٥١٤)، ورواه ابن ماجه (٢٣٤٨)، وأحمد (١٩٦٣٧)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٨٦٥)، وقال ابن القيم في إعلام الموقعين (٢/٢٠): رجاله ثقات. وتعقب من أعله بالإرسال.

كِتَابُ الْعِدَّةِ وَالرَّضَاعِ

بَابُ عِدَّةِ أُمِّ الْوَلَدِ

٦٥٦ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ، قَالَ: لاَ تَلْبِسُوا عَلَيْنَا سُنَّةَ نَبِيِّنَا ﷺ، عِدَّةُ الْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ. يَعْنِي أُمَّ الْوَلَدِ[1].

بَابُ مَا يُذْهِبُ مَذِمَّةَ الرَّضَاعِ

٦٥٧ ـ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ مَالِكٍ الأَسْلَمِيِّ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يُذْهِبُ عَنِّي مَذَمَّةَ الرَّضَاعَةِ؟ فَقَالَ: **الْغُرَّةُ: الْعَبْدُ أَوِ الأَمَةُ**[2].

(١) أصلحه أبو داود (٢٣٠٢)، ورواه ابن ماجه (٢٠٨٣)، وأحمد (١٨٠٨٢)، وانتقاه ابن الجارود (٧٨٠)، وصححه ابن حبان (٤٣٠٠)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٨٧٢)، وقال ابن عبد الهادي في المحرر (١٠٨٢): رواته ثقات. وذكر ابن دقيق في الإلمام أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث (٦٩٧/٢)، وصححه ابن التركماني في الجوهر النقي (٤٤٨/٧).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٠٥٧)، وصححه الترمذي وحسنه (١١٨٧)، واجتباه النسائي (٣٣٥٤)، ورواه الدارمي (٢٣٠٠)، وأحمد (١٥٩٧٤)، وصححه علي ابن المديني في العلل (١٨٩)، وابن حبان (٣٨٧٧)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٦٤٢)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢٧٢/٣).



زوائد سنن أبي داود

(الجزء الثاني)

كِتَابُ الْعِتْقِ

بَابُ الْمُكَاتَبِ يُؤَدِّي بَعْضَ مُكَاتَبَتِهِ

١ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ مِنْ مَكَاتَبَتِهِ دِرْهَمٌ. وَفِي رِوَايَةٍ: أَيُّمَا عَبْدٍ كَاتَبَ عَلَىٰ مِائَةِ أُوقِيَّةٍ فَأَدَّاهَا إِلَّا عَشْرَةَ أَوَاقٍ فَهُوَ عَبْدٌ، وَأَيُّمَا عَبْدٍ كَاتَبَ عَلَىٰ مِائَةِ دِينَارٍ فَأَدَّاهَا إِلَّا عَشْرَةَ دَنَانِيرَ فَهُوَ عَبْدٌ[(١)].

بَابُ الْمُكَاتَبِ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي

٢ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂، قَالَتْ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا كَانَ لِإِحْدَاكُنَّ مُكَاتَبٌ فَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ[(٢)].

بَابُ بَيْعِ الْمُكَاتَبِ إِذَا فُسِخَتِ الْكِتَابَةُ

٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: وَقَعَتْ جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ فِي سَهْمِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ ـ أَوْ ابْنِ عَمٍّ لَهُ ـ، فَكَاتَبَتْ عَلَىٰ نَفْسِهَا، وَكَانَتْ امْرَأَةً مُلَاَّحَةً تَأْخُذُهَا الْعَيْنُ، فَجَاءَتْ تَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي كِتَابَتِهَا، فَلَمَّا قَامَتْ عَلَىٰ الْبَابِ فَرَأَيْتُهَا كَرِهَتْ مَكَانَهَا، وَعَرَفْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَيَرَىٰ مِنْهَا مَثْلَ الَّذِي رَأَيْتُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ، وإِنَّمَا كَانَ مِنْ أَمْرِي مَا لَا يَخْفَىٰ عَلَيْكَ، وَإِنِّي

---

(١) أصلحه أبو داود (٣٩٢٢ ـ ٣٩٢٣)، وحسنه الترمذي (١٣٠٦)، ورواه ابن ماجه (٢٥١٩)، وأحمد (٦٧٧٧)، وصححه ابن حبّان (٤٤٩٩)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٨٩٩)، وصححه ابن كثير في إرشاد الفقيه (١١٧/٢)، وابن الملقن في البدر (٧٤٤/٩)، وابن حجر في البلوغ (٤٢٧).

(٢) أصلحه أبو داود (٣٩٢٤)، وصححه الترمذي وحسنه (١٣٠٧)، ورواه ابن ماجه (٢٥٢٠)، وأحمد (٢٧١١٦)، وصححه ابن حبان (٤٠٧٩)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٩٠٣)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٧٣١)، والعيني في نخب الأفكار (٢٠٦/١٤).

وَقَعْتُ فِي سَهْمِ ثَابِتْ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ، وَإِنِّي كَاتَبْتُ عَلَىٰ نَفْسِي، فَجِئْتُكَ أَسْأَلُكَ فِي كِتَابَتِي! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **فَهَلْ لَكِ إِلَىٰ مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ؟** قَالَتْ: وَمَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: **أُؤَدِّي عَنْكِ كِتَابَتَكِ وَأَتَزَوَّجُكِ**. قَالَتْ: قَدْ فَعَلْتُ. قَالَتْ: فَتَسَامَعَ النَّاسُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ تَزَوَّجَ جُوَيْرِيَةَ، فَأَرْسَلُوا مَا فِي أَيْدِيهِمْ مِنَ السَّبْيِ فَأَعْتَقُوهُمْ، وَقَالُوا: أَصْهَارُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ! فَمَا رَأَيْنَا امْرَأَةً كَانَتْ أَعْظَمَ بَرَكَةً عَلَىٰ قَوْمِهَا مِنْهَا؛ أُعْتِقَ فِي سَبَبِهَا مِائَةُ أَهْلِ بَيْتٍ مِنْ بَنِي الْمُصْطَلِقِ(١).

بَابٌ: فِي الْعِتْقِ عَلَى شَرْطٍ

٤ ـ عَنْ سَفِينَةَ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ مَمْلُوكًا لأُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، فَقَالَتْ: أُعْتِقُكَ وَأَشْتَرِطُ عَلَيْكَ أَنْ تَخْدُمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا عِشْتَ. فَقُلْتُ: إِنْ لَمْ تَشْتَرِطِي عَلَيَّ مَا فَارَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا عِشْتُ! فَأَعْتَقَتْنِي وَاشْتَرَطَتْ عَلَيَّ(٢).

بَابٌ: فِيمَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ

٥ ـ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مُحَرَّمٍ فَهُوَ حُرٌّ**(٣).

---

(١) أصلحه أبو داود (٣٩٢٧)، ورواه أحمد (٢٧٠٠٧)، وانتقاه ابن الجارود (٧١٥)، وصححه ابن حبان (٥٦٥٨)، ورواه الحاكم (٦٩٤٢)، وصححه ابن حجر في الدراية (٢/٢٩٤)، وحسنه ابن القطان في أحكام النظر (ص/١٥٣)، وقال ابن تيمية في الفتاوىٰ (٣١/٣٧٩): هذه الأحاديث ونحوها مشهورة، بل متواترة أن النبي ﷺ كان يسبي العرب.

(٢) أصلحه أبو داود (٣٩٢٨)، ورواه ابن ماجه (٢٥٢٦)، وأحمد (٢٢٣٤٦)، وانتقاه ابن الجارود (٩٩٢)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٨٨٥). وقال النسائي كما في النيل (٦/٩٧): لا بأس بإسناده. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٣٥٤).

(٣) رواه أبو داود (٣٩٤٥)، والترمذي (١٤١٦)، وابن ماجه (٢٥٢٤)، وأحمد =

٦ ـ عَنْ جَابِرٍ ﵁، قَالَ: بِعْنَـا أُمَّهَاتِ الأَوْلَادِ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ ﵁، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ ﵁ نَهَانَا فَانْتَهَيْنَا[(١)].

بَابُ مَنْ أَعْتَقَ عَبِيدًا لَهُ لَمْ يَبْلُغْهُمُ الثُّلُثُ

٧ ـ عَنْ أَبِي زَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ ﵁: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ أَعْتَقَ سِتَّةَ أَعْبُدٍ عِنْدَ مَوْتِهِ ولَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **لَوْ شَهِدْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُدْفَنَ لَمْ يُدْفَنْ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ**[(٢)].

= (٢٠٤٨٤)، وانتقاه ابن الجارود (٩٨٩)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٨٨٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٠٩/٣)، وجوده ابن الملقن في البدر (٧٠٧/٩)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣٥٣/٣)، وصححه العيني في نخب الأفكار (١٠٣/١٥). وعند ابن ماجه (٢٥٢٥)، من حديث ابن عمر ﵄ بنحوه. انتقاه ابن الجارود (٩٤٧)، وصححه ابن حزم في المحلىٰ (٢٠٢/٩)، وابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٤٣٧/٥)، والعيني في نخب الأفكار (١٠٢/١٥).

(١) أصلحه أبو داود (٣٩٥٠)، وصححه ابن حبان (٥٩٦٨)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٢١٩)، وذكر ابن دقيق في الإلمام أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث (٤٨١/٢)، وصححه ابن حزم في المحلىٰ (٢١٨/٩)، والنووي في المجموع (٢٤٣/٩)، وابن حجر في موافقة الخبر (١٦٧/١). وعند البيهقي (٢١٧٩٥) عن عمر ﵁ قال: قَضَىٰ فِي أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ أَنْ لَا يُبَعْنَ، وَلَا يُوهَبْنَ، وَلَا يُورَثْنَ، يَسْتَمْتِعُ بِهَا صَاحِبُهَا مَا عَاشَ، فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ. صححه ابن حجر موقوفًا في موافقة الخبر (١٧١/١)، ورواه الدارقطني (٤٢٠٣) مرفوعًا، قال ابن الملقن في خلاصة البدر (٤٦٤/٢): الذي أسنده ثقة خير من الذي أوقفه.

(٢) أصلحه أبو داود (٣٩٥٦)، وقال الرباعي في فتح الغفار (١٣٤٦/٣): رجال إسناده رجال الصحيح. وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة علىٰ أبي داود. وفي رواية عند النسائي في المجتبىٰ (١٩٥٨): لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أُصَلِّيَ عَلَيْهِ. وأصله عند مسلم بلفظ: وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا.

بَابٌ: فِي عِتْقِ وَلَدِ الزِّنَا

٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **وَلَدُ الزِّنَا شَرُّ الثَّلَاثَةِ**. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: لأَنْ أُمَتِّعَ بِسَوْطٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ وَلَدَ زِنْيَةٍ[١].

بَابُ مَثَلِ الْعِتْقِ عِنْدَ الْمَوْتِ

٩ ـ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَثَلُ الَّذِي يُعْتِقُ عِنْدَ الْمَوْتِ كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي إِذَا شَبِعَ**[٢].

---

(١) أصلحه أبو داود (٣٩٥٩)، ورواه أحمد (٨٠٣٧)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٨٨٩)، وحسنه ابن القيم في المنار المنيف (١٠٢)، والمناوي في التيسير (٢/٤٨٣)، وصححه الملا علي قاري في الأسرار المرفوعة (٤٦٦)، وأحمد شاكر في تحقيقه للمسند (١٥/٢٣٤). وجاء عند أحمد (٢٥٤٢٣) من حديث عائشة ﷺ بنحوه وفيه: **إِذَا عَمِلَ بِعَمَلِ أَبَوَيْهِ**. قال الهيثمي في المجمع (٦/٢٦٠): إبراهيم بن إسحاق لم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح. وإبراهيم بن إسحاق، قال ابن حجر في التقريب (٩٢): هو متروك. وأخرجه الطبراني في الكبير بنحو الزيادة من حديث ابن عباس ﷺ (١٠٦٧٤)، حسنه المناوي في التيسير (٢/٤٨٣).

(٢) أصلحه أبو داود (٣٩٦٤)، وصححه الترمذي وحسنه (٢٢٥٦)، واجتباه النسائي (٣٦٤٠)، ورواه الدارمي (٣٢٦٩)، وأحمد (٢٢١٣٢)، وصححه ابن حبان (٣٨٤٠)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٨٨٢)، وذكر المنذري في الترغيب أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما (٤/٢٥٣)، وحسنه ابن حجر في الفتح (٥/٤٤٠)، والرباعي في فتح الغفار (٣/١٣٤١)، والشوكاني في النيل (٦/١٤٧). ولفظ الدارمي وابن حبان: **مَثَلُ الَّذِي يَتَصَدَّقُ**.

كِتَابُ البُيُوعِ

بَابٌ: فِي التِّجَارَةِ يُخَالِطُهَا الْحَلِفُ وَاللَّغْوُ

١٠ ـ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ ﵁، قَالَ: كُنَّا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُسَمَّىٰ السَّمَاسِرَةَ، فَمَرَّ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَمَّانَا بِاسْمٍ هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ، فَقَالَ: **يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ، إِنَّ الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ اللَّغْوُ وَالْحَلِفُ، فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ**[1].

---

(١) أصلحه أبو داود (٣٣١٩)، وصححه وحسنه الترمذي (١٢٤٩ ـ ١٢٥٠)، واجتباه النسائي (٣٨٣٠)، ورواه ابن ماجه (٢١٤٥)، وأحمد (١٦٣٨٤)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢١٦٧)، وانتقاه ابن الجارود (٥٦٤)، وقال أبو نعيم في الحلية (١٤٠/٧): متفق عليه. أي بين العلماء. وصححه الجورقاني في الأباطيل (١٤٥/٢)، وابن دقيق العيد في الاقتراح (٩٩)، وابن الملقن في شرح البخاري (١٨٢/١٤)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١٤٣/٣)، وعند البيهقي (٣٥/١٠) عن نَاسِحٍ الْحَضْرَمِيِّ ﵁، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلَيْنِ يَتَحَالَفَانِ عَلَىٰ بَيْعٍ، يَقُولُ أَحَدُهُمَا: وَاللَّهِ لا أَخْفِضُكَ. وَالآخَرُ يَقُولُ: وَاللَّهِ لا أَزِيدُكَ. ثُمَّ رَأَىٰ الشَّاةَ قَدِ اشْتَرَاهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **وَجَبَ أَحَدُهُمَا**. يَعْنِي: الإِثْمَ وَالْكَفَّارَةَ. حسنه ابن حجر في تعجيل المنفعة (٧٧٤/١). وأخرج الترمذي (١٢٥٣) رِفَاعَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ خَرَجَ إِلَىٰ الْمُصَلَّىٰ فَرَأَىٰ النَّاسَ يَتَبَايَعُونَ: **يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ، إِنَّ التُّجَّارَ يُبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فُجَّارًا إِلاَّ مَنِ اتَّقَىٰ اللَّهَ وَبَرَّ وَصَدَقَ** صححه وحسنه الترمذي (١٢٥٣)، ورواه ابن ماجه (٢١٤٦)، والدارمي (٢٥٣٨)، وصححه ابن حبان (٤٩١٠)، والحاكم ووافقه الذهبي (٦/٢). وصححه ابن جرير في تهذيب الآثار مسند علي (٤٨)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٦٦٦)، وذكر المنذري في الترغيب (٣٩/٣): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وعند أحمد (٢٧٥٦١) بنحوه من حديث عبد الرحمن بن شبل ﵁، وفيه: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوَلَيْسَ اللَّهُ قَدْ أَحَلَّ الْبَيْعَ؟ قَالَ: **بَلَىٰ، وَلَكِنَّهُمْ يَتَحَدَّثُونَ فَيَكْذِبُونَ، وَيَحْلِفُونَ فَيَأْثَمُونَ**. صححه ابن جرير في تهذيب الآثار مسند علي (٤٩)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢١٤٤)، وجوده المنذري في الترغيب (٣٩/٣)، والهيثمي في الزواجر =

بَابٌ: فِي اسْتِخْرَاجِ الْمَعَادِنِ

١١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ أَنَّ رَجُلًا لَزِمَ غَرِيمًا لَهُ بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ، قَالَ: وَاللَّهِ لاَ أُفَارِقُكَ حَتَّىٰ تَقْضِيَنِي، أَوْ تَأْتِيَنِي بِحَمِيلٍ. فَتَحَمَّلَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَاهُ بِقَدْرِ مَا وَعَدَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **مِنْ أَيْنَ أَصَبْتَ هَذَا الذَّهَبَ؟** قَالَ: مِنْ مَعْدِنٍ. قَالَ: **لاَ حَاجَةَ لَنَا فِيهَا، وَلَيْسَ فِيهَا خَيْرٌ**. فَقَضَاهَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ(١).

بَابُ اجْتِنَابِ الشُّبُهَاتِ

١٢ ـ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ: أَنَّ امْرَأَةً أَرْسَلَتْ لِلْنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا، فَجَعَلَ يَلُوكُ لُقْمَةً فِي فَمِهِ، ثُمَّ قَالَ: **أَجِدُ لَحْمَ شَاةٍ أُخِذَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا!** فَأَرْسَلَتِ الْمَرْأَةُ تَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَرْسَلْتُ إِلَىٰ الْبَقِيعِ تُشْتَرَىٰ لِي شَاةٌ، فَلَمْ أَجِدْ، فَأَرْسَلْتُ إِلَىٰ جَارٍ لِي قَدِ اشْتَرَىٰ شَاةً: أَنْ أَرْسِلْ إِلَيَّ بِهَا بِثَمَنِهَا، فَلَمْ يُوجَدْ، فَأَرْسَلْتُ إِلَىٰ امْرَأَتِهِ فَأَرْسَلَتْ إِلَيَّ بِهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَطْعِمِيهِ الأُسَارَىٰ**(٢).

= (١/٢٤٤).

(١) أصلحه أبو داود (٣٣٢١)، ورواه ابن ماجه (٢٤٠٦)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢١٩٠)، واختاره الضياء ١١: (٢٢٤)، وذكر ابن دقيق العيد في الإلمام (٢/٥٣٥): أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث. وفي عون المعبود (٩/١٢٦): وقد كره بيع تراب المعادن جماعة من العلماء، منهم: عطاء، والشعبي، وسفيان الثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه.

(٢) أصلحه أبو داود (٣٣٢٥)، ورواه أحمد (٢٢٩٤٥)، وصححه النووي في المجموع (٥/٢٨٦)، وابن الملقن في البدر المنير (٥/٢٩٦)، وقال الزيلعي في نصب الراية (٤/١٦٨): إسناده إسناد الصحيح إلا كليب، لم يخرجا له، ووثقه ابن حبان، وابن سعد. وصححه ابن حجر في التلخيص (٢/٦٨٦).

بَابُ الرُّجْحَانِ فِي الْوَزْنِ

١٣ ـ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ ﵁، قَالَ: جَلَبْتُ أَنَا وَمَخْرَفَةُ بَزًّا مِنْ هَجَرَ، فَأَتَيْنَا بِهِ مَكَّةَ، فَجَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي، فَسَاوَمَنَا بِسَرَاوِيلَ فَبِعْنَاهُ، وَثَمَّ رَجُلٌ يَزِنُ بِالأَجْرِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **زِنْ وَأَرْجِحْ**(١).

بَابٌ: الْمِكْيَالُ مِكْيَالُ الْمَدِينَةِ

١٤ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **الْوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ، وَالْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ**(٢).

---

(١) أصلحه أبو داود (٣٣٢٩)، وصححه وحسنه الترمذي (١٣٥٣)، واجتباه النسائي (٤٦٣٥)، ورواه ابن ماجه (٢٢٢٠)، والدارمي (٢٦٢٧)، وأحمد (١٩٤٠٤)، وصححه ابن حبان (٥٩٨٣)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٢٦١)، وانتقاه ابن الجارود (٥٦٦). وذكر الدارقطني في الإلزامات (١٠١): أنه يلزم البخاري ومسلماً إخراجه. وصححه ابن العربي في عارضة الأحوذي (٢٧٧/٣)، وابن دقيق العيد في الاقتراح (١١٣)، وقال الشوكاني في النيل (٢٠/٦): صالح للاحتجاج. وقال الترمذي: وفي الباب عن جابر وأبي هريرة ﵄. وأخرج النسائي (٤٦٣٦) من حديث أَبِي صَفْوَانَ ﵁ قَالَ: بِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَرَاوِيلَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ، فَأَرْجَحَ لِي. اجتباه النسائي (٤٦٣٦)، ورواه ابن ماجه (٢٢٢١)، وأحمد (١٩٤٠٥)، وصححه الحاكم (٢٢٦٢)، والشوكاني في النيل (١٠٢/٢).

(٢) رواه أبو داود (٣٣٣٣)، واجتباه النسائي (٢٥٣٩)، ورواه الطبراني في الكبير (١٣٤٤٩)، وصححه الدارقطني كما في التلخيص لابن حجر (٧٥٩/٢)، وابن حزم في المحلىٰ (٣٥٣/١١)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٧٩/١)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٣٥٧)، والنووي في المجموع (٢/٦)، وابن الملقن في البدر المنير (٥٦٢/٥)، وذكر ابن دقيق العيد في الإلمام (٣١٨/١): أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث. وصححه ابن الملقن في تحفة المحتاج (٥٨/٢)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١٧٤/٣)، والصعدي في النوافح العطرة (٤٤٠)، وقال الشوكاني في النيل (٣٠٧/٥): صالح للاحتجاج. وصححه ابن حبان (٣٧٠٥) من حديث ابن عباس ﵄ بنحوه.

بَابٌ: فِي خِيَارِ الْمُتَبَايِعَيْنِ

١٥ - عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي الْمُتَبَايِعَيْنِ: وَلاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَ صَاحِبَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ(١).

١٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لاَ يَفْتَرِقَنَّ اثْنَانِ إِلاَّ عَنْ تَرَاضٍ(٢).

بَابٌ: فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ

١٧ - عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لاَ يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلاَ شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلاَ رِبْحُ مَا لَمْ تَضْمَنْ، وَلاَ بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ(٣).

---

(١) أصلحه أبو داود (٣٤٥٠)، وحسنه الترمذي (١٢٩١)، واجتباه النسائي (٤٥٢٤)، ورواه أحمد (٦٨٣٦)، وانتقاه ابن الجارود (٦٢٩)، وصححه وحسنه النووي في المجموع (٩/١٨٤)، وذكر ابن دقيق العيد في الإلمام (٢/٥١٥): أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث. وقال ابن الملقن في البدر المنير (٢/١٥٦): إسناده صحيح إلىٰ عمرو بن شعيب، علىٰ شرط مسلم. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/١٤٥)، وصححه السفاريني الحنبلي في شرح ثلاثيات المسند (١/٧٥).

(٢) أصلحه أبو داود (٣٤٥٢)، ورواه الترمذي (١٢٩٢)، وأحمد (١١٠٧٦)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/١٤٦)، وله شاهد عند ابن ماجه (٢١٨٥) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعًا: إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ. صححه ابن حبان (١٩٣٠)، وحسنه العجلوني في كشف الخفاء (٢/٤٧٥)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (٢/٢٠٣): صحيح أو حسن. وحسنه ابن كثير في إرشاد الفقيه (٢/٥). وروىٰ الترمذي وصححه (١٢٩٣) من حديث جَابِرٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَيَّرَ أَعْرَابِيًا بَعْدَ الْبَيْعِ. وأخرج أحمد (١٥٧٢٨) عن عمرو بن يثربي رضي الله عنه مرفوعًا: لاَ يَحِلُّ لامْرِئٍ مِنْ مَالِ أَخِيهِ شَيْءٌ إِلاَّ مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُهُ. جوده الزيلعي في نصب الراية (٤/١٦٩)، وابن حجر في الدراية (٢/٢٠١).

(٣) أصلحه أبو داود (٣٤٩٨)، وصححه وحسنه الترمذي (١٢٧٨)، واجتباه =

بَابُ مَنْ وَجَدَ بِالْمَبِيعِ عَيْبًا بَعْدَ أَنِ اسْتَعْمَلَهُ

١٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ[(١)].

بَابٌ: لا تُبَاعُ الْجَارِيَةُ دُونَ وَلَدِهَا

١٩ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﵁: أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ جَارِيَةٍ وَوَلَدِهَا، فَنَهَاهُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، وَرَدَّ الْبَيْعَ[(٢)].

= النسائي (٤٦٥٤)، ورواه أحمد (٦٧٣٨)، وصححه ابن حبان (٤٣٢١)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٢١٥)، وانتقاه ابن الجارود (٦٠٩)، وصححه ابن حزم في المحلىٰ (٨/٥٢٠)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٤/٣٨٤)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٦٧٢)، وابن القطان في الوهم والإيهام (٥/٤٨٧)، والنووي في المجموع (٩/٢٦٣)، وابن تيمية في مجموع الفتاوىٰ (٢٩/٢٨)، وقال ابن عبد الهادي في تنقيح تحقيق التعليق (٢/٥٣١): ثابت. وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (٢/٢١٨): أنه صحيح أو حسن. وقال ابن القيم في الطرق الحكمية (٢٠٣): ثابت. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/١٦٦)، وصححه العيني في عمدة القاري (٤/٣٣٣).

(١) أصلحه أبو داود (٣٥٠٤)، وصححه وحسنه الترمذي (١٢٨٥)، واجتباه النسائي (٤٥٣١)، ورواه ابن ماجه (٢٢٤٣)، وأحمد (٢٤٨٦١)، وصححه ابن حبان (٤١٠٧)، والحاكم ووافقه الذهبي(٢٢٠٦)، وانتقاه ابن الجارود (٦٣٥)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٤/٣٢١)، وصححه ابن العربي في المحصول في أصول الفقه (٩٧)، وابن الأثير في شرح مسند الشافعي (٤/١٢١)، وابن القطان في الوهم والإيهام (٥/٢١١)، وابن دقيق العيد في الاقتراح (١٢٢)، وحسنه الذهبي في السير (١٤/١٢٣)، وصححه ابن كثير في إرشاد الفقيه (٢/٢٧)، وجوده المناوي في تخريج المصابيح (٢/٥٠٦)، وحسنه ابن حجر في توالي التأسيس (١/٢٣٥)، وقال العيني في نخب الأفكار (١١/٤٤٦): له طريقان صحيحان جيدان.

(٢) رواه أبو داود (٢٦٨٩)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٣٦٣)، ورواه البيهقي (١٨٣٥٢)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٣٤١). وَفِي =

بَابٌ: إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ وَالْمَبِيعُ قَائِمٌ

٢٠ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ فَهُوَ مَا يَقُولُ رَبُّ السِّلْعَةِ، أَوْ يَتَتَارَكَانِ[1].

= رِوَايَةٍ: وَهَبَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غُلاَمَيْنِ أَخَوَيْنِ، فَبِعْتُ أَحَدَهُمَا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **يَا عَلِيُّ، مَا فَعَلَ غُلاَمُكَ؟** فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: **رُدَّهُ رُدَّهُ**. حسنه الترمذي (١٣٣٠)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٣٤٠). وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ ﷺ: **أَدْرِكْهُمَا فَارْتَجِعْهُمَا، وَلَا تَبِعْهُمَا إِلَّا جَمِيعًا، وَلَا تُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا**. رواه أحمد (١٠٦٠)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٣٦٢)، وابن القطان في الوهم والإيهام (٥/٣٩٥)، وذكر ابن دقيق العيد في الإلمام (٢/٥١١): أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث. وقال ابن الملقن في البدر المنير (٦/٥٢٢): رواته كلهم ثقات. وقال الهيثمي في المجمع (٤/١١٠): رجاله رجال الصحيح. وقال ابن حجر في بلوغ المرام (٢٣٦): رجاله ثقات.

(١) أصلحه أبو داود (٣٥٠٥)، واجتباه النسائي (٤٦٩١)، ورواه أحمد (٤٥٣١)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٣٢٤)، وحسنه البيهقي (١٠٩٠٦)، وانتقاه ابن الجارود (٦٣٤)، وقال ابن عبد الهادي في تنقيح تحقيق التعليق (٢/٥٦١): قال أئمة التعديل: حسن بمجموع طرقه. وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (٢/٢٤٢): أنه صحيح أو حسن. وَفِي رِوَايَةٍ: **إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْبَائِعِ، وَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ**. رواه الترمذي (١٣١٦)، وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢٤/٢٩٣): إن كان في إسناده مقال من جهة الانقطاع مرة، وضعف بعض نقلته أخرىٰ، فإن شهرته عند العلماء بالحجاز والعراق يكفي ويغني. وقد صححه ابن العربي في عارضة الأحوذي (٣/٢٤٠). وجاء عند النسائي (٤٦٤٩)، وأحمد (٤٥٢٨)، بسند لا بأس به من حديث عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَضَرْنَا أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَتَاهُ رَجُلَانِ تَبَايَعَا سِلْعَةً، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَخَذْتُهَا بِكَذَا وَبِكَذَا. وَقَالَ هَذَا: بِعْتُهَا بِكَذَا وَكَذَا. فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: أُتِيَ ابْنُ مَسْعُودٍ فِي مِثْلِ هَذَا، فَقَالَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِمِثْلِ هَذَا فَأَمَرَ الْبَائِعَ أَنْ يَسْتَحْلِفَ، ثُمَّ يَخْتَارَ الْمُبْتَاعُ: إِنْ شَاءَ أَخَذَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ. قال الحاكم (٢/٤٨): هذا =

بَابُ التَّشْدِيدِ فِي الدَّيْنِ

٢١ ـ عَنْ سَمُرَةَ ﵁، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: **هَاهُنَا أَحَدٌ مِنْ بَنِي فُلَانٍ؟** فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَ: **هَاهُنَا أَحَدٌ مِنْ بَنِي فُلَانٍ؟** فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَ: **هَاهُنَا أَحَدٌ مِنْ بَنِي فُلَانٍ؟** فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ ﷺ: **مَا مَنَعَكَ أَنْ تُجِيبَنِي فِي الْمَرَّتَيْنِ الأُولَيَيْنِ؟ أَمَا إِنِّي لَمْ أُنَوِّهْ بِكُمْ إِلاَّ خَيْرًا: إِنَّ صَاحِبَكُمْ مَأْسُورٌ بِدَيْنِهِ!** فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَدَّىٰ عَنْهُ حَتَّىٰ مَا بَقِيَ أَحَدٌ يَطْلُبُهُ بِشَيْءٍ(١).

بَابُ عُقُوبَةِ مَطْلِ الْغَنِيِّ

٢٢ ـ عَنِ الشَّرِيدِ الثَّقَفِيِّ ﵁، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ**(٢).

بَابُ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً

٢٣ ـ عَنْ سَمُرَةَ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ

= حديث صحيح إن كان سعيد بن سالم حفظ في إسناده عبد الملك بن عبيد.

(١) أصلحه أبو داود (٣٣٣٤)، واجتباه النسائي (٤٧٢٨)، ورواه أحمد (٢٠٠٥٤) بإسناد صحيح على شرط الشيخين، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٢٤٤). وروى الترمذي (١١٠١ ـ ١١٠٢) من حديث أبي هريرة ﵁ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّىٰ يُقْضَىٰ عَنْهُ. حسنه الترمذي، وصححه ابن حبان (٦٨٩٧) والحاكم ووافقه الذهبي (٢٢٥٠)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٣٥٢/٤).

(٢) أصلحه أبو داود (٣٦٢٣)، واجتباه النسائي (٤٧٣٢)، ورواه ابن ماجه (٢٤٢٧)، وأحمد (١٨٢٢٩)، وصححه ابن حبان (١٨٣٨)، والحاكم ووافقه الذهبي (٧٢٤٢)، وابن الملقن في البدر المنير (٦٥٦/٦)، وجوده ابن كثير في تحفة الطالب (٣١٠)، وصححه العراقي في تخريج الإحياء (١٨٨/٣)، وحسنه ابن حجر في الفتح (٧٦/٥)، وصححه الصعدي في النوافح العطرة (٢٩٧)، والشوكاني في فتح القدير (٧٩٤/١).

نَسِيئَةً[١].

بَابٌ: فِي أَثْمَانِ الْكِلَابِ

٢٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَإِنْ جَاءَ يَطْلُبُ ثَمَنَ الْكَلْبِ فَامْلأْ كَفَّهُ تُرَابًا[٢].

بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الْخَمْرِ

٢٥ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁: أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَيْتَامٍ وَرِثُوا خَمْرًا، قَالَ: **أَهْرِقْهَا**[٣].

---

(١) أصلحه أبو داود (٣٣٤٩)، وصححه الترمذي (١٢٨١)، واجتباه النسائي (٤٦٦٣)، ورواه ابن ماجه (٢٢٧٠)، والدارمي (٢٦٠٦)، وأحمد (٢٠٤٦٠)، وانتقاه ابن الجارود (٦٢٠)، وصححه ابن دقيق العيد في الاقتراح (١٢٢)، وقال الصنعاني في سبل السلام (٣/٦٣): له طرق يعضد بعضها بعضًا. قال الترمذي: سماع الحسن عن سمرة صحيح، هكذا قال علي بن المديني وغيره. وعند الترمذي (١٢٨٢) من حديث أبي الزبير عَنْ جَابِرٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **الْحَيَوَانُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ لَا يَصْلُحُ نَسِيْئًا، وَلَا بَأْسَ بِهِ يَدًا بِيَدٍ**. قال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) أصلحه أبو داود (٣٤٧٦)، ورواه أحمد (٢٥٥٣)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٦٧٩)، والنووي في المجموع (٩/٢٢٩)، وابن دقيق في شرح العمدة (٤/١٧٤)، وابن الملقن في الإعلام (٧/١٠٩)، وابن حجر في الفتح (٤/٤٩٨)، وقال الشوكاني في النيل (٥/٢٣٨): رجاله ثقات.

(٣) أصلحه أبو داود (٣٦٧٧)، وصححه النووي في المجموع (٢/٥٧٥)، وابن القيم في إعلام الموقعين (٢/٢٩٦)، وابن الملقن في البدر المنير (٦/٦٣٠). وصححه وحسنه الترمذي (١٣٠٩) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﵁ قَالَ: كَانَ عِنْدَنَا خَمْرٌ لِيَتِيمٍ، فَلَمَّا نَزَلَتِ الْمَائِدَةُ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَقُلْتُ: إِنَّهُ لِيَتِيمٍ! فَقَالَ: **أَهْرِيقُوهُ**. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٤٥٠). رواه الترمذي (١٣٣٩)، والطبراني في الكبير (٥/٩٩)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي طَلْحَةَ ﵁ أَنَّهُ قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي اشْتَرَيْتُ خَمْرًا لِأَيْتَامٍ فِي حِجْرِي. قَالَ: **أَهْرِقِ الْخَمْرَ، وَاكْسِرِ الدِّنَانَ**. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة =

بَابُ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ

٢٦ ـ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﵁، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسْأَلُ عَنْ شِرَاءِ التَّمْرِ بِالرُّطَبِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ؟** قَالُوا: نَعَمْ. فَنَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ[1].

بَابٌ: فِيمَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ

٢٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكَسُهُمَا أَوِ الرِّبَا**[2].

= (٣/٤٥٠)، والألباني في صحيح الترمذي (١٢٩٣)، وعند أحمد (١٣٧٣٣) من حديث أنس بن مالك ﵁، قال: كَانَ فِي حِجْرِ أَبِي طَلْحَةَ يَتَامَىٰ... إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين. قال الشوكاني في النيل (٦/٧٩): رجال إسناده ثقات وأصله في صحيح مسلم.

(١) أصلحه أبو داود (٣٣٥٢)، وصححه وحسنه الترمذي (١٢٦٨)، واجتباه النسائي (٤٥٨٧)، ورواه ابن ماجه (٢٢٦٤)، ومالك (١٨٢٦)، وأحمد (١٥٣٤)، وصححه ابن حبان (٥٦١٦)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٣١٤)، وانتقاه ابن الجارود (٦٦٦)، واختاره الضياء (٩٥١)، وصححه ابن المديني كما في المحرر (٣١٦)، وابن الأثير في شرح مسند الشافعي (٤/١٠٣)، وابن الملقن في البدر المنير (٦/٤٧٧)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/١٥١)، وقال الترمذي: والعمل علىٰ هذا عند أهل العلم، وهو قول الشافعي وأصحابنا.

(٢) أصلحه أبو داود (٣٤٥٥)، وصححه ابن حبان (١٩٠٠)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٣٢٣)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٦٧٦). وَفِي رِوَايَةٍ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ. صححه وحسنه الترمذي (١٢٧٥)، واجتباه النسائي (٤٦٧٥)، ورواه أحمد (٩٧١٥)، وصححه ابن حبان (١٨٩٨)، وانتقاه ابن الجارود (٦٠٨)، وصححه وحسنه البغوي في شرح السنة (٤/٣٠٦)، وقال ابن العربي في عارضة الأحوذي (٣/١٩١): ثابت. وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٦٧٦)، والنووي في المجموع (٩/٣٣٨)، وابن الملقن في البدر المنير (٦/٤٩٦). وله شاهد من حديث ابن عمر ﵄ بنحوها. صححه الترمذي وحسنه (١٣٥٦)، رواه أحمد =

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْعِينَةِ

٢٨ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ؛ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلاً لاَ يَنْزِعُهُ حَتَّىٰ تَرْجِعُوا إِلَىٰ دِينِكُمْ**[(١)].

بَابُ الشُّفْعَةِ

٢٩ ـ عَنْ سَمُرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِدَارِ الْجَارِ** ـ أَوِ: **الأَرْضِ** ـ[(٢)].

٣٠ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﵄، ـ فِي شُفْعَةِ الْجَارِ ـ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **يُنْتَظَرُ بِهَا ـ وَإِنْ كَانَ غَائِبًا ـ إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا**[(٣)].

= (٥٤٩٥)، وانتقاه ابن الجارود (٦٠٧)، وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٤٥٩/٥): من أحسن أسانيد هذا الحديث. وحسنه ابن عساكر في معجم الشيوخ (٦٢٦/٢)، وصححه ابن حجر في مختصر البزار (٥٣٠/١).

(١) أصلحه أبو داود (٣٤٥٦)، ورواه أحمد (٤٩١٨)، وصححه ابن جرير في مسند عمر (١٠٨/١)، وابن القطان في الوهم والإيهام (٧٧١/٥)، وابن تيمية في بيان الدليل (١٠٩)، وحسنه ابن القيم في تهذيب السنن (٣٤١/٦)، وقال ابن عبد الهادي في المحرر (٣١٥): رجال إسناده رجال الصحيح. وقال ابن حجر في الدراية (١٥١/٢): وله إسناد آخر عند أحمد أجود وأمثل. وقال الشوكاني في النيل (٣١٨/٥): له طرق يشد بعضها بعضًا.

(٢) أصلحه أبو داود (٣٥١٧)، وصححه وحسنه الترمذي (١٣٦٨)، وقال: وسمعت البخاري يقول: الحديث صحيح. ورواه أحمد (٢٠٤٠٥)، وصححه ابن القطان في الوهم والإيهام (٤٤٢/٥)، وقال ابن القيم في إعلام الموقعين (٨٥/٢): رواته كلهم أئمة ثقات. وصححه العيني في نخب الأفكار (١٩٦/١٥)، والصعدي في النوافح العطرة (١١٤). وصححه ابن حبان (٣٩٧٠) من حديث أنس ﵁. وصححه ابن القطان في الوهم والإيهام (٤٤٣/٥)، والعيني في عمدة القاري (٣٠/١٢).

(٣) أصلحه أبو داود (٣٥١٨)، وحسنه الترمذي (١٣٦٩)، ورواه ابن ماجه =

بَابٌ: مَتَى يَكُونُ الْمُفْلِسُ أُسْوَةَ الْغُرَمَاءِ؟

٣١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرَّجُلِ يَجِدُ مَالَهُ عِنْدَ الْمُفْلِسِ: فَإِنْ كَانَ قَضَاهُ مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئًا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ، وَأَيُّمَا امْرِئٍ هَلَكَ وَعِنْدَهُ مَتَاعُ امْرِئٍ بِعَيْنِهِ ـ اقْتَضَىٰ مِنْهُ شَيْئًا أَوْ لَمْ يَقْتَضِ ـ فَهُوَ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ[1].

= (٢٤٩٤)، والدارمي (٢٦٢٧)، وأحمد (١٣٨٤١)، وذكر ابن دقيق العيد في الإلمام (٢/٥٤٨): أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث. وصححه ابن عبد الهادي في تنقيح تحقيق التعليق (٣/٥٦)، وابن القيم في إعلام الموقعين (٢/٨٦)، وقال البوصيري في الإتحاف (٢٩١٠): إسناده رجاله ثقات. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٢٠٠)، وصححه العيني في عمدة القاري (١٢/٣٠).

(١) رواه أبو داود (٣٥١٧)، وابن ماجه (٢٣٥٩)، وانتقاه ابن الجارود (٦١٤)، وقال الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٢/١٩): مقبول. وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٧١٩)، وابن القيم في تهذيب السنن (٩/٤٣٤).

كِتَابُ الْمُزَارَعَةِ

بَابُ التَّشْدِيدِ فِي الْمُزَارَعَةِ

٣٢ ـ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَىٰ بَنِي حَارِثَةَ فَرَأَىٰ زَرْعًا فِي أَرْضِ ظُهَيْرٍ، فَقَالَ: **مَا أَحْسَنَ زَرْعَ ظُهَيْرٍ!** قَالُوا: لَيْسَ لِظُهَيْرٍ! قَالَ: **أَلَيْسَ أَرْضَ ظُهَيْرٍ؟** قَالُوا: بَلَىٰ، وَلَكِنَّهُ زَرْعُ فُلَانٍ. قَالَ: **فَخُذُوا زَرْعَكُمْ وَرُدُّوا عَلَيْهِ النَّفَقَةَ**(١).

٣٣ ـ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِنَّمَا يَزْرَعُ ثَلَاثَةٌ: رَجُلٌ لَهُ أَرْضٌ فَهُوَ يَزْرَعُهَا، وَرَجُلٌ مُنِحَ أَرْضًا فَهُوَ يَزْرَعُ مَا مُنِحَ، وَرَجُلٌ اسْتَكْرَىٰ أَرْضًا بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ**(٢).

بَابُ زَرْعِ الأَرْضِ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهَا

٣٤ ـ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ، وَلَهُ نَفَقَتُهُ**(٣).

---

(١) أصلحه أبو داود (٣٣٩٢)، ورواه النسائي (٣٩٢٣)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٧٠٢)، وقال البوصيري في الإتحاف (٢٩٥٠): رجاله ثقات. وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ سنن أبي داود.

(٢) أصلحه أبو داود (٣٤٠٠)، ورواه النسائي (٣٨٩٠)، وقال الهيثمي في المجمع (١٢٦/٤): رجاله رجال الصحيح. وصححه ابن حجر في الفتح (٣٢/٥)، والعيني في نخب الأفكار (٢٩٢/١٦)، والشوكاني في نيل الأوطار (١٢/٦).

(٣) أصلحه أبو داود (٣٣٩٦)، وحسنه الترمذي (١٤١٨)، ورواه ابن ماجه (٢٤٦٦)، وأحمد (١٦٠٦٣)، وقد حسنه البخاري كما في شرح الزركشي علىٰ الخرقي (١٧٣/٤)، وابن القيم في تهذيب السنن (٢٦٦/٩) وقال: ليس مع من ضعف الحديث حجة، فإن رواته محتج بهم في الصحيح، وهم أشهر من أن يسأل عن توثيقهم. وقال الترمذي: والعمل علىٰ هذا الحديث =

بَابٌ: فِي الْخَرْصِ

٣٥ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: افْتَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ، وَاشْتَرَطَ أَنَّ لَهُ الأَرْضَ وَكُلَّ صَفْرَاءَ وَبَيْضَاءَ، قَالَ أَهْلُ خَيْبَرَ: نَحْنُ أَعْلَمُ بِالأَرْضِ مِنْكُمْ؛ فَأَعْطِنَاهَا عَلَىٰ أَنَّ لَكُمْ نِصْفَ الثَّمَرَةِ، وَلَنَا نِصْفٌ. فَزَعَمَ أَنَّهُ أَعْطَاهُمْ عَلَىٰ ذَلِكَ، فَلَمَّا كَانَ حِينَ يُصْرَمُ النَّخْلُ بَعَثَ إِلَيْهِمِ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ، فَحَزَرَ عَلَيْهِمُ النَّخْلَ، فَقَالَ: فِي ذِهْ كَذَا وَكَذَا. قَالُوا: أَكْثَرْتَ عَلَيْنَا يَا ابْنَ رَوَاحَةَ! قَالَ: فَأَنَا أَلِي حَزْرَ النَّخْلِ، وَأُعْطِيكُمْ نِصْفَ الَّذِي قُلْتُ! قَالُوا: هَذَا الْحَقُّ، وَبِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ، قَدْ رَضِينَا أَنْ نَأْخُذَهُ بِالَّذِي قُلْتَ[1].

وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه: خَرَصَهَا ابْنُ رَوَاحَةَ أَرْبَعِينَ أَلْفَ وَسْقٍ، وَزَعَمَ أَنَّ الْيَهُودَ لَمَّا خَيَّرَهُمُ ابْنُ رَوَاحَةَ أَخَذُوا الثَّمَرَ وَعَلَيْهِمْ عِشْرُونَ أَلْفَ وَسْقٍ[2].

بَابُ الأَكْلِ مِنَ الثَّمَرِ السَّاقِطِ مِنَ النَّخْلِ

٣٦ ـ عَنْ رَافِعِ بْنِ عَمْرٍو الْغِفَارِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: كُنْتُ غُلاَمًا أَرْمِي نَخْلَ الأَنْصَارِ، فَأُتِيَ بِيَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: **يَا غُلاَمُ، لِمَ تَرْمِي النَّخْلَ؟** قُلْتُ: آكُلُ. فقَالَ: **فَلاَ تَرْمِ النَّخْلَ، وَكُلْ مِمَّا يَسْقُطُ فِي أَسَافِلِهَا**. قَالَ: ثُمَّ

= عند بعض أهل العلم، وهو قول أحمد وإسحاق.

(١) أصلحه أبو داود (٣٤٠٣)، ورواه ابن ماجه (١٨٢٠)، ورواه الطبراني في الكبير (١٢٠٦٢)، والبيهقي (١١٧٣٨)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٤١٠). وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ سنن أبي داود.

(٢) أصلحه أبو داود (٣٤٠٨)، ورواه أحمد (١٤٣٧٨) بإسناد صحيح علىٰ شرط مسلم. وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ سنن أبي داود.

مَسَحَ رَأْسِي وَقَالَ: اللَّهُمَّ أَشْبِعْ بَطْنَهُ[(١)].

بَابٌ: لاَ يُمْنَعُ الْمَاءُ

٣٧ ـ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلاَثًا، أَسْمَعُهُ يَقُولُ: الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلاَثٍ: فِي الْكَلأِ، وَالْمَاءِ، وَالنَّارِ[(٢)].

بَابُ إِقْطَاعِ الأَرْضِ

٣٨ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ رضي الله عنه قَالَ: خَطَّ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَارًا بِالْمَدِينَةِ بِقَوْسٍ، وَقَالَ: أَزِيدُكَ؟ أَزِيدُكَ؟[(٣)].

٣٩ ـ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ نَخْلاً[(٤)].

---

(١) أصلحه أبو داود (٢٦١٥)، وصححه وحسنه الترمذي (١٣٣٥)، ورواه ابن ماجه (٢٢٩٩)، وأحمد (٢٠٦٦٩)، والحاكم (٥٩٨٧)، وحسنه ابن حجر في الإمتاع (٣٨). وعند أحمد (١٥٨١٧) من حديث شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِيَاسٍ مُعَاوِيَةَ ابْنِ قُرَّةَ الْمُزَنِيِّ قَالَ: جَاءَ أَبِي إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ غُلاَمٌ صَغِيرٌ، فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَاسْتَغْفَرَ لَهُ. قال الهيثمي في المجمع (٩/٤١٠): رجاله رجال الصحيح غير معاوية بن قرة، وهو ثقة، ووافقه الشوكاني في در السحابة (٤٣٥).

(٢) أصلحه أبو داود (٣٤٧١)، ورواه أحمد بإسناد صحيح ورجال ثقات (٢٣٥٥١)، وقال المنذري في الترغيب (٢/١٠٠): لا ينزل عن درجة الحسن. وقال البوصيري في الإتحاف (٢٨٩٠): رجاله ثقات. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٢١٤). وهو عند ابن ماجه (٢٤٧٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. جوده ابن كثير في إرشاد الفقيه (٢/٩٠)، وصححه ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/١٠٤٠).

(٣) أصلحه أبو داود (٣٠٥٥)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٥٨٧)، وحسنه ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/١٠٣٨).

(٤) أصلحه أبو داود (٣٠٦٤)، ورواه الطبراني في الكبير ٢٤: (٢١٥)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٢١٢). وهو داخل في عموم إطلاق =

٤٠ ـ عَنْ وَائِلٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَهُ أَرْضًا بِحَضْرَمُوتَ[(١)].

٤١ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ بِلاَلَ بْنَ الْحَارِثِ الْمُزَنِيَّ، وَكَتَبَ لَهُ: **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا مَا أَعْطَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلاَلَ بْنَ الْحَارِثِ: أَعْطَاهُ مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ جَلْسَهَا وَغَوْرَهَا، وَحَيْثُ يَصْلُحُ الزَّرْعُ مِنْ قُدْسٍ، وَلَمْ يُعْطِهِ حَقَّ مُسْلِمٍ**[(٢)].

٤٢ ـ عَنْ أَبْيَضَ بْنِ حَمَّالٍ ﷺ: أَنَّهُ وَفَدَ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَقْطَعَهُ الْمِلْحَ الَّذِي بِمَأْرِبَ، فَقَطَعَهُ لَهُ، فَلَمَّا أَنْ وَلَّىٰ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمَجْلِسِ: أَتَدْرِي مَا قَطَعْتَ لَهُ؟ إِنَّمَا قَطَعْتَ لَهُ الْمَاءَ الْعِدَّ! قَالَ: فَانْتُزِعَ مِنْهُ. وَسَأَلَهُ عَمَّا يُحْمَىٰ مِنَ الأَرَاكِ، فقَالَ: **مَا لَمْ تَنَلْهُ أَخْفَافُ الإِبِلِ**[(٣)].

= الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

(١) أصلحه أبو داود (٣٠٥٣)، وصححه وحسنه الترمذي (١٤٣٧)، ورواه الدارمي (٢٦٥١)، وأحمد (٢٧٨٨٢)، وصححه ابن حبان (٣٥٣٩)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٥٨٨)، وابن الملقن في البدر المنير (٧/٦٩). وقال البخاري في قرة العينين (٤٣): قصة وائل مشهورة عند أهل العلم.

(٢) أصلحه أبو داود (٣٠٥٧)، ورواه أحمد (٢٨٣٠)، واختاره الضياء ١١: (٣٠٤)، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٤/٢٨٠). وروىٰ الطبراني في الكبير (١١٤٠) من حديث بلال بن الحارث ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ مِنْ مَعَادِنِ الْقَبَلِيَّةِ الصَّدَقَةَ، وَأَنَّهُ أَقْطَعَ بِلالَ بْنَ الْحَارِثِ الْعَقِيقَ أَجْمَعَ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ، قَالَ لِبِلالٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَقْطَعْكَ لِتَحْجزَهُ عَنِ النَّاسِ، لَمْ يَقْطَعْكَ إِلا لِتَعْمَلَ. قَالَ: فَقَطَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِلنَّاسِ الْعَقِيقَ. صححه ابن خزيمة (٢٣٢٣)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٤٨٣)، وانتقاه ابن الجارود (٣٧٦)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (٢/٦٤): أنه صحيح أو حسن. وذكر ابن دقيق العيد في الإلمام (١/٣١٩): أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث.

(٣) أصلحه أبو داود (٣٠٥٩)، ورواه الترمذي (١٤٣٥)، وصححه ابن حبان (٦٢١٣)، واختاره الضياء (١٢٨٤)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٢١٣)، وزاد ابن ماجه (٢٤٧٥): وقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **هُوَ مِنْكَ صَدَقَةٌ**، وَهُوَ مِثْلُ مَاءِ الْعِدِّ: مَنْ وَرَدَهُ أَخَذَهُ. قَالَ: فَقَطَعَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْضًا =

٤٣ ـ عَنْ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ الْجُهَنِيِّ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَزَلَ فِي مَوْضِعِ الْمَسْجِدِ تَحْتَ دَوْمَةٍ، فَأَقَامَ ثَلَاثًا، ثُمَّ خَرَجَ إِلَىٰ تَبُوكَ، وَإِنَّ جُهَيْنَةَ لَحِقُوهُ بِالرَّحْبَةِ، فَقَالَ لَهُمْ: مَنْ أَهْلُ ذِي الْمَرْوَةِ؟ فَقَالُوا: بَنُو رِفَاعَةَ مِنْ جُهَيْنَةَ. فَقَالَ: **قَدْ أَقْطَعْتُهَا لِبَنِي رِفَاعَةَ**[1].

بَابُ الْمَوَاشِي تُفْسِدُ زَرْعَ قَوْمٍ

٤٤ ـ عَنِ الْبَرَاءِ ﵁، قَالَ: كَانَتْ لِي نَاقَةٌ ضَارِيَةٌ، فَدَخَلَتْ حَائِطًا فَأَفْسَدَتْ فِيهِ، فَكُلِّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا، فَقَضَىٰ أَنَّ حِفْظَ الْحَوَائِطِ بِالنَّهَارِ عَلَىٰ أَهْلِهَا، وَأَنَّ حِفْظَ الْمَاشِيَةِ بِاللَّيْلِ عَلَىٰ أَهْلِهَا، وَأَنَّ عَلَىٰ أَهْلِ الْمَاشِيَةِ مَا أَصَابَتْ مَاشِيَتُهُمْ بِاللَّيْلِ[2].

بَابٌ: لَا حِمَى فِي الْأَرَاكِ

٤٥ ـ عَنْ أَبْيَضَ بْنِ حَمَّالٍ ﵁: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ حِمَىٰ

= وَنَخْلاً بِالْجَرْفِ ـ جُرْفِ مُرَادٍ ـ مَكَانَهُ حِينَ أَقَالَهُ مِنْهُ. حسنه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٠٢٢). وعند أحمد (١٦٩٢) من حديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ ﵁ قَالَ: أَقْطَعَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ﵁ أَرْضَ كَذَا وَكَذَا، فَذَهَبَ الزُّبَيْرُ ﵁ إِلَىٰ آلِ عُمَرَ ﵁، فَاشْتَرَىٰ نَصِيبَهُ مِنْهُمْ، فَأَتَىٰ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﵁، فَقَالَ: إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ﵁ زَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْطَعَهُ وَعُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ﵁ أَرْضَ كَذَا وَكَذَا، وَإِنِّي اشْتَرَيْتُ نَصِيبَ آلَ عُمَرَ ﵁. فَقَالَ عُثْمَانُ ﵁: عَبْدُ الرَّحْمَنِ جَائِزُ الشَّهَادَةِ، لَهُ وَعَلَيْهِ. واختاره الضياء (٨٥٢)، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (١٣٣/٣).

(١) أصلحه أبو داود (٣٠٦٣)، ورواه البيهقي (١١٩٤٧)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٣٠٦٩). وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

(٢) أصلحه أبو داود (٣٥٦٥)، ورواه ابن ماجه (٢٣٣٢م)، وأحمد (١٨٩٠٥)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٣٣٤)، وقال الشافعي في اختلاف الحديث (٣١٦/١٠): ثابت باتصاله ومعرفة رجاله. وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (٤٩٧/٢): أنه صحيح أو حسن.

الأَرَاكِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **لاَ حِمَىٰ فِي الأَرَاكِ**[١].

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

(١) أصلحه أبو داود (٣٠٦١)، ورواه الدارمي (٢٦٥٣)، والطبراني في الكبير (٨٠٨)، واختاره الضياء (١٢٨٣)، وحسنه الألباني لغيره في صحيح أبي داود (٣٠٦٦). وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

كِتَابُ الإِجَارَةِ

بَابٌ: فِي كَسْبِ الْمُعَلِّمِ

٤٦ ـ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ، قَالَ: عَلَّمْتُ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ الْكِتَابَ وَالْقُرْآنَ، فَأَهْدَىٰ إِلَيَّ رَجُلٌ مِنْهُمْ قَوْسًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَجُلٌ أَهْدَىٰ إِلَيَّ قَوْسًا مِمَّنْ كُنْتُ أُعَلِّمُهُ الكِتَابَ وَالقُرْآنَ، وَلَيْسَتْ بِمَالٍ، وَأَرْمِي عَنْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ! فقَالَ: **إِنْ كُنْتَ تُحِبُّ أَنْ تُطَوَّقَ طَوْقًا مِنْ نَارٍ فَاقْبَلْهَا**[1]. وَفِي رِوَايَةٍ: **جَمْرَةٌ بَيْنَ كَتِفَيْكَ تَقَلَّدْتَهَا، أَوْ تَعَلَّقْتَهَا**[2].

بَابُ كَسْبِ الأَطِبَّاءِ

٤٧ ـ عَنْ عَمِّ خَارِجَةَ بْنِ الصَّلْتِ ﷺ: أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ فَأَتَوْهُ بِرَجُلٍ مَعْتُوهٍ فِي الْقُيُودِ، فَرَقَاهُ بِأُمِّ الْقُرْآنِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ غُدْوَةً وَعَشِيَّةً، وَكُلَّمَا خَتَمَهَا جَمَعَ بُزَاقَهُ ثُمَّ تَفَلَ، فَكَأَنَّمَا أُنْشِطَ مِنْ عِقَالٍ، فَأَعْطَوْهُ شَيْئًا، فَأَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَهُ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **كُلْ، فَلَعَمْرِي لَمَنْ أَكَلَ بِرُقْيَةِ بَاطِلٍ، لَقَدْ أَكَلْتَ بِرُقْيَةِ حَقٍّ**[3].

---

(١) أصلحه أبو داود (٣٤٠٩)، ورواه ابن ماجه (٢١٥٧)، وأحمد (٢٣١٢٩)، وصححه الحاكم (٢٣٠٨)، واختاره الضياء ٨: (٣٢٣). وروىٰ البيهقي (١١٧٩٥) من حديث أبي الدرداء ﷺ: **مَنْ أَخَذَ قَوْسًا عَلَىٰ تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ قَلَّدَهُ اللَّهُ قَوْسًا مِنْ نَارٍ**. قال ابن الملقن في البدر المنير (٣٠١/٨): هذا إسناد كله علىٰ شرط مسلم إلا عبد الرحمن، فقال أبو حاتم: صدوق. وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (١٨/٤): رواه الدرامي بسند علىٰ شرط مسلم.

(٢) أصلحه أبو داود (٣٤١٠)، ورواه أحمد (٢٣٢٠٩) بسند رجاله ثقات ما عدا بشر السلمي، وهو صدوق. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٥٦٢٥)، واختاره الضياء ٨: (٣٢٣) وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

(٣) أصلحه أبو داود (٣٤١٣)، ورواه أحمد (٢٢٢٥١)، وصححه ابن حبان =

بَابُ كَسْبِ الْحَجَّامِ

٤٨ ـ عَنْ مُحَيِّصَةَ بْنِ مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه: أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي إِجَارَةِ الْحَجَّامِ، فَنَهَاهُ عَنْهَا، فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ وَيَسْتَأْذِنُهُ حَتَّىٰ أَمَرَهُ أَنْ: **أَعْلِفْهُ نَاضِحَكَ وَرَقِيقَكَ**(١).

بَابُ كَسْبِ الإِمَاءِ

٤٩ ـ عَنْ رَافِعِ بْنِ رِفَاعَةَ رضي الله عنه، قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كَسْبِ الأَمَةِ إِلاَّ مَا عَمِلَتْ بِيَدَيْهَا(٢).

= (٥٧١٤)، والحاكم (٢٠٧٨)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢٠٧/٣)، وقال العيني في نخب الأفكار (٣٥٤/١٦): إسناده جيد حسن. وقال الرباعي في فتح الغفار (١٢٦١/٣): رجال إسناده رجال الصحيح إلا خارجة وقد وثقه ابن حبان.

(١) أصلحه أبو داود (٣٤١٥)، وصححه وحسنه الترمذي (١٣٢٣)، ورواه ابن ماجه (٢١٦٦)، وأحمد (٢٤١٨٠)، وصححه ابن حبان (٢٥٨٤)، وانتقاه ابن الجارود (٥٩١)، وصححه ابن العربي في عارضة الأحوذي (٢٤٧/٣)، والنووي في المجموع (٦٠/٩)، وابن الملقن في البدر المنير (٤٠٣/٩)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١٣٧/٣). وَفِي رِوَايَةٍ عند أحمد (٢٤١٨٩): فَقَالَ: أَفَلَا أُطْعِمُهُ أَيْتَامًا لِي؟ قَالَ: لَا. قَالَ: أَفَلَا أَتَصَدَّقُ بِهِ؟ قَالَ: لَا. فَرَخَّصَ لَهُ أَنْ يَعْلِفَهُ نَاضِحَهُ. قال الهيثمي في المجمع (٩٦/٤): رجال رجال الصحيح. وقال الشوكاني في الدراري المضية (٢٧٦): رجاله ثقات. وقال الترمذي: وفي الباب عن رافع بن خديج وأبي جحيفة والسائب بن يزيد، والعمل علىٰ هذا عند بعض أهل العلم، وقال أحمد: إن سألني حجّام نهيته، وآخذ بهذا الحديث.

(٢) أصلحه أبو داود (٣٤١٩)، ورواه أحمد (١٩٣٠٣)، وصححه الحاكم (٢٣١٠)، وقال الرباعي في فتح الغفار (١٢٥٦/٣): رجاله ثقات. وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

كِتَابُ الْوَصَايَا وَالنِّحَلِ

بَابُ مَنْ ضَارَّ فِي وَصِيَّتِهِ

٥٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ وَالْمَرْأَةُ بِطَاعَةِ اللَّهِ سِتِّينَ سَنَةً، ثُمَّ يَحْضُرُهُمَا الْمَوتُ، فَيُضَارَّانِ فِي الْوَصِيَّةِ؛ فَتَجِبُ لَهُمَا النَّارُ**. وَقَرَأَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﵁: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾، حَتَّى بَلَغَ: ﴿وَذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ﴾[1].

٥١ ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﵁، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **إِنَّ اللَّهَ ﷻ قَدْ أَعْطَىٰ كُلَّ ذِي حَقٍ حَقَّهُ؛ فَلاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ، وَلاَ تُنْفِقُ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِهَا إِلاَّ بِإِذْنِ زَوْجِهَا**. فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلاَ الطَّعَامَ؟ قَالَ: **ذَاكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا**[2].

---

(١) أصلحه أبو داود (٢٨٥٩)، وصححه وحسنه الترمذي (٢٢٥٠)، ورواه البيهقي (١٢٧١١)، وذكر المنذري في الترغيب (٢٥٢/٤): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما.

(٢) أصلحه أبو داود (٣٥٦٠)، وصححه وحسنه الترمذي (٦٧٦)، ورواه أحمد (٢٢٧٢٥) وحسنه كما في بلوغ المرام (٢٨٦)، وانتقاه ابن الجارود (٩٦٥)، وحسنه ابن عبد البر في التمهيد (٤٣٩/٢٤)، وصححه الذهبي في تنقيح التحقيق (١٥٧/٢)، وجوده ابن كثير في إرشاد الفقيه (١٣٨/٢)، وحسنه ابن الملقن في البدر المنير (٢٦٣/٧)، وعند أحمد (٢٠٩٩٦) عَنْ حَنْظَلَةَ ابْنِ حِذْيَمٍ أَنَّ جَدَّهُ حَنِيفَةَ قَالَ لِحِذْيَمٍ: اجْمَعْ لِي بَنِيَّ، فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُوصِيَ. فَجَمَعَهُمْ، فَقَالَ: إِنَّ أَوَّلَ مَا أُوصِي أَنَّ لِيَتِيمِي هَذَا الَّذِي فِي حِجْرِي مِائَةً مِنَ الإِبِلِ الَّتِي كُنَّا نُسَمِّيهَا فِي الجَاهِلِيَّةِ المُطَيَّبَةَ. فَقَالَ حِذْيَمٌ: يَا أَبَتْ، إِنِّي سَمِعْتُ بَنِيكَ يَقُولُونَ: إِنَّمَا نُقِرُّ بِهَذَا عِنْدَ أَبِينَا، فَإِذَا مَاتَ رَجَعْنَا فِيهِ. قَالَ: فَبَيْنِي وَبَيْنَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ حِذْيَمٌ: رَضِينَا. فَارْتَفَعَ حِذْيَمٌ، وَحَنِيفَةُ، وحَنْظَلَةُ مَعَهُمْ غُلاَمٌ وَهُوَ رَدِيفٌ لِحِذْيَمٍ، فَلَمَّا أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ سَلَّمُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **وَمَا رَفَعَكَ يَا أَبَا حِذْيَمٍ؟** قَالَ: هَذَا. وَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَىٰ فَخِذِ =

بَابُ عَطِيَّةِ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا

٥٢ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﭬ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **لاَ يَجُوزُ لامْرَأَةٍ أَمْرٌ فِي مَالِهَا إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا**(١).

بَابٌ: فِي الرَّجُلِ يَأْكُلُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ

٥٣ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﭬ أَنَّ رَجُلًا أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي مَالًا وَوَلَدًا، وَإِنَّ وَالِدِي يَجْتَاحُ مَالِي! قَالَ: **أَنْتَ وَمَالُكَ لِوَالِدِكَ، إِنَّ أَوْلاَدَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ؛ فَكُلُوا مِنْ كَسْبِ أَوْلاَدِكُمْ**(٢).

= حِذْيَم، فَقَالَ: إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَفْجَأَنِي الكِبَرُ أَوِ المَوْتُ فَأَرَدْتُ أَنْ أُوصِيَ، وَإِنِّي قُلْتُ: إِنَّ أَوَّلَ مَا أُوصِي أَنَّ لِيَتِيمِي هَذَا الَّذِي فِي حِجْرِي مِائَةً مِنَ الإِبِلِ كُنَّا نُسَمِّيهَا فِي الجَاهِلِيَّةِ المُطَيَّبَةَ. فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّىٰ رَأَيْنَا الغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، وَكَانَ قَاعِدًا فَجَثَا عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ وَقَالَ: **لاَ، لاَ، لاَ، الصَّدَقَةُ خَمْسٌ، وَإِلاَّ فَعَشْرٌ، وَإِلاَّ فَخَمْسَ عَشْرَةَ، وَإِلاَّ فَعِشْرُونَ، وَإِلاَّ فَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ، وَإِلاَّ فَثَلاَثُونَ، وَإِلاَّ فَخَمْسٌ وَثَلاثُونَ، فَإِنْ كَثُرَتْ فَأَرْبَعُونَ**. قَالَ: فَوَدَّعُوهُ وَمَعَ اليَتِيمِ عَصًا وَهُوَ يَضْرِبُ جَمَلاً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **عَظُمَتْ، هَذِهِ هِرَاوَةُ يَتِيمٍ**. قَالَ حَنْظَلَةُ: فَدَنَا بِي إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ لِي بَنِينَ ذَوِي لِحىً وَدُونَ ذَلِكَ، وَإِنَّ ذَا أَصْغَرُهُمْ، فَادْعُ اللَّهَ لَهُ. فَمَسَحَ رَأْسَهُ، وَقَالَ: **بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ**. قَالَ ذَيَّالٌ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ حَنْظَلَةَ يُؤْتَىٰ بِالإِنْسَانِ الوَارِمِ وَجْهُهُ، أَوِ البَهِيمَةِ الوَارِمَةِ الضَّرْعُ فَيَتْفُلُ عَلَىٰ يَدَيْهِ وَيَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ، وَيَضَعُ يَدَهُ عَلَىٰ رَأْسِهِ وَيَقُولُ عَلَىٰ مَوْضِعِ كَفِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَمْسَحُهُ عَلَيْهِ، فَيَذْهَبُ الوَرَمُ. حسنه الهيثمي في المجمع (٣/١٣٣)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٦/١١٠٥).

(١) أصلحه أبو داود (٣٥٤١)، واجتباه النسائي (٣٧٨٩)، ورواه ابن ماجه (٢٣٨٨)، وأحمد (٧١٧٨)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٣٣٠)، والبيهقي (١١٤٤٣)، وذكر ابن دقيق العيد في الإلمام (٢/٥٢٩): أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث. وصححه ابن كثير في إرشاد الفقيه (٢/٢٤٢).

(٢) أصلحه أبو داود (٣٥٢٤)، ورواه ابن ماجه (٢٢٩٢)، وأحمد (٦٧٨٩)، وصححه أبو حاتم وأبو زرعة كما في العلل لابن أبي حاتم (١/٤٦٥)، =

بَابُ الرُّجُوعِ فِي الْهِبَةِ

٥٤ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً أَوْ يَهَبَ هِبَةً فَيَرْجِعَ فِيهَا، إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ[(١)].

بَابُ مَا لِوَلِيِّ الْيَتِيمِ أَنْ يَنَالَ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ

٥٥ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي فَقِيرٌ لَيْسَ لِي شَيْءٌ، وَلِي يَتِيمٌ! قَالَ: فَقَالَ: كُلْ مِنْ مَالِ يَتِيمِكَ غَيْرَ مُسْرِفٍ وَلاَ مُبَاذِرٍ وَلاَ مُتَأَثِّلٍ[(٢)].

بَابٌ: مَتَى يَنْقَطِعُ الْيُتْمُ؟

٥٦ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لاَ يُتْمَ بَعْدَ احْتِلَامٍ، وَلاَ صُمَاتَ يَوْمٍ إِلَى اللَّيْلِ[(٣)].

= وانتقاه ابن الجارود (١٠١١). وأخرجه أحمد (٢٤٦٦٦) من حديث عائشة ﷺ. وصححه وحسنه الترمذي (١٤٠٨)، واجتباه النسائي (٤٤٩٠)، وصححه ابن حبان (٤٤٦٨)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٣٢٦).

(١) أصلحه أبو داود (٣٥٣٣)، وصححه وحسنه الترمذي (١٣٤٥)، واجتباه النسائي (٣٧١٦)، ورواه ابن ماجه (٢٣٧٧)، وأحمد (٢١٥٠)، وصححه ابن حبان (٢٧٠٣)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٣٢٩)، وانتقاه ابن الجارود (١٠١٠)، ووصححه ابن عبد البر في الاستذكار (٦/٢٤٤)، واختاره الضياء ١١: (٢٩)، وقال ابن حجر في الفتح (٥/٢٥١): رجاله ثقات.

(٢) أصلحه أبو داود (٢٨٦٤)، واجتباه النسائي (٣٦٩٤)، ورواه ابن ماجه (٢٧١٨)، وأحمد (٦٨٦٢)، وانتقاه ابن الجارود (٩٦٨)، وذكره ابن دقيق العيد في الإلمام (٢/٥٩١): أنه صحيح على طريقة بعض أهل الحديث. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٣٣٩). وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة على أبي داود.

(٣) أصلحه أبو داود (٢٨٦٥)، ورواه البيهقي (١١٤٢١)، وحسنه النووي في المجموع (٦/٣٧٦)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤٣٣٧): رجاله ثقات.

بَابٌ: فِي قَبُولِ الْهَدَايَا

٥٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَايْمُ اللَّهِ! لاَ أَقْبَلُ بَعْدَ يَوْمِي هَذَا مِنْ أَحَدٍ هَدِيَّةً، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مُهَاجِرًا قُرَشِيًّا، أَوْ أَنْصَارِيًّا، أَوْ دَوْسِيًّا، أَوْ ثَقَفِيًّا[1].

بَابٌ: فِي الْهَدِيَّةِ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ

٥٨ ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ شَفَعَ لأَخِيهِ شَفَاعَةً فَأَهْدَىٰ لَهُ هَدِيَّةً عَلَيْهَا فَقَبِلَهَا، فَقَدْ أَتَىٰ بَابًا عَظِيمًا مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا[2].

---

(١) أصلحه أبو داود (٣٥٣١)، وحسنه الترمذي (٤٢٩٠)، ورواه أحمد بإسناد رجاله رجال مسلم (٧٤٨٠)، وصححه ابن حبان (٦٣٨٣)، والحاكم ووافقه الذهبي (٧١/٢)، وحسنه الجورقاني في الأباطيل والمناكير (٤٠٦/١)، وابن القطان في الوهم والإيهام (٣٩٩/٥)، وابن كثير في إرشاد الفقيه (١٠٦/٢)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢٢١/٣). وفي رواية عند الترمذي (٤٢٩٠): أَهْدَىٰ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ نَاقَةً مِنْ إِبِلِهِ الَّتِي كَانُوا أَصَابُوا بِالغَابَةِ، فَعَوَّضَهُ مِنْهَا بَعْضَ العِوَضِ فَتَسَخَّطَ، فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ يَقُولُ: إِنَّ رِجَالاً مِنَ الْعَرَبِ يُهْدِي أَحَدُهُمُ الْهَدِيَّةَ، فَأُعَوِّضُهُ مِنْهَا بِقَدْرِ مَا عِنْدِي، ثُمَّ يَتَسَخَّطُهُ، فَيَظَلُّ يَتَسَخَّطُ فِيهِ عَلَيَّ، وَايْمُ اللَّهِ... فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ. حسنه الترمذي، وصححه ابن القطان في الوهم والإيهام (٣٩٩/٥)، وابن كثير في إرشاد الفقيه (١٠٦/٢). وروىٰ البخاري في الأدب المفرد من حديث أبي هريرة ﵁: تَهَادُوا تَحَابُّوا. حسنه ابن حجر في بلوغ المرام (٢٧٧). وعند عبد بن حميد كما في المطالب (١٤٨٦)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أُهْدِيَتْ لَهُ هَدِيَّةٌ، وَعِنْدَهُ قَوْمٌ فَهُمْ شُرَكَاؤُهُ فِيهَا. صححه البيهقي في الكبرىٰ (١٨٣/٦). وقال ابن حجر في المطالب: علقه البخاري، وقال أيضاً في تغليق التعليق (٣٦٣/٣): روي مرفوعاً وموقوفاً وهو الأصح. وحسنه السيوطي كما في فيض القدير (٢٦/٦).

(٢) أصلحه أبو داود (٣٥٣٥)، ورواه أحمد (٢٢٦٨٢)، والطبراني (٧٨٥٣)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٧١٦)، وذكر ابن دقيق العيد في الإلمام (٥٠٠/٢): أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث. وجوده =

بَابٌ: فِي تَضْمِينِ الْعَارِيَةِ

٥٩ ـ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعَارَ مِنْهُ أَدْرَاعًا يَوْمَ حُنَيْنٍ، فَقَالَ: أَغَصْبٌ يَا مُحَمَّدُ؟ فَقَالَ: **لَا، بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ**[(١)].

وَفِي حَدِيثِ أُنَاسٍ مِنْ آلِ عَبدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ: فَأَعَارَهُ مَا بَيْنَ الثَّلَاثِينَ إِلَىٰ الأَرْبَعِينَ دِرْعًا. وَغَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُنَيْنًا، فَلَمَّا هُزِمَ الْمُشْرِكُونَ جُمِعَتْ دُرُوعُ صَفْوَانَ، فَفَقَدُوا مِنْهَا أَدْرَاعًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِصَفْوَانَ: **إِنَّا قَدْ فَقَدْنَا مِنْ أَدْرَاعِكَ أَدْرَاعًا، فَهَلْ نَغْرَمُ لَكَ؟** قَالَ: لاَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ لأَنَّ فِي قَلْبِي الْيَوْمَ مَا لَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ[(٢)].

٦٠ ـ عَنْ يَعْلَىٰ بْنِ أُمَيَّةَ ﵁، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِذَا أَتَتْكَ رُسُلِي فَأَعْطِهِمْ ثَلَاثِينَ دِرْعًا، وَثَلَاثِينَ بَعِيرًا**. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ، أَوْ عَارِيَةٌ مُؤَدَّاةٌ؟ قَالَ: **بَلْ مُؤَدَّاةٌ**[(٣)].

= الذهبي في تلخيص العلل المتناهية (٢٦٧)، وحسنه ابن باز في حاشية بلوغ المرام (٥٠٥).

(١) أصلحه أبو داود (٣٥٥٧)، ورواه أحمد (١٥٥٣٥)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٣٣١)، وابن الملقن في شرح صحيح البخاري (١٦/٤٣٥)، واختاره الضياء ٨: (١١)، وأورده ابن دقيق العيد في الإلمام (٢/٥٤٠)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/١٩٧).

(٢) أصلحه أبو داود (٣٥٦٣)، ورواه الطبراني (٧٣٣٩)، وقال البوصيري في الإتحاف (٣/٣٥٥): رجاله ثقات. وروىٰ أحمد (١٥٥٣٥) من حديث صفوان بن أمية ﵁: فَضَاعَ بَعْضُهَا، فَعَرَضَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَضْمَنَهَا لَهُ، فَقَالَ: أَنَا الْيَوْمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي الْإِسْلَامِ أَرْغَبُ. قال ابن كثير في إرشاد الفقيه (٢/٦٧): له طرق من وجوه يشد بعضها بعضًا.

(٣) أصلحه أبو داود (٣٥٦٦)، ورواه أحمد (١٧٤٩٠)، وصححه ابن حبان (٤٧٢٠)، وحسنه ابن حزم في المحلىٰ (٩/١٧٣)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٧١١)، وابن الملقن في شرح البخاري (١٦/٤٣٥).

٦١ ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ، وَالْمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ، وَالدَّيْنُ مَقْضِيٌّ، وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ**[١].

٦٢ ـ عَنْ سَمُرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **عَلَىٰ الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّىٰ تُؤَدِّي**[٢].

بَابُ حَقِّ الْمَمْلُوكِ

٦٣ ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ، فِي الْمَمْلُوكِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَنْ لَمْ يُلاَئِمْكُمْ مِنْهُمْ فَبِيعُوهُ، وَلاَ تُعَذِّبُوا خَلْقَ اللَّهِ**[٣].

(١) أصلحه أبو داود (٣٥٦٠)، وحسنه الترمذي (٦٧٦)، ورواه أحمد (٢٢٧٢٥) وحسنه كما في سنن الترمذي (٦٧٦)، وصححه ابن حبان (٤٦٠٤)، وانتقاه ابن الجارود (٩٦٥)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٤/٣٦٩)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٦٩١)، والقرطبي في تفسيره (١/٤٤٨)، وذكر ابن دقيق العيد في الإلمام (٢/٥٩٠): أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢٨٨٨).

(٢) أصلحه أبو داود (٣٥٥٦)، وصححه وحسنه الترمذي (١٣١٢)، ورواه ابن ماجه (٢٤٠٠)، ورواه الدارمي (٢٦٣٨)، وأحمد (٢٠٤٠٣)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٣٣٣)، وانتقاه ابن الجارود (١٠٤٠)، وقال ابن القطان في الوهم والإيهام (٥/٦٢٥): صحيح أو حسن. وقال الذهبي في المهذب (٧/٣٤١٥): إسناده صالح. وقال ابن الملقن في البدر المنير (٦/٧٥٣): علىٰ شرط البخاري.

(٣) أصلحه أبو داود (٥١١٨)، ورواه أحمد (٢١٨٨٣)، وصححه عبد الحق عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٧٣٢)، والزيلعي في نصب الراية (٣/٢٧٦)، والعيني في نخب الأفكار (١٦/٤٨١)، والعجلوني في كشف الخفاء (١/٧١).

كِتَابُ الْفَرَائِضِ

بَابُ مَنْ كَانَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أَخَوَاتٌ

٦٤ ـ عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: اشْتَكَيْتُ وَعِنْدِي سَبْعُ أَخَوَاتٍ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَنَفَخَ فِي وَجْهِي، فَأَفَقْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلاَ أُوصِي لأَخَوَاتِي بِالثُّلُثِ؟ قَالَ: أَحْسِنْ. قُلْتُ: الشَّطْرُ؟ قَالَ: أَحْسِنْ. ثُمَّ خَرَجَ وَتَرَكَنِي، فَقَالَ: **يَا جَابِرُ، لاَ أُرَاكَ مَيِّتًا مِنْ وَجَعِكَ هَذَا، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَنْزَلَ فَبَيَّنَ الَّذِي لأَخَوَاتِكَ، فَجَعَلَ لَهُنَّ الثُّلُثَيْنِ**[1].

بَابُ مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الصُّلْبِ

٦٥ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّىٰ جِئْنَا امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ فِي الأَسْوَافِ، فَجَاءَتِ الْمَرْأَةُ بِابْنَتَيْنِ لَهَا فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَاتَانِ بِنْتَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، قُتِلَ مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَقَدِ اسْتَفَاءَ عَمُّهُمَا مَالَهُمَا وَمِيرَاثَهُمَا كُلَّهُ، فَلَمْ يَدَعْ لَهُمَا مَالاً إِلاَّ أَخَذَهُ! فَمَا تَرَىٰ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ لاَ تُنْكَحَانِ أَبَدًا إِلاَّ وَلَهُمَا مَالٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **يَقْضِي اللَّهُ فِي ذَلِكَ**. قَالَ: وَنَزَلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ الآيَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **ادْعُوا لِي الْمَرْأَةَ وَصَاحِبَهَا**. فَقَالَ لِعَمِّهِمَا: **أَعْطِهِمَا الثُّلُثَيْنِ، وَأَعْطِ أُمَّهُمَا الثُّمُنَ، وَمَا بَقِيَ فَلَكَ**[2].

---

(١) أصلحه أبو داود (٢٨٨٧)، ورواه أحمد (١٤٥٨٠)، واحتج به ابن حزم في المحلىٰ (٩/٢٥٤). وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

(٢) قال أبو داود (٢٨٨٤): هذا هو أصح. وصححه وحسنه الترمذي (٢٢٢٢)، ورواه ابن ماجه (٢٧٢٠)، وأحمد (١٥٠٢٦)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٨١٥٣)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٧١٤)، وابن الملقن في البدر المنير (٧/٢١٣).

بَابُ مِيرَاثِ الْجَدِّ

٦٦ ـ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: أَيُّكُمْ يَعْلَمُ مَا وَرَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجَدَّ؟ فَقَالَ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ رضي الله عنه: أَنَا، وَرَّثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السُّدُسَ. قَالَ: مَعَ مَنْ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي. قَالَ: لَا دَرَيْتَ! فَمَا تُغْنِي إِذًا[(١)].

٦٧ ـ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلًا أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ ابْنِي مَاتَ، فَمَا لِي مِنْ مِيرَاثِهِ؟ فَقَالَ: **لَكَ السُّدُسُ**. فَلَمَّا أَدْبَرَ دَعَاهُ، فَقَالَ: **لَكَ سُدُسٌ آخَرُ**. فَلَمَّا أَدْبَرَ دَعَاهُ، فَقَالَ: **إِنَّ السُّدُسَ الآخَرَ طُعْمَةٌ**[(٢)].

بَابُ مِيرَاثِ الْجَدَّةِ

٦٨ ـ عَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ، إِذَا لَمْ تَكُنْ دُونَهَا أُمٌّ[(٣)].

---

(١) أصلحه أبو داود (٢٨٨٩)، ورواه أحمد (٢٠٦٣٥) بإسناد صحيح علىٰ شرط البخاري ما عدا يونس بن أبي إسحاق، وهو صدوق من رجال مسلم. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٣٣٩/٤). وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

(٢) أصلحه أبو داود (٢٨٨٨)، وصححه وحسنه الترمذي (٢٢٣١)، ورواه أحمد (٢٠١٦٤)، وانتقاه ابن الجارود (٩٧٧)، وصححه ابن دقيق العيد في الاقتراح (١٢٩).

(٣) أصلحه أبو داود (٢٨٨٧)، وانتقاه ابن الجارود (٩٧٦)، وصححه ابن السكن كما في التلخيص الحبير (١٨٧/٣)، وقوّاه ابن عدي كما في بلوغ المرام (٢٨٢)، وذكر ابن دقيق العيد في الإلمام (٦١٢/٢): أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢٣١/٣)، وقال ابن الملقن في شرح البخاري (٤٩٦/٣٠): قال ابن حزم: فيه عبيدالله العتكي، وهو مجهول. قلت: أخطأ في جهالته؛ فإن ابن معين وثقه، وكذا النسائي، وقال أبو حاتم: صالح الحديث.

٦٩ ـ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ، قَالَ: جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ: مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ، وَمَا عَلِمْتُ لَكِ فِي سُنَّةِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا، فَارْجِعِي حَتَّىٰ أَسْأَلَ النَّاسَ. فَسَأَلَ النَّاسَ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ ﷺ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهَا السُّدُسَ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ ﷺ فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ ﷺ، ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الأُخْرَىٰ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ لَهَا: مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ، وَمَا كَانَ الْقَضَاءُ الَّذِي قُضِيَ بِهِ إِلاَّ لِغَيْرِكِ، وَمَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الْفَرَائِضِ، وَلَكِنَّهُ ذَلِكَ السُّدُسُ، فَإِنْ اجْتَمَعْتُمَا فَهُوَ بَيْنَكُمَا، وَأَيَّتُكُمَا خَلَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا[(١)].

بَابٌ: فِي مِيرَاثِ ذَوِي الأَرْحَامِ

٧٠ ـ عَنِ الْمِقْدَامِ الْكِنْدِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَنَا وَارِثُ مَنْ لاَ وَارِثَ لَهُ: أَعْقِلُ لَهُ وَأَرِثُهُ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لاَ وَارِثَ لَهُ: يَعْقِلُ عَنْهُ، وَيَرِثُهُ**[(٢)].

(١) أصلحه أبو داود (٢٨٨٦)، وصححه وحسنه الترمذي (٢٢٣٢)، ورواه ابن ماجه (٢٧٢٤)، ومالك (١٤٦١)، وأحمد (١٨٢٦١)، وصححه ابن حبان (٧١٧٩)، والحاكم ووافقه الذهبي (٨١٧٧)، وانتقاه ابن الجارود (٩٧٥)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٣٤٦/٨)، وصححه ابن حجر في التلخيص الحبير (١٠٦٧/٣).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٨٩١)، ورواه ابن ماجه (٢٦٣٤)، وأحمد (١٧٤٤٨)، وصححه ابن حبان (٤٦٨١)، والحاكم ووافقه الذهبي (٨٢٠١)، وحسنه أبو زرعة الرازي كما في علل ابن أبي حاتم (٥٥٢/٤)، وانتقاه ابن الجارود (٩٨١)، وحسنه ابن القيم في تهذيب السنن (١٠٨/٨)، وابن حجر في الفتح (٣٠/١٢)، وصححه العيني في نخب الأفكار (٢٥٢/١٦). وحسنه الترمذي (٢٢٣٥) من حديث عمر ﷺ، ورواه أحمد (١٩٤) بإسناد صحيح ورجاله ثقات ما عدا علي بن طلحة، وهو صدوق من رجال مسلم. وانتقاه =

٧١ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ مَوْلىً لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاتَ وَتَرَكَ شَيْئًا، وَلَمْ يَدَعْ وَلَدًا وَلَا حَمِيمًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **أَعْطُوا مِيرَاثَهُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ قَرْيَتِهِ**[(١)].

بَابٌ: الْقَتْلُ مِنْ مَوَانِعِ الإِرْثِ

٧٢ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **لَيْسَ لِلْقَاتِلِ شَيْءٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ فَوَارِثُهُ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهِ، وَلَا يَرِثُ الْقَاتِلُ شَيْئًا**[(٢)].

بَابٌ: لاَ يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ

٧٣ ـ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو ﵄، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **لاَ يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّىٰ**[(٣)].

= ابن الجارود (٩٨٠).

(١) أصلحه أبو داود (٢٨٩٤)، وحسنه الترمذي (٢٧٣٣)، ورواه أحمد (٢٥٦٩٤)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٢٣٣).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٥٥١)، ورواه الترمذي (١٤٤٧)، وابن ماجه (٢٦٥٣)، والدارمي (٢٤١٧)، وانتقاه ابن الجارود (٧٩٣)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (٢/٤٥٥): صحيح أو حسن. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٣٩١). وروىٰ الترمذي (٢٢٤٢) من حديث أبي هريرة ﵁: **الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ**. قال الترمذي: والعمل علىٰ هذا عند أهل العلم. وقال البيهقي في السنن الكبرىٰ (١٢٣٧٢): فيه إسحاق بن عبد اللَّه لا يحتج به؛ إلا أن شواهده تقويه. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٢٣١)، وصححه الصعدي في النوافح العطرة (٢٢٢).

(٣) أصلحه أبو داود (٢٩٠٣)، ورواه ابن ماجه (٢٧٣١)، وأحمد (٦٧٧٥)، وانتقاه ابن الجارود (٩٨٣)، وصححه ابن دقيق العيد في الاقتراح (١٢٩)، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٧/٢٢٠): قوي بشواهده. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٢٣١).

بَابٌ: فِيمَنْ أَسْلَمَ عَلَى مِيرَاثٍ

٧٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: كُلُّ قَسْمٍ قُسِمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ عَلَىٰ مَا قُسِمَ لَهُ، وَكُلُّ قَسْمٍ أَدْرَكَهُ الإِسْلَامُ فَهُوَ عَلَىٰ قَسْمِ الإِسْلَامِ[(١)].

بَابُ الْعَصَبَةِ تَرِثُ حُقُوقَ الْمَيِّتِ

٧٥ ـ عَنْ عُمَرَ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا أَحْرَزَ الْوَلَدُ أَوِ الْوَالِدُ فَهُوَ لِعَصَبَتِهِ مَنْ كَانَ[(٢)].

بَابٌ: فِي الرَّجُلِ يُسْلِمُ عَلَى يَدَيِ الرَّجُلِ

٧٦ ـ عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ ﵁: أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا السُّنَّةُ فِي الرَّجُلِ يُسْلِمُ عَلَىٰ يَدَيِ الرَّجُلِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؟ قَالَ: هُوَ أَوْلَىٰ النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ[(٣)].

---

(١) أصلحه أبو داود (٢٩٠٦)، ورواه ابن ماجه (٢٤٨٥)، واختاره الضياء ٩: (٥٠٣)، وجوده ابن عبد الهادي في تنقيح تحقيق التعليق (١٢٦/٣)، وقواه الذهبي في المهذب (٣٦٥٩/٧).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٩٠٩)، ورواه ابن ماجه (٢٧٣٢)، وأحمد (١٨٥)، وصححه ابن المديني كما في المحرر لابن عبد الهادي (٣٤٤)، وابن عبد البر وحسنه في التمهيد (٦١/٣)، وذكر ابن دقيق العيد في الإلمام (٦٠١/٢): أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث. وحسنه السيوطي في صحيح الجامع (٥٥٢٠).

(٣) أصلحه أبو داود (٢٩١٠)، ورواه الترمذي (٢٢٤٥)، وابن ماجه (٢٧٥٢)، والدارمي (٣٠٧٦)، وأحمد (١٧٢١٨)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٩٠٤)، وقال أبو زرعة كما في الفتح (٤٧/١٢): حديث متصل حسن المخرج والاتصال، لم أر أحدًا من أهل العلم يدفعه. وقال ابن القيم في تهذيب السنن (١٣٠/٨): إن لم يكن في رتبة الصحيح فلا ينحط عن أدنىٰ درجات الحسن. وصححه العيني في عمدة القاري (٣٩٨/٢٣).

بَابٌ: فِي الْمَوْلُودِ يَسْتَهِلُّ ثُمَّ يَمُوتُ

٧٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا اسْتَهَلَّ الْمَوْلُودُ وُرِّثَ[(١)].

بَابُ الْمَرْأَةِ تَرِثُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا

٧٨ ـ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ سُفْيَانَ ﷺ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُوَرِّثَ امْرَأَةَ أَشْيَمَ الضِّبَابِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا[(٢)]. وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ اسْتَعْمَلَهُ عَلَىٰ الأَعْرَابِ[(٣)].

٧٩ ـ عَنْ زَيْنَبَ ﷺ: أَنَّهَا كَانَتْ تَفْلِي رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ

(١) أصلحه أبو داود (٢٩١٢)، ورواه البيهقي (١٢٦١٥)، وجوده ابن عبد الهادي في المحرر (٣٤٤). ورواه الترمذي (١٠٥٣)، وابن ماجه (١٥٠٨) من حديث جابر ﷺ بنحوه. صححه ابن حبان (٣٦٩٩)، والحاكم ووافقه الذهبي (٨٢٢١). وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (١/٦٠٤): صحيح أو حسن. وقال ابن حجر في الفتح (١١/٤٩٧): صحيح الإسناد، لكن المرجح عند الحفاظ وقفه. وصححه العيني في نخب الأفكار (٧/٤٢٩).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٩١٩)، وصححه وحسنه الترمذي (١٤٧٤)، ورواه ابن ماجه (٢٦٤٢)، وأحمد (١٥٩٨٦)، وانتقاه ابن الجارود (٩٨٢)، وذكر الدارقطني في الإلزامات (١١٠): أنه يلزم البخاري ومسلمًا إخراجه. وصححه ابن عبد البر في التمهيد (١٢/١١٧)، وابن الأثير في شرح مسند الشافعي (٥/٢٢٠)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٧١٥)، واختاره الضياء ٨: (٨٥)، وصححه النووي في تهذيب الأسماء واللغات (١/٢٥٠)، وابن حجر في موافقه الخبر الخبر (١/٤٥٥)، وقال الترمذي: والعمل علىٰ هذا عند أهل العلم.

(٣) أصلحه أبو داود (٢٩١٩)، وصححه وحسنه الترمذي (١٤٧٤)، ورواه ابن ماجه (٢٦٤٢)، وأحمد (١٥٩٨٦)، وانتقاه ابن الجارود (٩٨٢)، وذكر الدارقطني في الإلزامات (١١٠): أنه يلزم البخاري ومسلمًا إخراجه. وصححه ابن عبد البر في التمهيد (١٢/١١٧)، واختاره الضياء ٨: (٨٥)، وصححه ابن حجر في موافقه الخبر الخبر (١/٤٥٥).

امْرَأَةُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَنِسَاءٌ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ، وَهُنَّ يَشْتَكِينَ مَنَازِلَهُنَّ أَنَّهَا تَضِيقُ عَلَيْهِنَّ وَيُخْرَجْنَ مِنْهَا، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُوَرَّثَ دُورَ الْمُهَاجِرِينَ النِّسَاءُ، فَمَاتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه فَوُرِّثَتْهُ امْرَأَتُهُ دَارًا بِالْمَدِينَةِ[1].

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

(١) أصلحه أبو داود (٣٠٧٥)، وقد رواه أحمد (٢٧٦٩٢) بإسناد صحيح، وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة على أبي داود. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٠٨٠). وزاد أحمد (٢٧٦٩٢): فَتَكَلَّمَتْ زَيْنَبُ وَتَرَكَتْ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِنَّكِ لَسْتِ تُكَلِّمِينَ بِعَيْنِكِ، تَكَلَّمِي وَاعْمَلِي بِعَمَلِكِ.**

كِتَابُ الأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ

بَابُ تَعْظِيمِ الْيَمِينِ عِنْدَ مِنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ

٨٠ ـ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لاَ يَحْلِفُ أَحَدٌ عِنْدَ مِنْبَرِي هَذَا عَلَىٰ يَمِينٍ آثِمَةٍ ـ وَلَوْ عَلَىٰ سِوَاكٍ أَخْضَرَ ـ إِلاَّ تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ[١].

بَابُ مَنْ حَلَفَ بِاللهِ كَاذِبًا

٨١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لاَ تَحْلِفُوا بِاللَّهِ إِلاَّ وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ[٢].

بَابُ الاسْتِثْنَاءِ فِي الْيَمِينِ بَعْدَ السُّكُوتِ

٨٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَاللَّهِ لأَغْزُوَنَّ

---

(١) أصلحه أبو داود (٣٢٤١)، ورواه ابن ماجه (٢٣٢٥)، وأحمد (١٤٩٣٢)، ومالك (٢١٢٨)، وصححه ابن حبان (٢٨٢٦)، والحاكم ووافقه الذهبي (٨٠٠٣)، وانتقاه ابن الجارود (٩٤٣)، وصححه المنذري في الترغيب (٣/٦٤)، وذكر ابن دقيق العيد في الإلمام (٢/٨١٧): أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث. وحسنه ابن الملقن في تحفة المحتاج (٢/٤١٢)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٤٩٤). وأخرج الترمذي وحسنه (٣٢٦٨)، وأحمد (١٥٦١٣)، من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُنَيْسٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا حَلَفَ حَالِفٌ بِاللَّهِ يَمِينَ صَبْرٍ، فَأَدْخَلَ فِيهَا مِثْلَ جَنَاحِ بَعُوضَةٍ، إِلاَّ جُعِلَتْ نُكْتَةً فِي قَلْبِهِ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ. صححه ابن حبان (٥٥٦٥)، وابن جرير في التفسير (٤/١/٦٠)، والحاكم (٤/٢٩٦)، واختاره الضياء (٢٩٠٥)، وحسنه الشوكاني في النيل (٩/٢٢٢).

(٢) أصلحه أبو داود (٣٢٤٣)، واجتباه النسائي (٣٨٠٢)، وصححه ابن حبان (٢٢٢٤)، وحسنه ابن العربي في عارضة الأحوذي (٤/٣٧)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٧٣٥)، وابن الملقن في البدر المنير (٩/٤٥٥)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٤٦٠).

قُرَيْشًا، وَاللَّهِ لأَغْزُوَنَّ قُرَيْشًا، وَاللَّهِ لأَغْزُوَنَّ قُرَيْشًا. ثُمَّ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ[(١)].

٨٣ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَنْ حَلَفَ فَاسْتَثْنَىٰ فَإِنْ شَاءَ رَجَعَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ غَيْرَ حِنْثٍ**[(٢)].

بَابُ الوَفَاءِ بِالعَهْدِ

٨٤ ـ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: كَانَ بَيْنَ مُعَاوِيَةَ وَبَيْنَ الرُّومِ عَهْدٌ، وَكَانَ يَسِيرُ نَحْوَ بِلَادِهِمْ، حَتَّىٰ إِذَا انْقَضَىٰ الْعَهْدُ غَزَاهُمْ، فَجَاءَ رَجُلٌ عَلَىٰ فَرَسٍ أَوْ بِرْذَوْنٍ وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَفَاءٌ لَا غَدْرٌ! فَنَظَرُوا فَإِذَا عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةُ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَلَا يَشُدَّ عُقْدَةً وَلَا يَحُلُّهَا حَتَّىٰ يَنْقَضِيَ أَمَدُهَا، أَوْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ**. فَرَجَعَ مُعَاوِيَةُ[(٣)].

---

(١) أصلحه أبو داود (٣٢٧٨)، وصححه ابن حبان (٤٠٣٧)، ورواه الطبراني في الكبير (١١٧٤٢)، والبيهقي (١٩٩٥٣)، وقال أبو نعيم في حلية الأولياء (٢٨٣/٧): مشهور ثابت. واختاره الضياء ١٢: (٨٠)، وقال ابن القيم في إعلام الموقعين (٥٠/٤): ثابت. وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٤٤٥/٩). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٨٥/٤): رجاله رجال الصحيح.

(٢) أصلحه أبو داود (٣٢٥٧)، وحسنه الترمذي (١٦١١)، واجتباه النسائي (٣٨٢٦)، ورواه ابن ماجه (٢١٠٥)، والدارمي (٢٣٨٨)، وأحمد (٤٥٩٨)، وصححه ابن حبان (٤٠٣٤)، والحاكم ووافقه الذهبي (٨٠٢٥)، وقال ابن المنذر في الإقناع (٢٧٦/١): ثابت. وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٧٣٧)، وذكر ابن دقيق العيد في الإلمام (٦٨٤/٢): أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث. وصححه ابن كثير في إرشاد الفقيه (٢٢٣/٢)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣٦٢/٣)، وصححه ملا علي قاري في شرح مسند أبي حنيفة (٤٤١)، وقال الشوكاني في النيل (١١٣/٩): رجاله رجال الصحيح، وله طرق.

(٣) أصلحه أبو داود (٢٧٥٣)، وصححه وحسنه الترمذي (١٦٧١)، ورواه أحمد =

بَابُ مَنْ نَذَرَ فِي الشِّرْكِ ثُمَّ أَسْلَمَ

٨٥ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ ـ فِي نَذْرِ عُمَرَ الاعْتِكَافَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ـ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **اعْتَكِفْ وَصُمْ**(١).

بَابُ مَنْ نَذَرَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ

٨٦ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﵄ أَنَّ رَجُلاً قَامَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ لِلَّهِ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ رَكْعَتَيْنِ. قَالَ: **صَلِّ هَاهُنَا**. ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: **صَلِّ هَاهُنَا**. ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: **شَأْنُكَ إِذَنْ**(٢).

بَابُ مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ الْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ

٨٧ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو ﵄ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ

= (١٧٢٨٩)، وصححه ابن حبان (٤١٠٣)، وانتقاه ابن الجارود (١٠٨٦)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٦٠٠)، وابن دقيق في الاقتراح (١٢٠).

(١) أصلحه أبو داود (٢٤٦٦)، ورواه الحاكم (١/٤٤٠)، وروىٰ الدارقطني (٢٣٤٠) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ أَنَّ عُمَرَ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الشِّرْكِ وَيَصُومَ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، فَقَالَ: أَوْفِ بِنَذْرِكَ. قال الدارقطني: وهذا إسناد حسن. وقال ابن القيم في تهذيب السنن (٧/١٤٩): فيه سعيد بن بشير، وإن كان قد ضعفه ابن المديني ويحيىٰ بن معين والنسائي، فقد قال فيه شعبة: كان صدوق اللسان. وقال سفيان بن عيينة: كان حافظًا. وقال رحيم: هو ثقة، وكان مشيختنا يوثقونه. وقال البخاري: يتكلمون في حفظه، وهو يحتمل.

(٢) أصلحه أبو داود (٣٢٩٨)، ورواه الدارمي (٢٣٨٤)، وأحمد (١٥١٤٨)، وصححه الحاكم (٨٠٣٣)، وانتقاه ابن الجارود (٩٦١)، وصححه النووي في المجموع (٨/٤٧٣)، وابن دقيق العيد في الاقتراح (١١٢)، وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوىٰ (٣١/٢٤٥): ثابت. وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٩/٥٠٩)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٣٦٧).

اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَىٰ رَأْسِكَ بِالدُّفِّ. قَالَ: **أَوْفِي بِنَذْرِكِ**. قَالَتْ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَذْبَحَ بِمَكَانِ كَذَا وَكَذَا ـ مَكَانٌ كَانَ يَذْبَحُ فِيهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ ـ. قَالَ: **لِصَنَمٍ**؟ قَالَتْ: لاَ. قَالَ: **لِوَثَنٍ**؟ قَالَتْ: لاَ. قَالَ: **أَوْفِي بِنَذْرِكِ**[(١)].

❀ ❀ ❀ ❀ ❀

(١) أصلحه أبو داود (٣٣٠٤)، ورواه البيهقي (٢٠١٢٧)، وذكر ابن دقيق العيد في الإلمام (٤٤٧/١): أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث. وصححه ابن القيم في إعلام الموقعين (٢٦٧/٤)، وقال الذهبي في المهذب (٤٠٥٤/٨): إسناده قوي. وقال ابن الملقن في البدر المنير (٦٤٧/٩): رجال إسناده ثقات. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣٦٦/٣). وقد روىٰ الترمذي (٤٠٢٢) من حديث بريدة رضي الله عنه بنحوه. قال الترمذي: حسن صحيح. وصححه ابن حبان (٤٣٨٦)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٨٤٥)، وابن القطان وحسنه في أحكام النظر (١٥٨)، وابن الملقن في البدر المنير (٦٤٥/٩).

كِتَابُ تَحْرِيمِ الدِّمَاءِ وَذِكْرِ الْقِصَاصِ وَالدِّيَةِ

بَابُ حُرْمَةِ دَمِ الْمُسْلِمِ

٨٨ ـ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا فَاعْتَبَطَ بِقَتْلِهِ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلاَ عَدْلاً**[(١)].

٨٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِمُخَنَّثٍ قَدْ خَضَبَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ بِالْحِنَّاءِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **مَا بَالُ هَذَا؟** فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَتَشَبَّهُ بِالنِّسَاءِ! فَأَمَرَ بِهِ فَنُفِيَ إِلَىٰ النَّقِيعِ، فَقَالَوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلاَ نَقْتُلُهُ؟ فَقَالَ: **إِنِّي نُهِيتُ عَنْ قَتْلِ الْمُصَلِّينَ**[(٢)].

بَابٌ: لاَ يُؤْخَذُ أَحَدٌ بِجَرِيرَةِ أَخِيهِ أَوْ أَبِيهِ

٩٠ ـ عَنْ أَبِي رِمْثَةَ رضي الله عنه، قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي نَحْوَ النَّبِيِّ ﷺ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فَإِذَا هُوَ ذُو وَفْرَةٍ بِهَا رَدْعُ حِنَّاءٍ، وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ أَخْضَرَانِ[(٣)] ـ، فقَالَ لأَبِي: **ابْنُكَ هَذَا؟** قَالَ: إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ! قَالَ: **حَقًّا؟** قَالَ: أَشْهَدُ بِهِ. قَالَ: فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَاحِكًا مِنْ ثَبْتِ شَبَهِي فِي أَبِي، وَمِنْ

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٢٦٩)، ورواه البيهقي (١٥٩٥٩)، واختاره الضياء ٨: (٤١٥)، وذكر المنذري في الترغيب (٣/٢٧٨): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وقال الشوكاني في النيل (٧/١٩٧): رجاله موثقون. وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

(٢) أصلحه أبو داود (٤٨٩٠)، ورواه البيهقي (١٧٠٦٨)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٦٣٧)، وقال ابن كثير في إرشاد الفقيه (١/٩١): إسناده رجاله كلهم ثقات.

(٣) أصلحه أبو داود (٤٠٦٢)، وحسنه الترمذي (٢٨١٢)، ورواه الدارمي (٢٤٣٣)، وأحمد (٧٢٢٥)، وصححه ابن حبان (٤٥٣٢)، والحاكم ووافقه الذهبي (٤٢٤٨)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٨١٣)، وابن دقيق العيد في الاقتراح (١١٦).

حَلِفِ أَبِي عَلَيَّ، ثُمَّ قَالَ: أَمَا إِنَّهُ لاَ يَجْنِي عَلَيْكَ، وَلاَ تَجْنِي عَلَيْهِ. وَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤] [(١)].

بَابُ الإِمَامِ يَأْمُرُ بِالْعَفْوِ فِي الدَّمِ

٩١ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ رُفِعَ إِلَيْهِ شَيْءٌ فِيهِ قِصَاصٌ إِلاَّ أَمَرَ فِيهِ بِالْعَفْوِ [(٢)].

بَابُ مَنْ مَثَّلَ بِعَبْدِهِ، أَيُقَادُ مِنْهُ؟

٩٢ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو ﷺ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مُسْتَصْرِخٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: **وَيْحَكَ! مَا لَكَ؟** قَالَ: شَرًّا، أَبْصَرَ لِسَيِّدِهِ جَارِيَةً لَهُ فَغَارَ؛ فَجَبَّ مَذَاكِيرَهُ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **عَلَيَّ بِالرَّجُلِ!** فَطُلِبَ فَلَمْ يُقْدَرْ عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **اذْهَبْ فَأَنْتَ حُرٌّ**. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَى مَنْ

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٢٠٥)، واجتباه النسائي (٤٨٧٥)، ورواه الدارمي (٢٤٣٣)، وأحمد (٧٢٢٧)، وصححه ابن حبان (٤٥٣٢)، والحاكم ووافقه الذهبي (٣٦٣٢)، وانتقاه ابن الجارود (٧٨١)، وصححه ابن العربي في عارضة الأحوذي (٢٣/٥)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٧٥٦)، وابن دقيق العيد في الاقتراح (١١٧)، وابن الملقن في البدر المنير (٤٧٣/٨)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣٧٩/٣). وروىٰ الترمذي (٢٢٩٨) من حديث عمرو بن الأحوص ﷺ مرفوعًا: أَلاَ لاَ يَجْنِىٰ جَانٍ إِلاَّ عَلَىٰ نَفْسِهِ. وقال: حسن صحيح. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٨٩/١). وروىٰ النسائي في المجتبىٰ من حديث ابن مسعود ﷺ مرفوعًا: لاَ يُؤْخَذُ الرَّجُلُ بِجَرِيرَةِ أَبِيهِ، وَلاَ بِجَرِيرَةِ أَخِيهِ. قال الهيثمي في المجمع (٢٨٦/٦): رجاله رجال الصحيح. وقال الشوكاني في النيل (٢٤٥/٧): رجاله رجال الصحيح، وله شواهد يتقوىٰ بها.

(٢) أصلحه أبو داود (٤٤٩١)، واجتباه النسائي (٤٨٢٦)، ورواه ابن ماجه (٢٦٩٢)، وأحمد (١٣٤٢٢)، واختاره الضياء (٢٣٣٦)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٧٥٣)، وقال الشوكاني في النيل (١٧٧/٧)، الرباعي في فتح الغفار (١٦٠٣/٣): إسناده لا بأس به.

نُصْرَتِي؟ قَالَ: عَلَىٰ كُلِّ مُؤْمِنٍ[(١)].

بَابُ الْعَامِلِ يُصَابُ عَلَى يَدَيْهِ خَطَأٌ

٩٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ أَبَا جَهْمِ بْنَ حُذَيْفَةَ مُصَدِّقًا، فَلَاجَّهُ رَجُلٌ فِي صَدَقَتِهِ، فَضَرَبَهُ أَبُو جَهْمٍ فَشَجَّهُ، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالُوا: الْقَوَدَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **لَكُمْ كَذَا وَكَذَا!** فَلَمْ يَرْضَوْا، فَقَالَ: **لَكُمْ كَذَا وَكَذَا!** فَلَمْ يَرْضَوْا، فَقَالَ: **لَكُمْ كَذَا وَكَذَا!** فَرَضُوا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **إِنِّي خَاطِبٌ الْعَشِيَّةَ عَلَىٰ النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ**. فَقَالُوا: نَعَمْ. فَخَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: **إِنَّ هَؤُلَاءِ اللَّيْثِيِّينَ أَتَوْنِي يُرِيدُونَ الْقَوَدَ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِمْ كَذَا وَكَذَا فَرَضُوا، أَرَضِيتُمْ؟** قَالُوا: لَا! فَهَمَّ الْمُهَاجِرُونَ بِهِمْ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَكُفُّوا عَنْهُمْ، فَكَفُّوا، ثُمَّ دَعَاهُمْ فَزَادَهُمْ، فَقَالَ: **أَرَضِيتُمْ؟** فَقَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: **إِنِّي خَاطِبٌ عَلَىٰ النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ**. قَالُوا: نَعَمْ. فَخَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: **أَرَضِيتُمْ؟** قَالُوا: نَعَمْ[(٢)].

بَابُ مَنْ قُتِلَ فِي عِمِّيَّاءَ بَيْنَ قَوْمٍ

٩٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، قَال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَنْ قُتِلَ فِي عِمِّيًّا فِي رَمْيٍ يَكُونُ بَيْنَهُمْ بِحِجَارَةٍ، أَوْ بِالسِّيَاطِ، أَوْ ضَرْبٍ بِعَصًا؛ فَهُوَ**

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٥٠٨)، ورواه ابن ماجه (٢٦٨٠)، وأحمد (٦٨٢٥) بإسناد رجاله ثقات، والطبراني (٥٣٠١)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٩١/٦): رجاله ثقات. وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

(٢) أصلحه أبو داود (٤٥٢٣)، واجتباه النسائي (٤٨٢١)، ورواه ابن ماجه (٢٦٣٨)، وأحمد (٢٦٥٩٨)، وحسنه البيهقي (١٦١١٥)، وانتقاه ابن الجارود (٨٥٧)، واحتج به ابن حزم في المحلىٰ (٤١٠/١٠)، وقد اختلف في وصله وإرساله، واختار البيهقي وصله، وقال: معمر بن راشد حافظ، وقد أقام إسناده، فقامت به الحجة.

خَطَأٌ، وَعَقْلُهُ عَقْلُ الْخَطَأِ، وَمَنْ قُتِلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوَدٌ، وَمَنْ حَالَ دُونَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَغَضَبُهُ، لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلاَ عَدْلٌ[(١)].

بَابُ الدِّيَةِ: كَمْ هِيَ؟

٩٥ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو ﭬ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَىٰ أَنَّ مَنْ قُتِلَ خَطأً فَدِيَتُهُ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ: ثَلاَثُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ، وَثَلاَثُونَ بِنْتَ لَبُونٍ، وَثَلاثُونَ حِقَّةً، وَعَشَرَةُ بَنِي لَبُونٍ ذَكَرٍ[(٢)].

بَابٌ: فِي الْخَطَأِ شِبْهِ الْعَمْدِ

٩٦ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو ﭬ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ يَوْمَ الْفَتْحِ بِمَكَّةَ، فَكَبَّرَ ثَلاَثًا، ثُمَّ قَالَ: **لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ، صَدَقَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ، أَلاَ إِنَّ كُلَّ مَأْثُرَةٍ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تُذْكَرُ وَتُدْعَىٰ مِنْ دَمٍ أَوْ مَالٍ تَحْتَ قَدَمَيَّ، إِلاَّ مَا كَانَ مِنْ سِقَايَةِ الْحَاجِّ، وَسِدَانَةِ**

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٥٨٤)، ورواه ابن ماجه (٢٦٣٥)، واجتباه النسائي (٤٨٣٢)، وصححه ابن حزم في المحلىٰ (٣٧٩/١٠)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٧٥٠)، واختاره الضياء ١١: (٣٤)، وقال ابن حجر في بلوغ المرام (٣٥٢): إسناده قوي.

(٢) أصلحه أبو داود (٤٥٢٩)، واجتباه النسائي (٤٨٤٤)، ورواه ابن ماجه (٢٦٣٠)، وأحمد (٦٧٧٤) بإسناد حسن، وذكر ابن دقيق العيد في الإلمام (٧٣١/٢): أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث. وقال الرباعي في فتح الغفار (١٦٣٠/٣): في إسناده عمرو بن شعيب، ومن دونه ثقات إلا محمد بن راشد المكحولي، وقد وثقه أحمد وابن معين، وضعفه ابن حبان وأبو زرعة. وعند الترمذي وحسنه (١٤٤٤) أَنَّ فِي العَمْدِ: **ثَلاَثُونَ حِقَّةً، وَثَلاَثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً، وَمَا صَالَحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لأَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ. وَذَلِكَ لِتَشْدِيدِ الْعَقْلِ**. وذكر ابن دقيق العيد في الإلمام (٧٣٠/٢): أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث. وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (٤٥٤/٢): أنه صحيح أو حسن. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣٨٠/٣).

الْبَيْتِ. ثُمَّ قَالَ: أَلاَ إِنَّ دِيَةَ الْخَطَأِ شِبْهِ الْعَمْدِ ـ مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا ـ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِها أَوْلاَدُهَا[1].

٩٧ ـ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﵄ فِي الْمُغَلَّظَةِ أَرْبَعُونَ جَذَعَةً خَلِفَةً، وَثَلاَثُونَ حِقَّةً، وَثَلاَثُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ. وَفِي الْخَطَأِ ثَلاَثُونَ حِقَّةً، وَثَلاَثُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ بَنُو لَبُونٍ ذُكُورٌ، وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ[2].

بَابُ دِيَةِ الْخَطَأِ

٩٨ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﵄، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَوِّمُ دِيَةَ الْخَطَأِ عَلَىٰ أَهْلِ الْقُرَىٰ أَرْبَعَ مِائَةِ دِينَارٍ أَوْ عِدْلَهَا مِنَ الْوَرِقِ، وَيُقَوِّمُهَا عَلَىٰ أَثْمَانِ الإِبِلِ، فَإِذَا غَلَتْ رَفَعَ فِي قِيمَتِهَا، وَإِذَا هَاجَتْ رُخْصًا نَقَصَ مِنْ قِيمَتِهَا، وَبَلَغَتْ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا بَيْنَ أَرْبَعِ مِائَةِ دِينَارٍ إِلَىٰ ثَمَانِ مِائَةِ دِينَارٍ، وَعِدْلُهَا مِنَ الْوَرِقِ ثَمَانِيَةُ آلاَفِ دِرْهَمٍ. وَقَضَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَىٰ أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتَيْ بَقَرَةٍ، وَمَنْ كَانَ دِيَةُ عَقْلِهِ فِي الشَّاءِ فَأَلْفَيْ شَاةٍ. قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِنَّ الْعَقْلَ مِيرَاثٌ بَيْنَ وَرَثَةِ الْقَتِيلِ عَلَىٰ قَرَابَتِهِمْ، فَمَا فَضَلَ فَلِلْعَصَبَةِ**. قَالَ: وَقَضَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الأَنْفِ إِذَا جُدِعَ الدِّيَةَ كَامِلَةً، وَإِذَا جُدِعَتْ ثَنْدُوَتُهُ فَنِصْفُ الْعَقْلِ،

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٥٣٥)، واجتباه النسائي (٤٨٣٤)، وصححه ابن حبان (٤٠٨٠)، وانتقاه ابن الجارود (٧٨٤)، وقال ابن العربي في القبس (٩٨٨/٣): هذا الحديث وإن لم يكن علىٰ الدرجة القصوىٰ في الصحة فإنه صحيح المعنىٰ. وذكر ابن دقيق العيد في الإلمام (٧٢٧/٢): أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث. وقال ابن باز في حاشية بلوغ المرام (٦٥٩): إسناده متصل حسن.

(٢) أصلحه أبو داود (٤٥٤١)، وصححه ابن حزم في المحلىٰ (٣٨٤/١٠). وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

وَفِي الْيَدِ إِذَا قُطِعَتْ نِصْفُ الْعَقْلِ، وَفِي الرِّجْلِ نِصْفُ الْعَقْلِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الْعَقْلِ، وَالْجَائِفَةُ مِثْلُ ذَلِكَ[(١)].

وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَتْ قِيمَةُ الدِّيَةِ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَمَانَمِائَةِ دِينَارٍ أَوْ ثَمَانِيَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ، وَدِيَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ يَوْمَئِذٍ النِّصْفُ مِنْ دِيَةِ الْمُسْلِمِينَ. قَالَ: فَكَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ حَتَّىٰ اسْتُخْلِفَ عُمَرُ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ، فَقَامَ خَطِيبًا فَقَالَ: أَلَا إِنَّ الْإِبِلَ قَدْ غَلَتْ. قَالَ: فَفَرَضَهَا عُمَرُ عَلَىٰ أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ، وَعَلَىٰ أَهْلِ الْوَرِقِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَعَلَىٰ

(١) أصلحه أبو داود (٤٥٥١)، ورواه البيهقي (١٦٢٥٤)، وذكر ابن دقيق العيد في الإلمام (٢/٧٣٢): أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٣٩١)، وقال ابن الملقن في تحفة المحتاج (٢/٤٥٥): من رواية محمد بن راشد عن سليمان بن موسىٰ وقد وثقا. وعند النسائي في المجتبىٰ (٤٨٩٧) من حديث عمرو بن حزم في كتاب رسول اللَّه ﷺ لأهل اليمن، وفيه: وَأَنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ مِئَةً مِنَ الإِبِلِ، وَفِي الأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعُهُ الدِّيَةُ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي البَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ، وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَةُ، وَفِي العَيْنَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الرِّجْلِ الوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِي المَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي المُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الإِبِلِ، وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِ اليَدِ وَالرِّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ، وَفِي المُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ، وَأَنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالمَرْأَةِ، وَعَلَىٰ أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ. صححه ابن حبان (٧٢٠١)، وانتقاه ابن الجارود (٧٩٦)، وقال الحاكم (١٤٦٣): هذا حديث صحيح كبير مفسر في هذا الباب، يشهد له أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز، وإمام العلماء في عصره محمد بن مسلم الزهري بالصحة. ووافقه الذهبي. وقال البيهقي (٤/٩٠): وقد رأىٰ أبو زرعة الرازي، وأبو حاتم الرازي، وعثمان بن سعيد الدارمي، وجماعة من الحفاظ هذا الحديث موصول الإسناد حسناً. وقال ابن كثير في جامع المسانيد (٨٢١٣): وجادة أخذ بها الأئمة، واحتجوا بها، واعتمدوها في باب الديات. وأخرج ابن ماجه (٢٦٣٧) من حديث الْعَبَّاسِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لاَ قَوَدَ فِي الْمَأْمُومَةِ، وَلاَ الْجَائِفَةِ، وَلاَ الْمُنَقِّلَةِ. رواه البيهقي (٨/٦٥)، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢١٤٩).

أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتَيْ بَقَرَةٍ، وَعَلَىٰ أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفَيْ شَاةٍ، وَعَلَىٰ أَهْلِ الْحُلَلِ مِائَتَيْ حُلَّةٍ، قَالَ: وَتَرَكَ دِيَةَ أَهْلِ الذِّمَّةِ لَمْ يَرْفَعْهَا فِيمَا رَفَعَ مِنَ الدِّيَةِ[(١)].

بَابُ دِيَةِ الأَسْنَانِ وَالأَضْرَاسِ

٩٩ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **فِي الأَسْنَانِ خَمْسٌ خَمْسٌ**[(٢)].

١٠٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **الأَسْنَانُ سَوَاءٌ: الثَّنِيَّةُ وَالضِّرْسُ سَوَاءٌ، هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ**[(٣)].

بَابُ دِيَةِ الأَصَابِعِ

١٠١ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ وَهُوَ

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٥٣٠)، ورواه البيهقي (١٦٢٥٥)، وقال ابن القيم في زاد المعاد (٥/٢٥): ثابت. وقال ابن كثير في مسند الفاروق (٢/٤٤٥): إسناده جيد قوي حجة. وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (٢/٤٥٤): أنه صحيح أو حسن. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٣٨٩).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٥٥١)، واجتباه النسائي (٤٨٤١)، ورواه الدارمي (٢٤١٩)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٣٨٧)، وقال الشوكاني في النيل (٧/٢١٨)، والرباعي في فتح الغفار (٣/١٦٢١): رجاله إلىٰ عمرو بن شعيب ثقات.

(٣) أصلحه أبو داود (٤٥٤٧)، ورواه ابن ماجه (٢٦٥٠)، وأحمد (٢٦٦٤)، وصححه ابن حبان (٣٧٠٢)، وانتقاه ابن الجارود (٧٩٥)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٧٥١)، واختاره الضياء ١٢: (٢٤٠)، وذكر ابن دقيق العيد في الإلمام (٢/٧٢٩): أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث. وصححه ابن عبد الهادي في المحرر (٣٩٤)، وابن الملقن في البدر المنير (٨/٤٥٧)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٣٨٨)، وقال الرباعي في فتح الغفار (٣/١٦٢٠): رجاله رجال الصحيح.

مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ إِلَىٰ الْكَعْبَةِ: فِي الأَصَابِعِ عَشْرٌ عَشْرٌ[(١)].

بَابُ دِيَةِ الْمَوَاضِحِ

١٠٢ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فِي الْمَوَاضِحِ خَمْسٌ[(٢)].

بَابُ دِيَةِ الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ

١٠٣ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، قَالَ: قَضَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ السَّادَّةِ لِمَكَانِهَا بِثُلُثِ الدِّيَةِ[(٣)].

(١) أصلحه أبو داود (٤٥٥١)، ورواه ابن ماجه (٢٦٥٣)، وانتقاه ابن الجارود (٧٩٣)، وصححه ابن حزم في المحلىٰ (١٠/٤١١)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٢/٧٥٠)، وذكر ابن دقيق العيد في الإلمام (٢/٧٢١): أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث. وجوده ابن حجر في الفتح (١٢/٢٣٥). وبنحوه عند الترمذي (١٤٤٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وقال: حسن صحيح.

(٢) أصلحه أبو داود (٤٥٥١)، وحسنه الترمذي (١٤٤٧)، ورواه ابن ماجه (٢٦٥٣)، والدارمي (٢٤١٧)، وانتقاه ابن الجارود (٧٩٣)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٧٥١)، وابن القطان في الوهم والإيهام (٥/٤٨٧)، وذكر ابن دقيق العيد في الإلمام (٢/٧٢١): أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث. وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (٢/٤٥٧): أنه صحيح أو حسن. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٣٨٧).

(٣) أصلحه أبو داود (٤٥٥٦)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٣٩١)، وقال الرباعي في فتح الغفار (٣/١٦٢١): رجال إسناده إلىٰ عمرو بن شعيب ثقات. ورواه الدارقطني (٣٥٠٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما موقوفاً بنحوه. حسنه ابن عبد الهادي في تنقيح تحقيق التعليق (٣/٢٨٢). وأخرج النسائي (٤٨٨٣) من حديث ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَىٰ فِي الْيَدِ الشَّلاَّءِ إِذَا قُطِعَتْ بِثُلُثِ دِيَتِهَا، وَفِي السِّنِّ السَّوْدَاءِ إِذَا نُزِعَتْ بِثُلُثِ دِيَتِهَا. اجتباه النسائي (٤٨٨٣)، ورواه الدارقطني (٣٢١٤)، وقال الشوكاني في النيل (٧/٢١٨): رجاله إلىٰ عمرو بن شعيب ثقات. ووافقه الرباعي في =

بَابُ جِنَايَةِ الْعَبْدِ يَكُونُ لِلْفُقَرَاءِ

١٠٤ ـ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﵄ أَنَّ غُلَامًا لأُنَاسٍ فُقَرَاءَ قَطَعَ أُذُنَ غُلَامٍ لأُنَاسٍ أَغْنِيَاءَ، فَأَتَىٰ أَهْلُهُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا أُنَاسٌ فُقَرَاءُ! فَلَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهِ شَيْئًا[(١)].

بَابُ دِيَةِ الْمُكَاتَبِ

١٠٥ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، قَالَ: قَضَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي دِيَةِ الْمُكَاتَبِ يُقْتَلُ: يُودَىٰ مَا أَدَّىٰ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ دِيَةَ الْحُرِّ، وَمَا بَقِيَ دِيَةَ الْمَمْلُوكِ[(٢)].

وَفِي رِوَايَةٍ: **إِذَا أَصَابَ الْمُكَاتَبُ حَدًّا أَوْ وَرِثَ مِيرَاثًا يَرِثُ عَلَىٰ قَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ**[(٣)].

= فتح الغفار (٣/١٦٢١).

(١) أصلحه أبو داود (٤٥٨٣)، واجتباه النسائي (٤٧٩٤)، ورواه الدارمي (٢٤١٣)، وأحمد (٢٠٢٥٠)، وذكر ابن دقيق العيد في الإلمام (٢/٧١٧): أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث. وقال ابن عبد الهادي في المحرر (٣٩٣): رواته ثقات مخرج لهم في الصحيح. وقال ابن كثير في التفسير (٣/١١٤): إسناده قوي. وقال المناوي في تخريج المصابيح (٣/١٩٤): سنده رجال مسلم. وصححه ابن حجر في بلوغ المرام (٣٥٠)، والشوكاني في نيل الأوطار (٧/٢٤٤).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٥٧١)، وحسنه الترمذي (١٣٠٥)، واجتباه النسائي (٤٨٥١)، ورواه أحمد (١٩٦٩)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٩٠٠)، وانتقاه ابن الجارود (٩٩٨)، واختاره الضياء ١٢: (٣٣٣)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٧٥١)، وابن دقيق العيد في الاقتراح (١٠٣)، وقال الرباعي في فتح الغفار (٣/١٦٢٧): رجاله ثقات.

(٣) أصلحه أبو داود (٤٥٧٢)، وحسنه الترمذي (١٣٠٥)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٩٠٢)، وابن حزم في المحلىٰ (١١/١٦٣)، واختاره الضياء ١١: (٢٧٤)، وحسنه ابن القيم في تهذيب السنن (١٠/٤٢٨)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٣٥٦).

بَابُ دِيَةِ الذِّمِّيِّ

١٠٦ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **دِيَةُ الْمُعَاهَدِ نِصْفُ دِيَةِ الْحُرِّ**[١].

بَابٌ: فِيمَنْ تَطَبَّبَ بِغَيْرِ عِلْمٍ

١٠٧ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **مَنْ تَطَبَّبَ وَلاَ يُعْلَمُ مِنْهُ طِبٌّ فَهُوَ ضَامِنٌ**[٢].

بَابٌ: النَّارُ جُبَارٌ

١٠٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **النَّارُ جُبَارٌ**[٣].

* * * * *

(١) أصلحه أبو داود (٤٥٧٣)، وقال الخطابي في معالم السنن (٤/٣٤): لا بأس بإسناده. وصححه ابن القيم في تهذيب السنن (١٢/٣٢٣)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٣٨٨). وحسنه الترمذي (١٤٧٢)، واجتباه النسائي (٤٨٥٠) بلفظ: **دِيَةُ عَقْلِ الْكَافِرِ نِصْفُ دِيَةِ عَقْلِ الْمُؤْمِنِ**. وحسنه ابن القيم في إعلام الموقعين (٤/٣٠٠).

(٢) رواه أبو داود (٤٥٧٦)، واجتباه النسائي (٤٨٧٣)، ورواه ابن ماجه (٣٤٦٦)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٧٦٧٤)، وذكر ابن دقيق العيد في الإلمام (٢/٧٤٢): أنه صحيح علىٰ طريقة بعض المحدثين. وحسنه ابن مفلح في الآداب الشرعية (٢/٤٣٨)، وقال ابن كثير في إرشاد الفقيه (٢/٢٦٦): إسناده جيد قوي. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٣٩٢)، وصححه الصعدي في النوافح العطرة (٣٧١).

(٣) أصلحه أبو داود (٤٥٨٢)، ورواه ابن ماجه (٢٦٧٦)، والدارقطني (٣٣٠٧)، والبيهقي (١٧٧٥٤)، وصححه ابن حزم في المحلىٰ (١١/٢٠)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/١٩٥).

كِتَابُ الْحُدُودِ

بَابُ الحُكْمُ فِيمَنْ سَبَّ النَّبِيَّ ﷺ

١٠٩ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ أَعْمَىٰ كَانَتْ لَهُ أُمُّ وَلَدٍ تَشْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ وَتَقَعُ فِيهِ، فَيَنْهَاهَا فَلاَ تَنْتَهِي، وَيَزْجُرُهَا فَلاَ تَنْزَجِرُ، فَأَخَذَ الْمِغْوَلَ فَوَضَعَهُ فِي بَطْنِهَا، وَاتَّكَأَ عَلَيْهَا فَقَتَلَهَا، فَوَقَعَ بَيْنَ رِجْلَيْهَا طِفْلٌ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَمَعَ النَّاسَ، فَقَالَ: **أَنْشُدُ اللَّهَ رَجُلاً فَعَلَ مَا فَعَلَ لِي عَلَيْهِ حَقٌّ إِلاَّ قَامَ!** فَقَامَ الأَعْمَىٰ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا صَاحِبُهَا، كَانَتْ تَشْتُمُكَ وَتَقَعُ فِيكَ، فَأَنْهَاهَا فَلاَ تَنْتَهِي، وَأَزْجُرُهَا فَلاَ تَنْزَجِرُ، وَلِي مِنْهَا ابْنَانِ مِثْلُ اللُّؤْلُؤَتَيْنِ، وَكَانَتْ بِي رَفِيقَةً، فَأَخَذْتُ الْمِغْوَلَ فَوَضَعْتُهُ فِي بَطْنِهَا، وَاتَّكَأْتُ عَلَيْهَا حَتَّىٰ قَتَلْتُهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **أَلاَ اشْهَدُوا أَنَّ دَمَهَا هَدَرٌ**(١).

بَابُ الْحُكْمِ فِيمَنِ ارْتَدَّ

١١٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ يَكْتُبُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَزَلَّهُ الشَّيْطَانُ؛ فَلَحِقَ بِالْكُفَّارِ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقْتَلَ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَاسْتَجَارَ لَهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رضي الله عنه، فَأَجَارَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ(٢).

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٣٦١)، واجتباه النسائي (٤١٠٦)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٨٢٤٢)، واختاره الضياء ١٢: (١٧٧)، وذكر ابن دقيق العيد في الإلمام (٧٤٤/٢): أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث. وحسنه ابن حجر في بلوغ المرام (٣٦٣)، وقال: رواته ثقات.

(٢) أصلحه أبو داود (٤٣٥٨)، واجتباه النسائي (٤١٠٥)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٤٤٠٩)، واختاره الضياء ١٢: (٣٤٧). وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

بَابُ الْحَدِّ يُشْفَعُ فِيهِ

١١١ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ إِلاَّ الْحُدُودَ[(١)].

١١٢ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﵄، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ، وَمَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّىٰ يَنْزِعَ عَنْهُ[(٢)].

بَابُ العَفْوِ عَنِ الْحُدُودِ مَا لَمْ تَبْلُغِ الْسُّلْطَانَ

١١٣ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو ﵄ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: تَعَافُّوا الْحُدُودَ

(١) أصلحه أبو داود (٤٣٧٥)، ورواه أحمد (٢٦١١٢)، وصححه ابن حبان (٩٤) دون استثناء الحدود، وقال الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٦/١٤٩): قوي هذا الحديث في قلوبنا. وحسنه العلائي في النقد الصحيح (٥)، وقال ابن كثير في إرشاد الفقيه (٢/٣٨٣): في إسناده اختلاف يسير لا يضره. وقال الهيثمي في المجمع (٦/٢٨٥): رجاله ثقات. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٤٢٠). وجوده ابن باز في مجموع الفتاوىٰ (٢٦/٢١٢). وقد أخرجه النسائي في الكبرىٰ (٧٤٥٤) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، قال ابن حزم في المحلىٰ (١١/٤٠٥) بعد ذكر طرق الحديث: أحسنها كلها حديث عبد الرحمن بن مهدي، فهو جيد، والحجة به قائمة.

(٢) أصلحه أبو داود (٣٥٩٢)، ورواه أحمد (٥٤٨٥)، وابن ماجه (٢٣٢٠)، والطبراني في الكبير (١٣٠٨٤)، والبيهقي (١١٥٥١)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٧١٩)، وذكر المنذري في الترغيب (٣/٤٩): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وجوده الذهبي في الكبائر (٤٧٧)، وابن القيم في إعلام الموقعين (٤/٣٣٢)، وصححه ابن مفلح في الآداب الشرعية (١/٥٨)، وقال الهيثمي في المجمع (١٠/٩٤): رجال الصحيح غير محمد بن منصور الطوسي وهو ثقة. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٤٣٦)، وجوده الرباعي في فتح الغفار (٣/١٦٥٥). وأخرجه الحاكم (٢/٢٧) من حديث ابن عمرو ﵄ بنحوه، وصححه، ووافقه الذهبي.

فِيمَا بَيْنَكُمْ، فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ[(١)].

بَابُ التَّلْقِينِ فِي الْحَدِّ

١١٤ ـ عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الْمَخْزُومِيِّ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِلِصٍّ قَدِ اعْتَرَفَ اعْتِرَافًا وَلَمْ يُوجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ!** قَالَ: بَلَىٰ. فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَأَمَرَ بِهِ فَقُطِعَ، وَجِيءَ بِهِ. فَقَالَ: **اسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ**. فَقَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ. فَقَالَ: **اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ**. ثَلَاثًا[(٢)].

بَابٌ: فِي صَاحِبِ الْحَدِّ يَجِيءُ فَيُقِرُّ

١١٥ ـ عَنْ وَائِلٍ ﵁: أَنَّ امْرَأَةً خَرَجَتْ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ تُرِيدُ الصَّلَاةَ، فَتَلَقَّاهَا رَجُلٌ فَتَجَلَّلَهَا، فَقَضَىٰ حَاجَتَهُ مِنْهَا، فَصَاحَتْ،

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٣٧٦)، واجتباه النسائي (٤٩٢٩)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٨٣٥٥)، وحسنه ابن عبد الهادي في تنقيح تحقيق التعليق (٣/٣٢٤)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٤٢٠) وقال في الفتح (١٢/٨٩): إسناده إلىٰ عمرو بن شعيب صحيح. وحسنه الشوكاني في النيل (٧/٣١١)، وقال الرباعي في فتح الغفار (٣/١٦٥٣): في إسناده عمرو بن شعيب والجمهور علىٰ الاحتجاج به. وقال في فتح الغفار أيضاً (٣/١٦٩٠): إسناده إلىٰ عمرو بن شعيب صحيح.

(٢) أصلحه أبو داود (٤٣٨٠)، واجتباه النسائي (٤٩٢١)، ورواه ابن ماجه (٢٥٩٧)، والدارمي (٢٣٤٩)، وأحمد (٢٢٩٤٤)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٤٣٧)، وقال في البلوغ (٣٧٤): رجاله ثقات، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (٢/٤٨٣): أنه صحيح أو حسن. وعند الطبراني في الكبير (٦٦٨٤) من حديث السائب بن زيد ﵁ وفيه: حَتَّىٰ شَهِدَ عَلَىٰ نَفْسِهِ شَهَادَاتٍ. قال الهيثمي في المجمع (٦/٢٥١): رجاله رجال الصحيح. وأخرجه البزار (٨٢٥٩) من حديث أبي هريرة ﵁ بنحوه، صححه الحاكم (٤/٤٢٢)، وقال الهيثمي في المجمع (٦/٢٧٩): فيه أحمد بن أبان القرشي وثقه ابن حبان، وبقية رجاله رجال الصحيح.

وَانْطَلَقَ، فَمَرَّ عَلَيْهَا رَجُلٌ، فَقَالَتْ: إِنَّ ذَاكَ فَعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا! وَمَرَّتْ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، فَقَالَتْ: إِنَّ ذَلِكَ الرَّجُلَ فَعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا! فَانْطَلَقُوا فَأَخَذُوا الرَّجُلَ الَّذِي ظَنَّتْ أَنَّهُ وَقَعَ عَلَيْهَا، فَأَتَوْهَا بِهِ، فَقَالَتْ: نَعَمْ، هُوَ هَذَا! فَأَتَوْا بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا أَمَرَ بِهِ قَامَ صَاحِبُهَا الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا صَاحِبُهَا! فَقَالَ لَهَا: **اذْهَبِي فَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكِ**. وَقَالَ لِلرَّجُلِ قَوْلاً حَسَنًا، وَقَالَ لِلرَّجُلِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا: **ارْجُمُوهُ**. فَقَالَ: **لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَقُبِلَ مِنْهُمْ**[1].

بَابُ مَنْ سَرَقَ مِنْ حِرْزٍ

١١٦ ـ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ رضي الله عنه، قَالَ: كُنْتُ نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ عَلَيَّ

(١) أصلحه أبو داود (٤٣٧٩)، وصححه وحسنه الترمذي (١٥٢٠)، ورواه أحمد (٢٧٨٨٣)، وقال ابن العربي في عارضة الأحوذي (٣/٤١٩): مشهور. وقال ابن القيم في الطرق الحكمية (٥٣): إسناده علىٰ شرط مسلم، وقع في متنه اضطراب. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٤٢٢). وأخرج مالك (٢٣٨٣) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: لَمَّا صَدَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه مِنْ مِنًىٰ أَنَاخَ بِالأَبْطَحِ، ثُمَّ كَوَّمَ كَوْمَةً بَطْحَاءَ، ثُمَّ طَرَحَ عَلَيْهَا رِدَاءَهُ وَاسْتَلْقَىٰ، ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ إِلَىٰ السَّمَاءِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ كَبِرَتْ سِنِّي، وَضَعُفَتْ قُوَّتِي، وَانْتَشَرَتْ رَعِيَّتِي، فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مُضَيِّعٍ وَلاَ مُفَرِّطٍ. ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَخَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ سُنَّتْ لَكُمُ السُّنَنُ، وَفُرِضَتْ لَكُمُ الْفَرَائِضُ، وَتُرِكْتُمْ عَلَىٰ الْوَاضِحَةِ، إِلاَّ أَنْ تَضِلُّوا بِالنَّاسِ يَمِينًا وَشِمَالاً ـ وَضَرَبَ بِإِحْدَىٰ يَدَيْهِ عَلَىٰ الأُخْرَىٰ، ثُمَّ قَالَ: ـ إِيَّاكُمْ أَنْ تَهْلِكُوا عَنْ آيَةِ الرَّجْمِ، لَوْلاَ أَنْ يَقُولَ النَّاسُ زَادَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَىٰ لَكَتَبْتُهَا: **الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ فَارْجُمُوهُمَا أَلْبَتَّةَ**، فَإِنَّا قَدْ قَرَأْنَاهَا قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: فَمَا انْسَلَخَ ذُو الْحِجَّةِ حَتَّىٰ قُتِلَ عُمَرُ رضي الله عنه. وقد جاء عند الدارمي (٢٣٢٣) من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ قرأها. صححه ابن جرير في تهذيب الآثار مسند عمر (٢/٨٧٥)، والحاكم (٤/٣٦٠)، وجوده ابن حزم في المحلىٰ (١١/٢٣٥)، وهو عند أحمد (٢١٠٨٥) بإسناد صحيح علىٰ شرط الشيخين ما عدا كثير بن الصلت، وهو ثقة.

خَمِيصَةٌ لِي ثَمَنُ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا، فَجَاءَ رَجُلٌ فَاخْتَلَسَهَا مِنِّي، فَأُخِذَ الرَّجُلُ، فَأُتِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِهِ لِيُقْطَعَ. قَالَ: فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: أَتَقْطَعُهُ مِنْ أَجْلِ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا؟ أَنَا أَبِيعُهُ وَأُنْسِئُهُ ثَمَنَهَا! قَالَ: **فَهَلاَّ كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ؟**[(١)].

١١٧ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ، فَقَالَ: **مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَالْعُقُوبَةُ، وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ**[(٢)].

---

(١) رواه أبو داود (٤٣٩٤)، واجتباه النسائي (٤٩٢٢)، ورواه ابن ماجه (٢٥٩٥)، وأحمد (١٥٥٣٨)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٨٣٤٨)، وانتقاه ابن الجارود (٨٤٠)، وقال الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٦/١٦١): فيه حميد ابن أخت صفوان بن أمية، لا يُعرف، غير أنا وجدنا أهل العلم قد احتجوا بهذا الحديث، فوقفنا بذلك علىٰ صحته عندهم. وصححه ابن العربي في القبس (٣/١٠٢٤)، واختاره الضياء ٨: (٧)، وقال ابن كثير في تحفة الطالب (٢٢٢): روي من طرق كثيرة متعددة يشد بعضها بعضاً. وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٨/٦٥٢)، وحسنه ابن حجر في موافقة الخبر الخبر (١/٤٩٥)، زاد النسائي: فَقَطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وانتقاه ابن الجارود (٨٤٠)، واختاره الضياء ٨: (٧)، ورواه أحمد (١٥٥٣٨) بإسناد صحيح.

(٢) أصلحه أبو داود (١٧٠٧)، وحسنه الترمذي (١٣٣٤)، واجتباه النسائي (٢٥١٣)، ورواه الحاكم (٨٣٥٠)، وصححه ابن العربي في عارضة الأحوذي (٣/٢٥٧)، وحسنه ابن قدامة في الكافي (١/٤٩٣)، وذكر ابن دقيق العيد في الإلمام (٢/٥٨٠): أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث. وحسنه ابن القيم في تهذيب السنن (٧/٢٨٢)، وابن الملقن في البدر المنير (٨/٦٥٤)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٣/١٩٦)، ورواه الترمذي (١٣٣٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وقال: وفي الباب عن عبّاد بن شرحبيل، وعمير مولىٰ آبي اللحم، وأبي هريرة، وغيرهم رضي الله عنهم.

بَابُ مَا لا قَطْعَ فِيهِ

١١٨ ـ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لاَ قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلاَ كَثَرٍ[(١)].

بَابُ الْقَطْعِ فِي الْخُلْسَةِ وَالْخِيَانَةِ

١١٩ ـ عَنْ جَابِرٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَيْسَ عَلَىٰ الْمُنْتَهِبِ قَطْعٌ. وَفِي رِوَايَةٍ: ولَيْسَ عَلَىٰ الْخَائِنِ قَطْعٌ، ولاَ عَلَىٰ الْمُخْتَلِسِ قَطْعٌ[(٢)].

بَابُ الْقَطْعِ فِي الْعَارِيَةِ إِذَا جُحِدَتْ

١٢٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ امْرَأَةً اسْتَعَارَتْ حُلِيًّا عَلَىٰ أَلْسِنَةِ أُنَاسٍ يُعْرَفُونَ، وَلاَ تُعْرَفُ هِيَ، فَبَاعَتْهُ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ خَطِيبًا فَقَالَ: هَلْ

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٣٨٨)، وصححه الترمذي (١٥١٥)، واجتباه النسائي (٥٠٠٤)، ورواه ابن ماجه (٢٥٩٣)، والدارمي (٢٣٥٠)، وأحمد (١٦٠٤٦)، وصححه ابن حبان (٢٢٨٤)، وانتقاه ابن الجارود (٨٣٨)، وصححه ابن عبد البر التمهيد (٢٣/٣٠٤)، وابن الملقن في البدر المنير (٨/٦٥٧)، والطحاوي كما في التلخيص الحبير (٤/١٢١) وقال: تلقَّت العلماء متنه بالقبول. ورواه ابن ماجه من حديث أبي هريرة ﷺ. صححه ابن حجر في الدراية (٢/١٠٩).

(٢) رواه أبو داود (٤٣٩١ ـ ٤٣٩٢)، وصححه وحسنه الترمذي (١٥١٤)، واجتباه النسائي (٥٠١٥)، ورواه ابن ماجه (٢٥٩١)، والدرامي (٢٣٥٦)، وأحمد (١٥٣٠٢)، وصححه ابن حبان (٣٩٠٨)، وقال ابن العربي في عارضة الأحوذي (٣/٤١٤): ثابت. وذكر ابن دقيق العيد في الإلمام (٢/٧٦٤): أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث. وقال ابن كثير في إرشاد الفقيه (٢/٣٧٣): رواه عشرة من الحفاظ الكبار. وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٨/٦٦٠)، وقال ابن العراقي في طرح التثريب (٨/٣٢): حديث قوي، صالح للاحتجاج. وقال ابن حجر في الفتح (١٢/٩١): حديث قوي. وقال في التلخيص الحبير (٤/١٨٤): له شاهد بإسناده صحيح رجاله ثقات عند ابن ماجه (٢٥٩٢) من حديث عبد الرحمن بن عوف ﷺ.

مِنِ امْرَأَةٍ تَائِبَةٍ إِلَىٰ اللَّهِ ﷻ وَرَسُولِهِ؟ ـ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ـ وَتِلْكَ شَاهِدَةٌ، فَلَمْ تَقُمْ، وَلَمْ تَتَكَلَّمْ، فَشُهِدَ عَلَيْهَا، فَأُخِذَتْ وَقُطِعَتْ يَدُهَا[1].

بَابٌ: فِي الْغُلَامِ يُصِيبُ الْحَدَّ

١٢١ ـ عَنْ عَطِيَّةَ الْقُرَظِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: كُنْتُ مِنْ سَبْيِ بَنِي قُرَيْظَةَ، فَكَانُوا يَنْظُرُونَ، فَمَنْ أَنْبَتَ الشَّعْرَ قُتِلَ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ لَمْ يُقْتَلْ، فَكُنْتُ فِيمَنْ لَمْ يُنْبِتْ، فَجَعَلُونِي مِنَ السَّبْيِ[2].

بَابُ الرَّجُلِ يَسْرِقُ فِي الْغَزْوِ، أَيُقْطَعُ؟

١٢٢ ـ عَنْ بُسْرِ بْنِ أَرْطَاةَ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **لَا تُقْطَعُ الْأَيْدِي فِي السَّفَرِ**[3].

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٣٩٥)، ورواه البيهقي (٤/٢٨٠)، وصححه الدارقطني في العلل (١١٧/١٤). وله شاهد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بنحوه. أصلحه أبو داود (٤٣٩٥)، واجتباه النسائي (٤٨٨٩). وأصله في مسلم.

(٢) أصلحه أبو داود (٤٤٠٤)، وصححه وحسنه الترمذي (١٦٧٥)، واجتباه النسائي (٣٤٥٦)، ورواه ابن ماجه (٢٥٤١)، والدارمي (٢٥٠٧)، وأحمد (١٩٠٧٨)، والحاكم (٢٦٠١)، وصححه ابن حبان (٣٣٦٣)، وانتقاه ابن الجارود (١٠٦١)، وذكر الدارقطني في الإلزامات (٨٨): أنه يلزم البخاري ومسلمًا إخراجه. وصححه الجورقاني في الأباطيل والمناكير (٢/٢٠٩)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٥٤٩)، والنووي في تهذيب الأسماء واللغات (١/٣٣٥)، وابن الملقن في البدر المنير (٦/٦٧٠)، وابن حجر في التلخيص الحبير (٣/١٠٠٨)، والعيني في نخب الأفكار (١٢/١٩٧).

(٣) أصلحه أبو داود (٤٤٠٨)، واجتباه النسائي (٥٠٢٣)، ورواه البيهقي (١٨٢٧٢)، وجوده الذهبي في المهذب (٧/٣٦٣٨)، وقوّاه ابن حجر في الإصابة (١/١٤٧). ورواه الترمذي (١٥١٦) بلفظ: في **الْغَزْوِ**، بدل: **السَّفَرِ**. قال ابن عدي في الكامل (٢/١٥٤): لا أرىٰ في إسناده بأسًا. ورواه أحمد (١٧٩٠٢) بإسناد جيد.

بَابُ السَّارِقِ يَعُودُ فَيَسْرِقُ ثَانِيًا وَثَالِثًا وَرَابِعًا

١٢٣ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﵄، قَالَ: جِيءَ بِسَارِقٍ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: **اقْتُلُوهُ**. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا سَرَقَ! فَقَالَ: **اقْطَعُوهُ**. قَالَ: فَقُطِعَ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: **اقْتُلُوهُ**. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا سَرَقَ! فَقَالَ: **اقْطَعُوهُ**. قَالَ: فَقُطِعَ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: **اقْتُلُوهُ**. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا سَرَقَ! قَالَ: **اقْطَعُوهُ**. ثُمَّ أُتِيَ بِهِ الرَّابِعَةَ، فَقَالَ: **اقْتُلُوهُ**. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا سَرَقَ! قَالَ: **اقْطَعُوهُ**. فَأُتِيَ بِهِ الْخَامِسَةَ، فَقَالَ: **اقْتُلُوهُ**. قَالَ جَابِرٌ: فَانْطَلَقْنَا بِهِ فَقَتَلْنَاهُ، ثُمَّ اجْتَرَرْنَاهُ، فَأَلْقَيْنَاهُ فِي بِئْرٍ، وَرَمَيْنَا عَلَيْهِ الْحِجَارَةَ(١).

بَابُ رَجْمِ مَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ ﵁

١٢٤ ـ عَنْ حَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: جِئْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﵄، فَقُلْتُ: إِنَّ رِجَالاً مِنْ أَسْلَمَ يُحَدِّثُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُمْ حِينَ ذَكَرُوا لَهُ جَزَعَ مَاعِزٍ مِنَ الْحِجَارَةِ حِينَ أَصَابَتْهُ: **أَلاَ تَرَكْتُمُوهُ؟** وَمَا أَعْرِفُ الْحَدِيثَ! قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِهَذَا الْحَدِيثِ؛ كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَ الرَّجُلَ: إِنَّا لَمَّا خَرَجْنَا بِهِ فَرَجَمْنَاهُ، فَوَجَدَ

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٤١٠)، ورواه النسائي (٥٠٢٢)، والبيهقي (١٧٣٣٨)، وقال ابن حجر في الفتح (١٢/١٠٢): له شاهد. وعند النسائي في المجتبىٰ (٥٠٢١) عن الحارث بن حاطب ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِلِصٍّ، فَقَالَ: **اقْتُلُوهُ**. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا سَرَقَ. فَقَالَ: **اقْتُلُوهُ**. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا سَرَقَ. قَالَ: **اقْطَعُوا يَدَهُ**. قَالَ: ثُمَّ سَرَقَ فَقُطِعَتْ رِجْلُهُ، ثُمَّ سَرَقَ عَلَىٰ عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ ﵁، حَتَّىٰ قُطِعَتْ قَوَائِمُهُ كُلُّهَا، ثُمَّ سَرَقَ أَيْضًا الْخَامِسَةَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ﵁: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْلَمَ بِهَذَا حِينَ قَالَ: **اقْتُلُوهُ**. ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَىٰ فِتْيَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ لِيَقْتُلُوهُ، مِنْهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَكَانَ يُحِبُّ الْإِمَارَةَ، فَقَالَ: أَمِّرُونِي عَلَيْكُمْ. فَأَمَّرُوهُ عَلَيْهِمْ، فَكَانَ إِذَا ضَرَبَ ضَرَبُوهُ حَتَّىٰ قَتَلُوهُ. صححه الحاكم (٨٣٥٢).

مَسَّ الْحِجَارَةِ صَرَخَ بِنَا: يَا قَوْمُ! رُدُّونِي إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَإِنَّ قَوْمِي قَتَلُونِي وَغَرُّونِي مِنْ نَفْسِي، وَأَخْبَرُونِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيْرُ قَاتِلِي! فَلَمْ نَنْزِعْ عَنْهُ حَتَّىٰ قَتَلْنَاهُ، فَلَمَّا رَجَعْنَا إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَخْبَرْنَاهُ قَالَ: **فَهَلاَّ تَرَكْتُمُوهُ وَجِئْتُمُونِي بِهِ؟** لِيَسْتَثْبِتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ، فَأَمَّا لِتَرْكِ حَدٍّ فَلاَ! قَالَ: فَعَرَفْتُ وَجْهَ الْحَدِيثِ[(١)].

وَفِي حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ نُعَيْمِ بْنِ هَزَّالٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ مَاعِزُ ابْنُ مَالِكٍ يَتِيمًا فِي حِجْرِ أَبِي، فَأَصَابَ جَارِيَةً مِنَ الْحَيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: ائْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبِرْهُ بِمَا صَنَعْتَ لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ لَكَ. وَإِنَّمَا يُرِيدُ بِذَلِكَ رَجَاءَ أَنْ يَكُونَ لَهُ مَخْرَجًا، فَأَتَاهُ، فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ، فَأُخْرِجَ بِهِ إِلَىٰ الْحَرَّةِ، فَلَمَّا رُجِمَ فَوَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ جَزِعَ، فَخَرَجَ يَشْتَدُّ، فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُنَيْسٍ وَقَدْ عَجَزَ أَصْحَابُهُ، فَنَزَعَ لَهُ بِوَظِيفِ بَعِيرٍ فَرَمَاهُ بِهِ فَقَتَلَهُ، ثُمَّ أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: **هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ لَعَلَّهُ أَنْ يَتُوبَ، فَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَيْهِ!**. وَفِي رِوَايَةٍ: وَقَالَ لِهَزَّالٍ: **لَوْ سَتَرْتَهُ بِثَوْبِكَ كَانَ خَيْرًا لَكَ**[(٢)].

بَابٌ: فِي السَّتْرِ عَلَى الْمُسْلِمِ

١٢٥ ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٤٢٠)، واجتباه النسائي (١٧٩٠٢)، ورواه أحمد (١٥٣٢١)، وقال ابن عبد البر في التمهيد (١١٣/١٢): ثابت. وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٧٦٠)، وحسنه ابن حجر في التلخيص الحبير (١٦٤/٤).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٤١٨ ـ ٤٣٧٧)، ورواه أحمد (٢٢٣٠٩)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٨٢٧٩)، وابن عبد البر في التمهيد (١٢٥/٢٣)، وقال الذهبي في المهذب (٣٣٥١/٧): علىٰ شرط مسلم. وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (٤٧٥/٢): أنه صحيح أو حسن. وحسنه ابن حجر في التلخيص (١٣٧٢/٤).

مَنْ رَأَىٰ عَوْرَةَ أَخِيهِ فَسَتَرَهَا، كَانَ كَمَنْ أَحْيَا مَوْءُودَةً[(١)].

بَابٌ: إِذَا أَقَرَّ الرَّجُلُ بِالزِّنَا وَلَمْ تُقِرَّ الْمَرْأَةُ!

١٢٦ ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا أَتَاهُ، فَأَقَرَّ عِنْدَهُ أَنَّهُ زَنَىٰ بِامْرَأَةٍ سَمَّاهَا، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَىٰ الْمَرْأَةِ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْكَرَتْ أَنْ تَكُونَ زَنَتْ، فَجَلَدَهُ الْحَدَّ وَتَرَكَهَا[(٢)].

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٨٥٥ ـ ٤٨٥٦)، ورواه أحمد (١٧٦٠٤)، وصححه ابن حبان (٦٩٩)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٤٣٠)، وصححه الصعدي في النوافح العطرة (٣٧٩). وأخرجه الطبراني في الكبير (٧٢٣١) بنحوه من حديث جابر رضي الله عنه، حسنه الدمياطي في المتجر الرابح (٢٨٠)، وذكر المنذري في الترغيب (٣/٢٤٠): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما.

(٢) أصلحه أبو داود (٤٤٦١)، ورواه أحمد (٢٣٣٤٠)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٨٣٠٨)، وقال ابن عدي في الكامل (٨/٨): فيه مسلم بن خالد الزنجي، حسن الحديث، أرجو أنه لا بأس به. وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ أبي داود. وأخرج مالك (٢٣٨٦) من حديث زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ رَجُلاً اعْتَرَفَ عَلَىٰ نَفْسِهِ بِالزِّنَا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَوْطٍ، فَأُتِيَ بِسَوْطٍ مَكْسُورٍ، فَقَالَ: فَوْقَ هَذَا. فَأُتِيَ بِسَوْطٍ جَدِيدٍ لَمْ تُقْطَعْ ثَمَرَتُهُ، فَقَالَ: دُونَ هَذَا. فَأُتِيَ بِسَوْطٍ قَدْ رُكِبَ بِهِ وَلَانَ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجُلِدَ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ آنَ لَكُمْ أَنْ تَنْتَهُوا عَنْ حُدُودِ اللَّهِ، مَنْ أَصَابَ مِنْ هَذِهِ الْقَاذُورَاتِ شَيْئًا فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِ لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمْ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ. قال ابن حجر في تلخيص الحبير (٤/١٤٥) ـ بعد أن ذلك لها شاهدين مرسلين ـ: فهذه المراسيل الثلاثة يشد بعضها بعضًا. وقال الشافعي كما في السنن الكبرىٰ للبيهقي (٨/٣٢٦): هذا حديث منقطع ليس مما يثبت به هو نفسه حجة، وقد رأيت من أهل العلم عندنا من يعرفه ويقول به، فنحن نقول به. وأخرجه الحاكم بنحوه (٤/٢٤٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وابن السكن كما في تلخيص الحبير (٤/١٦٤)، وابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٢/٣٠٣)، وحسنه العراقي في تخريج الإحياء (٣/١٧١).

بَابُ رَجْمِ اليَهُودِيَّيْنِ

١٢٧ ـ عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: جَاءَتِ الْيَهُودُ بِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ مِنْهُمْ زَنَيَا، فَقَالَ: **ائْتُونِي بِأَعْلَمِ رَجُلَيْنِ مِنْكُمْ**. فَأَتَوْهُ بِابْنَيْ صُورِيَا، فَنَشَدَهُمَا: **كَيْفَ تَجِدَانِ أَمْرَ هَذَيْنِ فِي التَّوْرَاةِ؟** قَالاَ: نَجِدُ فِي التَّوْرَاةِ: إِذَا شَهِدَ أَرْبَعَةٌ أَنَّهُمْ رَأَوْا ذَكَرَهُ فِي فَرْجِهَا مِثْلَ الْمِيلِ فِي الْمُكْحُلَةِ رُجِمَا. قَالَ: **فَمَا يَمْنَعُكُمَا أَنْ تَرْجُمُوهُمَا؟** قَالاَ: ذَهَبَ سُلْطَانُنَا، فَكَرِهْنَا الْقَتْلَ. فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّهُودِ، فَجَاءُوا بِأَرْبَعَةٍ فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوْا ذَكَرَهُ فِي فَرْجِهَا مِثْلَ الْمِيلِ فِي الْمُكْحُلَةِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجْمِهِمَا[(١)].

بَابٌ: فِي الرَّجُلِ يَزْنِي بِحَرِيمِهِ

١٢٨ ـ عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ، قَالَ: لَقِيتُ عَمِّي وَمَعَهُ رَايَةٌ، فَقُلْتُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ فَقَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَىٰ رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةَ أَبِيهِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ، وَآخُذَ مَالَهُ[(٢)].

بَابٌ: فِيمَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ

١٢٩ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَنْ وَجَدْتُمُوهُ**

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٤٥٢)، ورواه البيهقي (٨/٢٢٩)، وقال الطبري في التفسير (١٠/٣٠٤): أثبت شيء روي في ذلك. وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٤/١٠٤): محفوظ. وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

(٢) أصلحه أبو داود (٤٤٥٧)، وحسنه الترمذي (١٤١٣)، واجتباه النسائي (٣٣٥٧)، ورواه أحمد (١٨٨٧٨)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٨٢٥٥)، وانتقاه ابن الجارود (٦٩٠)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٧٦٢)، والعيني في نخب الأفكار (١٥/٥٠١)، وقال الرباعي في فتح الغفار (٣/١٦٦٢): له أسانيد كثيرة، منها ما رجاله رجال الصحيح. وقد روىٰ النسائي في الكبرىٰ (٧١٨٦) من حديث معاوية بن قرة عن أبيه ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعثَ أَبَاهُ جَدَّ مُعَاوِيَةَ إِلَىٰ رَجُلٍ عَرَّسَ بِامْرَأَةِ ابْنِهِ، فَضَرَبَ عُنُقَهُ، وَخَمَّسَ مَالَهُ. حسنه ابن حجر في الإصابة (١/٩١).

يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ[(١)].

بَابٌ: فِيمَنْ أَتَى بَهِيمَةً

١٣٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَنْ أَتَىٰ بَهِيمَةً فَاقْتُلُوهُ، وَاقْتُلُوهَا مَعَهُ**. فَسُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما مَا شَأْنُ الْبَهِيمَةِ؟ قَالَ: مَا أُرَاهُ قَالَ ذَلِكَ إِلاَّ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُؤْكَلَ لَحْمُهَا وَقَدْ عُمِلَ بِهَا ذَلِكَ الْعَمَلُ[(٢)].

بَابُ إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَى الْمَرِيضِ

١٣١ ـ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ: أَنَّ رَجُلاً مِنْهُمْ اشْتَكَىٰ حَتَّىٰ أُضْنِيَ، فَعَادَ جِلْدَةً عَلَىٰ عَظْمٍ، فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ جَارِيَةٌ لِبَعْضِهِمْ، فَهَشَّ لَهَا فَوَقَعَ عَلَيْهَا، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ رِجَالُ قَوْمِهِ يَعُودُونَهُ أَخْبَرَهُمْ بِذَلِكَ، وَقَالَ: اسْتَفْتُوا لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالُوا: مَا رَأَيْنَا بِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ مِنَ الضُّرِّ مِثْلَ الَّذِي هُوَ بِهِ! لَوْ حَمَلْنَاهُ إِلَيْكَ لَتَفَسَّخَتْ عِظَامُهُ، مَا هُوَ إِلاَّ جِلْدٌ عَلَىٰ عَظْمٍ! فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٤٥٧)، ورواه الترمذي (١٥٢٣)، وابن ماجه (٢٥٦١)، وأحمد (٢٧٧١)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٨٢٤٥)، وانتقاه ابن الجارود (٨٣٢)، وصححه ابن جرير في مسند ابن عباس (١/٥٥٠)، وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٦/٥٠٣): مسند مرفوع، وهو أحسن ما في الباب. واختاره الضياء ١٢: (٢٢٠)، وصححه ابن عبد الهادي في المحرر (٤٠٦)، وقال ابن القيم في الجواب الكافي (١٣٠): إسناده علىٰ شرط البخاري. وحسنه ابن حجر في المشكاة (٣/٤٢٤)، وصححه السفاريني في كشف اللثام (٦/٢٨٢).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٤٥٩)، ورواه الترمذي (١٥٢١)، وصححه ابن عبد الهادي في تنقيح تحقيق التعليق (٣/٣٠٣)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (٢/٤٧٢): أنه صحيح أو حسن. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٤٢٤). وروىٰ أحمد (٢٩٦٠) بإسناد جيد: **لَعَنَ اللَّهُ مَنْ وَقَعَ عَلَىٰ بَهِيمَةً**. صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٤/٣٥٦).

يَأْخُذُوا لَهُ مِائَةَ شِمْرَاخٍ فَيَضْرِبُوهُ بِهَا ضَرْبَةً وَاحِدَةً[(١)].

بَابُ حَدِّ الْقَذْفِ

١٣٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَ عُذْرِي قَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ فَذَكَرَ ذَاكَ، وَتَلاَ ـ تَعْنِي الْقُرْآنَ ـ فَلَمَّا نَزَلَ مِنَ الْمِنْبَرِ أَمَرَ بِالرَّجُلَيْنِ وَالْمَرْأَةِ؛ فَضُرِبُوا حَدَّهُمْ[(٢)].

بَابُ الحَدِّ فِي الْخَمْرِ

١٣٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِضَرْبِ شَارِبٍ لِلْخَمْرِ، ثُمَّ قالَ لأَصْحَابِهِ: **بَكِّتُوهُ!** فَأَقْبَلُوا عَلَيْهِ يَقُولُونَ: مَا اتَّقَيْتَ اللَّهَ! مَا خَشِيتَ اللَّهَ! وَمَا اسْتَحْيَيْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ! ثُمَّ أَرْسَلُوهُ. وَفِيهِ: قُولُوا: **اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ**[(٣)].

١٣٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، قَالَ: شَرِبَ رَجُلٌ فَسَكِرَ، فَلُقِيَ يَمِيلُ فِي

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٤٦٧)، ورواه البيهقي (٢٠٠٥٥)، وانتقاه ابن الجارود (٨٢٩)، وذكر ابن دقيق العيد في الإلمام (٧٥٨/٢): أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث. وقال ابن الملقن في تحفة المحتاج (٤٧٧/٢): في إسناده اختلاف، والظاهر أنه لا يضره. وحسنه الرباعي في فتح الغفار (١٦٦١/٣)، ورواه النسائي في المجتبىٰ (٥٤١٢) مختصرًا من حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف، وفيه: فَضَرَبَهُ وَرَحِمَهُ لِزَمَانَتِهِ، وَخَفَّفَ عَنْهُ. صححه الألباني في صحيح النسائي (٥٤٢٧).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٤٦٩)، وحسنه الترمذي (٣٤٥٥)، ورواه ابن ماجه (٢٥٦٧)، وأحمد (٢٤٧٠٠)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (٤٧٩/٢): أنه صحيح أو حسن. وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

(٣) أصلحه أبو داود (٤٤٧٧)، ورواه البيهقي (٣١١/٨) وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٧٦٦)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤٣٩/٣). وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

الْفَجِّ، فَانْطُلِقَ بِهِ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا حَاذَىٰ دَارَ الْعَبَّاسِ انْفَلَتَ، فَدَخَلَ عَلَىٰ الْعَبَّاسِ فَالْتَزَمَهُ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَضَحِكَ، وَقَالَ: **أَفَعَلَهَا؟** وَلَمْ يَأْمُرْ فِيهِ بِشَيْءٍ(١).

بَابٌ: إِذَا تَتَابَعَ فِي شُرْبِ الْخَمْرِ

١٣٥ ـ عَنْ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِذَا شَرِبُوا الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ إِنْ شَرِبُوا فَاجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ إِنْ شَرِبُوا فَاجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ إِنْ شَرِبُوا فَاقْتُلُوهُمْ**(٢).

بَابُ إِقَامَةِ الْحَدِّ فِي الْمَسْجِدِ

١٣٦ ـ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه، قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسْتَقَادَ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ الأَشْعَارُ، وَأَنْ تُقَامَ فِيهِ الْحُدُودُ(٣).

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٤٧١)، ورواه أحمد (٣٠١١)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٨٣٢٣)، واختاره الضياء ١٢: (٢٨٢)، وقال ابن حجر في الفتح (٧٤/١٢): إسناده قوي.

(٢) أصلحه أبو داود (٤٤٧٧)، ورواه الترمذي (١٥١٠)، وابن ماجه (٢٥٧٣)، وأحمد (١٧١٢٢) بإسناد صحيح علىٰ شرط الشيخين ما عدا عبد الرحمن ابن عبد اللَّه الجدلي، وهو ثقة. وصححه ابن حبان (١٤٤٦)، ورواه الحاكم وصححه الذهبي (٨٣١٦)، وذكر المنذري في الترغيب (٢٥٦/٣): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وصححه العيني في نخب الأفكار (٥٥١/١٥)، قال الترمذي: وفي الباب عن أبي هريرة، والشريد، وشرحبيل بن أوس، وجرير، وأبي الرَّمد البلوي، وعبد اللَّه بن عمرو رضي الله عنهم. واجتباه النسائي (٥٧٠٧)، ورواه أحمد (٦٣٠٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بنحوه. صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٨٣١٣)، وحسنه ابن حجر في موافقة الخبر الخبر (٢٦٣/٢). ورواه الدارمي (٢٣٥٩)، وأحمد (١٩٧٦٩) من حديث الشريد رضي الله عنه بنحوه. صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٨٣١٧).

(٣) أصلحه أبو داود (٤٤٨٤)، وأحمد (١٥٨١٩)، والطبراني في الكبير (٣١٣٠)، وقال ابن كثير في إرشاد الفقيه (٣٦١/٣)، وابن حجر في التلخيص =



= (١٤٠١/٤): إسناده لا بأس به. وروىٰ الترمذي (١٤٥٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: **لَا تُقَامُ الحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ**. قال الذهبي في المهذب (٣١٢٥/٦): إن كان محفوظًا عن سعيد فحسن. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣٧٨/٣).

كِتَابُ الأَقْضِيَةِ

بَابٌ: فِي طَلَبِ الْقَضَاءِ

١٣٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ وَلِيَ الْقَضَاءَ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ(١).

بَابٌ: فِي الْقَاضِي يُخْطِئُ

١٣٨ ـ عَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ، وَاثْنَانِ فِي النَّارِ: فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَىٰ بِهِ. وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ فِي الْحُكْمِ، فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ قَضَىٰ لِلنَّاسِ عَلَىٰ جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ(٢).

(١) أصلحه أبو داود (٣٥٦٦)، وحسنه الترمذي (١٣٧٤)، ورواه ابن ماجه (٢٣٠٨)، وأحمد (٧٢٦٦)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٧١٩٤)، وقال العقيلي في الضعفاء (٢٩٨/٣): إسناده صالح. وصححه ابن حبان كما في بلوغ المرام (٤١٥)، والدارقطني كما في الدراية (١٦٦/٢)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٣٣٣/٥)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٧١٦)، وجوده ابن كثير في إرشاد الفقيه (٣٩٠/٢)، والذهبي في الكبائر (٢٤٧)، وحسنه ابن الملقن في البدر المنير (٥٤٧/٩)، وقال ابن حجر في التلخيص (١٥٥٧/٤): أعله ابن الجوزي فقال: هذا حديث لا يصح، وليس كما قال، وكفاه قوة تخريج النسائي له. وحسنه السخاوي في المقاصد الحسنة (٤٧٨).

(٢) رواه أبو داود (٣٥٦٨)، وقال: هذا أصح شيء فيه. ورواه الترمذي (١٣٧١)، وابن ماجه (٢٣١٥)، وصححه الحاكم (٧١٨٨)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٠٩/٩)، وابن حزم في أصول الأحكام (٢٢٠/٢)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٧١٦)، وجوده ابن عبد الهادي في المحرر (٤١٤)، وصححه ابن الملقن في شرح البخاري (٤٩٣/٣٢)، والعراقي في تخريج الإحياء (٩٣/١)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤٧٨/٣).
وأخرج الترمذي (١٣٧٩)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٢٢٧/١٠) من =

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الرِّشْوَةِ

١٣٩ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو ﵄، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ[(١)].

بَابٌ: كَيْفَ الْقَضَاءُ؟

١٤٠ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﵁، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَىٰ الْيَمَنِ قَاضِيًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُرْسِلُنِي وَأَنَا حَدِيثُ السِّنِّ، وَلاَ عِلْمَ لِي بِالْقَضَاءِ؟ فَقَالَ: **إِنَّ اللَّهَ سَيَهْدِي قَلْبَكَ، وَيُثَبِّتُ لِسَانَكَ، فَإِذَا جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْكَ الْخَصْمَانِ فَلاَ تَقْضِيَنَّ حَتَّىٰ تَسْمَعَ مِنَ الآخَرِ كَمَا سَمِعْتَ مِنَ الأَوَّلِ؛ فَإِنَّهُ أَحْرَىٰ أَنْ يَتَبَيَّنَ لَكَ الْقَضَاءُ**. قَالَ: فَمَا زِلْتُ قَاضِيًا، أَوْ: مَا شَكَكْتُ فِي قَضَاءٍ بَعْدُ[(٢)].

= حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِنَّ اللَّهَ مَعَ الْقَاضِي مَا لَمْ يَجُرْ، فَإِذَا جَارَ تَخَلَّىٰ عَنْهُ وَلَزِمَهُ الشَّيْطَانُ**. صححه ابن حبان (٥٠٦٢)، والحاكم ووافقه الذهبي (٤/٩٣).

(١) أصلحه أبو داود (٣٥٧٥)، وصححه وحسنه الترمذي (١٣٨٦)، ورواه ابن ماجه (٢٣١٣)، وأحمد (٦٦٤٣)، وصححه ابن حبان (٢٨٩٢)، والحاكم ووافقه الذهبي (٧٢٤٣)، وانتقاه ابن الجارود (٥٩٤)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٥/٣٣٠)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٧١٦)، وابن القطان في الوهم والإيهام (٣/٥٤٨)، وذكر المنذري في الترغيب (٣/١٩٤): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وذكر ابن دقيق العيد في الإلمام (٢/٨٠٣): أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث. وحسنه ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٢/٥٣)، وقال ابن حجر في الفتح (٥/٢٦١): ثابت.

(٢) أصلحه أبو داود (٣٥٧٧)، وحسنه الترمذي (١٣٨٠)، ورواه أحمد (٦٧٧)، وصححه ابن حبان (١٣٥٤)، والحاكم ووافقه الذهبي (٤٧٠٩)، وقال علي بن المديني كما في المحرر (٤١٦): صالح. وحسنه ابن العربي في عارضة الأحوذي (٣/٣٠٢)، واختاره الضياء (٦٩٦)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٤٧٩).

بَابُ اجْتِهَادِ الرَّأْيِ فِي الْقَضَاءِ

١٤١ ـ عَنْ أُنَاسٍ مِنْ أَهْلِ حِمْصَ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَ مُعَاذًا ﷺ إِلَىٰ الْيَمَنِ قَالَ: **كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟** قَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ. قَالَ: **فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟** قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: **فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ وَلاَ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟** قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي وَلاَ آلُو. فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدْرَهُ، وَقَالَ: **الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ**(١).

بَابُ الصُّلْحِ

١٤٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلاَّ صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا، أَوْ حَرَّمَ حَلاَلاً**، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **الْمُسْلِمُونَ عَلَىٰ شُرُوطِهِمْ**(٢).

---

(١) أصلحه أبو داود (٣٥٨٨)، ورواه الترمذي (١٣٧٦)، وأحمد (٢٢٤٣٠)، وصححه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٩/٢١٢)، وانتصر له الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (١/٤٧١)، وصححه ابن العربي في عارضة الأحوذي (٣/٣٠٠)، وحسنه ابن كثير في إرشاد الفقيه (٢/٣٦٩)، وجوده ابن الملقن في شرح البخاري (٣/٣٠٠)، وحسنه الشوكاني في الفتح الرباني (٩/٤٤٨٥)، وقال ابن القيم في إعلام الموقعين (١/١٨٣): أصحاب معاذ غير مسمين، فلا يضر، ولا يعرف مِن أصحابه متهم، ولا كذاب، ولا مجروح؛ بل من أفاضل المسلمين، وخيارهم.

(٢) أصلحه أبو داود (٣٥٨٩)، وصححه ابن حبان (٤٦٦٠)، والحاكم ـ في الجملة الأولىٰ ـ (٢٣٤٠)، وانتقاه ابن الجارود (٦٤٦)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٧١٨)، وحسنه ابن القطان في الوهم والإيهام (٥/٢١١)، وابن كثير في إرشاد الفقيه (٢/٥٤)، والمناوي في تخريج أحاديث المصابيح (٢/٥٢٠). ورواه الترمذي (١٤٠٢) من حديث عمرو بن عوف المازني ﷺ بنحوه. قال الترمذي: حسن صحيح. وصححه ابن حبان =

بَابُ الصُّلْحِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ

١٤٣ ـ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ: أَنَّهُمُ اصْطَلَحُوا عَلَىٰ وَضْعِ الْحَرْبِ عَشْرَ سِنِينَ يَأْمَنُ فِيهِنَّ النَّاسُ، وَعَلَىٰ أَنَّ بَيْنَنَا عَيْبَةً مَكْفُوفَةً، وَأَنَّهُ لاَ إِسْلاَلَ وَلاَ إِغْلاَلَ[1].

بَابُ الصُّلْحِ مَعَ الرُّومِ

١٤٤ ـ عَنْ ذِي مِخْبَرٍ الْحَبَشِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **سَتُصَالِحُونَ الرُّومَ صُلْحًا آمِنًا، فَتَغْزُونَ أَنْتُمْ وَهُمْ عَدُوًّا مِنْ وَرَائِكُمْ، فَتُنْصَرُونَ وَتَغْنَمُونَ وَتَسْلَمُونَ، ثُمَّ تَرْجِعُونَ حَتَّىٰ تَنْزِلُوا بِمَرْجٍ ذِي تُلُولٍ، فَيَرْفَعُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ النَّصْرَانِيَّةِ الصَّلِيبَ، فَيَقُولُ: غَلَبَ الصَّلِيبُ! فَيَغْضَبُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَيَدُقُّهُ، فَعِنْدَ ذَلِكَ تَغْدِرُ الرُّومُ وَتَجْمَعُ لِلْمَلْحَمَةِ**[2]. وَفِي رِوَايَةٍ: **فَيُكْرِمُ اللَّهُ تِلْكَ الْعِصَابَةَ بِالشَّهَادَةِ**[3].

= كما في بلوغ المرام (٢٥٧)، وقواه البيهقي في السنن الكبرىٰ (١١٤٦٤)، وقال ابن العربي في عارضة الأحوذي (٣/٣٢٣): روي من طرق عديدة، ومقتضىٰ القرآن وإجماع الأمة علىٰ لفظه، ومعناه. وقال ابن تيمية في الفتاوىٰ (٢٩/١٤٧): هذه الأسانيد ـ وإن كان الواحد منها ضعيفاً ـ فاجتماعها من طرق يشد بعضها بعضًا. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/١٨٣).

(١) أصلحه أبو داود (٢٣٨٩)، وقال البيهقي (٩/٢٢١): محفوظ. وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٩/٢٢١)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٩٩).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٧٦١)، ورواه ابن ماجه (٤٠٨٩)، وأحمد (١٧١٠٠)، وصححه ابن حبان (٤٩٥٧)، والحاكم ووافقه الذهبي (٨٥٠٣)، والقرطبي في التذكرة (٥٨٥)، وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٨/٤٣)، والرباعي في فتح الغفار (٤/١٧٤): رجاله رجال الصحيح.

(٣) أصلحه أبو داود (٤٢٩٣)، وصححه ابن حبان (٤٩٥٧)، والحاكم ووافقه الذهبي (٨٥٠٣)، والقرطبي في التفسير (٥٨٥).

بَابُ مَنْ أَضَرَّ فِي الْقَضَاءِ

١٤٥ ـ عَنْ أَبِي صِرْمَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ ضَارَّ أَضَرَّ اللَّهُ بِهِ[(١)].

بَابُ مَنْ تُرَدُّ شَهَادَتُهُ

١٤٦ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَدَّ شَهَادَةَ الْخَائِنِ وَالْخَائِنَةِ، وَذِي الْغِمْرِ عَلَىٰ أَخِيهِ، وَرَدَّ شَهَادَةَ الْقَانِعِ لأَهْلِ الْبَيْتِ، وَأَجَازَهَا لِغَيْرِهِمْ[(٢)]. وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلاَ خَائِنَةٍ، وَلاَ زَانٍ وَلاَ زَانِيَةٍ**[(٣)].

بَابُ شَهَادَةِ الْبَدَوِيِّ عَلَى أَهْلِ الأَمْصَارِ

١٤٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **لاَ تَجُوزُ**

---

(١) أصلحه أبو داود (٣٦٣٠)، وحسنه الترمذي (٢٠٥٤)، ورواه ابن ماجه (٢٣٤٢)، وأحمد (١٥٩٩٦)، وجوده ابن مفلح في الآداب الشرعية (٣٨/١)، وحسنه ابن تيمية في بيان الدليل (٦٠٨)، والصعدي في النوافح العطرة (٣٩٠)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤٥٠/٤). ورواه الدارقطني (٣٠٧٩) من حديث أبي سعيد ﷺ بنحوه. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٣٧٦).

(٢) أصلحه أبو داود (٣٥٩٥)، ورواه أحمد (٦٨١٣)، والبيهقي (٢٠٨٩٢)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (٥٨٠/٢): أنه صحيح أو حسن. وجوده العراقي في تخريج الإحياء (١٨٧/٣)، وقال الصنعاني في سبل السلام (١٩٨/٤): إسناده قوي. وحسنه الرباعي في فتح الغفار (٢٠٦٩/٤).

(٣) أصلحه أبو داود (٣٥٩٦)، ورواه البيهقي (٢٠٨٩٤)، وجوده ابن كثير في إرشاد الفقيه (٤٢٠/٢)، وقال ابن حجر في التلخيص (١٥٧٨/٤)، والشوكاني في السيل الجرار (١٩٢/٤): إسناده قوي. ورواه الترمذي من حديث عائشة ﷺ بنحوه. حسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢٤٥١)، وقال الكمال ابن الهمام في شرح فتح القدير (٣٧٧/٧): لا ينزل عن درجة الحسن.

شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ عَلَىٰ صَاحِبِ قَرْيَةٍ[(١)].

بَابٌ: إِذَا عَلِمَ الْحَاكِمُ صِدْقَ الشَّاهِدِ

١٤٨ ـ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ عَمَّهُ ﷺ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ابْتَاعَ فَرَسًا مِنْ أَعْرَابِيٍّ، فَاسْتَتْبَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِيَقْضِيَهُ ثَمَنَ فَرَسِهِ، فَأَسْرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَشْيَ، وَأَبْطَأَ الأَعْرَابِيُّ، فَطَفِقَ رِجَالٌ يَعْتَرِضُونَ الأَعْرَابِيَّ فَيُسَاوِمُونَهُ بِالْفَرَسِ، وَلاَ يَشْعُرُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ابْتَاعَهُ، فَنَادَىٰ الأَعْرَابِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ مُبْتَاعًا هَذَا الْفَرَسَ وَإِلاَّ بِعْتُهُ! فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ سَمِعَ نِدَاءَ الأَعْرَابِيِّ فَقَالَ: **أَوَلَيْسَ قَدْ ابْتَعْتُهُ مِنْكَ؟** فَقَالَ الأَعْرَابِيُّ: لاَ، وَاللَّهِ مَا بِعْتُكَهُ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **بَلَىٰ قَدْ ابْتَعْتُهُ مِنْكَ!** فَطَفِقَ الأَعْرَابِيُّ يَقُولُ: هَلُمَّ شَهِيدًا! فَقَالَ خُزَيْمَةُ بْنُ ثَابِتٍ ﷺ: أَنَا أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَايَعْتَهُ. فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ خُزَيْمَةَ فَقَالَ: **بِمَ تَشْهَدُ؟** فَقَالَ: بِتَصْدِيقِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهَادَةَ خُزَيْمَةَ ﷺ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ[(٢)].

---

(١) أصلحه أبو داود (٣٥٩٧)، ورواه ابن ماجه (٢٣٦٧)، ورواه الحاكم (٧٢٢٥)، وحسنه البزار في البحر الزخار (٨٧٣٠)، وانتقاه ابن الجارود (١٠٢٥)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٧٢٣)، وقال المنذري: رجاله احتج بهم مسلم. وقال ابن عبد الهادي في المحرر (٤٢١): رواته ثقات. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٤٩٥).

(٢) أصلحه أبو داود (٣٦٠٢)، واجتباه النسائي (٤٦٩٠)، ورواه أحمد (٢٢٣٠١)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٢١٧)، وابن عبدالهادي في تنقيح تحقيق التعليق (٣/٥٤٥)، وابن كثير في تحفة الطالب (٢٤٨)، وابن حجر في موافقة الخبر الخبر (٢/١٨)، والعيني في نخب الأفكار (١٤/٤٤٧)، وقال الرباعي في فتح الغفار (٣/١١٧٧): رجال إسناده ثقات. وزاد الحاكم: مَنْ شَهِدَ لَهُ خُزَيْمَةُ أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ فَحَسْبُهُ. حسنه ابن حجر في موافقة الخبر الخبر (٢/١٩).

بَابٌ: إِذَا ادَّعَيَا شَيْئًا وَلَيْسَتْ لَهُمَا بَيِّنَةٌ

١٤٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا كَرِهَ الاثْنَانِ الْيَمِينَ أَوِ اسْتَحَبَّاهَا فَلْيَسْتَهِمَا عَلَيْهَا[(١)].

١٥٠ ـ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ ﷺ: أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعَيَا بَعِيرًا عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَبَعَثَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَاهِدَيْنِ، فَقَسَمَهُ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ[(٢)].

بَابُ الْحَبْسِ فِي التُّهْمَةِ

١٥١ ـ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَبَسَ رَجُلاً فِي تُهْمَةٍ[(٣)].

---

(١) أصلحه أبو داود (٣٦١٢)، ورواه أحمد (٨٣٢٦)، والبيهقي (٢١٢٦٠)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٧٢٤)، وقال ابن عبد الهادي في تنقيح تحقيق التعليق (٥٣٩/٣): رجاله رجال الصحيح. وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٨٩/١٦).

(٢) أصلحه أبو داود (٣٦١٠)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٧٢٠٨)، وقال ابن كثير في إرشاد الفقيه (٤٠٩/٢): إسناده رجاله كلهم ثقات، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٦٩٠/٩): إسناده كلهم ثقات. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤٩١/٣)، وصححه السخاوي في الأجوبة المرضية (٤١٠/١). وفي رواية عند النسائي في المجتبىٰ (٥٤٦٨)، وابن ماجه (٢٣٣٠)، وأحمد (١٩٩١٢): أَنَّ رَجُلَينِ اخْتَصَمَا إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فِيْ دَابَّةٍ، لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، فَقَضَىٰ بِهَا بِينَهُمَا نَصْفَينِ. جوده النسائي في الكبرىٰ (٦١٦٨)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٧٢٠٧). وصححه ابن حبان (٧١٦٠) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) أصلحه أبو داود (٣٦٢٥)، وحسنه الترمذي (١٤٧٦)، واجتباه النسائي (٤٩١٩)، ورواه أحمد (٢٠٣٣٨)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٤٣٧)، وانتقاه ابن الجارود (١٠١٩). وقال ابن القيم في زاد المعاد (٥/٥): ثابت. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤٩٦/٣).

بَابُ القَضَاءِ بَيْنَ الْجِيرَانِ

١٥٢ ـ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ ﷺ: أَنَّ رَجُلاً قَامَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ، فَقَالَ: جِيرَانِي بِمَ أُخِذُوا! فَأَعْرَضَ عَنْهُ، مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ ذَكَرَ شَيْئًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **خَلُّوا لَهُ عَنْ جِيرَانِهِ**[١].

١٥٣ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَىٰ فِي السَّيْلِ الْمَهْزُورِ أَنْ يُمْسَكَ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يُرْسَلُ الأَعْلَىٰ عَلَىٰ الأَسْفَلِ[٢].

بَابُ الْقَضَاءِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ

١٥٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ صَانِعًا طَعَامًا مِثْلَ صَفِيَّةَ، صَنَعَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا، فَبَعَثَتْ بِهِ، فَأَخَذَنِي أَفْكَلٌ، فَكَسَرْتُ الإِنَاءَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كَفَّارَةُ مَا صَنَعْتُ؟ قَالَ: **إِنَاءٌ مِثْلَ إِنَاءٍ، وَطَعَامٌ مِثْلَ طَعَامٍ**[٣].

---

(١) أصلحه أبو داود (٣٦٢٦)، وصححه ابن تيمية في الصارم المسلول (٢/٤٣٣)، وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

(٢) أصلحه أبو داود (٣٦٢٦)، ورواه ابن ماجه (٢٤٨٢)، والبيهقي (١١٩٧٩)، وحسنه ابن القطان في الوهم والإيهام (٥/٢٩٧)، وابن الملقن في البدر المنير (٢/١١٣)، وابن حجر في الفتح (٥/١٤٩). وقال الشوكاني في الدراري المضية (٢٨٣): صالح للاحتجاج به. وصححه الحاكم (٢٣٩٣) من حديث عائشة ﷺ بنحوه. ووافقه الذهبي.

(٣) أصلحه أبو داود (٣٥٦٣)، واجتباه النسائي (٣٩٥٧)، ورواه أحمد (٢٤٦٢٨) بإسناد رجاله رجال الشيخين ما عدا جسرة بنت دجاجة، وقد وثقها العجلي وابن حبان. وقال ابن الملقن في شرح البخاري (١٦/٤١): في إسناده أفلت بن خليفة صدوق. وحسنه ابن حجر في الفتح (٥/١٤٩)، وقال الشوكاني في السيل الجرار (٣/٣٦١): في إسناده أفلت بن خليفة، قال أحمد: ما أرىٰ به بأسًا. وأصله في البخاري من حديث أنس ﷺ.

كِتَابُ اللُّقَطَةِ

بَابُ الإِشْهَادِ عَلَى اللُّقَطَةِ

١٥٥ ـ عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَنْ وَجَدَ لُقَطَةً فَلْيُشْهِدْ ذَا عَدْلٍ ـ أَوْ: ذَوَيْ عَدْلٍ ـ وَلاَ يَكْتُمْ، وَلاَ يُغَيِّبْ، فَإِنْ وَجَدَ صَاحِبَهَا فَلْيَرُدَّهَا عَلَيْهِ، وَإِلاَّ فَهُوَ مَالُ اللَّهِ ﷻ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ**(١).

بَابُ مَنْ وَجَدَ دَابَّةً مَعْجُوزًا عَنْهَا

١٥٦ ـ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **مَنْ وَجَدَ دَابَّةً قَدْ عَجَزَ عَنْهَا أَهْلُهَا أَنْ يَعْلِفُوهَا، فَسَيَّبُوهَا، فَأَخَذَهَا فَأَحْيَاهَا فَهِيَ لَهُ**(٢).

بَابُ اللُّقَطَةِ فِي الْخَرَابِ

١٥٧ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ اللُّقَطَةِ،

---

(١) أصلحه أبو داود (١٧٠٦)، ورواه ابن ماجه (٢٥٠٥)، وأحمد (١٧٧٥٣)، وصححه ابن حبان (٩٢٧)، وانتقاه ابن الجارود (٦٨٠)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٧٢٧)، وابن عبد الهادي في تنقيح تحقيق التعليق (١٠٨/٣)، وابن كثير في إرشاد الفقيه (٩٤/٢)، وابن الملقن في البدر المنير (١٥٣/٧)، والعيني في نخب الأفكار (٤٠٩/١٦)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢٢٨/٣).

(٢) أصلحه أبو داود (٣٥١٩)، ورواه البيهقي (١٢٢٤٠)، وقال الرباعي في فتح الغفار (١٢٩٠/٣)، والشوكاني في النيل (٦١/٦): فيه عبيد اللَّه بن حميد، وقد وثق. واحتج بالحديث أحمد وإسحاق كما في عون المعبود (٢١٧/٩)، قال العظيم آبادي: قد رواه الشعبي عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ، كما هو مصرح في آخر الحديث، وأما جهالة الصحابة الذين أبهمهم الشعبي فغير قادحة في الحديث؛ لأن مجهولهم مقبول علىٰ ما هو الحق، والشعبي قد لقي جماعة من الصحابة. وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

فَقَالَ: مَا كَانَ مِنْهَا فِي طَرِيقِ الْمِيتَاءِ، أَوِ الْقَرْيَةِ الْجَامِعَةِ، فَعَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ فَهِيَ لَكَ، وَمَا كَانَ فِي الْخَرَابِ فَفِيهَا الْخُمُسُ[(١)].

بَابُ ضَالَّةُ الشَّاءِ

١٥٨ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي ضَالَّةِ الشَّاءِ: اجْمَعْهَا حَتَّىٰ يَأْتِيَهَا بَاغِيهَا[(٢)].

بَابُ مَنْ وَجَدَ ضَالَّةً فَكَتَمَهَا

١٥٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ضَالَّةُ الإِبِلِ الْمَكْتُومَةُ غَرَامَتُهَا، وَمِثْلُهَا مَعَهَا[(٣)].

---

(١) أصلحه أبو داود (١٧٠٧)، واجتباه النسائي (٢٥١٣)، وصححه ابن خزيمة (٢٣٢٧)، وذكر ابن دقيق العيد في الإلمام (٢/٥٨٠): أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث. وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (٢/٦٤): أنه صحيح أو حسن. وقال البوصيري في الإتحاف (٢٩٨٦): رجاله ثقات. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٢٢٧)، وقال في الدراية (١/٢٦٢): رواته ثقات.

(٢) أصلحه أبو داود (١٧١٠)، ورواه أحمد (٦٧٩٧) بإسناد حسن، والبيهقي (٤/١٣٥)، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (١٠/١٦٢). وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

(٣) أصلحه أبو داود (١٧١٥)، وقال العقيلي في الضعفاء (٣/٢٦٠): فيه عمرو ابن برق، قال أحمد: له أشياء مناكير. ويروىٰ من طريق أصلح من هذا. وصححه العيني في نخب الأفكار (١٥/٤٩٠). وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ أبي داود. وروىٰ ابن ماجه (٢٥٠٢) من حديث عبد اللَّه بن الشخير رضي الله عنه مرفوعاً: ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ. صححه العيني في نخب الأفكار (١٦/٣٨٨)، ورواه الدارمي (٢٦٤٤) وأحمد (٢١٠٨٥) من حديث الجارود رضي الله عنه بنحوه. وصححه ابن حبان (٤٨٨٧)، وابن حجر في الفتح (٥/١١٠).

بَابُ مَنِ اسْتَمْتَعَ بِاللُّقَطَةِ ثُمَّ جَاءَ صَاحِبُهَا

١٦٠ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ وَجَدَ دِينَارًا فَأَتَىٰ بِهِ فَاطِمَةَ ﷺ، فَسَأَلَتْ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: **هُوَ رِزْقُ اللَّهِ** ﷻ. فَأَكَلَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَكَلَ عَلِيٌّ وَفَاطِمَةُ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ تَنْشُدُ الدِّينَارَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **يَا عَلِيُّ، أَدِّ الدِّينَارَ**[(١)].

بَابُ ابْنِ السَّبِيلِ يَأْكُلُ مِنَ التَّمْرِ إِذَا مَرَّ بِهِ

١٦١ ـ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **إِذَا أَتَىٰ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ مَاشِيَةٍ: فَإِنْ كَانَ فِيهَا صَاحِبُهَا فَلْيَسْتَأْذِنْهُ، فَإِنْ أَذِنَ لَهُ فَلْيَحْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا أَحَدٌ فَلْيُصَوِّتْ ثَلاَثًا، فَإِنْ أَجَابَهُ أَحَدٌ فَلْيَسْتَأْذِنْهُ، فَإِنْ لَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ فَلْيَحْتَلِبْ، وَلْيَشْرَبْ، وَلاَ يَحْمِلْ**[(٢)].

١٦٢ ـ عَنْ عَبَّادِ بْنِ شُرَحْبِيلَ ﷺ، قَالَ: أَصَابَتْنِي سَنَةٌ، فَدَخَلْتُ حَائِطًا مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ، فَفَرَكْتُ سُنْبُلاً، فَأَكَلْتُ وَحَمَلْتُ فِي ثَوْبِي، فَجَاءَ صَاحِبُهُ فَضَرَبَنِي وَأَخَذَ ثَوْبِي، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: **مَا عَلَّمْتَ إِذْ كَانَ جَاهِلاً، وَلاَ أَطْعَمْتَ إِذْ كَانَ جَائِعًا!** وَأَمَرَهُ فَرَدَّ عَلَيَّ ثَوْبِي، وَأَعْطَانِي وَسْقًا ـ أَوْ نِصْفَ وَسْقٍ ـ مِنْ طَعَامٍ[(٣)].

---

(١) أصلحه أبو داود (١٧١١)، ورواه البيهقي (١٢٢٢١)، وحسنه ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/١٠٥٦)، وجوده ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٢/١٢٤)من حديث سهل. وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

(٢) أصلحه أبو داود (٢٦١٢)، وصححه وحسنه الترمذي (١٣٤٢)، وابن العربي في عارضة الأحوذي (٣/٢٦٦)، وحسنه ابن القيم في تهذيب السنن (٧/٢٧٧)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٣/١٩٥). ورواه أحمد (١١٢٠٢) من حديث أبي سعيد ﷺ بنحوه. صححه ابن حبان (١١٣٨)، والحاكم (٧٣٦٣).

(٣) أصلحه أبو داود (٢٦١٣)، واجتباه النسائي (٥٤٥٣)، ورواه ابن ماجه =

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

= (٢٢٩٨)، وأحمد (١٧٧٩٣)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٧٣٦٥)، واختاره الضياء ٨: (٢٩٨)، وصححه القرطبي في التفسير (٣٧/٣)، والذهبي في ميزان الاعتدال (٤٠٢/١)، وحسنه ابن كثير في جامع المسانيد والسنن (٥٨٨٢)، وابن حجر في الإصابة (٢٦٥/٢).

كِتَابُ الضِّيَافَةِ

بَابُ حَقِّ الضَّيْفِ

١٦٣ ـ عَنْ أَبِي كَرِيمَةَ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **لَيْلَةُ الضَّيْفِ حَقٌّ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ، فَمَنْ أَصْبَحَ بِفِنَائِهِ فَهُوَ عَلَيْهِ دَيْنٌ: إِنْ شَاءَ اقْتَضَىٰ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ**[١]. وَفِي رِوَايَةٍ: **أَيُّمَا رَجُلٍ أَضَافَ قَوْمًا فَأَصْبَحَ الضَّيْفُ مَحْرُومًا، فَإِنَّ نَصْرَهُ حَقٌّ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ، حَتَّىٰ يَأْخُذَ بِقِرَىٰ لَيْلَةٍ مِنْ زَرْعِهِ وَمَالِهِ**[٢].

---

(١) أصلحه أبو داود (٣٧٤٤)، ورواه ابن ماجه (٣٦٧٧)، وأحمد (١٧٤٤٥)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٧٠٩)، والنووي في المجموع (٩/٥٧)، وابن الملقن في البدر المنير (٩/٤٠٨)، وابن حجر في التلخيص الحبير (٤/١٥١٨)، والعيني في نخب الأفكار (١٣/٢٤٧).

(٢) أصلحه أبو داود (٣٧٤٥)، ورواه الدارمي (٢٠٨٠)، وأحمد (١٧٤٥١)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٧٣٦٢)، وحسنه النووي في المجموع (٩/٥٧)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٩/٤٠٨)، وابن حجر في التلخيص الحبير (٤/١٥١٨).

كِتَابُ الْجِهَادِ

بَابٌ: السِّيَاحَةُ هِيَ الْجِهَادُ

١٦٤ ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﵁: أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ائْذَنْ لِي فِي السِّيَاحَةِ! قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **إِنَّ سِيَاحَةَ أُمَّتِي الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَىٰ**[(١)].

بَابُ فَضْلِ الْقَفْلِ فِي سَبِيلِ اللهِ

١٦٥ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **قَفْلَةٌ كَغَزْوَةٍ**[(٢)].

بَابُ التَّرْغِيبِ فِي الْجِهَادِ

١٦٦ ـ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﵁: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُوَاقَ نَاقَةٍ فَقَدْ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ جُرِحَ جُرْحًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ نُكِبَ نَكْبَةً، فَإِنَّهَا تَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَغْزَرِ مَا كَانَتْ: لَوْنُهَا لَوْنُ الزَّعْفَرَانِ، وَرِيحُهَا رِيحُ الْمِسْكِ، وَمَنْ خَرَجَ بِهِ خُرَاجٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ طَابَعَ الشُّهَدَاءِ**[(٣)].

---

(١) أصلحه أبو داود (٢٤٧٨)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٤٢٩)، ورواه الطبراني في الكبير (٧٧٠٨)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٤٧٦)، وجوده النووي في رياض الصالحين (٤٣٧) والعراقي في تخريج الإحياء (٢/٥٢).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٤٧٩)، ورواه أحمد (٦٧٣٥)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٤٣٠)، وانتقاه ابن الجارود (١٠٥٥)، وجوده النووي في رياض الصالحين (٤٣٧)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/١٩).

(٣) أصلحه أبوداود (٢٥٣٤)، وصححه وحسنه الترمذي (١٧٥١)، واجتباه النسائي (٣١٦٤)، ورواه ابن ماجه (٢٧٩٢)، والدارمي (٢٤٣٩)، وأحمد (٢٢٤٣٧)، وصححه ابن حبان (٣٦٩)، والحاكم (٢٤٤١)، وابن العربي في عارضة الأحوذي (٤/١٣٧)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/١٣). =

بابٌ: فِي دَوَامِ الْجِهَادِ

١٦٧ ـ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **لاَ تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَىٰ الْحَقِّ، ظَاهِرِينَ عَلَىٰ مَنْ نَاوَأَهُمْ، حَتَّىٰ يُقَاتِلَ آخِرُهُمُ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ**[1].

بَابٌ: الشَّهِيدُ فِي الْجَنَّةِ

١٦٨ ـ عَنْ حَسْنَاءَ بِنْتِ مُعَاوِيَةَ الصُّرَيْمِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: حَدَّثَنَا عَمِّي، قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَنْ فِي الْجَنَّةِ؟ قَالَ: **النَّبِيُّ فِي الْجَنَّةِ، وَالشَّهِيدُ فِي الْجَنَّةِ، وَالْمَوْلُودُ فِي الْجَنَّةِ، وَالْوَئِيدُ فِي الْجَنَّةِ**[2].

= وعند أحمد (٢٢٣٧١) من حديث ابْنِ الخَصَاصِيَّةِ السَّدُوسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ لأُبَايِعَهُ، فَاشْتَرَطَ عَلَيَّ: شَهَادَةَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنْ أُقِيمَ الصَّلاَةَ، وَأَنْ أُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ، وَأَنْ أَحُجَّ حَجَّةَ الإِسْلاَمِ، وَأَنْ أَصُومَ شَهْرَ رَمَضَانَ، وَأَنْ أُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَّا اثْنَتَانِ فَوَاللَّهِ مَا أُطِيقُهُمَا: الجِهَادُ، وَالصَّدَقَةُ؛ فَإِنَّهُمْ زَعَمُوا أَنَّهُ مَنْ وَلَّىٰ الدُّبُرَ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ، فَأَخَافُ إِنْ حَضَرْتُ تِلْكَ جَشِعَتْ نَفْسِي وَكَرِهَتِ الْمَوْتَ، وَالصَّدَقَةُ؛ فَوَاللَّهِ مَا لِي إِلاَّ غُنَيْمَةٌ وَعَشْرُ ذَوْدٍ هُنَّ رَسَلُ أَهْلِي وَحَمُولَتُهُمْ! فَقَبَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ؛ ثُمَّ حَرَّكَ يَدَهُ؛ ثُمَّ قَالَ: **فَلاَ جِهَادَ وَلاَ صَدَقَةَ؟ فَلِمَ تَدْخُلُ الجَنَّةَ إِذًا؟** قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا أُبَايِعُكَ. قَالَ: فَبَايَعْتُ عَلَيْهِنَّ كُلِّهِنَّ. صححه الحاكم (٢/٨٠)، والحديث إسناد رجاله رجال الشيخين ما عدا أبي المثنىٰ العبدي، وقد وثقه العجلي وابن حبان.

(١) أصلحه أبو داود (٢٤٧٦)، ورواه أحمد (١٩٤١٨)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢/٧٢)، وابن جرير في تهذيب الأثار (٢/٨٢٤)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/١١).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٥١٣)، ورواه أحمد (٢٠٩١٤)، والبيهقي (١٨٥٦١)، وحسنه ابن حجر في الفتح (٣/٢٩٠)، والسيوطي في البدور السافرة (٣٠٠)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/٢١٩): رواه البزار من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ورجاله رجال الصحيح غير محمد بن معاوية، وهو ثقة.

بَابُ شَفَاعَةِ الشَّهِيدِ لأَهْلِ بَيْتِهِ

١٦٩ ـ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **يَشْفَعُ الشَّهِيدُ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ**[(١)].

بَابُ فَضْلِ الحَرْسِ فِي سَبِيلِ اللهِ

١٧٠ ـ عَنْ سَهْلِ ابْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ ﵁: أَنَّهُمْ سَارُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ، فَأَطْنَبُوا السَّيْرَ حَتَّىٰ كَانَتْ عَشِيَّةً، فَحَضَرْتُ الصَّلاَةَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَارِسٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي انْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ حَتَّىٰ طَلَعْتُ جَبَلَ كَذَا وَكَذَا، فَإِذَا أَنَا بِهَوَازِنَ ـ عَلَىٰ بَكْرَةِ آبَائِهِمْ ـ بِظُعُنِهِمْ وَنَعَمِهِمْ وَشَائِهِمْ، اجْتَمَعُوا إِلَىٰ حُنَيْنٍ! فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: **تِلْكَ غَنِيمَةُ الْمُسْلِمِينَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ**. ثُمَّ قَالَ: **مَنْ يَحْرُسُنَا اللَّيْلَةَ؟** قَالَ أَنَسُ بْنُ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيُّ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: **فَارْكَبْ**. فَرَكِبَ فَرَسًا لَهُ، فَجَاءَ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **اسْتَقْبِلْ هَذَا الشِّعْبَ حَتَّىٰ تَكُونَ فِي أَعْلاَهُ، وَلاَ نُغَرَّنَّ مِنْ قِبَلِكَ اللَّيْلَةَ**. فَلَمَّا أَصْبَحْنَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَىٰ مُصَلاَّهُ، فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: **هَلْ أَحْسَسْتُمْ فَارِسَكُمْ؟** قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَحْسَسْنَاهُ. فَثُوِّبَ بِالصَّلاَةِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ يَلْتَفِتُ إِلَىٰ الشِّعْبِ، حَتَّىٰ إِذَا قَضَىٰ صَلاَتَهُ وَسَلَّمَ قَالَ: **أَبْشِرُوا فَقَدْ جَاءَكُمْ فَارِسُكُمْ!** فَإِذَا هُوَ قَدْ جَاءَ، حَتَّىٰ وَقَفَ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي انْطَلَقْتُ حَتَّىٰ كُنْتُ فِي أَعْلَىٰ هَذَا الشِّعْبِ، حَيْثُ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ اطَّلَعْتُ الشِّعْبَيْنِ كِلَيْهِمَا، فَنَظَرْتُ فَلَمْ أَرَ أَحَدًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **هَلْ نَزَلْتَ اللَّيْلَةَ؟** قَالَ: لاَ، إِلاَّ مُصَلِّيًا أَوْ قَاضِيًا حَاجَةً. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

---

(١) أصلحه أبو داود (٢٥١٤)، وصححه ابن حبان (٣٧٤)، ورواه البيهقي (١٨٥٦٧)، وذكر المنذري في الترغيب (٢/٢٧٩): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما.

قَدْ أَوْجَبْتَ؛ فَلاَ عَلَيْكَ أَنْ لاَ تَعْمَلَ بَعْدَهَا[(١)].

بَابُ فَضْلِ الغَزْوِ فِي الْبَحْرِ

١٧١ ـ عَنْ أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: الْمَائِدُ فِي الْبَحْرِ الَّذِي يُصِيبُهُ الْقَيْءُ لَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ، وَالْغَرِقُ لَهُ أَجْرُ شَهِيدَيْنِ[(٢)].

بَابُ كَرَاهِيَةِ تَرْكِ الْغَزْوِ

١٧٢ ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ لَمْ يَغْزُ أَوْ يُجَهِّزْ غَازِيًا، أَوْ يَخْلُفْ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ، أَصَابَهُ اللَّهُ بِقَارِعَةٍ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ[(٣)].

بَابُ الْجِهَادِ بِالْمَالِ وَاللِّسَانِ

١٧٣ ـ عَنْ أَنَسٍ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ

---

(١) أصلحه أبو داود (٢٤٩٣ ـ ٩١٣)، وصححه ابن خزيمة (٤٨٧)، والحاكم ووافقه الذهبي (٧٨٤)، والنووي في المجموع (٤/٩٦)، وابن الملقن في تحفة المحتاج (١/٣٦)، والعراقي في المستخرج علىٰ المستدرك (١٠٠)، وحسنه ابن حجر في الفتح (٧/٦٢٢).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٤٨٥)، ورواه الطبراني في الكبير ٢٥: (٣٢٤)، والبيهقي (٨٧٤٠)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/١٨)، والسيوطي كما في فيض القدير (٦/٢٤٩)، والمناوي في التيسير (٢/٤٥٠).
وأخرج البخاري في تاريخه (٣/٤٢٦) من حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ مرفوعًا: مَنْ رَكِبَ الْبَحْرَ إِذَا ارْتَجَّ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ. حسنه ابن حجر في الفتح (٦/١٠٣). وعن عبد اللَّه بن عمر ﵄ مرفوعًا: غَزْوَةٌ فِي الْبَحْرِ خَيْرٌ مِنْ عَشْرِ غَزَوَاتٍ فِي الْبَرِّ، وَمَنْ أَجَازَ الْبَحْرَ فَكَأَنَّمَا أَجَازَ الْأَوْدِيَةَ كُلَّهَا، وَالْمَائِدُ فِيهِ كَالْمُتَشَحِّطِ فِي دَمِهِ. صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢/١٥٥)، والمنذري في الترغيب (٢/٢٧٠).

(٣) أصلحه أبو داود (٢٤٩٥)، ورواه ابن ماجه (٢٧٦٢)، والدارمي (٢٤٦٢)، واختاره الضياء (٢٦٦٦)، وصححه النووي في رياض الصالحين (٤٣٧)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/١١).

بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ[(١)].

بَابُ مَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ

١٧٤ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: مَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ، أَوْ دُونَ دَمِهِ، أَوْ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ[(٢)].

بَابُ الرَّمْيِ

١٧٥ ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ ﷻ يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ الْجَنَّةَ: صَانِعَهُ يَحْتَسِبُ فِي صُنْعِهِ الْخَيْرَ، وَالرَّامِيَ بِهِ، وَمُنْبِلَهُ، وَارْمُوا وَارْكَبُوا، وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا[(٣)].

---

(١) أصلحه أبو داود (٢٤٩٦)، واجتباه النسائي (٣١١٩)، ورواه الدارمي (٢٤٧٥)، وأحمد (١٢٤٣٠)، وصححه ابن حبان (١٤٥٠)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٤٥٨)، واختاره الضياء (١٦٤٢)، وصححه النووي في رياض الصالحين (٤٣٧)، وابن دقيق العيد في الإقتراح (١١٤)، وابن عبد الهادي في المحرر (٢٨٦). وروىٰ أحمد من حديث كعب ﷺ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ يُجَاهِدُ بِسَيْفِهِ وَلِسَانِهِ. صححه ابن حبان (٤٧٠٧)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٣٦٧).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٧٣٩)، وصححه وحسنه الترمذي (١٤٨١)، واجتباه النسائي (٤١٣٠)، ورواه أحمد (١٦٧٤)، واختاره الضياء (١٠٩٢)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٤٨١)، وابن الأثير في شرح مسند الشافعي (٥/٤٧)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (٢/٤٩٣): أنه صحيح أو حسن. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٤٠٠)، وصححه الهيثمي في الزواجر (٢/١٦١). وَفِي رِوَايَةٍ عند النسائي (٤١٣٠): قَاتَلَ. وَفِي حَدِيثِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ ﷺ: مَنْ قُتِلَ دُونَ مَظْلَمَتِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ. أخرجه النسائي (٤١٣٢)، وذكر المنذري في الترغيب (٢/٢٩٥): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما.

(٣) أصلحه أبو داود (٢٥٠٥)، وصححه وحسنه الترمذي (١٧٣٢)، واجتباه النسائي (٣١٦٩)، ورواه ابن ماجه (٢٨١١)، والدارمي (٢٤٤٩)، وأحمد =

١٧٦ ـ عَنْ أَبِي نَجِيحٍ السُّلَمِيِّ ﵁، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ بَلَغَ بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ فَلَهُ دَرَجَةٌ(١).

بابٌ: فِي مَنْ يَغْزُو يَلْتَمِسُ الدُّنْيَا

١٧٧ ـ عَنْ مُعَاذٍ ﵁، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: الْغَزْوُ غَزْوَانِ: فَأَمَّا مَنِ ابْتَغَىٰ وَجْهَ اللَّهِ، وَأَطَاعَ الإِمَامَ، وَأَنْفَقَ الْكَرِيمَةَ، وَيَاسَرَ الشَّرِيكَ، وَاجْتَنَبَ الْفَسَادَ، فَإِنَّ نَوْمَهُ وَنَبَهَهُ أَجْرٌ كُلُّهُ، وَأَمَّا مَنْ غَزَا فَخْرًا وَرِيَاءً وَسُمْعَةً، وَعَصَىٰ الإِمَامَ، وَأَفْسَدَ فِي الأَرْضِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَرْجِعْ بِالْكَفَافِ(٢).

١٧٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَجُلٌ يُرِيدُ

= (١٧٥٩٤)، وصححه ابن خزيمة (٢٤٧٨)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٤٩٨)، وانتقاه ابن الجارود (١٠٧٩)، وذكر المنذري في الترغيب (٢/٢٤٧): أنه لا ينزل عن درجة الحسن. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٣٠).

(١) أصلحه أبو داود (٢٤٩٦)، واجتباه النسائي (٣١١٩)، ورواه الدارمي (٢٤٧٥)، وأحمد (١٢٤٣٠)، وصححه ابن حبان (١٤٥٠)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٤٥٨)، وحسنه البغوي (٥/٥٢٩)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٣١). وَفِي رِوَايَةٍ: فَهُوَ لَهُ عَدْلُ مُحَرَّرٍ. صححه وحسنه الترمذي (١٧٣٣)، واجتباه النسائي (٣١٦٦)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٥٠٠)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٣١).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٥٠٧)، واجتباه النسائي (٣٢١٢)، ورواه الدارمي (٢٤٦١)، وأحمد (٢٢٤٦٦)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٤٦٦)، وحسنه ابن عبد البر في الاستذكار (٤/١٣٣)، وذكر المنذري في الترغيب (٢/٢٦٤): أنه لا ينزل عن درجة الحسن. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٢٠). وعند الحاكم (٢/١١١) من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَقِفُ الْمَوْقِفَ أُرِيدُ وَجْهَ اللَّهِ، وَأُرِيدُ أَنْ يُرَىٰ مَوْطِنِي. فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا حَتَّىٰ نَزَلَتْ: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾. صححه الحاكم ووافقه الذهبي، وذكر المنذري في الترغيب (٢/٢٦٥): أنه صحيح، أو حسن، أو ما قاربهما.

الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَهُوَ يَبْتَغِي عَرَضًا مِنْ عَرَضِ الدُّنْيَا! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **لاَ أَجْرَ لَهُ**. فَأَعْظَمَ ذَلِكَ النَّاسُ، وَقَالُوا لِلرَّجُلِ: عُدْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَلَعَلَّكَ لَمْ تُفْهِمْهُ! فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَجُلٌ يُرِيدُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَهُوَ يَبْتَغِي عَرَضًا مِنْ عَرَضِ الدُّنْيَا! فَقَالَ: **لاَ أَجْرَ لَهُ**. فَقَالُوا لِلرَّجُلِ: عُدْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ لَهُ: **لاَ أَجْرَ لَهُ**(١).

بَابُ الْجَعَائِلِ فِي الْغَزْوِ

١٧٩ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **لِلْغَازِي أَجْرُهُ، وَلِلْجَاعِلِ أَجْرُهُ وَأَجْرُ الْغَازِي**(٢).

بَابُ مَنْ ضَيَّقَ مَنْزِلاً فِي الْغَزْوِ

١٨٠ ـ عَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ كَذَا وَكَذَا، فَضَيَّقَ النَّاسُ الْمَنَازِلَ، وَقَطَعُوا الطَّرِيقَ، فَبَعَثَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ مُنَادِيًا يُنَادِي فِي النَّاسِ: **أَنَّ مَنْ ضَيَّقَ مَنْزِلاً، أَوْ قَطَعَ**

---

(١) أصلحه أبو داود (٢٥٠٨)، ورواه أحمد (٨٠١٥)، وصححه ابن حبان (٤٤٢٦)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٤٦٧)، وذكر المنذري في الترغيب (٢/٢٦٣): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٢٠). وجاء عند النسائي في المجتبىٰ (٣١٦٣) عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلاً غَزَا يَلْتَمِسُ الأَجْرَ وَالذِّكْرَ، مَا لَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **لاَ شَيْءَ لَهُ**. فَأَعَادَهَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، يَقُولُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **لاَ شَيْءَ لَهُ**. ثُمَّ قَالَ: **إِنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ لاَ يَقْبَلُ مِنَ الْعَمَلِ إِلاَّ مَا كَانَ لَهُ خَالِصًا، وَابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُهُ**. جوده ابن رجب في جامع العلوم (١/٨١)، وابن حجر في الفتح (٦/٣٥).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٥١٨)، ورواه أحمد (٦٧٣٤)، والطبراني في الكبير (١٤٦٠٢)، وانتقاه ابن الجارود (١٠٥٥)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/١٩)، وابن مفلح في الفروع (١٠/٢٨٥)، وقال الشوكاني في النيل (٨/٣٤)، والرباعي في فتح الغفار (٤/١٧٤٤): رجال إسناده ثقات.

طَرِيقًا؛ فَلاَ جِهَادَ لَهُ[(١)].

بَابُ أَفْضَلِ الْجِهَادِ

١٨١ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبْشِيٍّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْهِجْرَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: مَنْ هَجَرَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ. قِيلَ: فَأَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: مَنْ جَاهَدَ الْمُشْرِكِينَ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ. قِيلَ: فَأَيُّ الْقَتْلِ أَشْرَفُ؟ قَالَ: مَنْ أُهَرِيقَ دَمُهُ وَعُقِرَ جَوَادُهُ[(٢)].

---

(١) أصلحه أبو داود (٢٦٢٢)، ورواه أحمد (١٥٨٨٨) بإسناد رجاله ثقات؛ عدا سهل بن معاذ، فلا بأس به. ورواه الطبراني في الكبير ٢٠: (٤٣٤)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٥٢٦)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٤٦)، والسيوطي كما في فيض القدير (٦/١٧٤).

(٢) أصلحه أبو داود (١٣١٩)، واجتباه النسائي (٢٥٤٥)، ورواه الدارمي (١٤٦٤)، وأحمد (١٥٦٣٨)، وقال ابن عبد البر في التمهيد (١/٢٣٦): ثابت. واختاره الضياء ٩: (٢١٣)، وذكر المنذري في الترغيب (٢/٢٦٠): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (٢/١٠٥). وروىٰ أحمد (١٤٤٣٠) من حديث جابر ﷺ: وَسُئِلَ: أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قال: مَنْ عُقِرَ جَوَادُهُ.... وإسناده علىٰ شرط مسلم. قال الهيثمي في المجمع (٥/٢٩٤): رجاله رجال الصحيح. وجاء عند أحمد (٢٤٥٨٤) من حديث فضالة ﷺ بسند صحيح: الْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. صححه وحسنه الترمذي (١٧١٥)، وابن حبان (٤٧٠٦)، وقال ابن تيمية في الفتاوىٰ (١٤/٤٦٠): ثابت. وجاء عند أحمد أيضًا (١٧٣٠١) إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين عن عمرو بن عبسة ﷺ قال: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الإِسْلاَمُ؟ قَالَ: أَنْ يُسْلِمَ قَلْبُكَ لِلَّهِ ﷻ، وَأَنْ يَسْلَمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِكَ وَيَدِكَ. قَالَ: فَأَيُّ الإِسْلاَمِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: الإِيمَانُ. قَالَ: وَمَا الإِيمَانُ؟ قَالَ: تُؤْمِنُ بِاللَّهِ...، قَالَ: فَأَيُّ الإِيمَانِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: الهِجْرَةُ. قَالَ: فَمَا الهِجْرَةُ؟ قَالَ: تَهْجُرُ السُّوءَ. قَالَ: فَأَيُّ الهِجْرَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: الجِهَادُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ثُمَّ عَمَلاَنِ هُمَا أَفْضَلُ الأَعْمَالِ؛ إِلاَّ مَنْ عَمِلَ بِمِثْلِهِمَا: حَجَّةٌ مَبْرُورَةٌ، أَوْ عُمْرَةٌ. حسنه المنذري في الترغيب (٢/١٦٦)، وقال الدمياطي في المتجر الرابح (١٤٤)، والهيثمي في المجمع (٣/٢١٠): رجاله رجال الصحيح.

١٨٢ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةُ عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ، أَوْ: أَمِيرٍ جَائِرٍ[(١)].

بَابُ الرَّجُلِ يَغْزُو بِأَجِيرٍ

١٨٣ ـ عَنْ يَعْلَىٰ ابْنِ مُنْيَةَ ﷺ، قَالَ: آذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْغَزْوِ وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ، لَيْسَ لِي خَادِمٌ، فَالْتَمَسْتُ أَجِيرًا يَكْفِينِي وَأُجْرِي لَهُ سَهْمَهُ، فَوَجَدْتُ رَجُلاً، فَلَمَّا دَنَا الرَّحِيلُ أَتَانِي فَقَالَ: مَا أَدْرِي مَا السُّهْمَانِ، وَمَا يَبْلُغُ سَهْمِي؟ فَسَمِّ لِي شَيْئًا كَانَ السَّهْمُ أَوْ لَمْ يَكُنْ! فَسَمَّيْتُ لَهُ ثَلاَثَةَ دَنَانِيرَ، فَلَمَّا حَضَرَتْ غَنِيمَتُهُ أَرَدْتُ أَنْ أُجْرِيَ لَهُ سَهْمَهُ، فَذَكَرْتُ الدَّنَانِيرَ، فَجِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ أَمْرَهُ، فَقَالَ: مَا أَجِدُ لَهُ فِي غَزْوَتِهِ هَذِهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ إِلاَّ دَنَانِيرَهُ الَّتِي سَمَّىٰ[(٢)].

بابٌ: فِيمَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْجُيُوشِ وَالسَّرَايَا

١٨٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: خَيْرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ، وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُمِائَةٍ، وَخَيْرُ الْجُيُوشِ أَرْبَعَةُ آلاَفٍ، وَلَنْ يُغْلَبَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قِلَّةٍ[(٣)].

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٣٤٤)، وحسنه الترمذي (٢٣١٥)، ورواه ابن ماجه (٤٠١١)، وأحمد (١١٣١٢)، والحاكم (٨٧٥٤)، وقال ابن كثير في البداية والنهاية (٢٤٣/١): ثابت. وحسنه ابن الملقن في شرح البخاري (١٨٠/١٩)، وابن حجر في الأمالي المطلقة (١٩٦)، والعيني في عمدة القاري (٢٢٨/١٥)، والزرقاني في مختصر المقاصد (١٢٢).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٥١٩)، ورواه أحمد (١٨٢٤٠)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٥٥٥)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢٠/٤). وعند النسائي في المجتبىٰ (٣١٣٩) من حديث عبادة بن الصامت ﷺ: مَنْ غَزَا وَهُوَ لاَ يُرِيدُ إِلاَّ عِقَالاً فَلَهُ مَا نَوَىٰ. صححه ابن حبان (٤٦٣٨)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٠٩/٢)، واختاره الضياء (٢٨٥٣).

(٣) أصلحه أبو داود (٢٦٠٤)، ورواه الترمذي (١٦٣٨)، والدارمي (٢٤٨١)، =

بَابُ لِبْسِ الدُّرُوعِ

١٨٥ ـ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ظَاهَرَ يَوْمَ أُحُدٍ بَيْنَ دِرْعَيْنِ. أَوْ لَبِسَ دِرْعَيْنِ[(١)].

بَابُ الرَّايَاتِ وَالأَلْوِيَةِ

١٨٦ ـ عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ: أَنَّ رَايَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ سَوْدَاءَ مُرَبَّعَةً، مِنْ نَمِرَةٍ[(٢)].

= وأحمد (٢٧٢٦)، وصححه ابن خزيمة (٢٥٣٨)، وابن حبان (٤٢٦٣)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٦٣٨)، وابن القطان في الوهم والإيهام (٤٨٣/٣)، وابن التركماني في الجوهر النقي (١٥٦/٩)، واختاره الضياء ١١: (١٢٩).

(١) أصلحه أبو داود (٢٥٨٣). وَفِي رِوَايَةٍ: عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ... رواه ابن ماجه (٢٨٠٦)، وأحمد (١٥٩٦٣) بإسناد صحيح على شرط الشيخين. وانتقاه ابن الجارود (١٠٧٧). ورواه البزار (١١٠٣) من حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ بنحوه. حسنه البوصيري في الإتحاف (٢٢٤/٥)، وابن حجر في مختصر البزار (٢٥/٢). وحسنه الترمذي (١٧٨٧) من حديث الزبير بن العوام ﷺ بنحوه، وفيه: فَنَهَضَ إِلَىٰ الصَّخْرَةِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ، فَأَقْعَدَ طَلْحَةَ تَحْتَهُ، فَصَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ حَتَّىٰ اسْتَوَىٰ عَلَىٰ الصَّخْرَةِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **أَوْجَبَ طَلْحَةُ**. صححه ابن حبان (٦٩٧٩)، والحاكم ووافقه الذهبي (٥٢/٣)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٥٠٨)، وابن العربي في عارضة الأحوذي (١٥٢/٤)، وابن حجر في الإمتاع (٩٢/١).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٥٨٤)، وحسنه الترمذي (١٧٧٥)، ورواه أحمد (١٨٩٢٦)، وحسنه البخاري كما في العلل الكبير (٢٧٧)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٥٠٨)، وحسنه الذهبي في الميزان (٤٨٢/٤)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٣٦/٤). وروىٰ الترمذي (١٧٧٦) من حديث ابن عباس ﷺ كَانَتْ رَايَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَوْدَاءَ. صححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٥٠٨)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣٦/٤). وعند أحمد (٣٥٥٥) عن ابن عباس ﷺ أَنَّ رَايَةَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَكُونُ مَعَ =

١٨٧ ـ عَنْ جَابِرٍ ﷺ يَرْفَعُهُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ لِوَاؤُهُ يَوْمَ دَخَلَ مَكَّةَ أَبْيَضَ[1].

بَابُ الرَّجُلِ يُنَادِي بِالشِّعَارِ

١٨٨ ـ عَنْ سَلَمَةَ ﷺ، قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ أَبِي بَكْرٍ ﷺ زَمَنَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ شِعَارُنَا: أَمِتْ أَمِتْ[2].

١٨٩ ـ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: إِنْ بُيِّتُّمْ فَلْيَكُنْ شِعَارُكُمْ: حمٓ لاَ يُنْصَرُونَ[3].

= عَلِيٍّ، وَرَايَةَ الأَنْصَارِ مَعَ سَعْدِ بِنْ عُبَادَةَ. قال ابن حجر في الفتح (٦/١٤٨): إسناده قوي.

(١) أصلحه أبو داود (٢٥٨٥)، ورواه الترمذي (١٧٧٤)، والنسائي (٢٨٨٧)، وابن ماجه (٢٨١٧)، وصححه ابن حبان (٥٤٤٩)، والحاكم (٢٥٣٦)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٣٧). وله شاهد من حديث ابن عباس ﷺ بنحوه. أخرجه الترمذي (١٧٧٦)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٥٠٨)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٣٦).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٦٣١)، وأحمد (١٦٧٦١)، وصححه ابن حبان (٥٩٧٦)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٥٤٨)، وذكر ابن دقيق العيد في الإلمام (٢/٤٦٣): أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٥٨). وروىٰ الطبراني في الكبير (٦٤٩٦) من حديث سنان بن وبرة ﷺ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ الْمُرَيْسِيعِ، فَكَانَ شِعَارُنَا: يَا مَنْصُورُ، أَمِتْ أَمِتْ. حسنه الهيثمي في المجمع (٦/١٤٥).

(٣) أصلحه أبو داود (٢٥٩٠)، ورواه الترمذي (١٧٧٧)، وأحمد (١٦٨٨٣)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٥٤٣)، وانتقاه ابن الجارود (١٠٨٠)، وصححه ابن كثير في التفسير (٧/١١٧)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٥٧). ورواه أحمد (١٨٨٤٧) من حديث البراء بن عازب ﷺ بنحوه. صححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٥٣٦)، وحسنه البوصيري في الإتحاف (٥/١٣١).

بابٌ: فِيمَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ الصَّمْتِ عِنْدَ اللِّقَاءِ

١٩٠ ـ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ الصَّوْتَ عِنْدَ القِتَالِ[(١)].

١٩١ ـ عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ، قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يَكْرَهُونَ الصَّوْتَ عِنْدَ الْقِتَالِ[(٢)].

بَابُ مَشْرُوعِيَّةِ الْخُيَلاءِ فِي الْحَرْبِ

١٩٢ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ ﵁: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: **مِنَ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ، وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللَّهُ: فَأَمَّا الَّتِي يُحِبُّهَا اللَّهُ فَالْغَيْرَةُ فِي الرِّيبَةِ، وَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِي يُبْغِضُهَا اللَّهُ فَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ رِيبَةٍ. وَإِنَّ مِنَ الْخُيَلاَءِ مَا يُبْغِضُ اللَّهُ، وَمِنْهَا مَا يُحِبُّ اللَّهُ: فَأَمَّا الْخُيَلاَءُ الَّتِي يُحِبُّ اللَّهُ فَاخْتِيَالُ الرَّجُلِ نَفْسَهُ عِنْدَ الْقِتَالِ، وَاخْتِيَالُهُ عِنْدَ الصَّدَقَةِ، وَأَمَّا الَّتِي يُبْغِضُ اللَّهُ فَاخْتِيَالُهُ فِي الْبَغْيِ وَالْفَخْرِ**[(٣)].

---

(١) أصلحه أبو داود (٢٦٤٩)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٥٧٦)، ورواه البيهقي (١٨٥١١)، وحسنه ابن القطان في الوهم والإيهام (٥/٧٥٠)، وابن حجر كما في الفتوحات الربانية (٥/٦٧)، وقال الرباعي في فتح الغفار (٤/١٧٦٩): رجاله رجال الصحيح. وعند الدارمي (٢٤٤٠) من حديث عبد اللَّه بن عمرو ﵁ مرفوعا: فَإِنْ لَقِيتُمُوهُمْ، فَاثْبُتُوا، وَأَكْثِرُوا ذِكْرَ اللَّهِ، فَإِنْ أَجْلَبُوا وَضَجُّوا، فَعَلَيْكُمْ بِالصَّمْتِ.

(٢) أصلحه أبو داود (٢٦٤٩)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٥٧٥)، ورواه البيهقي (١٨٥١٠)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٥٤٢)، وذكر ابن دقيق العيد في الإلمام (٢/٤٦١): أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث. وابن الملقن في تحفة المحتاج (٢/٢١): أنه صحيح أو حسن. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٥٨)، وقال الشوكاني في النيل (٨/٦٦): رجاله رجال الصحيح.

(٣) أصلحه أبو داود (٢٦٥٢)، واجتباه النسائي (٢٥٧٧)، ورواه أحمد (٢٤٢٤٤)، وصححه ابن حبان (٣٦٧)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٥٤٦)، وذكر =

بَابُ الْحَرْبِ فِي بِلَادِ الْعَدُوِّ

١٩٣ ـ عَنْ أُسَامَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَهِدَ إِلَيْهِ فَقَالَ: أَغِرْ عَلَىٰ أُبْنَىٰ صَبَاحًا وَحَرِّقْ(١).

بَابُ السَّيْفِ يُحَلَّى

١٩٤ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَتْ قَبِيعَةُ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِضَّةً(٢).

بَابُ النَّهْيِ أَنْ يُتَعَاطَى السَّيْفُ مَسْلُولاً

١٩٥ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يُتَعَاطَىٰ السَّيْفُ مَسْلُولاً(٣).

= ابن دقيق في الإلمام (٢/٤٦٦): أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث. وصححه ابن العراقي في طرح التثريب (٨/١٧٤)، وجوده ابن الملقن في شرح البخاري (٢٥/١٠٨)، وصححه ابن حجر في الإصابة (١/٢١٥). وله شاهد من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه بنحوه. رواه أحمد (١٧٦٧٢)، وصححه ابن خزيمة (٢٤٧٨)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٥٣٩).

(١) أصلحه أبو داود (٢٦٠٩)، ورواه ابن ماجه (٢٨٤٣)، وأحمد (٢٢١٩٩)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (٢/٥٠٩): أنه صحيح أو حسن. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٥٩)، وصححه ابن الهمام في شرح فتح القدير (٥/٤٣١).

(٢) رواه أبو داود (٢٥٧٦)، وحسنه الترمذي (١٧٨٦)، ورواه الدارمي (٢٥٠١)، واختاره الضياء (٢٣٧٥)، وحسنه النووي في المجموع (١/٢٥٧)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٣٥). واجتباه النسائي (٥٤١٧) من حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف رضي الله عنه بنحوه. صححه ابن الملقن في البدر المنير (١/٦٣٩)، وابن حجر في التلخيص (١/٢١٠)، والشوكاني في الفتح الرباني (٣/٣٠٦).

(٣) أصلحه أبو داود (٢٥٨١)، وحسنه الترمذي (٢٣٠٢)، ورواه أحمد (١٤٤٢١)، وصححه ابن حبان (٢٣٤٨)، والحاكم ووافقه الذهبي (٧٩٧٨)، وابن دقيق =

بَابُ إِكْرَامِ الْخَيْلِ وَارْتِبَاطِهَا وَالْمَسْحِ عَلَى أَكْفَالِهَا

١٩٦ ـ عَنْ أَبِي وَهْبٍ الْجُشَمِيِّ ﷺ ـ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ ـ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ارْتَبِطُوا الْخَيْلَ، وَامْسَحُوا بِنَوَاصِيهَا وَأَعْجَازِهَا ـ أَوْ قَالَ: أَكْفَالِهَا ـ، وَقَلِّدُوهَا، وَلاَ تُقَلِّدُوهَا الأَوْتَارَ(١).

بَابُ كَرَاهَةِ جَزِّ نَوَاصِي الْخَيْلِ وَأَذْنَابِهَا

١٩٧ ـ عَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدٍ السُّلَمِيِّ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لاَ تَقُصُّوا نَوَاصِيَ الْخَيْلِ، وَلاَ مَعَارِفَهَا، وَلاَ أَذْنَابَهَا؛ فَإِنَّ أَذْنَابَهَا مَذَابُّهَا، وَمَعَارِفَهَا دِفَاؤُهَا، وَنَوَاصِيَهَا مَعْقُودٌ فِيهَا الْخَيْرُ(٢).

بابٌ: فِيمَا يُسْتَحَبُّ مِنْ أَلْوَانِ الْخَيْلِ

١٩٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يُمْنُ الْخَيْلِ فِي شُقْرِهَا(٣).

= العيد في الإقتراح (١١٣)، وابن حجر في الفتح (١٣/٢٨)،. وروىٰ أحمد (٢٠٧٥٧) من حديث أبي بكرة ﷺ قال: أَتَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَىٰ قَوْمٍ يَتَعَاطَوْنَ سَيْفًا مَسْلُولاً، فَقَالَ: لَعَنَ اللَّهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا! أَوَلَيْسَ قَدْ نَهَيْتُ عَنْ هَذَا؟ ثُمَّ قَالَ: إِذَا سَلَّ أَحَدُكُمْ سَيْفَهُ فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَأَرَادَ أَنْ يُنَاوِلَهُ أَخَاهُ فَلْيُغْمِدْهُ، ثُمَّ يُنَاوِلْهُ إِيَّاهُ. صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٧٩٧٩)، وجوده ابن حجر في الفتح (١٣/٢٨).

(١) أصلحه أبو داود (٢٥٤٦)، واجتباه النسائي (٣٥٩١)، ورواه أحمد (١٩٣٣٧)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٥٠١)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٣٤)، وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

(٢) أصلحه أبو داود (٢٥٣٥)، ورواه أحمد (١٧٩١٣)، والطبراني في الكبير ١٧: (٣١٩)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٣٤)، وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

(٣) أصلحه أبو داود (٢٥٣٨)، وحسنه الترمذي (١٧٩٠)، ورواه أحمد (٢٤٩٣)، =

بَابٌ: هَلْ تُسَمَّى الأُنْثَى مِنَ الْخَيْلِ فَرَسًا؟

١٩٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَمِّي الأُنْثَىٰ مِنَ الْخَيْلِ فَرَسًا(١).

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

= وصححه ابن القطان في الوهم والإيهام (٣٨٤/٥)، واختاره الضياء (٣٧٤)، وذكر المنذري في الترغيب (٢٣٧/٢): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣٣/٤)، وجوده ابن مفلح في الآداب الشرعية (١٣٣/٣)، وحسنه السيوطي كما في فيض القدير (٤٦٤/٦). وأخرج الترمذي (١٧٩١ ـ ١٧٩٢)، وأحمد (٢٢٠٥٤) من حديث أَبِي قَتَادَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **خَيْرُ الْخَيْلِ الأَدْهَمُ الأَقْرَحُ الأَرْثَمُ، ثُمَّ الأَقْرَحُ الْمُحَجَّلُ طَلْقُ الْيَمِينِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَدْهَمَ فَكُمَيْتٌ عَلَىٰ هَذِهِ الشِّيَةِ**. صححه الترمذي ـ وحسنه ـ وابن حبان (٤٦٧٦)، والحاكم (٩٢/٢) ووافقه الذهبي، وابن مفلح في الآداب الشرعية (١٣٣/٣)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٥٠٢)، والألباني في صحيح الترمذي (١٦٩٦).

(١) أصلحه أبو داود (٢٥٣٩)، وصححه ابن حبان (٦١٦٩)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٦٧١)، والمناوي في التيسير (٢٧٦/٢).

كِتَابُ السِّيَرِ

بَابُ الْقِيَامِ عَلَى الدَّوَابِّ وَالْبَهَائِمِ

٢٠٠ ـ عَنْ سَهْلِ ابْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ ﷺ، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبَعِيرٍ قَدْ لَحِقَ ظَهْرُهُ بِبَطْنِهِ، فَقَالَ: اتَّقُوا اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ الْمُعْجَمَةِ، فَارْكَبُوهَا صَالِحَةً، وَكُلُوهَا صَالِحَةً[١].

بَابُ الْوُقُوفِ عَلَى الدَّابَّةِ

٢٠١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِيَّاكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا ظُهُورَ دَوَابِّكُمْ مَنَابِرَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُبَلِّغَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلاَّ بِشِقِّ الأَنْفُسِ، وَجَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ، فَعَلَيْهَا فَاقْضُوا حَاجَتَكُمْ[٢].

بَابُ نُزُولِ الْمَنَازِلِ

٢٠٢ ـ عَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: كُنَّا إِذَا نَزَلْنَا مَنْزِلاً لاَ نُسَبِّحُ حَتَّىٰ تُحَلَّ الرِّحَالُ[٣].

---

(١) أصلحه أبو داود (٢٥٤١)، ورواه أحمد (١٧٩٠٠)، وصححه ابن خزيمة (٢٥٤٥)، وابن حبان (٩٠٩)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٥٠٥)، وقال ابن القطان في الوهم والإيهام (٥/٣٤٧): صحيح أو حسن. وصححه النووي في المجموع (٤/٣٩١)، وقال الهيثمي في المجمع (٣/٩٦): رجاله رجال الصحيح. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٣٤٢).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٥٦٠)، ورواه البيهقي (١٠٤٣٠)، وجوده النووي في المجموع (٤/٣٩١)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٤٤)، وابن مفلح في الآداب الشرعية (٣/٣٥٦).

(٣) أصلحه أبو داود (٢٥٤٤)، وصححه النووي في رياض الصالحين (٣٥٤)، وابن دقيق العيد في الاقتراح (١١٣)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٤٥)، وجوده ابن مفلح في الآداب الشرعية (١/٤٥٥).

بَابُ كَرَاهِيَةِ الْحُمُرِ تُنْزَى عَلَى الْخَيْلِ

٢٠٣ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﵁، قَالَ: أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَغْلَةٌ فَرَكِبَهَا، فَقَالَ عَلِيٌّ: لَوْ حَمَلْنَا الْحَمِيرَ عَلَىٰ الْخَيْلِ؛ فَكَانَتْ لَنَا مِثْلُ هَذِهِ! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الَّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ**(١).

٢٠٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُنْزِيَ حِمَارًا عَلَىٰ فَرَسٍ(٢).

بَابٌ: رَبُّ الدَّابَّةِ أَحَقُّ بِصَدْرِهَا

٢٠٥ ـ عَنْ بُرَيْدَةَ ﵁، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي جَاءَ رَجُلٌ وَمَعَهُ حِمَارٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ارْكَبْ. وَتَأَخَّرَ الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **لاَ؛ أَنْتَ أَحَقُّ بِصَدْرِ دَابَّتِكَ مِنِّي، إِلاَّ أَنْ تَجْعَلَهُ لِي**. قَالَ: فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ لَكَ، فَرَكِبَ(٣).

بابٌ: فِي السَّبَقِ

٢٠٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **لاَ سَبَقَ إِلاَّ**

---

(١) أصلحه أبو داود (٢٥٥٨)، ورواه الترمذي (١٧٩٦)، واجتباه النسائي (٣٦٠٦)، ورواه أحمد (٧٧٧)، وصححه ابن حبان (١٨٥٣)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٥٠٦)، واختاره الضياء (٥٩٣)، وصححه النووي في المجموع (١٧٨/٦)، والعيني في نخب الأفكار (٥٠٦)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣٥/٤).

(٢) أصلحه أبو داود (٨٠٤)، وصححه الترمذي وحسنه (١٧٩٥)، واجتباه النسائي (١٤٦)، ورواه أحمد (٢٠٠٢)، وصححه ابن خزيمة (١٧٥)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٥٠٦)، واختاره الضياء ١١: (٩٢)، وصححه النووي في المجموع (٣٦١/٣)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣٤/٤)، وصححه ابن مفلح في الآداب الشرعية (١٣٤/٣).

(٣) أصلحه أبو داود (٢٥٦٥)، وحسنه الترمذي (٢٩٧٨)، ورواه أحمد (٢٣٤٥٨)، وصححه ابن حبان (٤٥٢٩)، والحاكم (٢٤٠١)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٥٠٥).

فِي خُفٍّ، أَوْ فِي حَافِرٍ، أَوْ نَصْلٍ[(١)].

بَابُ السَّبَقِ عَلَى الرِّجْلِ

٢٠٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّهَا كَانَتْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، قَالَتْ: فَسَابَقْتُهُ، فَسَبَقْتُهُ عَلَىٰ رِجْلَيَّ، فَلَمَّا حَمَلْتُ اللَّحْمَ سَابَقْتُهُ فَسَبَقَنِي، فَقَالَ: **هَذِهِ بِتِلْكَ السَّبْقَةِ**[(٢)].

بَابُ الابْتِكَارِ فِي السَّفَرِ

٢٠٨ ـ عَنْ صَخْرٍ الْغَامِدِيِّ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **اللَّهُمَّ بَارِكْ لأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا**. وَكَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشًا بَعَثَهُمْ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، وَكَانَ صَخْرٌ رَجُلاً تَاجِرًا، وَكَانَ يَبْعَثُ تِجَارَتَهُ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ؛ فَأَثْرَىٰ وَكَثُرَ مَالُهُ[(٣)].

---

(١) أصلحه أبو داود (٢٥٦٧)، وحسنه الترمذي (١٧٩٥)، واجتباه النسائي (٣٦١١)، ورواه أحمد (٧٦٠٠)، وصححه ابن حبان (٣٩٠٦)، وابن العربي في عارضة الأحوذي (٤/١٦٠)، وابن القطان في الوهم والإيهام (٥/٣٨٢)، والبغوي في شرح السنة (٥/٥٣٥)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (٢/٥٥٥): أنه صحيح أو حسن.

(٢) أصلحه أبو داود (٢٥٧١)، ورواه أحمد (٢٤٧٥٢)، وصححه ابن حبان (٥٤٩٥)، ورواه الطبراني ٢٣: (١٢٣)، وصححه العراقي في تخريج الإحياء (٢/٥٧)، وابن الملقن في البدر المنير (٩/٤٢٤)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٢٩٩).

(٣) أصلحه أبو داود (٢٥٩٩)، وحسنه الترمذي (١٢٥٥)، ورواه ابن ماجه (٢٢٣٦)، والدارمي (٢٤٧٩)، وأحمد (١٥٦٧٧)، وصححه ابن حبان (٦١١٩)، وقال ابن المنذر في الإقناع (٢/٤٤٠): ثابت. وجوده العقيلي في الضعفاء (١/٢٣٦)، ومال إليه ابن طاهر كما في البدر المنير (٩/٦٠). ورواه النسائي (٨٧٣٦) في الكبرىٰ من حديث بريدة ﵁ بنحوه. صححه ابن السكن كما في البدر المنير (٩/٦١)، وقال ابن حجر في التلخيص (٤/٢٥٩): في الباب أحاديث تصح، وفيها ما لا يصح، وفيها الحسن والضعيف.

بَابُ الرَّجُلِ يُسَافِرُ وَحْدَهُ

٢٠٩ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ، وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ، وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ**(١).

بَابُ مَا يُؤْمَرُ مِنِ انْضِمَامِ الْعَسْكَرِ

٢١٠ ـ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ النَّاسُ إِذَا نَزَلُوا مَنْزِلاً تَفَرَّقُوا فِي الشِّعَابِ وَالأَوْدِيَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِنَّ تَفَرُّقَكُمْ فِي هَذِهِ الشِّعَابِ وَالأَوْدِيَةِ إِنَّمَا ذَلِكُمْ مِنَ الشَّيْطَانِ!** فَلَمْ يَنْزِلْ بَعْدَ ذَلِكَ مَنْزِلاً إِلاَّ انْضَمَّ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ حَتَّىٰ يُقَالَ: لَوْ بُسِطَ عَلَيْهِمْ ثَوْبٌ لَعَمَّهُمْ(٢).

بَابُ لُزُومِ السَّاقَةِ

٢١١ ـ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَخَلَّفُ فِي الْمَسِيرِ فَيُزْجِي الضَّعِيفَ، وَيُرْدِفُ، وَيَدْعُو لَهُمْ(٣).

---

(١) أصلحه أبو داود (٢٦٠٠)، وحسنه الترمذي (١٧٦٩)، ورواه مالك (٢٨٠١)، وأحمد (٦٨٦٣)، وصححه ابن خزيمة (٢٥٧٠)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٥٢٦)، والبغوي في شرح السنة (٥/٥٥٦)، والنووي في المجموع (٤/٣٩٠)، والبوصيري في الإتحاف (٣/١٤٤)، وحسنه ابن حجر في الفتح (٦/٦٣)، وصححه ابن مفلح في الآداب (١/٤٥٧).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٦٢١)، ورواه أحمد (١٨٠١٣)، وصححه ابن حبان (٢٤٧٣)، والحاكم (٢٥٧٢)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٥٢٦)، وحسنه النووي في رياض الصالحين (٣٥٣)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٤٤)، وجوده ابن مفلح في الآداب (١/٤٥٣).

(٣) أصلحه أبو داود (٢٦٣٢)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٥٧٣)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٥٢٥)، وحسنه النووي في المجموع (٤/٣٩٤)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٤٣)، وقال الرباعي في فتح الغفار (٤/١٧٥٢): رجال إسناده رجال الصحيح إلا الحسن بن شوكر، وهو ثقة.

كِتَابُ الْمَغَازِي

بَابُ مَا جَاءَ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ

٢١٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ فِدَاءَ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ يَوْمَ بَدْرٍ أَرْبَعَمِائَةٍ[1].

بابٌ: فِي خَبَرِ بَنِي النَّضِيرِ

٢١٣ ـ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ كَتَبُوا إِلَىٰ ابْنِ أُبَيٍّ وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ مَعَهُ الأَوْثَانَ مِنَ الأَوْسِ وَالْخَزْرَجِ ـ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ بِالْمَدِينَةِ ـ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ: إِنَّكُمْ آوَيْتُمْ صَاحِبَنَا، وَإِنَّا نُقْسِمُ بِاللَّهِ لَتُقَاتِلُنَّهُ، أَوْ لَتُخْرِجُنَّهُ، أَوْ لَنَسِيرَنَّ إِلَيْكُمْ بِأَجْمَعِنَا، حَتَّىٰ نَقْتُلَ مُقَاتِلَتَكُمْ، وَنَسْتَبِيحَ نِسَاءَكُمْ. فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ مِنْ عَبَدَةِ الأَوْثَانِ اجْتَمَعُوا لِقِتَالِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُمْ، فَقَالَ: **لَقَدْ بَلَغَ وَعِيدُ قُرَيْشٍ مِنْكُمُ الْمَبَالِغَ! مَا كَانَتْ تَكِيدُكُمْ بِأَكْثَرَ مِمَّا تُرِيدُونَ أَنْ تَكِيدُوا بِهِ أَنْفُسَكُمْ، تُرِيدُونَ أَنْ تُقَاتِلُوا أَبْنَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ**. فَلَمَّا سَمِعُوا ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ تَفَرَّقُوا، فَبَلَغَ ذَلِكَ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، فَكَتَبَتْ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَعْدَ وَقْعَةِ بَدْرٍ إِلَىٰ الْيَهُودِ: إِنَّكُمْ أَهْلُ الْحَلْقَةِ وَالْحُصُونِ، وَإِنَّكُمْ لَتُقَاتِلُنَّ صَاحِبَنَا أَوْ لَنَفْعَلَنَّ كَذَا وَكَذَا، وَلاَ يَحُولُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَدَمِ نِسَائِكُمْ شَيْءٌ ـ وَهِيَ الْخَلاَخِيلُ ـ. فَلَمَّا بَلَغَ كِتَابُهُمُ النَّبِيَّ ﷺ أَجْمَعَتْ بَنُو النَّضِيرِ بِالْغَدْرِ، فَأَرْسَلُوا إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

---

(١) أصلحه أبو داود (٢٦٨٤)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٦٠٥)، ورواه الطبراني في الكبير (١٢٨٣١)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٥٥١)، واختاره الضياء ٩: (٥٠٢)، وقال الشوكاني في النيل (١٤٤/٨)، والرباعي في فتح الغفار (١٨٢١/٤): رجاله ثقات إلا أبا العنبس، وهو مقبول، وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

اخْرُجْ إِلَيْنَا فِي ثَلَاثِينَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِكَ، وَلْيَخْرُجْ مِنَّا ثَلَاثُونَ حَبْرًا، حَتَّىٰ نَلْتَقِيَ بِمَكَانِ الْمَنْصَفِ فَيَسْمَعُوا مِنْكَ، فَإِنْ صَدَّقُوكَ وَآمَنُوا بِكَ آمَنَّا بِكَ. فَقَصَّ خَبَرَهُمْ، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ غَدَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْكَتَائِبِ، فَحَصَرَهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ: **إِنَّكُمْ وَاللَّهِ لاَ تَأْمَنُونَ عِنْدِي إِلاَّ بِعَهْدٍ تُعَاهِدُونِي عَلَيْهِ**. فَأَبَوْا أَنْ يُعْطُوهُ عَهْدًا، فَقَاتَلَهُمْ يَوْمَهُمْ ذَلِكَ، ثُمَّ غَدَا الْغَدُ عَلَىٰ بَنِي قُرَيْظَةَ بِالْكَتَائِبِ، وَتَرَكَ بَنِي النَّضِيرِ، وَدَعَاهُمْ إِلَىٰ أَنْ يُعَاهِدُوهُ، فَعَاهَدُوهُ، فَانْصَرَفَ عَنْهُمْ، وَغَدَا عَلَىٰ بَنِي النَّضِيرِ بِالْكَتَائِبِ، فَقَاتَلَهُمْ حَتَّىٰ نَزَلُوا عَلَىٰ الْجَلاَءِ، فَجَلَتْ بَنُو النَّضِيرِ، وَاحْتَمَلُوا مَا أَقَلَّتِ الإِبِلُ مِنْ أَمْتِعَتِهِمْ وَأَبْوَابِ بُيُوتِهِمْ وَخَشَبِهَا، فَكَانَ نَخْلُ بَنِي النَّضِيرِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَّةً، أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهَا، وَخَصَّهُ بِهَا، فَقَالَ: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾، يَقُولُ: بِغَيْرِ قِتَالٍ، فَأَعْطَىٰ النَّبِيُّ ﷺ أَكْثَرَهَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَقَسَمَهَا بَيْنَهُمْ، وَقَسَمَ مِنْهَا لِرَجُلَيْنِ مِنَ الأَنْصَارِ ـ وَكَانَا ذَوِي حَاجَةٍ ـ لَمْ يَقْسِمْ لأَحَدٍ مِنَ الأَنْصَارِ غَيْرَهُمَا، وَبَقِيَ مِنْهَا صَدَقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي فِي أَيْدِي بَنِي فَاطِمَةَ رضي الله عنها[1].

بابٌ: فِي خَبَرِ فَتْحِ مَكَّةَ

٢١٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: لَمَّا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّ الظَّهْرَانِ قَالَ الْعَبَّاسُ: قُلْتُ: وَاللَّهِ لَئِنْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ عَنْوَةً قَبْلَ أَنْ يَأْتُوهُ فَيَسْتَأْمِنُوهُ إِنَّهُ لَهَلاَكُ قُرَيْشٍ! فَجَلَسْتُ عَلَىٰ بَغْلَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: لَعَلِّي أَجِدُ ذَا حَاجَةٍ يَأْتِي أَهْلَ مَكَّةَ، فَيُخْبِرُهُمْ بِمَكَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ لِيَخْرُجُوا إِلَيْهِ فَيَسْتَأْمِنُوهُ. فَإِنِّي لأَسِيرُ إِذْ سَمِعْتُ كَلاَمَ

(١) أصلحه أبو داود (٢٩٩٧)، ورواه البيهقي (١٨٨٨٨)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٥٦٠)، وابن حجر في الفتح (٧/٣٨٥)، وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

أَبِي سُفْيَانَ وَبُدَيْلِ بْنِ وَرْقَاءَ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا حَنْظَلَةَ! فَعَرَفَ صَوْتِي، فَقَالَ: أَبُو الْفَضْلِ؟! قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: مَا لَكَ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي؟! قُلْتُ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ. قَالَ: فَمَا الْحِيلَةُ؟ قَالَ: فَرَكِبَ خَلْفِي، وَرَجَعَ صَاحِبُهُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَوْتُ بِهِ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَسْلَمَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ يُحِبُّ هَذَا الْفَخْرَ، فَاجْعَلْ لَهُ شَيْئًا. قَالَ: **نَعَمْ، مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ عَلَيْهِ دَارَهُ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَهُوَ آمِنٌ**. قَالَ فَتَفَرَّقَ النَّاسُ إِلَىٰ دُورِهِمْ وَإِلَىٰ الْمَسْجِدِ[(١)].

٢١٥ ـ عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا: هَلْ غَنِمُوا يَوْمَ الْفَتْحِ شَيْئًا؟ قَالَ: لَا[(٢)].

بابٌ: فِي أَخْذِ الْجِزْيَةِ

٢١٦ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَىٰ أُكَيْدِرِ دُومَةَ، فَأُخِذَ، فَأَتَوْهُ بِهِ، فَحَقَنَ لَهُ دَمَهُ، وَصَالَحَهُ عَلَىٰ الْجِزْيَةِ[(٣)].

---

(١) أصلحه أبو داود (٣٠١٥)، ورواه البيهقي (١١٩/٩)، وصححه الطحاوي في شرح معاني الأثار (٣٢٠/٣)، واختاره الضياء (٣٨٩١)، وصححه ابن حجر في المطالب (٤١٨/٤)، وقال الهيثمي في المجمع (١٦٧/٦): رجاله رجال الصحيح.

(٢) أصلحه أبو داود (٣٠١٧)، ورواه البيهقي (١٨٣٢٩)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٥٥٩)، وحسنه ابن حجر في الفتح (٦٠٦/٧)، والشوكاني في النيل (١٧٥/٨)، وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

(٣) أصلحه أبو داود (٣٠٣٢)، ورواه البيهقي (١٨٦٨٠)، وحسنه ابن الملقن في البدر (١٨٥/٩)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٩٤/٤). وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

بَابُ النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ

٢١٧ ـ عَنْ رَبَاحِ بْنِ رَبِيعٍ ﷺ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، فَرَأَىٰ النَّاسَ مُجْتَمِعِينَ عَلَىٰ شَيْءٍ، فَبَعَثَ رَجُلاً فَقَالَ: **انْظُرْ عَلاَمَ اجْتَمَعَ هَؤُلاَءِ!** فَجَاءَ فَقَالَ: عَلَىٰ امْرَأَةٍ قَتِيلٍ. فَقَالَ: **مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتِلَ!** قَالَ: وَعَلَىٰ الْمُقَدِّمَةِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ﷺ، فَبَعَثَ رَجُلاً فَقَالَ: **قُلْ لِخَالِدٍ لاَ يَقْتُلَنَّ امْرَأَةً وَلاَ عَسِيفًا**[1].

بَابُ قَتْلِ الْمَرْأَةِ الْمُحَارِبَةِ

٢١٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، قَالَتْ: لَمْ يُقْتَلْ مِنْ نِسَائِهِمْ ـ تَعْنِي بَنِي قُرَيْظَةَ ـ إِلاَّ امْرَأَةٌ: إِنَّهَا لَعِنْدِي تُحَدِّثُ، تَضْحَكُ ظَهْرًا وَبَطْنًا، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْتُلُ رِجَالَهُمْ بِالسُّيُوفِ، إِذْ هَتَفَ هَاتِفٌ بِاسْمِهَا: أَيْنَ فُلاَنَةُ؟ قَالَتْ: أَنَا. قُلْتُ: وَمَا شَأْنُكِ؟ قَالَتْ: حَدَثٌ أَحْدَثْتُهُ. قَالَ: فَانْطَلَقَ بِهَا فَضُرِبَتْ عُنُقُهَا، فَمَا أَنْسَىٰ، عَجَبًا مِنْهَا: أَنَّهَا تَضْحَكُ ظَهْرًا وَبَطْنًا، وَقَدْ عَلِمَتْ أَنَّهَا تُقْتَلُ![2].

بَابُ قَتْلِ الأَسِيرِ

٢١٩ ـ عَنْ سَعْدٍ ﷺ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ أَمَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

---

(١) أصلحه أبو داود (٢٦٦٢)، ورواه ابن ماجه (٢٨٤٢)، وأحمد (١٥٥٦٢)، وصححه ابن حبان (٤٧٨٩)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢/١٢٣)، وذكر الدارقطني في الإلزامات (١١٣): أنه يلزم البخاري ومسلمًا إخراجه. وحسنه ابن كثير في إرشاد الفقيه (٢/٣٠٨)، وابن الملقن في البدر المنير (٩/٨٠)، وابن حجر في التلخيص (٤/٢٧٥).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٦٦٤)، ورواه أحمد (٢٧٠٠٦) بإسناد حسن من أجل ابن إسحاق، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين، وصححه الحاكم (٤٣٨١)، وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

النَّاسَ إِلاَّ أَرْبَعَةَ نَفَرٍ وَامْرَأَتَيْنِ، وَسَمَّاهُمْ، وَابْنَ أَبِي سَرْحٍ. قَالَ: وَأَمَّا ابْنُ أَبِي سَرْحٍ فَإِنَّهُ اخْتَبَأَ عِنْدَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ، فَلَمَّا دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ إِلَىٰ الْبَيْعَةِ جَاءَ بِهِ حَتَّىٰ أَوْقَفَهُ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، بَايِعْ عَبْدَ اللَّهِ! فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ ـ ثَلاَثًا ـ، كُلُّ ذَلِكَ يَأْبَىٰ، فَبَايَعَهُ بَعْدَ ثَلاَثٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَىٰ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: **أَمَا كَانَ فِيكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ يَقُومُ إِلَىٰ هَذَا حَيْثُ رَآنِي كَفَفْتُ يَدِي عَنْ بَيْعَتِهِ فَيَقْتُلُهُ؟** فَقَالُوا: مَا نَدْرِي يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا فِي نَفْسِكَ! أَلاَ أَوْمَأْتَ إِلَيْنَا بِعَيْنِكَ؟ قَالَ: **إِنَّهُ لاَ يَنْبَغِي لِنَبِيٍّ أَنْ تَكُونَ لَهُ خَائِنَةُ الأَعْيُنِ**(١).

٢٢٠ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَرَادَ قَتْلَ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ قَالَ: مَنْ لِلصِّبْيَةِ؟ قَالَ: **النَّارُ**(٢).

بَابُ فِدَاءِ الأَسِيرِ بِالْمَالِ

٢٢١ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، قَالَتْ: لَمَّا بَعَثَ أَهْلُ مَكَّةَ فِي فِدَاءِ أَسْرَاهُمْ بَعَثَتْ زَيْنَبُ فِي فِدَاءِ أَبِي الْعَاصِ بِمَالٍ، وَبَعَثَتْ فِيهِ بِقِلاَدَةٍ لَهَا كَانَتْ عِنْدَ خَدِيجَةَ أَدْخَلَتْهَا بِهَا عَلَىٰ أَبِي الْعَاصِ، قَالَتْ: فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَقَّ لَهَا رِقَّةً شَدِيدَةً، وَقَالَ: **إِنْ رَأَيْتُمْ أَنْ تُطْلِقُوا لَهَا أَسِيرَهَا، وَتَرُدُّوا عَلَيْهَا الَّذِي لَهَا!** فَقَالُوا: نَعَمْ. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ عَلَيْهِ ـ أَوْ:

---

(١) أصلحه أبو داود (٢٦٧٦ ـ ٤٣٥٩)، واجتباه النسائي (٤١٠٣)، وصححه الحاكم (٢٣٦٠)، واختاره الضياء (١٠٥٤)، وصححه ابن تيمية في الصارم المسلول (٢/٢١٩)، وقال الذهبي في المهذب (٥/٢٥٩٩): إسناده صالح. وصححه ابن الملقن في البدر (٩/١٥٣)، وقال ابن حجر في التلخيص (٣/١١٣٦): إسناده صالح.

(٢) أصلحه أبو داود (٢٦٧٩)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٦٠٤)، ورواه البيهقي (١٨٠٨٢)، وقال الهيثمي في المجمع (٦/٨٩): رجاله ثقات. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٦٨)، وقال الشوكاني في النيل (٨/١٤)، والرباعي في فتح الغفار (٣/١٧٢٨): رجال إسناده ثقات إلا علي بن الحسين الرقمي وهو صدوق.

وَعَدَهُ ـ أَنْ يُخَلِّيَ سَبِيلَ زَيْنَبَ إِلَيْهِ، وَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ وَرَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ: **كُونَا بِبَطْنِ يَأْجِجَ حَتَّىٰ تَمُرَّ بِكُمَا زَيْنَبُ فَتَصْحَبَاهَا حَتَّىٰ تَأْتِيَا بِهَا**[(١)].

بَابُ مَنْ لَحِقَ بِالْمُسْلِمِينَ مِنْ عَبِيدِ الْمُشْرِكِينَ

٢٢٢ ـ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، قَالَ: خَرَجَ عِبْدَانٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ـ يَعْنِي يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ ـ قَبْلَ الصُّلْحِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ مَوَالِيهُمْ فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ، وَاللَّهِ مَا خَرَجُوا إِلَيْكَ رَغْبَةً فِي دِينِكَ، وَإِنَّمَا خَرَجُوا هَرَبًا مِنَ الرِّقِّ! فَقَالَ نَاسٌ: صَدَقُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ، رُدَّهُمْ إِلَيْهِمْ! فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: **مَا أُرَاكُمْ تَنْتَهُونَ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ حَتَّىٰ يَبْعَثَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مَنْ يَضْرِبُ رِقَابكم علىٰ هَذَا!** وَأَبَىٰ أَن يَرُدَّهُمْ، وَقَالَ: **هُمْ عُتَقَاءُ اللَّهِ** عز وجل[(٢)].

بَابُ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ يُحْذَيَانِ مِنَ الْغَنِيمَةِ

٢٢٣ ـ عَن عُمَيْرٍ مَوْلَىٰ آبِي اللَّحْمِ رضي الله عنه، قَالَ: شَهِدْتُ خَيْبَرَ مَعَ سَادَتِي، فَكَلَّمُوا فِيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؛ فَأَمَرَ بِي فَقُلِّدْتُ سَيْفًا، فَإِذَا أَنَا أَجُرُّهُ، فَأُخْبِرَ أَنِّي مَمْلُوكٌ، فَأَمَرَ لِي بِشَيْءٍ مِنْ خُرْثِيِّ الْمَتَاعِ[(٣)].

---

(١) أصلحه أبو داود (٢٦٨٥)، ورواه أحمد (٢٧٠٠٤)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٤٣٥٢)، وانتقاه ابن الجارود (١١٠٧)، وقال ابن القيم في أحكام أهل الذمة (٢/٦٧٣): فيه ابن إسحاق، وقد صحح الأئمة حديثه هذا. وحسنه ابن الملقن في البدر (٩/١١٧)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٦٧).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٦٩٣)، وصححه وحسنه الترمذي (٤٠٤٨)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٦٠٨)، وانتقاه ابن الجارود (١١١٠)، وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٠/٢٣١): رواته عدول أثبات. واختاره الضياء (٤٤٦).

(٣) أصلحه أبو داود (٢٧٢٤)، وصححه وحسنه الترمذي (١٦٤١)، ورواه الدارمي (٢٥١٨)، وأحمد (٢٢٣٥٩)، وصححه ابن حبان (٥٦٥٣)، والحاكم =

بابٌ: فِي الْغُلُولِ

٢٢٤ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﵄، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَصَابَ غَنِيمَةً أَمَرَ بِلَالًا فَنَادَىٰ فِي النَّاسِ، فَيَجِيئُونَ بِغَنَائِمِهِمْ، فَيُخَمِّسُهُ وَيُقَسِّمُهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ بَعْدَ ذَلِكَ بِزِمَامٍ مِنْ شَعَرٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا فِيمَا كُنَّا أَصَبْنَاهُ مِنَ الْغَنِيمَةِ. فَقَالَ: **أَسَمِعْتَ بِلَالًا يُنَادِي ثَلَاثًا؟** قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: **فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَجِيءَ بِهِ؟** فَاعْتَذَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: **كُنْ أَنْتَ تَجِيءُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ فَلَنْ أَقْبَلَهُ عَنْكَ**(١).

بَابُ النَّهْيِ عَنِ النُّهْبَةِ

٢٢٥ ـ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَصَابَ النَّاسَ حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ وَجَهْدٌ، وَأَصَابُوا غَنَمًا فَانْتَهَبُوهَا، فَإِنَّ قُدُورَنَا لَتَغْلِي إِذْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي عَلَىٰ قَوْسِهِ، فَأَكْفَأَ قُدُورَنَا بِقَوْسِهِ، ثُمَّ جَعَلَ يُرَمِّلُ اللَّحْمَ بِالتُّرَابِ، ثُمَّ قَالَ: **إِنَّ النُّهْبَةَ لَيْسَتْ بِأَحَلَّ مِنَ الْمَيْتَةِ. أَوْ: إِنَّ الْمَيْتَةَ لَيْسَتْ بِأَحَلَّ مِنَ النُّهْبَةِ**(٢).

= ووافقه الذهبي (١٢٣٩)، وانتقاه ابن الجارود (١١٠٤)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٥٧٥)، وابن حجر في موافقة الخبر الخبر (٣٨/٢).

(١) أصلحه أبو داود (٢٧٠٥)، ورواه أحمد (٧١١٦)، وصححه ابن حبان (٦١٢٨)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٦١٥)، وذكر المنذري في الترغيب (٢٧٢/٢): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٨٤/٤)، وقال الشوكاني: صالح للاحتجاج (١٣٨/٨).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٦٩٨)، ورواه أحمد (٢٢٦٠٥)، والبيهقي (٦٢/٩)، وصححه ابن القطان في الوهم والإيهام (٦٠٥/٢)، وجوده ابن الملقن في الإعلام (١٦٥/١٠)، وابن حجر في الفتح (٥٤١/٩) وقال: رجاله علىٰ شرط مسلم. وصححه الصنعاني في العدة علىٰ الأحكام (٣٩١/٤)، وقال الرباعي في فتح الغفار (١٨١٣/٤): رجال إسناده موثقون.

بَابٌ: فِيمَنْ قَالَ: الْخُمُسُ قَبْلَ النَّفْلِ

٢٢٦ ـ عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ الْفِهْرِيِّ ﷺ، قَالَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ نَفَّلَ الرُّبُعَ فِي الْبَدْأَةِ، وَالثُّلُثَ فِي الرَّجْعَةِ(١).

بَابٌ: لاَ نَفْلَ مِنَ الْغَنَائِمِ إِلاَّ بَعْدَ الْخُمُسِ

٢٢٧ ـ عَنْ مَعْنِ بْنِ يَزِيدَ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **لاَ نَفْلَ إِلاَّ بَعْدَ الْخُمُسِ**(٢).

وَفِي حَدِيْثِ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: لَمْ يُخَمِّسِ السَّلَبَ(٣).

---

(١) أصلحه أبو داود (٢٧٤٤)، ورواه ابن ماجه (٢٨٥٣)، و أحمد (١٧٧٤١)، وصححه ابن حبان (٦١٤٨)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٦٣١)، وذكر ابن دقيق العيد في الإلمام (٢/٧٨١): أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث. وابن الملقن في تحفة المحتاج (٢/٣٣٥): أنه صحيح أو حسن. وحسنه البوصيري في مصباح الزجاجة (٣/١٧٤)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٨٣). وله شاهد من حديث عبادة بن الصامت ﷺ بنحوه. حسنه الترمذي (١٦٤٧)، وقال ابن كثير في جامع المسانيد والسنن (٥٨٥٦): إسناده جيد قوي مُرْضٍ. وقال الهيثمي في المجمع (٧/٢٩): رجاله ثقات. وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٧/٣٣٠).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٧٤٧)، ورواه أحمد (١٦١٠٤)، والطبراني في الكبير ١٩: (١٠٧٣)، والبيهقي (١٢٩٣٩)، وصححه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/٢٤٢)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٥٨٢)، وابن عبد الهادي في المحرر (٢٩٨)، وقال المناوي في تخريج المصابيح (٣/٤٢١): رجاله موثقون. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٨٣)، وصححه العيني في نخب الأفكار (١٢/٣٢٧).

(٣) أصلحه أبو داود (٢٧١٥)، ورواه أحمد (١٧٠٩٧)، وصححه البخاري في العلل الكبير (٢٥٨)، وابن حبان (٤٨٤٤)، وانتقاه ابن الجارود (١٠٤٩)، وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢٣/٢٤٩): أحسن شيء في هذا الباب مما يحتج به مرفوع. وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٥٧٩)، وابن =

بابٌ: فِي الرُّسُلِ

٢٢٨ ـ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَهُمَا حِينَ قَرَأَ كِتَابَ مُسَيْلِمَةَ: **مَا تَقُولاَنِ أَنْتُمَا؟** قَالاَ: نَقُولُ كَمَا قَالَ. قَالَ: **أَمَا وَاللَّهِ لَوْلاَ أَنَّ الرُّسُلَ لاَ تُقْتَلُ لَضَرَبْتُ أَعْنَاقَكُمَا**[(١)].

= عبد الهادي في المحرر (٢٩٤)، وابن الملقن في البدر المنير (٣٤٥/٧)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٨١/٤).

(١) أصلحه أبو داود (٢٧٥٥)، ورواه أحمد (١٦٢٣٦)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٦٦٤)، وحسنه البخاري كما في العلل الكبير (٣٨١)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٥٩٦)، وقال ابن القيم في زاد المعاد (٨٠/٥): ثابت. وحسنه الهيثمي في المجمع (٣١٧/٥)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٧٢/٤). وعند مسدد كما في المطالب (١٩٥٥) عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: أَتَىٰ رَجُلٌ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَجَثَا عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ، فَحَمِدَ اللَّهَ تَعَالَىٰ، وَجَعَلَ الْحَمْدَ مَعَهُ ثَلَاثًا، قَالَ ﷺ: **قَاتَلَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ أَيَّ كَلِمَةٍ صَبَّهَا الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ، لَوْ كُنْتُ قَاتِلًا وَافِدًا مِنَ الْعَرَبِ قَتَلْتُهُ**. وقال ابن حجر في المطالب: مرسل صحيح الإسناد. وقد وصله ابن عيينة في رواية عبد الرزاق (١٨٧٠).

كِتَابُ الإِمَارَةِ

بَابُ خِلافَةِ النُّبُوَّةِ

٢٢٩ ـ عَنْ سَفِينَةَ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **خِلاَفَةُ النُّبُوَّةِ ثَلاَثُونَ سَنَةً، ثُمَّ يُؤْتِي اللَّهُ الْمُلْكَ ـ أَوْ: مُلْكَهُ ـ مَنْ يَشَاءُ**. قَالَ سَعِيدٌ: قَالَ لِي سَفِينَةُ: أَمْسِكْ عَلَيْكَ: أَبُو بَكْرٍ سَنَتَيْنِ، وَعُمَرُ عَشْرًا، وَعُثْمَانُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ، وَعَلِيٌّ كَذَا[1].

بابٌ: فِي غُلُولِ الْعُمَّالِ

٢٣٠ ـ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ ﵁، قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ سَاعِيًا ثُمَّ قَالَ: **انْطَلِقْ أَبَا مَسْعُودٍ، وَلاَ أُلْفِيَنَّكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَجِيءُ عَلَىٰ ظَهْرِكَ بَعِيرٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ لَهُ رُغَاءٌ قَدْ غَلَلْتَهُ**. قَالَ: إِذًا لاَ أَنْطَلِقُ. قَالَ: **إِذًا لاَ أُكْرِهُكَ**[2].

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٦١٤)، وحسنه الترمذي (٢٣٧٥)، وأحمد (٢٢٣٣٧) وصححه كما في جامع بيان العلم (٢/١١٦٩)، وصححه ابن حبان (٣٢٧٨)، والحاكم ووافقه الذهبي (٤٤٨٧)، وابن تيمية في الفتاوىٰ (٣٥/١٨)، وحسنه ابن حجر في الفتح (١٣/٢١٢). وروىٰ البزار (١٢٨٢) عن أبي عبيدة بن الجراح ﵁ مرفوعًا: **إِنَّ اللَّهَ بَدَأَ هَذَا الأَمْرَ نُبُوَّةً وَرَحْمَةً، وَكَائِنًا خِلاَفَةً وَرَحْمَةً، وَكَائِنًا مُلْكًا عَضُوضًا، وَكَائِنًا عَنْوَةً وَجَبْرِيَّةً، وَفَسَادًا فِي الأُمَّةِ، يَسْتَحِلُّونَ الْفُرُوجَ وَالْحَرِيرَ**. وفي رواية: **وَالْدَمَ، يُرْزَقُونَ مَعَ ذَلِكَ وَيُنْصَرُونَ، حَتَّىٰ يَلْقَوا اللَّهَ ﷻ**. جوده ابن كثير في البداية (٨/٢١)، وحسنه البوصيري في الإتحاف (٤١٦٥)، وابن حجر في الإمتاع (١/١١٧).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٩٤٠)، ورواه الطبراني في الكبير ١٧: (٦٨٨)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٣٦١)، وذكر المنذري في الترغيب (٢/٢٥): أنه لا ينزل عن درجة الحسن. وقال الهيثمي في المجمع (٣/٨٦): رجاله رجال الصحيح. وأصله متفق عليه من حديث أبي هريرة وأبي حميد ﵄.

بَابُ اتِّخَاذِ الوَزِيرِ

٢٣١ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِالأَمِيرِ خَيْرًا جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ صِدْقٍ: إِنْ نَسِيَ ذَكَّرَهُ، وَإِنْ ذَكَرَ أَعَانَهُ، وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهِ غَيْرَ ذَلِكَ جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ سُوءٍ: إِنْ نَسِيَ لَمْ يُذَكِّرْهُ، وَإِنْ ذَكَرَ لَمْ يُعِنْهُ[(١)].

بَابُ أَرْزَاقِ العُمَّالِ

٢٣٢ ـ عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ ﵁، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: مَنْ كَانَ لَنَا عَامِلاً فَلْيَكْتَسِبْ زَوْجَةً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ خَادِمٌ فَلْيَكْتَسِبْ خَادِمًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَسْكَنٌ فَلْيَكْتَسِبْ مَسْكَنًا. قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ ﵁: أُخْبِرْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَنْ اتَّخَذَ غَيْرَ ذَلِكَ فَهُوَ غَالٌّ، أَوْ سَارِقٌ[(٢)].

بابٌ: فِي القَوْمِ يُسَافِرُونَ يُؤَمِّرُونَ أَحَدَهُمْ

٢٣٣ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا خَرَجَ ثَلاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ[(٣)].

---

(١) أصلحه أبو داود (٢٩٢٥)، ورواه أحمد (٢٥٠٥٢)، وصححه ابن حبان (٤٥١٧)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٤٨٧)، وذكر المنذري في الترغيب (٣/٢٢٥): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وجوده النووي في رياض الصالحين (٢٧٨) وقال: علىٰ شرط مسلم. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٤٦٩)، وابن مفلح في الآداب (١/٢٠٧).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٩٣٨)، ورواه أحمد (١٨٢٩٨)، وصححه ابن خزيمة (٢٣٧٠)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٤٨٩)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٤٩٧)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٤٨٤).

(٣) أصلحه أبو داود (٢٦٠١)، ورواه البيهقي (١٠٤٤٧)، وحسنه النووي في رياض الصالحين (٣٥١)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٤٣)، وجوده ابن مفلح في الآداب (١/٤٥٢)، وقال الرباعي في فتح الغفار (٤/٢٠٤٩): =

بابٌ: فِيمَا يَلْزَمُ الإِمَامَ مِنْ أَمْرِ الرَّعِيَّةِ

٢٣٤ ـ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الأَزْدِيِّ ﵁، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ مُعَاوِيَةَ ﵁ فَقُلْتُ: حَدِيثًا سَمِعْتُهُ أُخْبِرُكَ بِهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **مَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ ﷿ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فَاحْتَجَبَ دُونَ حَاجَتِهِمْ وَخَلَّتِهِمْ وَفَقْرِهِمْ؛ احْتَجَبَ اللَّهُ عَنْهُ دُونَ حَاجَتِهِ وَخَلَّتِهِ وَفَقْرِهِ**. قَالَ: فَجَعَلَ رَجُلاً عَلَىٰ حَوَائِجِ النَّاسِ(١).

بابٌ: فِي الطَّاعَةِ

٢٣٥ ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ مَالِكٍ ﵁، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً، فَسَلَّحْتُ رَجُلاً مِنْهُمْ سَيْفًا، فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ: لَوْ رَأَيْتَ مَا لَامَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ! قَالَ: **أَعَجَزْتُمْ إِذْ بَعَثْتُ رَجُلاً مِنْكُمْ فَلَمْ يَمْضِ لأَمْرِي أَنْ تَجْعَلُوا مَكَانَهُ مَنْ يَمْضِي لأَمْرِي؟**(٢).

بَابُ الْقَوَدِ مِنَ الضَّرْبَةِ، وَقَصِّ الْأَمِيرِ مِنْ نَفْسِهِ

٢٣٦ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﵁: أَنَّهُ خَطَبَ، فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ

= رجاله رجال الصحيح إلا علىٰ بن بحر، فهو ثقة. وله شاهد من حديث أبي هريرة ﵁ بنحوه. أصلحه أبو داود (٢٦٠٢)، وحسنه النووي في المناسك (٥٥)، وقال الشوكاني في النيل (١٥٧/٩): رجاله رجال الصحيح إلا علىٰ ابن بحر، فهو ثقة.

(١) أصلحه أبو داود (٢٩٤١)، ورواه الترمذي (١٣٨٢)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٧٢٠٣)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٤٨٧)، وابن الملقن في البدر المنير (٥٦٨/٩)، وجوده ابن حجر في الفتح (١٤٣/١٣).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٦٢٠)، ورواه أحمد (١٧٢٨١)، وصححه ابن حبان (٦١١٥)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٥٧١)، وذكر ابن دقيق في الإلمام (٧٩٤/٢): أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث. وقواه ابن كثير في إرشاد الفقيه (٣٨٥/٢)، وابن الوزير في العواصم (١٨٢/٨)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢١/٤).

عُمَّالِي لِيَضْرِبُوا أَبْشَارَكُمْ، وَلَا لِيَأْخُذُوا أَمْوَالَكُمْ، فَمَنْ فُعِلَ بِهِ غَيْرَ ذَلِكَ فَلْيَرْفَعْهُ إِلَيَّ أُقِصُّهُ مِنْهُ. فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَدَّبَ بَعْضَ رَعِيَّتِهِ أَتُقِصُّهُ مِنْهُ؟ قَالَ: إِي وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ أُقِصُّهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقَصَّ مِنْ نَفْسِهِ[(١)].

بَابُ قَسْمِ الْفَيْءِ

٢٣٧ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوَّلَ مَا جَاءَهُ شَيْءٌ بَدَأَ بِالْمُحَرَّرِينَ[(٢)].

٢٣٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِظَبْيَةٍ فِيهَا خَرَزٌ، فَقَسَمَهَا لِلْحُرَّةِ وَالأَمَةِ[(٣)].

٢٣٩ ـ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَتَاهُ الْفَيْءُ قَسَمَهُ فِي يَوْمِهِ، فَأَعْطَىٰ الآهِلَ حَظَّيْنِ، وَأَعْطَىٰ الْعَزَبَ حَظًّا، فَدُعِينَا، وَكُنْتُ أُدْعَىٰ قَبْلَ عَمَّارٍ، فَدُعِيتُ فَأَعْطَانِي حَظَّيْنِ ـ وَكَانَ لِي

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٥٢٥)، ورواه أحمد (٢٩٢)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٨٥٦٠)، وحسنه ابن المديني كما في مسند الفاروق (٥٤٣/٢)، وانتقاه ابن الجارود (٨٥٦)، واختاره الضياء (١١٦)، وحسنه أحمد شاكر في تحقيق المسند (١٤٦/١). وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

(٢) أصلحه أبو داود (٢٩٤٤)، ورواه البيهقي (١٣١٢٣)، وانتقاه ابن الجارود (١١٣١)، واختاره الضياء (٢٩٥)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١٠٦/٤)، والألباني في تخريج المشكاة (٣٩٨٨)، وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

(٣) أصلحه أبو داود (٢٩٤٥)، ورواه أحمد (٢٥٨٦٦)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٦٤٣)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١٠٦/٤)، وصححه العيني في نخب الأفكار (٣٥٧/١٤)، والألباني في صحيح أبي داود (٢٩٥٢)، وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

أَهْلٌ ـ ثُمَّ دُعِيَ بَعْدِي عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ فَأَعْطَىٰ لَهُ حَظًّا وَاحِدًا[(١)].

بَابُ تَدْوِينِ الْعَطَاءِ

٢٤٠ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ: أَنَّ جَيْشًا مِنَ الأَنْصَارِ كَانُوا بِأَرْضِ فَارِسَ مَعَ أَمِيرِهِمْ، وَكَانَ عُمَرُ ﷺ يُعْقِبُ الْجُيُوشَ فِي كُلِّ عَامٍ، فَشُغِلَ عَنْهُمْ عُمَرُ ﷺ، فَلَمَّا مَرَّ الأَجَلُ قَفَلَ أَهْلُ ذَلِكَ الثَّغْرِ، فَاشْتَدَّ عَلَيْهِمْ وَتَوَاعَدَهُمْ ـ وَهُمْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ـ، فَقَالُوا: يَا عُمَرُ، إِنَّكَ غَفَلْتَ عَنَّا، وَتَرَكْتَ فِينَا الَّذِي أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِعْقَابِ بَعْضِ الْغَزِيَّةِ بَعْضًا[(٢)].

بَابُ صَفَايَا رَسُولِ اللهِ ﷺ

٢٤١ ـ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: كَانَ فِيمَا احْتَجَّ بِهِ عُمَرُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثُ صَفَايَا: بَنُو النَّضِيرِ، وَخَيْبَرُ، وَفَدَكُ:

---

(١) أصلحه أبو داود (٢٩٤٦)، ورواه أحمد (٢٤٦١٩)، وصححه ابن حبان (٦١٣١)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٦٥٥)، وانتقاه ابن الجارود (١١٢٩)، وصححه النخشبي في تخريج الحنائيات (٤٢١/١)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٥٨٧)، وابن حجر العسقلاني في تخريج المشكاة (١٠٥/٤)، وقال الشوكاني في النيل (٢٣٢/٨): رجال إسناده ثقات. وزاد أحمد بإسناد صحيح علىٰ شرط مسلم: فَبَقِيَتْ قِطْعَةٌ مِنْ سِلْسِلَةٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْفَعُهَا بِطَرَفِ عَصَاهُ فَتَسْقُطُ، ثُمَّ رَفَعَهَا وَهُوَ يَقُولُ: كَيْفَ أَنْتُمْ يَوْمَ يَكْثُرُ لَكُمْ مِنْ هَذَا؟!. صححه النخشبي في تخريج الحنائيات (٤٢١/١)، قال الهيثمي في المجمع (٣٤٤/٥): رجال أحمد رجال الصحيح، ومتنه منكر.

(٢) أصلحه أبو داود (٢٩٥٣)، ورواه البيهقي (٢٩/٩)، وانتقاه ابن الجارود (١١١٢)، وذكر ابن دقيق في الإلمام (٧٧٣/٢): أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث. وصححه ابن كثير في إرشاد الفقيه (٣٠٠/٢)، والألباني في صحيح أبي داود (٢٩٦٠)، وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

فَأَمَّا بَنُو النَّضِيرِ فَكَانَتْ حُبُسًا لِنَوَائِبِهِ، وَأَمَّا فَدَكُ فَكَانَتْ حُبُسًا لأَبْنَاءِ السَّبِيلِ، وَأَمَّا خَيْبَرُ فَجَزَّأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلاَثَةَ أَجْزَاءٍ: جُزْأَيْنِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَجُزْءًا نَفَقَةً لأَهْلِهِ، فَمَا فَضَلَ عَنْ نَفَقَةِ أَهْلِهِ جَعَلَهُ بَيْنَ فُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ[1].

٢٤٢ ـ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ رضي الله عنه، قَالَ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما تَطْلُبُ مِيرَاثَهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **إِنَّ اللَّهَ عز وجل إِذَا أَطْعَمَ نَبِيًّا طُعْمَةً فَهِيَ لِلَّذِي يَقُومُ مِنْ بَعْدِهِ**[2].

بَابُ قَسْمِ الْخُمُسِ وَسَهْمِ ذِي الْقُرْبَى

٢٤٣ ـ عَنْ أُمِّ الْحَكَمِ رضي الله عنها، قَالَتْ: أَصَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَبْيًا، فَذَهَبْتُ أَنَا وَأُخْتِي وَفَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَشَكَوْنَا إِلَيْهِ مَا نَحْنُ فِيهِ، وَسَأَلْنَاهُ أَنْ يَأْمُرَ لَنَا بِشَيْءٍ مِنَ السَّبْيِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **سَبَقَكُنَّ يَتَامَىٰ بَدْرٍ**[3].

---

(١) أصلحه أبو داود (٢٩٦٠)، ورواه البيهقي (٧/٥٩)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٥٧٨)، واختاره الضياء (٢٥٠)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/١٠٧)، والألباني في صحيح أبي داود (٢٩٦٧)، وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

(٢) أصلحه أبوداود (٢٩٧٣)، ورواه أحمد (١٥) بإسناد صحيح علىٰ شرط مسلم، ورواه البيهقي (٦/٣٠٣)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٤٩٧)، واختاره الضياء (٤٢)، وقال ابن حجر في موافقة الخبر الخبر (٢/١٧٩): رجاله ثقات أخرج لهم مسلم.

(٣) أصلحه أبو داود (٢٩٨٠)، ورواه الطبراني في الكبير (٢٥/٣٣٣)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٩٨٧)، وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ أبي داود. وعند أحمد (٦٠٦ ـ ٨٥٣) من حديث علي رضي الله عنه: **وَاللَّهِ لاَ أُعْطِيكُمَا وَأَدَعُ أَهْلَ** =

بابٌ: فِي الإِمَامِ يَسْتَأْثِرُ بِشَيْءٍ مِنَ الْفَيْءِ لِنَفْسِهِ

٢٤٤ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ ﵁، قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَىٰ بَعِيرٍ مِنَ الْمَغْنَمِ، فَلَمَّا سَلَّمَ أَخَذَ وَبَرَةً مِنْ جَنْبِ الْبَعِيرِ، ثُمَّ قَالَ: **وَلاَ يَحِلُّ لِي مِنْ غَنَائِمِكُمْ مِثْلُ هَذَا إِلاَّ الْخُمُسُ، وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ فِيكُمْ**[(١)].

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو ﵄ **فَأَدُّوا الْخِيَاطَ وَالْمِخْيَطَ**[(٢)]. فَقَامَ رَجُلٌ فِي يَدِهِ كُبَّةٌ مِنْ شَعْرٍ، فَقَالَ: أَخَذْتُ هَذِهِ لأُصْلِحَ بِهَا بَرْذَعَةً لِي! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَمَّا مَا كَانَ لِي وَلِبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَهُوَ لَكَ**. فَقَالَ: أَمَّا إِذْ بَلَغَتْ مَا أَرَىٰ فَلاَ أَرَبَ لِي فِيهَا! وَنَبَذَهَا[(٣)].

= **الصُّفَّةِ تَطْوَىٰ بُطُونُهُمْ لاَ أَجِدُ مَا أُنْفِقُ عَلَيْهِمْ، وَلَكِنِّي أَبِيعُهُمْ وَأُنْفِقُ عَلَيْهِمْ أَثْمَانَهُمْ**. واختاره الضياء (٤٣٢)، وجوده المنذري في الترغيب (٢/٣٧٢)، وقال البوصيري في الإتحاف (٦٩٤٦): رجاله ثقات. وصححه العيني في نخب الأفكار (١٢/٢٨٨).

(١) أصلحه أبو داود (٢٧٤٩)، ورواه الحاكم (٦٧٢٨)، ورواه البيهقي (١٣٠٧٥)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٥٨٣)، وابن دقيق في الاقتراح (١٠٠)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٨٨)، وقال الشوكاني في النيل (٨/٨٨)، والرباعي في فتح الغفار (٤/١٧٨٦): رجاله ثقات. واجتباه النسائي (٤١٧٦) من حديث عبادة بن الصامت ﵁ بنحوه. صححه ابن حبان (٣٦٩٢)، وذكر ابن دقيق في الإلمام (٢/٧٨٥): أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث. وحسنه ابن كثير في جامع المسانيد (٥٨١٠)، وقد روىٰ أحمد (٦٧٨) بإسناد لا بأس به من حديث علي ﵁ مرفوعًا: **مَا أَنَا بِأَحَقَّ بِهَذِهِ الْوَبَرَةِ مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ**. حسنه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٢/٧٤).

(٢) جاء عند ابن ماجه (٢٨٥٠) من حديث عبادة بن الصامت ﵁ قال: **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ هَذَا مِنْ غَنَائِمِكُمْ أَدُّوا الْخَيْطَ وَالْمِخْيَطَ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ، فَمَا دُونَ ذَلِكَ، فَإِنَّ الْغُلُولَ عَارٌ عَلَىٰ أَهْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَشَنَارٌ وَنَارٌ**. صححه ابن حبان (٤٨٥٥)، والحاكم (٢٦٤٠)، وحسنه ابن كثير في جامع المسانيد (٥٨١٠).

(٣) أصلحه أبو داود (٢٦٨٧)، واجتباه النسائي (٤١٧٧)، ورواه أحمد (٦٨٤٤)، وانتقاه ابن الجارود (١٠٩٧)، وصححه ابن القيم في أعلام الموقعين =

بابٌ: فِي الإِمَامِ يُسْتَجَنُّ بِهِ فِي الْعُهُودِ

٢٤٥ ـ عَنْ أَبِي رَافِعٍ ﷺ، قَالَ: بَعَثَتْنِي قُرَيْشٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُلْقِيَ فِي قَلْبِي الإِسْلاَمُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي وَاللَّهِ لاَ أَرْجِعُ إِلَيْهِمْ أَبَدًا! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِنِّي لاَ أَخِيسُ بِالْعَهْدِ، وَلاَ أَحْبِسُ الْبُرُدَ، وَلَكِنِ ارْجِعْ، فَإِنْ كَانَ فِي نَفْسِكَ الَّذِي فِي نَفْسِكَ الآنَ فَارْجِعْ**. قَالَ: فَذَهَبْتُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْلَمْتُ[1].

بَابُ مَا جَاءَ فِي حُكْمِ أَرْضِ خَيْبَرَ

٢٤٦ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَاتَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ فَغَلَبَ عَلَىٰ النَّخْلِ وَالأَرْضِ، وَأَلْجَأَهُمْ إِلَىٰ قَصْرِهِمْ، فَصَالَحُوهُ عَلَىٰ أَنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّفْرَاءَ وَالْبَيْضَاءَ وَالْحَلْقَةَ، وَلَهُمْ مَا حَمَلَتْ رِكَابُهُمْ، عَلَىٰ أَنْ لاَ يَكْتُمُوا وَلاَ يُغَيِّبُوا شَيْئًا، فَإِنْ فَعَلُوا فَلاَ ذِمَّةَ لَهُمْ وَلاَ عَهْدَ، فَغَيَّبُوا مَسْكًا لِحُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ ـ وَقَدْ كَانَ قُتِلَ قَبْلَ خَيْبَرَ ـ كَانَ احْتَمَلَهُ مَعَهُ يَوْمَ بَنِي

= (٣٤٧/١)، وجوده ابن عبد البر في التمهيد (٤٩/٢٠)، وقال الهيثمي في المجمع (١٩٠/٦): رجاله ثقات. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٨٨/٤). زاد النسائي في رواية قصة ردّ النبي ﷺ علىٰ وفد هوازن نساءهم وأبناءهم: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **فَمَا كَانَ لِي وَلِبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَهُوَ لَكُمْ**. فَقَالَ الْمُهَاجِرُونَ: وَمَا كَانَ لَنَا فَهُوَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَقَالَتِ الأَنْصَارُ: مَا كَانَ لَنَا فَهُوَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ الأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ: أَمَّا أَنَا وَبَنُو تَمِيمٍ فَلاَ. وَقَالَ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ: أَمَّا أَنَا وَبَنُو فَزَارَةَ فَلاَ. وَقَالَ الْعَبَّاسُ بْنُ مِرْدَاسٍ: أَمَّا أَنَا وَبَنُو سُلَيْمٍ فَلاَ. فَقَامَتْ بَنُو سُلَيْمٍ فَقَالُوا: كَذَبْتَ، مَا كَانَ لَنَا فَهُوَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قال الهيثمي في المجمع (١٩٠/٦): رجاله ثقات. وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (١٨/١١).

(١) أصلحه أبو داود (٢٧٥٢)، ورواه أحمد (٢٤٣٨٠)، وصححه ابن حبان (٣٦٧٢)، والحاكم (٦٦٨٣)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٥٩٩)، وقال ابن القيم في الزاد (٨٠/٥): ثابت. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٧٢/٤).

النَّضِيرِ حِينَ أُجْلِيَتِ النَّضِيرُ، فِيهِ حُلِيُّهُمْ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِسَعْيَةَ: أَيْنَ مَسْكُ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ؟ قَالَ: أَذْهَبَتْهُ الْحُرُوبُ وَالنَّفَقَاتُ! فَوَجَدُوا الْمَسْكَ، فَقَتَلَ ابْنَ أَبِي الْحُقَيْقِ، وَسَبَىٰ نِسَاءَهُمْ وَذَرَارِيَّهُمْ[(١)].

٢٤٧ ـ عَنْ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلَىٰ خَيْبَرَ قَسَمَهَا عَلَىٰ سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ سَهْمًا، جَمَعَ كُلُّ سَهْمٍ مِائَةَ سَهْمٍ، فَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلِلْمُسْلِمِينَ النِّصْفُ مِنْ ذَلِكَ، وَعَزَلَ النِّصْفَ الْبَاقِيَ لِمَنْ نَزَلَ بِهِ مِنَ الْوُفُودِ وَالأُمُورِ وَنَوَائِبِ النَّاسِ[(٢)].

وَفِي رِوَايَةٍ مُرْسَلَةٍ: فَكَانَ ذَلِكَ: الْوَطِيحَ، وَالْكُتَيْبَةَ، وَالسُّلَالِمَ وَتَوَابِعَهَا، فَلَمَّا صَارَتِ الأَمْوَالُ بِيَدِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُسْلِمِينَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ عُمَّالٌ يَكْفُونَهُمْ عَمَلَهَا، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْيَهُودَ فَعَامَلَهُمْ[(٣)].

بابٌ: فِي الإِمَامِ يَقْبَلُ هَدَايَا الْمُشْرِكِينَ

٢٤٨ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْهَوْزَنِيِّ، قَالَ: لَقِيتُ بِلَالاً رضي الله عنه بِحَلَبَ، فَقُلْتُ: يَا بِلَالُ، حَدِّثْنِي كَيْفَ كَانَتْ نَفَقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: مَا كَانَ لَهُ شَيْءٌ، كُنْتُ أَنَا الَّذِي أَلِي ذَلِكَ مِنْهُ مُنْذُ بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَىٰ أَنْ تُوُفِّيَ، وَكَانَ إِذَا أَتَاهُ الإِنْسَانُ مُسْلِمًا فَرَآهُ عَارِيًا يَأْمُرُنِي فَأَنْطَلِقُ فَأَسْتَقْرِضُ، فَأَشْتَرِي

---

(١) أصلحه أبو داود (٢٩٩٩)، وصححه ابن حبان (٢١٤٥)، ورواه البيهقي (١٨٤٣١)، وصححه ابن القيم في الطرق الحكمية (٨)، وقال ابن حجر في الفتح (٧/٥٤٨): إسناد رجاله ثقات.

(٢) أصلحه أبو داود (٣٠٠٥)، ورواه أحمد (١٦٦٧٩) بإسناد صحيح علىٰ شرط الشيخين، ورواه البيهقي (١٢٩٥٤)، وحسنه ابن عبد البر في التمهيد (٦/٤٥٣)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٥٧٧)، وقال الرباعي في فتح الغفار (٤/١٨٣١): رجاله رجال الصحيح.

(٣) أصلحه أبو داود (٣٠٠٧)، ورواه البيهقي (١٢٩٥٥)، وقال ابن عبد البر في التمهيد (٦/٤٥٢): أهذب ما روي في هذا الباب معنىٰ، وأحسنه إسنادًا. وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

لَهُ الْبُرْدَةَ، فَأَكْسُوهُ وَأُطْعِمُهُ، حَتَّىٰ اعْتَرَضَنِي رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ: يَا بِلاَلُ، إِنَّ عِنْدِي سَعَةً؛ فَلاَ تَسْتَقْرِضْ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ مِنِّي، فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا أَنْ كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ تَوَضَّأْتُ ثُمَّ قُمْتُ لأُؤَذِّنَ بِالصَّلاَةِ، فَإِذَا الْمُشْرِكُ قَدْ أَقْبَلَ فِي عِصَابَةٍ مِنَ التُّجَّارِ، فَلَمَّا أَنْ رَآنِي قَالَ: يَا حَبَشِيُّ. قُلْتُ: يَا لَبَّاهُ! فَتَجَهَّمَنِي، وَقَالَ لِي قَوْلاً غَلِيظًا، وَقَالَ لِي: أَتَدْرِي كَمْ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الشَّهْرِ؟ قُلْتُ: قَرِيبٌ. قَالَ: إِنَّمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ أَرْبَعٌ، فَآخُذُكَ بِالَّذِي عَلَيْكَ، فَأَرُدُّكَ تَرْعَىٰ الْغَنَمَ، كَمَا كُنْتَ قَبْلَ ذَلِكَ. فَأَخَذَ فِي نَفْسِي مَا يَأْخُذُ فِي أَنْفُسِ النَّاسِ، حَتَّىٰ إِذَا صَلَّيْتُ الْعَتَمَةَ رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَىٰ أَهْلِهِ، فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ، فَأَذِنَ لِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، إِنَّ الْمُشْرِكَ الَّذِي كُنْتُ أَتَدَيَّنُ مِنْهُ قَالَ لِي كَذَا وَكَذَا، وَلَيْسَ عِنْدَكَ مَا تَقْضِي عَنِّي، وَلاَ عِنْدِي، وَهُوَ فَاضِحِي! - وَفِي رِوَايَةٍ: فَسَكَتَ عَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاغْتَمَزْتُهَا -، فَأْذَنْ لِي أَنْ آبَقَ إِلَىٰ بَعْضِ هَؤُلاَءِ الأَحْيَاءِ الَّذِينَ قَدْ أَسْلَمُوا، حَتَّىٰ يَرْزُقَ اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ مَا يَقْضِي عَنِّي. فَخَرَجْتُ حَتَّىٰ إِذَا أَتَيْتُ مَنْزِلِي فَجَعَلْتُ سَيْفِي وَجِرَابِي وَنَعْلِي وَمِجَنِّي عِنْدَ رَأْسِي، حَتَّىٰ إِذَا انْشَقَّ عَمُودُ الصُّبْحِ الأَوَّلِ أَرَدْتُ أَنْ أَنْطَلِقَ، فَإِذَا إِنْسَانٌ يَسْعَىٰ يَدْعُو: يَا بِلاَلُ، أَجِبْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَانْطَلَقْتُ حَتَّىٰ أَتَيْتُهُ، فَإِذَا أَرْبَعُ رَكَائِبَ مُنَاخَاتٌ عَلَيْهِنَّ أَحْمَالُهُنَّ، فَاسْتَأْذَنْتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَبْشِرْ؛ فَقَدْ جَاءَكَ اللَّهُ بِقَضَائِكَ!** ثُمَّ قَالَ: **أَلَمْ تَرَ الرَّكَائِبَ الْمُنَاخَاتِ الأَرْبَعَ؟** فَقُلْتُ: بَلَىٰ! فَقَالَ: **إِنَّ لَكَ رِقَابَهُنَّ وَمَا عَلَيْهِنَّ، فَإِنَّ عَلَيْهِنَّ كِسْوَةً وَطَعَامًا، أَهْدَاهُنَّ إِلَيَّ عَظِيمُ فَدَكَ، فَاقْبِضْهُنَّ وَاقْضِ دَيْنَكَ**. فَفَعَلْتُ، ثُمَّ انْطَلَقْتُ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: **مَا فَعَلَ مَا قِبَلَكَ؟** قُلْتُ: قَدْ قَضَىٰ اللَّهُ كُلَّ شَيْءٍ كَانَ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَبْقَ شَيْءٌ. قَالَ: **أَفَضَلَ شَيْءٌ؟** قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: **انْظُرْ أَنْ تُرِيحَنِي مِنْهُ، فَإِنِّي لَسْتُ بِدَاخِلٍ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِي حَتَّىٰ تُرِيحَنِي مِنْهُ**. فَلَمَّا صَلَّىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَتَمَةَ

دَعَانِي، فَقَالَ: **مَا فَعَلَ الَّذِي قِبَلَكَ**؟ قَالَ: قُلْتُ: هُوَ مَعِي؛ لَمْ يَأْتِنَا أَحَدٌ! فَبَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّىٰ إِذَا صَلَّىٰ مِنَ الْغَدِ دَعَانِي قَالَ: **مَا فَعَلَ الَّذِي قِبَلَكَ**؟ قُلْتُ: قَدْ أَرَاحَكَ اللَّهُ مِنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَكَبَّرَ وَحَمِدَ اللَّهَ شَفَقًا مِنْ أَنْ يُدْرِكَهُ الْمَوْتُ وَعِنْدَهُ ذَلِكَ، ثُمَّ اتَّبَعْتُهُ، حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَزْوَاجَهُ فَسَلَّمَ عَلَىٰ امْرَأَةٍ امْرَأَةٍ، حَتَّىٰ أَتَىٰ مَبِيتَهُ. فَهَذَا الَّذِي سَأَلْتَنِي عَنْهُ[١].

---

(١) أصلحه أبو داود (٣٠٥٠)، وصححه ابن حبان (٦٠٩٦)، ورواه الطبراني في الكبير (١١١٩)، والبيهقي (١١٥٤٥)، وقال الذهبي في المهذب (٥/٢٢٠٨): إسناده ثقات. وقال الشوكاني في النيل (٦/١٠٥): رجال إسناده ثقات. وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

كِتَابُ الأَضَاحِيِّ

بابٌ: فِي إِيْجَابِ الأَضَاحِيِّ

٢٤٩ ـ عَنْ مِخْنَفِ بْنِ سُلَيْمٍ ﷺ، قَالَ: وَنَحْنُ وُقُوفٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَاتٍ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ عَلَىٰ كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُضْحِيَّةً وَعَتِيرَةً، أَتَدْرُونَ مَا الْعَتِيرَةُ؟ هَذِهِ الَّتِي يَقُولُ النَّاسُ: الرَّجَبِيَّةُ(١).

بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ السِّنِّ فِي الضَّحَايَا

٢٥٠ ـ عَنْ مُجَاشِعِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ الْجَذَعَ يُوَفِّي مِمَّا يُوَفِّي مِنْهُ الثَّنِيُّ(٢).

بَابُ مَا لاَ يَجُوزُ فِي الضَّحَايَا

٢٥١ ـ عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ، قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ـ وَأَصَابِعِي أَقْصَرُ مِنْ أَصَابِعِهِ، وَأَنَامِلِي أَقْصَرُ مِنْ أَنَامِلِهِ ـ فَقَالَ: أَرْبَعٌ لاَ تَجُوزُ فِي الأَضَاحِيِّ: الْعَوْرَاءُ بَيِّنٌ عَوَرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ بَيِّنٌ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ بَيِّنٌ ظَلَعُهَا، وَالْكَسِيرُ الَّتِي لاَ تُنْقِي(٣).

---

(١) أصلحه أبو داود (٢٧٨١)، وحسنه الترمذي (١٥٩٦)، واجتباه النسائي (٤٢٦٢)، ورواه ابن ماجه (٣١٢٥)، وأحمد (١٨١٧٢)، وقواه ابن حجر في الفتح (١٠/٦)، وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

(٢) أصلحه أبو داود (٢٧٩٢)، واجتباه النسائي (٤٤٢٤)، ورواه ابن ماجه (٣١٤٠)، وصححه الحاكم (٧٧٢٩)، والمناوي في تخريج أحاديث المصابيح (١/٥٣٦)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢/١٣١). وجاء عند ابن ماجه (٣١٣٩) من حديث هلال الأسلمي ﷺ، وفيه: يَجُوزُ الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ أُضْحِيَّةً. قال ابن حجر الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/٢١٧): ورد في الصحيح ما يشده.

(٣) أصلحه أبو داود (٢٧٩٥)، وصححه وحسنه الترمذي (١٥٧١)، واجتباه =

٢٥٢ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يُضَحَّىٰ بِعَضْبَاءِ الأُذُنِ وَالْقَرْنِ[1].

٢٥٣ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالأُذُنَ، ولاَ نُضَحِّيَ بِمُقَابَلَةٍ، وَلاَ مُدَابَرَةٍ، وَلاَ خَرْقَاءَ، وَلاَ شَرْقَاءَ[2].

بابٌ: فِي الشَّاةِ يُضَحَّى بِهَا عَنْ جَمَاعَةٍ

٢٥٤ ـ عَنْ جَابِرٍ ﷺ، قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الأَضْحَىٰ بِالْمُصَلَّىٰ، فَلَمَّا قَضَىٰ خُطْبَتَهُ نَزَلَ مِنْ مِنْبَرِهِ، وَأُتِيَ بِكَبْشٍ فَذَبَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، وَقَالَ: **بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، هَذَا عَنِّي وَعَمَّنْ لَمْ**

= النسائي (٤٤١٠)، ورواه ابن ماجه (٣١٤٤)، ومالك (١٣٨٧)، والدارمي (١٩٩٢)، وأحمد (١٨٨٠٤)، وصححه البخاري كما في العلل الكبير (٢٤٦)، وابن خزيمة (٢٩١٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/١٦٨)، وابن حبان (١٤١٥)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٧٣٦)، وانتقاه ابن الجارود (٤٨٧)، وقال أحمد كما في خلاصة البدر المنير (٢/٣٧٩): ما أحسنه من حديث. وصححه ابن عبد البر في التمهيد (٢٠/١٦٥)، والنووي في شرح مسلم (١٣/١٢٠)، وابن دقيق العيد في الاقتراح (١٢١)، وابن الملقن في شرح البخاري (٢٦/٦٦٥).

(١) أصلحه أبو داود (٢٧٩٨)، وصححه وحسنه الترمذي (١٥٨١)، واجتباه النسائي (٤٤١٨)، ورواه ابن ماجه (٣١٤٥)، وأحمد (٦٤٣)، وصححه ابن خزيمة (٢٩١٣)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٧٣٧)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٧٧٧)، واختاره الضياء (٤٠٧)، وصححه ابن دقيق في الاقتراح (١٢٩)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢/١٣٠).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٨٠٤)، وصححه وحسنه الترمذي (١٥٧٣)، واجتباه النسائي (٤٤١٣)، ورواه الدرامي (١٩٩٤)، وأحمد (٦١٩)، وصححه ابن حبان (٥٩٢٠)، والحاكم ووافقه الذهبي (٧٧٢١)، وحسنه ابن عبد البر في التمهيد (٢٠/١٧٢)، وصححه ابن دقيق في الاقتراح (١٢٩)، وابن الملقن في البدر المنير (٩/٢٩١)، وجوده العيني في نخب الأفكار (١٢/٤٩٧). وفي رواية عند الترمذي (١٥٨٠): قيل لعلي: فَمَكْسُورَةُ القَرْنِ؟ قَالَ: لَا بَأسَ. قال الترمذي: حسن صحيح.

يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي. وَفِي رِوَايَةٍ: اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَإِلَيْكَ[١].

بابٌ: فِي الْعَقِيقَةِ

٢٥٥ ـ عَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا وُلِدَ لأَحَدِنَا غُلاَمٌ ذَبَحَ شَاةً وَلَطَّخَ رَأْسَهُ بِدَمِهَا، فَلَمَّا جَاءَ اللَّهُ بِالإِسْلاَمِ كُنَّا نَذْبَحُ شَاةً، وَنَحْلِقُ رَأْسَهُ، وَنُلَطِّخُهُ بِزَعْفَرَانٍ[٢].

٢٥٦ ـ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **كُلُّ غُلاَمٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُحْلَقُ وَيُسَمَّىٰ**[٣].

---

(١) أصلحه أبو داود (٢٨٠٣)، ورواه الترمذي (١٥٩٩)، وصححه الحاكم (٧٧٤٤)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١٢٨/٢). وعند أحمد (٢٧٨٣٤) من حديث أبي رافع رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا ضَحَّىٰ اشْتَرَىٰ كَبْشَيْنِ سَمِينَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، فَإِذَا صَلَّىٰ وَخَطَبَ النَّاسَ أُتِيَ بِأَحَدِهِمَا وَهُوَ قَائِمٌ فِي مُصَلاَّهُ، فَذَبَحَهُ بِنَفْسِهِ بِالْمُدْيَةِ، ثُمَّ يَقُولُ: **اللَّهُمَّ هَذَا عَنْ أُمَّتِي جَمِيعًا مِمَّنْ شَهِدَ لَكَ بِالتَّوْحِيدِ، وَشَهِدَ لِي بِالْبَلاَغِ**. ثُمَّ يُؤْتَىٰ بِالآخَرِ، فَيَذْبَحُهُ بِنَفْسِهِ، وَيَقُولُ: **هَذَا عَنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ**. فَيُطْعِمُهُمَا جَمِيعًا الْمَسَاكِينَ، وَيَأْكُلُ هُوَ وَأَهْلُهُ مِنْهُمَا، فَمَكَثْنَا سِنِينَ لَيْسَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ يُضَحِّي؛ قَدْ كَفَاهُ اللَّهُ الْمَؤُونَةَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْغُرْمَ. صححه الحاكم (٣٥٢٠)، وحسنه الهيثمي في المجمع (٢٤/٤)، وصححه العيني في نخب الأفكار (٥٣٨/١٢).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٨٣٦)، ورواه البيهقي (١٩٣١٥)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٣٨/٤)، وابن حجر في التلخيص (٣٦٣/٤)، والشوكاني في الدرر المضية (٣٥٠).

(٣) أصلحه أبو داود (٢٨٣٠)، وصححه وحسنه الترمذي (١٦٠٠)، واجتباه النسائي (٤٢٥٨)، ورواه ابن ماجه (٣١٦٥)، والدارمي (٢٠١٢)، وأحمد (٢٠٤٠٠)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٧٧٧٨)، وانتقاه ابن الجارود (٩٢٤)، وقال ابن عبد البر في التمهيد (٣٠٧/٤): ثابت. وقال ابن العربي في عارضة الأحوذي (٤٣١/٥): أصح ما يروىٰ. وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٧٨٣)، والنووي في المجموع (٤٣٥/٨)، وابن دقيق العيد في الاقتراح (١٢١)، وقال ابن كثير في التفسير (٢٧/٢): أثبت =

٢٥٧ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعَقِيقَةِ، فَقَالَ: **لاَ يُحِبُّ اللَّهُ الْعُقُوقَ!** كَأَنَّهُ كَرِهَ الاسْمَ(١).

٢٥٨ ـ عَنْ أُمِّ كُرْزٍ الْكَعْبِيَّةِ رضي الله عنها، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **عَنِ الْغُلاَمِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ، ولَا يَضُرُّكُمْ أَذُكْرَانًا كُنَّ أَمْ إِنَاثًا**(٢).

٢٥٩ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا(٣).

= وأحفظ. وجوده ابن الملقن في شرح البخاري (٢٧٦/٢٦)، وصححه الفيروز آبادي في سفر السعادة (١٩٣)، وقال ابن حجر في الفتح (٥٠٧/٩): رجاله ثقات. ونص البخاري في الصحيح علىٰ سماع الحسن من سمرة بن جندب حديث العقيقة.

(١) أصلحه أبو داود (٢٨٣٥)، واجتباه النسائي (٤٢٥٠)، ورواه أحمد (٦٧٨٣)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٣٨/٤)، وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٣١٢/٤): هذا من أحسن أسانيده. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١٣٨/٤).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٨٢٨)، وصححه وحسنه الترمذي (١٥٩١)، واجتباه النسائي (٤٢٥٣)، ورواه ابن ماجه (٣١٦٢)، والدارمي (١٩٦٦)، وأحمد (٢٦٥٩٧)، وصححه ابن حبان (٥٣١٢)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٣٧/٤)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٧٨٣)، وحسنه النووي في المجموع (٣٩٣/٨)، وصححه ابن القيم في تحفة المودود (٥٠)، وابن الملقن في البدر المنير (٢٧٧/٩)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١٣٦/٤). وصححه الترمذي وحسنه (١٥١٣) من حديث عائشة رضي الله عنها بنحوه.

(٣) أصلحه أبو داود (٢٨٣٤)، ورواه الطبراني (٢٥٦٧)، والبيهقي (١٩٢٩٤)، وانتقاه ابن الجارود (٩٢٥)، واختاره الضياء ١١: (٢٨٢)، وصححه ابن دقيق العيد في الاقتراح (١٠٠)، وقال ابن عبد الهادي في المحرر (٤٢٠): إسناده علىٰ شرط البخاري. وقواه الذهبي في المهذب (٣٨٨٨/٨)، وصححه ابن كثير في إرشاد الفقيه (٣٥٨/١)، وابن الملقن في البدر المنير (٣٤٠/٩)، واجتباه النسائي (٤٢٥٧) بلفظ: بِكَبْشَيْنِ كَبْشَيْنِ. وصححه عبد الحق كما في البدر المنير (٣٤٠/٩)، وابن دقيق العيد كما في التلخيص =

بَابُ الأَذَانِ فِي أُذُنِ الْمَوْلُودِ

٢٦٠ ـ عَنْ أَبِي رَافِعٍ ﵁، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذَّنَ فِي أُذُنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ حِينَ وَلَدَتْهُ فَاطِمَةُ بِالصَّلَاةِ[(١)].

بَابُ الذَّبِيحَةِ بِالْمَرْوَةِ وَالْوَتِدِ وَشِقَّةِ الْعَصَا

٢٦١ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ ﵁، قَالَ: اصْطَدْتُ أَرْنَبَيْنِ فَذَبَحْتُهُمَا بِمَرْوَةٍ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْهُمَا، فَأَمَرَنِي بِأَكْلِهِمَا[(٢)].

٢٦٢ ـ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ ﵁: أَنَّهُ كَانَ يَرْعَىٰ لِقْحَةً بِشِعْبٍ مِنْ شِعَابِ أُحُدَ، فَأَخَذَهَا الْمَوْتُ، فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا يَنْحَرُهَا بِهِ، فَأَخَذَ وَتِدًا فَوَجَأَ بِهِ فِي لَبَّتِهَا حَتَّىٰ أُهْرِيقَ دَمُهَا، ثُمَّ جَاءَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا[(٣)].

٢٦٣ ـ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﵁، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ أَحَدُنَا أَصَابَ صَيْدًا وَلَيْسَ مَعَهُ سِكِّينٌ، أَيَذْبَحُ بِالْمَرْوَةِ وَشِقَّةِ

= الحبير (٣٦٣/٤). وأخرجه ابن حبان (٥٣١١)، والحاكم (٢٣٧/٤) والبيهقي من حديث عائشة ﵂، وفيه: **ذَبَحُهُمَا يَوْمَ السَّابِعِ، وَسَمَّاهُمَا**. وصححه ابن السكن، وابن حجر كما في التلخيص الحبير (٣٦٣/٤).

(١) أصلحه أبو داود (٥٠٦٤)، وصححه وحسنه الترمذي (١٥٩٤)، ورواه أحمد (٢٤٣٩٢)، وصححه الحاكم (٤٨٨٧)، والنووي في المجموع (٤٣٤/٨)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (٥٣٩/٢): أنه صحيح أو حسن.

(٢) أصلحه أبو داود (٢٨١٥)، واجتباه النسائي (٤٣٥٣)، ورواه ابن ماجه (٣٢٤٤)، والدارمي (٢٠٥٧)، وصححه ابن حبان (٤٣٧١)، والحاكم ووافقه الذهبي (٧٧٧٢)، وابن جرير في تهذيب الآثار (٨٤٩/٢)، وابن الملقن في البدر المنير (٣٧٠/٩).

(٣) أصلحه أبو داود (٢٨١٦)، ورواه أحمد (٢٤١٣٧)، والبيهقي (١٨٩٨٨). واجتباه النسائي (٤٤٤٣) من حديث أبي سعيد الخدري ﵁ بنحوه. وانتقاه ابن الجارود (٩١٠)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٧٢٨٣).

الْعَصَا؟ فَقَالَ: أَمْرِرِ الدَّمَ بِمَا شِئْتَ، وَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ ﷻ[(١)].

بَابٌ: فِي صَيْدٍ قُطِعَ مِنْهُ قِطْعَةٌ

٢٦٤ ـ عَنْ أَبِي وَاقِدٍ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ كَالْمَيْتَةِ[(٢)].

بَابُ اتِّبَاعِ الصَّيْدِ

٢٦٥ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ سَكَنَ الْبَادِيَةَ جَفَا، وَمَنِ اتَّبَعَ الصَّيْدَ غَفَلَ، وَمَنْ أَتَى السُّلْطَانَ افْتُتِنَ[(٣)].

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: وَمَا ازْدَادَ عَبْدٌ مِنَ السُّلْطَانِ دُنُوًّا إِلَّا ازْدَادَ مِنَ اللَّهِ بُعْدًا[(٤)].

---

(١) أصلحه أبو داود (٢٨١٧)، واجتباه النسائي (٤٣٠٤)، ورواه ابن ماجه (٣١٧٧)، وأحمد (١٧٧٨٦)، وصححه ابن حبان (٣٣٢)، والحاكم (٤/٢٤٠)، وابن الملقن في البدر المنير (٩/٢٥١)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/١١٤)، وصححه الشوكاني في السيل الجرار (٤/٦٧).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٨٥٢)، وحسنه الترمذي (١٥٤٩)، ورواه الدارمي (٢٠٦١)، وأحمد (٢٢٣٢١)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٧٣٢٧)، وانتقاه ابن الجارود (٨٨٩)، وقال البخاري كما في العلل الكبير (٢٤١): محفوظ. وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٧٨٢)، وابن كثير في إرشاد الفقيه (١/٣٦٣)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (١/٢١٨): أنه صحيح أو حسن. وقال في البدر المنير (٢/١٨٠): هذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الأحكام، وهو مروي من طرق.

(٣) أصلحه أبو داود (٢٨٥٣)، وصححه وحسنه الترمذي (٢٤٠٦)، واجتباه النسائي (٤٣٤٩)، ورواه أحمد (٣٤٢٥)، وصححه ابن عبد البر في التمهيد (١٨/١٤٤)، وذكر المنذري في الترغيب (٣/٢٠٣): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وجوده ابن مفلح في الآداب (٣/٣٤٦)، وحسنه السفاريني في شرح ثلاثيات المسند (٢/٧٣١).

(٤) أصلحه أبو داود (٢٨٥٣)، ورواه أحمد (٨٩٥٨)، والبيهقي (٢٠٢٨١)، وحسنه ابن القطان في الوهم والإيهام (٥/٢٤٤)، وقال المنذري في =

بابٌ: فِي الْجَنِينِ يُوجَدُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ

٢٦٦ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَنِينِ، فَقَالَ: **كُلُوهُ إِنْ شِئْتُم؛ فَإِنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ**(١).

بابٌ: فِي الْعَتِيرَةِ

٢٦٧ ـ عَنْ نُبَيْشَةَ ﷺ، قَالَ: نَادَىٰ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: إِنَّا كُنَّا نَعْتِرُ عَتِيرَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي رَجَبٍ، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: **اذْبَحُوا لِلَّهِ فِي أَيِّ شَهْرٍ كَانَ، وَبَرُّوا اللَّهَ ﷻ، وَأَطْعِمُوا**. قَالَ: إِنَّا كُنَّا نُفْرِعُ فَرَعًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: **فِي كُلِّ سَائِمَةٍ فَرَعٌ تَغْذُوهُ مَاشِيَتَكَ، حَتَّىٰ إِذَا اسْتَحْمَلَ لِلْحَجِيجِ ذَبَحْتَهُ فَتَصَدَّقْتَ بِلَحْمِهِ عَلَىٰ ابْنِ السَّبِيلِ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ**. قَالَ خَالِدٌ: قُلْتُ لأَبِي قِلَابَةَ: كَمِ السَّائِمَةُ؟ قَالَ: مِائَةٌ(٢).

بابٌ: فِي الْفَرَعِ

٢٦٨ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ

= الترغيب (٣/٢٠٣): رجاله رجال الصحيح. وقال الهيثمي في المجمع (٥/٢٤٩): رجال أحمد رجال الصحيح خلا الحسن بن الحكم النخعي، وهو ثقة. وصححه ابن حجر في الزواجر (٢/١١٩)، والعجلوني في كشف الخفاء (٢/٣٠٩).

(١) أصلحه أبو داود (٢٨٢٠)، وصححه وحسنه الترمذي (١٥٤٤)، ورواه ابن ماجه (٣١٩٩)، وأحمد (١١٤٣٢)، وصححه ابن حبان (٤١٠٢)، وانتقاه ابن الجارود (٩١٤)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٦/٢٨)، وابن دقيق العيد الإلمام (٢/٤٣٢)، وابن القيم في أعلام الموقعين (٢/٢٥٥)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٤/١١٨)، والشوكاني في النيل (٩/٢٢). وله شاهد من حديث جابر ﷺ بنحوه. أصلحه أبو داود (٢٨٢١)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٧٢٨٥).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٨٢٣)، واجتباه النسائي (٤٢٦٦)، ورواه ابن ماجه (٣١٦٧)، وأحمد (٢١٠٥٤)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٧٧٧٣)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٧٨٣)، والنووي في المجموع (٨/٤٤٤)، وابن الملقن في البدر المنير (٩/٣٤٩).

الْفَرَعِ، فقَالَ: الْفَرَعُ حَقٌّ، وَأَنْ تَتْرُكُوهُ حَتَّىٰ يَكُونَ بَكْرًا شُغْزُبًّا ـ ابْنَ مَخَاضٍ أَوْ ابْنَ لَبُونٍ ـ فَتُعْطِيَهُ أَرْمَلَةً، أَوْ تَحْمِلَ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذْبَحَهُ؛ فَيَلْزَقَ لَحْمُهُ بِوَبَرِهِ، وَتَكْفَأَ إِنَاءَكَ، وَتُوَلِّهَ نَاقَتَكَ[(١)].

بَابُ مَنْ ذَبَحَ مِنْ كُلِّ مِائَةٍ شَاةً

٢٦٩ ـ عَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ ﵁، قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جُلُوسٌ إِذْ دَفَعَ الرَّاعِي غَنَمَهُ إِلَىٰ الْمُرَاحِ وَمَعَهُ سَخْلَةٌ تَيْعَرُ، فَقَالَ: مَا وَلَّدْتَ يَا فُلاَنُ؟ قَالَ: بَهْمَةً. قَالَ: فَاذْبَحْ لَنَا مَكَانَهَا شَاةً. ثُمَّ قَالَ: لاَ تَحْسِبَنَّ ـ وَلَمْ يَقُلْ: لاَ تَحْسَبَنَّ ـ أَنَّا مِنْ أَجْلِكَ ذَبَحْنَاهَا، لَنَا غَنَمٌ مِائَةٌ لاَ نُرِيدُ أَنْ تَزِيدَ، فَإِذَا وَلَّدَ الرَّاعِي بَهْمَةً ذَبَحْنَا مَكَانَهَا شَاةً[(٢)].

بَابُ مَنْ ذَبَحَ مِنْ كُلِّ خَمْسِينَ شَاةً

٢٧٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ كُلِّ خَمْسِينَ شَاةً شَاةٌ[(٣)].

(١) أصلحه أبو داود (٢٨٣٥)، ورواه أحمد (٦٨٢٨)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٧٥٨٤)، وأحمد شاكر في تحقيق المسند (٣٧/١١)، وحسنه الألباني في الإرواء (٤١١/٤)، وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

(٢) أصلحه أبو داود (١٤٣)، وصححه الترمذي (٣٨)، واجتباه النسائي (٩٠)، ورواه ابن ماجه (٤٠٧)، وأحمد (١٦٦٤٢)، وصححه ابن خزيمة (١٥٠)، وابن حبان (١٦٠٠)، والحاكم ووافقه الذهبي (٥٢٩)، وانتقاه ابن الجارود (٨٠)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (١١٩)، والنووي في المجموع (٣١٢/٦)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (١٨٤/١): أنه صحيح أو حسن.

(٣) أصلحه أبو داود (٢٨٢٦)، ورواه البيهقي (١٩٣٦٧)، وصححه ابن المنذر كما في المجموع للنووي (٤٤٤/٨)، وابن العراقي في طرح التثريب (٢٢٤/٥). وروىٰ أحمد (١٥٥٤٢) من حديث الحارث بن عمرو ﵁، ورجاله ثقات: مَنْ شَاءَ فَرَعَ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يُفْرِعْ، وَمَنْ شَاءَ عَتَرَ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ =



= يَعْتِرْ، وَفِي الْغَنَمِ أُضْحِيَةٌ. واجتباه النسائي (٤٢٢٦)، صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٤/٢٣٢).

كِتَابُ الأَشْرِبَةِ

بَابُ أَوَّلِ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ

٢٧١ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ دَعَاهُ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، فَسَقَاهُمَا قَبْلَ أَنْ تُحَرَّمَ الْخَمْرُ، فَأَمَّهُمْ عَلِيٌّ ﷺ فِي الْمَغْرِبِ، فَقَرَأَ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ فَخَلَّطَ فِيهَا، فَنَزَلَتْ: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾[1].

بَابُ تَحْرِيمِ شُرْبِ الْخَمْرِ

٢٧٢ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ قُلْتُ: اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانًا شَافِيًا! فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ الآيَةُ. قَالَ: فَدُعِيَ عُمَرُ ﷺ فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانًا شَافِيًا! فَنَزَلَتِ الآيَةُ الَّتِي فِي النِّسَاءِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾، فَكَانَ مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَقَامَ الصَّلاَةَ يُنَادِي: أَلاَ لاَ يَقْرَبَنَّ الصَّلاَةَ سَكْرَانُ. فَدُعِيَ عُمَرُ ﷺ فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانًا شَافِيًا! فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾، قَالَ عُمَرُ ﷺ: انْتَهَيْنَا[2].

---

(١) أصلحه أبو داود (٣٦٦٣)، وصححه وحسنه الترمذي (٣٢٧٥)، وزاد أنّه قرأ: نَحْنُ نَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٧٤٠٦) بلفظ: فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ فَقَرَأَ. وانتخبه عبد بن حميد (٨٢)، وقال الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٧٧٧): متصل الإسناد. واختاره الضياء (٥٦٧)، وقال البوصيري في الإتحاف (٥٦٦٠): رجاله ثقات.

(٢) أصلحه أبو داود (٣٦٦٢)، وصححه الترمذي (٣٣٠١)، واجتباه النسائي (٥٥٨٤)، ورواه أحمد (٣٨٤)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٣١٣٨)، وابن المديني كما في تفسير ابن كثير (٣/١٧١).

بَابُ لَعْنِ الْخَمْرِ وَشَارِبِهَا وَمَنْ أَعَانَهُ

٢٧٣ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ، وَشَارِبَهَا، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا، وَمُبْتَاعَهَا، وَعَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ[(١)].

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْمُسْكِرِ وَالْمُفَتِّرِ

٢٧٤ ـ عَنْ دَيْلَمَ الْحِمْيَرِيِّ ﵁، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضٍ بَارِدَةٍ نُعَالِجُ فِيهَا عَمَلاً شَدِيدًا، وَإِنَّا نَتَّخِذُ شَرَابًا مِنْ هَذَا الْقَمْحِ نَتَقَوَّىٰ بِهِ عَلَىٰ أَعْمَالِنَا، وَعَلَىٰ بَرْدِ بِلاَدِنَا! قَالَ:

---

(١) أصلحه أبو داود (٣٦٦٦)، ورواه أحمد (٥٤٩١)، ورواه الحاكم (٢٢٦٦)، وصححه ابن السكن كما في التلخيص الحبير (٤/٢٠٠)، وابن تيمية في الفتاوىٰ (١٢/٤٨٤)، وابن عبد الهادي في تنقيح تحقيق التعليق (٢/٥٧٧)، وقال الذهبي في المهذب (٤/٢١٣٩): إسناده قوي. وجوده ابن الملقن في خلاصة البدر (٢/٣١٩)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/١٣٧)، وقال الغزي في إتقان ما يحسن (٢/٤٣٩): رواته ثقات. ورواه أحمد (٢٩٤٤) من حديث ابن عباس ﵄ بنحوه، وزاد: وَمُسْتَقِيهَا. صححه ابن حبان (٥٣٥٦)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢/٣١)، واختاره الضياء (٣٣٢٣). وروىٰ الطبراني في الأوسط (٥٣٥٦) من حديث بريدة بن الحصيب ﵁ مرفوعًا: مَنْ حَبَسَ عِنَبًا أَيَّامَ الْقِطَافِ حَتَّىٰ يَبِيعَهُ مِنْ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ، أَوْ مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ خَمْرًا فَقَدْ تَقَحَّمَ النَّارَ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ. حسنه ابن حجر في البلوغ (٢٣٨)، والشوكاني في الدراري المضية (٢٥٤)، والرباعي في فتح الغفار (٣/١١٦٦). وأخرج ابن ماجه (٣٣٧٥) من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مُدْمِنُ الْخَمْرِ كَعَابِدِ وَثَنٍ. صححه المنذري في الترغيب (٣/١٩٠)، جوده ابن الملقن في شرح البخاري (٢٧/١٤)، وابن حجر في تخريج أحاديث الكشاف (١٠١). ورواه أحمد من حديث ابن عباس ﵄ بلفظ: مُدْمِنُ الْخَمْرِ إِنْ مَاتَ لَقِيَ اللَّهَ كَعَابِدِ وَثَنٍ. صححه ابن حبان (٥٣٤٧)، وقال المنذري في الترغيب (٣/٢٤٩)، والهيثمي في المجمع (٥/٧٧)، وابن حجر الهيثمي في الزواجر (٢/١٥٢): رجاله رجال الصحيح.

هَلْ يُسْكِرُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ! قَالَ: فَاجْتَنِبُوهُ. قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّ النَّاسَ غَيْرُ تَارِكِيهِ! قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَتْرُكُوهُ فَقَاتِلُوهُمْ(١).

٢٧٥ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفَتِّرٍ(٢).

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْغُبَيْرَاءِ

٢٧٦ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْكُوبَةِ وَالْغُبَيْرَاءِ(٣).

بَابُ تَسْمِيَةِ الْخَمْرِ بِغَيْرِ اسْمِهَا

٢٧٧ ـ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَيَشْرَبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا(٤).

---

(١) أصلحه أبو داود (٣٦٧٦)، وصححه الترمذي، ورواه أحمد (١٨٣١٩)، وابن حزم في المحلىٰ (٧/٥٠٠)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٧٩٦)، وحسنه ابن حجر في الإصابة (٢/٣٢٩).

(٢) أصلحه أبو داود (٣٦٧٩)، ورواه أحمد (٢٧٢٧٦)، والطبراني في الكبير ٢٣: (٧٨١)، وذكر ابن دقيق في الإلمام (٢/٧٦٦): أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث. وصححه العراقي كما في فيض القدير (٦/٣٣٨)، وحسنه ابن حجر في الفتح (١٠/٤٧)، وصححه المناوي في التيسير (٢/٤٧٥).

(٣) أصلحه أبو داود (٣٦٧٨)، رواه أحمد (٦٥٨٩)، والبيهقي (٢١٠٣٣)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٢٦٠)، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٩/١٩٣). وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما حَرَّمَ الكَوْبَةَ ـ يَعْنِي الطَّبْلَ ـ. أصلحه أبو داود (٣٦٨٩)، ورواه أحمد (٢٥١٥)، وصححه ابن حبان (٦٥٧٢)، وقال الذهبي في المهذب (٨/٤٢٣٤): إسناده مقارب. وقال ابن الملقن في البدر المنير (٩/٦٤٨): إسناده متصل علىٰ شرط الشيخين. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٢٦٠).

(٤) أصلحه أبو داود (٣٦٨١)، واجتباه النسائي (٥٧٠٤)، ورواه ابن ماجه =

بَابُ صِفَةِ النَّبِيذِ

٢٧٨ ـ عَنْ فَيْرُوزِ الدَّيْلَمِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَلِمْتَ مَنْ نَحْنُ، وَمِنْ أَيْنَ نَحْنُ، فَإِلَىٰ مَنْ نَحْنُ؟ قَالَ: **إِلَىٰ اللَّهِ وَإِلَىٰ رَسُولِهِ!** فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لَنَا أَعْنَابًا، مَا نَصْنَعُ بِهَا؟ قَالَ: **زَبِّبُوهَا!** قُلْنَا: مَا نَصْنَعُ بِالزَّبِيبِ؟ قَالَ: **انْبِذُوهُ عَلَىٰ غَدَائِكُمْ وَاشْرَبُوهُ عَلَىٰ عَشَائِكُمْ، وَانْبِذُوهُ عَلَىٰ عَشَائِكُمْ وَاشْرَبُوهُ عَلَىٰ غَدَائِكُمْ، وَانْبِذُوهُ فِي الشِّنَانِ، وَلاَ تَنْبِذُوهُ فِي الْقُلَلِ؛ فَإِنَّهُ إِذَا تَأَخَّرَ عَنْ عَصْرِهِ صَارَ خَلاً**(١).

بَابُ الشُّرْبِ مِنْ ثُلْمَةِ الْقَدَحِ

٢٧٩ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه، قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ ثُلْمَةِ الْقَدَحِ، وَأَنْ يُنْفَخَ فِي الشَّرَابِ(٢).

= (٤٠٢٠)، وأحمد (٢٢٣٩٢)، وصححه ابن حبان (٦٧٥٨)، والقرطبي في التذكرة (٦٤٥)، وابن القيم في إغاثة اللهفان (١/٣٩٢) وابن حجر في تغليق التعليق (٥/٢١). وروىٰ أبو يعلىٰ كما في المطالب (١٨٢٦) عن عائشة رضي الله عنها مرفوعًا: **أَوَّلُ مَا يُكْفَىٰ الإِسْلَامُ كَمَا يُكْفَىٰ الإِنَاءُ فِي شَرَابٍ يُقَالُ لَهُ: الطِّلَاءُ**. وعند الدارمي (٢١٤٥): **كَمَا يُكْفَىٰ الإِنَاءُ ـ يَعْنِي الْخَمْرَ ـ. قِيلَ: كَيْفَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ بَيَّنَ اللَّهُ فِيهَا مَا بَيَّنَ؟ قَالَ: يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا فَيَسْتَحِلُّونَهَا**. حسنه الألباني في تخريج كتاب السنة (١٠١١).

(١) أصلحه أبو داود (٣٧٠٣)، واجتباه النسائي (٥٧٨١)، ورواه الدارمي (٢١٥٤)، و أحمد (١٨٣٢٧)، وصححه العيني في نخب الأفكار (١٦/١٤٨)، وقال الهيثمي في المجمع (٩/٤٠٩): رجاله رجال الصحيح غير عبد اللَّه ابن فيروز، وهو ثقة.

(٢) أصلحه أبو داود (٣٧١٥)، ورواه أحمد (١١٩٣٩)، وصححه ابن حبان (٢٠٣١)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/١٨٢)، والمناوي في التيسير (٢/٤٦٧). وفي رواية عند الترمذي (١٩٩٦): **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ النَّفْخِ فِي الشَّرابِ. فَقَالَ رَجُلٌ: الْقَذَاةُ أَرَاهَا فِي الإِنَاءِ! قَالَ: أَهْرِقْهَا**. =

بَابُ اسْتِعْذَابِ الْمَاءِ

٢٨٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسْتَعْذَبُ لَهُ الْمَاءُ مِنْ بُيُوتِ السُّقْيَا[(١)].

= قَالَ: فَإِنِّي لَا أَرْوَىٰ مِنْ نَفَسٍ وَاحِدٍ! قَالَ: **فَأَبِنِ الْقَدَحَ إِذَنْ عَنْ فِيكَ**. قال الترمذي: حسن صحيح. وصححه ابن العربي في عارضة الأحوذي (٤/٢٩٦)، وابن القيم في أعلام الموقعين (٤/٣١٧)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٧٩٧)، وابن الملقن في شرح البخاري (٢٧/٢٢٧).
وأخرج الطبراني في الأوسط (٥٥٢٨) عن أبي هريرة ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَشْرَبُ فِي ثَلَاثَةِ أَنْفَاسٍ، إِذَا أَدْنَىٰ إِلَىٰ فِيهِ يُسَمِّي اللَّهَ، فَإِذَا أَخَّرَهُ حَمِدَ اللَّهَ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثًا. حسنه ابن حجر في الفتح (١٠/٩٦).

(١) أصلحه أبو داود (٣٧٢٨)، ورواه أحمد (٢٥٣٣٢)، وصححه ابن حبان (٥٥٢٢)، والحاكم ووافقه الذهبي (٧٣٨٩)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٧٩٨)، وجوّده ابن حجر في الفتح (١٠/٧٧).

كِتَابُ الأَطْعِمَةِ

بَابُ طَعَامِ الْمُتَبَارِيَيْنِ

٢٨١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ مُعَاقَرَةِ الأَعْرَابِ[١]. وَفِي رِوَايَةٍ: نَهَىٰ عَنْ طَعَامِ الْمُتَبَارِيَيْنِ أَنْ يُؤْكَلَ[٢].

بَابُ الاجْتِمَاعِ عَلَى الطَّعَامِ

٢٨٢ ـ عَنْ وَحْشِيِّ بْنِ حَرْبٍ رضي الله عنه: أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَأْكُلُ وَلاَ نَشْبَعُ! قَالَ: **فَلَعَلَّكُمْ تَفْتَرِقُونَ**؟ قَالُوا: نَعَمْ! قَالَ: **فَاجْتَمِعُوا عَلَىٰ طَعَامِكُمْ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ؛ يُبَارَكْ لَكُمْ فِيهِ**[٣].

بَابُ مَا جَاءَ فِي الأَكْلِ مِنْ أَعْلَى الصَّحْفَةِ

٢٨٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلاَ يَأْكُلْ مِنْ أَعْلَىٰ الصَّحْفَةِ، وَلَكِنْ لِيَأْكُلْ مِنْ أَسْفَلِهَا؛ فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ مِنْ أَعْلاَهَا**[٤].

---

(١) رواه أبو داود (٢٨١٣)، والبيهقي (١٩٣٧٨)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٧٨١)، واختاره الضياء ١١: (١٢٤)، وحسنه النووي في المجموع (٨/٤٤٦)، وابن مفلح في الفروع (٣/٤٠٩).

(٢) رواه أبو داود (٣٧٥٤)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٧٣٤٧)، ورواه الطبراني في الكبير (١١٩٤٢)، والبيهقي (١٤٧١٤)، واختاره الضياء ١١: (٤٠١)، وصححه ابن دقيق في الاقتراح (١١٠)، وجوده ابن مفلح في الآداب (١/٣١٢).

(٣) أصلحه أبو داود (٣٧٥٨)، ورواه ابن ماجه (٣٢٨٦)، وأحمد (١٦٣٢٦)، وصححه ابن حبان (١٥٩٠)، ورواه الحاكم (٢٥٣١)، وذكر المنذري في الترغيب (٣/١٦٤): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وحسنه العراقي في تخريج الإحياء (٤٣٥)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٤/١٨٩).

(٤) أصلحه أبو داود (٣٧٦٦)، وصححه وحسنه الترمذي (١٩٠٨)، ورواه ابن =

بَابُ تَوَاضُعِ الآكِلِ

٢٨٤ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ ﷺ، قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَصْعَةٌ يُقَالُ لَهَا: الْغَرَّاءُ، يَحْمِلُهَا أَرْبَعَةُ رِجَالٍ، فَلَمَّا أَضْحَوْا وَسَجَدُوا الضُّحَىٰ أُتِيَ بِتِلْكَ الْقَصْعَةِ وَقَدْ ثُرِدَ فِيهَا، فَالْتَفُّوا عَلَيْهَا، فَلَمَّا كَثُرُوا جَثَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: مَا هَذِهِ الْجِلْسَةُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **إِنَّ اللَّهَ جَعَلَنِي عَبْدًا كَرِيمًا، وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا عَنِيدًا**[(١)].

بَابٌ: لاَ يَأْكُلُ الرَّجُلُ مُنْبَطِحًا

٢٨٥ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ مَطْعَمَيْنِ: عَنِ الْجُلُوسِ عَلَىٰ مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ، وَأَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ وَهُوَ مُنْبَطِحٌ عَلَىٰ بَطْنِهِ[(٢)].

بَابُ كَرَاهِيَةِ التَّقَذُّرِ لِلطَّعَامِ

٢٨٦ ـ عَنْ هُلْبٍ الطَّائِيِّ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَأَلَهُ

= ماجه (٣٢٧٧)، والدارمي (٢٠٩٠)، وأحمد (٢٤٧٨)، وصححه ابن حبان (١٥٩١)، والحاكم ووافقه الذهبي (٧٢٩٦)، واختاره الضياء ١٠: (٢٦٥)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٧٨٦)، وابن دقيق العيد في الاقتراح (١٢٥)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١٥٥/٤)، والهيثمي في الزواجر (٣٧/٢).

(١) أصلحه أبو داود (٣٧٦٧)، ورواه ابن ماجه (٣٢٦٣)، والبيهقي (٢٨٣/٧)، واختاره الضياء ٩: (٧٣)، وجوده النووي في رياض الصالحين (٣٠١)، وقال الذهبي في المهذب (٢٨٦٢/٦): إسناده صالح. وصححه البوصيري في مصباح الزجاجة (٨/٤)، وحسنه ابن حجر في الفتح (٤٥٢/٩)، وجوده ابن مفلح في الآداب (١٥٤/٣)، وحسنه الشوكاني في النيل (٤٣/٩).

(٢) رواه أبو داود (٣٧٦٨)، وابن ماجه (٣٣٧٠)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٧٣٤٨)، والصعدي في النوافح العطرة (٤٢٨). وقال العقيلي في الضعفاء (١٨٥/١): يروىٰ كله بأسانيد صالحة خلا الجلوس علىٰ مائدة يشرب عليها الخمر فالرواية فيه فيها لين. اهـ. وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ مِنَ الطَّعَامِ طَعَامًا أَتَحَرَّجُ مِنْهُ! فَقَالَ: لاَ يَتَخَلَّجَنَّ فِي صَدْرِكَ شَيْءٌ؛ ضَارَعْتَ فِيهِ النَّصْرَانِيَّةَ[(١)].

بَابُ النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ الْجَلاَّلَةِ وَرُكُوبِهَا

٢٨٧ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْجَلاَّلَةِ وَأَلْبَانِهَا[(٢)]. وَفِي رِوَايَةٍ: وَأَنْ يُرْكَبَ عَلَيْهَا[(٣)].

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُجَثَّمَةِ[(٤)].

---

(١) أصلحه أبو داود (٣٧٧٨)، وحسنه الترمذي (١٦٥٣)، ورواه ابن ماجه (٢٨٣٠)، وأحمد (٢٢٣٨٤)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١١٦/٤). ورواه الترمذي (١٦٥٤) من حديث عدي بن حاتم مرفوعًا، وصححه ابن حبان (٣٣٢).

(٢) أصلحه أبو داود (٣٧٧٩)، وحسنه الترمذي (١٩٢٨)، ورواه ابن ماجه (٣١٨٩)، والحاكم (٢٢٧٩)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٤٦/٦). وله شاهد من حديث جابر ﵁ بنحوه. أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٠٩٤)، وحسنه ابن حجر في الفتح (٥٦٤/٩).

(٣) أصلحه أبو داود (٣٧٨١)، ورواه الحاكم (٢٢٨٠)، والطبراني في الكبير (١٣١٨٧)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٥٠٤)، والنووي في المجموع (٣٨٧/٤)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (٥٤٩/٢): أنه صحيح أو حسن. وقال البوصيري في الإتحاف (٢٤١٣): رجاله ثقات. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١٢٨/٤). وله شاهد من حديث ابن عمرو ﵄ بنحوه في الأكل والركوب. أصلحه أبو داود (٣٨٠٥)، واجتباه النسائي (٤٤٨٨)، وصححه الحاكم (٢٥٢٩)، وحسنه ابن حجر في الفتح (٥٦٤/٩). وله شاهد أيضاً من حديث ابن عباس ﵄ بنحوه في الركوب واللبن. أصلحه أبو داود (٣٧٨٠)، وصححه ابن خزيمة (٢٥٥٢)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٥٢٨). وصححه وحسنه الترمذي (١٩٢٩) بنحوه في اللبن، واجتباه النسائي (٤٤٨٩)، وصححه ابن حبان (٢٠٣٨)، والنووي في المجموع (٢٨/٩).

(٤) أصلحه أبو داود (٣٧٨٠)، وصححه وحسنه الترمذي (١٩٢٩)، واجتباه النسائي (٤٤٨٩)، ورواه الدارمي (٢٠٤٤)، وأحمد (٢٠١٤)، وصححه ابن =

بَابُ الْمُضْطَرِ إِلَى الْمَيْتَةِ

٢٨٨ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ: أَنَّ رَجُلاً نَزَلَ الْحَرَّةَ وَمَعَهُ أَهْلُهُ وَوَلَدُهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ نَاقَةً لِي ضَلَّتْ، فَإِنْ وَجَدْتَهَا فَأَمْسِكْهَا! فَوَجَدَهَا، فَلَمْ يَجِدْ صَاحِبَهَا، فَمَرِضَتْ، فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ: انْحَرْهَا! فَأَبَىٰ، فَنَفِقَتْ، فَقَالَتْ: اسْلَخْهَا حَتَّىٰ نُقَدِّدَ شَحْمَهَا وَلَحْمَهَا وَنَأْكُلَهُ. فَقَالَ: حَتَّىٰ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: **هَلْ عِنْدَكَ غِنًى يُغْنِيكَ؟** قَالَ: لَا. قَالَ: **فَكُلُوهَا**. قَالَ: فَجَاءَ صَاحِبُهَا فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ، فَقَالَ: هَلاَّ كُنْتَ نَحَرْتَهَا! قَالَ: اسْتَحْيَيْتُ مِنْكَ[(١)].

٢٨٩ ـ عَنِ الْفُجَيْعِ الْعَامِرِيِّ ﷺ: أَنَّهُ أَتَىٰ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَا يَحِلُّ لَنَا مِنَ الْمَيْتَةِ؟ قَالَ: **مَا طَعَامُكُمْ؟** قُلْنَا: نَغْتَبِقُ وَنَصْطَبِحُ. ـ قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: فَسَّرَهُ لِي عُقْبَةُ: قَدَحٌ غُدْوَةً، وَقَدَحٌ عَشِيَّةً ـ قَالَ: **ذَاكَ ـ وَأَبِي ـ الْجُوعُ**. فَأَحَلَّ لَهُمُ الْمَيْتَةَ عَلَىٰ هَذِهِ الْحَالِ[(٢)].

= حبان (٢٠٣٨)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٦٤٥)، وانتقاه ابن الجارود (٩٠٠)، واختاره الضياء ١١: (٢٩٣)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٧٩٩)، وابن دقيق العيد في الاقتراح (١٠٧)، وابن حجر في الفتح (٥٦٤/٩).

(١) أصلحه أبو داود (٣٨١٢)، ورواه أحمد (٢١٢٨٦)، والطبراني في الكبير (١٩٢٤)، وصححه ابن كثير في إرشاد الفقيه (٣٧٠/١) وقال: إسناده علىٰ شرط مسلم. وحسنه الشوكاني في النيل (٣٠/٩) وقال: ليس في إسناده مطعن. وقال الرباعي في فتح الغفار (١٩٣٧/٤): لا بأس بإسناده.

(٢) أصلحه أبو داود (٣٨١٣)، ورواه الطبراني في الكبير ١٨: (٨٢٩)، والبيهقي في الكبرىٰ (١٩٦٧٢)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١٧٥/٤). وعند الدارمي (٢٠٣٩) وأحمد (٢٢٣١٦) عَنْ أَبِي وَاقِدٍ ﷺ، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضٍ تَكُونُ بِهَا الْمَخْمَصَةُ فَمَا يَحِلُّ لَنَا مِنْ الْمَيْتَةِ؟ قَالَ: **إِذَا لَمْ تَصْطَبِحُوا، وَلَمْ تَغْتَبِقُوا، وَلَمْ تَحْتَفُوا بَقْلًا فَشَأْنُكُمْ بِهَا**. صححه الحاكم (٧٣٣٣)، وابن عبد الهادي في تنقيح تحقيق التعليق (٤١٤/٣)، وابن كثير في التفسير (٢٦/٣)، وقال الهيثمي في المجمع =

بابٌ: فِي أَكْلِ الْجُبْنِ

٢٩٠ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِجُبْنَةٍ فِي تَبُوكَ، فَدَعَا بِسِكِّينٍ، فَسَمَّىٰ وَقَطَعَ[(١)].

بابٌ: فِي أَكْلِ الثَّرِيدِ

٢٩١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: كَانَ أَحَبُّ الطَّعَامِ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الثَّرِيدَ مِنَ الْخُبْزِ، وَالثَّرِيدَ مِنَ الحَيْسِ[(٢)].

بابٌ: فِي الْجَمْعِ بَيْنَ لَوْنَيْنِ فِي الأَكْلِ

٢٩٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ الْبِطِّيخَ بِالرُّطَبِ، فَيَقُولُ: **نَكْسِرُ حَرَّ هَذَا بِبَرْدِ هَذَا، وَبَرْدَ هَذَا بِحَرِّ هَذَا**[(٣)].

٢٩٣ ـ عَنِ ابْنَيْ بُسْرٍ السُّلَمِيَّيْنِ رضي الله عنهما، قَالاَ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ

= (٥/٥٣): رجاله ثقات، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/١٧٥)، وصححه أحمد شاكر في عمدة التفسير (١/٦٣١). ولفظ أحمد، والحاكم: وَلَمْ تَحْتَفِئُوا.

(١) أصلحه أبو داود (٣٨١٥)، وصححه ابن حبان (٥٥١٢)، ورواه البيهقي (١٩٧١٦)، وقال ابن همات الدمشقي في التنكيت والإفادة (١٢٨): قريب من الحسن. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/١٦٠). وروىٰ مسدد كما في الإتحاف (٤٩١٥) بنحوه وفيه: فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا طَعَامٌ تَصْنَعُهُ الْمَجُوسُ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَكُلُوا**.

(٢) رواه أبو داود (٣٧٧٧)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٧٢٩٥)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/١٥٨)،

(٣) أصلحه أبو داود (٣٨٣٢)، وحسنه الترمذي (١٩٤٩)، وصححه ابن حبان (٥٥٢٩)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٧٩٢)، والعراقي في تخريج الإحياء (٢/٤٤٣)، وابن حجر في الفتح (٩/٤٨٦) والسفاريني في شرح ثلاثيات المسند (٢/٥٥٣). وأخرج النسائي في الكبرىٰ (٦٦٩٢) من حديث أنس رضي الله عنه: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرُّطَبِ وَالْخِرْبِزِ. صححه ابن حبان (٥٢٤٨)، وابن حجر في الفتح (٩/٤٨٥).

ﷺ فَقَدَّمْنَا زُبْدًا وَتَمْرًا، وَكَانَ يُحِبُّ الزُّبْدَ وَالتَّمْرَ[(١)].

بَابُ تَفْتِيشِ التَّمْرِ

٢٩٤ ـ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِتَمْرٍ عَتِيقٍ، فَجَعَلَ يُفَتِّشُهُ يُخْرِجُ السُّوسَ مِنْهُ[(٢)].

بَابُ الأَكْلِ فِي آنِيَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ

٢٩٥ ـ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنُصِيبُ مِنْ آنِيَةِ الْمُشْرِكِينَ وَأَسْقِيَتِهِمْ، فَنَسْتَمْتِعُ بِهَا، فَلاَ يَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ[(٣)].

---

(١) أصلحه أبو داود (٣٨٣٣)، ورواه ابن ماجه (٣٣٣٤)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٧٩٢)، واختاره الضياء ٩: (٥١)، وقال الهيثمي في المجمع (١٦٨/٥): رجاله رجال الصحيح. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١٦٢/٤). وعند أحمد (١٦١٣٨) عَنْ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ رَجُلٍ وَهُوَ يَتَمَجَّعُ لَبَنًا بِتَمْرٍ، فَقَالَ: ادْنُ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمَّاهُمَا الأَطْيَبَيْنِ. وقال العراقي في تخريج الإحياء (٤٥٦/٢): رجاله ثقات وإبهامه لا يضر. وقال الهيثمي في المجمع (٤٤/٥): رجاله رجال الصحيح خلا أبا خالد وهو ثقة. وقواه ابن حجر في الفتح (٤٨٦/٩)، وعند الحاكم (١٠٦/٤) وصححه من حديث عائشة: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسَمِّي التَّمْرَ وَاللَّبَنَ الأَطْيَبَانِ. صححه السيوطي كما في التنوير (٥٧٥/٨).

(٢) أصلحه أبو داود (٣٨٢٨)، ورواه البيهقي (١٤٧٤٩)، واختاره الضياء (١٥٢٤)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١٦٠/٤)، وقال ابن مفلح في الآداب (٢١٦/٣): إسناده ثقات. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٨٣٢)، وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

(٣) أصلحه أبو داود (٣٨٣٤)، ورواه أحمد (١٥٢٨٥)، والبيهقي (١٢٩)، وصححه النووي في الخلاصة (٨٢/١). وفي رواية عند أحمد (١٤٧٢٥): كُنَّا نُصِيبُ مَعَ النبيِّ ﷺ في مَغَانِمِنَا مِنَ المشْرِكِينَ الأَسْقِيَةَ وَالأَوْعِيَةَ، فَنَقْتَسِمُهَا، وَكُلُّهَا مَيْتَةٌ. صححه ابن جرير في تهذيب الآثار (٨١٨/٢)، وقال الهيثمي في المجمع (٢٢٣/١): رجاله موثقون. وصححه العيني في =

بَابُ غَسْلِ الْيَدِ مِنَ الطَّعَامِ

٢٩٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ نَامَ وَفِي يَدِهِ غَمَرٌ ولَمْ يَغْسِلْه فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلاَ يَلُومَنَّ إِلاَّ نَفْسَهُ(١).

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

= نخب الأفكار (٧/١٩٥).

(١) أصلحه أبو داود (٣٨٤٨)، وحسنه الترمذي (١٩٦٧)، ورواه ابن ماجه (٣٢٩٧)، والدرامي (٢١٠٧)، وأحمد (٧٦٨٤)، وصححه ابن حبان (٤٦٧٠)، والحاكم (٧٣٠٥)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٦/٩١)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٧٨٨)، وجوده ابن مفلح في الآداب الشرعية (٣/٢٣٨)، وصححه ابن حجر في الفتح (٩/٤٩٢)، والسفاريني في كشف اللثام (٦/٥٧٣)، وقال الشوكاني في النيل (٩/٤٨): رجاله رجال الصحيح.

كِتَابُ اللِّبَاسِ

بَابُ لُبْسِ الْقَمِيصِ

٢٩٧ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْقَمِيصَ(١).

بَابُ النَّهْيِ عَنْ لِبَاسِ الشُّهْرَةِ

٢٩٨ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ أَلْبَسَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَوْبًا مِثْلَهُ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: ثَوْبَ مَذَلَّةٍ ـ، ثُمَّ تُلْهَبُ فِيهِ النَّارُ**(٢).

بَابُ لُبْسِ الصُّوفِ وَالشَّعَرِ

٢٩٩ ـ عَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدٍ السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: اسْتَكْسَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَسَانِي خَيْشَتَيْنِ، فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي وَأَنَا أَكْسَىٰ أَصْحَابِي(٣).

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٠٢١)، وحسنه الترمذي (١٨٦٠)، ورواه أحمد (٢٧٣٣٧)، وصححه الحاكم (٧٥٩٤)، وذكر المنذري في الترغيب (٣/١٢٩): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/١٩٨).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٠٢٥ ـ ٤٠٢٦)، ورواه ابن ماجه (٣٦٠٦)، وأحمد (٥٧٦٨)، وحسنه المنذري في الترغيب (٣/١٥١)، وابن مفلح في الآداب (٣/٥٢٨)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٢٠٥)، والسخاوي في المقاصد الحسنة (٦٦٨)، والسيوطي في البدور السافرة (٩٦)، والغزي في إتقان ما يحسن (٢/٦٢٢)، وقال الشوكاني في النيل (٢/١١١): رجاله ثقات.

(٣) أصلحه أبو داود (٤٠٢٩)، ورواه أحمد بإسناد حسن (١٧٩٣١)، والطبراني في الكبير ١٧: (٣٠٧)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٤٠٣٢). وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

٣٠٠ ـ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَىٰ، قَالَ: قَالَ لِي أَبِي: يَا بُنَيَّ، لَوْ رَأَيْتَنَا وَنَحْنُ مَعَ نَبِيِّنَا ﷺ وَقَدْ أَصَابَتْنَا السَّمَاءُ، حَسِبْتَ أَنَّ رِيحَنَا رِيحُ الضَّأْنِ[(١)].

بَابُ لُبْسِ الْحُلَّةِ الْجَمِيلَةِ

٣٠١ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: لَمَّا خَرَجَتِ الْحَرُورِيَّةُ أَتَيْتُ عَلِيًّا رضي الله عنه، فَقَالَ: ائْتِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ! فَلَبِسْتُ أَحْسَنَ مَا يَكُونُ مِنْ حُلَلِ الْيَمَنِ. قَالَ أَبُو زُمَيْلٍ: وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَجُلاً جَمِيلاً جَهِيرًا، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأَتَيْتُهُمْ، فَقَالُوا: مَرْحَبًا بِكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، مَا هَذِهِ الْحُلَّةُ؟ قَالَ: مَا تَعِيبُونَ عَلَيَّ؟ لَقَدْ رَأَيْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ مَا يَكُونُ مِنَ الْحُلَلِ[(٢)].

بَابٌ: فِي الْحَرِيرِ لِلنِّسَاءِ

٣٠٢ ـ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، قَالَ: أَخَذَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ حَرِيرًا فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ، وَأَخَذَ ذَهَبًا فَجَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: **إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَىٰ ذُكُورِ أُمَّتِي**[(٣)].

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٠٣٠)، وصححه الترمذي (٢٦٤٧)، ورواه أحمد (١٩٩٦٣)، وصححه ابن حبان (١٢٣٥)، والحاكم ووافقه الذهبي (٧٥٧٦)، وذكر المنذري في الترغيب (١٤٧/٣): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وقال الهيثمي في المجمع (٣٢٨/١٠): رجاله رجال الصحيح.

(٢) أصلحه أبو داود (٤٠٣٤)، وصححه الحاكم (٧٥٥٥)، ورواه الطبراني في الكبير (١٢٨٨٤)، واختاره الضياء ١٠: (٤٣٨)، وصححه ابن دقيق العيد في الاقتراح (١١٥)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٤٠٣٧)، وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

(٣) أصلحه أبو داود (٤٠٥٤)، واجتباه النسائي (٥١٨٨)، ورواه ابن ماجه (٣٥٩٥)، وأحمد (٧٦١)، وصححه ابن حبان (٢١٨٠)، وحسنه ابن المديني =

بَابُ لُبْسِ الأَحْسَنِ مِنَ الثِّيَابِ

٣٠٣ ـ عَنْ مَالِكِ بْنِ نَضْلَةَ ﷺ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي ثَوْبٍ دُونٍ فَقَالَ: **أَلَكَ مَالٌ؟** قَالَ: نَعَمْ. قال: **مِنْ أَيِّ الْمَالِ؟** قَالَ: قَدْ آتَانِي اللَّهُ مِنَ الإِبِلِ وَالْغَنَمِ وَالْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ! قَالَ: **فَإِذَا آتَاكَ اللَّهُ مَالاً فَلْيُرَ عَلَيْكَ أَثَرُ نِعْمَةِ اللَّهِ وَكَرَامَتِهِ**[1].

بابٌ: فِي الْبَيَاضِ

٣٠٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ؛ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ، وَإِنَّ خَيْرَ أَكْحَالِكُمُ الإِثْمِدُ: يَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعَرَ**[2].

= كما في خلاصة البدر المنير (١/٢٦)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٨٠٥)، واختاره الضياء (٥٨٨)، وصححه النووي في المجموع (٤/٤٤٠)، وابن حجر في التلخيص (١/٧٨). وقد روىٰ أحمد (٢١٧٤٤) من حديث أبي أمامة ﷺ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلَا يَلْبَسْ حَرِيرًا وَلَا ذَهَبًا. صححه الحاكم (٤/١٩٢)، وقال المنذري في الترغيب (٣/١٣٩)، والهيثمي في المجمع (٥/١٥٠): رجاله ثقات. وعند أحمد (٦٦٦٧) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ لَبِسَ الذَّهَبَ مِنْ أُمَّتِي فَمَاتَ وَهُوَ يَلْبَسُهُ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ ذَهَبَ الجَنَّةِ، وَمَنْ لَبِسَ الحَرِيرَ مِنْ أُمَّتِي فَمَاتَ وَهُوَ يَلْبَسُهُ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ حَرِيرَ الجَنَّةِ. صححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (١١/١٥٠).

(١) أصلحه أبو داود (٤٠٦٠)، وصححه وحسنه الترمذي (٢١٢٤)، واجتباه النسائي (٥٢٦٧)، ورواه أحمد (١٦١٣٢)، وصححه ابن حبان (١١٩١)، والحاكم ووافقه الذهبي (٦٥)، وذكر الدارقطني في الإلزامات (٧٢): أنه يلزم مسلمًا إخراجه. وجوده وقوىٰ إسناده ابن كثير في التفسير (٤/٢١١)، وصححه ابن حجر في الأمالي المطلقة (٣٠)، وقال الشوكاني في النيل (٩/١١٨): رجاله رجال الصحيح.

(٢) أصلحه أبو داود (٣٨٧٤)، وصححه وحسنه الترمذي (١٠١٥)، وابن ماجه (١٤٧٢)، وأحمد (٢٢٥٤)، وصححه ابن حبان (١٦٠٤)، والحاكم ووافقه =

بابٌ: فِي الْحُمْرَةِ

٣٠٥ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو ﵄، قَالَ: هَبَطْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ ثَنِيَّةٍ، فَالْتَفَتَ إِلَيَّ وَعَلَيَّ رَيْطَةٌ مُضَرَّجَةٌ بِالْعُصْفُرِ، فَقَالَ: **مَا هَذِهِ الرَّيْطَةُ عَلَيْكَ؟** فَعَرَفْتُ مَا كَرِهَ، فَأَتَيْتُ أَهْلِي وَهُمْ يَسْجُرُونَ تَنُّورًا لَهُمْ، فَقَذَفْتُهَا فِيهِ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنَ الْغَدِ، فَقَالَ: **يَا عَبْدَ اللَّهِ، مَا فَعَلَتِ الرَّيْطَةُ؟** فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: **أَلاَ كَسَوْتَهَا بَعْضَ أَهْلِكَ؛ فَإِنَّهُ لاَ بَأْسَ بِهِ لِلنِّسَاءِ**[1].

= الذهبي (١٣٢٤)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٨٣٩)، وابن الأثير في شرح مسند الشافعي (٣/٣٢١)، واختاره الضياء ١٠: (١٩٩)، وصححه النووي في المجموع (٧/٢١٥)، وجوده ابن كثير في التفسير (٣/٤٠٢)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٤/٦٧١)، وابن حجر في الفتح (٣/١٦٢)، والعيني في عمدة القاري (٢٢/١٠). ورواه الترمذي (٣٠١٨) من حديث سمرة بن جندب، وفيه: فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ. يعني الثياب البيض. صححه الترمذي ـ وحسنه ـ، والنووي في المجموع (٤/٥٣٧)، وابن كثير في إرشاد الفقيه (١/١٩٨)، وابن الملقن في البدر المنير (٤/٦٧٢). وروىٰ أحمد (٣٣٠٨) عن ابن عباس ﵄ قال: كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُكْحُلَةٌ يَكْتَحِلُ بِهَا عِنْدَ النَّوْمِ، ثَلاَثًا فِي كُلِّ عَيْنٍ. حسنه الترمذي (١٨٥٤)، وصححه ابن جرير في تهذيب الآثار (١/٤٧٢)، والحاكم (٤/٤٠٨). وجاء عند أبي الشيخ في أخلاق النبي (١٤٨) من حديث أنس ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْتَحِلُ فِي عَيْنِهِ الْيُمْنَىٰ ثَلاَثًا، وَفِي الْيُسْرَىٰ ثَلاَثًا بِالإِثْمِدِ. ورجاله ثقات. وعند أحمد (١٧٦٩٨ ـ ١٧٦٩٩) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﵁ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اكْتَحَلَ اكْتَحَلَ وِتْرًا. وقال الهيثمي في المجمع (٥/١٠٠): رجاله رجال الصحيح خلا ابن لهيعة وحديثه حسن. اهـ. وقد روىٰ عنه عبد اللَّه المقري وروايته عنه صحيحة معتبرة. وصححه المناوي في التيسير (٢/٢٤١)، والصعدي في النوافح العطرة (٢٣٤). وله شاهد من حديث جابر ﵁: عَلَيْكُمْ بِالْإِثْمِدِ عِنْدَ النَّوْمِ، فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعَرَ. رواه ابن ماجه (٣٤٩٦)، صححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٣٤٩٦).

(١) أصلحه أبو داود (٤٠٦٣)، ورواه ابن ماجه (٣٦٠٣)، ورواه أحمد (٦٨١٣)، =

بابٌ: فِي السَّوَادِ

٣٠٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: صَنَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بُرْدَةً سَوْدَاءَ فَلَبِسَهَا، فَلَمَّا عَرَقَ فِيهَا وَجَدَ رِيحَ الصُّوفِ فَقَذَفَهَا، وَكَانَ تُعْجِبُهُ الرِّيحُ الطَّيِّبَةُ[(١)].

بَابُ غَسْلِ الثَّوْبِ

٣٠٧ ـ عَنْ جَابِرٍ ﵁، قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَأَىٰ رَجُلاً شَعِثًا قَدْ تَفَرَّقَ شَعْرُهُ، فَقَالَ: **أَمَا كَانَ يَجِدُ هَذَا مَا يُسَكِّنُ بِهِ شَعْرَهُ؟** وَرَأَىٰ رَجُلاً آخَرَ وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ وَسِخَةٌ، فَقَالَ: **أَمَا كَانَ هَذَا يَجِدُ مَاءً يَغْسِلُ بِهِ ثَوْبَهُ**[(٢)].

بابٌ: فِي حَلِّ الأَزْرَارِ

٣٠٨ ـ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ بْنِ إِيَاسٍ عَنْ أَبِيهِ ﵁، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنْ مُزَيْنَةَ، فَبَايَعْنَاهُ، وَإِنَّ قَمِيصَهُ لَمُطْلَقُ الأَزْرَارِ. قَالَ: فَبَايَعْتُهُ، ثُمَّ أَدْخَلْتُ يَدِي فِي جَيْبِ قَمِيصِهِ، فَمَسِسْتُ الْخَاتَمَ. قَالَ عُرْوَةُ: فَمَا رَأَيْتُ مُعَاوِيَةَ وَلاَ ابْنَهُ قَطُّ إِلاَّ مُطْلِقَيْ

= وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٢١١)، وقال الرباعي في فتح الغفار (١/٢٤٦): ليس في إسناده إلا عمرو بن شعيب، وقد حسن حديثه جماعة من الأئمة. وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (١١/٧٦).

(١) أصلحه أبو داود (٤٠٧١)، ورواه أحمد (٢٥٦٤٣)، وصححه ابن حبان (٧٤٤٣)، والحاكم ووافقه الذهبي (٧٥٨٠)، وحسنه ابن حجر في الفتح (١٠/٢٨١).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٠٥٩)، واجتباه النسائي (٥٢٣٦)، ورواه أحمد (١٥٠٧٩)، وصححه ابن حبان (١٤٨٥)، والحاكم ووافقه الذهبي (٧٥٦٧)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٨١٥)، والنووي في المجموع (٤/٤٦٧)، وجود إسناده العراقي في تخريج الإحياء (١/١٣٧).

أَزْرَارَهُمَا، فِي شِتَاءٍ وَلاَ حَرٍّ، وَلاَ يَزُرَّانِ أَزْرَارَهُمَا أَبَدًا[(١)].

بَابُ النَّهْيِ عَنْ إِسْبَالِ الْقَمِيصِ وَالإِزَارِ

٣٠٩ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **الإِسْبَالُ فِي الإِزَارِ وَالْقَمِيصِ وَالْعِمَامَةِ**[(٢)].

٣١٠ ـ عَنْ بِشْرِ بْنِ قَيْسٍ ـ وَكَانَ جَلِيسًا لأَبِي الدَّرْدَاءِ ـ، قَالَ: كَانَ بِدِمَشْقَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، يُقَالُ لَهُ: ابْنُ الْحَنْظَلِيَّةِ، وَكَانَ رَجُلاً مُتَوَحِّدًا قَلَّمَا يُجَالِسُ النَّاسَ، إِنَّمَا هُوَ صَلاَةٌ، فَإِذَا فَرَغَ فَإِنَّمَا هُوَ تَسْبِيحٌ وَتَكْبِيرٌ، حَتَّىٰ يَأْتِيَ أَهْلَهُ، فَمَرَّ بِنَا وَنَحْنُ عِنْدَ أَبِي الدَّرْدَاءِ، فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ: كَلِمَةً تَنْفَعُنَا وَلاَ تَضُرُّكَ. قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً، فَقَدِمَتْ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَجَلَسَ فِي الْمَجْلِسِ الَّذِي يَجْلِسُ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لِرَجُلٍ إِلَىٰ جَنْبِهِ: لَوْ رَأَيْتَنَا حِينَ الْتَقَيْنَا نَحْنُ

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٠٧٩)، ورواه أحمد (١٥٨٢١)، وصححه ابن حبان (٥٤٥٢)، وذكر الدارقطني في الإلزامات (١٠٧): أنه يلزم البخاري ومسلمًا إخراجهما. وذكر المنذري في الترغيب (٦٣/١): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وصححه النووي في المجموع (٤٦٨/٤)، وقال البوصيري في الإتحاف (٦٩١١): رواته ثقات. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢٠١/٤).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٠٩١)، واجتباه النسائي (٥٣٧٨)، ورواه ابن ماجه (٣٥٧٦)، وصححه النووي في المجموع (٤٥٧/٤)، والذهبي في الكبائر (٣٨٩)، وابن العراقي في طرح التثريب (١٧٢/٨)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢٠٠/٤). وأخرج الترمذي (١٨٨٦)، والنسائي في الصغرىٰ (٥٣٧٣)، وابن ماجه (٣٥٧٢)، وأحمد (٢٣٧١٥ ـ ٢٣٨٣٦) من حديث حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَضَلَةِ سَاقِي، وَقَالَ: **هَذَا مَوْضِعُ الإِزَارِ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَأَسْفَلَ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَلاَ حَقَّ لِلإِزَارِ فِي الْكَعْبَيْنِ**. صححه الترمذي ـ وحسنه ـ (١٨٨٦)، وابن حبان (٣٦٩٤)، وحسنه ابن مفلح في الآداب (٥١٣/٣). وعند أحمد (١٧٧٨٢) بنحوه من حديث عمرو الأنصاري رضي الله عنه، قال ابن حجر في فتح الباري (٢٧٥/١٠): رجاله ثقات.

وَالْعَدُوُّ، فَحَمَلَ فُلَانٌ فَطَعَنَ، فَقَالَ: خُذْهَا مِنِّي وَأَنَا الْغُلَامُ الْغِفَارِيُّ! كَيْفَ تَرَىٰ فِي قَوْلِهِ؟ قَالَ: مَا أُرَاهُ إِلاَّ قَدْ بَطَلَ أَجْرُهُ! فَسَمِعَ بِذَلِكَ آخَرُ، فَقَالَ: مَا أَرَىٰ بِذَلِكَ بَأْسًا! فَتَنَازَعَا حَتَّىٰ سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: **سُبْحَانَ اللَّهِ! لاَ بَأْسَ أَنْ يُؤْجَرَ وَيُحْمَدَ**. فَرَأَيْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ سُرَّ بِذَلِكَ، وَجَعَلَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَيْهِ، وَيَقُولُ: أَنْتَ سَمِعْتَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ. فَمَا زَالَ يُعِيدُ عَلَيْهِ حَتَّىٰ إِنِّي لأَقُولُ: لَيَبْرُكَنَّ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ. قَالَ: فَمَرَّ بِنَا يَوْمًا آخَرَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ: كَلِمَةً تَنْفَعُنَا وَلاَ تَضُرُّكَ. قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **الْمُنْفِقُ عَلَىٰ الْخَيْلِ كَالْبَاسِطِ يَدَهُ بِالصَّدَقَةِ لاَ يَقْبِضُهَا**. ثُمَّ مَرَّ بِنَا يَوْمًا آخَرَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ: كَلِمَةً تَنْفَعُنَا وَلاَ تَضُرُّكَ. قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **نِعْمَ الرَّجُلُ خُرَيْمٌ الأَسَدِيُّ لَوْلاَ طُولُ جُمَّتِهِ وَإِسْبَالُ إِزَارِهِ**. فَبَلَغَ ذَلِكَ خُرَيْمًا، فَعَجِلَ، فَأَخَذَ شَفْرَةً، فَقَطَعَ بِهَا جُمَّتَهُ إِلَىٰ أُذُنَيْهِ، وَرَفَعَ إِزَارَهُ إِلَىٰ أَنْصَافِ سَاقَيْهِ. ثُمَّ مَرَّ بِنَا يَوْمًا آخَرَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ: كَلِمَةً تَنْفَعُنَا وَلاَ تَضُرُّكَ. فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **إِنَّكُمْ قَادِمُونَ عَلَىٰ إِخْوَانِكُمْ، فَأَصْلِحُوا رِحَالَكُمْ، وَأَصْلِحُوا لِبَاسَكُمْ، حَتَّىٰ تَكُونُوا كَأَنَّكُمْ شَامَةٌ فِي النَّاسِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الْفُحْشَ، وَلاَ التَّفَحُّشَ**(١).

بَابُ إِزْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ

٣١١ ـ عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّهُ رَأَىٰ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَأْتَزِرُ، فَيَضَعُ حَاشِيَةَ إِزَارِهِ مِنْ مُقَدَّمِهِ عَلَىٰ ظَهْرِ قَدَمَيْهِ، وَيَرْفَعُ مِنْ مُؤَخَّرِهِ، قُلْتُ: لِمَ تَأْتَزِرُ هَذِهِ الإِزْرَةَ؟ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْتَزِرُهَا(٢).

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٠٨٦)، ورواه أحمد (١٧٨٩٧)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٤٨٦)، وحسنه النووي في رياض الصالحين (٢٦٠)، وابن مفلح في الآداب (٣/٥٢٢)، وابن حجر في الأمالي المطلقة (٣٥).

(٢) أصلحه أبوداود (٤٠٩٣)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٨٠٨)، =

بابٌ: فِي الْحِجَابِ مِنَ الأَعْمَى

٣١٢ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂، قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ مَيْمُونَةُ، فَأَقْبَلَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ـ وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ أُمِرْنَا بِالْحِجَابِ ـ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **احْتَجِبَا مِنْهُ!** فَقُلْنَا: أَلَيْسَ أَعْمَىٰ لاَ يُبْصِرُنَا وَلاَ يَعْرِفُنَا؟ فَقَالَ: **أَفَعَمْيَاوَانِ أَنْتُمَا؟ أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِهِ؟**(١).

بابٌ: فِي الْعَبْدِ يَنْظُرُ إِلَى شَعْرِ مَوْلاَتِهِ

٣١٣ ـ عَنْ أَنَسٍ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَىٰ فَاطِمَةَ بِعَبْدٍ قَدْ وَهَبَهُ لَهَا. قَالَ: وَعَلَىٰ فَاطِمَةَ ثَوْبٌ إِذَا قَنَّعَتْ بِهِ رَأْسَهَا لَمْ يَبْلُغْ رِجْلَيْهَا، وَإِذَا غَطَّتْ بِهِ رِجْلَيْهَا لَمْ يَبْلُغْ رَأْسَهَا، فَلَمَّا رَأَىٰ النَّبِيُّ ﷺ مَا تَلْقَىٰ قَالَ: **إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكِ بَأْسٌ؛ إِنَّمَا هُوَ أَبُوكِ وَغُلاَمُكِ**(٢).

بَابُ قَدْرِ الذَّيْلِ

٣١٤ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂: أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ ذَكَرَ الإِزَارَ: فَالْمَرْأَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: **تُرْخِي شِبْرًا**. قَالَتْ: إِذًا يَنْكَشِفُ

= واختاره الضياء ١٢: (٢٨٧)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٤٠٩٦)، وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

(١) أصلحه أبو داود (٤١٠٩)، وصححه وحسنه الترمذي (٢٩٨٣)، ورواه أحمد (٢٧١٨٠)، وصححه ابن حبان (٢٥٦٨)، وحسنه النووي في شرح مسلم (٩٧/١٠)، وصححه ابن دقيق العيد في الاقتراح (١٢٦)، وابن الملقن في البدر المنير (٥١٢/٧)، والعيني في عمدة القاري (٢١٦/٢٠)، وقواه ابن حجر في الفتح (٢٤٨/٩).

(٢) أصلحه أبو داود (٤١٠٣)، ورواه البيهقي (١٣٦٧٦)، وصححه ابن القطان في أحكام النظر (١٩٦)، واختاره الضياء (١٧١٢) وقال: لا أعلم بإسناده بأسًا. وجوده الذهبي في المهذب (٢٦٧١/٥)، وابن الملقن في البدر المنير (٥١٠/٧)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢٥٥/٣).

عَنْهَا! قَالَ: فَذِرَاعًا لاَ تَزِيدُ عَلَيْهِ[(١)].

بابٌ: فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ

٣١٥ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ، قَالَ: قُرِئَ عَلَيْنَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِأَرْضِ جُهَيْنَةَ وأَنَا غُلاَمٌ شَابٌّ أَنْ لاَ تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلاَ عَصَبٍ[(٢)].

بَابُ النَّهْيِ عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ

٣١٦ ـ عَنِ الْمِقْدَامِ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ لُبْسِ جُلُودِ السِّبَاعِ وَالرُّكُوبِ عَلَيْهَا[(٣)].

---

(١) أصلحه أبو داود (٤١١٤)، وصححه وحسنه الترمذي (١٨٢٨)، واجتباه النسائي (٥٣٨٠)، ورواه ابن ماجه (٣٥٨٠)، ومالك (٢٦٥٨)، والدارمي (٢٦٨٦)، وأحمد (٢٧١٥٤)، وصححه ابن حبان (٢٠٩٤)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٢٠٠). وفي رواية عند الترمذي (١٨٢٩): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَبَّرَ لِفَاطِمَةَ شِبْرًا مِنْ نِطَاقِهَا. صححه الألباني في صحيح الترمذي (١٧٣٢). وروىٰ الترمذي أيضًا (١٨٢٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بنحو حديث أم سلمة رضي الله عنها، وقال: حسن صحيح. وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٨٠٧).

(٢) أصلحه أبو داود (٤١٢٤)، وحسنه الترمذي (١٨٢٦)، واجتباه النسائي (٤٢٨٧)، ورواه ابن ماجه (٣٦١٣)، وأحمد (١٩٠٨٢)، وصححه ابن حبان (٢٧٨٤)، وقال الإمام أحمد في مسائله رواية صالح (٣/٩٦): أرجو أن يكون صحيحًا. وقال ابن تيمية في الفتاوىٰ (٢١/٩٣): طعن بعض الناس فيه مما لا يسوغ رد الحديث به. وقال ابن حجر في التلخيص (١/٦٩): إسناده ثقات. وقال العيني في نخب الأفكار (٧/١٦٩): رجاله ثقات. وحسنه الشوكاني في في السيل الجرار (١/٤٠).

(٣) أصلحه أبو داود (٤١٢٨)، واجتباه النسائي (٤٢٩٣)، ورواه الطبراني في الكبير ٢٠: (٦٣٠)، والبيهقي (٦١٧٧)، وقواه الذهبي في السير (٣/١٥٨)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١/٢٥٧). وقال العظيم آبادي في عون المعبود (١١/١١٣): قال المنذري: وفي إسناده بقية بن الوليد، وفيه =

بَابُ النَّهْيِ عَنْ جُلُودِ النُّمُورِ

٣١٧ ـ عَنْ مُعَاوِيَةَ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **لاَ تَرْكَبُوا الْخَزَّ وَلاَ النِّمَارَ**[(١)]. وَفِي رِوَايَةٍ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ إِلاَّ مُقَطَّعًا[(٢)].

٣١٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **لاَ تَصْحَبُ الْمَلاَئِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا جِلْدُ نَمِرٍ**[(٣)].

بَابُ الانْتِعَالِ

٣١٩ ـ عَنْ جَابِرٍ ﵁، قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْتَعِلَ الرَّجُلُ قَائِمًا[(٤)].

= مقال. اهـ. وقد صرح في إسناد أحمد بالتحديث.

(١) أصلحه أبو داود (٤١٢٦)، ورواه أحمد (١٧١١٥)، والبيهقي (٧٤)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٨٠٥)، وحسنه النووي في الخلاصة (١/٧٧)، وابن مفلح في الآداب (٣/٥١٦)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٢٠٩)، وقال الشوكاني في النيل (٢/٨٦)، والرباعي في فتح الغفار (١/٢٤٤): رجاله ثقات.

(٢) رواه أبو داود (٤٢٣٦)، واجتباه النسائي (٥١٩٤)، ورواه الطبراني في الكبير ١٩: (٨٢٧)، وذكر المنذري في الترغيب (٢/٢٢): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وجوده ابن مفلح في الآداب (٣/٥١٣)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٢٢١)، وقال الشوكاني في النيل (٢/٨٠): إسناده رجاله ثقات إلا ميمون القناد، وهو مقبول، وقد وثقه ابن حبان. وقال الرباعي في فتح الغفار (١/٢٤٢): إسناده رجاله ثقات.

(٣) أصلحه أبو داود (٤١٢٧)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٨٠٥)، وحسنه النووي في الخلاصة (١/٧٨)، والألباني في صحيح أبي داود (٤١٣٠)، وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

(٤) أصلحه أبو داود (٤١٣٢)، وحسنه النووي في المجموع (٤/٤٦٦)، وابن مفلح في الآداب الشرعية (٣/٥١٥)، وصححه البوصيري في مصباح =

بَابُ التَّرَجُّلِ

٣٢٠ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ﵁، قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّرَجُّلِ إِلاَّ غِبًّا[(١)].

بَابُ اسْتِحْبَابِ الطِّيبِ

٣٢١ ـ عَنْ أَنَسٍ ﵁، قَالَ: كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ سُكَّةٌ يَتَطَيَّبُ مِنْهَا[(٢)].

بَابٌ: فِي إِصْلَاحِ الشَّعَرِ

٣٢٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﵁ قَالَ: **مَنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ فَلْيُكْرِمْهُ**[(٣)].

بَابُ طِيبِ الرِّجَالِ وَطِيبِ النِّسَاءِ

٣٢٣ ـ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﵄ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **أَلاَ وَطِيبُ**

= الزجاجة (٤/٩٢)، وقال الرباعي في فتح الغفار (١/٢٦٥): رجال إسناده رجال الصحيح.

(١) أصلحه أبو داود (٤١٥٦)، وصححه الترمذي وحسنه (١٨٥٢)، واجتباه النسائي (٥٠٩٩)، ورواه أحمد (١٧٠٦٧)، وصححه ابن حبان (٢٢٩١)، والنووي في المجموع (١/٢٩٣)، والعراقي في تخريج الإحياء (١/١٨٧).

(٢) أصلحه أبو داود (٤١٥٩)، ورواه البزار (٧٣٠٤)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٨١٦)، واختاره الضياء (٢٦٦٩)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (١/٥٠١)، وحسنه المناوي في تخريج أحاديث المصابيح (٤/٥٨)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٢٣٧). ورواه البزار (٧١١٨) أيضاً عن أنس ﵁ قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا مَرَّ فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَجَدُوا مِنْهُ رَائِحَةَ الطِّيبِ وَقَالُوا: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الطَّرِيقِ. صححه ابن حجر في الفتح (٦/٦٦٣)، والعيني في عمدة القاري (١٦/١٥٢).

(٣) أصلحه أبو داود (٤١٦٠)، وحسنه النووي في المجموع (١/٢٩٣)، وابن حجر في الفتح (١٠/٣٨١)، والسخاوي في الأجوبة المرضية (٣/١١٨٢)، وقال الشوكاني في نيل الأوطار (١/١٥١): رجال إسناده أئمة ثقات.

الرِّجَالِ رِيحٌ لاَ لَوْنَ لَهُ، أَلاَ وَطِيبُ النِّسَاءِ لَوْنٌ لاَ رِيحَ لَهُ[(١)].

بَابُ الْخِضَابِ لِلنِّسَاءِ

٣٢٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: أَوْمَتِ امْرَأَةٌ مِنْ وَرَاءِ سِتْرٍ ـ بِيَدِهَا كِتَابٌ ـ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَبَضَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ، فَقَالَ: **مَا أَدْرِي: أَيَدُ رَجُلٍ، أَمْ يَدُ امْرَأَةٍ؟** قَالَتْ: بَلِ امْرَأَةٌ. قَالَ: **لَوْ كُنْتِ امْرَأَةً لَغَيَّرْتِ أَظْفَارَكِ!** يَعْنِي بِالْحِنَّاءِ[(٢)].

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْفَرْقِ

٣٢٥ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: كُنْتُ إِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَفْرُقَ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَدَعْتُ الْفَرْقَ مِنْ يَافُوخِهِ، وَأُرْسِلُ نَاصِيَتَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ[(٣)].

بَابٌ: فِي تَطْوِيلِ الْجُمَّةِ

٣٢٦ ـ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﵁، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَلِي شَعْرٌ

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٠٤٥)، ورواه أحمد (١٩٤٧٢)، وصححه الحاكم (١٩١/٤)، وابن عبد البر في التمهيد (١٢١/١٦)، وابن تيمية في الاقتضاء (٣٤٦/١)، وابن الملقن في البدر المنير (٤٩٧/٩). ورواه الترمذي (٢٩٩٤) من حديث أبي هريرة ﵁. وحسنه، واجتباه النسائي (٥١٦١). ورواه البزار (٦٤٨٦) من حديث أنس ﵁ قال: أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ قَوْمٌ يُبَايِعُونَهُ، وَفِيهِمْ رَجُلٌ فِي يَدِهِ أَثَرُ خَلُوقٍ، فَلَمْ يَزَلْ يُبَايِعُهُمْ وَيُؤَخِّرُهُ، ثُمَّ قَالَ: **إِنَّ طِيبَ الرِّجَالِ ما ظَهَرَ رِيحُهُ**... فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ. واختاره الضياء (٢٣١١)، وقال الهيثمي في المجمع (١٥٩/٥): رجاله رجال الصحيح.

(٢) أصلحه أبو داود (٤١٦٣)، واجتباه النسائي (٥١٣٣)، ورواه أحمد (٢٦٨٩٩)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢٤٦/٤)، وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي، والحاكم الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

(٣) أصلحه أبو داود (٤١٨٦)، ورواه أحمد (٢٥٢٣٣)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢٣٨/٤)، وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي، والحاكم الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

طَوِيلٌ، فَلَمَّا رَآنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **ذُبَابٌ ذُبَابٌ!** قَالَ: فَرَجَعْتُ فَجَزَزْتُهُ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنَ الْغَدِ، فَقَالَ: **إِنِّي لَمْ أَعْنِكَ، وَهَذَا أَحْسَنُ**(١).

بَابُ حَلْقِ الرَّأْسِ

٣٢٧ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمْهَلَ آلَ جَعْفَرٍ ثَلاَثًا أَنْ يَأْتِيَهُمْ، ثُمَّ أَتَاهُمْ، فَقَالَ: **لاَ تَبْكُوا عَلَىٰ أَخِي بَعْدَ الْيَوْمِ.** ثُمَّ قَالَ: **ادْعُوا لِي بَنِي أَخِي!** فَجِيءَ بِنَا كَأَنَّا أَفْرُخٌ، فَقَالَ: **ادْعُوا لِي الْحَلاَّقَ!** فَأَمَرَهُ فَحَلَقَ رُؤُوسَنَا(٢).

٣٢٨ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَىٰ صَبِيًّا قَدْ حُلِقَ بَعْضُ شَعْرِهِ وَتُرِكَ بَعْضُهُ، فَنَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: **احْلِقُوهُ كُلَّهُ، أَوْ اتْرُكُوهُ كُلَّهُ**(٣).

---

(١) أصلحه أبو داود (٤١٨٧)، واجتباه النسائي (٥٠٩٦)، ورواه ابن ماجه (٣٦٣٦)، وقال المنذري في عون المعبود (١٣٢/٤): في إسناده عاصم بن كليب الجرمي، وقد احتج به مسلم في صحيحه، وقال الإمام أحمد بن حنبل: لا بأس بحديثه. وصححه ابن حجر في الفتح (٣٧١/١٠)، وقال الشوكاني في نيل الأوطار (١٥١/١): ثابت.

(٢) أصلحه أبو داود (٤١٨٩)، واجتباه النسائي (٥٢٧١)، ورواه أحمد (١٧٧٥)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٥٥٥)، واختاره الضياء ٩: (١٣٧)، وصححه النووي في المجموع (٢٩٦/١)، والذهبي في تاريخ الإسلام (٤٣٠/٥)، وقال الهيثمي في المجمع (١٥٩/٦): رجاله رجال الصحيح. وصححه ابن حجر في الإصابة (٤٤/٣).

(٣) أصلحه أبو داود (٤١٩٢)، واجتباه النسائي (٥٠٩٢)، ورواه أحمد (٥٧١٩)، وصححه ابن حبان (٥٦٨٧)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٨١٥)، وقال النووي في شرح مسلم (١٦٧/٧): إسناده علىٰ شرط الشيخين. وصححه ابن دقيق العيد في الإلمام (٣٨٠/٣)، وابن تيمية في شرح العمدة (٢٣١/١)، وابن عبد الهادي في المحرر (٤٤)، وابن كثير في إرشاد الفقيه =

بَابٌ: لاَ يُنْتَفُ الشَّيْبُ

٣٢٩ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو ﵄، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لاَ تَنْتِفُوا الشَّيْبَ؛ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَشِيبُ شَيْبَةً فِي الإِسْلاَمِ إِلاَّ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَفِي رِوَايَةٍ: إِلاَّ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً[1].

بَابُ الْخِضَابِ بِالْحِنَّاءِ

٣٣٠ ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أَحْسَنَ مَا غُيِّرَ بِهِ هَذَا الشَّيْبُ الْحِنَّاءُ وَالْكَتَمُ[2].

بَابُ خِضَابِ الصُّفْرَةِ

٣٣١ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ بِالْوَرْسِ،

= (٣٢/١).

(١) أصلحه أبو داود (٤١٩٢)، واجتباه النسائي (٥٠٦٨)، ورواه أحمد (٦٧٨٣)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٢١١/٦)، والنووي في المجموع (٢٩٢/١)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٢٤٢/٤). وصححه ابن حبان من حديث أبي هريرة ﵁ (٢٩٨٥)، ورواه الترمذي (١٧٢٩) من حديث عمرو بن عبسة ﵁ بلفظ: مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وقال: هذا حديث حسن صحيح. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وحسنه البغوي في شرح السنة (٢٥٥/٥)، وصححه المنذري في الترغيب (٢٤٩/٢)، وقال ابن كثير في التفسير (٤٢٩/٨): إسناده جيد قوي. وصححه السخاوي في البلدانيات (١١٠).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٢٠٢)، وصححه الترمذي وحسنه (١٨٤٩)، واجتباه النسائي (٥١٢١)، ورواه ابن ماجه (٣٦٢٢)، وأحمد (٢١٧٠٢)، وصححه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٠١/٩)، وابن حبان (١٧٢٩)، وابن العربي في عارضة الأحوذي (٢٠٣/٤). وعند أحمد (١٢٧٤١) أَنَسٍ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ تُعْجِبُهُ الفَاغِيَةُ. حسنه السيوطي كما في التنوير (٥٩٥/٨)، وصححه المناوي في التيسير (٢٧٩/٢).

وَالزَّعْفَرَانِ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ[(١)].

بَابُ خِضَابِ السَّوَادِ

٣٣٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **يَكُونُ قَوْمٌ يَخْضِبُونَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ بِالسَّوَادِ كَحَوَاصِلِ الْحَمَامِ، لاَ يَرِيحُونَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ**[(٢)].

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجَلاَجِلِ

٣٣٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّهَا دُخِلَ عَلَيْهَا بِجَارِيَةٍ وَعَلَيْهَا جَلاَجِلُ يُصَوِّتْنَ، فَقَالَتْ: لاَ تُدْخِلْنَهَا عَلَيَّ إِلاَّ أَنْ تَقْطَعُوا جَلاَجِلَهَا. وَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **لاَ تَدْخُلُ الْمَلاَئِكَةُ بَيْتًا فِيهِ جَرَسٌ**[(٣)].

---

(١) أصلحه أبوداود (٤٢٠٧)، واجتباه النسائي (٥١٢٩)، ورواه ابن ماجه (٣٦٢٦)، وأحمد (٦٠٥٨)، وقال ابن القطان في الوهم والإيهام (٤١١/٥): ما به من ضعف. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢٤١/٤)، وقال الشوكاني في النيل (١٤٨/١): روي من طرق صحاح. وصححه أحمد شاكر في المسند (١٧٠/٨).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٢٠٩)، واجتباه النسائي (٥١١٩)، ورواه أحمد (٢٥٠٩)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٨١٣)، واختاره الضياء ١٠: (٢٤٦)، وذكر المنذري في الترغيب (١٥٣/٣): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وجوّده ابن مفلح في الآداب الشرعية (٣٣٥/٣)، وصححه الذهبي في ترتيب الموضوعات (٢٣٥)، وجوده العراقي في تخريج الإحياء (١٩٦/١)، وقال ابن حجر في فتح الباري (٥٧٦/٦): إسناده قوي، إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه، وعلىٰ تقدير ترجيح وقفه فمثله لا يقال بالرأي، فحكمه الرفع. وقال العيني في عمدة القاري (٦٤/١٦): صحيح، ولكن الكلام في رفعه ووقفه. وصححه الهيتمي في الزواجر (١٥٨/١)، وفي رواية عند الطبراني في الأوسط (٣٨٠٣): **يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ يُسَوِّدُونَ أَشْعَارَهُمْ، لا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**. جوده الهيثمي في المجمع (١٦٤/٥).

(٣) أصلحه أبو داود (٤٢٢٨)، ورواه أحمد (٢٦٦٩٢)، وذكر المنذري في =

بَابُ رَبْطِ الأَسْنَانِ بِالذَّهَبِ

٣٣٤ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ طَرَفَةَ: أَنَّ جَدَّهُ عَرْفَجَةَ بْنَ أَسْعَدَ ﷺ قُطِعَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكُلاَبِ، فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرِقٍ، فَأَنْتَنَ عَلَيْهِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ(١).

بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّخَتُّمِ

٣٣٥ ـ عَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ: أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ شَبَهٍ، فَقَالَ: **مَالِي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الأَصْنَامِ؟** فَطَرَحَهُ، ثُمَّ جَاءَ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ، فَقَالَ: **مَالِي أَرَىٰ عَلَيْكَ حِلْيَةَ أَهْلِ النَّارِ؟** فَطَرَحَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مِنْ أَيِّ شَيْءٍ أَتَّخِذُهُ؟ قَالَ: **اتَّخِذْهُ مِنْ وَرِقٍ، وَلاَ تُتِمَّهُ مِثْقَالاً**(٢).

= الترغيب (٤/١١٢): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وجوده النووي في المجموع (٤/٤٦٧)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٢٢٣). ورواه الطبراني في الأوسط (٤٦٩٦) من حديث أنس ﷺ. قال الهيثمي في المجمع (٥/١٧٨): رجاله ثقات. وعند أحمد (٢٥٨٠٥) عَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِالأَجْرَاسِ أَنْ تُقْطَعَ مِنْ أَعْنَاقِ الإِبِلِ يَوْمَ بَدْرٍ. صححه ابن حبان (٤٦٩٩)، وذكر المنذري في الترغيب (٤/١١٢): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وصححه ابن كثير في البداية (٣/٢٦٠)، وقال الهيثمي في المجمع (٥/١٧٧): رجاله رجال الصحيح. وقد صححه ابن حبان (٤٧٠١) كذلك من حديث أنس ﷺ.

(١) أصلحه أبو داود (٤٢٢٩ ـ ٤٢٣٠ ـ ٤٢٣١)، وحسنه الترمذي (١٨٦٨)، واجتباه النسائي (٥٢٠٥)، ورواه أحمد (١٩٣١١)، وصححه ابن حبان (١٦٧١)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٦/٢٢٦)، والنووي في المجموع (١/٢٥٤)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٢٢٤)، والعيني في نخب الأفكار (١٣/٣٣٣).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٢٢٠)، ورواه الترمذي (١٨٨٨)، واجتباه النسائي (٥٢٣٩)، وصححه ابن حبان (٢٦٩٢)، وابن مفلح في الآداب الشرعية (٣/٥٠٣)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٢٢٢). وأخرج =

بَابُ الذَّهَبِ لِلرِّجَالِ

٣٣٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُحَلِّقَ حَبِيبَهُ حَلْقَةً مِنْ نَارٍ فَلْيُحَلِّقْهُ حَلْقَةً مِنْ ذَهَبٍ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُطَوِّقَ حَبِيبَهُ طَوْقًا مِنْ نَارٍ فَلْيُطَوِّقْهُ طَوْقًا مِنْ ذَهَبٍ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُسَوِّرَ حَبِيبَهُ سِوَارًا مِنْ نَارٍ فَلْيُسَوِّرْهُ سِوَارًا مِنْ ذَهَبٍ، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِالْفِضَّةِ فَالْعَبُوا بِهَا[(١)].

= النسائي (٥١٠٩) من حديث حُصَيْنِ بْنِ أَوْسٍ ﷺ: أَنَّهُ لَمَّا قَدِمَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **ادْنُ مِنِّي**. فَدَنَا مِنْهُ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَىٰ ذُؤَابَتِهِ، ثُمَّ أَجْرَىٰ يَدَهُ، وَسَمَّتَ عَلَيْهِ، وَدَعَا لَهُ. اجتباه النسائي (٥١٠٩)، وصححه ابن حجر في الفتح (٣٧٨/١٠)، والشوكاني في النيل (١٥٤/١).
وأخرج النسائي (٥٣٣٣) من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا فَلَبِسَهُ، قَالَ: **شَغَلَنِي هَذَا عَنْكُمْ مُنْذُ الْيَوْمَ: إِلَيْهِ نَظْرَةٌ، وَإِلَيْكُمْ نَظْرَةٌ!** ثُمَّ أَلْقَاهُ. اجتباه النسائي (٥٣٣٣)، ورواه أحمد (٣٠٠٨)، وصححه ابن حبان (٥٤٩٣)، واختاره الضياء ١٠: (١٦٥)، وصححه العراقي في تخريج الإحياء (٢٢٣/١)، والصنعاني في العدة (٤٦٩/١)، وأحمد شاكر في تحقيق المسند (٣٤٧/٤).

(١) أصلحه أبو داود (٤٢٣٣)، ورواه أحمد (٨٥٣٢)، وصححه المنذري في الترغيب (٢٠/٢)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢٢٤/٤)، وصححه الهيتمي في الزواجر (١٧٢/١)، والسيوطي في البدور السافرة (٣٥٦)، وقال الرباعي في فتح الغفار (٢٧٥/١): إسناد رجاله ثقات إلا أَسِيْد ابن أبي أَسِيْد البراد، فهو صدوق. وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (١٧٧/١٦). وأخرج النسائي (٥١٨٤) من حديث ثَوْبَانَ ﷺ قَالَ: جَاءَتْ بِنْتُ هُبَيْرَةَ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي يَدِهَا فَتَخٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْرِبُ يَدَهَا، فَدَخَلَتْ عَلَىٰ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَشْكُو إِلَيْهَا الَّذِي صَنَعَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَانْتَزَعَتْ فَاطِمَةُ سِلْسِلَةً فِي عُنُقِهَا مِنْ ذَهَبٍ، وَقَالَتْ: هَذِهِ أَهْدَاهَا إِلَيَّ أَبُو حَسَنٍ! فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالسِّلْسِلَةُ فِي يَدِهَا، فَقَالَ: **يَا فَاطِمَةُ، أَيَغُرُّكِ أَنْ يَقُولَ النَّاسُ: ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ وَفِي يَدِهَا سِلْسِلَةٌ مِنْ نَارٍ؟** ثُمَّ خَرَجَ وَلَمْ يَقْعُدْ، فَأَرْسَلَتْ فَاطِمَةُ بِالسِّلْسِلَةِ إِلَىٰ السُّوقِ فَبَاعَتْهَا، وَاشْتَرَتْ بِثَمَنِهَا غُلَامًا، فَأَعْتَقَتْهُ، فَحُدِّثَ بِذَلِكَ، فَقَالَ: **الْحَمْدُ لِلَّهِ** =

بَابُ الذَّهَبِ لِلنِّسَاءِ

٣٣٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: قَدِمَتْ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ حِلْيَةٌ مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ أَهْدَاهَا لَهُ، فِيهَا خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ. قَالَتْ: فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعُودٍ مُعْرِضًا عَنْهُ ـ أَوْ بِبَعْضِ أَصَابِعِهِ ـ، ثُمَّ دَعَا أُمَامَةَ ابْنَةَ أَبِي الْعَاصِ ابْنَةَ ابْنَتِهِ زَيْنَبَ، فقَالَ: **تَحَلَّيْ بِهَذَا يَا بُنَيَّةُ**[1].

❀ ❀ ❀ ❀ ❀

= **الَّذِي أَنْجَىٰ فَاطِمَةَ مِنَ النَّارِ**. صححه الحاكم (١٥٢/٣)، وقال الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٠١/١٢): أحسن ما روي في هذا الباب. وصححه المنذري في الترغيب (١٩/٢)، وجوده العراقي في تخريج الإحياء (٢٩٣/٤). ورواه أحمد بإسناد صحيح علىٰ شرط البخاري. وأخرج النسائي (٥١٨٧) من حديث عَائِشَةَ ﵂: **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَىٰ عَلَيْهَا مَسَكَتَيْ ذَهَبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَلاَ أُخْبِرُكِ بِمَا هُوَ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا؟ لَوْ نَزَعْتِ هَذَا وَجَعَلْتِ مَسَكَتَيْنِ مِنْ وَرِقٍ، ثُمَّ صَفَّرْتِهِمَا بِزَعْفَرَانٍ كَانَتَا حَسَنَتَيْنِ**. اجتباه النسائي (٥١٨٧)، وصححه ابن حزم في المحلىٰ (٨٣/١٠).

(١) أصلحه أبو داود (٤٢٣٢)، ورواه ابن ماجه (٣٦٤٤)، وأحمد (٢٥٥٢٠)، وصححه ابن حزم في المحلىٰ (٨٥/١٠)، وقال الشوكاني في الفتح الرباني (٤٢٧٥/٩): مما يصلح للاستدلال به. وقال العظيم آبادي في عون المعبود (١٧٥/١١): في إسناده محمد بن إسحاق بن يسار، صرح بالتحديث، فيكون حديثه حجة.

كِتَابُ الأَدَبِ

بَابُ حُسْنِ الْعِشْرَةِ

٣٣٨ ـ عَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَجُلاً الْتَقَمَ أُذُنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيُنَحِّي رَأْسَهُ حَتَّىٰ يَكُونَ الرَّجُلُ هُوَ الَّذِي يُنَحِّي رَأْسَهُ، وَمَا رَأَيْتُ رَجُلاً أَخَذَ بِيَدِهِ فَتَرَكَ يَدَهُ حَتَّىٰ يَكُونَ الرَّجُلُ هُوَ الَّذِي يَدَعُ يَدَهُ[١].

بَابُ الْعَمَلِ عِنْدَ الْغَضَبِ

٣٣٩ ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **إِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ قَائِمٌ فَلْيَجْلِسْ، فَإِنْ ذَهَبَ عَنْهُ الْغَضَبُ وَإِلاَّ فَلْيَضْطَجِعْ**[٢].

بَابُ فَضْلِ كَظْمِ الْغَيْظِ

٣٤٠ ـ عَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **مَنْ كَظَمَ غَيْظًا وَهُوَ قَادِرٌ عَلَىٰ أَنْ يُنْفِذَهُ دَعَاهُ اللَّهُ ﷻ عَلَىٰ رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّىٰ يُخَيِّرَهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ مَا شَاءَ**[٣].

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٧٦١)، وصححه ابن حبان (٧٢٨١)، واختاره الضياء (٢٠٥٠)، وحسّنه ابن الملقن في شرح البخاري (٢٩/١٠٥)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٥/٢٨٦).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٧٤٩)، ورواه أحمد (٢١٧٤٤)، وصححه ابن حبان (١٤٢٥)، وابن مفلح في الآداب الشرعية (٢/٢٦٠)، وجوده العراقي في تخريج الإحياء (٣/٢١٥)، وقال الهيثمي في المجمع (٨/٧٣): رجاله رجال الصحيح. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٤٧٤). ورواه أحمد (٢١٦٨) من حديث ابن عباس ﷺ مرفوعًا: **إِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْكُتْ**. صححه الصعدي في النوافح العطرة (٢٠٢)، وأحمد شاكر في تحقيق المسند (٤/١٢).

(٣) أصلحه أبو داود (٤٧٤٤)، وحسنه الترمذي (٢١٤٠)، ورواه ابن ماجه (٤١٨٦)، وأحمد (١٥٨٧٧). وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة علىٰ أبي داود. وأخرج ابن ماجه (٤١٨٩) من =

بَابُ أَدَبِ الْمَجَالِسِ

٣٤١ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ أَحَدُنَا حَيْثُ يَنْتَهِي[1].

٣٤٢ـ عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ مَنْ جَلَسَ وَسْطَ الْحَلْقَةِ[2].

= حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا مِنْ جُرْعَةٍ أَعْظَمُ أَجْرًا عِنْدَ اللَّهِ مِنْ جُرْعَةِ غَيْظٍ كَظَمَهَا عَبْدٌ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ. واختاره الضياء (١٣/٢٦٨)، وقال المنذري في الترغيب (٣/٣٨٦)، والدمياطي في المتجر الرابح (٢٧٤): رواته محتج بهم في الصحيح. حسنه العراقي في تخريج الإحياء (٤/١٦٣)، وصححه البوصيري في مصباح الزجاجة (٤/٢٣٣)، وجوده الصعدي في النوافح العطرة (٣١٨)، وأحمد شاكر في تحقيق المسند (٨/٢٣٦). وروىٰ أحمد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بنحوه، وفيه: إِلَّا مَلَأَ اللَّهُ جَوْفَهُ إِيمَانًا. حسنه ابن كثير في التفسير (٢/١٠٢)، والسيوطي في الدر المنثور (٤/١٠). وقد روىٰ الطبراني في الأوسط (١٩٩٨) من حديث أنس رضي الله عنه مرفوعًا: إِذَا وَقَفَ الْعِبَادُ لِلْحِسَابِ جَاءَ قَوْمٌ... ثُمَّ نَادَىٰ مُنَادٍ: لِيَقُمْ مَنْ أَجْرُهُ عَلَىٰ اللَّهِ، فَلْيَدْخُلِ الْجَنَّةَ. ثُمَّ نَادَىٰ الثَّانِيَةَ: لِيَقُمْ مَنْ أَجْرُهُ عَلَىٰ اللَّهِ، فَلْيَدْخُلِ الْجَنَّةَ. قَالَ: وَمَنْ ذَا الَّذِي أَجْرُهُ عَلَىٰ اللَّهِ ﷻ؟ قَالَ: الْعَافُونَ عَنِ النَّاسِ. ثُمَّ نَادَىٰ الثَّالِثَةَ: لِيَقُمْ مَنْ أَجْرُهُ عَلَىٰ اللَّهِ، فَلْيَدْخُلِ الْجَنَّةَ، فَقَامَ كَذَا وَكَذَا أَلْفًا، فَدَخَلُوهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ. حسنه المنذري في الترغيب (٣/٢٨٦)، والدمياطي في المتجر الرابح (٢٧٧).

(١) أصلحه أبو داود (٤٧٩٢)، وصححه الترمذي وحسنه (٢٩٢٣)، ورواه أحمد (٢١٢٠٩)، وصححه ابن حبان (٧٢٧٩)، وذكر المنذري في الترغيب (٤/٩٧): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٣٤٦).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٧٩٣)، وصححه الترمذي وحسنه (٢٩٥٦)، ورواه أحمد (٢٣٧٣٥)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٧٩٤٦)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٨٣١)، وحسنه النووي في المجموع (٤/٤٨٠)، والهيتمي في الزواجر (١/١٥٢).

بَابُ كَرَاهِيَةِ الْمِرَاءِ

٣٤٣ ـ عَنِ السَّائِبِ بْنِ أَبِي السَّائِبِ ﵁، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَجَعَلُوا يُثْنُونَ عَلَيَّ وَيَذْكُرُونِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَنَا أَعْلَمُكُمْ** ـ يَعْنِي بِهِ ـ. قُلْتُ: صَدَقْتَ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، كُنْتَ شَرِيكِي، فَنِعْمَ الشَّرِيكُ كُنْتَ، لاَ تُدَارِي وَلاَ تُمَارِي(١).

بَابُ جُلُوسِ الرَّجُلِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ

٣٤٤ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو ﵄، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **لاَ يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ اثْنَيْنِ إِلاَّ بِإِذْنِهِمَا**(٢).

بَابٌ: فِي سَعَةِ الْمَجْلِسِ

٣٤٥ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **خَيْرُ الْمَجَالِسِ أَوْسَعُهَا**(٣).

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٨٠٣)، ورواه ابن ماجه (٢٢٨٧)، وأحمد (١٥٧٤٣)، وقال الهيثمي في المجمع (٩/٤١٢): رجاله رجال الصحيح غير منصور ابن أبي الأسود، وهو ثقة. وقال البوصيري في الإتحاف (٣/٣٥٤): رجاله ثقات. وقال الشوكاني في در السحابة (٤٤١): رجاله رجال الصحيح.

(٢) أصلحه أبو داود (٤٨١١ ـ ٤٨١٢)، وصححه الترمذي وحسنه (٢٩٥٥)، ورواه أحمد (٧١١٩)، وذكر المنذري في الترغيب (٤/٩٧): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وحسنه ابن مفلح في الآداب الشرعية (١/٤٣١)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٣٣٧).

(٣) أصلحه أبو داود (٤٧٨٧)، ورواه أحمد (١١٣٠٦)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٧٨٩٧)، والنووي في المجموع (٤/٤٨٠)، وابن مفلح في الآداب الشرعية (٣/٣٧٢)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٣٤٤)، وابن الديبع في تمييز الخبيث من الطيب (٨٧)، والصعدي في النوافح العطرة (١٣٧)، والسفاريني في شرح كتاب الشهاب (٥٣٨). وعند البزار (٦٤٤٧) من حديث أنس ﵁ بنحوه. صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٧٨٩٦). وعند الطبراني في الكبير (٧١٩٧) عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﵁، قَالَ: =

بَابٌ: فِي جُلُوسِ الرَّجُلِ

٣٤٦ ـ عَنْ قَيْلَةَ بِنْتِ مَخْرَمَةَ ﵂: أَنَّهَا رَأَتِ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ قَاعِدٌ الْقُرْفُصَاءَ، فَلَمَّا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْمُتَخَشِّعَ فِي الْجِلْسَةِ أُرْعِدْتُ مِنَ الْفَرَقِ(١).

بَابٌ: فِي الْجُلُوسِ بَيْنَ الظِّلِّ وَالشَّمْسِ

٣٤٧ ـ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ ﵁: أَنَّهُ جَاءَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَامَ فِي الشَّمْسِ، فَأَمَرَ بِهِ فَحُوِّلَ إِلَىٰ الظِّلِّ(٢).

بَابُ النَّوْمِ عَلَى سَطْحٍ غَيْرِ مُحَجَّرٍ

٣٤٨ ـ عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ بَاتَ عَلَىٰ ظَهْرِ بَيْتٍ لَيْسَ لَهُ حِجَارٌ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ(٣).

= رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا انْتَهَىٰ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ الْمَجْلِسِ، فَإِنْ وُسِّعَ لَهُ فَلْيَجْلِسْ، وَإِلا فَلْيَنْظُرْ إِلَىٰ أَوْسَعِ مَكَانٍ يَرَىٰ، فَلْيَجْلِسْ. قال العراقي في تخريج الإحياء (٢/٢٥٦): رجاله ثقات. وحسنه الهيثمي في المجمع (٨/٦٢)، والألباني في صحيح الجامع (٣٩٩).

(١) أصلحه أبو داود (٤٨١٤)، ورواه البخاري في الأدب المفرد (١١٧٨)، وحسنه ابن عبد البر في الاستيعاب (٤/١٩٠٦)، وقال الهيثمي في المجمع (٦/١٣): رجاله ثقات. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٣٤١). وعند الطبراني في الكبير (٢٥: ١): فَقَالَ لَهُ جَلِيسُهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُرْعِدَتِ الْمِسْكِينَةُ، فَقَالَ ـ ولم ينظر ـ: يَا مِسْكِينَةُ عَلَيْكِ السَّكِينَةَ. فَذَهَبَ عَنِّي مَا أَجِدُ مِنَ الرُّعْبِ. قال ابن حجر في فتح الباري (١١/٦٨): إسناده لا بأس به.

(٢) أصلحه أبو داود (٤٧٨٩)، ورواه أحمد (١٥٧٥٥)، وصححه ابن خزيمة (١٤٥٣)، وابن حبان (٥٣٤٢)، والحاكم (٧٩٠٣)، وذكر الدارقطني في الإلزامات (٦٧): أنه يلزم البخاري إخراجه. وجوده ابن مفلح في الآداب (٣/١٤٥).

(٣) أصلحه أبو داود (٥٠٠٢)، وذكر المنذري في الترغيب (٤/٩٨): أنه =

بَابٌ: فِي الجِلْسَةِ الْمَكْرُوهَةِ

٣٤٩ ـ عَنِ الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ ﷺ، قَالَ: مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا جَالِسٌ هَكَذَا، وَقَدْ وَضَعْتُ يَدِيَ الْيُسْرَىٰ خَلْفَ ظَهْرِي، وَاتَّكَأْتُ عَلَىٰ أَلْيَةِ يَدِي، فَقَالَ: **أَتَقْعُدُ قِعْدَةَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ؟**(١).

بَابُ الاتِّكَاءِ عَلَى اليُسْرَى

٣٥٠ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِهِ، فَرَأَيْتُهُ مُتَّكِئًا عَلَىٰ وِسَادَةٍ عَلَىٰ يَسَارِهِ(٢).

بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الاضْطِجَاعِ عَلَى الْبَطْنِ

٣٥١ ـ عَنْ طِخْفَةَ بْنِ قَيْسٍ الْغِفَارِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **انْطَلِقُوا بِنَا إِلَىٰ بَيْتِ عَائِشَةَ**. فَانْطَلَقْنَا، فَقَالَ: **يَا عَائِشَةُ أَطْعِمِينَا**. فَجَاءَتْ بِحَشِيشَةٍ فَأَكَلْنَا، ثُمَّ قَالَ: **يَا عَائِشَةُ أَطْعِمِينَا**. فَجَاءَتْ بِحَيْسَةٍ مِثْلِ الْقَطَاةِ فَأَكَلْنَا، ثُمَّ قَالَ: **يَا عَائِشَةُ اسْقِينَا**. فَجَاءَتْ بِعُسٍّ مِنْ لَبَنٍ فَشَرِبْنَا، ثُمَّ قَالَ: **يَا عَائِشَةُ اسْقِينَا**. فَجَاءَتْ بِقَدَحٍ صَغِيرٍ فَشَرِبْنَا، ثُمَّ قَالَ: **إِنْ شِئْتُمْ بِتُّمْ، وَإِنْ شِئْتُمُ انْطَلَقْتُمْ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ**. قَالَ: فَبَيْنَمَا أَنَا مُضْطَجِعٌ مِنَ السَّحَرِ عَلَىٰ بَطْنِي إِذَا رَجُلٌ يُحَرِّكُنِي

= صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٣٤٣).

(١) أصلحه أبو داود (٤٨١٥)، ورواه أحمد (١٩٧٦٣)، وصححه ابن حبان (٢٨٠٢)، والحاكم ووافقه الذهبي (٧٨٩٥)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٨٣٠)، والنووي في المجموع (٤/٤٧٤)، وجوده ابن مفلح في الآداب الشرعية (٣/١٤٦)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٣٤٦).

(٢) أصلحه أبو داود (٤١٤٠)، وحسنه الترمذي (٢٩٧٥)، ورواه أحمد (٢١٢٩٤)، وصححه ابن حبان (٥٥١٩)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٨٠٦)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٣٤٠).

بِرِجْلِهِ، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ ضِجْعَةٌ يُبْغِضُهَا اللَّهُ ﷻ. فَنَظَرْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[(١)].

بَابٌ: فِي الْجُلُوسِ بَيْنَ الشَّمْسِ وَالظِّلِّ

٣٥٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ، قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الفَيْءِ فَقَلَصَ عَنْهُ الظِّلُّ، وَصَارَ بَعْضُهُ فِي الشَّمْسِ وَبَعْضُهُ فِي الظِّلِّ؛ فَلْيَقُمْ[(٢)].

وَفِي حَدِيثِ أَبِي حَازِمٍ ؓ: أَنَّهُ جَاءَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَامَ فِي الشَّمْسِ، فَأَمَرَ بِهِ، فَحُوِّلَ إِلَىٰ الظِّلِّ[(٣)].

---

(١) أصلحه أبو داود (٥٠٠١)، ورواه ابن ماجه (٧٥٢)، وأحمد (١٥٧٨٣)، وصححه ابن حبان (٢٩٣٩)، ورواه الحاكم (٧٩٠٠)، واختاره الضياء ٨: (١٤٦)، وذكر المنذري في الترغيب (٩٩/٤): أنه لا ينزل عن درجة الحسن. وصححه النووي في المجموع (٤٧٧/٤)، وقال ابن مفلح في الآداب الشرعية (٢٣٧/٣): لعله حديث حسن. وله شاهد من حديث أبي هريرة ؓ: رَأَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً مُضْطَجِعًا عَلَىٰ بَطْنِهِ. فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ ضِجْعَةٌ لَا يُحِبُّهَا اللَّهُ. أخرجه الترمذي (٢٩٧٣)، وصححه ابن حبان (١٨٥٢)، والحاكم (٧٩٠١)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٨٣٠)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣٤٢/٤). وفي حديث أَبِي ذَرٍّ ؓ قَالَ: مَرَّ بِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا مُضْطَجِعٌ عَلَىٰ بَطْنِي، فَرَكَضَنِي بِرِجْلِهِ، وَقَالَ: يَا جُنَيْدِبُ، إِنَّمَا هَذِهِ ضِجْعَةُ أَهْلِ النَّارِ. رواه ابن ماجه (٣٧٢٤)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣٤٦/٤).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٧٨٨)، ورواه أحمد (٩٠٩٨)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٧٩٠٢)، وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ أبي داود. وروىٰ أحمد (١٥٦٦٠) من حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يُجْلَسَ بَيْنَ الضَّحِّ وَالظِّلِّ؛ وَقَالَ: مَجْلِسُ الشَّيْطَانَ. قال المنذري في الترغيب (١٠١/٤): رواه أحمد بإسناد جيد. وقال الهيثمي في المجمع (٦٣/٨): رجاله رجال الصحيح غير كثير ابن أبي كثير، وهو ثقة.

(٣) أصلحه أبو داود (٤٨٢٢)، ورواه أحمد (١٥٧٥٥)، وصححه ابن خزيمة =

بَابٌ: الْمَجَالِسُ أَمَانَةٌ

٣٥٣ ـ عَنْ جَابِرٍ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ بِالْحَدِيثِ ثُمَّ الْتَفَتَ فَهِيَ أَمَانَةٌ**[(١)].

بَابٌ: فِي حَقِّ الطَّرِيقِ

٣٥٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَقِّ الطَّرِيقِ، قَالَ: **وَإِرْشَادُ السَّبِيلِ**[(٢)].

وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﵁: **وَتُغِيثُوا الْمَلْهُوفَ، وَتَهْدُوا الضَّالَّ**[(٣)].

بَابُ شُكْرِ الْمَعْرُوفِ

٣٥٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **لَا يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ**[(٤)].

= (١٤٥٣)، وابن حبان (٥٣٤٢)، والحاكم (٧٩٠٣).

(١) أصلحه أبو داود (٤٨٣٥)، وحسنه الترمذي (٢٠٧٤)، ورواه أحمد (١٤٦٩٨)، وحسنه المنذري في الترغيب (١٢٨/٣)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٤٥٨/٤)، والزرقاني في مختصر المقاصد (٥٤). ورواه الطيالسي كما في الإتحاف (٧٣١٥) من حديث جابر بن عتيك ﵁ بنحوه. قال العقيلي في الضعفاء الكبير (٢٤٧/١): إسناده صالح.

(٢) أصلحه أبو داود (٤٧٨٣)، وصححه ابن حبان (٥٩٦)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٦٥/٤). وحسنه الترمذي (٢٩٢٤) من حديث البراء ﵁ بلفظ: وَاهْدُوا السَّبِيلَ.

(٣) أصلحه أبو داود (٤٧٨٤)، وصححه ابن القطان في أحكام النظر (٦٨)، واختاره الضياء (٣٠٨)، وصححه الهيثمي في المجمع (٦٥/٨)، وجوده ابن كثير في مسند الفاروق (٣٦٠/١).

(٤) أصلحه أبو داود (٤٧٧٨)، وصححه الترمذي وحسنه (٢٠٦٩)، ورواه أحمد (٧٦٢٠)، وصححه ابن حبان (٢٥٩)، وابن دقيق العيد في الاقتراح (١١٧)، وابن مفلح في الآداب الشرعية (٣٣٠/١)، والسفاريني في القول العلي =

٣٥٦ ـ عَنْ أَنَسٍ ﵁: أَنَّ الْمُهَاجِرِينَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَهَبَتِ الأَنْصَارُ بِالأَجْرِ كُلِّهِ! قَالَ: **لاَ، مَا دَعَوْتُمُ اللَّهَ لَهُمْ، وَأَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِمْ**[1].

٣٥٧ ـ عَنْ جَابِرٍ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَنْ أُعْطِيَ عَطَاءً فَوَجَدَ فَلْيَجْزِ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُثْنِ بِهِ؛ فَمَنْ أَثْنَىٰ بِهِ فَقَدْ شَكَرَهُ، وَمَنْ كَتَمَهُ فَقَدْ كَفَرَهُ**[2].

= (١٨٨). وعند أحمد (٢٢٢٥٤)، من حديث الأشعث بن قيس ﵁: **إِنَّ أَشْكَرَ النَّاسِ لِلَّهِ أَشْكَرُهُمْ لِلنَّاسِ**. إسناده جيّد، واختاره الضياء (١٤٩٣). وقال المنذري في الترغيب (٢/١٠٢): رواته ثقات. وكذا قال الهيثمي في المجمع (٨/١٨٣). ورواه عبد اللَّه بن أحمد في زوائده (١٨٧٤٠ ـ ١٨٧٤١) عن النعمان بن بشير ﵁ بنحوه، وزاد: **وَمَنْ لَمْ يَشْكُرِ الْقَلِيلَ لَمْ يَشْكُرِ الْكَثِيرَ، وَالتَّحَدُّثُ بِنِعَمِ اللَّهِ شُكْرٌ، وَتَرْكُهَا كُفْرٌ، وَالْجَمَاعَةُ رَحْمَةٌ، وَالْفُرْقَةُ عَذَابٌ**. حسنه ابن مفلح في الآداب الشرعية (١/٣٣٢)، وقال المنذري في الترغيب (٢/١٠٣): لا بأس به. وقال الهيثمي في المجمع (٥/٢٢٠): رواته ثقات.

(١) أصلحه أبو داود (٤٧٧٩)، وصححه الترمذي وحسنه (٢٦٥٤)، ورواه أحمد (١٣٢٧٥)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٣٩٩)، وابن دقيق العيد في الاقتراح (١١٧)، والبوصيري في الإتحاف (٧/٣٢٥)، وابن كثير في البداية والنهاية (٣/٢٢٧)، وابن حجر كما في الفتوحات الربانية (٥/٢٤٩)، واختاره الضياء (١٩٣٠)، وفي لفظ الترمذي: **لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ أَتَاهُ الْمُهَاجِرُونَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا رَأَيْنَا قَوْمًا أَبْذَلَ مِنْ كَثِيرٍ، وَلاَ أَحْسَنَ مُوَاسَاةً مِنْ قَلِيلٍ، مِنْ قَوْمٍ نَزَلْنَا بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ! لَقَدْ كَفَوْنَا الْمُؤْنَةَ، وَأَشْرَكُونَا فِي الْمَهْنَإِ، حَتَّىٰ خِفْنَا أَنْ يَذْهَبُوا بِالأَجْرِ كُلِّهِ**... ورواه الترمذي (٢١٥٤) من حديث أسامة ﵁ مرفوعًا: **مَنْ اصْطُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفًا فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا. فَقَدْ أَبْلَغَ**. وحسنه الترمذي وجوده. وصححه ابن حجر كما في الفتوحات الربانية (٥/٢٤٩).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٧٨٠)، وحسنه الترمذي (٢١٥٣)، وصححه ابن حبان (٣٦٨٩)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٦/٥٥١)، وابن مفلح في الآداب الشرعية (١/٣٣١)، وابن حجر كما في الفتوحات الربانية (٥/٢٤٨)، وجوده الهيتمي في الزواجر (١/١٩٠). ورواه الطبراني (٦٦١٣) عن سَخْبَرَةَ ﵄ =

بَابُ النَّهْيِ عَنْ تَتَبُّعِ الْعَوْرَاتِ

٣٥٨ ـ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يَدْخُلِ الإِيمَانُ قَلْبَهُ، لاَ تَغْتَابُوا الْمُسْلِمِينَ، وَلاَ تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ؛ فَإِنَّهُ مَنِ اتَّبَعَ عَوْرَاتِهِمْ يَتَّبِعِ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ يَتَّبِعِ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ فِي بَيْتِهِ[(١)].

بَابُ ذِي الْوَجْهَيْنِ

٣٥٩ ـ عَنْ عَمَّارٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ كَانَ لَهُ وَجْهَانِ فِي الدُّنْيَا كَانَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِسَانَانِ مِنْ نَارٍ[(٢)].

بَابُ لَعِبِ الْحَبَشَةِ بِالْحِرَابِ

٣٦٠ ـ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ لَعِبَتِ الْحَبَشَةُ لَقُدُومِهِ فَرَحًا بِذَلِكَ، لَعِبُوا بِحِرَابِهِمْ[(٣)].

= مرفوعًا: مَنْ أُعْطِيَ فَشَكَرَ، وَابْتُلِيَ فَصَبَرَ، وَظَلَمَ فَاسْتَغْفَرَ، وظُلِمَ فَغَفَرَ، أُولَئِكَ لَهُمُ الأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ. حسنه ابن حجر في الفتح (١٠/١١٤).

(١) أصلحه أبو داود (٤٨٤٦)، ورواه أحمد (٢٠٠٩٠) بإسناد متصل ورجاله ثقات ما عدا أبا بكر بن عياش، وسعيد بن عبد اللَّه بن جريج، وهما صدوقان. وجوده العراقي في تخريج الإحياء (٣/١٧٥). ورواه الترمذي وحسنه (٢٠٣٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بنحوه، وزاد فيه: وَنَظَرَ ابْنُ عُمَرَ يَوْمًا إِلَىٰ الْبَيْتِ، أَوْ إِلَىٰ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: مَا أَعْظَمَكِ وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكِ، وَالْمُؤْمِنُ أَعْظَمُ حُرْمَةً عِنْدَ اللَّهِ مِنْكِ. صححه ابن حبان (١٨٧٤). ورواه أبو يعلىٰ من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه بنحوه. قال الهيثمي في المجمع (٨/٩٦): رجاله ثقات. وكذا قال البوصيري في الإتحاف (٦/٧٤)، وحسنه المباركفوري في تحفة الأحوذي (٥/٤٤٣).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٨٤٠)، ورواه الدارمي (٢٨٠٦)، وصححه ابن حبان (٢٦١٥)، وحسنه العراقي في تخريج الإحياء (٣/١٩٥)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٣٨٤)، والسفاريني في شرح كتاب الشبهات (٧٣).

(٣) أصلحه أبو داود (٤٨٨٧)، ورواه أحمد (١٢٨٤٤) بإسناد صحيح علىٰ شرط =

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْغِنَاءِ وَالزَّمْرِ

٣٦١ ـ عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: سَمِعَ ابْنُ عُمَرَ ﵄ مِزْمَارًا، فَوَضَعَ إِصْبَعَيْهِ عَلَىٰ أُذُنَيْهِ، وَنَأَىٰ عَنِ الطَّرِيقِ، وَقَالَ لِي: يَا نَافِعُ، هَلْ تَسْمَعُ شَيْئًا؟ فَقُلْتُ: لاَ. قَالَ: فَرَفَعَ إِصْبَعَيْهِ مِنْ أُذُنَيْهِ، وَقَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَمِعَ مِثْلَ هَذَا، فَصَنَعَ مِثْلَ هَذَا(١).

بَابُ اللَّعِبِ بِالْبَنَاتِ

٣٦٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ ـ أَوْ خَيْبَرَ ـ وَفِي سَهْوَتِهَا سِتْرٌ، فَهَبَّتْ رِيحٌ فَكَشَفَتْ نَاحِيَةَ السِّتْرِ عَنْ بَنَاتٍ لِعَائِشَةَ ـ لُعَبٍ ـ، فَقَالَ: **مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ؟** قَالَتْ: بَنَاتِي! وَرَأَىٰ بَيْنَهُنَّ فَرَسًا لَهُ جَنَاحَانِ مِنْ رِقَاعٍ، فَقَالَ: **مَا هَذَا الَّذِي أَرَىٰ وَسْطَهُنَّ؟** قَالَتْ: فَرَسٌ. قَالَ: **وَمَا هَذَا الَّذِي عَلَيْهِ؟** قَالَتْ: جَنَاحَانِ. قَالَ: **فَرَسٌ لَهُ جَنَاحَانِ؟** قَالَتْ: أَمَا سَمِعْتَ أَنَّ لِسُلَيْمَانَ خَيْلاً لَهَا أَجْنِحَةٌ؟ قَالَتْ: فَضَحِكَ حَتَّىٰ رَأَيْتُ نَوَاجِذَهُ(٢).

= مسلم، وصححه ابن حبان (٥٨٧٠)، واختاره الضياء (١٧٨٠)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣٦٨/٥)، وقال المناوي في تخريج أحاديث المصابيح (٢٤١/٥): رجاله رجال الصحيحين.

(١) رواه أبو داود (٤٨٨٩)، وأحمد (٤٦٢٣)، وصححه ابن حبان (٧٣٠١)، وابن حزم في المحلىٰ (٦٢/٩)، وحسنه ابن القطان في الوهم والإيهام (٥٧٤/٤)، وقال أبو داود (٤٨٨٩): حديث منكر. قال العظيم آبادي في عون المعبود (١٢٨/١٣): قوي، لا يعلم وجه النكارة؛ فإن هذا الحديث رواته كلهم ثقات، وليس بمخالف ثقة لرواية أوثق الناس. وقال ابن قدامة في المغني (١٥٨/١٤): رواه الخلال بإسناده من طريقين، فلعل أبا داود ضعفه لأنه لم يقع له إلا من إحدىٰ الطريقين.

(٢) أصلحه أبو داود (٤٨٩٥)، وصححه العراقي في تخريج الإحياء (٣٤٤/٢)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣٠٤/٣).

بَابُ النَّهْيِ عَنِ اللَّعِبِ بِالنَّرْدِ

٣٦٣ ـ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ فَقَدْ عَصَىٰ اللَّهَ وَرَسُولَهُ**[١].

بَابُ كَرَاهِيَةِ اللَّعِبِ بِالْحَمَامِ

٣٦٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَىٰ رَجُلاً يَتْبَعُ حَمَامَةً، فَقَالَ: **شَيْطَانٌ يَتْبَعُ شَيْطَانَةً**[٢].

بَابُ أَصْدَقِ الأَسْمَاءِ

٣٦٥ ـ عَنْ أَبِي وَهْبٍ الْجُشَمِيِّ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **تَسَمَّوْا بِأَسْمَاءِ الأَنْبِيَاءِ، وَأَصْدَقُهَا حَارِثٌ وَهَمَّامٌ، وَأَقْبَحُهَا حَرْبٌ وَمُرَّةُ**[٣].

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٨٩٩)، ورواه ابن ماجه (٣٧٦٢)، ومالك في الموطأ (٢٧٥٢)، وأحمد (١٩٨١٠)، وصححه ابن حبان (٢٩٣١)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٦١)، وابن عبد البر في التمهيد (١٣/١٧٣)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٨٤٥)، وقال ابن تيمية في الفتاوىٰ (٣٢/٢٤٣): ثابت. وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٩/٦٣١).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٩٠١)، ورواه ابن ماجه (٣٧٦٥)، وأحمد (٨٦٦٢)، وصححه ابن حبان (٢٤٠٦)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٨٤٦)، وجوده ابن القيم في زاد المعاد (٤/٣٥١)، وقال ابن كثير في إرشاد الفقيه (٢/٤١٦): إسناده حسن قوي علىٰ شرط مسلم. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٢٦١)، وصححه السمهودي في الغماز علىٰ اللماز (٢١٥).

(٣) أصلحه أبو داود (٤٩١١)، واجتباه النسائي (٣٥٦٥)، ورواه أحمد (١٩٣٣٧)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٨١٨)، وحسنه ابن عبد البر في الاستغناء (١/٣٥٣)، وصححه ابن تيمية في الفتاوىٰ (٧/٤٣)، وابن القيم في طريق الهجرتين (٩٥).

بَابٌ: فِي تَغْيِيرِ الاسْمِ الْقَبِيحِ

٣٦٦ ـ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ أَخْدَرِيٍّ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلاً يُقَالُ لَهُ أَصْرَمُ كَانَ فِي النَّفَرِ الَّذِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَا اسْمُكَ؟** قَالَ: أَنَا أَصْرَمُ. قَالَ: **بَلْ أَنْتَ زُرْعَةُ**(١).

بَابُ التَّكَنِّي بِأَبِي الْقَاسِمِ

٣٦٧ ـ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ وُلِدَ لِي مِنْ بَعْدِكَ وَلَدٌ أُسَمِّيهِ بِاسْمِكَ، وَأُكَنِّيهِ بِكُنْيَتِكَ؟ قَالَ: **نَعَمْ**(٢).

بَابٌ: فِيمَنْ يَتَكَنَّى بِأَبِي عِيسَى

٣٦٨ ـ عَنْ أَسْلَمَ الْعَدَوِيِّ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه ضَرَبَ ابْنًا لَهُ تَكَنَّىٰ أَبَا عِيسَىٰ، وَأَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ رضي الله عنه تَكَنَّىٰ بِأَبِي عِيسَىٰ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ رضي الله عنه: أَمَا يَكْفِيكَ أَنْ تُكْنَىٰ بِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ؟ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَنَّانِي! فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، وَإِنَّا فِي جَلْجَتِنَا. فَلَمْ يَزَلْ يُكْنَىٰ بِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ حَتَّىٰ هَلَكَ(٣).

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٩١٥)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٧٩٢١)، واختاره الضياء (١٣٠٥)، وحسنه النووي في المجموع (٨/٤٣٧)، وقال الهيثمي في المجمع (٨/٥٧): رجاله ثقات. وحسنه العيني في العلم الهيب (٥١٤).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٩٢٨)، وصححه الترمذي وحسنه (٣٠٥٦)، ورواه أحمد (٧٤١)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٧٩٢٩)، واختاره الضياء (٧٢٠)، وجوده ابن مفلح في الآداب الشرعية (٣/١٥٠)، وقال المباركفوري في تحفة الأحوذي (٧/٢٥٨): رجاله كلهم ثقات، وسنده متصل. وزاد الترمذي: فَكَانَتْ رُخْصَةً لِيْ. وقد روىٰ أحمد (١٥٩٧٥) عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن عمه مرفوعًا: **لَا تَجْمَعُوا بَيْنَ اسْمِي وَكُنْيَتِي**. وإسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين. قال الهيثمي في المجمع (٨/٥١): رجاله رجال الصحيح.

(٣) أصلحه أبو داود (٤٩٢٤)، واختاره الضياء (٨٦)، وجوده النووي في المجموع (٨/٤٤١)، والذهبي في المهذب (٨/٣٨٩٨)، وقال ابن مفلح في =

بَابٌ: فِي الْمَرْأَةِ تُكْنَى

٣٦٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُلُّ صَوَاحِبِي لَهُنَّ كُنًى! قَالَ: **فَاكْتَنِي بِابْنِكِ عَبْدِ اللَّهِ** ـ يَعْنِي ابْنَ أُخْتِهَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ ـ. قَالَ: فَكَانَتْ تُكَنَّىٰ بِأُمِّ عَبْدِ اللَّهِ(١).

بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ: زَعَمُوا

٣٧٠ ـ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ أَوْ حُذَيْفَةَ ﵄، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **بِئْسَ مَطِيَّةُ الرَّجُلِ زَعَمُوا**(٢).

بَابُ التَّشْدِيدِ فِي الكَذِبِ

٣٧١ ـ عَنْ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ ﵁، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ فَيَكْذِبُ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ، وَيْلٌ لَهُ، وَيْلٌ لَهُ**(٣).

= الآداب (٣/١٤٩): رواته ثقات. وحسنه ابن كثير في مسند الفاروق (١/٣٣٤)، وصححه العراقي في تخريج الإحياء (٢/٧٠).

(١) أصلحه أبو داود (٤٩٣١)، ورواه ابن ماجه (٣٧٣٩)، وأحمد (٢٥٣٩٥)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٧٩٣٠)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٨١٩)، والنووي في المجموع (٨/٤٣٨)، وابن الملقن في البدر المنير (٩/٣٤٣)، والعراقي في تخريج الإحياء (٢/٤٥٠). وعند أحمد (٢٥٢٥٨) في رواية بسند صحيح: لَمَّا أُتِيَ بِابْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: هَذَا عَبْدُ اللَّهِ، وَأَنْتِ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ. صححه ابن حبان (٧١١٧)، والبوصيري في الإتحاف (٤٧٨٤).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٩٣٣)، ورواه أحمد (٢٣٨٨٥)، والبخاري في الأدب المفرد (٧٦٢)، وصححه النووي في الأذكار (٤٧٠)، وابن حجر في الإصابة (٤/١٢٦)، والسخاوي في المقاصد الحسنة (١٧٩)، والزرقاني في مختصر المقاصد (٢٨٣)، والعجلوني في كشف الخفاء (١/٣٤٦).

(٣) أصلحه أبو داود (٤٩٥١)، وحسنه الترمذي (٢٤٦٨)، ورواه أحمد (٢٠٣٤٠)، والدارمي (٢٧٤٤)، ومال الحاكم إلىٰ تصحيحه ووافقه الذهبي (١٤٣)، وحسنه ابن مفلح في الآداب الشرعية (١/٤٥)، وقواه ابن حجر في البلوغ (٤٤٦).

٣٧٢ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: دَعَتْنِي أُمِّي يَوْمًا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدٌ فِي بَيْتِنَا، فَقَالَتْ: هَا، تَعَالَ أُعْطِيكَ! فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **وَمَا أَرَدْتِ أَنْ تُعْطِيهِ؟** قَالَتْ: أُعْطِيهِ تَمْرًا. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَمَا إِنَّكِ لَوْ لَمْ تُعْطِهِ شَيْئًا كُتِبَتْ عَلَيْكِ كِذْبَةٌ**[(١)].

بَابُ تَبْرِئَةِ الصُّلَحَاءِ مِنَ الْكَذِبِ

٣٧٣ ـ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّهُ قَالَ لأَبِي مُوسَىٰ رضي الله عنه فِي قِصَّةِ اسْتِئْذَانِهِ عَلَيْهِ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَتَّهِمْكَ، وَلَكِنْ خَشِيتُ أَنْ يَتَقَوَّلَ النَّاسُ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[(٢)].

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمِزَاحِ

٣٧٤ ـ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلاً أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، احْمِلْنِي. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **إِنَّا حَامِلُوكَ عَلَىٰ وَلَدِ نَاقَةٍ!** قَالَ: وَمَا أَصْنَعُ بِوَلَدِ النَّاقَةِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **وَهَلْ تَلِدُ الإِبِلَ إِلاَّ النُّوقُ**[(٣)].

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٩٥٢)، ورواه أحمد (١٥٩٤٣)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٣٩٥)، واختاره الضياء ٩: (٤٦٥). وله شاهد عند الدارمي (٢٧١٥) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه ولفظه: **وَلَا يَصْلُحُ مِنْ الْكَذِبِ جِدٌّ وَلَا هَزْلٌ، وَلَا يَعِدُ الرَّجُلُ ابْنَهُ ثُمَّ لَا يُنْجِزُ لَهُ**. صححه الحاكم ووافقه الذهبي (١/١٢٧). وجاء عند أحمد (٩٩٧١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: **مَنْ قَالَ لِصَبِيٍّ: تَعَالَ هَاكَ، ثُمَّ لَمْ يُعْطِهِ فِهِيَ كَذْبَةٌ**. حسنه الألباني في صحيح الترغيب (٢٩٤٢).

(٢) أصلحه أبو داود (٥١٤١ ـ ٥١٤٢)، ورواه مالك في الموطأ (١٧٩٨)، وقال ابن عبد البر في التمهيد (٣/١٩٠): منقطع يتصل من وجوه حسان. وجوده الألباني في السلسلة الصحيحة (٧/١٣٩٠)، وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

(٣) أصلحه أبو داود (٤٩٥٩)، وصححه الترمذي وحسنه (٢١١٠)، ورواه أحمد (١٤٠٢٥)، وصححه البغوي في شرح السنة (٦/٥٤٨)، واختاره الضياء (١٨٩٩).

٣٧٥ ـ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ ﷺ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ، فَسَلَّمْتُ، فَرَدَّ وَقَالَ: **ادْخُلْ!** فَقُلْتُ: أَكُلِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: **كُلُّكَ**. فَدَخَلْتُ(١).

٣٧٦ ـ عَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **يَا ذَا الأُذُنَيْنِ**(٢).

٣٧٧ ـ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ، قَالَ: اسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَمِعَ صَوْتَ عَائِشَةَ ﷺ عَالِيًا، فَلَمَّا دَخَلَ تَنَاوَلَهَا لِيَلْطِمَهَا، قَالَ: أَلاَ أَرَاكِ تَرْفَعِينَ صَوْتَكِ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْجُزُهُ، وَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ مُغْضَبًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: **كَيْفَ رَأَيْتِنِي أَنْقَذْتُكِ مِنَ الرَّجُلِ؟** قَالَ: فَمَكَثَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ أَيَّامًا، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدَهُمَا قَدْ اصْطَلَحَا، فَقَالَ لَهُمَا: أَدْخِلاَنِي فِي سِلْمِكُمَا كَمَا أَدْخَلْتُمَانِي فِي حَرْبِكُمَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **قَدْ فَعَلْنَا، قَدْ فَعَلْنَا**(٣).

بَابٌ: لاَ يَأْخُذُ الشَّيْءَ عَلَى الْمِزَاحِ

٣٧٨ ـ عَنْ يَزِيدَ بْنِ سَعِيدٍ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **لاَ يَأْخُذَنَّ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ أَخِيهِ لاَعِبًا وَلاَ جَادًّا، وَمَنْ أَخَذَ عَصَا أَخِيهِ**

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٩٦١)، ورواه ابن ماجه (٤٠٤٢)، وأحمد (٢٤٦٠٤)، وصححه ابن حبان (٤٨٠٧)، والحاكم ووافقه الذهبي (٦٤٦٠)، وصححه ابن دقيق في الاقتراح (١٠٤)، وابن مفلح في الآداب الشرعية (١/٤٣٠).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٩٦٣)، وصححه الترمذي وحسنه (٢١٠٩)، ورواه أحمد (١٢٣٤٧)، وصححه البغوي في شرح السنة (٦/٥٤٨)، وحسنه ابن القطان في الوهم والإيهام (٥/٨٢٢)، واختاره الضياء (٢٣٠١).

(٣) أصلحه أبو داود (٤٩٦٠)، ورواه أحمد (١٨٦٨٥ ـ ١٨٧١٢) بإسناد صحيح علىٰ شرط مسلم. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٤٠٠). وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

فَلْيَرُدَّهَا[(١)].

بَابُ التَّجَوُّزِ فِي الْقَوْلِ

٣٧٩ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَقَدْ رَأَيْتُ ـ أَوْ: أُمِرْتُ ـ أَنْ أَتَجَوَّزَ فِي الْقَوْلِ؛ فَإِنَّ الْجَوَازَ هُوَ خَيْرٌ[(٢)].

بَابٌ: فِي الْمَشُورَةِ

٣٨٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ[(٣)].

بَابٌ: فِي الْهَوَى

٣٨١ ـ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: حُبُّكَ الشَّيْءَ يُعْمِي

(١) أصلحه أبو داود (٤٩٦٤)، وحسنه الترمذي (٢٢٩٩)، ورواه أحمد (١٨٢٢٣)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/١٩٤)، والعيني في نخب الأفكار (١٣/٢٥١)، وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٦/٦٢): صالح للاحتجاج. وقال الترمذي: وفي الباب عن ابن عمر، وسليمان بن صرد، وجعدة، وأبي هريرة رضي الله عنهم.

(٢) أصلحه أبو داود (٤٩٦٩)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٣٧٠)، وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

(٣) أصلحه أبو داود (٥٠٨٧)، وصححه الترمذي وحسنه (٢٥٢٦)، ورواه ابن ماجه (٣٧٤٥)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٧٣٥٥)، وابن مفلح في الآداب الشرعية (١/٣٠٨)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٤٥٨)، وقال السفاريني في شرح كتاب الشبهات (٣٦): متواتر. ورواه الترمذي (٢٨٢٢) من طريق آخر وحسنه. ورواه أيضاً (٢٨٢٣) من حديث أم سلمة رضي الله عنها. حسنه ابن العربي في عارضة الأحوذي (٥/٤٢٢)، وقال الترمذي: وفي الباب عن ابن مسعود وأبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهم.

وَيُصِمُّ[١].

بَابٌ: كَيْفَ الاسْتِئْذَانُ؟

٣٨٢ ـ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ: أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتٍ فَقَالَ: أَلِجُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِخَادِمِهِ: **اخْرُجْ إِلَىٰ هَذَا فَعَلِّمْهُ الاسْتِئْذَانَ، فَقُلْ لَهُ: قُلِ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ، أَأَدْخُلُ؟**[٢].

٣٨٣ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَىٰ بَابَ قَوْمٍ لَمْ يَسْتَقْبِلِ الْبَابَ مِنْ تِلْقَاءِ وَجْهِهِ، وَلَكِنْ مِنْ رُكْنِهِ الأَيْمَنِ أَوِ الأَيْسَرِ، وَيَقُولُ: **السَّلامُ عَلَيْكُمْ، السَّلامُ عَلَيْكُمْ**. وَذَلِكَ أَنَّ الدُّورَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا يَوْمَئِذٍ سُتُورٌ[٣].

---

(١) أصلحه أبو داود (٥٠٨٩)، ورواه أحمد (٢٢١٠٥)، وصححه الملا علي قاري في الأسرار المرفوعة (١٨٧)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤٠٦/٤)، والغزي في إتقان ما يحسن (٢١٩/١)، والزرقاني في مختصر المقاصد (٣٥٦).

(٢) أصلحه أبو داود (٥١٣٤ ـ ٥١٣٥ ـ ٥١٣٧)، ورواه أحمد (٢٣٥٩٧)، وصححه النووي في المجموع (٦١٩/٤)، وابن القيم في زاد المعاد (٣٩٢/٢)، وجوده ابن مفلح في الآداب الشرعية (٤٢٢/١)، والفيروز آبادي في سفر السعادة (٢٤١). وحسنه الترمذي (٢٩٠٧) من حديث صفوان بن أميّة ﷺ.
وأخرج مالك (٢٧٦٦) عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَسْتَأْذِنُ عَلَىٰ أُمِّي؟ فَقَالَ: **نَعَمْ**. قَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي مَعَهَا فِي الْبَيْتِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **اسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا**. فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي خَادِمُهَا! فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **اسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا؛ أَتُحِبُّ أَنْ تَرَاهَا عُرْيَانَةً**؟ قَالَ: لَا! قَالَ: **فَاسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا**. قال ابن عبد البر في الاستذكار (٤٨١/٧): هو من صحاح المراسيل. ورواه البخاري في الأدب المفرد (١٠٦٣) موقوفًا علىٰ ابن عباس وفيه: ثُمَّ قَرَأَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـْٔذِنكُمُ﴾.. صححه ابن حجر في الفتح (٢٧/١١)، والسفاريني في كشف اللثام (٢٨٩/٦). ورواه ابن أبي شيبة موقوفًا علىٰ عمر (١٧٨٩٢) وابن مسعود (١٧٧٧٦) وإسنادهما صحيح.

(٣) أصلحه أبو داود (٥١٤٤)، ورواه أحمد (١٧٩٧٠)، بإسناد لا بأس به، وفيه بقية بن الوليد، لكنه صرح بالتحديث، وقد توبع. وحسنه ابن حجر في =

بَابٌ: فِي الرَّجُلِ يُدْعَى، أَيَكُونُ ذَلِكَ إِذْنُهُ؟

٣٨٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **رَسُولُ الرَّجُلِ إِلَىٰ الرَّجُلِ إِذْنُهُ**(١).

بَابٌ: كَيْفَ السَّلَامُ؟

٣٨٥ ـ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﵄، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ. فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ، ثُمَّ جَلَسَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **عَشْرٌ**. ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ. فَرَدَّ عَلَيْهِ، فَجَلَسَ، فَقَالَ: **عِشْرُونَ**. ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. فَرَدَّ عَلَيْهِ، فَجَلَسَ، فَقَالَ: **ثَلَاثُونَ**(٢).

بَابُ فَضْلِ مَنْ بَدَأَ بِالسَّلَامِ

٣٨٦ ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِنَّ أَوْلَىٰ النَّاسِ بِاللَّهِ مَنْ بَدَأَهُمْ بِالسَّلَامِ**(٣).

= تخريج المشكاة (٤/٣٢٥)، واختاره الضياء (٢٩٤٤)، وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

(١) أصلحه أبو داود (٥١٤٧)، ورواه أحمد (١١٠٤٨) بإسناد صحيح علىٰ شرط مسلم. وصححه ابن حبان (٥٧٠٥)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٨٢٧)، وابن دقيق العيد في الاقتراح (١١٩)، وابن مفلح في الآداب الشرعية (١/٤٢٢)، وعلقه البخاري جزمًا (٦٢٤٦).

(٢) أصلحه أبو داود (٥١٥٣)، وحسنه الترمذي (٢٨٨٤)، ورواه أحمد (٢٠٢٦٧) بإسناد صحيح علىٰ شرط مسلم. وحسنه البيهقي في شعب الإيمان (٦/٢٩٥٥)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٨٢٤)، وذكر المنذري في الترغيب (٣/٣٧٠): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وجوّده ابن مفلح في الآداب الشرعية (١/٣٥٩)، وقواه ابن حجر في فتح الباري (١١/٨).

(٣) أصلحه أبو داود (٥١٥٥)، وحسنه الترمذي (٢٨٨٩)، ورواه أحمد (٢٢٦٢٢ ـ ٢٢٦٨٣ ـ ٢٢٧١٠) بإسناد صحيح ورجال ثقات، وزاد: أَوْلَىٰ بِاللَّهِ =

بَابٌ: فِي الرَّجُلِ يُفَارِقُ الرَّجُلَ ثُمَّ يَلْقَاهُ

٣٨٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا لَقِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَإِنْ حَالَتْ بَيْنَهُمَا شَجَرَةٌ أَوْ جِدَارٌ أَوْ حَجَرٌ ثُمَّ لَقِيَهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ(١).

بَابٌ: فِي الْمُصَافَحَةِ

٣٨٨ ـ عَنِ الْبَرَاءِ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ فَيَتَصَافَحَانِ إِلاَّ غُفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا(٢).

= وَرَسُولِهُ. وحسنه النووي في المجموع (٤/٥٩٩)، وجوده ابن مفلح في الآداب الشرعية (١/٤٠١)، وحسنه ابن الملقن في البدر المنير (٢/٥٠٠)، وابن حجر كما في الفتوحات الربانية (٥/٣٢٧). ورواه البزار (١٧٧٠) من حديث ابن مسعود ﵁ مرفوعًا: السَّلاَمُ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ ﷻ وَضَعَهُ فِي الأَرْضِ؛ فَأَفْشُوهُ بَيْنَكُمْ، فَإِنَّ الرَّجُلَ الْمُسْلِمَ إِذَا مَرَّ بِقَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ فَرَدُّوا عَلَيْهِ كَانَ لَهُ عَلَيْهِمْ فَضْلُ دَرَجَةٍ بِتَذْكِيرِهِ إِيَّاهُمُ السَّلاَمَ، فَإِنْ لَمْ يَرُدُّوا عَلَيْهِ رَدَّ عَلَيْهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُمْ. جوده المنذري في الترغيب (٣/٣٦٩)، وابن حجر في التلخيص الحبير (٤/١٤٢٤). ورواه البخاري في الأدب المفرد (٩٨٩) من حديث أنس ﵁. حسنه ابن حجر في الفتح (١١/١٥).

(١) أصلحه أبو داود (٥١٥٨)، وجوده ابن مفلح في الآداب الشرعية (١/٣٩٧)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٣١٦).

(٢) أصلحه أبو داود (٥١٧٠)، وحسنه الترمذي (٢٩٢٨)، ورواه ابن ماجه (٣٧٠٣)، وأحمد (١٨٨٤٥)، وحسنه ابن عبد البر في التمهيد (٢١/١٣)، وابن الملقن في البدر المنير (٢٩/١٠٥)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٣٢٨). ورواه أحمد من حديث أنس ﵁ (١٢٦٤٦) بإسناد رجاله ثقات ما عدا ميمون المرائي، وميمون بن سياه، وهما ثقتان، وزاد: إِلاَّ كَانَ حَقًّا عَلَىٰ اللَّهِ أَنْ يَحْضُرَ دُعَاءَهُمَا، وَلاَ يُفَرِّقُ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا حَتَّىٰ يَغْفِرَ لَهُمَا. وروىٰ الطبراني في الأوسط (٢٤٥) من حديث حذيفة ﵁ مرفوعًا: إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا لَقِيَ الْمُؤْمِنَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، وَأَخَذَ بِيَدِهِ فَصَافَحَهُ، تَنَاثَرَتْ خَطَايَاهُمَا كَمَا يَتَنَاثَرُ وَرَقُ الشَّجَرِ. قال المنذري في الترغيب (٣/٣٧٤): لا أعلم في رواته =

٣٨٩ ـ عَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: لَمَّا جَاءَ أَهْلُ الْيَمَنِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَدْ جَاءَكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ، وَهُمْ أَوَّلُ مَنْ جَاءَ بِالْمُصَافَحَةِ[(١)].

بَابُ السَّلَامِ عَلَى النِّسَاءِ

٣٩٠ ـ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ ﷺ، قَالَتْ: مَرَّ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ فِي نِسْوَةٍ فَسَلَّمَ عَلَيْنَا[(٢)].

بَابُ السَّلَامِ إِذَا قَامَ مِنَ الْمَجْلِسِ

٣٩١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا انْتَهَىٰ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ الْمَجْلِسِ فَلْيُسَلِّمْ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ فَلْيُسَلِّمْ؛ فَلَيْسَتِ

= مجروحًا. وعند الطبراني في الكبير (٦١٥٠) من حديث سلمان ﷺ بنحوه، وزاد:... فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ، وَإِلاَّ غَفَرَ لَهُمَا ذُنُوبَهُمَا وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ. حسنه المنذري في الترغيب (٣/٣٧٥). وأخرج الترمذي (٢٩٢٥)، وأحمد (١٢٦٣٢) من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ مِنَّا يَلْقَىٰ أَخَاهُ أَوْ صَدِيقَهُ، أَيَنْحَنِي لَهُ؟ قَالَ: لاَ. قَالَ: أَفَيَلْتَزِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ؟ قَالَ: لاَ. قَالَ: أَفَيَأْخُذُ بِيَدِهِ وَيُصَافِحُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. حسنه الترمذي (٢٩٢٥)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٣٢٨).

(١) أصلحه أبو داود (٥١٧١)، ورواه أحمد (١٣٤١٤) وصححه النووي في الأذكار (٣٣٤)، وحسنه ابن الملقن في شرح البخاري (٢٩/١٠٥)، وصححه ابن حجر في الفتح (١١/٥٧). وعند الطبراني في الأوسط (٩٧) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا تَلَاقَوْا تَصَافَحُوا، وَإِذَا قَدِمُوا مِنْ سَفَرٍ تَعَانَقُوا. قال المنذري في الترغيب (٣/٣٧٤)، والهيثمي في المجمع (٩٧)، والرباعي في فتح الغفار (٤/٢١٥٢): رجاله رجال الصحيح. وقال ابن باز في فتاوىٰ نور علىٰ الدرب (٩/٢١٢): ثابت.

(٢) أصلحه أبو داود (٥١٦٢)، وحسنه الترمذي وقال: قال أحمد: لا بأس به (٢٨٩٣)، ورواه ابن ماجه (٣٧٠١)، وأحمد (٢٨٢٠٩)، وصححه ابن العربي في عارضة الأحوذي (٥/٣٥٩)، ورواه أحمد (١٨٧٩٥) من حديث جرير بن عبد اللَّه ﷺ بنحوه. حسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٣١٥).

الأُولَىٰ بِأَحَقَّ مِنَ الآخِرَةِ[(١)].

بَابُ مَا جَاءَ فِي رَدِّ الْوَاحِدِ عَنِ الْجَمَاعَةِ

٣٩٢ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **يُجْزِئُ عَنِ الْجَمَاعَةِ إِذَا مَرُّوا أَنْ يُسَلِّمَ أَحَدُهُمْ، وَيُجْزِئُ عَنِ الْجُلُوسِ أَنْ يَرُدَّ أَحَدُهُمْ**[(٢)].

بَابُ قُبْلَةِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ

٣٩٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَشْبَهَ سَمْتًا وَهَدْيًا وَدَلاً ـ وَفِي رِوَايَةٍ: حَدِيثًا وَكَلَامًا ـ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فَاطِمَةَ، كَانَتْ إِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ قَامَ إِلَيْهَا فَأَخَذَ بِيَدِهَا وَقَبَّلَهَا، وَأَجْلَسَهَا فِي مَجْلِسِهِ، وَكَانَ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا قَامَتْ إِلَيْهِ فَأَخَذَتْ بِيَدِهِ فَقَبَّلَتْهُ، وَأَجْلَسَتْهُ فِي مَجْلِسِهَا[(٣)].

---

(١) أصلحه أبو داود (٥١٦٦)، وحسنه الترمذي (٢٩٠٣)، ورواه أحمد (٧٢٦٣)، وصححه ابن حبان (٧٣٩)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٣٥٦/٦)، والنووي في المجموع (٥٩٩/٤) وصححه ابن مفلح في الآداب الشرعية (٣٦٢/١)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٣١٩/٤)، وجوده العيني في العلم الهيب (٤٨٤). وعند الحارث كما في المطالب (٢٨٠٧) عَنِ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ الْقَوْمِ، فَأُوسِعَ لَهُ، فَلْيَجْلِسْ، فَإِنَّمَا هِيَ كَرَامَةٌ مِنَ اللَّهِ ﷻ أَكْرَمَهُ بِهَا أَخُوهُ الْمُسْلِمُ، فَإِنْ لَمْ يُوَسَّعْ لَهُ، فَلْيَنْظُرْ أَوْسَعَهَا مَكَانًا، فَلْيَجْلِسْ فِيهِ**. وقال البوصيري في الإتحاف (٥٢٨/٥): إسناده رواته ثقات. وجوده المناوي في التيسير (٩٣/١).

(٢) أصلحه أبو داود (٥١٦٨)، وحسنه ابن عبد البر في التمهيد (٢٩٠/٥)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٨٢٢)، وقال ابن حجر في الفتح (١١/٩): له شاهد من حديث الحسن بن علي ﵄ عند الطبراني وفي سنده مقال، وآخرُ مرسل.

(٣) أصلحه أبو داود (٥١٧٥)، وصححه الترمذي وحسنه (٤٢١٠)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٧٩٠٧)، وقال ابن القطان في أحكام النظر (٢٩٦): =

بَابُ قِيَامُ الرَّجُلِ لِلْرَّجُلِ

٣٩٤ ـ عَنْ مُعَاوِيَةَ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَمْثُلَ لَهُ الرِّجَالُ قِيَامًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ(١).

بَابٌ: فِي قَوْلِ: فُلَانٌ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ

٣٩٥ ـ عَنْ رَجُلٍ، قَالَ: بَعَثَنِي أَبِي إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: ائْتِهِ فَأَقْرِئْهُ السَّلَامَ. قَالَ: فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: إِنَّ أَبِي يُقْرِئُكَ السَّلَامَ، فَقَالَ: **عَلَيْكَ السَّلَامُ، وَعَلَىٰ أَبِيكَ السَّلَامُ**(٢).

بَابُ الرَّجُلِ يُنَادِي الرَّجُلَ فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ

٣٩٦ ـ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْفِهْرِيِّ ﷺ، قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُنَيْنًا، فَسِرْنَا فِي يَوْمٍ قَائِظٍ شَدِيدِ الْحَرِّ، فَنَزَلْنَا تَحْتَ ظِلِّ الشَّجَرَةِ، فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ لَبِسْتُ لأْمَتِي، وَرَكِبْتُ فَرَسِي، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي فُسْطَاطِهِ، فَقُلْتُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ

= رجاله ثقات. وصححه النووي في الترخيص بالقيام (٤٢)، وابن مفلح الآداب الشرعية (١/٤٣٧)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٣٣١).

(١) أصلحه أبو داود (٥١٨٦)، وحسنه الترمذي (٢٩٥٨)، ورواه أحمد (١٧١٠٥)، وصححه ابن العربي في عارضة الأحوذي (٥/٣٨٥)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٨٣١)، والمنذري في الترغيب (٣/٣٧٢)، وجوده ابن مفلح في الآداب الشرعية (١/٤٣٧)، وقال ابن القيم في تهذيب السنن (١٤/١٢٦): إسناده علىٰ شرط الصحيحين. وأخرج الترمذي (٢٩٥٧)، وأحمد (١١٩٣٦) من حديث أنس ﷺ قَالَ: لَمْ يَكُنْ شَخْصٌ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانُوا إِذَا رَأَوْهُ لَمْ يَقُومُوا؛ لِمَا يَعْلَمُونَ مِنْ كَرَاهِيَتِهِ لِذَلِكَ. صححه الترمذي وحسنه (٢٩٥٧)، والبغوي في شرح السنة (٦/٣٥٧)، واختاره الضياء (١٧٧٧)، وصححه ابن تيمية في الرد علىٰ الإخنائي (٣٦٤)، وابن القيم ـ علىٰ شرط مسلم ـ في تهذيب السنن (١٤/١٢٦).

(٢) أصلحه أبو داود (٥١٨٩)، واجتباه النسائي (٢٣٩)، ورواه أحمد (٢٣٥٧٤)، وقال الفيروز آبادي في سفر السعادة (٢٤٠): ثابت.

وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، قَدْ حَانَ الرَّوَاحُ! قَالَ: **أَجَلْ**. ثُمَّ قَالَ: **يَا بِلاَلُ، قُمْ!** فَثَارَ مِنْ تَحْتِ سَمُرَةٍ كَأَنَّ ظِلَّهُ ظِلُّ طَائِرٍ، فَقَالَ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَأَنَا فِدَاؤُكَ. فَقَالَ: **أَسْرِجْ لِي الْفَرَسَ**. فَأَخْرَجَ سَرْجًا دَفَّتَاهُ مِنْ لِيفٍ، لَيْسَ فِيهِ أَشَرٌ وَلاَ بَطَرٌ، فَرَكِبَ وَرَكِبْنَا(١).

بَابُ النَّهْيِ عَنْ قَطْعِ السِّدْرِ الَّذِي يُسْتَظَلُّ بِهِ

٣٩٧ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبْشِيٍّ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَنْ قَطَعَ سِدْرَةً صَوَّبَ اللَّهُ رَأْسَهُ فِي النَّارِ**(٢).

بَابٌ: الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ

٣٩٨ ـ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، قَالَ: دَخَلَ نِسْوَةٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ عَلَىٰ عَائِشَةَ ﵂، فَقَالَتْ: مِمَّنْ أَنْتُنَّ؟ قُلْنَ: مِنْ أَهْلِ الشَّامِ. قَالَتْ: لَعَلَّكُنَّ مِنَ الْكُورَةِ الَّتِي تَدْخُلُ نِسَاؤُهَا الْحَمَّامَاتِ؟ قُلْنَ: نَعَمْ! قَالَتْ: أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **مَا مِنِ امْرَأَةٍ تَخْلَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِهَا إِلاَّ هَتَكَتْ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَىٰ**(٣).

---

(١) قال أبو داود: هو حديث نبيل (٥١٩١)، ورواه أحمد (٢٢٩٠٣)، وقال الهيثمي في المجمع (٦/١٨٤): رجاله ثقات. وصححه البوصيري في الإتحاف (٥/٢٥٠). وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

(٢) أصلحه أبو داود (٥١٩٧)، وحسنه ابن القطان في الوهم والإيهام (٤/٥٠٣)، واختاره الضياء (٣٠٨١)، وقال الهيثمي في المجمع (٣/٢٨٧): رجاله ثقات. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٢٠١)، وصححه الملا علي قاري في الأسرار المرفوعة (٤٦٢).

(٣) أصلحه أبو داود (٤٠٠٦)، وحسنه الترمذي (٣٠١١)، ورواه ابن ماجه (٣٧٥٠)، وأحمد (٢٣٦١٩)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٦/٢٣٢)، وقال الذهبي: علىٰ شرط البخاري ومسلم. كما في حاشية المستدرك (٧٩٧٢)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٢٥٠).

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الاخْتِلَاطِ

٣٩٩ ـ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ خَارِجٌ مِنَ الْمَسْجِدِ اخْتَلَطَ الرِّجَالُ مَعَ النِّسَاءِ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلنِّسَاءِ: **اسْتَأْخِرْنَ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكُنَّ أَنْ تَحْقُقْنَ الطَّرِيقَ، عَلَيْكُنَّ بِحَافَّاتِ الطَّرِيقِ**. فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تَلْتَصِقُ بِالْجِدَارِ، حَتَّىٰ إِنَّ ثَوْبَهَا لَيَتَعَلَّقُ بِالْجِدَارِ مِنْ لُصُوقِهَا بِهِ[(١)].

بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّعَرِّي

٤٠٠ ـ عَنْ جَرْهَدٍ الأَسْلَمِيِّ ﵁ ـ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ ـ قَالَ: جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَنَا وَفَخِذِي مُنْكَشِفَةٌ، فَقَالَ: **أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْفَخِذَ عَوْرَةٌ؟**[(٢)].

بَابُ التَّحْذِيرِ مِنَ الْخُرُوجِ بَعْدَ انْقِطَاعِ النَّاسِ عَنِ الطَّرِيقِ

٤٠١ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﵄، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَقِلُّوا**

---

(١) أصلحه أبو داود (٥٢٣٠)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣٤٥/٤)، وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

(٢) أصلحه أبو داود (٤٠١٠)، وحسنه الترمذي (٣٠٠٣)، ورواه أحمد (١٦١٧٢)، وصححه ابن حبان (١٤٢٤)، والطحاوي في شرح معاني الأثار (٤٧٥/١)، والحاكم ووافقه الذهبي (٧٥٤٧)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٢٢٨/٢)، وقال ابن حجر في موافقة الخبر الخبر (١١٩/٢): رجاله ثقات؛ لكن اختلف عليهم في سياقه اختلافًا كثيرًا حتىٰ وُصف بالاضطراب، وجرىٰ بعضهم علىٰ الظاهر فصححه. ورواه الترمذي (٣٠٠٦) من حديث ابن عباس ﵄. وحسنه. ورواه أحمد (٢٢٩٣٠) من حديث محمد بن جحش ﵁ بنحوه، ورجاله رجال البخاري ما عدا أبا كثير، وقد وثقه ابن حبان. وقال ابن عبد الهادي في تنقيح تحقيق التعليق (٣٠٨/١)، والذهبي في تنقيح التحقيق (١٢٧/١): إسناده صالح.

الْخُرُوجَ بَعْدَ هَدْأَةِ الرِّجْلِ؛ فَإِنَّ لِلَّهِ تَعَالَىٰ دَوَابَّ يَبُثُّهُنَّ فِي الأَرْضِ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ[١].

(١) أصلحه أبو داود (٥٠٦٣)، ورواه أحمد (١٥٠٥٨)، وصححه ابن خزيمة (٢٥٥٩)، وابن حبان (١٥٨٧)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٦٤٩)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/١٤).

كِتَابُ الرُّقَى

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعَيْنِ

٤٠٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: كَانَ يُؤْمَرُ الْعَائِنُ فَيَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ الْمَعِينُ[(١)].

بَابُ رُقْيَةِ النَّمْلَةِ

٤٠٣ ـ عَنِ الشِّفَاءِ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ ﵂، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا عِنْدَ حَفْصَةَ، فَقَالَ لِي: **أَلاَ تُعَلِّمِينَ هَذِهِ رُقْيَةَ النَّمْلَةِ كَمَا عَلَّمْتِيهَا الْكِتَابَةَ؟**[(٢)].

بَابُ رُقْيَةِ الْفَزَعِ

٤٠٤ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو ﵄ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ مِنَ الْفَزَعِ كَلِمَاتٍ: **أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ، مِنْ غَضَبِهِ وَشَرِّ عِبَادِهِ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَنْ يَحْضُرُونِ**. وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو يُعَلِّمُهُنَّ مَنْ عَقَلَ مِنْ بَنِيهِ، وَمَنْ لَمْ يَعْقِلْ كَتَبَهُ فَأَعْلَقَهُ عَلَيْهِ[(٣)].

---

(١) أصلحه أبو داود (٣٨٧٦)، وصححه النووي في المجموع (٩/٦٨)، وقال ابن مفلح في الآداب الشرعية (٣/٥٨):إسناده ثقات. وصححه ابن العراقي في طرح التثريب (٨/٢٠٠)، والعيني في العلم الهيب (٥٥٤).

(٢) أصلحه أبو داود (٣٨٨٣)، ورواه أحمد (٢٧٠٩٢)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٧٠٦٤)، والنووي في المجموع (٩/٦٥)، وابن مفلح في الآداب الشرعية (٣/٢٨٩)، والعيني في نخب الأفكار (١٤/١٩١)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٢٨١)، ورواه أحمد (٢٧٠٩٢) من حديث حفصة ﵂. صححه العيني في نخب الأفكار (١٤/١٩١)، وقال الهيثمي في المجمع (٥/١١٥): رجاله رجال الصحيح.

(٣) أصلحه أبو داود (٣٨٨٩)، وحسنه الترمذي (٣٨٣٩)، ورواه أحمد (٦٨١٠)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٠٣٣)، والفيروز آبادي في سفر السعادة =



= (٣٠٩)، وقال ابن تيمية في الرد علىٰ البكري (٥٤٤): ثابت. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٢٥).

كِتَابُ الطِّيَرَةِ

بَابُ اسْتِحْبَابِ الْفَأْلِ

٤٠٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ كَلِمَةً فَأَعْجَبَتْهُ، فَقَالَ: **أَخَذْنَا فَأْلَكَ مِنْ فِيكَ**(١).

بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّطَيُّرِ

٤٠٦ ـ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ الْمُخَارِقِ ﵁، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **الْعِيَافَةُ، وَالطِّيَرَةُ، وَالطَّرْقُ؛ مِنَ الجِبْتِ**(٢).

٤٠٧ ـ عَنْ بُرَيْدَةَ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لاَ يَتَطَيَّرُ مِنْ شَيْءٍ، وَكَانَ إِذَا بَعَثَ عَامِلاً سَأَلَ عَنِ اسْمِهِ: فَإِذَا أَعْجَبَهُ اسْمُهُ فَرِحَ بِهِ، وَرُئِيَ بِشْرُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، وَإِنْ كَرِهَ اسْمَهُ رُئِيَ كَرَاهِيَةُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، وَإِذَا دَخَلَ قَرْيَةً سَأَلَ عَنِ اسْمِهَا: فَإِنْ أَعْجَبَهُ اسْمُهَا فَرِحَ، وَرُئِيَ بِشْرُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، وَإِنْ كَرِهَ اسْمَهَا رُئِيَ كَرَاهِيَةُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ(٣).

---

(١) أصلحه أبو داود (٣٩١٢)، ورواه أحمد (٩١٦٢)، وحسنه الزرقاني في مختصر المقاصد (٣٧)، والصعدي في النوافح العطرة (٢٣)، وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

(٢) أصلحه أبو داود (٣٩٠٢)، ورواه أحمد (١٦١٦٠)، وصححه ابن حبان (٢٦٩٨)، وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣١٣/٤): جاءت الآثار بذلك مجيئاً متواتراً. وحسنه النووي في رياض الصالحين (٥٣٥)، وابن تيمية في الفتاوىٰ (١٩٢/٣٥)، وجوده ابن مفلح في الآداب (٣٦٤/٣)، والشوكاني في الفتح الرباني (٣٢٨/١).

(٣) أصلحه أبو داود (٣٩١٥)، ورواه أحمد (٢٣٤١٢)، وصححه ابن حبان (٦٨٠٦)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٥٢٠)، وحسنه ابن حجر في الفتح (٢٢٦/١٠). وجاء عند ابن أبي عمر كما في المطالب (٢٦٥٨) من حديث الْحَضْرَمِيِّ بْنِ لَاحِقٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **إِذَا أَبْرَدْتُمْ بَرِيدًا فَأَبْرِدُوهُ** =

بَابٌ: قَدْ يَكُونُ الشُّؤْمُ فِي الدَّارِ

٤٠٨ ـ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا فِي دَارٍ كَثِيرٌ فِيهَا عَدَدُنَا، وَكَثِيرٌ فِيهَا أَمْوَالُنَا، فَتَحَوَّلْنَا إِلَىٰ دَارٍ أُخْرَىٰ، فَقَلَّ فِيهَا عَدَدُنَا، وَقَلَّتْ فِيهَا أَمْوَالُنَا! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **ذَرُوهَا ذَمِيمَةً**[1].

= حَسَنَ الْوَجْهِ، حَسَنَ الاسْمِ. وإسناده حسن لكنه مرسل، وله شواهد: من حديث أبي هريرة وبريدة رضي الله عنهما عند البزار (٤٣٨٣ ـ ٨٦٣٠)، ومن حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند ابن عدي في الضعفاء (١٧٢/٥). ورواه الترمذي (١٧٠٨)، من حديث أنس رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعْجِبُهُ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَةٍ أَنْ يَسْمَعَ: يَا رَاشِدُ، يَا نَجِيحُ. صححه الترمذي وحسنه، وصححه ابن العربي في عارضة الأحوذي (١٠٩/٤)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٥٢٠).

(١) أصلحه أبو داود (٣٩٢٠)، واختاره الضياء (١٤٠٧)، وصححه ابن دقيق العيد في الاقتراح (١١٥)، وجوده ابن مفلح في الآداب الشرعية (٣٦٣/٣)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢٩١/٤).

كِتَابُ الطِّبِّ

بَابُ الرَّجُلِ يَتَدَاوَى

٤٠٩ ـ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ ﵁، قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَتَدَاوَىٰ؟ فَقَالَ: **تَدَاوَوْا؛ فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلاَّ وَضَعَ لَهُ دَوَاءً، غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ: الْهَرَمُ**[1].

بَابٌ: فِي الْحِمْيَةِ

٤١٠ ـ عَنْ أُمِّ الْمُنْذِرِ بِنْتِ قَيْسٍ ﵂، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ عَلِيٌّ ﵁، وَعَلِيٌّ نَاقِهٌ، وَلَنَا دَوَالِي مُعَلَّقَةٌ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهَا، وَقَامَ عَلِيٌّ لِيَأْكُلَ، فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِعَلِيٍّ: **مَهْ، إِنَّكَ نَاقِهٌ!** حَتَّىٰ كَفَّ عَلِيٌّ ﵁. قَالَتْ: وَصَنَعْتُ شَعِيرًا وَسِلْقًا، فَجِئْتُ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **يَا عَلِيُّ، أَصِبْ مِنْ هَذَا؛ فَهُوَ أَنْفَعُ لَكَ**[2].

بَابٌ: فِي الْحِجَامَةِ

٤١١ ـ عَنْ سَلْمَىٰ ـ خَادِمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ـ، قَالَتْ: مَا كَانَ أَحَدٌ يَشْتَكِي إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعًا فِي رَأْسِهِ إِلاَّ قَالَ: **احْتَجِمْ**، وَلاَ وَجَعًا

---

(١) أصلحه أبو داود (٣٨٥١)، وصححه الترمذي وحسنه (٢١٥٩)، ورواه ابن ماجه (٣٤٣٦)، وأحمد (١٨٧٤٥)، وصححه وابن حبان (٦٠٦٤)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٩٩/٤)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٨١/٥)، والنووي في المجموع (١٠٧/٥)، وابن دقيق العيد في الاقتراح (٩٥)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٢٤٣/٦)، واختاره الضياء (١٣٨١) وقال: قال سفيان بن عيينة: ما علىٰ وجه الأرض اليوم إسناد أجود من هذا.

(٢) أصلحه أبو داود (٣٨٥٢)، وحسنه الترمذي (٢١٥٥)، ورواه ابن ماجه (٣٤٤٢)، وأحمد (٢٧٦٩٣)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٧٦٤٠)، وحسنه ابن مفلح في الآداب الشرعية (٣٤٣/٢).

فِي رِجْلَيْهِ إِلاَّ قَالَ: **اخْضِبْهُمَا**[(١)].

بَابٌ: مَتَى تُسْتَحَبُّ الْحِجَامَةُ؟

٤١٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَنِ احْتَجَمَ لِسَبْعَ عَشْرَةَ، وَتِسْعَ عَشْرَةَ، وَإِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ، كَانَ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ**[(٢)].

بَابٌ: فِي مَوْضِعِ الْحِجَامَةِ

٤١٣ ـ عَنْ أَبِي كَبْشَةَ الأَنْمَارِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَحْتَجِمُ عَلَىٰ هَامَتِهِ، وَبَيْنَ كَتِفَيْهِ، وَهُوَ يَقُولُ: **مَنْ أَهْرَاقَ مِنْ هَذِهِ الدِّمَاءِ فَلاَ يَضُرُّهُ أَنْ لاَ يَتَدَاوَىٰ بِشَيْءٍ لِشَيْءٍ**[(٣)].

٤١٤ ـ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ ثَلاَثًا: فِي الأَخْدَعَيْنِ

---

(١) أصلحه أبو داود (٣٨٥٤)، وحسنه الترمذي (٢١٧٩) بلفظ: مَا كَانَ يَكُونُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُرْحَةٌ وَلاَ نَكْبَةٌ إِلاَّ أَمَرَنِي أَنْ أَضَعَ عَلَيْهَا الْحِنَّاءَ. ورواه أحمد (٢٨٢٦٥)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٦٩٩٩)، وحسنه النووي في المجموع (٩/٦١)، وابن مفلح في الآداب الشرعية (٢/٤٠٢)، وقال الهيثمي في المجمع (٥/٩٨): رجاله ثقات، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٢٧٣).

(٢) أصلحه أبو داود (٣٨٥٧)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٧٦٦٥)، وحسنه النووي في المجموع (٩/٦٢). ورواه الترمذي (٢١٧٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ: **إِنَّ خَيْرَ مَا تَحْتَجِمُونَ فِيهِ سَبْعَ عَشْرَةَ**...، وقال: حسن. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٧٦٦٦). وأخرج الترمذي (٢١٧٧) من حديث ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لَيْلَةِ أُسْرِيَ بِهِ: أَنَّهُ لَمْ يَمُرَّ عَلَىٰ مَلإٍ مِنَ الْمَلاَئِكَةِ إِلاَّ أَمَرُوهُ: **أَنْ مُرْ أُمَّتَكَ بِالْحِجَامَةِ**. حسنه الترمذي (٢١٧٧).

(٣) أصلحه أبو داود (٣٨٥٥)، ورواه ابن ماجه (٣٤٨٤)، وصححه ابن جرير في تهذيب الآثار مسند ابن عباس (١/٥٠٦)، وحسنه النووي في المجموع (٩/٦١)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٢٧٣).

وَالْكَاهِلِ[(١)].

٤١٥ ـ عَنْ جَابِرٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ عَلَىٰ وَرِكِهِ مِنْ وَثْءٍ كَانَ بِهِ[(٢)].

بَابٌ: فِي الأَدْوِيَةِ الْمَكْرُوهَةِ

٤١٦ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ ﷺ: أَنَّ طَبِيبًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ضِفْدَعٍ يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءٍ، فَنَهَاهُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَتْلِهَا[(٣)].

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الدَّوَاءِ الْخَبِيثِ

٤١٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّوَاءِ

---

(١) أصلحه أبو داود (٣٨٥٦)، وحسنه الترمذي (٢١٧٦)، ورواه ابن ماجه (٣٤٨٣)، وأحمد (١٢٣٧٤)، وصححه ابن جرير في تهذيب الآثار مسند ابن عباس (٥٢٣/١)، وابن حبان (٥٤٣٩)، والحاكم ووافقه الذهبي (٧٦٦٧)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٢٥١/٦)، واختاره الضياء (٢١٤٩)، وقال ابن مفلح في الآداب الشرعية (٨٠/٣): إسناده ثقات. وزاد الترمذي: كَانَ يَحْتَجِمُ لِسَبْعَ عَشْرَةَ، وَتِسْعَ عَشْرَةَ وَإِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ.

(٢) أصلحه أبو داود (٣٨٥٩)، واجتباه النسائي (٢٨٦٩)، ورواه أحمد (١٣٨٦٨)، وصححه ابن خزيمة (٢٤٩٦)، وابن دقيق العيد في الاقتراح (١١٥)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢٧٣/٤).

(٣) أصلحه أبو داود (٣٨٦٧ ـ ٥٢٢٧)، واجتباه النسائي (٤٣٩٦)، ورواه أحمد (١٥٩٩٨)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٥٩٩٥)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢٧٤/٤)، وصححه العيني في عمدة القاري (١٥٩/٢١) من حديث ابن عمر ﷺ. وجاء عند عبد الرزاق (٨٣٩٢) من حديث عائشة ﷺ أن النبي ﷺ قال: **كَانَتِ الضَّفَادِعُ تُطْفِئُ النَّارَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَكَانَ الْوَزَغُ يَنْفُخُ فِيهِ**. فَنَهَىٰ عَنْ قَتْلِ هَذَا، وَأَمَرَ بِقَتْلِ هَذَا. وإسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين. وروىٰ أحمد (٢٦٤٦٧) بإسناد علىٰ شرط الشيخين: **إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حِينَ أُلْقِيَ فِي النَّارِ لَمْ تَكُنْ دَابَّةٌ إِلاَّ تُطْفِئُ النَّارَ عَنْهُ؛ إِلاَّ الْوَزَغُ**. صححه ابن حبان (٥٦٣١).

الْخَبِيثِ[(١)].

بَابُ التَّدَاوِي بِالْكَيِّ

٤١٨ ـ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﵄، قَالَ: نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْكَيِّ فَاكْتَوَيْنَا، فَمَا أَفْلَحْنَ وَلاَ أَنْجَحْنَ[(٢)].

بَابُ الثُّومِ لِمَنْ بِهِ وَحَرُ الصَّدْرِ

٤١٩ ـ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﵁، قَالَ: أَكَلْتُ ثُومًا، فَأَتَيْتُ مُصَلَّىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ سُبِقْتُ بِرَكْعَةٍ، فَلَمَّا دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ رِيحَ الثُّومِ، فَلَمَّا قَضَيْتُ الصَّلاَةَ جِئْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَتُعْطِيَنِّي يَدَكَ. قَالَ: فَأَدْخَلْتُ يَدَهُ فِي كُمِّ قَمِيصِي إِلَىٰ صَدْرِي، فَإِذَا أَنَا مَعْصُوبُ الصَّدْرِ، قَالَ: **إِنَّ لَكَ عُذْرًا**[(٣)].

---

(١) أصلحه أبو داود (٣٨٦٦)، ورواه الترمذي (٢١٦٨)، وابن ماجه (٣٤٥٩)، وأحمد (٨١٦٣)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٨٤٦٥)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٨٣٨)، وقال الذهبي في المهذب (٣٩٦٦/٨): إسناده صالح. وقال ابن مفلح في الآداب الشرعية (٩٠/٣): رواته كلهم ثقات.

(٢) أصلحه أبو داود (٣٨٦١)، وصححه الترمذي وحسنه (٢١٧٣)، ورواه ابن ماجه (٣٤٩٠)، وأحمد (٢٠١٤٥)، وحسنه البزار (٣٥٤٠)، وصححه ابن حبان (٢٧٤٤)، والحاكم ووافقه الذهبي (٧٦٨١)، والنووي في المجموع (٦٣/٩)، وجوده ابن مفلح في الآداب الشرعية (٨٩/٣)، وصححه العيني في نخب الأفكار (١٥٢/١٤).

(٣) أصلحه أبو داود (٣٨٢٢)، ورواه أحمد (١٨٤٦٣)، وصححه ابن خزيمة (١٦٧٢)، وابن حبان (٨٩٣)، والعيني في نخب الأفكار (٢٢٧/١٣).

كِتَابُ الْحَيَّاتِ وَغَيْرِهَا

بَابٌ: فِي قَتْلِ الْحَيَّاتِ

٤٢٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَا سَالَمْنَاهُنَّ مُنْذُ حَارَبْنَاهُنَّ، وَمَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْهُنَّ خِيفَةً فَلَيْسَ مِنَّا**[(١)].

٤٢١ ـ عَنِ الْعَبَّاسِ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّا نُرِيدُ أَنْ نَكْنُسَ زَمْزَمَ، وَإِنَّ فِيهَا مِنْ هَذِهِ الْجِنَّانِ! ـ يَعْنِي الْحَيَّاتِ الصِّغَارَ ـ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَتْلِهِنَّ[(٢)].

بَابٌ: الْكِلَابُ أُمَّةٌ

٤٢٢ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **لَوْلاَ أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الأُمَمِ لأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا**[(٣)].

---

(١) أصلحه أبو داود (٥٢٠٦)، ورواه أحمد (٧٤٨٣)، وصححه ابن حبان (٢٤٩٧)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/١٣٢).ورواه أيضًا أبو داود (٥٢٠٨)، وأحمد (٢٠٦٥) من حديث ابن عباس ﷺ، وإسناد أحمد صحيح، ورجاله ثقات عدا موسىٰ بن مسلم الطحان، وقد وثقه ابن معين، وقال أحمد: ما أرىٰ به بأسًا. وقد جاء عند أحمد (٢٤٦٤٤) بنحوه من حديث عائشة ﷺ بسند صحيح علىٰ شرط مسلم. قال الهيثمي في المجمع (٤/٥٠): رجاله رجال الصحيح. وعند ابن حبان وصححه، (٥٦٤٠) من حديث ابن عباس ﷺ مرفوعًا: **الْحَيَّاتُ مَسْخُ الْجِنِّ، كَمَا مُسِخَتِ الْقِرَدَةُ وَالْخَنَازِيرُ**. وقال الهيثمي في المجمع (٤/٤٩): رجاله رجال الصحيح.

(٢) أصلحه أبو داود (٥٢٠٩)، وقال المنذري في الترغيب والترهيب (٤/٦٨): إسناده صحيح؛ إلا أن عبد الرحمن ابن سابط ما أراه سمع من العباس. وقد حسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/١٣٣)، واختاره الضياء (٢٨٦٩).

(٣) أصلحه أبو داود (٢٨٣٨)، وصححه الترمذي وحسنه (١٥٥٧)، واجتباه النسائي (٤٣١٨)، ورواه ابن ماجه (٣٢٠٥)، وأحمد (١٧٠٦١)، وصححه ابن حبان (٣٩١٨)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٧٠٠)، والبغوي =

بَابُ النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ النَّمْلَةِ وَالنَّحْلَةِ

٤٢٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ: النَّمْلَةِ، وَالنَّحْلَةِ، وَالْهُدْهُدِ، وَالصُّرَدِ[1].

بَابُ رَحْمَةِ الطَّيْرِ

٤٢٤ ـ عَنْ أُمِّ كُرْزٍ ﵂، قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **أَقِرُّوا الطَّيْرَ عَلَىٰ مَكِنَاتِهَا**[2].

٤٢٥ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﵁، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَانْطَلَقَ لِحَاجَتِهِ، فَرَأَيْنَا حُمَّرَةً مَعَهَا فَرْخَانِ، فَأَخَذْنَا فَرْخَيْهَا، فَجَاءَتِ الْحُمَّرَةُ فَجَعَلَتْ تَفْرِشُ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: **مَنْ فَجَعَ هَذِهِ بِوَلَدِهَا؟ رُدُّوا وَلَدَهَا إِلَيْهَا**[3].

= وحسنه في شرح السنة (١٧/٦)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١٢١/٤).

(١) أصلحه أبو داود (٥٢٢٥)، ورواه ابن ماجه (٣٢٢٤)، والدارمي (٢٠٤٢)، وأحمد (٣١٢٤)، وصححه ابن حبان (٢٤٢٨)، وابن العربي في عارضة الأحوذي (٤٥١/٣)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٨٤٨)، واختاره الضياء (٣٨٨٠)، وصححه النووي في المجموع (١٩/٩)، وابن الملقن في البدر المنير (٣٤٥/٦)، وقال ابن دقيق العيد في الإلمام (٤٤٤/٢)، وابن حجر في الفتح (٩١٦/٣): رجاله رجال الصحيح.

(٢) أصلحه أبو داود (٢٨٢٧ ـ ٢٨٢٨ ـ ٢٨٢٩)، ورواه أحمد (٢٧٧٨٣)، وصححه ابن حبان (١٣٦٩)، والحاكم ووافقه الذهبي (٧٧٨٣)، وقال الهيثمي في المجمع (١٠٩/٥): رجاله ثقات.

(٣) أصلحه أبو داود (٢٦٦٨ ـ ٥٢٢٦)، ورواه أحمد (٣٨٤٠)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٧٧٩١)، والنووي في رياض الصالحين (٥١٩)، وابن الملقن في البدر المنير (٦٨٩/٨). وفي رواية أحمد: أَيُّكُمْ فَعَلَ هَذَا؟ فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: **أَطْفِهَا، أَطْفِهَا**.

كِتَابُ الرُّؤْيَا

بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّؤْيَا

٤٢٦ ـ عَنْ أَبِي رَزِينٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **الرُّؤْيَا عَلَىٰ رِجْلِ طَائِرٍ مَا لَمْ تُعَبَّرْ، فَإِذَا عُبِّرَتْ وَقَعَتْ، وَلاَ تَقُصَّهَا إِلاَّ عَلَىٰ وَادٍّ أَوْ ذِي رَأْيٍ**[(١)].

(١) أصلحه أبو داود (٤٩٨١)، وصححه الترمذي وحسنه (٢٤٣١)، ورواه ابن ماجه (٣٩١٤)، والدارمي (٢١٩٤)، وأحمد (١٦٤٣٣)، وصححه ابن حبان (٢٣٣٩)، والحاكم ووافقه الذهبي (٣٩١/٤)، وابن العربي في أحكام القرآن (٥٦/٣)، وابن دقيق العيد في الاقتراح (١٢٧)، وحسنه ابن حجر في الفتح (٤٥٠/١٢)، وصححه الزرقاني في مختصر المقاصد (٥٠٢)، ولفظ الترمذي: **مَا لَمْ يَتَحَدَّثْ بِهَا، فَإِذَا تَحَدَّثَ بِهَا سَقَطَتْ**. حسنه ابن حجر في الفتح (٤٥٠/١٢). وأخرج الدارمي (٢٢٠٩) من حديث عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَتِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَهَا زَوْجٌ تَاجِرٌ يَخْتَلِفُ، فَكَانَتْ تَرَىٰ رُؤْيَا كُلَّمَا غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَلَّمَا يَغِيبُ إِلاَّ تَرَكَهَا حَامِلاً، فَتَأْتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَتَقُولُ: إِنَّ زَوْجِي خَرَجَ تَاجِرًا فَتَرَكَنِي حَامِلاً، فَرَأَيْتُ فِيمَا يَرَىٰ النَّائِمُ أَنَّ سَارِيَةَ بَيْتِي انْكَسَرَتْ، وَأَنِّي وَلَدْتُ غُلاَمًا أَعْوَرَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **خَيْرٌ، يَرْجِعُ زَوْجُكِ عَلَيْكِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَىٰ صَالِحًا، وَتَلِدِينَ غُلاَمًا بَرًّا**. فَكَانَتْ تَرَاهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا، كُلُّ ذَلِكَ تَأْتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَيَقُولُ ذَلِكَ لَهَا، فَيَرْجِعُ زَوْجُهَا وَتَلِدُ غُلاَمًا، فَجَاءَتْ يَوْمًا كَمَا كَانَتْ تَأْتِيهِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَائِبٌ، وَقَدْ رَأَتْ تِلْكَ الرُّؤْيَا، فَقُلْتُ لَهَا: عَمَّ تَسْأَلِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَا أَمَةَ اللَّهِ؟ فَقَالَتْ: رُؤْيَا كُنْتُ أُرَاهَا، فَآتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَسْأَلُهُ عَنْهَا، فَيَقُولُ خَيْرًا، فَيَكُونُ كَمَا قَالَ. فَقُلْتُ: فَأَخْبِرِينِي مَا هِيَ؟ قَالَتْ: حَتَّىٰ يَأْتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَعْرِضَهَا عَلَيْهِ كَمَا كُنْتُ أَعْرِضُ. فَوَاللَّهِ مَا تَرَكْتُهَا حَتَّىٰ أَخْبَرَتْنِي، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَئِنْ صَدَقَتْ رُؤْيَاكِ لَيَمُوتَنَّ زَوْجُكِ، وَتَلِدِينَ غُلاَمًا فَاجِرًا! فَقَعَدَتْ تَبْكِي، وَقَالَتْ: مَا لِي حِينَ عَرَضْتُ عَلَيْكِ رُؤْيَايَ؟ فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ تَبْكِي، فَقَالَ لَهَا: **مَا لَهَا يَا عَائِشَةُ؟** فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ وَمَا تَأَوَّلْتُ لَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَهْ يَا عَائِشَةُ! إِذَا عَبَرْتُمْ لِلْمُسْلِمِ الرُّؤْيَا فَاعْبُرُوهَا عَلَىٰ الْخَيْرِ؛ فَإِنَّ الرُّؤْيَا تَكُونُ عَلَىٰ مَا** =

كِتَابُ فَضَائِلِ النَّبِيِّ ﷺ

بَابٌ: النَّبِيُّ ﷺ مِثْلُ الوَالِدِ

٤٢٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ**[(١)].

بَابٌ: فِي الْحَوْضِ

٤٢٨ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَزَلْنَا مَنْزِلاً، فَقَالَ: **مَا أَنْتُمْ جُزْءٌ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ جُزْءٍ مِمَّنْ يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ**. قِيلَ: كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: سَبْعَمِائَةٍ، أَوْ ثَمَانَمِائَةٍ[(٢)].

٤٢٩ ـ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ رضي الله عنه: أَنَّهُ سُئِلَ: هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ فِي الْحَوْضِ شَيْئًا؟ فَقَالَ: نَعَمْ، لاَ مَرَّةً، وَلاَ ثِنْتَيْنِ، وَلاَ ثَلاَثًا، وَلاَ أَرْبَعًا وَلاَ خَمْسًا، فَمَنْ كَذَّبَ بِهِ فَلاَ سَقَاهُ اللَّهُ مِنْهُ[(٣)].

= **يَعْبُرُهَا صَاحِبُهَا**. فَمَاتَ وَاللَّهِ زَوْجُهَا، وَلاَ أُرَاهَا إِلاَّ وَلَدَتْ غُلاَمًا فَاجِرًا.
وأخرج الحاكم (٣٩١/٤) من حديث أنس رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ ﷺ: **إِنَّ الرُّؤْيَا تَقَعُ عَلَىٰ مَا تُعَبَّرُ، وَمَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ رَجُلٍ رَفَعَ رِجْلَهُ، فَهُوَ يَنْتَظِرُ مَتَىٰ يَضَعُهَا، فَإِذَا رَأَىٰ أَحَدُكُمْ رُؤْيَا، فَلا يُحَدِّثْ بِهَا إِلا نَاصِحًا، أَوْ عَالِمًا**.
صححه الحاكم ووافقه الذهبي، والألباني في السلسلة الصحيحة (١٢٠).

(١) أصلحه أبو داود (٨)، واجتباه النسائي (٤٠)، ورواه ابن ماجه (٣١٣)، والدارمي (٧٠١)، وأحمد (٧٤٨٥)، وصححه ابن خزيمة (٨٠)، وأبو عوانة كما في البدر المنير (٢٩٨/٢)، وابن حبان (١٤٣١)، والبغوي في شرح السنة (٢٧٢/١)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (١٠٤)، وقال ابن الصلاح في الفتاوىٰ (٦٥): ثابت. وصححه النووي في المجموع (١٠٩/٢)، وابن الملقن في البدر المنير (٢٩٦/٢)، والعيني في نخب الأفكار (١٩٦/١٣).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٧١٣)، ورواه أحمد (١٩٥٧٦)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٥٨)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١٩٢/٥).

(٣) أصلحه أبو داود (٤٧١٦)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٤٧٤٩). =

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ﴾

٤٣٠ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: لَمَّا عُرِجَ بِنَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَنَّةِ عُرِضَ لَهُ نَهْرٌ حَافَتَاهُ الْيَاقُوتُ الْمُجَيَّبُ ـ أَوْ قَالَ: الْمُجَوَّفُ ـ فَضَرَبَ الْمَلَكُ الَّذِي مَعَهُ يَدَهُ، فَاسْتَخْرَجَ مِسْكًا، فَقَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ لِلْمَلَكِ الَّذِي مَعَهُ: **مَا هَذَا؟** قَالَ: **هَذَا الْكَوْثَرُ الَّذِي أَعْطَاكَ اللَّهُ ﷻ**[(١)].

بَابٌ: مِنْ مُعْجِزَاتِ النَّبِيِّ ﷺ

٤٣١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْدَتْ لَهُ يَهُودِيَّةٌ بِخَيْبَرَ شَاةً مَصْلِيَّةً سَمَّتْهَا، فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا، وَأَكَلَ الْقَوْمُ، فَقَالَ: **ارْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ؛ فَإِنَّهَا أَخْبَرَتْنِي أَنَّهَا مَسْمُومَةٌ!** فَمَاتَ بِشْرُ بْنُ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ الأَنْصَارِيُّ، فَأَرْسَلَ إِلَىٰ الْيَهُودِيَّةِ: **مَا حَمَلَكِ عَلَىٰ الَّذِي صَنَعْتِ؟** قَالَتْ: إِنْ كُنْتَ نَبِيًّا لَمْ يَضُرَّكَ الَّذِي صَنَعْتُ، وَإِنْ كُنْتَ مَلِكًا أَرَحْتُ النَّاسَ مِنْكَ. فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُتِلَتْ[(٢)].

٤٣٢ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ حَائِطًا لِرَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ فَإِذَا جَمَلٌ، فَلَمَّا رَأَىٰ النَّبِيَّ ﷺ حَنَّ وَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَمَسَحَ ذِفْرَاهُ؛ فَسَكَتَ، فَقَالَ: **مَنْ رَبُّ هَذَا الْجَمَلِ؟ لِمَنْ هَذَا الْجَمَلُ؟** فَجَاءَ فَتًىٰ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ: لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: **أَفَلَا تَتَّقِي اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهِيمَةِ الَّتِي مَلَّكَكَ اللَّهُ إِيَّاهَا؟ فَإِنَّهُ شَكَا إِلَيَّ أَنَّكَ**

= وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

(١) أصلحه أبو داود (٤٧١٥)، وصححه الترمذي وحسنه (٣٦٥٤)، وقال البزار (٧٠١٦): هذا الإسناد من أحسن إسناد يروىٰ في ذلك. وزاد الترمذي: **ثُمَّ رُفِعَتْ لِي سِدْرَةُ الْمُنْتَهَىٰ، فَرَأَيْتُ عِنْدَهَا نُورًا عَظِيمًا**.

(٢) أصلحه أبو داود (٤٥٠٣)، وقال ابن حجر في أجوبته لتلاميذه (٣٦/١): أصله في الصحيحين. وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

تُجِيعُهُ وَتُدْئِبُهُ![(١)].

بَابُ تَوَاضُعِ النَّبِيِّ ﷺ

٤٣٣ ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما، قَالاَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْلِسُ بَيْنَ ظَهْرَيْ أَصْحَابِهِ، فَيَجِيءُ الْغَرِيبُ، فَلاَ يَدْرِي أَيُّهُمْ هُوَ حَتَّىٰ يَسْأَلَ، فَطَلَبْنَا إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَجْعَلَ لَهُ مَجْلِسًا يَعْرِفُهُ الْغَرِيبُ إِذَا أَتَاهُ. قَالَ: فَبَنَيْنَا لَهُ دُكَّانًا مِنْ طِينٍ، فَجَلَسَ عَلَيْهِ، وَكُنَّا نَجْلِسُ بِجَنَبَتَيْهِ[(٢)].

٤٣٤ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، قَالَ: مَا رُئِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَطَأُ عَقِبَهُ رَجُلاَنِ[(٣)].

بَابُ صِفَةِ حَدِيثِهِ ﷺ

٤٣٥ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما، قَالَ: كَانَ فِي كَلاَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٥٠٣)، ورواه أحمد (١٧٦٩)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٥١٦)، واختاره الضياء (٣٠١٧)، وقال ابن الملقن في تحفة المحتاج (٤٣٨/٢): سنده في مسلم. وقال الذهبي في تاريخ الإسلام (٣٤٧/١): علىٰ شرط مسلم. وقال البوصيري في الإتحاف (٨٧١٨): هذا إسناد رواته ثقات.

(٢) أصلحه أبو داود (٤٦٦٥)، واجتباه النسائي (٥٠٣٥)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٤٦٩٨)، وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة علىٰ أبي داود. وروىٰ أبو يعلىٰ كما في الإتحاف (٦٤٢٨) من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعًا: **آكُلُ كَمَا يَأْكُلُ الْعَبْدُ، وَأَجْلِسُ كَمَا يَجْلِسُ الْعَبْدُ**. حسنه الذهبي في السير (١٩٤/٢)، والهيثمي في المجمع (٢٢/٩).

(٣) أصلحه أبو داود (٣٧٦٤)، ورواه ابن ماجه (٢٤٤)، وأحمد (٦٦٦٠)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٨٠/٤)، وجوده ابن مفلح في الآداب الشرعية (٢٥١/٣)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١٥٥/٤). ولفظ الحاكم: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُ أَنْ يَطَأَ أَحَدٌ عَقِبَيْهِ، وَلَكِنْ يَمِينٌ وَشِمَالٌ.

تَرْتِيلٌ، أَوْ تَرْسِيلٌ[(١)].

٤٣٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: كَانَ كَلاَمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَلاَمًا فَصْلاً، يَفْهَمُهُ كُلُّ مَنْ سَمِعَهُ[(٢)].

بَابُ حِرْصِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى تَبْلِيغِ الدَّعْوَةِ

٤٣٧ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﵄، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْرِضُ نَفْسَهُ عَلَىٰ النَّاسِ فِي الْمَوْقِفِ، فَقَالَ: **أَلاَ رَجُلٌ يَحْمِلُنِي إِلَىٰ قَوْمِهِ؟ فَإِنَّ قُرَيْشًا قَدْ مَنَعُونِي أَنْ أُبَلِّغَ كَلاَمَ رَبِّي**[(٣)].

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٨٠٥)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٥/٢٨٧)، وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

(٢) أصلحه أبو داود (٤٨٠٦)، وصححه الترمذي وحسنه (٣٩٧٨)، ورواه أحمد (٢٤٥٥٥)، وصححه عبدالحق في الأحكام الصغرىٰ (٩٨)، وابن دقيق العيد في الاقتراح (١١٧)، والعراقي في تخريج الإحياء (٢/٤٥١).

(٣) أصلحه أبو داود (٤٧٠١)، وصححه الترمذي وحسنه (٣١٥٢)، ورواه ابن ماجه (٢٠١)، والدارمي (٣٣٩٧)، وأحمد (١٥٤٢٤)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٤٢٦٦)، وقال ابن تيمية في الفتاوىٰ (١٢/٥٣): ثابت. وقال الذهبي في تاريخ الإسلام (١/٢٨٢): علىٰ شرط البخاري. وقال الهيثمي في المجمع (٦/٣٨): رجاله ثقات. ورواه أحمد (١٥٤٢٤) بإسناد صحيح علىٰ شرط مسلم، وفيه: مَنْ يُؤْوِينِي؟ مَنْ يَنْصُرُنِي حَتَّىٰ أُبَلِّغَ رِسَالاَتِ رَبِّي ﷻ وَلَهُ الْجَنَّةُ؟. وفي رواية عند أحمد (١٥٤٢٤): فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ هَمْدَانَ فَقَالَ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: مِنْ هَمْدَانَ، قَالَ: فَهَلْ فِي قَوْمِكَ مَنَعَةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ خَشِيَ أَنْ يَخْفِرَهُ قَوْمُهُ، فَأَتَىٰ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: آتِيهِمْ فَأُخْبِرُهُمْ ثُمَّ آتِيكَ مِنْ عَامٍ قَابِلٍ. قَالَ: نَعَمْ. فَانْطَلَقَ، وَجَاءَ وَفْدُ الأَنْصَارِ فِي رَجَبٍ. صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٤٢٦٦). وعند أحمد (١٤٠٤٧ ـ ١٤٢٤٣) من حديث جابر ﵁: مَكَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ يَتَّبِعُ النَّاسَ فِي مَنَازِلِهِمْ فِي الْمَوَاسِمِ بِمِنَىٰ وَغَيْرِها، حَتَّىٰ بَعَثَنَا اللَّهُ مِنْ يَثْرِبَ فَصَدَّقْنَاهُ... حَتَّىٰ قَالَ: **وَتَمْنَعُونِي مِمَا تَمْنَعُونَ مِنْهُ أَنْفُسَكُمْ وَأَزْوَاجَكُمْ وَأَبْنَاءَكُمْ؛ وَلَكُمُ الْجَنَّةُ**. صححه ابن حبان (٦٢٧٤)، والحاكم ووافقه =

بَابُ صِفَةِ شَعَرِهِ ﷺ

٤٣٨ ـ عَنْ أُمِّ هَانِئٍ ﵂، قَالَتْ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ مَكَّةَ وَلَهُ أَرْبَعُ غَدَائِرَ[(١)].

بَابُ وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ

٤٣٩ ـ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرٍو ﵁، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِمِنًىٰ ـ أَوْ بِعَرَفَاتٍ ـ وَقَدْ أَطَافَ بِهِ النَّاسُ. قَالَ: فَتَجِيءُ الأَعْرَابُ، فَإِذَا رَأَوْا وَجْهَهُ قَالُوا: هَذَا وَجْهٌ مُبَارَكٌ[(٢)].

= الذهبي (٢/٦٢٤). وجوده ابن كثير في البداية والنهاية (٣/١٥٧)، وحسنه ابن حجر في الفتح (٧/٢٦٣).

(١) أصلحه أبو داود (٤١٨٨)، وحسنه الترمذي (١٨٨٣)، ورواه ابن ماجه (٣٦٣١)، ورواه أحمد (٢٧٥٣١)، وصححه ابن القيم في زاد المعاد (١/١٧٠)، وحسنه ابن حجر في الفتح (١٠/٣٧٢).

(٢) أصلحه أبو داود (١٧٣٩)، والشنقيطي في أضواء البيان (٥/٣٥٠). وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

كِتَابُ الأَنْبِيَاءِ

بَابٌ: هَلْ عُزَيْرٌ نَبِيٌّ؟

٤٤٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا أَدْرِي أَتُبَّعٌ لَعِينٌ هُوَ أَمْ لاَ؟ وَمَا أَدْرِي أَعُزَيْرٌ نَبِيٌّ هُوَ أَمْ لاَ؟[1].

(١) أصلحه أبو داود (٤٦٤١)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١٠٤)، وابن حزم في المحلىٰ (١١/١٢٥)، والبوصيري في الإتحاف (٥/٣٥٩)، وابن حجر في الفتح (١/٨٤). وعند أحمد (٢٢٣٧٢) بسند لا بأس به من حديث سهل ﷺ مرفوعًا: لاَ تَسُبُّوا تُبَّعًا؛ فَإِنَّهُ قَدْ أَسْلَمَ. حسنه البوصيري في الإتحاف (٥/٣٥٩).

كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ

بَابُ فَضْلِ الْعَشَرَةِ الْمُبَشَّرِينَ بِالْجَنَّةِ

٤٤١ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ، قَالَ: أَشْهَدُ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي سَمِعْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ: **عَشْرَةٌ فِي الْجَنَّةِ: النَّبِيُّ فِي الْجَنَّةِ، وَأَبُو بَكْرٍ فِي الْجَنَّةِ، وَعُمَرُ فِي الْجَنَّةِ، وَعُثْمَانُ فِي الْجَنَّةِ، وَعَلِيٌّ فِي الْجَنَّةِ، وَطَلْحَةُ فِي الْجَنَّةِ، وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ فِي الْجَنَّةِ، وَسَعْدُ بْنُ مَالِكٍ فِي الْجَنَّةِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فِي الْجَنَّةِ**. وَلَوْ شِئْتُ لَسَمَّيْتُ الْعَاشِرَ. فَقَالُوا: مَنْ هُوَ؟ فَسَكَتَ، فَقَالُوا: مَنْ هُوَ؟ فَقَالَ: هُوَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ[1]. وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: لَمَشْهَدُ رَجُلٍ مِنْهُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَغْبَرُّ فِيهِ وَجْهُهُ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِ أَحَدِكُمْ عُمُرَهُ، وَلَوْ عُمِّرَ عُمُرَ نُوحٍ[2].

بَابٌ: فِي فَضْلِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه

بَابُ الإِشَارَةِ إِلَى اسْتِخْلافِهِ

٤٤٢ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ ﷺ، قَالَ: لَمَّا اسْتُعِزَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ـ وَأَنَا عِنْدَهُ فِي نَفَرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ـ دَعَاهُ بِلَالٌ ﷺ إِلَىٰ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: **مُرُوا مَنْ يُصَلِّي لِلنَّاسِ**. فَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَمْعَةَ فَإِذَا عُمَرُ ﷺ فِي النَّاسِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ غَائِبًا، فَقُلْتُ: يَا عُمَرُ، قُمْ فَصَلِّ بِالنَّاسِ! فَتَقَدَّمَ فَكَبَّرَ، فَلَمَّا سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَوْتَهُ ـ وَكَانَ عُمَرُ رَجُلاً

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٦١٧)، وصححه الترمذي وحسنه (٣٧٤٨)، واجتباه النسائي (٨١٣٧)، ورواه أحمد (١٦٥٣)، وصححه ابن حبان (٣٣٢٩)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٩٠٤)، واختاره الضياء (١٠٠١)، وصححه ابن حجر في الإمتاع (١٠٤/١).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٦١٨)، ورواه أحمد (١٦٥١)، واختاره الضياء (١٠٠١)، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (١٠٨/٣)، وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

مُجْهِرًا ـ قَالَ: فَأَيْنَ أَبُو بَكْرٍ؟ يَأْبَىٰ اللَّهُ ذَلِكَ وَالْمُسْلِمُونَ، يَأْبَىٰ اللَّهُ ذَلِكَ وَالْمُسْلِمُونَ! فَبَعَثَ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ ﷺ فَجَاءَ بَعْدَ أَنْ صَلَّىٰ عُمَرُ ﷺ تِلْكَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّىٰ بِالنَّاسِ[1]. وَفِيْ رِوَايَةٍ: لَمَّا سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ صَوْتَ عُمَرَ خَرَجَ حَتَّىٰ أَطْلَعَ رَأْسَهُ مِنْ حُجْرَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: لَا، لَا، لَا، لِيُصَلِّ لِلنَّاسِ ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ! يَقُولُ ذَلِكَ مُغْضَبًا[2].

بَابُ فَضْلِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ عَلَى سَائِرِ الأُمَّةِ

٤٤٣ ـ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ: مَنْ رَأَىٰ مِنْكُمْ رُؤْيَا؟ فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا، رَأَيْتُ كَأَنَّ مِيزَانًا نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ فَوُزِنْتَ أَنْتَ وَأَبُو بَكْرٍ، فَرَجَحْتَ أَنْتَ بِأَبِي بَكْرٍ، وَوُزِنَ عُمَرُ وَأَبُو بَكْرٍ فَرَجَحَ أَبُو بَكْرٍ، وَوُزِنَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ فَرَجَحَ عُمَرُ، ثُمَّ رُفِعَ الْمِيزَانُ. فَرَأَيْنَا الْكَرَاهِيَةَ فِي وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[3].

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٦٢٧)، ورواه أحمد (١٨٤٢٦)، وصححه الحاكم ـ علىٰ شرط مسلم ـ (٣/٦٤٠)، واحتج به الخطابي في معالم السنن (٤/٣٠٩)، وجوده العراقي في تخريج الإحياء (١٨٥٢)، والمناوي في فيض القدير (٥/٧)، واختاره الضياء (٣١٨٣).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٦٢٨)، وجوده العراقي في تخريج الإحياء (١٨٥٢). وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

(٣) أصلحه أبو داود (٤٦١٠)، وحسنه الترمذي (٢٤٤٠)، ورواه أحمد (٢٠٧٧٥)، وصححه الحاكم (٤٤٨٦)، وقال ابن العربي في عارضة الأحوذي (٥/١١٥): ثابت. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٣٠٦). ورواه البزار (٣٨٢٩) من حديث سفينة ﷺ. صححه البوصيري في الإتحاف (٥/١١). ورواه أحمد (١٦١٦٨) عن رجل مرفوعًا: رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ ثَلَاثَةً مِنْ أَصْحَابِي وُزِنُوا: فَوُزِنَ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ وُزِنَ عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ، فَنَقَصَ صَاحِبُنَا، وَهُوَ صَالِحٌ. إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين.

بَابٌ: فِي فَضْلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه

بَابٌ: وُضِعَ الْحَقُّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ رضي الله عنه

٤٤٤ ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ الْحَقَّ عَلَىٰ لِسَانِ عُمَرَ يَقُولُ بِهِ**(١).

وَفِي حَدِيثِ أَبِي رِمْثَةَ رضي الله عنه: أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه أَنْكَرَ عَلَىٰ رَجُلٍ تَطَوَّعَ فِي مَكَانِهِ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ... فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَصَرَهُ فَقَالَ: **أَصَابَ اللَّهُ بِكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ**(٢).

---

(١) أصلحه أبو داود (٢٩٥٥)، ورواه ابن ماجه (١٠٨)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٤٥٥١)، وقال ابن تيمية في منهاج السنة (٦/٦٣): روي من وجوه ثابتة. ورواه الترمذي (٤٠١٤)، وأحمد (٥٢٤٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. صححه الترمذي وحسنه. وجاء عند أحمد (٩٣٣٦)، والبزار (٧٦٢١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. صححه ابن حبان (٣٢٢٢)، وقال الهيثمي في المجمع (٩/٦٩): رجال البزار رجال الصحيح غير الجهم بن أبي الجهم، وهو ثقة. وقد روىٰ مسدد وأحمد بن منيع كما في الإتحاف (٦٥٧٧) عن علي رضي الله عنه قال: كُنَّا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لاَ نَشُكُّ أَنَّ السَّكِينَةَ تَنْطِقُ عَلَىٰ لِسَانِ عُمَرَ رضي الله عنه. إسناده حسن. وروىٰ البيهقي في دلائل النبوة (٦/٣٧٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: وَجَّهَ عُمَرُ رضي الله عنه جَيْشًا، وَرَأَّسَ عَلَيْهِمْ رَجُلاً يُدْعَىٰ سَارِيَةُ، فَبَيْنَمَا عُمَرُ رضي الله عنه يَخْطُبُ جَعَلَ يُنَادِي: يَا سَارِيَةُ! الْجَبَلَ ـ ثَلاَثًا ـ. ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ الْجَيْشِ، فَسَأَلَ عُمَرَ رضي الله عنه فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هُزِمْنَا، فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ سَمِعْنَا صَوْتًا يُنَادِي: يَا سَارِيَةُ! الْجَبَلَ ـ ثَلاَثًا ـ، فَأَسْنَدْنَا ظَهْرَنَا إِلَىٰ الْجَبَلِ فَهَزَمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَىٰ! قَالَ: قِيلَ لِعَمَرَ رضي الله عنه: إِنَّكَ كُنْتَ تَصِيحُ بِذَلِكَ. حسنه ابن حجر في الإصابة (٢/٣).

(٢) أصلحه أبو داود (٩٩٩)، وصححه الحاكم (١٠٠٩). ورواه أحمد (٢٣٥٩١) بإسناد صحيح من حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ بلفظ: **أَحْسَنَ ابْنُ الْخَطَّابِ**. قال الهيثمي في المجمع (٢/٢٣٧): رجال أحمد رجال الصحيح. وقال البوصيري في الإتحاف (٨٦٣): إسناده رجاله رجال الصحيح.

بَابٌ: فِي فَضْلِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما

٤٤٥ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي أَصْحَابِ الدَّرَجَاتِ الْعُلَىٰ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ لَمِنْهُمْ وَأَنْعَمَا[(١)].

بَابٌ: فِي فَضْلِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه

٤٤٦ ـ عَنِ الْمِقْدَامِ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَضَعَ الْحَسَنَ رضي الله عنه فِي حَجْرِهِ، فَقَالَ: هَذَا مِنِّي، وَحُسَيْنٌ مِنْ عَلِيٍّ[(٢)].

بَابٌ: فِي فَضْلِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ رضي الله عنه

٤٤٧ ـ عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه، قَالَ: مَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ تُدْرِكُهُ الْفِتْنَةُ إِلاَّ أَنَا أَخَافُهَا عَلَيْهِ، إِلاَّ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لاَ تَضُرُّكَ الْفِتْنَةُ[(٣)].

٤٤٨ ـ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ ضُبَيْعَةَ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَىٰ حُذَيْفَةَ فَقَالَ: إِنِّي لَأَعْرِفُ رَجُلًا لَا تَضُرُّهُ الْفِتَنُ شَيْئًا. قَالَ: فَخَرَجْنَا فَإِذَا فُسْطَاطٌ مَضْرُوبٌ، فَدَخَلْنَا فَإِذَا فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ؛ فَسَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: مَا أُرِيدُ أَنْ يَشْتَمِلَ عَلَيَّ شَيْءٌ مِنْ أَمْصَارِهِمْ حَتَّىٰ تَنْجَلِيَ عَمَّا انْجَلَتْ[(٤)].

---

(١) أصلحه أبو داود (٤١٢٨)، وحسنه الترمذي (٣٩٨٧)، ورواه ابن ماجه (٩٦)، ورواه أحمد (١٠٨٢٢)، وحسنه البغوي في شرح السنة (١٩٣/٧)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٤٠٨/٥). وجاء عند الطبراني في الأوسط (٦٠٠٦) بنحوه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. قال الهيثمي في المجمع (٥٧/٩): رجاله رجال الصحيح غير سلم بن قتيبة؛ وهو ثقة.

(٢) أصلحه أبو داود (٤١٢٨)، ورواه أحمد (١٧٤٦٢)، وقواه الذهبي في سير أعلام النبلاء (١٥٨/٣)، وجوده العراقي في تخريج الإحياء (٣٩/٢).

(٣) أصلحه أبو داود (٤٦٣٠)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤٨٥/٥). وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

(٤) أصلحه أبو داود (٤٦٣١ ـ ٤٦٣٢)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي =

بَابٌ: فِي فَضْلِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رضي الله عنه

٤٤٩ ـ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنهما، قَالَ: زَارَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَنْزِلِنَا، فَقَالَ: **السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ**. فَرَدَّ سَعْدٌ رَدًّا خَفِيًّا، قَالَ قَيْسٌ: أَلاَ تَأْذَنُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: ذَرْهُ يُكْثِرُ عَلَيْنَا مِنَ السَّلاَمِ! حَتَّىٰ ثَلاَثًا، ثُمَّ رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاتَّبَعَهُ سَعْدٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ تَسْلِيمَكَ وَأَرُدُّ عَلَيْكَ رَدًّا خَفِيًّا لِتُكْثِرَ عَلَيْنَا مِنَ السَّلاَمِ. فَانْصَرَفَ مَعَهُ، فَأَمَرَ لَهُ سَعْدٌ رضي الله عنه بِغُسْلٍ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ نَاوَلَهُ مِلْحَفَةً مَصْبُوغَةً بِزَعْفَرَانٍ فَاشْتَمَلَ بِهَا، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَهُوَ يَقُولُ: **اللَّهُمَّ اجْعَلْ صَلَوَاتِكَ وَرَحْمَتَكَ عَلَىٰ آلِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ**(١).

بَابٌ: فِي فَضْلِ أَهْلِ الْحُدَيْبِيَةِ

٤٥٠ ـ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: خَمَّسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ، ثُمَّ قَسَّمَ سَائِرَهَا عَلَىٰ مَنْ شَهِدَهَا وَمَنْ غَابَ عَنْهَا مِنْ أَهْلِ الْحُدَيْبِيَةِ(٢).

= (٥٩٥٠). وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

(١) أصلحه أبو داود (٥١٤٣)، ورواه أحمد (١٥٧٥٠)، وقال ابن كثير في التفسير (٦/٣٧): جيد قوي. وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٢/٢٥٦)، وجوده ابن حجر في فتح الباري (١١/١٧٤)، والسخاوي في القول البديع (٨٤).

(٢) أصلحه أبو داود (٣٠١٣)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٢٦٠٨). وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

كِتَابُ الْبِرِّ وَالصِّلَةِ

بَابُ اسْتِئْذَانِ الْوَالِدَيْنِ فِي الْجِهَادِ

٤٥١ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: جِئْتُ أُبَايِعُكَ عَلَىٰ الْهِجْرَةِ، وَتَرَكْتُ أَبَوَيَّ يَبْكِيَانِ، فَقَالَ: **ارْجِعْ عَلَيْهِمَا فَأَضْحِكْهُمَا كَمَا أَبْكَيْتَهُمَا**[(١)].

بَابُ بِرِّ الوَالِدَينِ بَعْدَ موتِهِمَا

٤٥٢ ـ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ بَقِيَ مِنْ بِرِّ أَبَوَيَّ شَيْءٌ أَبَرُّهُمَا بِهِ بَعْدَ مَوْتِهِمَا؟ قَالَ: **نَعَمْ، الصَّلَاةُ عَلَيْهِمَا، وَالِاسْتِغْفَارُ لَهُمَا، وَإِنْفَاذُ عَهْدِهِمَا مِنْ بَعْدِهِمَا، وَصِلَةُ الرَّحِمِ الَّتِي لَا تُوصَلُ إِلَّا بِهِمَا، وَإِكْرَامُ صَدِيقِهِمَا**[(٢)].

بَابُ فَضْلِ الإِحْسَانِ إِلَى الأَخَوَاتِ

٤٥٣ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ

---

(١) أصلحه أبو داود (٢٥٢٠)، واجتباه النسائي (٤٢٠١)، ورواه ابن ماجه (٢٧٨٢)، وأحمد (٦٤٥٤)، وصححه ابن حبان (٤١٩)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٥٢/٤)، وذكر المنذري في الترغيب (٢٩١/٣): أنه لا ينزل عن درجة الحسن. وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (١٢٨/١١). وعند الطبراني في الصغير (١٠٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا: **إِنْ كَانَ الْعَدُوُّ عِنْدَ بَابِ الْبَيْتِ فَلَا تَذْهَبْ إِلَيْهِ إِلاَّ بِإِذْنِ أَبَوَيْكَ**. قال الهيثمي في المجمع (٣٢٥/٥): رواه الطبراني في الصغير، ورجاله رجال الصحيح غير شيخ الطبراني أسامة بن علي بن سعيد بن بشير، وهو ثقة ثبت.

(٢) أصلحه أبو داود (٥٠٩٩)، ورواه ابن ماجه (٣٦٦٤)، وأحمد (١٦٣٠٦)، وصححه ابن حبان (٧٦٣)، والحاكم ووافقه الذهبي (٧٤٤٧)، وحسنه ابن العربي في عارضة الأحوذي (٣٠٧/٤)، وذكر المنذري في الترغيب (٢٩٨/٣): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما.

عَالَ ثَلَاثَ أَخَوَاتٍ، فَأَدَّبَهُنَّ، وَزَوَّجَهُنَّ، وَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ؛ فَلَهُ الْجَنَّةُ[١].

بَابُ حُسْنِ الْخُلُقِ

٤٥٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا[٢].

---

(١) أصلحه أبو داود (٥١٠٤ ـ ٥١٠٥)، ورواه الترمذي (٢٠٢٤)، وأحمد (١٠٩٩١) بإسناد صحيح علىٰ شرط الشيخين، وصححه ابن حبان (٤٤٦). وقال العراقي في تخريج الإحياء (٤٢/٢): رجاله ثقات. وجاء عند أحمد (١٢٠٨٩) من حديث أنس رضي الله عنه مرفوعًا: مَنْ عَالَ أُخْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَ أَخَوَاتٍ حَتَّىٰ يَمُتْنَ، أَوْ يَمُوتَ عَنْهُنَّ، كُنْتُ أَنَا وَهُوَ كَهَاتَيْنِ. وَأَشَارَ بِأُصْبُعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَىٰ. صححه ابن حبان (٤٤٧)، وقال الهيثمي في المجمع (١٦٠/٨): رجاله رجال الصحيح.

(٢) أصلحه أبو داود (٤٦٤٤)، وصححه الترمذي وحسنه (١١٩٦)، ورواه الدارمي (٢٨٣٤)، وأحمد (٧٥٢٠)، وصححه ابن حبان (٦٣٤)، والحاكم ووافقه الذهبي (١ ـ ٢)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٦٣٣)، وذكر المنذري في الترغيب (٣٥٨/٣): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وصححه البوصيري في الإتحاف (٦٥/٤)، وقال الهيثمي في المجمع (٣٠٦/٤): فيه محمد بن عمرو، وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح. ورواه أحمد (٧٥٢٠) وزاد فيه: خِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ. وفي رواية أيضاً عند أحمد (١٠٢٠٤ ـ ١٠١٦٠ ـ ١٠٣٧٥ ـ ١٠٣٨٣) بإسناد علىٰ شرط مسلم: خَيْرُكُمْ إِسْلَامًا أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقًا إِذَا فَقِهُوا. وعند الترمذي (٢٧٩٩) من حديث عائشة رضي الله عنها بنحوه، وزاد: وَأَلْطَفُهُمْ بِأَهْلِهِ. وقال: حسن. وصححه الحاكم (١٧٤). وروىٰ الترمذي (٤٢٣٣) عن عائشة رضي الله عنها: خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لأَهْلِي، وَإِذَا مَاتَ صَاحِبُكُمْ فَدَعُوهُ. صحّحه الترمذي وحسّنه، وابن حبان (٦٣٥). وعند مسدد كما في المطالب (٢٥٧٣) عَنْ أَبِي مَكِينٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مِجْلَزٍ، يقولَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خُيِّرَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ: أَيُّ أَزْوَاجِكِ تَخْتَارِينَ؟ قَالَتْ: أَخْتَارُ فُلَانًا، الْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا، وَكَانَ أَحْسَنَهُمْ خُلُقًا، وَقَدْ كَانَ قُتِلَ عَنْهَا اثْنَانِ. وقال ابن حجر في الإصابة (٢٢٩/٤): مرسل حسن الإسناد. قال البوصيري في الإتحاف (٣٥٤/٧): لَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه، رَوَاهُ الْبَزَّارُ(٦٦٣١) وَالطَّبَرَانِيُّ (٢٣: ٤١١)، =

٤٥٥ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيُدْرِكُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَةَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ**(١).

٤٥٦ ـ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **مَا مِنْ شَيْءٍ أَثْقَلُ فِي الْمِيزَانِ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ**(٢).

٤٥٧ ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَنَا زَعِيمٌ بِبَيْتٍ فِي رَبَضِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَإِنْ كَانَ مُحِقًّا، وَبِبَيْتٍ فِي وَسَطِ الْجَنَّةِ**

= وَلَفْظُهُ قَالَ: قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْمَرْأَةُ يَكُونُ لَهَا الزَّوْجَانِ فِي الدُّنْيَا، يَعْنِي زَوْجًا بَعْدَ زَوْجٍ، فَيَدْخُلَانِ الْجَنَّةَ فَلِأَيِّهِمَا تَكُونُ؟ قَالَ: **لِأَحْسَنِهِمَا خُلُقًا**. وروىٰ ابن أبي يعلىٰ كما في المطالب (١٧١٨) بسند رواته ثقات عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، قَالَ: خَطَبَ مُعَاوِيَةُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ ﵄، فَأَبَتْ أَنْ تَتَزَوَّجَهُ، قَالَتْ: سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ ﵁، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **الْمَرْأَةُ لآخِرِ أَزْوَاجِهَا**. وَلَسْتُ أُرِيدُ بِأَبِي الدَّرْدَاءِ بَدَلًا.

(١) أصلحه أبو داود (٤٧٦٥)، ورواه أحمد (٢٤٩٩٣)، وصححه ابن حبان (٧٣١)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٠٠)، وحسنه ابن عبد البر في التمهيد (٢٤/٨٣)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٤٦٤). ورواه الترمذي (٢١٢١) من حديث أبي الدرداء ﵁. حسنه البزار (٤٠٩٨).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٧٦٦)، وصححه الترمذي وحسنه (٢١٢٠)، ورواه أحمد (٢٨١٤٢)، وحسنه البزار (٤٠٩٨)، وصححه ابن حبان (٧٣٢)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٨٥٢)، وابن دقيق العيد في الاقتراح (١٢٧)، وقال العجلوني في كشف الخفاء (١/٤٧): حسن أو صحيح. وزاد الترمذي: **وَإِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْفَاحِشَ الْبَذِيءَ**. وروىٰ أحمد (٦٧٦٣) عن ابن عمرو ﵄ مرفوعًا: **أَرْبَعٌ إِذَا كُنَّ فِيكَ، فَلَا عَلَيْكَ مَا فَاتَكَ مِنَ الدُّنْيَا: حِفْظُ أَمَانَةٍ، وَصِدْقُ حَدِيثٍ، وَحُسْنُ خَلِيقَةٍ، وَعِفَّةٌ فِي طُعْمَةٍ**. قال البيهقي في الشعب (٤/١٨٥٣): إسناده أتم وأصح ـ يعني: من حديث ابن عمر ﵄ ـ. وحسنه المنذري في الترغيب (٤/٥٠)، والهيثمي في المجمع (١٠/٢٩٨). وعند مَالِكٍ (١٦١١) أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **بُعِثْتُ لأُتَمِّمَ مَكَارِمَ الأَخْلَاقِ**. له شاهد من حديث أبي هريرة ﵁ بإسناد صحيح أخرجه أحمد (٨٧٢٩). وصححه الحاكم (٢/٦١٣)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٤/٣٣٣)، والعجلوني في كشف الخفاء (١/٢٤٥)، والسفاريني في شرح الشهاب (٥١٩).

لِمَنْ تَرَكَ الْكَذِبَ وَإِنْ كَانَ مَازِحًا، وَبِبَيْتٍ فِي أَعْلَىٰ الْجَنَّةِ لِمَنْ حَسَّنَ خُلُقَهُ[(١)].

بَابٌ: الرَّجُلِ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ

٤٥٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **الرَّجُلُ عَلَىٰ دِينِ خَلِيلِهِ؛ فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ**[(٢)].

بَابٌ: فِي الرَّحْمَةِ

٤٥٩ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ: **الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ، ارْحَمُوا أَهْلَ الْأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ**[(٣)].

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٧٦٧)، وحسنه المنذري في الترغيب (٤/ ٥٠)، وصححه النووي في المجموع (٢٦٤). ورواه الطبراني في الأوسط (٨٧٨) من حديث ابن عمر ﷺ بنحوه. صححه ابن القيم في مدارج السالكين (٣/ ٧٢). ورواه الطبراني أيضاً في الكبير (٢٠: ٢١٧) من حديث معاذ ﷺ بنحوه. حسنه الهيثمي في المجمع (١/ ١٦٢)، وقال ابن حجر في فتح الباري (١٣/ ١٩٣): له شاهد عند الطبراني من حديث معاذ ﷺ. وللبزار (٨٥٤٤) من حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعًا: **إِنَّكُمْ لَنْ تَسَعُوا النَّاسَ بِأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ يَسَعُهُمْ مِنْكُمْ بَسْطُ الْوَجْهِ، وَحُسْنُ الْخُلُقِ**. حسنه ابن حجر في الفتح (١٠/ ٤٧٤).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٨٠٠)، وحسنه الترمذي (٢٥٣٥)، ورواه أحمد (٨١٤٣)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٧٥٠٧)، والنووي في رياض الصالحين (١٧٧)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٦/ ٤٧٠)، وابن عساكر في معجم الشيوخ (٦/ ٤٧٠)، والزركشي في اللآلئ المنثورة (٨٩)، وجوده ابن مفلح في الآداب الشرعية (٣/ ٥٢٨)، وحسنه ابن حجر في الأمالي المطلقة (١٥١). وأخرج الحاكم (٣/ ٣٤٣) من حديث أبي ذر ﷺ مرفوعًا: **الْوَحْدَةُ خَيْرٌ مِنْ جَلِيسِ السُّوءِ**. قال ابن حجر في الفتح (١١/ ٣٣٨): إسناده حسن؛ لكن المحفوظ أنه موقوف عن أبي ذر أو عن أبي الدرداء ﷺ.

(٣) أصلحه أبو داود (٤٩٠٢)، وصححه الترمذي وحسنه (٢٠٣٧)، ورواه أحمد (٦٦٠٥)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٧٤٦١)، وقال ابن تيمية في الاستقامة (١/ ٤٤٠): ثابت. وصححه العراقي في الأربعين العشارية (١٢٥)، =

٤٦٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ الصَّادِقَ ﷺ يَقُولُ: **لاَ تُنْزَعُ الرَّحْمَةُ إِلاَّ مِنْ شَقِيٍّ**[(١)].

٤٦١ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيَعْرِفْ حَقَّ كَبِيرِنَا فَلَيْسَ مِنَّا**[(٢)].

بَابٌ: فِي الرِّفْقِ

٤٦٢ ـ عَنْ سَعْدٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **التُّؤَدَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلاَّ فِي عَمَلِ الآخِرَةِ**[(٣)].

بَابُ إِخْبَارِ الرَّجُلِ بِمَحَبَّتِهِ إِيَّاهُ

٤٦٣ ـ عَنِ الْمِقْدَامِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **إِذَا أَحَبَّ الرَّجُلُ أَخَاهُ فَلْيُخْبِرْهُ أَنَّهُ يُحِبُّهُ**[(٤)].

= وحسنه ابن حجر في الإمتاع (١/٦٢). وقال السخاوي في البلدانيات (٤٧): حسن، بل صححه غير واحد.

(١) أصلحه أبو داود (٤٩٠٣)، وحسنه الترمذي (٢٠٣٦)، ورواه أحمد (٨١١٦)، وصححه ابن حبان (٧٠١)، والحاكم ووافقه الذهبي (٧٨٤٢)، وابن تيمية في الفتاوىٰ (٦/١١٧)، وقال الذهبي في المهذب (٦/٣٢٦٤): إسناده صالح. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٤٢٥).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٩٠٤)، وصححه الترمذي وحسنه (٢٠٣٢)، ورواه أحمد (٦٨٤٨)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢١٠)، والنووي في رياض الصالحين (١٧٣)، وابن حجر الهيتمي في الزواجر (١/٩٥). وأخرج الترمذي (٢٠٣٤) من حديث ابن عباس ﷺ بنحوه، وزاد: **وَيَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ، وَيَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ**. صححه ابن حبان (٢٤٩٣)، وجوده المناوي في تخريج أحاديث المصابيح (٤/٣٠٠). وعند الحاكم (٧٥٤٠) وصححه من حديث أبي هريرة ﷺ. ووافقه الذهبي.

(٣) أصلحه أبو داود (٤٧٧٧)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢١٤)، وقال ابن مفلح في الآداب الشرعية (٢/٢٢٩): رواته كلهم ثقات. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٤٥٧).

(٤) أصلحه أبو داود (٥٠٨٣)، وصححه الترمذي وحسنه (٢٥٥٣)، ورواه أحمد =

٤٦٤ ـ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلاً كَانَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لأُحِبُّ هَذَا. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **أَعْلَمْتَهُ؟** قَالَ: لاَ! قَالَ: **أَعْلِمْهُ**. قَالَ: فَلَحِقَهُ فَقَالَ: إِنِّي أُحِبُّكَ فِي اللَّهِ. فَقَالَ: أَحَبَّكَ الَّذِي أَحْبَبْتَنِي لَهُ[1].

بَابٌ: فِي حَقِّ الْمَمْلُوكِ

٤٦٥ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَمْ نَعْفُو عَنِ الْخَادِمِ؟ فَصَمَتَ، ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ الْكَلاَمَ، فَصَمَتَ، فَلَمَّا كَانَ فِي الثَّالِثَةِ قَالَ: **اعْفُوا عَنْهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّةً**[2].

٤٦٦ ـ عَنْ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **لاَ يَسْأَلُ رَجُلٌ مَوْلاَهُ مِنْ فَضْلٍ هُوَ عِنْدَهُ فَيَمْنَعُهُ إِيَّاهُ إِلاَّ دُعِيَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَضْلُهُ الَّذِي مَنَعَهُ شُجَاعًا أَقْرَعَ**[3].

= (١٧٤٤٤) بإسناد صحيح علىٰ شرط البخاري، وصححه ابن حبان (١٦٢٣)، وابن دقيق العيد في الاقتراح (١٢٨)، وابن حجر الهيتمي في الزواجر (٦٧/١)، والزرقاني في مختصر المقاصد (٤٧).

(١) أصلحه أبو داود (٥٠٨٤)، ورواه أحمد (١٢٦٢٥)، وصححه ابن حبان (٦٨٦)، والحاكم ووافقه الذهبي (٧٥٠٩)، واختاره الضياء (١٥٤٧)، والنووي في رياض الصالحين (١٨٣)، وجوده المناوي في تخريج أحاديث المصابيح (٣١٦/٤)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤٤١/٤).

(٢) أصلحه أبو داود (٥١٢١)، وحسنه الترمذي (٢٠٦٤)، ورواه أحمد (٦٠٠٦)، وجوده المنذري في الترغيب (٢٢٣/٣)، وقال الهيثمي في المجمع (٢٤١/٤): رجاله ثقات. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣٤١/٣)، وجوده ابن حجر الهيتمي في الزواجر (٨٥/٢). وجاء عند ابن حبان (٤٣١٤) من حديث عمرو بن حريث رضي الله عنه مرفوعًا: **مَا خَفَّفْتَ عَنْ خَادِمِكَ مِنْ عَمَلِهِ كَانَ لَكَ أَجْرًا فِي مَوَازِينِكَ**. صححه ابن حبان، وذكر ابن دقيق العيد في الإلمام (٥٩٩/٢): أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث. وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (٤٣٧/٢): أنه صحيح أو حسن.

(٣) أصلحه أبو داود (٥٠٩٦)، واجتباه النسائي (٢٥٨٥)، ورواه أحمد (٢٠٣٣٩)، =

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْغِيبَةِ

٤٦٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: حَسْبُكَ مِنْ صَفِيَّةَ كَذَا وَكَذَا! ـ تَعْنِي قَصِيرَةً ـ فَقَالَ: **لَقَدْ قُلْتِ كَلِمَةً لَوْ مُزِجَتْ بِمَاءِ الْبَحْرِ لَمَزَجَتْهُ!** قَالَتْ: وَحَكَيْتُ لَهُ إِنْسَانًا، فَقَالَ: **مَا أُحِبُّ أَنِّي حَكَيْتُ إِنْسَانًا وَأَنَّ لِي كَذَا وَكَذَا**[(١)].

٤٦٨ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **لَمَّا عُرِجَ بِي مَرَرْتُ بِقَوْمٍ لَهُمْ أَظْفَارٌ مِنْ نُحَاسٍ يَخْمِشُونَ وُجُوهَهُمْ وَصُدُورَهُمْ، فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ لُحُومَ النَّاسِ وَيَقَعُونَ فِي أَعْرَاضِهِمْ**[(٢)].

بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّجَسُّسِ عَلَى النَّاسِ

٤٦٩ ـ عَنْ مُعَاوِيَةَ ﵁، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **إِنَّكَ إِنِ**

= وصححه ابن جرير في تهذيب الآثار مسند عمر (١/١١٠)، وذكر المنذري في الترغيب (٢/٧٢): لا ينزل عن درجة الحسن.

(١) أصلحه أبو داود (٤٨٤٢)، وصححه الترمذي وحسنه (٢٦٧٣)، ورواه أحمد (٢٥٦٠٤ ـ ٢٥٦٩٠ ـ ٢٦١٩٩ ـ ٢٦٣٤٧) بإسناد صحيح علىٰ شرط مسلم، وصححه ابن دقيق العيد في الاقتراح (١١٨)، والشوكاني في الفتح الرباني (١١/٥٥٩٣). وعند أحمد (١٥٠١٢) عَنْ جَابِرٍ ﵁ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَارْتَفَعَتْ رِيحُ جِيفَةٍ مُنْتِنَةٍ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَتَدْرُونَ مَا هَذِهِ الرِّيحُ؟ هَذِهِ رِيحُ الَّذِينَ يَغْتَابُونَ الْمُؤْمِنِينَ**. قال المنذري في الترغيب (٤/١٣)، والهيثمي في المجمع (٨/٩٤): رواته ثقات. وحسنه ابن حجر في الفتح (١٠/٤٨٥)، وصححه ابن حجر الهيتمي في الزواجر (٢/١١)، والسيوطي في الخصائص الكبرىٰ (٢/٨٩)، وقال الشوكاني في الفتح الرباني (١١/٥٤٣٢): رواته ثقات.

(٢) أصلحه أبو داود (٤٨٤٤ ـ ٤٨٤٥)، ورواه أحمد (١٣٥٤٤)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٨٥٥)، واختاره الضياء (٢٠٦٧)، وصححه ابن مفلح في الآداب الشرعية (١/٣١)، والعراقي في تخريج الإحياء (٣/١٧٥).

اتَّبَعْتَ عَوْرَاتِ النَّاسِ أَفْسَدْتَهُمْ أَوْ كِدْتَ أَنْ تُفْسِدَهُمْ. فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ ﵁: كَلِمَةٌ سَمِعَهَا مُعَاوِيَةُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَفَعَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ بِهَا[١].

٤٧٠ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: أُتِيَ ابْنُ مَسْعُودٍ ﵁ فَقِيلَ: هَذَا فُلَانٌ تَقْطُرُ لِحْيَتُهُ خَمْرًا! فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّا قَدْ نُهِينَا عَنِ التَّجَسُّسِ، وَلَكِنْ إِنْ يَظْهَرْ لَنَا شَيْءٌ نَأْخُذْ بِهِ[٢].

بَابٌ: فِيمَنْ يَهْجُرُ أَخَاهُ

٤٧١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَنْ هَجَرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ فَمَاتَ دَخَلَ النَّارَ**[٣].

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٨٥٢)، وصححه ابن حبان (٣٦٨٨)، والنووي في رياض الصالحين (٥٠٨)، وابن مفلح في الآداب الشرعية (٣٠٠/١)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤٦٩/٣).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٨٥٤)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٨٣٣٤)، والنووي في رياض الصالحين (٥٠٨)، والعجلوني في كشف الخفاء (٤٣٠/٢).

(٣) أصلحه أبو داود (٤٨٧٨)، ورواه أحمد (٩٢١٥)، وصححه أبو نعيم في الحلية (١٣١/٨)، والمنذري في الترغيب (٣٨٨/٣)، والنووي في رياض الصالحين (٥١٤)، وابن تيمية في المستدرك علىٰ المجموع (٢١٢/٣)، وابن مفلح في الآداب الشرعية (٢٥٩/١)، والعراقي في تخريج الإحياء (٢٨٠/٢)، وابن حجر الهيتمي في الزواجر (٤٣/٢). وله شاهد عند الطبراني في الكبير (٨١٥/١٨) من حديث فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ ﵁ بِنَحْوِهِ، وفيه: **إِلَّا أَنْ يَتَدَارَكَهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ**. وقال المنذري في الترغيب (٣٨٩/٣)، والهيثمي في المجمع (٧٠/٨): رجاله رجال الصحيح. وصححه ابن حجر الهيتمي في الزواجر (٤٢/٢)، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب (٢٧٦١).
وروىٰ أحمد (١٦٥١٥) من حديث هشام بن عامر ﵁ مرفوعًا: **لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ مُسْلِمًا فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، فَإِنَّهُمَا نَاكِبَانِ عَنِ الحَقِّ مَا دَامَا عَلَىٰ صُرَامِهِمَا، وَأَوَّلُهُمَا فَيْئًا يَكُونُ سَبْقُهُ بِالفَيْءِ كَفَّارَةً لَهُ، وَإِنْ سَلَّمَ فَلَمْ يَقْبَلْ وَرَدَّ عَلَيْهِ سَلَامَهُ رَدَّتْ عَلَيْهِ المَلَائِكَةُ، وَرَدَّ عَلَىٰ الآخَرِ الشَّيْطَانُ، وَإِنْ مَاتَا عَلَىٰ صُرَامِهِمَا لَمْ يَدْخُلَا الجَنَّةَ جَمِيعًا أَبَدًا**. وفي رواية: **لَمْ يَجْتَمِعَا فِي** =

٤٧٢ ـ عَنْ أَبِي خِرَاشٍ السُّلَمِيِّ ﵁: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ هَجَرَ أَخَاهُ سَنَةً فَهُوَ كَسَفْكِ دَمِهِ[١].

بَابٌ: فِي إِصْلاَحِ ذَاتِ الْبَيْنِ

٤٧٣ ـ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلَ مِنْ دَرَجَةِ الصِّيَامِ وَالصَّلاَةِ وَالصَّدَقَةِ؟ قَالُوا: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: إِصْلاَحُ ذَاتِ الْبَيْنِ، وَفَسَادُ ذَاتِ الْبَيْنِ الْحَالِقَةُ[٢].

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الاسْتِطَالَةِ فِي الأَعْرَاضِ

٤٧٤ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ مِنْ أَرْبَىٰ الرِّبَا

= الْجَنَّةِ أَبَدًا. صححه ابن حبان (٥٦٦٤)، وقال المنذري في الترغيب (٣٨٩/٣): رواته محتج بهم في الصحيح. وكذا قال البوصيري في الإتحاف (٥٣٢٥).

(١) أصلحه أبو داود (٤٨٧٩)، ورواه أحمد (١٨٢١٨) بإسناد صحيح علىٰ شرط البخاري، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٧٤٧٩)، والنووي في رياض الصالحين (٥١٥)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤٤٨/٤).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٨٨٣)، وصححه الترمذي (٢٦٧٧)، ورواه أحمد (٢٨١٥٦)، وصححه ابن حبان (٤١٦٩)، وحسنه ابن عبد البر في الاستذكار (٢٨٤/٧)، وصححه ابن عساكر في معجم الشيوخ (١١٤٦/٢)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٨٥٦). وأخرجه أحمد بإسناد صحيح علىٰ شرط الشيخين. وعند الترمذي وصححه (٢٦٧٦) من حديث أبي هريرة ﵁: إِيَّاكُمْ وَسُوءَ ذَاتِ البَيْنِ فَإِنَّهَا الحَالِقَةُ. وأخرج الترمذي (٢٦٧٨)، وأحمد (١٤٢٩ ـ ١٤٤٧)، والبيهقي في الكبرىٰ (٢١١٠٧) من حديث الزُّبَيْرِ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: دَبَّ إِلَيْكُمْ دَاءُ الأُمَمِ قَبْلَكُمْ: الْحَسَدُ وَالْبَغْضَاءُ، هِيَ الْحَالِقَةُ، لاَ أَقُولُ: تَحْلِقُ الشَّعْرَ، وَلَكِنْ تَحْلِقُ الدِّينَ. اختاره الضياء (٨٢٤)، وجوده المنذري في الترغيب (٣١/٤)، والهيثمي في المجمع (٣٣/٨)، والغزي في إتقان ما يحسن من الأخبار (٦٩٢/٢).

الاسْتِطَالَةَ فِي عِرْضِ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقٍّ[(١)].

بَابٌ: فِي الانْتِصَارِ

٤٧٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَسُبُّ أَبَا بَكْرٍ فَآذَاهُ، فَصَمَتَ عَنْهُ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ آذَاهُ الثَّانِيَةَ، فَصَمَتَ عَنْهُ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ آذَاهُ الثَّالِثَةَ، فَانْتَصَرَ مِنْهُ أَبُو بَكْرٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ انْتَصَرَ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: أَوَجَدْتَّ عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **نَزَلَ مَلَكٌ مِنَ السَّمَاءِ يُكَذِّبُهُ بِمَا قَالَ لَكَ، فَلَمَّا انْتَصَرْتَ وَقَعَ الشَّيْطَانُ؛ فَلَمْ أَكُنْ لأَجْلِسَ إِذْ وَقَعَ الشَّيْطَانُ**[(٢)].

بَابٌ: اللَّعْنُ لا يَأْتِي بِخَيْرٍ

٤٧٦ ـ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا لَعَنَ شَيْئًا صَعِدَتِ اللَّعْنَةُ إِلَىٰ السَّمَاءِ، فَتُغْلَقُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ دُونَهَا، ثُمَّ تَهْبِطُ إِلَىٰ الأَرْضِ، فَتُغْلَقُ أَبْوَابُهَا دُونَهَا، ثُمَّ تَأْخُذُ يَمِينًا وَشِمَالاً، فَإِذَا لَمْ تَجِدْ مَسَاغًا رَجَعَتْ إِلَىٰ الَّذِي لُعِنَ، فَإِنْ كَانَ لِذَلِكَ أَهْلاً وَإِلاَّ رَجَعَتْ إِلَىٰ قَائِلِهَا**[(٣)].

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٨٤٣)، ورواه أحمد (١٦٧٣)، واختاره الضياء (١٠٢٢)، وقال المنذري في الترغيب (٣/٣٠٨): رواة أحمد ثقات. وقال الهيثمي في المجمع (٨/١٥٣): رجال أحمد رجال الصحيح غير نوفل بن مساحق، وهو ثقة. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٤٥١)، وقال ابن الوزير اليماني في العواصم (٩/٣٩٤): له شواهد؛ أحدها من رجال الصحيح. وقال ابن حجر في فتح الباري (١٠/٤٨٥): له شاهد عند البزار من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) أصلحه أبو داود (٤٨٦١) وقال الهيثمي في المجمع (٨/١٩٢): رجاله رجال الصحيح. وقال البوصيري في الإتحاف (٥/٤٧٨): رواته ثقات. وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٣٧٦).

(٣) أصلحه أبو داود (٤٩٠٥)، قال ابن حجر في الفتح (١٠/٤٨١): إسناده =

٤٧٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ أَنَّ رَجُلاً لَعَنَ الرِّيحَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لاَ تَلْعَنْهَا؛ فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ، وَإِنَّهُ مَنْ لَعَنَ شَيْئًا لَيْسَ لَهُ بِأَهْلٍ رَجَعَتِ اللَّعْنَةُ عَلَيْهِ[1].

٤٧٨ ـ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لاَ تَلاَعَنُوا بِلَعْنَةِ اللَّهِ، وَلاَ بِغَضَبِ اللَّهِ، وَلاَ بِالنَّارِ[2].

= جيد، وله شاهد بإسناد حسن، وآخَر رواته ثقات؛ ولكنه أعل بالإرسال. وقال المناوي في تخريج أحاديث المصابيح (٤/٢٤٩): رجاله كلهم موثقون. وروىٰ الطبراني في الأوسط (٦٦٧٤) عن سلمة بن الأكوع ﵁ قال: كُنَّا إِذَا رَأَيْنَا الرَّجُلَ يَلْعَنُ أَخَاهُ رَأَيْنَا أَنَّهُ قَدْ أَتَىٰ بَابًا مِنَ الْكَبَائِرِ. جوده المنذري في الترغيب والترهيب (٣/٣٩٨)، والهيثمي في المجمع (٨/٧٦).

(١) أصلحه أبو داود (٤٨٧٢)، وحسنه الترمذي (٢٠٩٣)، وصححه ابن حبان (٢٣٦٠)، وقال ابن العربي في عارضة الأحوذي (٤/٣٤٥): معناه صحيح. واختاره الضياء (٣٣٨٧)، وصححه ابن حجر الهيتمي في الزواجر (٢/٥٩).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٨٧٠)، وصححه الترمذي وحسنه (٢٠٩١)، ورواه أحمد (٢٠٤٩٢)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١٥١)، وابن دقيق العيد في الاقتراح (١٢٧).

كِتَابُ الظُّلْمِ

بَابُ مَنْ أَعَانَ قَوْمَهُ عَلَى الظُّلْمِ

٤٧٩ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَنْ نَصَرَ قَوْمَهُ عَلَىٰ غَيْرِ الْحَقِّ فَهُوَ كَالْبَعِيرِ الَّذِي رَدِيَ فَهُوَ يُنْزَعُ بِذَنَبِهِ**[1].

٤٨٠ ـ عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ رضي الله عنه، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْعَصَبِيَّةُ؟ قَالَ: **أَنْ تُعِينَ قَوْمَكَ عَلَىٰ الظُّلْمِ**[2].

بَابُ ظُلْمِ الْجَارِ

٤٨١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ يَشْكُو جَارَهُ، فَقَالَ: **اذْهَبْ فَاصْبِرِ!** فَأَتَاهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَقَالَ: **اذْهَبْ فَاطْرَحْ مَتَاعَكَ فِي الطَّرِيقِ**. فَطَرَحَ مَتَاعَهُ فِي الطَّرِيقِ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَسْأَلُونَهُ فَيُخْبِرُهُمْ خَبَرَهُ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَلْعَنُونَهُ: فَعَلَ اللَّهُ بِهِ، وَفَعَلَ، وَفَعَلَ! فَجَاءَ إِلَيْهِ جَارُهُ فَقَالَ لَهُ: ارْجِعْ؛ لَا تَرَىٰ مِنِّي شَيْئًا تَكْرَهُهُ[3].

---

(١) أصلحه أبو داود (٥٠٧٧)، ورواه أحمد (٣٨٠٣)، وصححه ابن حبان (٢٥٤٢)، وحسنه ابن مفلح في الآداب الشرعية (١/٨١)، وصححه المناوي في تخريج المصابيح (٤/٢٦٨)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٤٠٥).

(٢) أصلحه أبو داود (٥٠٧٨)، ورواه ابن ماجه (٣٩٤٩)، وأحمد (١٧٢٦٣)، وقال ابن عدي في الكامل (٤/١٤٤): فيه زياد بن الربيع، لا أرىٰ بأحاديثه بأسًا. وحسنه ابن مفلح في الآداب الشرعية (١/٨١)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٤٠٥).

(٣) وأصلحه أبو داود (٥١١٠)، وصححه ابن حبان (٧٧٩)، والحاكم ووافقه الذهبي (٧٤٨٩)، وحسنه المنذري في الترغيب (٣/٣٢١)، وابن حجر الهيتمي في الزواجر (١/٢٥٤). وله شاهد من حديث أبي جحيفة رضي الله عنه بنحوه. أخرجه البزار (٤٢٣٥)، وصححه الحاكم (٧٤٩٠)، وحسنه الرباعي في فتح الغفار (٤/٢١٣٥).

بَابُ ظُلْمِ الْمُعَاهِدِ

٤٨٢ ـ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **أَلاَ مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا، أَوِ انْتَقَصَهُ، أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ، فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**(١).

بَابٌ: فِي أَخْذِ الْمُكُوسِ

٤٨٣ ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ صَاحِبُ مَكْسٍ**(٢).

بَابٌ: فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «اصْطَبِرْ»

٤٨٤ ـ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ رضي الله عنه، قَالَ: بَيْنَمَا هُوَ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ ـ وَكَانَ فِيهِ مِزَاحٌ ـ بَيْنَا يُضْحِكُهُمْ، فَطَعَنَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي خَاصِرَتِهِ بِعُودٍ، فَقَالَ: أَصْبِرْنِي! فَقَالَ: **اصْطَبِرْ!** قَالَ: أَرَىٰ عَلَيْكَ قَمِيصًا، وَلَيْسَ عَلَيَّ قَمِيصٌ! فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَمِيصِهِ، فَاحْتَضَنَهُ وَجَعَلَ يُقَبِّلُ كَشْحَهُ، قَالَ: إِنَّمَا أَرَدْتُ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ(٣).

---

(١) أصلحه أبو داود (٣٠٤٧)، ورواه البيهقي (١٨٧٦٥)، وجوده العراقي في التقييد والإيضاح (٢٦٤)، وحسنه ابن حجر في موافقة الخبر الخبر (٢/١٨٤)، وجوده السخاوي في الأجوبة المرضية (٢/٤٣٦)، وقال الغزي في إتقان مالا يحسن (٢/٥٤٨): إسناده لا بأس به. وحسنه العجلوني في كشف الخفاء (٢/٣٤٢).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٩٣٠)، ورواه الدارمي (١٧٠٨)، وأحمد (١٧٥٦٧)، وصححه ابن خزيمة (٢٣٣٣)، والحاكم (١٤٨٥)، وانتقاه ابن الجارود (٣٤٤)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٦٠١)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٦٠١)، وصححه العيني في نخب الأفكار (٨/١١٢)، والزرقاني في مختصر المقاصد (١٢٠٩).

(٣) أصلحه أبو داود (٥١٨٢)، ورواه الطبراني في الكبير (٥٥٦)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٥٣٤٤)، ورواه البيهقي (١٣٧١٧)، واختاره الضياء =

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

= (١٤٧١)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٨٢٣)، وقال الذهبي في المهذب (٣١٣٧/٦): إسناده قوي. وقال ابن مفلح في الآداب الشرعية (٢٥٣/٢): رجاله ثقات. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣٣٠/٤). وقال العجلوني في كشف الخفاء (٥٣/٢): إسناده قوي.

كِتَابُ الْقَدَرِ

بَابٌ: كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ

٤٨٥ ـ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ مِنْ قَبْضَةٍ قَبَضَهَا مِنْ جَمِيعِ الأَرْضِ، فَجَاءَ بَنُو آدَمَ عَلَىٰ قَدْرِ الأَرْضِ: جَاءَ مِنْهُمُ الأَحْمَرُ وَالأَبْيَضُ وَالأَسْوَدُ، وَبَيْنَ ذَلِكَ، وَالسَّهْلُ وَالْحَزْنُ، وَالْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ، وَبَيْنَ ذَلِكَ[(١)].

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقَدَرِيَّةِ

٤٨٦ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْقَدَرِيَّةُ مَجُوسُ هَذِهِ الأُمَّةِ؛ إِنْ مَرِضُوا فَلاَ تَعُودُوهُمْ، وَإِنْ مَاتُوا فَلاَ تَشْهَدُوهُمْ[(٢)].

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٦٦٠)، وصححه وحسنه الترمذي (٣١٨٨)، ورواه أحمد (١٩٨٩١)، وصححه ابن حبان (٣٠٣٧)، والحاكم ووافقه الذهبي (٣٠٧٤)، وابن العربي في عارضة الأحوذي (٦/٧٤)، وابن دقيق في الاقتراح (١٢٦ ـ ١٢٧)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١/٩٩).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٦٥٨)، ورواه أحمد (٥٦٨٨)، وقال الحاكم (٢٨٩): هذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين إن صح سماع أبي حازم من ابن عمر ﵄. ووافقه الذهبي. وصححه ابن القطان في الوهم والإيهام (٥/٤٤٥)، والنووي كما في شرح الأربعين لابن دقيق (٥٤)، وانتصر ابن حجر لصحته كما في عون المعبود (١٢/٢٩٦)، وقال ابن همات الدمشقي في التنكيت (١٨): ورد من طرق، وبعضها علىٰ شرط الصحيح. وقال السفاريني في لوائح الأنوار السنية (٢/١٢٦): لا أقل من أن يكون حسنًا. وأخرج الترمذي (٢٢٨٩)، وابن ماجه (٦٢) من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: صِنْفَانِ مِنْ أُمَّتِي لَيْسَ لَهُمَا فِي الإِسْلاَمِ نَصِيبٌ: الْمُرْجِئَةُ وَالْقَدَرِيَّةُ. حسنه الترمذي، وصححه الطبري في مسند ابن عباس (٢/٦٥٣)، وابن العربي في عارضة الأحوذي (٥/٥)، وحسنه السيوطي كما في التنوير (٦/٦٠٨)، وقد ذكر ابن حجر في أجوبته عن أحاديث المصابيح كما في كشف المناهج (٥/٣٦٦) أنه يتقوىٰ بطرقه وشواهده، كحديث أبي بكر ومعاذ بن جبل =

وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **لَا تُجَالِسُوا أَهْلَ الْقَدَرِ، وَلَا تُفَاتِحُوهُمْ**[(١)].

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

= وابن عمر وجابر ﷺ. وأخرج البزار (٤٩٩١) عن ابن عباس ﵄ مرفوعًا: **مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا ثُمَّ قَبَضَهُ إِلا جَعَلَ مِنْ بَعْدِهِ فَتْرَةً، فَتُمْلأُ مِنْ تِلْكَ الْفَتْرَةِ جَهَنَّمُ. إِنَّهُمُ الْقَدَرِيُّونَ**. قال الهيثمي في المجمع (١٠/٣٩٦): رجاله رجال الصحيح غير صدقة بن سابق وهو ثقة. وصححه السيوطي في البدور السافرة (١٥٠). وأخرج أيضًا (٧٧٩٦) عن أبي هريرة ﵁ مرفوعًا: **أُخِّرَ الْكَلامُ فِي الْقَدَرِ لِشِرَارِ هَذِهِ الأُمَّةِ**. صححه الحاكم علىٰ شرط البخاري (٣٨٠٧) وأخرج الترمذي (٢٢٩٣)، وابن ماجه (٤٠٦١)، وأحمد (٥٨٣٣) من حديث ابْنِ عُمَرَ ﵄، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **فِي أُمَّتِي خَسْفٌ، أَوْ مَسْخٌ، أَوْ قَذْفٌ فِي أَهْلِ الْقَدَرِ**. صححه الترمذي ـ وحسنه ـ (٢٢٩٣)، وقال ابن القيم في تهذيب السنن (١٢/٤٥٥): أجود ما في الباب. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١/١٠٢). وقد جاء عند أحمد (١٦٢٠٢)، والحاكم (٤/٤٤٦)، والطبراني في الكبير (٧٤٠٤) عن صخر العبدي ﵁ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يُخْسَفَ بِقَبَائِلَ، حَتَّىٰ يُقَالَ: مَنْ بَقِيَ مِنْ بَنِي فُلَانٍ**. صححه الحاكم ووافقه الذهبي، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/١٢): رجاله ثقات. وصححه ابن حجر في فتح الباري (٨/١٤٢).

(١) أصلحه أبو داود (٤٦٨٧)، ورواه أحمد (٢١١)، وصححه ابن حبان (٢٢٠٢)، ورواه الحاكم (٢٩٠)، واختاره الضياء (٣٠١)، وجوده ابن مفلح في الآداب الشرعية (١/٢٥٠)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١/١٠٤).

كِتَابُ الْعِلْمِ

بَابُ فَضْلِ الْعِلْمِ

٤٨٧ ـ عَنْ كَثِيرِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ، إِنِّي جِئْتُكَ مِنْ مَدِينَةِ الرَّسُولِ ﷺ لِحَدِيثٍ بَلَغَنِي أَنَّكَ تُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَا جِئْتُ لِحَاجَةٍ! قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضًا لِطَالِبِ الْعِلْمِ، وَإِنَّ الْعَالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الأَرْضِ وَالْحِيتَانُ فِي جَوْفِ الْمَاءِ، وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالِمِ عَلَىٰ الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ عَلَىٰ سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلاَ دِرْهَمًا: وَرَّثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ**[1].

---

(١) أصلحه أبو داود (٣٦٣٦)، ورواه الترمذي (٢٨٧٧)، وابن ماجه (٢٢٣)، والدارمي (٣٥٤)، وأحمد (٢٢١٢٩)، وصححه ابن حبان (٨٣٠)، وجوده الزيلعي في تخريج المشكاة (٣/٧)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٥٨٧/٧)، وقواه ابن حجر في الفتح (١٩٢/١). وعند الطبراني (٧٣٤٧) من حديث صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ الْمُرَادِيِّ ﷺ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُتَّكِئٌ فِي الْمَسْجِدِ عَلَىٰ بُرْدٍ لَهُ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي جِئْتُ أَطْلُبُ الْعِلْمَ، فَقَالَ: **مَرْحَبًا بطالب الْعِلْمِ، طَالِبُ الْعِلْمِ لَتَحُفُّهُ الْمَلائِكَةُ وَتُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا، ثُمَّ يَرْكَبُ بَعْضُهُ بَعْضًا حَتَّىٰ يَبْلُغُوا السَّمَاءَ الدُّنْيَا مِنْ حُبِّهِمْ لِمَا يَطْلُبُ، فَمَا جِئْتَ تَطْلُبُ؟** جوده المنذري في الترغيب (٧٥/١)، واختاره الضياء ٨: (٣٥)، وقال الهيثمي في المجمع (١٣٦/١): رجاله رجال الصحيح. وأخرج الترمذي (٢٨٨٠) من حديث أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ ﷺ، قَالَ: ذُكِرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلَانِ: أَحَدُهُمَا عَابِدٌ، وَالآخَرُ عَالِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **فَضْلُ الْعَالِمِ عَلَىٰ الْعَابِدِ كَفَضْلِي عَلَىٰ أَدْنَاكُمْ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ وَأَهْلَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ ـ حَتَّىٰ النَّمْلَةَ فِي جُحْرِهَا، وَحَتَّىٰ الْحُوتَ ـ لَيُصَلُّونَ عَلَىٰ مُعَلِّمِ النَّاسِ الْخَيْرَ.** صححه وحسنه الترمذي، وذكر =

بَابُ رِوَايَةِ حَدِيثِ أَهْلِ الْكِتَابِ

٤٨٨ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ، قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَعَلَّمْتُ لَهُ كِتَابَ يَهُودَ، وَقَالَ: **إِنِّي وَاللَّهِ مَا آمَنُ يَهُودَ عَلَىٰ كِتَابِي!** فَتَعَلَّمْتُهُ، فَلَمْ يَمُرَّ بِي إِلاَّ نِصْفُ شَهْرٍ حَتَّىٰ حَذَقْتُهُ، فَكُنْتُ أَكْتُبُ لَهُ إِذَا كَتَبَ، وَأَقْرَأُ لَهُ إِذَا كُتِبَ إِلَيْهِ[1].

بَابُ التَّوَقِّي فِي الْفُتْيَا

٤٨٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَنْ أُفْتِيَ بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ إِثْمُهُ عَلَىٰ مَنْ أَفْتَاهُ، وَمَنْ أَشَارَ عَلَىٰ أَخِيهِ بِأَمْرٍ يَعْلَمُ أَنَّ الرُّشْدَ فِي غَيْرِهِ فَقَدْ خَانَهُ**[2].

بَابُ كِرَاهِيَةِ مَنْعِ الْعِلْمِ

٤٩٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ أَلْجَمَهُ اللَّهُ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**[3].

= المنذري في الترغيب (١/ ٨٠): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما.

(١) أصلحه أبو داود (٣٦٤٠)، وصححه وحسنه الترمذي (٢٩١٢)، ورواه أحمد (٢٢٠١٩)، وصححه ابن حبان (٧١٣٦)، الحاكم ووافقه الذهبي (٢٥٤)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٩٧)، وابن القطان في الوهم والإيهام (٥/ ٢١٩)، وذكره البخاري معلقًا. وقال الترمذي: ورُوي عن زيد قال: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَتَعَلَّمَ السِّرْيَانِيةَ. وعند أحمد (٢١٩٨٨) عَنْ زَيْدِ ابْنِ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **تُحْسِنُ السُّرْيَانِيَّةَ؟ إِنَّهَا تَأْتِينِي كُتُبٌ! قُلْتُ: لاَ، قَالَ: فَتَعَلَّمْهَا؛ فَتَعَلَّمْتُهَا فِي سَبْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا**. وصححه ابن حبان (٧١٣٦)، والحاكم (١/ ٧٥).

(٢) أصلحه أبو داود (٣٦٤٩)، ورواه أحمد (٨٣٨٢)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٣٥٤)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٩٦)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١/ ١٦١)، وقال الشوكاني في النيل (٩/ ١٦٧): رجاله أئمة، أكثرهم من رجال الصحيح.

(٣) أصلحه أبو داود (٣٦٥٠)، وحسنه الترمذي (٢٨٤٠)، ورواه ابن ماجه =

بَابُ فَضْلِ نَشْرِ الْعِلْمِ

٤٩١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تَسْمَعُونَ، وَيُسْمَعُ مِنْكُمْ، وَيُسْمَعُ مِمَّنْ سَمِعَ مِنْكُمْ[(١)].

٤٩٢ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَحَفِظَهُ حَتَّىٰ يُبَلِّغَهُ، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَىٰ مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ[(٢)].

= (٢٦٦)، وأحمد (٧٦٨٦)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٣٤٨)، وحسنه البغوي في شرح السنة (١/٢٣٨)، وصححه الذهبي في الكبائر (٢٨٧)، وحسنه ابن كثير في طبقات الشافعية (١/٤٤١)، وقال ابن حجر في القول المسدد (١/١١): إن لم يكن في نهاية الصحة لكنه صالح للحجة. ورواه ابن ماجه (٢٦١) وصححه ابن حبان (٢٨٠٨)، بلفظ: مَا مِنْ رَجُلٍ يَحْفَظُ عِلْمًا فَيَكْتُمُ... وروىٰ أبو يعلىٰ كما في المطالب (٣٠٤٨) وصححه ابن حجر من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بِنَحْوِهِ، وزاد: وَمَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِغَيْرِ عِلْمٍ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْجَمًا بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ. وقال المنذري في الترغيب والترهيب (١/٩٧): رواته ثقات محتج بهم في الصحيح.

(١) أصلحه أبو داود (٣٦٥١)، ورواه أحمد (٢٩٩٣)، وصححه ابن حبان (٤٨٩٢)، والحاكم ووافقه الذهبي (٣٣١)، وابن العربي في عارضة الأحوذي (٥/٣٢٣)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٩٥)، واختاره الضياء ١٠: (١٩٨)، وصححه ابن حجر في لسان الميزان (١/١٩٠).

(٢) أصلحه أبو داود (٣٦٥٢)، وحسنه الترمذي (٢٨٤٧)، ورواه ابن ماجه (٢٣٠)، والدارمي (٢٣٥)، وأحمد (٢١٩٩١)، وصححه ابن حبان (٨٣٤)، وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢١/٢٧٦): ثابت. وصححه ابن العربي في عارضة الأحوذي (٥/٣٢٧)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٩٥)، وابن حجر في موافقة الخبر (١/٣٦٨). وروىٰ بنحوه الترمذي (٢٨٤٨) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وقال: حسن صحيح. وقال أبو نعيم في حلية الأولياء (٧/٣٨٦): صحيح ثابت. وصححه ابن حجر في موافقة الخبر (١/٣٦٤)، وقال الترمذي: وفي الباب عن عبد اللَّه بن مسعود ومعاذ بن جبل وجبير بن مطعم وأبي الدرداء وأنس رضي الله عنهم.

بَابُ الْحَدِيثِ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ

٤٩٣ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، قَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يُحَدِّثُنَا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ حَتَّىٰ يُصْبِحَ، مَا يَقُومُ إِلاَّ إِلَىٰ عُظْمِ صَلاَةٍ[(١)].

بَابٌ: فِي الْقَصَصِ

٤٩٤ ـ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **لاَ يَقُصُّ إِلاَّ أَمِيرٌ، أَوْ مَأْمُورٌ، أَوْ مُخْتَالٌ**[(٢)].

---

(١) أصلحه أبو داود (٣٦٥٥)، وأحمد (٢٠٢٤٣)، وصححه ابن خزيمة (١٣٤٢)، وابن حبان (٣١١١)، وحسنه ابن مفلح في الآداب الشرعية (٥٢/١). وصححه الحاكم (٣٤٧٣) ووافقه الذهبي من حَدِيث عمران رضي الله عنه. وحسنه الهيثمي في المجمع (٢٦٧/٨).

(٢) أصلحه أبو داود (٣٦٥٧)، ورواه أحمد (٢٤٦٠٧)، والطبراني ١٨: (١٠٠)، وجوده العراقي في الباعث علىٰ الخلاص (٧)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١٦١/١)، وملا علي قاري في الأسرار المرفوعة (٩١). وقد أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣٢٩/٨) بسند قوي. وقد روىٰ أبو يعلىٰ كما في المطالب (٣٢٠٥) بإسناد حسن عن خباب رضي الله عنه مرفوعًا: **إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمَّا هَلَكُوا قَصُّوا**. حسنه البزار كما في الأحكام الكبرىٰ لابن عبد الحق (٣١٤/١)، وقال الهيثمي في المجمع (١٩٤/١): رجاله موثقون، واختلف في الأجلح الكندي، والأكثر علىٰ توثيقه.

كِتَابُ الذِّكْرِ

بَابُ فَضْلِ الذِّكْرِ

٤٩٥ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لأَنْ أَقْعُدَ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَعَالَىٰ مِنْ صَلاَةِ الْغَدَاةِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتِقَ أَرْبَعَةً مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَلأَنْ أَقْعُدَ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللَّهَ مِنْ صَلاَةِ الْعَصْرِ إِلَىٰ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ مَنْ أَنْ أَعْتِقَ أَرْبَعَةً[(١)].

بَابُ النَّوْمِ عَلَى طَهَارَةٍ

٤٩٦ ـ عَنْ مُعَاذٍ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَبِيتُ عَلَىٰ ذِكْرٍ طَاهِرًا، فَيَتَعَارُّ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا مِنَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ[(٢)].

بَابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ النَّوْمِ

٤٩٧ ـ عَنْ حَفْصَةَ ﵂ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا

(١) أصلحه أبو داود (٣٦٥٩)، واختاره الضياء (٢٤١٨)، وذكر المنذري في الترغيب (١/٢٢٠): أنه لا ينزل عن درجة الحسن. وحسنه العراقي في تخريج الإحياء (١/٥٤)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١/٤٣٣). وروىٰ أحمد (٢٢٦١٥) من حديث أبي أمامة ﵁ بنحوه. حسنه الطوسي في مختصر الأحكام (٣/١٥١)، والمنذري في الترغيب (١/٢٢١)، والدمياطي في المتجر الرابح (٦٣)، والهيثمي في المجمع (١٠/١٠٧).

(٢) أصلحه أبو داود (٥٠٠٣)، ورواه ابن ماجه (٣٨٨١)، وأحمد (٢٢٤٧٢)، وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (٣/٨٣)، وقال العيني في نخب الأفكار (٢/٢٢٠): رجاله ثقات. وأخرجه الترمذي (٣٨٣٦) وحسنه من حديث أبي أمامة ﵁. وحسنه ابن القيم في الوابل الصيب (١٣٥)، والهيثمي في المجمع (١/٢٢٨).

أَرَادَ أَنْ يَرْقُدَ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ تَحْتَ خَدِّهِ، ثُمَّ يَقُولُ: **اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ** ـ ثَلاَثَ مِرَارٍ ـ[(١)].

٤٩٨ ـ عَنْ أَبِي الأَزْهَرِ الأَنْمَارِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: **بِسْمِ اللَّهِ وَضَعْتُ جَنْبِي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، وَأَخْسِ شَيْطَانِي، وَفُكَّ رِهَانِي، وَاجْعَلْنِي فِي النَّدِيِّ الأَعْلَىٰ**[(٢)].

٤٩٩ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ: **الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانِي وَآوَانِي، وَأَطْعَمَنِي وَسَقَانِي، وَالَّذِي مَنَّ عَلَيَّ فَأَفْضَلَ، وَالَّذِي أَعْطَانِي فَأَجْزَلَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ، اللَّهُمَّ رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكَهُ، وَإِلَهَ كُلِّ شَيْءٍ، أَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ**[(٣)].

٥٠٠ ـ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ مَضْجَعِهِ: **اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ، وَكَلِمَاتِكَ التَّامَّةِ مِنْ شَرِّ مَا أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ، اللَّهُمَّ أَنْتَ تَكْشِفُ الْمَغْرَمَ وَالْمَأْثَمَ، اللَّهُمَّ لاَ يُهْزَمُ جُنْدُكَ، وَلاَ يُخْلَفُ وَعْدُكَ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ، سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ**[(٤)].

---

(١) أصلحه أبو داود (٥٠٠٦)، ورواه أحمد (٢٧١٠٤)، والطبراني ٢٣: (٣٩٤)، وحسنه ابن مفلح في الآداب (٢٣٠/٣)، وصححه ابن حجر في الفتح (١١٩/١١). وأخرجه الترمذي (٣٦٩٥) من حديث حذيفة رضي الله عنه بإسناد علىٰ شرط الشيخين، وقال: حسن صحيح. وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (٥٠/٣). وأخرجه الترمذي أيضًا وحسنه (٣٦٩٦) من حديث البراء رضي الله عنه. وصححه ابن حبان (٦٧١٢)، وأبو نعيم في الحلية (٢٣٥/٨)، وحسنه البغوي في شرح السنة (١١١/٣)، وابن حجر في نتائج الأفكار (٥١/٣).

(٢) أصلحه أبو داود (٥٠١٥)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٠٠٥)، ورواه الطبراني في الكبير ٢٢: (٧٥٨)، وحسنه النووي في الأذكار (١٢٥)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٤٧٧/٢).

(٣) أصلحه أبو داود (٥٠١٩)، ورواه أحمد (٦٠٩١)، وصححه ابن حبان (٦٧١٤)، والنووي في الأذكار (١٢٦)، وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (٦٧/٣)، وأحمد شاكر في تحقيق المسند (١٨٥/٨).

(٤) أصلحه أبو داود (٥٠١٣)، وصححه البيهقي في الأسماء والصفات (٣٣/٢)، =

٥٠١ ـ عَنْ عِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ الْمُسَبِّحَاتِ قَبْلَ أَنْ يَرْقُدَ، وَيَقُولُ: إِنَّ فِيهِنَّ آيَةً خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ آيَةٍ(١).

بَابُ التَّسْبِيحِ عِنْدَ النَّوْمِ

٥٠٢ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **خَصْلَتَانِ لاَ يُحَافِظُ عَلَيْهِمَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ إِلاَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ، هُمَا يَسِيرٌ، وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ: يُسَبِّحُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ عَشْرًا، وَيَحْمَدُ عَشْرًا، وَيُكَبِّرُ عَشْرًا، فَذَلِكَ خَمْسُونَ وَمِائَةٌ بِاللِّسَانِ، وَأَلْفٌ وَخَمْسُ مِائَةٍ فِي الْمِيزَانِ، وَيُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلاَثِينَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ، وَيَحْمَدُ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، وَيُسَبِّحُ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، فَذَلِكَ مِائَةٌ بِاللِّسَانِ، وَأَلْفٌ فِي الْمِيزَانِ.** ـ فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعْقِدُهَا بِيَدِهِ ـ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ هُمَا يَسِيرٌ، وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ؟ قَالَ: **يَأْتِي أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ فِي مَنَامِهِ، فَيُنَوِّمُهُ قَبْلَ أَنْ يَقُولَهُ، وَيَأْتِيهِ فِي صَلاَتِهِ فَيُذَكِّرُهُ حَاجَةً قَبْلَ أَنْ يَقُولَهَا**(٢).

= واختاره الضياء (٧٠٠)، وصححه النووي في الأذكار (١١١)، وقال ابن القيم في مختصر الصواعق (٤١٠): إسناده ثقات.

(١) أصلحه أبو داود (٥٠١٨)، وحسنه الترمذي (٣١٤٨)، ورواه أحمد (١٧٤٣٤)، وذكر المنذري في الترغيب (١/٢٨٣): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢/٣٧٩).

(٢) أصلحه أبو داود (٥٠٢٦)، وصححه وحسنه الترمذي (٣٧٠٩)، واجتباه النسائي (١٣٦٤)، ورواه ابن ماجه (٩٢٦)، وأحمد (٦٦٠٩)، وصححه ابن حبان (٤٩٠)، وذكر المنذري في الترغيب (١/٢٨٢): أنه لا ينزل عن درجة الحسن. وابن حجر في نتائج الأفكار (٢/٢٨٢)، وزاد الترمذي والنسائي: فَأَيُّكُمْ يَعْمَلُ فِي يَومٍ وَلَيْلَةٍ أَلْفَيْنِ وَخَمْسِمِائَةِ سَيِّئَةٍ؟. وقال الترمذي: وفي الباب عن زيد بن ثابت وأنس وابن عباس. وقد روىٰ النسائي في الكبرىٰ (١٠٨٠٠) من حديث جابر ﵁ مرفوعًا: إِذَا أَوَىٰ الرَّجُلُ إِلَىٰ فِرَاشِهِ، ابْتَدَرَهُ مَلَكٌ وَشَيْطَانٌ، فَيَقُولُ المَلَكُ: اخْتِمْ بِخَيْرٍ. وَيَقُولُ الشَّيْطَانُ: اخْتِمْ بِشَرٍّ. فَإِنْ ذَكَرَ اللَّهَ ثُمَّ نَامَ، بَاتَ المَلَكُ يَكْلَؤُهُ، فَإِذَا اسْتَيْقَظَ، قَالَ المَلَكُ: افْتَحْ بِخَيْرٍ. وَقَالَ الشَّيْطَانُ: افْتَحْ بِشَرٍّ. فَإِنْ قَالَ: الحَمْدُ للَّهِ الَّذِي رَدَّ إِلَيَّ نَفْسِي وَلَمْ يُمِتْهَا =

بَابُ ذِكْرِ الْيَقَظَةِ مِنَ اللَّيْلِ

٥٠٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: **لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ سُبْحَانَكَ، اللَّهُمَّ أَسْتَغْفِرُكَ لِذَنْبِي، وَأَسْأَلُكَ رَحْمَتَكَ، اللَّهُمَّ زِدْنِي عِلْمًا، وَلاَ تُزِغْ قَلْبِي بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنِي، وَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً؛ إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ**[1].

بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ وَإِذَا أَمْسَى

٥٠٤ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَعُ هَؤُلاَءِ الدَّعَوَاتِ حِينَ يُمْسِي وَحِينَ يُصْبِحُ: **اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي دِينِي وَدُنْيَايَ، وَأَهْلِي وَمَالِي، اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي، وَآمِنْ رَوْعَاتِي، اللَّهُمَّ احْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ وَمِنْ خَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي، وَمِنْ فَوْقِي، وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي**[2].

= فِي مَنَامِهَا، الحَمْدُ للَّهِ الَّذِي ﴿يُمْسِكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ أَن تَزُولَا﴾ إِلَىٰ آخِرِ الآيَةِ، الحَمْدُ للَّهِ الَّذِي يمسك ﴿ٱلسَّمَآءَ أَن تَقَعَ عَلَى ٱلْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِۦٓ﴾ إِلَىٰ آخِرِ الآيَةِ، فَإِنْ وَقَعَ مِنْ سَرِيرِهِ فَمَاتَ دَخَلَ الجَنَّةَ. صححه ابن حبان (٥٠٩)، والحاكم (٢٠٣٤)، والمنذري في الترغيب والترهيب (١/٢٨٤)، وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (٣/٧٨).

(١) أصلحه أبو داود (٥٠٢٢)، صححه ابن حبان (٦٧٢٤)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٠٠٤)، وقال الفيروز آبادي في سفر السعادة (٢٠٤): ثابت. وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (١/١١٨).

(٢) أصلحه أبو داود (٥٠٣٥)، واجتباه النسائي (٥٥٧٣)، ورواه ابن ماجه (٣٨٧١)، وأحمد (٤٨٧٧)، وصححه ابن حبان (٦٥٨٧)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٩٢٣)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٨٩٧)، وذكر المنذري في الترغيب (١/٣١١): أنه لا ينزل عن درجة الحسن. وصححه النووي في الأذكار (١١١)، وقال المناوي في تخريج المصابيح (٢/٣١١): صالح للاحتجاج. وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (٢/٣٨١).

٥٠٥ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خُبَيْبٍ الْجُهَنِيِّ ﵁، قَالَ: خَرَجْنَا فِي لَيْلَةِ مَطَرٍ وَظُلْمَةٍ شَدِيدَةٍ نَطْلُبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ لَنَا، فَأَدْرَكْنَاهُ، فَقَالَ: أَصَلَّيْتُمْ؟ فَلَمْ أَقُلْ شَيْئًا، فَقَالَ: **قُلْ!** فَلَمْ أَقُلْ شَيْئًا، ثُمَّ قَالَ: **قُلْ!** فَلَمْ أَقُلْ شَيْئًا، ثُمَّ قَالَ: **قُلْ!** فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَقُولُ؟ قَالَ: **﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ حِينَ تُمْسِي وَحِينَ تُصْبِحُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ تَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ**[(١)].

٥٠٦ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَنَّامٍ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ: اللَّهُمَّ مَا أَصْبَحَ بِي مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنْكَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ؛ فَلَكَ الْحَمْدُ، وَلَكَ الشُّكْرُ؛ فَقَدْ أَدَّىٰ شُكْرَ يَوْمِهِ، وَمَنْ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ حِينَ يُمْسِي فَقَدْ أَدَّىٰ شُكْرَ لَيْلَتِهِ**[(٢)].

٥٠٧ ـ عَنْ عُثْمَانَ ﵁، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **مَنْ قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، لَمْ تُصِبْهُ فَجْأَةُ بَلَاءٍ حَتَّىٰ يُصْبِحَ، وَمَنْ قَالَهَا حِينَ يُصْبِحُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَمْ تُصِبْهُ فَجْأَةُ بَلَاءٍ حَتَّىٰ يُمْسِيَ**[(٣)].

---

(١) أصلحه أبو داود (٥٠٤١)، وصححه وحسنه الترمذي (٣٨٩٢)، واجتباه النسائي (٥٤٧٢)، ورواه أحمد (٢٣١٠٤)، واختاره الضياء ٩: (٢٤٨)، وذكر المنذري في الترغيب (١/٣٠٤): أنه لا ينزل عن درجة الحسن. وصححه النووي في الأذكار (١٠٧)، وابن دقيق في الاقتراح (١٢٨)، وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (٢/٣٤٥).

(٢) أصلحه أبو داود (٥٠٣٤)، وذكر المنذري في الترغيب والترهيب (١/٣٠٩): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وجوّده النووي في الأذكار (١١٠)، وحسنه ابن القيم في زاد المعاد (٢/٣٣٩)، وجوده المناوي في تخريج المصابيح (٢/٣١٥)، وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (٢/٣٨٠)، وصححه الشوكاني في الفتح الرباني (١١/٥٤٧٧). وصححه ابن حبان (٤٩٨) من حديث ابن عباس ﵄.

(٣) أصلحه أبو داود (٥٠٤٧)، وصححه وحسنه الترمذي (٣٦٨٥)، ورواه ابن =

٥٠٨ ـ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ أَسَرَّ إِلَيْهِ فَقَالَ: إِذَا انْصَرَفْتَ مِنْ صَلاَةِ الْمَغْرِبِ فَقُلْ: **اللَّهُمَّ أَجِرْنِي مِنَ النَّارِ**، سَبْعَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ ثُمَّ مِتَّ فِي لَيْلَتِكَ كُتِبَ لَكَ جِوَارٌ مِنْهَا، وَإِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ فَقُلْ كَذَلِكَ، فَإِنَّكَ إِنْ مِتَّ فِي يَوْمِكَ كُتِبَ لَكَ جِوَارٌ مِنْهَا(١).

٥٠٩ ـ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو بِهَؤُلاَءِ الْكَلِمَاتِ كُلَّ غَدَاةٍ: **اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي بَدَنِي، اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي سَمْعِي، اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي بَصَرِي، لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ**. يُعِيدُهَا ثَلاَثًا حِينَ يُصْبِحُ، وَثَلاَثًا حِينَ يُمْسِي(٢).

٥١٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ: **اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ النُّشُورُ**. وَإِذَا أَمْسَى قَالَ: **اللَّهُمَّ بِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ النُّشُورُ**(٣).

= ماجه (٣٨٦٩)، وأحمد (٤٥٣)، وصححه ابن حبان (٥٠٢)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٩١٦)، وحسنه البغوي في شرح السنة (١٢١/٣)، واختاره الضياء (٣٠٩)، وصححه ابن القيم في الزاد (٣٣٨/٢)، وابن حجر وحسنه في نتائج الأفكار (٣٦٧/٢).

(١) أصلحه أبو داود (٥٠٣٩)، وصححه ابن حبان (٤٩٣)، ورواه الطبراني في الكبير ١٩: (١٠٥١)، وذكر المنذري في الترغيب (٢٢٣/١): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (٣٢٦/٢)، وقال ابن باز في فتاوىٰ نور علىٰ الدرب (٩٥/٩): لا بأس به.

(٢) أصلحه أبو داود (٥٠٤٩)، ورواه أحمد (٢٠٧٥٨)، وصححه ابن حبان (٥٢٢)، وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (٣٨٩/٢)، وابن باز في الفتاوىٰ (٣٣/٢٦).

(٣) أصلحه أبو داود (٥٠٢٩)، وحسنه البغوي في شرح السنة (١٢٠/٣)، وصححه النووي في الأذكار (١٠٧)، وابن دقيق في الاقتراح (١١٨)، وابن =

بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ

٥١١ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَىٰ، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَىٰ فِي أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ[1].

وَفِي حَدِيثِ أُمَيَّةَ بْنِ مَخْشِيٍّ ﵁ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا وَرَجُلٌ يَاكُلُ، فَلَمْ يُسَمِّ حَتَّىٰ لَمْ يَبْقَ مِنْ طَعَامِهِ إِلَّا لُقْمَةٌ، فَلَمَّا رَفَعَهَا إِلَىٰ فِيهِ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ. فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: **مَا زَالَ الشَّيْطَانُ يَاكُلُ مَعَهُ، فَلَمَّا ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ اسْتَقَاءَ مَا فِي بَطْنِهِ**[2].

= القيم في الزاد (٢/٣٣٧)، وقال الهيثمي في المجمع (١٠/١١٧): رجاله رجال الصحيح. وصححه ابن حجر في نتائج الأفكار (٢/٣٥٠). ورواه الترمذي وحسنه (٣٦٨٨) بِلَفْظِ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُ أَصْحَابَهُ يَقُولُ: **إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ:...وَفِيهَا: وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ، وَإِذَا أَمْسَىٰ، فَلْيَقُلْ...،** وَفِيهَا: **وَإِلَيْكَ النُّشُورُ**. وصححه ابن حبان (٦٥٨٦).

(١) أصلحه أبو داود (٣٧٦١)، وصححه وحسنه الترمذي (١٩٦٥)، ورواه أحمد (٢٦٣٧٢)، وصححه ابن حبان (١٧٤٢)، والحاكم ووافقه الذهبي (٧٢٦٤)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٧٨٦)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/١٥٢). وقد جاء عند أحمد (٢٥٧٤٦) في رواية: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ طَعَامًا فِي سِتَّةِ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَأَكَلَهُ بِلُقْمَتَيْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **أَمَا إِنَّهُ لَوْ كَانَ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ لَكَفَاكُمْ فَإِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ...** صححه وحسنه الترمذي (١٩٦٦)، وابن حبان (٥٢١٤)، وابن العربي في عارضة الأحوذي (٤/٢٦٩).

(٢) أصلحه أبو داود (٣٧٦٢)، ورواه أحمد (١٩٢٦٦)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٧٢٦٦)، واختاره الضياء (١٥٠٩)، وذكر المنذري في الترغيب (٣/١٥٧): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/١٥٢)، وصححه ابن حجر الهيتمي في الزواجر (٢/٣٧).

بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا طَعِمَ

٥١٢ ـ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ قَالَ: **الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَ وَسَقَىٰ، وَسَوَّغَهُ، وَجَعَلَ لَهُ مَخْرَجًا**[(١)].

٥١٣ ـ عَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **مَنْ أَكَلَ طَعَامًا ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا الطَّعَامَ وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلاَ قُوَّةٍ. غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، وَمَنْ لَبِسَ ثَوْبًا فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي هَذَا الثَّوْبَ وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلاَ قُوَّةٍ. غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ**[(٢)].

بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا شَرِبَ اللَّبَنَ

٥١٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَبَنٍ فَشَرِبَ،

---

(١) أصلحه أبو داود (٣٨٤٧)، وصححه ابن حبان (٦٦٣٧)، ورواه الطبراني في الكبير (٤٠٨٢)، وصححه النووي في الأذكار (٢٩٩)، وابن حجر كما في الفتوحات الربانية (٥/٢٢٩)، والصعدي في النوافح العطرة (٢٣٤). وللنسائي في الكبرىٰ (٧٠٧١) عَمَّنْ خَدَمَ النَّبِيَّ ﷺ ثَمَانَ سِنِينَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا قُرِبَ إِلَيْهِ طَعَامًا: **بِسْمِ اللَّهِ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ قَالَ: اللهُمَّ أَطْعَمْتَ، وَأَسْقَيْتَ، وَأَغْنَيْتَ، وَأَقْنَيْتَ، وَهَدَيْتَ، وَاجْتَبَيْتَ، فَلَكَ الحَمْدُ عَلَىٰ مَا أَعْطَيْتَ**. حسنه النووي في الأذكار (٢٩٩)، وصححه ابن حجر في الفتح (٩/٤٩٤).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٠١٩)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١٨٩١)، ورواه الطبراني في الكبير ٢٠: (٣٨٩)، وحسنه ابن حجر في الفتوحات الربانية (١/١٢٣). ورویٰ الترمذي (٣٧٦١) الشطر الأول وحسنه، ورواه ابن ماجه (٣٢٨٥)، وأحمد (١٥٨٧٢)، وحسنه ابن حجر في الخصال المكفرة (١/٧٤)، وقال العيني في العلم الهيب (٤٦٣): فيه سهل، قال الإمام الحافظ ابن عبد البر: وسهل لين الحديث، إلا أن أحاديثه حسان في الرغائب. وحسنه ابن باز في حاشية بلوغ المرام (٧٧٢).

فَقَالَ: إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَأَطْعِمْنَا خَيْرًا مِنْهُ. وَإِذَا سُقِيَ لَبَنًا فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَزِدْنَا مِنْهُ. فَإِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ يُجْزِئُ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إِلاَّ اللَّبَنُ[(١)].

بَابُ الدُّعَاءِ لِرَبِّ الطَّعَامِ

٥١٥ ـ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ إِلَىٰ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رضي الله عنه، فَجَاءَ بِخُبْزٍ وَزَيْتٍ، فَأَكَلَ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمُ الأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ الْمَلاَئِكَةُ[(٢)].

بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ

٥١٦ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: مَا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ بَيْتِي قَطُّ إِلاَّ رَفَعَ طَرْفَهُ إِلَىٰ السَّمَاءِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِني أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أُضَلَّ، أَوْ أَزِلَّ أَوْ أُزَلَّ، أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ، أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ[(٣)].

٥١٧ ـ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْتِهِ

---

(١) أصلحه أبو داود (٣٧٢٣)، وحسنه الترمذي (٣٧٥٨)، ورواه ابن ماجه (٣٣٢٢)، وأحمد (٢٠٠٣)، وحسنه ابن القيم في الزاد (٣٦٦/٢)، وابن حجر كما في الفتوحات الربانية (٢٣٨/٥).

(٢) أصلحه أبو داود (٣٨٥٠)، ورواه الدارمي (١٨١٣)، وأحمد (١٢٣٦٠)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٧٨٨)، واختاره الضياء (١٧٨٣)، وصححه النووي في الأذكار (٣٠١)، وجوده ابن مفلح في الآداب (٢١٨/٣)، وصححه ابن الملقن في البدر (٢٩/٨)، وقال الهيثمي في المجمع (٣٧/٨): رجاله رجال الصحيح. وصححه ابن حجر في التلخيص الحبير (١٢٣٢/٣)، والشوكاني في تحفة الذاكرين (٢٤٥).

(٣) أصلحه أبو داود (٥٠٥٣)، وصححه وحسنه الترمذي (٣٧٢٥)، ورواه أحمد (٢٧٢٥٨)، وحسنه ابن عساكر في معجم الشيوخ (٤٨٢/١)، وصححه النووي في الأذكار (٣٢)، وابن القيم في زاد المعاد (٣٣٥/٢)، وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (١٥٧/١). زاد الترمذي (٣٧٢٥)، وأحمد (٢٧٢٥٨): بِسْمِ اللَّهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَىٰ اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ...

فَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَىٰ اللَّهِ، لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ؛ يُقَالُ حِينَئِذٍ: هُدِيتَ وَكُفِيتَ وَوُقِيتَ. فَتَتَنَحَّىٰ لَهُ الشَّيَاطِينُ، فَيَقُولُ لَهُ شَيْطَانٌ آخَرُ: كَيْفَ لَكَ بِرَجُلٍ قَدْ هُدِيَ وَكُفِيَ وَوُقِيَ؟[1].

بَابٌ: فِي كَفَّارَةِ الْمَجْلِسِ

٥١٨ ـ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بِأَخَرَةٍ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ مِنَ الْمَجْلِسِ: **سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ**. فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ لَتَقُولُ قَوْلاً مَا كُنْتَ تَقُولُهُ فِيمَا مَضَىٰ! فَقَالَ: **كَفَّارَةٌ لِمَا يَكُونُ فِي الْمَجْلِسِ**[2].

---

(١) أصلحه أبو داود (٥٠٥٤)، وحسنه الترمذي (٣٧٢٤)، وصححه ابن حبان (٥٢٠)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٨٨٨)، واختاره الضياء (١٥٣٩)، وذكر المنذري في الترغيب (٣٧٩/٢): أنه لا ينزل عن درجة الحسن. وحسنه ابن القيم في الزاد (٣٣٥/٢)، وابن حجر في تخريج المشكاة (١٣/٣).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٨٢٦)، ورواه الدارمي (٢٧٠٠)، وأحمد (١٥٩٧٠)، والحاكم (١٩٩٢)، وذكر المنذري في الترغيب (٣٣٧/٢): أنه لا ينزل عن درجة الحسن. وحسنه ابن القيم في تهذيب السنن (٢٠٤/١٣)، والسخاوي في البلدانيات (٢٦٣). وله شاهد من حديث رافع بن خديج ﷺ بنحوه. أخرجه الطبراني في الكبير (٤٤٤٥)، وقال الهيثمي في المجمع (١٤٤/١٠): رجاله ثقات. واجتباه النسائي (١٣٦٠) من حديث عائشة ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ مَجْلِسًا أَوْ صَلَّىٰ تَكَلَّمَ بِكَلِمَاتٍ، فَسَأَلَتْهُ عَائِشَةُ عَنِ الْكَلِمَاتِ فَقَالَ: **إِنْ تَكَلَّمَ بِخَيْرٍ كَانَ طَابَعًا عَلَيْهِنَّ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنْ تَكَلَّمَ بِغَيْرِ ذَلِكَ كَانَ كَفَّارَةً لَهُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ**. ورواه أحمد (٢٥١٢٤) بإسناد صحيح، ورجال الصحيح؛ ما عدا خالد بن سليمان، ذكره ابن حبان في الثقات. وذكر المنذري في الترغيب (٣٣٨/٢): أن الحديث صحيح أو حسن أو ما قاربهما. ورواه الترمذي (٣٧٣٢) من حَدِيث أبي هريرة ﷺ مرفوعًا: **مَنْ جَلَسَ فِي مَجْلِسٍ فَكَثُرَ لَغَطُهُ، فَقَالَ قَبْلَ** =

بَابُ مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا لَمْ يَذْكُرِ اللهَ فِيهِ

٥١٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا مِنْ قَوْمٍ يَقُومُونَ مِنْ مَجْلِسٍ لاَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ فِيهِ إِلاَّ قَامُوا عَنْ مِثْلِ جِيفَةِ حِمَارٍ، وَكَانَ لَهُمْ حَسْرَةً[(١)].

٥٢٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ قَعَدَ مَقْعَدًا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ فِيهِ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تِرَةٌ، وَمَنِ اضْطَجَعَ مَضْجَعًا لاَ يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهِ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تِرَةٌ[(٢)].

= أَنْ يَقُومَ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ. إِلاَّ غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ. صححه وحسنه الترمذي (٣٧٣٢)، وابن حبان (٥٢٨)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٩٩٠)، وابن حجر في النكت (٢/٧١٦). وله شاهد من حديث السائب بن يزيد ﷺ بنحوه. رواه أحمد (١٥٩٧٠)، وصححه ابن مفلح في الآداب الشرعية (٣/٥٧٣)، وقال الهيثمي في المجمع (١٠/١٤٤): رجاله رجال الصحيح. وصححه ابن حجر في النكت (٢/٧٣٢).

(١) أصلحه أبو داود (٤٨٢١)، ورواه أحمد (٩١٧٤)، وصححه الحاكم (١٨٢٩)، وذكر المنذري في الترغيب (٢/٣٣٧): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وصححه النووي في الأذكار (٣٧٦)، وابن دقيق في الاقتراح (١١٨)، وابن مفلح في الآداب الشرعية (٣/٥٧٤)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢/٤٢٣). وفي رواية عند الترمذي (٣٦٧٧): مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ فِيهِ، وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى نَبِيِّهِمْ؛ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ تِرَةً، فَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُمْ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُمْ. صححه ابن حبان (٤٥١)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٠٤٠)، وابن العربي في عارضة الأحوذي (٧/٩)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (١/٤٩٨): أنه صحيح أو حسن. وفي رواية عند أحمد (١٠١٠٣): إِلاَّ كَانَ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَإِنْ دَخَلُوا الْجَنَّةَ لِلثَّوَابِ. وصححه ابن حبان (٤٥٢)، والمنذري في الترغيب (٢/٣٣٧)، وابن القيم في جلاء الأفهام (٩٦)، وقال الهيثمي في المجمع (١٠/٨٢): رجاله رجال الصحيح. وصححه الرباعي في فتح الغفار (٤/٢١٩٦).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٨٢٢)، ورواه أحمد (٩٧١٣)، وصححه ابن حبان (٤٤٣)، =

بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْبًا

٥٢١ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْبًا سَمَّاهُ بِاسْمِهِ: إِمَّا قَمِيصًا أَوْ عِمَامَةً، ثُمَّ يَقُولُ: **اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ، أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهِ وَخَيْرِ مَا صُنِعَ لَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ**. قَالَ أَبُو نَضْرَةَ: فَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا لَبِسَ أَحَدُهُمْ ثَوْبًا جَدِيدًا قِيلَ لَهُ: تُبْلِي وَيُخْلِفُ اللَّهُ تَعَالَىٰ(١).

بَابٌ: فِي الْعُطَاسِ

٥٢٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَطَسَ

= وذكر المنذري في الترغيب (١/٢٨٧): أنه لا ينزل عن درجة الحسن. وجوده النووي في الأذكار (١٣٠)، وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (٣/٩٥). وزاد أحمد (٩٧١٣): **وَمَا مِنْ رَجُلٍ مَشَىٰ طَرِيقًا فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ؛ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِ تِرَةً**. ذكر المنذري في الترغيب (٢/٣٣٦): أنه لا ينزل عن درجة الحسن. وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (٣/٩٥).

(١) أصلحه أبو داود (٤٠١٦)، وصححه الترمذي (١٨٦٥)، ورواه أحمد (١١٤٢٠)، وصححه ابن حبان (٦٦٤٣)، والحاكم ووافقه الذهبي (٧٥٩٦)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٦/١٧٣)، وابن العربي في عارضة الأحوذي (٤/٢١١)، وصححه النووي في الأذكار (٢٩)، وابن القيم في صيغ الحمد (١/٥٣)، وجوده ابن مفلح في الآداب الشرعية (٣/٥١٨)، وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (١/١٢٤). وأخرج الترمذي (٣٨٧٦)، وابن ماجه (٣٥٥٧) عَنْ عُمَرَ ﷺ مَرْفُوعًا: **مَنْ لَبِسَ ثَوْبًا جَدِيدًا فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي، وَأَتَجَمَّلُ بِهِ فِي حَيَاتِي. ثُمَّ عَمَدَ إِلَىٰ الثَّوْبِ الَّذِي أَخْلَقَ، فَتَصَدَّقَ بِهِ؛ كَانَ فِي كَنَفِ اللَّهِ، وَفِي حِفْظِ اللَّهِ، وَفِي سِتْرِ اللَّهِ حَيًّا وَمَيِّتًا**. وفي رواية عند الحاكم (٤/١٩٣): **لا يَكْسُوهُ إِلا لِلَّهِ ﷻ إِلا كَانَ فِي جِوَارِ اللَّهِ، وَفِي ضَمَانِ اللَّهِ، مَا دَامَ عَلَيْهِ مِنْهَا سِلْكٌ وَاحِدٌ، حَيًّا وَمَيِّتًا**. قال الحاكم: هذا حديث لم يحتج الشيخان ﷺ بإسناده، ولم أذكر أيضًا في هذا الكتاب مثل هذا، علىٰ أنه حديث تفرد به إمام خراسان عبد اللَّه بن المبارك عن أئمة أهل الشام ﷺ أجمعين، فآثرت إخراجه ليرغب المسلمون في استعماله. وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (١/١٢٧).

وَضَعَ يَدَهُ أَوْ ثَوْبَهُ عَلَىٰ فِيهِ، وَخَفَضَ ـ أَوْ غَضَّ ـ بِهَا صَوْتَهُ[(١)].

٥٢٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ. وَلْيَقُلْ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ. وَيَقُولُ هُوَ: يَهْدِيكُمُ اللَّهُ، وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ**[(٢)].

٥٢٤ ـ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ﵁، قَالَ: كَانَتِ الْيَهُودُ تَعَاطَسُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجَاءَ أَنْ يَقُولَ لَهَا: **يَرْحَمُكُمُ اللَّهُ**، فَكَانَ يَقُولُ: **يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ**[(٣)].

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٩٩٠)، وصححه الترمذي وحسنه (٢٩٤٨)، ورواه أحمد (٩٧٩٣)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٧٩٨٩)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٨٢٩)، وجوده ابن حجر في الفتح (١٠/٦١٨)، والعيني في عمدة القاري (٢٢/٣٥٣)، وصححه الصعدي في النوافح العطرة (٢٣٨).

(٢) أصلحه أبو داود (٥٠٣٣)، ورواه أحمد (٢٣٥٥٧)، والبزار (٩٤١٤) وقال: لا نعلم يروىٰ عن النبي ﷺ في «يهديكم اللَّه ويصلح بالك» أصح من هذا الحديث. وقال الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٠/١٧٩): لا نعلم حديثاً روي في هذا الباب أحسن إسناداً ولا أثبت من رواة هذا الحديث. وقال البيهقي في الآداب (٢٠٦): حديث أبي هريرة أصح. يعني من حديث ابن عمر: يغفر اللَّه لي ولكم. وصححه النووي في المجموع (٤/٦٢٦)، وابن القيم في زاد المعاد (٢/٣٩٨)، والعيني في نخب الأفكار (١٤/٥٤).

(٣) أصلحه أبو داود (٤٩٩٩)، وصححه وحسنه الترمذي (٢٩٣٧)، ورواه أحمد (١٩٨٩٥)، والحاكم (٧٨٩١) وقال: متصل الإسناد. وصححه ابن العربي في عارضة الأحوذي (٥/٣٧٧)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٨٢٩)، والنووي في الأذكار (٣٤٤)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٣٥٠)، وصححه العيني في العلم الهيب (٤٩٥)، والصنعاني في سبل السلام (٤/٢٣٢). وأخرج الترمذي (٢٧٣٨) من حَدِيثِ نَافِعٍ أَنَّ رَجُلاً عَطَسَ إِلَىٰ جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالسَّلَامُ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَأَنَا أَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالسَّلَامُ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ، وَلَيْسَ هَكَذَا عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَلَّمَنَا أَنْ نَقُولَ: **الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ**. صححه الحاكم (٤/٢٦٦)، وجوده ابن مفلح في الآداب الشرعية (٣/٣٢٤)، وصححه الألباني في الإرواء (٣/٢٤٥).

بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا رَكِبَ

٥٢٥ ـ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: شَهِدْتُ عَلِيًّا ﷺ أُتِيَ بِدَابَّةٍ لِيَرْكَبَهَا، فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرِّكَابِ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، فَلَمَّا اسْتَوَىٰ عَلَىٰ ظَهْرِهَا قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، ثُمَّ قَالَ: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ۝١٣ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ﴾. ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ ـ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ـ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ ـ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ـ، ثُمَّ قَالَ: سُبْحَانَكَ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي؛ فَإِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ. ثُمَّ ضَحِكَ، فَقِيلَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِكْتَ؟ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ كَمَا فَعَلْتُ، ثُمَّ ضَحِكَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِكْتَ؟ قَالَ: **إِنَّ رَبَّكَ يَعْجَبُ مِنْ عَبْدِهِ إِذَا قَالَ: اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي. يَعْلَمُ أَنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرِي**(١).

بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا هَاجَتِ الرِّيحُ

٥٢٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **الرِّيحُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ، تَأْتِي بِالرَّحْمَةِ، وَتَأْتِي بِالْعَذَابِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَلاَ تَسُبُّوهَا، وَسَلُوا اللَّهَ خَيْرَهَا، وَاسْتَعِيذُوا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا**(٢).

---

(١) أصلحه أبو داود (٢٥٩٥)، وصححه وحسنه الترمذي (٣٧٤٩)، ورواه أحمد (٧٦٤)، وصححه ابن حبان (٦٦٧٩)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٥١٣)، وقال ابن عدي في الضعفاء (١٣٨/٢): صالح. وصححه النووي في الأذكار (٢٨٠)، وابن القيم في صيغ الحمد (٤٣/١)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٩/٣).

(٢) أصلحه أبو داود (٥٠٥٦)، ورواه ابن ماجه (٣٧٢٧)، وأحمد (٧٥٣١)، وصححه ابن حبان (١٧٦٥)، والحاكم (٧٩٦١)، وحسنه النووي في الخلاصة (٨٨٦/٢)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (٥٧١/١): أنه صحيح أو حسن. وصححه وحسنه ابن حجر (٢٧٢/٤)، وحسنه العجلوني في كشف الخفاء (٥٢٥/١). وله شاهد من حديث أبي بن كعب ﷺ بنحوه. صححه وحسنه الترمذي (٢٤٠٢)، وابن القطان في أحكام النظر (٤٢١)، وحسنه =

بَابُ مَا جَاءَ فِي الدِّيكِ

٥٢٧ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **لاَ تَسُبُّوا الدِّيكَ؛ فَإِنَّهُ يُوقِظُ لِلصَّلاةِ**(١).

بَابُ نُبَاحِ الْكِلاَبِ

٥٢٨ ـ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِذَا سَمِعْتُمْ نُبَاحَ الْكِلاَبِ بِاللَّيْلِ فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ؛ فَإِنَّهُنَّ يَرَيْنَ مَا لاَ تَرَوْنَ**(٢).

بَابٌ: لاَ تَقُلْ تَعِسَ الشَّيْطَانُ

٥٢٩ ـ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ، فَعَثَرَتْ دَابَّتُهُ، فَقُلْتُ: تَعِسَ الشَّيْطَانُ! فَقَالَ: **لَا تَقُلْ تَعِسَ الشَّيْطَانُ؛ فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ تَعَاظَمَ حَتَّىٰ يَكُونَ مِثْلَ الْبَيْتِ، وَيَقُولُ: بِقُوَّتِي، وَلَكِنْ قُلْ: بِسْمِ اللَّهِ؛ فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ تَصَاغَرَ حَتَّىٰ يَكُونَ مِثْلَ الذُّبَابِ**(٣).

= ابن حجر في تخريج المشكاة (٢/١٥٠)، واختاره الضياء (١٢٢٢). وأخرج ابن حبان (٦٦٧٣) من حديث سلمة رضي الله عنه: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اشْتَدَّ الرِّيحُ يَقُولُ: **اللَّهُمَّ لَقْحًا لاَ عَقِيمًا**. صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٧٩٦٢)، والنووي في الخلاصة (٢/٨٨٧)، وابن حجر في نتائج الأفكار (٥/١٢٦).

(١) أصلحه أبو داود (٥٠٦٠)، ورواه أحمد (٢٢٠٨٨)، وصححه ابن حبان (٢٣٥٩)، وصححه النووي في الأذكار (٤٥١)، وابن القيم في الزاد (٢/٤٣١)، ومغلطاي في شرح ابن ماجه (٣/١١٧)، وجوده ابن مفلح في الآداب الشرعية (٣/٤٢٧)، وحسنه ملا علي قاري في الأسرار المرفوعة (٤١١)، وجوده الغزي في إتقان ما يحسن (٢/٦٩٦)، والعجلوني في كشف الخفاء (٢/٤٧٨).

(٢) أصلحه أبو داود (٥٠٦٢)، ورواه أحمد (١٤٥٠٤)، وصححه ابن حبان (١٥٨٧)، والحاكم (٤/٢٨٤)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٨٩٧)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/١٨٩).

(٣) أصلحه أبو داود (٤٩٤٣)، ورواه أحمد (٢٠٩٢٢)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٧٩٨٥)، واختاره الضياء (١٤١٣)، وجوده المنذري في =



= الترغيب (٤/١١٥)، وصححه الدمياطي في المتجر الرابح (٢٣٥)، وجوده ابن مفلح في الآداب الشرعية (٣/٤٢٤)، وابن كثير في البداية (١/٥٥)، وصححه العيني في العلم الهيب (٥٤٤).

كِتَابُ الدُّعَاءِ

بَابُ إِجَابَةِ اللهِ لِمَنْ دَعَاهُ

٥٣٠ ـ عَنْ سَلْمَانَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ رَبَّكُمْ حَيِيٌّ كَرِيمٌ، يَسْتَحْيِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ إِلَيْهِ يَدَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا(١).

٥٣١ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ سُلَيْمٍ ﷺ، قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلاً يَصْدُرُ النَّاسُ عَنْ رَأْيِهِ، لاَ يَقُولُ شَيْئًا إِلاَّ صَدَرُوا عَنْهُ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ! قُلْتُ: عَلَيْكَ السَّلاَمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ـ مَرَّتَيْنِ ـ. قَالَ: لاَ تَقُلْ عَلَيْكَ السَّلاَمُ؛ فَإِنَّ عَلَيْكَ السَّلاَمُ تَحِيَّةُ الْمَيِّتِ، قُلِ: السَّلاَمُ عَلَيْكَ. قُلْتُ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: أَنَا رَسُولُ اللَّهِ الَّذِي إِذَا أَصَابَكَ ضُرٌّ فَدَعَوْتَهُ كَشَفَهُ عَنْكَ، وَإِنْ أَصَابَكَ عَامُ سَنَةٍ فَدَعَوْتَهُ أَنْبَتَهَا لَكَ، وَإِذَا كُنْتَ بِأَرْضٍ قَفْرَاءَ أَوْ فَلاَةٍ فَضَلَّتْ رَاحِلَتُكَ فَدَعَوْتَهُ رَدَّهَا عَلَيْكَ. قُلْتُ: اعْهَدْ إِلَيَّ! قَالَ: لاَ تَسُبَّنَّ أَحَدًا. قَالَ: فَمَا سَبَبْتُ بَعْدَهُ حُرًّا وَلاَ عَبْدًا، وَلاَ بَعِيرًا، وَلاَ شَاةً. قَالَ: وَارْفَعْ إِزَارَكَ إِلَىٰ نِصْفِ السَّاقِ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَإِلَىٰ الْكَعْبَيْنِ، وَإِيَّاكَ وَإِسْبَالَ الإِزَارِ فَإِنَّهَا مِنَ الْمَخِيلَةِ، وَإِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الْمَخِيلَةَ، وَإِنِ امْرُؤٌ شَتَمَكَ وَعَيَّرَكَ بِمَا يَعْلَمُ فِيكَ فَلاَ تُعَيِّرْهُ بِمَا تَعْلَمُ فِيهِ؛ فَإِنَّمَا وَبَالُ ذَلِكَ عَلَيْهِ(٢).

---

(١) أصلحه أبو داود (١٤٨٣)، وصححه وحسنه الترمذي (٣٨٧٢)، ورواه ابن ماجه (٣٨٦٥)، وصححه ابن حبان (٤٦٥)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٨٥٢ ـ ١٩٨٣)، وحسنه البغوي في شرح السنة (١٥٩/٣)، وذكر المنذري في الترغيب (٣٩٠/٢): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وصححه الذهبي في العرش (٥٩)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤١٣/٢)، وجوده الصنعاني في العدة (٣٦/٣).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٠٨١ ـ ٥١٦٧)، وصححه وحسنه الترمذي (٢٩٢٠) مختصرًا، ورواه أحمد (١٦٢٠١)، وصححه ابن حبان (٨٩٦)، والحاكم (٧٤٧٥)، وذكر المنذري في الترغيب (٣٩٦/٣): أنه لا ينزل عن درجة =

بَابُ السُّؤَالِ بِبُطُونِ الأَكُفِّ

٥٣٢ ـ عَنْ مَالِكِ بْنِ يَسَارٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَاسْأَلُوهُ بِبُطُونِ أَكُفِّكُمْ، وَلاَ تَسْأَلُوهُ بِظُهُورِهَا[1].

٥٣٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: الْمَسْأَلَةُ: أَنْ تَرْفَعَ يَدَيْكَ حَذْوَ مَنْكِبَيْكَ، أَوْ نَحْوَهُمَا، وَالاسْتِغْفَارُ أَنْ تُشِيرَ بِإِصْبَعٍ وَاحِدَةٍ، وَالابْتِهَالُ أَنْ تَمُدَّ يَدَيْكَ جَمِيعًا. وَفِي رِوَايَةٍ: الابْتِهَالُ هَكَذَا ـ وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَجَعَلَ ظُهُورَهُمَا مِمَّا يَلِي وَجْهَهُ ـ[2].

بَابُ الإِشَارَةِ بِالإِصْبَعِ عِنْدَ الدُّعَاءِ

٥٣٤ ـ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه، قَالَ: مَرَّ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَدْعُو بِإِصْبَعَيَّ، فَقَالَ: أَحِّدْ، أَحِّدْ! وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ[3].

= الحسن. وحسنه الذهبي في المهذب (٨/٤٢٥٣)، وصححه ابن القيم كما في تحفة الأحوذي (٣/٣٩٤)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢/٢٩٦).

(١) أصلحه أبو داود (١٤٨١)، وحسنه ابن القطان في الوهم والإيهام (٥/١٩٧)، وابن مفلح في الفروع (٢/٢٣٣)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٢/٤١٢)، والبهوتي في كشاف القناع (١/٣٦٧)، وابن عبد الوهاب في الحديث (١/٤٩٣).

(٢) أصلحه أبو داود (١٤٨٤ ـ ١٤٨٥ ـ ١٤٨٦)، واحتج به ابن تيمة في جامع المسائل (٤/٨٨)، واختاره الضياء ٩: (٤٦٨). وعند أحمد (١٢٤٢٣) بإسناده صحيح علىٰ شرط مسلم من حَدِيث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا دَعَا جَعَلَ ظَاهِرَ كَفَّيْهِ مِمَّا يَلِي وَجْهَهُ، وَبَاطِنَهُمَا مِمَّا يَلِي الْأَرْضَ. وصححه ابن مفلح في الفروع (٢/٢٣٤).

(٣) أصلحه أبو داود (١٤٩٤)، واجتباه النسائي (١٢٨٩)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١٩٨٧)، واختاره الضياء (٩٤٧). وأخرجه الترمذي (٣٨٧٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وقال: حسن. واجتباه النسائي (١٢٨٨). ورواه أحمد (٩٥٦٤ ـ ١٠٨٩٠) بإسناد جيّد. ورواه بإسناد آخر علىٰ شرط الشيخين. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١/٤١١).

بَابُ مَسْحِ الْوَجْهِ عِنْدَ الدُّعَاءِ

٥٣٥ ـ عَنْ يَزِيدَ الْكِنْدِيِّ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَعَا فَرَفَعَ يَدَيْهِ مَسَحَ وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ(١).

بَابُ جَوَامِعِ الدُّعَاءِ

٥٣٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَحِبُّ الْجَوَامِعَ مِنَ الدُّعَاءِ، وَيَدَعُ مَا سِوَىٰ ذَٰلِكَ(٢).

بَابٌ: مِنْ دُعَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

٥٣٧ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﵄، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو: **رَبِّ أَعِنِّي، وَلاَ تُعِنْ عَلَيَّ، وَانْصُرْنِي، وَلاَ تَنْصُرْ عَلَيَّ، وَامْكُرْ لِي، وَلاَ تَمْكُرْ عَلَيَّ، وَاهْدِنِي، وَيَسِّرْ هُدَايَ إِلَيَّ، وَانْصُرْنِي عَلَىٰ مَنْ بَغَىٰ عَلَيَّ. اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي لَكَ شَاكِرًا، لَكَ ذَاكِرًا، لَكَ رَاهِبًا، لَكَ مِطْوَاعًا، إِلَيْكَ مُخْبِتًا. رَبِّ تَقَبَّلْ تَوْبَتِي، وَاغْسِلْ حَوْبَتِي، وَأَجِبْ دَعْوَتِي، وَثَبِّتْ حُجَّتِي، وَاهْدِ**

---

(١) أصلحه أبو داود (١٤٨٧)، ورواه أحمد (١٨٢٢٦)، والطبراني في الكبير ٢٢: (٦٣١)، وحسنه المناوي في التيسير (٢/٢٤٩)، وقال ابن حجر في بلوغ المرام (٤٦٤) عن أحاديث مسح الوجه بعد الدعاء: مجموعها يقتضي أنه حديث حَسَن. وأخرجه الترمذي (٣٦٨٣)، والحاكم (١٩٨٨). من حديث عمر ﵁.

(٢) أصلحه أبو داود (١٤٧٧)، ورواه أحمد (٢٥٧٩١)، وصححه ابن حبان (٦٥٨٤)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٠٠١). وجوده النووي في الأذكار (٤٧٨)، وابن مفلح (٢/٢٣٥)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢/٤١٤)، وصححه السيوطي كما في التنوير (٨/٥٦٨)، والمناوي في التيسير (٢/٢٧٥)، ابن باز في حاشية البلوغ (٨١٩)، وأخرج الحاكم (١٩٣٢) من حديث أم سلمة ﵂ مرفوعًا: **اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فَوَاتِحَ الْخَيْرِ وَخَوَاتِمَهُ، وَجَوَامِعَهُ، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، وَظَاهِرَهُ وَبَاطِنَهُ، وَالدَّرَجَاتِ الْعُلَىٰ مِنَ الْجَنَّةِ**. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وابن حجر كما في الفتوحات الربانية (٥/١٢).

قَلْبِي، وَسَدِّدْ لِسَانِي، وَاسْلُلْ سَخِيمَةَ قَلْبِي[١].

بَابُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ لأَصْحَابِهِ يَوْمَ بَدْرٍ

٥٣٨ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ بَدْرٍ فِي ثَلَاثِ مِائَةٍ وَخَمْسَةَ عَشَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ حُفَاةٌ فَاحْمِلْهُمْ، اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ عُرَاةٌ فَاكْسُهُمْ، اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ جِيَاعٌ فَأَشْبِعْهُمْ**. فَفَتَحَ اللَّهُ لَهُ يَوْمَ بَدْرٍ، فَانْقَلَبُوا حِينَ انْقَلَبُوا وَمَا مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلاَّ وَقَدْ رَجَعَ بِجَمَلٍ أَوْ جَمَلَيْنِ، وَاكْتَسَوْا، وَشَبِعُوا[٢].

بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ

٥٣٩ ـ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: صَلِّ عَلَيَّ وَعَلَىٰ زَوْجِي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْكِ وَعَلَىٰ زَوْجِكِ**[٣].

---

(١) أصلحه أبو داود (١٥٠٥ ـ ١٥٠٦)، وصححه وحسنه الترمذي (٣٨٦٥)، ورواه ابن ماجه (٣٨٣٠)، وأحمد (٢٠٢٢)، وصححه ابن حبان (٦٧٣٨)، والحاكم (١٩٣١)، وقال البغوي في شرح السنة (٣/١٥٣): حسن صحيح. واختاره الضياء ١١: (٦٥)، وصححه ابن القيم في الوابل الصيب (١٩٦)، وحسنه ابن حجر في الأمالي المطلقة (٢٠٦).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٧٤١)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٦٢٩)، ورواه البيهقي في الكبرىٰ (١٢٨٨٧)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٥/٣٥٠).

(٣) أصلحه أبو داود (١٥٢٨)، ورواه الدارمي (٤٦)، وصححه ابن حبان (٥٥٥٣)، وحسنه ابن العربي في عارضة الأحوذي (١/٤٧٢)، ابن حجر في الفتح (٧/٤٦٠)، وقال الذهبي في المهذب (٢/٦٠٠): إسناده صالح. وزاد الدارمي (٤٦) وأحمد (١٤٤٦٦ ـ ١٥٥١٤): قَالَ جَابِرٌ: فَرَجَعْتُ إِلَىٰ امْرَأَتِي، فَقُلْتُ: أَلَمْ أَكُنْ نَهَيْتُكِ أَنْ تُكَلِّمِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي؟ فَقَالَتْ: تَظُنُّ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ يُورِدُ نَبِيَّهُ فِي بَيْتِي، ثُمَّ يَخْرُجُ وَلَا أَسْأَلُهُ الصَّلَاةَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ زَوْجِي. حسنه ابن حجر في الفتح (٧/٤٦٠).

بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا خَافَ قَوْمًا

٥٤٠ ـ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَافَ قَوْمًا قَالَ: **اللَّهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ**(١).

بَابُ مَا يُدْعَى عِنْدَ اللِّقَاءِ

٥٤١ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا غَزَا قَالَ: **اللَّهُمَّ أَنْتَ عَضُدِي وَنَصِيرِي، بِكَ أَحُولُ، وَبِكَ أَصُولُ، وَبِكَ أُقَاتِلُ**(٢).

بَابُ دُعَاءِ الْمَكْرُوبِ

٥٤٢ ـ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **دَعَوَاتُ الْمَكْرُوبِ: اللَّهُمَّ رَحْمَتَكَ أَرْجُو؛ فَلاَ تَكِلْنِي إِلَىٰ نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ، وَأَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ**(٣).

---

(١) أصلحه أبو داود (١٥٣٢)، ورواه أحمد (٢٠٠٣٣)، وصححه ابن حبان (٦٧٠٧)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٦٦١)، والنووي في الأذكار (٢٨٦)، والعراقي في تخريج الإحياء (١/٤٢٩)، وقال المناوي في كشف المناهج (٢/٣٢٩): صالح. وحسنه ابن حجر في الأمالي المطلقة (١٢٧)، وصححه الصعدي في النوافح العطرة (٢٣٥).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٦٢٥)، وحسنه الترمذي (٣٩٠١)، ورواه أحمد (١٣١٠٨) بإسناد صحيح. وصححه ابن حبان (٦٧٠٥)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٥٣٧)، واختاره الضياء (٢٣٦٠)، وصححه ابن حجر كما في الفتوحات الربانية (٥/٦٠)، وجوده البهوتي في كشاف القناع (٣/٦٢). وجاء عند أحمد (٢٤٥٥٩) من حديث صهيب ﵁ بإسناد صحيح علىٰ شرط مسلم.

(٣) أصلحه أبو داود (٥٠٤٩)، ورواه أحمد (٢٠٧٥٨)، وصححه ابن حبان (٥٢٢)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٨٩٨)، وذكر المنذري في الترغيب (٣/٥٧): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (٢/٤٠٧)، والهيثمي في المجمع (١٠/١٤٠). وقد روىٰ =

٥٤٣ ـ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ ﵂، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَلاَ أُعَلِّمُكِ كَلِمَاتٍ تَقُولِينَهُنَّ عِنْدَ الْكَرْبِ؟ اَللَّهُ اَللَّهُ رَبِّي، لاَ أُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا**[(١)].

بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ الوَدَاعِ

٥٤٤ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَدَّعَهُ فَقَالَ: **أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ**[(٢)].

= النسائي في الكبرىٰ (١٠٥١٤) من حديث أنس ﵁ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِفَاطِمَةَ: **مَا يَمْنَعُكِ أَنْ تَسْمَعِي مَا أُوصِيكِ بِهِ؛ أَنْ تَقُولِي إِذَا أَصْبَحْتِ وَإِذَا أَمْسَيْتِ: يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيثُ، أَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ، وَلا تَكِلْنِي إِلَىٰ نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ**. صححه الحاكم (١/٥٤٥)، واختاره الضياء (٢٣١٩). وصححه المنذري في الترغيب والترهيب (١/٣١٣).

(١) أصلحه أبو داود (١٥٢٠)، ورواه ابن ماجه (٣٨٨٢)، وأحمد (٢٧٧٢٤) بسند رجاله رجال الشيخين ما عدا هلال بن أبي طعمة، وقد وثقه الذهبي وغيره، وأخرج له البخاري شاهدًا. وذكر المنذري في الترغيب (٣/٥٨): أنه لا ينزل عن رتبة الحسن. حسنه ابن حجر كما في الفتوحات الربانية (٤/١٠). وجاء عند النسائي في الكبرىٰ (١٠٦٠٣) بسند حسن عن ثوبان ﵁: **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَاعَهُ شَيْءٌ قَالَ: هُوَ اللَّهُ رَبِّي لاَ شَرِيكَ لَهُ**. وحسنه ابن حجر كما في الفتوحات الربانية (٤/١٢).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٥٩٣)، وصححه وحسنه الترمذي (٣٧٤٤)، ورواه ابن ماجه (٢٨٢٦)، وأحمد (٤٦١٢)، وصححه ابن خزيمة (٢٥٣١)، وابن حبان (٢٦٩٣)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٥٠٧). وحسنه ابن عساكر في معجم الشيوخ (٢/٧٨٠)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٨٩٥)، وجوده العراقي في تخريج الإحياء (٢/٣١٥)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٩). وعند ابن ماجه (٢٨٢٥) من حديث أبي هريرة ﵁: **وَدَّعَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَسْتَوْدِعُكَ اللَّهَ الَّذِي لَا تَضِيعُ وَدَائِعُهُ**. جوده العراقي في تخريج الإحياء (٢/٣١٥)، وحسنه ابن حجر كما في الفتوحات الربانية (٥/١١٤)، ورواه أحمد (٩٣٥٣) بإسناد جيد ورجال ثقات ما عدا حسن بن ثوبان، وموسىٰ بن وردان، وهما صدوقان.

٥٤٥ ـ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه، قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْعُمْرَةِ، فَأَذِنَ لِي، وَقَالَ: **لَا تَنْسَنَا يَا أُخَيَّ مِنْ دُعَائِكَ**، ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **أَشْرِكْنَا يَا أُخَيَّ فِي دُعَائِكَ** ـ. فَقَالَ كَلِمَةً مَا يَسُرُّنِي أَنَّ لِي بِهَا الدُّنْيَا[١].

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

(١) أصلحه أبو داود (١٤٩٣)، وصححه وحسنه الترمذي (٣٨٧٨)، ورواه ابن ماجه (٢٨٩٤)، وأحمد (٢٠٠)، والنووي في رياض الصالحين (١٨٠)، واختاره الضياء (١٨١)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤١٤/٢).

كِتَابُ التَّعَوُّذِ

بَابُ التَّعَوُّذِ مِنَ الْفَقْرِ وَالْقِلَّةِ وَالذِّلَّةِ

٥٤٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: **اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ وَالْقِلَّةِ وَالذِّلَّةِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ**(١).

بَابُ التَّعَوُّذِ مِنَ الْجُوعِ وَالْخِيَانَةِ

٥٤٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُوعِ؛ فَإِنَّهُ بِئْسَ الضَّجِيعُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخِيَانَةِ؛ فَإِنَّهَا بِئْسَتِ الْبِطَانَةُ**(٢).

بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ شَرِّ السَّمْعِ وَالْبَصَرِ وَاللِّسَانِ وَغَيْرِهَا

٥٤٨ ـ عَنْ شَكَلِ بْنِ حُمَيْدٍ رضي الله عنه، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلِّمْنِي دُعَاءً! قَالَ: **قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ سَمْعِي، وَمِنْ شَرِّ بَصَرِي، وَمِنْ شَرِّ لِسَانِي، وَمِنْ شَرِّ قَلْبِي، وَمِنْ شَرِّ مَنِيِّي**(٣).

---

(١) أصلحه أبو داود (١٥٣٩)، واجتباه النسائي (٥٥٠٤)، ورواه ابن ماجه (٣٨٤٢)، وأحمد (٨١٦٨)، وصححه ابن حبان (١٧٦٢)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٩٨٦)، وقواه الذهبي في السير (١٥/٤٩٢). وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (٢/٣٣٩): أنه صحيح أو حسن. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٢١).

(٢) أصلحه أبو داود (١٥٤٢)، واجتباه النسائي (٥٥١٢)، ورواه ابن ماجه (٣٣٥٤)، وصححه ابن حبان (٦٧٦٢)، والنووي في الأذكار (٤٨٤)، وذكر المنذري في الترغيب (٤/٧٧): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (٣/٨٨).

(٣) أصلحه أبو داود (١٥٤٦)، وحسنه الترمذي (٣٧٩٨)، واجتباه النسائي (٥٤٨٨)، ورواه أحمد (١٥٧٨١)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١٩٧٤)، وحسنه ابن حجر في الأمتاع (١/١٨٧).

بَابُ التَّعَوُّذِ مِنَ الْهَدْمِ وَالتَّرَدِّي

٥٤٩ ـ عَنْ أَبِي الْيَسَرِ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو: **اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَدْمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ التَّرَدِّي، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْغَرَقِ وَالْحَرَقِ وَالْهَرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ يَتَخَبَّطَنِي الشَّيْطَانُ عِنْدَ الْمَوْتِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ فِي سَبِيلِكَ مُدْبِرًا، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ لَدِيغًا**(١).

بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ سَيِّءِ الأَسْقَامِ

٥٥٠ ـ عَنْ أَنَسٍ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: **اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبَرَصِ وَالْجُنُونِ وَالْجُذَامِ، وَمِنْ سَيِّءِ الأَسْقَامِ**(٢).

---

(١) أصلحه أبو داود (١٥٤٧ ـ ١٥٤٨)، واجتباه النسائي (٥٥٧٥)، ورواه أحمد (١٥٧٦٣)، وصححه الحاكم (١٩٦٩)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٢٣)، وقال في بذل الماعون (١٩٩): ثابت. وصححه السيوطي كما في التنوير (٣/١٦٩).

(٢) أصلحه أبو داود (١٥٤٩)، واجتباه النسائي (٥٥٣٧)، ورواه أحمد (١٣٢٠٤)، وصححه ابن حبان (٦٧٥٧)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٩٦٥)، واختاره الضياء (٢٣٦٣)، وصححه النووي في الأذكار (٤٨٣)، وقال المناوي في كشف المناهج (٢/٣٣٩): صالح. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٢٢)، وصححه الشوكاني في تحفة الذاكرين (٤٥٧). وعند ابن حبان (١٠٢٣) بنحوه، وزاد: **وَمِنَ الْقَسْوَةِ وَالْغَفْلَةِ، وَالْفُسُوقِ، وَالشِّقَاقِ وَالنِّفَاقِ، وَالسُّمْعَةِ وَالرِّيَاءِ، وَالصَّمِّ وَالْبَكَمِ**. صححه الحاكم ووافقه الذهبي (١/٥٣٠). وقال الهيثمي في المجمع (١٠/١٤٦): رجاله رجال الصحيح.

كِتَابُ التَّوْبَةِ

بَابٌ: بَابُ التَّوْبَةِ مَفْتُوحٌ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ

٥٥١ ـ عَنْ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **لاَ تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ حَتَّىٰ تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ، وَلاَ تَنْقَطِعُ التَّوْبَةُ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا**[(١)].

بَابٌ فِي الاسْتِغْفَارِ

٥٥٢ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: إِنْ كُنَّا لَنَعُدُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَجْلِسِ الْوَاحِدِ مِائَةَ مَرَّةٍ: **رَبِّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ؛ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ**[(٢)].

---

(١) أصلحه أبو داود (٢٤٧١)، ورواه الدارمي (٢٥٥٥)، وأحمد (١٧١٨٠) برجال البخاري ما عدا عبد الرحمن بن أبي عوف، وهو ثقة، وأبي هند البجلي، وقد احتج به النسائي. وجوده ابن حجر في الفتح (١١/٣٦٢). وعند أحمد (٢٣٦٥٧) من حديث جنادة بن أمية رضي الله عنه: **إِنَّ الْهِجْرَةَ لاَ تَنْقَطِعُ مَا كَانَ الْجِهَادُ**. صححه ابن حجر في الإصابة (١/٢٤٥)، وقال الهيثمي في المجمع (٥/٢٥٤): رجاله رجال الصحيح. وعند النسائي (٤٢١٠ ـ ٤٢١١) من حديث عبد اللَّه بن وقدان السعدي رضي الله عنه: **لَا تَنْقَطِعُ الهِجْرَةُ مَا قُوتِلَ الكُفَّارُ**. ورواه أحمد (٢٢٧٥٥) وإسناده علىٰ شرط البخاري، وصححه ابن حبان (٣٥٦٦)، وذكر ابن دقيق في الإلمام (٢/٧٧٥): أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث. وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (٢/٥١٤): أنه صحيح أو حسن.

(٢) أصلحه أبو داود (١٥١١)، ورواه ابن ماجه (٣٨١٤)، وصححه وحسنه الترمذي (٣٧٣٣)، ورواه أحمد (٤٨١٧)، وابن حبان (٦٧٧١)، وأبو نعيم في الحلية (٥/١٣). وقال البغوي في شرح السنة (٣/٩٦): حَسَن صَحِيح. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢/٤٥٤). ورواه الترمذي وأحمد (٤٨١٧ ـ ٥٦٦٧) وفي رواية: **التَّوَّابُ الْغَفُورُ**. وفي رواية أخرىٰ عند أحمد (٥٤٥٢): **التَّوَّابُ الرَّحِيمِ** ـ أو: **إِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ** ـ.

٥٥٣ ـ عَنْ زَيْدٍ ـ مَوْلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ـ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ قَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيَّ الْقَيُّومَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ؛ غُفِرَ لَهُ وَإِنْ كَانَ فَرَّ مِنَ الزَّحْفِ[(١)].

بَابُ فَضْلِ لُزُومِ الاسْتِغْفَارِ

٥٥٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ لَزِمَ الاسْتِغْفَارَ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ مِنْ كُلِّ ضِيقٍ مَخْرَجًا، وَمِنْ كُلِّ هَمٍّ فَرَجًا، وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ[(٢)].

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

(١) أصلحه أبو داود (١٥١٢)، ورواه الترمذي (٣٨٩٤)، والطبراني في الكبير (٤٦٧٠)، وجوده المنذري في الترغيب والترهيب (٢/٣٨٥). وجاء عند الحاكم (١٩٠٥ ـ ٢٥٨٢) من حَدِيث ابن مسعود رضي الله عنه بنحوه، وفيه: **ثَلَاثًا**. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٢) أصلحه أبو داود (١٥١٣)، ورواه ابن ماجه (٣٨١٩)، وأحمد (٢٢٧٠)، وصححه الحاكم (٧٨٦٩)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٨٩٢)، وذكر المنذري في الترغيب (٣/٥٧): أنه لا ينزل عن درجة الحسن. وجوده ابن مفلح في الآداب (١/١٦٨)، وحسنه ابن حجر في الأمالي (٢٥١).

كِتَابُ الْقِيَامَةِ

بَابٌ: الصُّورُ قَرْنٌ

٥٥٥ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **الصُّورُ قَرْنٌ يُنْفَخُ فِيهِ**[1].

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٧٠٩)، وحسنه الترمذي (٢٥٩٩)، ورواه الدارمي (٢٨٤٠)، وأحمد (٦٦١٨)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٣٦٧٣)، وذكر المنذري في الترغيب (٤/٢٨٧): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وقال ابن كثير في التفسير (٥/٣٠٨): ثابت. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٥/١٦٠). وأخرج ابن حبان (٥٠٦١) عن ابن مسعود رضي الله عنه بنحوه، وصححه ابن حجر مَوْقُوفًا في المطالب (٥/١٠١)، والسيوطي في البدور السافرة (٣٣). وأخرج الترمذي (٢٦٠٠)، وأحمد (١٠٦٥٥) من حديث أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **كَيْفَ أَنْعَمُ وَصَاحِبُ الْقَرْنِ قَدِ الْتَقَمَ الْقَرْنَ وَاسْتَمَعَ الإِذْنَ مَتَىٰ يُؤْمَرُ بِالنَّفْخِ فَيَنْفُخُ؟** فَكَأَنَّ ذَلِكَ ثَقُلَ عَلَىٰ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَقَالَ لَهُمْ: **قُولُوا: حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، عَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْنَا**. صححه ابن حبان (٨٢٣)، والحاكم (٤/٥٥٩)، والألباني، وجوده ابن كثير في التفسير (٢/١٤٨)، والسيوطي في البدور السافرة (٣٠)، وحسنه الترمذي، والبغوي في شرح السنة (٧/٤٧٠). وروىٰ أحمد (٦٩٢٢) من حديث ابن عمرو رضي الله عنهما مرفوعًا: **النَّفَّاخَانِ فِي السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ، رَأْسُ أَحَدِهِمَا بِالْمَشْرِقِ، وَرِجْلاَهُ بِالْمَغْرِبِ، يَنْتَظِرَانِ مَتَىٰ يُؤْمَرَانِ أَنْ يَنْفُخَا فِي الصُّورِ فَيَنْفُخَانِ**. جوده المنذري في الترغيب (٤/٢٨٨). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/٣٣٣): متصل السند ورواته ثقات. وقال ابن حجر في الفتح (١١/٣٧٧): رجاله ثقات. وأخرج الحاكم (٤/٥٥٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: **إِنَّ طَرْفَ صَاحِبِ الصُّورِ مُنْذُ وُكِّلَ بِهِ مُسْتَعِدٌّ، يَنْظُرُ نَحْوَ الْعَرْشِ مَخَافَةَ أَنْ يُؤْمَرَ قَبْلَ أَنْ يَرْتَدَّ إِلَيْهِ طَرْفُهُ، كَأَنَّ عَيْنَيْهِ كَوْكَبَانِ دُرِّيَّانِ**. حسنه ابن حجر في الفتح (١١/٣٧٦). وقد روىٰ الحاكم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جِبْرِيلُ عَنْ هَذِهِ الآيَةِ ﴿وَنُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ﴾ مَنَ الذِينَ لَمْ يَشَأِ اللَّهُ أَنْ يَصْعَقَهُمْ؟ قَالَ: **هُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ** عز وجل. صححه ابن الملقن (٢٩/٦١٧)، وذكر المنذري في الترغيب (٢/٢٨٧): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما، وقال ابن حجر =

بَابُ قَدْرِ حِسَابِ هَذِهِ الأُمَّةِ

٥٥٦ ـ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَنْ يُعْجِزَ اللَّهُ هَذِهِ الأُمَّةَ مِنْ نِصْفِ يَوْمٍ[(١)].

بَابٌ: فِي أَهْوَالِ الْقِيَامَةِ

٥٥٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّهَا ذَكَرَتِ النَّارَ فَبَكَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا يُبْكِيكِ؟ قَالَتْ: ذَكَرْتُ النَّارَ فَبَكَيْتُ، فَهَلْ تَذْكُرُونَ أَهْلِيكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمَّا فِي ثَلاَثَةِ مَوَاطِنَ فَلاَ يَذْكُرُ أَحَدٌ أَحَدًا: عِنْدَ الْمِيزَانِ حَتَّىٰ يَعْلَمَ أَيَخِفُّ مِيزَانُهُ أَوْ يَثْقُلُ؟، وَعِنْدَ الْكِتَابِ حِينَ يُقَالُ: ﴿هَاؤُمُ اقْرَءُوا كِتَابِيَهْ ۝١٩﴾ حَتَّىٰ يَعْلَمَ أَيْنَ يَقَعُ كِتَابُهُ: أَفِي يَمِينِهِ، أَمْ فِي شِمَالِهِ، أَمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ؟، وَعِنْدَ الصِّرَاطِ إِذَا وُضِعَ بَيْنَ ظَهْرَيْ جَهَنَّمَ[(٢)].

= في إتحاف المهرة (١٤/٣٩٩): علىٰ شرطهما.

(١) أصلحه أبو داود (٤٣٤٩)، ورواه الطبراني في الكبير ٢٢: (٥٧٦)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي(٨٥١١)، وصححه ابن جرير في تاريخه (١/١٦)، والعجلوني في كشف الخفاء (٢/١٩٥)، وقال ابن حجر في الفتح (١١/٣٥٨): رواته ثقات، وروىٰ ابن حبان (٥٠٧٣) من حديث أبي هريرة ﵁ مرفوعًا: يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ مِقْدَارَ نِصْفِ يَوْمٍ مِنْ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، يُهَوِّنُ ذَلِكَ عَلَىٰ الْمُؤْمِنِينَ، كَتَدَلِّي الشَّمْسِ لِلْغُرُوبِ إِلَىٰ أَنْ تَغْرُبَ. صححه المنذري في الترغيب والترهيب (٤/٢٩٥)، وابن حجر الهيثمي (٢/٢٤١)، والسفاريني في لوائح الأنوار (٢/٢٢٨). وعند أحمد (١١٨٩٦) من حَدِيث أبي سعيد ﵁ قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَوْمًا كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ؟ مَا أَطْوَلَ هَذَا الْيَوْمَ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنَّهُ لَيُخَفَّفُ عَلَىٰ الْمُؤْمِنِ حَتَّىٰ يَكُونَ أَخَفَّ عَلَيْهِ مِنْ صَلاَةٍ مَكْتُوبَةٍ يُصَلِّيهَا فِي الدُّنْيَا. صححه ابن حبان (٥٠٩٩)، وحسنه ابن حجر في الفتح (١١/٤٥٦)، وجوده العيني في عمدة القاري (٢٣/٢٠٤).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٧٢٢)، ورواه أحمد (٢٥٣٣٥)، وقال الحاكم (٨٩٣٧): =

كِتَابُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ

بَابٌ: فِي خَلْقِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ

٥٥٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْجَنَّةَ قَالَ لِجِبْرِيلَ: اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا! فَذَهَبَ فَنَظَرَ إِلَيْهَا، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: أَيْ رَبِّ، وَعِزَّتِكَ لاَ يَسْمَعُ بِهَا أَحَدٌ إِلاَّ دَخَلَهَا! ثُمَّ حَفَّهَا بِالْمَكَارِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا جِبْرِيلُ، اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا! فَذَهَبَ فَنَظَرَ إِلَيْهَا، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: أَيْ رَبِّ، وَعِزَّتِكَ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ لاَ يَدْخُلَهَا أَحَدٌ! قَالَ: فَلَمَّا خَلَقَ اللَّهُ النَّارَ قَالَ: يَا جِبْرِيلُ، اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا! فَذَهَبَ فَنَظَرَ إِلَيْهَا، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: أَيْ رَبِّ، وَعِزَّتِكَ لاَ يَسْمَعُ بِهَا أَحَدٌ فَيَدْخُلُهَا! فَحَفَّهَا بِالشَّهَوَاتِ، ثُمَّ قَالَ: يَا جِبْرِيلُ، اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَذَهَبَ فَنَظَرَ إِلَيْهَا، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: أَيْ رَبِّ، وَعِزَّتِكَ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ لاَ يَبْقَىٰ أَحَدٌ إِلاَّ دَخَلَهَا[1].

بَابُ ذَرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ

٥٥٩ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْوَائِدَةُ

= هذا حديث صحيح، إسناده علىٰ شرط الشيخين لولا إرسال فيه بين الحسن وعائشة، علىٰ أنه قد صحت الروايات: أن الحسن كان يدخل وهو صبي منزل عائشة ﵂، وأم سلمة ﵂. ووافقه الذهبي. وجوده العراقي في تخريج الإحياء (٥/ ٢٨٠)، رواه أحمد (٢٥٤٣٢) بنحوه بإسناد رجاله رجال البخاري ما عدا ابن لهيعة، لكن الراوي عنه يحيىٰ بن إسحاق؛ وهو ممن روىٰ عنه قبل احتراق كتبه، وذكر الثالثة: وَحِينَ يَخْرُجُ عُنُقٌ مِنَ النَّارِ فَيَنْطَوِي عَلَيْهِمْ وَيَتَغَيَّظُ عَلَيْهِمْ.

(١) أصلحه أبو داود (٤٧١١)، وصححه وحسنه الترمذي (٢٧٣٧)، واجتباه النسائي (٣٧٩٦)، ورواه أحمد (٨٥١٤)، وصححه ابن حبان (٥١٧٠)، والحاكم ووافقه الذهبي (٧١)، وابن العربي في عارضة الأحوذي (٥/ ٢٦٥).

وَالْمَوْءُودَةُ فِي النَّارِ[1].

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

(١) أصلحه أبو داود (٤٦٨٤)، وصححه ابن حبان (٢٣٧٨)، ورواه الطبراني في الكبير (١٠٠٥٩)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١/١٠٥). وعند أحمد (١٦١٦٩) من حديث سلمة بن يزيد رضي الله عنه بنحوه، وزاد: **إِلَّا أَنْ تُدْرِكَ الْوَائِدَةُ الإِسْلَامَ فَيَعْفُوَ اللَّهُ عَنْهَا**. ذكر الدارقطني في الإلزامات (٩٩): أنه مما يلزم البخاري ومسلماً إخراجه. وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٨/١١٩): صحيح من جهة الإسناد. وصححه ابن كثير في التفسير (٥/٥٧)، قال ابن حجر في تهذيب التهذيب (٢/١٦٢): صححه جماعة.

كِتَابُ الْفِتَنِ

بَابُ افْتِرَاقِ الأُمَّةِ

٥٦٠ ـ عَنْ مُعَاوِيَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَلاَ إِنَّ مَنْ قَبْلَكُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ افْتَرَقُوا عَلَىٰ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، وَإِنَّ هَذِهِ الْمِلَّةَ سَتَفْتَرِقُ عَلَىٰ ثَلاَثٍ وَسَبْعِينَ: ثِنْتَانِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ، وَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ، وَهِيَ الْجَمَاعَةُ، وَإِنَّهُ سَيَخْرُجُ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ تَجَارَىٰ بِهِمْ تِلْكَ الأَهْوَاءُ كَمَا يَتَجَارَىٰ الْكَلَبُ لِصَاحِبِهِ، لاَ يَبْقَىٰ مِنْهُ عِرْقٌ وَلاَ مَفْصِلٌ إِلاَّ دَخَلَهُ[1].

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: افْتَرَقَتِ الْيَهُودُ عَلَىٰ إِحْدَىٰ ـ أَوِ: اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ ـ فِرْقَةً، وَتَفَرَّقَتِ النَّصَارَىٰ عَلَىٰ إِحْدَىٰ ـ أَوِ: اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ ـ فِرْقَةً، وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَىٰ ثَلاَثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً[2].

بَابُ ذِكْرِ الْفِتَنِ وَدَلاَئِلِهَا

٥٦١ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: كُنَّا قُعُودًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ الْفِتَنَ، فَأَكْثَرَ فِي ذِكْرِهَا، حَتَّىٰ ذَكَرَ فِتْنَةَ الأَحْلاَسِ، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٥٨٧)، ورواه أحمد (١٧٢١١)، وصححه الحاكم (٤٤٨)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٩٦)، وذكر المنذري في الترغيب (٦٤/١): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وحسنه ابن كثير في النهاية (٢٧/١)، وابن حجر في الكافي الشاف (١٠٨).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٥٨٦)، وصححه وحسنه الترمذي (٢٨٣١)، وصححه ابن حبان (٣١٤٣)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٠)، وقال الترمذي: وفي الباب عن سعد وعبد اللَّه بن عمرو وعوف بن مالك. ورواه الترمذي (٢٨٣٢) من حديث عبد اللَّه بن عمرو ﷺ، وفيه: كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إِلَّا مِلَّةً وَاحِدَةً. قَالُوا: وَمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي. حسنه الترمذي، وقال البغوي شرح السنة (١٨٥/١): ثابت. وقال العراقي في تخريج الإحياء (٢٨٤/٣): أسانيدها جياد.

رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا فِتْنَةُ الأَحْلاَسِ؟ قَالَ: هِيَ هَرَبٌ وَحَرَبٌ، ثُمَّ فِتْنَةُ السَّرَّاءِ دَخَنُهَا مِنْ تَحْتِ قَدَمَيْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، يَزْعُمُ أَنَّهُ مِنِّي وَلَيْسَ مِنِّي، وَإِنَّمَا أَوْلِيَائِي الْمُتَّقُونَ، ثُمَّ يَصْطَلِحُ النَّاسُ عَلَىٰ رَجُلٍ كَوَرِكٍ عَلَىٰ ضِلَعٍ، ثُمَّ فِتْنَةُ الدُّهَيْمَاءِ: لاَ تَدَعُ أَحَدًا مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ إِلاَّ لَطَمَتْهُ لَطْمَةً، فَإِذَا قِيلَ: انْقَضَتْ، تَمَادَتْ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، حَتَّىٰ يَصِيرَ النَّاسُ إِلَىٰ فُسْطَاطَيْنِ: فُسْطَاطِ إِيمَانٍ لاَ نِفَاقَ فِيهِ، وَفُسْطَاطِ نِفَاقٍ لاَ إِيمَانَ فِيهِ. فَإِذَا كَانَ ذَاكُمْ فَانْتَظِرُوا الدَّجَّالَ مِنْ يَوْمِهِ أَوْ مِنْ غَدِهِ(١).

بَابُ الْعُزْلَةِ عِنْدَ غِيَابِ الْخَلِيفَةِ

٥٦٢ ـ عَنْ حُذَيْفَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:... فَإِنْ لَمْ تَجِدْ يَوْمَئِذٍ خَلِيفَةً فَاهْرُبْ حَتَّىٰ تَمُوتَ، فَإِنْ تَمُتْ وَأَنْتَ عَاضٌّ عَلَىٰ جَذْلٍ خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَتْبَعَ أَحَدًا مِنْهُمْ. وَقَالَ فِي آخِرِهِ. قُلْتُ: فَمَا يَكُونُ بَعْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلاً نَتَجَ فَرَسًا لَمْ تُنْتَجْ حَتَّىٰ تَقُومَ السَّاعَةُ(٢).

بَابُ حَالِ النَّاسِ عِنْدَ مُحَاصَرَةِ الْمَدِينَةِ

٥٦٣ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يُوشِكُ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يُحَاصَرُوا إِلَىٰ الْمَدِينَةِ، حَتَّىٰ يَكُونَ أَبْعَدَ مَسَالِحِهِمْ سَلاَحُ(٣).

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٢٣٩)، ورواه أحمد (٦٢٧٧) بسند رجاله ثقات رجال البخاري ما عدا العلاء بن عتبة، وثقه ابن معين والعجلي. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٨٦٤٧). وهو مما أطلق عليه أبو طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة.

(٢) أصلحه أبو داود (٤٢٤٣ ـ ٤٢٤٦)، ورواه ابن ماجه (٣٩٨١)، وأحمد (٢٣٧٥٤)، وصححه الحاكم (٨٤٢٤)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٥/٩٤).

(٣) أصلحه أبو داود (٤٢٥٣ ـ ٤٢٥٤ ـ ٤٢٩٩ ـ ٤٣٠٠)، وصححه ابن حبان (٤٩٣٤)، والحاكم ووافقه الذهبي (٨٧٧٢)، وحسنه ابن حجر في تخريج =

بَابُ تَحْذِيرِ النَّبِيِّ ﷺ أُمَّتَهُ

٥٦٤ ـ عَنْ ثَوْبَانَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا أَخَافُ عَلَىٰ أُمَّتِي الأَئِمَّةَ الْمُضِلِّينَ، وَإِذَا وُضِعَ السَّيْفُ فِي أُمَّتِي لَمْ يُرْفَعْ عَنْهَا إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَلاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ تَلْحَقَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي بِالْمُشْرِكِينَ، وَحَتَّىٰ تَعْبُدَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي الأَوْثَانَ[(١)].

بَابٌ: مَتَى تَدُورُ رَحَى الإِسْلاَمِ؟

٥٦٥ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: تَدُورُ رَحَىٰ الإِسْلاَمِ لِخَمْسٍ وَثَلاَثِينَ، أَوْ سِتٍّ وَثَلاَثِينَ، أَوْ سَبْعٍ وَثَلاَثِينَ، فَإِنْ يَهْلَكُوا فَسَبِيلُ مَنْ هَلَكَ، وَإِنْ يَقُمْ لَهُمْ دِينُهُمْ يَقُمْ لَهُمْ سَبْعِينَ عَامًا. قَالَ: قُلْتُ: أَمِمَّا بَقِيَ أَوْ مِمَّا مَضَىٰ؟ قَالَ: مِمَّا مَضَىٰ[(٢)].

بَابٌ: السَّعِيدُ مَنْ جُنِّبَ الْفِتَنَ

٥٦٦ ـ عَنِ الْمِقْدَادِ رضي الله عنه، قَالَ: لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنِّبَ الْفِتَنَ، إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنِّبَ الْفِتَنَ، إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنِّبَ الْفِتَنَ، وَلَمَنْ ابْتُلِيَ فَصَبَرَ، فَوَاهًا![(٣)].

= المشكاة (٥/١٠٨).

(١) أصلحه أبو داود (٤٢٤٩)، وصححه الترمذي (٢٣٤٨)، ورواه ابن ماجه (٣٩٥٢)، وأحمد (٢٢٨٢٨)، وصححه ابن حبان (٤٨٤٦)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٤٨٨)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٥/٩٢). وقال الهيثمي في المجمع (٥/٢٤٢): رجاله ثقات.

(٢) أصلحه أبو داود (٤٢٥١)، ورواه أحمد (٣٧٨٣)، وصححه ابن حبان (٤٨٥٢)، والحاكم ووافقه الذهبي (٤٥٩٩)، وحسنه ابن حجر في المطالب العالية (٥/٥)، وصححه العظيم آبادي في عون المعبود (١١/١٩٢)، وأحمد شاكر في تحقيق المسند (٥/٢٧٦).

(٣) أصلحه أبو داود (٤٢٦٢)، ورواه الطبراني في الكبير ٢٠: (٥٩٨)، وحسنه البزار في البحر الزخار (٢١١٢)، وذكر المنذري في الترغيب (٣/٣٨١): =

بَابُ الْحَذَرِ مِنَ الْحَبَشَةِ وَالتُّرْكِ

٥٦٧ ـ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **دَعُوا الْحَبَشَةَ مَا وَدَعُوكُمْ، وَاتْرُكُوا التُّرْكَ مَا تَرَكُوكُمْ**(١).

بَابُ عَذَابِ هَذِهِ الأُمَّةِ

٥٦٨ ـ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أُمَّتِي هَذِهِ أُمَّةٌ مَرْحُومَةٌ، لَيْسَ عَلَيْهَا عَذَابٌ فِي الآخِرَةِ، عَذَابُهَا فِي الدُّنْيَا: الْفِتَنُ وَالزَّلاَزِلُ وَالْقَتْلُ**(٢).

بَابٌ: مَتَى تَدْنُو الزَّلاَزِلُ؟

٥٦٩ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوَالَةَ رضي الله عنه، قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَغْنَمَ عَلَىٰ أَقْدَامِنَا، فَرَجَعْنَا فَلَمْ نَغْنَمْ شَيْئًا، وَعَرَفَ الْجُهْدَ فِي وُجُوهِنَا، فَقَامَ فِينَا فَقَالَ: **اللَّهُمَّ لاَ تَكِلْهُمْ إِلَيَّ فَأَضْعُفَ عَنْهُمْ، وَلاَ تَكِلْهُمْ إِلَىٰ أَنْفُسِهِمْ فَيَعْجِزُوا عَنْهَا، وَلاَ تَكِلْهُمْ إِلَى النَّاسِ فَيَسْتَأْثِرُوا**

= أنه لا ينزل عن درجة الحسن. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٩٨/٥).

(١) أصلحه أبو داود (٤٣٠٢)، واجتباه النسائي (٣٢٠٠)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١١٠/٥)، والزرقاني في مختصر المقاصد (١٦)، وقال العجلوني في كشف الخفاء (٣٨/١): روي بطرق يشهد بعضها لبعض. وصححه الصعدي في النوافح العطرة (١٤٤).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٢٧٧)، ورواه أحمد (١٩٩٩١)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٨٥٧٧)، وجوده ابن مفلح في الآداب (١٠٠/١)، وحسنه ابن حجر في بذل الماعون (١٢٧)، وقال البوصيري في الإتحاف (٩٣/٨): رجاله ثقات. وعند الطبراني في الأوسط (٧١٦٤) والصغير (٨٩٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **عَذَابُ أُمَّتِي فِي دُنْيَاهَا**. قال الهيثمي في المجمع (٢٢٧/٧)، وابن الوزير في العواصم من القواصم (٦٥/٨): رجاله ثقات. وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٩٩٣).

عَلَيْهِمْ. ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَىٰ رَأْسِي، ثُمَّ قَالَ: يَا ابْنَ حَوَالَةَ، إِذَا رَأَيْتَ الْخِلَافَةَ قَدْ نَزَلَتْ أَرْضَ الْمُقَدَّسَةِ فَقَدْ دَنَتِ الزَّلَازِلُ وَالْبَلَابِلُ وَالأُمُورُ الْعِظَامُ، وَالسَّاعَةُ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنَ النَّاسِ مِنْ يَدِي هَذِهِ مِنْ رَأْسِكَ[(١)].

بَابُ مَا يُرْجَى فِي الْقَتْلِ

٥٧٠ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ﵁، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ فِتْنَةً، فَعَظَّمَ أَمْرَهَا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَئِنْ أَدْرَكَتْنَا هَذِهِ لَتُهْلِكَنَّا! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **كَلَّا، إِنَّ بِحَسْبِكُمُ الْقَتْلَ**. قَالَ سَعِيدٌ ﵁: فَرَأَيْتُ إِخْوَانِي قُتِلُوا[(٢)].

بَابُ مَنْ شَهِدَ الْخَطِيئَةَ فَكَرِهَهَا أَوْ رَضِيَهَا

٥٧١ ـ عَنِ الْعُرْسِ بْنِ عَمِيرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **إِذَا عُمِلَتِ الْخَطِيئَةُ فِي الأَرْضِ كَانَ مَنْ شَهِدَهَا فَكَرِهَهَا ـ وَقَالَ مَرَّةً: أَنْكَرَهَا ـ كَمَنْ غَابَ عَنْهَا، وَمَنْ غَابَ عَنْهَا فَرَضِيَهَا كَانَ كَمَنْ شَهِدَهَا**[(٣)].

---

(١) أصلحه أبو داود (٢٥٢٧)، ورواه أحمد (٢٢٩٢٣)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٨٥١٤)، واختاره الضياء ٩: (٢٣٨)، وحسنه المناوي في كشف المناهج (٤/٤٩٤)، وابن حجر في الفتح (٦/٣٥).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٢٧٦)، ورواه أحمد (١٦٦٩) بإسناد صحيح علىٰ شرط مسلم. ورواه الطبراني في الكبير (٣٤٦)، واختاره الضياء (١١٠٠)، وقال ابن الوزير في العواصم (٨/٦٤)، والهيثمي في المجمع (٧/٢٢٧): رجاله ثقات. ورواه أحمد (١٦١٢١) من حَدِيث طارق بن الأشيم. وقال ابن الوزير في العواصم (٨/٦٤): رجاله رجال الصحيح. وصححه ابن كثير في جامع المسانيد (٥٤٢٤)، وابن حجر في بذل الماعون (٦٨)، وقال الهيثمي في المجمع (٧/٢٢٦): رجاله رجال الصحيح.

(٣) أصلحه أبو داود (٤٣٤٥)، والطبراني في الكبير ١٧: (٣٤٥). وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٤٨٤)، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (١/٧١٦).

بَابُ مَوْقِفِ الْمُسْلِمِ عِنْدَ ظُهُورِ الْفِتَنِ

٥٧٢ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كَيْفَ بِكُمْ وَبِزَمَانٍ يُغَرْبَلُ النَّاسُ فِيهِ غَرْبَلَةً، تَبْقَىٰ حُثَالَةٌ مِنَ النَّاسِ، قَدْ مَرِجَتْ عُهُودُهُمْ وَأَمَانَاتُهُمْ، وَاخْتَلَفُوا فَكَانُوا هَكَذَا. وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، فَقَالُوا: وَكَيْفَ بِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: تَأْخُذُونَ مَا تَعْرِفُونَ، وَتَذَرُونَ مَا تُنْكِرُونَ، وَتُقْبِلُونَ عَلَىٰ أَمْرِ خَاصَّتِكُمْ، وَتَذَرُونَ أَمْرَ عَامَّتِكُمْ[(١)].

بَابٌ: فِي النَّهْيِ عَنِ السَّعْيِ فِي الْفِتْنَةِ

٥٧٣ ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا أَبَا ذَرٍّ! قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ. قَالَ: كَيْفَ أَنْتَ إِذَا أَصَابَ النَّاسَ مَوْتٌ يَكُونُ الْبَيْتُ فِيهِ بِالْوَصِيفِ؟ قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ! قَالَ: عَلَيْكَ بِالصَّبْرِ. ثُمَّ قَالَ لِي: يَا أَبَا ذَرٍّ! قُلْتُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ. قَالَ: كَيْفَ أَنْتَ إِذَا رَأَيْتَ أَحْجَارَ الزَّيْتِ قَدْ غَرِقَتْ بِالدَّمِ؟ قُلْتُ: مَا خَارَ اللَّهُ لِي وَرَسُولُهُ. قَالَ: عَلَيْكَ بِمَنْ أَنْتَ مِنْهُ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا آخُذُ سَيْفِي وَأَضَعُهُ عَلَىٰ عَاتِقِي؟ قَالَ: شَارَكْتَ الْقَوْمَ إِذَنْ! قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: تَلْزَمُ بَيْتَكَ. قُلْتُ: فَإِنْ دُخِلَ عَلَيَّ بَيْتِي؟ قَالَ: فَإِنْ خَشِيتَ أَنْ يَبْهَرَكَ شُعَاعُ السَّيْفِ فَأَلْقِ ثَوْبَكَ عَلَىٰ وَجْهِكَ؛ يَبُوءُ بِإِثْمِكَ وَإِثْمِهِ[(٢)].

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٢٤٤ ـ ٤٢٤٥ ـ ٤٣٤٢ ـ ٤٣٤٣)، ورواه ابن ماجه (٣٩٥٧)، وأحمد (٦٦١٩)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٧٠٤)، وقال ابن حجر في الفتح (١٣/٤٢): جاء من طرق بعضها صحيح الإسناد. وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (١٢/٢٠).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٢٦٠ ـ ٤٤٠٩)، ورواه ابن ماجه (٣٩٥٨)، وأحمد (٢١٧٢٠)، وصححه ابن حبان (٤٨٠٨)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٦٩٨)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٩٠٩).

بَابٌ: لَنْ يَهْلَكَ النَّاسُ حَتَّى يَعْذِرُوا مِنْ أَنْفُسِهِمْ

٥٧٤ ـ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَنْ يَهْلَكَ النَّاسُ حَتَّىٰ يَعْذِرُوا ـ أَوْ: يُعْذِرُوا ـ مِنْ أَنْفُسِهِمْ(١).

بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي قَرْنِ الْمِائَةِ

٥٧٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الأُمَّةِ عَلَىٰ رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا(٢).

بَابُ تَدَاعِي الأُمَمِ عَلَى الإِسْلَامِ

٥٧٦ ـ عَنْ ثَوْبَانَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يُوشِكُ الأُمَمُ أَنْ تَدَاعَىٰ عَلَيْكُمْ كَمَا تَدَاعَىٰ الأَكَلَةُ إِلَىٰ قَصْعَتِهَا. فَقَالَ قَائِلٌ: وَمِنْ قِلَّةٍ نَحْنُ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: بَلْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ كَثِيرٌ، وَلَكِنَّكُمْ غُثَاءٌ كَغُثَاءِ السَّيْلِ، وَلَيَنْزَعَنَّ اللَّهُ مِنْ صُدُورِ عَدُوِّكُمُ الْمَهَابَةَ مِنْكُمْ، وَلَيَقْذِفَنَّ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمُ الْوَهْنَ. فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْوَهْنُ؟ قَالَ: حُبُّ الدُّنْيَا وَكَرَاهِيَةُ الْمَوْتِ(٣).

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٣٤٧)، ورواه أحمد (١٨٥٧٨) بإسناد صحيح، وجوده ابن مفلح في الآداب (١/١٩٤)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٤٨٨)، وصححه أحمد شاكر في عمدة التفسير (١/٧١٦).

(٢) رواه أبو داود (٤٢٩١)، والحاكم (٨٨٠٥)، وصححه العراقي وابن حجر كما في عون المعبود (٤/١٧٨)، وحسنه في تخريج المشكاة (١/١٦٣)، وصححه السخاوي في المقاصد الحسنة (١٤٩)، والغزي في إتقان ما يحسن (١/١٤٥)، والمناوي في التيسير (١/٢٦٧)، والزرقاني في مختصر المقاصد (٢١٥)، والصعدي في النوافح العطرة (٧٠). وقال العجلوني في كشف الخفاء (١/٢٨٢): اعتمد الأئمة علىٰ هذا الحديث.

(٣) أصلحه أبو داود (٤٢٩٧)، ورواه أحمد (٢٢٨٣٢)، والطبراني في الكبير (١٤٥٢)، وحسنه ابن باز في فتاويه (٥/١٠٦)، وهو مما أطلق عليه أبو طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة.

بَابُ فُسْطَاطِ يَوْمِ الْمَلْحَمَةِ

٥٧٧ ـ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **إِنَّ فُسْطَاطَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ الْمَلْحَمَةِ بِالْغُوطَةِ، إِلَىٰ جَانِبِ مَدِينَةٍ يُقَالُ لَهَا: دِمَشْقُ، مِنْ خَيْرِ مَدَائِنِ الشَّامِ**[(١)].

بَابُ ارْتِفَاعِ الْفِتْنَةِ فِي الْمَلاَحِمِ

٥٧٨ ـ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **لَنْ يَجْمَعَ اللَّهُ عَلَىٰ هَذِهِ الأُمَّةِ سَيْفَيْنِ: سَيْفًا مِنْهَا، وَسَيْفًا مِنْ عَدُوِّهَا**[(٢)].

بَابٌ: فِي أَمَارَاتِ الْمَلاَحِمِ

٥٧٩ ـ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **عُمْرَانُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ خَرَابُ يَثْرِبَ، وَخَرَابُ يَثْرِبَ خُرُوجُ الْمَلْحَمَةِ، وَخُرُوجُ الْمَلْحَمَةِ فَتْحُ قُسْطَنْطِينِيَّةَ، وَفَتْحُ الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ خُرُوجُ الدَّجَّالِ.** ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَىٰ فَخِذِ الَّذِي حَدَّثَهُ ـ أَوْ مَنْكِبِهِ ـ ثُمَّ قَالَ: **إِنَّ هَذَا لَحَقٌّ كَمَا أَنَّكَ هُنَا.** يَعْنِي مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ[(٣)].

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٢٩٨)، ورواه أحمد (٢٢١٣٩) بإسناد صحيح، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، (٨٧٠٦). وحسنه البزار في البحر الزخار (٤١٢٧)، وذكر المنذري في الترغيب (٤/١٠٥): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وجاء عند أحمد بإسناد صحيح. وقال ابن حجر في بذل الطاعون (٦٧): جاء بنحوه من حَدِيث عوف بن مالك ورجاله رجال الصحيح، وأصله في البخاري. انتهىٰ. وهو عند أحمد (٢٤٦١٨) بسند صحيح علىٰ شرط مسلم.

(٢) أصلحه أبو داود (٤٣٠١)، ورواه أحمد (٢٤٦٢٢)، وقال المناوي في تخريج أحاديث المصابيح (٥/١٢٤): فيه إسماعيل بن عياش، وقال الإمام أحمد: ما روىٰ عن الشاميين صحيح، وما روىٰ عن الحجازيين فغير صَحِيح، وهذا الحديث شامي الإسناد. وحسنه السيوطي كما في التنوير (٩/١٢٠)، والمناوي في التيسير (٢/٣٠٣).

(٣) أصلحه أبو داود (٤٢٩٤)، ورواه أحمد (٢٢٤٤٦)، والطبراني في الكبير =

بَابُ ذِكْرِ الْبَصْرَةِ

٥٨٠ ـ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يَنْزِلُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي بِغَائِطٍ يُسَمُّونَهُ: الْبَصْرَةَ، عِنْدَ نَهْرٍ يُقَالُ لَهُ: دِجْلَةُ، يَكُونُ عَلَيْهِ جِسْرٌ يَكْثُرُ أَهْلُهَا، وَتَكُونُ مِنْ أَمْصَارِ الْمُهَاجِرِينَ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: الْمُسْلِمِينَ ـ، فَإِذَا كَانَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ جَاءَ بَنُو قَنْطُورَاءَ، عِرَاضُ الْوُجُوهِ، صِغَارُ الأَعْيُنِ، حَتَّىٰ يَنْزِلُوا عَلَىٰ شَطِّ النَّهْرِ، فَيَتَفَرَّقُ أَهْلُهَا ثَلاَثَ فِرَقٍ: فِرْقَةٌ يَأْخُذُونَ أَذْنَابَ الْبَقَرِ وَالْبَرِّيَّةِ: وَهَلَكُوا، وَفِرْقَةٌ يَأْخُذُونَ لأَنْفُسِهِمْ: وَكَفَرُوا، وَفِرْقَةٌ يَجْعَلُونَ ذَرَارِيَّهُمْ خَلْفَ ظُهُورِهِمْ وَيُقَاتِلُونَهُمْ: وَهُمُ الشُّهَدَاءُ[1].

٥٨١ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: يَا أَنَسُ، إِنَّ النَّاسَ يُمَصِّرُونَ أَمْصَارًا، وَإِنَّ مِصْرًا مِنْهَا يُقَالُ لَهُ: الْبَصْرَةُ أَوِ الْبُصَيْرَةُ، فَإِنْ أَنْتَ مَرَرْتَ بِهَا أَوْ دَخَلْتَهَا فَإِيَّاكَ وَسِبَاخَهَا، وَكَلاَّءَهَا وَسُوقَهَا، وَبَابَ أُمَرَائِهَا، وَعَلَيْكَ بِضَوَاحِيهَا؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ بِهَا خَسْفٌ وَقَذْفٌ وَرَجْفٌ، وَقَوْمٌ يَبِيتُونَ يُصْبِحُونَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ[2].

= ٢٠: (٢١٤)، وصححه ابن كثير في إرشاد الفقيه (٢/٢٠٤)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٥/١٠٧). وصححه الحاكم مَوْقُوفًا ووافقه الذهبي (٨٥٠٢). وأخرج الترمذي (٢٣٨٧)، وابن ماجه (٤٠٧٢)، وأحمد (١٣) من حديث أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الدَّجَّالُ يَخْرُجُ مِنْ أَرْضٍ بِالْمَشْرِقِ يُقَالُ لَهَا: خُرَاسَانُ، يَتْبَعُهُ أَقْوَامٌ كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ. حسنه الترمذي (٢٣٨٧)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٥/١٣٨)، واختاره الضياء (٣٢).

(١) أصلحه أبو داود (٤٣٠٦)، ورواه أحمد (٢٠٧٤١)، وصححه ابن حبان (٤٨٨٩)، قال المنذري كما في عون المعبود (٤/١٨٩): في إسناده سعيد ابن جمهان. وثقه ابن معين وأبو داود. وقال البوصيري في الإتحاف (٨/٦٤): رواته ثقات. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٥/١١٠).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٣٠٧)، وقال العلائي في النقد الصحيح (٤٩): رجاله علىٰ شرط مسلم. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٥/١١١).

بَابٌ: فِي سُكْنَى الشَّامِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ

٥٨٢ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوَالَةَ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: سَيَصِيرُ الأَمْرُ إِلَىٰ أَنْ تَكُونُوا جُنُودًا مُجَنَّدَةً: جُنْدٌ بِالشَّامِ، وَجُنْدٌ بِالْيَمَنِ، وَجُنْدٌ بِالْعِرَاقِ. قَالَ ابْنُ حَوَالَةَ: خِرْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ! فَقَالَ: عَلَيْكَ بِالشَّامِ؛ فَإِنَّهَا خِيرَةُ اللَّهِ مِنْ أَرْضِهِ، يَجْتَبِي إِلَيْهَا خِيرَتَهُ مِنْ عِبَادِهِ، فَأَمَّا إِنْ أَبَيْتُمْ فَعَلَيْكُمْ بِيَمَنِكُمْ، وَاسْقُوا مِنْ غُدَرِكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ تَوَكَّلَ لِي بِالشَّامِ وَأَهْلِهِ(١).

بَابُ خَبَرِ ابْنِ صَائِدٍ

٥٨٣ ـ عَنْ جَابِرٍ ﵁، قَالَ: فَقَدْنَا ابْنَ صَيَّادٍ يَوْمَ الْحَرَّةِ(٢).

بَابُ خُرُوجِ الْمَهْدِيِّ

٥٨٤ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ

(١) أصلحه أبو داود (٢٤٧٥)، ورواه أحمد (١٧٢٧٩) بإسناد صحيح، وصححه ابن حبان (٤٩٢٢)، والحاكم ووافقه الذهبي (٨٧٦٧)، واختاره الضياء ٩: (٢٣١)، وصححه الذهبي كذلك في تاريخ الإسلام (١/٣٧٨)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٥/٤٩٨). وقال الهيثمي في المجمع (٦/٢١٤): رواه الطبراني بإسنادين، رجال أحدهما رجال الصحيح غير نصر بن علقمة وهو ثقة. وقال المنذري في الترغيب والترهيب (٤/١٠٢): رواه البزار (٤١٤٤) من حديث أبي الدرداء ﵁ بإسناد حسن.

(٢) أصلحه أبو داود (٤٣٣٢)، وصححه النووي في شرح مسلم (٨/٤٧)، والمناوي في تخريج أحاديث المصابيح، وابن حجر في الفتح (١٣/٣٣٩)، والعيني في عمدة القاري (٨/٢٤٨)، والسفاريني في شرح ثلاثيات أحمد (٢/٤٢٦)، والشوكاني في النيل (٨/٢١)، والمباركفوري في تحفة الأحوذي (٦/١١٦). وأخرج أحمد (١٥١٨٦) عن جابر ﵁: أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْيَهُودِ بِالْمَدِينَةِ وَلَدَتْ غُلَامًا مَمْسُوحَةٌ عَيْنُهُ طَالِعَةٌ نَاتِئَةٌ، فَأَشْفَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَكُونَ الدَّجَّالَ. جوده ابن حجر في تخريج المشكاة (٥/١٤٧)، وقال الهيثمي في المجمع (٨/٦): رجاله رجال الصحيح.

الدُّنْيَا إِلاَّ يَوْمٌ لَطَوَّلَ اللَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِيهِ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، يُوَاطِئُ اسْمُهُ اسْمِي، وَاسْمُ أَبِيهِ اسْمَ أَبِي، يَمْلأُ الأَرْضَ قِسْطًا وَعَدْلاً، كَمَا مُلِئَتْ ظُلْمًا وَجَوْرًا[(١)].

بَابٌ: الْمَهْدِيُّ مِنْ وَلَدِ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

٥٨٥ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: الْمَهْدِيُّ مِنْ عِتْرَتِي، مِنْ وَلَدِ فَاطِمَةَ[(٢)].

بَابٌ: مِنْ صِفَاتِ الْمَهْدِيِّ

٥٨٦ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **الْمَهْدِيُّ مِنِّي: أَجْلَىٰ الْجَبْهَةِ، أَقْنَىٰ الأَنْفِ، يَمْلأُ الأَرْضَ قِسْطًا وَعَدْلاً، كَمَا مُلِئَتْ جَوْرًا وَظُلْمًا، يَمْلِكُ سَبْعَ سِنِينَ**[(٣)].

بَابُ مَا جَاءَ فِي الجَسَّاسَةِ

٥٨٧ ـ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَّرَ الْعِشَاءَ

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٢٨١)، وصححه وحسنه الترمذي (٢٣٨٠)، ورواه أحمد (٣٦٤١)، وابن حبان (٤٩٤٠)، وابن تيمية في منهاج السنة (٨/٢٥٥)، وابن القيم في المنار المنيف (١٠٨).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٢٨٣)، ورواه ابن ماجه (٤٠٨٦)، والحاكم (٨٨٨٤)، وصححه ابن تيمية في منهاج السنة (٨/٢٥٥)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٥/١١٩)، والمناوي في التيسير (٢/٤٥٨).

(٣) أصلحه أبو داود (٤٢٨٤)، ورواه أحمد (١١٢٩٩)، وصححه ابن حبان (٦٨٢٣)، والحاكم (٨٨٨٣)، وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/٨٥٩): طريقه لا بأس به. وقال الذهبي في تلخيص العلل المتناهية (٣١٩): إسناده صالح. وجوده ابن القيم في المنار المنيف (١٠٩)، وزاد الترمذي (٢٣٨٢): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي الْمَهْدِيِّ: **يَجِيءُ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَيَقُولُ: يَا مَهْدِيُّ أَعْطِنِي أَعْطِنِي قَالَ: فَيَحْثِي لَهُ فِي ثَوْبِهِ مَا اسْتَطَاعَ أَنْ يَحْمِلَهُ**. وقال: حديث حسن. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٥/١٢٠).

الآخِرَةَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ: إِنَّهُ حَبَسَنِي حَدِيثٌ كَانَ يُحَدِّثُنِيهِ تَمِيمٌ الدَّارِيُّ، عَنْ رَجُلٍ كَانَ فِي جَزِيرَةٍ مِنْ جَزَائِرِ الْبَحْرِ: فَإِذَا أَنَا بِامْرَأَةٍ تَجُرُّ شَعْرَهَا، قَالَ: مَا أَنْتِ؟ قَالَتْ: أَنَا الْجَسَّاسَةُ، اذْهَبْ إِلَىٰ ذَلِكَ الْقَصْرِ. فَأَتَيْتُهُ، فَإِذَا رَجُلٌ يَجُرُّ شَعْرَهُ، مُسَلْسَلٌ فِي الأَغْلاَلِ، يَنْزُو فِيمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، فَقُلْتُ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا الدَّجَّالُ(١).

بَابُ مَا جَاءَ فِي خُرُوجِ الدَّجَّالِ

٥٨٨ ـ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ سَمِعَ بِالدَّجَّالِ فَلْيَنْأَ عَنْهُ؛ فَوَاللَّهِ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَأْتِيهِ وَهُوَ يَحْسِبُ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ فَيَتَّبِعُهُ؛ مِمَّا يَبْعَثُ بِهِ مِنَ الشُّبُهَاتِ(٢).

بَابٌ: مِنْ صِفَاتِ الدَّجَّالِ

٥٨٩ ـ عَنْ عُبَادَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنِّي قَدْ حَدَّثْتُكُمْ عَنِ

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٣٢٥)، والطبراني في الكبير ٢٤: (٩٢٢)، وصححه ابن عبد البر في الاستذكار (٧/٣٣٨)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٥/١٣٦)، وعند ابن حبان (٦٧٨٧) بِلَفْظِ: فَلَقِيَتْنَا جَارِيَةٌ تَجُرُّ شَعْرَهَا، لا نَدْرِي مُقْبِلَةٌ هِيَ أَمْ مُدْبِرَةٌ، قُلْنَا: مَا أَنْتِ؟ قَالَتْ: أَنَا الْجَسَّاسَةُ.

(٢) أصلحه أبو داود (٤٣١٩)، وأحمد (٢٠١٩٢)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٨٨٢٩)، وجوده ابن مفلح في الآداب (١/٢٢٠)، وابن كثير في النهاية (١/١٤٦)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٥/١٣٨). وقد جاء عند مسدد كما في المطالب (٤٥٢٠) بإسناد حسن عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: سَمِعْتُ مِنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثًا فِي الدَّجَّالِ مَا سَمِعْتُ فِيهِ حَدِيثًا أَشْرَفَ مِنْهُ: إِنَّهُ يَجِيءُ عَلَىٰ حِمَارٍ، يَأْتِي الرَّجُلُ عَلَىٰ صُورَةٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، فَيَقُولُ: يَا فُلَانُ، إِنِّي أَدْعُوكَ إِلَىٰ الْحَقِّ، إِنَّ أَمْرِي حَقٌّ. قال البوصيري: رواته ثقات. وفيه فطر بن خليفة المخزومي، وهو صدوق. وجاء عند أحمد (١٥١٨٥) من حديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: يَخْرُجُ الدَّجَّالُ فِي خَفْقَةٍ مِنَ الدِّينِ وَإِدْبَارٍ مِنَ الْعِلْمِ... قال الحاكم (٤/٥٣٠): صحيح الإسناد. وقال الذهبي: علىٰ شرط مسلم. وقال الهيثمي في المجمع (٧/٣٤٦): رجاله رجال الصحيح.

الدَّجَّالِ حَتَّىٰ خَشِيتُ أَنْ لاَ تَعْقِلُوا، إِنَّ مَسِيحَ الدَّجَّالِ رَجُلٌ قَصِيرٌ، أَفْحَجُ، مَطْمُوسُ الْعَيْنِ، لَيْسَ بِنَاتِئَةٍ وَلاَ حَجْرَاءَ[(١)].

بَابُ مُكْثِ عِيسَى بَعْدَ نُزُولِهِ

٥٩٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ـ فِي نُزُولِ عِيسَىٰ ابْنِ مَرْيَمَ ـ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: وَيُهْلِكُ اللَّهُ فِي زَمَانِهِ الْمِلَلَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِسْلَامَ، وَيُهْلِكُ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ فَيَمْكُثُ فِي الأَرْضِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، ثُمَّ يُتَوَفَّىٰ، فَيُصَلِّي عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ[(٢)].

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٣٢٠)، وقَالَ ابن عبد البر في التمهيد (١٤/١٩١): من أصح أحاديث الشاميين. وصححه في الاستذكار (٧/٣٣٨)، واختاره الضياء ٨: (٣٢٠)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٥/١٣٧). وروىٰ ابن أبي عمر كما في المطالب (٤٥٢٢)، والطبراني (٧٦٤٤) والحاكم (٤/٥٣٦) وصححه علىٰ شرط مسلم ووافقه الذهبي عن أبي أمامة الباهلي ﷺ قال: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ أَكْثَرُ خُطْبَتِهِ ذِكْرُ الدَّجَّالِ...، وفيه: فَمَنْ لَقِيَهُ مِنْكُمْ فَلْيَتْفِلْ فِي وَجْهِهِ.

(٢) أصلحه أبو داود (٤٣٢٤)، وأحمد (٩٣٩٣)، وصححه ابن حبان (٤٩٩٧)، والحاكم ووافقه الذهبي (٤٢٠٨)، وقَالَ ابن عبد البر (١٤/٢٠١): ثابت بإسناد لا مطعن فيه. وزاد أحمد (٩٣٩٣): وَتَقَعُ الأَمَنَةُ عَلَى الأَرْضِ حَتَّىٰ تَرْتَعَ الأُسُودُ مَعَ الإِبِلِ، وَالنِّمَارُ مَعَ البَقَرِ، وَالذِّئَابُ مَعَ الغَنَمِ، وَيَلْعَبَ الصِّبْيَانُ بِالحَيَّاتِ لاَ تَضُرُّهُمْ، فَيَمْكُثُ... صححه ابن حبان (٦٨١٤)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢/٥٩٥)، وقال ابن جرير الطبري في التفسير (١/٣٧٣): متواتر. وقال ابن كثير في النهاية (١/١٧١): إسناده جيد قوي. وصححه ابن حجر في الفتح (٦/٥٦٩)، وأحمد شاكر في التفسير (١/٦٠١).. وقد جاء عند أبي يعلىٰ كما في الإتحاف (٨٨٠٠) من حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعًا: ثُمَّ لَئِنْ قَامَ عَلَىٰ قَبْرِي، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ. لَأُجِيبُهُ. إسناده حسن، ورواته ثقات؛ ما عدا أبا صخر حميد بن زياد، وأحمد بن عيسىٰ المصري، وهما صدوقان. وقال الهيثمي في المجمع (٨/٢١٤): رجاله رجال الصحيح. وجاء عند الحاكم (٢/٥٩٥) وصححه ووافقه الذهبي: وَلَيَأْتِيَنَّ قَبْرِي حَتَّىٰ يُسَلِّمَ، وَلَأَرُدَّنَّ عَلَيْهِ.

كِتَابُ الزُّهْدِ وَالرَّقَائِقِ

بَابُ الإِعْرَاضِ عَنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا

٥٩١ ـ عَنْ سَفِينَةَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ﵁ ـ مَوْلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ـ أَنَّ رَجُلاً أَضَافَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﵁، فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ ﵂: لَوْ دَعَوْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَكَلَ مَعَنَا. فَدَعَوْهُ، فَجَاءَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَىٰ عِضَادَتَيِ الْبَابِ، فَرَأَىٰ الْقِرَامَ قَدْ ضُرِبَ بِهِ فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ؛ فَرَجَعَ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ لِعَلِيٍّ ﵄ الْحَقْهُ فَانْظُرْ مَا رَجَعَهُ؟ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا رَدَّكَ؟ فَقَالَ: **إِنَّهُ لَيْسَ لِي ـ أَوْ: لِنَبِيٍّ ـ أَنْ يَدْخُلَ بَيْتًا مُزَوَّقًا**(١).

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ **وَمَا أَنَا وَالدُّنْيَا؟ وَمَا أَنَا وَالرَّقْمَ؟** فَذَهَبَ عَلِيٌّ إِلَىٰ فَاطِمَةَ فَأَخْبَرَهَا بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: قُلْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مَا يَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: **قُلْ لَهَا فَلْتُرْسِلْ بِهِ إِلَىٰ بَنِي فُلَانٍ**(٢).

بَابٌ: كَيْفَ كَانَ عَيْشُ الصَّحَابَةِ ﵃؟

٥٩٢ ـ عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: إِنَّا سَمِعْنَا أَنَّهُ يُبْدَأُ بِالْعَشَاءِ قَبْلَ الصَّلَاةِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ﵄ وَيْحَكَ! مَا كَانَ

---

(١) أصلحه أبو داود (٣٧٤٩)، ورواه ابن ماجه (٣٣٦٠)، وأحمد (٢٢٣٤٠) ورجاله رجال الصحيح ما عدا سعيد بن جمهان، وهو صدوق. وصححه ابن حبان (٦٩٣٦)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٧٩٣)، وحسنه ابن قدامة في الكافي (١١٩/٣)، وابن مفلح في الآداب الشرعية (٤٠٧/٣)، وابن حجر في تخريج مشكاة المصابيح (٢٨٨/٣).

(٢) أصلحه أبو داود (٤١٤٦)، ورواه أحمد (٤٨١٨)، وصححه ابن حبان (٦٩٣٥)، وحسنه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٣٢٨/٦)، وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

عَشَاؤُهُمْ؟ أَتُرَاهُ كَانَ مِثْلَ عَشَاءِ أَبِيكَ؟[١].

بَابُ الاحْتِفَاءِ أَحْيَانًا

٥٩٣ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ رَحَلَ إِلَىٰ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ ﷺ وَهُوَ بِمِصْرَ، فَقَدِمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ آتِكَ زَائِرًا، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ أَنَا وَأَنْتَ حَدِيثًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، رَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَكَ مِنْهُ عِلْمٌ! قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: كَذَا وَكَذَا. قَالَ: فَمَا لِي أَرَاكَ شَعِثًا، وَأَنْتَ أَمِيرُ الأَرْضِ؟ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْهَانَا عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الإِرْفَاهِ. قَالَ: فَمَا لِي لاَ أَرَىٰ عَلَيْكَ حِذَاءً؟ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نَحْتَفِيَ أَحْيَانًا[٢].

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْبِنَاءِ

٥٩٤ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو ﷺ، قَالَ: مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أُطَيِّنُ حَائِطًا لِي، أَنَا وَأُمِّي، فَقَالَ: **مَا هَذَا يَا عَبْدَ اللَّهِ؟** فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، شَيْءٌ أُصْلِحُهُ. فَقَالَ: **الأَمْرُ أَسْرَعُ مِنْ ذَلِكَ**[٣].

---

(١) أصلحه أبو داود (٣٧٥٣)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٣٧٥٩)، وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

(٢) أصلحه أبو داود (٤١٥٧)، ورواه أحمد (٢٤٦٠٢) بإسناد صحيح، وجوده العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (٢٨٩/٤)، وقال البوصيري في الإتحاف (٤٨٠/٤): مرسل بسند صحيح.

(٣) أصلحه أبو داود (٥١٩٣ ـ ٥١٩٤)، وصححه الترمذي وحسنه (٢٤٨٩)، ورواه ابن ماجه (٤١٦٠)، وأحمد (٦٦١٣) بإسناد صحيح علىٰ شرط الشيخين. وصححه ابن حبان (٢٥٣٣). وروىٰ الطبراني في الكبير (١٧٥٥) من حديث جابر ﷺ مرفوعًا: **إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ شَرًّا خَضَّرَ لَهُ فِي اللَّبِنِ وَالطِّينِ حَتَّىٰ يَبْنِيَ**. جوده المنذري في الترغيب (٧٦/٣)، و الهيتمي في الزواجر (٢٥٧/١). وروىٰ أحمد (١٣٥٠٥) من حديث أنس ﷺ: **أَمَا إِنَّ كُلَّ بِنَاءٍ هُدَّ عَلَىٰ صَاحِبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلاَّ مَا كَانَ فِي مَسْجِدٍ**. جوده العراقي =

بَابُ اتِّخَاذِ الْغُرَفِ

٥٩٥ ـ عَنْ دُكَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ﵁، قَالَ: أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ الطَّعَامَ، فَقَالَ: **يَا عُمَرُ، اذْهَبْ فَأَعْطِهِمْ**. فَارْتَقَىٰ بِنَا إِلَىٰ عِلِّيَّةٍ، فَأَخَذَ الْمِفْتَاحَ مِنْ حُجْرَتِهِ فَفَتَحَ[(١)].

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

= في تخريج أحاديث الإحياء (٤/٢٩١).

(١) أصلحه أبو داود (٥١٩٦)، ورواه أحمد (١٧٨٥٠) بإسناد صحيح علىٰ شرط الشيخين، وصححه ابن حبان (٦٩٩٤) وذكر الدارقطني في الإلزامات والتتبع (٦٦): أنه يلزم البخاري إخراجه. وقال الهيثمي في المجمع (٣٠٧/٨): رجاله رجال الصحيح. ورواية أحمد بلفظ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ أَرْبَعُونَ وَأَرْبَعُمِائَةٍ. وفيه: قَالَ دُكَيْنٌ: فَإِذَا فِي الْغُرْفَةِ مِنَ التَّمْرِ شَبِيهٌ بِالْفَصِيلِ الرَّابِضِ، قَالَ: شَأْنَكُمْ. قَالَ: فَأَخَذَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا حَاجَتَهُ مَا شَاءَ، قَالَ: ثُمَّ الْتَفَتُّ ـ وَإِنِّي لَمِنْ آخِرِهِمْ ـ وَكَأَنَّا لَمْ نَرْزَا مِنْهُ تَمْرَةً. صححه ابن حبان (٦٩٩٤).

كِتَابُ فَضَائِلِ الْقُرْآنِ

بَابُ تَزْيِينِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ

٥٩٦ ـ عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: زَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ[(١)].

بَابُ تَرْتِيلِ الْقُرْآنِ

٥٩٧ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يُقَالُ لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ: اقْرَأْ وَارْتَقِ، وَرَتِّلْ كَمَا كُنْتَ تُرَتِّلُ فِي الدُّنْيَا، فَإِنَّ مَنْزِلَكَ عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ تَقْرَؤُهَا[(٢)].

بَابٌ: كُلُّ حَرْفٍ مِنَ الْقُرْآنِ شَافٍ كَافٍ

٥٩٨ ـ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَيْسَ مِنْ أَحْرُفِ الْقُرْآنَ إِلاَّ شَافٍ كَافٍ، إِنْ قُلْتَ: سَمِيعًا عَلِيمًا، عَزِيزًا حَكِيمًا، مَا لَمْ

---

(١) أصلحه أبو داود (١٤٦٣)، واجتباه النسائي (١٠٢٧)، ورواه ابن ماجه (١٣٤٢)، والدرامي (٣٥٤٣)، وأحمد (١٨٧٨٨)، وصححه ابن خزيمة (١٥٥١)، وابن حبان (٢١٨)، والعقيلي في الضعفاء (٨٦/٤)، وجوده ابن كثير في فضائل القرآن (١٩٠)، وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (٢١٨/٣)، والعجلوني في كشف الخفاء (٥٣٥/١)، وعلّقه البخاري (٢٩٧) جازمًا به. وزاد الدارمي: فَإِنَّ الصَّوْتَ الْحَسَنَ يَزِيدُ الْقُرْآنَ حُسْنًا.

(٢) أصلحه أبو داود (١٤٥٩)، وصححه الترمذي وحسنه (٣١٤١)، ورواه أحمد (٦٩١٧)، وصححه ابن حبان (٤٠٧)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٠٥٣)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٩٠١)، وذكر المنذري في الترغيب (٢٩٩/٢) أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وحسنه ابن حجر في تخريج مشكاة المصابيح (٣٧٢/٢). ورواه أحمد (١٠٢٢٦) من حديث أبي هريرة أو أبي سعيد ﷺ موقوفًا، وإسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين، وهو في حكم الرفع.

تَخْتِمْ آيَةَ عَذَابٍ بِرَحْمَةٍ، أَوْ آيَةَ رَحْمَةٍ بِعَذَابٍ[(١)].

بَابُ كَرَاهِيَةِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلاثٍ

٥٩٩ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لاَ يَفْقَهُ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلاَثٍ[(٢)].

بَابُ قَوْلِهِ ﷺ: «أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ»

٦٠٠ ـ عَنِ الْمِقْدَامِ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: أَلاَ إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ، أَلاَ يُوشِكُ رَجُلٌ شَبْعَانُ عَلَىٰ أَرِيكَتِهِ يَقُولُ: عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْقُرْآنِ، فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلاَلٍ فَأَحِلُّوهُ، وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ! أَلاَ لاَ يَحِلُّ لَكُمْ لُقَطَةُ مُعَاهَدٍ إِلاَّ أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا صَاحِبُهَا[(٣)].

---

(١) أصلحه أبو داود (١٤٧٢)، ورواه أحمد (٢١٥٣٨) بإسناد صحيح علىٰ شرط الشيخين، وصححه ابن عبد البر في التمهيد (٨/٢٨٢)، وقال المناوي في تخريج أحاديث المصابيح (٢/٢٤٩): صالح. وحسنه ابن حجر في تخريج مشكاة المصابيح (٢/٤٠١)، واختاره الضياء (١١٧٣). وجاء عند أحمد (١٦٦٢٨) أيضًا: يَا عُمَرُ، إِنَّ الْقُرْآنَ كُلَّهُ صَوَابٌ مَا لَمْ يُجْعَلْ عَذَابٌ مَغْفِرَةً، أَوْ مَغْفِرَةٌ عَذَابًا. قال الهيثمي في المجمع (٧/١٥١): رجاله ثقات. وروىٰ أحمد (٨٥٠٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أُنْزِلَ الْقُرْآنُ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَحْرُفٍ: عَلِيمًا حَكِيمًا، غَفُورًا رَحِيمًا. ورجاله رجال الشيخين ما عدا محمد بن عمرو، وهو صدوق.

(٢) أصلحه أبو داود (١٣٨٥ ـ ١٣٨٩)، وصححه الترمذي وحسنه (٣١٧٧)، ورواه أحمد (٦٦٤٦)، وصححه ابن حبان (٢٥٣١)، والنووي في الأذكار (١٣٩)، وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (٣/١٦٤).

(٣) أصلحه أبو داود (٣٧٩٨ ـ ٤٥٩٤)، وحسنه الترمذي (٢٨٥٥)، ورواه ابن ماجه (١٢)، وأحمد (١٧٤٤٧) وصححه ابن حبان (١٨٢٩)، والحاكم (٣٧٦)، وجوده العيني في نخب الأفكار (١٣/١٥١)، والحكمي في معارج القبول (٣/١٢١٧). وروىٰ مسدد كما في المطالب (٣٠٩٨) عن الحسن =

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: كُنْتُ أَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ أَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أُرِيدُ حِفْظَهُ، فَنَهَتْنِي قُرَيْشٌ، وَقَالُوا: أَتَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَشَرٌ يَتَكَلَّمُ فِي الْغَضَبِ وَالرِّضَا؟ فَأَمْسَكْتُ عَنِ الْكِتَابِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَوْمَأَ بِإِصْبَعِهِ إِلَىٰ فِيهِ، فَقَالَ: **اكْتُبْ؛ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ إِلاَّ حَقٌّ**[(١)].

٦٠١ ـ عَنْ أَبِي رَافِعٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **لاَ أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ مُتَّكِئًا عَلَىٰ أَرِيكَتِهِ، يَأْتِيهِ الأَمْرُ مِنْ أَمْرِي مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ، فَيَقُولُ: لاَ نَدْرِي، مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ اتَّبَعْنَاهُ**[(٢)].

بَابُ تَوْقِيرِ الْقُرْآنِ

٦٠٢ ـ عَنْ عَامِرِ بْنِ شَهْرٍ رضي الله عنه، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّجَاشِيِّ، فَقَرَأَ ابْنٌ لَهُ آيَةً مِنَ الإِنْجِيلِ، فَضَحِكْتُ، فَقَالَ: أَتَضْحَكُ مِنْ كَلاَمِ اللَّهِ؟![(٣)].

= قال: بَيْنَمَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَينٍ رضي الله عنهما جَالِسٌ وَعِنْدَهُ أَصْحَابٌ لَهُ يُحَدِّثُهُمْ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَا تُحَدِّثْنَا إِلَّا بِالْقُرْآنِ أَوْ لَا نُرِيدُ إِلَّا الْقُرْآنَ. فَقَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ وُكِلْتَ أَنْتَ وَأَصْحَابُكَ إِلَىٰ الْقُرْآنِ، أَكُنْتَ تَجِدُ صَلَاةَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا وَصَلَاةَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا؟ وَصَلَاةَ الْمَغْرِبِ ثَلَاثًا يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، أَرَأَيْتُ لَوْ وُكِلْتَ أَنْتَ وَأَصْحَابُكَ إِلَىٰ الْقُرْآنِ، أَكُنْتَ تَجِدُ فِي كُلِّ مِائَتَيْنِ خَمْسَةٌ؟ وَفِى الْإِبِلِ كَذَا وَكَذَا، وَفِي الْبَقَرِ كَذَا وَكَذَا؟ أَرَأَيْتَ لَوْ وُكِلْتَ أَنْتَ وَأَصْحَابُكَ إِلَىٰ الْقُرْآنِ، أَكُنْتَ تَجِدُ الطَّوَافَ بِالبَيتِ سَبْعًا؟ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ كَذَا وَكَذَا.
وسنده لا بأس به، وقد صححه الحاكم (٣٧٧).

(١) أصلحه أبو داود (٣٦٤١)، ورواه الدارمي (٥٠١)، وأحمد (٦٦٢١)، وصححه ابن خزيمة (٢٢٨٠)، والحاكم ووافقه الذهبي (٣٦٢).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٥٩٧)، وحسنه الترمذي (٢٨٥٤)، ورواه ابن ماجه (١٣)، وأحمد (٢٤٣٨٤)، وحسنه البغوي في شرح السنة (١/١٧٨)، وصححه ابن حبان (١٨٢٨)، والحاكم ووافقه الذهبي (٣٧٣)، والعيني في نخب الأفكار (١٣/١٥٢).

(٣) أصلحه أبو داود (٤٧٠٣)، ورواه أحمد (١٥٧٧٦)، وصححه ابن حبان (٥٠١٤) وذكر الدارقطني: أنه يلزم البخاري إخراجه (٨٦).

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِي ﴾

٦٠٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، قَالَ: أُوتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي الطُّوَلِ، وَأُوتِيَ مُوسَىٰ ﵇ سِتًّا، فَلَمَّا أَلْقَىٰ الأَلْوَاحَ رُفِعَتْ ثِنْتَانِ وَبَقِيَ أَرْبَعٌ[(١)].

بَابُ فَضْلِ سُورَةِ تَبَارَكَ

٦٠٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **سُورَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ ثَلاَثُونَ آيَةً تَشْفَعُ لِصَاحِبِهَا حَتَّىٰ يُغْفَرَ لَهُ**: ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾[(٢)].

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

---

(١) أصلحه أبو داود (١٤٥٤)، واجتباه النسائي (٩١٥ ـ ٩١٦)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٣٣٩٢)، واختاره الضياء ١٠: (٣٨٢)، وصححه البوصيري في الإتحاف (٧٥٠٤). وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

(٢) أصلحه أبو داود (١٣٩٥)، وحسنه الترمذي (٣١١١)، ورواه ابن ماجه (٣٧٨٦)، وأحمد (٨٠٩٠)، وصححه ابن حبان (٤٢٧)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢١٠٠)، وابن الملقن في البدر (٣/٥٦١)، وقال ابن حجر في التلخيص (١/٣٨٢): وله شاهد من حديث ثابت بن أنس رواه الطبراني في الأوسط (٣٦٦٧) بإسناد صحيح. ورواه الترمذي وحسنه (٣١١٠) من حديث ابن عباس ﵄ **هِيَ الْمَانِعَةُ، هِيَ الْمُنْجِيَةُ؛ تُنْجِيهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ**. وصححه ابن العربي في عارضة الأحوذي (٦/٣٦).

كِتَابُ التَّفْسِيرِ

سُورَةُ الْبَقَرَةِ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾

٦٠٥ ـ عَنْ أَسْلَمَ أَبِي عِمْرَانَ قَالَ: غَزَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ نُرِيدُ الْقُسْطَنْطِينِيَّةَ، وَعَلَىٰ الْجَمَاعَةِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، وَالرُّومُ مُلْصِقُو ظُهُورِهِمْ بِحَائِطِ الْمَدِينَةِ، فَحَمَلَ رَجُلٌ عَلَىٰ الْعَدُوِّ، فَقَالَ النَّاسُ: مَهْ، مَهْ، لَا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، يُلْقِي بِيَدَيْهِ إِلَىٰ التَّهْلُكَةِ! فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ ﷺ: إِنَّمَا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِينَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ: لَمَّا نَصَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ وَأَظْهَرَ الإِسْلَامَ قُلْنَا: هَلُمَّ نُقِيمُ فِي أَمْوَالِنَا وَنُصْلِحُهَا! فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾، فَالإِلْقَاءُ بِالأَيْدِي إِلَىٰ التَّهْلُكَةِ أَنْ نُقِيمَ فِي أَمْوَالِنَا وَنُصْلِحَهَا وَنَدَعَ الْجِهَادَ. قَالَ أَبُو عِمْرَانَ: فَلَمْ يَزَلْ أَبُو أَيُّوبَ ﷺ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّىٰ دُفِنَ بِالْقُسْطَنْطِينِيَّةِ[1].

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ . . .﴾

٦٠٦ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾، وَ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ظُلْمًا﴾ الآيَةَ، انْطَلَقَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ يَتِيمٌ فَعَزَلَ طَعَامَهُ مِنْ طَعَامِهِ، وَشَرَابَهُ مِنْ شَرَابِهِ، فَجَعَلَ يَفْضُلُ مِنْ طَعَامِهِ، فَيُحْبَسُ لَهُ، حَتَّىٰ يَأْكُلَهُ أَوْ يَفْسُدَ، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ

(١) أصلحه أبو داود (٢٥٠٤)، صححه الترمذي ـ وحسنه ـ (٣٢١١)، وابن حبان (٤٢٧٨)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٤٦٥)، وذكر ابن دقيق في الإلمام (٤٦٦/٢): أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث. وذكر المنذري في الترغيب (٢٨٨/٢): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما.

ٱلْيَتَمَىٰۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ﴾، فَخَلَطُوا طَعَامَهُمْ بِطَعَامِهِ، وَشَرَابَهُمْ بِشَرَابِهِ[(١)].

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾ الآيَةَ

٦٠٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾، فَنُسِخَ ذَلِكَ بِآيَةِ الْمِيرَاثِ بِمَا فُرِضَ لَهُنَّ مِنَ الرُّبُعِ وَالثُّمُنِ، وَنُسِخَ أَجَلُ الْحَوْلِ بِأَنْ جُعِلَ أَجَلُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا[(٢)].

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾

٦٠٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَكُونُ مِقْلَاتًا، فَتَجْعَلُ عَلَىٰ نَفْسِهَا إِنْ عَاشَ لَهَا وَلَدٌ أَنْ تُهَوِّدَهُ، فَلَمَّا أُجْلِيَتْ بَنُو النَّضِيرِ كَانَ فِيهِمْ مِنْ أَبْنَاءِ الأَنْصَارِ، فَقَالُوا: لَا نَدَعُ أَبْنَاءَنَا! فَأَنْزَلَ اللَّهُ عز وجل: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦][(٣)].

سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ﴾

٦٠٩ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن

(١) أصلحه أبو داود (٢٨٦٣)، واجتباه النسائي (٣٦٩٥)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٥٣٠)، واحتج به ابن حزم في المحلىٰ (٨/٣٢٦)، واختاره الضياء ١٠: (٢٧٢)، وصححه أحمد شاكر في عمدة التفسير (١/٢٦٤).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٢٩٢)، واجتباه النسائي (٣٥٦٩)، وصححه ابن عبد البر في الاستذكار (٥/٢٤٣)، واحتج به الصنعاني في سبل السلام (٢/٣٢٤)، وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

(٣) أصلحه أبو داود (٢٦٧٥)، وصححه ابن حبان (٤٢٨٦)، واحتج به الخطابي في معالم السنن (٢/٢٨٦)، وصححه أحمد شاكر في عمدة التفسير (١/٣١٣).

يَغُلَّ﴾ فِي قَطِيفَةٍ حَمْرَاءَ فُقِدَتْ يَوْمَ بَدْرٍ، فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَعَلَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَهَا. فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ﴾ إِلَىٰ آخِرِ الآيَةِ[(١)].

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟﴾ الآيَةَ

٦١٠ ـ عَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ ﷺ، قَالَ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ: ﴿لَا تَحْسِبَنَّ﴾، وَلَمْ يَقُلْ: ﴿يَم يِ﴾[(٢)].

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ﴾ الآيَاتِ

٦١١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ۖ فَإِن شَهِدُوا۟ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾، وَذَكَرَ الرَّجُلَ بَعْدَ الْمَرْأَةِ ثُمَّ جَمَعَهُمَا، فَقَالَ: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا ۖ فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا۟ عَنْهُمَآ﴾، فَنَسَخَ ذَلِكَ بِآيَةِ الْجَلْدِ فَقَالَ: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾[(٣)].

---

(١) أصلحه أبو داود (٣٩٦٧)، وحسنه الترمذي (٣٢٥٥)، وصححه أحمد شاكر في عمدة التفسير (١/٤٣٣)، وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة علىٰ أبي داود. وروىٰ مسدد كما في المطالب (٢٠٧٦) بسند لا بأس به، من حديث ابن عباس ﷺ، قال: أَصَابَ الْمُهَاجِرُونَ قُبَّةً مِنْ أَدَمٍ يَوْمَ خَيْبَرَ أَوْ يَوْمَ حُنَيْنٍ، فَقَالَ الْمُهَاجِرُونَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَدْ طِبْنَا بِهَا لَكَ نَفْسًا، فَخُذْهَا تَسْتَظِلُّ بِهَا وَيَسْتَظِلُّ بَعْضُنَا مَعَكَ، قَالَ ﷺ: أَتُحِبُّونَ أَنْ يَكُونَ نَبِيُّكُمْ فِي قُبَّةٍ مِنْ نَارٍ؟

(٢) أصلحه أبو داود (٣٩٦٩)، وصححه ابن حبان (٤٥١٠)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢/٢٣٣)، وابن دقيق العيد في الاقتراح (١٢٥).

(٣) أصلحه أبو داود (٤٤١٣) واختاره الضياء ١٢: (٣٦١)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٣٧١١)، وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

سُورَةُ الْمَائِدَةِ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡ ﴾ الآيَةَ

٦١٢ ـ عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الشَّعْبَانِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيَّ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا ثَعْلَبَةَ، كَيْفَ تَقُولُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡ ﴾؟ قَالَ: أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْهَا خَبِيرًا! سَأَلْتُ عَنْهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **بَلِ ائْتَمِرُوا بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنَاهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ، حَتَّىٰ إِذَا رَأَيْتَ شُحًّا مُطَاعًا، وَهَوًىٰ مُتَّبَعًا، وَدُنْيَا مُؤْثَرَةً، وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ؛ فَعَلَيْكَ بِنَفْسِكَ، وَدَعْ عَنْكَ الْعَوَامَّ، فَإِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامَ الصَّبْرِ، الصَّبْرُ فِيهِ مِثْلُ قَبْضٍ عَلَىٰ الْجَمْرِ، لِلْعَامِلِ فِيهِمْ مِثْلُ أَجْرِ خَمْسِينَ رَجُلًا يَعْمَلُونَ مِثْلَ عَمَلِهِ**. وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَجْرُ خَمْسِينَ مِنْهُمْ؟ قَالَ: **أَجْرُ خَمْسِينَ مِنْكُمْ**[(١)].

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقۡتُلَنِي ﴾ الآيَةَ

٦١٣ ـ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي فِتْنَةِ الْقِتَالِ قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ دَخَلَ عَلَيَّ بَيْتِي، وَبَسَطَ يَدَهُ

(١) أصلحه أبو داود (٤٣٤١)، وحسنه الترمذي (٣٣١٠)، ورواه ابن ماجه (٤٠١٤)، وصححه ابن حبان (٨٠١)، والحاكم ووافقه الذهبي (٨١١٠) والطحاوي في مشكل الآثار (٣/٢١٢)، وحسنه ابن العربي في الناسخ والمنسوخ (٢/٢٠٥). ورواه الترمذي (٢٤١٢) من حديث أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **يَأْتِي عَلَىٰ النَّاسِ زَمَانٌ الصَّابِرُ فِيهِمْ عَلَىٰ دِينِهِ كَالْقَابِضِ عَلَىٰ الْجَمْرِ**. وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم والخطيب الحكم بالصحة علىٰ الترمذي، وصححه الألباني في صحيح الترمذي (٢٢٦٠). وجاء عند الطبراني في الأوسط (٥٤١٤) من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **الْمُتَمَسِّكُ بِسُنَّتِي عِنْدَ فَسَادِ أُمَّتِي لَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ**. قال المنذري في الترغيب (١/٦١): إسناده لا بأس به. وكذا قال الدمياطي في المتجر الرابح (٣٢٥)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١/١٣٦)، والصعدي في النوافح العطرة (٤٢٠)

لِيَقْتُلَنِي! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **كُنْ كَابْنَيْ آدَمَ!** وَتَلاَ يَزِيدُ: ﴿لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ﴾ الآيَةَ[(١)].

وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَىٰ رضي الله عنه: **كَسِّرُوا قِسِيَّكُمْ، وَقَطِّعُوا أَوْتَارَكُمْ**. وَفِي رِوَايَةٍ: **كُونُوا أَحْلاَسَ بُيُوتِكُمْ**[(٢)].

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾

٦١٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾، إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾، نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي الْمُشْرِكِينَ، فَمَنْ تَابَ مِنْهُمْ قَبْلَ أَنْ يُقْدَرَ عَلَيْهِ لَمْ يَمْنَعْهُ ذَلِكَ أَنْ يُقَامَ فِيهِ الْحَدُّ الَّذِي أَصَابَهُ[(٣)].

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٢٥٦)، وحسنه الترمذي (٢٣٤٠)، ورواه أحمد (١٦٣١)، وصححه ابن العربي في عارضة الأحوذي (٥/٥٣)، واختاره الضياء (٩٤٢)، وقال الشوكاني في النيل (٦/٧٦): رجال إسناده ثقات إلا حسين بن عبد الرحمن الأشجعي، وقد وثقه ابن حبان. وصححه أحمد شاكر في عمدة التفسير (١/٦٦٣).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٢٥٨)، وصححه الترمذي وحسنه (٢٢٠٤)، ورواه ابن ماجه (٣٩٦١)، وأحمد (١٩٩٧٣)، وصححه ابن حبان (٤٨٣٠)، والحاكم (٨٥٦٤)، وابن دقيق في الاقتراح (١٠١). وروىٰ الترمذي وحسنه (٢٣٤٩) من حديث عُدَيْسَةَ بِنْتِ أُهْبَانَ بْنِ صَيْفِيٍّ الغِفَارِيِّ، قَالَتْ: جَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ إِلَىٰ أَبِي، فَدَعَاهُ إِلَىٰ الخُرُوجِ مَعَهُ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: إِنَّ خَلِيلِي وَابْنَ عَمِّكَ عَهِدَ إِلَيَّ: إِذَا اخْتَلَفَ النَّاسُ أَنْ أَتَّخِذَ سَيْفًا مِنْ خَشَبٍ؛ فَقَدْ اتَّخَذْتُهُ، فَإِنْ شِئْتَ خَرَجْتُ بِهِ مَعَكَ. قَالَتْ: فَتَرَكَهُ. وحسنه المناوي في التيسير (١/١٢٥).

(٣) أصلحه أبو داود (٤٤٨٨)، واجتباه النسائي (٤٧٧٥)، وانتقاه ابن الجارود (٧٨٣)، وصححه ابن حبان (٤٣٠٨)، والحاكم ووافقه الذهبي (٨٢٩٣)، واختاره الضياء ١٢: (٢١)، وحسنه ابن حجر في التلخيص الحبير (٤/١٣٩٢)، وصححه أحمد شاكر في تحقيقه للمسند (١/٦٦٧).

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾

٦١٥ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَتَلَ رَجُلٌ مِنَ النَّضِيرِ رَجُلاً مِنْ قُرَيْظَةَ، فَقَالُوا: ادْفَعُوهُ إِلَيْنَا نَقْتُلْهُ! فَقَالُوا: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ النَّبِيُّ ﷺ. فَأَتَوْهُ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾، وَالْقِسْطُ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، ثُمَّ نَزَلَتْ: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾[(١)].

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ الآيَةَ

٦١٦ ـ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه بَعْدَ أَنْ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ تَقْرَؤُونَ هَذِهِ الآيَةَ، وَتَضَعُونَهَا عَلَىٰ غَيْرِ مَوَاضِعِهَا: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ﴾ [المائدة: ١٠٥]، وَإِنَّا سَمِعْنَا النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَىٰ يَدَيْهِ أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ**، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **مَا مِنْ قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي، ثُمَّ يَقْدِرُونَ عَلَىٰ أَنْ يُغَيِّرُوا ثُمَّ لاَ يُغَيِّرُوا، إِلاَّ يُوشِكُ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللَّهُ مِنْهُ بِعِقَابٍ**[(٢)].

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٤٨٨)، واجتباه النسائي (٤٧٧٥)، ورواه أحمد (٣٥٠٢)، وانتقاه ابن الجارود (٧٨٣)، وصححه ابن حبان (٤٣٠٨)، والحاكم ووافقه الذهبي (٨٢٩٣)، واختاره الضياء ١٢: (٢١).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٣٣٨)، وصححه الترمذي وحسنه (٢٣٠٧)، وأحمد (١)، وصححه ابن حبان (٤٥١١)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣/٢٠٩)، وابن العربي في الناسخ والمنسوخ (٢/٢٠٥)، واختاره الضياء (٥٤)، وصححه النووي في رياض الصالحين (١١٨). وروىٰ الترمذي (٢٣٠٩) من حديث حذيفة رضي الله عنه وحسنه بِلَفْظِ: **والذي نفسي بِيَدِهِ! لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ، أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْهُ، ثُمَّ تَدْعُونَهُ فَلاَ يُسْتَجَابُ لَكُمْ**. وحسنه البغوي في شرح السنة (٧/٣٥٧). وروىٰ أحمد (١٧٩٩٧) من حديث عدي بن عميرة رضي الله عنه مرفوعًا: **إِنَّ اللَّهَ عز وجل لاَ يُعَذِّبُ الْعَامَّةَ بِعَمَلِ الْخَاصَّةِ حَتَّىٰ يَرَوُا الْمُنْكَرَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ وَهُمْ قَادِرُونَ عَلَىٰ أَنْ يُنْكِرُوهُ فَلاَ يُنْكِرُوهُ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَذَّبَ اللَّهُ الْخَاصَّةَ وَالْعَامَّةَ**. صححه =

سُورَةُ الأَنْعَامِ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِهِمۡ﴾

٦١٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِي قَوْلِهِ: ﴿وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِهِمۡ﴾، يَقُولُونَ: مَا ذَبَحَ اللَّهُ فَلاَ تَأْكُلُوا، وَمَا ذَبَحْتُمْ أَنْتُمْ فَكُلُوا. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عز وجل: ﴿وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ﴾[(١)].

سُورَةُ الأَعْرَافِ

بَابُ قوله: ﴿وَإِذۡ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِيٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمۡ ذُرِّيَّتَهُمۡ﴾

٦١٨ ـ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الآيَةِ: ﴿وَإِذۡ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِيٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمۡ ذُرِّيَّتَهُمۡ﴾، فَقَالَ عُمَرُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِنَّ اللَّهَ عز وجل خَلَقَ آدَمَ، ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ بِيَمِينِهِ، فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً، فَقَالَ: خَلَقْتُ هَؤُلاَءِ لِلْجَنَّةِ، وَبِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَعْمَلُونَ، ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً، فَقَالَ: خَلَقْتُ هَؤُلاَءِ لِلنَّارِ، وَبِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ يَعْمَلُونَ**[(٢)].

= الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣/٢١٤)، وحسنه ابن حجر في الفتح (٦/١٣).

(١) أصلحه أبو داود (٢٨١١)، وحسنه الترمذي (٣٣٢٣)، واجتباه النسائي (٤٤٧٨)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٧٧٦٤)، وابن كثير في التفسير (٣/٣٢١).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٦٧١ ـ ٤٦٧٢)، وحسنه الترمذي (٣٣٣٠)، ورواه مالك (٢٦١٦)، وأحمد (٣١٧)، وصححه ابن حبان (٣٠٣٥)، والحاكم ووافقه الذهبي (٧٤)، واختاره الضياء (٢٨٩)، وصحح القرطبي معناه في التفسير (٩/٣٧٥)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١/٩٧)، وصححه أحمد شاكر في تحقيقه للمسند (١/١٥٨)، ورواه أحمد (٢٤٩٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ورجاله ثقات رجال مسلم، وزاد: **أَخَذَ اللَّهُ الْمِيثَاقَ مِنْ ظَهْرِ آدَمَ بِنُعْمَانَ** ـ يَعْنِي عَرَفَةَ ـ. وصححه الحاكم (٤٠٤٤) ووافقه الذهبي، وقال ابن =

سُورَةُ الأَنْفَالِ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾ الآيَاتِ

٦١٩ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ: **مَنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا فَلَهُ مِنَ النَّفَلِ كَذَا وَكَذَا**. قَالَ: فَتَقَدَّمَ الْفِتْيَانُ، وَلَزِمَ الْمَشْيَخَةُ الرَّايَاتِ فَلَمْ يَبْرَحُوهَا، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ قَالَ الْمَشْيَخَةُ: كُنَّا رِدْءًا لَكُمْ، لَوْ انْهَزَمْتُمْ لَفِئْتُمْ إِلَيْنَا، فَلاَ تَذْهَبُوا بِالْمَغْنَمِ وَنَبْقَىٰ! فَأَبَىٰ الْفِتْيَانُ، وَقَالُوا: جَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَنَا! فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿كَمَآ أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنۢ بَيْتِكَ بِٱلْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ لَكَٰرِهُونَ﴾، يَقُولُ: فَكَانَ ذَلِكَ خَيْرًا لَهُمْ، فَكَذَلِكَ أَيْضًا فَأَطِيعُونِي فَإِنِّي أَعْلَمُ بِعَاقِبَةِ هَذَا مِنْكُمْ(١).

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ﴾ الآيَةَ

٦٢٠ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﵁، قَالَ: نَزَلَتْ فِي يَوْمِ بَدْرٍ: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ

= حجر في تحفة النبلاء (١٣٤): وقفه أصح. وقال: رواه البزار من حديث أبي سعيد ﵁ بسند صحيح. وروىٰ أحمد (١٧٨٦٧) عن رجل من أصحاب النبي ﷺ مرفوعًا: **إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ بِيَمِينِهِ قَبْضَةً، وَأُخْرَىٰ بِالْيَدِ الْأُخْرَىٰ، وَقَالَ: هَذِهِ لِهَذِهِ، وَهَذِهِ لِهَذِهِ، وَلَا أُبَالِي**. قَالَ الهيثمي في المجمع (١٨٨/٧): رجاله رجال الصحيح، وقد صححه الألباني في الصحيحة (٥٠)، وروىٰ أحمد (١٧٩٣٥) من حديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ قَتَادَةَ السُّلَمِيِّ ﵁ مرفوعاً: **إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ، ثُمَّ أَخَذَ الْخَلْقَ مِنْ ظَهْرِهِ، وَقَالَ: هَؤُلَاءِ فِي الْجَنَّةِ وَلَا أُبَالِي، وَهَؤُلَاءِ فِي النَّارِ وَلَا أُبَالِي. قَالَ: فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَعَلَىٰ مَاذَا نَعْمَلُ؟ قَالَ: عَلَىٰ مَوَاقِعِ الْقَدَرِ**. صححه ابن حبان (٣٨٦٣)، والحاكم (٨٤)، وقال الهيثمي (١٨٩/٧): رجاله ثقات.

(١) أصلحه أبو داود (٢٧٣١ ـ ٢٧٣٢ ـ ٢٧٣٣)، وصححه ابن حبان (٤٢٩٤)، والحاكم، ووافقه الذهبي (٢٦٢٧ ـ ٣٢٩٩)، واختاره الضياء ١١: (٣٧٦)، وصححه ابن دقيق في الاقتراح (١٠٣)، والعيني في نخب الأفكار (٢٧٩/١٢).

يَوۡمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ﴾[(١)].

سُورَةُ يُونُسَ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلۡ بِفَضۡلِ ٱللَّهِ وَبِرَحۡمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلۡيَفۡرَحُواْ﴾

٦٢١ ـ عَنْ أُبَيٍّ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ: ﴿بِفَضۡلِ ٱللَّهِ وَبِرَحۡمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلۡيَفۡرَحُواْ هُوَ خَيۡرٌ مِّمَّا يَجۡمَعُونَ﴾[(٢)].

سُورَةُ هُودٍ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيۡرُ صَٰلِحٍ﴾

٦٢٢ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ الأَنْصَارِيَّةِ ﵂: أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ: ﴿إِنَّهُۥ عَمِلَ غَيۡرَ صَٰلِحٍ﴾[(٣)].

سُورَةُ الْكَهْفِ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَجَدَهَا تَغۡرُبُ فِي عَيۡنٍ حَمِئَةٖ﴾

٦٢٣ ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﵁، قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَىٰ حِمَارٍ، وَالشَّمْسُ عِنْدَ غُرُوبِهَا، فَقَالَ: هَلْ تَدْرِي أَيْنَ تَغْرُبُ هَذِهِ؟ قُلْتُ:

---

(١) أصلحه أبو داود (٢٦٤١)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٣٣٠١). وهو مما أطلق عليه أبو طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة.

(٢) أصلحه أبو داود (٣٩٧٦ ـ ٣٩٧٧)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٩٨٣)، واختاره الضياء (١٢٢٧). ورواه أحمد (٢١٥٢٥ ـ ٢١٥٢٦) بإسناد علىٰ شرط الشيخين ما عدا أجلح الكندي وقد توبع. وعبد اللَّه بن عبد الرحمن بن أبزىٰ وثقه ابن حبان وغيره، وقال أحمد حسن الحديث.

(٣) أصلحه أبو داود (٣٩٧٨ ـ ٣٩٧٩)، ورواه الترمذي (٣١٥٩ ـ ٣١٦٠)، وقد أخرجه أحمد (٢٨٢١٧ ـ ٢٨٢٤٣ ـ ٢٨٢٥٤) برجال الشيخين ما عدا شهر ابن حوشب، وفيه ضعف لكنه توبع. وهو مما أطلق عليه أبو طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة. كما جاء في حديث عائشة ﵂ عند الحاكم (٢٩٨٤) والطبراني في الأوسط (٤٣٠٠)، وهي قراءة الكسائي ويعقوب.

اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: **فَإِنَّهَا تَغْرُبُ فِي عَيْنٍ حَامِيَةٍ**(١).

٦٢٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: أَقْرَأَنِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ رضي الله عنه كَمَا أَقْرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿فِي عَيْنٍ حَمِئَةٍ﴾ مُخَفَّفَةً(٢).

سُورَةُ الْحَجِّ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُواْ فِي رَبِّهِمْ﴾

٦٢٥ ـ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، قَالَ: تَقَدَّمَ عُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَتَبِعَهُ ابْنُهُ وَأَخُوهُ، فَنَادَىٰ: مَنْ يُبَارِزُ؟ فَانْتَدَبَ لَهُ شَبَابٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ: مَنْ أَنْتُمْ؟ فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: لاَ حَاجَةَ لَنَا فِيكُمْ، إِنَّمَا أَرَدْنَا بَنِي عَمِّنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **قُمْ يَا حَمْزَةُ، قُمْ يَا عَلِيُّ، قُمْ يَا عُبَيْدَةُ بْنَ الْحَارِثِ**. فَأَقْبَلَ حَمْزَةُ إِلَىٰ عُتْبَةَ، وَأَقْبَلْتُ إِلَىٰ شَيْبَةَ، وَاخْتُلِفَ بَيْنَ عُبَيْدَةَ وَالْوَلِيدِ ضَرْبَتَانِ، فَأَثْخَنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ، ثُمَّ مِلْنَا عَلَى الْوَلِيدِ فَقَتَلْنَاهُ، وَاحْتَمَلْنَا عُبَيْدَةَ(٣).

---

(١) أصلحه أبو داود (٣٩٩٨)، ورواه أحمد (٢١٨٥٩)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٩٩٨)، وصححه البوصيري في الإتحاف (٥٦٩٩)، وحسنه الذهبي في العلو (٨٣).

(٢) أصلحه أبو داود (٣٩٨٢)، ورواه الترمذي (٣١٦٢)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٩٧٠ ـ ٢٩٩٧)، واختاره الضياء ١٠: (٢٢٩). وهو مما أطلق عليه أبو طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة.

(٣) أصلحه أبو داود (٢٦٥٨)، ورواه أحمد (٩٦٣) بإسناد صحيح. وصححه الحاكم (٤٩٤٣)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٥٣٩)، وقال ابن الملقن في تحفة المحتاج (٥٠٨/٢): إسناده حسن أو صحيح. وقال ابن حجر في الفتح (٣٤٧/٧): أصح الروايات... وقال: جاء عند الطبراني بإسناد حسن عن علي رضي الله عنه. وحسنه في تخريج المشكاة (٦٠/٤)، وقال الشوكاني في النيل (٨٦/٨): رجاله ثقات.

سُورَةُ النُّورِ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا﴾

٦٢٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: أُنْزِلَ الْوَحْيُ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَ عَلَيْنَا: ﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا﴾ حَتَّىٰ أَتَىٰ عَلَىٰ هَذِهِ الآيَاتِ[1].

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَن تَأْكُلُوا مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ﴾ الآيَةَ

٦٢٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، قَالَ: ﴿لَا تَأْكُلُوٓا أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾، فَكَانَ الرَّجُلُ يَتَحَرَّجُ أَنْ يَأْكُلَ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ بَعْدَ مَا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ، فَنَسَخَ ذَلِكَ الآيَةُ الَّتِي فِي النُّورِ، قَالَ: ﴿أَوْ أَشْتَاتًا﴾: كَانَ الرَّجُلُ الْغَنِيُّ يَدْعُو الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِهِ إِلَىٰ الطَّعَامِ، قَالَ: إِنِّي لأَجْنَحُ أَنْ آكُلَ مِنْهُ! ـ وَالتَّجَنُّحُ: الْحَرَجُ ـ وَيَقُولُ: الْمِسْكِينُ أَحَقُّ بِهِ مِنِّي! فَأُحِلَّ فِي ذَلِكَ أَنْ يَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَأُحِلَّ طَعَامُ أَهْلِ الْكِتَابِ[2].

سُورَةُ الرُّومِ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ﴾ الآيَةَ

٦٢٨ ـ عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﵄ ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ﴾، فَقَالَ: مِنْ ضُعْفٍ، قَرَأْتُهَا عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا قَرَأْتَهَا عَلَيَّ، فَأَخَذَ عَلَيَّ كَمَا أَخَذْتُ عَلَيْكَ[3].

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٠٠٤)، وقال: يعني مخففة. وهو مما أطلق عليه أبو طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة.

(٢) أصلحه أبو داود (٣٧٤٧)، والبيهقي في الكبرىٰ (١٤٧١٥)، واختاره الضياء ١٢: (٣٥٩) وهو مما أطلق عليه أبو طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة.

(٣) أصلحه أبو داود (٣٩٧٤)، وحسنه الترمذي (٣١٦٤)، ورواه أحمد (٥٣٢٣)، =

سُورَةُ سَبَإٍ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَانَ لِسَبَإٍ فِي مَسْكَنِهِمْ ءَايَةٌ﴾

٦٢٩ ـ عَنْ فَرْوَةَ بْنِ مُسَيْكٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنَا عَنْ سَبَإٍ مَا هُوَ؟ أَرْضٌ أَمِ امْرَأَةٌ؟ فَقَالَ: **لَيْسَ بِأَرْضٍ وَلاَ امْرَأَةٍ، وَلَكِنَّهُ رَجُلٌ وَلَدَ عَشْرَةً مِنَ الْعَرَبِ، فَتَيَامَنَ سِتَّةٌ، وَتَشَاءَمَ أَرْبَعَةٌ**[(١)].

سُورَةُ الْمُؤْمِنِ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾

٦٣٠ ـ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ؛ قَالَ رَبُّكُمْ: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾**[(٢)].

= والحاكم (٣٠١١). وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

(١) أصلحه أبو داود (٣٩٨٤)، وحسنه الترمذي (٣٥٠١)، ورواه أحمد (٢٤٤٨٣)، بسند رجاله ثقات ما عدا عبد اللّٰه بن عابس، وقد وثقه ابن حبان. ورواه الحاكم (٣٦٢٨)، وجوده ابن كثير في التفسير (٦/٤٩٢). وزاد الترمذي وأحمد: **فَأَمَّا الَّذِينَ تَشَاءَمُوا: فَلَخْمٌ، وَجُذَامٌ، وَغَسَّانُ، وَعَامِلَةٌ، وَأَمَّا الَّذِينَ تَيَامَنُوا: فَالأَزْدُ، وَالأَشْعَرِيُّونَ، وَحِمْيَرُ، ومُذْحِجٌ، وَأَنْمَارُ، وَكِنْدَةُ**. وله شاهد من حديث ابن عباس ﷺ بنحوه. رواه أحمد (٢٩٤٥)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٣٦٢٧)، وأحمد شاكر في تحقيق المسند (٤/٣٢٢).

(٢) أصلحه أبو داود (١٤٧٤)، وصححه وحسنه الترمذي (٣٢٠٧)، ورواه ابن ماجه (٣٨٢٨)، وأحمد (١٨٦٤٣)، وابن حبان (٥١٣)، والحاكم (١٨٢٢)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٣/١٥٨)، والنووي في الأذكار (٤٧٨)، وجوده ابن حجر في الفتح (١/٦٤)، وصححه السفاريني في شرح كتاب الشبهات (٤٤)، وقال الشوكاني في فتح القدير (١/٢٧٣): ثابت.

سُورَةُ الْحُجُرَاتِ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ﴾

٦٣١ ـ عَنْ أَبِي جَبِيرَةَ بْنِ الضَّحَّاكِ ﷺ، قَالَ: فِينَا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ، فِي بَنِي سَلِمَةَ: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ﴾، قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَيْسَ مِنَّا رَجُلٌ إِلاَّ وَلَهُ اسْمَانِ أَوْ ثَلاَثَةٌ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: **يَا فُلاَنُ**. فَيَقُولُونَ: مَهْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنَّهُ يَغْضَبُ مِنْ هَذَا الاسْمِ! فَأُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ﴾[(١)].

سُورَةُ الْوَاقِعَةِ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَرُوحٌ وَرَيْحَانٌ﴾

٦٣٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَؤُهَا: ﴿فرُوحٌ وَرَيْحَانٌ﴾[(٢)].

سُورَةُ الْفَجْرِ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَيَوْمَئِذٍ لَا يُعَذِّبُ عَذَابَهُ أَحَدٌ﴾

٦٣٣ ـ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ قَالَ: أَنْبَأَنِي مَنْ أَقْرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ، أَوْ مَنْ أَقْرَأَهُ

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٩٢٣)، وحسنه الترمذي (٣٥٥١)، ورواه ابن ماجه (٣٧٤١)، وأحمد (١٨٥٧٧)، وصححه ابن حبان (٤٣٠٨)، والحاكم ووافقه الذهبي (٣٧٦٦)، واختاره الضياء ٨: (٨٠)، وقال الهيثمي في المجمع (٧/١١٤): رجاله رجال الصحيح. وجاء عند أحمد (١٦٩١٠ ـ ٢٣٦٩٨) من طريق آخر عن رجال من أصحاب النبي ﷺ، وإسناده صحيح علىٰ شرط مسلم. وصححه الحاكم (٣٧٦٦) ووافقه الذهبي.

(٢) أصلحه أبو داود (٣٩٨٧)، وحسنه الترمذي (٣١٦٧)، ورواه أحمد (٣٠٣٩) بإسناد صحيح علىٰ شرط مسلم. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٩٦١).

مَنْ أَقْرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ: ﴿فَيَوْمَئِذٍ لَّا يُعَذِّبُ﴾[(١)].

انتهت زوائد سنن أبي داود الصحيحة على الصحيحين
والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات



(١) رواه أبو داود (٣٣٩٢)، ورواه أحمد (٢١٠٢٢) بإسناد رجاله ثقات رجال الشيخين. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٣٠٤٦)، وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.



زوائد سنن النسائي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الإِيمَانِ

بَابُ مَا جَاءَ فِي زِينَةِ الإِيمَانِ وَرُؤْيَةِ الرَّحْمَنِ

١ ـ عَنِ السَّائِبِ الثَّقَفِيِّ، قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ رضي الله عنه فَأَوْجَزَ فِيهَا، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ الْقَوْمِ: لَقَدْ خَفَّفْتَ! فَقَالَ: أَمَّا عَلَىٰ ذَلِكَ، فَقَدْ دَعَوْتُ فِيهَا بِدَعَوَاتٍ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الدُّعَاءِ، ثُمَّ جَاءَ فَأَخْبَرَ بِهِ الْقَوْمَ، فَقَالَ: **اللَّهُمَّ بِعِلْمِكَ الْغَيْبَ، وَقُدْرَتِكَ عَلَىٰ الْخَلْقِ، أَحْيِنِي مَا عَلِمْتَ الْحَيَاةَ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا عَلِمْتَ الْوَفَاةَ خَيْرًا لِي، اللَّهُمَّ وَأَسْأَلُكَ خَشْيَتَكَ فِي الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، وَأَسْأَلُكَ كَلِمَةَ الْحَقِّ فِي الرِّضَا وَالْغَضَبِ، وَأَسْأَلُكَ الْقَصْدَ فِي الْفَقْرِ وَالْغِنَىٰ، وَأَسْأَلُكَ نَعِيمًا لاَ يَنْفَدُ، وَأَسْأَلُكَ قُرَّةَ عَيْنٍ لاَ تَنْقَطِعُ، وَأَسْأَلُكَ الرِّضَاءَ بَعْدَ الْقَضَاءِ، وَأَسْأَلُكَ بَرْدَ الْعَيْشِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَأَسْأَلُكَ لَذَّةَ النَّظَرِ إِلَىٰ وَجْهِكَ، وَالشَّوْقَ إِلَىٰ لِقَائِكَ، فِي غَيْرِ ضَرَّاءَ مُضِرَّةٍ، وَلاَ فِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ، اللَّهُمَّ زَيِّنَّا بِزِينَةِ الإِيمَانِ، وَاجْعَلْنَا هُدَاةً مُهْتَدِينَ**[(١)].

---

(١) اجتباه النسائي (١٣٢١ ـ ١٣٢٢)، ورواه أحمد (١٨٦١٥)، وصححه ابن خزيمة في كتاب التوحيد (١/٢٩)، وابن حبان (١٩٧١)، والحاكم ووافقه الذهبي (١/٥٢٤)، وابن القيم في شفاء العليل (٢/٧٥٩). وعند البيهقي في شعب الإيمان (٧٢٥١) من حَدِيث أبي هريرة مرفوعاً: ثَلاثٌ مُنْجِيَاتٌ، وَثَلاثٌ مُهْلِكَاتٌ، فَأَمَّا الْمُنْجِيَاتُ: فَتَقْوَىٰ اللَّهِ فِي السِّرِّ وَالْعَلانِيَةِ، وَالْقَوْلُ بِالْحَقِّ فِي الرِّضَا وَالسُّخْطِ، وَالْقَصْدُ فِي الْغِنَىٰ وَالْفَقْرِ، وَأَمَّا الْمُهْلِكَاتِ: فَهَوَىٰ مُتَّبعٌ، وَشُحٌّ مُطَاعٌ، وَإِعْجَابُ الْمَرْءِ بِنَفْسِهِ، وَهِيَ أَشَدُّهُنَّ. قال المنذري في الترغيب والترهيب (١/٢١٧) في إسناد أنس رضي الله عنه: أسانيده وإن كان لا يسلم شيء منها من مقال فهو بمجموعها حسن إن شاء اللَّه تعالىٰ. اهـ وحسنه الألباني بشواهده في السلسلة الصحيحة (١٨٠٢). وروىٰ البزار =

بَابُ تَفَاضُلِ أَهْلِ الإِيمَانِ

٢ ـ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مُلِئَ عَمَّارٌ إِيمَانًا إِلَىٰ مُشَاشِهِ**(١).

بَابُ آيَاتِ الإِسْلاَمِ

٣ ـ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا أَتَيْتُكَ حَتَّىٰ حَلَفْتُ أَكْثَرَ مِنْ عَدَدِهِنَّ ـ لأَصَابِعِ يَدَيْهِ ـ ألاَّ آتِيَكَ، وَلاَ آتِيَ دِينَكَ، وَإِنِّي كُنْتُ امْرَأً لاَ أَعْقِلُ شَيْئًا، إِلاَّ مَا عَلَّمَنِي اللَّهُ ﷻ وَرَسُولُهُ، وَإِنِّي أَسْأَلُكَ بِوَجْهِ اللَّهِ ﷻ: بِمَا بَعَثَكَ رَبُّكَ إِلَيْنَا؟ قَالَ: **بِالإِسْلاَمِ**. قُلْتُ: وَمَا آيَاتُ الإِسْلاَمِ؟ قَالَ: **أَنْ تَقُولَ: أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَىٰ اللَّهِ وَتَخَلَّيْتُ، وَتُقِيمَ الصَّلاَةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، كُلُّ مُسْلِمٍ عَلَىٰ مُسْلِمٍ مُحَرَّمٌ، أَخَوَانِ نَصِيرَانِ، لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ ﷻ مِنْ مُشْرِكٍ بَعْدَمَا أَسْلَمَ عَمَلاً، أَوْ يُفَارِقَ الْمُشْرِكِينَ إِلَىٰ الْمُسْلِمِينَ**(٢).

بَابٌ: مَنْ مَاتَ عَلَى الإِسْلاَمِ دَخَلَ الْجَنَّةَ

٤ ـ عَنْ سَبْرَةَ بْنِ أَبِي فَاكِهٍ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

= (١٣٢٢) من حديث العباس رضي الله عنه مرفوعًا: **إِذَا اقْشَعَرَّ جِلْدُ الْعَبْدِ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، تَحَاتَّتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ كَمَا تَحَاتُّ عَنِ الشَّجَرَةِ الْبَالِيَةِ وَرَقُهَا**. صححه ابن حجر في مختصر زوائد البزّار (٢/٤٦٧). وقال الهيثمي في المجمع (١٠/٣١٣): فيه أم كلثوم بنت العباس ولم أعرفها وبقية رجاله ثقات.

(١) اجتباه النسائي (٥٠٥١)، وصححه الحاكم (٣/٣٩٣)، وابن حجر في الفتح (٧/١١٦). ورواه ابن ماجه (١٤٧) من حَدِيث علي رضي الله عنه، صححه ابن حبان (٧٠٧٥)، وحسنه ابن حجر في الإصابة (٢/٥١٢)، واختاره الضياء (٧٢٧).

(٢) اجتباه النسائي (٢٤٥٥ ـ ٢٥٨٧)، ورواه ابن ماجه (٢٥٣٦)، وأحمد (٢٠٣٣٠)، وصححه ابن حبان (١٦٠)، والحاكم (٤/٦٠٠)، وابن عبد البر في الاستيعاب (١/٤٢٠)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٧/٥٠٠).

إِنَّ الشَّيْطَانَ قَعَدَ لابْنِ آدَمَ بِأَطْرُقِهِ، فَقَعَدَ لَهُ بِطَرِيقِ الإِسْلاَمِ، فَقَالَ: تُسْلِمُ وَتَذَرُ دِينَكَ، وَدِينَ آبَائِكَ، وَآبَاءِ أَبِيكَ؟ فَعَصَاهُ فَأَسْلَمَ، ثُمَّ قَعَدَ لَهُ بِطَرِيقِ الْهِجْرَةِ، فَقَالَ: تُهَاجِرُ وَتَدَعُ أَرْضَكَ وَسَمَاءَكَ، وَإِنَّمَا مَثَلُ الْمُهَاجِرِ كَمَثَلِ الْفَرَسِ فِي الطِّوَلِ؟ فَعَصَاهُ فَهَاجَرَ، ثُمَّ قَعَدَ لَهُ بِطَرِيقِ الْجِهَادِ، فَقَالَ: تُجَاهِدُ؟ فَهُوَ جَهْدُ النَّفْسِ وَالْمَالِ، فَتُقَاتِلُ فَتُقْتَلُ، فَتُنْكَحُ الْمَرْأَةُ وَيُقْسَمُ الْمَالُ! فَعَصَاهُ فَجَاهَدَ. فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ كَانَ حَقًّا عَلَىٰ اللَّهِ ﷻ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ قُتِلَ كَانَ حَقًّا عَلَىٰ اللَّهِ ﷻ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَإِنْ غَرِقَ كَانَ حَقًّا عَلَىٰ اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ وَقَصَتْهُ دَابَّتُهُ كَانَ حَقًّا عَلَىٰ اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ[1].

بَابُ فَضْلِ مَنْ أَسْلَمَ وَهَاجَرَ وَجَاهَدَ

٥ ـ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ ﷺ: أَنَا زَعِيمٌ لِمَنْ آمَنَ بِي، وَأَسْلَمَ وَهَاجَرَ بِبَيْتٍ فِي رَبَضِ الجَنَّةِ، وَبِبَيْتٍ فِي وَسَطِ الجَنَّةِ، وَأَنَا زَعِيمٌ لِمَنْ آمَنَ بِي، وَأَسْلَمَ، وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، بِبَيْتٍ فِي رَبَضِ الجَنَّةِ، وَبِبَيْتٍ فِي وَسَطِ الجَنَّةِ، وَبِبَيْتٍ فِي أَعْلَىٰ غُرَفِ الجَنَّةِ، مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلَمْ يَدَعْ لِلْخَيْرِ مَطْلَبًا، وَلاَ مِنَ الشَّرِّ مَهْرَبًا، يَمُوتُ حَيْثُ شَاءَ أَنْ يَمُوتَ[2].

---

(١) اجتباه النسائي (٣١٥٧)، ورواه أحمد (١٩٦٧٥)، وصححه ابن حبان (٤٥٩٣)، والعراقي في تخريج الإحياء (٣/٣٥)، وحسنه ابن حجر في الإصابة (٢/١٤). وعند أبي يعلىٰ كما في المطالب (١٩١٦) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه: مَنْ صُرِعَ عَنْ دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَىٰ فَمَاتَ، فَهُوَ شَهِيدٌ. حسنه ابن حجر في الفتح (٦/٢٣).

(٢) اجتباه النسائي (٣١٥٦)، وصححه ابن حبان (٤٦١٩)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢/٦٠)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٤٧٥).

بَابٌ: هَلْ لِمَنْ تَرَكَ الإِيمَانَ تَوْبَةٌ؟

٦ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ أَسْلَمَ ثُمَّ ارْتَدَّ وَلَحِقَ بِالشِّرْكِ، ثُمَّ تَنَدَّمَ، فَأَرْسَلَ إِلَىٰ قَوْمِهِ: سَلُوا لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: هَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَجَاءَ قَوْمُهُ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: إِنَّ فُلَانًا قَدْ نَدِمَ، وَإِنَّهُ أَمَرَنَا أَنْ نَسْأَلَكَ: هَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَنَزَلَتْ: ﴿كَيْفَ يَهْدِى ٱللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَأَسْلَمَ[(١)].

بَابُ لَعْنِ مَنِ ارْتَدَّ أَعْرَابِيًا بَعْدَ هِجْرَتِهِ

٧ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﵁، قَالَ: لَاوِي الصَّدَقَةِ والمُرْتَدُّ أَعْرَابِيًّا بَعْدَ الْهِجْرَةِ، مَلْعُونَانِ عَلَىٰ لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ يَوْمَ القِيَامَةِ[(٢)].

---

(١) اجتباه النسائي (٤١٠٤)، ورواه أحمد (٢٢٥٣)، وصححه ابن حبان (٤٤٧٧)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢/١٤٢)، واختاره الضياء (١١/٣٨٤)، وصححه ابن دقيق في الاقتراح (١٠٥)، وقال البوصيري في الإتحاف (٧٦٠٧): رواته ثقات.

(٢) اجتباه النسائي (٥١٤٦)، ورواه أحمد (٣٨٧١)، وصححه ابن خزيمة (٢٢٥٠)، وابن حبان (٣٢٥١)، والحاكم (١/٣٨٧)، وذكر ابن دقيق في الإلمام (٢/٤٩٢): أنه صححه بعض أهل العلم.

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

بَابٌ: السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ

٨ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ[(١)].

بَابُ ثَوَابِ مَنْ تَوَضَّأَ كَمَا أُمِرَ

٩ - عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ﵁، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ تَوَضَّأَ كَمَا أُمِرَ، وَصَلَّىٰ كَمَا أُمِرَ، غُفِرَ لَهُ مَا قَدَّمَ مِنْ عَمَلٍ[(٢)].

---

(١) اجتباه النسائي (٥)، ورواه الدارمي (٧١١)، وأحمد (٢٤٨٤٠)، وصححه ابن خزيمة (١٣٥)، وابن حبان (١٠٦٧)، وحسنه ابن عبد البر في التمهيد (٣٠١/١٨)، والبغوي في شرح السنة (٢٩٤/١)، وصححه المنذري في الترغيب والترهيب (١٣٣/١)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (١١٢)، والنووي في المجموع (٢٦٧/١)، وابن الملقن في البدر المنير (٦٨٧/١)، والعراقي في طرح التثريب (٦٧/٢)، وجوده ابن دقيق في الإمام (٣٣٢/١).

(٢) اجتباه النسائي (١٤٩)، ورواه ابن ماجه (١٣٩٦)، والدارمي (٧١٧)، وأحمد (٢٣٠٨٣)، وصححه ابن حبان (١٠٤٢)، وذكر المنذري في الترغيب (١٣٠/١) أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما، والمناوي في التيسير (٤١١/٢). وله شاهد عند الطبراني في الكبير (١٤٩) من حديث عثمان ﵁، وسنده صحيح.

كِتَابُ الْغُسْلِ

بَابُ الاغْتِسَالِ فِي الْقَصْعَةِ الَّتِي يُعْجَنُ فِيهَا

١٠ ـ عَنْ أُمِّ هَانِئٍ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اغْتَسَلَ هُوَ وَمَيْمُونَةُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ فِي قَصْعَةٍ فِيهَا أَثَرُ الْعَجِينِ[١].

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

(١) اجتباه النسائي (٢٤٥)، ورواه ابن ماجه (٣٧٨)، وأحمد (٢٦٣٥٥)، وصححه ابن خزيمة (٢٤٣)، وابن حبان (١٢٤٥)، والنووي في الخلاصة (١/٦٧).

كِتَابُ الصَّلاَةِ

بَابُ اتِّخَاذِ الْبِيَعِ مَسَاجِدَ

١١ ـ عَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ ﷺ، قَالَ: خَرَجْنَا وَفْدًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ، وَصَلَّيْنَا مَعَهُ، وَأَخْبَرْنَاهُ أَنَّ بِأَرْضِنَا بِيعَةً لَنَا، فَاسْتَوْهَبْنَاهُ مِنْ فَضْلِ طَهُورِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ وَتَمَضْمَضَ، ثُمَّ صَبَّهُ فِي إِدَاوَةٍ، وَأَمَرَنَا فَقَالَ: **اخْرُجُوا، فَإِذَا أَتَيْتُمْ أَرْضَكُمْ فَاكْسِرُوا بِيعَتَكُمْ، وَانْضَحُوا مَكَانَهَا بِهَذَا الْمَاءِ، وَاتَّخِذُوهَا** مَسْجِدًا. قُلْنَا: إِنَّ الْبَلَدَ بَعِيدٌ، وَالْحَرَّ شَدِيدٌ، وَالْمَاءَ يَنْشَفُ؟ فَقَالَ: **مُدُّوهُ مِنَ الْمَاءِ؛ فَإِنَّهُ لاَ يَزِيدُهُ إِلاَّ طِيبًا**. فَخَرَجْنَا حَتَّى قَدِمْنَا بَلَدَنَا، فَكَسَرْنَا بِيعَتَنَا، ثُمَّ نَضَحْنَا مَكَانَهَا، وَاتَّخَذْنَاهَا مَسْجِدًا فَنَادَيْنَا فِيهِ بِالأَذَانِ. قَالَ: وَالرَّاهِبُ رَجُلٌ مِنْ طَيِّئٍ، فَلَمَّا سَمِعَ الأَذَانَ قَالَ: دَعْوَةُ حَقٍّ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ تَلْعَةً مِنْ تِلاَعِنَا، فَلَمْ نَرَهُ بَعْدُ[1].

بَابُ الأَذَانِ لِلْفَائِتِ مِنَ الصَّلَوَاتِ

١٢ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ، قَالَ: شَغَلَنَا الْمُشْرِكُونَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ عَنْ صَلاَةِ الظُّهْرِ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ فِي الْقِتَالِ مَا نَزَلَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ﴾، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلاَلاً فَأَقَامَ لِصَلاَةِ الظُّهْرِ، فَصَلاَّهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا لِوَقْتِهَا، ثُمَّ أَقَامَ لِلْعَصْرِ، فَصَلاَّهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا، ثُمَّ أَذَّنَ لِلْمَغْرِبِ، فَصَلاَّهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا[2].

---

(١) اجتباء النسائي (٧١٣)، ورواه أحمد (١٦٥٥١)، وصححه ابن حبان (١١٢٣)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (١٨٤)، واختاره الضياء (١٧٥/٨)، وصححه الألباني في صَحِيح النسائي (٧٠٠).

(٢) اجتباء النسائي (٦٧٢)، ورواه الدارمي (١٥٢٤)، وأحمد (١٠٨١٤)، وصححه ابن خزيمة (١٦٠٧)، وابن السكن كما في التلخيص الحبير (٣٢٠/١)، =

بَابُ قَوْلِهِ ﷺ: «جُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلاَةِ»

١٣ ـ عَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: حُبِّبَ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا النِّسَاءُ وَالطِّيبُ، وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلاَةِ[(١)].

بَابُ دُعَاءِ الاسْتِفْتَاحِ

١٤ ـ عَنْ جَابِرٍ ﷺ، بِنَحْوِ حَدِيثِ عَلِيٍّ فِي الاسْتِفْتَاحِ، وَفِيهِ: ...اللَّهُمَّ اهْدِنِي لأَحْسَنِ الأَعْمَالِ، وَأَحْسَنِ الأَخْلاَقِ...، وَقِنِي سَيِّئَ الأَعْمَالِ وَسَيِّئَ الأَخْلاَقِ...[(٢)].

بَابُ قِرَاءَةِ الْبَسْمَلَةِ مَعَ الْفَاتِحَةِ فِي الصَّلاَةِ

١٥ ـ عَنْ نُعَيْمٍ الْمُجْمِرِ، قال: صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، فَقَرَأَ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، ثُمَّ قَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ، ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لأَشْبَهُكُمْ صَلاَةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ[(٣)].

= وابن حبان (٢٨٩٠)، والنووي في المجموع (٣/٨٣)، وابن الملقن في البدر المنير (٣/٣١٧)، والعيني في نخب الأفكار (٥/٢٧٦).

(١) اجتباه النسائي (٣٩٧٤ ـ ٣٩٧٥)، ورواه أحمد (١٢٤٨٧)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢/١٦٠)، وابن القيم في الزاد (١/١٤٥)، وابن الملقن في البدر (١/٥٠)، وقوّاه الذهبي في ميزان الاعتدال (٢/١٧٧)، واختاره الضياء (١٦٠٨)، وجوّده العراقي في تخريج الإحياء (٢/٤٠)، وحسنه ابن حجر في التلخيص (٣/١١١٨)، وصححه في الفتح (٣/٢٠).

(٢) اجتباه النسائي (٩٠٨)، ورواه الدارقطني (١١٢٦)، وصححه مغلطاي في شرح ابن ماجه (٣/٢٩٢)، وقوّاه الذهبي في تنقيح التحقيق (١/١٤١)، وقال ابن حجر في نتائج الأفكار (١/٤١١): رجاله ثقات.

(٣) اجتباه النسائي (٩١٧)، وصححه ابن خزيمة (٤٨١)، وابن حبان (١٨٠١)، والدارقطني (١/٦٣٩)، والحاكم (١/٢٣٢)، والبيهقي في الكبرىٰ (٢/٤٦)، والنووي في الخلاصة (١/٣٧٠)، وابن دقيق في شرح العمدة (٢/٢٩٣)، وابن حجر في تغليق التعليق (٢/٣٢١)، والمباركفوري في التحفة (١/٥٢٥)، وقواه الذهبي في تنقيح التحقيق (١/١٤٧). وعند الدارقطني =

بَابُ الرُّخْصَةِ لِلإِمَامِ فِي التَّطْوِيلِ

١٦ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِالتَّخْفِيفِ، وَيَؤُمُّنَا بِالصَّافَّاتِ[(١)].

١٧ ـ عَنِ البَرَاءِ رضي الله عنه، قال: كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ، فَنَسْمَعُ مِنْهُ الآيَاتِ مِنْ سُورَةِ لُقْمَانَ وَالذَّارِيَاتِ[(٢)].

بَابُ مَا يُقْرَأُ فِي الصَّلَوَاتِ

١٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قال: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ أَشْبَهَ صَلاَةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فُلاَنٍ: يُخَفِّفُ الْعَصْرَ، وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ، وَيَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ بِوَسَطِ الْمُفَصَّلِ، وَيَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ بِطُوَلِ الْمُفَصَّلِ[(٣)].

= (١١٧٧) بلفظ: إِذَا قَرَأْتُمُ الْحَمْدُ فَاقْرَأُوا: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾. صححه ابن الملقن في البدر المنير (٣/٥٥٨)، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (١/٣٨١): إسناده رجاله ثقات، وصحح غير واحد من الأئمة وقفه علىٰ رفعه، وله متابعة تقويه.

(١) اجتباه النسائي (٨٣٨)، ورواه أحمد (٤٨٨٨)، وصححه ابن خزيمة (١٦٠٦)، وابن حبان (١٨١٧)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٢٠٦)، ومغلطاي في شرح ابن ماجه (٣/٦١٦)، والعيني في عمدة القاري (٦/٤٥). وزاد أحمد (٥٠٨٤): فِي الصُّبْحِ. صححه مغلطاي والعيني، وقَالَ ابن حجر في الفتح (٢/٣٣٨): ثابت.

(٢) اجتباه النسائي (٩٨٣)، ورواه ابن ماجه (٨٣٠)، وحسنه النووي في المجموع (٣/٣٨٢)، وابن حجر في نتائج الأفكار (١/٤٣٧).

(٣) اجتباه النسائي (٩٩٤ ـ ٩٩٥)، ورواه أحمد (٨١٠٦)، وصححه ابن خزيمة (٥٢٠)، وابن حبان (١٨٣٧)، والنووي في المجموع (٣/٣٨٣)، وابن عبد الهادي في المحرر (١١٣)، ومغلطاي في شرح ابن ماجه (٣/٣٦٢)، وابن رجب في فتح الباري (٤/٤٣٢) وابن حجر في البلوغ (٨٥)، ذكر ابن دقيق في الإلمام (١/١٦٦) أنه صححه بعض أهل العلم، قال ابن حجر في نتائج =

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِـ﴿حمٓ﴾ الدُّخَانِ[(١)].

بَابُ مَا يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ

١٩ ـ عَنْ جَابِرٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ رضي الله عنهما ـ فِي دُعَاءِ الرُّكُوعِ بِنَحْوِ حَدِيثِ عَلِيٍّ ـ، وَفِيهِ: **خَشَعَ لَحْمِي وَدَمِي**[(٢)].

بَابٌ: كَيْفَ يَخِرُّ لِلسُّجُودِ؟

٢٠ ـ عَنْ حَكِيمٍ رضي الله عنه، قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا أَخِرَّ إِلَّا قَائِمًا[(٣)].

بَابُ تَطْوِيلِ بَعْضِ السَّجَدَاتِ

٢١ ـ عَنْ شَدَّادٍ رضي الله عنه، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ رضي الله عنه فِي إِحْدَىٰ صَلَاتَيِ العِشَاءِ وَهُوَ حَامِلٌ حَسَنًا أَوْ حُسَيْنًا، فَلَمَّا قَضَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ قَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ سَجَدْتَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ صَلَاتِكَ

= الأفكار (١/٤٤٥): وأما القراءة في المغرب بقصار المفصل، فلم أر في ذلك حديثاً صحيحاً صريحاً، بل الوارد في الأحاديث الصحيحة أنه قرأ فيها بطوال المفصل كالطور والمرسلات بأطول منها كالدخان وبأطول من ذلك أضعافاً كالأعراف. وأقوىٰ ما رأيته في ذلك حديث أبي هريرة ـ يعني هذا ـ ، لكن سياقه ليس نصاً في رفعه.

(١) اجتباء النسائي (١٠٠٠)، صححه مغلطاي في شرح ابن ماجه (٣/٣٨١)، وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (١/٤٥٠).

(٢) اجتباء النسائي (١٠٦٣ ـ ١٠٦٤)، وحسنه مغلطاي في شرح ابن ماجه (٣/٤٧٩)، وحديث علي رواه مسلم.

(٣) اجتباء النسائي (١٠٩٦)، ورواه أحمد (١٤٨٨٨)، والطبراني في الكبير (٣١٠٦)، وهو داخل في عموم إطلاق الدارقطني وابن منده والحاكم والخطيب البغدادي وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ النسائي.

سَجْدَةً أَطَلْتَهَا حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ! قَالَ: كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ، وَلَكِنَّ ابْنِي ارْتَحَلَنِي؛ فَكَرِهْتُ أَنْ أُعَجِّلَهُ حَتَّىٰ يَقْضِيَ حَاجَتَهُ[(١)].

بَابُ التَّعَوُّذِ فِي دُبُرِ الصَّلاَةِ

٢٢ ـ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي دُبُرِ الصَّلاَةِ: **اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الكُفْرِ، وَالْفَقْرِ**[(٢)].

بَابٌ: فِي صَلاَةِ اللَّيْلِ

٢٣ ـ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، فَصَلَّىٰ الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّىٰ رَكْعَةً أَوْتَرَ بِهَا، فَقَرَأَ فِيهَا بِمِائَةِ آيَةٍ مِنَ النِّسَاءِ، ثُمَّ قَالَ: مَا أَلَوْتُ أَنْ أَضَعَ قَدَمَيَّ حَيْثُ وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدَمَيْهِ، وَأَنَا أَقْرَأُ بِمَا قَرَأَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[(٣)].

---

(١) اجتباه النسائي (١١٥٢)، ورواه أحمد بإسناد صحيح علىٰ شرط الشيخين (١٦٢٧٩)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١٦٥/٣)، وهو داخل في عموم إطلاق الدارقطني وابن منده والحاكم والخطيب البغدادي وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ النسائي. وروىٰ ابن ماجه (٦٥٨) وأحمد (٩٤٨٧) من حديث أبي هريرة ﷺ قال: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ حَامِلَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَىٰ عَاتِقِهِ وَلُعَابُهُ يَسِيلُ عَلَيْهِ. قَالَ الذهبي في السير (٤٦٠/١١): غريب علىٰ شرط مسلم. وقَالَ مغلطاي في شرح ابن ماجه (٤١٤/٢)، إسناده علىٰ رسم الصحيح.

(٢) اجتباه النسائي (١٣٦٣ ـ ٥٥٠٩)، ورواه أحمد (٢٠٧٠٨)، وصححه ابن خزيمة (٧٤٧)، وابن حبان (٦٧٥٥)، والحاكم (٩٩)، ووافقه الذهبي، وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (٣٨٩/٢).

(٣) اجتباه النسائي (١٧٤٤)، ورواه أحمد (٢٠٠٧٤)، والبيهقي (٢٦/٣)، واحتج به ابن حزم في المحلىٰ (٥١/٣)، وهو داخل في عموم إطلاق الدارقطني وابن منده والحاكم والخطيب البغدادي وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ النسائي.

بَابُ صَلاَةِ القَاعِدِ

٢٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﭫ، قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا[(١)].

بَابُ تَأَكُّدِ صَلاَةِ اللَّيْلِ لِمَنْ حَفِظَ الْقُرْآنَ

٢٥ ـ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ﭬ: أَنَّ شُرَيْحًا الْحَضْرَمِيَّ ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **لَا يَتَوَسَّدُ الْقُرْآنَ**[(٢)].

بَابُ الْجَمْعِ لِلْحَاجَةِ

٢٦ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﭭ، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الأَمْرُ الَّذِي يَخَافُ فَوْتَهُ فَلْيُصَلِّ هَذِهِ الصَّلاَةَ**[(٣)].

بَابُ فَضْلِ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ

٢٧ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﭫ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **إِنَّ قَوَائِمَ مِنْبَرِي هَذَا رَوَاتِبُ فِي الْجَنَّةِ**[(٤)].

---

(١) اجتباه النسائي (١٦٧٧)، وصححه ابن خزيمة (٩٧٨)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٣/٢٤٣)، وابن حبان (٢٥١٢)، والحاكم (١/٢٥٨)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٢٦٣). وذكر ابن دقيق في الإلمام (١/١٩٣) أنه صححه بعض أهل العلم.

(٢) اجتباه النسائي (١٧٩٩)، ورواه أحمد (١٥٩٦٥)، والطبراني (٦٦٥٤)، وصححه ابن حجر في الإصابة (٢/١٤٧)، والألباني في صحيح النسائي (١٧٨٢).

(٣) اجتباه النسائي (٥٩٨)، وجوده العيني في نخب الأفكار (٣/٢٦١)، وصححه الألباني في صحيح النسائي (٦٨٧)، وهو داخل في عموم إطلاق الدارقطني وابن منده والحاكم والخطيب البغدادي وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ النسائي.

(٤) اجتباه النسائي (٧٠٨)، ورواه أحمد (٢٧١١٩)، وصححه ابن حبان (٣٧٤٩). وروىٰ أيضًا (٢٣٣٠٥) من حديث سَهْلٍ ﭬ: **مِنْبَرِي عَلَىٰ تُرْعَةٍ مِنْ تُرَعِ الْجَنَّةِ.** صححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٥/٤٧٩). ورواه أيضًا (٨٨٤٢) =

بَابُ فَضْلِ الْمَسْجِدِ الأَقْصَى وَالصَّلاَةِ فِيهِ

٢٨ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو ﭭ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ لَمَّا بَنَىٰ بَيْتَ الْمَقْدِسِ سَأَلَ اللَّهَ ﷻ خِلاَلاً ثَلاَثَةً: سَأَلَ اللَّهَ ﷻ حُكْمًا يُصَادِفُ حُكْمَهُ، فَأُوتِيَهُ. وَسَأَلَ اللَّهَ ﷻ مُلْكًا لاَ يَنْبَغِي لأَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ، فَأُوتِيَهُ. وَسَأَلَ اللَّهَ ﷻ حِينَ فَرَغَ مِنْ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ أَنْ لاَ يَأْتِيَهُ أَحَدٌ لاَ يَنْهَزُهُ إِلاَّ الصَّلاَةُ فِيهِ أَنْ يُخْرِجَهُ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ[(١)].

= من حديث أبي هريرة ﭬ. وصححه السفاريني في شرح ثلاثيات المسند (٢٦٨/٢)، وأحمد شاكر في تحقيق المسند (٢٩٤/١٦)، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٣٦٣).

(١) اجتباه النسائي (٧٠٥)، ورواه ابن ماجه (١٤٠٨)، وأحمد (٦٧٥٤)، وزاد ابن ماجه وأحمد: وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدْ أُعْطِيَ الثَّالِثَةَ. وصححه ابن خزيمة (١٣٣٤)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢١١/٩)، وابن حبان (١٦٣٣)، والحاكم ووافقه الذهبي (٣٠/١)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٤٧٢)، والقرطبي في التفسير (٢٠٧/٥)، والنووي في المجموع (٢٧٨/٨)، وابن القيم في المنار المنيف (٧٤). وحسنه ابن الملقن في شرح البخاري (٤٠٣/١٩).

كِتَابُ الْعِيدَيْنِ

بَابُ الصَّلاَةِ قَبْلَ الإِمَامِ يَوْمَ الْعِيدِ

٢٩ ـ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ زَهْدَمٍ: أَنَّ عَلِيًّا ﷺ اسْتَخْلَفَ أَبَا مَسْعُودٍ ﷺ عَلَىٰ النَّاسِ، فَخَرَجَ يَوْمَ عِيدٍ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُصَلَّىٰ قَبْلَ الإِمَامِ(١).

---

(١) اجتباه النسائي (١٥٧٧)، وصححه الألباني في صحيح النسائي (١٥٦٠)، وهو داخل في عموم إطلاق الدارقطني وابن منده والحاكم والخطيب البغدادي وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ النسائي.

كِتَابُ الْجَنَائِزِ

بَابُ مَنْ مَاتَ بِغَيْرِ مَوْلِدِهِ

٣٠ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ بِالْمَدِينَةِ مِمَّنْ وُلِدَ بِهَا، فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: يَا لَيْتَهُ مَاتَ بِغَيْرِ مَوْلِدِهِ! قَالُوا: وَلِمَ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَاتَ بِغَيْرِ مَوْلِدِهِ قِيسَ لَهُ مِنْ مَوْلِدِهِ إِلَىٰ مُنْقَطَعِ أَثَرِهِ فِي الْجَنَّةِ[1].

بَابُ مَا يُلْقَى بِهِ الْمُؤْمِنُ مِنَ الْكَرَامَةِ

٣١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِذَا حُضِرَ الْمُؤْمِنُ أَتَتْهُ مَلاَئِكَةُ الرَّحْمَةِ بِحَرِيرَةٍ بَيْضَاءَ، فَيَقُولُونَ: اخْرُجِي رَاضِيَةً مَرْضِيًّا عَنْكِ، إِلَىٰ رَوْحِ اللَّهِ وَرَيْحَانٍ، وَرَبٍّ غَيْرِ غَضْبَانَ. حَتَّىٰ يَأْتُونَ بِهِ بَابَ السَّمَاءِ، فَيَأْتُونَ بِهِ أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ، فَلَهُمْ أَشَدُّ فَرَحًا بِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ بِغَائِبِهِ يَقْدَمُ عَلَيْهِ، فَيَسْأَلُونَهُ: مَاذَا فَعَلَ فُلاَنٌ؟ مَاذَا فَعَلَ فُلانٌ؟ فَيَقُولُونَ: دَعُوهُ؛ فَإِنَّهُ كَانَ فِي غَمِّ الدُّنْيَا، فَإِذَا قَالَ: أَمَا أَتَاكُمْ؟ قَالُوا: ذُهِبَ بِهِ إِلَىٰ أُمِّهِ الْهَاوِيَةِ. وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا احْتُضِرَ أَتَتْهُ مَلاَئِكَةُ الْعَذَابِ بِمِسْحٍ، فَيَقُولُونَ: اخْرُجِي سَاخِطَةً مَسْخُوطًا عَلَيْكِ إِلَىٰ عَذَابِ اللَّهِ، حَتَّىٰ يَأْتُونَ بِهِ بَابَ الأَرْضِ، فَيَقُولُونَ: مَا أَنْتَنَ هَذِهِ الرِّيحَ! حَتَّىٰ يَأْتُونَ بِهِ أَرْوَاحَ الْكُفَّارِ[2].

---

(١) اجتباه النسائي (١٨٤٨)، ورواه ابن ماجه (١٦١٤)، وأحمد (٦٧٦٧)، وصححه ابن حبان (٢٩٣٤)، وذكر المنذري في الترغيب (١١٧/٤): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (١٤١/١٠).

(٢) اجتباه النسائي (١٨٤٩)، وصححه ابن حبان (٣٠١٣)، والحاكم ووافقه الذهبي (٣٥٢/١)، وابن تيمية في الفتاوىٰ (٤٤٩/٥)، والعراقي في تخريج الإحياء (٢١٢/٥). وعند البزار (٩٥٩٠): قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ لِلنَّفْسِ: اخْرُجِي! =

بَابُ الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ

٣٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، قَالَ: لَمَّا حُضِرَتْ بِنْتٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَغِيرَةٌ، فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَضَمَّهَا إِلَىٰ صَدْرِهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا، فَقَضَتْ وَهِيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَكَتْ أُمُّ أَيْمَنَ ﵂، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **يَا أُمَّ أَيْمَنَ، أَتَبْكِينَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَكِ؟** فَقَالَتْ: مَا لِي لاَ أَبْكِي وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْكِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِنِّي لَسْتُ أَبْكِي، وَلَكِنَّهَا رَحْمَةٌ.** ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **الْمُؤْمِنُ بِخَيْرٍ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ، تُنْزَعُ نَفْسُهُ مِنْ بَيْنِ جَنْبَيْهِ وَهُوَ يَحْمَدُ اللَّهَ ﷻ**[1].

= قَالَتْ: لاَ أَخْرُجُ إِلاَّ كَارِهَةً. قَالَ: اخْرُجِي وَإِنْ كَرِهْتِ. صححه ابن حجر في مختصر البزار (١/٣٤١)، والمناوي في التيسير (٢/١٩٠). وأخرج ابن ماجه (٤٢٦٢) من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْمَيِّتُ تَحْضُرُهُ الْمَلاَئِكَةُ، فَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَالِحًا قَالُوا: اخْرُجِي أَيَّتُهَا النَّفْسُ الطَّيِّبَةُ كَانَتْ فِي الْجَسَدِ الطَّيِّبِ، اخْرُجِي حَمِيدَةً، وَأَبْشِرِي بِرَوْحٍ وَرَيْحَانٍ وَرَبٍّ غَيْرِ غَضْبَانَ. فَلا يَزَالُ يُقَالُ لَهَا ذَلِكَ حَتَّىٰ تَخْرُجَ، ثُمَّ يُعْرَجُ بِهَا إِلَىٰ السَّمَاءِ، فَيُفْتَحُ لَهَا، فَيُقَالُ: مَنْ هَذَا؟ فَيَقُولُونَ: فُلاَنٌ. فَيُقَالُ: مَرْحَبًا بِالنَّفْسِ الطَّيِّبَةِ كَانَتْ فِي الْجَسَدِ الطَّيِّبِ، ادْخُلِي حَمِيدَةً، وَأَبْشِرِي بِرَوْحٍ وَرَيْحَانٍ وَرَبٍّ غَيْرِ غَضْبَانَ. فَلاَ يَزَالُ يُقَالُ لَهَا ذَلِكَ حَتَّىٰ يُنْتَهَىٰ بِهَا إِلَىٰ السَّمَاءِ الَّتِي فِيهَا اللَّهُ ﷻ. وَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ السُّوءُ قَالَ: اخْرُجِي أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْخَبِيثَةُ كَانَتْ فِي الْجَسَدِ الْخَبِيثِ، اخْرُجِي ذَمِيمَةً، وَأَبْشِرِي بِحَمِيمٍ وَغَسَّاقٍ، وَآخَرَ مِنْ شَكْلِهِ أَزْوَاجٌ. فَلاَ يَزَالُ يُقَالُ لَهَا ذَلِكَ حَتَّىٰ تَخْرُجَ، ثُمَّ يُعْرَجُ بِهَا إِلَىٰ السَّمَاءِ فَلاَ يُفْتَحُ لَهَا، فَيُقَالُ: مَنْ هَذَا؟ فَيُقَالُ: فُلاَنٌ. فَيُقَالُ: لاَ مَرْحَبًا بِالنَّفْسِ الْخَبِيثَةِ كَانَتْ فِي الْجَسَدِ الْخَبِيثِ، ارْجِعِي ذَمِيمَةً، فَإِنَّهَا لاَ تُفْتَحُ لَكِ أَبْوَابُ السَّمَاءِ. فَيُرْسَلُ بِهَا مِنَ السَّمَاءِ، ثُمَّ تَصِيرُ إِلَىٰ الْقَبْرِ. رواه أحمد (٨٨٩٠ ـ ٢٥٧٣٠)، وصححه ابن جرير في مسند عمر (٢/٥٠٣)، وابن خزيمة في كتاب التوحيد (١/٢٧٧)، والقرطبي في التذكرة (٥١)، وابن القيم في الروح (١/٢٧٦)، والبوصيري في مصباح الزجاجة (٤/٢٥٠)، وجوده ابن الملقن في شرح البخاري (٢٩/٦٠٤).

(١) اجتباه النسائي (١٨٥٩)، ورواه أحمد (٢٤٥١)، وصححه ابن حبان (٢٩١٤)، =

٣٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: مَاتَ مَيِّتٌ مِنْ آلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاجْتَمَعَ النِّسَاءُ يَبْكِينَ عَلَيْهِ، فَقَامَ عُمَرُ ﷺ يَنْهَاهُنَّ وَيَطْرُدُهُنَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **دَعْهُنَّ يَا عُمَرُ؛ فَإِنَّ الْعَيْنَ دَامِعَةٌ، وَالْقَلْبَ مُصَابٌ، وَالْعَهْدَ قَرِيبٌ**[(١)].

بَابُ النَّهْيِ عَنِ النِّيَاحَةِ

٣٤ ـ عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ عَلَىٰ النِّسَاءِ حِينَ بَايَعَهُنَّ أَنْ لاَ يَنُحْنَ، فَقُلْنَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ نِسَاءً أَسْعَدْنَنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، أَفَنُسْعِدُهُنَّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **لاَ إِسْعَادَ فِي الإِسْلاَمِ**[(٢)].

= واختاره الضياء (١٢/١٨٠)، وحسنه المناوي في التيسير (٢/٤٥٢). ورواه أحمد بإسناد علىٰ شرط البخاري ما عدا عطاء بن السائب، وهو صدوق لكنه اختلط، وقد روي هذا عنه قبل الاختلاط. وأخرج أحمد (٨٦٠٨) من حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: **إِنَّ اللَّهَ ﷻ يَقُولُ: إِنَّ عَبْدِي الْمُؤْمِنَ عِنْدِي بِمَنْزِلَةِ كُلِّ خَيْرٍ، يَحْمَدُنِي وَأَنَا أَنْزِعُ نَفْسَهُ مِنْ بَيْنِ جَنْبَيْهِ**. قال الهيثمي في المجمع (١٠/٩٩): رجاله رجال الصحيح. وحسنه ابن حجر في النكت (٢/٥٣٩).

(١) اجتباه النسائي (١٨٧٥)، ورواه ابن ماجه (١٥٨٧)، وأحمد (٥٩٩٥)، وصححه ابن حبان (٣١٥٧)، والحاكم ووافقه الذهبي (١/٣٨١)، وعبد الحق في الأحكام الكبرىٰ (٣٢٧). ذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (١/٦١٧) أنه صحيح أو حسن.

(٢) اجتباه النسائي (١٨٦٨)، ورواه أحمد (١٢٨٥٤)، وصححه ابن حبان (٣١٤٦)، واختاره الضياء (١٧٨٥)، والبوصيري في الإتحاف (٤٣٦٣)، وفي حديث ابْنِ عُمَرَ ﷺ: **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِنِسَاءِ عَبْدِ الأَشْهَلِ يَبْكِينَ هَلْكَاهُنَّ يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَكِنَّ حَمْزَةَ لاَ بَوَاكِيَ لَهُ! فَجَاءَ نِسَاءُ الأَنْصَارِ يَبْكِينَ حَمْزَةَ، فَاسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: وَيْحَهُنَّ! مَا انْقَلَبْنَ بَعْدُ؟ مُرُوهُنَّ فَلْيَنْقَلِبْنَ، وَلاَ يَبْكِينَ عَلَىٰ هَالِكٍ بَعْدَ الْيَوْمِ**. رواه ابن ماجه (١٥٩١)، وأحمد (٥٠٧٩)، وصححه الحاكم (٣/١٩٤)، وابن كثير في البداية (٤/٤٩)، والعيني في نخب الأفكار (١٣/٥٠٧) والألباني وحسنه في =

بَابُ غَسْلِ الْمَيِّتِ بِالْمَاءِ السَّاخِنِ

٣٥ ـ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مَوْلَىٰ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ ﵄، قَالَتْ: تُوُفِّيَ ابْنِي فَجَزِعْتُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ لِلَّذِي يَغْسِلُهُ: لاَ تَغْسِلِ ابْنِي بِالْمَاءِ الْبَارِدِ فَتَقْتُلَهُ. فَانْطَلَقَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ ﵁ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِقَوْلِهَا؛ فَتَبَسَّمَ، ثُمَّ قَالَ: **مَا قَالَتْ؟ طَالَ عُمُرُهَا**. فَلاَ نَعْلَمُ امْرَأَةً عَمِرَتْ مَا عَمِرَتْ[1].

بَابُ ضَمَّةِ الْقَبْرِ

٣٦ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قال: **هَذَا الَّذِي تَحَرَّكَ لَهُ الْعَرْشُ، وَفُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَشَهِدَهُ سَبْعُونَ أَلْفًا مِنَ الْمَلاَئِكَةِ، لَقَدْ ضُمَّ ضَمَّةً، ثُمَّ فُرِّجَ عَنْهُ**[2].

= صحيح ابن ماجه (١٣٠٣)، وقال ابن حجر في الفتح (١٩٢/٣): وله شاهد أخرجه عبد الرزاق من طريق عكرمة مرسلاً، ورجاله ثقات.

(١) اجتباء النسائي (١٨٩٨)، ورواه أحمد (٢٧٦٤١)، والطبراني (٤٤٦/٢٥)، وصححه ابن كثير في إرشاد الفقيه (٢٢٢/١).

(٢) اجتباء النسائي (٢٠٧٣)، ورواه الطبراني (٥٣٣٣)، وصححه النووي في الخلاصة (١٠٤٢/٢). ورواه ابن سعد في الطبقات (٢٢٨/٣)، وزاد: لَمْ يَنْزِلُوا إِلَىٰ الأَرْضِ قَبْلَ ذَلِكَ. صححه ابن حجر في الدراية (٢٣٧/١). وجاء عند أحمد (٢٣٧٦١) من حديث عَائِشَةَ ﵂: إِنَّ لِلْقَبْرِ ضَغْطَةً، وَلَوْ كَانَ أَحَدٌ نَاجِيًا مِنْهَا، نَجَا مِنْهَا سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ ﵁. صححه ابن حبان (٣١١٢)، وابن كثير في البداية والنهاية (١٣٠/٤)، وقواه الذهبي في السير (٢٩١/١)، وجوده العراقي في تخريج الإحياء (٢٥٩/٥). وعند أبي يعلىٰ كما في المطالب (٤٥٣٢) من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁، قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ عَلَىٰ صَبِيٍّ، أَوْ صَبِيَّةٍ، فَقَالَ: لَوْ نَجَا أَحَدٌ مِنْ ضَمَّةِ الْقَبْرِ لَنَجَا هَذَا الصَّبِيُّ. صححه ابن حجر في المطالب (٤٥٣٢)، والألباني في صَحِيح الجامع (٥٣٠٧)، وقال البوصيري في الإتحاف (٤٩٣/٢): رجاله ثقات.

بَابٌ: فِي التَّعْزِيَةِ وَفَضْلِ مَنْ مَاتَ لَهُ صَبِيٌّ

٣٧ ـ عَنْ قُرَّةَ بْنِ إِيَاسٍ ﷺ، قَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ يَجْلِسُ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَفِيهِمْ رَجُلٌ لَهُ ابْنٌ صَغِيرٌ، يَأْتِيهِ مِنْ خَلْفِ ظَهْرِهِ، فَيُقْعِدُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَهَلَكَ، فَامْتَنَعَ الرَّجُلُ أَنْ يَحْضُرَ الْحَلْقَةَ؛ لِذِكْرِ ابْنِهِ، فَحَزِنَ عَلَيْهِ، فَفَقَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ؛ فَقَالَ: **مَا لِي لاَ أَرَىٰ فُلاَنًا؟** قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بُنَيُّهُ الَّذِي رَأَيْتَهُ هَلَكَ. فَلَقِيَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنْ بُنَيِّهِ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ هَلَكَ، فَعَزَّاهُ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: **يَا فُلاَنُ، أَيُّمَا كَانَ أَحَبُّ إِلَيْكَ: أَنْ تَمَتَّعَ بِهِ عُمُرَكَ، أَوْ لاَ تَأْتِي غَدًا إِلَىٰ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ إِلاَّ وَجَدْتَهُ قَدْ سَبَقَكَ إِلَيْهِ، يَفْتَحُهُ لَكَ؟** قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، بَلْ يَسْبِقُنِي إِلَىٰ بَابِ الْجَنَّةِ فَيَفْتَحُهَا لِي لَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ! قَالَ: **فَذَاكَ لَكَ**[(١)].

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

(١) اجتباه النسائي (١٨٨٦ ـ ٢١٠٦)، ورواه أحمد (١٥١٦٨)، وصححه ابن حبان (٢٩٤٧)، والحاكم (١/٣٨٤)، وابن عبد البر في التمهيد (٦/٣٥١)، وحسنه النووي في الخلاصة (٢/١٠٤٥)، وصححه ابن حجر في الفتح (١١/٢٤٧)، وحسنه الشوكاني في تحفة الذاكرين (٣٦٨). وعند أحمد (١٥١٦٨): فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَهُ خَاصَّةً أَمْ لِكُلِّنَا؟ قَالَ: **بَلْ لِكُلِّكُمْ**. صححه ابن عبد البر في التمهيد (٦/٣٥١)، وصححه ابن حجر في الفتح (١١/٢٤٧)، وقال المنذري في الترغيب والترهيب (٣/١٢٢): رجاله رجال الصحيح.

كِتَابُ الزَّكَاةِ

بَابٌ: سَبَقَ دِرْهَمٌ مِائَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ

٣٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **سَبَقَ دِرْهَمٌ مِائَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ! قَالُوا: وَكَيْفَ؟ قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ دِرْهَمَانِ تَصَدَّقَ بِأَحَدِهِمَا، وَانْطَلَقَ رَجُلٌ إِلَىٰ عُرْضِ مَالِهِ فَأَخَذَ مِنْهُ مِائَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ فَتَصَدَّقَ بِهَا**[1].

بَابُ الاخْتِيَالِ فِي الصَّدَقَةِ

٣٩ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو ﵄، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **كُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَالْبَسُوا، مَا لَمْ يُخَالِطْهُ إِسْرَافٌ أَوْ مَخِيلَةٌ**[2].

بَابُ تَحْرِيمِ الْمَنِّ فِي الْعَطِيَّةِ

٤٠ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ، وَالْمَرْأَةُ الْمُتَرَجِّلَةُ، وَالدَّيُّوثُ. وَثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: الْعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ، وَالْمُدْمِنُ عَلَىٰ الْخَمْرِ، وَالْمَنَّانُ بِمَا أَعْطَىٰ**[3].

---

(١) اجتباء النسائي (٢٥٤٦ ـ ٢٥٤٧)، ورواه أحمد (٩٠٥١)، وصححه ابن خزيمة (٢٤٤٣)، وابن حبان (٣٣٤٧)، والحاكم ووافقه الذهبي (٤١٦/١)، وابن حزم في المحلىٰ (١٣٩/٩)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٣٧٠).

(٢) اجتباء النسائي (٢٥٧٨)، ورواه ابن ماجه (٣٦٠٥)، وأحمد (٦٨٠٩)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١٣٥/٤)، وقال المنذري في الترغيب والترهيب (١٦٩/٣): رواته إلىٰ عمرو ثقات يحتج بهم في الصحيح. وحسنه ابن حجر في الأمالي المطلقة (٣٢)، وصححه ابن حجر الهيتمي في الزواجر (٣٥/٢).

(٣) اجتباء النسائي (٢٥٨١)، ورواه أحمد (٥٤٧٢)، وصححه ابن خزيمة في التوحيد (٨٦١/٢)، والحاكم ووافقه الذهبي (٧٢/١)، وعبد الحق في الأحكام الكبرىٰ (٨٥٠)، واختاره الضياء (١٩٨)، وجوده المنذري في =

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

= الترغيب والترهيب (٣/٣٠٠)، والسفاريني في كشف اللثام (٣/٧٩).
وأخرج النسائي (٥٦٧٢) بنحو الشطر الثاني من حديث عبد اللَّه بْنِ عَمْرٍو، صححه ابن خزيمة في التوحيد (٢/٨٥٨)، وابن حبان (٣٣٨٣)، وذكر المنذري في الترغيب (٣/٣٠٠) أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (١٥/٢٣٥). وعند البيهقي في شعب الإيمان (١٠٨٠٠) من حديث عمار ﷺ: **فَمَا الدَّيُّوثُ مِنَ الرِّجَالِ؟ قَالَ: الَّذِي لا يُبَالِي مَنْ دَخَلَ عَلَىٰ أَهْلِهِ**. صححه الألباني في صَحِيح الترغيب (٢٠٧١)، وقَالَ المنذري في الترغيب والترهيب (٣/١٤٣): رواته لا أعلم فيهم مجروحا وشواهده كثيرة. وحسنه المناوي في التيسير (١/٤٧٨).
وروىٰ الطبراني في المعجم الكبير (٧٥٤٧) عن أبي أمامة ﷺ مرفوعًا: **ثَلاثَةٌ لا يُقْبَلُ مِنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ، وَلا عَدْلٌ: عَاقٌّ، وَمَنَّانٌ، وَمُكَذِّبٌ بِقَدْرٍ**. حسنه المنذري في الترغيب والترهيب (٣/٣٠٠).

كِتَابُ الصِّيَامِ

بَابُ تَأْخِيرِ السَّحُورِ

٤١ ـ عَنْ زِرٍّ، قَالَ: قُلْنَا لِحُذَيْفَةَ: أَيَّ سَاعَةٍ تَسَحَّرْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: هُوَ النَّهَارُ إِلاَّ أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَطْلُعْ[١].

بَابُ السَّحُورِ بِالسَّوِيقِ وَالتَّمْرِ

٤٢ ـ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ـ وَذَلِكَ عِنْدَ السَّحُورِ ـ: **يَا أَنَسُ، إِنِّي أُرِيدُ الصِّيَامَ؛ أَطْعِمْنِي شَيْئًا**. فَأَتَيْتُهُ بِتَمْرٍ وَإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ، وَذَلِكَ بَعْدَمَا أَذَّنَ بِلاَلٌ، فَقَالَ: **يَا أَنَسُ، انْظُرْ رَجُلاً يَأْكُلْ مَعِي**. فَدَعَوْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رضي الله عنه، فَجَاءَ فَقَالَ: إِنِّي قَدْ شَرِبْتُ شَرْبَةَ سَوِيقٍ، وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ**. فَتَسَحَّرَ مَعَهُ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلاَةِ[٢].

---

(١) اجتباه النسائي (٢١٧٠)، ورواه ابن ماجه (١٦٨٥)، وأحمد (٢٣٨٨٢)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٣٨٣)، وابن حجر في الفتح (١٦٢/٤)، وإسناد النسائي رجاله ثقات ما عدا عاصم بن بهدلة، وهو صدوق. وعند أحمد من (٢٧٠٧٣) حَدِيثِ حَفْصَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، وَحَرَّمَ الطَّعَامَ، وَكَانَ لاَ يُؤَذِّنُ حَتَّىٰ يَطْلُعَ الفَجْرُ. صححه العيني في نخب الأفكار (٨٤/٣)، وإسناده جيد ورجاله رجال الشيخين ما عدا عبد الجبار الخطابي، وقد وثقه ابن حبان، وروىٰ عنه جمع، وقد توبع. وأصل الحديث عند البخاري.

(٢) اجتباه النسائي (٢١٨٥)، ورواه أحمد (١٣٢٣٣)، وصحَّحه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٧٨٥)، واختاره الضياء (٢٥١٢)، وصححه البوصيري في الإتحاف (٩٢/٣). وفي رواية عند البزار كما في كشف الأستار (٩٨٠) قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **انْظُرْ مَنْ فِي الْمَسْجِدِ فَادْعُهُ**. فَدَخَلْتُ يَعْنِي: الْمَسْجِدَ فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رضي الله عنهما، فَدَعَوْتُهُمَا فَأَتَيْتُهُ بِشَيْءٍ فَوَضَعْتُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَكَلَ وَأَكَلُوا ثُمَّ خَرَجُوا، فَصَلَّىٰ بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاةَ الْغَدَاةِ. =

بَابُ الإِكْثَارِ مِنَ الصِّيَامِ

٤٣ ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﵁، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: مُرْنِي بِأَمْرٍ آخُذُهُ عَنْكَ. قَالَ: **عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لاَ مِثْلَ لَهُ**[(١)].

بَابُ فَضْلِ صِيَامِ شَعْبَانَ

٤٤ ـ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﵄، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ أَرَكَ تَصُومُ شَهْرًا مِنَ الشُّهُورِ مَا تَصُومُ مِنْ شَعْبَانَ! قَالَ: **ذَلِكَ شَهْرٌ يَغْفُلُ النَّاسُ عَنْهُ، بَيْنَ رَجَبٍ وَرَمَضَانَ، وَهُوَ شَهْرٌ تُرْفَعُ فِيهِ الأَعْمَالُ إِلَىٰ رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَأُحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ**[(٢)].

= حسنه البوصيري في الإتحاف (٤/٢٧٩)، والهيثمي في مجمع الزوائد (٣/١٥٥).

(١) اجتباه النسائي (٢٢٣٨ ـ ٢٢٣٩ ـ ٢٢٤٠ ـ ٢٢٤١)، ورواه أحمد (٢٢٥٦٩)، وصححه ابن خزيمة (١٨٩٣)، وابن حبان (٣٤٢٥) والحاكم (١/٤٢١)، وعبد الحق في الأحكام الكبرىٰ (٣٧٧)، وابن حجر في الفتح (٤/١٢٦).
وفي لفظ أحمد (٢١٦٣٤): أَنْشَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةً فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ لِي بِالشَّهَادَةِ، فَقَالَ: **اللَّهُمَّ سَلِّمْهُمْ وَغَنِّمْهُمْ**. قَالَ: فَسَلِمْنَا وَغَنِمْنَا، قَالَ: ثُمَّ أَنْشَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَزْوًا ثَانِيًا، فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ لِي بِالشَّهَادَةِ، فَقَالَ: **اللَّهُمَّ سَلِّمْهُمْ وَغَنِّمْهُمْ**. قَالَ: ثُمَّ أَنْشَأَ غَزْوًا ثَالِثًا، فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَتَيْتُكَ مَرَّتَيْنِ قَبْلَ مَرَّتِي هَذِهِ، فَسَأَلْتُكَ أَنْ تَدْعُوَ اللَّهَ لِي بِالشَّهَادَةِ، فَدَعَوْتَ اللَّهَ ﷿ أَنْ يُسَلِّمَنَا وَيُغَنِّمَنَا، فَسَلِمْنَا وَغَنِمْنَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَادْعُ اللَّهَ لِي بِالشَّهَادَةِ، فَقَالَ: **اللَّهُمَّ سَلِّمْهُمْ وَغَنِّمْهُمْ**. قَالَ: فَسَلِمْنَا وَغَنِمْنَا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مُرْنِي بِعَمَلٍ، قَالَ: **عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَا مِثْلَ لَهُ**. قَالَ: فَمَا رُئِيَ أَبُو أُمَامَةَ، وَلَا امْرَأَتُهُ، وَلَا خَادِمُهُ إِلَّا صُيَّامًا، قَالَ: فَكَانَ إِذَا رُئِيَ فِي دَارِهِمْ دُخَانٌ بِالنَّهَارِ، قِيلَ: اعْتَرَاهُمْ ضَيْفٌ، نَزَلَ بِهِمْ نَازِلٌ، قَالَ: فَلَبِثَ بِذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَرْتَنَا بِالصِّيَامِ، فَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدْ بَارَكَ اللَّهُ لَنَا فِيهِ. صححه ابن حبان (٣٤٢٥)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/١٨٤): رجال أحمد رجال الصحيح.

(٢) اجتباه النسائي (٢٣٧٦)، ورواه أحمد (٢٢١٦٧)، وذكر المنذري في =

بَابُ خِدْمَةِ الصَّائِمِ

٤٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قال: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِطَعَامٍ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَقَالَ لأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ﷺ: **أَدْنِيَا فَكُلاَ**. فَقَالاَ: إِنَّا صَائِمَانِ. فَقَالَ: **ارْحَلُوا لِصَاحِبَيْكُمْ، اعْمَلُوا لِصَاحِبَيْكُمْ**(١).

= الترغيب والترهيب أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما (٢/١٣٠)، واختاره الضياء (١٣١٩)، وحسنه البوصيري في الإتحاف (٣/٨٤)، والعيني في نخب الأفكار (٨/٤٥٣)، قال ابن حجر في الفتح (٤/٢١٥) ـ بعد أن ذكر عدة أحاديث في صوم شعبان ـ : وهذا الحديث أصح مما مضىٰ.

(١) اجتباه النسائي (٢٢٨٣)، ورواه أحمد (٨٥٥٢)، وصححه ابن خزيمة (٢٠٣١)، وابن حبان (٣٥٥٧)، والحاكم (١/٤٣٣). وعند مسدد كما في المطالب (١٩٦٧) عَنْ مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَيُّوبَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفُقُ بَيْنَ الْقَوْمِ، وَأَنَّهُ كَانَ فِي رُفْقَةٍ مِنْ تِلْكِ الرِّفَاقِ رَجُلٌ يَهْتِفُ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهَ، كَانَ إِذَا نَزَلْنَا صَلَّىٰ، وَإِذَا سِرْنَا قَرَأَ، قَالَ ﷺ: **فَمَنْ كَانَ يَكْفِيهِ عَلَفُ بَعِيرِهِ؟** قَالُوا: نَحْنُ، فَقَالَ ﷺ: **كُلُّكُمْ خَيْرٌ مِنْهُ**. وقال البوصيري في الإتحاف (٣/١٤٣): مرسل، ورجاله ثقات. وقال ابن حجر في المطالب: هو مرسل جيد.

كِتَابُ الْحَجِّ

بَابٌ: وَفْدُ اللهِ ثَلاثَةٌ

٤٦ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَفْدُ اللَّهِ ثَلاَثَةٌ: الْغَازِي، وَالْحَاجُّ، وَالْمُعْتَمِرُ[1].

بَابٌ: الْحَجُّ جِهَادُ كُلِّ ضَعِيفٍ

٤٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: جِهَادُ الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ وَالضَّعِيفِ وَالْمَرْأَةِ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ[2].

---

(١) اجتباه النسائي (٢٦٤٥ ـ ٣١٤٤)، وصححه ابن خزيمة (٢٥١١)، وابن حبان (٣٦٩٢)، والحاكم (٤٤١/١)، والمناوي في التيسير (٤٨٢/٢). وروىٰ البزار كما في كشف الأستار (١١٥٠) عن جابر ﷺ مرفوعًا: الْحُجَّاجُ وَالْعُمَّارُ وَفْدُ اللَّهِ، دَعَاهُمْ فَأَجَابُوهُ، وَسَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ. قال المنذري في الترغيب والترهيب (١٦٨/٢) رواته ثقات. وجوده الدمياطي في المتجر الرابح (١٤٦)، وقال الهيثمي في المجمع (٢١٤/٣) والمناوي في التيسير (٥٠٤/١): رواته ثقات.

(٢) اجتباه النسائي (٢٦٤٦)، ورواه أحمد (٩٥٧٥)، والبيهقي (٣٥٠/٤)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٤٩٩)، وحسنه المنذري في الترغيب (١٦٥/٢)، والدمياطي في المتجر الرابح (١٤٧)، وابن الملقن في البدر المنير (٣٨/٩)، وقال الهيثمي في المجمع (٢٠٩/٣): رجاله رجال الصحيح. وصححه ابن حجر في موافقة الخبر الخبر (٣٠/٢)، وقال العيني في عمدة القاري (١٩٣/٩): إسناده لا بأس به. وروىٰ ابن ماجه (٢٩٠٢) وأحمد (٢٥٩٨٠) من حديث أم سلمة ﷺ مرفوعًا: الْحَجُّ جِهَادُ كُلِّ ضَعِيفٍ. حسنه ابن حجر في موافقة الخبر (١٥٥/١٠)، وقال السخاوي في المقاصد الحسنة (٢٢١): رجاله ثقات محتج بهم في الصحيح، وله شاهد. وحسنه ملا علي القاري في الأسرار المرفوعة (١٩٢)، والزرقاني في مختصر المقاصد (٣٦٧).

بَابٌ: مِنْ صِفَاتِ التَّلْبِيَةِ

٤٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: كَانَ مِنْ تَلْبِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ: **لَبَّيْكَ إِلَهَ الْحَقِّ**(١).

بَابٌ: هَلْ يُحْرِمُ إِذَا قَلَّدَ؟

٤٩ ـ عَنْ جَابِرٍ ﵁: أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا كَانُوا حَاضِرِينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ بَعَثَ بِالْهَدْيِ، فَمَنْ شَاءَ أَحْرَمَ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ(٢).

بَابُ أَكْلِ لَحْمِ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ

٥٠ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ كَعْبٍ الْبَهْزِيِّ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يُرِيدُ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، حَتَّىٰ إِذَا كَانُوا بِالرَّوْحَاءِ إِذَا حِمَارُ وَحْشٍ عَقِيرٌ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: **دَعُوهُ؛ فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ صَاحِبُهُ**. فَجَاءَ الْبَهْزِيُّ ـ وَهُوَ صَاحِبُهُ ـ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْكَ وَسَلَّمَ، شَأْنَكُمْ بِهَذَا الْحِمَارِ! فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ فَقَسَّمَهُ بَيْنَ الرِّفَاقِ، ثُمَّ مَضَىٰ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بِالأُثَايَةِ بَيْنَ الرُّوَيْثَةِ وَالْعَرْجِ إِذَا ظَبْيٌ حَاقِفٌ فِي ظِلٍّ وَفِيهِ سَهْمٌ، فَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ رَجُلاً يَقِفُ عِنْدَهُ؛ لاَ يُرِيبُهُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ حَتَّىٰ يُجَاوِزَهُ(٣).

---

(١) اجتباء النسائي (٢٧٧٢)، ورواه ابن ماجه (٢٩٢٠)، وأحمد (٨٦١٣)، وصححه ابن خزيمة (٢٦٢٣)، وابن حبان (٣٨٠٠)، والحاكم ووافقه الذهبي (١/٤٥٠)، وابن حجر في نتائج الأفكار (٥/٢٤٣).

(٢) اجتباء النسائي (٢٨١٢)، ورواه أحمد (١٥٠٠٤)، وصححه ابن حبان (٣٩٩٩). وهو داخل في عموم إطلاق الدارقطني وابن منده والحاكم والخطيب البغدادي وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ النسائي.

(٣) اجتباء النسائي (٢٨٣٨)، ورواه مالك (٧٨٩)، وصححه ابن حبان (٥١١١)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٧٧١)، وابن الملقن في البدر المنير (٩/٢٦٥)، والعيني في نخب الأفكار (٩/٣٢٦).

بَابُ السَّعْيِ فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ

٥١ ـ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنِ امْرَأَةٍ ﵂، قالتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْعَىٰ فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ، وَيَقُولُ: **لاَ يُقْطَعُ الْوَادِي إِلاَّ شَدًّا**[(١)].

بَابُ التَّلْبِيَةِ بِعَرَفَةَ

٥٢ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قال: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ بِعَرَفَاتٍ، فَقَالَ: مَا لِي لاَ أَسْمَعُ النَّاسَ يُلَبُّونَ؟ قُلْتُ: يَخَافُونَ مِنْ مُعَاوِيَةَ! فَخَرَجَ ابْنُ عَبَّاسٍ مِنْ فُسْطَاطِهِ، فَقَالَ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ تَرَكُوا السُّنَّةَ مِنْ بُغْضِ عَلِيٍّ[(٢)].

بَابُ فَضْلِ الدُّعَاءِ يَوْمَ عَرَفَةَ وَالاجْتِهَادِ فِيهِ

٥٣ ـ عَنْ أُسَامَةَ ﵁، قال: كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَاتٍ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ يَدْعُو، فَمَالَتْ بِهِ نَاقَتُهُ فَسَقَطَ خِطَامُهَا، فَتَنَاوَلَ الْخِطَامَ بِإِحْدَىٰ يَدَيْهِ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَهُ الأُخْرَىٰ[(٣)].

---

(١) اجتباه النسائي (٣٠٠٣)، ورواه ابن ماجه (٢٩٨٧)، وأحمد (٢٧٩٢٢)، والبيهقي (٥/٩٨)، وقَالَ ابن القطان في الوهم والإيهام (٥/١٦٠): صَحِيحٌ إلىٰ هذه المرأة. وهو داخل في عموم إطلاق الدارقطني وابن منده والحاكم والخطيب البغدادي وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ النسائي.

(٢) اجتباه النسائي (٣٠٢٩)، وصححه ابن خزيمة (٢٨٣٠)، والحاكم (١/٤٦٤)، واختاره الضياء (١٠/٤٠٣)، وجوده السفاريني في كشف اللثام (٤/١٤٢).

(٣) اجتباه النسائي (٣٠٣٤)، ورواه أحمد (٢٢٢٣٧)، وصححه ابن خزيمة (٢٨٢٤)، واختاره الضياء (١٣٣٤)، وجوده ابن حجر في الفتح (١١/١٤٧)، والصنعاني في العدة (٣/٣٦)، وقال الشوكاني في النيل (٥/١٣٨): رجاله رجال الصحيح. وفي مسند ابن منيع كما في المطالب (١٢٤٢) بإسناد رجاله ثقات، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، قَالَ: لَقَدْ رُئِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ رَافِعًا يَدَيْهِ، فَيُرَىٰ مَا تَحْتَ إِبْطَيْهِ.

بَابُ مَنْ رَمَى بِستٍّ حَصَيَاتٍ

٥٤ ـ عَنْ سَعْدٍ ﷺ، قال: رَجَعْنَا فِي الْحَجَّةِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَعْضُنَا يَقُولُ: رَمَيْتُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، وَبَعْضُنَا يَقُولُ: رَمَيْتُ بِستٍّ، فَلَمْ يَعِبْ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ[(١)].

بَابٌ: فِي مَسْجِدِ الخَيْفِ

٥٥ ـ عَنْ عِمْرَانَ الأَنْصَارِيِّ، قال: عَدَلَ إِلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَأَنَا نَازِلٌ تَحْتَ سَرْحَةٍ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَقَالَ: مَا أَنْزَلَكَ تَحْتَ هَذِهِ الشَّجَرَةِ؟ فَقُلْتُ: أَنْزَلَنِي ظِلُّهَا. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِذَا كُنْتَ بَيْنَ الأَخْشَبَيْنِ مِنْ مِنًىٰ** ـ وَنَفَخَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ ـ **فَإِنَّ هُنَاكَ وَادِيًا يُقَالُ لَهُ السُّرَّبَةُ** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **السُّرَرُ** ـ ، **بِهِ سَرْحَةٌ سُرَّ تَحْتَهَا سَبْعُونَ نَبِيًّا**[(٢)].

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

---

(١) اجتباه النسائي (٣١٠٠)، ورواه أحمد (١٤٥٦)، والبيهقي (١٤٩/٥)، واختاره الضياء (١٠٥١)، وصحّح إسناده أحمد شاكر في تحقيق المسند (٢٤/٣)، وهو داخل في عموم إطلاق الدارقطني وابن منده والحاكم والخطيب البغدادي وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ النسائي.

(٢) اجتباه النسائي (٣٠١٨)، ورواه مالك (٩٦٦)، وأحمد (٦٣٤٢)، وصححه ابن حبان (٦٢٤٤)، وأحمد شاكر في تحقيق المسند (٨٢/٩). وعند الطبراني في الكبير (١٣٥٢٥) من حديث ابنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ قُبِرَ سَبْعُونَ نَبِيًّا. رواه البزار كما في كشف الأستار (١١٧٤)، وصححه ابن حجر في مختصر البزار (٤٧٦/١)، وقال الهيثمي في المجمع (٥٧٦٩): رجاله ثقات. وروىٰ الطبراني في الكبير (١٢٢٨٣) عن ابن عباس ﷺ مرفوعاً: صَلَّىٰ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ سَبْعُونَ نَبِيًّا مِنْهُمْ مُوسَىٰ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ. حسنه المنذري في الترغيب والترهيب (١٧٨/٢).

كِتَابُ النِّكَاحِ

بَابُ مَنْ زَوَّجَ ابْنَتَهُ وَهِيَ كَارِهَةٌ

٥٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ فَتَاةً دَخَلَتْ عَلَيْهَا فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ لِيَرْفَعَ بِي خَسِيسَتَهُ وَأَنَا كَارِهَةٌ، قَالَتْ: اجْلِسِي حَتَّىٰ يَأْتِيَ النَّبِيُّ ﷺ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَتْهُ، فَأَرْسَلَ إِلَىٰ أَبِيهَا فَدَعَاهُ، فَجَعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي، وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَعْلَمَ أَلِلنِّسَاءِ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ[(١)].

بَابُ الْمَرْأَةِ الْغَيْرَاءِ

٥٧ ـ عَنْ أَنَسٍ ﵁: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَتَزَوَّجُ مِنْ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ؟ قَالَ: **إِنَّ فِيهِمْ لَغَيْرَةً شَدِيدَةً**[(٢)].

بَابُ تَزْوِيجِ الْوَلَدِ أُمَّهُ

٥٨ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂: لَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا بَعَثَ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ ﵁ يَخْطُبُهَا عَلَيْهِ، فَلَمْ تُزَوِّجْهُ، فَبَعَثَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ

---

(١) اجتباه النسائي (٣٢٦٩)، ورواه أحمد (٢٤٥٢١)، والدارقطني (٣٥١٥). وهو داخل في عموم إطلاق الدارقطني وابن منده والحاكم والخطيب البغدادي وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ النسائي. وصح من حديث بُرَيْدَةَ ﵁، وقد رواه ابن ماجه (١٨٧٣)، وصححه البوصيري في مصباح الزجاجة (١٠٢/٢)، وقال الشوكاني في السيل الجرار (٢٧٤/٢)، والرباعي في فتح الغفار (١٤١٧/٣): رجاله رجال الصحيح.

(٢) اجتباه النسائي (٣٢٥٧)، واختاره الضياء (١٥٣٤). وأخرج أبو يعلىٰ كما في المطالب (١٥٩٩) من حديث عائشة ﵂ مرفوعًا: **إِنَّ الْغَيْرَىٰ لا تُبْصِرُ أَسْفَلَ الْوَادِي مِنْ أَعْلاهُ**. قال ابن حجر في الفتح (٢٣٦/٩): لا بأس بإسناده. وكذا العيني في عمدة القاري (٢٩٧/٢٠)، والسفاريني في شرح ثلاثيات المسند (٧٠٧/١).

ﷺ يَخْطُبُهَا عَلَيْهِ، فَقَالَتْ: أَخْبِرْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ...، وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِي شَاهِدٌ! فَأَتَىٰ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ:... **وَأَمَّا قَوْلُكِ أَنْ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِي شَاهِدٌ، فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِكِ شَاهِدٌ وَلاَ غَائِبٌ يَكْرَهُ ذَلِكَ**. فَقَالَتْ لابْنِهَا: يَا عُمَرُ، قُمْ فَزَوِّجْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَزَوَّجَهُ[(١)].

---

(١) اجتباه النسائي (٣٢٧٩)، ورواه أحمد (٢٥٩٨٩)، وصححه ابن حبان (٢٩٤٩)، والحاكم (١٧/٤)، وانتقاه ابن الجارود (٦٨٨)، وصححه ابن حجر في الإصابة (٤٥٩/٤)، وزاد ابن حبان (٢٩٤٩): فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِيهَا لِيَدْخُلَ بِهَا، فَإِذَا رَأَتْهُ أَخَذَتِ ابْنَتَهَا زَيْنَبَ، فَجَعَلَتْهَا فِي حِجْرِهَا، فَيَنْقَلِبُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَعَلِمَ بِذَلِكَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، وَكَانَ أَخَاهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَجَاءَ إِلَيْهَا، فَقَالَ: أَيْنَ هَذِهِ الْمَقْبُوحَةُ الَّتِي قَدْ آذَيْتِ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذَهَا فَذَهَبَ بِهَا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ عَلَيْهَا، فَجَعَلَ يَضْرِبُ بِبَصَرِهِ فِي جَوَانِبِ الْبَيْتِ، وَقَالَ: **مَا فَعَلَتْ زَيْنَبُ؟** قَالَتْ: جَاءَ عَمَّارٌ فَأَخَذَهَا فَذَهَبَ بِهَا، فَبَنَىٰ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: **إِنِّي لا أَنْقُصُكِ مِمَّا أَعْطَيْتُ فُلانَةَ رَحَائَيْنِ، وَجَرَّتَيْنِ، وَمِرْفَقَةً حَشْوُهَا لِيفٌ**. صححه الحاكم (١٧٩/٢)، وابن حجر في تغليق التعليق (٤٠٨/٤).

كِتَابُ الطَّلَاقِ

بَابُ طَلَاقِ السُّنَّةِ

٥٩ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ قَالَ: طَلَاقُ السُّنَّةِ تَطْلِيقَةٌ وَهِيَ طَاهِرٌ فِي غَيْرِ جِمَاعٍ، فَإِذَا حَاضَتْ وَطَهُرَتْ طَلَّقَهَا أُخْرَىٰ، فَإِذَا حَاضَتْ وَطَهُرَتْ طَلَّقَهَا أُخْرَىٰ، ثُمَّ تَعْتَدُّ بَعْدَ ذَلِكَ بِحَيْضَةٍ[(١)].

بَابُ تَحْرِيمِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ

٦٠ ـ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ يَطَؤُهَا، فَلَمْ تَزَلْ بِهِ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ حَتَّىٰ حَرَّمَهَا عَلَىٰ نَفْسِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١] إِلَىٰ آخِرِ الآيَةِ[(٢)].

---

(١) اجتباه النسائي (٣٣٩٤)، وصححه الألباني في صحيح النسائي (٣٣٩٤). وهو داخل في عموم إطلاق الدارقطني وابن منده والحاكم والخطيب البغدادي وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ النسائي.

(٢) اجتباه النسائي (٣٩٩٤)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢/٤٩٣)، ورواه البيهقي (٧/٣٥٣)، واختاره الضياء (١٦٩٤)، وصححه ابن حجر في الفتح (٩/٢٨٨)، والصنعاني في سبل السلام (٣/٢٧٨)، والشوكاني في الدراري المضية (٢٢٥). وعند الضياء في المختارة (١٨٩) من حَدِيثِ عُمَرَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَفْصَةَ: لَا تُحَدِّثِي أَحَدًا، وَإِنَّ أُمَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيَّ حَرَامٌ. فَقَالَتْ: أَتُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ؟ قَالَ: فَوَاللَّهِ لا أَقْرَبُهَا. قَالَ: فَلَمْ يَقْرَبْهَا نَفْسَهَا حَتَّىٰ أَخْبَرَتْ عَائِشَةَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ، ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾. صححه ابن كثير في مسند الفاروق (٢/٦١٤)، وقال ابن حجر في الفتح (٨/٥٢٥): له طرق يقوي بعضها بعضاً.

كِتَابُ الْبُيُوعِ

بَابٌ: بَعْضُ السَّلَفِ رِبًا

٦١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قال: **السَّلَفُ فِي حَبَلِ الْحَبَلَةِ رِبًا**(١).

بَابُ جَزَاءِ السَّلَفِ

٦٢ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ ﵁، قال: اسْتَقْرَضَ مِنِّي النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ أَلْفًا، فَجَاءَهُ مَالٌ، فَدَفَعَهُ إِلَيَّ وَقَالَ: **بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، إِنَّمَا جَزَاءُ السَّلَفِ الْحَمْدُ وَالأَدَاءُ**(٢).



(١) اجتباه النسائي (٤٦٦٥)، ورواه أحمد (٢١٤٦)، واختاره الضياء (٣٤٢١)، وصححه المناوي في التيسير (٢/٧١)، وأحمد شاكر في تحقيق المسند (٤/١٧).

(٢) اجتباه النسائي (٤٧٢٦)، ورواه ابن ماجه (٢٤٢٤)، وأحمد (١٦٦٧٢)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٦٩٤)، واختاره الضياء (٩/٢٥٤)، وحسنه العراقي في تخريج الإحياء (١/٤٣٣).

كِتَابُ الْحُدُودِ

بَابُ نِعْمَةِ إِقَامَةِ الْحُدُودِ

٦٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **حَدٌّ يُعْمَلُ فِي الأَرْضِ خَيْرٌ لأَهْلِ الأَرْضِ مِنْ أَنْ يُمْطَرُوا ثَلاَثِينَ صَبَاحًا**[1].

---

(١) اجتباه النسائي (٤٩٤٨)، ورواه ابن ماجه (٢٥٣٨)، وأحمد (٨٨٥٩)، وانتقاه ابن الجارود (٧٨٠)، وصححه ابن حبان (٤٣٩٧)، وذكر المنذري في الترغيب (٣/٢٤٤): أنه صَحِيح أو حَسَن أو ما قاربهما، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٣٠١/١٦)، ورواه ابن ماجه (٢٥٣٨) بِلَفْظِ: **أَرْبَعِينَ**. صححه ابن حبان (٤٣٩٧)، وله شاهد من حَدِيث ابن عمر ﷺ بنحوه رواه ابن ماجه (٢٥٣٧)، وحسنه الألباني في صَحِيح ابن ماجه (٢٠٧٢). وعند الطبراني في الكبير (١١٩٣٢) بنحوه من حديث ابن عباس ﷺ، وزاد: **يَوْمٌ مِنْ إِمَامٍ عَادِلٍ أَفْضَلُ مِنْ عُبَادَةِ سِتِّينَ سَنَةً**. حسنه المنذري في الترغيب (٣/١٨٤)، والهيتمي المكي في الزواجر (٢/١٢٩)، والسفاريني في كشف اللثام (٦/٣١١)، والشوكاني في الفتح الرباني (١١/٥٤٢١).

كِتَابُ الْجِهَادِ

بَابُ اسْتِمْرَارِ الْجِهَادِ

٦٤ ـ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُفَيْلٍ ﷺ، قال: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَذَالَ النَّاسُ الْخَيْلَ، وَوَضَعُوا السِّلاَحَ، وَقَالُوا: لاَ جِهَادَ؛ قَدْ وَضَعَتِ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا! فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَجْهِهِ وَقَالَ: **كَذَبُوا! الآنَ الآنَ جَاءَ الْقِتَالُ، وَلاَ يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي أُمَّةٌ يُقَاتِلُونَ عَلَىٰ الْحَقِّ، وَيُزِيغُ اللَّهُ لَهُمْ قُلُوبَ أَقْوَامٍ، وَيَرْزُقُهُمْ مِنْهُمْ، حَتَّىٰ تَقُومَ السَّاعَةُ، وَهُوَ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنِّي مَقْبُوضٌ غَيْرَ مُلَبَّثٍ، وَأَنْتُمْ تَتَّبِعُونِي أَفْنَادًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، وَعُقْرُ دَارِ الْمُؤْمِنِينَ الشَّامُ**[1].

بَابُ فَضْلِ الشَّهِيدِ

٦٥ ـ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا بَالُ الْمُؤْمِنِينَ يُفْتَنُونَ فِي قُبُورِهِمْ إِلاَّ الشَّهِيدَ؟ قَالَ: **كَفَىٰ بِبَارِقَةِ السُّيُوفِ عَلَىٰ رَأْسِهِ فِتْنَةً**[2].

---

(١) اجتباء النسائي (٣٥٨٧)، ورواه أحمد (١٧٢٣٩)، وصححه الطبري في مسند عمر (٢/٨٢٦)، ورواه الطبراني (٦٣٥٧)، وقال الهيثمي في المجمع (١٠/٦٣): رجاله ثقات. وغالب معناه عند الشيخين. وصححه ابن حبان (٧٣٠٧) من حَدِيث النواس بن سمعان ﷺ. وروىٰ أحمد (٦٦٤٦) من حديث واثلة ﷺ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: تَزْعُمُونَ أَنِّي مِنْ آخِرِكُمْ وَفَاةً، إِنِّي مِنْ أَوَّلِكُمْ وَفَاةً، وَتَتْبَعُونِي أَفْنَادًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ. صححه ابن حبان (٦٦٤٦)، وقال الهيثمي في المجمع (٧/٣٠٩): رجاله رجال الصحيح. وصححه البوصيري في الإتحاف (٨/٥٦)، والسيوطي في الخصائص الكبرىٰ (٢/٢٦٧).

(٢) اجتباء النسائي (٢٠٧١)، وحسنه ابن القطان في الوهم والإيهام (٥/٧٤٣)، وذكر المنذري في الترغيب (٢/٢٨٥): أنه صَحِيح أو حَسَن أو ما قاربهما.

٦٦ ـ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **لأَنْ أُقْتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي أَهْلُ الْوَبَرِ وَالْمَدَرِ**(١).

بَابُ الصَّلاَةِ عَلَى الشُّهَدَاءِ

٦٧ ـ عَنْ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ ﷺ: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَعْرَابِ جَاءَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَآمَنَ بِهِ وَاتَّبَعَهُ، ثُمَّ قَالَ: أُهَاجِرُ مَعَكَ. فَأَوْصَىٰ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ بَعْضَ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا كَانَتْ غَزْوَةٌ غَنِمَ النَّبِيُّ ﷺ سَبْيًا، فَقَسَمَ، وَقَسَمَ لَهُ، فَأَعْطَىٰ أَصْحَابَهُ مَا قَسَمَ لَهُ ـ وَكَانَ يَرْعَىٰ ظَهْرَهُمْ ـ ، فَلَمَّا جَاءَ دَفَعُوهُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: قِسْمٌ قَسَمَهُ لَكَ النَّبِيُّ ﷺ! فَأَخَذَهُ فَجَاءَ بِهِ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: **قَسَمْتُهُ لَكَ!** قَالَ: مَا عَلَىٰ هَذَا اتَّبَعْتُكَ! وَلَكِنِّي اتَّبَعْتُكَ عَلَىٰ أَنْ أُرْمَىٰ إِلَىٰ هَاهُنَا ـ وَأَشَارَ إِلَىٰ حَلْقِهِ ـ بِسَهْمٍ فَأَمُوتَ؛ فَأَدْخُلَ الْجَنَّةَ. فَقَالَ: **إِنْ تَصْدُقِ اللَّهَ يَصْدُقْكَ**. فَلَبِثُوا قَلِيلاً، ثُمَّ نَهَضُوا فِي قِتَالِ الْعَدُوِّ، فَأُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ يُحْمَلُ، قَدْ أَصَابَهُ سَهْمٌ حَيْثُ أَشَارَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **أَهُوَ هُوَ؟** قَالُوا: نَعَمْ! قَالَ: **صَدَقَ اللَّهَ فَصَدَقَهُ**. ثُمَّ كَفَّنَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي جُبَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَدَّمَهُ فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ، فَكَانَ فِيمَا ظَهَرَ مِنْ صَلاَتِهِ: **اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ، خَرَجَ مُهَاجِرًا فِي سَبِيلِكَ، فَقُتِلَ شَهِيدًا، أَنَا شَهِيدٌ عَلَىٰ ذَلِكَ**(٢).

---

(١) اجتباه النسائي (٣١٧٧)، ورواه أحمد (١٨١٧٨)، وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢٤/٩٣): محفوظ. وحسنه المنذري في الترغيب (٢/٢٧٥).

(٢) اجتباه النسائي (١٩٦٩)، ورواه الطبراني (٧١٠٨)، والحاكم (٣/٥٩٥)، والبيهقي (٤/١٥)، وذكر المنذري في الترغيب (٢/٢٦٦): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما، وصححه العيني في نخب الأفكار (٧/٤٠٠). وهو داخل في عموم إطلاق الدارقطني وابن منده والحاكم والخطيب البغدادي وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة على النسائي.

بَابٌ: مَنْ قَتَلَهُ الطَّاعُونُ فَهُوَ شَهِيدٌ

٦٨ ـ عَنِ العِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **يَخْتَصِمُ الشُّهَدَاءُ وَالْمُتَوَفَّوْنَ عَلَىٰ فُرُشِهِمْ إِلَىٰ رَبِّنَا فِي الَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنَ الطَّاعُونِ: فَيَقُولُ الشُّهَدَاءُ: إِخْوَانُنَا قُتِلُوا كَمَا قُتِلْنَا! وَيَقُولُ الْمُتَوَفَّوْنَ عَلَىٰ فُرُشِهِمْ: إِخْوَانُنَا مَاتُوا عَلَىٰ فُرُشِهِمْ كَمَا مُتْنَا! فَيَقُولُ رَبُّنَا: انْظُرُوا إِلَىٰ جِرَاحِهِمْ، فَإِنْ أَشْبَهَ جِرَاحُهُمْ جِرَاحَ الْمَقْتُولِينَ فَإِنَّهُمْ مِنْهُمْ وَمَعَهُمْ، فَإِذَا جِرَاحُهُمْ قَدْ أَشْبَهَتْ جِرَاحَهُمْ**[(١)].

بَابٌ: مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ

٦٩ ـ عَنْ مُخَارِقٍ رضي الله عنه، قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: الرَّجُلُ يأْتِينِي فَيُرِيدُ مَالِي! قَالَ: **ذَكِّرْهُ بِاللَّهِ**. قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَذَّكَّرْ؟ قَالَ: **فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِ مَنْ حَوْلَكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ**. قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَوْلِي أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؟ قَالَ: **فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِ بِالسُّلْطَانِ**. قَالَ: فَإِنْ نَأَىٰ السُّلْطَانُ عَنِّي؟ قَالَ: **قَاتِلْ دُونَ مَالِكَ حَتَّىٰ تَكُونَ مِنْ شُهَدَاءِ الآخِرَةِ، أَوْ تَمْنَعَ مَالَكَ**[(٢)].

---

(١) اجتباه النسائي (٣١٨٨)، ورواه أحمد (١٧٤٣٣)، والطبراني (١٨/٦٢٦)، وحسنه البزار في البحر الزخار (٤١٩٤)، وجوده ابن الملقن في شرح البخاري (١٧/٤٥٨)، وحسنه ابن حجر في الفتح (١٠/٢٠٥). وعند أحمد (١٧٩٢٦) من حديث عُتْبَةَ بْنِ عَبْدٍ السُّلَمِيِّ رضي الله عنه بِنَحْوِهِ، بِلَفْظِ: **فَإِنْ كَانَتْ جِرَاحُهُمْ كَجِرَاحِ الشُّهَدَاءِ تَسِيلُ دَمًا رِيحَ الْمِسْكِ، فَهُمْ شُهَدَاءُ. فَيَجِدُونَهُمْ كَذَلِكَ**. قال المنذري في الترغيب (٢/٢٩٤) والدمياطي في المتجر الرابح (٩٤): إسناده لا بأس به. وحسنه ابن حجر في الفتح (١٠/٢٠٥).

(٢) اجتباه النسائي (٤١١٧)، ورواه أحمد (٢٢٠٠٦)، والبيهقي (٨/٣٣٦). وقال الدّارقطنيّ: قيل فيه: عن قابوس عن أبيه. وقيل: ـ عن قابوس ـ رفعه. ليس فيه عن أبيه. والمسند أصحّ. كما في الإصابة (٥/٤٠٨). وهو داخل في عموم إطلاق الدارقطني وابن منده والحاكم والخطيب البغدادي =

بَابُ غَزْوَةِ الْهِنْدِ

٧٠ ـ عَنْ ثَوْبَانَ ﷺ، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عِصَابَتَانِ مِنْ أُمَّتِي أَحْرَزَهُمَا اللَّهُ مِنَ النَّارِ: عِصَابَةٌ تَغْزُو الْهِنْدَ، وَعِصَابَةٌ تَكُونُ مَعَ عِيسَىٰ ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِمَا السَّلاَمُ(١).

بَابُ مَكَانَةِ الْفَرَسِ الْعَرَبِيِّ

٧١ ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا مِنْ فَرَسٍ عَرَبِيٍّ إِلاَّ يُؤْذَنُ لَهُ عِنْدَ كُلِّ سَحَرٍ بِدَعْوَتَيْنِ: اللَّهُمَّ خَوَّلْتَنِي مَنْ خَوَّلْتَنِي مِنْ بَنِي آدَمَ، وَجَعَلْتَنِي لَهُ، فَاجْعَلْنِي أَحَبَّ أَهْلِهِ وَمَالِهِ إِلَيْهِ(٢).

بَابُ سُهْمَانِ الْخَيْلِ

٧٢ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ﷺ، قال: ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ أَرْبَعَةَ أَسْهُمٍ: سَهْمًا لِلزُّبَيْرِ، وَسَهْمًا لِذِي الْقُرْبَىٰ ـ لِصَفِيَّةَ بِنْتِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أُمِّ الزُّبَيْرِ ـ، وَسَهْمَيْنِ لِلْفَرَسِ(٣).

= وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ النسائي.

(١) اجتباه النسائي (٣١٩٩)، ورواه أحمد (٢٢٨٣١)، والبيهقي (١٧٦/٩)، وقال ابن القيسراني في ذخيرة الحفاظ (١٥٧٩/٣): صالح. وهو داخل في عموم إطلاق الدارقطني وابن منده والحاكم والخطيب البغدادي وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ النسائي.

(٢) اجتباه النسائي (٣٦٠٥)، ورواه أحمد (٢١٨٩٧)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٩٢/٢)، وذكر المنذري في الترغيب (٢٣٥/٢): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما، وصححه أحمد شاكر في عمدة التفسير (٣٥٩/١). وعند أبي داود الطيالسي (١١٥٥) بإسناد جيد عن نعيم بن أبي هند الأشجعي: أَنَّهُ رُئِيَ يَمْسَحُ خَدَّ فَرَسِهِ، فَقِيلَ لَهُ فِيْ ذَلِكَ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ جِبْرِيلَ ﷺ عَاتَبَنِي فِي الْفَرَسِ. وقال الألباني في السلسلة الصحيحة (٥٦٨/٧): إسناده صحيح مرسل.

(٣) اجتباه النسائي (٣٦١٩)، ورواه الطبراني (٢١٠٣٩)، والدراقطني (٤١٤٣)، =

بَابٌ: فِي الهِجْرَةِ

٧٣ ـ عَنْ أَبِي فَاطِمَةَ الأَزْدِيِّ ﵁: أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَدِّثْنِي بِعَمَلٍ أَسْتَقِيمُ عَلَيْهِ وَأَعْمَلُهُ. قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **عَلَيْكَ بِالْهِجْرَةِ، فَإِنَّهُ لاَ مِثْلَ لَهَا**[(١)].

٧٤ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﵄، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **الْهِجْرَةُ هِجْرَتَانِ: هِجْرَةُ الْحَاضِرِ، وَهِجْرَةُ الْبَادِي، فَأَمَّا الْبَادِي فَيُجِيبُ إِذَا دُعِيَ، وَيُطِيعُ إِذَا أُمِرَ، وَأَمَّا الْحَاضِرُ فَهُوَ أَعْظَمُهُمَا بَلِيَّةً، وَأَعْظَمُهُمَا أَجْرًا**[(٢)].

٧٥ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، قال: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ؛ لأَنَّهُمْ هَجَرُوا الْمُشْرِكِينَ، وَكَانَ مِنَ الأَنْصَارِ مُهَاجِرُونَ؛ لأَنَّ الْمَدِينَةَ كَانَتْ دَارَ شِرْكٍ؛ فَجَاءُوا إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ[(٣)].

= والبيهقي (٦/٣٢٦)، واختاره الضياء (٣١٤/٣١٣/٩)، وقال الذهبي في المهذب (٣٥٧٢/٧): إسناده صالح.

(١) اجتباه النسائي (٤٢٠٥)، ورواه الطبراني (٨٠٩/٢٢)، وحسنه المناوي في التيسير (١٣٧/٢). وهو داخل في عموم إطلاق الدارقطني وابن منده والحاكم والخطيب البغدادي وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ النسائي.

(٢) اجتباه النسائي (٤٢٠٣)، ورواه أحمد (٦٥٩٨)، وصححه ابن حبان (٤٨٦٣)، والحاكم (١١/١)، وقال الذهبي في المهذب (٤٢٦٢/٨): إسناده صالح. وقال البوصيري في الإتحاف (٣٩٣/٧): رواته ثقات.

(٣) اجتباه النسائي (٤٢٠٤)، ورواه الطبراني (١٢٨١٨)، واختاره الضياء (٥٠٦/٩). وهو داخل في عموم إطلاق الدارقطني وابن منده والحاكم والخطيب البغدادي وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ النسائي.

كِتَابُ اللِّبَاسِ وَالزِّينَةِ

بَابُ حُكْمِ الذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ لِلنِّسَاءِ فِي أَوَّلِ الأَمْرِ

٧٦ ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْنَعُ أَهْلَهُ الْحِلْيَةَ وَالْحَرِيرَ، وَيَقُولُ: **إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ حِلْيَةَ الْجَنَّةِ وَحَرِيرَهَا فَلاَ تَلْبَسُوهَا فِي الدُّنْيَا**[١].

بَابُ تَحْرِيمِ الذَّهَبِ عَلَى الرِّجَالِ

٧٧ ـ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبْصَرَ فِي يَدِهِ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: **مَا أُرَانَا إِلاَّ قَدْ أَوْجَعْنَاكَ وَأَغْرَمْنَاكَ**[٢].



(١) اجتباه النسائي (٥١٨٠)، ورواه أحمد (١٧٥٨٣)، وصححه ابن حبان (٥٤٨٦)، والحاكم (١٩١/٤)، وذكر المنذري في الترغيب (١٤٠/٣): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما، وصححه العيني في نخب الأفكار (٣٠٦/١٣)، والهيتمي المكي في الزواجر (١٧٤/١).

(٢) اجتباه النسائي (٥٢٣٤)، ورواه أحمد (١٧٢٩٥)، وصححه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٦١/٤)، وابن حبان (٣٠٣).

كِتَابُ فَضَائِلِ النَّبِيِّ ﷺ

بَابُ سَمْتِ النَّبِيِّ ﷺ

٧٨ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ رضي الله عنهما، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ الذِّكْرَ، وَيُقِلُّ اللَّغْوَ[١].

---

(١) حسنه البخاري كما في العلل الكبير (٣٦٠)، واجتباه النسائي (١٤٣٠)، ورواه الدارمي (٧٥)، وصححه ابن حبان (٦٤٢٣)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢/٦١٤)، واختاره الضياء ١٣: (٢٠٨).

كِتَابُ الْبِرِّ وَالصِّلَةِ

بَابٌ: فِي بِرِّ الأُمِّ

٧٩ ـ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ جَاهِمَةَ: أَنَّ جَاهِمَةَ رضي الله عنه جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَدْتُ أَنْ أَغْزُوَ، وَقَدْ جِئْتُ أَسْتَشِيرُكَ. فَقَالَ: **هَلْ لَكَ مِنْ أُمٍّ؟** قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: **فَالْزَمْهَا؛ فَإِنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ رِجْلَيْهَا**[١].

---

(١) اجتباه النسائي (٣١٢٧)، ورواه أحمد (١٥٧٧٨)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢/١٠٤)، وجوده المنذري في الترغيب والترهيب (٣/٢٩٣)، وصححه الدمياطي في المتجر الرابح (٢٤٩)، وقال الهيثمي في المجمع (٨/١٤١): رجاله ثقات. وروىٰ مسدد وإسحاق كما في المطالب (٢٥٣١) بسند صحيح عَنْ طَيْسَلَةَ بْنِ مَيَّاسٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّجَدَاتِ، وَفِيهِ: قَالَ: فَلَمَّا رَأَىٰ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما فَرَقِي، قَالَ: أَتَخَافُ أَنْ تَدْخُلَ النَّارَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: أَفَتُحِبُّ أَنْ تَدْخُلَ الْجَنَّةَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟ فَقُلْتُ: عِنْدِي أُمِّي. فَقَالَ: وَاللَّهِ لَئِنْ أَلَنْتَ لَهَا الْكَلَامَ، وَأَطْعَمْتَهَا الطَّعَامَ، لَتَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ، مَا اجْتَنَبْتَ الْمُوجِبَاتِ. قال البوصيري في الإتحاف (٥/٤٧٥): رواته ثقات. وحسنه ابن حجر في موافقة الخبر (١/٣٤٣)، وصححه أحمد شاكر في عمدة التفسير (١/٤٩١). وروىٰ أبو يعلىٰ كما في المطالب (٢٥٤٨) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: أَتَىٰ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَشْتَهِي الْجِهَادَ وَلَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ. قَالَ ﷺ: **هَلْ بَقِيَ مِنْ وَالِدَيْكَ أَحَدٌ؟** قَالَ: أُمِّي. قَالَ ﷺ: **فَأَبْلِ اللَّهَ فِي بِرِّهَا، فَإِنْ أَنْتَ فَعَلْتَ ذَلِكَ فَأَنْتَ حَاجٌّ، وَمُعْتَمِرٌ، وَمُجَاهِدٌ إِذَا رَضِيَتْ عَنْكَ أُمُّكَ، فَاتَّقِ اللَّهَ وَبِرَّهَا**. جوده المنذري في الترغيب (٣/٢٩٢)، وحسنه الدمياطي في المتجر الرابح (٢٤٩)، والعراقي في تخريج الإحياء (٢/٢٧٠)، وقال الهيثمي في المجمع (٨/١٤١): رجاله رجال الصحيح غير ميمون بن نجيح، ووثقه ابن حبان. وجوده البوصيري في الإتحاف (٥/٤٧٤)، وابن حجر الهيتمي في الزواجر (٢/٧٤).

كِتَابُ الذِّكْرِ

بَابُ الصَّلاَةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

٨٠ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَارِجَةَ رضي الله عنه، قال: قَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: صَلُّوا عَلَيَّ وَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، وَقُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ[1].

بَابُ فَضْلِ الصَّلاَةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

٨١ ـ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ صَلَّىٰ عَلَيَّ صَلاَةً وَاحِدَةً صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرَ صَلَوَاتٍ، وَحُطَّتْ عَنْهُ عَشْرُ خَطِيئَاتٍ، وَرُفِعَتْ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ[2].

(١) اجتباه النسائي (١٢٩٢)، وقواه ابن حجر في الفتح (١١/١٧٠)، والسخاوي في القول البديع (٩٧).

(٢) اجتباه النسائي (١٣١٣)، ورواه أحمد (١٢١٨٠)، وصححه ابن حبان (٩٠٤)، والحاكم (١/٥٥٠)، واختاره الضياء (١٥٦٦)، وحسنه ابن حجر في المشكاة (١/٤١٥). وروىٰ الطبراني في المعجم الكبير كما في جلاء الأفهام (٢٥٠) من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه مرفوعًا: مَنْ صَلَّىٰ عَلَيَّ حِينَ يُصْبِحُ عَشْرًا وَحِينَ يُمْسِي عَشْرًا أَدْرَكَتْهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ. جوده المنذري في الترغيب (١/٣١٤)، والدمياطي في المتجر الرابح (٢٢٧)، والهيثمي في المجمع (١٠/١٢٣). وروىٰ أحمد (١٦٦٧) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَوَجَّهَ نَحْوَ صَدَقَتِهِ فَدَخَلَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَخَرَّ سَاجِدًا، فَأَطَالَ السُّجُودَ، حَتَّىٰ ظَنَنْتُ أَنَّ اللَّهَ عز وجل قَدْ قَبَضَ نَفْسَهُ فِيهَا، فَدَنَوْتُ مِنْهُ، ثُمَ جَلَسْتُ فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا. قُلْتُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَجَدْتَ سَجْدَةً خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ عز وجل قَدْ قَبَضَ نَفْسَكَ فِيهَا، فَقَالَ: إِنَّ جِبْرِيلَ عليه السلام، أَتَانِي فَبَشَّرَنِي، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عز وجل يَقُولُ: مَنْ صَلَّىٰ عَلَيْكَ صَلَّيْتُ عَلَيْهِ، وَمَنْ سَلَّمَ عَلَيْكَ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَسَجَدْتُ لِلَّهِ عز وجل شُكْرًا. صححه الحاكم (١/٢٢٢) وقال: وَلَا أَعْلَمُ فِي سَجْدَةِ الشُّكْرِ أَصَحُّ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ. واختاره الضياء (٨٥٧). =

وفي حَدِيثِ أَبِي طَلْحَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ وَالْبُشْرَىٰ فِي وَجْهِهِ، فَقُلْنَا: إِنَّا لَنَرَىٰ الْبُشْرَىٰ فِي وَجْهِكَ! فَقَالَ: **إِنَّهُ أَتَانِي الْمَلَكُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ رَبَّكَ يَقُولُ: أَمَا يُرْضِيكَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْكَ أَحَدٌ إِلَّا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا، وَلَا يُسَلِّمُ عَلَيْكَ أَحَدٌ، إِلَّا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا**[1].

بَابُ مَا يَقُولُ مَنْ يَطْعَنُهُ الْعَدُوُّ

٨٢ ـ عَنْ جَابِرٍ ﷺ، قال: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ وَوَلَّىٰ النَّاسُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَاحِيَةٍ فِي اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ، وَفِيهِمْ طَلْحَةُ، فَأَدْرَكَهُمُ الْمُشْرِكُونَ، فَالْتَفَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: **مَنْ لِلْقَوْمِ؟** فَقَالَ طَلْحَةُ: أَنَا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **كَمَا أَنْتَ**. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: **أَنْتَ**. فَقَاتَلَ حَتَّىٰ قُتِلَ. ثُمَّ الْتَفَتَ فَإِذَا الْمُشْرِكُونَ؛ فَقَالَ: **مَنْ لِلْقَوْمِ؟** فَقَالَ طَلْحَةُ: أَنَا. قَالَ: **كَمَا أَنْتَ**. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: أَنَا، فَقَالَ: **أَنْتَ**. فَقَاتَلَ حَتَّىٰ قُتِلَ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذَلِكَ، وَيَخْرُجُ إِلَيْهِمْ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَيُقَاتِلُ قِتَالَ مَنْ قَبْلَهُ حَتَّىٰ يُقْتَلَ، حَتَّىٰ بَقِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَطَلْحَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَنْ لِلْقَوْمِ؟** فَقَالَ طَلْحَةُ: أَنَا. فَقَاتَلَ طَلْحَةُ قِتَالَ الأَحَدَ عَشَرَ، حَتَّىٰ ضُرِبَتْ يَدُهُ

= وقال الهيثمي في المجمع (٢/٢٩٠): رجاله ثقات.

(١) اجتباه النسائي (١٢٨٣)، ورواه أحمد (١٦٦١٤)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٨٩٣)، وجوده العراقي في تخريج الإحياء (١/٤٠٨). ولفظ أحمد: أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا طَيِّبَ النَّفْسِ، يُرَىٰ فِي وَجْهِهِ الْبِشْرُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصْبَحْتَ الْيَوْمَ طَيِّبَ النَّفْسِ، يُرَىٰ فِي وَجْهِكَ الْبِشْرُ. قَالَ: **أَجَلْ أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي ﷻ فَقَالَ: مَنْ صَلَّىٰ عَلَيْكَ مِنْ أُمَّتِكَ صَلَاةً كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، وَمَحَا عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ، وَرَفَعَ لَهُ عَشْرَ دَرَجَاتٍ، وَرَدَّ عَلَيْهِ مِثْلَهَا**. ذكر المنذري في الترغيب (٢/٤٠٠): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما، وجوده ابن كثير في التفسير (٦/٤٥٧).

فَقُطِعَتْ أَصَابِعُهُ، فَقَالَ: حَسِّ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **لَوْ قُلْتَ: بِسْمِ اللَّهِ، لَرَفَعَتْكَ الْمَلَائِكَةُ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ**. ثُمَّ رَدَّ اللَّهُ الْمُشْرِكِينَ[1].

(١) اجتباه النسائي (٣١٧٢)، وقال الذهبي في السير (١/٢٧): رواته ثقات. وجوده ابن حجر في الفتح (٧/٤١٧).

كِتَابُ التَّعَوُّذِ

بَابُ الاسْتِعَاذَةِ مِنْ جَارِ السُّوءِ

٨٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ جَارِ السَّوْءِ فِي دَارِ الْمُقَامِ، فَإِنَّ جَارَ الْبَادِيَةِ يَتَحَوَّلُ عَنْكَ**(١).

بَابُ الاسْتِعَاذَةِ مِنْ حَرِّ النَّارِ

٨٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، قالتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ، وَرَبَّ إِسْرَافِيلَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ حَرِّ النَّارِ**(٢).

(١) اجتباه النسائي (٥٥٤٦)، وصححه ابن حبان (١٠٣٣)، والحاكم (١/٥٣٢)، والعراقي في تخريج الإحياء (٢/٢٢١)، والعجلوني في كشف الخفاء (١/٣٦٨). وَفِي رِوَايَةٍ عند أحمد (٨٦٧٢) بلفظ: **تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ جَارِ الْمُقَامِ، فَإِنَّ جَارَ الْمُسَافِرِ إِذَا شَاءَ أَنْ يُزَايِلَ زَايَلَ**. صححه الحاكم (١/٥٣٢).

(٢) اجتباه النسائي (٥٥٦٣)، ورواه أحمد (٢٤٩٦٢)، وقال الهيثمي في المجمع (١٦٩٦٩): ورواه الطبراني في الأوسط عن شيخه عن علي الرازي، وفيه كلام لا يضر، وبقية رجاله ثقات. ورواه الحاكم (٣/٦٢٣) من حديث أُسَامَةَ ابْنِ عُمَيْرٍ ﷺ: **أَنَّهُ صَلَّىٰ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، فَصَلَّىٰ قَرِيبًا مِنْهُ، فَصَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، فَسَمِعَهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ، وَإِسْرَافِيلَ وَمُحَمَّدٍ ﷺ أَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ. ثَلاثَ مَرَّاتٍ**. رواه البزار (٢٣٣٦)، واختاره الضياء (١٤٢٢) وقال: لَمْ أَرَ فِي أَحَدٍ مِنْهُمْ طَعْنًا. وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (١/٣٧٣).

كِتَابُ الْفِتَنِ

بَابُ فُشُوِّ التِّجَارَةِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ

٨٥ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ تَغْلِبَ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَفْشُوَ الْمَالُ وَيَكْثُرَ، وَتَفْشُوَ التِّجَارَةُ، وَيَظْهَرَ الْعِلْمُ، وَيَبِيعَ الرَّجُلُ الْبَيْعَ فَيَقُولَ: لاَ، حَتَّىٰ أَسْتَأْمِرَ تَاجِرَ بَنِي فُلاَنٍ، وَيُلْتَمَسَ فِي الْحَيِّ الْعَظِيمِ الْكَاتِبُ فَلاَ يُوجَدُ[1].

(١) اجتباه النسائي (٤٤٩٧)، ورواه أحمد بنحوه (٢٤٤٧٦)، وصححه الحاكم (٧/٢) ووافقه الذهبي. وروىٰ أحمد (٣٩٧٢) من حديث ابن مسعود ﵁ مَرْفُوعًا: إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ تَسْلِيمَ الْخَاصَّةِ وَفُشُوَّ التِّجَارَةِ. صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٤/٩٨)، وقال الهيثمي في المجمع (٧/٣٣٢): رجاله رجال الصحيح. وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٦/٣٥)، ورواه أحمد (٣٦٥٥) بإسناد آخر بلفظ: إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ، إِذَا كَانَتْ التَّحِيَّةُ عَلَىٰ الْمَعْرِفَةِ. صححه ابن خزيمة (١٢٦٠) والحاكم (٤/٥٢٤).

كِتَابُ التَّفْسِيرِ

سُورَةُ النِّسَاءِ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوٓاْ أَيْدِيَكُمْ﴾ الآية

٨٦ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَأَصْحَابًا لَهُ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ بِمَكَّةَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا فِي عِزٍّ وَنَحْنُ مُشْرِكُونَ، فَلَمَّا آمَنَّا صِرْنَا أَذِلَّةً! فَقَالَ: **إِنِّي أُمِرْتُ بِالْعَفْوِ؛ فَلاَ تُقَاتِلُوا**. فَلَمَّا حَوَّلَنَا اللَّهُ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ أَمَرَنَا بِالْقِتَالِ، فَكَفُّوا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عز وجل: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوٓاْ أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[(١)].

سُورَةُ الأَنْعَامِ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾

٨٧ ـ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قال: لَمَّا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِحَفْرِ الْخَنْدَقِ عَرَضَتْ لَهُمْ صَخْرَةٌ حَالَتْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْحَفْرِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَخَذَ الْمِعْوَلَ، وَوَضَعَ رِدَاءَهُ نَاحِيَةَ الْخَنْدَقِ، وَقَالَ: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًاۚ لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾، فَنَدَرَ ثُلُثُ الْحَجَرِ، وَسَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ قَائِمٌ يَنْظُرُ، فَبَرَقَ مَعَ ضَرْبَةِ رَسُولِ اللَّهِ بَرْقَةٌ، ثُمَّ ضَرَبَ الثَّانِيَةَ، وَقَالَ: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًاۚ لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾، فَنَدَرَ الثُّلُثُ الآخَرُ، فَبَرَقَتْ بَرْقَةٌ، فَرَآهَا سَلْمَانُ، ثُمَّ ضَرَبَ الثَّالِثَةَ وَقَالَ: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًاۚ لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾، فَنَدَرَ الثُّلُثُ الْبَاقِي، وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

---

(١) اجتباه النسائي (٣١٠٩)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢/٦٦)، ورواه البيهقي (٩/١١)، واختاره الضياء (١٢/٢٠٨).

فَأَخَذَ رِدَاءَهُ وَجَلَسَ، قَالَ سَلْمَانُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْتُكَ حِينَ ضَرَبْتَ مَا تَضْرِبُ ضَرْبَةً إِلاَّ كَانَتْ مَعَهَا بَرْقَةٌ! قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **يَا سَلْمَانُ، رَأَيْتَ ذَلِكَ؟** فَقَالَ: إِيْ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: **فَإِنِّي حِينَ ضَرَبْتُ الضَّرْبَةَ الأُولَىٰ رُفِعَتْ لِي مَدَائِنُ كِسْرَىٰ وَمَا حَوْلَهَا، وَمَدَائِنُ كَثِيرَةٌ، حَتَّىٰ رَأَيْتُهَا بِعَيْنَيَّ** ـ قَالَ لَهُ مَنْ حَضَرَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَفْتَحَهَا عَلَيْنَا، وَيُغَنِّمَنَا دِيَارَهُمْ، وَيُخَرِّبَ بِأَيْدِينَا بِلاَدَهُمْ. فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ ـ، **ثُمَّ ضَرَبْتُ الضَّرْبَةَ الثَّانِيَةَ، فَرُفِعَتْ لِي مَدَائِنُ قَيْصَرَ وَمَا حَوْلَهَا، حَتَّىٰ رَأَيْتُهَا بِعَيْنَيَّ** ـ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَفْتَحَهَا عَلَيْنَا، وَيُغَنِّمَنَا دِيَارَهُمْ، وَيُخَرِّبَ بِأَيْدِينَا بِلاَدَهُمْ. فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ ـ، **ثُمَّ ضَرَبْتُ الثَّالِثَةَ، فَرُفِعَتْ لِي مَدَائِنُ الْحَبَشَةِ وَمَا حَوْلَهَا مِنَ القُرَىٰ، حَتَّىٰ رَأَيْتُهَا بِعَيْنَيَّ**[(١)].

---

(١) اجتباه النسائي (٣٢٠٠)، وحسنه الألباني في صحيح النسائي (٣١٧٦).
وروىٰ أحمد (١٨٢١٩) من حديث البراء رضي الله عنه قال: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحَفْرِ الخَنْدَقِ، وَعَرَضَ لَنَا صَخْرَةٌ فِي مَكَانٍ مِنَ الخَنْدَقِ لاَ تَأْخُذُ فِيهَا المَعَاوِلُ ، فَشَكَوْهَا إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَوَضَعَ ثَوْبَهُ ؛ ثُمَّ هَبَطَ إِلَىٰ الصَّخْرَةِ ، فَأَخَذَ المِعْوَلَ ، فَقَالَ: **بِسْمِ اللَّهِ** . فَضَرَبَ ضَرْبَةً فَكَسَرَ ثُلُثَ الحَجَرِ، وَقَالَ: **اللَّهُ أَكْبَرُ ! أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ الشَّامِ، وَاللَّهِ إِنِّي لأُبْصِرُ قُصُورَهَا الحُمْرَ مِنْ مَكَانِي هَذَا.** ثُمَّ قَالَ: **بِسْمِ اللَّهِ**، وَضَرَبَ أُخْرَىٰ فَكَسَرَ ثُلُثَ الحَجَرِ، فَقَالَ: **اللَّهُ أَكْبَرُ! أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ فَارِسَ، وَاللَّهِ إِنِّي لأُبْصِرُ المَدَائِنَ وَأُبْصِرُ قَصْرَهَا الأَبْيَضَ مِنْ مَكَانِي هَذَا.** ثُمَّ قَالَ: **بِسْمِ اللَّهِ**، وَضَرَبَ ضَرْبَةً أُخْرَىٰ فَقَلَعَ بَقِيَّةَ الحَجَرِ، فَقَالَ: **اللَّهُ أَكْبَرُ، أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ اليَمَنِ ، وَاللَّهِ إِنِّي لأُبْصِرُ أَبْوَابَ صَنْعَاءَ مِنْ مَكَانِي هَذَا.** صححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٥١٠)، وقال الهيثمي في المجمع (٦/١٣٣) : فيه ميمون أبو عبد اللَّه وثقه ابن حبان وضعفه جماعة ، وبقية رجاله ثقات. وحسنه ابن حجر في الفتح (٧/٤٥٨).

انتهت زوائد الإمام النسائي

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات



زوائد سنن ابن ماجه

بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ الإِيمَانِ

بَابُ تَعَلُّمِ الإِيمَانِ أَوَّلَ شَيْءٍ

١ ـ عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ فِتْيَانٌ حَزَاوِرَةٌ، فَتَعَلَّمْنَا الإِيمَانَ قَبْلَ أَنْ نَتَعَلَّمَ الْقُرْآنَ، ثُمَّ تَعَلَّمْنَا الْقُرْآنَ؛ فَازْدَدْنَا بِهِ إِيمَانًا(١).

بَابُ مَا جَاءَ فِي شَأْنِ اللهِ تَعَالَى

٢ ـ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾، قَالَ: مِنْ شَأْنِهِ: أَنْ يَغْفِرَ ذَنْبًا، وَيُفَرِّجَ كَرْبًا، وَيَرْفَعَ قَوْمًا، وَيَخْفِضَ آخَرِينَ(٢).

بَابُ إِثْبَاتِ مَعِيَّةِ اللهِ الْخَاصَّةِ

٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ ﷻ يَقُولُ: أَنَا مَعَ عَبْدِي إِذَا هُوَ ذَكَرَنِي وَتَحَرَّكَتْ بِي شَفَتَاهُ(٣).

(١) رواه ابن ماجه (٦١)، والبيهقي (١٢٠/٣)، وصححه البوصيري في مصباح الزجاجة (١٢/١).

(٢) رواه ابن ماجه (٢٠٢)، وصححه ابن حبان (٦٨٩)، ورواه البخاري في صحيحه معلّقًا في تفسير سورة الرحمن، وحسنه البزار في البحر الزخار (٣٩/١٠)، والبوصيري في مصباح الزجاجة (٢٧/١).

(٣) رواه ابن ماجه (٣٧٩٢)، وأحمد (١٠٥٨٥)، وعلقه البخاري في صحيحه في كتاب التوحيد، باب قول اللّه تعالىٰ: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ﴾، وصححه ابن حبان (٨١٥)، وحسنه البوصيري في مصباح الزجاجة (١٢٧/٤)، =

بَابُ إِثْبَاتِ الْمُبَاهَاةِ للهِ ﷻ

٤ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو ﵄، قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَغْرِبَ، فَرَجَعَ مَنْ رَجَعَ، وَعَقَّبَ مَنْ عَقَّبَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسْرِعًا، قَدْ حَفَزَهُ النَّفَسُ، وَقَدْ حَسَرَ عَنْ رُكْبَتَيْهِ، فَقَالَ: **أَبْشِرُوا! هَذَا رَبُّكُمْ قَدْ فَتَحَ بَابًا مِنْ أَبْوَابِ السَّمَاءِ، يُبَاهِي بِكُمُ الْمَلائِكَةَ، يَقُولُ: انْظُرُوا إِلَىٰ عِبَادِي: قَدْ قَضَوْا فَرِيضَةً، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَ أُخْرَىٰ**[1].

بَابُ إِثْبَاتِ الْبَشْبَشَةِ لِلَّهِ

٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **مَا تَوَطَّنَ رَجُلٌ مُسْلِمٌ الْمَسَاجِدَ لِلصَّلاَةِ وَالذِّكْرِ إِلاَّ تَبَشْبَشَ اللَّهُ لَهُ كَمَا يَتَبَشْبَشُ أَهْلُ الْغَائِبِ بِغَائِبِهِمْ إِذَا قَدِمَ عَلَيْهِمْ**[2].

= وصححه ابن حجر في تهذيب التهذيب (٤٤٨/١٢)، والغزي في إتقان ما يحسن (١٢٤/١)، وصححه الحاكم (٤٩٦/١) من حديث أبي الدرداء ﵁.

(١) رواه ابن ماجه (٨٠١)، وأحمد (٦٧١١)، وجوده الدمياطي في المتجر الرابح (٦١)، وقَالَ المنذري في الترغيب (٢١٤/١): رواته ثقات. وصححه مغلطاي في شرح ابن ماجه (٢٧٣/٣)، والعراقي في طرح التثريب (٣٦٦/٢)، وقَالَ البوصيري في مصباح الزجاجة (١٠٢/١): رواته ثقات. وروىٰ أحمد (٨١٧٠) من حديث أبي هريرة ﵁ مرفوعًا: إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِي الْمَسْجِدِ جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَأَبَسَ بِهِ كَمَا يَأْبِسُ الرَّجُلُ بِدَابَّتِهِ، فَإِذَا سَكَنَ لَهُ زَنَقَهُ أَوْ أَلْجَمَهُ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَنْتُمْ تَرَوْنَ ذَلِكَ، أَمَّا الْمَزْنُوقُ فَتَرَاهُ مَائِلًا كَذَا، لَا يَذْكُرُ اللَّهَ، وَأَمَّا الْمَلْجُومُ فَفَاتِحٌ فَاهُ لَا يَذْكُرُ اللَّهَ. قَالَ الهيثمي في المجمع (٢٤٧/١): رجاله رجال الصحيح. وحسنه ابن حجر في تحفة النبلاء (٩٤).

(٢) رواه ابن ماجه (٨٠٠)، وأحمد (٨١٥٠)، وصححه ابن خزيمة (١٤٢١)، وابن حبان (١٦٠٧)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢١٣/١)، والبوصيري في مصباح الزجاجة (١٠٢/١)، والمناوي في التيسير (٣٤٧/٢). وروىٰ البزار (٤١٥٢) من حديث أبي الدرداء ﵁ مرفوعًا: إِنَّ اللَّهَ ﷻ ضَمِنَ لِمَنْ كَانَتِ =

بَابُ إِثْبَاتِ الْكُرْسِيِّ

٦ ـ عَنْ جَابِرٍ ﷺ، قَالَ: لَمَّا رَجَعَتْ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُهَاجِرَةُ الْبَحْرِ، قَالَ: **أَلاَ تُحَدِّثُونِي بِأَعَاجِيبِ مَا رَأَيْتُمْ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ؟** قَالَ فِتْيَةٌ مِنْهُمْ: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللَّهِ: بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَرَّتْ بِنَا عَجُوزٌ مِنْ عَجَائِزِ رَهَابِينِهِمْ، تَحْمِلُ عَلَىٰ رَأْسِهَا قُلَّةً مِنْ مَاءٍ، فَمَرَّتْ بِفَتًىٰ مِنْهُمْ، فَجَعَلَ إِحْدَىٰ يَدَيْهِ بَيْنَ كَتِفَيْهَا، ثُمَّ دَفَعَهَا فَخَرَّتْ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهَا، فَانْكَسَرَتْ قُلَّتُهَا، فَلَمَّا ارْتَفَعَتْ، الْتَفَتَتْ إِلَيْهِ، فَقَالَتْ: سَوْفَ تَعْلَمُ يَا غُدَرُ إِذَا وَضَعَ اللَّهُ الْكُرْسِيَّ، وَجَمَعَ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ، وَتَكَلَّمَتِ الأَيْدِي وَالأَرْجُلُ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ، فَسَوْفَ تَعْلَمُ كَيْفَ أَمْرِي وَأَمْرُكَ عِنْدَهُ غَدًا!. قَالَ: يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **صَدَقَتْ! صَدَقَتْ! كَيْفَ يُقَدِّسُ اللَّهُ أُمَّةً لاَ يُؤْخَذُ لِضَعِيفِهِمْ مِنْ شَدِيدِهِمْ؟**[1].

بَابُ إِثْبَاتِ مَحَبَّةِ اللهِ لِلْعَبْدِ

٧ ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ، قَالَ: أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! دُلَّنِي عَلَىٰ عَمَلٍ إِذَا أَنَا عَمِلْتُهُ أَحَبَّنِي اللَّهُ، وَأَحَبَّنِي النَّاسُ. فَقَالَ: **ازْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبَّكَ اللَّهُ، وَازْهَدْ فِيمَا فِي أَيْدِي النَّاسِ**

= الْمَسَاجِدُ بَيْتَهُ الأَمْنَ وَالْجَوَازَ عَلَىٰ صِرَاطِ اللَّهِ الْمُسْتَقِيمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.
حسنه البزار، والمنذري في الترغيب (١/١٧٦)، وقال الهيثمي في المجمع (٢/٢٥): رجاله الصحيح. وفي رواية عند ابن أبي عمر كما في المطالب (٣٧٣) بلفظ: إِنَّ الْمَسْجِدَ بُيُوتُ الْمُتَّقِينَ، فَمَنْ كَانَتِ الْمَسَاجِدُ بُيُوتَهُ، أَتَمَّ اللَّهُ لَهُ بِالرَّوْحِ، وَالرَّحْمَةِ، وَالْجَوَازِ عَلَىٰ الصِّرَاطِ إِلَىٰ الْجَنَّةِ.
وحسنه المنذري في الترغيب (١/١٧٦).

(١) رواه ابن ماجه (٤٠١٠)، وصححه ابن حبان (٥٠٥٨)، وقال الذهبي في العلو (٨٥): إسناده صالح. وحسنه البوصيري في مصباح الزجاجة (٤/١٨٣).

يُحِبُّوكَ[١].

بَابُ عَظَمَةِ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ

٨ ـ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ ﵄، قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ، فَحَمَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَىٰ رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ...، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: فَنَبَذَتْهُ الأَرْضُ، فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: **إِنَّ الأَرْضَ لَتَقْبَلُ مَنْ هُوَ شَرٌّ مِنْهُ، وَلَكِنَّ اللَّهَ أَحَبَّ أَنْ يُرِيَكُمْ تَعْظِيمَ حُرْمَةِ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ**[٢].

بَابُ ذَمِّ الشِّرْكِ

٩ ـ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﵁، قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ أَنْ: **لاَ تُشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئًا وَإِنْ قُطِّعْتَ وَحُرِّقْتَ، وَلاَ تَتْرُكْ صَلاَةً مَكْتُوبَةً مُتَعَمِّدًا، فَمَنْ تَرَكَهَا مُتَعَمِّدًا فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ، وَلاَ تَشْرَبِ الْخَمْرَ، فَإِنَّهَا مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ**[٣].

---

(١) رواه ابن ماجه (٤١٠٢)، والطبراني (٥٩٧٢)، وصححه الحاكم (٣١٣/٤)، وحسنه النووي في الأذكار (٥٠٣)، وقَالَ المنذري في الترغيب (٧٤/٤): وقد حسَّن بعض مشايخنا إسناده، وفيه بُعْد لأنه من رواية خالد بن عمرو القرشي... لكن علىٰ هذا الحديث لامعة من أنوار النبوة، ولا يمنع كون راويه ضعيفاً أن يكون النبي ﷺ قالَه، وقد توبع. وحسنه الدمياطي في المتجر الرابح (٣٣٣)، والعراقي كما في المقاصد الحسنة (١٠٦)، وابن حجر في البلوغ (٤٣٨)، والزرقاني في مختصر المقاصد (٨٩).

(٢) رواه ابن ماجه (٣٩٣٠)، وأحمد (٢٠٢٥٦)، والطبراني ١٨: (٥٦٢)، وحسنه البوصيري في مصباح الزجاجة (١٦٣/٤).

(٣) رواه ابن ماجه (٤٠٣٤)، والبزار (٤١٤٧)، وحسنه البوصيري في مصباح الزجاجة (٢٥٠/٣)، وقَالَ الهيثمي في المجمع (٢١٧/٤): وفيه شهر بن حوشب، وحديثه حسن، وبقية رجاله ثقات. وَأخرجه الطبراني في الكبير (٤٧٩/٢٤)، والحاكم (٤١/٤) بنحوه من حديث أميمة مولاة النبي ﷺ، وحسنه ابن حجر في الأمالي المطلقة، وقواه (٧٤). وعند عبد بن حميد =

بَابُ مَصِيرِ مَنْ مَاتَ مُشْرِكًا

١٠ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي كَانَ يَصِلُ الرَّحِمَ، وَكَانَ وَكَانَ؛ فَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: **فِي النَّارِ**. قَالَ: فَكَأَنَّهُ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ؛ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَيْنَ أَبُوكَ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **حَيْثُمَا مَرَرْتَ بِقَبْرِ مُشْرِكٍ فَبَشِّرْهُ بِالنَّارِ**. قَالَ: فَأَسْلَمَ الأَعْرَابِيُّ بَعْدُ، وَقَالَ: لَقَدْ كَلَّفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَعَبًا، مَا مَرَرْتُ بِقَبْرِ كَافِرٍ إِلاَّ بَشَّرْتُهُ بِالنَّارِ[(١)].

بَابُ وُجُوبِ الإِخْلاَصِ لِلَّهِ تَعَالَى

١١ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﵁، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَتَذَاكَرُ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ، فَقَالَ: **أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِمَا هُوَ أَخْوَفُ عَلَيْكُمْ عِنْدِي مِنَ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ؟** قَالَ: قُلْنَا: بَلَىٰ. فَقَالَ: **الشِّرْكُ الْخَفِيُّ: أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ يُصَلِّي، فَيُزَيِّنُ صَلاَتَهُ لِمَا يَرَىٰ مِنْ نَظَرِ رَجُلٍ**[(٢)].

= كما في المطالب (٢٩٠٣)، من حديث أم أيمن ل بنحوه. وحسنه ابن حجر في الأمالي المطلقة (٧٣)، واختاره الضياء (٣٥١/٨) من حديث عبادة بن الصامت ﵁.

(١) رواه ابن ماجه (١٥٧٣)، وصححه البوصيري في مصباح الزجاجة (٤٣/٢)، ورواه البزار (١٠٨٩) من حديث سعد بن أبي وقاص، ورواه الطبراني (٣٢٦)، وصححه الجورقاني في الأباطيل (٣٨٧/١)، واختاره الضياء (١٠٠٥)، وقَالَ الهيثمي في المجمع (١٢٢/١): رجاله رجال الصحيح.

(٢) رواه ابن ماجه (٤٢٠٤)، وأحمد (١١٤٢٤)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٣٢٩/٤)، وذكر المنذري في الترغيب (٥٢/١): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وحسنه البوصيري في مصباح الزجاجة (٢٣٧/٤)، وقَالَ الهيثمي في المجمع (٣١٥/١): رواه أحمد ورجاله موثقون. وعند أحمد (٢٣١١٨) من حَدِيث محمود بن لبيد مرفوعاً: **إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الشِّرْكُ الْأَصْغَرُ. قَالُوا: وَمَا الشِّرْكُ الْأَصْغَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الرِّيَاءُ، إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ يَقُولُ يَوْمَ تُجَازَىٰ العِبَادُ بِأَعْمَالِهِمْ: اذْهَبُوا** =

١٢ ـ عَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ رَحْلٍ رَثٍّ وَقَطِيفَةٍ

= إِلَىٰ الَّذِينَ كُنْتُمْ تُرَاءُونَ بِأَعْمَالِكُمْ فِي الدُّنْيَا، فَانْظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ عِنْدَهُمْ جَزَاءً؟ صححه ابن مفلح في الآداب (٣/٢٩٣)، وجوده المنذري في الترغيب والترهيب (١/٥٢)، وحسنه ابن حجر في البلوغ (٤٤٠)، وقَالَ العراقي في تخريج الإحياء (٣/٣٦١): رجاله ثقات. وقَالَ الهيثمي في المجمع (١/١٠٧): رجاله رجال الصحيح. وقد جاء عند ابن خزيمة (٨٩٢)، بنحوه من حديث رافع بن خديج ﷺ، بلفظه: إِيَّاكُمْ وَشِرْكَ السَّرَائِرِ: يَقُومُ الرَّجُلُ فَيُصَلِّي فَيُزَيِّنُ صَلَاتَهُ لِمَا يَرَىٰ مِنْ نَظَرِ النَّاسِ إِلَيْهِ. وقد صححه ابن خزيمة، وذكر المنذري من حديث محمود بن لبيد في الترغيب (١/٥٢) أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وجاء عند البيهقي في السنن الكبرىٰ (٢/٢٩١)، من حديث جابر ﷺ، وحسنه الذهبي في المهذب (٢/٧٣٠). وروىٰ أبو يعلىٰ كما في المطالب (٣٢٢٢) من حديث عبد اللَّه بن زيد ﷺ مرفوعًا: يَا نَعَايَا الْعَرَبِ! -ثَلَاثًا- إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الرِّيَاءُ وَالشَّهْوَةُ الْخَفِيَّةُ. صححه ابن جرير في مسند عمر (٢/٧٩٦)، والمنذري في الترغيب والترهيب (٣/٢٥٩). واختاره الضياء (٣١٩٧). وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٧ / ٢٨٠) من حديث عبادة بن الصامت ﷺ، ورجاله ثقات. وعند البزار (٣٤٨١) عن شداد بن أوس ﷺ، قَالَ: كُنَّا نَعُدُّ الشِّرْكَ الأَصْغَرَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الرِّيَاءَ. صححه الطبري في مسند عمر (٢/ ٧٩٦)، والحاكم (٤/٣٢٩) ووافقه الذهبي. وعند أحمد (١٩٩١٥) عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ ﷺ، قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، اتَّقُوا هَذَا الشِّرْكَ؛ فَإِنَّهُ أَخْفَىٰ مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ! فَقَامَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَزْنٍ وَقَيْسُ بْنُ الْمُضَارِبِ، فَقَالاَ: وَاللَّهِ لَتَخْرُجَنَّ مِمَّا قُلْتَ، أَوْ لَنَأْتِيَنَّ عُمَرَ مَأْذُونٌ لَنَا أَوْ غَيْرُ مَأْذُونٍ! قَالَ: بَلْ أَخْرُجُ مِمَّا قُلْتُ، خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، اتَّقُوا هَذَا الشِّرْكَ، فَإِنَّهُ أَخْفَىٰ مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ. فَقَالَ لَهُ مَنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ: وَكَيْفَ نَتَّقِيهِ وَهُوَ أَخْفَىٰ مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: قُولُوا: اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ نُشْرِكَ بِكَ شَيْئًا نَعْلَمُهُ، وَنَسْتَغْفِرُكَ لِمَا لاَ نَعْلَمُ. وقال المنذري في الترغيب (١/٥٩): رواته إلىٰ أبي علي محتج بهم في الصحيح أبو علي وثقه ابن حبان ولم أر أحدا جرحه. وقال الهيثمي في المجمع (١٠/٢٢٦): رجاله رجال الصحيح غير أبي علي ووثقه ابن حبان. وحسنه الألباني في صحيح الترغيب (٣٦).

تُسَاوِي أَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ ـ أَوْ: لاَ تُسَاوِي ـ، ثُمَّ قَالَ: **اللَّهُمَّ حَجَّةٌ لاَ رِيَاءَ فِيهَا وَلاَ سُمْعَةَ**[(١)].

بَابٌ: مَنْ صَلَحَ قَلْبُهُ صَلَحَتْ جوَارِحُهُ

١٣ ـ عَنْ مُعَاوِيَةَ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **إِنَّمَا الأَعْمَالُ كَالْوِعَاءِ، إِذَا طَابَ أَسْفَلُهُ طَابَ أَعْلاَهُ، وَإِذَا فَسَدَ أَسْفَلُهُ فَسَدَ أَعْلاَهُ**[(٢)].

بَابٌ: التَّقْوَى مِنَ الإِيمَانِ

١٤ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو ﷺ، قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: **كُلُّ مَخْمُومِ الْقَلْبِ صَدُوقِ اللِّسَانِ**. قَالُوا: فَمَا مَخْمُومُ الْقَلْبِ؟ قَالَ: **هُوَ التَّقِيُّ النَّقِيُّ، لاَ إِثْمَ فِيهِ، وَلاَ بَغْيَ، وَلاَ غِلَّ، وَلاَ حَسَدَ**[(٣)].

بَابُ الْغِنَى لِمَنِ اتَّقَى اللهَ

١٥ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خُبَيْبٍ، عَنْ عَمِّهِ ﷺ، قَالَ: كُنَّا فِي مَجْلِسٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَلَى رَأْسِهِ أَثَرُ مَاءٍ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُنَا: نَرَاكَ الْيَوْمَ طَيِّبَ

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٨٩٠)، واختاره الضياء (١٧٠٥).

(٢) رواه ابن ماجه (٤١٩٩)، وأحمد (١٦٤١١)، وصححه ابن حبان (٣٣٩)، وقَالَ العراقي في تخريج الإحياء (٢٦٧/٣): رجاله ثقات. وقَالَ البوصيري في مصباح الزجاجة (٢٣٥/٤): في إسناده مقَالَ، عثمان بن إسماعيل لم أر من جرحه ولا من وثقه، وباقي رجاله موثوقون. وصححه الهيتمي المكي في الزواجر (٥١/١).

(٣) رواه ابن ماجه (٤٢١٦)، وصححه أبو حاتم -وحسنه- كما في العلل لابن أبي حاتم (١٤٨/٥)، والمنذري في الترغيب (٣٣/٤)، والعراقي في تخريج الإحياء (١٨/٣)، والبوصيري في نصباح الزجاجة (٢٣٩/٤).

النَّفْسِ، فَقَالَ: أَجَلْ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ. ثُمَّ أَفَاضَ الْقَوْمُ فِي ذِكْرِ الْغِنَىٰ، فَقَالَ: لاَ بَأْسَ بِالْغِنَىٰ لِمَنِ اتَّقَىٰ، وَالصِّحَّةُ لِمَنِ اتَّقَىٰ خَيْرٌ مِنَ الْغِنَىٰ، وَطِيبُ النَّفْسِ مِنَ النَّعِيمِ[(١)].

بَابٌ: الاسْتِقَامَةُ مِنَ الإِيمَانِ

١٦ ـ عَنْ ثَوْبَانَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلاَةَ، وَلاَ يُحَافِظُ عَلَىٰ الْوُضُوءِ إِلاَّ مُؤْمِنٌ**[(٢)].

بَابٌ: إِفْشَاءُ السَّلاَمِ مِنَ الإِيمَانِ

١٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **مَا حَسَدَتْكُمُ الْيَهُودُ عَلَىٰ**

(١) رواه ابن ماجه (٢١٤١)، وأحمد (٢٢٦٤٦)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢/٣)، والبوصيري في مصباح الزجاجة (٣/٦)، والمناوي في التيسير (٢/٤٨٨).

(٢) رواه ابن ماجه (٢٧٧)، وأحمد (٢٢٨١٢)، وصححه ابن حبان (١٠٣٧)، والحاكم (١/١٣٠)، والمنذري في الترغيب والترهيب (١/١٣٠)، وجوده النووي (٢/٤)، وصححه الذهبي في ميزان الاعتدال (٤/٢٢٠). وجوده ابن كثير في إرشاد الفقيه (١/١٤٣)، وقال مغلطاي في شرح ابن ماجه (١/٥٩): إسناده لا بأس به. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١/١٨١)، وروىٰ الطبراني في الكبير (٦٨٩٧) عن سمرة ﷺ مرفوعًا: **اسْتَقِيمُوا، يُسْتَقَمْ بِكُمْ**. جوده المنذري في الترغيب (٢/٦)، وحسنه الدمياطي في المتجر الرابح (١٠٢). وعند ابن حبان (٥٢٤) عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، أَرَادَ سَفَرًا، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَوْصِنِي، قَالَ: **اعْبُدِ اللَّهَ لا تُشْرِكْ بِهِ شَيْئًا**. قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ زِدْنِي. قَالَ: **إِذَا أَسَأْتَ، فَأَحْسِنْ**. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ زِدْنِي، قَالَ: **اسْتَقِمْ وَلْيَحْسُنْ خُلُقُكَ**. صححه الحاكم (٤/٢٤٤)، وذكر المنذري في الترغيب (٣/٣٥٧): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وحسنه ابن حجر في الأمالي الحلبية (١/٣٧).

شَيْءٍ مَا حَسَدَتْكُمْ عَلَىٰ السَّلاَمِ وَالتَّأْمِينِ[1].

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

(١) رواه ابن ماجه (٨٥٦)، وصححه ابن خزيمة (٥٥١)، ورواه البيهقي (٢/٥٦)، وصححه المنذري في الترغيب والترهيب (١/٢٣٨)، ومغلطاي في شرح ابن ماجه (٣/٤٢٨)، والبوصيري في مصباح الزجاجة (١/١٠٦)، والسفاريني في كشف اللثام (٢/٢٩٦)، والرباعي في فتح الغفار (١/٣٣٨)، والمناوي في التيسير (٢/٣٤٨). وروىٰ الطبراني من حديث معاذ رضي الله عنه مرفوعا: إِنَّ الْيَهُودَ قَوْمٌ سَئِمُوا دِينَهُمْ، وَهُمْ قَوْمٌ حُسَّدٌ، وَلَمْ يَحْسِدُوا الْمُسْلِمِينَ عَلَىٰ أَفْضَلَ مِنْ ثَلاثٍ: رَدِّ السَّلامِ، وَإِقَامَةِ الصُّفُوفِ، وَقَوْلِهِمْ خَلْفَ إِمَامِهِمْ فِي الْمَكْتُوبَةِ: آمِينَ. حسنه المنذري في الترغيب (١/٢٣٨)، والهيثمي في المجمع (٢/١١٥).

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

بَابُ التَّحَرُّزِ مِنَ الْبَوْلِ

١٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَكْثَرُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ[(١)].

بَابِ الإِنَاءِ لِلطَّهُورِ

١٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: كُنْتُ أَصْنَعُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ آنِيَةٍ مِنَ اللَّيْلِ مُخَمَّرَةً، إِنَاءً لِطَهُورِهِ، وَإِنَاءً لِسِوَاكِهِ، وَإِنَاءً لِشَرَابِهِ[(٢)].

بَابُ الْمِنْدِيلِ بَعْدَ الْوُضُوءِ

٢٠ ـ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ، فَقَلَبَ

(١) رواه ابن ماجه (٣٤٨)، وأحمد (٨٤٤٦)، وصححه البخاري كما في مصباح الزجاجة (١/٥١)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٣/١٨٨)، والدارقطني في سننه (١/٣١٤)، والحاكم ووافقه الذهبي (١/١٨٣)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (١٤٦)، والمنذري في الترغيب (١/١١٤)، ومغلطاي في شرح ابن ماجه (١/١٨٠)، وابن كثير في إرشاد الفقيه (١/٥٧)، وابن الملقن في البدر (٢/٣٢٤)، وابن حجر في البلوغ (٣٨)، والبوصيري في مصباح الزجاجة (١/٥١)، وحسنه العجلوني في كشف الخفاء (١/٢٠١). وصححه الرباعي في فتح الغفار (١/٥٩)، والمناوي في التيسير (١/١٩٩). ورواه الدارقطني (٤٦٤ ـ ٤٦٥) بلفظ: اسْتَنْزِهُوا مِنَ الْبَوْلِ؛ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ. صححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (١٤٥)، وحسنه النووي في المجموع (٣/١٣٢)، وصححه ابن الملقن في البدر (٢/٣٢٣)، وقَالَ ابن حجر في التلخيص (١/١٥٨): رواته ثقات مع إرساله.

(٢) رواه ابن ماجه (٣٦١)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي (٤/١٤١). والحديث رجاله ثقات إلا حريش بن خريت فقد ضعفه ابن حجر في التقريب، وحَرَميٌّ وثقه الذهبي وذكره ابن حبان في الثقات.

جُبَّةَ صُوفٍ كَانَتْ عَلَيْهِ، فَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ[(١)].

بَابُ الْحَائِضِ تَخْتَضِبُ

٢١ ـ عَنْ مُعَاذَةَ: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: تَخْتَضِبُ الْحَائِضُ؟ فَقَالَتْ: قَدْ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ نَخْتَضِبُ، فَلَمْ يَكُنْ يَنْهَانَا عَنْهُ[(٢)].

بَابُ إِزَالَةِ الشَّعَرِ

٢٢ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اطَّلَى بَدَأَ بِعَوْرَتِهِ فَطَلَاهَا بِالنُّورَةِ، وَسَائِرَ جَسَدِهِ، أَهْلُهُ[(٣)].

بَابُ تَرْجِيلِ الرَّأْسِ

٢٣ ـ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ ﵂: أَنَّهُ كَانَ لَهَا مِخْضَبٌ مِنْ صُفْرٍ، قَالَتْ: فَكُنْتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِ[(٤)].

---

(١) رواه ابن ماجه (٤٦٨)، وصححه البوصيري في مصباح الزجاجة (١/٦٧)، وحسنه العظيم آبادي في عون المعبود (١/٢١٧).

(٢) رواه ابن ماجه (٦٥٦)، وصححه مغلطاي في شرح ابن ماجه (٢/٤١١)، والبوصيري في مصباح الزجاجة (١/٨٤).

(٣) رواه ابن ماجه (٣٧٥١)، والطبراني (٢٣/٣٢٦)، والبيهقي (١/١٥٢)، وجوده ابن كثير كما في الحاوي للفتاوي (١/٤٠٤)، وقَالَ ابن مفلح في الآداب (٣/٥٣): إسناده ثقات لكن في سماع حبيب من أم سلمة نظر، وقَالَ البوصيري في مصباح الزجاجة (٤/١٢١): رجاله ثقات. ووافقه ابن حجر في الفتح (١٠/٣٥٦)، وقَالَ الرباعي في فتح الغفار (١/٨٣): له شواهد يتقوىٰ بمجموعها للاحتجاج به. ورواه عبد الرزاق (١١٢٧) مرسلاً، وجوده ابن كثير كما في الحاوي للفتاوي (١/٤٠٤).

(٤) رواه ابن ماجه (٤٧٢)، وأحمد (٢٧٣٩٤)، والطبراني (١٩/٢٤٩)، وصححه مغلطاي في شرح ابن ماحه (١/٤٢٣)، والبوصيري في مصباح الزجاجة (١/٦٨)، والألباني في صحيح ابن ماجه (٣٨٧).

كِتَابُ الصَّلاَةِ

بَابُ الأَذَانِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ

٢٤ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﵁، قَالَ: كَانَ بِلاَلٌ ﵁ لاَ يُؤَخِّرُ الأَذَانَ عَنِ الْوَقْتِ، وَرُبَّمَا أَخَّرَ الإِقَامَةَ شَيْئًا(١).

بَابُ فَضْلِ مَنْ أَذَّنَ اثْنَتَي عَشْرَةَ سَنَةً

٢٥ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **مَنْ أَذَّنَ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَكُتِبَ لَهُ بِتَأْذِينِهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ سِتُّونَ حَسَنَةً، وَلِكُلِّ إِقَامَةٍ ثَلاَثُونَ حَسَنَةً**(٢).

بَابُ مَنْ أَدْرَكَهُ الأَذَانُ فِي الْمَسْجِدِ

٢٦ ـ عَنْ عُثْمَانَ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَنْ أَدْرَكَهُ الأَذَانُ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ خَرَجَ ـ لَمْ يَخْرُجْ لِحَاجَةٍ ـ وَهُوَ لاَ يُرِيدُ الرَّجْعَةَ، فَهُوَ مُنَافِقٌ**(٣).

---

(١) رواه ابن ماجه (٧٠٥)، والطبراني (١٩٤٧)، والبيهقي (١/٤٣٨)، وصححه مغلطاي في شرح ابن ماجه (٣/٦٠)، وحسنه الألباني في الإرواء (١/٢٤٣).

(٢) ورواه ابن ماجه (٧٢٨)، وصححه الحاكم (١/٢٠٤)، ورواه البيهقي (١/٤٣٣)، والمنذري في الترغيب (١/١٤٨)، والقرطبي في التفسير (٨/٧١)، وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (١/٣١٦).

(٣) رواه ابن ماجه (٧٣٤)، وقَالَ ابن حجر في الدراية (١/٢٠٤): لكن رواه أبو داود في المراسيل عن سعيد بن المسيب به مرسلا ورجاله ثقات. وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٢٦٣)، وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ بِنَحْوِ حَدِيثِ عُثْمَانَ بِلَفْظِ: **لَا يَسْمَعُ النِّدَاءَ فِي مَسْجِدِي هَذَا**... رواه الطبراني في الأوسط (٣٨٤٢)، وقَالَ المنذري في الترغيب (١/١٥٣): رواته محتج بهم في الصحيح. ووافقه الهيثمي في المجمع (٢/٨)، والرباعي في فتح الغفار (١/٣٠٧)، وصححه الألباني وحسنه في صحيح =

بَابُ الْخُشُوعِ فِي الصَّلاَةِ

٢٧ ـ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ﷺ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلِّمْنِي وَأَوْجِزْ. قَالَ: **إِذَا قُمْتَ فِي صَلاَتِكَ فَصَلِّ صَلاَةَ مُوَدِّعٍ، وَلاَ تَكَلَّمْ بِكَلاَمٍ تَعْتَذِرُ مِنْهُ، وَأَجْمِعِ الْيَأْسَ عَمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ**[١].

بَابُ الْحَرَكَةِ فِي الصَّلاَةِ لِلْحَاجَةِ

٢٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: لَدَغَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَقْرَبٌ وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ؛ فَقَالَ: **لَعَنَ اللَّهُ الْعَقْرَبَ؛ مَا تَدَعُ الْمُصَلِّيَ وَغَيْرَ الْمُصَلِّي!**[٢].

بَابُ مَنْ صَلَّى فِي غِيَابِ الإِمَامِ الرَّاتِبِ ثُمَّ حَضَرَ

٢٩ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا دَخَلَ وَأَبُو بَكْرٍ ﵁ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، أَخَذَ مِنَ الْقِرَاءَةِ مِنْ حَيْثُ كَانَ بَلَغَ أَبُو بَكْرٍ ﵁[٣].

= الترغيب (٢٦٢).

(١) رواه ابن ماجه (٤١٧١)، وأحمد (٢٣٩٨١)، والطبراني (٤/١٥٥)، وحسنه المناوي في التيسير (١/١٢٢)، وصححه الصعدي في النوافح العطرة (٣٧). وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص ﵁، صححه الحاكم (٤/٣٢٦) ووافقه الذهبي. وذكر المنذري في الترغيب (٤/٢٠١): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما.

(٢) رواه ابن ماجه (١٢٤٦)، وصححه ابن خزيمة كما في مصباح الزجاجة (١/١٤٨). وعند الطبراني في الأوسط (٥٨٩٠) من حديث عَلِيٍّ ﵁ بنحوه، وفيه: ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ وَمِلْحٍ، وَجَعَلَ يَمْسَحُ عَلَيْهَا، وَيَقْرَأُ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾، وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾. اختاره الضياء (٧٢٢)، وحسنه الهيثمي في المجمع (٥/١١٤)، وقواه الألباني في السلسلة الصحيحة (٥٤٧).

(٣) رواه ابن ماجه (١٢٣٥)، وأحمد (٢٠٥٦)، والطبراني (١٢٦٣٤)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٢٠٧)، واختاره الضياء (٣٣٠٨)، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٥/١١٥).

كِتَابُ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ

بَابُ تَسْلِيمِ خَطِيبِ الْجُمُعَةِ إِذَا صَعِدَ

٣٠ ـ عَنْ جَابِرٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ سَلَّمَ(١).

بَابُ مَا جَاءَ فِي الاسْتِمَاعِ لِلْخُطْبَةِ وَالإِنْصَاتِ لَهَا

٣١ ـ عَنْ أُبَيٍّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَبَارَكَ وَهُوَ قَائِمٌ، فَذَكَّرَنَا بِأَيَّامِ اللَّهِ، وَأَبُو الدَّرْدَاءِ أَوْ أَبُو ذَرٍّ يَغْمِزُنِي، فَقَالَ: مَتَىٰ أُنْزِلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ؟ إِنِّي لَمْ أَسْمَعْهَا إِلاَّ الآنَ! فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنِ اسْكُتْ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا قَالَ: سَأَلْتُكَ مَتَىٰ أُنْزِلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ فَلَمْ تُخْبِرْنِي! فَقَالَ أُبَيٌّ ﷺ: لَيْسَ لَكَ مِنْ صَلاَتِكَ الْيَوْمَ إِلاَّ مَا لَغَوْتَ. فَذَهَبَ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: صَدَقَ أُبَيٌّ(٢).

بَابُ نُزُولِ الْخَطِيبِ لِحَاجَةٍ

٣٢ ـ عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ إِلَىٰ جِذْعٍ، فَلَمَّا اتَّخَذَ الْمِنْبَرَ ذَهَبَ إِلَىٰ الْمِنْبَرِ، فَحَنَّ الْجِذْعُ، فَأَتَاهُ فَاحْتَضَنَهُ؛ فَسَكَنَ، فَقَالَ:

---

(١) رواه ابن ماجه (١١٠٩)، والبيهقي (٣/٢٠٤)، حسنه الصعدي في النوافح العطرة (٢٣٧).

(٢) رواه ابن ماجه (١١١١)، وأحمد (٢١٦٨٢)، وصححه ابن خزيمة (١٨٠٧)، والبوصيري في مصباح الزجاجة (١/١٣٤)، ورواه أحمد (٢١٦٨٢) بِلَفْظِ: قَرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَرَاءَةٌ. وصححه ابن خزيمة (١٨٠٧)، والنووي في المجموع (٤/٥٢٥)، واختاره الضياء (١١٣٩). ورواه أبو يعلىٰ كما في المطالب (٧١٤) من حديث جابر ﷺ، وصححه ابن حبان (٢٧٩٤)، وجوده المنذري في الترغيب (١/٣٤٩)، والبوصيري في الإتحاف (٢/٢٨٦). ورواه البيهقي في الكبرىٰ (٣/٢٢٠) عن أبي هريرة ﷺ مرفوعًا، وصححه العيني في نخب الأفكار (٦/٣٨)، وقَالَ البوصيري في الإتحاف (٢/٢٨٤): رجاله ثقات. وحسنه الألباني في الإرواء (٣/٨٠).

لَوْ لَمْ أَحْتَضِنْهُ لَحَنَّ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ[(١)].

بَابُ التَّنَفُّلِ يَوْمَ الْعِيدِ

٣٣ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ شَيْئًا، فَإِذَا رَجَعَ إِلَىٰ مَنْزِلِهِ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ[(٢)].

---

(١) رواه ابن ماجه (١٤١٥)، والدارمي (٤٠)، وأحمد (٢٤٣٨)، صححه ابن كثير في البداية (٦/١٣٢)، والبوصيري في مصباح الزجاجة (٢/١٦)، والألباني في السلسلة الصحيحة (٢١٧٤). واختاره الضياء (١٦٤٣). وعند الروياني (١٠٩٠) من حَدِيث سهل رضي الله عنه: فقَالَ: **انْزِعُوهَا وَاجْعَلُوهَا تَحْتَ الْمِنْبَرِ**. فَنَزَعُوهَا فَدَفَنُوهَا تَحْتَ الْمِنْبَرِ. حسنه ابن حجر في موافقة الخبر (١/٢٣٤). وفي لفظ البيهقي في الدلائل (٢/٥٥٩): فَدُفِنَتْ تَحْتَ مِنْبَرِهِ أَوْ جُعِلَتْ فِي السَّقْفِ. صححه البيهقي في الدلائل، وابن حجر في موافقة الخبر (١/٢٤٣)، وجوده ابن رجب في فتح الباري (٥/٤٦٤) وعند الدارمي (٣٧) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه: فَأُمِرَ بِهِ أَنْ يُحْفَرَ لَهُ وَيُدْفَنَ. وحسنه ابن حجر في موافقة الخبر (١/٢٣٧).

(٢) رواه ابن ماجه (١٢٩٣)، صححه ابن خزيمة (١٤٦٩)، والحاكم ووافقه الذهبي (١/٢٩٧)، ورواه البيهقي (٣/٣٠٣)، وجوده ابن الملقن في البدر (٥/٦٩)، وحسنه البوصيري في مصباح الزجاجة (١/١٥٣)، وابن حجر في البلوغ (١٣٨).

كِتَابُ الْجَنَائِزِ

بَابُ جَوَازِ قَوْلِ الْمَرِيضِ: أَنَا مَرِيضٌ

٣٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: رَجَعَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْبَقِيعِ، فَوَجَدَنِي وَأَنَا أَجِدُ صُدَاعًا فِي رَأْسِي، فَقَالَ: **مَا ضَرَّكِ لَوْ مِتِّ قَبْلِي فَقُمْتُ عَلَيْكِ، فَغَسَّلْتُكِ وَكَفَّنْتُكِ، وصَلَّيْتُ عَلَيْكِ وَدَفَنْتُكِ؟**[١].

بَابُ مَا جَاءَ فِي سَكَرَاتِ الْمَوْتِ

٣٥ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا وَجَدَ مِنْ كَرْبِ الْمَوْتِ قَالَ لِفَاطِمَةَ ﵂: **إِنَّهُ قَدْ حَضَرَ مِنْ أَبِيكِ مَا لَيْسَ بِتَارِكٍ مِنْهُ أَحَدًا، الْمُوَافَاةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**[٢].

بَابُ الْمُكْثِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الرَّابِعَةِ أَحْيَانًا

٣٦ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ ﵄، قَالَ:كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا، ثُمَّ يَمْكُثُ سَاعَةً، فَيَقُولُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ يُسَلِّمُ[٣].

بَابُ التَّعَزِّي بِمُصِيبَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِمَنْ أُصِيبَ بِمُصِيبَةٍ

٣٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَابًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ

---

(١) رواه ابن ماجه (١٤٦٥)، وأحمد (٢٦٥٤٨)، وصححه ابن حبان (٦٥٨٦)، وقَالَ البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/٢٥): إسناد رجاله ثقات. وقَالَ ابن حجر في التلخيص (٢/٦٥٦): أعله البيهقي بابن إسحاق، ولم ينفرد به، بل تابعه عليه صالح بن كيسان وأصله عند البخاري.

(٢) رواه ابن ماجه (١٦٢٩)، وأحمد (١٢٦٢٩)، وصححه الألباني وحسنه في صحيح ابن ماجه (١٣٣٠).

(٣) رواه ابن ماجه (١٥٠٣)، وأحمد (١٩٧٢٧)، والحاكم (١/٣٦٠)، والبيهقي (٤/٣٤)، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٢٢٩). وزاد البيهقي في الكبرىٰ (٤/٤٣): ثُمَّ سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ.

النَّاسِ، فَإِذَا النَّاسُ يُصَلُّونَ وَرَاءَ أَبِي بَكْرٍ ﷺ، فَحَمِدَ اللَّهَ عَلَىٰ مَا رَأَىٰ مِنْ حُسْنِ حَالِهِمْ، ورَجَاءَ أَنْ يَخْلُفَهُ اللَّهُ فِيهِمْ بِالَّذِي رَآهُمْ، فَقَالَ: **يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَيُّمَا أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ أُصِيبَ بِمُصِيبَةٍ فَلْيَتَعَزَّ بِمُصِيبَتِهِ بِي عَنِ الْمُصِيبَةِ الَّتِي تُصِيبُهُ بِغَيْرِي؛ فَإِنَّ أَحَدًا مِنْ أُمَّتِي لَنْ يُصَابَ بِمُصِيبَةٍ بَعْدِي أَشَدَّ عَلَيْهِ مِنْ مُصِيبَتِي**[١].

بَابُ ثَوَابِ مَنْ عَزَّى مُصَابًا

٣٨ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُعَزِّي أَخَاهُ بِمُصِيبَةٍ إِلاَّ كَسَاهُ اللَّهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ مِنْ حُلَلِ الْكَرَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**[٢].

بَابٌ: لاَ يُصْنَعُ الطَّعَامُ لِمَنْ يَنُوحُ عَلَى مَيِّتِهِ

٣٩ ـ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: كُنَّا نَرَىٰ الاجْتِمَاعَ إِلَىٰ أَهْلِ الْمَيِّتِ وَصَنْعَةَ الطَّعَامِ مِنَ النِّيَاحَةِ[٣].

---

(١) رواه ابن ماجه (١٥٩٩)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٣١٠).
وروىٰ ابن أبي شيبة كما في المطالب (٤٣٢٣) عن سهل بن سعد ﷺ مرفوعًا: سَيُعَزِّي النَّاسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا مِنْ بَعْدِي لِلتَّعْزِيَةِ بِي. فَكَانَ النَّاسُ يَقُولُونَ: مَا هَذَا؟ فَلَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ لَقِيَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا يُعَزِّي بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وقَالَ الهيثمي في المجمع (٩/٤١): رجاله رجال الصحيح غير موسىٰ بن يعقوب الزمعي ووثقه جماعة. وحسنه البوصيري في الإتحاف (٢/٥٠٨)، وابن حجر في المطالب (٤٣٢٣)، وصححه المناوي في التيسير (٢/٦٥).

(٢) رواه ابن ماجه (١٦٠١)، وذكر المنذري في الترغيب (٤/٢٦٢): أن إسناده حسن أو صحيح أو ما قاربهما، وحسنه النووي في الأذكار (١٩٧)، وقَالَ ابن الملقن في تحفة المحتاج (١/٦١٥): رجاله ثقات. وكذا ذكر الشوكاني في الدراري المضية (١٤٧).

(٣) رواه ابن ماجه (١٦١٢)، وأحمد (٧٠٢٤)، وصححه النووي في المجموع (٥/٣٢٠)، وابن كثير في إرشاد الفقيه (١/٢٤١)، والبوصيري في مصباح =

بَابُ تَمْثِيلِ الشَّمْسِ لِلْمَيِّتِ فِي قَبْرِهِ

٤٠ ـ عَنْ جَابِرٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا دَخَلَ الْمَيِّتُ الْقَبْرَ مُثِّلَتِ الشَّمْسُ عِنْدَ غُرُوبِهَا، فَيَجْلِسُ يَمْسَحُ عَيْنَيْهِ وَيَقُولُ: دَعُونِي أُصَلِّي [(١)].

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

= الزجاجة (٢/٥٣)، وابن الهمام في شرح فتح القدير (٢/١٥١)، والشوكاني في النيل (٤/١٤٨)، والرباعي في فتح الغفار (٢/٧٧١)، والمباركفوري في تحفة الأحوذي (٣/٤٣٥).

(١) رواه ابن ماجه (٤٢٧٢)، وصححه ابن حبان (٣١١٦)، وحسنه البوصيري، والألباني في صحيح ابن ماجه (٣٤٦٦). ورواه ابن حبان (٢٦٣٠). والحاكم (١/٣٧٩) من حديث أبي هريرة ﷺ. صححه ابن جرير في مسند عمر (٢/٥٠٧)، وابن حبان، وحسنه الهيثمي (٣/٥١)، والألباني (٣٥٦١)، وقَالَ البوصيري في الإتحاف (٢/٤٩٠): رجاله ثقات. وعند ابن حبان (٣١١٣) من حديث أبي هريرة ﷺ: فَإِنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَانَتِ الصَّلَاةُ عِنْدَ رَأْسِهِ، وَكَانَ الصِّيَامُ عَنْ يَمِينِهِ، وَكَانَتِ الزَّكَاةُ عَنْ شِمَالِهِ، وَكَانَ فِعْلُ الْخَيْرَاتِ مِنَ الصَّدَقَةِ وَالصِّلَةِ وَالْمَعْرُوفِ وَالْإِحْسَانِ إِلَىٰ النَّاسِ عِنْدَ رِجْلَيْهِ، فَيُؤْتَىٰ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ فَتَقُولُ الصَّلَاةُ: مَا قِبَلِي مَدْخَلٌ. ثُمَّ يُؤْتَىٰ عَنْ يَمِينِهِ فَيَقُولُ الصِّيَامُ: مَا قِبَلِي مَدْخَلٌ. ثُمَّ يُؤْتَىٰ عَنْ يَسَارِهِ فَتَقُولُ الزَّكَاةُ: مَا قِبَلِي مَدْخَلٌ. ثُمَّ يُؤْتَىٰ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ فَتَقُولُ فِعْلُ الْخَيْرَاتِ مِنَ الصَّدَقَةِ وَالصِّلَةِ وَالْمَعْرُوفِ وَالْإِحْسَانِ إِلَىٰ النَّاسِ: مَا قِبَلِي مَدْخَلٌ. فَيُقَالُ لَهُ: اجْلِسْ. فَيَجْلِسُ وَقَدْ مُثِّلَتْ لَهُ الشَّمْسُ وَقَدْ أُدْنِيَتْ لِلْغُرُوبِ، فَيُقَالُ لَهُ: أَرَأَيْتَكَ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ فِيكُمْ مَا تَقُولُ فِيهِ وَمَاذَا تَشَهَّدُ بِهِ عَلَيْهِ؟ فَيَقُولُ: دَعُونِي حَتَّىٰ أُصَلِّيَ فَيَقُولُونَ: إِنَّكَ سَتَفْعَلُ، أَخْبِرْنِي عَمَّا نَسْأَلُكُ عَنْهُ، أَرَأَيْتَكَ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ فِيكُمْ مَا تَقُولُ فِيهِ وَمَاذَا تَشَهَّدُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ أَشْهَدُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ وَأَنَّهُ جَاءَ بِالْحَقِّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ... صححه ابن حبان، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوىٰ (٥/٤٤٨): مشهور. وحسنه الهيثمي في المجمع (٣/٥٣)، وقال البوصيري في الإتحاف (٢/٤٩٠): رجاله ثقات. وحسنه الألباني في صحيح الترغيب (٣٥٦١).

كِتَابُ الزَّكَاةِ

بَابُ أَوَانِ الصَّدَقَةِ

٤١ ـ عَنْ بُسْرٍ الْقُرَشِيِّ ﷺ، قَالَ: بَزَقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي كَفِّهِ، ثُمَّ وَضَعَ أُصْبُعَهُ السَّبَّابَةَ وَقَالَ: يَقُولُ اللَّهُ ﷻ: **أَنَّىٰ تُعْجِزُنِي ابْنَ آدَمَ وَقَدْ خَلَقْتُكَ مِنْ مِثْلِ هَذِهِ؟ فَإِذَا بَلَغَتْ نَفْسُكَ هَذِهِ ـ وَأَشَارَ إِلَىٰ حَلْقِهِ ـ قُلْتَ: أَتَصَدَّقُ! وَأَنَّىٰ أَوَانُ الصَّدَقَةِ؟**[1].



(١) رواه ابن ماجه (٢٧٠٧)، وأحمد (١٨١٢٢)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢/٥٠٢)، والهيثمي والبوصيري في مصباح الزجاجة (٣/١٤٢)، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٢٠٥). وزاد أحمد: **حَتَّىٰ إِذَا سَوَّيْتُكَ وَعَدَّلْتُكَ مَشَيْتَ بَيْنَ بُرْدَيْنِ وَلِلأَرْضِ مِنْكَ وَئِيدٌ، فَجَمَعْتَ وَمَنَعْتَ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَتِ التَّرَاقِيَ قُلْتَ**... صححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١١٤٣). وَفِي رِوَايَةٍ عند الحاكم (٢/٥٠٢): تَلا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿فَمَالِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ قِبَلَكَ مُهْطِعِينَ ﴿٣٦﴾ عَنِ ٱلْيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ عِزِينَ ﴿٣٧﴾ أَيَطْمَعُ كُلُّ ٱمْرِئٍ مِّنْهُمْ أَن يُدْخَلَ جَنَّةَ نَعِيمٍ ﴿٣٨﴾ كَلَّآ ۖ إِنَّا خَلَقْنَٰهُم مِّمَّا يَعْلَمُونَ﴾، ثُمَّ بَزَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَىٰ كَفِّهِ... صححه الحاكم ووافقه الذهبي.

كِتَابُ الصِّيَام

بَابٌ: الصَّائِمُ لاَ تُرَدُّ دَعْوَتُهُ

٤٢ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ لِلصَّائِمِ عِنْدَ فِطْرِهِ لَدَعْوَةً مَا تُرَدُّ[(١)].

بَابُ ذَمِّ الْغِيبَةِ وَالرَّفَثِ لِلصَّائِمِ

٤٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: رُبَّ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلاَّ الْجُوعُ، وَرُبَّ قَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيَامِهِ إِلاَّ السَّهَرُ[(٢)].

❀ ❀ ❀ ❀ ❀

(١) رواه ابن ماجه (١٧٥٣)، وصححه الحاكم (٤٢٢/١)، وحسنه ابن عساكر في معجم الشيوخ (٣٠٧/١)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (٩٧/٢): أنه صحيح أو حسن. وصححه البوصيري (٨١/٢)، وحسنه ابن حجر كما في الفتوحات الربانية (٣٤٢/٤).

(٢) رواه ابن ماجه (١٦٩٠)، والدارمي (٢٧٦٢)، وأحمد (٨٩٧٨)، وصححه ابن خزيمة (١٩٩٧)، وابن حبان (٣٤٨١)، والحاكم (٤٣١/١)، والبوصيري في مصباح الزجاجة (٦٩/٢)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١٣٤١٣)، وصححه السفاريني في شرح كتاب الشهاب (٦٠٧). وحسنه المناوي في التيسير (٢٩/٢). وأخرجه الطبراني في الكبير (١٣٤١٣) من حديث ابن عمر ب. قَالَ المنذري في الترغيب (١٥٥/٢) إسناده لا بأس به. وقَالَ الهيثمي في المجمع (٢٠٥/٣): رجاله موثقون.

كِتَابُ الْحَجِّ

بَابُ الشُّرْبِ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ

٤٤ ـ عَنْ جَابِرٍ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ[(١)].

بَابُ فَضْلِ الْمُحَلِّقِينَ

٤٥ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ ظَاهَرْتَ لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلاَثًا، وَلِلْمُقَصِّرِينَ وَاحِدَةً؟ قَالَ: **إِنَّهُمْ لَمْ يَشُكُّوا**[(٢)].

بَابُ الإِدْلاَجِ يَوْمَ النَّفْرِ

٤٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، قَالَتْ: ادَّلَجَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةَ النَّفْرِ مِنَ الْبَطْحَاءِ

---

(١) رواه ابن ماجه (٣٠٦٢)، وأحمد (١٥٠٧٨)، وصححه سفيان بن عيينة كما في خلاصة البدر المنير (٢/٢٦)، وصححه المنذري في الترغيب (٢/٢٠١)، وحسنه الدمياطي في المتجر الرابح (١٥٩)، وابن القيم في الزاد (٤/٣٦٠)، وجوده الزركشي في اللآلئ المنثورة (١٥١)، وحسنه ابن حجر كما في الفتوحات الربانية (٥/٢٧)، وجوده العجلوني في كشف الخفاء (٢/٢٢٩).
وجاء عند ابن أبي شيبة كما في المطالب (١٣١٢) من حديث أبي ذر ﷺ مرفوعًا: زَمْزَمَ طَعامُ طُعْم شِفَاءُ سَقَمٍ. صححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٤٦٤)، والمنذري في الترغيب (٢/٢٠٠)، والبوصيري في الإتحاف (٣/٢٤٦)، وابن حجر في المطالب (١٣١٢)، وابن الهمام في شرح فتح القدير (٢/٥١٨). وقَالَ العجلوني في كشف الخفاء (١/٥٣١): رجاله رجال الصحيح.

(٢) رواه ابن ماجه (٣٠٤٥)، وأحمد (٣٣٧٤)، والبيهقي (٥/٢١٥)، واختاره الضياء ١٣: (١٣٣)، وجوده ابن الملقن في تحفة المحتاج (٢/١٨٢)، والعراقي في طرح التثريب (٥/١١٢)، وصححه البوصيري في مصباح الزجاجة (٣/٢٠٥)، والعيني في نخب الأفكار (١٠/٢٣٢).

ادِّلَاجًا[١].



(١) رواه ابن ماجه (٣٠٦٨)، وأحمد (٢٥١٣١)، وصححه البوصيري في مصباح الزجاجة (٣/٢١٠)، والألباني في صحيح ابن ماجه (٢٥٠٦).

كِتَابُ النِّكَاحِ

بَابُ نِكَاحِ الأَكْفَاءِ

٤٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ، وَانْكِحُوا الأَكْفَاءَ، وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ**[(١)].

بَابُ التَّزَوُّجِ بِالأَبْكَارِ

٤٨ ـ عَنْ عُوَيْمِ بْنِ سَاعِدَةَ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **عَلَيْكُمْ بِالأَبْكَارِ؛ فَإِنَّهُنَّ أَعْذَبُ أَفْوَاهًا، وَأَنْتَقُ أَرْحَامًا، وَأَرْضَىٰ بِالْيَسِيرِ**[(٢)].

بَابُ النِّكَاحِ لِلْمُتَحَابَّيْنِ

٤٩ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **لَمْ نَرَ لِلْمُتَحَابَّيْنِ مِثْلَ النِّكَاحِ**[(٣)].

بَابُ النَّشِيدِ وَضَرْبِ الدُّفِّ فِي النِّكَاحِ

٥٠ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِبَعْضِ الْمَدِينَةِ، فَإِذَا هُوَ بِجَوَارٍ يَضْرِبْنَ بِدُفِّهِنَّ وَيَتَغَنَّيْنَ، وَيَقُلْنَ:

---

(١) رواه ابن ماجه (١٩٦٨)، والدارقطني (٣٧٨٨)، وصححه الحاكم (٢/١٦٣)، ورواه البيهقي (٧/١٣٣)، وحسنه السخاوي في المقاصد الحسنة (١٨٦)، وقَالَ ابن حجر في الفتح (٩/٢٨): ويقوىٰ بإسناد عند أبي نعيم، وصححه الزرقاني في مختصر المقاصد (٣٠٠).

(٢) رواه ابن ماجه (١٨٦١)، والطبراني (١٧/١٤٠)، والبيهقي (٧/٨١)، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٥٢٠).

(٣) رواه ابن ماجه (١٨٤٧)، والطبراني (١٠٨٩٥)، وصححه الحاكم (٢/١٦٠)، ورواه البيهقي (٧/٧٨)، واختاره الضياء (١١/٤٤)، وصححه البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/٩٤)، والمناوي في التيسير (٢/٣٠١).

نَحْـنُ جَـوَارٍ مِـنْ بَنِـي الـنَّجَّارِ يَـا حَـبَّذَا مُحَمَّـدٌ مِـنْ جَـارِ

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَعْلَمُ اللَّهُ إِنِّي لأُحِبُّكُنَّ[1].

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

(١) رواه ابن ماجه (١٨٩٩)، وصححه العراقي في محجة القرب (٢٤٣)، والبوصيري في مصباح الزجاجة (٢/١٠٦)، وقَالَ الشوكاني في الفتح الرباني (١٠/٥٢٣٠): رجاله ثقات. وعند الطبراني في الأوسط (٣٤٠١) عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِنِسَاءٍ مِنَ الأَنْصَارِ فِي عُرْسٍ لَهُنَّ يُغَنِّينَ:

وَأَهْـــدَىٰ لَهَــا كَبْـــشًا تَنَحْـــنَحَ فِـــي الْمِـــرْبَدِ

وَزَوْجُـــكِ فِـــي الــنَّادِي وَيَعْلَـــمُ مَـــا فِـــي غَـــدِ

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **لا يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ إِلا اللَّهُ**. صححه الحاكم (٢/١٨٥)، وحسنه ابن حجر في الفتح (٩/١٠٦). وقَالَ الهيثمي في المجمع (٤/٢٩٢): رجاله رجال الصحيح.

كِتَابُ الطَّلَاقِ

بَابُ مَنْ طَلَّقَ مُكْرَهًا

٥١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ[(١)].

بَابُ مَنْ طَلَّقَ مُخْتَارًا

٥٢ ـ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رضي الله عنه: أَنَّهُ كَانَتْ عِنْدَهُ أُمُّ كُلْثُومٍ بِنْتُ عُقْبَةَ، فَقَالَتْ لَهُ وَهِيَ حَامِلٌ: طَيِّبْ نَفْسِي بِتَطْلِيقَةٍ. فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً، ثُمَّ خَرَجَ إِلَىٰ الصَّلاةِ، فَرَجَعَ وَقَدْ وَضَعَتْ، فَقَالَ: مَا لَهَا؟ خَدَعَتْنِي، خَدَعَهَا اللَّهُ! ثُمَّ أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: سَبَقَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ، اخْطُبْهَا إِلَىٰ نَفْسِهَا[(٢)].

بَابٌ: الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ

٥٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٠٤٥)، وصححه ابن حبان (٧٢١٩)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٩٨/٢)، والنووي في المجموع (٣٠٩/٦)، واختاره الضياء (١٦٩/١١)، وذكر ابن دقيق في الإلمام (٦٧٩/٢): أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث. وحسنه ابن تيمية في الفتاوىٰ (٧٦٢/١٠)، وجوده ابن كثير في تحفة الطلب (٢٣٢)، وقَالَ ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٣٦١/٢): إسناده صحيح في ظاهر الأمر، ورواته كلهم محتج بهم في الصحيحين. وصححه ابن الملقن في شرح البخاري (٢٧٦/٢٥)، وحسنه ابن حجر في موافقة الخبر (٥١٠/١)، وصححه العيني في نخب الأفكار (٢٦٢/١١).

(٢) رواه ابن ماجه (٢٠٢٦)، وصححه الألباني في الإرواء (٢١١٧). وقَالَ الشوكاني في الدراري المضية (٢٣٥): رجال إسناده رجال الصحيح إلا محمد بن عمر بن هياج وهو صدوق لا بأس به. ورواه الحاكم (٢٠٩/٢) من حَدِيث أم كلثوم بنت عقبة رضي الله عنها بنحوه. وصححه، ووافقه الذهبي.

اللَّهِ، إِنَّ سَيِّدِي زَوَّجَنِي أَمَتَهُ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا! قَالَ: فَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمِنْبَرَ فَقَالَ: **يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يُزَوِّجُ عَبْدَهُ أَمَتَهُ ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا؟! إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ**[١].

❀ ❀ ❀ ❀ ❀

(١) رواه ابن ماجه (٢٠٨١)، والطبراني (١١٨٠٠)، والدارقطني (٣٩٩١)، والبيهقي (٣٦٠/٧)، وحسنه الألباني في الإرواء (٢٠٤١)، وقال ابن القيم في الزاد (٢٥٥/٥): حديث ابن عباس وإن كان في إسناده ما فيه فالقرآن يعضده، وعليه عمل الناس.

كِتَابُ الرَّضَاعِ

بَابُ رَضَاعِ الْكَبِيرِ

٥٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: لَقَدْ نَزَلَتْ آيَةُ الرَّجْمِ وَرَضَاعَةُ الْكَبِيرِ عَشْرًا، وَلَقَدْ كَانَ فِي صَحِيفَةٍ تَحْتَ سَرِيرِي، فَلَمَّا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَشَاغَلْنَا بِمَوْتِهِ دَخَلَ دَاجِنٌ فَأَكَلَهَا[١].

---

(١) راه ابن ماجه (١٩٤٤)، والدارقطني (٤٣٧٦)، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٥٩٣).

كِتَابُ الْبُيُوعِ

بَابُ التَّغْلِيظِ فِي الرِّبَا

٥٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **الرِّبَا سَبْعُونَ حُوبًا، أَيْسَرُهَا أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ**[(١)].

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: الرِّبَا ثَلاَثَةٌ وَسَبْعُونَ بَابًا[(٢)].

بَابُ مَحْقِ الْبَرَكَةِ بِالرِّبَا

٥٦ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **مَا أَحَدٌ أَكْثَرَ مِنَ الرِّبَا إِلاَّ كَانَ عَاقِبَةُ أَمْرِهِ إِلَىٰ قِلَّةٍ**[(٣)].

بَابُ تَرْكِ الرِّبَا وَالرِّيبَةِ

٥٧ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، قَالَ: إِنَّ آخِرَ مَا نَزَلَتْ آيَةُ الرِّبَا،

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٢٧٤)، وذكر المنذري في الترغيب (٦٩/٣): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وقَالَ السخاوي في الأجوبة المرضية (١٣٧/١): رجاله ثقات. وروىٰ أحمد (٢٢٣٧٦) من حديث عبد اللَّه بن حنظلة ﷺ: دِرْهَمُ رِبًا يَأْكُلُهُ الرَّجُلُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَشَدُّ مِنْ سِتَّةٍ وَثَلاَثِينَ زَنْيَةً. قَالَ المنذري في الترغيب (٦٨/٣): رجاله رجال الصحيح. وكذا قَالَ الهيثمي في المجمع (١٢٠/٤). واختاره الضياء (٢٢٩/٩)، وصححه المناوي في التيسير (٥/٢)، والألباني في صحيح الترغيب (١٨٥٥).

(٢) رواه ابن ماجه (٢٢٧٥)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي (٣٧/٢)، والمنذري في الترغيب (٦٧/٣). وجوده الضياء في السنن والأحكام (٣٩٢/٤)، وقَالَ ابن عبد الهادي في المحرر (٣١٣): رجاله رجال الصحيحين. وقَالَ الهيثمي (١٢٠/٤): رجاله رجال الصحيح. وصححه البوصيري في مصباح الزجاجة (٣٤/٣).

(٣) رواه ابن ماجه (٢٢٧٩)، والطبراني (١٠٥٣٨)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٣١٧/٤)، وذكر المنذري في الترغيب (٧١/٣): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما، وصححه البوصيري (٣٥/٣)، وحسنه ابن حجر في الفتح (٣٦٩/٤)، وصححه المناوي في التيسير (٣٣٩/٢).

وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُبِضَ وَلَمْ يُفَسِّرْهَا لَنَا، فَدَعُوا الرِّبَا وَالرِّيبَةَ[(١)].

بَابُ الْوَدِيعَةِ

٥٨ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَنْ أُودِعَ وَدِيعَةً فَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ**[(٢)].

بَابُ مَنِ ادَّانَ دَيْنًا وَنَوَى قَضَاءَهُ

٥٩ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِنَّ اللَّهَ مَعَ الدَّائِنِ حَتَّىٰ يُقْضَىٰ دَيْنُهُ، مَا لَمْ يَكُنْ فِيمَا يَكْرَهُ اللَّهُ**[(٣)].

بَابُ حُسْنِ الْمُطَالَبَةِ

٦٠ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ رضي الله عنهم: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **مَنْ طَالَبَ حَقًّا فَلْيَطْلُبْهُ فِي عَفَافٍ، وَافٍ، أَوْ غَيْرِ وَافٍ**[(٤)].

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٢٧٦)، وأحمد (٢٥٢)، وصححه ابن تيمية في بيان الدليل (١٢٤)، والذهبي في تاريخ الإسلام (٤١٠/١)، والبوصيري في مصباح الزجاجة (٣٥/٣).

(٢) رواه ابن ماجه (٢٤٠١)، والدارقطني (٢٩٦١)، والبيهقي (٢٨٩/٦)، وحسنه الألباني في الإرواء (١٥٤٧).

(٣) رواه ابن ماجه (٢٤٠٩)، والدارمي (٢٥٩٥)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٣/٢)، ورواه البيهقي (٣٥٥/٥)، وحسنه المنذري في الترغيب (٤٩/٣)، واختاره الضياء (١٧٢/٩)، وحسنه الدمياطي في المتجر الرابح (١٢٥)، وصححه ابن الملقن في شرح البخاري (٣١٠/٢٩)، والبوصيري في مصباح الزجاجة (٦٣/٣)، وحسنه العيني في عمدة القاري (٣١٨/١٢)، وابن حجر في الفتح (٦٧/٥).

(٤) رواه ابن ماجه (٢٤٢١)، والبزار (٥٩٩٤) وقَالَ: لا نعلمه يروىٰ عن رسول اللَّه ﷺ بإسناد أحسن من هذا الإسناد. وصححه ابن حبان (٥٠٨٠)، والحاكم (٣٣/٢)، ورواه البيهقي (٣٥٨/٥)، وصححه البوصيري (٦٦/٣).

بَابُ أَجْرِ الأُجَرَاءِ

٦١ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَعْطُوا الأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ**[(١)].

بَابُ حَرِيمِ الْبِئْرِ

٦٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **مَنْ حَفَرَ بِئْرًا فَلَهُ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا عَطَنًا لِمَاشِيَتِهِ**[(٢)].

بَابُ حَرِيمِ الشَّجَرِ

٦٣ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **حَرِيمُ النَّخْلَةِ مَدُّ جَرِيدِهَا**[(٣)].

بَابٌ: مَنْ بَاعَ دَارًا فَلْيَجْعَلْهُ فِي مِثْلِهِ

٦٤ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ حُرَيْثٍ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **مَنْ بَاعَ دَارًا أَوْ عَقَارًا فَلَمْ يَجْعَلْ ثَمَنَهُ فِي مِثْلِهِ كَانَ قَمِنًا أَنْ لاَ يُبَارَكَ فِيهِ**[(٤)].

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٤٤٣)، وحسنه البوصيري في مصباح الزجاجة (١٩٩٥)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٢٠٨)، وجوده العجلوني في كشف الخفاء (١/١٦١)، والغزي في إتقان ما يحسن (١/٨٧). وحسنه الهيتمي المكي في الزواجر (١/٢٦٣)، والسفاريني في شرح كتاب الشهاب (١١١).

(٢) رواه ابن ماجه (٢٤٨٦)، والدارمي (٢٦٦٨)، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٠٣٢).

(٣) رواه ابن ماجه (٢٤٨٩)، والطبراني (١٣٦٤٧)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٠٣٤).

(٤) رواه ابن ماجه (٢٤٩٠)، وأحمد (١٦٠٨٤)، والدارمي (٢٦٦٧)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٢٠٠)، والسخاوي في الأجوبة المرضية (١/٢٦٤). وأخرجه ابن ماجه (٢٤٩١) من حَدِيث حذيفة رضي الله عنه بنحوه.

بَابُ ذَمِّ الاحْتِكَارِ

٦٥ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنِ احْتَكَرَ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ طَعَامًا ضَرَبَهُ اللَّهُ بِالْجُذَامِ وَالإِفْلاَسِ[١].

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

(١) رواه ابن ماجه (٢١٥٥)، وأحمد (١٣٧)، وجوده المنذري في الترغيب (٣/٣٦)، واختاره الضياء (٢٦٣)، وصححه البوصيري في مصباح الزجاجة (٣/١١)، وجوده الهيتمي المكي في الزواجر (١/٢٣٣)، وحسنه ابن حجر في الفتح (٤/٤٠٨). وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (١/٨٢).
وروىٰ أحمد (٤٩٧٤) من حديث ابن عمر ب مرفوعًا: مَنْ احْتَكَرَ طَعَامًا أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَقَدْ بَرِئَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَىٰ، وَبَرِئَ اللَّهُ تَعَالَىٰ مِنْهُ. صححه الحاكم (٢/١٢)، وقَالَ ابن حجر في النكت (١/٤٥٢): للمتن شواهد تدل علىٰ صحته. وجوده ابن همات في التنكيت والإفادة (١٧٦)، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٧/٤٩). وزاد أحمد (٤٩٧٤): وَأَيُّمَا أَهْلِ عَرْصَةٍ أَصْبَحَ فِيهِمُ امْرُؤٌ جَائِعٌ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُمْ ذِمَّةُ اللَّهِ تَعَالَىٰ. جوده المنذري في الترغيب (٣/٣٥). وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٧/٤٩).
وروىٰ الطبراني في الكبير (٧٥١) من حديث أنس ﷺ مرفوعًا: مَا آمَنَ بِي مَنْ بَاتَ شَبْعَانًا وَجَارُهُ جَائِعٌ إِلَىٰ جَنْبِهِ وَهُوَ يَعْلَمُ بِهِ. حسنه المنذري في الترغيب (٣/٣٢٣)، والهيثمي في المجمع (٨/١٧٠)، وابن حجر في القول المسدد (١/٢٤)، والهيتمي المكي في الزواجر (١/٢٥٥).

كِتَابُ الْفَرَائِضِ وَالدِّيَاتِ وَالدِّمَاءِ وَالْحُدُودِ

بَابُ فَرِيضَةِ ابْنِ الْمَوْلَى

٦٦ ـ عَنْ بِنْتِ حَمْزَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: مَاتَ مَوْلاَيَ وَتَرَكَ ابْنَةً، فَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَالَهُ بَيْنِي وَبَيْنَ ابْنَتِهِ: فَجَعَلَ لِي النِّصْفَ، وَلَهَا النِّصْفَ(١).

بَابُ إِقَامَةِ الْحُدُودِ

٦٧ ـ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَقِيمُوا حُدُودَ اللَّهِ فِي الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ، وَلاَ تَأْخُذْكُمْ فِي اللَّهِ لَوْمَةُ لاَئِمٍ**(٢).

بَابُ مَنْ أَمِنَ رَجُلاً عَلَى دَمِهِ فَقَتَلَهُ

٦٨ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَمِقِ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَمِنَ

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٧٣٤)، والطبراني في الكبير (٢٤/٨٧٤)، والحاكم (٤/٦٦)، وقال الهيثمي في المجمع (٤/٢٣٤): رواه الطبراني بأسانيد، ورجال بعضها رجال الصحيح. وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٢٢٧). ورواه الدارمي (٣٠٥٦) مرسلاً عن عبد اللَّه بن شداد. جوده ابن كثير في إرشاد الفقيه (٢/١٢٣)، وقال ابن حجر في التلخيص (٣/١٨٢): أعله النسائي بالإرسال، وصحح هو والدارقطني الطريق المرسلة.

(٢) رواه ابن ماجه (٢٥٤٠)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢/٧٥)، ورواه البيهقي (٩/١٠٤)، وقال أبو حاتم الرازي كما في تنقيح تحقيق التعليق (٣/٣١٤): حسن إن كان محفوظًا. وقال المنذري في الترغيب (٣/٢٤٥): رواته ثقات؛ إلا أن ربيعة بن ناجد لم يرو عنه إلا أبو صادق فيما أعلم. وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٣/١٠٣): هذا إسناد صحيح علىٰ شرط ابن حبان، فقد ذكر جميع رواته في ثقاته. وقال ابن حجر الهيتمي في الزواجر (٢/١٢٩): رواته ثقات. ورواه أحمد (٢٢١٩٠) بلفظ: **جَاهِدُوا النَّاسَ فِي اللَّهِ تعالى الْقَرِيبَ وَالْبَعِيدَ، وَلَا تُبَالُوا فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ، وَأَقِيمُوا حُدُودَ اللَّهِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ**. حسنه الذهبي في المهذب (٧/٣٦٣٦)، وابن كثير في جامع المسانيد (٥٨١٠).

رَجُلاً عَلَىٰ دَمِهِ فَقَتَلَهُ فَإِنَّهُ يَحْمِلُ لِوَاءَ غَدْرٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ[١].

(١) وراه ابن ماجه (٢٦٨٨)، وأحمد (٢٢٣٦٥)، وصححه ابن حبان (٥٩٨٢)، والحاكم ووافقه الذهبي (٣٥٣/٤)، وقال العقيلي في الضعفاء الكبير (٢١٥/٢): إسناده صالح. وذكر المنذري في الترغيب (٧٨/٤): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وقال الهيثمي في المجمع (٢٨٨/٦): رجاله ثقات. ولفظ ابن حبان: **فَأَنَا مِنَ الْقَاتِلِ بَرِيءٌ، وَإِنْ كَانَ الْمَقْتُولُ كَافِرًا**.

كِتَابُ الْوَصَايَا

بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ

٦٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ زِيَادَةً لَكُمْ فِي أَعْمَالِكُمْ[(١)].

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٧٠٩)، والبيهقي في الكبرىٰ (٦/٢٦٩) وقال ابن العربي في القبس (٣/٩٥١): معناه صحيح. وقد أشار البزار إلىٰ تعدد طرقه، وقال ابن حجر في البلوغ (٩٦٥): كلها ضعيفة، لكن قد يقوىٰ بعضها ببعض. وقال العيني في نخب الأفكار (١٧٦/١٦): والحديث الضعيف إذا قرن بالصحيح -يعني حديث سعد في الصحيحين- يزداد قوةً ويرتفع اعتضادًا. وأخرجه أحمد (٢٦٩٣٥) من حديث أبي الدرداء ﷺ، وأخرجه الدارقطني (٤٢٤٥) من حديث معاذ بن جبل ﷺ، وزاد: لِيَجْعَلَهَا لَكُمْ زَكَاةً فِي أَعْمَالِكُمْ. وفيه عتبة بن حميد الضبي، صدوق له أوهام كما قال ابن حجر، وذكره ابن حبان في الثقات. وأخرجه الطبراني (٤١٢٩) من حديث خالد ابن عبيد السلمي ﷺ. جوده ابن الملقن في البدر (٢٥٥/٧)، وحسنه الهيثمي في المجمع (٢١٥/٤).

كِتَابُ الضِّيَافَةِ

بَابُ إِكْرَامِ الضَّيْفِ

٧٠ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا أَتَاكُمْ كَرِيمُ قَوْمٍ فَأَكْرِمُوهُ[(١)].

(١) رواه ابن ماجه (٣٧١٢)، ورواه البيهقي (٨/١٦٨)، وحسنه الزرقاني في مختصر المقاصد (٤٦)، وقال العجلوني في كشف الخفاء (١/٧٧): له طرق يتقوىٰ بها وإن كانت مفرداتها ضعيفة. ورواه الطبراني (٢٢٦٦) في الكبير من حديث جرير بن عبد اللَّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بنحوه. جوده العراقي في تخريج الإحياء (٢/٤٤٥). وقال السيوطي في اللآلئ المصنوعة (٢/٢٩٩): متواتر علىٰ رأي من يكتفي في التواتر بعشرة. قال الألباني في السلسلة الصحيحة (١٢٠٥): روي من حديث عبد اللَّه بن عمر، وجرير بن عبد اللَّه البجلي، وجابر بن عبد اللَّه، وأبي هريرة، وعبد اللَّه بن عباس، ومعاذ بن جبل، وعدي بن حاتم، وأبي راشد عبد الرحمن بن عبد، وأنس بن مالك.

كِتَابُ الْجِهَادِ

بَابُ مَنْ رَاحَ فِي سَبِيلِ اللهِ

٧١ ـ عَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ رَاحَ رَوْحَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَ لَهُ بِمِثْلِ مَا أَصَابَهُ مِنَ الْغُبَارِ مِسْكًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ(١).

بَابُ مَنِ ارْتَبَطَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللهِ

٧٢ ـ عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنِ ارْتَبَطَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ عَالَجَ عَلَفَهُ بِيَدِهِ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ حَبَّةٍ حَسَنَةٌ(٢).



(١) ورواه ابن ماجه (٢٧٧٥)، واختاره الضياء (١٩٨٣)، وحسنه البوصيري في مصباح الزجاجة (٣/١٥٨)، والألباني في صحيح ابن ماجه (٢٢٥٧).

(٢) رواه ابن ماجه (٢٧٩١)، وأحمد (١٦٥٠٧)، والطبراني في الكبير (١٢٥٤)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٣/١٦٢): رواه الطبراني بإسناد لا بأس به. وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٢٦٨)، ورواه أحمد برجال ثقات ما عدا: روح بن زنباع، وقد وثقه ابن حبان، وإسماعيل بن عياش، وهو صدوق.

كِتَابُ الإِمَارَةِ

بَابٌ: لاَ طَاعَةَ لِمَنْ عَصَى اللهَ

٧٣ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **سَيَلِي أُمُورَكُمْ بَعْدِي رِجَالٌ يُطْفِئُونَ السُّنَّةَ، وَيَعْمَلُونَ بِالْبِدْعَةِ، وَيُؤَخِّرُونَ الصَّلاَةَ عَنْ مَوَاقِيتِهَا**. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ أَدْرَكْتُهُمْ كَيْفَ أَفْعَلُ؟ قَالَ: **تَسْأَلُنِي يَا ابْنَ أُمِّ عَبْدٍ كَيْفَ تَفْعَلُ؟ لاَ طَاعَةَ لِمَنْ عَصَىٰ اللَّهَ**[١].

---

(١) ورواه ابن ماجه (٢٨٦٥)، وأحمد (٣٨٦٦)، والطبراني في الكبير (١٠٣٦١)، والبيهقي (١٢٧/٣)، وقال الذهبي في المهذب (١٠٦١/٢): إسناده صالح. وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٣٠٢/٥). وقد صححه الحاكم (٥١٩/٤) موقوفًا علىٰ شرط الشيخين، ووافقه الذهبي بلفظ: يَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ يَتْرُكُونَ مِنَ السُّنَّةِ مِثْلَ هَذَا ـ وَأَشَارَ إِلَىٰ أَصْلِ إِصْبَعِهِ ـ، وَإِنْ تَرَكْتُمُوهُمْ جَاءُوا بِالطَّامَّةِ الْكُبْرَىٰ، وَإِنَّهَا لَمْ تَكُنْ أُمَّةٌ إِلَّا كَانَ أَوَّلُ مَا يَتْرُكُونَ مِنْ دِينِهِمُ السُّنَّةُ، وَآخِرُ مَا يَدَعُونَ الصَّلاَةُ، وَلَوْلَا أَنَّهُمْ يَسْتَحْيُونَ مَا صَلُّوا. وروىٰ أحمد (٢١٨٤٩) من حديث أبي مسعود رضي الله عنه مرفوعًا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِقُرَيْشٍ: **إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ لَا يَزَالُ فِيكُمْ وَأَنْتُمْ وُلَاتُهُ حَتَّىٰ تُحْدِثُوا أَعْمَالًا، فَإِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ، سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ شِرَارَ خَلْقِهِ، فَالْتَحَوْكُمْ كَمَا يُلْتَحَىٰ الْقَضِيبُ**. صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٥٠٣/٤)، وحسنه ابن حجر في موافقة الخبر الخبر (٤٧٩/١). وروىٰ ابن حبان (٤٥٨٦) بسند لا بأس به عن أبي سعيد وأبي هريرة ب قالا: قال رسول اللَّه ﷺ: **لَيَأْتِيَنَّ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ يُقَرِّبُونَ شِرَارَ النَّاسِ، وَيُؤَخِّرُونَ الصَّلاَةَ عَنْ مَوَاقِيتِهَا، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَلا يَكُونَنَّ عَرِيفًا، وَلا شُرْطِيًا، وَلا جَابِيًا، وَلا خَازِنًا**. وذكر المنذري في الترغيب (٣٠/٢): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وقال الهيثمي في المجمع (٢٤٣/٥): رجاله رجال الصحيح؛ خلا عبد الرحمن بن مسعود، وهو ثقة.

كِتَابُ الأَضَاحِيِّ

بَابٌ: هَلِ الأُضْحِيَّةُ وَاجِبَةٌ أَمْ لاَ؟

٧٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ وَلَمْ يُضَحِّ فَلاَ يَقْرَبَنَّ مُصَلاَّنَا**[(١)].

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْغَنَمِ

٧٥ ـ عَنْ أُمِّ هَانِئٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: **اتَّخِذِي غَنَمًا؛ فَإِنَّ فِيهَا بَرَكَةً**[(٢)].

٧٦ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **الشَّاةُ مِنْ دَوَابِّ الْجَنَّةِ**[(٣)].

---

(١) رواه ابن ماجه (٣١٢٣)، وأحمد (٨٣٨٩)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٣٨٩/٢)، وحسنه أحمد شاكر في تحقيق المسند (١٢٠/١٦)، وقال ابن حجر في الدراية (٢١٣/٢): اختلف في وقفه ورفعه، والذي رفعه ثقة. وقال في إتحاف المهرة (٢٥٨/١٥): أوقفه ابن وهب، إلا أن المقرئ فوق الثقة، وزيادته مقبولة.

(٢) رواه ابن ماجه (٢٣٠٤)، وأحمد (٢٧٥٤٤)، والطبراني في الكبير (١٠٣٩/٢٤)، وصححه القرطبي في التفسير (٥٤/٥)، وجوده ابن مفلح في الآداب الشرعية (٤١٧/٢)، وصححه البوصيري في مصباح الزجاجة (٤٠/٣)، والسخاوي في الأجوبة المرضية (٢٥٣/١)، وابن عراق الكناني في تنزيه الشريعة (٢٦٣/٢)، وحسنه العجلوني في كشف الخفاء (٣٧/١). وعند أحمد (٢٦٣٦٢) في رواية: **اتَّخِذِي غَنَمًا يَا أُمَّ هَانِئٍ، فَإِنَّهَا تَرُوحُ بِخَيْرٍ، وَتَغْدُو بِخَيْرٍ**. ورجاله ثقات ما عدا جهالة أبي عثمان الجحش وموسىٰ بن عبد الرحمن بن ربيعة، ولكنهما توبعا؛ فالحديث صحيح.

(٣) رواه ابن ماجه (٢٣٠٦)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٨٨١). وروىٰ البزار (٢١٧٣) من حديث أبي هريرة ﷺ: **صَلُّوا فِي مُرَاحِهَا وَامْسَحُوا رُغَامَهَا، فَإِنَّهَا مِنْ دَوَابِّ الْجَنَّةِ**. حسنه ابن عبد البر في الاستذكار (٥١٤/٧)، وقال الهيثمي في المجمع (٦٨/٤): رجاله رجال الصحيح. =

بَابُ مَا جَاءَ فِي الإِبِلِ

٧٧ ـ عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **الإِبِلُ عِزٌّ لأَهْلِهَا**[(١)].

= وقال السخاوي في الأجوبة المرضية (١/٢٥٩): إسناده لا بأس به.

(١) رواه ابن ماجه (٢٣٠٥)، والطبراني في الكبير (١٧/٤٠٤)، وصححه ابن العربي في أحكام القرآن (٣/١١٩)، وابن مفلح في الآداب الشرعية (٢/٤١٧)، والبوصيري في مصباح الزجاجة (٣/٤٠)، والعيني في نخب الأفكار (١٢/٤٦٩)، وقال السخاوي في الأجوبة المرضية (١/٢٥٥)، وابن عراق الكناني في تنزيه الشريعة (٢/٢٦٣): رجاله ثقات.

كِتَابُ الأَشْرِبَةِ وَالأَطْعِمَةِ

بَابُ عَرْضِ الطَّعَامِ لِمَنْ يَشْتَهِيهِ

٧٨ ـ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ ل، قَالَتْ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِطَعَامٍ، فَعَرَضَ عَلَيْنَا، فَقُلْنَا: لاَ نَشْتَهِيهِ. فَقَالَ: **لاَ تَجْمَعْنَ جُوعًا وَكَذِبًا**(١).

بَابُ الأَكْلِ فِي الْمَسْجِدِ

٧٩ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ رضي الله عنه، يَقُولُ: كُنَّا نَأْكُلُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ الْخُبْزَ وَاللَّحْمَ(٢).

بَابُ الْكَبِدِ وَالطِّحَالِ

٨٠ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **أُحِلَّتْ لَكُمْ مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ: فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ فَالْحُوتُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ فَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ**(٣).

---

(١) رواه ابن ماجه (٣٢٩٨)، وأحمد (٢٨٢٠٨)، وحسنه الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٥٣)، والبوصيري في مصباح الزجاجة (٤/١٥).

(٢) رواه ابن ماجه (٣٣٠٠)، وأحمد (١٧٧٢٤٩)، وصححه ابن حبان (١٦٥٧)، واختاره الضياء (٣٠٦٤)، وجوده ابن مفلح في الآداب الشرعية (٣/٤٠٣)، وابن رجب في فتح الباري (٢/٣٦٩)، وحسنه البوصيري في مصباح الزجاجة (٤/١٥).

(٣) رواه ابن ماجه (٣٢١٨ ـ ٣٣١٤)، وأحمد (٥٨٢٧)، والدراقطني (٤٧٣٢)، والبيهقي (١/٢٥٤)، وصححه الصعدي في النوافح العطرة (٢٢)، وحسنه الزرقاني في مختصر المقاصد (٣٣). وقال أبو حاتم، وأبو زرعة، والدارقطني كما في التلخيص الحبير (١/٣٦): صح موقوفًا. وقال العجلوني في كشف الخفاء (١/٦٩): ومع ذلك فله حكم الرفع. وصححه البيهقي موقوفًا وقال: هو في معنىٰ المسند. وقال ابن دقيق العيد في الإلمام (٣/٣٦٣): فيه عبد اللَّه بن زيد، إذا كان علىٰ ما قال أحمد بن حنبل وعلي بن المديني -يعني ثقة-، فيدخل حديثه فيما رفعه الثقة ووقفه =

بَابُ الدُّبَّاءِ

٨١ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ طَارِقٍ ﷺ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَعِنْدَهُ هَذِهِ الدُّبَّاءُ، فَقُلْتُ: أَيُّ شَيْءٍ هَذَا؟ قَالَ: **هَذَا الْقَرَعُ، هُوَ الدُّبَّاءُ، نُكْثِرُ بِهِ طَعَامَنَا**[1].

بَابُ الْحُوَّارَىٰ

٨٢ ـ عَنْ أُمِّ أَيْمَنَ ل: أَنَّهَا غَرْبَلَتْ دَقِيقًا فَصَنَعَتْهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ رَغِيفًا، فَقَالَ: **مَا هَذَا؟** قَالَتْ: طَعَامٌ نَصْنَعُهُ بِأَرْضِنَا، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَصْنَعَ مِنْهُ لَكَ رَغِيفًا. فَقَالَ: **رُدِّيهِ فِيهِ، ثُمَّ اعْجِنِيهِ**[2].

= غيره؛ لا سيما وقد تابعه علىٰ ذلك أخواه.

(١) رواه ابن ماجه (٣٣٠٤)، وأحمد (١٩٤٠٦)، والطبراني في الكبير (٢٠٨٠)، وصححه البوصيري في مصباح الزجاجة (٤/١٦)، وحسنه المناوي في التيسير (٢/٤٧٩).

(٢) رواه ابن ماجه (٣٣٣٦)، والطبراني في الكبير (٢٥/٨٧)، وحسنه البوصيري في مصباح الزجاجة (٤/٢٨)، والألباني في صحيح ابن ماجه (٢٧١٢).

كِتَابُ اللِّبَاسِ

بَابُ ذَمِّ الإِسْبَالِ

٨٣ - عَنِ الْمُغِيرَةِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا سُفْيَانَ بْنَ سَهْلٍ، لاَ تُسْبِلْ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُسْبِلِينَ[(١)].

---

(١) رواه ابن ماجه (٣٥٧٤)، وأحمد (١٨٤٣٨)، وصححه ابن حبان (٥٤٤٢)، وذكر المنذري في الترغيب (١٣٢/٣): أنه صحيح أو حسن أو ماقاربهما. وصححه البوصيري في مصباح الزجاجة (٨٥/٤)، وحسنه ابن باز في حاشية بلوغ المرام (٧٧٦). ورواه الطبراني في الكبير (٧٩٠٩) من حديث أبي أمامة ﷺ بنحوه. قال الهيثمي في المجمع (١٢٧/٥)، والشوكاني في نيل الأوطار (١١٣/٢): رجاله ثقات.

كِتَابُ الأَدَبِ

بَابٌ: الْخَيْرُ عَادَةٌ

٨٤ ـ عَنْ مُعَاوِيَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: الْخَيْرُ عَادَةٌ، وَالشَّرُّ لَجَاجَةٌ[(١)].

بَابٌ: مَنْ تَوَاضَعَ لِلَّهِ ﷻ رَفَعَهُ

٨٥ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: مَنْ يَتَوَاضَعُ لِلَّهِ دَرَجَةً، يَرْفَعُهُ اللَّهُ بِهِ دَرَجَةً، وَمَنْ يَتَكَبَّرُ عَلَىٰ اللَّهِ دَرَجَةً، يَضَعُهُ اللَّهُ بِهِ دَرَجَةً، حَتَّىٰ يَجْعَلَهُ فِي أَسْفَلِ السَّافِلِينَ[(٢)].

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٢١)، وصححه ابن حبان (٣١٠)، ورواه الطبراني في الكبير (١٩/٩٠٤)، وصححه الصعدي في النوافح العطرة (١٣٨)، وحسنه السفاريني في شرح كشف الشبهات (٤٠).

(٢) رواه ابن ماجه (٤١٧٦)، وأحمد (١١٩٠٣)، وصححه ابن حبان (٥٦٧٨)، وحسنه ابن حجر في الأمالي المطلقة (٨٩). وروىٰ أحمد (٣١٥) من حديث عمر ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: يَقُولُ اللَّهُ ﷻ: مَنْ تَوَاضَعَ لِي هَكَذَا ـ وَجَعَلَ يَزِيدُ بَاطِنَ كَفِّهِ إِلَىٰ الأَرْضِ، وَأَدْنَاهَا إِلَىٰ الأَرْضِ ـ، رَفَعْتُهُ هَكَذَا ـ وَجَعَلَ بَاطِنَ كَفِّهِ إِلَىٰ السَّمَاءِ، وَرَفَعَهَا نَحْوَ السَّمَاءِ ـ. اختاره الضياء (١٩٠)، وقال المنذري في الترغيب (٤/٣٥)، والدمياطي في المتجر الرابح (٢٧٢)، والهيثمي في المجمع (٨/٨٥): رواته محتج بهم في الصحيح. وجوده ابن كثير في مسند الفاروق (٢/٦٤٣)، وصححه البوصيري في الإتحاف (٦/٨٠)، وابن حجر في الأمالي المطلقة (٩٦)، وأحمد شاكر في تحقيق المسند (١/١٥٧)، والألباني في السلسلة الصحيحة (٥/٤٣٤). وعند البزار (٧٨٤٧) عن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَا مِنَ امْرِئٍ إلا وَفِي رَأْسِهِ حِكْمَةٌ، وَالْحِكْمَةُ بِيَدِ مَلَكٍ، فَإِنْ تَوَاضَعَ قِيلَ لِلْمَلِكِ: ارْفَعِ الْحِكْمَةَ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْتَفِعَ، قِيلَ لِلْمَلِكِ: ضَعِ الْحِكْمَةَ، أَوْ حِكْمَتَهُ. حسنه الهيثمي في المجمع (٨/٨٦)، والهيتمي المكي في الزواجر (١/٧٦)، والمناوي في التيسير (٢/٣٥٦). وحسنه المنذري في الترغيب (٤/٣٦) من حَدِيث ابن عباس ﷺ.

كِتَابُ الرُّقَى وَالْمَرَضِ

بَابٌ: مَنْ رَأَى مِنْ أَخِيهِ شَيْئًا يُعْجِبُهُ فَلْيُبَرِّكْ

٨٦ ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ قَالَ: مَرَّ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ بِسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ وَهُوَ يَغْتَسِلُ، فَقَالَ: لَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ، وَلا جِلْدَ مُخَبَّأَةٍ! فَمَا لَبِثَ أَنْ لُبِطَ بِهِ، فَأُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقِيلَ لَهُ: أَدْرِكْ سَهْلاً صَرِيعًا! قَالَ: **مَنْ تَتَّهِمُونَ بِهِ؟** قَالُوا: عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ. قَالَ: **عَلامَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ؟ إِذَا رَأَىٰ أَحَدُكُمْ مِنْ أَخِيهِ مَا يُعْجِبُهُ فَلْيَدْعُ لَهُ بِالْبَرَكَةِ**. ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَأَمَرَ عَامِرًا أَنْ يَتَوَضَّأَ فَيَغْسِلَ وَجْهَهُ، وَيَدَيْهِ إِلَىٰ الْمِرْفَقَيْنِ، وَرُكْبَتَيْهِ، وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَصُبَّ عَلَيْهِ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَمَرَهُ أَنْ يَكْفَأَ الإِنَاءَ مِنْ خَلْفِهِ[(١)].

بَابُ تَلَبُّسِ الْجِنِّ الإِنْسَ

٨٧ ـ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ رضي الله عنه، قَالَ: لَمَّا اسْتَعْمَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَىٰ الطَّائِفِ جَعَلَ يَعْرِضُ لِي شَيْءٌ فِي صَلاَتِي، حَتَّىٰ مَا أَدْرِي

(١) رواه ابن ماجه (٣٥٠٩)، ومالك (١٧٤٦)، وصححه ابن حبان (٦١٠٥)، ورواه الحاكم (٤١١/٣)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٨٤٤)، والنووي في المجموع (٦٨/٩)، وقال الهيثمي في الزوائد (١١٠/٥): رجاله رجال الصحيح. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢٨١/٤). زاد مالك، وابن حبان، والحاكم: فَرَاحَ سَهْلٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢١٦/٤) من حديث عبد اللَّه بن عامر بن ربيعة رضي الله عنه. وروىٰ أبو يعلىٰ كما في الإتحاف (٥٣٦٥) من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعًا: **جُلُّ مَنْ يَمُوتُ مِنْ أُمَّتِي بَعْدَ قَضَاءِ اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ- وَكِتَابِهِ، وَقَدَرِهِ بِالْأَنْفُسِ. يَعْنِي بِالْعَيْنِ**. حسنه ابن حجر في الفتح (٢١٤/١٠)، وقال السخاوي في المقاصد الحسنة (٩٩)، والعجلوني في كشف الخفاء (١٨٧/١): رجاله ثقات.

مَا أُصَلِّي، فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ، رَحَلْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: **ابْنُ أَبِي الْعَاصِ؟!** قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: **مَا جَاءَ بِكَ؟** قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَرَضَ لِي شَيْءٌ فِي صَلَوَاتِي حَتَّىٰ مَا أَدْرِي مَا أُصَلِّي! قَالَ: **ذَاكَ الشَّيْطَانُ، ادْنُهْ**. فَدَنَوْتُ مِنْهُ، فَجَلَسْتُ عَلَىٰ صُدُورِ قَدَمَيَّ، قَالَ: فَضَرَبَ صَدْرِي بِيَدِهِ، وَتَفَلَ فِي فَمِي، وَقَالَ: **اخْرُجْ عَدُوَّ اللَّهِ!** فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: **الْحَقْ بِعَمَلِكَ**(١).

بَابُ الْجُذَامِ

٨٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **لَا تُدِيمُوا النَّظَرَ إِلَىٰ الْمَجْذُومِينَ**(٢).

---

(١) رواه ابن ماجه (٣٥٤٨)، وصححه البوصيري في مصباح الزجاجة (٤/٨٠)، والألباني في صحيح ابن ماجه (٢٨٧٤). وروىٰ أحمد من حديث يَعْلَىٰ بْنِ مُرَّةَ رضي الله عنه، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا، مَا رَآهَا أَحَدٌ قَبْلِي، وَلَا يَرَاهَا أَحَدٌ بَعْدِي: لَقَدْ خَرَجْتُ مَعَهُ فِي سَفَرٍ، حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ مَرَرْنَا بِامْرَأَةٍ جَالِسَةٍ، مَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا صَبِيٌّ، أَصَابَهُ بَلَاءٌ، وَأَصَابَنَا مِنْهُ بَلَاءٌ، يُؤْخَذُ فِي الْيَوْمِ، مَا أَدْرِي كَمْ مَرَّةً، قَالَ: **نَاوِلِينِيهِ**. فَرَفَعَتْهُ إِلَيْهِ، فَجَعَلَتْهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ وَاسِطَةِ الرَّحْلِ، ثُمَّ فَغَرَ فَاهُ، فَنَفَثَ فِيهِ ثَلَاثًا، وَقَالَ: **بِسْمِ اللَّهِ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ، اخْسَأْ عَدُوَّ اللَّهِ**. ثُمَّ نَاوَلَهَا إِيَّاهُ، فَقَالَ: **الْقَيْنَا فِي الرَّجْعَةِ فِي هَذَا الْمَكَانِ، فَأَخْبِرِينَا مَا فَعَلَ**. قَالَ: فَذَهَبْنَا وَرَجَعْنَا، فَوَجَدْنَاهَا فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ، مَعَهَا شِيَاهٌ ثَلَاثٌ، فَقَالَ: **مَا فَعَلَ صَبِيُّكِ؟** فَقَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا حَسَسْنَا مِنْهُ شَيْئًا حَتَّىٰ السَّاعَةِ، فَاجْتَرِرْ هَذِهِ الْغَنَمَ. قَالَ: **انْزِلْ فَخُذْ مِنْهَا وَاحِدَةً، وَرُدَّ الْبَقِيَّةَ**. صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢/٦١٨)، وجوده ابن كثير في البداية (٦/١٤٥)، وقال الهيثمي في المجمع (٩/٩): رجاله رجال الصحيح. ورواه أبو يعلىٰ بنحوه كما في المطالب (٣٨٠٨) من حديث أسامة بن زيد ب. قال ابن حجر: إسناده حسن.

(٢) ورواه ابن ماجه (٣٥٤٣)، وأحمد (٢٧٦٥)، والطبراني في الكبير (١١١٩٣)، والبيهقي (٧/٢١٨)، وقال الهيثمي في المجمع (٥/١٠٤): فيه ابن لهيعة، =

كِتَابُ الطِّبِّ

بَابٌ: فِي الْحِمْيَةِ

٨٩ ـ عَنْ صُهَيْبٍ ﷺ، قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ يَدَيْهِ خُبْزٌ وَتَمْرٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **ادْنُ فَكُلْ**. فَأَخَذْتُ آكُلُ مِنَ التَّمْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **تَأْكُلُ تَمْرًا وَبِكَ رَمَدٌ؟!** قَالَ: فَقُلْتُ: إِنِّي أَمْضَغُ مِنْ نَاحِيَةٍ أُخْرَىٰ. فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ(١).

بَابُ دَوَاءِ عِرْقِ النَّسَا

٩٠ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **شِفَاءُ عِرْقِ النَّسَا أَلْيَةُ شَاةٍ أَعْرَابِيَّةٍ تُذَابُ، ثُمَّ تُجَزَّأُ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ، ثُمَّ يُشْرَبُ عَلَىٰ الرِّيقِ فِي كُلِّ يَوْمٍ جُزْءٌ**(٢).

بَابُ فَائِدَةِ الْحِجَامَةِ عَلَى الرِّيقِ

٩١ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **الْحِجَامَةُ عَلَىٰ الرِّيقِ أَمْثَلُ، وَفِيهِ شِفَاءٌ وَبَرَكَةٌ، وَتَزِيدُ فِي الْعَقْلِ وَفِي الْحِفْظِ، فَاحْتَجِمُوا عَلَىٰ بَرَكَةِ اللَّهِ يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَاجْتَنِبُوا الْحِجَامَةَ يَوْمَ**

= وحديثه حسن، وبقية رجاله ثقات. وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٤/٧٨): إسناد رجاله ثقات. وحسنه الصعدي في النوافح العطرة (٤٤٩)، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٣/٣٤٤).

(١) رواه ابن ماجه (٣٤٤٣)، والطبراني في الكبير (٧٣٠٤)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٣/٣٩٩)، واختاره الضياء (٨/٦٢)، وحسنه ابن مفلح في الآداب الشرعية (٢/٣٤٣)، وصححه البوصيري في مصباح الزجاجة (٤/٥١).

(٢) رواه ابن ماجه (٣٤٦٣)، وأحمد (١٣٤٩٩)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢/٢٩٢)، واختاره الضياء (١٤٣٠)، وصححه البوصيري في مصباح الزجاجة (٤/٦٠).

الأَرْبِعَاءِ وَالْجُمُعَةِ وَالسَّبْتِ وَيَوْمَ الأَحَدِ تَحَرِّيًا، وَاحْتَجِمُوا يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَالثُّلاَثَاءِ؛ فَإِنَّهُ الْيَوْمُ الَّذِي عَافَىٰ اللَّهُ فِيهِ أَيُّوبَ مِنَ الْبَلاَءِ، وَضَرَبَهُ بِالْبَلاَءِ يَوْمَ الأَرْبِعَاءِ؛ فَإِنَّهُ لاَ يَبْدُو جُذَامٌ وَلاَ بَرَصٌ إِلاَّ يَوْمَ الأَرْبِعَاءِ، أَوْ لَيْلَةَ الأَرْبِعَاءِ[(١)].

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

(١) رواه ابن ماجه (٣٤٨٧ ـ ٣٤٨٨)، والحاكم (٤/٢١١)، وقال العيني في عمدة القاري (٢١/٣٥٧): إسناده لا بأس به. وصححه ابن جرير الطبري في مسند ابن عباس رضي الله عنهما بدون ذكر وقت الحجامة (١/٥١١). وصححه الحاكم (٤/٢١١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما موقوفًا. جوده ابن حجر في الفتح (١٠/١٥٨).

كِتَابُ الشِّعْرِ

بَابُ ذَمِّ الْمُبَالَغَةِ فِي الْمَدْحِ

٩٢ ـ عَنْ مُعَاوِيَةَ ﵁، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِيَّاكُمْ وَالتَّمَادُحَ؛ فَإِنَّهُ الذَّبْحُ[(١)].

بَابُ مَا كُرِهَ مِنَ الشِّعْرِ

٩٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ ل، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ فِرْيَةً لَرَجُلٌ هَاجَىٰ رَجُلاً، فَهَجَا الْقَبِيلَةَ بِأَسْرِهَا، وَرَجُلٌ انْتَفَىٰ مِنْ أَبِيهِ، وَزَنَّىٰ أُمَّهُ[(٢)].

---

(١) رواه ابن ماجه (٣٧٤٣)، وأحمد (١٦٣٩٥)، والطبراني في الكبير (٨١٥/١٩)، وجوده ابن مفلح في الآداب الشرعية (٤٣٨/٣)، وحسنه البوصيري في مصباح الزجاجة (١١٩/٤).

(٢) رواه ابن ماجه (٣٧٦١)، وصححه ابن حبان (٥٧٨٥)، ورواه البيهقي (٢٤١/١٠)، وصححه البوصيري في مصباح الزجاجة (٣٠٤٤)، وحسنه ابن حجر في الفتح (٥٥٥/١٠). وقد أخرج البزار (٤٤٠٣) من حديث بريدة ﵁ مرفوعًا: مَنْ قَالَ فِي الإِسْلامِ شِعْرًا مُقْذِعًا فَلِسَانُهُ هَدَرٌ. قال الهيثمي في المجمع (١٢٦/٨): رجاله ثقات، وفي بعضهم خلاف.

كِتَابُ فَضَائِلِ النَّبِيِّ ﷺ

بَابٌ: بَنُو النَّضْرِ مِنْ قُرَيْشٍ

٩٤ ـ عَنِ الأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ رضي الله عنه، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي وَفْدِ كِنْدَةَ، وَلاَ يَرَوْنِي إِلاَّ أَفْضَلَهُمْ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَسْتُمْ مِنَّا؟ فَقَالَ: **نَحْنُ بَنُو النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ، لاَ نَقْفُو أُمَّنَا، وَلاَ نَنْتَفِي مِنْ أَبِينَا**[(١)].

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

(١) رواه ابن ماجه (٢٦١٢)، وأحمد (٢٢٢٥٥)، والطبراني في الكبير (٦٤٥)، واختاره الضياء (١٤٨٧)، وقال ابن كثير في البداية (١٨٦/٢): إسناده جيد قوي. وصححه البوصيري في مصباح الزجاجة (١١٨/٣).

كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ

بَابُ فَضْلِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه

٩٥ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ: **وَدِدْتُ أَنَّ عِنْدِي بَعْضَ أَصْحَابِي**. قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلاَ نَدْعُو لَكَ أَبَا بَكْرٍ؟ فَسَكَتَ، قُلْنَا: أَلاَ نَدْعُو لَكَ عُمَرَ؟ فَسَكَتَ، قُلْنَا: أَلاَ نَدْعُو لَكَ عُثْمَانَ؟ قَالَ: **نَعَمْ**. فَجَاءَ عُثْمَانُ، فَخَلاَ بِهِ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يُكَلِّمُهُ، وَوَجْهُ عُثْمَانَ يَتَغَيَّرُ(١).

٩٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَ عُثمَانَ عِندَ بَابِ المَسجِدِ فَقال: **يَا عُثمَانُ، هَذَا جِبرِيلُ أَخبَرَنِي أَنَّ اللَّهَ قَد زَوَّجَكَ أُمَّ كُلثُومٍ بِمِثلِ صَدَاقِ رُقَيَّةَ عَلىٰ مِثل صُحْبَتِهَا**(٢).

---

(١) رواه ابن ماجه (١١٣)، وأحمد (٢٤٨٩١)، وصححه ابن حبان (٦٩١٨)، والحاكم ووافقه الذهبي (٣/١٠٠)، والبوصيري في مصباح الزجاجة (١/١٩). زاد أحمد، والحاكم: فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الدَّارِ وَحُصِرَ فِيهَا، قُلْنَا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَلَا تُقَاتِلُ؟ قَالَ: لَا، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَهِدَ إِلَيَّ عَهْدًا، وَإِنِّي صَابِرٌ نَفْسِي عَلَيْهِ.

(٢) رواه ابن ماجه (١١٠)، والطبراني في الكبير (٢٢/١٠٦٣). فيه أبو عثمان بن خالد، قال ابن حجر: متروك الحديث. ورواه الحاكم بلفظ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَقِيَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَهُوَ مَغْمُومٌ، فَقَالَ: **مَا شَأْنُكَ يَا عُثْمَانُ؟** قَالَ: بِأَبِي أَنْتَ ـ يَا رَسُولَ اللَّهِ ـ وَأُمِّي، هَلْ دَخَلَ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ مَا دَخَلَ عَلَيَّ؟ تُوُفِّيَتْ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَحِمَهَا اللَّهُ، وَانْقَطَعَ الصِّهْرُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكَ إِلَىٰ آخِرِ الأَبَدِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَتَقُولُ ذَلِكَ يَا عُثْمَانُ وَهَذَا جِبْرِيلُ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلامُ يَأْمُرُنِي، عَنْ أَمْرِ اللَّهِ ﷻ أَنْ أُزَوِّجَكَ أُخْتَهَا أُمَّ كُلْثُوم عَلَىٰ مِثْلِ صَدَاقِهَا، وَعَلَىٰ مِثْلِ عِدَّتِهَا**. فَزَوَّجَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِيَّاهَا. فيه: عبد اللَّه بن صالح المصري، قال ابن حجر: صدوق كثير الغلط، ثبت في كتابه، وكانت فيه غفلة. وابن لهيعة، قال ابن حجر: صدوق، اختلط بعد احتراق كتبه. وبقية رجاله ثقات. وله شاهد من حديث أُمِّ عَيَّاشٍ رضي الله عنها، =

بَابُ فَضْلِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه

٩٧ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، قَالَ: كَانَ أَبُو لَيْلَىٰ يَسْمُرُ مَعَ عَلِيٍّ، فَكَانَ يَلْبَسُ ثِيَابَ الصَّيْفِ فِي الشِّتَاءِ، وَثِيَابَ الشِّتَاءِ فِي الصَّيْفِ، فَقُلْنَا: لَوْ سَأَلْتَهُ. فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ إِلَيَّ وَأَنَا أَرْمَدُ الْعَيْنِ يَوْمَ خَيْبَرَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَرْمَدُ الْعَيْنِ. فَتَفَلَ فِي عَيْنِي، ثُمَّ قَالَ: **اللَّهُمَّ أَذْهِبْ عَنْهُ الْحَرَّ وَالْبَرْدَ**. قَالَ: فَمَا وَجَدْتُ حَرًّا وَلَا بَرْدًا بَعْدَ يَوْمِئِذٍ(١).

بَابُ فَضْلِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ

٩٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَنْ أَحَبَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ فَقَدْ أَحَبَّنِي، وَمَنْ أَبْغَضَهُمَا فَقَدْ أَبْغَضَنِي**(٢).

بَابُ فَضْلِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ب

٩٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: عَثَرَ أُسَامَةُ بِعَتَبَةِ الْبَابِ؛ فَشُجَّ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَمِيطِي عَنْهُ الأَذَىٰ**. فَتَقَذَّرْتُهُ، فَجَعَلَ يَمُصُّ

= قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَا زَوَّجْتُ عُثْمَانَ أُمَّ كُلْثُومٍ إِلا بِوَحْيٍ مِنَ السَّمَاءِ. أخرجه الطبراني في الكبير (٢٣٦)، والأوسط (٥٢٦٩)، وحسنه الهيثمي في المجمع (٩/٨٦)، والشوكاني في در السحابة (١١٦). والحديث فيه: عبد الكريم بن روح، قال ابن حجر: ضعيف. وروح بن عنبسة، قال ابن حجر: مجهول. وعنبسة بن سعيد، قال ابن حجر: مجهول.

(١) رواه ابن ماجه (١١٧)، وأحمد (٧٨٩)، والطبراني في الأوسط (٣٧٩٦)، واختاره الضياء (٦٠٨)، وحسنه الهيثمي في المجمع (٩/١٢٥)، والشوكاني في در السحابة (١٥٥)، وأحمد شاكر في تحقيق المسند (٢/٢٥٤).

(٢) رواه ابن ماجه (١٤٣)، وأحمد (٧٩٩١)، والطبراني (٢٦٤٥)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٣/١٦٦)، وقواه في تاريخ الإسلام (٥/٩٨)، والبوصيري في الإتحاف (٧/٢٤١)، والألباني في السلسلة الصحيحة (٢٨٩٥).

عَنْهُ الدَّمَ وَيَمُجُّهُ عَنْ وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ كَانَ أُسَامَةُ جَارِيَةً لَحَلَّيْتُهُ وَكَسَوْتُهُ حَتَّىٰ أُنَفِّقَهُ[1].

بَابُ فَضْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه

١٠٠ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ ب بَشَّرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ غَضًّا كَمَا أُنْزِلَ فَلْيَقْرَأْهُ عَلَىٰ قِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ[2].

بَابُ فَضْلِ سَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ رضي الله عنه

١٠١ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: أَبْطَأْتُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) رواه ابن ماجه (١٩٧٦)، وصححه ابن حبان (٧٠٥٦)، والعراقي في تخريج الإحياء (٢/٢٧٣)، والبوصيري في مصباح الزجاجة (٢/١١٧)، والألباني في صحيح ابن ماجه (١٦٢٠).

(٢) رواه ابن ماجه (١٣٨)، وأحمد (٣٦)، وصححه ابن حبان (٧٠٦٦)، وحسنه الترمذي في مختصر الأحكام (٣/١٦٠)، وقال البزار في مسنده (١٢): أرجو أن يكون صحيحًا. وصححه ابن كثير في الأحكام الكبير (٣/٢٥٢)، وقال البوصيري في الإتحاف (٩/٣٨٢): رواته ثقات. ورواه الترمذي في العلل الكبير (٣٥١) من حديث عمار بن ياسر ب، وفيه: فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ انْقَلَبَ عُمَرُ إِلَىٰ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ يَسْتَمِعُ قِرَاءَتَهُ، فَوَجَدَ أَبَا بَكْرٍ قَدْ سَبَقَهُ، فَاسْتَمَعَا فَإِذَا هُوَ يَقْرَأُ قِرَاءَةً مُفَسَّرَةً حَرْفًا حَرْفًا. حسنه البخاري كما في العلل الكبير (٣٥١)، وصححه ابن خزيمة (١٠٩٢) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفيه: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لا يَزَالُ يَسْمُرُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ اللَّيْلَةَ كَذَلِكَ فِي الأَمْرِ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّهُ سَمَرَ عِنْدَهُ ذَاتَ لَيْلَةٍ، وَأَنَا مَعَهُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي، وَخَرَجْنَا مَعَهُ فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْمَعُ قِرَاءَتَهُ، فَلَمَّا كِدْنَا أَنْ نَعْرِفَ الرَّجُلَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ سَرَّهُ... صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢/٢٢٨)، وقال الهيثمي في المجمع (٩/٢٩٠): ورجاله رجال الصحيح غير قيس بن مروان، وهو ثقة. ورواه أحمد (٩٨٨٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بنحوه. قال العقيلي في الضعفاء (١/١٩٨): يروىٰ بإسناد صالح. وصححه الحاكم من حديث علي رضي الله عنه، ووافقه الذهبي (٣/٣١٧).

لَيْلَةً بَعْدَ الْعِشَاءِ، ثُمَّ جِئْتُ، فَقَالَ: أَيْنَ كُنْتِ؟ قُلْتُ: كُنْتُ أَسْتَمِعُ قِرَاءَةَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِكَ، لَمْ أَسْمَعْ مِثْلَ قِرَاءَتِهِ وَصَوْتِهِ مِنْ أَحَدٍ. قَالَتْ: فَقَامَ وَقُمْتُ مَعَهُ حَتَّىٰ اسْتَمَعَ لَهُ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ: **هَذَا سَالِمٌ مَوْلَىٰ أَبِي حُذَيْفَةَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي أُمَّتِي مِثْلَ هَذَا**[١].

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

(١) رواه ابن ماجه (١٣٣٨)، وأحمد (٢٥٩٥٧)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٣/٢٢٥)، وجوده ابن كثير في فضائل القرآن (١٩٣)، وقال العراقي في تخريج الإحياء (١/٣٧١): رجال إسناده ثقات. وقال الهيثمي في المجمع (٩/٣٠٣): رجاله رجال الصحيح. وصححه البوصيري في مصباح الزجاجة (١/١٥٨)، وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (٣/٢٢٤). وجوده الحكمي في معارج القبول (١/٢٨٨).

كِتَابُ الْبِرِّ وَالصِّلَةِ

بَابُ مَنِ اسْتَغْفَرَ لِوَالِدَيْهِ بَعْدَ مَوْتِهِمَا

١٠٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ لَتُرْفَعُ دَرَجَتُهُ فِي الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: أَنَّىٰ هَذَا؟ فَيُقَالُ: بِاسْتِغْفَارِ وَلَدِكَ لَكَ[(١)].

بَابُ حَقِّ الْيَتِيمِ

١٠٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّجُ حَقَّ الضَّعِيفَيْنِ: الْيَتِيمِ، وَالْمَرْأَةِ[(٢)].

بَابُ ثَوَابِ مَنْ عَالَ الْبَنَاتَ

١٠٤ ـ عَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ

(١) رواه ابن ماجه (٣٦٦٠)، وأحمد (١٠٢٣٢)، والبيهقي (٧/٧٩)، وجوده ابن عبد البر في التمهيد (٢٣/١٤٢)، وقواه الذهبي كما في التيسير للمناوي (١/٢٨٥)، وصححه ابن كثير في التفسير (٧/٤٠٩)، وحسنه العراقي في تخريج الإحياء (١/٤١٣)، وقال الهيثمي في المجمع (١٠/٢١٣): رجاله رجال الصحيح غير عاصم بن بهدلة؛ وقد وثق. وصححه البوصيري في مصباح الزجاجة (٤/٩٨)، والشوكاني في التفسير (٥/١٤٢)، وجوده المناوي في التيسير (١/٢٨٥).

(٢) رواه ابن ماجه (٣٦٧٨)، وأحمد (٩٧٩٧)، وصححه ابن حبان (٥٥٦٥)، والحاكم ووافقه الذهبي (١/٦٣)، وابن حزم في المحلىٰ (٨/٣٢٦)، والبوصيري في مصباح الزجاجة (٤/١٠٣). ورواه النسائي في الكبرىٰ (٩١٠١) من حديث أبي شريح الخزاعي رضي الله عنه. صححه الإشبيلي في الأحكام الصغرىٰ (٦٣٢)، وحسنه النووي ـ وجوده ـ في رياض الصالحين (١٤٦). وقد روىٰ أبو يعلىٰ كما في المطالب (٢٥٦٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: أَنَا أَوَّلُ مَنْ يُفْتَحُ لَهُ بَابُ الْجَنَّةِ، إِلَّا أَنَّهُ لَتَأْتِي امْرَأَةٌ تُبَادِرُنِي، فَأَقُولُ لَهَا: مَالَكِ، وَمَنْ أَنْتِ؟، فَتَقُولُ: أَنَا امْرَأَةٌ قَعَدْتُ عَلَىٰ أَيْتَامٍ لِي. حسنه المنذري في الترغيب (٣/٣١٥)، وقال الدمياطي في المتجر الرابح (٢٥٩)، وابن حجر في فتح الباري (١٠/٤٣٦): إسناده لا بأس به.

أَفْضَلِ الصَّدَقَةِ؟ ابْنَتُكَ مَرْدُودَةً إِلَيْكَ، لَيْسَ لَهَا كَاسِبٌ غَيْرُكَ[١].

❀ ❀ ❀ ❀ ❀

(١) رواه ابن ماجه (٣٦٦٧)، وأحمد (١٧٨٦٠)، والطبراني في الكبير (٦٥٩٢)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١٧٦/٤)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (١٠٠/٤): هذا إسناد رجاله ثقات؛ إلا أن علي بن رباح لم يسمع من سراقة بن مالك رضي الله عنه.

كِتَابُ الظُّلْمِ

بَابٌ: لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ

١٠٥ ـ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَىٰ أَنْ: لاَ ضَرَرَ، وَلاَ ضِرَارَ[1].

(١) رواه ابن ماجه (٢٣٤٠)، وأحمد (٢٣٢٢٣)، والبيهقي (١٥٦/٦)، وصححه ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٢١١/٢). ورواه ابن ماجه (٢٣٤١) من حديث ابن عباس ﷺ. حسنه الزرقاني في مختصر المقاصد (١٢٠٠). ورواه الدارقطني (٤٤٩٥) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ. صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٥٧/٢)، وحسنه النووي في الأربعين النووية (٣٢)، وقال: له طرق يقوي بعضها بعضًا. وبمثله قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٢٠٧/٢) ونقله عن ابن تيمية. وقال العلائي كما في فيض القدير (٤٣١/٦): له شواهد ينتهي مجموعها إلىٰ درجة الصحة أو الحسن. وقال ابن الصلاح كما في جامع العلوم والحكم (٢١١/٢): هذا الحديث أسنده الدارقطني من وجوه، ومجموعها يقوي الحديث ويحسنه، وقد تقبله جماهير أهل العلم، واحتجوا به. وقال أبو داود كما في صيانة صحيح مسلم لابن الصلاح (٢١٩): إنه من الأحاديث التي يدور الفقه عليها. وقال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٢١٠/٢): قد استدل الإمام أحمد بهذا الحديث.

كِتَابُ الْقَدَرِ

بَابُ مَثَلِ الْقَلْبِ

١٠٦ ـ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَثَلُ الْقَلْبِ مَثَلُ الرِّيشَةِ تُقَلِّبُهَا الرِّيَاحُ بِفَلَاةٍ[(١)].

بَابُ اسْتِيفَاءِ الرِّزْقِ

١٠٧ ـ عَنْ جَابِرٍ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّهَا النَّاسُ، اتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ، فَإِنَّ نَفْسًا لَنْ تَمُوتَ حَتَّىٰ تَسْتَوْفِيَ رِزْقَهَا وَإِنْ أَبْطَأَ عَنْهَا، فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ، خُذُوا مَا حَلَّ، وَدَعُوا مَا حَرُمَ[(٢)].

---

(١) رواه ابن ماجه (٨٨)، وأحمد (١٩٩٧٢)، وجوده المناوي في تخريج المصابيح (١/١١٢)، وحسنه العراقي في تخريج الإحياء (٣/٥٦)، وابن حجر في تخريج المشكاة (١/١٠٠)، والسفاريني في شرح كشف الشبهات (٥٨٩). وله شاهد من حديث أنس ﵁ بمثله. رواه البيهقي في شعب الإيمان (٧٥١)، وحسنه ابن عساكر في معجم الشيوخ (١/١٣٣)، والغزي في إتقان ما يحسن (٢/٥٢٠). وجاء عند أحمد بسند حسن من حديث المقداد بن الأسود ﵁: لَا أَقُولُ فِي رَجُلٍ خَيْرًا وَلَا شَرًّا حَتَّىٰ أَنْظُرَ مَا يُخْتَمُ لَهُ. ـ يَعْنِي بَعْدَ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ـ قِيلَ: وَمَا سَمِعْتَ؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَقَلْبُ ابْنِ آدَمَ أَشَدُّ انْقِلَابًا مِنَ الْقِدْرِ إِذَا اجْتَمَعَتْ غَلْيًا. حسنه البزار (٢١١٢)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢/٢٨٩)، والسفاريني في شرح كتاب الشهاب (٥٧٦).

(٢) رواه ابن ماجه (٢١٤٤)، وصححه ابن حبان (٣٢٣٩)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢/٤)، وحسنه ابن عبد البر في التمهيد (٢٤/٤٣٥)، وذكر المنذري في الترغيب (٣/٩): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وأخرج نحوه أبو يعلىٰ كما في المطالب (٩٣٠) من حديث أبي هريرة ﵁ مرفوعًا، حسنه المنذري في الترغيب (٣/١٠)، والبوصيري في الإتحاف (٣٦٤٤). وروىٰ الطبراني في الأوسط (٤٤٤٤) من حديث أبي سعيد ﵁ مرفوعًا: لَوْ =

وَفِي حَدِيثِ حَبَّةَ وَسَوَاءٍ ابْنَيْ خَالِدٍ رضي الله عنهما، قَالَا: دَخَلْنَا عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُعَالِجُ شَيْئًا فَأَعَنَّاهُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: **لَا تَيْأَسَا مِنَ الرِّزْقِ مَا تَهَزَّزَتْ رُءُوسُكُمَا، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ تَلِدُهُ أُمُّهُ أَحْمَرَ لَيْسَ عَلَيْهِ قِشْرٌ، ثُمَّ يَرْزُقُهُ اللَّهُ** عز وجل[(١)].

وَفِي حَدِيثِ ثَوْبَانَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِنَّ الرَّجُلَ لَيُحْرَمُ الرِّزْقَ بِالذَّنْبِ يُصِيبُهُ**[(٢)].

= **فَرَّ أَحَدُكُمْ مِنْ رِزْقِهِ لَأَدْرَكَهُ كَمَا يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ**. حسنه المنذري في الترغيب (٣/١١).

(١) رواه ابن ماجه (٤١٦٥)، وأحمد (١٥٤٢٨)، وصححه ابن حبان (٣٢٤٢)، وذكر المنذري في الترغيب (٣/١١): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وصححه ابن حجر في الأمالي المطلقة (٢٦)، ولفظ ابن حبان: **لَا تَنَافَسَا فِي الرِّزْقِ**... وصححه الغزي في إتقان ما يحسن (١/١٥٦) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) رواه ابن ماجه (٩٠ ـ ٤٠٢٢)، وأحمد (٢١٨٨٠)، وصححه ابن حبان (٨٧٢)، والحاكم (١/٤٩٣)، والمنذري في الترغيب (٣/٢٨٩)، وقال ابن مفلح في الآداب الشرعية (١/٤٠٩): رواته ثقات. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٤١١)،

كِتَابُ الْعِلْمِ

بَابٌ: طَالِبُ الْعِلْمِ بِمَنْزِلَةِ الْمُجَاهِدِ

١٠٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ جَاءَ مَسْجِدِي هَذَا لَمْ يَأْتِهِ إِلاَّ لِخَيْرٍ يَتَعَلَّمُهُ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَنْ جَاءَ لِغَيْرِ ذَلِكَ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَىٰ مَتَاعِ غَيْرِهِ[1].

بَابُ فَضْلِ مَنْ تَعَلَّمَ آيَةً أَوْ بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الْعِلْمِ

١٠٩ ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا أَبَا ذَرٍّ، لأَنْ تَغْدُوَ فَتَعَلَّمَ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تُصَلِّيَ مِائَةَ رَكْعَةٍ، وَلأَنْ تَغْدُوَ فَتَعَلَّمَ بَابًا مِنَ الْعِلْمِ ـ عُمِلَ بِهِ أَوْ لَمْ يُعْمَلْ ـ خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تُصَلِّيَ أَلْفَ رَكْعَةٍ[2].

بَابُ مَنْ كَانَ مِفْتَاحًا لِلْخَيْرِ

١١٠ ـ عَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ مِنَ النَّاسِ مَفَاتِيحَ

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٢٧)، وأحمد (٨٧٢٢)، وصححه ابن حبان (٨٧)، والحاكم ووافقه الذهبي (١/٩١)، وقال المنذري في الترغيب (١/٨٤): ليس في إسناده من تُرِكَ، ولا من أُجمع علىٰ ضعفه. وصححه البوصيري في مصباح الزجاجة (١/٣١).

(٢) رواه ابن ماجه (٢١٩)، وحسنه المنذري في الترغيب (١/٧٧)، والدمياطي في المتجر الرابح (١٩١). وعند الطبراني في الكبير عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ غَدَا إِلَىٰ الْمَسْجِدِ لَا يُرِيدُ إِلَّا أَنْ يَتَعَلَّمَ خَيْرًا أَوْ يَعْلَمَهُ، كَانَ لَهُ كَأَجْرِ حَاجٍّ تَامًّا حِجَّتُهُ. قال المنذري في الترغيب (١/٨٤)، والدمياطي في المتجر الرابح (٢٢): إسناده لا بأس به. وقال الهيثمي في المجمع (١/١٢٨): رجاله موثقون كلهم. وقال الألباني في صحيح الترغيب (٨٦): حسن صحيح.

لِلْخَيْرِ، مَغَالِيقَ لِلشَّرِّ، وَإِنَّ مِنَ النَّاسِ مَفَاتِيحَ لِلشَّرِّ، مَغَالِيقَ لِلْخَيْرِ، فَطُوبَىٰ لِمَنْ جَعَلَ اللَّهُ مَفَاتِيحَ الْخَيْرِ عَلَىٰ يَدَيْهِ، وَوَيْلٌ لِمَنْ جَعَلَ اللَّهُ مَفَاتِيحَ الشَّرِّ عَلَىٰ يَدَيْهِ[(١)].

وَفِي حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﵁: إِنَّ لِهَذَا الْخَيْرِ خَزَائِنَ، وَلِتِلْكَ الْخَزَائِنِ مَفَاتِيحُ، فَطُوبَىٰ...[(٢)].

بَابُ تَعَلُّمِ الْعِلْمِ وَنَشْرِهِ

١١١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ مِمَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ مُصْحَفًا وَرَّثَهُ، أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ، أَوْ بَيْتًا لابْنِ السَّبِيلِ بَنَاهُ، أَوْ نَهْرًا أَجْرَاهُ، يَلْحَقُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ[(٣)].

بَابٌ: الْعُلَمَاءُ غِرَاسُ الدِّينِ

١١٢ ـ عَنْ أَبِي عِنَبَةَ الْخَوْلَانِيِّ ﵁، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لاَ يَزَالُ اللَّهُ يَغْرِسُ فِي هَذَا الدِّينِ غَرْسًا، يَسْتَعْمِلُهُمْ فِي طَاعَتِهِ[(٤)].

بَابُ ذَمِّ الرَّأْيِّ

١١٣ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﵄، قَالَ: سَمِعْتُ

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٣٧)، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٩٥).

(٢) رواه ابن ماجه (٢٣٨)، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٩٦).

(٣) رواه ابن ماجه (٢٤٢)، وصححه ابن خزيمة (٢٤٩٠)، وحسنه المنذري في الترغيب (١/١٥٧)، والدمياطي في المتجر الرابح (٢٣)، وابن الملقن في البدر المنير (٧/١٠٢)، والغزي في إتقان ما يحسن (٢/٥٧٠)، والعجلوني في كشف الخفاء (٢/٤٠٩)، والرباعي في فتح الغفار (٤/٢١٨٢).

(٤) رواه ابن ماجه (٨)، وأحمد (١٨٠٦٥)، وصححه ابن حبان (٣٢٦)، والبوصيري في مصباح الزجاجة (١/٥). وسئل أحمد عن هذا الحديث، فقال: هم أصحاب الحديث.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَمْ يَزَلْ أَمْرُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُعْتَدِلًا حَتَّىٰ نَشَأَ فِيهِمُ الْمُوَلَّدُونَ، وَأَبْنَاءُ سَبَايَا الْأُمَمِ؛ فَقَالُوا بِالرَّايِ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا[1].

(١) رواه ابن ماجه (٥٦)، والبزار (٢٤٢٤)، وحسنه وابن القطان في الوهم والإيهام (٢/٣٤٨)، والسيوطي في التنوير (٧٣٤٤).

كِتَابُ الذِّكْرِ

بَابُ فَضْلِ التَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّحْمِيدِ

١١٤ ـ عَنِ النُّعْمَانِ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ مِمَّا تَذْكُرُونَ مِنْ جَلاَلِ اللَّهِ: التَّسْبِيحَ وَالتَّهْلِيلَ وَالتَّحْمِيدَ، يَنْعَطِفْنَ حَوْلَ الْعَرْشِ، لَهُنَّ دَوِيٌّ كَدَوِيِّ النَّحْلِ، تُذَكِّرُ بِصَاحِبِهَا، أَمَا يُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ لَهُ مَنْ يُذَكِّرُ بِهِ؟(١).

بَابُ عِظَمِ الصَّلاَةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لاَ سِيَّمَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ

١١٥ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ نَسِيَ الصَّلاَةَ عَلَيَّ خَطِئَ طَرِيقَ الْجَنَّةِ(٢).

بَابُ مَا يُقَالُ لِلرَّجُلِ إِذَا لَبِسَ ثَوْبًا

١١٦ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَىٰ عَلَىٰ عُمَرَ قَمِيصًا أَبْيَضَ، فَقَالَ: ثَوْبُكَ هَذَا غَسِيلٌ أَمْ جَدِيدٌ؟ قَالَ: لاَ، بَلْ غَسِيلٌ. قَالَ: الْبَسْ جَدِيدًا، وَعِشْ حَمِيدًا، وَمُتْ شَهِيدًا(٣).

---

(١) رواه ابن ماجه (٣٨٠٩)، وأحمد (١٨٦٥٣) بإسناد صحيح علىٰ شرط البخاري ما عدا موسىٰ بن مسلم، وهو ثقة. وصححه الحاكم (١/٦٧٨)، وذكر المنذري في الترغيب (٢/٣٥٥): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وصححه البوصيري في مصباح الزجاجة (٤/١٣٢).

(٢) رواه ابن ماجه (٩٠٨)، والطبراني في الكبير (١٢٨١٩)، وصححه الألباني وحسنه في صحيح ابن ماجه (٧٤٩)، وقال ابن حجر في الفتح (١١/١٦٨): أخرجه ابن ماجه عن ابن عباس ب، والبيهقي في الشعب من حديث أبي هريرة ﵁، وابن أبي حاتم من حديث جابر ﵁، والطبراني من حديث حسين بن علي ي، وهذه الطرق يشد بعضها بعضًا. وقال السخاوي في القول البديع (٢١٤): له طرق يقوي بعضها بعضًا.

(٣) رواه ابن ماجه (٣٥٥٨)، وأحمد (٥٥٨٨)، وصححه ابن حبان (٦٨٩٧)، =



= وقال ابن كثير في البداية (٦/٢٠٩): رجال إسناده واتصاله علىٰ شرط الصحيحين. وقال الهيثمي في المجمع (٩/٧٦): رجاله رجال الصحيح. وصححه البوصيري في مصباح الزجاجة (٤/٨٢)، وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (١/١٣٦)،

كِتَابُ الدُّعَاءِ

بَابُ سُؤَالِ اللهِ الْعِلْمَ النَّافِعَ

١١٧ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ل: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا صَلَّىٰ الصُّبْحَ حِينَ يُسَلِّمُ: **اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا، وَرِزْقًا طَيِّبًا، وَعَمَلاً مُتَقَبَّلاً**[(١)].

بَابُ سُؤَالِ اللهِ الْخَيْرَ كُلَّهُ

١١٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ ل: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَهَا هَذَا الدُّعَاءَ: **اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ، عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ، عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَاذَ بِهِ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ كُلَّ قَضَاءٍ قَضَيْتَهُ لِي خَيْرًا**[(٢)].

---

(١) رواه ابن ماجه (٩٢٥)، وأحمد (٢٧١٦٤) بسند علىٰ شرط الشيخين ما عدا مولىٰ أم سلمة، وعند الطبراني أنه سفينة ﵁، وهو صحابي جليل. ورواه الطبراني في الكبير (٢٣/٦٨٥)، وقال الهيثمي في المجمع (١٠/١١٤): رجاله ثقات. وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (٢/٣٢٩)،.

(٢) رواه ابن ماجه (٣٨٤٦)، وأحمد (٢٥٦٥٩) بإسناد صحيح علىٰ شرط البخاري ما عدا جبر بن حبيب، وهو ثقة. وصححه ابن حبان (٨٦٩)، والحاكم ووافقه الذهبي (١/٥٢٢).

كِتَابُ التَّوْبَةِ

بَابُ الاسْتِغْفَارِ

١١٩ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **طُوبَىٰ لِمَنْ وَجَدَ فِي صَحِيفَتِهِ اسْتِغْفَارًا كَثِيرًا**[(١)].

بَابُ مَغَبَّةِ الصَّغَائِرِ

١٢٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **يَا عَائِشَةُ، إِيَّاكِ وَمُحَقَّرَاتِ الأَعْمَالِ؛ فَإِنَّ لَهَا مِنَ اللَّهِ طَالِبًا**[(٢)].

---

(١) رواه ابن ماجه (٣٨١٨)، واختاره الضياء (٢٩٧٧)، وصححه المنذري في الترغيب (٢/٣٨٤)، والدمياطي في المتجر الرابح (٢٤٣)، وحسنه ابن حجر في الأمالي المطلقة (٢٤٩). وروىٰ الطبراني في الأوسط (٨٣٩) عن الزبير ﷺ مرفوعًا: مَنْ أَحَبَّ أَنْ تَسُرَّهُ صَحِيفَتُهُ فَلْيُكْثِرْ فِيهَا مِنَ الاسْتِغْفَارِ. قال المنذري في الترغيب (٢/٣٨٤)، والدمياطي في المتجر الرابح (٢٤٣): لا بأس بإسناده. وقال الهيثمي في المجمع (١٠/٢١١): رجاله ثقات. وحسنه ابن حجر في الأمالي المطلقة (٢٥٠).

(٢) رواه ابن ماجه (٤٢٤٣)، وأحمد (٢٥٠٥٣) بإسناد صحيح ورجال الصحيح. ورواه الدارمي (٢٧٦٨)، وصححه ابن حبان (٥٥٦٨)، وذكر المنذري في الترغيب (٣/٢٨٩): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وصححه البوصيري في مصباح الزجاجة (٤/٢٤٥). وأخرج أحمد (٢٣٢٧٢) من حديث سهل ﷺ مرفوعًا: إِيَّاكُمْ وَمُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ، كَقَوْمٍ نَزَلُوا فِي بَطْنِ وَادٍ، فَجَاءَ ذَا بِعُودٍ، وَجَاءَ ذَا بِعُودٍ، حَتَّىٰ أَنْضَجُوا خُبْزَتَهُمْ، وَإِنَّ مُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ مَتَىٰ يُؤْخَذْ بِهَا صَاحِبُهَا تُهْلِكْهُ. قال المنذري في الترغيب (٣/٢٨٩): رواته محتج بهم في الصحيح. وكذا قال الهيثمي في المجمع (١٠/١٩٣). وحسنه ابن حجر في الفتح (١١/٣٣٧). وروىٰ أحمد (٨٥٩٢) أيضًا من حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعًا: إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيِسَ أَنْ يُعْبَدَ بِأَرْضِكُمْ هَذِهِ؛ وَلَكِنَّهُ قَدْ رَضِيَ مِنْكُمْ بِمَا تَحْقِرُونَ. قال الهيثمي في المجمع (١٠/٥٧): رجاله رجال الصحيح.

بَابُ التَّوْبَةِ بَعْدَ الذَّنْبِ

١٢١ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لاَ ذَنْبَ لَهُ[(١)].

بَابٌ: النَّدَمُ تَوْبَةٌ

١٢٢ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: النَّدَمُ تَوْبَةٌ[(٢)].

بَابُ الأَخْسَرِينَ أَعْمَالاً

١٢٣ ـ عَنْ ثَوْبَانَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: لأَعْلَمَنَّ أَقْوَامًا مِنْ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِحَسَنَاتٍ أَمْثَالِ جِبَالِ تِهَامَةَ، بِيضًا، فَيَجْعَلُهَا اللَّهُ ﷻ هَبَاءً مَنْثُورًا. قَالَ ثَوْبَانُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صِفْهُمْ لَنَا أَنْ لاَ نَكُونَ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لاَ نَعْلَمُ. قَالَ: أَمَا إِنَّهُمْ إِخْوَانُكُمْ، وَمِنْ جِلْدَتِكُمْ، وَيَأْخُذُونَ مِنَ اللَّيْلِ كَمَا تَأْخُذُونَ؛ وَلَكِنَّهُمْ أَقْوَامٌ إِذَا خَلَوْا بِمَحَارِمِ اللَّهِ انْتَهَكُوهَا[(٣)].

---

(١) رواه ابن ماجه (٤٢٥٠)، والطبراني في الكبير (١٠٢٨١)، والبيهقي (١٠/ ١٥٤)، وحسنه ابن حجر في الفتح (١٣/٤٧١)، والزرقاني في مختصر المقاصد (٢٨٨)، وقال الغزي في إتقان ما يحسن (١/١٨٩): رجاله ثقات. وصححه ابن باز في الفتاوىٰ (١٠/٣١٤).

(٢) رواه ابن ماجه (٤٢٥٢)، وأحمد (٣٦٣٨)، وصححه ابن حبان (٦١٢)، والحاكم ووافقه الذهبي (٤/٢٤٣)، والبوصيري في مصباح الزجاجة (٤/٢٤٨)، وحسنه ابن حجر في الفتح (١٣/٤٧٩). وفي رواية أخرىٰ عند أحمد (٤٠٠٥) عن مسروق قال: حدثنا عبد اللّه بن مسعود ﷺ فقال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَرُعِدَ حَتَّىٰ رُعِدَتْ ثِيَابُهُ... ثم ذكر الحديث. وإسناده علىٰ شرط الشيخين، قاله الحاكم (١/١١١) ووافقه الذهبي، وهو كذلك.

(٣) رواه ابن ماجه (٤٢٤٥)، وقال المنذري في الترغيب (٣/٢٤٢): رواته ثقات. وصححه البوصيري في مصباح الزجاجة (٤/٢٤٥)، وقال ابن حجر الهيتمي في الزواجر (٢/١٢٨): رواته ثقات.

كِتَابُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ

بَابٌ: مَنْ هُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ؟

١٢٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَهْلُ الْجَنَّةِ مَنْ مَلأَ اللَّهَ أُذُنَيْهِ مِنْ ثَنَاءِ النَّاسِ خَيْرًا وَهُوَ يَسْمَعُ، وَأَهْلُ النَّارِ مَنْ مَلأَ أُذُنَيْهِ مِنْ ثَنَاءِ النَّاسِ شَرًّا وَهُوَ يَسْمَعُ**(١).

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ لِي أَنْ أَعْلَمَ إِذَا أَحْسَنْتُ وَإِذَا أَسَأْتُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **إِذَا سَمِعْتَ جِيرَانَكَ يَقُولُونَ: قَدْ أَحْسَنْتَ. فَقَدْ أَحْسَنْتَ، وَإِذَا سَمِعْتَهُمْ يَقُولُونَ: قَدْ أَسَأْتَ. فَقَدْ أَسَأْتَ**(٢).

وَفِي حَدِيثِ أَبِي زُهَيْرٍ الثَّقَفِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّبَا أَوْ الْنَبَاوَةِ، ـ قَالَ: وَالنَّبَاوَةُ مِنَ الطَّائِفِ ـ، قَالَ: **يُوشِكُ أَنْ تَعْرِفُوا أَهْلَ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ!** قَالُوا: بِمَ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: **بِالثَّنَاءِ الْحَسَنِ، وَالثَّنَاءِ السَّيِّئِ**(٣).

---

(١) رواه ابن ماجه (٤٢٢٤)، والطبراني في الكبير (١٢٧٨٧)، وصححه البوصيري في مصباح الزجاجة (٤/٢٤٣)، والألباني في صحيح ابن ماجه (٣٤٢٢). وله شاهد من حديث أنس رضي الله عنه. أخرجه الحاكم (١/٣٧٨) وصححه، واختاره الضياء (١٤٨٢)، وقال الهيثمي في المجمع (١٠/٢٧٥): رجاله رجال الصحيح غير العباس بن جعفر، وهو ثقة.

(٢) رواه ابن ماجه (٤٢٢٣)، وأحمد (٣٨٨٥)، وصححه ابن حبان (٥٢٥)، والبوصيري في مصباح الزجاجة (٤/٢٤٢)، وجوده ابن مفلح في الآداب الشرعية (٢/١١٢)، والعراقي في تخريج الإحياء (٢/٢٦٨)، وقال الهيثمي في المجمع (١٠/٢٧٤): رجاله رجال الصحيح. وقال المناوي في تخريج المصابيح (٤/٣٠٧): رجاله رجال الصحيحين إلا محمد بن يحيىٰ فإن مسلمًا لم يخرج له.

(٣) رواه ابن ماجه (٤٢٢١)، وأحمد (١٥٠١٣)، وصححه ابن حبان (٧٣٨٤)، =



= والحاكم ووافقه الذهبي (١/١٢٠)، والبوصيري في مصباح الزجاجة (٤/٢٤١)، وحسنه ابن حجر في الإصابة (٤/٧٧).

كِتَابُ الْفِتَنِ

بَابُ الْخَوَارِجِ

١٢٥ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يَنْشَأُ نَشْءٌ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، كُلَّمَا خَرَجَ قَرْنٌ قُطِعَ، حَتَّىٰ يَخْرُجَ فِي عِرَاضِهِمُ الدَّجَّالُ[(١)].

بَابٌ: مَتَى تُنْزَعُ عُقُولُ النَّاسِ؟

١٢٦ ـ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ لَهَرْجًا، لَيْسَ بِقَتْلِ الْمُشْرِكِينَ، وَلَكِنْ يَقْتُلُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا حَتَّىٰ يَقْتُلَ الرَّجُلُ جَارَهُ وَابْنَ عَمِّهِ وَذَا قَرَابَتِهِ. فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: وَمَعَنَا عُقُولُنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لاَ، تُنْزَعُ عُقُولُ أَكْثَرِ ذَلِكَ الزَّمَانِ، وَيَخْلُفُ لَهُ هَبَاءٌ مِنَ النَّاسِ لاَ عُقُولَ لَهُمْ[(٢)].

بَابٌ: إِذَا ظَهَرَتِ الْمُحَرَّمَاتُ نَزَلَتِ الْعُقُوبَاتُ

١٢٧ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ، خَمْسٌ إِذَا ابْتُلِيتُمْ بِهِنَّ ـ وَأَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ ـ:

---

(١) رواه ابن ماجه (١٧٤)، وأحمد (٥٦٦٥)، وصححه البوصيري في مصباح الزجاجة (١/٢٦)، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٤٤). وله شاهد من حديث عبد اللّه بن عمرو بن العاص ب بنحوه. أخرجه أحمد (٢٧٨٦٤)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٤/٥١١)، وحسنه الهيثمي في المجمع (٦/٢٣٣)، وقال البوصيري في الإتحاف (٧٦٢٢): رواته ثقات.

(٢) رواه ابن ماجه (٣٩٥٩)، وأحمد (١٩١٣٨)، وصححه ابن حبان (٦٧١٠)، والحاكم ووافقه الذهبي (٤/٤٥١)، وقال البوصيري في الإتحاف (٧٤٩٧): رواته ثقات. ورواه أحمد بإسناد صحيح، وزاد: حَتَّىٰ يَحْسَبَ أَحَدُكُمْ أَنَّهُ عَلَىٰ شَيْءٍ، وَلَيْسَ عَلَىٰ شَيْءٍ.

لَمْ تَظْهَرِ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ حَتَّىٰ يُعْلِنُوا بِهَا إِلاَّ فَشَا فِيهِمُ الطَّاعُونُ وَالأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلاَفِهِمُ الَّذِينَ مَضَوْا، وَلَمْ يَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِلاَّ أُخِذُوا بِالسِّنِينَ وَشِدَّةِ الْمَئُونَةِ وَجَوْرِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ إِلاَّ مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ، وَلَوْلاَ الْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا، وَلَمْ يَنْقُضُوا عَهْدَ اللَّهِ وَعَهْدَ رَسُولِهِ إِلاَّ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ، فَأَخَذُوا بَعْضَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ، وَمَا لَمْ تَحْكُمْ أَئِمَّتُهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَيَتَخَيَّرُوا مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلاَّ جَعَلَ اللَّهُ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ[(١)].

بَابٌ: يَأْتِي عَلَى النَّاسِ سَنَوَاتٌ خَدَّاعَاتٌ

١٢٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: سَيَأْتِي عَلَىٰ

(١) رواه ابن ماجه (٤٠١٩)، والطبراني في الكبير (١٣٦١٩)، وصححه الحاكم (٤/٥٤١)، وقال البوصيري في الإتحاف (٧٢٩٧): رواته ثقات. وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه (٣٢٦٢). وجاء بنحوه عند الطبراني في الكبير (١٠٩٩٢) من حديث ابن عباس ﷺ. قال المنذري في الترغيب (١٦/٢): سنده قريب من الحُسْن، وله شواهده. وحسنه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٢٥٨/٤). وعند أحمد (٢٦٢٨٩) من حديث عائشة ل مرفوعًا: لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا لَمْ يَفْشُ فِيهِمْ وَلَدُ الزِّنَا، فَإِذَا فَشَا فِيهِمْ وَلَدُ الزِّنَا، فَيُوشِكُ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللَّهُ ﷻ بِعِقَابٍ. حسنه ابن حجر في الفتح (٢٠٣/١٠). وعنده أيضاً (٢٧٤٧٢) من حديث ميمونة ﷺ بنحوه. حسنه المنذري في الترغيب (٢٦٥/٣)، والهيثمي في المجمع (٢٦٠/٦). وروىٰ أحمد (٣٧٩٩) عن ابن مسعود ﷺ مرفوعًا: مَا ظَهَرَ فِي قَوْمٍ الرِّبَا وَالزِّنَا إِلَّا أَحَلُّوا بِأَنْفُسِهِمْ عِقَابَ اللَّهِ ﷻ. صححه ابن حبان (٤٤١٠)، وجوده المنذري في الترغيب (٦٩/٣)، والهيثمي في المجمع (١٢١/٤). وجاء من حديث بريدة ﷺ مرفوعًا: وَلا مَنَعَ قَوْمٌ الزَّكَاةَ إِلا حَبَسَ اللَّهُ عَنْهُمُ الْقَطْرَ. صححه الحاكم ووافقه الذهبي (١٢٦/٢)، وقال الذهبي في المهذب (٣٨٠٥/٧): إسناده صالح. وقال الهيثمي في المجمع (٢٧٢/٧): رجاله رجال الصحيح غير رجاء بن محمد، وهو ثقة. وصححه البوصيري في الإتحاف (٢٠٤٩).

النَّاسِ سَنَوَاتٌ خَدَّاعَاتُ، يُصَدَّقُ فِيهَا الْكَاذِبُ، وَيُكَذَّبُ فِيهَا الصَّادِقُ، وَيُؤْتَمَنُ فِيهَا الْخَائِنُ، وَيُخَوَّنُ فِيهَا الأَمِينُ، وَيَنْطِقُ فِيهَا الرُّوَيْبِضَةُ. قِيلَ: وَمَا الرُّوَيْبِضَةُ؟ قَالَ: الرَّجُلُ التَّافِهُ فِي أَمْرِ الْعَامَّةِ[1].

بَابٌ: يَدْرُسُ الإِسْلاَمُ كَمَا يَدْرُسُ الثَّوْبُ

١٢٩ ـ عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَدْرُسُ الإِسْلاَمُ كَمَا يَدْرُسُ وَشْيُ الثَّوْبِ، حَتَّىٰ لاَ يُدْرَىٰ مَا صِيَامٌ وَلاَ صَلاَةٌ وَلاَ نُسُكٌ وَلاَ صَدَقَةٌ، وَلَيُسْرَىٰ عَلَىٰ كِتَابِ اللَّهِ عز وجل فِي لَيْلَةٍ، فَلاَ يَبْقَىٰ فِي الأَرْضِ مِنْهُ آيَةٌ، وَتَبْقَىٰ طَوَائِفُ مِنَ النَّاسِ ـ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْعَجُوزُ ـ يَقُولُونَ: أَدْرَكْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ هَذِهِ الْكَلِمَةِ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، فَنَحْنُ نَقُولُهَا[2].

---

(١) رواه ابن ماجه (٤٠٣٦)، وأحمد (٨٠٢٧)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٤/٤٦٦)، وأحمد شاكر في تحقيق المسند (١٦/١٩٤)، والألباني في صحيح ابن ماجه (٣٢٧٧)، وجوده ابن كثير في النهاية (١/٢١٤). وله شاهد من حديث أنس رضي الله عنه بنحوه. أخرجه أحمد (١٢٨٨٥)، وجوده ابن حجر في الفتح (١٣/٩١). وأخرج أحمد (٣٤٠٦) بنحوه من حديث ابن عمرو رضي الله عنهما، وزاد فيه: إِنَّ مَثَلَ الْمُؤْمِنِ لَكَمَثَلِ الْقِطْعَةِ مِنَ الذَّهَبِ، نَفَخَ عَلَيْهَا صَاحِبُهَا فَلَمْ تَغَيَّرْ، وَلَمْ تَنْقُصْ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنَّ مَثَلَ الْمُؤْمِنِ لَكَمَثَلِ النَّحْلَةِ، أَكَلَتْ طَيِّبًا، وَوَضَعَتْ طَيِّبًا، وَوَقَعَتْ فَلَمْ تُكْسَرْ وَلَمْ تَفْسُدْ. وعند البزار (٢٤٣٢) بنحوه، ولفظه: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَيْفَ الْمُؤْمِنُ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: كَالنَّخْلَةِ وَقَعَتْ فَلَمْ تُكْسَرْ، وَأُكِلَتْ فَلَمْ تَفْسُدْ، وَوَضَعَتْ طِيبًا، وَكَقِطْعَةِ الذَّهَبِ أُدْخِلَتِ النَّارَ، فَأُخْرِجَتْ فَلَمْ تَزْدَدْ إلا جَوْدَةً. صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٤/٥١٣). وحسنه ابن حجر في مختصر زوائد البزار (٢/٣٦٣)، وقال البوصيري في الإتحاف (٧٥٨٠): رواته ثقات. وروىٰ الطبراني في الأوسط (١٣٥٦) من حديث أنس رضي الله عنه مرفوعًا: مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ الْفُحْشُ وَالتَّفَحُّشُ، وَقَطِيعَةُ الأَرْحَامِ، وَتَخْوِينُ الأَمِينِ، وَائْتِمَانُ الْخَائِنِ. قال المناوي في التيسير (٢/٣٨٠): رجاله ثقات.

(٢) رواه ابن ماجه (٤٠٤٩)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي (٤/٤٧٣)، والبوصيري في مصباح الزجاجة (٤/١٩٤)، وقواه ابن حجر في الفتح (١٣/١٩)، وجوده ابن باز في الفتاوىٰ العلمية (٢/٥٦٩).

بَابٌ: مَتَى يُبْعَثُ الْمَوَالِي؟

١٣٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا وَقَعَتِ الْمَلَاحِمُ بَعَثَ اللَّهُ بَعْثًا مِنَ الْمَوَالِي، هُمْ أَكْرَمُ الْعَرَبِ فَرَسًا، وَأَجْوَدُهُ سِلَاحًا، يُؤَيِّدُ اللَّهُ بِهِمُ الدِّينَ(١).

بَابٌ: فِي أَيَّامِ الصَّبْرِ وَفِيمَنْ يَتَمَسَّكُ بِدِينِهِ فِي الْفِتَنِ

١٣١ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا يَزْدَادُ الْأَمْرُ إِلَّا شِدَّةً، وَلَا الدُّنْيَا إِلَّا إِدْبَارًا، وَلَا النَّاسُ إِلَّا شُحًّا(٢).

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

(١) رواه ابن ماجه (٤٠٩٠)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٤/٥٤٨)، وحسنه البوصيري في مصباح الزجاجة (٤/٢٠٦).

(٢) رواه ابن ماجه (٤٠٣٩)، ورواه الحاكم (٤/٤٤١)، وحسنه ابن حجر في الإمتاع (١/١٢٠)، ورواه الطبراني في الكبير ١٩: (٨٣٥) من حديث معاوية رضي الله عنه، قالَ الهيثمي في المجمع (٨/١٧): رجاله رجال الصحيح، ورواه الحاكم (٤/٤٤٠)، والطبراني في الكبير (٧٧٥٧)، بِنَحْوِهِ وفيه: وَلَا الْمَالُ إِلَّا إِفَاضَةً. قال الهيثمي في المجمع (٧/٢٨٨): رجاله وثقوا وفيهم ضعف ورواه بإسناد آخر ضعيف.

كِتَابُ الزُّهْدِ

بَابُ صَبِّ الدُّنْيَا عَلَى هَذِهِ الأُمَّةِ

١٣٢ ـ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَذْكُرُ الْفَقْرَ وَنَتَخَوَّفُهُ، فَقَالَ: **الْفَقْرَ تَخَافُونَ؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتُصَبَّنَّ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا صَبًّا حَتَّىٰ لاَ يُزِيغَ قَلْبَ أَحَدِكُمْ إِزَاغَةً إِلاَّ هِيَهْ. وَايْمُ اللَّهِ لَقَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَىٰ مِثْلِ الْبَيْضَاءِ، لَيْلُهَا وَنَهَارُهَا سَوَاءٌ**[(١)].

---

(١) رواه ابن ماجه (٥)، وحسنه البزار في الأحكام الشرعية الكبرىٰ (٣/٢٩٨)، والمناوي في فيض القدير (٧/٢٤). ورواه أحمد (٢٣٤٦١) من حديث عوف بن مالك ﷺ بإسناد رجاله ثقات ما عدا بقية بن الوليد، وقد توبع. وقال المنذري في الترغيب (١/٦٨) عن الشطر الأخير: رواه ابن أبي عاصم في كتاب السنة من حديث العرباض ﷺ بإسناد حسن.

كِتَابُ فَضَائِلِ الْقُرْآنِ

بَابُ فَضْلِ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ

١٣٣ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ لِلَّهِ أَهْلِينَ مِنَ النَّاسِ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ هُمْ؟ قَالَ: هُمْ أَهْلُ الْقُرْآنِ، أَهْلُ اللَّهِ وَخَاصَّتُهُ[(١)].

بَابُ مَنْ حَسَّنَ الصَّوْتَ بِالْقُرْآنِ

١٣٤ ـ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ صَوْتًا بِالْقُرْآنِ الَّذِي إِذَا سَمِعْتُمُوهُ يَقْرَأُ حَسِبْتُمُوهُ يَخْشَى اللَّهَ[(٢)].

---

(١) رواه ابن ماجه (٢١٥)، وأحمد (١٢٤٧٣)، والدارمي (٣٣٦٩)، والحاكم (١/٥٥٦) وقال: يروىٰ من ثلاثه أوجه عن أنس رضي الله عنه هذا أجودها. وصححه المنذري في الترغيب (٢/٣٠٣)، والدمياطي في المتجر الرابح (١٩٢)، وحسنه العراقي في تخريج الإحياء (١/٣٦٣)، وصححه البوصيري في مصباح الزجاجة (١/٢٩)، والزرقاني في مختصر المقاصد (٢٢٧).

(٢) رواه ابن ماجه (١٣٣٩)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١١٠٩). وله شاهد من حديث عبد اللَّه بن عمر رضي الله عنهما بنحوه. أخرجه البزار (٦١٣٦)، وقال الهيثمي (٧/١٧٣): فيه حميد بن حماد بن حوار، وثقه ابن حبان، وقال: ربما أخطأ. وبقية رجال البزار رجال الصحيح. ورواه الدارمي (٣٤٨٩) عن طاوس مرسلًا بنحوه. حسنه ابن كثير في الأحكام الكبير (٣/٢١٨)، وابن حجر في نتائج الأفكار (٣/٢٢٠).

كِتَابُ التَّفْسِيرِ

سُورَةُ الْمَائِدَةِ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾

١٣٥ ـ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا مَشَىٰ مَشَىٰ أَصْحَابُهُ أَمَامَهُ، وَتَرَكُوا ظَهْرَهُ لِلْمَلاَئِكَةِ[1].

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ﴾

١٣٦ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يَقُوتُ أَهْلَهُ قُوتًا فِيهِ سَعَةٌ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَقُوتُ أَهْلَهُ قُوتًا فِيهِ شِدَّةٌ؛ فَنَزَلَتْ: ﴿مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ﴾[2].

سُورَةُ الْمُؤْمِنُونَ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡوَٰرِثُونَ﴾

١٣٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ لَهُ مَنْزِلاَنِ: مَنْزِلٌ فِي الْجَنَّةِ، وَمَنْزِلٌ في النَّارِ، فَإِذَا مَاتَ فَدَخَلَ**

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٤٦)، وأحمد (١٤٤٥٦)، وصححه ابن حبان (٦٣١٢)، والحاكم ووافقه الذهبي (٤١١/٢)، وحسنه ابن مفلح في الآداب الشرعية (٢٥٠/٣)، وقال الهيثمي في المجمع (١٣٩/٤): رجاله رجال الصحيح خلا نبيح العنزي؛ وهو ثقة. وصححه البوصيري في مصباح الزجاجة (٣٦/١).

(٢) رواه ابن ماجه (٢١١٣)، واختاره الضياء (١٦٨/١٠)، وصححه البوصيري في مصباح الزجاجة (١٣٥/٢)، وقال الشوكاني في النيل (١٣٦/٩)، والرباعي في فتح الغفار (٢٠٣٤/٤): رجاله رجال الصحيح إلا سليمان بن أبي المغيرة العبسي، وثقه ابن معين، وقال ابن حجر: صدوق.

النَّارَ وَرِثَ أَهْلُ الْجَنَّةِ مَنْزِلَهُ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْوَٰرِثُونَ ﴾[١].

سُورَةُ ﴿قٓ﴾

١٣٨ ـ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ﷺ، قَالَ: أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ، فَكَلَّمَهُ، فَجَعَلَ تُرْعَدُ فَرَائِصُهُ، فَقَالَ لَهُ: هَوِّنْ عَلَيْكَ! فَإِنِّي لَسْتُ بِمَلِكٍ، إِنَّمَا أَنَا ابْنُ امْرَأَةٍ تَأْكُلُ الْقَدِيدَ[٢].

انتهت زوائد ابن ماجه، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

(١) رواه ابن ماجه (٤٣٤١)، وصححه البوصيري في مصباح الزجاجة (٢٦٦/٤)، والقرطبي في التذكرة (٤٣٥)، وابن حجر في الفتح (٤٤٢/١١)، والسيوطي في البدور السافرة (٤٦٩)، والألباني في صحيح ابن ماجه (٣٥١٩).

(٢) رواه ابن ماجه (٣٣١٢)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٤٧/٣)، والمزي في تهذيب الكمال (١٤١/٢)، وجوده ابن مفلح في الآداب الشرعية (٤٢١/٢). وأخرجه الحاكم ـ أيضًا ـ، وصححه ووافقه الذهبي (٤٦٦/٢) من حديث جرير ﷺ، وفيه: ثُمَّ تَلا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيُّ: ﴿وَمَآ أَنتَ عَلَيْهِم بِجَبَّارٍۖ فَذَكِّرْ بِٱلْقُرْءَانِ مَن يَخَافُ وَعِيدِ ﴾.



زوائد سنن الدارمي

بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ الإِيمَانِ

بَابُ الرِّضَا بِاللهِ رَبًّا وَبِالإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولاً

١ ـ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَتَىٰ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِنُسْخَةٍ مِنَ التَّوْرَاةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ نُسْخَةٌ مِنَ التَّوْرَاةِ. فَسَكَتَ، فَجَعَلَ يَقْرَأُ وَوَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ يَتَغَيَّرُ؛ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: ثَكِلَتْكَ الثَّوَاكِلُ! مَا تَرَىٰ مَا بِوَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَنَظَرَ عُمَرُ إِلَىٰ وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ وَغَضَبِ رَسُولِهِ ﷺ! رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ بَدَا لَكُمْ مُوسَىٰ فَاتَّبَعْتُمُوهُ وَتَرَكْتُمُونِي لَضَلَلْتُمْ عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ، وَلَوْ كَانَ حَيًّا وَأَدْرَكَ نُبُوَّتِي لاتَّبَعَنِي**(١).

بَابُ فِطْرَةِ الإِسْلَامِ وَكَلِمَةِ الإِخْلَاصِ وَمِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ

٢ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَىٰ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَصْبَحَ

---

(١) رواه الدارمي (٤٤٩)، وأحمد (١٤٧٣٦)، وصححه ابن كثير في البداية والنهاية (١/١٨٥)، وقال ابن حجر في الفتح (١٣/٣٤٥): رجاله موثقون إلا أن في مجالد ضعفاً. وعند أحمد بلفظ: **أَمُتَهَوِّكُونَ فِيهَا يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِهَا بَيْضَاءَ نَقِيَّةً، لَا تَسْأَلُوهُمْ عَنْ شَيْءٍ فَيُخْبِرُوكُمْ بِحَقٍّ فَتُكَذِّبُوا بِهِ، أَوْ بِبَاطِلٍ فَتُصَدِّقُوا بِهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَنَّ مُوسَىٰ كَانَ حَيًّا، مَا وَسِعَهُ إِلَّا أَنْ يَتَّبِعَنِي**. وأخرجه البيهقي في الشعب (٤٩٦٠) من حديث عبد اللَّه بن الحارث رضي الله عنه بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ: **أَنَا حَظُّكُمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَأَنْتُمْ حَظِّي مِنَ الأُمَمِ**. حسنه الألباني في صحيح الجامع (٥٣٠٨). وأخرجه أحمد (١٦١٠٧ ـ ١٨٦٢٥) من حديث عبد اللَّه بن ثابت بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ: **أَنْتُمْ حَظِّي مِنَ الأُمَمِ، وَأَنَا حَظُّكُمْ مِنَ النَّبِيِّينَ**. وإسناده علىٰ شرط الشيخين ما عدا جابر الجعفي، وفيه اضطراب، وقد توبع.

قَالَ: أَصْبَحْنَا عَلَىٰ فِطْرَةِ الإِسْلَامِ، وَكَلِمَةِ الإِخْلَاصِ، وَدِينِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ، وَمِلَّةِ أَبِينَا إِبْرَاهِيمَ، حَنِيفًا مُسْلِمًا(١).

بَابُ بِدَايَةِ الْوَحْيِ

٣ ـ عَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدٍ السُّلَمِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: كَيْفَ كَانَ أَوَّلُ شَأْنِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: كَانَتْ حَاضِنَتِي مِنْ بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ، فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَابْنٌ لَهَا فِي بَهْمٍ لَنَا، وَلَمْ نَأْخُذْ مَعَنَا زَادًا، فَقُلْتُ: يَا أَخِي، اذْهَبْ فَأْتِنَا بِزَادٍ مِنْ عِنْدِ أُمِّنَا، فَانْطَلَقَ أَخِي، وَمَكَثْتُ عِنْدَ الْبَهْمِ، فَأَقْبَلَ طَائِرَانِ أَبْيَضَانِ كَأَنَّهُمَا نَسْرَانِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: أَهُوَ هُوَ؟ قَالَ الآخَرُ: نَعَمْ. فَأَقْبَلاَ يَبْتَدِرَانِي، فَأَخَذَانِي فَبَطَحَانِي لِلْقَفَا، فَشَقَّا بَطْنِي، ثُمَّ اسْتَخْرَجَا قَلْبِي فَشَقَّاهُ، فَأَخْرَجَا مِنْهُ عَلَقَتَيْنِ سَوْدَاوَيْنِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: ائْتِنِي بِمَاءِ ثَلْجٍ. فَغَسَلَ بِهِ جَوْفِي، ثُمَّ قَالَ: ائْتِنِي بِمَاءِ بَرَدٍ. فَغَسَلَ بِهِ قَلْبِي، ثُمَّ قَالَ: ائْتِنِي بِالسَّكِينَةِ. فَذَرَّهُ فِي قَلْبِي، ثُمَّ قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: حُصْهُ. فَحَاصَهُ، وَخَتَمَ عَلَيْهِ بِخَاتَمِ النُّبُوَّةِ، ثُمَّ قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: اجْعَلْهُ فِي كِفَّةٍ، وَاجْعَلْ أَلْفًا مِنْ أُمَّتِهِ فِي كِفَّةٍ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَإِذَا أَنَا أَنْظُرُ إِلَىٰ الأَلْفِ فَوْقِي أُشْفِقُ أَنْ يَخِرَّ عَلَيَّ بَعْضُهُمْ، فَقَالَ: لَوْ أَنَّ أُمَّتَهُ وُزِنَتْ بِهِ لَمَالَ بِهِمْ. ثُمَّ انْطَلَقَا وَتَرَكَانِي، وَفَرِقْتُ فَرَقًا شَدِيدًا، ثُمَّ انْطَلَقْتُ إِلَىٰ أُمِّي فَأَخْبَرْتُهَا بِالَّذِي لَقِيتُ، فَأَشْفَقَتْ أَنْ يَكُونَ قَدِ الْتَبَسَ بِي، فَقَالَتْ: أُعِيذُكَ بِاللَّهِ! فَرَحَلَتْ بَعِيرًا لَهَا، فَجَعَلَتْنِي عَلَىٰ الرَّحْلِ، وَرَكِبَتْ خَلْفِي، حَتَّىٰ بُلْغَتِنَا إِلَىٰ أُمِّي، فَقَالَتْ: أَدَّيْتُ أَمَانَتِي وَذِمَّتِي. وَحَدَّثَتْهَا بِالَّذِي

(١) رواه الدارمي (٢٧٣٠)، وأحمد (١٥٥٩٦)، وصححه النووي في الأذكار (١١٣)، والعراقي في تخريج الإحياء (٤٣٢/١)، وقال الهيثمي في المجمع (١١٩/١٠): رجاله رجال الصحيح. وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (٤٠١/٢)، وصححه ابن باز في مجموع الفتاوىٰ (٣٢/٢٦).

لَقِيتُ، فَلَمْ يَرُعْهَا ذَلِكَ، وَقَالَتْ: إِنِّي رَأَيْتُ حِينَ خَرَجَ مِنِّي - يَعْنِي نُورًا - أَضَاءَتْ مِنْهُ قُصُورُ الشَّامِ[1].

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

(١) رواه الدارمي (١٣)، وأحمد (١٧٩٢٣)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢/٦١٦)، وحسنه البوصيري في الإتحاف (٧/١٤)، والهيثمي في المجمع (٨/٢٢٤).

كِتَابُ الصَّلاةِ

بَابُ كُفْرِ تَارِكِ الصَّلاَةِ

٤ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ ذَكَرَ الصَّلاَةَ يَوْمًا، فَقَالَ: مَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا كَانَتْ لَهُ نُورًا وَبُرْهَانًا وَنَجَاةً مِنَ النَّارِ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا لَمْ تَكُنْ لَهُ نُورًا وَلاَ نَجَاةً وَلاَ بُرْهَانًا، وَكَانَ يَوْمَ القِيَامَةِ مَعَ قَارُونَ وَفِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَأُبَيِّ بْنِ خَلَفٍ[(١)].



(١) رواه الدارمي (٢٧٦٣)، وأحمد (٦٦٨٧)، وصححه ابن حبان (١٤٦٧)، وجوده المنذري في الترغيب (١/٢٦٤)، وصححه الدمياطي في المتجر الرابح (٤٣)، وجوده ابن عبدالهادي في التنقيح (٢/١١٧)، والذهبي في التنقيح (١/٣٠٠)، وصححه العراقي في طرح التثريب (٢/١٤٧)، وجوده البوصيري في الإتحاف (١/٤١٧)، والهيتمي في الزواجر (١/١٣٣)، وقال الهيثمي في المجمع (١/٢٩٧): رجاله ثقات.

كِتَابُ الزَّكَاةِ

بَابُ أَفْضَلِ الصَّدَقَةِ

٥ ـ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ﷺ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّدَقَاتِ: أَيُّهَا أَفْضَلُ؟ قَالَ: **عَلَىٰ ذِي الرَّحِمِ الْكَاشِحِ**(١).

❀ ❀ ❀ ❀ ❀

(١) رواه الدرامي (١٧٢١)، وأحمد (١٥٥٥٤)، والطبراني في الكبير (٣/٢٠٢)، وصححه ابن خزيمة (٢٣٨٦)، والنووي في المجموع (٦/٢٢٠)، وحسنه المنذري في الترغيب (٢/٧١)، والدمياطي في المتجر الرابح (٢٥٤)، والهيثمي في المجمع (٣/١١٩). وجاء عند ابن خزيمة (٢٣٨٦) من حديث أم كلثوم لبنحوه. صححه ابن خزيمة، والحاكم ووافقه الذهبي (١/٤٠٦)، والبوصيري في الإتحاف (٣/٤٢). وعند أحمد (١٨٩٤٦) من حديث الْبَرَاءِ ابْنِ عَازِبٍ ﷺ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلِّمْنِي عَمَلاً يُدْخِلُنِي الجَنَّةَ. فَقَالَ: **لَئِنْ كُنْتَ أَقْصَرْتَ الخُطْبَةَ لَقَدْ أَعْرَضْتَ المَسْأَلَةَ: أَعْتِقِ النَّسَمَةَ، وَفُكَّ الرَّقَبَةَ**. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوَلَيْسَتَا بِوَاحِدَةٍ؟ قَالَ: **لاَ؛ إِنَّ عِتْقَ النَّسَمَةِ أَنْ تَفَرَّدَ بِعِتْقِهَا، وَفَكَّ الرَّقَبَةِ أَنْ تُعِينَ فِي عِتْقِهَا، والمِنْحَةُ الوَكُوفُ، والفَيْءُ عَلَىٰ ذِي الرَّحِمِ الظَّالِمِ، فَإِنْ لَمْ تُطِقْ ذَلِكَ فَأَطْعِمِ الجَائِعَ، وَاسْقِ الظَّمْآنَ، وَأْمُرْ بِالمَعْرُوفِ، وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ، فَإِنْ لَمْ تُطِقْ ذَلِكَ فَكُفَّ لِسَانَكَ إِلاَّ مِنَ الخَيْرِ**. صححه ابن حبان (٣٧٤)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢/٢١٧)، وذكر المنذري في الترغيب (٣/٨٤): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وجوده المناوي في تخريج المصابيح (٣/١٣٦)، وقال الهيثمي في المجمع (٤/٢٣٤): رجاله ثقات. وصححه ابن حجر في الفتح (٥/١٧٤).

كِتَابُ الْجِهَادِ

بَابُ الدَّعْوَةِ قَبْلَ الْقِتَالِ

٦ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، قَالَ: مَا قَاتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْمًا حَتَّىٰ يَدْعُوَهُمْ[١].

بَابُ صِفَةِ الْقَتْلَى فِي سَبِيلِ الله

٧ ـ عَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدٍ السُّلَمِيِّ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْقَتْلَىٰ ثَلاَثَةٌ: مُؤْمِنٌ جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ قَاتَلَ حَتَّىٰ يُقْتَلَ، فَذَلِكَ الشَّهِيدُ الْمُمْتَحَنُ فِي خَيْمَةِ اللَّهِ تَحْتَ عَرْشِهِ، لاَ يَفْضُلُهُ النَّبِيُّونَ إِلاَّ بِدَرَجَةِ النُّبُوَّةِ. وَمُؤْمِنٌ خَلَطَ عَمَلاً صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا، جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ قَاتَلَ حَتَّىٰ يُقْتَلَ، مُمَصْمِصَةٌ مَحَتْ ذُنُوبَهُ وَخَطَايَاهُ ـ إِنَّ السَّيْفَ مَحَّاءٌ لِلْخَطَايَا ـ، وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَ. وَمُنَافِقٌ جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَإِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ قَاتَلَ حَتَّىٰ يُقْتَلَ، فَذَاكَ فِي النَّارِ، إِنَّ السَّيْفَ لاَ يَمْحُو النِّفَاقَ[٢].

بَابُ فَتْحِ مَدِينَةِ هِرَقْلَ

٨ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﵄، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ حَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ

---

(١) رواه الدارمي (٢٤٨٨)، وأحمد (٢٠٨١)، والطبراني في الكبير (١١١٥٩)، والحاكم (١/١٥)، واختاره الضياء (١٣٩)، وقال الهيثمي في المجمع (٥/٣٠٧): رجاله رجال الصحيح. وصححه العيني في نخب الأفكار (١٢/١٤٣)، وأحمد شاكر في تحقيق المسند (٣/٣٣٥).

(٢) رواه الدارمي (٢٤٥٥)، وأحمد (١٧٩٣٢)، والطبراني في الكبير (١٧/٣١٠)، وصححه ابن حبان (٤٦٦٣)، والدمياطي في المتجر الرابح (١٨٧)، وجوده المنذري في الترغيب (٢/٢٧٩)، وقال ابن حجر في بذل الماعون (١١٣): رجاله ثقات. وصححه السيوطي في البدور السافرة (١٠٣).

ﷺ نَكْتُبُ إِذْ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْمَدِينَتَيْنِ تُفْتَحُ أَوَّلاً: قُسْطَنْطِينِيَّةُ أَوْ رُومِيَّةُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **لاَ، بَلْ مَدِينَةُ هِرَقْلَ أَوَّلاً**[1].

بَابُ إِخْرَاجِ يَهُودِ نَجْرَانَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ

٩ ـ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ فِي آخِرِ مَا تَكَلَّمَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **أَخْرِجُوا أَهْلَ نَجْرَانَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ**[2].

(١) رواه الدارمي (٥٠٣)، وأحمد (٦٤٦٨)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٤/٤٢٢)، قال الهيثمي في مجمع (٦/٢٢٢): رجاله رجال الصحيح غير أبي قبيل وهو ثقة. وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (١٠/١٣١).

(٢) رواه الدارمي (٢٥٤٠)، وأحمد (١٧١٣) بإسناد صحيح، واختاره الضياء (١٠٣٩)، وقال الذهبي في المهذب (٧/٣٧٧٥): إسناده صالح. وقال البوصيري في الإتحاف (٥/١٩٥): رجاله كلهم ثقات، وله شاهد. وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٣/١٤٦). وعند أحمد (٢٥٧٥٩) عَنْ عَائِشَةَ ل، قَالَتْ: كَانَ آخِرُ مَا عَهِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ قَالَ: **لاَ يُتْرَكُ بِجَزِيرَةِ العَرَبِ دِينَانِ**. وقال الهيثمي في المجمع (٥/٣٢٨): رجاله رجال الصحيح غير ابن إسحاق وقد صرح بالسماع. وقال الرباعي في فتح الغفار (٤/١٨٦٥): رجال إسناده ثقات. وحسنه الألباني في التعليقات الرضية (٣/٤٩٣). ورواه أحمد (١٩٧٥١) من حديث عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ السُّلَمِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **شَرُّ قَبِيلَتَيْنِ فِي العَرَبِ نَجْرَانُ وَبَنُو تَغْلِبَ**. صححه الحاكم (٤/٨١)، وقال الهيثمي في المجمع (١٠/٧٤): رجاله ثقات. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٦٠٦).

كِتَابُ الْمَغَازِي

بَابٌ: لاَ تُقْتَلُ الذُّرِّيَّةُ فِي الْغَزْوِ

١٠ ـ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيعٍ ﵁ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ فَظَفِرْنَا بِالْمُشْرِكِينَ، فَأَسْرَعَ النَّاسُ فِي الْقَتْلِ حَتَّىٰ قَتَلُوا الذُّرِّيَّةَ. فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: **مَا بَالُ أَقْوَامٍ ذَهَبَ بِهِمُ الْقَتْلُ حَتَّىٰ قَتَلُوا الذُّرِّيَّةَ؟ أَلَا لَا تُقْتَلَنَّ ذُرِّيَّةٌ ثَلَاثًا**[1].



(١) رواه الدارمي (٢٥٠٦)، وأحمد (١٥٨٢٨) وزاد: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوَلَيْسَ أَبْنَاءُ الْمُشْرِكِينَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِنَّ خِيَارَكُمْ أَبْنَاءُ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّهَا لَيْسَتْ نَسَمَةٌ تُولَدُ إِلاَّ وُلِدَتْ عَلَىٰ الفِطْرَةِ، فَمَا تَزَالُ عَلَيْهَا حَتَّىٰ يُبِينَ عَنْهَا لِسَانُهَا**. وصححه ابن حبان (١٣٢)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢/١٢٣)، قال أبو نعيم في الحلية (٨/٢٨٩): مشهور ثابت. وصححه ابن عبدالبر في التمهيد (١٨/٦٨)، واختاره الضياء (١٣٣٠)، وصححه العراقي في تخريج الإحياء (٤/٣٩)، وقال الهيثمي في المجمع (٥/٣١٩): رجاله رجال الصحيح. وله شاهد في الصحيحين بمعناه.

كِتَابُ الإِمَارَةِ

بَابُ التَّشْدِيدِ فِي الإِمَارَةِ

١١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَا مِنْ أَمِيرِ عَشَرَةٍ إِلاَّ يُؤْتَىٰ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَغْلُولَةٌ يَدَاهُ إِلَىٰ عُنُقِهِ، أَطْلَقَهُ الْحَقُّ أَوْ أَوْبَقَهُ[(١)].

❀ ❀ ❀ ❀ ❀

(١) رواه الدارمي (٢٥٥٧)، وأحمد (٩٧٠٣)، والبيهقي في الكبرىٰ (١٢٩/٣)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي (٨٩/٤)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٤٨٦)، وجوده المنذري في الترغيب (١٨٩/٣)، والذهبي في المهذب (٤٠٧٩/٨)، وقال الهيثمي في المجمع (١٩٥/٤): رجاله رجال الصحيح. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤٦٥/٣).

كِتَابُ الأَطْعِمَةِ

بَابٌ : بَرَكَةُ الطَّعَامِ إِذَا ذَهَبَ فَوْرُهُ

١٢ ـ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ل: أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا أُتِيَتْ بِثَرِيدٍ أَمَرَتْ بِهِ فَغُطِّيَ حَتَّىٰ يَذْهَبَ فَوْرَةُ دُخَانِهِ، وَتَقُولُ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **هُوَ أَعْظَمُ لِلْبَرَكَةِ**(١).

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

(١) رواه الدارمي (٢٠٩١)، وأحمد (٢٧٦٠٠) بإسناد رجاله رجال الشيخين، وفيه ابن لهيعة لكن الراوي عنه عبد اللّه بن المبارك وقتيبة بن سعد، وروايتهما عنه معتبرة. وصحح الحديث ابن حبان (٥٢٠٧)، والحاكم ووافقه الذهبي (٤/١١٩).

كِتَابُ الأَشْرِبَةِ

بَابُ الْحَالِبِ يَجْهَدُ الْحَلْبَ

١٣ ـ عَنْ ضِرَارِ بْنِ الأَزْوَرِ ﷺ، قَالَ: أَهْدَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِقْحَةً، فَأَمَرَنِي أَنْ أَحْلُبَهَا، فَحَلَبْتُهَا، فَجَهَدْتُ فِي حَلْبِهَا، فَقَالَ: **دَعْ دَاعِيَ اللَّبَنِ**(١).

بَابُ مَنْ كَرِهَ الشُّرْبَ قَائِمًا

١٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ رَآهُ يَشْرَبُ قَائِمًا: **قِئْ!** قَالَ: لِمَ؟ قَالَ: **أَتُحِبُّ أَنْ تَشْرَبَ مَعَ الْهِرِّ؟** قَالَ: لاَ! قَالَ: **فَقَدْ شَرِبَ مَعَكَ شَرٌّ مِنْهُ: الشَّيْطَانُ**(٢).

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

(١) رواه الدارمي (٢٠٤٠)، وأحمد (١٦٩٧٣)، وصححه ابن حبان (٥٢٨٣)، والحاكم (٣/٦٣)، واختاره الضياء (٩٣)، وجوده ابن كثير في جامع المسانيد (٥٤١٠)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (٢/٤٤٠): أنه صحيح أو حسن. وقال الهيثمي في المجمع (٨/١٩٩): رجاله ثقات. وحسنه البوصيري في الإتحاف (٤/٣٢٥).

(٢) رواه الدارمي (٢١٧٤)، وأحمد (٨١١٨)، وصححه ابن حجر بمجموع طرقه في الفتح (١٠/٨٥)، وقال الهيثمي في المجمع (٥/٨٢)، والسخاوي في الأجوبة المرضية (١/٢٢٤): رجاله ثقات. وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٥١/١٦٠).

كِتَابُ الرُّؤْيَا

بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْبِيرِ الرُّؤْيَا

١٥ ـ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ﷺ، قَالَ: رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ شَمْسًا أَوْ قَمَرًا ـ شَكَّ أَبُو جَعْفَرٍ ـ فِي الأَرْضِ تُرْفَعُ إِلَىٰ السَّمَاءِ بِأَشْطَانٍ شِدَادٍ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: ذَاكَ وَفَاةُ ابْنِ أَخِيكَ! يَعْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَفْسَهُ[1].

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

(١) رواه الدارمي (٢٢٠٣)، والبزار (١٣١٧) ولفظه: رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ الأَرْضَ تُنْزَعُ إِلَىٰ السَّمَاءِ بِأَشْطَانٍ شِدَادٍ. قال الهيثمي في المجمع (٢٦/٩): رجاله ثقات.

كِتَابُ فَضَائِلِ النَّبِيِّ ﷺ

بَابٌ: مِنْ آيَاتِ النُّبُوَّةِ

١٦ ـ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّىٰ دُفِعْنَا إِلَىٰ حَائِطٍ فِي بَنِي النَّجَّارِ، فَإِذَا فِيهِ جَمَلٌ لاَ يَدْخُلُ الْحَائِطَ أَحَدٌ إِلاَّ شَدَّ عَلَيْهِ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَاهُ، فَدَعَاهُ، فَجَاءَ وَاضِعًا مِشْفَرَهُ عَلَىٰ الأَرْضِ، حَتَّىٰ بَرَكَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: **هَاتُوا خِطَامًا**. فَخَطَمَهُ، وَدَفَعَهُ إِلَىٰ صَاحِبِهِ، ثُمَّ الْتَفَتَ فَقَالَ: **مَا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَىٰ الأَرْضِ إِلاَّ يَعْلَمُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلاَّ عَاصِيَ الْجِنِّ وَالإِنْسِ**[(١)].

١٧ ـ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ طَبَخَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قِدْرًا، فَقَالَ لَهُ: **نَاوِلْنِي الذِّرَاعَ**. وَكَانَ يُعْجِبُهُ الذِّرَاعُ، فَنَاوَلَهُ الذِّرَاعَ، ثُمَّ قَالَ: **نَاوِلْنِي الذِّرَاعَ**. فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، وَكَمْ لِلشَّاةِ مِنْ ذِرَاعٍ؟ فَقَالَ: **وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! أَنْ لَوْ سَكَتَّ لأُعْطِيتُ أَذْرُعًا مَا دَعَوْتُ بِهِ**[(٢)].

بَابٌ: فِي وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ

١٨ ـ عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: قَالَ الْعَبَّاسُ رضي الله عنه: لأَعْلَمَنَّ مَا بَقَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِينَا. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَأَيْتُهُمْ قَدْ آذَوْكَ، وَآذَاكَ غُبَارُهُمْ، فَلَوِ

---

(١) رواه الدارمي (١٨)، وأحمد (١٤٥٥٦) بإسناد رواته ثقات ما عدا مصعب بن سلام فمختلف فيه، لكنه توبع، والذيال بن حرملة وثقه ابن حبان. وقال البوصيري في الإتحاف (٧/٤٠): إسناده رجاله ثقات. وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٤/٢٩٥).

(٢) رواه الدارمي (٤٤)، وأحمد (١٥٥٣٧)، والطبراني في الكبير (٢٢/٣٣٦). وقال الهيثمي في المجمع (٨/٣١٤): رجاله رجال الصحيح غير شهر بن حوشب وقد وثقه غير واحد. ورواه النسائي في الكبرىٰ (٦٦٢٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. صححه ابن حبان (٦٤٨٤). ورواه أحمد (٢٣٢٢٨) من حديث أبي رافع رضي الله عنه. حسنه الهيثمي في المجمع (٨/٣١٤).

اتَّخَذْتَ عَرِيشًا تُكَلِّمُهُمْ مِنْهُ؟ فَقَالَ: لاَ أَزَالُ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ، يَطَئُونَ عَقِبِي، وَيُنَازِعُونِي رِدَائِي، حَتَّىٰ يَكُونَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي يُرِيحُنِي مِنْهُمْ. فَعَلِمْتُ أَنَّ بَقَاءَهُ فِينَا قَلِيلٌ[1].

(١) رواه الدارمي (٧٦)، واختاره الضياء (٨/٤٨٥)، وقال الهيثمي في المجمع (٩/٢٤): رجاله رجال الصحيح. وصححه البوصيري في الإتحاف (٢/٥٢٧)، وابن حجر في المطالب (٤/٤٢٨)، ووصله البزار (١٢٩٣) عن عكرمة عن ابن عباس قال: العباس رضي الله عنهما.

كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ

بَابُ فَضَائِلِ دَيْلَمَ

١٩ ـ عَنْ فَيْرُوزٍ الدَّيْلَمِيِّ ﷺ: أَنَّ رَجُلاً مِنْهُمْ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا قَدْ خَرَجْنَا مِنْ حَيْثُ عَلِمْتَ، وَنَزَلْنَا بَيْنَ ظَهْرَانَي مَنْ قَدْ عَلِمْتَ، فَمَنْ وَلِيُّنَا؟ قَالَ: **اللَّهُ وَرَسُولُهُ**[(١)].

بَابُ فَضْلِ آخِرِ هَذِهِ الأُمَّةِ

٢٠ ـ عَنْ أَبِي جُمُعَةَ ﷺ، قَالَ: تَغَدَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحَدٌ خَيْرٌ مِنَّا؟ أَسْلَمْنَا وَجَاهَدْنَا مَعَكَ. قَالَ: **نَعَمْ: قَوْمٌ يَكُونُونَ مِنْ بَعْدِكُمْ، يُؤْمِنُونَ بِي وَلَمْ يَرَوْنِي**[(٢)].

---

(١) رواه الدارمي (٢١٠٨)، وأحمد بإسناد صحيح ورجاله ثقات (١٧٥٨١)، ورواه الطبراني في الكبير (١٨/٣٣٠)، وقال الهيثمي في المجمع (٩/٤٠٩): رجاله رجال الصحيح غير عبد اللّه بن فيروز وهو ثقة.

(٢) رواه الدارمي (٢٧٨٦)، وأحمد (١٦٥٢٨)، والطبراني في الكبير (٣٥٣٧)، وصححه ابن منده في الإيمان (١٠٧)، والحاكم ووافقه الذهبي (٤/٨٥)، وقال ابن عبد البر في الاستذكار (١/٢٢٩): رجاله ثقات. وحسنه ابن حجر في الفتح (٧/٩)، والشوكاني في النيل (٩/٢٢٩)، وزاد الطبراني في الكبير (٣٥٤١): مَا يَمْنَعُكُمْ مِنْ ذَلِكَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ يَأْتِيكُمُ الْوَحْيُ مِنَ السَّمَاءِ، قَوْمٌ يَأْتِيهِمْ كِتَابٌ بَيْنَ لَوْحَيْنِ فَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَعْمَلُونَ بِمَا فِيهِ، أُولَئِكَ أَعْظَمُ مِنْكُمْ أَجْرًا، أُولَئِكَ أَعْظَمُ مِنْكُمْ أَجْرًا، أُولَئِكَ أَعْظَمُ مِنْكُمْ أَجْرًا. حسنه ابن حجر في الأمالي المطلقة (٤٢).

كِتَابُ الْعِلْمِ

بَابُ مَثَلِ الْعِلْمِ الَّذِي لاَ يَنْفَعُ

٢١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَثَلُ عِلْمٍ لاَ يُنْتَفَعُ بِهِ كَمَثَلِ كَنْزٍ لاَ يُنْفَقُ مِنْهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ(١).

بَابٌ: فِيمَنْ لا يَشْبَعُ مِنَ العِلْمِ وَيَجْمَعُ العِلْمَ

٢٢ ـ عن عَطَاءٍ، قَالَ: قَالَ مُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلامُ: يَا رَبِّ، أَيُّ عِبَادِكَ أَحْكَمُ؟ قَالَ: الَّذِي يَحْكُمُ لِلنَّاسِ كَمَا يَحْكُمُ لِنَفْسِهِ. قَالَ: يَا رَبِّ، أَيُّ عِبَادِكَ أَغْنَىٰ؟ قَالَ: أَرْضَاهُمْ بِمَا قَسَمْتُ لَهُ. قَالَ: يَا رَبِّ، أَيُّ عِبَادِكَ أَخْشَىٰ لَكَ؟ قَالَ: أَعْلَمُهُمْ بِي(٢).

بَابُ فَضْلِ العِلْمِ

٢٣ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، قَالَ : اغْدُ عَالِمًا، أَوْ مُتَعَلِّمًا، أَوْ مُسْتَمِعًا، وَلَا تَكُنِ الرَّابِعَ فَتَهْلِكَ(٣).

---

(١) رواه الدارمي (٥٧٥)، وأحمد (١٠٦٢٣)، قال الهيثمي في المجمع (١/١٨٩): رجاله موثقون. وحسنه البوصيري في الإتحاف (١/٢٥٥)، والألباني في تخريج المشكاة (٢٦٩).

(٢) رواه الدارمي (٣٦٢)، وعند ابن حبان (٦٢١٧) في صحيحه عن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: سَأَلَ مُوسَىٰ رَبَّهُ عَنْ سِتِّ خِصَالٍ، كَانَ يَظُنُّ أَنَّهَا لَهُ خَالِصَةً، وَالسَّابِعَةُ لَمْ يَكُنْ مُوسَىٰ يُحِبُّهَا، قَالَ: يَا رَبِّ أَيُّ عِبَادِكَ أَتْقَىٰ؟ قَالَ: الَّذِي يَذْكُرُ وَلَا يَنْسَىٰ، قَالَ: فَأَيُّ عِبَادِكَ أَهْدَىٰ؟ قَالَ: الَّذِي يَتْبَعُ الْهُدَىٰ، قَالَ: فَأَيُّ عِبَادِكَ أَحْكُمُ؟ قَالَ: الَّذِي يَحْكُمُ لِلنَّاسِ كَمَا يَحْكُمُ لِنَفْسِهِ، قَالَ: فَأَيُّ عِبَادِكَ أَعْلَمُ؟ قَالَ: عَالِمٌ لَا يَشْبَعُ مِنَ الْعِلْمِ، يَجْمَعُ عِلْمَ النَّاسِ إِلَىٰ عِلْمِهِ، قَالَ: فَأَيُّ عِبَادِكَ أَعَزُّ؟ قَالَ: الَّذِي إِذَا قَدَرَ غَفَرَ، قَالَ: فَأَيُّ عِبَادِكَ أَغْنَىٰ؟ قَالَ: الَّذِي يَرْضَىٰ بِمَا يُؤْتَىٰ، قَالَ: فَأَيُّ عِبَادِكَ أَفْقَرُ؟ قَالَ: صَاحِبٌ مَنْقُوصٌ. حسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٣٣٥٠).

(٣) رواه الدارمي موقوفاً (٣١٣)، والطبراني في الكبير (٨٧٥٢). وعند البزار =

٢٤ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما، قَالَ: مَنْهُومَانِ لَا يَشْبَعَانِ: طَالِبُ عِلْمٍ، وَطَالِبُ دُنْيَا[(١)].

بَابٌ: فِي فَضْلِ الْعُلَمَاءِ وَمُجَالَسَتِهِمْ

٢٥ ـ عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ فَأَدْرَكَهُ، كَانَ لَهُ كِفْلَانِ مِنْ الْأَجْرِ، فَإِنْ لَمْ يُدْرِكْهُ، كَانَ لَهُ كِفْلٌ مِنْ الْأَجْرِ**[(٢)].

= (٣٦٢٦) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه مرفوعًا بنحوه، وفيه: **أَوْ مُحِبًّا، وَلا تَكُنِ الْخَامِسَ فَتَهْلَكَ**. قال البزار: لا نعلمه يروىٰ إلا عن أبي بكرة رضي الله عنه، وعطاء ليس به بأس، ولم يتابع عليه. قال الهيثمي في المجمع (١/١٢٧): رجاله موثوقون.

(١) رواه الدارمي (٣٤٦)، والطبراني في الكبير (١١٠٩٥)، وحسنه الزرقاني في مختصر المقاصد (١١٠٣)، وقال العجلوني في كشف الخفاء (٢/٣٨٠): يتقوىٰ بطرقه. وقال الغزي في إتقان ما يحسن (٢/٦٤٥): له طرق كثيرة. وأخرجه إسحاق كما في المطالب (٣٠٦٨)، والبزار (٤٨٨٠)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ب مرفوعًا بلفظ: **وَمَنْهُومٌ فِي طَلَبِ الْمَالِ، لا يَقْضِي نَهْمَتَهُ**. قال ابن حجر: فيه ليث بن سليم ضعيف، وله شاهدان مرفوعان، وعن الحسن مرسل سنده صحيح إليه. وعند الحاكم (١/٩٢) من حديث أنس رضي الله عنه بنحوه. صححه الحاكم، والألباني في تخريج المشكاة (٢٥١).

(٢) رواه الدارمي (٣٤٧)، والطبراني في الكبير ٢٢: (١٦٥)، والبيهقي في الكبرىٰ (١٠/١١٧)، وقال المنذري في الترغيب (١/٧٥): رواته ثقات وفيهم كلام. وقال الهيثمي في المجمع (١/١٢٨): رجاله موثقون. وقال السيوطي في مطلع البدرين (٣٢): رجاله موثقون.

كِتَابُ فَضَائِلِ الْقُرْآنِ

بَابُ فَضْلِ حِفْظِ الْقُرْآنِ

٢٦ ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ أَنَّ الْقُرْآنَ جُعِلَ فِي إِهَابٍ ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ مَا احْتَرَقَ[(١)].

تمت بحمد الله زوائد الدارمي وبتمامه تكون السنن الخمس قد انتهت، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

(١) رواه الدارمي (٣٣٥٣)، وأحمد (١٧٦٣٩)، والطبراني في الكبير (٣٠٨/١٧)، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٣٥٦٢). وقال الهيثمي في المجمع (١٥٨/٧): فيه ابن لهيعة، وفيه خلاف. وقال البغوي في شرح السنة (٤٣٧/٤): حُكي عن أحمد بن حنبل قال: معناه: لو كان القرآن في جلد في قلب رجل، يرجىٰ لمن القرآن محفوظ في قلبه أن لا تمسه النار.